



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

آية الله العظمى مكارم شيرازى

الجزء الاول - الثانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليقات على العروه الوثقى

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظلّه)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابى طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٤	تعليقات على العروه الوثقى
٣٤	اشارة
٣٤	الجزء الأول
٣٤	[التقليد]
٤٣	[كتاب الطهارة]
٤٣	اشارة
٤٣	[فصل فى المياه]
٤٣	اشارة
٤٥	[فصل فى الماء الجارى]
٤٦	[فصل فى الماء الراكد: الكثر و القليل]
٤٧	[فصل فى ماء المطر]
٤٩	[فصل فى ماء الحمام]
٤٩	[فصل فى ماء البئر]
٥٠	[فصل فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و الأصغر]
٥٢	[فصل فى الماء المشكوك النجاسة]
٥٣	[فصل فى الأستار]
٥٣	[فصل فى النجاسات]
٥٤	اشارة
٥٤	[النجاسات إثنى عشرة:]
٥٤	اشارة
٥٤	[الأول و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]
٥٥	[الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]

- ٥٥ [الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل]
- ٥٨ [الخامس: الدم]
- ٥٩ [السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريتان]
- ٦٠ [الثامن: الكافر]
- ٦٠ [التاسع: الخمر]
- ٦١ [العاشر: الفقاغ]
- ٦٢ [الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام]
- ٦٢ [الثانى عشر: عرق الإبل الجلالة]
- ٦٣ [فصل فى طرُق ثبوت النجاسة أو التنجس]
- ٦٤ [فصل فى كيفية تنجس المتنجسات]
- ٦٧ [فصل فى أحكام النجاسة]
- ٧١ [فصل فى الصلاة فى النجس]
- ٧٤ [فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة]
- ٧٦ [فصل فى المطهّرات]
- ٧٦ [اشارة]
- ٧٦ [أو هى امور]
- ٧٦ [اشارة]
- ٧٦ [أحدها: الماء]
- ٨٣ [الثانى من المطهّرات: الأرض]
- ٨٤ [الثالث من المطهّرات: الشمس]
- ٨٦ [الرابع: الاستحالة]
- ٨٦ [الخامس: الانقلاب]
- ٨٧ [السادس: ذهاب الثلثين]
- ٨٨ [السابع: الانتقال]

- ٨٩ [الثامن: الإسلام]
- ٨٩ [التاسع: التبعية]
- ٩٠ [العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان]
- ٩٠ [الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلل]
- ٩١ [الثانى عشر: حجر الاستنجاء]
- ٩١ [الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة]
- ٩١ [الرابع عشر: نزع المقادير المنصوصة]
- ٩١ [الخامس عشر: تيمّم الميت]
- ٩١ [السادس عشر: الاستبراء]
- ٩٢ [السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر]
- ٩٣ [فصل فى طرق ثبوت التطهير]
- ٩٤ [فصل فى حكم الأواني]
- ٩٧ [فصل فى أحكام التخلّى]
- ٩٧ [اشارة]
- ٩٩ [فصل فى الاستنجاء]
- ١٠١ [فصل فى الاستبراء]
- ١٠٢ [فصل فى مستحبات التخلّى و مكروهاته]
- ١٠٣ [فصل فى الوضوء]
- ١٠٣ [فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه]
- ١٠٣ [اشارة]
- ١٠٣ [الأول و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلّى]
- ١٠٣ [الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط]
- ١٠٣ [الرابع: النوم مطلقاً]
- ١٠٤ [الخامس: كلّ ما أزال العقل]

- ١٠٤ [السادس: الاستحاضة القليلة]
- ١٠٤ [فصل في غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة]
- ١٠٧ [فصل في الوضوءات المستحبة]
- ١٠٩ [فصل في بعض مستحبات الوضوء]
- ١١٠ [فصل في مكروهاته]
- ١١٠ [فصل في أفعال الوضوء]
- ١١٠ اشارة
- ١١٠ [الأول: غسل الوجه]
- ١١١ [الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع]
- ١١٢ [الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد]
- ١١٣ [الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين]
- ١١٦ [فصل في شرائط الوضوء]
- ١١٦ اشارة
- ١١٧ [الأول: إطلاق الماء]
- ١١٧ [الثاني: طهارته]
- ١١٧ [الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة]
- ١١٧ [الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحاً]
- ١٢٠ [الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة]
- ١٢١ [السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملماً في رفع الخبث]
- ١٢١ [السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء]
- ١٢١ [الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة]
- ١٢٢ [التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار]
- ١٢٢ [العاشر: الترتيب]
- ١٢٣ [الحادي عشر: الموالة]

- ١٢٣ [الثاني عشر: النية]
- ١٢٤ [الثالث عشر: الخلوص]
- ١٣١ [فصل في أحكام الجبائر]
- ١٣٦ [فصل في حكم دائم الحدث]
- ١٣٨ [فصل في الأغسال]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ [فصل في غسل الجنابة]
- ١٣٨ اشارة
- ١٤١ [فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة]
- ١٤١ اشارة
- ١٤١ [الأول: الصلاة]
- ١٤١ [الثاني: الطواف الواجب]
- ١٤١ [الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه]
- ١٤٢ [فصل فيما يحرم على الجنب]
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ [الأول: مسّ خطّ المصحف]
- ١٤٢ [الثاني: دخول مسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله]
- ١٤٢ [الثالث: المكث في سائر المساجد]
- ١٤٢ [الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها]
- ١٤٢ [الخامس: قراءة سور العزائم]
- ١٤٤ [فصل في ما يكره على الجنب]
- ١٤٤ [فصل في كيفية الغسل و أحكامه]
- ١٤٩ [فصل في مستحبات غسل الجنابة]
- ١٥٢ [فصل في الحيض]

- ١٥٢ اشارة
- ١٥٨ [فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة]
- ١٦٠ [فصل فى أحكام الحائض]
- ١٦٠ اشارة
- ١٦٠ [أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة]
- ١٦٠ [الثانى: يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصة]
- ١٦١ [الثالث: قراءة آيات السجدة]
- ١٦١ [الرابع: اللبث فى المساجد]
- ١٦١ [الخامس: وضع شىء فيها إذا استلزم الدخول]
- ١٦١ [السادس: الاجتياز من المسجدين]
- ١٦١ [السابع: وطؤها فى القبل حتى يادخال الحشفة من غير إنزال]
- ١٦٢ [الثامن: وجوب الكفارة بوطيها]
- ١٦٣ [التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبراً]
- ١٦٣ [العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض]
- ١٦٤ [الحادى عشر: وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض، من صوم شهر رمضان و غيره]
- ١٦٦ [فصل فى الاستحاضة]
- ١٧٠ [فصل فى النفاس]
- ١٧٢ [فصل فى غسل مس الميت]
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٤ [فصل فى أحكام الأموات]
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ [فصل فى آداب المريض]
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٦ [فصل فى استحباب عيادة المريض و آدابها]

- ١٧٦ [فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير]
- ١٧٧ [فصل فى المستحبات بعد الموت و هى امور]
- ١٧٧ [فصل فى المكروهات]
- ١٧٧ [فصل فى حكم كراهة الموت]
- ١٧٨ [فصل فى أنّ وجوب تجهيز الميت كفايى]
- ١٧٨ [فصل فى مراتب الأولياء]
- ١٨٠ [فصل فى تغسيل الميت]
- ١٨٠ [اشارة]
- ١٨٠ [فصل فى ما يتعلّق بالنيّة فى تغسيل الميت]
- ١٨١ [فصل فى اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت]
- ١٨٢ [فصل فى موارد سقوط غسل الميت]
- ١٨٤ [فصل فى كفيّة غسل الميت]
- ١٨٥ [فصل فى شرائط الغسل]
- ١٨٧ [فصل فى آداب غسل الميت]
- ١٨٧ [فصل فى مكروهات الغسل]
- ١٨٨ [فصل فى تكفين الميت]
- ١٨٨ [اشارة]
- ١٩١ [فصل فى مستحبات الكفن]
- ١٩١ [فصل فى بقيّة المستحبات]
- ١٩٢ [فصل فى مكروهات الكفن]
- ١٩٣ [فصل فى الحنوط]
- ١٩٤ [فصل فى الجريدتين]
- ١٩٤ [فصل فى التشيع]
- ١٩٥ [فصل فى الصلاة على الميت]

- ١٩٥ اشارة
- ١٩٧ [فصل فى كيفة صلاة الميت
- ١٩٨ [فصل فى شرائط صلاة الميت
- ٢٠١ [فصل فى آداب الصلاة على الميت
- ٢٠٢ [فصل فى الدفن
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٣ [فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده
- ٢٠٤ [فصل فى مكروهات الدفن
- ٢١٠ [فصل فى الأغسال المندوبة]
- ٢١٣ [فصل فى الأغسال المكانية]
- ٢١٣ [فصل فى الأغسال الفعية]
- ٢١٤ [فصل فى التيمم
- ٢١٤ اشارة
- ٢٢٣ [فصل فى بيان ما يصح التيمم به
- ٢٢٤ [فصل فى شرائط ما يتيمم به
- ٢٢٤ [فصل فى كيفة التيمم و شرائطه
- ٢٢٨ [فصل فى أحكام التيمم
- ٢٣٤ [كتاب الصلاة]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ [مقدمة فى فضل الصلاة اليومية و أنها أفضل الأعمال الدينية]
- ٢٣٤ [فصل فى أعداد الفرائض و نوافلها]
- ٢٣٤ [فصل فى أوقات اليومية و نوافلها]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٩ [فصل فى أوقات الرواتب

- ٢٤٢ [فصل فى أحكام الأوقات
- ٢٤٦ [فصل فى القبلة]
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٥٠ [فصل فى ما يستقبل له
- ٢٥١ [فصل فى أحكام الخلل فى القبلة]
- ٢٥١ [فصل فى الستر و الساتر]
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥٤ [فصل فى شرائط لباس المصلى
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٤ [الأول: الطهارة فى جميع لباسه
- ٢٥٤ [الثانى: الإباحة]
- ٢٥٥ [الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة]
- ٢٥٦ [الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه
- ٢٦٢ [فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة]
- ٢٦٢ [فصل فيما يستحب من اللباس
- ٢٦٢ [فصل فى مكان المصلى
- ٢٦٣ اشارة
- ٢٦٣ [و يشترط فيه امور]
- ٢٦٣ اشارة
- ٢٦٣ [أحدها: إباحته
- ٢٦٧ [الثانى من شروط المكان: كونه قازاً]
- ٢٦٧ [الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة]
- ٢٦٨ [الرابع: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه
- ٢٦٨ [الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه

- ٢٦٨ [السادس: أن يكون ممًا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى]
- ٢٦٩ [السابع: أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم عليه السلام و لا مساوياً له]
- ٢٦٩ [الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسةً متعديةً إلى الثوب أو البدن]
- ٢٦٩ [التاسع: أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع]
- ٢٦٩ [العاشر: أن لا يصلى الرجل و المرأة فى مكان واحد]
- ٢٧٠ [فصل فى مسجد الجبهة من مكان المصلى]
- ٢٧٢ [فصل فى الأمكنة المكروهة]
- ٢٧٤ [فصل فى بعض أحكام المسجد]
- ٢٧٦ [فصل فى الأذان و الإقامة]
- ٢٧٦ [اشارة]
- ٢٧٩ [فصل فى شرائط الأذان و الإقامة]
- ٢٨٠ [فصل فى مستحبات الأذان و الإقامة]
- ٢٨١ [فصل فى شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها]
- ٢٨٢ [فصل فى واجبات الصلاة و أركانها]
- ٢٨٢ [اشارة]
- ٢٨٢ [فصل فى النية]
- ٢٨٧ [فصل فى تكبيرة الإحرام]
- ٢٨٩ [فصل فى القيام]
- ٢٩٣ [فصل فى القراءة]
- ٢٩٣ [اشارة]
- ٢٩٩ [فصل القراءة فى الركعة الثالثة والرابعة]
- ٣٠١ [فصل فى مستحبات القراءة]
- ٣٠٢ [فصل فى الركوع]
- ٣٠٦ [فصل فى السجود]

- ٣٠٦ اشارة
- ٣١٠ [فصل فى مستحبات السجود]
- ٣١١ [فصل فى سائر أقسام السجود]
- ٣١٤ [فصل فى التشهد]
- ٣١٥ [فصل فى التسليم]
- ٣١٧ [فصل فى الترتيب]
- ٣١٧ [فصل فى الموالاته]
- ٣١٨ [فصل فى القنوت]
- ٣٢٠ [فصل فى التعقيب]
- ٣٢١ [فصل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله]
- ٣٢٢ [فصل فى مبطلات الصلاة]
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ [أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة]
- ٣٢٢ [الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر]
- ٣٢٢ [الثالث: التكفير]
- ٣٢٢ [الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار]
- ٣٢٣ [الخامس: تعمد الكلام بحرفين]
- ٣٢٧ [السادس: تعمد القهقهة و لو اضطراراً]
- ٣٢٧ [السابع: تعمد البكاء]
- ٣٢٧ [الثامن: كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة]
- ٣٢٧ [التاسع: الأكل و الشرب الماحيان للصورة]
- ٣٢٨ [العاشر: تعمد قول أمين]
- ٣٢٨ [الحادى عشر: الشك فى ركعات الثنائيه و الثلاثيه و الاوليين من الرباعيه]
- ٣٢٨ [الثانى عشر: زياده جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً]

- ٣٢٩ [فصل فى المكروهات فى الصلاة]
- ٣٢٩ [فصل فى حكم قطع الصلاة]
- ٣٣٠ [فصل فى صلاة الآيات]
- ٣٣٣ [فصل فى صلاة القضاء]
- ٣٣٧ [فصل فى صلاة الاستيجار]
- ٣٤٢ [فصل فى قضاء الولي [عن الميت]
- ٣٤٤ [فصل فى الجماعة]
- ٣٤٤ اشارة
- ٣٥٠ [فصل فى شرائط الجماعة]
- ٣٥٣ [فصل فى أحكام الجماعة]
- ٣٥٩ [فصل فى شرائط إمام الجماعة]
- ٣٦١ [فصل فى مستحبات الجماعة و مكروهاتها]
- ٣٦٤ [فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة]
- ٣٦٨ [فصل فى الشك]
- ٣٦٨ اشارة
- ٣٧٠ [فصل فى الشك فى الركعات]
- ٣٧٥ [فصل فى كيفية صلاة الاحتياط]
- ٣٧٨ [فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّة]
- ٣٨٠ [فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه]
- ٣٨٢ [فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها]
- ٣٨٣ اشارة
- ٣٨٣ [الأول: الشك بعد تجاوز المحل]
- ٣٨٣ [الثانى: الشك بعد الوقت]
- ٣٨٣ [الثالث: الشك بعد السلام الواجب]

- ٣٨٣ [الرابع: شك كثير الشك]
- ٣٨٤ [الخامس: الشك البدوى الزائل بعد التروى]
- ٣٨٤ [السادس: شك كل من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر]
- ٣٨٥ [السابع: الشك فى ركعات النافلة]
- ٣٨٧ [ختام فيه مسائل متفرقة]
- ٣٨٧ اشارة
- ٣٨٧ [الاولى: إذا شك فى أن ما بيده ظهر أو عصر]
- ٣٨٧ [الثانية: إذا شك فى أن ما بيده مغرب أو عشاء]
- ٣٨٧ [الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو فى أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين]
- ٣٨٧ [الرابعة: إذا كان فى الركعة الرابعة مثلاً و شك فى أن شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث]
- ٣٨٨ [الخامسة: إذا شك فى أن الركعة التى بيده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر]
- ٣٨٨ [السادسة: إذا شك فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكر أنه سها عن المغرب]
- ٣٨٨ [السابعة: إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة]
- ٣٨٩ [الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين]
- ٣٨٩ [التاسعة: إذا شك بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة]
- ٣٨٩ [العاشر: إذا شك فى أن الركعة التى بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث و هذه اولى العشاء]
- ٣٨٩ [الحادية عشر: إذا شك و هو جالس بعد السجدتين، بين الاثنتين و الثلاث]
- ٣٩٠ [الثانية عشر: إذا شك فى أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة]
- ٣٩٠ [الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو فى الركعة الثانية من الصلاة و علم أنه أتى فى هذه الصلاة بركوعين]
- ٣٩١ [الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين و لكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين]
- ٣٩١ [الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلاً أنه إمّا ترك القراءة أو]
- ٣٩١ [السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة]
- ٣٩٢ [السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد و شك فى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا]
- ٣٩٢ [الثامنة عشر: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهد من غير تعيين و شك فى الآخر]

- التاسعة عشر: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة] ٣٩٣
- العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة، إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة] ٣٩٣
- الحادية والعشرون: إذا علم أنه إما ترك جزءً مستحبياً كالقنوت مثلاً أو جزءً واجباً] ٣٩٣
- الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً] ٣٩٣
- الثالثة والعشرون: إذا تذكّر و هو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الاولى و ترك أيضاً ركوع هذه الركعة] ٣٩٣
- الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة] ٣٩٤
- الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب و العشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة] ٣٩٤
- السادسة والعشرون: إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر] ٣٩٤
- السابعة والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم يدرك أنه صلى كلياً منهما أربع ركعات ٣٩٥
- الثامنة والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات ٣٩٥
- التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق ٣٩٦
- الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر] ٣٩٦
- الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات و لا يدري أنه زاد الركعة] ٣٩٧
- الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها] ٣٩٧
- الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع و هو قائم ٣٩٧
- الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى و وجب عليه التدارك، فنسى حتى دخل في ركن بعده ٣٩٧
- الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه ٣٩٨
- السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة] ٣٩٨
- السابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثم شك ٣٩٨
- الثامنة والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة و يأتي به بهذا العنوان، لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية] ٣٩٩
- التاسعة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك ٣٩٩
- الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم أتى بركعة أخرى سهواً، فهل تبطل صلاته ٣٩٩
- الحادية والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحلّ ثم أتى بها نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية، أو لا] ٣٩٩
- الثانية والأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع و مع ذلك شك في السجدتين أيضاً] ٤٠٠

- ٤٠٠ [الثالثة و الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً و علم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً]
- ٤٠٠ [الرابعة و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها]
- ٤٠١ [الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين و شك في الاخرى]
- ٤٠١ [السادسة و الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً، و بعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكه]
- ٤٠١ [السابعة و الأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة و في السجدين من الاولى]
- ٤٠١ [الثامنة و الأربعون: لا يجرى حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي]
- ٤٠٢ [التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً و شك في قرائه الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله]
- ٤٠٢ [الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً]
- ٤٠٢ [الحادية و الخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة في الثانية]
- ٤٠٣ [الثانية و الخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهداً]
- ٤٠٣ [الثالثة و الخمسون: إذا شك في أنه صلى المغرب و العشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل]
- ٤٠٣ [الرابعة و الخمسون: إذا صلى الظهر والعصر، ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث]
- ٤٠٣ [الخامسة و الخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قرائه أو نقصها]
- ٤٠٣ [السادسة و الخمسون: إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا]
- ٤٠٤ [السابعة و الخمسون: إذا توضأ و صلى، ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته]
- ٤ [الثامنة و الخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شك في أنه صلى ركعتين و أن التشهد في محله، أو ثلاث ركعات و أنه في ؤ
- ٤٠٤ [التاسعة و الخمسون: لو شك في شيء و قد دخل في غيره الذي وقع في غير محله]
- ٤٠٤ [الستون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر]
- ٤٠٥ [الحادية و الستون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثم تبين أنه كلام الأدمى]
- ٤٠٥ [الثانية و الستون: لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً]
- ٤٠٥ [الثالثة و الستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهد المنسى ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها]
- ٤٠٥ [الرابعة و الستون: إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث]
- ٤٠٦ [الخامسة و الستون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه]
- ٤٠٦ [فصل في صلاة العيدين الفطر والأضحى]

- ٤٠٨ [فصل فى صلاة ليلة الدفن]
- ٤٠٨ [فصل فى صلاة جعفر عليه السلام]
- ٤٠٩ [فصل فى صلاة الغفيلة]
- ٤١٠ [فصل فى صلاة أول الشهر]
- ٤١٠ [فصل فى صلاة الوصية]
- ٤١٠ [فصل فى صلاة يوم الغدير]
- ٤١١ [فصل فى صلاة قضاء الحاجات و كشف المهمات]
- ٤١١ [فصل فى بقية الصلوات المستحبة]
- ٤١١ اشارة
- ٤١١ [فصل فى أحكام الصلوات المندوبة]
- ٤١٢ [فصل فى صلاة المسافرين]
- ٤١٢ اشارة
- ٤٢٤ [فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً]
- ٤٢٤ اشارة
- ٤٢٤ [أحدها: الوطن]
- ٤٢٦ [الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات فى مكان واحد]
- ٤٣١ [الثالث من القواطع: التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوماً]
- ٤٣٢ [فصل فى أحكام صلاة المسافرين]
- ٤٣٥ الجزء الثانى
- ٤٣٥ [كتاب الصوم]
- ٤٣٥ اشارة
- ٤٣٦ [فصل فى النية]
- ٤٤٠ [فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات]
- ٤٤٠ اشارة

- ٤٤٠ [الأول و الثاني: الأكل و الشرب]
- ٤٤١ [الثالث: الجماع]
- ٤٤٢ [الرابع من المفطرات: الاستمنا]
- ٤٤٢ [الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة- صلوات الله عليهم]
- ٤٤٤ [السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه]
- ٤٤٤ [السابع: الارتماس في الماء]
- ٤٤٤ [الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضاؤه]
- ٤٤٩ [التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع]
- ٤٤٩ [العاشر: تعمد القيء]
- ٤٥١ [فصل في اعتبار العمد و الاختيار في الإفطار]
- ٤٥٢ [فصل في امور لا بأس بها للصائم]
- ٤٥٢ [فصل فيما يكره للصائم]
- ٤٥٣ [فصل في كفارة الصوم]
- ٤٥٤ [فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفارة]
- ٤٥٧ [فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم]
- ٤٥٨ [فصل في شرائط صحه الصوم]
- ٤٦٠ [فصل في شرائط وجوب الصوم]
- ٤٦١ [فصل في موارد جواز الإفطار]
- ٤٦٢ [فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و سؤال للصوم و الإفطار]
- ٤٦٤ [فصل في أحكام القضاء]
- ٤٦٨ [فصل في صوم الكفارة]
- ٤٧٠ [فصل في أقسام الصوم]
- ٤٧٢ [كتاب الاعتكاف]
- ٤٧٢ [إشارة]

- ٤٧٩ [فصل فى أحكام الإعتكاف]
- ٤٨٠ [كتاب الزكاة]
- ٤٨٠ اشارة
- ٤٨١ [فصل فى زكاة المال]
- ٤٨١ [فصل فى شرائط وجوب الزكاة]
- ٤٨٥ [فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاة]
- ٤٨٥ [فصل فى زكاة الأنعام الثلاثة]
- ٤٩١ [فصل فى زكاة النقدين]
- ٤٩٣ [فصل فى زكاة الغلات الأربع]
- ٥٠٠ [فصل فيما يستحب فيه الزكاة]
- ٥٠٢ [فصل فى أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها]
- ٥٠٢ اشارة
- ٥٠٢ [الأول و الثانى: الفقير و المسكين]
- ٥٠٥ [الثالث: العاملون عليها]
- ٥٠٥ [الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار]
- ٥٠٥ [الخامس: الرقاب]
- ٥٠٦ [السادس: الغارمون]
- ٥٠٨ [السابع: سبيل الله]
- ٥٠٨ [الثامن: ابن السبيل]
- ٥٠٩ [فصل فى أوصاف المستحقين]
- ٥٠٩ اشارة
- ٥٠٩ [الأول: الإيمان]
- ٥١٠ [الثانى: أن لا يكون ممتن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقبيح]
- ٥١١ [الثالث: أن لا يكون ممتن تجب نفقته على المزكى كالأبوين]

- ٥١٢ [الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار]
- ٥١٣ [فصل فى بقتية أحكام الزكاة]
- ٥١٣ اشارة
- ٥١٤ [الاولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه]
- ٥١٤ [الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]
- ٥١٤ [الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]
- ٥١٤ [الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به]
- ٥١٥ [الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالى أو لم يتعلق بمالى شيء]
- ٥١٥ [السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص]
- ٥١٥ [السابعة: إذا أخرج بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة]
- ٥١٥ [الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]
- ٥١٥ [التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]
- ٥١٦ [العاشرة: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]
- ٥١٦ [الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر]
- ٥١٦ [الثانية عشر: لو كان له مال فى غير بلد الزكاة]
- ٥١٦ [الثالثة عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده]
- ٥١٦ [الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة]
- ٥١٧ [الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن]
- ٥١٧ [السادسة عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد]
- ٥١٧ [السابعة عشر: المملوك الذى يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له]
- ٥١٧ [الثامنة عشر: يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة]
- ٥١٧ [التاسعة عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاة، الدعاء للمالك]
- ٥١٨ [العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة]
- ٥١٨ [فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاة]

- ٥١٩ [فصل فى اعتبار تية القربة و التعيين فى الزكاة]
- ٥٢١ [ختام؛ فيه مسائل متفرقة]
- ٥٢١ اشارة
- ٥٢١ [الاولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون]
- ٥٢٢ [الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك فى أنه أخرجها أم لا]
- ٥٢٢ [الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب]
- ٥٢٣ [الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة]
- ٥٢٣ [الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة]
- ٥٢٤ [السادسة: إذا علم اشتغال ذمته]
- ٥٢٥ [السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين]
- ٥٢٥ [الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته، أم لا]
- ٥٢٥ [التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته]
- ٥٢٥ [العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً (٦) من ماله]
- ٥٢٥ [الحادية عشر: إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير]
- ٥٢٦ [الثانية عشر: إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة]
- ٥٢٦ [الثالثة عشر: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]
- ٥٢٦ [الرابعة عشر: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]
- ٥٢٦ [الخامسة عشر: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة]
- ٥٢٨ [السادسة عشر: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]
- ٥٢٨ [السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم]
- ٥٢٨ [الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه]
- ٥٢٩ [التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين]
- ٥٢٩ [العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً]
- ٥٢٩ [الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة]

- ٥٢٩ [الثانية و العشرون: لايجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب
- ٥٢٩ [الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة]
- ٥٢٩ [الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة و بلغ ذلك النصاب
- ٥٣٠ [الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة]
- ٥٣٠ [السادسة و العشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة]
- ٥٣٠ [السابعة و العشرون: إذا وکل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له
- ٥٣٠ [الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاء، دفعه أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة]
- ٥٣١ [التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين إثنين مثلاً و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب
- ٥٣١ [الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلف بالزكاة و لاتصحّ منه
- ٥٣١ [الحادية و الثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لايفي بهما و لم يكن عنده غيره
- ٥٣١ [الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه
- ٥٣٢ [الثالثة و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً]
- ٥٣٢ [الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة]
- ٥٣٢ [الخامسة و الثلاثون: إذا وکل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقربة و قصد الوكيل الرياء]
- ٥٣٢ [السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعيّ ليدفعها للفقراء، فدفعها]
- ٥٣٣ [السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً]
- ٥٣٣ [الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل
- ٥٣٣ [التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة]
- ٥٣٤ [الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب
- ٥٣٤ [الحادية و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول
- ٥٣٤ [فصل في زكاة الفطرة]
- ٥٣٤ [إشارة
- ٥٣٥ [فصل في شرائط وجوبها]
- ٥٣٦ [فصل في من تجب عنه

- ٥٣٩ [فصل فى جنسها و قدرها]
- ٥٤٠ [فصل فى وقت وجوبها]
- ٥٤١ [فصل فى مصرفها]
- ٥٤٢ [كتاب الخمس]
- ٥٤٢ اشارة
- ٥٤٢ [فصل فيما يجب فيه الخمس]
- ٥٤٢ اشارة
- ٥٤٢ [الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم]
- ٥٤٣ [الثانى: المعادن]
- ٥٤٥ [الثالث: الكنز]
- ٥٤٧ [الرابع: الغوص]
- ٥٤٨ [الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]
- ٥٥٠ [السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم]
- ٥٥٨ [فصل فى قسمة الخمس و مستحقه]
- ٥٦١ حكم الخمس فى عصر غيبة الامام عليه السلام
- ٥٦١ اشارة
- ٥٦١ [الأول: إباحته للشيعه و سقوطها مطلقاً]
- ٥٦١ [الثانى: عزله بجميعة]
- ٥٦١ [الثالث: دفنه]
- ٥٦٢ [الرابع: دفع النصف الذى حقّ السادة إليهم]
- ٥٦٢ [الخامس: إنّ حقّ السادة يصرف فيهم]
- ٥٦٢ [السادس: صرف سهم الأصناف الثلاثة (حقّ السادة) إليهم]
- ٥٦٢ [السابع: كسابقه إلا أنّ حقّه عليه السلام يصرف فى مواليه العارفين بحقه من أهل الصلاح إذا كانوا فقراء]
- ٥٦٢ [الثامن: إنّ حقّ الأصناف تدفع إليهم]

- ٥٦٢ التاسع: صرف حصّة الأصناف إليهم،
- ٥٦٢ العاشر: و هو العمدة، دفع سهم الأصناف إليهم،
- ٥٦٣ كتاب الحج
- ٥٦٣ [فصل فى فضل الحجّ
- ٥٦٦ [مقدّمة فى آداب السفر و مستحباته، لحجّ أو غيره
- ٥٧١ [فصل فى وجوب الحجّ
- ٥٧٢ [فصل فى شرائط وجوب حجّة الإسلام
- ٥٧٢ اشارة
- ٥٧٢ [أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل
- ٥٧٤ [الثانى: من الشروط، الحرّية]
- ٥٧٤ [الثالث: الاستطاعة]
- ٦٠٩ [فصل فى الحجّ الواجب بالنذر والعهد و اليمين
- ٦٢٤ [فصل فى النيابة]
- ٦٣٦ [فصل فى الوصية بالحجّ
- ٦٤٥ [فصل فى الحجّ المندوب
- ٦٤٦ [فصل فى أقسام العمرة]
- ٦٤٦ [فصل فى أقسام الحجّ
- ٦٥١ [فصل فى صورة حجّ التمتع و شرائطه
- ٦٥١ اشارة
- ٦٥٢ [و يشترط فى حجّ التمتع امور]
- ٦٥٢ اشارة
- ٦٥٢ [أحدها: التية]
- ٦٥٢ [الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ
- ٦٥٣ [الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة]

- ٦٥٤ [الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]
- ٦٥٤ [الخامس: ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد]
- ٦٥٩ [فصل فى المواقيت]
- ٦٦٠ اشارة
- ٦٦٠ [المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة]
- ٦٦٠ [أحدها: ذوالحليفة]
- ٦٦١ [الثانى: العقيق]
- ٦٦٢ [الثالث: الجحفة]
- ٦٦٢ [الرابع: يلملم]
- ٦٦٢ [الخامس: قرن المنازل]
- ٦٦٢ [السادس: مكّة]
- ٦٦٢ [السابع: دوبرة الأهل]
- ٦٦٢ [الثامن: فحّ]
- ٦٦٣ [التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة]
- ٦٦٥ [العاشر: أدنى الحلّ]
- ٦٦٦ [فصل فى أحكام المواقيت]
- ٦٦٩ [فصل فى مقدّمات الإحرام]
- ٦٧١ [فصل فى كفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة]
- ٦٧١ اشارة
- ٦٧١ [الأول: النيّة]
- ٦٧٥ [الثانى من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع]
- ٦٧٨ [الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه]
- ٦٧٩ [كتاب الإجارة]
- ٦٧٩ اشارة

- ٦٧٩ [فصل فى أركانها]
- ٦٧٩ اشارة
- ٦٧٩ [الأول: الإيجاب و القبول]
- ٦٨٠ [الثانى: المتعاقدان]
- ٦٨٠ [الثالث: العوضان]
- ٦٨٥ [فصل فى أحكام عقد الإجارة]
- ٦٨٩ [فصل فى أحكام العوضين]
- ٦٩٥ [فصل الضمان فى الإجارة]
- ٦٩٩ [فصل فى الإجارة الثانية]
- ٧٠٤ [فصل فى مسائل متفرقة]
- ٧١٠ [فصل فى التنازع]
- ٧١٣ خاتمة: فيها مسائل
- ٧١٣ اشارة
- ٧١٣ [الاولى: خراج الأرض المستأجرة فى الأراضى الخراجية على مالكةا]
- ٧١٣ [الثانية: لا بأس بأخذ الاجرة على قرائة تعزية سيد الشهداء و سائر الأئمة صلوات الله عليهم]
- ٧١٣ [الثالثة: يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقرائة القرآن و التعزية و الزيارات]
- ٧١٤ [الرابعة: إذا بقى فى الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة اصول الزرع فنبئت]
- ٧١٤ [الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان، فذبحه على غير الوجه الشرعى]
- ٧١٤ [السادسة: إذا أجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو]
- ٧١٤ [السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنة باجرة معينة و يوكل المستأجر فى تجديد الإجارة عند انقضاء المدة]
- ٧١٥ [الثامنة: لايجوز للمشتري ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبايع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار للبايع]
- ٧١٥ [التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه]
- ٧١٥ [العاشرة: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً فى مدة معينة]
- ٧١٦ [الحادية عشر: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ]

- ٧١٦ [الثانية عشر: يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر]
- ٧١٧ [الثالثة عشر: إذا أجر داره أو دابته من زيد إجارةً صحيحةً بلا خيار له
- ٧١٧ [الرابعة عشر: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة]
- ٧١٧ [الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل
- ٧١٨ [السادسة عشر: يجوز إجارة الأرض مدة معلومة بتعميرها]
- ٧١٨ [السابعة عشر: لا بأس بأخذ الاجرة على الطباة وإن كانت من الواجبات الكفائية]
- ٧١٨ [الثامنة عشر: إذا استأجر لختم القرآن، لا يجب أن يقرأه مرتباً]
- ٧١٩ [التاسعة عشر: لا يجوز في الاستيجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف و شخصاً آخر من النجف إلى مكة]
- ٧١٩ [العشرين: إذا استأجر للصلاة عن الميت فصلّى و نقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنية سهواً]
- ٧٢٠ [كتاب المضاربة]
- ٧٢٠ اشارة
- ٧٢٠ [فصل في معنى المضاربة و شرائطها و أحكامها]
- ٧٢٠ اشارة
- ٧٥١ [مسائل متفرقة]
- ٧٥١ اشارة
- ٧٥١ [الاولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات
- ٧٥٣ [الثانية: ذكروا من شروط المضاربة التنجيز]
- ٧٥٣ [الثالثة: قد مرّ اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك، و أمّا العامل فلا يشترط فيه ذلك
- ٧٥٤ [الرابعة: تبطل المضاربة بعروض الموت
- ٧٥٤ [الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت
- ٧٥٤ [السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب
- ٧٥٥ [السابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم
- ٧٥٥ [الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة]
- ٧٥٦ [التاسعة: يجوز للأب و الجدّ الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة]

- العاشرة: يجوز للأب و الجد الإيضاء بالمضاربة بمال المولى عليه ٧٥٦
- الحادية عشر: إذا تلف المال فى يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير] ٧٥٧
- الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً] ٧٥٧
- الثالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة و ترك التجارة به إلى سنة مثلاً] ٧٥٨
- الرابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً] ٧٥٨
- الخامسة عشر: لو خالف العامل المالك فيما عتبه، جهلاً أو نسياناً أو اشتهاً] ٧٥٨
- السادسة عشر: إذا تعدد العامل، كأن ضارب اثنين بمأة مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلاً] ٧٥٨
- السابعة عشر: إذا أذن المالك للعامل فى البيع و الشراء نسيئته، فاشتري نسيئته و باع كذلك، فهلك المال ٧٥٩
- الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمى ٧٥٩
- التاسعة عشر: الظاهر صحة المضاربة على مأة دينار مثلاً كلاً] ٧٥٩
- متتم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً، فدفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر] ٧٦٠
- فصل فى أحكام الشركة] ٧٦٠
- [كتاب المزارعة] ٧٦٥
- إشارة ٧٦٥
- فصل فى معنى المزارعة و شرائطها و أحكامها] ٧٦٥
- [فذلكة] ٧٧٧
- [مسائل متفرقة] ٧٨١
- إشارة ٧٨١
- الاولى: إذا قصر العامل فى تربية الزرع فقلّ الحاصل ٧٨٢
- الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط فى ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط] ٧٨٢
- الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع ٧٨٢
- الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن فى المعاملة] ٧٨٢
- [كتاب المساقاة] ٧٨٣
- إشارة ٧٨٣

٧٨٣ [فصل فى معنى المساقاة و شرائطها و أحكامها]
٧٩٦ [تذنيب
٧٩٧ [كتاب الضمان
٧٩٧ اشارة
٧٩٧ [فصل فى معنى الضمان و شرائطه و أحكامه
٨١٢ [تتمة: فى صور التنازع
٨١٥ [كتاب الحوالة]
٨١٥ اشارة
٨١٥ [فصل فى معنى الحوالة و شرائطها و أحكامها]
٨٢٤ [كتاب النكاح
٨٢٤ اشارة
٨٢٤ [النكاح و آدابه
٨٣٤ [فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة]
٨٣٦ [فصل فى وطى الزوجة الصغيرة]
٨٣٩ [فصل فيما يجوز من عدد الأزواج
٨٤١ [فصل فى التزويج فى العدة]
٨٤٨ [فصل من المحرّمات الأبدية: التزويج حال الإحرام
٨٥٠ [فصل فى المحرّمات بالمصاهرة]
٨٥٨ [فصل فى الجمع بين الحرة والأمة]
٨٥٩ [فصل فى نكاح العبيد و الإماء]
٨٦٤ [فصل فى الطوارئ
٨٦٦ [فصل فى العقد و أحكامه
٨٧٢ [فصل فى مسائل متفرقة]
٨٧٢ اشارة

- ٨٧٢ [الاولى: لايجوز فى النكاح دوماً أو متعةً اشتراط الخيار فى نفس العقد]
- ٨٧٢ [الثانية: إذا ادعى رجل زوجته امرأة فصدقتة، أو ادعت امرأة زوجته رجل فصدقتها]
- ٨٧٣ [الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجها رجل آخر]
- ٨٧٥ [الرابعة: إذا ادعى رجل زوجته امرأة و أنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول]
- ٨٧٥ [الخامسة: إذا ادعى رجل زوجته امرأة فأنكرت و ادعت زوجته امرأة اخرى]
- ٨٧٧ [السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى]
- ٨٧٧ [السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج من غير فحص، مع عدم حصول العلم (٦) بقولها]
- ٨٧٨ [الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية، فتزوجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل]
- ٨٧٨ [التاسعة: إذا وكلا وكلياً فى إجراء الصيغة فى زمان معين]
- ٨٧٨ [فصل فى أولياء العقد]
- ٨٨٩ [كتاب الوصية]
- ٨٨٩ اشارة
- ٨٨٩ [فصل فى معنى الوصية و أحكامها و شرائطها]
- ٨٩٨ [فصل فى الموصى به]
- ٩٠٢ تعريف المركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية

تعلیقات علی العروه الوثقی

إشارة

سرشناسه : مكارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵ - ، شارح عنوان و نام پدیدآور : تعلیقات علی العروه الوثقی [شارح مكارم شیرازی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام امیرالمومنین ع ، ۱۴ = ۱۳. فروست : (من منشورات مدرسه الامام امیرالمومنین شابک : ۹۰۰ریال ج ۲) یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد ۲، ۱۳۶۸ یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : فقه جعفری شناسه افزوده : یزدی محمد کاظم بن عبدالعظیم ۱۳۳۷ - ۱۲۴۷ق العروه الوثقی شرح رده بندی کنگره : PB۱۸۳/۵/ع۴/۲۱۸۱۸۶ ۴۰۲۱۸۱۸۶ ۱۳۰۰ ای رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲ شماره کتابشناسی ملی : ۶۸-۲۲۰۸

الجزء الأول

[التقليد]

[التقليد] مسألة ۱: يجب (۱) على كل مكلف في عباداته (۲) و معاملاته (۳) أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً. مسألة ۲: الأقوى جواز العمل بالاحتياط (۴)، مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط، بالاجتهاد أو بالتقليد. مسألة ۳: قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمة؛ و قد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه؛ و قد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام. مسألة ۴: الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد (۵). (۱). الكلپایگانی: يالزام من العقل (۲). الامام الخميني: و كذا في مطلق أعماله، كما يأتي (۳). الكلپایگانی: بل و عاداته أيضاً، كما سيأتي منه قدس سره في مسألة (۲۹) مكارم شیرازی: بل و يجب عليه التقليد في سائر أعماله أيضاً، فإنه لخصوصية للعبادة و المعاملة بعد عمومية التكليف؛ نعم، لو كانت المعاملة بمعناها الأعم، شملت الجميع (۴). مكارم شیرازی: و لكن جعله طريقاً للوصول إلى جميع أحكام الشرع مع إمكان الوصول إليه من طريق الاجتهاد أو التقليد، مرغوب عنه قطعاً (۵). مكارم شیرازی: و لكن قد عرفت أن اتخاذ الاحتياط كطريقة في جميع أعماله، مرغوب عنه قطعاً غير معهود في لسان الشارع و في أعصار أئمة أهل البيت عليهم السلام و إنما كان الاحتياط عندهم في موارد خاصة، أو إذا لم يمكنهم الوصول إلى الحكم من طريق الاجتهاد أو التقليد العروه الوثقی، ج ۱، ص: ۱۴ مسألة ۵: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً، لأن المسألة خلافية. مسألة ۶: في الضروريات لاجابة إلى التقليد، كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما، و كذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين؛ و في غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط، و إن أمكن تخير بينه و بين التقليد. مسألة ۷: عمل العامى بالتقليد و لا احتياط باطل (۱). مسألة ۸: التقليد هو الالتزام (۲) بالعمل بقول مجتهد معين و إن لم يعمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه (۳)؛ فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها، كفى في تحقق التقليد. مسألة ۹: الأقوى جواز البقاء (۴) على تقليد الميت، و لا يجوز تقليد الميت ابتداءً (۵). (۱). الامام الخميني: إلا إذا طابق رأى من يتبع رأيه الكلپایگانی: يأتي تفصيله إن شاء الله الخوئي: بمعنى أنه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تنكشف صحته مكارم شیرازی: و لكن بطلانه حكم ظاهري؛ فلو انكشف له الواقع قطعاً أو اجتهاداً و كان مطابقاً له، كان صحيحاً، و كذا إذا وافق فتوى من يقلده (۲). الامام الخميني: بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد، و لا يلزم نشوؤه عن عنوان التقليد، و لا يكون مجرد الالتزام و الأخذ للعمل محققاً له الخوئي: بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل، و لكن مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل و كونه ذا كراً لها مكارم شیرازی: بل هو الاستناد العملي إلى قول المجتهد، فلا يكفي فيه مجرد الالتزام قلباً أو مع أخذ الفتوى أو أخذ الرسالة بانياً على العمل؛

و لكن الأحكام الشرعية لاتدور مدار هذا العنوان، لعدم وروده في الكتاب و لالسنة إلفي رواية ضعيفة، بل الأدلة تدلّ مطابقتاً أو التراماً على «حجية قول المجتهد للعامة» مع قيودها الآتية (٣). الكلبيكاني: فيه تأمل، والظاهر أنه يتحقق بأخذ فتوى المجتهد للعمل به و إن لم يعمل بعد، لكن الأولى و الأحوط في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت الاقتصار على ما عمل به (٤). الخوئي: بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميت على تقدير حياته مكارم الشيرازي: بمعنى كونه كالحَيِّ، فيجب تقليده إذا كان أعلم، إلى غير ذلك من الأحكام. و يكفي في البقاء مجرد أخذ الفتوى عنه بقصد العمل، خروجاً عن أدلته حرمة تقليد الميت ابتداءً لو قلنا به (٥). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتد به، و دعوى الإجماع في مثل هذه المسائل ممنوعة؛ نعم، كثيراً ما يكون الأحياء أعلم من الأموات، لتلاحق الأفكار جيلاً بعد جيل؛ هذا مضافاً إلى أنه رمز حياة المذهب و تحرّكه في جميع شؤونه؛ فالأحوط ترك تقليد الميت ابتداءً العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥ مسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي، لا يجوز (١) له العود إلى الميت. مسألة ١١: لا يجوز (٢) العدول عن الحي إلى الحي، إلما إذا كان الثاني أعلم (٣). مسألة ١٢: يجب تقليد الأعم (٤) مع الإمكان على الأحوط (٥) و يجب الفحص عنه. مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة، يتخير بينهما (٦)، إلما إذا كان أحدهما أروع، فيختار (٧) الأروع (٨). مسألة ١٤: إذا لم يكن للأعلم فتوى (٩) في مسألة من المسائل، يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعم (١٠) و إن أمكن الاحتياط. مسألة ١٥: إذا قلّد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعم (١١) في جواز البقاء و عدمه. (١). الامام الخميني: على الأحوط (٢). الكلبيكاني: على الأحوط (٣). الامام الخميني: أو مساوياً (٤). مكارم الشيرازي: بل يجب على الأقوى إذا علم تفصيلاً بمخالفة فتواه لغيره أو إجمالاً في محلّ الابتلاء؛ أمّا في غير ذلك يجوز تقليد غير الأعم، لجريان سيرة العقلاء عليه بلا إشكال؛ و على هذا لا دليل على وجوب الفحص عنه إلفي صورتين المذكورتين (٥). الخوئي: بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعمّ به البلوى هو الأظهر الكلبيكاني: مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى غير الأعم تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبثلى بها (٦). الخوئي: مع عدم العلم بالمخالفة، و إلفياًخذ بأحوط القولين ولو فيما كان أحدهما أروع مكارم الشيرازي: إذا علم باختلافهما في الفتوى في محلّ الابتلاء، يؤخذ بأحوطهما من غير مراعاة الأورعية؛ و إذا لم يكن أحدهما أحوط، يتخير (٧). الامام الخميني: على الأحوط الأولى (٨). الكلبيكاني: على الأحوط الأولى (٩). مكارم الشيرازي: أو لم يعلم بفتواه (١٠). الامام الخميني: مع رعاية الأعم منهم، على الأحوط (١١). الامام الخميني: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦ مسألة ١٦: عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل (١) و إن كان مطابقاً (٢) للواقع (٣). و أمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حين العمل و حصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك، كان صحيحاً (٤)، و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل. مسألة ١٧: المراد من الأعم من يكون أعرف بالقواعد و المدارك للمسألة، و أكثر اطلاعاً لنظائرها و للأخبار، و أجود فهماً للأخبار؛ و الحاصل أن يكون أجود استنباطاً. و المرجع في تعيينه أهل الخبرة و الاستنباط. مسألة ١٨: الأحوط (٥) عدم تقليد المفضول (٦)، حتّى (٧) في المسألة (٨) التي توافق فتواه فتوى الأفضل. مسألة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد (٩) و إن كان من أهل العلم. مسألة ٢٠: يُعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص؛ و كذا يُعرف بشهادة عدلين (١٠) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة (١). الامام الخميني: إن كان عبادياً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرب فيه (٢). الخوئي: الظاهر هو الصحة في هذا الفرض (٣). الكلبيكاني: إن كان عبادياً و لم يتمش منه القربة مكارم الشيرازي: لا شك في صحته إذا وافق الواقع، إمّا لعدم اعتبار قصد القربة في العمل أو لحصوله منه كما قد يتفق من بعض العوام، لأنّ التقليد كالاتجاه طريق محض؛ هذا إذا علم الواقع، و إلفطريقه رأى المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً، فإنه المنجز عليه حتّى بالنسبة إلى حكم القضاء (٤). الخوئي: العبرة في الصحة بمطابقة العمل للواقع، و الطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً الكلبيكاني: المناط في صحة العمل مطابقته للواقع، و فتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلاً طريق إليه (٥). الامام الخميني: و الأقوى هو الجواز مع

الموافقة (٦). مكارم الشيرازي: لا إشكال في جواز تقليده حينئذٍ، وبذلك جرت سيرة العقلاء التي هي أقوى الأدلة في أبواب التقليد (٧). الخوئي: لا بأس بتركه في هذا الفرض (٨). الكلبايگاني: وإن كان الأقوى الجواز في هذه المسألة، بل ومع الجهل بالمخالفة كما مرّ (٩). الكلبايگاني: أو الاحتياط مكارم الشيرازي: أو الاحتياط طبق ما مرّ (١٠). الخوئي: لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، وكذا الأعلمية والعدالة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد؛ وكذا يُعرف بالشياع المفيد للعلم. وكذا الأعلمية تُعرف بالعلم أو البيّنة الغير المعارضة أو الشيع المفيد للعلم. مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البيّنة، فإن حصل الظنّ بأعلمية أحدهما تعين (١) تقليده (٢)، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدّم، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته (٣). مسألة ٢٢: يشترط في المجتهد أمور (٤): البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحريّة على قول، و كونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزّي (٥)؛ والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً؛ نعم، يجوز البقاء (٦) كما مرّ؛ وأن يكون أعلم (٧)، فلا يجوز على الأحوط (٨) تقليد (١). الامام الخميني: على الأحوط فيه وفي ما بعده (٢). الخوئي: الظاهر أنّه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين، ولا اعتبار بالظنّ بالأعلمية فضلاً عن احتمالها؛ هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلّا وجب تقليد من يظنّ أعلميته أو يختصّ باحتمال الأعلمية على الأظهر (٣). مكارم الشيرازي: ولكن هذا كلّ إذا علم بمخالفتهما في الفتوى ولم يكن أحدهما موافقاً للاحتياط؛ ففي صورة عدم العلم يجوز الأخذ بفتوى أيهما شاء، وفي صورة العلم مع كون واحد منهما أحوط يأخذ به على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور لا دليل عليه ما عدا دعوى الإجماع الساقط عن الاعتبار في المقام، وبعضها بديهى الاعتبار، وبعضها ثابت بالدليل؛ ولكنّ الأحوط اعتبار الجميع وقد مرّ الكلام بالنسبة إلى الحيوة والأعلمية (٥). الامام الخميني: الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه الكلبايگاني: لا مانع من تقليده فيما اجتهد، بل هو الأحوط إن كان فيه أعلم أو لم يوجد المطلق؛ نعم، غالباً لا يحصل العلم بأعلميته، بل وصحة اجتهاده في قبال المجتهد المطلق (٦). الخوئي: بل يجب في بعض الصور كما تقدّم [في المسألة ٩] (٧). الامام الخميني: مع اختلاف فتواه فتوى المفضول الكلبايگاني: ليست الأعلمية شرطاً للتقليد؛ نعم، الأحوط الأخذ بقول الأعلّم إذا خالف قوله قول غيره (٨). الخوئي: بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة، كما مرّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨ المفضول مع التمكن من الأفضل؛ وأن لا يكون متولداً من الزنا، وأن لا يكون مُقبلاً (١) على الدنيا و طالباً لها مُكبباً عليها مُجدداً في تحصيلها (٢)؛ ففي الخبر: «مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِتاً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِذِيئِهِ مُخَالَفاً لِهَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلَلْعَوَامِ أَنْ يُقَلَّدُوهُ» (٣). مسألة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة (٤) إتيان الواجبات وترك المحرّمات، وتُعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً (٥)، وتثبت بشهادة العدلين (٦) وبالشياع المفيد للعلم. مسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط، يجب (٧) على المقلد العدول إلى غيره. مسألة ٢٥: إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهه من الزمان، كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر. مسألة ٢٦: إذا قلّد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات، وقلّد من يجوز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلّا مسألة حرمة البقاء. مسألة ٢٧: يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها؛ ولولم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع، صحّ وإن لم يعلمها تفصيلاً. (١). الامام الخميني: على الأحوط الخوئي: على نحو يضرّ بعدالته (٢). الكلبايگاني: على نحو محرّم، والخبر لا يدلّ على أزيد من اعتبار العدالة (٣). مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتبار أزيد من العدالة لو لم نقل بكفاية الوثاقه؛ والظاهر أنّ ما في الخبر طريق إلى العدالة أو الوثاقه؛ مضافاً إلى أنّ الخبر ليس ناظراً إلى التقليد المصطلح، بل إلى رجوع الجاهل إلى العالم فيما يحصل له الاطمينان؛ كيف وهو وارد في اصول الدين (٤). الخوئي: بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع وعدم الانحراف عنها يميناً و شمالاً مكارم الشيرازي: اعتبار الملكة في العدالة قابل للإشكال، بل العادل من لم ير عنه أمر مخالف للشرع وحسن ظاهره مع المعاشرة له في الجملة، واعتبار أزيد من ذلك مع مخالفته لظاهر روايات الباب يوجب تعطيل الشهادات ومثلها؛ اللهم إلّا أن يقال أنّه ملازم

لبعض مراتب الملكة؛ و العجب من بعضهم حيث أكثر القيود في مفهوم العدالة بحيث لا يوجد معه في بلد كبير إلا قليل من الأفراد يتصفون بها، و لم يعلم بأن ذلك يوجب تعطيل الحقوق و الشهادات في الحكومة الإسلامية إذا كانت (٥). الامام الخميني: بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً عن العدالة، و لا يعتبر فيه حصول الظن، فضلاً عن العلم (٦). الخوئي: تقدّم أنه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة و إن لم يكن عدلاً (٧). الامام الخميني: الحكم في بعض الشرائط مبني على الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩ مسألة ٢٨: يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو (١) بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً؛ نعم، لو اطمان (٢) من نفسه أنه لا يتلى بالشكّ و السهو، صحّ عمله (٣) و إن لم يحصّل العلم بأحكامها. مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات و المحرّمات، يجب في المستحبات (٤) و المكروهات و المباحات، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه؛ سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات (٥). مسألة ٣٠: إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً، و لم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه، يجوز له أن يأتي به (٦) لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب. و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً. مسألة ٣١: إذا تبدّل رأى المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأول. مسألة ٣٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردّد، يجب على المقلّد الاحتياط أو العدول إلى الأعم (٧) بعد ذلك المجتهد (٨). مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد (٩) أيهما شاء (١٠)، و يجوز التبعض في المسائل؛ و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو (١). مكارم الشيرازي: أو تعلّم طريق الاحتياط منها (٢). الامام الخميني: بل يصحّ عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلّده، إذا حصل منه قصد التقرب (٣). الكلّبايگاني: و كذا إذا لم يطمئنّ لكن أتى برجاء عدم الشكّ فلم يتفق، أو اتفق و عمل بوظيفته برجاء المطابقة فاتفق التطابق الخوئي: بل يصحّ مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقّق الابتلاء به خارجاً، أو تحقّق و لكنّه قد أتى بوظيفة الشكّ أو السهو رجاءً (٤). الكلّبايگاني: وجوبه فيما احرز عدم وجوبه و عدم حرمة غير معلوم؛ نعم، يجب في إحراز ذلك عنداحتماله كما يحرم التشريع مع الجهل (٥). مكارم الشيرازي: إلّا فيما يستقلّ به عقله، أو قامت الضرورة عليه، أو قُطِعَ به من أيّ طريق (٦). مكارم الشيرازي: بل يجب عليه إذا كان الشبهة قبل الفحص؛ و كذا في الصورة التالية، يجب تركه كذلك (٧). الامام الخميني: على الأحوط (٨). الخوئي: على تفصيل تقدّم [في المسألة ١٢] (٩). الخوئي: مَرَّ حكم هذه المسألة [في المسألة ١٣] (١٠). مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة الثالثة عشرة لزوم الاحتياط عند العلم باختلافهما فيما هو محلّ الابتلاء؛ و أمّا الأورعية، فلا دليل على اعتباره و إن كان الأحوط رعايتها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠ ذلك، فالأولى بل الأحوط اختياره. مسألة ٣٤: إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعم، ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط العدول (١) إلى ذلك الأعم (٢) و إن قال الأول بعدم جوازه. مسألة ٣٥: إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد، فبان عمرواً، فإن كانا متساويين في الفضيلة (٣) و لم يكن على وجه التقييد (٤)، صحّ؛ و إلّا لمشكل (٥). مسألة ٣٦: فتوى المجتهد يُعلم بأحد امور: الأول: أن يسمع منه شفاهاً. الثاني: أن يخبر بها عدلان. الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمينان (٦) و إن لم يكن عادلاً. الرابع: الوجدان في رسالته، و لا بدّ أن تكون مأمونة من الغلط (٧). مسألة ٣٧: إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت، وجب عليه العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد؛ و كذا إذا قلّد غير الأعم، و جب على الأحوط (٨) العدول إلى الأعم. و إذا قلّد الأعم، ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم، و جب العدول (١). الخوئي: بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مرّ مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ فيرجع إلى قوله، فإن كان يوجب العدول فيعدل، و إلّا يجوز له البقاء على السابق استناداً إلى قول اللاحق (٢). الكلّبايگاني: إن كان ذلك الأعم أفتى بوجوب العدول (٣). مكارم الشيرازي: بل و إن اختلفا، ولكن في موارد يجوز تقليدتهما و حقّ العبارة أن يقول: إن كان تقليد كلّ واحد منهما جائزاً له (٤). الامام الخميني: بل صحّ مطلقاً الكلّبايگاني: بل و إن كان على وجه التقييد مكارم الشيرازي: و أيّ أثر للتقييد في هذه الموارد، فلا إشكال في صحّة أعماله إذا جاز له تقليده (٥). الخوئي: لا إشكال فيه، إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام (٦). الامام الخميني: لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً (٧). مكارم الشيرازي: حسب العادة، و إلّا أيّ كتاب مأمون من الغلط مطلقاً؟ (٨). الخوئي: بل على الأظهر فيه و

فيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مرّ مكارم الشيرازي: بل الأقوى في موارد العلم بالاختلاف، كما مرّ في المسألة (١٢)، لا في غيرها؛ وكذلك الشقّ الثاني العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١ إلى الثاني على الأحوط. مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرًا في شخصين (١) ولم يمكن التعيين، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلّا كان مخيرًا بينهما (٢). مسألة ٣٩: إذا شكّ في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال. مسألة ٤٠: إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها و موافقتها (٣) للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون (٤) مكلفًا بالرجوع إليه، فهو؛ وإلّا فيقضى (٥) المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (٦). مسألة ٤١: إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحّة. مسألة ٤٢: إذا قلّد مجتهدًا، ثم شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا، وجب (٧) عليه الفحص (٨). (١). الكلبيگانی: ولم يحتمل تساويهما، وإلّا فمختر مطلقًا الخوئي: فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخيير ابتداءً، وإلّا فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، وإلّا قلّد مظنون الأعلمية، ومع عدم الظنّ تخيير بينهما إن احتمل الأعلمية في كلّ منهما، وإلّا قلّد من يحتمل أعلميته (٢). مكارم الشيرازي: بل إذا علم بالاختلاف بينهما فيما هو محلّ الابتلاء، يجب عليه الاحتياط، وإلّا يتخير بينهما؛ وإذا لم يمكنه الاحتياط، أخذ بقول من يرحح أعلميته عنده (٣). الكلبيگانی: أو احتمل (٤). الامام الخميني: أو كان في زمان العمل مكلفًا بالرجوع إليه (٥). الخوئي: وجوب القضاء ينحصر بمراد العلم بمخالفة المأتي به للواقع و كون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً (٦). مكارم الشيرازي: هو بعيد في المقصّر، لعدم الأمن من العقوبة؛ ولكن في القاصر الذي رجع إلى التقليد عند إمكانه، يجوز له الاكتفاء بالقدر المتيقن (٧). الامام الخميني: على الأحوط في الشكّ الساري، وأمّا مع الشكّ في بقاء الشرائط فلا يجب (٨). الكلبيگانی: لتقليده فعلاً، دون أعماله السابقة فإنّها محكومة بالصحّة مع احتمالها بلا فحص، كما أنّه لو كان الشكّ في بقاء الشرائط تستصحب بلا فحص مكارم الشيرازي: إذا لم يفحص من أوّل أمره، وإلّا يجوز له الاستصحاب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢ مسألة ٤٣: من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء. وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (١) وإن كان الآخذ محقًا، إلّا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده. مسألة ٤٤: يجب في المفتي والقاضي العدالة، وثبت العدالة بشهادة عدلين (٢)، وبالمعاشرة المفيدة للعلم (٣) بالملكة أو الاطمينان بها، وبالشياع المفيد للعلم (٤). مسألة ٤٥: إذا مضت مدّة من بلوغه، وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً. مسألة ٤٦: يجب على العامي أن يقلّد الأعلم (٥) في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم؛ بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل (٦) جواز الاعتماد عليه (٧)، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيّات. (١). الامام الخميني: مع كون المال عيناً شخصيّة لا تحرم على المحقّ وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً الخوئي: هذا إذا كان المال كلياً في الذمّة ولم يكن للمحكوم له حقّ تعيينه خارجاً، وأمّا إذا كان عيناً خارجيّة أو كان كلياً و كان له حقّ التعيين فلا يكون أخذه حراماً الكلبيگانی: إن لم يكن المأخوذ عين ماله، وإلّا لظاهر أنّ الحرام هو الأخذ بحكمه، لا المال المأخوذ (٢). الخوئي: مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً (٣). الامام الخميني: قد مرّ أنّ حسن الظاهر كاشف عنها ولومع عدم حصول الظنّ (٤). الخوئي: بل يكفي الاطمينان (٥). مكارم الشيرازي: لا فائدة في ذكر هذه المسألة، لأنّ العامي لا يقلّد أحداً في هذه المسألة، وإلّا لزم الدور، بل يرجع أولاً إلى عقله و صرافة ذهنه، فإن دعاه إلى تقليد الأعلم يقلّده، وإن فهم من بناء العقلاء أعمّ منه رجع إليه؛ نعم، إذا قلّد من قلّد و أفتى له بغيره، وجب له العمل به وإن كان بخلاف ما فهمه أولاً، نظراً إلى قيام دليل شرعيّ عليه، والإنصاف أنّ عقل العاميّ و العالم يحكم بوجود تقليد الأعلم عند وجدان الخلاف و العلم به، فلو أفتى المجتهد (فرضاً) بعدم وجوب تقليده حينئذٍ لا يمكن للعامي تقليده فيه (٦). الامام الخميني: لا إشكال فيه الكلبيگانی: بل لا إشكال فيه (٧). الخوئي: لا إشكال فيه أصلاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣ مسألة ٤٧: إذا كان مجتهدان؛ أحدهما

أعلم في أحكام العبادات و الآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط (١) تبعيض (٢) التقليد؛ و كذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، و الآخر في البعض الآخر. مسألة ٤٨: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً، يجب عليه إعلام من تعلم منه؛ و كذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، يجب عليه الإعلام (٣). مسألة ٤٩: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، يجوز له (٤) أن يبنى على أحد الطرفين (٥) بقصد أن يسأل (٦) عن الحكم بعد الصلاة، و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يُعيد صلاته؛ فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقاً للواقع، لا يجب عليه الإعادة. مسألة ٥٠: يجب على العامى في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلام أن يحتاط (٧) في أعماله (٨). مسألة ٥١: المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القُصير ينزل بموت المجتهد؛ بخلاف المنسوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قِيماً على القُصير، فإنه لا تبطل (٩) توليته و قيموته على الأظهر. (١). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عند العلم بالمخالفة، كما مر؛ و كذا ما بعده (٢). الخوئى: بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة، على ما مر؛ و كذا الحال فيما بعده (٣). الخوئى: الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء ثم بان أن فتواه هي الوجوب أو الحرمة و بين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثم بان أن فتواه كانت الإباحة؛ فعلى الأول يجب الإعلام دون الثانى، و كذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه (٤). الكلپايگانى: إن لم يمكن الاحتياط، و لإفهام المتعین عليه (٥). الامام الخمينى: مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط، فالأحوط العمل على طبقه الخوئى: كما يجوز له قطع الصلاة و استينافها من الأول مكارم الشيرازى: لو كان أحدهما مطابقاً للاحتياط أو أرجح بحسب ظنّه، يبنى عليه (٦). مكارم الشيرازى: هذا القصد لا- أثر له في الحكم (٧). الامام الخمينى: بأن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهة الأعلمية في الصورة الثانية على الأحوط الكلپايگانى: أو يعمل بأحوط الأقوال في الثانى (٨). الخوئى: و يكفى فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها مكارم الشيرازى: و إذا كان من يصلح تقليده بين شخصين أو أكثر، جاز له الأخذ بأحوط أقوالهم (٩). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك الكلپايگانى: مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الحي أو النصب من قبله أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤ مسألة ٥٢: إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة، كان كمن عمل (١) من غير تقليد. مسألة ٥٣: إذا قلد من يكتفى بالمرّة مثلاً في التسيحات الأربع و اكتفى بها، أو قلد من يكتفى في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد، لا يجب عليه (٢) إعادة الأعمال السابقة. و كذا لو وقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالطلاق، يجوز له البناء (٣) على الصحة (٤)؛ نعم، فيما سياتى، يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى (٥). و أما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالتغسل ثم مات و قلد من يقول بنجاسته، فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحة (٦) و إن كانت مع استعمال ذلك الشيء؛ و أما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته. و كذا في الحلية و الحرمة (٧)، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمة، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و (١). الكلپايگانى: بل كان كمن قلد بلا تقليد، فلو كان البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحي صح جميع أعماله، و إلا كان كمن عمل بلا تقليد (٢). الخوئى: الضابط في هذا المقام أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته، و إما أن يكون نقصاً يضر بصحته مطلقاً ففي الأول لا تجب الإعادة، و أمّا الثانى ففيه تفصيل، فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوبها فيها لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه، و أمّا في الثانى كالظهور فإن كان الاجتهاد الثانى من باب الأخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط، و جبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، و إن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً (٣). الخوئى: إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يترتب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة، و كذا الحال في بقيه موارد الأحكام الوضعية من الطهارة و الملكية و نحوهما (٤). الكلپايگانى: مشكل، و الأحوط لزوم ترتيب الآثار الفعلية للطلاق من غير فرق بين الموارد (٥). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أن دليل حجته الثانى لا يدل لأعلى حجته في الحال و المستقبل، و أمّا بالنسبة إلى الأعمال الماضية فلا، لانصرافها عنه؛ و لا يبعد استناد الإجماع

المدعی أيضاً إليه (۶). الكلبایگانی: بل يحكم بما هو حكم النجاسة حين العمل على الأحوط، و كذا الحلیة و الحرمة (۷). مكارم الشيرازی: بل هو أشبه شيء بالعقود و الإيقاعات، لأنه ذبحها استناداً إلى الفتوى السابق، و بقاء الذبيحة كبقاء مورد العقد؛ و لكن لا يترك الاحتياط بترك أكله العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵ إباحة الأكل، و أما إذا كان الحيوان المذبح موجوداً فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا. مسألة ۵۴: الوكيل في عمل عن الغير، كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل (۱) لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين؛ و كذلك الوصي (۲) في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت. مسألة ۵۵: إذا كان البايع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطة مثلاً أو العقد بالفارسي، و المشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصحّ (۳) البيع (۴) بالنسبة إلى البايع (۵) أيضاً، لأنه متقوم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. و كذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحته. مسألة ۵۶: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي، إلّا إذا (۶) كان مختار المدعي عليه أعلم (۷)؛ بل مع وجود الأعم و إمكان الترافع إليه، الأحوط (۸) الرجوع إليه مطلقاً. مسألة ۵۷: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلّا إذا تبين خطؤه (۹). (۱). مكارم الشيرازی: بل لا ينبغي الشكّ في أن الموكّل و الوصي يعملان بنظرهما في ذلك، فإنهما مأموران بالنتيجة؛ و أما طريق الوصول إليهما فهو موكول إلى تشخيصهما، إلّا إذا عيّن الموكّل و الموصي طريقاً خاصاً فإنه يجب عليهما ذلك (۲). الامام الخميني: يعمل الوصي بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستئجار الذي هو عمله، و أما الأعمال التي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده، و الأحوط مراعاة تقليد الميّت أيضاً الكلبایگانی: و لو وصي باستئجار عمل مخصوص فلا يجوز التخلف عنه، و كذا في الأجير، و أما لو أوصى بالعمل بلا خصوصية فالوصي يعمل بتكليف نفسه و كذا الأجير (۳). مكارم الشيرازی: بل يصحّ بالنسبة إليه، و التقوم بالطرفين لا يمنعه، لأنه حاصل بنظره في مقام الظاهر (۴). الكلبایگانی: بل يصحّ بالنسبة إليه، و التعليل عليل (۵). الامام الخميني: لا يبعد صحته بالنسبة إليه، و كذا سائر المعاملات مع تمشي قصد المعاملة ممن يرى بطلانها الخوئي: بل يصحّ بالنسبة إليه، و تقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري (۶). الامام الخميني: محلّ إشكال (۷). مكارم الشيرازی: على الأحوط (۸). الكلبایگانی: لا يترك فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى الحاكمين (۹). مكارم الشيرازی: تبيناً قطعياً في النتيجة أو طريق الوصول إليه، أي موازين الحكم و الاجتهاد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶ مسألة ۵۸: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الاولى و إن كان أحوط (۱)؛ بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل، فإنه يجب عليه الإعلام (۲). مسألة ۵۹: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى، تساقطا (۳)، و كذا البيّتان. و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً، قدّم السماع (۴)، و كذا إذا تعارض (۵) ما في الرسالة مع السماع. و في تعارض النقل مع ما في (۶) الرسالة، قدّم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط. مسألة ۶۰: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعم حاضرًا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال، يجب (۷) ذلك (۸)؛ و إلّا فإن أمكن الاحتياط، تعين (۹)؛ و إن لم يمكن، يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعم فالأعم؛ و إن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته، يجوز العمل بقول المشهور (۱۰) بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور؛ و (۱). الكلبایگانی: لا يترك، سيما في الطريق المنحصر عادةً، مثل المتصدى المنحصر لنقل الفتوى في بلد أوقريه مثلاً (۲). الخوئي: مَرّ الكلام فيه [في المسألة ۴۸] (۳). الكلبایگانی: مع التكافؤ، و إلّا يؤخذ بقول من يحصل منه الوثوق مكارم الشيرازی: إلّا إذا حصل الوثوق بأحدهما دون الآخر، و كذلك في تعارض النقل مع السماع و ما بعده، و ما ذكره في المتن مبني على الغالب (۴). الخوئي: في إطلاقه و إطلاق ما ذكره بعده إشكال، بل منع (۵). الكلبایگانی: مع التفاته إلى ما في الرسالة و إلّا يعلم به، ثم يأخذ بما يختار (۶). الامام الخميني: إلّا إذا كان الناقل نقل عدوله عمّا في الرسالة، فقدّم قوله (۷). الامام الخميني: لا يجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً، إذا لم يكن محذور في العمل؛ غاية الأمر، يُعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيه (۸). الكلبایگانی: بل له الاحتياط مع الإمكان الخوئي: بل يجوز له تقليد غير الأعم حينئذٍ مكارم الشيرازی: قد عرفت أن وجوب تقليد الأعم مختص بصورة العلم بالاختلاف؛ فلو لم يعلم به جاز الأخذ بغيره، و إن علم وجب

هنا التأخير أو الاحتياط (٩). الامام الخميني: الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعم في هذه الصورة الكلايگانی: بل له تقليد غير الأعم حينئذٍ وإن أمكن الاحتياط (١٠). مكارم الشيرازي: بين الأموات، وقد مرّ حكم الأحياء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧ إذا عمل بقول المشهور (١)، ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده، فعليه الإعادة أو القضاء (٢)؛ وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور، يرجع إلى أوثق (٣) الأموات (٤)، وإن لم يمكن (٥) ذلك أيضاً، يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبنى على أحدهما؛ وعلى التقدير، بعد الاطلاع على فتوى المجتهد، إن كان عمله مخالفاً لفتواه، فعليه الإعادة أو القضاء. مسألة ٦١: إذا قلّد مجتهداً ثم مات، فقلّد غيره ثم مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني (٦)؟ الأظهر (٧) الثاني (٨)، والأحوط مراعاة الاحتياط. مسألة ٦٢: يكفي (٩) في تحقّق التقليد (١٠) أخذ الرسالة (١١) والالتزام بالعمل بما فيها؛ وإن (١). الكلايگانی: لا خصوصية له ولا لقول أوثق الأموات، بل المتعين العمل بالظنّ الحاصل من الأسباب المعمول بها في طريق الاستنباط مطلقاً (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم وجوب الإعادة والقضاء، لعدم دليل على حرمة تقليد الميت، والحال هذه؛ وأدلة التقليد عام، إلّا أن يثبت التخصيص وهو منتفٍ هنا (٣). الامام الخميني: بل الأعم منهم على الأحوال، ومع عدم إمكان تعيينه فمختر بين الأخذ بفتوى أحدهم وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق (٤). مكارم الشيرازي: والحكم فيه كالحكم في الرجوع إلى المشهور من عدم وجوب الإعادة والقضاء، لعين ما مرّ من الدليل، بخلاف العمل بالظنّ المبني على الانسداد (٥). الامام الخميني: ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً (٦). الكلايگانی: بل الأول؛ نعم، لو كان فتوى الثالث الجواز، فالأظهر الثاني (٧). الامام الخميني: بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحيّ أيضاً (٨). الخوئي: هذا إذا كان المقلّد قائلاً بجواز البقاء، وأمّا إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأول مكارم الشيرازي: فإنّ التقليد الثاني وقع صحيحاً بحسب ظاهر حكم الشرع؛ وأدلة الحجية بالنسبة إلى التقليد الثالث يجعله حجةً فعلاً؛ ولا إطلاق فيها إلى ما سبق حكم الشرع فيه بالصحة (٩). الامام الخميني: مرّ معنى التقليد، فلا يجوز البقاء إلّامع تحقّقه بما مرّ (١٠). الخوئي: مرّ حكم هذه المسألة [في المسألة ٨] (١١). الكلايگانی: تقدّم هذا والفروع المترتبة عليه مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ التقليد هو الاستناد العملي إلى فتوى المجتهد، كما عرفت أنّ البقاء لا يدور مدار عنوان التقليد، بل يكفي فيه أخذ الفتوى بقصد العمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨ لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوال - مع عدم العلم، بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم - عدم البقاء والعدول إلى الحيّ، بل الأحوال استجباً - على وجه - عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل. مسألة ٦٣: في احتياطات الأعم، إذا لم يكن له فتوى، يتخير المقلّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعم (١) فالأعم (٢). مسألة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استجباً وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى؛ وإمّا وجوباً وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلّد بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به. مسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين به، ولا يجوز (٣) الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به. مسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد (٤) أيهما شاء؛ كما يجوز له التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد (٥)، حتّى أنّه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليث في التسيّحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد (٦) الأول في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة (٧). مسألة ٦٦: لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسرٌ على العامي (٨)، إذ لا بدّ فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بدّ من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط؛ مثلاً الأحوال ترك (١). الامام الخميني: على الأحوال (٢). الخوئي: هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما، وإلّا فلا تجب مراعاة الأعم فالأعم (٣). الامام الخميني: إلّا إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر، لكن في العبادات يأتي رجاء (٤). الخوئي: مع عدم العلم بالمخالفة، وإلّا يأخذ بأحوط القولين، كما مرّ؛ وبذلك يظهر حال التبعيض مكارم الشيرازي: بل قد عرفت وجوب الاحتياط مع العلم باختلافها في محلّ الابتلاء (٥). الامام الخميني: إذا لم يكن باطلاً على الرأيين مع العمل بهما (٦). الكلايگانی:

الأحوط بل الأقوى ترك التبعض في المثال و أشباهه ممّا يوجب التبعض بطلان العمل على القولين (٧). مكارم الشيرازى: هذا الفرض وشبهه منتفٍ على ما اخترناه من وجوب الاحتياط عند العلم بالمخالفة؛ نعم، في العمل الواحد إذا لم يعلم المخالفة، يجوز أخذ بعض أحكامه من واحد وبعضها من آخر (٨). مكارم الشيرازى: بل غير ممكن، إلتاعلى من له إحاطة علمية بالمسائل والأقوال و شىء من الاصول و الفقه الاستدلالي؛ وقد عرفت أنّ الاحتياط التامّ في جميع المسائل لا دليل على رجحانه، بل أمر مرغوب عنه شرعاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩ الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه، الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك، بناءً على كون احتياط الترك استحبابياً، و الأحوط الجمع بين التوضؤ به و التيمّم؛ و أيضاً الأحوط التثليث في التسيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه؛ و كذا التيمّم بالحصّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلتاعلى، فالأحوط التيمّم به، و إن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع؛ و هكذا. مسألة ٦٧: محلّ التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلايجرى في اصول الدين و في مسائل اصول الفقه (١)، و لا في مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما، و لا في الموضوعات المستنبطة العرفية (٢) أو اللغوية و لا في الموضوعات الصرفية؛ فلو شكّ المقلّد في مايع أنّه خمر أو خلّ مثلاً، و قال المجتهد: إنّ خمر، لايجوز له تقليده؛ نعم، من حيث أنّه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامّي العادل، و هكذا؛ و أمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة و الصوم و نحوهما، فيجوز التقليد فيها كالأحكام العملية. مسألة ٦٨: لايعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلتاعلى التقليد؛ و أمّا الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف التي لايمتولّى لها، و الوصايا التي لا وصى لها، و نحو ذلك، فلايعتبر فيها الأعلمية؛ نعم، الأحوط (٣) في القاضى أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في (١). الكلبايگاني: الفرق بينها و بين الفرعية مشكل مكارم الشيرازى: لا فرق بينه و بين غيرها من المسائل، بعد كون أدلّة التقليد- و عمدتها بناء العقلاء- عامّاً؛ كيف و شرايط حجّية قول المجتهد من المسائل الاصولية؟ و يجوز التقليد فيها و إن كان أصل حجّيته غير قابل للتقليد؛ و هكذا الكلام في المسائل اللغوية و الأدبية (٢). الخوئي: لا- فرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعية و العرفية في أنّها محلّ للتقليد، إذ التقليد فيها مساوق للتقليد في الحكم الفرعيّ كما هو ظاهر الكلبايگاني: لكنّ الحكم المترتب عليها مورد للتقليد مكارم الشيرازى: الموضوعات المستنبطة كالوطن و المعدن و الغناء و شبهها يجوز التقليد فيها باعتبار حكمها الشرعيّ، بل الأقوى جواز التقليد في تعيين حدود هذه الموضوعات بحسب متفاهم العرف إذا كان محتاجاً إلى لطف قريحه و كان العامّي ممّن لايقدر عليه. و ما يقال من عدم جواز التقليد في الموضوعات، كلامٌ لا أصل له؛ كيف و كثير من فروع هذا الكتاب من هذا القبيل؟ (٣). الكلبايگاني: لايتّرك فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فتوى الحكمين، كما مرّ مكارم الشيرازى: لايتّرك، لاسيّما عند العلم بالاختلاف فيما هو محلّ الابتلاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠ غيره ممّا لاجرح في الترافع إليه. مسألة ٦٩: إذا تبدّل رأى المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل؛ فإن كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط، فالظاهر عدم الوجوب (١)؛ و إن كانت مخالفةً، فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة (٢). مسألة ٧٠: لايجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة، أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية؛ و أمّا في الشبهات الموضوعية، فيجوز بعد أن قلّد مجتهداً في حجّيتها؛ مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء (٣). مسألة ٧١: المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال، لايجوز تقليده و إن كان موثقاً به (٤) في فتواه؛ ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه. و كذا لاينفذ حكمه و لا تصرفاته في الامور العامة، و لا ولاية له في الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب. مسألة ٧٢: الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا، لايكفى في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته؛ و الحاصل أنّ الظنّ ليس حجّيةً، إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل (٥). (١). مكارم الشيرازى: في إطلاقه إشكال؛ فإنّه قد يكون الفتوى السابقة موجّباً لضرر مالى أو شبهه على المقلّد، و في هذا الحال لايبعد وجوب الإعلام (٢). الخوئي: في قوّته على الإطلاق إشكال (٣). مكارم الشيرازى: ولكن مع علمه بشرائطها و معرفة السببي و المسببي

و غير ذلك من أحكامها (٤). مكارم الشيرازی: على الأحوط، و قد مرّ الكلام فيه و كذا فيما بعده (٥). مكارم الشيرازی: بل الحقّ أنّ مجرد الظنّ في باب الألفاظ أيضاً غير حجّة؛ و المدار على الظهور العرفی

[كتاب الطهارة]

إشارة

كتاب الطهارة

[فصل في المياه]

إشارة

فصل في المياه الماء إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرج عن صدق اسم الماء. و المطلق أقسام: الجارى، و النابع غير الجارى، و البثر، و المطر، و الكز، و القليل؛ و كلّ واحد منها مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث. مسألة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهر لا- من الحدث و لا- من الخبث (١) ولو في حال الاضطرار؛ و إن لاقى نجساً تنجس و إن كان كثيراً، بل و إن كان مقدار ألف كز (٢)، فإنّه يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّ؛ نعم، إذا كان جارياً من العالی (٣) إلى السافل (٤) و لاقى سافله النجاسة لا يتنجس العالی منه، كما إذا صبّ الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا يتنجس ما في الإبريق و إن كان متصلاً بما في يده. (١). مكارم الشيرازی: في عدم مطهريّة مثل الجلاب و أشباهه من المايعات المضافة، إشكال، لكون الطهارة و النجاسة أمرين عرفيين لا تعبديين، و عدم دليل يعتدّ به على خصوص الماء، لكن لا يترك الاحتياط بترك التطهير بها (٢). مكارم الشيرازی: الحقّ عدم سراية النجاسة بجميعها إذا كان كثيراً لا يرى العرف سراية القذارة إليها؛ نعم، يجتنب موضع الملاقاة و أطرافه القريبة (٣). الامام الخمينی: و كذا من السافل إذا كان بدفع و قوّة كالفوّارة، فإنّه لا يتنجس بملاقاة العالی الكليبايگانی: الظاهر أنّ المدار في عدم السراية على الدفع عن قوّة ولو من السافل كما في الفوّارة الخوئی: المناطق في عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع و قوّة من دون فرق بين العالی و غيره (٤). مكارم الشيرازی: بل و كلّما فيه الدفع المانع عن السراية عرفاً، مثل الفوّارة و شبهها العروه الوثقی، ج ١، ص: ٣٢ مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه؛ نعم، لو مزج معه غيره و صدّد كماء الورد، يصير مضافاً (١). مسألة ٣: المضاف المصدّد مضاف (٢). مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يطهر (٣) بالتصعيد (٤)، لاستحالتة بخاراً، ثمّ ماءً. مسألة ٥: إذا شكّ في مايع أنّه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة اخذ بها (٥)، و إلّا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث و الخبث، و يتنجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، و إن كان بقدر الكزّ لا يتنجس لاحتمال (٦) كونه (٧) مطلقاً، و الأصل الطهارة. مسألة ٦: المضاف النجس يطهر (٨) بالتصعيد (٩) كما مرّ، و بالاستهلاك في الكزّ أو الجارى. مسألة ٧: إذا القى المضاف النجس في الكزّ، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، و إن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعاً لا يخلو الحكم بعدم (١). الامام الخمينی: إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه الكليبايگانی: إذا كان بحيث يخرج عن صدق الماء المطلق الخوئی: في إطلاقه منع ظاهر، و المدار على الصدق العرفی، و منه تظهر حال المسألة الثالثة مكارم الشيرازی: بشرط صدق المضاف على المصدّد عرفاً (٢). الامام الخمينی: الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصدّد هو الأجزاء المائيّة فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً الكليبايگانی: في إطلاقه تأمل، بل منع، و لا يخفى مصاديقه مكارم الشيرازی: بشرط صدق عنوانه عليه (٣). الامام الخمينی: لا يخلو من إشكال (٤). الخوئی: بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصدّد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات الكليبايگانی: مشكل (٥). الخوئی: هذا إذا كان الشكّ

لأمر خارجي كما لعله المراد في المسألة، و أما إذا كانت الشبهة مفهوميّة فلايجري الاستصحاب مكارم الشيرازي: إذا كان الشك في الموضوع الخارجي، لا في مفهوم الماء المطلق والمضاف و حدودهما، لعدم جريان الاستصحاب في مثلها (٦). الخوئي: الظاهر أنه ينجس، و لا- أثر للاحتمال المزبور (٧). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، و الأحوط الاجتناب (٨). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه، و إطلاق التّطهر على المستهلك لا يخلو من مسامحة (٩). الكلبيگاني: مرّ الإشكال فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣ تنجسه عن وجه، لكنّه مشكل (١). مسألة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط (٢)، و في ضيق الوقت يتيمّم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق. مسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتّى الجارى منه ينجس إذا تعيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون، بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة؛ فلا ينجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً؛ و أن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلّا إذا صيره مضافاً؛ نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس (٣) فغيره بوصف النجس تنجس (٤) أيضاً (٥)؛ و أن يكون التغير حسياً، فالتقديري لا يضرّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان (١). الامام الخميني: لكنّ الفرضين ممتنع الوقوع الخوئي: الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكنّ الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الأوّل الكلبيگاني: بل ممنوع مع أن الفرضين ممتنعان بظاهريهما مكارم الشيرازي: تصوير الصورة الأولى في الخارج ممكن بسهولة، فقد ينقلب المطلق مضافاً بإلقاء المضاف فيه ثم يغلب الماء عليه و يوجب استهلاكه و فناء عنوانه لقوته عليه؛ و تصوير الثانية أيضاً ممكن بمعنى فناء عنوان المضاف الملقى في الماء في حال إيجاد عنوان مضاف آخر، كما إذا القى فيه بعض الأدوية فانحلّت في الماء و قلبه إلى موضوع آخر، و لكن لا شك في الحكم عليه بالنجاسة لأنّ الاستهلاك لا بدّ أن يكون في الماء المطلق بأن يبقى بعده على عنوان الماء ولو آنأ ما، و لا وجه لعدم تنجسه (٢). الخوئي: بل على الأظهر الكلبيگاني: بل الأقوى، مع التمكن من التصفية بسهولة مكارم الشيرازي: بل على الأقوى، و تعليله دليل له، لا للاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: مع عين النجس أيضاً، بحيث يصدق عليه أنه متغير بوقوع النجس فيه؛ و إلّا فلا دليل على نجاسة الماء (٤). الامام الخميني: محلّ إشكال، إلّا إذا حمل المتنجس أجزاء النجاسة بحيث يستند التغير إليها في الجملة (٥). الكلبيگاني: مع صدق التغير بالنجاسة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤ يغيره لولم يكن كذلك، لم ينجس (١)، و كذا إذا صبّ فيه بول كثير لا- لون له، بحيث لو كان له لون غيره، و كذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لولم يكن جائفاً، و هكذا (٢)؛ ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى. مسألة ١٠: لو تغير الماء بماعدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة و البرودة و الرقّة و الغلظة و الخفة و الثقل، لم ينجس ما لم يصير مضافاً (٣). مسألة ١١: لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم، تنجس، و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما؛ فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس (٤). مسألة ١٢: لا- فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضيّ؛ فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتّى صار أبيض، تنجس (٥)، و كذا إذا زال طعمه العرضي (٦) أو (١). الامام الخميني: الأحوط في هذه الصورة و الصورة الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة الخوئي: الحكم بالنجاسة فيه و في الفرض الثالث لولم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في نجاسة الماء حينئذٍ، لاتّحاد المناط عرفاً، و لأنّ الحكم بنجاسة الماء المتغير عرفي قبل أن يكون شرعيّاً؛ كيف و قد غلب عليه النجاسة، فكيف يكون رافعاً للنجاسة؟! و من الواضح أنّ وجود المانع من ظهور هذا التغير لا يمنع عن هذا الحكم؛ و الفرق بينه و بين الصورة التالية واضح (٢). مكارم الشيرازي: و الحكم بالنجاسة في هذه الصورة أيضاً قويّ، لما عرفت (٣). مكارم الشيرازي: في هذه الصورة إذا كانت غلبة الوصف كاشفة عن غلبة النجاسة في أنظار العرف، كان الحكم بالطهارة مشكلاً جداً؛ لما عرفت سابقاً من أنّ المدار في أذهان العرف على غلبة النجاسة على الماء و قاهريته، فلا يكون مطهراً عندهم

أيضاً؛ و الطهارة و المطهرية أمران عرفيان قبل أن يكونا شرعيين (٤). مكارم الشيرازى: ولكن عدّ من مراحل أوصاف النجاسة؛ فلو فرض تغير الماء برائحة طيبة بعد وقوع النجاسة فيه، أشكل الحكم بنجاسته؛ ولكن الظاهر أنه مجرد فرض (٥). الكلپايگانى: الحكم بالنجاسة فى الفرض مشكل، بل ممنوع، لعدم صدق غلبه وصف النجاسة، بل يصدق أنّ لون الماء غالب (٦). مكارم الشيرازى: مجرد زوال ريحه العرضى غير كافٍ فى الحكم بالنجاسة، إلما إذا كان دليلاً على غلبه النجاسة على الماء، فالأحوط حينئذ الاجتناب العروء الوثقى، ج ١، ص: ٣٥ ريحه العرضى. مسألة ١٣: لو تغير طرف من الحوض مثلاً، تنجس؛ فإن كان الباقي أقل من الكثر تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكثر، بقى على الطهارة. و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل (١) الامتراج (٢) على الأقوى (٣). مسألة ١٤: إذا وقع النجس فى الماء، فلم يتغير ثم تغير بعد مدّة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، و إلّافلا. مسألة ١٥: إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء، و تغير بسبب المجموع من الداخلى و الخارج تنجس (٤)، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء. مسألة ١٦: إذا شكّ فى التغير و عدمه، أو فى كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة. مسألة ١٧: إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر، فاحمّر بالمجموع، لم يحكم (٥) بنجاسته (٦). مسألة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتّصاله بالكثر أو الجارى، لم يطهر (٧)؛ نعم، الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر (٨)، لآتصاله بالمادة؛ و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكثر، كما مرّ (١). الامام الخمينى: الأقوى اعتبار الامتراج فى تطهير المياه مطلقاً (٢). الكلپايگانى: الأحوط اعتبار الامتراج فى تطهير المياه مطلقاً (٣). مكارم الشيرازى: بل الأقوى اعتبار الامتراج فى تطهير الماء مطلقاً (٤). الكلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: إذا كان عمدة الاستناد إلى ما وقع فى الماء؛ فلو كان شىء يسير منه فى الماء و كان الخارج هو المؤثر القوى، لم يحكم بالنجاسة، و إلّا كفت المجاورة (٥). الكلپايگانى: بل الأحوط النجاسة، و الفرق بين المسألة و المسألة الخامسة عشر مشكل (٦). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم يستند التغير ولو ببعض مراتبه إلى وقوع النجس (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط، فإنّ الحكم بالنجاسة عند التغير لو كان بارتكاز العرف، أمكن الحكم بالطهارة عند زواله، بعد عدم حجّيته الاستصحاب فى أمثال المقام من الشبهات الحكيمية عندنا (٨). الامام الخمينى: مع الامتراج كما مرّ مكارم الشيرازى: بشرط الامتراج، و كذا فيما بعده

إفصل فى الماء الجارى

إفصل فى الماء الجارى الماء الجارى و هو النابع (١) السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات، لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير؛ سواء كان كزراً أو أقلّ، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (٢)؛ و مثله كلّ نابع وإن كان واقفاً. مسألة ١: الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة، إذا لم يكن كزراً ينجس بالملاقاة؛ نعم، إذا كان جارياً من الأعلى (٣) إلى الأسفل لا ينجس أعلاه (٤) بملاقاة الأسفل للنجاسة و إن كان قليلاً. مسألة ٢: إذا شكّ فى أن له مادة أم لا، و كان قليلاً، ينجس (٥) بالملاقاة (٦). مسألة ٣: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتّصاله بالمادة (٧)، فلو كانت المادة من فوق ترشّح و تتقاطر، فإن كان دون الكثر ينجس؛ نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس (٨). مسألة ٤: يعتبر فى المادة الدوام؛ فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشّح إذا حفرته، لا يلحقه (٩) حكم الجارى. مسألة ٥: لو انقطع الاتّصال بالمادة، كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع، كان حكمه حكم (١). الكلپايگانى: لا يبعد عدم اعتبار النبع فى صدقه مع اتّصاله بمادة توجب استمرار جريانه (٢). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه أن له مادة (٣). الامام الخمينى: بقوة كالتسليم و شبهه، و كذا لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع و قوة إلى الأعلى، و ينجس الأعلى فى هذه الصورة بملاقاة الأسفل الكلپايگانى: قد مرّ أنّ المدار فى عدم السراية على الدفع عن قوّة (٤). الخوئى: تقدّم أنّ المناطق فى عدم التنجس هو الدفع، بلا فرق بين العالى و غيره (٥). الامام الخمينى: بل لا ينجس على الأقوى الكلپايگانى: على الأحوط و إن كان الأقوى خلافه (٦). مكارم الشيرازى: إذا كانت حالته السابقة عدم المادة له، بحيث أمكن استصحابه؛ و إلّافهو مشكل (٧). مكارم الشيرازى: إتصلاً عرفياً، بحيث يصدق أنّ هذا الماء له مادة و إن لم يكن متصلاً بالدقّة، بل التقاطر لو كان كثيراً بحيث يصدق أنّ للماء

مادة، كفى على الظاهر (٨). مكارم الشيرازى: إطلاقه لا يخلو عن إشكال، لعدم صدق المادة على منبع الرشح إذا كان ضعيفاً (٩). الكلبايجانى: لكن إذا صدق فى العرف أن له مادة فلا يتنجس بالملاقاة مكارم الشيرازى: بل يلحقه إذا صدق عليه عرفاً أن له مادة؛ فإن كثيراً من الآبار والعيون أو جميعها كذلك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧ الراكد؛ فإن ازيل الطين لحقه حكم الجارى، وإن لم يخرج من المادة شىء فاللازم مجرد الاتصال (١). مسألة ٦: الراكد المتصل بالجارى، كالجارى (٢)؛ فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفاً. مسألة ٧: العيون التى تتبع (٣) فى الشتاء مثلاً و تنقطع فى الصيف، يلحقها الحكم فى زمان نبعها. مسألة ٨: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ماعده بالمادة.

[فصل فى الماء الراكد: الكز و القليل]

[فصل فى الماء الراكد: الكز و القليل الراكد بلا مادة إن كان دون الكز ينجس بالملاقاة (٤) من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه (٥) الطرف (٦)؛ سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي؛ فلو كان هناك حفر متعدده فيها الماء و اتصلت بالسواقي و لم يكن المجموع كزاً، إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع (٧)، و إن كان بقدر الكز لا ينجس و إن كان متفرقاً (١). الامام الخمينى: لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع (٢). الخوئى: فى الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاة مكارم الشيرازى: إذا كان من قبيل أطراف النهر؛ و أمياً مثل الحوض المتصل به بساقية فلا يصدق عليه الماء الجارى، إلا أن مدار الحكم هو ما كان له مادة، و هو صادق عليه (٣). مكارم الشيرازى: وكذا الأنهار التى تجرى من ذوبان الثلج فى الربيع و أمثاله (٤). مكارم الشيرازى: و إن كان يظهر من كثير من الروايات عدم انفعاله بغير غلبة النجاسة عليه، و يؤيده فهم العرف فى معنى النجاسة و الظهارة عرفاً بعد العلم بكونها معنيين عرفيين و الماء مطهر عندهم ما لم يغلب عليه النجاسة، إلا أن مخالفة الأصحاب و غير واحد من الروايات يمنع الأخذ بها، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه (٥). الامام الخمينى: إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج فى إدراكه إلى المكبرات و الآلات المستحدثه، لا يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات (٦). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازى: بل ينجس ما وقع فيه النجس، دون البواقي إذا كانت السواقي، بحيث لا يسرى النجاسة إليها عرفاً، لعدم الدليل على نجاسته العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨ على الوجه المذكور (١)؛ فلو كان ما فى كل حفرة دون الكز و كان المجموع كزاً و لاقى واحده منها النجس لم تنجس (٢)، لاتصالها (٣) بالبقية. مسألة ١: لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً. مسألة ٢: الكز بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى؛ و بالمساحة ثلاثة و أربعون (٤) شبراً (٥) إلا ثمن شبر؛ فبالمن الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً يصير أربعة و ستين مئاً إلا عشرين مثقالاً. مسألة ٣: الكز بحقه الإسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالاً، مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه (٦). مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكز ولو بنصف مثقال، يجرى عليه حكم القليل (٧). مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل، ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس؛ نعم، لو كان جارياً من الأعلى (٨) إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاة السافل، من غير فرق بين (١). مكارم الشيرازى: إلا ما وقع فيه النجس، فإن الأحوط الاجتناب عنه، إلا إذا كان من قبيل ما له المادة (٢). الامام الخمينى: مع تساوى السطوح أو ركود الماء؛ و أمياً لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً فى الأعلى و بعضه فى الأسفل و اتصل بانصباب الأعلى، ففى تقوية كل منهما بالآخر إشكال، بل تقوى العالى من السافل ممنوع؛ نعم، لا يضر بعض أقسام التسريح، بل التسليم (٣). الكلبايجانى: هذا فى غير الجارى من العالى، أما فيه فاعتصامه بالسافل محل منع؛ مثل ما فى الظروف من المياه القليلة المتصلة بالكز حين انصبابها (٤). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر أنه سبعة و عشرون شبراً (٥). مكارم الشيرازى: على الأحوط، فإنه المتيقن بعد تعارض الأدلة فى المقام. و ليعلم أن الأشبار المتعارفة مختلفه جداً و لامعنى للقول بأن المعبر أقلها بعد كون مقياس كل أحد شبره؛ و قد حاسبنا فوجدنا بعض الأشبار المتعارفة القصيرة يكون وزن شبر مكعب من الماء يقرب ٩ / ٢٥ كيلو و المتوسطه ١٠ / ٥ و الكبيرة

يقرب ١٤ كيلو، والعجب أن كل واحد منها يقرب بحسب الوزن أحد التقديرات الواردة في الأحاديث من ٤٣ شبراً أو ٣٦ شبراً أو ٢٧ شبراً؛ ولعل سر الاختلاف هو ذلك (٦). الخوئي: وبالكيلوات ثلاثمائة وسبعة و سبعون كيلواً تقريباً مكارم الشيرازي: و مقدار الكرز بحسب المثلث الصيرفي هو ٨١٩٠٠ مثقال (٧). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ولكن إثبات ذلك مع تفاوت المثلث متعذر (٨). الخوئي: تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع الكليايگانی: قد مر أن الدفع عن قوة يكتفي في عدم التأثر وإن كان من الأسفل كالفؤارة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩ العلو التسيمى و التسريحى (١). مسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كراً، ينجس بالملاقاة و لا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكرز، فإنه ينجس بالملاقاة و لا يعصم بما بقى من الثلج (٢). مسألة ٧: الماء المشكوك كرتيته مع عدم العلم بحالته السابقة، في حكم القليل على الأحوط (٣) و إن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة؛ نعم، لا يجرى عليه حكم الكرز فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرز عليه، و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه. و إن علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة (٤). مسألة ٨: الكرز المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرتية، إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرتية، حكم بطهارته و إن كان الأحوط التجنب (٥)؛ و إن علم تاريخ الملاقاة، حكم بنجاسته. وأمّا القليل المسبوق بالكرتية الملقى لها فإن جهل التاريخ أو علم تاريخ الملاقاة، حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القلّة (٦) حكم (٧) بنجاسته (٨). مسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكرز (٩) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرتية أو بعدها يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الوقوع. مسألة ١٠: إذا حدثت الكرتية و الملاقاة في آن واحد، حكم بطهارته و إن كان الأحوط (١). الامام الخميني: مع قوة و دفع (٢). مكارم الشيرازي: إلّا إذا صدق عليه الماء الجارى الّذى له مادّة (٣). الخوئي: بل على الأظهر مكارم الشيرازي: لا يترك (٤). الامام الخميني: في بعض صورته إشكال، بل منع (٥). الخوئي: بل الأظهر ذلك (٦). الخوئي: الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً (٧). الامام الخميني: بل حكم بطهارته (٨). الكليايگانی: بل بطهارته مكارم الشيرازي: لا وجه للحكم بالنجاسة، لأن استصحاب عدم الملاقاة قبل القلّة لا تثبت الملاقاة بعدها (٩). الخوئي: هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠ الاجتناب (١). مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان أحدهما كرز، و الآخر قليل، و لم يعلم أن أيهما كرز، ف وقعت نجاسة في أحدهما معيّن أو غير معيّن، لم يحكم (٢) بالنجاسة (٣) و إن كان الأحوط في صورة التعيّن الاجتناب. مسألة ١٢: إذا كان مائتان أحدهما المعين نجس، ف وقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر. مسألة ١٣: إذا كان كرز لم يعلم أنه مطلق أو مضاف، ف وقعت فيه نجاسة، لم يحكم (٤) بنجاسته (٥)؛ و إذا كان كزان أحدهما مطلق و الآخر مضاف، و علم وقوع النجاسة في أحدهما و لم يعلم على التعيّن، يحكم (٦) بطهارتهما. مسألة ١٤: القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى (٧).

[فصل في ماء المطر]

[فصل في ماء المطر] ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى (٨)، فلا ينجس ما لم يتغير و إن كان قليلاً؛ سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا، بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه (٩)، و إذا اجتمع في مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلاً، لكن مادام يتقاطر (١). مكارم الشيرازي: فيما إذا لم يكن من قبيل القليل الطاهر المتمم كراً بنجس فإنه لا يخلو عن إشكال، لعدم صدق ملاقاته للكرز عرفاً؛ و أمّا في غيره فلا إشكال فيه (٢). الامام الخميني: إذا لم يكونا مسبوقين بالقلّة (٣). الخوئي: الظاهر أن يحكم في المعين بنجاسته إلّا إذا سبقت كرتيته مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالاجتناب، لاسيما إذا كانت الحالة السابقة فيها القلّة (٤). الكليايگانی: إلّا إذا كان مسبوqاً بالإضافة (٥). الخوئي: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلّا إذا كان مسبوqاً بالإطلاق، على ما تقدم مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالاجتناب في هذه الصورة دون الصورة الآتية، لاسيما إذا كانت حالته السابقة بالإضافة (٦). الامام الخميني: مع عدم سبق المطلق بالإضافة (٧). الكليايگانی: بل على الأحوط في المتمم بطاهر (٨). مكارم الشيرازي: في عدم انفعاله

بالملاقاة و كونه مطهراً (٩). مكارم الشيرازى: و لكن الظاهر عدم صدقه على القطرات، بل لا يصدق غالباً أو دائماً على ما لا يجرى فى الأرض الصلبة، و لا أقل من الشك فى صدقه عليه، فاعتبار الجريان و إن لم يدل عليه دليل من أخبار الباب و لكن يمكن اعتباره فى الصدق عرفاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١ عليه من السماء. مسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه، طهر و لا يحتاج إلى العصر (١) أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض، طهر ما وصل إليه؛ هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلاً فلا يظهر إلاً إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها. مسألة ٢: الإناء المتروك بماء نجس كالحبب و الشربة و نحوهما، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إنؤه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، و لا يعتبر (٢) فيه الامتزاج (٣)، بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر و إن كان الأحوط (٤) ذلك. مسألة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح؛ و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر، لا يظهر (٥)؛ نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه، طهر. مسألة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر (٦) بالمطر (٧)، و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه. (١). مكارم الشيرازى: الظاهر اعتبار خروج الغسالة منه، لاعتباره فى مرتكز العرف، و الظاهر أن الشارع أمضاه فى هذا الباب (٢). الامام الخمينى: مّرّ اعتباره (٣). مكارم الشيرازى: الظاهر اعتبار الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء الماء النجس كأنما يغسل به (٤). الكلپايگانى: لا يترك (٥). مكارم الشيرازى: إلاً إذا اجتمع فيه شرائط الغسل بالماء القليل (٦). الامام الخمينى: مع الامتزاج فى جميع الصور (٧). الكلپايگانى: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء النجس، كأنما يغسل به؛ و هكذا هو المرتكز للعرف فى أبواب الطهارة، و الشارع قرّرهم عليه و لم يدل دليل على أزيد منه. و العجب منه و من غيره من الحكم بالطهارة بوقوع قطرات عليه ولو بإطاره الريح، كأنّ فيه أثر كهربائى و أنّه أمر تعبدي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢ مسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل و كذا إذا وقع (١) على ورق الشجر (٢)، ثم وقع على الأرض (٣)؛ نعم، لو لاقى فى الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرد المرور على الشئ لا يضر. مسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شئ آخر، لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيراً (٤). مسألة ٧: إذا كان السطح نجساً فوقه عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف، لا يكون تلك القطرات نجسة و إن كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها (٥)؛ لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء. و أما إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس. مسألة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً (٦) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء؛ سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً. مسألة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (٧) حتى صار طيناً (٨). مسألة ١٠: الحصر النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها (٩)؛ نعم، إذا كان الحصر منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير مامرّ (١٠) من الإشكال (١). الخوئى: على الأحوط (٢). الامام الخمينى: و استقرّ عليه ثمّ تقاطر، دون ما لم يستقرّ (٣). الكلپايگانى: لا يبعد الحكم بمطهرته حال تقاطر المطر مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان الحكم بكونه من مصاديق ماء المطر قريباً؛ فتأمل (٤). مكارم الشيرازى: لا يخلو من إشكال (٥). مكارم الشيرازى: إذا علم بوقوعه على عين النجس، ففيه إشكال؛ كما مرّ فى المسألة السابقة، لعدم قيام دليل عليه معتد به (٦). مكارم الشيرازى: فى أول ما تقطر منه إشكال؛ نعم، إذا غسل بالقطرات الاولى، كان ما يتقاطر بعده طاهراً (٧). الامام الخمينى: مع بقاء مائته، و لا يكفى وصول الرطوبة الكلپايگانى: بشرط بقائه على مائته و إطلاقه، و لا يكفى مجرد وصول الرطوبة إليه (٨). مكارم الشيرازى: بشرط وصول الماء إليه، لا مجرد الرطوبة (٩). مكارم الشيرازى: إذا وصل إليها الماء و مرّ منها؛ و كذلك يطهر إذا كان منفصلاً بهذا الشرط (١٠). الخوئى: الظاهر أن حكمه حكم الورق، و سبق منه قدس سره الجزم بالعدم بدون إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣ فيما وقع على

ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض. مسألة ١١: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه (١)؛ نعم، إذا كان نجساً بولوج الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد (٢).

[فصل في ماء الحمام]

[فصل في ماء الحمام ماء الحمام بمنزلة الجارى (٣)، بشرط اتّصاله بالخزانة (٤)؛ فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكثر (٥)، من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه، و إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتّصال (٦) بالخزانة، بشرط كونها كراً وإن كانت أعلى و كان الاتّصال بمثل المزملة. و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام (٧) أيضاً؛ فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكثر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزملة، يطهر؛ وكذا لو غسل فيه شىء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

[فصل فى ماء البئر]

[فصل فى ماء البئر] ماء البئر النابع بمنزلة الجارى، لا ينجس إلّا بالتغير؛ سواء كان بقدر الكثر أو أقل. و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (٨)، لأنّ له مادّة؛ و نزح المقدّرات فى صورة عدم التغير (١). مكارم الشيرازى: و زال عنه الغسالة (٢). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه فى باب الولوج، إن شاء الله تعالى (٣). مكارم الشيرازى: يعنى عاصم مطهر (٤). مكارم الشيرازى: اتّصالاً عرفياً و إن كان الماء ينقطع عند وصوله قرب الحياض، لإطلاق الأدلّة (٥). الامام الخمينى: على الأحوط (٦). الامام الخمينى: و الامتراج الكليايگانى: مع مراعاة الامتراج على الأحوط، و كذا فى غير الحمام، كما مرّ (٧). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوّة (٨). الامام الخمينى: بعد الامتراج بما يخرج من المادّة مكارم الشيرازى: بل يشترط فيه الامتراج بما يخرج من المادّة العروّة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤ مستحبّ (١). و أمّا إذا لم يكن له مادّة نابعة، فيعتبر فى عدم تنجسه الكثرية و إن سمى بئراً، كالأبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا ينبع لها. مسألة ١: ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجس بالتغير، فطهره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، و لا يعتبر (٢) خروج ماء من المادّة فى ذلك (٣). مسألة ٢: الماء الراكد النجس، كراً كان أو قليلاً، يطهر بالاتّصال بكثر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و إن لم يحصل (٤) الامتراج (٥) على الأقوى (٦)، و كذا بنزول المطر. مسألة ٣: لا فرق بين أنحاء (٧) الاتّصال فى حصول التطهير، فيطهر بمجردده و إن كان الكثر المطهر مثلاً أعلى و النجس أسفل؛ و على هذا فإذا القى الكثر، لا يلزم نزول جميعه، فلو اتّصل (٨) ثم انقطع كفى (٩)؛ نعم، إذا كان الكثر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق، لا يطهر الفوقانى بهذا الاتّصال. مسألة ٤: الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس فى الحوض، يطهر (١٠) و لا يلزم صبّ مائه و غسله (١١). (١). مكارم الشيرازى: تنزّهاً عن القدارة العرفيّة المحتملة أو التغيرات المحتملة الحاصلة فى بعض أنحاء البئر دون بعض، الّذى ترتفع بالنزح (٢). الامام الخمينى: مرّ الاعتبار (٣). مكارم الشيرازى: بل يشترط خروجه و امتزاجه به، و قد مرّ أنّ طهارته باتّصاله بالمادّة ليس أمراً تعبدياً، بل أمر عرفى حاصل من غسل الماء بالماء و تطهير بعضه بعضاً (٤). الامام الخمينى: مرّ لزومه (٥). الكليايگانى: الأحوط اعتباره فى تطهير مطلق المياه، كما مرّ (٦). مكارم الشيرازى: بل اللازم هو الامتراج كما مرّ، و هو أمر عرفى كما قد عرفت، لا تعبدى فى أمثال هذه الأبواب ممّا تكون بعيدة عن التعبد؛ و العجب منهم أنّهم سلّكوا فى أبواب الطهارات مسلك العبادات و شبهها من الامور التعبدية، فانحرف كثير من أحكامها عن طورها و نشأ فيها امور عجيبة مثل طهارة الماء الكثير النجس بمجرد اتّصاله بماء عاصم و غيره من أشباهه (٧). الامام الخمينى: بعض أنحاء محلّ إشكال (٨). الامام الخمينى: و امتزج (٩). مكارم الشيرازى: بشرط الامتراج و كونه أكثر من الكثر بهذا المقدار على الأحوط (١٠). الامام الخمينى: لا بدّ من الامتراج

حال الاتصال، و بعده يطهر الظرف و المظروف (١١). مكارم الشيرازى: لا يطهر الكوز و لا ما فيه من الماء؛ و الحكم بطهارته كما هو ظاهر العبارة و طهارة مائه بالملازمة عجيب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥ مسألة ٥: الماء المتغير إذالقى عليه الكز فزال تغيره به، يطهر و لا- حاجة إلى إلقاء كز آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكز الملقى على حاله، من اتصال أجزائه و عدم تغيره (١)؛ فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكز متصلاً باقياً على حاله، تنجس و لم يكف في التطهير، و الأولى إزالته التغيير أولاً، ثم إلقاء الكز أو وصله به. مسألة ٦: تثبت نجاسة الماء، كغيره، بالعلم و بالبينه و بالعدل (٢) الواحد (٣) على إشكال (٤) لا يترك فيه الاحتياط، و بقول ذى اليد (٥) و إن لم يكن عادلاً؛ و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى. مسألة ٧: إذا أخبر ذواليد بنجاسته و قامت بينه على الطهارة، قدمت (٦) بينه (٧). و إذا تعارض البيتان تساقطتا إذا كانت بينه الطهارة مستندة إلى العلم، و إن كانت مستندة إلى الأصل تقدم (٨) بينه النجاسة (٩). مسألة ٨: إذا شهد إثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالآخر، يمكن، بل لا يبعد (١٠) (١). مكارم الشيرازى: و يعتبر مضافاً إلى ذلك أن يكون أكثر من الكز بمقدار يحصل الامتزاج (٢). الامام الخمينى: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازى: إذا حصل منه الوثوق، بل يكفى قول الثقة، لاستقرار سيرة العقلاء و دلالة غير واحد من الأخبار عليه، و لاتنافيه مفهوم رواية مسعدة و شبهها، لورودها في قبال اليد و شبهها، لا- في مقابل الأصل لما فيما نحن فيه، فلا إشكال في المسألة (٤). الخوئى: الأظهر ثبوتها به، بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة و إن لم يكن عدلاً (٥). مكارم الشيرازى: إذا لم يكن متهما؛ كما يدل عليه بناء العقلاء و غير واحد مماورد في أبواب العصير العنبى (٦). الامام الخمينى: إذا استندت إلى العلم لا- الأصل، و إلفافيه إشكال (٧). الخوئى: هذا إذا علم أو احتمل استناد بينه إلى الحس أو ما بحكمه، و بذلك يظهر الحال في بقية المسألة الكلبيگانى: إن لم تكن مستندة إلى الأصل، و إلفامشكل مكارم الشيرازى: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ و أما إذا كانت مستندة إلى الأصل فلا تكون أقوى من الأصل، فيقدم عليها قول ذى اليد إذا كان مستنداً إلى العلم (٨). الامام الخمينى: إذا كانت مستندة إلى العلم، و إلفافيه تفصيل و إشكال (٩). مكارم الشيرازى: و هو مبنى على كون مستند النجاسة العلم غالباً، و إلفافو كانت بينه النجاسة مستندة إلى الأصل كانت كما قبلها (١٠). الخوئى: بل هو بعيد جداً الكلبيگانى: فيه إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦ تساقط (١) الإثنين بالإثنين و بقاء الآخرين (٢). مسألة ٩: الكرية تثبت بالعلم و بالبينه؛ و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٣) و إن كان لا يخلو عن إشكال (٤)، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً (٥). مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلفافى الضرورة، و يجوز سقيه للحيوانات، بل و للأطفال (٦) أيضاً، و يجوز بيعه مع الإعلام.

[فصل في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر]

[فصل في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر] الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث، و كذا المستعمل في الأغسال المندوبة. و أما المستعمل في الحدث الأكبر، فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته و رفعه للخبث، و الأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً و إن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه. و أما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتية طاهر و يرفع (٧) الخبث (٨) أيضاً، لكن لا يجوز استعماله (٩) في رفع الحدث، و لا في الوضوء و الغسل المندوبين. (١). الامام الخمينى: بل يتساقط الجميع على الأقوى (٢). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، فلا يترك في مثله جانب الاحتياط و إن كان الأرجح في النظر ما ذكره في المتن (٣). الامام الخمينى: ضعيف الخوئى: لكنّه ضعيف (٤). مكارم الشيرازى: الإشكال فيه ضعيف إذا لم يكن متهما، لما عرفت في المسألة السادسة (٥). الخوئى: و لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة مكارم الشيرازى: قد عرفت في المسألة السادسة كفايته إذا حصل منه الوثوق، بل كفاية قول الثقة ولو لم يكن عدلاً (٦). الكلبيگانى: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازى: مشكل جداً؛ بل لعل ظهور إطلاقات عدم الانتفاع به في الماء و المرق و الدهن، دليل على العدم (٧). الامام الخمينى: فيه تأمل، و الأحوط عدم الرفع (٨). مكارم الشيرازى: لا دليل على جواز رفع الخبث به، و لا استفاد من روايات الباب إلفافى العفو

عن ملاقيه، و لعله للتسهيل على العباد و دفع الحرج (٩). الخوئي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧ وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله في الوضوء و الغسل، و في طهارته و نجاسته خلاف؛ و الأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و في الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب (١). مسألة ١: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر. مسألة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور: الأول: عدم تغييره في أحد الأوصاف الثلاثة؛ الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج؛ الثالث: عدم التعدي الفاحش، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء؛ الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم؛ نعم، الدم الذي يعد جزءاً من البول (٢) أو الغائط لا بأس به (٣)؛ الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط، بحيث يتميز (٤)؛ أما إذا كان معه دود أو جزء غير منضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط، فلا بأس به. مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط. (١). الخوئي: و إن كان الأظهر طهارة الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة الكلبيگانی: لكن الأقوى طهارة ماء الغسلة التي تتعقبها طهارة المحل الامام الخميني: بل الأقوى مكارم الشيرازي: بل الأقوى؛ و العمدة فيه الارتكاز العرفي، فإنه قاض بحمل الماء للنجاسة الموجودة في المحل، و أنه بحكم المحل قبل غسله به (٢). الخوئي: على نحو يستهلك في البول أو الغائط (٣). الامام الخميني: فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنب عنه الكلبيگانی: إن كان مستهلكاً، و إلفيه إشكال مكارم الشيرازي: بحيث يستهلك فيهما، لعدم دلالة الإطلاقات على أزيد منه (٤). مكارم الشيرازي: ذكر هذا الشرط عجيب، فإنه قلما يتفق أن لا يكون فيه أجزاء متميزة إذا كان المراد منه الماء الذي يقع على الأرض فيقع فيه الثوب مثلما كما هو مورد الروايات؛ فلا ينبغى الشك في أن ملاقيه طاهر بإطلاق روايات الباب، إلا إذا لاقى الثوب مثلما عين النجاسة، و مع هذا الشرط أي مورد يبقى لهذا الحكم؟ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨ مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد، لا بأس، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفى حينئذ حكمه. مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد. مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي، فمع الاعتياد (١) كالطبيعي (٢)، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسلته. مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات، يحكم عليه بالطهارة (٣) و إن كان الأحوط الاجتناب. مسألة ٨: إذا اغتسل في كثر خزانه الحمام (٤)، أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث. مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط، يبنى على العدم. مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهوريّة عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث، استنجاءً أو غيره، إنما يجري في الماء القليل، دون الكثر فما زاد كخزانه الحمام و نحوها (٥). مسألة ١١: المتخلف (٦) في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، و كذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسلته. مسألة ١٢: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، و كذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب و نحوه. مسألة ١٣: لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار (١). مكارم الشيرازي: فعلاً أو شأنًا، كما إذا أعد ذلك و لم يستمر بعد (٢). الامام الخميني: إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي، و إلفاً لأحوط الاجتناب الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٣). الخوئي: بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسة مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأن الترخيص لابد من إثباته في أمثال هذه المقامات على احتمال قوي (٤). مكارم الشيرازي: أو كالظروف الكبار المسمى ب «وان» في عصرنا المتصلة بما في الأنابيب و إن لم تكن بمقدار الكثر، كما هو واضح (٥). مكارم الشيرازي: قد مرّ ذكر هذا الحكم في المسألة الثامنة، فلا وجه لإعادته (٦). الامام الخميني: من الغسلة المطهرة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩ الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و إن عدّ تمامه غسلة واحدة و لو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى (١). مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل، كالبول مثلاً، إذا لاقى شيئاً، لا يعتبر فيها التعدد و إن كان أحوط. مسألة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً، يستحب (٢) الاجتناب عنها.

[فصل في الماء المشكوك النجاسة]

[فصل في الماء المشكوك النجاسة] الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً. و المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (٣)، إلّا مع سبق إطلاقه. و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة (٤)، إلّا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له. مسألة ١: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور، كإناء في عشرة، يجب الاجتناب عن الجميع؛ وإن اشتبه في غير المحصور، كواحد (٥) في ألف (٦) مثلاً، لا يجب (٧) الاجتناب عن شيء منه. مسألة ٢: لو اشتبه مضاف في محصور، يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه؛ فإذا كانا إثنين، يتوضأ بهما، و إن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ (١). مكارم الشيرازي: و الاحتياط فيه ضعيف جداً (٢). الكلبيگاني: أي يحسن (٣). الكلبيگاني: و لا حكم المضاف، فالكر منه لا يحكم بنجاسته بالملاقاة (٤). الكلبيگاني: في المرّد بين كونه ملكاً له و لغيره يحتاط، إلّا في المسبوق بملكيتته مكارم الشيرازي: مشكل، لاحتمال انقلاب الأصل الأولى في باب الأموال ببناء العقلاء و شبهه، إلّا أن يكون فيه أمارات الحلية كالمياه الموجودة في الغدران في الصحاري (٥). الكلبيگاني: لا يخلو المثال عن المناقشة (٦). الخوئي: في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً و في عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: في كون هذا العدد دائماً من غير المحصور تأمل، بل المدار فيه أن يبلغ العدد حدّاً لا يعنى باحتمال الحرام فيه العقلاء، و هذا يختلف باختلاف المقامات (٧). الامام الخميني: لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، و في جواز ارتكاب مقدار معتد به منه إشكال إذا كانت نسبته إلى البقية نسبة المحصور إلى المحصور العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠ بإثنين إذا كان المضاف واحداً، و إن كان المضاف إثنين في الثلاثة يجب (١) استعمال الكل، و إن كان إثنين في أربعة تكفي الثلاثة؛ و المعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد. و إن اشتبه في غير المحصور، جاز استعمال كل منها (٢)، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف (٣)؛ و المعيار أن لا يعدّ (٤) العلم الإجمالي علماً، و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم؛ فلا يجري عليه (٥) حكم الشبهة البدويّة أيضاً (٦)، و لكن الاحتياط أولى. مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلماء مشكوك إطلاقه و إضافته، و لم يتيقن أنّه كان في السابق مطلقاً، يتيمّم (٧) للصلاة و نحوها، و الأولى الجمع بين التيمّم و الوضوء به (٨). مسألة ٤: إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف (٩)، يجوز شربه، و لكن لا يجوز التوضؤ به؛ و كذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب (١٠). و إذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز (١١) التوضؤ به، و القول بأنّه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً. مسألة ٥: لو اريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة، لا يجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالي. و لو اريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة، (١). الامام الخميني: إن كان الماء منحصراً به (٢). الخوئي: بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق (٣). مكارم الشيرازي: قد مرّ المعيار فيه في المسألة السابقة (٤). الامام الخميني: ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعنى به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل آلاف احتمال لا يبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدّم (٥). الكلبيگاني: بل يجري عليه حكمها فيحتاط فيه، إلّا إذا كان الاحتمال غير عقلائي (٦). مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يعنى به العقلاء كما مرّ، و لم يكن هناك منشأ شكّ آخر (٧). الامام الخميني: بل يجمع بينهما، إلّا مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة، فيتيمّم الكلبيگاني: بل يحتاط بالجمع (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالجمع، لاحتمال كونه مصداقاً لواجد الماء، و لأنّه من قبيل الشكّ في القدرة (٩). الامام الخميني: حلال الشرب (١٠). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن هناك أصل يمنعه عن التصرف فيه، كما هو كثير في باب الأموال (١١). الامام الخميني: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١ لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع (١) بينه و بين التيمّم. مسألة ٦: ملاقي الشبهة المحصورة (٢) لا يحكم (٣) عليه بالنجاسة، لكنّ الأحوط الاجتناب (٤). مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين (٥)، تعين التيمّم، و هل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك و إن كان الأقوى العدم. مسألة ٨: إذا كان إناء، أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر، فإريق

أحدهما ولم يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة (٦)؛ وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و اريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي. والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة، بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب. مسألة ٩: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمر، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له استعماله؛ وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً، لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو. مسألة ١٠: في المائتين المشتبهين إذا توضعاً بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر، ثم (١). الامام الخميني: مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمم الخوئي: وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم (٢). الكلبيگاني: إلا إذا كانت الأطراف مسبوقه بالنجاسة، حيث إنه يحكم حينئذ بنجاسة ملاقى كل منها (٣). الامام الخميني: إلامع كون الحالة السابقة في أطرافها النجاسة، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام (٤). الخوئي: هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي، وإلا وجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً على تفصيل ذكرناه في محلّه مكارم الشيرازي: إلا إذا كان جميع الأطراف مسبوقه بالنجاسة ثم علم طهارة بعضها، فإن استصحاب النجاسة جارية في الجميع، فيحكم بنجاسة ملاقيها (٥). الكلبيگاني: من حيث النجاسة مكارم الشيرازي: المشتبهين من حيث النجاسة (٦). الامام الخميني: مع عدم أثر عملي للذى اريق فعلاً الخوئي: هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاقٍ له أثر شرعي، وإلا لم يحكم بطهارة الباقي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢ توضعاً به أو اغتسل، صحّ وضوؤه (١) أو غسله على الأقوى (٢)، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة؛ ومع الانحصار، الأحوط ضمّ التيمم أيضاً. مسألة ١١: إذا كان هناك ماء ان توضعاً بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً، ولا يدري أنه هو الذى توضعاً به أو غيره، ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال؛ إذ جريان قاعدة الفراغ (٣) هنا محلّ إشكال (٤). و أما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر فتوضاً، و بعد الفراغ شكّ في أنه توضعاً من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه، لقاعدة الفراغ؛ نعم، لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما، يشكل جريانها. مسألة ١٢: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصية، لا يحكم عليه بالضمن إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

[فصل فى الأسرار]

[فصل فى الأسرار] سور نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر (٥) نجس. و سور طاهر العين طاهر و إن كان (١). الكلبيگاني: و صحّت صلاته إن كان الثانى كراً، و إلا فلا يجوز له الدخول فى الصلاة قبل تطهير بدنه مع التمكن، لاستصحاب النجاسة؛ نعم، لو كثر الصلاة فأتى بها بعد كل وضوء أو غسل، صحّت بلا إشكال مكارم الشيرازي: مشكل جداً، فلا يترك الاحتياط بالوضوء أو الغسل بغيره عند وجدانه؛ وعند عدمه يتيمم (٢). الامام الخميني: لكن لا تصح الصلاة عقبيهما إلا بعد التطهير، و لو صلى عقب كل منهما صحّت صلاته أيضاً، و الأقوى جواز التيمم مع الانحصار، و الأولى إهراقهما ثم التيمم الخوئي: نعم، الأمر كذلك، إلا أنه لا تصح الصلاة عندئذ للعلم الإجمالى بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأول أو الثانى و إن كان الثانى كراً على ما بيّناه فى محلّه، و حينئذ فلا بدّ من غسل تمام المحتملات حتى يحكم بصحّة الصلاة، و بذلك يظهر الحال فى صورة الانحصار (٣). مكارم الشيرازي: بل لو جرت القاعدة، أشكل الأمر من جهة العلم الإجمالى بنجاسة يده و بطلان وضوئه أو نجاسة الإناء الباقي (٤). الخوئي: و الأظهر بطلان الوضوء فى ما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، و إلا فالوضوء محكوم بالصحة (٥). الخوئي: على الأحوط فى الكتابي مكارم الشيرازي: سيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى الكافر فى باب النجاسات، و أنه لا دليل على نجاستهم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣ حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالاً؛ نعم، يكره سور حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل و الهرة على قول (١)، و كذا يكره سور مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير (٢)، و كذا سور الحائض المتهمه (٣)، بل مطلق المتهم (٤).

[فصل فى النجاسات]

إشارة

[فصل فى النجاسات

[النجاسات إثني عشرة:]

إشارة

النجاسات إثني عشرة:

[الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل (٥) حين الذبح؛ نعم، فى الطيور المحرّمة، الأقوى (٦) عدم النجاسة، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفّاش و خصوصاً بوله. ولا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً (٧) كالجلال و موطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة (٨)؛ و أمّا البول والغائط من حلال اللحم (١). مكارم الشيرازى: استثناء الهرة من الكراهة لا يخلو عن ضعف، لتعليل طهارة سورها بأنّها من السباع فى عدّة من الأخبار، و للتصريح بالتّزّه عنه فى رواية ابن مسكان؛ فما دلّ على عدم البأس به ناظرٌ إلى عدم الحرمة ظاهراً (٢). مكارم الشيرازى: لم نجد عليه دليلاً لإمفهوم قوله: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس؛ الواردة فى رواية ٥/٣ من أبواب الأستار فى حديث سماعة بعد السؤال عن شرب سؤر الدواب (٣). مكارم الشيرازى: المستفاد من روايات الباب، أنّ الشرب من سورها ليس مكروهاً مطلقاً، و إنّما يكره الموضوع منه إذا كانت متهمة، بل طاهرها حرمة الموضوع منه حينئذٍ؛ فراجع (٤). مكارم الشيرازى: لم أجد دليلاً له يعتدّ به، وقد عرفت الإشكال فى الحائض (٥). مكارم الشيرازى: لم نجد دليلاً على اعتبار الدم السائل فى نجاستها، بل الظاهر من إطلاقات الأدلّة أنّ كلّ ما له لحم، فبوله نجس؛ نعم، لما لم يكن إطلاق فى الغائط، أمكن الاقتصار على موضع الإجماع، و هو ما له دم سائل؛ و لا دليل على الملازمة بين البول والغائط دائماً (٦). الامام الخمينى: بل الأقوى النجاسة (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى العارضى، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى ما لا يؤكل لحمه بالذات؛ فتأمل (٨). الامام الخمينى: حتّى اشتدّ عظمه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤ فطاهر، حتّى الحمار و البغل و الخيل، و كذا من حرام اللحم (١) الذي ليس له دم (٢) سائل (٣) كالسمك المحرّم و نحوه. مسألة ١: ملاقة الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسة (٤)، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معها شىء من الغائط و إن كان ملاقياً له فى الباطن؛ نعم، لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط فى الباطن كشيئة الاحتقان، إن علم ملاقاتها له، فالأحوط (٥) الاجتناب (٦) عنه، و أمّا إذا شكّ فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة؛ فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم (٧) خلطه بالغائط و لا ملاقاته له، لا يحكم بنجاسته. مسألة ٢: لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، و أمّا بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (٨)؛ نعم، يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه. (١). الكليايگانى: فيه اشكال؛ نعم، فيما لا يعتدّ بلحمه، فلا إشكال. (٢). الامام خمينى: لا يخلو من إشكال، إلا فيما ليس له لحم كالذباب و إن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخرز لا يخلو من وجه. (٣). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا دليل على طهارة بوله، بل الإطلاقات شاهدة على نجاسته، لعدم دليل على التقييد بخصوص ما له دم سائل؛ نعم، ما لا لحم له يعتدّ به، خارج عنها. (٤). مكارم الشيرازى: مقتضى القاعدة المستفادة من الارتكاز العرفى فى النجاسات التى هى قذارات عرفية أمضاها الشرع، عدم الفرق بين الظاهر و الباطن؛ فما صدر من بعضهم من عدم

نجاستها مادامت في الباطن، عجيب و هو نوع تحريف في الحقائق العرفية؛ وكذلك لا فرق بين الملافة في الباطن أو الظاهر، سواء كان المتلاقيان من الباطن أو أحدهما من الخارج والآخر من الباطن أو كلاهما من الخارج (في الصور الأربع)، ما لم يقيم دليل على خلافه؛ نعم، ورد روايات في حب القرع والديدان الخارجة عن المصلى (باب ٥ من أبواب نواقض الوضوء) مشعرة بطهارتها، لكنها قاصرة السند أو الدلالة؛ وكذا ورد في باب طهارة المذى وشبهه و طهارة البواطن بزوال عين النجاسة، وعلى فرض دلالتها يشكل التعدي عنها، فالأحوط لو لم يكن أقوى، الاجتناب عن النوى وشبهها وإجراء حكم الملافة في الباطن. (٥). الامام خميني: والأقوى عدم لزومه. (٦). الخوئي: والأظهر طهارته، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى. (٧). مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر أنه مجرد فرض. (٨). الخوئي: على الأحوط الأولى. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥ مسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وإن كان لا يجوز (١) أكل لحمه بمقتضى الأصل (٢)؛ وكذا إذا لم يعلم أن له دمًا سائلًا (٣) أم لا؛ كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسًا أو من الفلاني حتى يكون طاهرًا؛ كما إذا رأى شيئًا لا يدري أنه بعره فأر أو بعره خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته. مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأن دمها سائل (٤)؛ نعم، حكي عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك. وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح (٥)، للشك المذكور، وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكليية المذكورة أيضاً غير معلومة. (١). الامام الخميني: الأقوى حلية الأكل مع العلم بقابليته للتذكية، ومع الشك فيها لا يترك الاحتياط وإن كانت الحلية لا تخلو من وجه الكلبايجاني: كما إذا شك في قبول تذكيته أيضاً، وإلا فيحلل لحمه أيضاً بالأصل؛ نعم، في الشبهة الحكمية يحتاط العامي أو يرجع إلى المجتهد (٢). الخوئي: لا أصل في المقام يقتضى الحرمة؛ أما مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر؛ وأما مع الشك فيه فلا أن المرجع حينئذ هو عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكمية، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعية مكارم الشيرازي: وهو أصالة عدم التذكية فيما إذا شك في قبوله للتذكية؛ أما إذا علم بقبوله لها، فأصالة الحل محكم ولكن في النفس من أصالة الحل في المقام شيء، لاحتمال انصرافها عمياً كان غالب أنواعها محرمة، فحينئذ ينقلب الأصل؛ فتأمل. وكذا الكلام في الشبهات الموضوعية، فالأحوط الاجتناب مطلقاً (٣). الامام الخميني: مع العلم بكونه ذا لحم، الأحوط الأولى الاجتناب؛ وأما مع الشك فيه أيضاً لا يحكم بنجاسة بوله مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا دليل على اعتبار سيلان الدم؛ فراجع (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في اعتبار سيلان الدم، ولكن الظاهر طهارة فضلة الحية وغيرها مما ليس له دم سائل، لعدم الدليل؛ هذا في الفضلة، لا البول، فإنه نجس مطلقاً من محرّم اللحم غير الطير (٥). الكلبايجاني: قد مر الاحتياط في مثله

[الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]

الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل (١)، حراماً كان أو حلالاً (٢)، برياً أو بحرياً. وأما المذى والوذى والودى (٣)، فظاهر من كل حيوان إلانجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر، ما عدا البول والغائط.

[الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل]

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل (٤)، حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبائة منها وإن كان صغاراً، عدا ما لا تحل الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم (٥) والقرن والمنقار والظفر والمخلمب والريش والظلف واليسن والبيضة إذا اكتست القشر

الأعلى (٦)؛ سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخذ ذلك بجزء أو نتف (٧) أو غيرهما؛ نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة؛ و يلحق بالمدكورات الأنفحة (٨)، و كذا اللبن في الضرع، و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان (٩) من غير مأكول (١٠) اللحم (١١)؛ و لابد من غسل ظاهر الأنفحة الملقى للميتة (١٢)؛ هذا في ميتة (١). مكارم الشيرازي: لا- دليل على العموم إلا الإجماع، و حاله في هذه المقامات معلوم، ولكن لا يترك الاحتياط لاسيما في حرام اللحم. و ظاهر غير واحد من الروايات طهارة كل ما يخرج من حلال اللحم، ولكن الأحوط ما ذكرناه (٢). الخوئي: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: و يظهر من روايات الباب و غيره أن المذى ما يخرج عقيب الشهوة عند الملاعبة و شبهها، و الودى ما يخرج عقيب البول، و الودى ما يخرج من الإدواء (٤). مكارم الشيرازي: المعروف أن المراد منه هو ما يخرج بقوة عند قطع أوداجه، ولكن لا دليل عليه يعتد به، و لعل المراد منه السيلان العرفي، و في بعض روايات الباب مجرد ما له الدم (٥). مكارم الشيرازي: العظم مما فيه الروح قطعاً، و لا دليل على استثنائه يعتد به، بل المذكور في روايات الباب ما لا روح فيه أو ما ينفصل عن الميت و شبه ذلك. و قد ذكر عظام الفيل في مصححة زرارة، و لعل المراد منه العاج و الأنياب (٦). مكارم الشيرازي: و إن كان ناعماً، لإطلاق الدليل (٧). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن فيه من أجزاء بدن الميتة شيء (٨). مكارم الشيرازي: هي مما فيه الروح، ولكن استثنيت بالخصوص في الأخبار؛ هذا إذا كان المراد منه نفس الكرش من صغار الحيوان، ولكن إن كان المراد به ما فيه اللبن، فحاله أوضح (٩). الخوئي: بل الأظهر فيه النجاسة (١٠). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط فيه (١١). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه، لما في إطلاق دليله من الإشكال (١٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط، و إطلاق دليل طهارته ينفيه؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧ غير نجس العين، و أميا فيها فلا يستثنى شيء. مسألة ١: الأجزاء المبانة من الحي مما تحلله الحياة، كالمبانة من الميتة، إلا الأجزاء الصغار كالثالوث و البثور و كالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجر عند الحك، و نحو ذلك. مسألة ٢: فأرة المسك المبانة من الحي (١) طاهرة على الأقوى (٢) و إن كان الأحوط الاجتناب عنها؛ نعم، لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك؛ و أمما المبانة من الميت ففيها إشكال (٣)، و كذا في مسكها (٤)؛ نعم، إذا اخذت من يد المسلم (٥)، يحكم بطهارتها (٦) ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت. مسألة ٣: ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك؛ و كذا الحية و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك، لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك. مسألة ٤: إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا، فهو محكوم بالطهارة، و كذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا. مسألة ٥: المراد من الميتة (٧) أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي. (١). مكارم الشيرازي: على النحو المتعارف المعهود (٢). الامام الخميني: إن احرز أنها ميتة تحلها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحي أو الميت قبل بلوغها و استقلالها و زوال الحياة عنها حال حياة الطبي، و مع بلوغها حد الاستقلال و اللفظ فالأقوى طهارتها؛ سواء ابينت من الحي أو الميت؛ و يتبعها المسك في الطهارة و النجاسة إذا لاقها برطوبة سارية، و مع الشك في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، و مع العلم به و الشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة، و كذا ينجس ما فيها إذا لاقها برطوبة (٣). الكلپايگاني: إن مات قبل أوان انفصالها، و إلا فالظاهر طهارتها ذاتاً؛ نعم، يجب غسلها من رطوبات الميتة، و لا يترك الاحتياط في مطلق المبانة قبل الوقت و إن اخذت من الحي؛ نعم، لا إشكال في المبانة من المذكي مطلقاً (٤). الخوئي: الظاهر أن المسك في نفسه طاهر؛ نعم، لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته (٥). مكارم الشيرازي: بل هو محكوم بالطهارة إذا كان مشكوكاً ولو اخذ من يد الكافر (٦). الخوئي: و كذا إذا اخذت من يد الكافر الكلپايگاني: بل يحكم بالطهارة مع الشك، و لا أثر ليد المسلم في المقام (٧). مكارم الشيرازي: لا- دليل عليه؛ فالأقوى طهارة ما لا يصدق عليه عرفاً عنوان الميتة، كالمذبوح بغير الشرائط الشرعية و إن كان الأحوط الاجتناب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨ مسألة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم (١) من اللحم أو الشحم أو الجلد، محكوم بالطهارة (٢) و إن لم يعلم تزكيتة؛ و كذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب. مسألة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم، محكوم

بالنجاسة (٣)، إلا إذا علم (٤) سبق يد المسلم عليه. مسألة ٨: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل. مسألة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس (٥)، وكذا الفرح في البيض (٦). (١). الكلبايجاني: الظاهر من الأخبار أن المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر، محكوم بالطهارة؛ والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكوم بالنجاسة، إلا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها، لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث ادعى الإجماع على نجاسته؛ والإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن ادعى أيضاً، لكن الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه في سوق الكفر مكارم الشيرازي: وإن كان مسبوفاً بيد الكافر أو سوقهم و احتمال إحراز المسلم للتذكية احتمالاً عقلاً؛ هذا بناءً على نجاسة غير المذكى (٢). الخوئي: وكذا المأخوذ من سوق المسلمين الامام الخميني: مع عدم العلم بمسبوقيتها بيد الكافر؛ وأما معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكى (٣). الخوئي: لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع؛ لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية؛ نعم، المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه، وبذلك يظهر الحال في كل ما يشك في تذكيتة وعدمها وإن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر كالثقل في البر ونحوها في غير بلاد المسلمين مكارم الشيرازي: إذا علم كونه ميتة أى مات حتف أنفه، وإلا فالحكم بالنجاسة ممنوع، لعدم الدليل على أن غير المذكى بالشرائط الشرعية نجس؛ ولكن جواز الصلوة فيه وحلية الأكل مشروطتان بالتذكية الشرعية (٤). الامام الخميني: وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى (٥). الامام الخميني: على الأحوط فيهما الكلبايجاني: مشكل وإن كان الاحتياط حسناً (٦). الخوئي: الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من إشكال، والأحوط الاجتناب عنهما مكارم الشيرازي: والأقوى الطهارة في كليهما بشرط عدم ولوج الروح، والمراد منه هو الروح الحيوانى الفاعل للحركة والحس؛ أما الروح النباتى الذى هو مبدء النمو والتغذية، فهو موجود فيه من أول أمره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩ مسألة ١٠: ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية، لا توجب النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل (١). مسألة ١١: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده؛ فلومات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه، لم ينجس. مسألة ١٢: مجزّد خروج الروح يوجب النجاسة (٢) وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره؛ نعم، وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده. مسألة ١٣: المضعفة نجسة (٣)، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل (٤). مسألة ١٤: إذا قطع عضو من الحي وبقى معلقاً متصلاً به، طاهر (٥) مادام الاتصال، وينجس بعد الانفصال؛ نعم، لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلده رقيقة، فالأحوط (٦) الاجتناب (٧). مسألة ١٥: الجند المعروف كونه خُصية كلب الماء، إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان، فطاهر وحلال؛ وإن علم كونه كذلك، فلا إشكال في حرمة، لكنّه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان ممّا له نفس. مسألة ١٦: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جداً (١). مكارم الشيرازي: لا يترك في ميت الإنسان، لما ورد من الأمر به في مورد ليس رطباً عادة (٢). مكارم الشيرازي: بشرط صدق اسم الميت عليه (٣). الخوئي: الحكم بنجاسة المذكورات مبنية على الاحتياط الكلبايجاني: على الأحوط الامام الخميني: على الأحوط فيها وفيما بعدها (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على نجاسة شيء منها إذا لم يتلّخ بالدم، ما عدا ما كان جزءاً من بدن الأم، فالحكم بالطهارة قوياً (٥). مكارم الشيرازي: يعنى ما جرى فيه الروح الحيوانى (٦). الامام الخميني: وإن كان الأقوى هو الطهارة (٧). الخوئي: لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠ فهو طاهر (١)، وإلا فنجس. مسألة ١٧: إذا وجد عظماً مجزّداً وشك في أنّه من نجس العين أو من غيره، يُحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم (٢). مسألة ١٨: الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً، محكوم بالطهارة. مسألة ١٩: يحرم بيع الميتة (٣)، لكن الأقوى جواز (٤) الانتفاع بها (٥) فيما لا يشترط فيه الطهارة.

[الخامس: الدم]

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة (٦)؛ إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً. وأما دم ما لا نفس له، فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث؛ وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء - أرواحنا فداءه - ويستثنى من دم الحيوان، المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف؛ سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه طاهر (٧)؛ نعم، إذا رجع دم المذبح إلى الجوف، لرد النفس (٨) أو لكون رأس الذبيحة في علو، كان نجساً (٩). و يشترط في طهارة (١). الامام الخميني: بل نجس على الأحوط الكلبيكاني: بل نجس وإن كان قليلاً (٢). مكارم الشيرازي: هذا مبنى على طهارة عظم الميت المسلم، وقد عرفت أن العظام مما فيه الروح، ولا دليل على طهارتها إذا كانت ميتة؛ وأما بالنسبة إلى الحيوان مع احتمال التذكية، لا يثبت عنوان الميتة، فهو طاهر كما مر (٣). مكارم الشيرازي: لكن في شمول هذا العنوان لمثل الجلد المتخذ من الميتة تأمير وإن كان الأحوط الاجتناب (٤). الكلبيكاني: مشكل جداً (٥). الامام الخميني: في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير؛ وأما الانتفاعات الشخصية كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحل إشكال، لا يترك الاحتياط فيها (٦). مكارم الشيرازي: والمراد به هنا ما يخرج دمه بدفع وقوة عند فرى أوداجه، وإلّا لمجرد السيلان يكون في دم السمك وشبهه - إذا قطع شيء من بدنه - ممّا لا يكون نجساً بالإجماع (٧). مكارم الشيرازي: حتى إذا كان في الأجزاء المحرمة، لعدم قيام عموم على نجاسة الدم مطلقاً (٨). مكارم الشيرازي: رد النفس لا يرد الدم إلّا في ربه لا في تمام جوفه، وهو واضح (٩). مكارم الشيرازي: مجرد كون رأس الذبيحة في مكان عالٍ، لا أثر له، إلّا إذ الم يخرج الدم منه بقدر المتعارف العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١ المتخلف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط؛ فالتخلف (١) من غير المأكل نجس على الأحوط. مسألة ١: العلقة المستحيلة من المنى نجسة (٢)، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض والأحوط (٣) الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار و عليه جلده رقيقة، لا ينجس معه البيض (٤)، إلّا إذا تمزقت الجلدة. مسألة ٢: المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنّه حرام، إلّا ما كان في اللحم ممّا يعدّ جزء منه. مسألة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دمًا، نجس (٥)، كما في خبر فصد العسكري - صلوات الله عليه - وكذا إذا صبّ عليه دواء غير لونه إلى البيض. مسألة ٤: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس و منجس للبن. مسألة ٥: الجنين الذي يخرج من بطن المذبح و يكون ذكاته بذكاه أمه، تمام دمه طاهر و لكنّه لا يخلو عن إشكال (٦). مسألة ٦: الصيد الذي ذكاته بآله الصيد، في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه، إشكال وإن كان لا يخلو عن وجه (٧)؛ و أمّا ما خرج منه، فلا إشكال في نجاسته. (١). الكلبيكاني: وكذا المتخلف في الجزء الغير المأكل من المأكل كالطحال (٢). الامام الخميني: على الأحوط، وإن كانت الطهارة في العلقة التي في البيض لا تخلو من رجحان الكلبيكاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده (٣). الامام الخميني: و الأقوى الطهارة (٤). الخوئي: بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا احتل في طرفه أيضاً وجود جلده رقيقة (٥). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه؛ نعم، إذا صبّ عليه دواء غير لونه، محكوم بالنجاسة (٦). الامام الخميني: فلا يترك الاحتياط الخوئي: و الأحوط لزوماً الاجتناب عنه مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال فيه، لعدم عموم على نجاسة الدم (٧). الامام الخميني، الكلبيكاني: وجه الخوئي: وهو الأظهر مكارم الشيرازي: وهو الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢ مسألة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا، محكوم بالطهارة؛ كما أنّ الشيء الأحمر الذي يشك في أنّه دم أم لا، كذلك؛ وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلاني، و لكن لا يعلم أنّه ممّا له نفس أم لا، كدم الحية و التمساح؛ و كذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دمًا لا يدري أنّه منه أو من البق أو البرغوث، يحكم بالطهارة؛ و أمّا الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنّه من القسم الطاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته (١) عملاً بالاستصحاب (٢) و إن كان لا يخلو عن إشكال (٣)؛ و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان

الشك من جهة احتمال ردّ النفس، فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الردّ، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ، فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف. مسألة ٨: إذا خرج من الجرح أو الدم شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا، محكوم بالطهارة. و كذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيقح، و لا يجب عليه الاستعلام (٤). مسألة ٩: إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة. مسألة ١٠: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر، إلّا إذا علم كونه دمًا أو مخلوطاً به، فإنّه نجس إلّا إذا استحال جلدًا. مسألة ١١: الدم المراق في الأمرار حال غليانها نجس منجّس و إن كان قليلاً مستهلكاً؛ و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة، ضعيف. مسألة ١٢: إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر؛ و إن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً، فالأحوط (٥) الاجتناب عنه (٦). (١). الامام الخميني: بل يحكم بطهارته، و الاصول التي تميّك بها، لا- أصل لها (٢). الكلبيگانی: مشكل، و الأقرب الطهارة؛ نعم، مع الشكّ في خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلف فضلاً عن مشكوكه مكارم الشيرازي: بناءً على نجاسته إذا كان في الباطن، ولكنّه في مورد الدم و مثله ممّا لا يكون قذارته عرفية، لا دليل عليه؛ فالحكم بالنجاسة هنا مشكل، إلّا إذا كان الشكّ من جهة الشكّ في خروج الدم بالمقدار المتعارف، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه (٣). الخوئي: أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشكّ ناشئاً من الشكّ في خروج الدم بالمقدار المعتاد (٤). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان سهلاً جداً؛ فلا يبعد وجوبه (٥). الامام الخميني: و الأقوى عدم التنجس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الكلبيگانی: و الأقوى عدمه (٦). الخوئي: و إن كان الأظهر طهارته، كما مرّ مكارم الشيرازي: و الأقوى عدمه، كما عرفت آنفاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣ مسألة ١٣: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (١)؛ نعم، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط (٢) الاجتناب عنه (٣)، و الأولى (٤) غسل الفم بالمضمضة أو نحوها. مسألة ١٤: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل و صدق عليه الدم، نجس (٥)؛ فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه، تنجس (٦) و يشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجة إن لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل (٧)، هذا إذا علم أنّه دم منجمد؛ و إن احتمل كونه لحمًا صار كالدم من جهة الرضّ، كما يكون كذلك غالباً (٨)، فهو طاهر.

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان]

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان دون البحرّي منهما، و كذا رطوباتهما و أجزاءهما و إن كانت ممّا لا تحلّه الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر، فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الاخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج، كان طاهراً و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة (٩)، بل الأحوط (١). الكلبيگانی: بل الأحوط تركه مكارم الشيرازي: إذا لم يكن متعمّداً لذلك بقصد شرب الدم (٢). الامام الخميني: و إن كان الجواز لا يخلو من وجه (٣). الخوئي: لا بأس بتركه (٤). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٥). الامام الخميني: إذا ظهر (٦). مكارم الشيرازي: إذا لم يعدّ مع ذلك من البواطن، و إلّا- دليل على نجاسته (٧). الخوئي: فيه إشكال، و الأظهر أنّ وظيفته التيمّم؛ و لا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتي مكارم الشيرازي: و يحتاط بالتيمّم أيضاً (٨). الخوئي: كون الغالب كذلك غير معلوم مكارم الشيرازي: غلبته غير معلومة، بل لعلّ الغالب كونه دمًا، ولكن مجرّد احتمال كونه لحمًا كافٍ في الطهارة (٩). مكارم الشيرازي: و كان شيئاً كالبرزخ بينهما، لا إذا كان نوعاً مابيناً جديداً، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ؛ ولكن كثير من الصور التي ذكرها مجرّد فرض لا واقعية لها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤ الاجتناب (١) عن المتولّد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر؛ فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبه و لم يصدق على المتولّد منهما

اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم يصدق عليه اسم الكلب.

[الثامن: الكافر]

الثامن: الكافر (٢) بأقسامه حتى المرتد بقسميه، و اليهود والنصارى و المجوس (٣)، و كذا رطوباته و أجزاءه؛ سواء كانت مما تحلّه الحياة أولاً- و المراد بالكافر من كان منكراً (٤) للالوهية أو التوحيد أو الرسالة (٥) أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؛ والأحوط (٦) الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً و إن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً. و ولد الكافر يتبعه فى النجاسة (٧)، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً و كان إسلامه عن بصيرة (٨) على الأقوى، و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو فى مذهبه. ولو كان أحد الأبوين مسلماً، فالولد تابع له (٩) إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة. (١). الخوئى: بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ المتولد ملفقاً منهما عرفاً (٢). مكارم الشيرازى: لا- دليل على نجاسة الكفار؛ أما الكتابى، فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً و أن نجاستهم عرضية، و ظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك؛ و يظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزه مما فى أيديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. و أما غير الكتابى، فهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه و إن لم يدلّ دليل على طهارته لخروجه عن سياق الأخبار جميعاً، فيؤخذ فيه بأصالة الطهارة فيهم، إلا أن الاحتياط فى غير موارد الضرورة لا ينبغى تركه؛ و الإجماع المدعى فى المقام، حاله معلوم (٣). الخوئى: الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبنى على الاحتياط، و كذا الحال فى المرتد إذا لم يدخل فى عنوان المشرك أو الملحّد (٤). الامام الخمينى: أو غير معترف بالثلاثة (٥). الخوئى: أو المعاد (٦). مكارم الشيرازى: استحباباً (٧). الخوئى: هذا فيما إذا كان مميزاً و مظهراً للكفر، و إلّا فالحكم بنجاسته مبنى على الاحتياط (٨). الخوئى: بل مطلقاً (٩). مكارم الشيرازى: إذا كان الأم مسلمة، لا تخلو المسألة من إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥ مسألة ١: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين؛ سواء كان من طرف أو طرفين (١)، بل و إن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مرّ (٢). مسألة ٢: لا إشكال فى نجاسة الغلاة (٣) و الخوارج (٤) و النواصب (٥)؛ و أما المجسّم و المجبرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام (٦)، فالأقوى عدم نجاستهم، إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم (٧) مذاهبتهم من المفاسد. مسألة ٣: غير الإثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمة و لا سائين لهم (٨)، طاهرون؛ و أما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر النواصب. مسألة ٤: من شكّ فى إسلامه و كفره، طاهر و إن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

[التاسع: الخمر]

التاسع: الخمر (٩)، بل كلّ مسكر مابح بالأصالة و إن صار جامداً بالعرض، لا الجامد كالبنج و إن صار مايعاً بالعرض (١٠). مسألة ١: الحَقّ المشهور بالخمر، العصير العنبى إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، و هو (١). مكارم الشيرازى: أما إذا بلغ و قبل الإسلام، فلا ينبغى الشكّ فى كونه مصداقاً لعنوان المسلم و المؤمن و يدخل الجنّة، لإطلاقات الأدلّة مع حكم العقل؛ و ما قد يستدلّ به على خلافه، فلا دلالة فيها، و أما الصغير فهو ملحق بالمسلمين بقاعدة التبعية المعمولة بين العقلاء (٢). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيما إذا كان الأم وحدها مسلمة، لاحتمال الإلحاق بالأب تبعاً (٣). الامام الخمينى: إن كان غلّوهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، و كذا فى الفرع الآتى الخوئى: بل خصوص من يعتقدون الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام أو لأحد من بقيّة الأئمة الأطهار عليهم السلام (٤).

الخوئي: على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصاب (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيها جميعاً (٦). مكارم الشيرازي: و عقائد المسلمين على مبنى القوم؛ و على المختار، فالأمر ظاهر (٧). الامام الخميني: إن كانت مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة (٨). الخوئي: إيجاب السب للكفر إنما هو لاستلزامه النصب (٩). الخوئي: و يلحق به النبيذ المسكر؛ و أما الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبنى على الاحتياط؛ و أمّا المسكر الذي لم يتعارف شربه كالاسبرتو فالظاهر طهارته مطلقاً مكارم الشيرازي: على الأحوط وجوباً (١٠). مكارم الشيرازي: إذا كان مايعه مما يوجب الإسكار بشربه و يصدق عليه المايح المسكر، فالأحوط الاجتناب عنه دون ما لا يسكر بشربه، بل بتدخينه أو مثل ذلك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦ الأحوط و إن كان الأقوى طهارته؛ نعم، لا إشكال في حرمة، سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه (١). و إذا ذهب ثلثاه صار حلالاً؛ سواء كان بالنار أو بالشمس (٢) أو بالهواء (٣)، بل الأقوى (٤) حرمة بمجرد (٥) النشيش و إن لم يصل إلى حد الغليان؛ و لا فرق بين العصير و نفس العنب (٦)؛ فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر، كان حراماً (٧)؛ و أمّا التمر و الزبيب و عصيرهما، فالأقوى عدم حرمتها (٨) أيضاً بالغليان و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً. (١). مكارم الشيرازي: العصير لا يغلى عادةً إلا بالنار؛ و أمّا النشيش الحاصل بنفسه أو في مقابل الشمس، فهو أمر آخر لا ربط له بالغليان الحاصل من النار، فإنه من مقدمات انقلابه مسكراً. و قد ذكر أهله أن المواد الحلوة تنجذب بالمواد المخمريّة و هي خليات حيّة، ثم يحصل منه المواد الكحولية و غاز الكربن و هذا الغاز هو الذي يوجب النشيش و هو المسمّى بغليان الخمر (جوشش مي) و منه يظهر أن الغليان بنفسه يوجب الإسكار و يجري عليه جميع أحكام الخمر و لا يطهره الثلثان؛ و أمّا الغليان بالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كأن الحكمة من تحريمه أن العصير المتخذ للشرب مدة مديدة إذا لم يذهب ثلثاه ينقلب خمراً تدريجاً فحرمة الشرع مطلقاً حمايةً للحمى، و أمّا إذا ذهب ثلثاه فلا ينقلب مسكراً لأن من شرائط التخميم وجود كمية وافرة من الماء، و منه يظهر النظر في سائر ما ذكره في المتن (٢). الخوئي: في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل الظاهر عدمها؛ نعم، إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار و إلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً، كفى (٣). الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على الطبخ؛ و إذا غلى بنفسه، فإن علم أو احرز بطريق معتبر أنه مسكر - كما قيل - فيحرم، بل ينجس، و لا يطهر إلا إذا صار خلاً، و مع الشك في الإسكار محكوم بالطهارة و الأحوط الاجتناب عنه أكلاً و إن كان الأقوى ما في المتن الكليبيگاني: في الحلية بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل منع؛ و كذا في حلية ما غلى بغير النار إلا إذا صار خلاً مكارم الشيرازي: الأحوط عدم كفاية غير النار و إن كان لا يخلو من وجه يعلم مميّا ذكرنا (٤). الخوئي، الكليبيگاني: بل الأحوط (٥). الامام الخميني: بل الظاهر عدم الحرمة بمجرد، لكن لا يترك الاحتياط (٦). الامام الخميني: على الأحوط (٧). الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمة، و إلغاء الخصوصية منه ممنوع، و وجهه يعلم مميّا مّر (٨). مكارم الشيرازي: بل الأحوط لولم يكن الأقوى، حرمة شرب عصيرهما قبل ذهاب الثلثين، ولكن لا وجه لنجاستهما العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧ مسألة ٢: إذا صار العصير دساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه، فالأحوط (١) حرمة و إن كان لحليته وجه (٢)؛ و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه، حلّ بلا إشكال. مسألة ٣: يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر في الأمرار و الطبخ و إن غلت؛ فيجوز أكلها بأيّ كيفية كانت، على الأقوى.

[العاشر: الفقاع]

العاشر: الفقاع (٣) و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، و يقال: إن فيه سُكراً خفياً (٤)؛ و إذا كان متخذاً من غير الشعير، فلا حرمة و لا نجاسة، إلا إذا كان مسكراً (٥). مسألة ١: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم، ليس من الفقاع؛ فهو طاهر حلال.

[الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام]

الحادى عشر: عرق (٦) الجنب من الحرام (٧)، سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة؛ سواء كان من زنا أو غيره كوطى البهيمة أو الاستمناة أو نحوها ممّا حرّمته ذاتية، بل الأقوى (٨) ذلك فى وطى الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين، أو فى الظهار قبل التكفير. (١). الامام الخمينى: لا يترك (٢). الخوئى: لكنّه ضعيف لا يثبت إليه الكلبايجانى: غير موجه (٣). مكارم الشيرازى: لا- إشكال فى حرّمته، و حكمه من حيث النجاسة كالخمر (٤). مكارم الشيرازى: المعروف بين أهل الخبرة أنّ فيه مادّة الكحولية بين (٢-٥) فى الماء (٥). مكارم الشيرازى: أو صدق عليه اسم الفقاع (٦). الامام الخمينى: الأقوى طهارته و إن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط، فتسقط ما يتفرّع عليها من حيث النجاسة (٧). الكلبايجانى: على الأحوط، ولكن لايجوز الصلاة فيه الخوئى: فى نجاسته إشكال بل منع، و منه يظهر الحال فى الفروع الآتية؛ نعم، الأولى ترك الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية مكارم الشيرازى: لا- دليل على نجاسته؛ فالأقوى طهارته، ولكنّ الأحوط الاجتناب عن الصلوة فى الثوب إذا كان عرق الجنابة من الحرام موجوداً؛ و منه يظهر حكم المسائل الآتية (٨). الكلبايجانى: بل الأحوط مكارم الشيرازى: بل الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى غيره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨ مسألة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه، نجس (١)؛ و على هذا فليغتسل فى الماء البارد، و إن لم يتمكّن فليترمس فى الماء الحارّ و ينوى الغسل حال الخروج (٢)، أو يحرك (٣) بدنه تحت الماء بقصد الغسل. مسألة ٢: إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر (٤) نجاسة عرقه (٥) أيضاً، خصوصاً فى الصورة الاولى. مسألة ٣: المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه (٦) و إن كان الأحوط (٧) الاجتناب عنه ما لم يغتسل. و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد، فعرقه نجس، لبطلان تيمّمه بالوجدان. مسألة ٤: الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام، ففى نجاسة عرقه إشكال (٨)، و الأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى.

[الثانى عشر: عرق الإبل الجلالة]

الثانى عشر: عرق الإبل الجلالة (٩)، بل مطلق (١٠) الحيوان الجلال على الأحوط. مسألة ١: الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر، بل مطلق المسوخات (١١) و إن كان الأقوى طهارة الجميع. (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه طاهر، فلايجب الغسل كما ذكره (٢). الامام الخمينى: مع مراعاة الترتيب فى الترتيبى الكلبايجانى: تحقّق الغسل الارتماسى بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبى (٣). الخوئى: يأتى ما فيهما من الإشكال فى صحّة الغسل (٤). الكلبايجانى: بل الأظهر عدم النجاسة فى الفرض الثانى (٥). الامام الخمينى: فى الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيه قريب (٦). الخوئى: الظاهر أنّ حكمه حكم العرق قبل التيمّم (٧). الكلبايجانى: لا يترك (٨). الكلبايجانى: لكنّه أحوط (٩). الخوئى: الظاهر عدم نجاسته، لكن لا تجوز الصلاة فى عرق الحيوان الجلال مطلقاً (١٠). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل (١١). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط فى مطلق المسوخ ضعيف جداً، لعدم دليل عليه مطلقاً؛ و فى غيره أيضاً لا يخلو عن ضعف، لعدم إمكان استظهار النجاسة من غالب أدلّتها، بل قد يستفاد من بعضها أنّ الاجتناب منها من جهة السّم أو القذارّة العرفية. و على كلّ حال، فالحكم ما ذكره من الطهارة فى الجميع، لدلالة روايات عديدة عليها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩ مسألة ٢: كلّ مشكوك طاهر؛ سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة، ضعيف (١)؛ نعم، يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة. مسألة ٣: الأقوى طهارة غسالة الحمام (٢) و إن ظنّ نجاستها، لكنّ الأحوط الاجتناب عنها. مسألة ٤: يستحبّ

رش الماء إذا أراد أن يصلّى في معابد اليهود و النصارى مع الشكّ في نجاستها و إن كانت محكومة بالطهارة. مسألة ٥: في الشكّ في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقةً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

[فصل في طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجس]

[فصل في طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجس طريق ثبوت النجاسة أو التنجس، العلم الوجداني أو البيئنة العادلة؛ و في كفاية العدل الواحد إشكال (٣)، فلا يُترك مراعاة الاحتياط؛ و تثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه، بل أو غضب؛ و لا اعتبار بمطلق الظنّ و إن كان قوياً؛ فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة و إن حصل الظنّ بنجاستها، بل قديقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم (٤) إذا كان (٥) في معرض (١). الخوئي: هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط لو لم يكن الأقوى، عدم جواز الاغتسال منها و لا غسل النجس بها، للنهي الصريح عنه في غير واحد من الروايات، مع أنه ممّا يستقذر منه عرفاً و لا يرى مطهراً عندهم، و قد عرفت أنّ الطهارة و النجاسة أمران عرفيان قبل أن يكونا شرعيّين، فكيف يمكن التطهير بماء ليس في العرف مطهراً؟ و المراد به ما يجتمع في البئر المعدّ لجمع الغسالات و شبهه (٣). الخوئي: الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد، بل بمطلق الثقة مكارم الشيرازي: و الأقوى حجّيته، بل و كذلك حجّية قول الثقة (٤). الامام الخميني: الحرمة بمجرد المعرضة محلّ إشكال (٥). الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠ حصول الوسواس. مسألة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسي (١) في الطهارة (٢) و النجاسة (٣). مسألة ٢: العلم الإجمالي كالتفصيلي؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين، يجب الاجتناب عنهما، إلّا إذا لم يكن أحدهما محلّاً لابتلائه، فلا يجب (٤) الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً. مسألة ٣: لا يعتبر في البيئنة حصول الظنّ بصدقها؛ نعم، يعتبر عدم معارضتها بمثلاً. مسألة ٤: لا يعتبر في البيئنة (٥) ذكر مستند الشهادة؛ نعم، لو ذكرنا مستندها و علم عدم صحّته، لم يحكم بالنجاسة. مسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبهما، كفي و إن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما؛ فلو قال: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة، كفي عند من يقول بنجاستهما و إن لم يكن مذهبهما النجاسة. مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة و اختلفت مستندهما، كفي (٦) في ثبوتها (٧) و إن لم تثبت الخصوصية؛ كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقى البول، و قال الآخر: إنّّه لاقى الدم فيحكم بالنجاسة (٨)، لكن لا تثبت النجاسة البولية و لا الدمية، بل القدر المشترك بينهما؛ لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتّفقا على أصل النجاسة، و أمّا إذا نفاها، كما إذا قال أحدهما: إنّّه لاقى البول، و قال الآخر: لا، بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال (٩). (١). الخوئي: بمعنى أنّه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، و لا يعتمد على إخباره بالنجاسة. (٢). الكلّبايگانی: وجه عدم اعتباره في الطهارة غير معلوم. (٣). مكارم الشيرازي: أي لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، و لا أثر لعلمه بالنجاسة. (٤). الامام خميني: محلّ إشكال. (٥). الخوئي إلا إذا كان بين البيئنة و من قامت عنده خلاف في سبب النجاسة. (٦). الامام خميني: محلّ اشكال، بل منع؛ نعم، هو من قبيل قيام العدل الواحد، فيأتي فيه الاحتياط المتقدم. (٧). مكارم الشيرازي: إذا حكيا عن واقعة واحدة على الأحوط، بأن يخبر كل واحد منهما بوقوع قطرة بول فيه، و لكن اختلفا في صفة البول و كفيته؛ فما ذكره في الامثال لا يخلو عن الإشكال. (٨). الخوئي: فيه إشكال بناء على ما تقدم منه قدس سره الشريف من الإشكال في ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد؛ نعم، بناء على ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصية ايضاً. (٩). الامام الخميني: و الأقوى الطهارة الكلّبايگانی: و لكنّه أحوط الخوئي: الأظهر عدم ثبوتها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١ مسألة ٧: الشهادة بالإجمال كافية (١) أيضاً، كما إذا قال: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب (٢) عنهما (٣). و أمّا لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتحسين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، و قال الآخر: هذا معيّن نجس، ففي المسألة وجوه (٤): وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب (٥) أصلاً. مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر (٦) وجوب الاجتناب (٧)؛ و كذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب. مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنّّه

نجس، وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر (٨) عدم الكفاية (٩) وعدم الحكم بالنجاسة. (١). الامام الخميني: مع وقوع شهادتهما على واحد؛ وأمياً مع عدمه أو الشك فيه فلا (٢). الكلبيگاني: فيما علم اتحاد ما أخبرا به من النجس؛ وأمياً إذا علم أو احتمال كون النجس عند أحدهما غير ما هو النجس عند الآخر وإن طرأ الإجمال لكل منهما، أو أجمل الكلام في مقام أداء الشهادة فيشكل الاعتماد على قولهما؛ نعم، هو الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: إذا كان المخبر به شيئاً واحداً على الأحوط (٤). الامام الخميني: الأحوط الاجتناب عن المعين، بل عنهما وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً، بناءً على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد الخوئي: أوجهها أو وسطها بناءً على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، وإلّا فالوجه الأخير هو الأوجه (٥). الكلبيگاني: وهو الأشبه بالقواعد، لكنّه خلاف الاحتياط خصوصاً في المعين (٦). الامام الخميني: بل الظاهر عدمه الكلبيگاني: بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدد في الشاهد، لكنّه خلاف الاحتياط، كما مرّ (٧). مكارم الشيرازي: إذا أخبرا عن واقعة واحدة و اختلفا في زمانه على الأحوط (٨). الكلبيگاني: لكنّه خلاف الاحتياط (٩). الخوئي: بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، فإنّه حينئذ يكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعلية، و أما الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلامعارض لها، فيجوز استصحاب بقائها مكارم الشيرازي: بل الأحوط الاجتناب؛ نعم، لو كان اختلافهما هنا أيضاً راجعاً إلى خصوصيات واقعة واحدة، كان الأقوى هو الحكم بالنجاسة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢ مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالنجاسة؛ وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى (١) بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده (٢) أو في بيته. مسألة ١١: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كل منهما في نجاسته؛ نعم، لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس، تساقط (٣)، كما أنّ البيئته تسقط مع التعارض؛ ومع معارضتها بقول صاحب اليد، تقدّم عليه (٤). مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً (٥). مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً، إشكال وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً (٦).

(١). الامام الخميني: إخباره غير معتبر على الظاهر، خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في نجاسة بدنهما أو طهارته و ما في يدهما من الثوب وغيره حتّى الظروف و أمثالها ممّا في يدهما لا يد مولاها و إن كانت ملكاً له الخوئي: فيه إشكال بل منع؛ نعم، إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولى أو في حكمه قبل إخباره بنجاسته مكارم الشيرازي: لا وجه له. و كأنّه وقع الاشتباه منه قدس سره بين اليد الدالة على الملك و اليد المعتبرة هنا التي ملاكها التصرف (٢). الكلبيگاني: و كان هو المتكفل لطهارتهما، و إلّا فالمولى كالأجنبي (٣). الامام الخميني: إلّا إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل و الآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوى التطهير، يحكم بطهارته الكلبيگاني: فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، و إلّا فيقدّم قول الآخر (٤). مكارم الشيرازي: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ فلو كانت مستندة إلى الأصل فلا تكون أقوى من الأصل، فيقدّم قول ذي اليد عليه إذا كان مستنداً إلى العلم (٥). الكلبيگاني: فيه تأمل، إلّا أنّه أحوط مكارم الشيرازي: في من لا يؤمن بالطهارة و النجاسة إشكال ظاهر (٦). الامام الخميني: بل يُراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً مكارم الشيرازي: إذا حصل الوثوق منه، و إلّا ففيه إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣ مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال؛ فلو توضأ شخص بماء مثلاً و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم بطلان وضوئه. و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده؛ فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه (١) بالنجاسة (٢) في ذلك الزمان، و مع الشك في زوالها تستصحاب.

فصل في كيفية تنجس المنتجسات يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية؛ فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميته، لكن الأحوط غسل (٣) ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين. وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية. ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مايعاً، تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً (٤) والدهن المايح ونحوه من المايعات؛ نعم، لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفؤارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات. وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة؛ سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقته النجاسة جزء منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوب؛ فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب، لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية (٥)، بل النجاسة (١). الامام الخميني: محل إشكال؛ نعم، لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جداً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل الكليبايگاني: فيه إشكال (٢). الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها؛ نعم، إذا كان ثقة ثبتت النجاسة بإخباره على الأظهر مكارم الشيرازي: ما لم يكن متهماً في إخباره بأن يريد إخراج الملك عن يد المشتري مثلاً بهذا الخبر (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، للنصوص العديدة الآمرة به (٤). مكارم الشيرازي: يعني وإن كان كثيراً، ولكن الماء المضاف وسائر المايعات كالزيت والنفط وغيرها إذا بلغ في الكثرة حداً لا يستقدر عرفاً بمجرد شيء قليل من النجس يشكل الحكم بنجاسته، لعدم دليل عليه قطعاً بعد كون النجاسة وسرايتها من الأمور العرفية، وقد أمضاها الشرع وإن ذكر لها خصوصيات (٥). مكارم الشيرازي: مع عدم جريانه و سيلانه بحيث يسرى إلى سائر أجزائه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤ مختصية بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل: الدهن واللبس الجامدين؛ نعم، لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل، تنجس موضع الملاقاة منه، فالإتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية (١)، بخلاف الإتصال بعد الملاقاة. وعلى ما ذكر، فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقته النجاسة جزء منها، لا تنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة، إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل. مسألة ١: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها، لم يحكم بالنجاسة؛ وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها، فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (٢). مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية، لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها (٣)؛ وعلى فرضه، فزوال العين يكفي (٤) في طهارة الحيوانات (٥). مسألة ٣: إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو اللبس الجامدين، يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلاً. والمناطق (٦) في الجمود (٧) والميعان أنه لو أخذ منه شيء، فإن (١). مكارم الشيرازي: المدار في التنجس على السراية العرفية، والتفاوت بين الإتصال قبل الملاقاة وبعدها إنما هو في ذلك؛ فإنه إذا انفصل ثم اتصل، انتقل أجزاء مائية من أحدهما إلى الآخر بالوجدان، وهي توجب النجاسة، وليس كذلك عند الإتصال. (٢). الكليبايگاني: قوي. الخوئي: هذا الوجه هو الأظهر الامام خميني: وجهه (٣). الخوئي: هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (٤). الخوئي: لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً، لإطلاق النص. (٥). مكارم الشيرازي: إذا علمنا بزواله. وعند الشك فالأحوط الاجتناب واستصحابه وإن كان مثبتاً إلا أنه يحتمل فيه خفاء الواسطة، كالمسألة السابقة. (٦). الامام خميني: الأولى إيكالهما إلى العرف؛ بمعنى أنه مع فهم العرف السراية، يجتنب عن القية والإفلا، ومع الشك يحكم بالطهارة. (٧). مكارم الشيرازي: بل المدار على السراية العرفية، لا غير العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥ بقي مكانه خالياً حين الأخذ- وإن امتلأ بعد ذلك- فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مايح. مسألة ٤: إذا لاقته النجاسة جزءاً من البدن المتعرق، لا يسرى إلى سائر أجزائه إلا مع جريان (١) العرق (٢). مسألة ٥: إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها، فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب، تنجس (٣)؛ وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

مسألة ٦: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم، لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها؛ فإذا شكّ في ملاقة تلك النقطة لظاهر الأنف، لا يجب غسله؛ و كذا الحال في البلغم الخارج من الحلق. مسألة ٧: الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، و لا يجب غسله، و لا يضرّ احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن. مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجّس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر؛ و بعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لارطوبة له لا ينجّس و إن كان مايعاً، و كذا إذا اذيب الذهب أو غيره من الفلزّات في بوطقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجّس، إلّا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج. مسألة ٩: المتنجّس لا ينجّس ثانياً ولو بنجاسة أخرى (٤)، لكن إذا اختلف حكمهما (١). الامام الخميني: من موضع المتنجّس إلى غيره (٢). الكلّيايگاني: من موضع الملاقة، فيحكم بنجاسة ملاقى ذلك العرق مكارم الشيرازي: أو اتّصاله الموجب للسراية عرفاً (٣). الكلّيايگاني: إن لم يخرج منه الماء بقوة، و إلّا فالحكم بنجاسة ما في الإبريق و الكوز مشكل، بل ممنوع الخوئي: تقدّم أنّ العبرة في الانفعال و عدمه بالدفع و عدمه مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يخرج منه الماء متدافعاً بأن كان سطح الماء الواقف مساوياً لسطح الماء في الإبريق أو كالمساوي له، و إلّا لا يزال متدافعاً، فلا ينجّس (٤). مكارم الشيرازي: ولكن تشدّد نجاسته إذا كان الثاني أقوى نجاسة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦ يرتّب كلاهما؛ فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، و لذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين (١) و إن لم ينجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم (٢) و قلنا بكفاية المرّة في الدم. و كذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره و إن لم ينجّس بالبول. و يحتمل (٣) أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة و الضعف، و عليه فيكون كلّ منهما مؤثراً و لا إشكال. مسألة ١٠: إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة، و شكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد، يكفي فيه بالمرّة و يبنى على عدم ملاقاته للبول؛ و كذا إذا علم نجاسة إناء و شكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقّق الولوج؛ نعم، لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوج أو غيره، يجب (٤) إجراء حكم الأشدّ (٥)، من التعدّد في البول و التعفير في الولوج. مسألة ١١: الأقوى أنّ المتنجّس منجّس (٦) كالنجس، لكن لا يجرى (٧) عليه جميع أحكام (١). الكلّيايگاني: على الأحوط. (٢). مكارم الشيرازي: و لكن قد عرفت اشتداد نجاسته بذلك. (٣). الامام خميني: هذا هو الأقوى. (٤). الكلّيايگاني: على الأحوط، و الأقوى جواز الاكتفاء بالأخف في غير المتباينين. (٥). الخوئي: لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخف. مكارم الشيرازي: بل يوجب إجراء حكم الاخف، لأنّ النجاسته ذات مراتب كما عرفت، و القدر الثابت مرحلة الاخف، و الأشدّ منفي بحكم الاستصحاب؛ و ليس هنا موضع التمسك باستصحاب الكلي بعد ما عرفت (٦). الامام خميني: الحكم في الوسائط الكثيرة مبنى على الاحتياط. الخوئي: هذا في المتنجس الاول؛ و أما المتنجس الثاني فإن لاقى الماء أو مايعاً آخر فلا إشكال في نجاسته به و تجاسته ما يلاقيه، و هكذا كل ما لاقى ملاقيه من المايعات؛ و أما غير المايعات مما يلاقي المتنجس الثاني فضلاً عن ملاقيه ففي نجاسته إشكال و إن كان الاجتناب أحوط مكارم الشيرازي: كما أنّ المتنجس بالمتنجس أيضاً منجس؛ أما ما بعده فلا دليل عليه؛ و بعبارة أخرى: المتنجس منجس بواسطتين لا أكثر، فإذا أصاب الماء المتنجس إناء، و جب الاجتناب عن الإناء كما يجب الاجتناب عما يلاقي الإناء؛ و أما أكثر من ذلك فلا؛ هذا غاية ما يستفاد من مجموع ما ورد في الباب من الأخبار المختلفة و هو موافق لارتكاز العرف في باب سراية النجاسة إجمالاً، فإنهم لا يستقذرون ما يلاقي المتنجس ولو بعشر واسطه كما هو ظاهر، كما أنّه لا إجماع فيما عدا ذلك (٧). الامام الخميني: الأحوط إجراؤها عليه مطلقاً، خصوصاً فيما إذا صبّ ماء الولوج في إناء آخر. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧ النجس؛ فإذا تنجّس الإناء بالولوج يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاء هذا الإناء أو صبّ ماء الولوج في إناء آخر، لا يجب فيه التعفير و إن كان الأحوط (١)، خصوصاً في الفرض الثاني (٢)؛ و كذا إذا تنجّس الثوب بالبول، و جب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاء هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد؛ و كذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول، بناءً على نجاسة الغسالة، لا يجب فيه التعدّد. مسألة ١٢: قد مرّ أنّه يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاء تأثّره؛ فعلى هذا لو فرض (٣) جسم لا يتأثّر (٤) بالرطوبة أصلاً (٥)، كما

إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً، يمكن أن يقال: إنه لا يتنجس (٦) بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية؛ و يحتمل أن يكون رجل الزنبر و الذباب و البق من هذا القبيل. مسألة ١٣: الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس (٧)؛ فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة و إن لاقى الدم في باطن الأنف؛ نعم، لو ادخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم في الباطن، فالأحوط (٨) فيه الاجتناب (٩).

[فصل في أحكام النجاسة]

[فصل في أحكام النجاسة] (١). الكلبايجاني: لا يترك في الفرض الثاني (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه (٣). الامام الخميني: مع أنه فرض بعيد، مشكل جداً، بل الأقرب هو التنجس (٤). الخوئي: لكنه مجرد فرض لا واقع له (٥). مكارم الشيرازي: كأنه فرض غير واقع، فلذا يستقدر أهل العرف مثل هذا الجسم إذا انغمس في البول مثلاً (٦). الكلبايجاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٧). مكارم الشيرازي: قد مر في المسألة الأولى من نجاسة البول و الغائط، أنه لا فرق في أحكام النجاسة بين الظاهر و الباطن على الأحوط، لولا الأقوى (٨). الامام الخميني: و إن كان الأقوى خلافه (٩). الخوئي: تقدم أن الأقوى فيه الحكم بالطهارة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨ يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة، إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر و الشعر و اللباس، ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيحيى من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه. و كذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين، و كذا في سجدتي السهو على الأحوط (١)، و لا يشترط فيما يتقدمها، من الأذان و الإقامة و الأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، و لا فيما يتأخرها من التعقيب. و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلّي مضطجعاً إيماءً؛ سواء كان متسترّاً به أو لا (٢) و إن كان الأقوى في صورة عدم التستر به (٣) - بأن كان ساتره غيره - عدم الاشتراط (٤)، و يشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود (٥) دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه. مسألة ١: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس، صحّ، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضّر كون البعض الآخر نجساً و إن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه؛ و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً؛ فلو وضع التربة على محلّ نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر، صحّت الصلاة. مسألة ٢: يجب إزالة النجاسة عن المساجد، داخلها و سقفها و سطحها و الطرف الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط (٦)، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لولم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً، لا يلحقه الحكم؛ و وجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي. و يحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة (١). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما (٢). الخوئي: التستر باللحاف لا يجزىء في صحة الصلاة و إن كان طاهراً، لأنه لا يخرج بذلك عن الصلاة عارياً؛ نعم، إذا جعل للحاف لباساً له أجزاء، إلا أن نجاسته حينئذٍ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال (٣). مكارم الشيرازي: مجرد كون ساتره غيره لا يكفي في صدق عدم التستر به، بل الظاهر اعتبار جمعه حوله بحيث يقال في العرف أنه بمنزلة اللباس له؛ و منه يظهر أنه إذا لم يصدق التستر و التلبس به يشكل الصلوة عارياً تحته (٤). الامام الخميني: مع عدم اللّف بحيث صار كاللباس، و إلا فالأحوط اشتراطه الكلبايجاني: لا يترك الاحتياط مع صدق الصلاة معه و إمكان التستر به و إن لم يتستر به فعلاً (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الخوئي: لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم الهتك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩ فيها و إن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً (١) على الأحوط (٢)؛ و أمّا إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك. مسألة ٣: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاي، و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد (٣). مسألة ٤: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها (٤)، و مع الضيق قدمها؛ ولو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة، عصي لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحة؛ هذا إذا أمكنه الإزالة، و أمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، و لا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر (٥)؛ و إذا اشتغل غيره (٦) بالإزالة، لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل

تحقق الإزالة. مسألة ٥: إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً، كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل و صلى. و أما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة، أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه (٧)؛ والأقوى وجوب الإتمام (٨). (١). الامام الخميني: والأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس؛ خصوصاً في غير المسجد الحرام (٢). الخوئي: لا بأس بتركه مكارم الشيرازي: إذا كان من توابع بدنه ولباسه وشبهه، لا بأس به (٣). مكارم الشيرازي: نعم، ما دامت في المسجد، تكتب له السيئة، لأنه من فعله (٤). مكارم الشيرازي: منافاة الصلوة بحسب المتعارف لفورية الإزالة، قابل للتأمل (٥). الامام الخميني: أو غير المسجد الخوئي، مكارم الشيرازي: أو في مكان آخر غير المسجد (٦). الامام الخميني: مع قدرته عليها بحيث لا يضّر بالفورية العرفية، وإلّا فيجب عليه تشريك المساعي مقدماً على اشتغاله بالصلاة (٧). الامام الخميني: أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة؛ إلامع عدم كون الإتمام محلاً بالفورية العرفية (٨). الخوئي: بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين الكلبيگاني: لا يبعد التخيير فيما كان عالماً وتسامح حتى نسي ثم التفت في الأثناء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠ مسألة ٦: إذا كان موضع من المسجد نجساً، لا يجوز (١) تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإلّا في تحريمه تأمل، بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط (٢). مسألة ٧: لتوقف تطهير المسجد على حفر أرضه، جاز بل وجب؛ وكذا لو توقف على تخريب (٣) شيء (٤) منه (٥)، ولا يجب (٦) طم الحفر و تعمير الخراب (٧)؛ نعم، لو كان مثل الآجر ممّا يمكن رده بعد التطهير، وجب (٨). مسألة ٨: إذا تنجس حصير المسجد وجب (٩) تطهيره (١٠) أو قطع موضع النجس منه (١١) إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب. مسألة ٩: إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع (١٢)، كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب، جاز (١٣)، وإلا (١). الامام الخميني: على الأحوط فيما لا يلزم منه الهتك (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، لعموم «جنبوا مساجدكم النجاسة» (٣). الخوئي: هذا إذا لم يكن التخريب إضراراً بالوقف، وإلّا في جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره (٤). الامام الخميني: يسير؛ وأما الكثير المعتد به فمحل إشكال، كما يأتي (٥). مكارم الشيرازي: إذا كان شيئاً يسيراً (٦). الامام الخميني: إذا لم يكن بفعله، وإلّا وجب عليه على الأقوى (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط برده على ما كان، لا أقل (٨). الامام الخميني: وجوبه على غير المنجس محل إشكال الكلبيگاني: على الأحوط (٩). الامام الخميني: على الأحوط، وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمّل، والأحوط القطع مع الأصلحية والتعمير (١٠). الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: ولكن لا يشمل هذا مثل العباء المتنجس الذي يفرشه المصلي ثم يأخذه بعد ما صلى (١١). الخوئي: فيه إشكال (١٢). الامام الخميني: أو شيء معتد به كتخريب الطاق مثلاً (١٣). الامام الخميني: بل وجب مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز، إلا إذا دخل في عنوان تعمير المسجد؛ وفي صورة الإبقاء لا يترك الاحتياط بتطهير ظاهره داخلاً وخارجاً إذا أمكن ولم يكن فيه ضرر كثير على المسجد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١ فمشكل (١). مسألة ١٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً (٢) وإن لم يصل فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس. مسألة ١١: إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر. مسألة ١٢: إذا توقف التطهير على بذل مال، وجب (٣). وهل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهان؛ لا يخلو ثانيهما (٤) من قوة (٥). مسألة ١٣: إذا تغير عنوان المسجد، بأن غصب وجعل داراً (٦) أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره، كما قيل، إشكال (٧)؛ والأظهر (٨) عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً. مسألة ١٤: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد (٩)، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب (١٠) المبادرة (١١) إليها، وإلّا فالظاهر وجوب التأخير (١٢) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب (١). الخوئي: لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرّع وعدمه، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه، ولا يجب تطهير الباطن الكلبيگاني: لكن الأحوط تطهير الظاهر مع التمكن (٢). مكارم الشيرازي: مع صدق عنوانه عليه عرفاً (٣). الخوئي: فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير، بل لا يجب فيما يضّر بحاله

(٤). الامام الخميني: بل أولهما؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزالة؛ و أما لو أقدم على التطهير غيره، فمع التبرع لم يكن له الرجوع إليه و مع عدمه أيضاً مشكل (٥). مكارم الشيرازي: بل الأحوط ضمانه (٦). مكارم الشيرازي: و غير هيئة المسجد و بنائه (٧). الخوئي: و الأظهر جواز الأول و عدم وجوب الثاني (٨). الامام الخميني: الأظهرية محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا- مكارم الشيرازي: بل الأظهر جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما (٩). الامام الخميني: غير المسجدين (١٠). الامام الخميني: مع عدم من يقوم بالأمر (١١). الكلپايگاني: في غير المسجدين مكارم الشيرازي: إلفي المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله (١٢). الكلپايگاني: ما لم يناف الفورية، و إلفلايبعد وجوب التيمم و المبادرة إلى التطهير العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٢ المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان؛ و إن لم يمكن التطهير إلابالمكث جنباً، فلايبعد جوازه بل وجوبه (١)؛ و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل، هتك حرمة. مسألة ١٥: في جواز تنجيس مساجد اليهود و النصرى إشكال (٢)؛ و أما مساجد المسلمين، فلا فرق فيها بين فرقههم. مسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد، لايلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس (٣)، بل و كذا لو شك (٤) في ذلك (٥) و إن كان الأحوط (٦) للقوق. مسألة ١٧: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد، و جب تطهيرهما. مسألة ١٨: لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً (٧)؛ و أما المكان الذي أعده للصلاة في (١). الامام الخميني: وجوبه محل إشكال في هذا الفرع لا الآتي الخوئي: الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جداً؛ نعم، إذا استلزم نجاسة المسجد هتكه، جاز المكث فيه مقدماً للإزالة، و لزم التيمم حينئذٍ له إن أمكن الكلپايگاني: مع التيمم في صورتين إن أمكن، و إلفوجوب التطهير في الصورة الاولى محل تأمل مكارم الشيرازي: اللازم ملاحظة قاعدة الأهم و المهم هنا؛ و المقامات مختلفة (٢). الخوئي: لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً مكارم الشيرازي: إذا لم يكن هتكاً لحرمة الله، لا دليل على تحريمه (٣). مكارم الشيرازي: يمكن جعل بعض الأرض مسجداً و بعضها خارجاً عنه، ولكن في عرفية جعل بعض البنيان مسجداً و بعضها خارجاً إشكال قوى، بل لايبعد أن يكون تابعاً للأرض في الوقف (٤). الامام الخميني: و لم تكن أمانة على الجزئية الخوئي: هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمانة اخرى جزئيتها له (٥). مكارم الشيرازي: إلاباذا كان ظاهر حاله كونه من المسجد؛ ففي مثل البلاد التي تكون الصحن من المسجد لايد من الاحتياط؛ و أما البلاد التي يتعارف خلافه فلايجب الاحتياط فيها (٦). الكلپايگاني: لا يترك في مثل السقف و الجدران (٧). الامام الخميني: كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، و لعل مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم الخوئي: صحة اعتبار الخصوصية في المسجد لا تخلو من إشكال الكلپايگاني: بناءً على صحته، لكنّه محل تأمل، إلابأن يراد به مسجد السوق و القبيلة حيث إن الخصوصية فيهما باعتبار المصلين لا الموقوف عليهم مكارم الشيرازي: لعل مراده العمومية و الخصوصية من حيث كونه مسجد البلد أو القبيلة أو السوق، و إلابيصح وقف مسجد على قوم دون آخرين بحيث لا يصح صلوتهم فيه، و لم يعهد ذلك في الإسلام العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٣ داره، فلايلحقه الحكم. مسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر العدم (١) إذا كان ممياً لا يوجب الهتك، و إلابهو الأحوط. مسألة ٢٠: المشاهد المشرفة، كالمساجد في حرمة التنجيس (٢)، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى (٣) عدم وجوبها مع عدمه؛ و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها، إلابي التأكد و عدمه. مسألة ٢١: يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه، بل عن جلده و غلافه مع الهتك (٤)؛ كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المنتجس و إن كان متطهراً من الحدث؛ و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة (٥)، فلا إشكال في حرمة. مسألة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (٦)، و لو كتب جهلاً أو عمداً و جب محوه (٧)؛ كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره، يجب محوه. (١). الكلپايگاني: بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير الخوئي: فيه إشكال بل منع؛ و أما في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوبه إذا علم بقيامه بأمر التطهير، بل ولو احتمل، فإنه من قبيل القيام بتحصيل الأمور به بالتسبب (٢). مكارم الشيرازي: إذا استلزم الهتك أو شيئاً ينافي الوقف، و إلابلا دليل عليه؛ فلا فرق

بين التنجيس و الإزالة (٣). الكلبا يگانی: فيه تأمل (٤). الخوئی: المصحف أو غيره مما ثبت احترامه في الشريعة المقدسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجباً للكفر؛ و أما الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط (٥). مكارم الشيرازي: مجرد قصد الإهانة لا يكفي في صدقها العرفي، بل لابد أن يكون بحيث يصدق عنوانها عرفاً مع ذلك (٦). مكارم الشيرازي: على الأقوى فيما يوجب الهتك، و على الأحوط في غيره (٧). الكلبا يگانی: إن لم يمكن تطهيره مكارم الشيرازي: أو تطهيره إن أمكن العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٤ مسألة ٢٣: لا يجوز (١) إعطاؤه بيد الكافر، و إن كان في يده يجب أخذه منه (٢). مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة (٣)، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة. مسألة ٢٥: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (٤)، بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة - صلوات الله عليهم - المأخوذة من قبورهم، و يحرم تنجيسها؛ و لا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه (٥) بقصد التبرك و الاستشفاء، و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة. مسألة ٢٦: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته، و جب إخراجها ولو باجرة؛ و إن لم يمكن، فالأحوط (٦) والأولى سد بابها و ترك التخلي فيه إلى أن يضمحل. مسألة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب (٧) لضمان نقصه (٨) الحاصل بتطهيره (٩). مسألة ٢٨: و جب تطهير المصحف كفايئ لا يختص (١٠) بمن نجسه؛ ولو استلزم صرف المال، و جب (١١)، و لا يضمه من نجسه إذا لم يكن لغيره (١٢) و إن صار هو السبب للتكليف (١). الامام الخميني: حرمة مجرد الإعطاء محل إشكال (٢). مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب الأخذ و حرمة الإعطاء ما لم يلزم هتك و إهانة، و إذا احتمل الاهتداء به يكون راجحاً أو واجباً (٣). مكارم الشيرازي: إذا استلزم هتكه، كما هو الغالب (٤). مكارم الشيرازي: إذا كان موجباً للهتك، و كذا فيما بعده (٥). مكارم الشيرازي: صدق التربة بمجرد ذلك محل تأمل (٦). الامام الخميني: بل الأقوى الخوئی: بل أظهر ذلك الكلبا يگانی، مكارم الشيرازي: لا يترك (٧). الخوئی: فيه إشكال بل منع؛ نعم، يضمن نقص القيمة بنجاسته (٨). الكلبا يگانی: بل الحاصل بنفس التنجيس و لو بلحاظ ما يستلزمه التطهير (٩). مكارم الشيرازي: بل الحاصل بتنجيسه و لو بلحاظ وجوب تطهيره شرعاً (١٠). الامام الخميني: يجوز للحاكم إزماءه و صرف ماله في تطهيره و إن كان واجباً كفايئاً على الجميع (١١). الخوئی: هذا إذا لم يكن ضرورياً (١٢). الخوئی: بل ولو كان لغيره؛ نعم، يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدم مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه إذا كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، لا المال الذي يصرف في تطهيره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٥ بصرف المال. و كذا لو ألقاه في البالوعة، فإن مؤونه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، و يحتمل ضمان المسبب كما قيل (١)، بل قيل باختصاص الوجوب به، و يجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الاجرة منه. مسألة ٢٩: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (٢)، إلا إذا كان تركه هتكاً و لم يمكن الاستيدان (٣) منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه (٤). مسألة ٣٠: يجب (٥) إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب. مسألة ٣١: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصاً الميتة (٦)، بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات و غيرها للتسميد، و الاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة (٧) مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة؛ نعم، لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم (٨)، و في بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً (٩) كالميتة (١٠) و العدرات (١١). (١). مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف؛ و أضعف منه ما بعده (٢). الامام الخميني: لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، و مع امتناعه يجب على غيره مكارم الشيرازي: بل غير جائز قطعاً؛ و أمياً في الصورة التي استثناهما، فلا شك في وجوبه (٣). الكلبا يگانی: و لو لامتناعه (٤). الخوئی: الظاهر أنه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض (٥). الامام الخميني: بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل و الشرب (٦). الكلبا يگانی: لا يترك الاحتياط فيها، كما مر (٧). الامام الخميني: لا يترك في غير ما جرت السيرة عليه (٨). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و فيه كلام يأتي في محله إن شاء الله، في أن مجرد قصد موجب للحرمة أو المدار على صدق الإعانة عرفاً مضافاً إلى

القص (٩). الامام الخميني: على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة محللة مقصودة، و على الأقوى في غيرها (١٠). مكارم الشيرازي: بل والخمر والكلب، غير الكلاب المعروفة؛ و على الأحوط في العذرات (١١). الخوئي: لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة؛ نعم، الكلب غير الصيود و كذا الخنزير و الخمر و الميتة لا يجوز بيعها بحال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٦ مسألة ٣٢: كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس، كذا يحرم (١) التسبب لأكل الغير أو شربه، و كذا (٢) التسبب لاستعماله (٣) فيما يشترط فيه الطهارة (٤)؛ فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً (٥) للتطهير (٦)، يجب الإعلام بنجاسته. و أما إذا لم يكن هو السبب في استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس، فلا يجب إعلامه. مسألة ٣٣: لا يجوز سقى المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقاً (٧)؛ و أمّا المنتجسات، فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، و إن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى (٨) جواز التسبب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب، فلا يجب من غير إشكال. مسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية، ففي وجوب إعلامه إشكال و إن كان أحوط (٩)، بل لا يخلو عن قوّة (١٠)؛ و كذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته، بل و كذا (١١) إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون (١). الكليبايگاني: على الأحوط (٢). الامام الخميني: فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط، و أمّا غيره فالأقوى عدم الحرمة (٣). الخوئي: لا بأس به إذا كان الشرط أعم من الطهارة الواقعية و الظاهرية، كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب و البدن (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الامام الخميني: لا دخل للقابلية في المنظور (٦). مكارم الشيرازي: لم يعلم وجه صحيح لهذا التقييد (٧). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان وجوب ردعهم في غير الضرر المعتد به غير معلوم الخوئي: الظاهر أن حكمها حكم المنتجسات الكليبايگاني: على الأحوط (٨). مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، بل لا يترك الاحتياط، لما عرفت في المسألة العاشرة من ماء البئر من المياه (٩). الامام الخميني: و الأقوى عدم وجوبه (١٠). الخوئي: هذا إذا كانت المباشرة بتسبب منه، و إلّالم يجب إعلامه الكليبايگاني: القوّة ممنوعة مكارم الشيرازي: في القوّة إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط (١١). مكارم الشيرازي: عطفه عليه و تشبيهه بما سبق لا وجه له، كما أشار إليه في ذيل المسألة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٧ بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة و إن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة، لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة. مسألة ٣٥: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره، فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، و الأحوط (١) الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة (٢) إذا كان ممّا يستعمله المالك في ما يشترط فيه الطهارة.

[فصل في الصلاة في النجس]

[فصل في الصلاة في النجس إذا صلى في النجس، فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته، و كذا إذا كان عن جهل (٣) بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشئ الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة. و أمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع، بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة في الوقت و إن كان أحوط؛ و إن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة و إن كان الأحوط الإتمام (٤) ثم الإعادة، و مع ضيق الوقت (٥) إن أمكن التطهير أو التبديل (٦) و هو في الصلاة من غير لزوم المنافي، فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة، و إن لم يمكن، أتمها (٧) و (١). الامام الخميني: الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل و الشرب، و الأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية، و في غيره الأقوى عدم الوجوب (٢). الكليبايگاني: فيه إشكال، و لا يترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية مكارم الشيرازي: في القوّة إشكال؛ ولكن لا يترك الاحتياط، كما مرّ مثله في المسائل السابقة (٣). الخوئي: إذا كان الجاهل معذوراً لاجتهاد أو تقليد، فالظاهر عدم بطلان الصلاة مكارم الشيرازي: إذا كان الجاهل قاصراً احتمال عدم الإعادة، ولكن الأحوط الإعادة؛ و أمّا إذا ركن إلى اجتهاد أو

تقليد و كان مخطئاً فلا- شك في صحته عمله، لما ذكرنا في محله من أجزاء الأوامر الظاهرية (٤). الكلبيگانی: إن أمكن تحصيل الشرط للباقي من دون منافٍ مكارم الشيرازي: لا يترك مع تحصيل الشرط إن أمكن (٥). الخوئي: بأن لا يتمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر و لو بركة (٦). الامام الخميني: أو الإلقاء إن لم يكن سائراً الكلبيگانی: أو النزح إن لم يكن سائراً مكارم الشيرازي: أو نزح ثوب النجس و الاكتفاء بما تحته (٧). الامام خميني: بل ينزع مع الامكان و صلى عارياً على الأقوى. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٨ كانت صحيحة. و إن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها و شك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها (١) بعدهما (٢)، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة (٣) و لا شيء عليه. و أما إذا كان ناسياً، فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً؛ سواءً تذكّر بعد الصلاة أو في أثناءها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا. مسألة ١: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً، كجاهله (٤) في وجوب الإعادة و القضاء (٥). مسألة ٢: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و كذا لو شك في نجاسته (٦) ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً؛ و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيئة بتطهيره ثم تبين الخلاف؛ و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً و شك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض (٧)، ثم تبين أنها وقعت على ثوبه؛ و كذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو (٨)، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثم تبين أنه ممّا لا يجوز الصلاة فيه؛ و كذا لو شك في شيء (٩) من ذلك (١٠) ثم (١). الامام خميني: بل يصلى عارياً بعد النزح مع الامكان. (٢). مكارم الشيرازي: بل بعد أحدهما، أو النزح إن أمكن. (٣). الكلبيگانی: أو يتمها عارياً إذا لم يمكن الاستيناف مع التبديل أو التطهير و إدراك الوقت و لو بركة والا- فهو المتعين. (٤). مكارم الشيرازي: على الاحوط في القاصر، و الاقوى في المقصر، لما عرفت. (٥). الخوئي: هذا فيما إذا لم يكن معذوراً، و إلا فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء. (٦). الكلبيگانی: يعني ابتداءً؛ و أما المسبوق بالعلم بالنجاسة فإنه محكوم بالنجاسة. (٧). الامام الخميني: الأقوى بطلانها، خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلائه. الكلبيگانی: إذا كانت خارجة عن محل ابتلائه، و إلا فالأقوى الإعادة مكارم الشيرازي: إذا كانت خارجة عن محل البتلائه، و إلا لم يجز، للعلم الإجمالي (٨). الكلبيگانی: لا يترك الاحتياط بالإعادة فيه و فيما بعده مما تكون النجاسة معلومه، و صلى مع القطع بالعمو أو مع الشك فيه ثم تبين الخلاف. (٩). الخوئي: هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردد. (١٠). مكارم الشيرازي: بناءً على جواز الدخول في الصلوة مع الشك في العفو، و سيأتي الكلام فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٩ تبين أنه ممّا لا يجوز؛ فجميع (١) هذه من الجهل بالنجاسة، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء. مسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلى، ثم تذكّر أنه كان نجساً و أن يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان؛ لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، و النسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه؛ نعم، لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى، كانت باطله (٢) من جهة بطلان وضوئه أو غسله. مسألة ٤: إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه، صلى فيه (٣) و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و إن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير (٤) وجوه؛ الأقوى الأول (٥)، و الأحوط تكرار الصلاة. مسألة ٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرر الصلاة، و إن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلى في أحدهما لا عارياً (٦)، و الأحوط القضاء (٧) خارج الوقت في الآخر (٨) أيضاً إن أمكن، و إلّاعارياً. مسألة ٦: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لا يجوز (٩) أن يصلى فيهما (١). الامام الخميني: و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور، خصوصاً في صورة القطع بالعدر و إخبار الوكيل (٢). الخوئي: هذا فيما إذا لم يطهر العضو المتنجس بنفس الوضوء أو الغسل (٣). الامام الخميني: مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلياً (٤). الكلبيگانی: و هو الأوجه (٥). الامام الخميني: بل الثاني (٦). الامام الخميني: بل يصلى عارياً، و يقضى خارج الوقت (٧). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض، و على تقدير وجوبه لاتصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلّامع لزوم تعجيل في القضاء (٨). الكلبيگانی: لا خصوصية فيه، بل يصلى في الطاهر إن أمكن، و إلّاصلى عارياً (٩). الامام الخميني:

بل يجوز الكليبايگاني: على الأحوط الخوئي: على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٠ بالترار، بل يصلّى فيه؛ نعم، لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيهما مكرراً. مسألة ٧: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين؛ سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الإثنين، أو علم بنجاسة واحد و شكّ في نجاسة (١) الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و إن لم يكن مميّزاً؛ و إن علم في الفرض بنجاسة الإثنين، يجب التكرار بإتيان الثلاث، و إن علم بنجاسة الإثنين في أربع يكفي الثلاث. و المعيار كما تقدّم سابقاً، التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر. مسألة ٨: إذا كان كلّ من بدنه و ثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّما يكفي أحدهما، فلا يبعد التخيير (٢)، و الأحوط تطهير البدن (٣)؛ و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ، لا يبعد ترجيحه (٤). مسألة ٩: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخيّر إلّامع الدوران بين الأقلّ و الأكثر، أو بين الأخفّ و الأشدّ (٥)، أو بين متّحد العنوان و متعدّده (٦)، فيتعيّن الثاني في الجميع (٧)؛ بل إذا كان موضع النجس واحداً و أمكن تطهير بعضه، لا يسقط الميسور؛ بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين، وجبت (٨)؛ بل إذا (١). الكليبايگاني: فيه إشكال ما لم يعلم بإيقاع الصلاة في الطاهر (٢). الامام الخميني: بل يطهّر بدنه و صلّى عارياً مع إمكان نزعها؛ كانت النجاسة في أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا؛ ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية لنجاسة الثوب أو أشدّ أو أكثر، و مع أكثرية نجاسة الثوب و أشدّيّتها يتخيّر (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك (٤). الخوئي: بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ المقامات مختلفة؛ ففي بعضها يرجح هذا و في بعضها يرجح آخر، حسبما يقتضيه ذوق الشرع (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الكليبايگاني: لو كان كلّ عنوان مانعاً مستقلاً مكارم الشيرازي: إن كان المراد من تعدّد العنوان تعدّد عنوان المانع كدوران الأمر بين دم الحيوان المحلّل و المحرّم، فهو واضح؛ و أمّا إن كان تعدّد عنوان النجس كالبول و الدم معاً في مقابل البول فقط، فهو غير ظاهر و إن كان أحوط (٧). الخوئي: على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخفّ و الأشدّ (٨). الخوئي: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعض فروضه، و على الأقوى في بعضها الآخر و هو ما كان كثيراً جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩١ كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل و تمكّن من غسله واحدة، فالأحوط عدم تركها (١)، لأنّها توجب خفة النجاسة، إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر. مسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّالرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعين رفع الخبث (٢) و يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، و الأولى (٣) أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلًا ثمّ التيمّم، ليتحقّق عدم الوجدان حينه. مسألة ١١: إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً (٤)، لا يجب عليه الإعادة (٥) بعد التمكن من التطهير؛ نعم، لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف (٦) في سعة الوقت (٧)، و الأحوط الإتمام و الإعادة. مسألة ١٢: إذا اضطرّ (٨) إلى السجود على محلّ نجس، لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر (٩). (١). الخوئي: لا بأس بتركه (٢). الخوئي: على الأحوط الأولى. و لو تمكّن من جمع غسل الوضوء أو الغسل في إناء و نحوه و رفع الخبث به، تعين ذلك مكارم الشيرازي: تعينه غير ثابت؛ و مجرّد كون الطهارة الحديثية ممّا لها بدل، لا يكفي في ذلك بعد كون البدل اضطرارياً و كون المسألة من صغريات التراحم (٣). الامام الخميني: بل الأحوط مكارم الشيرازي: لا يترك (٤). الامام الخميني: إن صلّى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط، و الأحوط التأخير إلى آخر الوقت. و إذا صلّى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر، فالأقوى عدم وجوب القضاء (٥). الخوئي: و لاسيّما إذا كان الاضطرار لأجل النقيّة، و كذا الحال في المسألة الآتية مكارم الشيرازي: هذه المسألة مبيّنة على جواز البدار؛ أمّا القضاء، فلا إشكال في عدم وجوبه (٦). مكارم الشيرازي: على القول بجواز البدار له التطهير أو التبديل و الإتمام (٧). الكليبايگاني: لوقيل بجواز البدار، لكنّ الأقوى خلافه (٨). الامام الخميني: و الأحوط التأخير إلى آخر الوقت (٩). مكارم الشيرازي: إن كان الاضطرار في تمام الوقت فلا إشكال، و إلّا كان الحكم مبيّناً على جواز البدار العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٢ مسألة ١٣: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً، لا يجب عليه الإعادة و إن كانت أحوط (١).

[فصل فيما يعنى عنه فى الصلاة]

فصل فيما يعنى عنه فى الصلاة و هو امور: الأول: دم الجروح و القروح ما لم تبرأ، فى الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبدل، بلا مشقة (٢) أم لا؛ نعم، يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقة نوعيّة، فإن كان ممّا لاشقة فى تطهيره أو تبدله على نوع الناس، فالأحوط (٣) إزالته أو تبدال الثوب؛ و كذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمه. و لا يجب فيما يعنى عنه منعه عن التنجيس؛ نعم، يجب (٤) شدة (٥) إذا كان فى موضع يتعارف شده. و لا يختصّ العفو بما فى محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحلّ، كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحلّ؛ فقد يكون فى محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّى إلى الأطراف كثيراً، أو فى محلّ لا يمكن شده؛ فالمناطق: المتعارف بحسب ذلك الجرح. مسألة ١: كما يعنى عن دم الجروح، كذا يعنى عن القيح المتنجس الخارج معه، و الدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به فى المتعارف؛ أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه و تعدّت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل (٦)، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج. (١). الامام الخميني: لا يترك و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة الخوئي: إذا كان السجود على الموضوع النجس فى سجدة واحدة من ركعة أو أكثر، فلاحتماء بالإعادة ضعيف جداً مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف (٢). مكارم الشيرازي: بل المعتبر وجود المشقة الشخصية الموجودة فى الجروح و القروح معمولاً، لا أزيد منه، فإنّه منصرف إطلاق روايات الباب (٣). الامام الخميني: إلماً إذا كان حرجاً عليه و إن لم يكن فيه مشقة نوعيّة، فلا يجب حينئذ (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الخوئي: فيه تأمّل، بل منع الامام الخميني: على الأحوط (٦). الامام الخميني: لا إشكال فى عدم العفو العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٣ مسألة ٢: إذا تلوّث يده فى مقام العلاج، يجب غسلها، و لا عفو؛ كما أنّه [كذلك إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى، فتلوّث أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثين، على خلاف المتعارف. مسألة ٣: يعنى عن دم (١) البواسير، خارجة كانت أو داخلية؛ و كذا كلّ قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر. مسألة ٤: لا يعنى عن دم الرّعاف، و لا يكون من الجروح. مسألة ٥: يستحبّ لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة. مسألة ٦: إذا شكّ فى دم أنّه من الجروح أو القروح، أم لا، فالأحوط (٢) عدم العفو (٣) عنه. مسألة ٧: إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد؛ فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع؛ و إن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفيّة، فلكلّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله، و لا يعنى عنه إلى أن يبرأ الجميع. الثانى: ممّا يعنى عنه فى الصلاة، الدم الأقلّ من الدرهم؛ سواء كان فى البدن (٤) أو اللباس، من نفسه أو غيره؛ عدا الدماء الثلاثة (٥) من الحيض و النفاس (٦) و الاستحاضة؛ أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة. و إذا (١). مكارم الشيرازي: كون البواسير من القروح محلّ تأمّل؛ و كذا عموم الدليل للقروح الباطنة، فلا يترك الاحتياط فى جميع ذلك (٢). الكلبيگاني: و إن كان الأقوى جواز الصلاة فيه؛ نعم، إذا كانت الشبهة فى المفهوم فالأقوى المنع مكارم الشيرازي: لولا الأقوى؛ فإنّ المنع إذا كان من طبع الشىء، لا بدّ فى ثبوت العفو و الجواز من دليل، و كأنّه قاعدة عقلائيّة (٣). الامام الخميني: لا يبعد جواز الصلاة فيه الخوئي: بل أظهر ذلك (٤). مكارم الشيرازي: مشكل فى البدن، لاختصاص جميع روايات الباب بالثوب، و دعوى الأولويّة ممنوعة؛ و الإجماع لو ثبت لا يكفى فى أمثال المقام (٥). الخوئي: على الأحوط فى الاستحاضة، بل فى النفاس و الحيض أيضاً مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده، و إن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٤ كان متفرّقاً فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو (١)، و المناطق سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخصّ الراحة؛ ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، و آخر بعقد الوسطى، و آخر بعقد السبابة، فالأحوط (٢) الاقتصار (٣) على الأقلّ و هو الأخير. مسألة ١: إذا تفشّى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر،

فدم واحد (٤)؛ و المناطق في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين؛ نعم، لو كان الثوب طبقات، فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد، و إن كانتا من قبيل الظهارة و البطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى، يحكم عليه بالتعدد (٥) و إن لم يكن طبقتين. مسألة ٢: الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو عنه و إن لم يبلغ الدرهم؛ فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو (٦)، و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، و الأحوط عدم العفو (٧). مسألة ٣: إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، و شك في أنه من المستثنيات أم لا، يبنى (١). الامام الخميني: و الأقوى العفو الخوئي: بل الأظهر ذلك (٢). الخوئي، مكارم الشيرازي: لا يترك (٣). الكلپايگاني، الامام الخميني: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: في الثوب الغليظ جداً، إشكال ظاهر (٥). الامام الخميني: على الأحوط الكلپايگاني: ما لم يتحدا بالاتصال الخوئي: بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر، و إالفالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال (٦). الامام الخميني: مع استهلاكه في الدم؛ و أميا مع عدمه فالأحوط عدم العفو الكلپايگاني: مشكل، إلمع الاستهلاك مكارم الشيرازي: إذا جفت الرطوبة؛ و إذا بقيت، فلا يبعد أن يكون بحكم المحمول المنتجس (٧). الخوئي: بل الأظهر ذلك مكارم الشيرازي: بل الأقوى على فرض عدم الاستهلاك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٥ على العفو (١)؛ و أما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل، فالأحوط (٢) عدم العفو (٣)، إلم أن يكون مسبوقاً بالأقلية و شك في زيادته. مسألة ٤: المنتجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم. مسألة ٥: الدم الأقل إذا ازيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه. مسألة ٦: الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه، أو تعدى و كان المجموع أقل، لم يزل حكم العفو عنه. مسألة ٧: الدم الغليظ الذي سعته أقل، عفو و إن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر. مسألة ٨: إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل، بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، (٤) فلا يترك الاحتياط (٥). الثالث: مميا يعفى عنه، ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة و العرقين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة و لا من أجزاء نجس العين، كالكلب و أخويه؛ و المناطق عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مملا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً، لا مانع من الصلاة فيه؛ و أما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا قلت، فلا يكون معفوفاً إلم إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة. الرابع: المحمول المنتجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها؛ و أميا إذا كان مميا تتم فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المنتجس في جيبه مثلاً، ففيه (١). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، و قد عرفت أن عنوان العفو يحتاج إلى الإثبات؛ و كذا في صورة الشك في بلوغه مقدار الدرهم (٢). الامام الخميني: و الأقوى العفو، إلم إذا كان مسبوقاً بالأكثرية من مقدار العفو و شك في صيرورته بمقداره الكلپايگاني: و الأقوى فيه العفو، إلم المسبوق بعدمه (٣). الخوئي: بل هو الأظهر (٤). الامام الخميني: و الأقوى عدم العفو الكلپايگاني: و الظاهر عدم العفو (٥). الخوئي: لا بأس بتركه مكارم الشيرازي: إلم إذا لم تكن الثانية أشد من الأولى و زالت بعد، فالقول بالعفو حينئذ قوي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٦ إشكال (١)، و الأحوط الاجتناب؛ و كذا إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة و الدم و شعر الكلب (٢) و الخنزير، فإن الأحوط (٣) اجتناب (٤) حملها في الصلاة. مسألة ١: الخيط المنتجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها. الخامس: ثوب المريئة (٥) للصبى، إلم كانت أو غيرها، متبرعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبى أو انثى و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر؛ فنجاسته معفوفاً بشرط غسله في كل يوم مرة، مخيرة (٦) بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الظهارة أو مع خفة النجاسة؛ و إن لم يغسل كل يوم مرة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة (٧) باطله (٨). و يشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعدداً؛ و لا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة، أم لا و إن كان الأحوط (٩) الاقتصار على صورة عدم التمكّن. (١). الامام الخميني: و إن كان العفو لا يخلو من وجه الخوئي: أظهره الجواز مكارم الشيرازي: و الأقوى جواز

الصلوة معه (٢). الكلبا يگانی: لا إشكال فى عدم العفو فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه و إن كان طاهراً (٣). مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط فى غير أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو فى غير ما يقع على الثوب و البدن من الأعيان النجسة، كما إذا هبت الريح و نشرت على ثوبه أو بدنه أجزاء العذرة اليابسة و شبهها (٤). الخوئى: لا بأس بتركه فى غير الميتة و شعر الكلب و الخنزير و سائر أجزاءهما، و أمّا فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها فى الصلاة (٥). الخوئى: الأحوط الاقتصار فى العفو فى المريبة و غيرها على موارد الحرج الشخصى، و بذلك يظهر الحال فى الفروع الآتية (٦). الامام الخمينى: الأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّى معه صلاة بطهر ثم عفى عنها لبقية الصلوات فى اليوم و الليلة (٧). مكارم الشيرازى: أى مع البول (٨). مكارم الشيرازى: يمكن القول بصحة ما صلّتها قبل آخر يومها و بطلان ما بعده؛ ولكن لا يترك الاحتياط بإعادة الجميع مع ترك الغسل مرة، لاسيما مع بنائها من أول الأمر على تركه (٩). مكارم الشيرازى: لا يترك إذا كان تحصيل ثوب آخر سهلاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٧ مسألة ١: إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال (١) و إن كان لا يخلو عن وجه. مسألة ٢: فى إلحاق المربى بالمريبة إشكال، و كذا من تواتر بوله (٢). السادس: يعفى عن كل نجاسة فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار.

فصل فى المطهّرات

إشارة

فصل فى المطهّرات

[و هى امور]

إشارة

و هى امور:

[أحدها: الماء]

أحدها: الماء، و هو عمدتها، لأن سائر (٣) المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة، بخلافه؛ فإنه مطهر لكلّ متنجس حتى الماء المضاف، بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله. و يشترط فى التطهير به امور؛ بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير، و بعضها مختصّ (٤) بالتطهير بالقليل. أمّا الأول: فمنها: زوال العين و الأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما؛ ومنها: عدم تغيير الماء (٥) فى أثناء الاستعمال (٦)؛ و منها: طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع؛ و منها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال. و أمّا الثانى: فالتعدّد فى بعض المتنجسات، كالمتنجس بالبول (٧) و كالظروف (٨)؛ و (١). الامام خمينى: و الأقرب عدم الإحاق، و كذا عدم إلحاق غير البول به. (٢). مكارم الشيرازى: إلا إذا لزم الحرج، فإنه مما يعفى عنه. (٣). الامام خمينى: غير المطر. (٤). الامام خمينى: يأتى التفضيل و عدم تمامية ما ذكر. (٥). الامام خمينى: الكلبا يگانی: بانجاسة. الخوئى: لا يشترط عدم تغييره بأوصاف المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضا فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل (٦). مكارم الشيرازى: بأحد أوصاف النجاسة، كما مر فى باب المياه؛ أما صيرورته كذلك بالاستعمال، أعنى بعد غسله به، فلا يضر. (٧). الخوئى: الظاهر اعتبار التعدد فى الثوب المتنجس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير؛ نعم، لا يعتبر ذلك فى الجارى.

(٨). الامام الخميني: سيأتي عدم اختصاص التعدد و التعفير بالقليل على الأحوط، و كذا العصر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٨ التعفير (١)، كما في المنتجس بولوغ الكلب؛ و العصر (٢) في مثل الثياب و الفرش و نحوها مِمَّا يقبله؛ و الورد، أى ورود الماء على المنتجس دون العكس، على الأحوط (٣). مسألة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها؛ فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء (٤) الصغار (٥) أو يشكّ في بقائها، فلا يحكم حينئذٍ بالطهارة. مسألة ٢: إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال؛ فلا يضرّ تنجسه بالوصول إلى المحلّ النجس؛ و أمّا الإطلاق، فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر (٦)، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يظهر إلّا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة. و أمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء (٧) في جميع أجزائه بوصف الإطلاق (٨) و إن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً (١). الخوئي: سيجيء منه قدس سره اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، و هو الصحيح الكلبيگاني: في اختصاصه بالقليل إشكال يأتي بيانه إن شاء الله (٢). الخوئي: إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك، فلا بدّ من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و إلّا فلا وجه لاعتباره في الماء القليل أيضاً مكارم الشيرازي: لا يشترط العصر، لا في القليل و لا في الكثير، لعدم اعتباره في مفهوم الغسل و عدم قيام دليل آخر عليه؛ نعم، يعتبر زوال الغسالة، فلو صبّ عليه الماء بحيث أخرج غسالته من غير عصر، كفى و إن بقي فيه ماء آخر (٣). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ (٤). الامام الخميني: عرفاً، لا عقلاً و برهاناً (٥). مكارم الشيرازي: بحسب نظر العرف، لا بالدقّة العقليّة أو الاستدلالات الواهية كعدم انتقال العرض (٦). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٧). الخوئي: لا فرق بين الماء الكثير و القليل في ذلك، كما مرّ؛ و منه يظهر الحال في المعصور المضاف مكارم الشيرازي: مجرد نفوذ الماء فيه غير كافٍ في الطهارة في الكثير، بل لابدّ من خروج الغسالة و لو بتحريكه في الماء أو بغبلة الماء الطاهر عليه (٨). الامام الخميني: إلى تحقّق الغسل عرفاً، و يأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٩ محكوم بالطهارة (١). و أمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلّا مضافاً، فلا يظهر مادام كذلك؛ و الظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر (٢) أيضاً كذلك (٣) فلو تغيّر بالاستعمال، لم يكف مادام كذلك و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد. مسألة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى (٤)، و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (٥)؛ و أمّا على المختار (٦)، من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (٧)، فلا. مسألة ٤: يجب في تطهير الثوب (٨) أو البدن (٩) بالماء القليل (١٠) من بول غير الرضيع، الغسل مرّتين؛ و أمّا من بول الرضيع غير المتغذّى بالطعام فيكفي صبّ الماء مرّة و إن كان المرّتان أحوط؛ و أمّا المنتجس بسائر النجاسات، عدا البول (١١)، فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد (١). مكارم الشيرازي: مشكل، لما عرفت آنفاً (٢). الامام الخميني: بالنجاسة (٣). الكلبيگاني: يعنى يشترط في التطهير عدم تغيّر الماء بالنجاسة حين الاستعمال مثل ما في الإطلاق؛ لكنّ الظاهر الفرق، حيث إنّه يشترط فيه عدم التغيّر مادام متّصلاً بالمحلّ، فلو تغيّر ولو بالعصر لم يحكم بطهارة المغسول بخلاف الإطلاق الخوئي: مرّ حكم التغيّر آنفاً مكارم الشيرازي: إلّا أنّه لو تغيّر في المحلّ بأوصاف النجاسة، أوجب نجاسة محلّه (٤). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، و الأحوط عدم الجواز مكارم الشيرازي: قد عرفت في بحث المياه عدم الدليل على جواز التطهير به (٥). الخوئي: و هو الصحيح في الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ مكارم الشيرازي: لكنّ الحقّ، كما مرّ في فصل المياه، نجاستها و أنّها بحكم المحلّ قبل انفصال الغسالة و أنّها حامله للنجاسة بارتكاز العرف (٦). الكلبيگاني: و قد مرّ المختار منّا، فراجع (٧). الامام الخميني: بل على الأقوى (٨). الكلبيگاني: بل في مطلق المنتجس بالبول عدا الآنية التي يأتي حكمها إن شاء الله (٩). مكارم الشيرازي: و غيرهما (١٠). مكارم الشيرازي: أمّا في الكثير و شبهه من الجارى و ماء المطر و ماء الحمام، فيكفي مرّة واحدة على الأقوى (١١). الخوئي: ذكر كلمة «الولوغ» من سهو القلم، و الصحيح «عدا الإناء» العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٠ زوال العين (١)، فلا تكفى (٢) الغسلة المزيلة لها (٣) إلّا أن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها، و الأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما

غير الغسلة المزيلة. مسألة ٥: يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل و إذا تنجست بالولوغ، التعفير (٤) بالتراب مرّة و بالماء بعده مرّتين، و الأولى أن يطرح (٥) فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثمّ يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط، بل الثانى (٦) أيضاً؛ و لابدّ من التراب، فلايكفى عنه الرماد و الإشنان و النورة و نحوها؛ نعم، يكفى الرمل (٧)، و لا- فرق بين أقسام التراب. و المراد من الولوغ (٨) شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه، و يقوى (٩) إلحاق (١٠) لطفه (١١) الإناء بشربه؛ و أمّا وقوع لعاب فمه، فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط (١٢)، بل الأحوط (١٣) إجراء الحكم المذكور فى مطلق (١). الخوئى: الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً (٢). الكلبيگانى: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازى: بل يكفى، لإطلاق دليل الغسل و لما ذكرنا فى محلّه أنّ القذارات ليست اموراً اختراعية فى الشرع، بل هى موجودة فى الخارج عند أهل العرف، و طريق رفعهما ما هو المتداول بينهم إلّا أن يصرح الشرع بخلافه، و من الواضح أنّهم يحكمون بالظاهرة بالغسلة المزيلة (٤). مكارم الشيرازى: و الأولى أن يقال: الغسل بالتراب، كما فى الحديث (٥). الخوئى: و الأظهر أن يجعل فى الإناء مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرّتين مكارم الشيرازى: هذا احتمال ضعيف، و المعتمد صدق الغسل بالتراب الحاصل بإضافة الماء إليه ثمّ ذهب أثره بالماء، مثل الغسل بالصابون و غيره (٦). الامام الخمينى: بشرط كون الماء لا يخرج عن صدق التعفير بالتراب الكلبيگانى: الأحوط عدم الاقتصار عليه (٧). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال الخوئى: الظاهر أنّه لا يكفى مكارم الشيرازى: الظاهر عدم كفايته (٨). مكارم الشيرازى: لا يدور الحكم مدار الولوغ، بل يدور كما ورد فى النصّ مدار فضل مائه إذا شرب من الإناء؛ و يلحق به اللطع عرفاً، بل الأحوط إلحاق لعاب فمه به، و اللازم غسله ثلاثاً بعد التراب جمعاً بين الحكمين (٩). الكلبيگانى: القوّة ممنوعة، لكنّه أحوط (١٠). الامام الخمينى: فى القوّة تأمّل، و لا يترك الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه (١١). الخوئى: فى القوّة إشكال؛ نعم، هو الأحوط (١٢). الكلبيگانى: لا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين التعفير و غسل ثلاث مرّات فى الماء القليل (١٣). مكارم الشيرازى: يجوز تركه، و مع رعايته فاللازم غسله ثلاثاً بالماء المطلق أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠١ مباشرة ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتّى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء. مسألة ٦: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، و كذا فى [موت الجرّذ و هو الكبير من الفأرة البرّيّة؛ و الأحوط فى الخنزير، التعفير قبل السبع أيضاً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه (١). مسألة ٧: يستحبّ فى ظروف الخمر الغسل سبعاً، و الأقوى كونها كسائر الظروف (٢) فى كفاية الثلاث (٣). مسألة ٨: التراب المذى يعفّر به، يجب (٤) أن يكون طاهراً (٥) قبل الاستعمال. مسألة ٩: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب. (٦) فيه و تحريكه (٧) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه؛ و أمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك (٨)، فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً، إلّا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير. مسألة ١٠: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف (٩) ممّا تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو (١). مكارم الشيرازى: بل الاحتياط فيه ضعيف، لعدم صدق عنوان الكلب عليه و بطلان القياس (٢). الخوئى: ولكنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّى فى الماء الجارى و الكرّ (٣). مكارم الشيرازى: و يعتبر فيه كذلك، إلّا أن يزول بدونه كما ورد فى الموتق (٤). الامام الخمينى: على الأحوط (٥). الخوئى: على الأحوط (٦). الخوئى: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدّم مكارم الشيرازى: مع شىء من الماء (٧). الامام الخمينى: فى كفايته إشكال؛ نعم، لو وضع خرقة على رأس عود و أدخل فيه و حرّكها عنيماً حتّى حصل التعفير و الغسل بالتراب، يكفى (٨). مكارم الشيرازى: مع فرض إمكان شرب الكلب منه أو لطفه، و حينئذٍ فالأحوط بقاؤه على النجاسة و إن كان عدم اعتباره فيه لا يخلو من وجه (٩). الكلبيگانى: الأحوط لزوم التعفير فيما يصدق عليه أنّه ولغ فيه أو شرب منه و إن لم يصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيجمع بين التعفير و غسل ثلاث مرّات فى الماء القليل عند التطهير مكارم الشيرازى: ليس عنوان الظرف و لا الإناء فى الرواية التى هى مدرّك الحكم؛ إنّما المعتمد صدق فضل مائه، و لكنّ القدر المتيقّن منه الظروف و يبعد شموله لمثل القربة، و لكن لا يترك الاحتياط فيه، لاحتمال إلغاء الخصوصيّة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٢ بلطفه؛ نعم، لا- فرق بين أقسام الظروف فى وجوب

التعفير، حتى مثل الدلو (١) لو شرب الكلب منه، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك. مسألة ١١: لا يتكرر التعفير بتكرار الولوج من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة. مسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين؛ فلو عكس، لم يطهر. مسألة ١٣: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوج؛ نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة، و الأحوط التثليث (٢) حتى في الكثير. مسألة ١٤: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه، ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات. مسألة ١٥: إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر (٣) كفاية المرة (٤). مسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف؛ ففي مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه و انفصال معظم الماء؛ و في مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (٥) أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، و لا يلزم انفصال الماء، و لا يلزم الفك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس؛ و في مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. و أما (١). الخوئي: إسرائ الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبنئ على الاحتياط (٢). الامام الخميني: لا يترك حتى في الجارى (٣). الامام الخميني: في الشبهات المفهومية في بعض النجاسات؛ و لئلا كان تشخيص الموارد شأن الفقيه، فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرة (٤). الكلبيگاني: إذا كانت الشبهة في المفهوم، و إلتافاً أقوى اعتبار التثليث مكارم الشيرازي: لا يدور الحكم مدار صدق عنوان الظرف، بل الإناء الذي هو أخص منه؛ و أما عند الشك، فالأقوى التعدد في الشبهة المصدقية، كما أن الأحوط ذلك في الشبهة المفهومية (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت إمكان خروج الغسالة منه بتداوم صب الماء عليه من غير عصر و شبهه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٣ في الغسل بالماء الكثير، فلا يعتبر انفصال الغسالة (١) و لا العصر و لا التعدد (٢) و غيره، بل بمجرد غمسه (٣) في الماء بعد زوال العين يطهر؛ و يكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء (٤) الطاهر فيه في الكثير، و لا يلزم تجفيفه (٥) أولاً؛ نعم، لوفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاءه فيه، يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر (٦)، فلاحاجة فيه إلى التجفيف. مسألة ١٧: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه و إن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغدياً معتاداً بالغذاء، و لا يضر تغديه اتفاقاً نادراً، و أن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط (٧)، و لا يشترط فيه أن يكون في الحولين (٨)، بل هو كذلك مادام يعد رضيعاً غير متغدي؛ و إن كان بعدهما، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال؛ و كذا يشترط (٩) في لحوق الحكم (١٠) أن يكون (١). مكارم الشيرازي: بل يعتبر في الجملة بحيث يصدق الغسل عليه (٢). الخوئي: الظاهر اعتبار العصر أو ما يحكمه في غسل الثياب و نحوها بالماء الكثير أيضاً، و قد مر حكم التعدد و غيره [في صدر هذا الفصل (٣). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من وجه، فلا يترك الاحتياط بمثل العصر و ما قام مقامه؛ هذا فيما يمكن ذلك فيه، و أما فيما لا يمكن كالصابون و الطين و نحوهما فيطهر ظاهرها بالتغسيل؛ و أما بواطنها فلا تطهر إلا بوصول الماء المطلق عليها، و لا يكفي وصول الرطوبة، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال (٤). مكارم الشيرازي: بحيث يغلب عليها و يصدق معه الغسل؛ و كذا في البول النافذ فيه (٥). الخوئي: الظاهر أنه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك في الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه (٦). الكلبيگاني: فيه إشكال، إلتامع الامتراج، و معه يستهلك النجس أيضاً و يطهر، لكن الفرض مستبعد، فلا يترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً مكارم الشيرازي: بل يعتبر فيها الغلبة و المزج؛ نعم، يستفاد من روايات غسل أواني الخمر و طهارة أعماقها بغسل ظاهرها بالتبع، و لا يبعد ذلك في تطهير الأواني من النجاسات كلها، إلا أنه لا ينبغي ترك الاحتياط (٧). مكارم الشيرازي: استحباباً (٨). مكارم الشيرازي: الأحوط الاشتراط بذلك (٩). الخوئي: على الأحوط، و الأظهر عدم الاشتراط (١٠). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٤ اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة (١) لم يلحقه (٢)،

و كذا لو كان من الخنزيرة. مسألة ١٨: إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون و نحوه، بنى على عدمه؛ كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذ في نفوذ الماء الطاهر فيه، بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول و بقاء النجاسة في الثاني. مسألة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المنتجس إذا جعل في الكثر الحار، بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته؛ لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد (٣) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان. مسألة ٢٠: إذا تنجس الارز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصله و يغمس في الكثر؛ و إن نفذ فيه الماء النجس، يصبر حتى يعلم نفوذ (٤) الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس (٥)، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (٦)، بأن يجعل في ظرف و يصب عليه، ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلاحاجة إلى التثليث (٧) فيه و إن كان هو الأحوط (٨)؛ نعم، لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث. مسألة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه، ثم عصره و إخراج غسالته؛ و كذا اللحم النجس، و يكفى المرّة في غير البول، و المرّتان فيه إذا لم يكن (١). الامام الخميني: الأقوى الإلحاق و إن كان الأحوط عدمه (٢). الكلپايگانی: على الأحوط (٣). الامام الخميني: بعيد الخوئي: بل هو بعيد جداً مكارم الشيرازي: بل بعيد، لاسيما إذا كان كثيراً (٤). الامام الخميني: قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب و الصابون في الماء الكثير، فضلاً عن القليل، غير ميسور و وصول الرطوبة إليها غير كافٍ، بل لابد من حصول الغسل و استيلاء الماء المطلق عليها، و العلم بذلك ممّا لا طريق إليه غالباً (٥). مكارم الشيرازي: بالشرط المذكور في المسألة السادسة عشرة (٦). الكلپايگانی: يعنى ظاهره؛ و أمّا تطهير الباطن في الحبوب فمشكل، إلماً إذا نفذ ماء الكثر فيه بوصف إطلاقه، و لا يكفي مجرد الندوة، و كذا في مثل الخبز و الجبن و غيرهما (٧). الخوئي: بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناء (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك إذا صدق عليه الإناء العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٥ الطشت نجساً قبل صب الماء، و إلا فلا بد من الثلاث (١)، و الأحوط التثليث مطلقاً. مسألة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المنتجس بعد الطبخ يمكن تطهيره (٢) في الكثير، بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس (٣). مسألة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالإبريق، يطهر بغمسه في الكثر (٤) و نفوذ الماء (٥) إلى أعماقه (٦)، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره؛ فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة؛ و كذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً، طهر باطنه أيضاً (٧) به. مسألة ٢٤: الطحين و العجين النجس يمكن (٨) تطهيره بجعله خبزاً، ثم وضعه في الكثر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه (٩)؛ و كذا الحليب النجس، بجعله جنباً و وضعه في الماء كذلك. مسألة ٢٥: إذا تنجس التنور، يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، و لاحاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف؛ فيكفى المرّة في غير البول، و المرّتان فيه، و الأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر. (١). الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الامام الخميني: مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً؛ و أمّا مع العلم به فلا بد من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه. و لا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم، و مع الشك بالأحوط لولم يكن الأقوى، لزوم الاجتناب عنه (٣). الكلپايگانی: و اخرجت غسالته بالدلك أو العصر مكارم الشيرازي: و يغلب على النجس و يصدق معه الغسل، ولكن كلّ ذلك مجرد فرض غالباً بحيث لا يسقط اللحم عن قابلية الانتفاع (٤). الخوئي: في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه إشكال و إن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه، و أولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل؛ نعم، لا- إشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير (٥). الامام الخميني: المطلق، و كذا في التطهير بالقليل (٦). مكارم الشيرازي: بالشرط المذكور في المسألة التي قبلها، و كذا في التطهير بالقليل (٧). الكلپايگانی: قد مرّ الإشكال فيه (٨). الامام الخميني: مشكل، خصوصاً في الثاني (٩). مكارم الشيرازي: بالشرط الماضي في المسألة السابقة؛ ولكن كلّ ذلك مجرد فرض مع عدم سقوطها عن الانتفاع، لاسيما في الجبن، لأنّ وصول الأجزاء المائيّة (لا الرطوبة) مع وصف إطلاقها و غلبتها على النجس مشكل فيها جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٦ مسألة ٢٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (١)؛ ولو اريد تطهير بيت أو سكة، فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و

إلّا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنوير. وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بالقاء الكز أو المطر أو الشمس؛ نعم، إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل، فيبقى الباطن نجسًا بماء الغسالة وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) من جهة احتمال عدم صدق (٣) انفصال الغسالة. مسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم، لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر؛ نعم، إذا صار بحيث لا يخرج منه (٤)، طهر بالغمس (٥) في الكز أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق، يطهر وإن صار مضافاً (٦) أو متلوناً بعد العصر، كما مر سابقاً (٧). مسألة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدد، لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات؛ فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أخرى في يوم آخر، كفى؛ نعم، يعتبر في العصر الفوريّة (٨) بعد صب الماء على الشيء (١). الخوئي: بناءً على نجاسة الغسالة، وقد مر الكلام فيها [في صدر فصل الماء المستعمل الامام الخميني: يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه، ثم صب الماء الطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه؛ وانفصال الغسالة أمر عرفي، ملاك ذهاب الماء القدر المغسول به (٣). الامام الخميني: طهارة الظاهر لا يتوقف على انفصال الغسالة، فلا إشكال فيها الكليايگانی: الظاهر كفاية الانتقال سريعاً وعدم الحاجة إلى الانفصال الخوئي: المعتبر في تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحل المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه، وقد مر حكم الغسالة [في صدر فصل الماء المستعمل (٤). الامام الخميني، الكليايگانی: زالت عينه مكارم الشيرازي: يعني لا يبقى منه إلا لونه (٥). الامام الخميني: و حصول الغسل بالعصر احتياطاً، وكذا في الفرع الآتي (٦). الخوئي: تقدّم الكلام فيه وفيما قبله [في هذا الفصل، المسألة ٢] (٧). مكارم الشيرازي: مرّ حكمه في المسألة الثانية (٨). الخوئي: الظاهر عدم اعتبارها مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في أصل وجوب العصر، وأن المدار خروج الماء المستقدر ولوبكثرة ورود الماء عليه، وبناءً على ذلك يجوز إخراجه ولو بعد حين العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٧ المنتجس. مسألة ٢٩: الغسلة المزيله للعين، بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرّة؛ بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب. وعلى هذا، فإن أزال العين بالماء المطلق في ما يجب فيه مرّتان، كفى غسله مرّة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أخريان. مسألة ٣٠: النعل المنتجس تطهر بغمسها في الماء الكثير (١)، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها؛ وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك (٢)، لأنّ الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر؛ وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن. مسألة ٣١: الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صبّ في الماء النجس (٣) أو كان منتجساً فاذهب، ينجس ظاهره وباطنه (٤)، ولا يقبل التطهير إلا بظاهره، فإذا اذهب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً؛ نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته (٥)؛ وعلى أي حال، بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر. مسألة ٣٢: الحلّي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله، و يطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان منتجساً قبل الإذابة (٦). (١). مكارم الشيرازي: وإن رسب فيه النجس، يجب غلبه الماء الطاهر عليه (٢). الكليايگانی: يطهر ظاهره، وأمّا الباطن فلا يطهر إلا بما مرّ في الحبوب (٣). الامام الخميني: و وصل الماء إلى تمام أجزائه؛ وأمّا تنجسه بوصول النجس إليه كسائر المايعات فمحلّ تأمل، والأحوط الاجتناب عنه، وكذا حال المنتجس المذاب فإنّ تنجس سائرته بالسراية محلّ تأمل، والأحوط الاجتناب (٤). الخوئي: بل ينجس ظاهره فقط إذا صبّ في الماء النجس الكليايگانی: المتيقن نجاسة ما لاقى من سطحه الظاهر، وأمّا الباطن منه فتنجسه غير معلوم مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، فيسقط ما فرغ عليه، فإنّ السراية غير معلوم أو معلوم العدم (٥). الخوئي: الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر؛ نعم، لا ينجس ملاقيه على الأظهر (٦). مكارم الشيرازي: مرّ حكمه في المسألة السابقة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٨ مسألة ٣٣: النبات المنتجس (١) يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان (٢) الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح؛ نعم، لو صنع النبات من السكر المنتجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً، لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير. مسألة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان

مصنوعاً للكافر، يطهر ظاهره بالقليل، و باطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنغذ الماء في أعماقه. مسألة ٣٥: اليد الدسمة إذا تنجست، تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، و إلابلابد من إزالته أولاً؛ وكذا اللحم الدسم والإلية؛ فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء. مسألة ٣٦: الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست، يمكن تطهيرها بوجوه: أحدها: أن تملأ ماءً، ثم تفرغ ثلاث مرّات (٣). الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات. الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات. الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثم يخرج ثلاث مرّات. لا يشكل بأن الإبتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها؛ وذلك لأن المجموع يعدّ غسلًا واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعدّ المجموع غسلًا واحداً، فالغسل (٢). الخوئي: و المرجع عند الشك في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب (٣). مكارم الشيرازي: في صدق الآنية عليها إشكال و إن كان الأحوط معاملتها معها العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٩ و لا يلزم تطهير (١) آلة (٢) إخراج الغسالة كل مرّة (٣) و إن كان أحوط (٤)، و يلزم المبادرة (٥) إلى إخراجها (٦) عرفاً في كل غسلة، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجرى في الظروف غير المثبتة أيضاً، و تزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً؛ و ممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (٧). مسألة ٣٧: في تطهير شعر المرأة و لحيّة الرجل لا حاجة إلى العصر (٨) و إن غسل بالقليل، لانفصال معظم الماء (٩) بدون العصر (١٠). مسألة ٣٨: إذا غسل ثوبه المنتجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الإنسان الذي كان منتجساً، لا يضرّ (١١) ذلك (١٢) بتطهيره، بل يحكم بطهارته (١٣) أيضاً، لانفساله بغسل الثوب. مسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء (١). الخوئي: بل يلزم ذلك، إلا إذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً (٢). الكلبايگانی: فيما كانت مغسولة بالتبع، و إلابلابد ترك الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: أي في إخراج غسالة واحدة إذا أخرجها مرّات؛ و أمّا في الغسلات المتعدّدة لا ينبغي الشك في وجوب تطهيرها، إلا أن يغسل معها (٤). الامام الخميني: لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بعد صدق الغسل مع إخراج غسالتها بعد حين (٦). الخوئي: على الأحوط الأولى (٧). مكارم الشيرازي: ولكن لا يجب تطهيرها إلا مرّة واحدة في غير البول، لعدم صدق الإناء عليه قطعاً (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن العصر لا أصل له؛ و الملاك إخراج الماء القذر منه عرفاً، فلو كان الشعر خفيفاً خرج منه ولو كان كثيفاً يحتاج إلى تداوم الماء أو العصر؛ و بالجملة إحالة هذه الامور إلى العرف أولى، لأنها ليست اموراً تعبدية و لا يوجب كثرة البحث عنها إلا وسوسة و بعداً (٩). الكلبايگانی: غير معلوم، فلا يترك الاحتياط في القليل (١٠). الامام الخميني: في الشعر الكثيف غير معلوم، فلا بدّ من إخراج الغسالة في القليل (١١). الامام الخميني: مع العلم بحصول التطهير و عدم المنع، و لا يكفي الشك على الأحوط، و كذا الحال في الحكم بطهارة الطين و غيره، و مع الشك محكوم بالنجاسة على الأقوى (١٢). الكلبايگانی: إن لم يحتمل منعه من وصول الماء إلى الثوب (١٣). الخوئي: مرّ الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف [في هذا الفصل، المسألة ٢٣] العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٠ إلى ما اتصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (١) حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر [بظهور] المحلّ النجس بتلك الغسلة؛ و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموع؛ فلا يقال: إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المنتجس شيئاً آخر طاهراً، و صبّ الماء على المجموع؛ فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقية و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقية ثم انفصل، تطهر بطهره؛ و كذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكفّ، لو وصل ماء الغسالة إليها و هكذا؛ نعم، لو طفر الماء من المنتجس حين غسله على محلّ طاهر، من يده أو ثوبه، يجب غسله، بناءً على نجاسة الغسالة؛ و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل (٢). و الفرق أن المتصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل. مسألة ٤٠: إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، و

يطهر (٣) بالمضمضة (٤). و أما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملقى للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم (٥)؛ و إن لاقاه، ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنه لاقى النجس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا يتنجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج؛ فلو كان في أنفه نقطة دم، لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله. (١). الخوئي: الظاهر أنه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته (٢). مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل و إن كان أحوط (٣). الكلبيكاني: ظاهره؛ و أما الباطن فقد مر الإشكال فيه (٤). الامام الخميني: مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً و باطناً، و العصر إذا احتاج إليه الخوئي: بشرط صدق الغسل مكارم الشيرازي: إذا غلب الماء على جميع أجزائه، يظهر ظاهره و باطنه، و إلّا فظاهره فقط (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن النجاسات قذارات عرفية، أمضاها الشرع، لا فرق فيها بين الداخل و الخارج؛ و كذا في السراية و سائر أحكامها على الأحوط لولا الأقوى (راجع المسألة الأولى من نجاسة البول و الغائط) العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١١ مسألة ٤١: آلات التطهير كاليد و الظرف الذي يغسل فيه، تطهر بالتبع (١)، فلا حاجة إلى غسلها، و في الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات (٢)، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات، كما مر.

[الثاني من المطهّرات: الأرض]

الثاني من المطهّرات: الأرض؛ و هي تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، و الأحوط (٣) الاقتصاد على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و يكفي مسّ المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمسة عشر خطوة (٤)؛ و في كفاية مجرد المماسّة من دون مسح أو مشى إشكال (٥)، و كذا في مسح التراب عليها. و لا فرق في الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر و الجصّ و النورة؛ نعم، يشكل (٦) كفاية المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال في عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البواري و على الزرع و النباتات، إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض؛ و لا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، و لا زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط. و يشترط طهارة الأرض و جفافها؛ نعم، الرطوبة الغير المسرية (٧) غير مضرّة (٨). و يلحق بباطن القدم و النعل (١). الخوئي: إذا غسلت مع المغسول (٢). الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٢٠] مكارم الشيرازي: إذا كان مثل المكنة؛ و إن كان من قبيل الإناء، و جب (٣). الكلبيكاني: لا يترك (٤). الخوئي: بل خمسة عشر ذراعاً، و هي تحصل بعشر خطوات تقريباً مكارم الشيرازي: المذكور في النصّ يخالفه من جهتين؛ من جهة ذكر الذراع دون الخطوة، و من جهة ذكر «أو نحوه» بعده؛ فاللازم أن يقال: خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك (٥). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط فيه و في مسح التراب مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدمه، لعدم إطلاق في الأدلّة، و كذا ما بعده (٦). الامام الخميني: الأقوى عدم الكفاية (٧). الامام الخميني: مع صدق الجفاف (٨). الخوئي: إذا صدق معها الجفاف و البيوسة الكلبيكاني: ما لم تمنع صدق الجفاف العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٢ حواشيهما بالمقدار المتعارف، ممّا يلتزم بهما من الطين و التراب حال المشى، و في إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لا عوجاج في رجله وجه قوي (١) و إن كان لا يخلو عن إشكال؛ كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل (٢)، و كذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع؛ و لا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها ممّا هو متعارف. و في الجورب إشكال، إلّا إذا تعارف (٣) لبسه (٤) بدلاً عن النعل و يكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقي أثرها من اللون و الرائحة، بل و كذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز (٥)، كما في ماء الاستنجاء (٦)، لكن الأحوط (٧) اعتبار زوالها (٨)، كما أن الأحوط

زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم و إن كان لايبعد طهارته أيضاً. مسألة ١: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال (٩) و إن قيل (١٠) بطهارته بالتبع (١١). (١). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه و فيما بعده و إن كان الطهارة لا يخلو من وجه، نظراً إلى عموم تعليل أن الأرض يطهر بعضه بعضاً، بل يجرى هذا الوجه في أسفل العربات و السيارات و جميع النجاسات الحاصلة من الحركة على الأرض (٢). الكلپايگانی: و إن كان في إلحاقهما بالنسبة إليه أيضاً وجه قوى، و كذا ما بعده (٣). الامام الخميني: حتى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أى الصوف و مثله؛ و أمّا إذا كان بطنه من الجلود، كما قد يعمل منها، فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الكلپايگانی: بل و إن تعارف (٤). الخوئي: في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال (٥). مكارم الشيرازي: أى ما لا يزول عادةً إلّابالماء (٦). الخوئي: الأولى أن يشبهه المقام بأحجار الاستنجاء، و لعلّ السهو من القلم أو أنه من غلط النسخة الكلپايگانی: في بعض نسخ المتن: «كما في الاستنجاء بالأحجار» و هو الصحيح مكارم الشيرازي: بل كما في الاستنجاء بالأحجار، كما حكى عن بعض النسخ (٧). الامام الخميني: لا يترك، بل لا يخلو اعتباره من قوة (٨). مكارم الشيرازي: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد ما عرفت من عدم زوالها عادةً إلّابالماء، و كذا ما بعده فيما هو المتعارف (٩). الامام الخميني: الأقوى عدم الطهارة (١٠). الكلپايگانی: لا يخلو من إجمال و إشكال (١١). مكارم الشيرازي: هذا قول ضعيف، و الأقوى عدم الطهارة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٣ مسألة ٢: في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (١)، و أمّا أخص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر و إلّافلا؛ فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض. مسألة ٣: الظاهر كفاية المسح (٢) على الحائط و إن كان لا يخلو عن إشكال. مسألة ٤: إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها، فتكون مطهرة، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها؛ و إذا شك في جفافها، لا تكون مطهرة إلّامع سبق الجفاف، فيستصحب. مسألة ٥: إذا علم وجود عين النجاسة أو المنتجس لا بد من العلم بزوالها؛ و أمّا إذا شك في وجودها، فالظاهر كفاية المشى (٣) و إن لم يعلم (٤) بزوالها على فرض الوجود. مسألة ٦: إذا كان في الظلمة و لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه، لا يكفي المشى عليه، فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، يشكل (٥) الحكم بمطهرته (٦) أيضاً (٧). مسألة ٧: إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست، تطهر بالمشى؛ و أمّا إذا رقعها بوصلة (١). الامام الخميني: ممّا لا يصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة؛ و أمّا المقدار الذي وصل إليها متعارفاً كمالو مشى في التراب الغليظ و الرمل، فالأقوى هو الطهارة الخوئي: لا ينبغي الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشى، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح مكارم الشيرازي: فيما تعارف تنجسه بالمشى لا إشكال في طهارته، و فيما لا يتعارف لا إشكال في عدم طهارته (٢). مكارم الشيرازي: مشكل، إلّا أن يقال بكفاية مطلق زوال أثره بالمسح على الأجزاء الأرضية، و هو لا يقول به (٣). الكلپايگانی: بل الظاهر عدم الكفاية الخوئي: بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود مكارم الشيرازي: كيف يكفي المشى و هو لا يعلم بإصابة باطن قدمه الأرض؟! فالظاهر بقاؤه على النجاسة؛ و استصحاب عدم الحائل مثبت (٤). الامام الخميني: بل الظاهر عدم الكفاية (٥). الامام الخميني: الظاهر عدم الحكم بمطهرته (٦). الخوئي: الظاهر أن لا يحكم بالمطهرية (٧). مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم مطهرته، لما عرفت في المسألة السابقة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٤ متنجسة، ففي طهارتها إشكال (١)، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

[الثالث من المطهرات: الشمس]

الثالث من المطهرات: الشمس؛ و هي تطهر الأرض و غيرها (٢) من كلّ ما لا ينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد (٣) و الأشجار (٤) و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات، ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و

إن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار؛ وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلى عليها من جص و قير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمنتجسات. ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبوارى (٥)، فإنها تطهرهما أيضاً (٦) على الأقوى، والظاهر أن السفينة والطرادة (٧) من غير المنقول؛ وفي الكاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلابية والقفة. ويشترط في تطهيرها (٨) أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية، وأن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف، أو كان الجفاف بمعونة الريح، لم تطهر؛ نعم، الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير (٩) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها، لا يضر؛ وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (١٠). (١). الخوئي: ينبغي الجزم بعدم طهارتها حتى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى، إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزءاً من النعل (٢). مكارم الشيرازي: في مطهرتها غير الأرض والسطح إشكال (٣). الامام الخميني: المحتاج إليها في البناء، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط (٤). الامام الخميني: فيها وفي النباتات والثمار وكذا الظروف المثبتة، نوع تأمل وإن لا يخلو من قوة، فالاحتياط لا ينبغي تركه (٥). الكلبيگانی: وفيهما أيضاً إشكال، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازي: لا دليل عليه؛ وكذا بالنسبة إلى السفينة وغيرها من المنقولات (٦). الخوئي: فيه إشكال، بل عدم تطهيرها لهما أقرب، وكذا الحال في الكاري والجلابية والقفة (٧). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط فيها وإن لا يخلو التطهير من وجه (٨). الخوئي: لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا تكون الأرض جافة (٩). الكلبيگانی: بل الشديد أيضاً لا يمنع من استناد التجفيف إليها، إلا إذا كان خلاف المتعارف (١٠). الخوئي: أظهره عدم الكفاية مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدمه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٥ مسألة ١: كما تطهر ظاهر الأرض، كذلك باطنها (١) المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متصلاً بالظاهر؛ بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصور. مسألة ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها. مسألة ٣: ألحق بعض العلماء، اليبدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل. مسألة ٤: الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها مادامت واقعة على الأرض (٢) هي في حكمها، وإن اخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها؛ وكذا المسمار (٣) الثابت في الأرض أو البناء، مادام ثابتاً، يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا اثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك. مسألة ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين. مسألة ٦: إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه، يبني (٤) على عدمه (٥) على إشكال (٦) تقدم نظيره (٧) في مطهريه الأرض. (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٢). الامام الخميني: وقد تعدد من أجزاء مكارم الشيرازي: أي التي هي جزئها عرفاً (٣). الامام الخميني: مع مراعاة الاحتياط المتقدم مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في أمثالها (٤). الكلبيگانی: مشكل، بل ممنوع (٥). مكارم الشيرازي: والأقوى عدم الطهارة، لكونه من المصاديق الواضحة للأصل المثبت (٦). الامام الخميني: مَرَّ أَنَّ الأقوى عدم المطهريه (٧). الخوئي: وتقدم أن الأظهر عدم الحكم بالطهارة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٦ مسألة ٧: الحصر يطهر (١) بإشراق الشمس (٢) على أحد طرفيه طرفه الآخر (٣)؛ وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصر آخر (٤)، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً. وأما الجدار المنتجس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (٥) طهارة جانبه (٦) الآخر إذا جف به وإن كان لا يخلو عن إشكال؛ وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً، فلا إشكال.

[الرابع: الاستحالة]

الرابع: الاستحالة، و هي تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية إلى صورة أخرى (٧)؛ فإنها تطهر النجس، بل و المتنجس، كالعذرة تصير تراباً، و الخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً (٨)، و البول أو الماء المتنجس بخاراً، و الكلب ملحاً، و هكذا كالنطفة تصير حيواناً، و الطعام النجس جزءاً من الحيوان. و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجينةً أو خبزاً و الحليب إذا صار جيناً؛ و في صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل (٩)، و كذا في صيرورة الطين خزفاً (١٠) أو آجرأ؛ و مع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (١١).

[الخامس: الانقلاب]

الخامس: الانقلاب؛ كالخمر ينقلب خلاً، فإنه يطهر؛ سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه؛ سواء استهلك أو بقي على حاله. و يشترط في طهارة الخمر (١). الكلبيكاني: قد مر الإشكال فيه. (٢). الخوئي: تقدم آنفاً أن الأقرب عدم طهارته به. (٣). الامام خميني: إذا كان الجفاف بإشراق الشمس. (٤). الامام خميني: على الأحوط. (٥). الامام خميني: إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (٦). الكلبيكاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط. (٧). الامام خميني: عرفاً؛ و في كونها مطهره مسامحةً. مكارم الشيرازي: مقيداً بأن يراه العرف أمراً آخر متولداً منه، لانه نفسه و قد تغير أو صافه (٨). الكلبيكاني: أو دخانا. (٩). الخوئي: الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه و فيما بعده. (١٠). الامام خميني: الظاهر عدم الصدق فيهما (١١). الخوئي: هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية؛ و أما إذا كانت مفهومية فالأظهر هو الحكم بالطهارة مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال بعد عدم جريان الاستصحاب، و للشك في بقاء موضوعه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٧ بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر (١) بالانقلاب (٢). مسألة ١: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر، و كذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلاً (٣). مسألة ٢: إذا صب في الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر و بقي على حرمة. مسألة ٣: بخار البول (٤) أو الماء المتنجس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر (٥) من سقف الحمام إلّا مع العلم بنجاسة السقف. مسألة ٤: إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ و استهلك فيه، لم يطهر و تنجس الخلّ، إلّا إذا علم (٦) انقلابها (٧) خلاً بمجرد الوقوع فيه (٨). مسألة ٥: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية، بخلافها، و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها. مسألة ٦: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً و بعد ذلك انقلب الخمر خلاً، لا يبعد طهارته، لأنّ النجاسة (٩) العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً (١٠)، لأنّها هي النجاسة (١). الامام خميني: على الأحوط (٢). الخوئي: الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس و لم يتنجس الإناء به (٣). الخوئي: الظاهر أنه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجس سابقاً مكارم الشيرازي: الظاهر كما يقوله أهل الخبرة أنه لا يكون خلاً إلا بعد التخمير، فالسكر الموجود في العنب و شبهه يتخمّر أولاً ثم ينقلب خلاً. ثم اعلم أنّ إطلاق الأدلّة يدلّ على أنّ النجاسة الحاصلة من ناحية الظروف المعدّة للخمر التي يلقي فيها العنب و شبهه ترتفع بالانقلاب، كما أنه قد عرفت في مبحث النجاسات أنّ نجاسة الخمر مبيّنة على الاحتياط الوجوبي (٤). الامام خميني: إلّا إذا اجتمع و تقاطر و صدق عليه البول (٥). الكلبيكاني: بل الأقوى النجاسة في المايعات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجس (٦). الامام خميني: فيه منع، مع أنه مجرد فرض (٧). الخوئي: بل حتى إذا علم ذلك الكلبيكاني: بل الظاهر تنجس الخلّ و إن علم الانقلاب كذلك (٨). مكارم الشيرازي: لكنّ الظاهر أنه مجرد فرض، و على فرضه لا-ريب أنه يكون بعد الملاقاة (٩). الكلبيكاني: بل لشمول إطلاق ما دلّ على طهارة الخلّ المبدل من الخمر لملته، و أمّا ما أفاده قدس سره فغير مفيد (١٠). مكارم الشيرازي: و يؤيده أنّ أجزاء العصير أو العنب المنقلب خمراً لا تكون كلّها في

آن واحد عادةً، فينقلب بعضها خمراً و يتنجس الباقي به العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٨ الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس (١) العصير بسائر النجاسات؛ فإن الانقلاب إلى الخمر لا- يزيلها و لا- يصيرها ذاتيةً، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً. مسألة ٧: تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، و لذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ و استهلك فيه يحكم بطهارته (٢)، لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك، عاد إلى النجاسة؛ بخلاف الاستحالة، فإنه إذا صار البول بخاراً (٣) ثم ماءً لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى؛ نعم، لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمة؛ و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى، يكون طاهراً و حلالاً؛ و أما نجاسة عرق الخمر، فمن جهة أنه مسكر مائع و كل مسكر نجس. مسألة ٨: إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

[السادس: ذهاب الثلثين]

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان؛ لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و إن كان الأحوط الاجتناب عنه؛ فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و أما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط. و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس (٤) أو بالهواء (٥)، كما لا فرق في الغليان (١). الخوئي: مَرَّ حكم ذلك آنفاً (٢). الامام الخميني: مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة، و مع إخراج الدم يكون من عود الموضوع للحكم للموضوع مكارم الشيرازي: لا يحكم بطهارة الدم، بل ينعدم بنظر العرف، فهو من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه (٣). الكلبيگانی: قد مَرَّ الحكم بالنجاسة في المايعات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المنتجس (٤). الكلبيگانی: قد مَرَّ الإشكال في الحلية بذهاب الثلثين بغير النار في خصوص ما غلى بالنار، و كذا في حليته ما غلى بغير النار إلا إذا صار خلطاً مكارم الشيرازي: في غير النار إشكال (٥). الخوئي: قد مَرَّ الإشكال في ذهاب الثلثين بغير النار [في النجاسات، التاسع (الخمر)، المسألة ١] الامام الخميني: تقدّم الكلام فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٩ الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات (١)، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات. و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن (٢) أو بالكيل أو بالمساحة (٣). و ثبت بالعلم و بالبينه، و لا يكفي الظن؛ و في خبر العدل الواحد إشكال (٤)، إلا أن يكون (٥) في يده و يخبر بطهارته و حليته، و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلاً، إذا لم يكن ممن يستحلّه (٦) قبل ذهاب الثلثين. مسألة ١: بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب (٧) ثلثيه (٨)، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق (٩) بين أن يكون بالنار أو بالهواء (١٠)، و على هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما في القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها؛ و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية، المحل المعد للطبخ، مثل القدر و الآلات، لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما. مسألة ٢: إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان؛ أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى، يصير حراماً و (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث النجاسات أن الغليان الحاصل بالنار لا ربط له بالغليان الحاصل بالهواء أو الشمس، و الثاني هو النشيش و الاشتداد الإسكاري الذي يجعله خمراً دون الأول (٢). الخوئي: لا- عبرة به، و إنما العبرة بالكيل و المساحة، و يرجع أحدهما إلى الآخر (٣). مكارم الشيرازي: الكيل يرجع إلى المساحة، فهما شيء واحد و الثلثان باعتبارهما قبل الوزن، لأنّ الذاهب الأجزاء المائية التي هي أخف من العصير قطعاً، و التخيير بينهما من قبيل التخيير بين الأقل و الأكثر و هو غير معقول، و الحق كفاية المساحة (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفايته سابقاً، بل و كفاية خبر الثقة (٥). الخوئي: لا يبعد قبول خبر العدل الواحد و إن لم يكن العصير

فى يده، بل لا يبعد قبول قول الثقة و إن لم يكن عدلاً (٦). الخوئى: و لم يكن ممن يشربه و إن لم يستحلّه (٧). الخوئى: فيه منع؛ نعم، القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوى، و يسهل الخطب أنه لا ينجس بالغليان، كما مرّ (٨). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فى الطهارة بالهواء، كما أنه لا وجه لظاهرة المحلّ التى لا تنفكّ فيه عادةً (٩). الامام الخمينى: تقدّم ما هو الأحوط (١٠). الكلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى المبنى العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٠ نجساً (١) على القول بالنجاسة. مسألة ٣: إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه، يشكل (٢) طهارته (٣) و إن ذهب ثلثا المجموع؛ نعم، لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريباً، فلا بأس (٤) به. و الفرق أنّ فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فوراً فورد نجس على مثله. هذا، ولو صبّ العصير الذى لم يغل على الذى غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه؛ و لعلّ السرّ فيه أنّ النجاسة العرضية صارت ذاتية و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الاولى لا يخلو عن إشكال (٥) و محتاج إلى التأمل (٦). مسألة ٤: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس (٧) إذا غلى بعد ذلك (٨). مسألة ٥: العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم (٩) و لا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط (١). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ الأدلّة لا تشمل العنب (٢). الامام الخمينى: بل لا يطهر بناءً على النجاسة (٣). الخوئى: بل يقوى عدم طهارته بناءً على نجاسة العصير بالغليان مكارم الشيرازى: بل لا يطهر بناءً على نجاسة العصير، و لكن عرفت أنّ الأقوى عدمها (٤). الامام الخمينى: لكن لا بدّ من العلم بذهاب الثلثين من كلّ من العصيرين، و هو لا يحصل إلّا بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصبّ (٥). الكلپايگانى: الحكم بالطهارة بناءً على النجاسة فى الصور الثلاث مشكل، إلّا إذا صبّ غير الغالى فى الغالى الذى لم ينقص، لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جميعاً على ما صبّ فى الإناء دفعةً مع أنّ المتعارف خلافه بخلاف ما نقص منه فإنّه لا إطلاق يشمله مكارم الشيرازى: الفرق ظاهر، فإنّ العصير فى هذه الصورة تصير بعد النجاسة العرضية نجساً بالذات، ثمّ ترتفع كلتاها بالثلث، بخلاف الصورة الاولى (٦). الامام الخمينى: الفرق واضح و لا يحتاج إلى مزيد تأمل؛ فإنّ فى الأوّل لا يذهب النجاسة العرضية بحصول الذاتية، بخلاف الثانى (٧). الامام الخمينى: الأحوط النجاسة على المبنى و الحرمة الكلپايگانى: الأقوى بقاؤه على حالته الاولى مكارم الشيرازى: الأولى أن يقول: لا يحرم (٨). الخوئى: إذا صدق عليه العصير ترتّب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمة أو هى مع النجاسة على القول بها، و لا- أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان (٩). مكارم الشيرازى: الأحوط، لولا الأقوى، حرمة شربهما بعد الغليان و قبل ذهاب الثلثين، ولكنهما طاهران العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢١ الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار. مسألة ٦: إذا شكّ فى الغليان، يبنى على عدمه؛ كما أنّه لو شكّ فى ذهاب الثلثين، يبنى على عدمه. مسألة ٧: إذا شكّ فى أنّه حصرم أو عنب، يبنى على أنّه حصرم. مسألة ٨: لا بأس (١) بجعل الباذنجان (٢) أو الخيار أو نحو ذلك (٣) فى الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّاً و إن كان بعد غليانه (٤) أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك. مسألة ٩: إذا زالت حموضة الخلّ العنبى و صار مثل الماء لا بأس به، إلّا إذا غلى (٥)، فإنّه لا بدّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه (٦) أو انقلابه خلّاً ثانياً. مسألة ١٠: السيلان و هو عصير التمر (٧) أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فى الأمراق، و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

[السابع: الانتقال]

السابع: الانتقال؛ كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ و القمل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما، و لا بدّ من كونه على وجه لا يسند (٨) (١). الامام الخمينى: و الأحوط الأولى الترك، بناءً على النجاسة (٢). الخوئى: هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان، و إلّا ففيه بأس (٣). مكارم الشيرازى: الأحوط، لولا الأقوى، عدم جواز غير نفس العنب و التمر و ما يكون معها عادةً، أو ما يجعل فيه للعلاج (٤). الكلپايگانى: فى غير الخمر و المسكر؛ و أمّا فيهما فالأحوط الاقتصار على ما يجعل فيهما للعلاج (٥). الامام الخمينى: بل حتّى إذا غلى الخوئى: بل و إن غلى إذ لا- أثر لغليان الخلّ الفاسد مكارم الشيرازى: لا وجه

للحرمة أو النجاسة فيه، و احتمال صدق العصير عليه عجيب، و عوده خلماً أعجب، كما يعلم بمراجعة أهله (٦). الكلبيكاني: الخلّ الفاسد لا ينجس بالغليان حتّى يحتاج إلى التلثيث؛ نعم، لو فرض العود إلى العصيريّة يعود حكمه، لكنّه مجرد فرض (٧). مكارم الشيرازي: أى ما يخرج من نفسه، بلا إضافة ماء إليه (٨). الكلبيكاني: الظاهر كفاية الاستناد إلى المنتقل إليه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٢ إلى المنتقل عنه، و إلّالم يظهر كدم العلق بعد مضمّه من الإنسان. مسألة ١: إذا وقع البقّ على جسد الشخص، فقتله و خرج منه الدم، لم يحكم بنجاسته، إلّا إذا علم أنّه هو الذى مضمّه من جسده، بحيث اسند إليه (١)، لا إلى البقّ، فحينئذ يكون (٢) كدم العلق.

[الثامن: الإسلام]

الثامن: الإسلام؛ و هو مطهّر لبدن الكافر (٣) و رطوباته المتّصلة به، من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه؛ و أمّا النجاسة الخارجيّة التي زالت عنها، ففي طهارته منها إشكال (٤) و إن كان هو الأقوى (٥)؛ نعم، ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً. مسألة ١: لا فرق في الكافر بين الأصليّ و المرتدّ الملى، بل الفطريّ أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً و ظاهراً أيضاً، فتقبل عباداته و يطهر بدنه؛ نعم، يجب قتله إن أمكن، و تبين زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (٦)، و يصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد، حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى. مسألة ٢: يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و إن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا- مع العلم (٧) بالمخالفة (٨). مسألة ٣: الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة. (١). الامام الخميني: و مع العلم بأنّه هو الذى مضمّه و الشكّ في إسناده، يحكم بالنجاسة على الأحوط مكارم الشيرازي: و كذا إذا شكّ أنّه منه أو من البقّ، فإنّه يحكم بطهارته؛ أمّا لو شكّ في أنّ الدم الذى مضمّه صار جزءاً لبدنه أو لا، فإنّه يشكل طهارته (٢). الكلبيكاني: و كذا مع الشكّ في الانتقال و الاستناد إلى البقّ (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه لا دليل على نجاسة الكفار مطلقاً و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في غير مورد الضرورة (٤). الكلبيكاني: فلا يترك الاحتياط (٥). الخوئي: في القوّة إشكال، و الأحوط عدم الطهارة مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه (٦). الخوئي: و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته مكارم الشيرازي: و الأموال التي اكتسبها بعد الارتداد و قبل التوبة أيضاً (٧). الكلبيكاني: بل مع العلم أيضاً إن لم يظهر الخلاف (٨). الخوئي: لا تبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام الامام الخميني، مكارم الشيرازي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٣ مسألة ٤: لا يجب (١) على المرتدّ الفطريّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز (٢) له الممانعة منه (٣) و إن وجب قتله على غيره.

[التاسع: التبعية]

التاسع: التبعية؛ و هي في موارد: أحدها: تبعية فضلات الكافر المتّصلة ببدنه، كما مرّ (٤). الثاني: تبعية ولد الكافر (٥) له في الإسلام، أباً كان أو جدّاً أو أمّاً أو جدّة. الثالث: تبعية الأسير (٦) للمسلم الذى أسره، إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جدّه. الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خللاً. الخامس: آلات تغسيل الميت (٧) من السدّة و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل (٨) دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل. السادس: تبعية أطراف البثر و الدلو و العدّة و ثياب النازح (٩)، على القول بنجاسة البثر؛ لكنّ المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية (١٠). السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير، على القول بنجاسته (١١)؛ فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين. (١). الخوئي: لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله (٢). الامام الخميني: مشكل، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه، فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذ (٣). مكارم الشيرازي: الممانعة من إجراء

حكم الحاكم مشكل، ولكن له الفرار من إقامة الدعوى عليه وشبهه (٤). مكارم الشيرازي: على القول بنجاسة الكفار، وكذا الذي بعده؛ هذا مضافاً إلى أن في كفاية إسلام غير الأب إشكالاً، وكذا الإشكال في الأسير (٥). الخوئي: بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه، وكذا الحال في تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (٦). الامام الخميني: فيه إشكال، بل عدم التبعية لا يخلو من قوة الكلايگاني: فيه إشكال (٧). مكارم الشيرازي: لا يخفى أن طهارة الآلات وشبهها ليست من باب التبعية، بل من باب غسلها مع شرائطه ضمناً (٨). الامام الخميني: والخرقة الملفوفة بها حين غسله (٩). الكلايگاني: فيه تأمل (١٠). مكارم الشيرازي: إلأى أطراف البئر (١١). مكارم الشيرازي: لكن عرفت أنه لا ينجس عند المصنف وعندنا العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٤ الثامن: يد الغاسل (١) وآلات (٢) الغسل في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها. التاسع: تبعية ما يجعل (٣) مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار (٤) والبادنجان ونحوهما كالخشب (٥) والعود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه، على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خللاً.

[العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان]

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان؛ سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه؛ فمقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها؛ وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه؛ وكذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند التولد، إلى غير ذلك. وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان، كفمه وأنفه واذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه؛ هذا إذا قلنا: إن البواطن تنتجس بملاقة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات، وهذا الوجه قريب (٦) جداً (٧). ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم، فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجسه، بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن هذا وشبهه ليست من باب التبعية، بل من التطهير ضمناً بشرائطه (٢). الخوئي: الحكم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، وأما بقية الغسالة فقد مر أنها طاهرة في نفسها (٣). الخوئي: في تبعيته في الطهارة إشكال بل منع، والذي يسهل الخطب ما مر من أن العصير لا ينجس بالغليان (٤). الامام الخميني: وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه (٥). الكلايگاني: في مثل الخشب والعود مما لم يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال، إلأ إذا كان للعلاج مكارم الشيرازي: تقدم آنفاً في بحث الانقلاب، الإشكال في ذلك (٦). مكارم الشيرازي: بل بعيد جداً، لما عرفت في مبحث النجاسات أنها أمور عرفية أمضاها الشارع مع شرايط وقيود، ومن الواضح أنه لا تفاوت في الاستقذار العرفي بين الباطن والظاهر وكذا بالنسبة إلى الملاقة؛ والعجب أنهم يعاملون معها معاملة الأمور التعبدية المحضة؛ نعم، أهل العرف يفرقون بين تطهير الظاهر والباطن، فيرون إزالة النجاسة كافية في دفع الاستقذار عن الباطن غالباً (٧). الخوئي: بل هو بعيد؛ نعم، هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٥ ملاقة النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس، وإلأ فلا ينجس أصلاً، إلأ إذا أخرجه وهو ملوث بالدم. مسألة ١: إذا شك في كون شيء (١) من الباطن أو الظاهر، يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، وبنى على طهارته (٢) على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس. مسألة ٢: مطبق الشفتين من الباطن (٣)، وكذا مطبق الجفنين، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

[الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال]

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال؛ فإنه مطهر لبوله وروثه، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة، وهى غائط الإنسان؛ والمراد من الاستبراء من ذلك وابتذاله بالعلف الطاهر، حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط (٤) مع زوال الاسم (٥) مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل: فى الإبل إلى أربعين يوماً، وفى البقر إلى ثلاثين (٦)، وفى الغنم إلى عشرة أيام، وفى البطة إلى خمسة (٧) أو سبعة، وفى الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفى غيرها يكفى زوال الاسم.

[الثانى عشر: حجر الاستنجاء]

الثانى عشر: حجر الاستنجاء (٨)؛ على التفصيل الآتى.

[الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة]

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر (٩) لما بقى منه فى (١). الخوئى: المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين (٢). الكلپايگانى: لا يبعد النجاسة فى الشبهات المفهومية، لأن المتيقن خروجه من أدلة التنجيس ما علم كونه باطناً (٣). مكارم الشيرازى: مشكل؛ نعم، فى الوضوء لا يجب غسله، وكذا مطبق الجفنين (٤). الامام الخمينى: لا يترك فى الإبل بما ذكره، وفى البقر عشرون يوماً، وفى الغنم بما ذكره، وفى البطة خمسة أيام، وفى الدجاجة بما ذكره (٥). مكارم الشيرازى: بل الأقوى والظاهر أنه طريق إلى سقوط آثار النجاسة وإن لم يعرفها العرف (٦). الخوئى: بل الظاهر كفاية العشرين (٧). مكارم الشيرازى: الخمسة هى الأقوى، والسبعة شاذة (٨). مكارم الشيرازى: والمراد به، كما سيأتى إن شاء الله، كل شىء قالع، حجراً كان أو غيره (٩). مكارم الشيرازى: إطلاق المطهر عليه لا يصح على المختار من عدم نجاسة الدم بالخصوص ما مادام فى الباطن؛ ولا بناءً على مختاره من التوقف فيه

[الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة]

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة (٢) لوقوع النجاسات المنصوصة فى البئر، على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

[الخامس عشر: تيمم الميتم]

الخامس عشر: تيمم الميتم بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه (٣) على الأقوى (٤).

[السادس عشر: الاستبراء]

السادس عشر: الاستبراء بالخرطاط بعد البول، وبالبول بعد خروج المنى، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة؛ لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

[السابع عشر: زوال التغيير في الجارى و البثر]

السابع عشر: زوال التغيير في الجارى و البثر، بل مطلق النابع، بأى وجه كان؛ و في عد هذا منها أيضاً مسامحة، و إلفافى الحقيقة، المطهر هو الماء (٥) الموجود في المادة (٦). الثامن عشر: غيبة المسلم؛ فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة (٧): الأول: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني؛ (١). الكلبايگاني: قد مر التفصيل (٢). مكارم الشيرازي: إطلاق المطهر عليه أيضاً لا يخلو عن مسامحة إلابالتوجيه (٣). الخوئي: فيه إشكال، و الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل الكلبايگاني: مشكل (٤). الامام الخميني: محل إشكال مكارم الشيرازي: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٥). الكلبايگاني: قد مر الاحتياط بالمزج في تطهير المياه (٦). الامام الخميني: بل الماء الخارج المعتصم الممتزج مكارم الشيرازي: بل قد عرفت في بحث المياه أن مجردة أيضاً لا يكفي إلابشرط الامتزاج على الأقوى (٧). الامام الخميني: غير الخامس من الشروط مبنى على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل و لو لم يكن مبالياً في دينه، لكن الاحتياط حسن؛ نعم، في إلحاق الظلمة و العمى بما ذكرنا إشكال، و لا يبعد مع الشروط المذكورة و إن كان الأحوط خلافه. و إلحاق المميز مطلقاً لا يخلو من قوة، و كذا غير المميز التابع للمكلف، و أما المستقل فلا يلحق على الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٧ الثاني: علمه بكون ذلك (١) الشيء نجساً أو متنجساً، اجتهاداً أو تقليداً؛ الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل (٢) المسلم (٣) على الصحة؛ الرابع: علمه باشتراط (٤) الطهارة في الاستعمال المفروض؛ الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، و إلفاف العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة و أن الطاهر و النجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إتياء محتملاً؛ و في اشتراط كونه بالغاً أو يكفى و لو كان صبيماً مميزاً، وجهان (٥)، و الأحوط (٦) ذلك؛ نعم، لو رأينا أن وئيه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة، لا يبعد البناء (٧) عليها. و الظاهر إلحاق الظلمة (٨) و العمى بالغيبة، مع تحقق الشروط المذكورة. ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبة إنما هي في الظاهر، و إلفالواقع على حاله، و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء، بخلاف سائر الامور المذكورة (٩)؛ فعَد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، و إلفافى في الحقيقة من طرق إثبات التطهير. (١). مكارم الشيرازي: يكفي احتمالها من باب أنه مسلم (٢). الكلبايگاني: لا يخفى أن الحمل على الصحة لا تحرز به الطهارة؛ نعم، ترتيب آثار الطهارة من ذى اليد بمنزلة إخباره بالطهارة (٣). مكارم الشيرازي: بناءً على كون مثبتات الأمارات حجة مطلقاً، و إلفافه من باب إخبار ذى اليد عملاً، و أحسن منهما أن القدر المعلوم من السيرة التي هي العمدة في هذا الحكم هذه الصورة (٤). الخوئي: لا يبعد كفاية احتمال العلم أيضاً مكارم الشيرازي: يكفي احتمالها في ذلك (٥). الخوئي: لا يبعد عدم اعتبار البلوغ مكارم الشيرازي: الأقوى عدم اعتباره، كما يشهد به السيرة (٦). الكلبايگاني: و الأقوى عدم مع الشرائط (٧). الكلبايگاني: بشرط غيبة الطفل و الولي معاً، و العلم بعدم اعتماد الولي على غيبة الصبي بناءً على عدم كفايته (٨). مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال (٩). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن في بعضها الآخر مسامحة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٨ مسألة ١: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (١)، و لا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة، و لا إزالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم في المرق، و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدهن النجس بالكّر الحار (٢)، و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكلّ قائل. مسألة ٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط (٣) فيه الطهارة (٤) و إن لم يدبغ على الأقوى؛ نعم، يستحب (٥) أن لا يستعمل مطلقاً إلابعد الدبغ. مسألة ٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (٦) و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ. مسألة ٤: ماعدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل (٧) للتذكية (٨)، فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية. مسألة ٥: يستحب (٩) غسل الملاقى (١٠) في جملة من الموارد، مع عدم تنجسه؛ كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبي بلا رطوبة. و يستحب

النضح أى الرش بالماء فى موارد؛ كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا-رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت نفى البعد عن الغسل بمثل الجلاب و نحوه، ولكن لا يترك الاحتياط فيه (٢). مكارم الشيرازى: لكنّه لم يستبعد المصنّف طهارته إذا غلى مقداراً من الزمان فى المسألة (١٩) من المطهّرات و إن اخترنا عدمه (٣). الامام الخمينى: غير الصلاة الكلياىگانى: فى غير الصلاة (٤). مكارم الشيرازى: يعنى غير الصلوة و شبهها (٥). الامام الخمينى: فى ثبوت الاستحباب الشرعى تأمل (٦). الكلياىگانى: على ما مرّ (٧). الامام الخمينى: ثبوت هذه الكليّة محلّ إشكال، إلّا أنّ الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر فى التذكية له وجه قوى (٨). مكارم الشيرازى: إلّا الفأرة و شبهها من الحشرات، فإنّ فيها إشكالاً (٩). الامام الخمينى: فى بعض ما ذكر تأمّل (١٠). مكارم الشيرازى: بعض هذه الأحكام مبنى على قاعدة التسامح، و حيث لا يتمّ عندنا، يؤتى بها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٩ و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك فى ملاقاته لبول أو الدم أو المنى، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصرى و المجوس إذا أراد أن يصلّى فيه. و يستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد؛ كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة، و مسّ الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و مسّ الثعلب و الأرنب.

[فصل فى طرق ثبوت التطهير]

[فصل فى طرق ثبوت التطهير] إذا علم نجاسة شىء، يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، و طريق الثبوت امور: الأوّل: العلم الوجدانى. الثانى: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و إن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما؛ كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنّه مضاف و هو عالم بأنّه ماء مطلق، و هكذا. الثالث: إخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلاً. الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق. الخامس: إخبار الوكيل (١) فى التطهير بطهارته. السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملًا لفعله على الصحّة. السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنّه مشكل (٢). (١). الامام الخمينى: مع كونه ذى اليد، و إلّا ففیه إشكال الكلياىگانى: فى غير ذى اليد منه إشكال الخوئى: فى ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشىء فى يده إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: إن كان ذى اليد فهو داخل فيما سبق، و إن لم يكن فلا دليل على حجّيته قوله (٢). الخوئى: مرّ أنّه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة الكلياىگانى: و لا يخلو من وجه، كما مرّ مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى كفايته العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٠ مسألة ١: إذا تعارض البيّتان (١) أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه، تساقطا (٢) و يحكم ببقاء النجاسة؛ وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ماعدا العلم الوجدانى، تقدّم البيّنة. مسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيتين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعين أو المعين واشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة (٣)، عملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقى كلّ منهما؛ لكن إذا كانا ثوبين و كرّر الصلاة (٤) فيهما، صحّت. مسألة ٣: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنّه هل أزال العين (٥) أم لا، أو أنّه طهره على الوجه الشرعى أم لا (٦)، يبنى على الطهارة (٧)، إلّا أن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شكّ فى أنّها هى السابقة أو اخرى طارئة، بنى على (٨) أنّها طارئة (٩). مسألة ٤: إذا علم بنجاسة شىء و شكّ فى أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبنى (١٠) على عدم العين، فلا يلزم الغسل (١١) بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط (١٢). (١). مكارم الشيرازى: و خصوصيات أحكام تعارضهما موكول إلى محلّه، و كذا تعارض البيّنة مع غيرها (٢). الكلياىگانى: إذا كان مؤداهما الإثبات، و إلّا تقدّم المثبت (٣). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم شمول أدلّة الاستصحاب لمثله؛ و لو لم يلزم منه مخالفة عمليّة فلا يحكم بنجاسة الملاقى لواحد منهما (٤). مكارم الشيرازى: و لم يكن له غيرهما أو كان له غرض عقلاى فى الصلوة فيهما بالتكرار (٥). الامام الخمينى: مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير (٦). الكلياىگانى: هذا إذا كان لاحتمال الغفلة مع كونه بانياً على التطهير، فلو كانت صورة

العمل محفوظة ومع ذلك شك في الإزالة أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسة، وكذا لو لم يكن بانياً على التطهير (٧). الخوئي: إذا كان الشك في زوال العين فالأقرب أنه لا يبنى على الطهارة، ومنه يظهر الحال فيما إذا شك في كون النجاسة سابقة أو طارئة (٨). الامام الخميني: لا- بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الاولي لكن مع الاحتمال المتقدم (٩). مكارم الشيرازي: إلا أن يكون هناك قرائن ظنية تدل على أنها طارئة، فحينئذ يشكل البناء على الطهارة (١٠). الكلبيگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط (١١). الخوئي: بل يلزم ذلك على الأظهر مكارم الشيرازي: بل يلزم عليه ذلك (١٢). الامام الخميني: بل الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣١ مسألة ٥: الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

[فصل في حكم الأواني]

فصل في حكم الأواني مسألة ١: لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة في ما يشترط فيه الطهارة (١)، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً؛ وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك (٢) جميع (٣) الانتفاعات منهما. وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه، فحرمه استعمال جلده غير معلوم وإن كان أحوط؛ وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل (٤) مع الانحصار، بل مطلقاً (٥)؛ نعم، لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل، صح وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب. مسألة ٢: أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم (٦) ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود (٧)، وإلا فمحكومة بالنجاسة (٨)، إلا إذا علم (١). مكارم الشيرازي: قد مر من المصنف قدس سره الشريف ومنا في المسألة (٣١) من أحكام النجاسات جواز الانتفاع بها مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، ومنه يظهر الكلام فيما لا نفس له. (٢). الخوئي: مر منه قدس سره الشريف تقوية جواز الانتفاع بهما وهو الأظهر. (٣). الامام خميني: قد مر جواز بعض الانتفاعات كالتمسيد وإطعام الكلاب والطيور. (٤). الامام خميني: يأتي التفصيل في شروط الوضوء. مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما سيأتي في محله (٥). الخوئي: الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر. (٦). مكارم الشيرازي: بناء على نجاسة الكفار، وقد مر الكلام فيه. (٧). الكلبيگاني: قد مر حكمها في باب النجاسات. مكارم الشيرازي: قد مر أن المذبوح بغير الشرائط الشرعية ليس ميتة على الأقوى، فالمشكوك أيضاً محكوم بالطهارة، وكذلك غير الجلود من أجزاء الحيوان؛ نعم حلية الأكل والصلوة فيه يتوقفان على التذكية الشرعية (٨). الامام الخميني: على الأحوط؛ وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام. العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٢ تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها؛ وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والإلية، فإنها محكومة بالنجاسة (١)، إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه؛ وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة؛ والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إلبته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة وإن اخذ من الكافر. مسألة ٣: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخرف غير المطلى بغير أو نحوه، ولا يضر نجاسة باطنها (٢) بعد تطهير ظاهرها داخلياً وخارجياً، بل داخلياً فقط؛ نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً. مسألة ٤: يحرم استعمال (٣) أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتى وضعها على الرفوف (٤) للترتين (٥)؛ بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة (٦) بها، بل يحرم اقتناؤها (٧) من غير استعمال، ويحرم بيعها (٨) وشرائها وصياغتها وأخذ الاجرة عليها، بل نفس الاجرة أيضاً حرام، (١). الخوئي: فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع، وقد تقدم التفصيل في بحث نجاسة الميتة (٢). الامام الخميني: إلا مع العلم بالسراية إلى الظاهر الكلبيگاني: ما لم تسر إلى الظاهر مكارم الشيرازي: إذا لم تسر النجاسة إلى ظاهرها (٣). الخوئي: الحكم بالحرمة في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط

(٤). الامام الخميني: غير معلوم، بل الجواز غير بعيد، وكذا في المساجد والمشاهد المشرفة الخوئي: الحكم بحرمة وحرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع؛ نعم، الاجتناب أحوط وأولى الكلبياني: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفي الاقتناء، وكذا البيع والشراء والصياغة (٦). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه إذا لم يكن فيه إسراف، ولكن لا يبعد كراهته؛ والأولى تركه في جميع معابد المسلمين (٧). الامام الخميني: الأقوى عدم حرمة الكلبياني: على الأحوط (٨). الامام الخميني: بل يجوز ذلك وما بعده بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٣ لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه. مسألة ٥: الضيفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم (١) استعماله، إذا كان على وجهه لوانفصل كان إناءً مستقلاً؛ وأما إذا لم يكن كذلك، فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الضيفر داخلياً أو خارجياً. مسألة ٦: لا بأس بالمفضض والمطلى والمموه بأحدهما؛ نعم، يكره استعمال المفضض، بل يحرم (٢) الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك (٣) في المطلى (٤) أيضاً. مسألة ٧: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما. مسألة ٨: يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركباً منهما، بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضة. مسألة ٩: لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال وإن كان مجوّفاً، بل وغلّاف السيف والسكين وإمامة الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما (٥). مسألة ١٠: الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني (٦) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان (٧)، بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي، دون مطلق ما يكون ظرفاً؛ فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية (٨) والكحل (١). الامام الخميني: على الأحوط (٢). الامام الخميني: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط (٤). الخوئي: وإن كان الأظهر أنه لا بأس به (٥). مكارم الشيرازي: ولكن إذا لم يكن مصداقاً للإسراف؛ ولعل من الإسراف كون الذهب والفضة في السرير والسرّج واللجام التي ورد النهي عنها في غير واحد من النصوص وكذا ما أشبه ذلك مما يغتر بها المترفون في كل عصر (٦). الامام الخميني: غير معلوم، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمشقاب، لكن لا يترك الاحتياط، وكذا لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها (٧). الخوئي: في كونه من الإناء إشكال (٨). الكلبياني، مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعدها. العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٤ والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظرفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية؛ وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب؛ نعم، لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً؛ وبالجملة فالمناطق صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة (٢). مسألة ١١: لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لقمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف (٣) الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفرغ، فإن الظاهر (٤) حرمة الأكل والشرب (٥)، لأن هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد (٦) حرمة شرب الجاي (٧) في مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ماعداه من غيرهما. والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام (٨)، كذلك الأكل والشرب أيضاً (٩) حرام؛ نعم، المأكول والمشروب لا يصير حراماً (١٠)؛ فلو كان في نهار رمضان، لا يصدق أنه أفطر على حرام (١١) (١). الكلبياني: لكن المقلد يحتاط في موارد الشك قبل الرجوع إلى المرجع، حيث إن الشبهة مفهومية. مكارم الشيرازي: وكون الشبهة مفهومية لا تمنع من الرجوع إلى البراءة كما توهم، إذا كان المقلد قادراً على تحقيق معنى هذه اللغة بالمقدار اللازم (٢). الامام خميني: وضعه فيما يكون آنية، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال لا للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراماً آخر. (٣). الكلبياني: بل الظاهر أن المحرم الأخذ للشرب دون البلع والإزدراء. (٤). مكارم الشيرازي: بل الظاهر حرمة استعماله بالإفراغ؛ وأما حرمة أكل هذا الطعام بعده فوراً أو مع فصل طويل لا دليل عليه؛ وكذا

الشاي من سماور الذهب و الفضة، فالاستعمال قد يكون بالأكل و الشرب و قد يكون بغيرهما، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده. (٥).
الامام خميني: بل لا يحرم الشرب و إن حرم الصب. (٦). الكلپايگاني: بل الأخذ منه للشرب، كما مر. (٧). الخوئي: مر أن حرمة مبيئة على الاحتياط. (٨). الكلپايگاني: حرمتها في قبال الاستعمال غير معلومة، بل لا وجه لها. (٩). الخوئي: لا وقع لهذا الكلام؛ إذ لا معنى لحرمة المأكول و المشروب إلا حرمة أكله و شربه؛ نعم، الأكل من الآنية المغضوبه لا يكون من الإفطار على الاحرام، و الفرق بين الموردین ظاهر. (١٠). مكارم الشيرازي: الكلام فيه يأتي في أحكام الصوم، إن شاء الله. العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٥ و إن صدق أن فعل الإفطار حرام؛ و كذلك الكلام في الأكل و الشرب من الظرف الغصبي (١). مسألة ١٢: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري و أعطاه شخصاً آخر فشرّب، فكما أن الخادم و الأمر عاصيان (٢)، كذلك الشارب لا يبعد (٣) أن يكون عاصياً، و يعدّ هذا (٤) منه استعمالاً لهما (٥). مسألة ١٣: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام، لا بأس به (٦) و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا. مسألة ١٤: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآتين، فإن أمكن تفريره في ظرف آخر و جب، و للأسقط و جوب الوضوء أو الغسل و جب التيمم، و إن توضع أو اغتسل منهما بطل (٧)؛ سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صبّ على محلّ الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما. و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفرير في ظرف آخر و مع ذلك توضع أو اغتسل منهما، فالأقوى (٨) أيضاً (٩) البطلان (١٠)، لأنه و إن لم يكن مأموراً بالتيمم، إلا أن (١). الكلپايگاني: فيه أيضاً لا يحرم إلا التصرف (٢). مكارم الشيرازي: عصيان الأمر ليس من باب المعاونة على الإثم، و لا من باب الفعل تسيباً، حتى يستشكل فيه كما توهم، بل من باب أن الأمر بالمنكر منكر؛ كما يستفاد من الروايات (٣). الامام الخميني: لا- وجه له، و ما ذكره ضعيف غايته الخوئي: بل هو بعيد (٤). الكلپايگاني: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: و فيه إشكال ظاهر (٦). الكلپايگاني: إن لم يكن إشغال الآنية باختياره أو كان ذلك منه بعد التوبة، و إلا فقصده التخلص غير مُجدد (٧). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان له وجه صحه مكارم الشيرازي: فيه إشكال و إن كان أحوط؛ و يعلم وجهه ممّا سيأتي إن شاء الله في شرائط الوضوء؛ و كذلك حال جعلهما محللاً للغسالة و مصبباً لماء الوضوء و الغسل (٨). الامام الخميني: بل الأقوى الصحه إن كان بالاغتراف لا- بالصبّ أو الرمس، فإن الأحوط فيهما البطلان و إن كان وجهه للصحه أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك، بل أوضح لوجعلهما محللاً لغسالة الوضوء (٩). الخوئي: بل الأقوى الصحه في غير صورة الارتماس، و لا يبعد الحكم بالصحه مع الانحصار أيضاً (١٠). مكارم الشيرازي: الأقوى الصحه مع الاغتراف العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٦ الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالاً (١) لهما عرفاً، فيكون منهياً عنه (٢)، بل الأمر كذلك (٣) لوجعلهما محللاً لغسالة الوضوء، لما ذكر من أن توضيئه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما؛ نعم، لو لم يقصد (٤) جعلهما مصبباً للغسالة لكن استلزم توضيئه ذلك، أمكن أن يقال: إنه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً، فضلاً عن كون الوضوء كذلك. مسألة ١٥: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردي، و المعدنيّ و المصنوعي، و المغشوش و الخالص، إذا لم يكن الغش إلى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرماً و إن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً، لا وجه له؛ و الفرق بين الحرير و المقام، أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم (٥). مسألة ١٦: إذا توضع أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل (٦) بالحكم (٧) أو الموضوع، صحّ (٨). مسألة ١٧: الأواني من غير الجنسين، لا مانع منها و إن كانت أعلى و أعلى، حتى إذا (١). الكلپايگاني: إن كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه؛ و أما مع الاغتراف فالأقوى الصحه كما في المغضوب (٢). الخوئي: على الأحوط (٣). الخوئي: استعمالهما في ذلك و إن فرض أنه كان حراماً، إلا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به (٤). مكارم الشيرازي: مجرد القصد و عدمه غير كافٍ، بل لابدّ من الصدق العرفي للاستعمال؛ سواء كان بوضوئه أو بالصبّ اللازم من الوضوء (٥). مكارم الشيرازي: مضافاً إلى أنه قلماً يكون الذهب الموجود في أيدي الناس خالصاً، فلو اعتبر الخلوص

انحصر في الفرد النادر (٦). الكلبايجاني: إذا كان معذوراً، وإلّا لأحوط البطلان (٧). الامام الخميني: قصوراً؛ ومع التقصير، الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً (٨). الخوئي: إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم بالحكم بالصحة في فرض الجهل إنما هو مع كونه عذراً شرعياً مكارم الشيرازي: فيما كان الجاهل معذوراً العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٧ كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج (١). مسألة ١٨: الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه (٢)، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً؛ وكذا الفضة المسماة بالورثو، فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض. مسألة ١٩: إذا اضطرر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما، جاز؛ وكذا في غيرهما من الاستعمالات؛ نعم، لا يجوز (٣) التوضؤ والاعتسال منهما، بل ينتقل إلى التيمم. مسألة ٢٠: إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي، قدمهما. مسألة ٢١: يحرم إجارة نفسه (٤) لصوغ الأواني من أحدهما (٥)، واجرته أيضاً حرام، كما مر (٦). مسألة ٢٢: يجب (٧) على صاحبهما (٨) كسرهما؛ وأما غيره، فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومه في الحرمة، يجب عليه نهيه، وإن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما (٩)، ولا يضمن قيمة صياغتهما؛ نعم، لوتلف الأصل، ضمن؛ وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء، أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له. مسألة ٢٣: إذا شك في آنية أيهما من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها. (١). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان إسرافاً، كما هو الغالب في أمثال هذه الامور (٢). مكارم الشيرازي: أمّا الذهب الأبيض فهو مشكل، لكونه قسماً من الذهب حقيقة عند أهل العرف وإن فارق غيره في الصفات، كان موجوداً في زمن الشارع أم لم يكن؛ فتأمل (٣). الامام الخميني: إلّا إذا اضطرر إليهما، بل لو اضطرر إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز تبيئة الغسل والوضوء، بل يجب مع الانحصار (٤). الخوئي: تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها [في حكم الأواني، المسألة ٤] (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما عرفت؛ وكذا وجوب الكسر في المسألة الآتية والنهي (٦). الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى (٧). الامام الخميني: لا يجب، لجواز الاقتناء؛ ولا يجوز لغيره (٨). الكلبايجاني: على الأحوط (٩). مكارم الشيرازي: جواز كسر الغير محلّ إشكال

إفصل في أحكام التخلّي

إشارة

فصل في أحكام التخلّي مسألة ١: يجب في حال التخلّي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون (١) والطفل المميّز؛ كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً (٢) أو طفلاً مميّزاً. والعورة في الرجل: القبل والبيضان والدبر، وفي المرأة: القبل والدبر (٣). واللازم ستر لون البشرة دون الحجم (٤) وإن كان الأحوط ستره أيضاً؛ وأما الشبح وهو ما يترائي عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون (٥). مسألة ٢: لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر، على الأقوى (٦). مسألة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز (٧) والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له؛ فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس. مسألة ٤: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة (٨) أو في العدة؛ وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين، لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس. مسألة ٥: لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر (٩) النابت أطراف العورة؛ نعم، (١). الامام الخميني: المميّز (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان مميّزاً، كما لعله الغالب (٣). الخوئي: بل ما بين السرّة والركبة على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: سيأتي في بحث لباس المصلّي الإشكال في بعض صور المسألة (٥). مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب ستر الشبح

و إن لم يميّز اللون. و بين ما ذكره المصنّف قدس سره هنا و في باب لباس المصلّي، إختلاف لا يخفى على الناظر (٦). الخوئي: في القوّة إشكال و إن كان هو الأحوط الامام الخميني: بل على الأحوط (٧). الامام الخميني: بل غير المميّز مطلقاً (٨). الخوئي: في إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحلّلة إشكال، بل منع (٩). مكارم الشيرازي: بل الأحوط سترها العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٩ يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة (١)، بل إلى نصف (٢) الساق. مسألة ٦: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ ما يستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته. مسألة ٧: لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره. مسألة ٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل و لا في المرأة أو الماء الصافي. مسألة ٩: لا يجوز (٣) الوقوف (٤) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر؛ و أمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره، فلا بأس، و لكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر. مسألة ١٠: لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط (٥) الستر. مسألة ١١: لو رأى عورة مكشوفة و شكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه. و إن علم أنّها من إنسان و شكّ في أنّها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز، فالأحوط ترك النظر (٦)؛ و إن شكّ في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّه، فلا يجوز (٧) النظر (٨) و يجب الغضّ عنها، لأنّ (٩) جواز النظر معلق على عنوان خاصّ وهو (١). الخوئي: مر حكم ذلك بالنسبة إلى المرأة (في هذا الفصل، المسألة ١). (٢). الامام خميني: في استحبابه تأمل. (٣). الامام خميني: بمعنى أنه لو وقف و وقع نظره ولو بلاختيار لا- يكون معذوراً، لا- بمعنى أن نفس الوقوف حرام. (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط. (٥). الامام خميني: و الأقوى عدم الوجوب إلا مع المعرضية، فإن الأحوط ذلك حينئذ، و مع الشكّ في كونه محترماً فالأقوى عدم الوجوب إلا مع سبقه بالاحترام و الشكّ في زواله، كما لو شكّ في عروض جنون موجب لرفع التمييز. (٦). الامام خميني: و الأقوى جوازه. الخوئي: لا- بأس بترك الاحتياط (٧). الكلبايگاني: على الأحوط. (٨). مكارم الشيرازي: على الأحوط. (٩). الامام الخميني: في تعليقه إشكال، والحكم كما ذكره، لا لما ذكره. العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٠ الزوجيّة أو المملوكيّة، فلا بدّ من إثباته. و لو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه، جاز النظر و إن كان الأحوط الترك. مسألة ١٢: لا يجوز للرجل و الانثى النظر إلى دبر الخنثى؛ و أمّا قبلها، فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما، للشكّ في كونه عورة (١)، لكنّ الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عورة (٢) على كلّ حال (٣). مسألة ١٣: لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير، كما في مقام المعالجة، فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلّا فلا بأس. مسألة ١٤: يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم بدنه و إن أمال عورته إلى غيرهما. و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما. و لا فرق في الحرمة بين الأبنية و الصحارى، و القول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف. و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم. و الأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء (٤) و الاستنجاء و إن كان الترك أحوط. و لو اضطرّ إلى أحد الأمرين، تخيّر و إن كان الأحوط الاستدبار (٥)؛ و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر، وجب الستر. و لو اشتبهت القبلة، لا يبعد العمل بالظنّ (٦)؛ و لو تردّدت بين جهتين متقابلتين، اختار (١). مكارم الشيرازي: قد يقال بحرمة النظر إلى كليهما للعلم الإجمالي؛ و قد يقال بانحلال هذا العلم بالنسبة إلى الأجنبي (لا المحارم) بالعلم التفصيلي، بحرمة النظر إلى ما يوافق عورة نفسه، لأنّه إمّا عورة أو بدن أجنبي، و جواز النظر إلى ما يخالفه؛ و لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه (٢). الامام الخميني: فيه منع؛ نعم، لا يجوز النظر إلى كليهما، و لا يجوز للرجل النظر إلى آله الرجوليّة، للعلم بحرمة، إمّا من جهة كونها آله الرجل أو بدن المرأة، و لا للمرأة النظر إلى آله الانوثيّة، لما ذكر. و لا بأس في أن ينظر الرجل آله الانوثيّة و المرأة آله الرجوليّة، لعدم إحراز كونها عورة الكلبايگاني: بل للعلم الإجمالي بحرمة النظر إلى العورة الواقعيّة، فالنظر إلى القبلين مخالفة قطعيّة و إلى أحدهما مخالفة احتماليّة، و ما في المتن لا يستقيم في المحارم (٣). الخوئي: هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، و أمّا في غيره فلا- علم بكونه عورة؛ نعم، إذا كان الخنثى من المحارم لم يجز النظر إلى شيء منهما، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة (٤). الامام الخميني: مع عدم خروج البول (٥). مكارم الشيرازي: لا يترك (٦). الامام الخميني: و

لا يمكن الفحص و حرثية التأخير الكليبايگاني: عند الاضطرار أو الحرج مكارم الشيرازي: إذا كان في التأخير محذور أو كان الظنّ المعترف في القبلة، كما سيأتى في بابها العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤١ الاخيرين؛ و لو تردّد بين المتصلتين، فكالترديد بين الأربعة، التكليف ساقط (١)، فيتخير (٢) بين الجهات (٣). مسألة ١٥: الأحوط ترك إقعاد (٤) الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً؛ ولا يجب منع الصبيّ و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى. و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع؛ و لو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (٥)؛ نعم، لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع. مسألة ١٦: يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد (٦) الميل إلى أحد الطرفين، و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط. مسألة ١٧: الأحوط في من يتواتر بوله أو غائظه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب (٧). مسألة ١٨: عند اشتباه القبلة بين الأربعة، لا يجوز (٨) أن يدور بوله إلى جميع الأطراف (٩)؛ نعم، إذا اختار في مرّة أحدها، لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كلّ (١). الكليبايگاني: المتيقن سقوطه في مثل المقام هو وجوب الموافقة القطعية، و أما سقوط أصل التكليف فمشكل، فيحتاط بترك المخالفة القطعية (٢). الامام الخميني: مع مراعاة ما ذكرنا (٣). مكارم الشيرازي: يعنى عند الضرورة، و الأحوط مع ذلك اختيار الاستدبار، كما عرفت (٤). مكارم الشيرازي: استحباباً (٥). مكارم الشيرازي: بل الأحوط البيان (٦). الامام الخميني: بمقدار خرج عن الاستقبال و الاستدبار عرفاً (٧). الامام الخميني: إلما في الاختيارى منهما الكليبايگاني: إن كان الاجتناب حرجياً مكارم الشيرازي: نعم، عند تخليه على النحو المتعارف فالواجب عليه رعاية ذلك (٨). الامام الخميني: فيه إشكال، و لكن لا يترك الاحتياط (٩). مكارم الشيرازي: بل و لا إلى نصف الدائرة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٢ مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربعة و إن كان الأحوط (١) ترك (٢) ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة. مسألة ١٩: إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط (٣) بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ (٤). مسألة ٢٠: يحرم التخلى في ملك الغير من غير إذنه، حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ (٥) بدون إذن أربابه؛ و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم. مسألة ٢١: المراد (٦) بمقادير البدن: الصدر و البطن و الركبتان (٧). مسألة ٢٢: لا يجوز (٨) التخلى في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها، من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب و غيرهم. و يكفي إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، و الظاهر كفاية جريان العادة (٩) أيضاً بذلك، و كذا الحال في غير التخلى من التصرفات الاخر.

[فصل في الاستنجاء]

فصل في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (١٠)، و الأفضل ثلاث بما يسمّى غسلًا؛ و لا يجزى غير (١). الكليبايگاني: لا يترك مكارم الشيرازي: لا يترك مطلقاً (٢). الخوئي: بل الأقوى ذلك (٣). الامام الخميني: بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوّة مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط (٤). الكليبايگاني: بل لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: بل في النافذ أيضاً إذا كان مضرّاً بالمائة (٦). الامام الخميني: الميزان هو الاستقبال العرفي، و الظاهر عدم دخالة الركبتين فيه (٧). مكارم الشيرازي: لا يعتبر الركبتان، فإنهما غالباً منحرفان في تلك الحالة (٨). الكليبايگاني: لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم، إلا إذا احرز اشتراط الواقف عدمه لغيرهم (٩). الكليبايگاني: إذا كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث يعدّون من ذوى الأيدي مكارم الشيرازي: مشكل جداً بعد ما نعلم من عدم كاشفيتها أصلاً عن كيفية الوقف غالباً، بل مستند إلى عدم المبالاة (١٠). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي، و الأحوط في غير ذلك مرتان و إن كان الاكتفاء بالمرّة في المرأة لا يخلو من وجه، و لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً الخوئي: على الأحوط في الماء القليل في الموضوع الطبيعي الكليبايگاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط

العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٣ الماء. ولا- فرق بين الذكر و الانثى و الخشى، كما لا- فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتاداً أو غير معتاد. و فى مخرج الغائط مختير بين الماء و المسح بالأحجار، أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلتئتين الماء؛ و إذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذ من غير اتصال بالمخرج، يتخير فى المخرج بين الأمرين، و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ؛ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل (١)؛ و لا يعتبر فى الغسل تعدد، بل الحدّ النقاء و إن حصل بغسله. و فى المسح لابد من ثلاث (٢) و إن حصل النقاء (٣) بالأقل (٤)، و إن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء؛ فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد. و يجزى ذوالجهات الثلاث من الحجر (٥)، و بثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة و إن كان الأحوط (٦) ثلاثة منفصلات، و يكفى كل قالع ولو من الأصابع (٧). و يعتبر فيه الطهارة، و لا يشترط البكارة؛ فلا يجزى النجس، و يجزى المتنجس بعد غسله؛ و لومسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلابالماء، إلا إذا لم يكن (٨) لاقى البشرة (٩)، بل لاقى عين النجاسة. و يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر بمعنى الأجزاء (١). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال (٢). الكلپايگانى: على الأحوط (٣). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء (٤). الخوئى: على الأحوط و جوباً مكارم الشيرازى: على الأحوط (٥). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك (٦). الكلپايگانى: لا يترك (٧). الامام الخمينى: مشكل الخوئى: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: فيه إشكال (٨). الكلپايگانى: بل و إن لم يلاق البشرة على الأحوط (٩). مكارم الشيرازى: بل و إن لم يكن لاقاها على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٤ الصغار التى لا ترى، لا بمعنى اللون و الرائحة؛ و فى المسح يكفى إزالة العين، و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول (١) أيضاً. مسألة ١: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم (٢) و الروث (٣)، و لو استنجى بها عصى، لكن يطهر (٤) المحلّ على الأقوى (٥). مسألة ٢: فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحلّ، يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار. مسألة ٣: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزى مثل الطين و الوصلة المرطوبه؛ نعم، لا تضرّ الندوة التى لا تسرى. مسألة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدّم أو وصل إلى المحلّ (٦) نجاسة من خارج (٧)، يتعين الماء؛ و لو شكّ فى ذلك، يبنى على العدم، فيتخير. مسألة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شكّ فى أنّه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط (٨) و إن كان من عادته، بل و كذا لو دخل فى الصلاة ثم شكّ؛ نعم، لو شكّ فى ذلك بعد (١). مكارم الشيرازى: يعنى ما لا يزول عادةً إلابالماء (٢). الكلپايگانى: الحكم بالحرمة فيهما مشكل، و كذا حصول الطهارة بهما (٣). مكارم الشيرازى: الحكم بالنسبة إلى حرمة الاستنجاء تكليفاً بالعظم و الروث هو الأحوط، كما أنّ الأحوط عدم الكفاية بهما وضعاً (٤). الامام الخمينى: محلّ إشكال، خصوصاً فى العظم و الروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محلّ تأمّل؛ نعم، لا- إشكال فى العفو فى غير ما ذكر (٥). الخوئى: فى حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، و أمّا حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنى على عدم تبدل النجاسة العرضية بالنجاسة الذاتية الكفريّة (٦). الامام الخمينى: أى إلى البشرة، و كذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط؛ و أمّا مع عدم الوصول، كما لو أصاب النجس العين النجسة التى فى المحلّ، فالظاهر عدم التعين (٧). الكلپايگانى: بل و كذا نفس الغائط لو لاقى المحلّ بعد الانفصال (٨). الامام الخمينى: بل الأقوى و لومع الاعتياد، فلا تجرى القاعدة فى صورة الاعتياد الخوئى: بل على الأظهر، و احتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٥ تمام الصلاة صحت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد (١) جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد (٢). مسألة ٦: لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء، و إن شكّ فى خروج مثل المذى بنى على عدمه (٣)، لكنّ الأحوط (٤) الدلك (٥) فى هذه الصورة. مسألة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث (٦) مرّات، كفى مع فرض زوال العين بها. مسألة ٨: يجوز الاستنجاء بما يشكّ فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، و يطهر (٧) المحلّ (٨)؛ و أمّا إذا شكّ فى كون ما يع ماءً مطلقاً أو مضافاً، لم يكف فى الطهارة، بل لابد من العلم بكونه ماءً.

[فصل في الاستبراء]

فصل في الاستبراء والأولى (٩) في كفيته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبغه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث (١). الكليبايگاني: الأحوط عدم الاكتفاء بها (٢). مكارم الشيرازي: بعيد، لا لأن القاعدة لا تشمل غير الصلاة، ولا لأن المحل يختص بالمحل الشرعي، فإن التحقيق عموميتها، بل لأنها تجري فيما إذا كان أصل الإتيان بالعمل محرراً ولكن شك في إتيانه صحيحاً وعدمه، كما حذرناه في القواعد الفقهيّة (٣). مكارم الشيرازي: لا وجه للبناء على عدمه إذا كان الاحتمال عقلاً معتداً به و كان على فرض وجوده مما لا يزول إلبالدلك (٤). الامام الخميني، الكليبايگاني: لا يترك (٥). الخوئي: بل الأظهر ذلك (٦). الامام الخميني: بل إلى حصول النقاء (٧). الامام الخميني: محل إشكال خصوصاً في الأولين الكليبايگاني: حصول الطهارة في الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روثاً مشكل (٨). مكارم الشيرازي: لا وجه لطهارته مع فرض عدم مطهريّة العظم والروث، كما هو الأحوط، واحتمال كونه منهما (٩). مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر كفاية عصر الذكر من أصله إلى رأسه ثلاث مرّات بأيّ نحو كان، وما دون أصله إلى المقعد لا دليل على لزومه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٦ مرّات، ثم يضع سبّابته (١) فوق (٢) الذكر (٣) وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرّات؛ ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث (٤) مرّات. وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى (٥)، بأن احتمل (٦) أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله. وليس على المرأة استبراء؛ نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً؛ وعلى أيّ حال، الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية، ما لم تعلم كونها بولاً. مسألة ١: من قطع ذكره، يصنع ما ذكر في ما بقي. مسألة ٢: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية، وإن كان تركه من الاضطراب وعدم التمكن منه. مسألة ٣: لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي في ترتب الفائدة إن بشره غيره كزوجته أو مملوكته. مسألة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله؛ وإن كان نفسه غافلاً، بأن كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ وليه في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة. (١). الخوئي: الظاهر أن وضع السبّابة تحت الذكر والإبهام فوقه أولى مكارم الشيرازي: المذكور في كلماتهم عكسه وهو الموافق للطبعة الأولى، ولكن قد عرفت عدم لزوم شيء منها (٢). الامام الخميني: والعكس أولى (٣). الكليبايگاني: المذكور في كلمات العلماء - رضوان الله عليهم - عكس ذلك وإن لم نجد له مستنداً إلّا قول بعضهم (٤). الامام الخميني: في المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخر (٥). مكارم الشيرازي: تأثير طول المدّة في العلم بعدم بقاء شيء محل تأمل وإشكال (٦). الامام الخميني: لا يجمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى، وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٧ مسألة ٥: إذا شكّ في الاستبراء، يبنى على عدمه ولو مضت مدّة، بل ولو كان من عادته؛ نعم، لو علم أنه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، يبنى على الصحة (١). مسألة ٦: إذا شكّ من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه، يبنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج؛ كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكّ في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج. مسألة ٧: إذا علم أن الخارج منه مذى، لكن شكّ في أنه هل خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة، إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشكّ في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركّب منه ومن البول. مسألة ٨: إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى، يحكم عليها بأنها بول (٢)، فلا يجب (٣) عليه (٤) الغسل (٥)، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي؛ هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ، فلا يبعد جواز الاكتفاء (٦) بالوضوء، لأنّ الحدث الأصغر معلوم

و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

[فصل فى مستحبات التخلّى و مكروهاته

فصل فى مستحبات التخلّى و مكروهاته (٧) أما الأول: فأن يطلب خلوة، أو يبعد حتّى لا يبرى شخصه؛ (١). مكارم الشيرازى: ما لم يكن أماره ظتيه على الخلاف (٢). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع (٣). الكلبايگانى: مشكل، فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقه عليه (٤). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع بينهما، لأنّ ظاهر الأدلّة الحاكمه على البلل بأنّه بول هو ما إذا تردّد أمره بين البول و الرطوبات الطاهره، لا هو و المنى (٥). الخوئى: هذا إذا لم يكن متوضّئاً، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل على الأحوط (٦). مكارم الشيرازى: بل يقوى ذلك، لأنّ الحلال العلم الإجمالى و لظاهر بعض الروايات (٧). الامام الخمينى: فى ثبوت الاستحباب و الكراهه لبعض ما فى الباب إشكال مكارم الشيرازى: لا مانع من العمل بها و إن لم ننف على دليل على بعضها، كما أنّ المذكور من المستحبات أو المكروهات فى روايات الباب أكثر من هذا؛ فراجع العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٨ و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخوياً؛ و أن يقدمّ رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج؛ و أن يستر رأسه، و أن يتفّحّ و يجرى عن ستر الرأس؛ و أن يسمّى عند كشف العوره؛ و أن يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرّج رجله اليمنى؛ و أن يستبرىء بالكيفيه التى مرّت؛ و أن يتنحّ قبل الاستبراء؛ و أن يقرأ الأدعيه المأثوره، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدى»، و الأولى الجمع بينهما؛ و عند خروج الغائط: «الحمد لله الذى أطعمنيه طيباً فى عافيه و أخرجني خبيثاً فى عافيه»؛ و عند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال و جنبني عن الحرام»؛ و عند رؤيه الماء: «الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً»؛ و عند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجى و أعفّه و استر عورتى و حرّمنى على النار و وفّقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام»؛ و عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أطاق عني الأذى»؛ و عند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول: «الحمد لله الذى أطاق عني الأذى و هأننى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى»؛ و عند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذى عرّفنى لذّته و أبقى فى جسدى قوّته و أخرج عني أذاه. يا لها نعمه! يا لها نعمه! لا يقدر القادرون قدرها». و يستحبّ أن يقدمّ الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، و أن يجعل المسحات إن استنجى بها و تراً؛ فلو لم يبق بالثلاثه و أتى برابع، يستحبّ أن يأتى بخامس ليكون تراً و إن حصل النقاء بالرابع؛ و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى. و يستحبّ أن يعتبر و يتفكّر فى أن ما سعى واجتهد فى تحصيله و تحسينه، كيف صار العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٤٩ أذيه عليه؛ و يلاحظ قدره الله تعالى فى رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها. و أمّا المكروهات، فهى: استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط، و ترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط؛ و استقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً؛ و الجلوس فى الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافله، أو دروب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمره ولو فى غير أوان الثمر؛ و البول قائماً، و فى الحمّام؛ و على الأرض الصلبه؛ و فى ثقب الحشرات؛ و فى الماء، خصوصاً الراكد، و خصوصاً فى الليل؛ و التطميح بالبول، أى البول فى الهواء؛ و الأكل و الشرب حال التخلّى، بل فى بيت الخلاء مطلقاً؛ و الاستنجاء باليمين و اليسار، إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله (١)؛ و طول المكث فى بيت الخلاء؛ و التخلّى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، و إلّا كان حراماً؛ و استصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر، إلّا أن يكون مستوراً؛ و الكلام فى غير الضروره، إلّا بذكر الله أو آيه الكرسى أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس. مسأله ١: يكره حبس البول أو الغائط، و قد يكون حراماً (٢) إذا كان مضرّاً، و قد يكون (١). الكلبايگانى: إن لم يكن هتكاً و لا يوجب تنجسه، و إلّا فحرام (٢). الامام الخمينى: فى حرمة الحبس فى صورة الإضرار حرمة شرعيه، و كذا فى وجوبه كذلك فى الصورة الثانيه إشكال و منع؛ نعم، نفس الإضرار حرام على الأقوى فى بعض مراتبه و على الأحوط إذا كان معتدّاً به، و لا ينبغى ترك الاحتياط مطلقاً، و فى الصورة الثانيه لا يجوز تفويت مصلحه

الصلاة مع الطهارة المائية العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٠ واجباً (١) كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاة، و قد يكون مستحباً كما إذا توقّف مستحب أهم عليه. مسألة ٢: يستحب البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و قبل الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً. مسألة ٣: إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء، يستحب أخذها و إخراجها و غسلها (٢) ثم أكلها (٣).

[فصل في الوضوء]

[فصل في موجبات الوضوء و نواقضه]

إشارة

فصل في موجبات الوضوء و نواقضه و هي امور:

[الأول و الثاني: البول و الغائط من الموضع الأصلي]

الأول و الثاني: البول و الغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف؛ ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال (٤)، و الأحوط النقص (٥) مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة؛ و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطرة و مثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة؛ نعم، الرطوبات الاخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعدرة.

[الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط]

الثالث: الريح الخارج (٦) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة (٧)، صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة (٨) كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج. (١). مكارم الشيرازي: يعنى وجوباً مقدّمياً، و كذلك ما ذكره في المستحب (٢). الكلبايگاني: بتطهير ظاهرها و باطنها مع سراية النجاسة إليه (٣). مكارم الشيرازي: لم أجد دليلاً معتبراً عليه، فراجع؛ ولو كان، فهو من باب التأكيد على عدم الإسراف و الإتلاف (٤). مكارم الشيرازي: بل منع، لعدم الدليل عليه (٥). الكلبايگاني: بل الأقوى مع صدق البول و الغائط (٦). الخوئي: الاعتبار في النقص إنّما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين (٧). الكلبايگاني: أو الأمعاء مكارم الشيرازي: أو المتكوّنة في الأمعاء (٨). مكارم الشيرازي: و لا من الأمعاء؛ و لعلّ نفخ الشيطان بمعنى وساوسه التي يوجد في النفس

[الرابع: النوم مطلقاً]

الرابع: النوم مطلقاً و إن كان في حال المشى، إذا غلب على القلب و السمع و البصر (١)، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

[الخامس: كل ما أزال العقل]

الخامس: كل ما أزال العقل (٢)، مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البهت.

[السادس: الاستحاضة القليلة]

السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة (٣) و المتوسطة (٤) و إن أوجبنا الغسل أيضاً؛ و أما الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط. مسألة ١: إذا شك في طرؤ أحد النواقض، بنى على العدم؛ و كذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مرّ. مسألة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء؛ و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه. مسألة ٣: القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض؛ و كذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دمًا (٥)؛ و كذا المذي و الودي و الأول هو ما يخرج (١). مكارم الشيرازي: و المعتبر غلبته على العقل بحيث لا يفهم؛ و السمع و البصر طريقتان إليه، فإذا ذهب الإحساس بها ذهب العقل و نام الدماغ. و المستفاد من غير واحد من الأخبار أنه بنفسه ليس بناقض، بل من جهة استرخاء الأعضاء و غلبه خروج الحدث أو إمكانه؛ و لعل الظاهر أنه من قبيل الحكمة لا العلة، فلا يدور الأمر مداره عدماً، كما أن الظاهر أن المقام من قبيل تقديم الظاهر على الأصل (٢). مكارم الشيرازي: لا يمكن المساعدة عليه، و دعوى الإجماع عليه موهونة في أمثال المقام؛ نعم، في مثل الإغماء أو السكر الذي يذهب العقل (أعنى الحسن) بحيث لا يسمع الصوت و شبهه أمكن إلحاقه بالنوم، لعموم التعليل؛ و في غيره لا دليل عليه (٣). الامام الخميني: على الأحوط الخوئي: وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبنئ على الاحتياط الكلبيكاني: و كذا الحيض و النفاس؛ و أمّا مسّ الميت فيأتي حكمه إن شاء الله (٤). الامام الخميني: و كذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة مكارم الشيرازي: سيأتي إن شاء الله حكمه، كما سيأتي الكلام إن شاء الله في حدث الحيض و النفاس (٥). مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه الدم لم يصدق عليه البول، فإنهما مفهومان مختلفان، فلا وجه لإيجاب الوضوء، و الظاهر أنه مجرد فرض العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٢ بعد الملاعبة، و الثاني ما يخرج بعد خروج المني، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول. مسألة ٤: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب المذي و الودي، و الكذب و الظلم، و الإكثار من الشعر الباطل، و القيء، و الرعاف، و التقييل بشهوة، و مسّ الكلب، و مسّ الفرج و لو فرج نفسه، و مسّ باطن الدبر و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، و الضحك في الصلاة، و التخلييل إذا أدمى؛ لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، و الأولى أن يتوضأ برجاء المطلبية، و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة، كفي (١) و لا يجب عليه ثانياً (٢)؛ كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً، كفي و لا يجب ثانياً.

[فصل في غايات الوضوء الواجبة و غير الواجبة]

فصل في غايات الوضوء الواجبة و غير الواجبة فإن الوضوء: إما شرط في صحته (٣) فعل، كالصلاة و الطواف؛ وإما شرط في كماله، كقراءة القرآن؛ و إما شرط في جوازه، كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكرهته كالأكل (٤)؛ أو شرط في تحقق أمر، كالوضوء للكون على الطهارة؛ أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر (٥) و الوضوء المستحب نفساً، إن قلنا به (٦)، كما لا يبعد (٧). (١). الكلبيكاني: مشكل (٢). مكارم الشيرازي: إذا قصد الأمر الفعلي المتوجه إليه (٣). الكلبيكاني: لا يخفى أن الشرط في المذكورات هو

الطهارة (٤). الامام الخميني: في حال الجنابة، وأما في غيرها فغير ثابت الكلبيكاني: في حال الجنابة مكارم الشيرازي: لم يثبت ذلك على إطلاقه (٥). الامام الخميني: لا يصير الوضوء واجباً بالنذر و مثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ، و هو يحصل بإتيان الوضوء المنذور، و ليس الوضوء المنذور قسماً خاصياً في مقابل المذكورات، و ليس من الوضوء الذي لا غاية له؛ نعم، لوقلنا باستحباب الوضوء، ينعقد نذره بلا غاية حتى الكون على الطهارة، لكن استحبابه في نفسه بهذا المعنى محلّ تأمّل (٦). مكارم الشيرازي: لا دليل على استحبابه النفسى و لا على صحّة نذره، عدا الكون على الطهارة (٧). الكلبيكاني: بل مشكل في المحدث بالحدث الأصغر العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٣ أما الغايات للوضوء الواجب: فيجب للصلاة (١) الواجبة أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسيّة، بل و سجدي السهو (٢) على الأحوط (٣)، و يجب أيضاً للطواف الواجب و هو ما كان جزءً للحجّ أو العمرة و إن كانا مندوبين (٤)، فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءً من أحدهما لا يجب الوضوء له؛ نعم، هو شرط في صحّة صلاته. و يجب أيضاً بالنذر و العهد و اليمين، و يجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن (٥) إن وجب بالنذر (٦)، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً و توقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة، و إلّا وجبت المبادرة من دون الوضوء (٧) و يلحق به (٨) أسماء الله (٩) و صفاته الخاصّة دون أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و إن كان أحوط. و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً، و (١). الامام الخميني: وجوباً شرطياً لا شرعياً ولو غيراً على الأقوى، و كذا في سائر المذكورات (٢). الامام الخميني: و الأقوى عدم الوجوب لهما (٣). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما مكارم الشيرازي: سيأتى الكلام فيه إن شاء الله (٤). الامام الخميني: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط هنا أن يتوضأ للكون على الطهارة أو لإحدى غاياته الآخر ثمّ المسّ، لعدم الدليل على كونه من غاياته، بل الدليل على حرمة المسّ بدونه (٦). الامام الخميني: قد مرّ عدم الوجوب به، و كذا بتاليه، و كذا لا يجب لمسّ كتابة القرآن لو وجب مسّها، بل هو شرط لجواز المسّ أو يكون المسّ حراماً، فيحكم العقل بلزومه مقدّمه أو تخلفاً عن الحرام، و كذا الحال في جميع الموارد التي بهذه المثابة (٧). الكلبيكاني: مع التيمّم إن لم يكن التأخير بمقداره أيضاً هتكاً، و إلّا وجبت المبادرة بدونه (٨). الخوئي: على الأحوط (٩). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه إلّا الفحوى الممنوع هنا. هذا، مضافاً إلى أنّها كانت مكتوبة على كثير من الدراهم أو الدنانير في أعصارهم: و لم يسمع النهى عن مسّها إلّا متطهراً، و لكنّ الأدب يقتضى عدم مسّها إلّا متطهراً على الأحوط استحباباً، كما أنّ الظاهر عدم حرمة مسّ بدن الإمام عليه السلام أو مصافحته غير متوضّى، لعدم ورود العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٤ إلّا فلا يجب؛ و أما في النذر و أخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلّا إذا كان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجديديّ وجب و إن كان على وضوء. مسألة ١: إذا نذر أن يتوضأ لكلّ صلاة وضوءاً رافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه نفضه ثمّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل (١). مسألة ٢: وجوب الوضوء (٢) لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة. الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء (٣)، مثل أن ينذر أن لا يقرأ (٤) القرآن إلّا مع الوضوء، فحينئذٍ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذٍ يجب الوضوء و القراءة. الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة. الخامس: أن ينذر أن يتوضأ، من غير نظر إلى الكون على الطهارة. و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل (٥) في الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفة (٦) على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، و هو محلّ إشكال، لكنّ الأقوى (٧) ذلك (٨). مسألة ٣: لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر (١). مكارم الشيرازي: يعنى إطلاقه بحيث يشمل صورة كونه متوضّياً، لعدم الدليل على كون إبطال الوضوء راجحاً و إن توضّأ بعده (٢). الامام الخميني: مرّ عدم وجوب عنوانه (٣). مكارم الشيرازي: مع كونه شرطاً في كماله؛ هذا، و ليس المراد من النذر المذكور أنّه لا يقرأ القرآن إذا كان محدثاً، فإنّه ليس براجح بل مرجوح، بل المراد أنّه إذا أراد قرائته يتوضّى له (٤). الامام الخميني: بمعنى أنّ كلّ قرائته صدرت منه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لا يقرأ بلا وضوء

الكلبيگانی: هذا النذر لا ينعقد؛ نعم، لو نذر أن يتوضأ عند القراءة فالحكم كما ذكر، و لعله المقصود منه (٥). مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أنه ممنوع، لعدم الدليل على استحباب ما عدا الكون على الطهارة (٦). الامام الخميني: لا يتوقف عليه إلّا مع نذره مجرداً عن جميع الغايات؛ بمعنى كونه ناظراً إلى ذلك مقيداً لموضوع نذره، و أما مع عدم النظر فيصح نذره، فيجب عليه إتيان مصداق صحيح مع غاية من الغايات (٧). الامام الخميني: محل إشكال (٨). الكلبيگانی: قد مرّ الإشكال فيه في المحدث بالحدث الأصغر، لكن هذا فيما لو قصد الوضوء بلا طهارة، و لو قصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغاية فيجب عليه الإتيان بالوضوء الصحيح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٥ أجزاء البدن، و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترك المس (١) بالشعر أيضاً (٢) و إن كان لا يبعد عدم حرمة. مسألة ٤: لا فرق بين المس ابتداءً أو استدامةً؛ فلو كان يده على الخطّ فأحدث، يجب عليه رفعها فوراً، و كذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث. مسألة ٥: المس الماحي للخطّ أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة. مسألة ٦: لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي؛ و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصص بالكاغذ أو الحفر أو العكس. مسألة ٧: لا فرق في القرآن بين الآية و الكلمة، بل و الحرف (٣) و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف في «قالوا» و «آمنوا»، بل الحرف الذي يقرأ و لا يكتب (٤) إذا كتب، كما في الواو الثاني من «داود» إذا كتب بواوين، و كالألف في «رحمن» و «لقمن» إذا كتب كرحمان و لقمان. مسألة ٨: لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة (٥)، كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب، يحرم مسها أيضاً. مسألة ٩: في الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره، المناط قصد الكاتب (٦). مسألة ١٠: لا فرق في ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب، بل و بدن الإنسان؛ فإذا كتب على يده، لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه (٧) (١). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا كان الشعر مسترسلاً، و أما إذا كان قصيراً تابعاً للبدن فالأقوى الحرمة (٢). الخوئي: بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ الشعر من توابع البشرة عرفاً، و أما في غيره فلا بأس بترك الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: يعني الجزء الممسوس إذا كان في ضمن سورة أو آية، لا الجزء المجرد، لعدم صدق القرآن عليه (٤). الخوئي: هذا إذا لم تعدّ الكتابة من الأغلاط مكارم الشيرازي: إذا لم يعدّ حرفاً غلطاً إضافياً خارجاً عن القرآن (٥). مكارم الشيرازي: صدق القرآن على بعض الحروف المقصوفة محلّ تأمّل (٦). مكارم الشيرازي: مجرد قصد الكاتب غير مفيد ما لم يصدق عليه القرآن عرفاً؛ فلو كتب السماء أو الأرض أو الشيطان بقصد القرآنية، لا مانع من مسه ما لم يقع في جملة تدلّ على كونه من القرآن أو من القرائن الأخرى، كما أنّ العكس بالعكس (٧). الامام الخميني: عقلاً، و يحرم مسه للوضوء، فيجوز الوضوء الارتماسي و بالصبّ من غير مسّ، و لا بدّ من التخلّص عنه بالارتماس أو بالصبّ و نحوه لو لم يمكن محوه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٦ أوّلاً ثمّ الوضوء (١). مسألة ١١: إذا كتب على الكاغذ بلامداد، فالظاهر عدم المنع من مسه؛ لأنّه ليس خطأ؛ نعم، لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك، فالظاهر حرمة كماء البصل، فإنّه لا أثر له إلّا إذا احمى على النار (٢). مسألة ١٢: لا يحرم المسّ من وراء الشيشة و إن كان الخطّ مرئياً، و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته، و كذا المنطبع في المرأة؛ نعم، لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً. مسألة ١٣: في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً، إشكال، أحوطه الترك (٣). مسألة ١٤: في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال (٤)، و لا يبعد عدم الحرمة (٥)، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ؛ و أما الكتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر (٦) حرمة (٧)، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره. (١). الكلبيگانی: بل الأحوط وجوب المحو عند إرادة الحدث مكارم الشيرازي: بل يحرم إبقاؤه على بدنه عند كونه محدثاً (٢). مكارم الشيرازي: لا يحرم ما لم يظهر أثره، لعدم صدق القرآن عليه إلّا بالفعل عرفاً لا بالقوة (٣). الامام الخميني، الكلبيگانی: و أقواه الجواز الخوئي: و أظهره الجواز مكارم الشيرازي: لا يجب الاحتياط فيه، لعدم كونه من مسّ الخطوط (٤). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط (٥). الخوئي: بل هو بعيد، و الأظهر الحرمة الكلبيگانی: بل الأحوط الحرمة مكارم الشيرازي: بل الأحوط لو لم يكن الأقوى، حرمة، لأنّه يحدث تحت إصبعه الخطّ القرآني،

فيمسه (٦). الامام الخميني: الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، و الأحوط تركه مع بقائه الكليبايگاني: بل الأحوط (٧). الخوئي: فيه إشكال و إن كان الأحوط تركه مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاسيما إذا كان المكتوب عليه غافلاً و لم يكن بأمره و إرادته؛ هذا إذا كان يبقى أثره ولو في وقت قصير، و إلفلا إشكال في الجواز العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٧ مسألة ١٥: لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس، إلا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً؛ نعم، الأحوط عدم التسبب (١) لمسهم (٢). و لتوضاً الصبي المميز، فلا إشكال في مسه، بناءً على الأقوى من صحّة وضوئه و سائر عباداته. مسألة ١٦: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتّى ما بين السطور و الجلد و الغلاف؛ نعم، يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه و حمله (٣). مسألة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه، بأيّ لغة كانت؛ فلا بأس بمسّها على المحدث؛ نعم، لا فرق في اسم الله تعالى (٤) بين اللغات. مسألة ١٨: لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن و إن كان يابساً، لأنّه هتك (٥)؛ و أمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس (٦) به (٧) مع عدم الرطوبة (٨)، فيجوز للمتوضّئ أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسة و إن كان الأولى تركه. مسألة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمه خبز، لا يجوز للمحدث أكله (٩)، و أمّا للمتطهر فلا بأس، خصوصاً إذا كان بتيّة الشفاء أو التبرّك. (١). الامام الخميني: الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم، بل مطلقاً و لو مع العلم بمسّهم؛ نعم، الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه (٢). الكليبايگاني: بمثل أمرهم بالمسّ أو أخذ يدهم و وضعه عليه؛ و أمّا إعطاء القرآن إيّاهم للتعلّم أو أمرهم بأخذه له فلا إشكال في رجحانه، و لو علم بالمسّ عادةً مكارم الشيرازي: ولكن إعطائهم القرآن إذا لم يعلم بمسّهم، لا إشكال فيه و إن علم بمسّهم لها إذا لم يلزم الهتك، لعدم دليل على الحرمة (٣). مكارم الشيرازي: على تأمل فيه (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت في أوّل المسألة الإشكال فيه (٥). الامام الخميني: في إطلاقه إشكال، و المدار على الهتك في النجس و المتنجّس (٦). الكليبايگاني: الظاهر أنّه كالنجس مع الهتك، و مناط الحرمة فيهما ذلك (٧). الخوئي: المدار في الحرمة على صدق الهتك، و قد يتحقّق ذلك في بعض أفراد المتنجّس، بل في بعض أفراد الظاهر أيضاً (٨). مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم الهتك عرفاً؛ فقد يلزم في بعض مصاديقه (٩). الامام الخميني: إذا استلزم المسّ للكتابة مكارم الشيرازي: إذا لزم المسّ قبل محوه

[فصل في الوضوءات المستحبة]

فصل في الوضوءات المستحبة مسألة ١: الأقوى (١)، كما اشير إليه سابقاً، كون الوضوء مستحباً في نفسه (٢) و إن لم يقصد غاية من الغايات، حتّى الكون على الطهارة و إن كان الأحوط قصد إحداها (٣). مسألة ٢: الوضوء المستحب أقسام: أحدها: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه. الثاني: ما يستحبّ في حال الطهارة منه، كالوضوء التجديديّ. الثالث: ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر، و هو لا يفيد طهارة؛ و إنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر في مصلاها. أمّا القسم الأوّل، فلأمور (٤): الأوّل: الصلوات المندوبة، و هو شرط في صحّتها أيضاً. الثاني: الطواف المندوب، و هو ما لا يكون جزءً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين، و ليس شرطاً في صحّته (٥)؛ نعم، هو شرط في صحّة صلاته. الثالث: التهيؤ للصلاة (٦) في أوّل وقتها (٧)، أو أوّل زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت؛ و يعتبر أن يكون قريباً (٨) من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ. (١). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه (٢). الكليبايگاني: قد مرّ الإشكال في استحبابه للمحدث بالأصغر، و الظاهر أنّ المستحبّ له هو الطهارة و سائر الغايات مترتبة عليها (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى استحبابه للكون على الطهارة لا- أقلّ، و أنّ نفس الوضوء لا دليل على استحبابه (٤). الامام الخميني: في بعضها مناقشة كاستحبابه للصلاة المندوبة و أمثالها، بل هو شرط لها بما هو عبادة. و في بعضها لم نجد دليلاً على الاستحباب، كدخول المشاهد و إن كان الاعتبار يوافقه، و كجلوس القاضي مجلس القضاء و كتكفين الميت و كالاختصاص في التدفين بما ذكر (٥). مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في محلّه إن شاء الله تعالى (٦). مكارم الشيرازي: لا- دليل عليه يعتدّ به، فاللازم إتيانه قبل الوقت بقصد الكون على الطهارة (٧). الكليبايگاني: ويستفاد من بعض الروايات أنّ تأخير الوضوء إلى دخول الوقت منافٍ لتوقير الصلاة (٨). الخوئي: على الأحوط الأولى العروة الوثقى،

ج ١، ص: ١٥٩ الرابع: دخول المساجد (١). الخامس: دخول المشاهد المشرفة. السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف. السابع: صلاة الأموات (٢). الثامن: زيارة أهل القبور (٣). التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله (٤). العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى (٥). الحادى عشر: زيارة الأئمة: ولو من بعيد. الثانى عشر: سجدة الشكر أو التلاوة. الثالث عشر: الأذان و الإقامة؛ و الأظهر شرطيته فى الإقامة. الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كل منهما. الخامس عشر: ورود المسافر على أهله، فيستحب قبله. السادس عشر: النوم. السابع عشر: مقاربة الحامل. الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء. التاسع عشر: الكون على الطهارة. العشرين: مس كتابه القرآن فى صورة عدم وجوبه، و هو شرط فى جوازه كما مر، و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً (٦) أيضاً. و أما القسم الثانى: فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه (٧) ثالثاً و رابعاً فصاعداً أيضاً. (١). مكارم الشيرازى: و هو أيضاً لا يخلو عن إشكال، فالأحوط الوضوء بقصد غاية أخرى؛ و كذا ما بعده (٢). مكارم الشيرازى: الأحوط عدم تركه، لإمكان صدق الصلاة عليه (٣). مكارم الشيرازى: رجاء (٤). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يقصد الرجاء فيه و لمس حواشيه و كتابته (٥). مكارم الشيرازى: فيه و فى بعض ما سيأتى إلى آخر هذا القسم إشكال، لعدم دليل يعتد به عليها، فالأحوط قصد الرجاء أو مع قصد غاية أخرى مثل الكون على الطهارة (٦). مكارم الشيرازى: قد مر عدم قوته (٧). مكارم الشيرازى: إطلاقه لا يخلو عن تأمل؛ نعم، تجديده لكل صلوة لا مانع منه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٠ و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد (١)، بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدّة. و أما القسم الثالث، فأمور (٢): الأول: لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة. الثانى: لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت. الثالث: لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد. الرابع: لتكفين الميت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسله و لم يغتسل غسل المس. مسألة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضحاً لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به (٣)، بخلاف الثانى و الثالث، فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله (٤)؛ نعم، لو انكشف الخطأ، بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً و لا - مجامعاً للأكبر، رجعا إلى الأول و قوى القول (٥) بالصحة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء. و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً، فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد، بحيث لو كان (٦) الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده، لم يتوضأ (٧)؛ أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي صحته حينئذٍ إشكال (٨). مسألة ٤: لا يجب فى الوضوء قصد موجه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون (٩) على وجه (١). الخوئى: لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً، و الأولى الإتيان به رجاء (٢). مكارم الشيرازى: بعضها لا دليل عليه يعتد به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء (٣). مكارم الشيرازى: إلا فيما مر الإشكال من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب، إلا إذا قصد الكون على الطهارة معها (٤). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعضها (٥). الكلبيگانى: مشكل، كما مر (٦). الكلبيگانى: التقييد هو اقتصار الداعى فعلاً على الأمر المتخيل؛ سواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا (٧). مكارم الشيرازى: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلاً هو الأمر الخاص، لغفلته عن غيره أو لأمر آخر؛ و إن كان على فرض التوجه يتجدد له داعٍ إلى غيره، فليس الملاك فيه ما ذكره فى المتن (٨). الخوئى: الأظهر الصحة، و لا أثر للتقييد (٩). الامام الخمينى: الظاهر صحته مطلقاً، و تقييده لغو العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦١ التقييد (١). مسألة ٥: يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعته الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل (٢)، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع. مسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب (٣) غايات متعددة فقصد الجميع، حصل امتثال الجميع و اثيب عليها كلها؛ و إن قصد البعض، حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة إلى مالم يقصد؛ و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة. و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة أيضاً يجوز قصد الكل و يثاب عليها، و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، و يصح معه إتيان جميع الغايات، و لا يضرب فى ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معاً، و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون

إلّا واجباً، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي، وإن كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحته أتصافه (٤) فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين (٥). (١). الخوئي: لا أثر للتقييد في أمثال المقام الكلايگانی: إذا قصد الوضوء صحّ مطلقاً، ولا معنى للتقييد هنا مكارم الشيرازي: لا أثر للتقييد إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء (٢). الامام الخميني: الأقوى الصحة، إلّا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال الخوئي: لا تبعد صحته ولغوياً القصد المزبور مكارم الشيرازي: إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء، فلا أثر لمثل هذه القيود؛ والإنصاف أنّها فروض نادرة ينبغي الضرب عليها (٣). الامام الخميني: الوضوء لا يتصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات، لا من باب المقدمه على الأقوى ولا بنذر وشبهه، كما مرّ؛ فيسقط الإشكال الآتي رأساً، ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره، كما هو واضح (٤). الخوئي: بل التحقيق أنّ المقدمه لا تتصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري وأنّ عبادية الوضوء إنّما هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلم فالأمر الاستحبابي يندك في الوجوبي فيمكن التقرب به بذاته لا بحده (٥). الكلايگانی: كون الوضوء مقدمه للواجب والمستحب لا يصح اتصافه بالوجوب والاستحباب، لكن لا مانع من إتيانه بقصد كل منهما، ويصح مكارم الشيرازي: يجوز له قصد الغايه المستحبه ويتصف عمله بالاستحباب إذا لم يكن له داع إلى الواجب، فلو توفراً لقراءه القرآن في سعة الوقت كان مستحباً لعدم كونه بصدد الصلاة فعلاً، ولا ينافي ذلك وجوبه للصلوة الواجبه، وإن لم يحدث جاز له فعل الواجب بعده

[فصل في بعض مستحبات الوضوء]

فصل في بعض مستحبات الوضوء الأول: أن يكون (١) بمدّ وهو ربع الصاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصه ونصف. الثاني: الإستياك بأي شيء كان (٢) ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك. الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين. الرابع: غسل اليدين قبل الاعتراف مرّة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغائط. الخامس: المضمضة والاستنشاق، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث. السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد، وأقلها «بسم الله»، والأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأفضل منهما: «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». السابع: الاعتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى. الثامن: قرائه الأدعية الماثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين (٣). التاسع: غسل كلّ من الوجه (٤) واليدين مرتين (٥). (١). مكارم الشيرازي: بعض هذه الامور مثل المدّ والاستياك والمضمضة والاستنشاق وغيرها وإن كان ثابتاً بالدليل الوافي، إلّا أنه لم يقيم على بعضها الآخر دليل يعتد به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء، والتسامح في أدلّه السنن لم يثبت عندنا (٢). مكارم الشيرازي: ومنها الاستياك بالمساويك المتداولة اليوم بلا إشكال (٣). الامام الخميني: وبعد الفراغ من الوضوء (٤). الامام الخميني: لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة، بل بالغرفة في الوجه وكلّ من اليدين، وإنما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال، بل منع (٥). مكارم الشيرازي: في جوازه تأمل جدّاً، لدلالة كثير من روايات الباب على اعتبار المرّة في الوضوء؛ والروايات الدالّة على المرّتين مبهمه قليلة قابلة للحمل على التقيّة ومحامل اخر، فلا يترك الاحتياط بغسل الأعضاء مرّة واحدة، وأحوط منه أن يكون كلّ واحد بغرفة واحدة مملوئه تؤدّي به الإسباغ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان الأقوى جواز أكثر من غرفة إذا لم يتمّ غسل العضو العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٣ العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الاولى وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس. الحادي عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو (١)، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب. الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه، لا بغمسه فيه. الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه. الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله. الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء. السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده. السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل

الوجه.

[فصل فى مكروهاته]

فصل فى مكروهاته الأول: الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة كأن يصب الماء فى يده (٢)، و أميا فى نفس الغسل فلا يجوز. الثانى: التمدل، بل مطلق مسح (٣) البلل. الثالث: الوضوء فى مكان الاستنجاء. الرابع: الوضوء من الآنية المفصضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور. الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس، و ماء الغساله من الحدث الأكبر، و الماء الآجن (٤)، و ماء البثر قبل نزع المقدرات، و الماء القليل الذى ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ، و سؤر الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان (٥) الجلال و آكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه. (١). مكارم الشيرازى: إذا كان الصب بقصد الغسل الواجب فى الوضوء، لا بد أن يكون من الأعلى (٢). مكارم الشيرازى: و فيها أيضاً ما لا دليل عليه يعتد به، فلا بد من فعلها رجاءً (٣). الامام الخمينى: غير معلوم (٤). مكارم الشيرازى: لا ينبغى ترك الاحتياط فيه و فيما قبله (٥). الكلباىگانى: إلالهزة

[فصل فى أفعال الوضوء]**إشارة**

فصل فى أفعال الوضوء

[الأول: غسل الوجه]

الأول: غسل الوجه؛ و حدّه من قُصاص الشعر إلى الذقن طوًلاً، و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضاً؛ و الأذن و الأغمّ و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف (١)، يرجع كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة (٢) فى الوجه المتعارف إلى أىّ موضع تصل و أنّ الوجه المتعارف أين قصاصه، فيغسل ذلك المقدار. و يجب إجراء الماء، فلايكفى المسح به، و حدّه أن يجرى من جزء إلى جزء آخر (٣) ولو بإعانة اليد، و يجرى استيلاء الماء عليه و إن لم يجر، إذا صدق الغسل (٤). و يجب الابتداء (٥) بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، و لايجوز النكس. و لايجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره؛ سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على المحلّ (٦)، و إلّالزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله. مسألة ١: يجب إدخال شىء (٧) من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه؛ و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، من الباطن، فلا يجب غسله. (١). الامام الخمينى: أى يلاحظ تناسب الأعضاء؛ فمن كان وجهه على خلاف المتعارف فى الكبر مثلاً و يده أيضاً كذلك لكنهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طوًلاً و ما اشتمل عليه إبهامه و وسطاه عرضاً، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه و بالعكس مكارم الشيرازى: لا إشكال فى وجوب غسل الوجه، سواء كان كبيراً أو صغيراً. و حدّه فى الأفراد المتعارفة ما ذكر فى المتن، فمن خرج وجهه أو أصابعه من المتعارف فلا بد له أن يغسل الأعضاء التى يغسلها الفرد المتعارف، لأنّه يغسل بعض وجهه أو يغسل وجهه و مازاد، و الظاهر أن مراد الماتن أيضاً ليس إلّاهذا (٢). الخوئى: فى العبارة قصور، و المقصود غير خفى (٣). مكارم الشيرازى: و الأولى إيكال حدّه إلى العرف، فإنّه من المفاهيم الواضحة فى العرف (٤). مكارم الشيرازى: ولكن صدق الغسل بدون الجريان، بعيداً غالباً (٥). الامام الخمينى: على الأحوط (٦). مكارم

الشيرازى: أى الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة بمجرد إجرائه وإمرار اليد عليه، بل يحتاج إلى مزيد دقة وتبطين (۷). مكارم الشيرازى: ليس هذا وجوباً شرعياً ولا عقلياً وإن اشتهر بينهم، بل أمر قهرى إزامى من باب أنه لا يمكن عادةً غسل الحدّ الواجب إلّا معه شيء من أطرافه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۵ مسألة ۲: الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية فى الطول (۱) و ما هو خارج عمّا بين الإبهام والوسطى فى العرض، لا يجب غسله. مسألة ۳: إن كانت للمرأة لحيه، فهى كالرجل. مسألة ۴: لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم، إلّا شيء منها من باب المقدّمه. مسألة ۵: فى ما أحاط به الشعر، لا يجرى غسل المحاط عن المحيط. مسألة ۶: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة، يجب غسلها معها. مسألة ۷: إذا شكّ فى أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة. مسألة ۸: إذا بقى ممّا فى الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة (۲)، لا يصحّ الوضوء؛ فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه، لا يكون عليها شيء من القيقح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ (۳)، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع. مسألة ۹: إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعته، يجب تحصيل اليقين (۴) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة؛ ولو شكّ فى أصل وجوده (۵) يجب الفحص (۶) أو المبالغة حتّى يحصل الاطمینان بعدمه، أو زواله أو وصول الماء (۷) إلى البشرة على فرض وجوده. مسألة ۱۰: الثقبه فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفى ظاهرها؛ سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

[الثانى: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع]

الثانى: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّمًا لليمنى على اليسرى، و يجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجرى النكس؛ والمرفق مرکب من شيء من الذراع وشيء من العضد، و يجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب (۱). مكارم الشيرازى: إذا كان طويلاً جداً، وإلّا فالأحوط غسله (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: يعنى ما يمنع من وصول الماء تحته (۴). الخوئى: الظاهر كفاية الاطمینان بالزوال أيضاً (۵). مكارم الشيرازى: لا يكفى مجرد الاحتمال الضعيف الحاصل لكل واحد، بل لابد أن يكون منشأ عقلائي (۶). الامام الخمينى: إذا كان له منشأ يعتنى به العقلاء الكلياً يگانى: إن كان لاحتماله منشأ عقلائي (۷). الكلياً يگانى: بحيث يصدق عليه الغسل العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۶ المقدّمه (۱)، وكلّ ما هو فى الحدّ يجب غسله وإن كان لحمًا زائداً أو إصبغاً زائداً. و يجب غسل الشعر مع البشرة. و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى؛ وكذا إن قطع تمام المرفق؛ وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى؛ وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان (۲) من العضد جزءً من المرفق. مسألة ۱۱: إن كانت له يد زائده دون المرفق، وجب غسلها أيضاً (۳) كاللحم الزائد؛ وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها لا يجب غسلها (۴) و يكفى غسل الأصليه؛ وإن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما، و يجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، و إن كانتا أصليتين (۵) يجب غسلهما أيضاً و يكفى المسح بأحدهما. مسألة ۱۲: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته، إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر (۶)، فإنّ الأحوط (۷) إزالته (۸)؛ وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته (۹)، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحته ظاهراً وجب غسله بعد إزالته الوسخ عنه. مسألة ۱۳: ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكْتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه، باطل. مسألة ۱۴: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه فى غسل الوجه (۲). الامام الخمينى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده، بل وفى المسح بكليهما إن كانتا أصليتين (۴). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (۵). الامام الخمينى: كونهما أصليتين محلّ إشكال و منع، فحينئذٍ يجب غسلهما احتياطاً والمسح بهما كذلك (۶). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ ما تحته ليس من

الباطن غالباً، ولذا لا ينبغي الشك في وجوب غسله إذا لم يكن عليه وسخ، كما أنه لا يجب غسله إذا لم يزد الوسخ على المتعارف؛ و
الذي يسهل الخطب وصول الماء إلى ما تحته غالباً (٧). الامام الخميني: بل الأقوى حينئذ مع كونه مانعاً (٨). الخوئي: بل الأظهر
وجوبها (٩). الامام الخميني: مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزالة، و مع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانع؛ كان متعارفاً
أو لا- الكلباينگاني: عمّا يُعدّ من الظاهر العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٧ اللحم أيضاً مادام لم يفصل و إن كان اتصاله بجلده رقيقه، و
لا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة (١) و إن كان أحوط (٢) لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.
مسألة ١٥: الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد، إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، و إلفالا؛ و مع
الشك لا يجب، عملاً بالاستصحاب و إن كان الأحوط (٣) الإيصال (٤). مسألة ١٦: ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق، مادام
باقياً، يكفي غسل ظاهره و إن انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لوقوع بعض الجلدة و بقي البعض الآخر يكفي غسل
ظاهر ذلك البعض، و لا يجب قطعه بتمامه؛ و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكنّ الجلدة متصلة قد تلزق و قد لا تلزق، يجب غسل ما
تحتها (٥)، و إن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها. مسألة ١٧: ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد، لا يجب رفعه و إن
حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً؛ و أمّا الدواء الذي انجمد عليه و صار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون
بمنزلة الجبيرة (٦) يكفي غسل ظاهره؛ و إن أمكن رفعه بسهولة، و جب. مسألة ١٨: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرتباً، لا يجب
إزالته و إن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيراً، مادام يصدق عليه غسل البشرة؛ و كذا مثل البياض
الذي يتبين على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة؛ نعم، لو شك في كونه حاجباً أم
لا، و جب إزالته. (١). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في عدم وجوب قطعه لغسل محلّ القطع؛ أمّا لو ستر البدن بذلك اللحم الزائد
فلا ينبغي الشك في وجوب غسل ما تحته (٢). الخوئي: لا يترك ذلك (٣). الكلباينگاني: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك؛ و
إجراء الاستصحاب هنا ممنوع، لأنه من قبيل الشبهة المفهومية غالباً (٥). مكارم الشيرازي: كلّ ذلك مع عدم خوف الضرر (٦). الامام
الخميني: يأتي حكمها الخوئي: يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة الكلباينگاني: و يأتي حكمها إن شاء الله العروة الوثقى، ج ١، ص:
١٦٨ مسألة ١٩: الوسواس الذي لا يحصل له القطع بالغسل (١)، يرجع إلى المتعارف. مسألة ٢٠: إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من
مواضع الوضوء أو الغسل، لا يجب إخراجها، إلّا إذا كان محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر. مسألة ٢١: يصحّ الوضوء
بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بدّ أن يقصد (٢) الغسل حال الإخراج (٣) من الماء (٤)، حتّى لا يلزم
المسح بالماء الجديد، بل و كذا في اليد اليمنى، إلّا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى (٥)، حتّى يكون ما يبقى عليها من
الرطوبة من ماء الوضوء. مسألة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل
الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه و لولم ينو من الأول، لكن بعد
جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله (٦)، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفي أيضاً، و كذا لو
ارتمس في الماء ثم خرج و فعل ما ذكر. مسألة ٢٣: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله
(٧)، إلّا إذا كان سابقاً (٨) من الباطن و شك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه
صار باطناً أم لا.

[الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلمة في اليد]

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلمة في اليد، و يجب أن يكون على الربع المقدّم من (١). مكارم الشيرازي: أو يحصل ولكن من
أسباب خاصّة زائداً على المتعارف (٢). الخوئي: في تحقّق مفهوم الغسل بذلك إشكال (٣). الامام الخميني: على سبيل التدرّج من

الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بآخر تماس الماء، لئلا يلزم المسح بالماء الجديد، والأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسله ثانية بعده (٤). مكارم الشيرازى: بل بجريان الماء الموجود عليه بعد خروجه من الماء (٥). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يكون كذلك مطلقاً، وعدم الاكتفاء بما يبقى من اليمنى بعد غسله (٦). مكارم الشيرازى: إن صدق عليه الغسل عرفاً، ولكنه مشكل؛ وكذا ما بعده (٧). الامام الخمينى: وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة الخوئى: والأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر (٨). الكلبايگانى: لا يترك الاحتياط فيه أيضاً العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٦٩ الرأس فلا يجزى غيره (١)، والأولى والأحوط الناصية (٢) وهى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة (٣)؛ ويكفى المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل (٤)، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة؛ ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمى وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (٥)؛ وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل، ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصية (٦) و يسمح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل (٧) وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزى النكس وإن كان الأحوط (٨) خلافه (٩). ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس (١٠)، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً فى الناصية؛ وكذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم؛ ولا يجوز المسح على الحائل، من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة؛ نعم، فى حال الاضطرار لا مانع من المسح (١١) على المانع (١٢)، كالبرد، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه. و (١). مكارم الشيرازى: الوارد فى روايات الباب و كلمات الأصحاب هو مقدم الرأس، و يقابله مؤخره و وسطه و جانبه، و لعله أقل من الربع (٢). الامام الخمينى: كون المسح عليها أولى و أحوط محل تأمّل، و لعل الأولى و الأحوط فوقها (٣). مكارم الشيرازى: كون الناصية بهذا المعنى، غير ثابت، بل لعل المعروف تفسيره بشعر مقدم الرأس منطبق على عنوان المقدم (٤). مكارم الشيرازى: يشكل الأقل من الإصبع (٥). مكارم الشيرازى: لا دليل على أفضليته؛ و روايات الإصبع غير دالّة عليه، لإمكان حملها على إرادة الجنس أو الإصبع عرضاً؛ ولكنه أحوط (٦). الامام الخمينى: لا تكون الناصية بمقدار إصبع فى النوع حتى يمكن ما ذكره (٧). مكارم الشيرازى: و أحوط منه مسح تمام الناصية و إن زادت على المقدار المذكور (٨). الامام الخمينى: لا ينبغى تركه (٩). الخوئى: لا يترك (١٠). مكارم الشيرازى: المعتبر صدق المسح على مقدم الرأس الأعم من البشرة و الشعر، و الظاهر عدم اعتبار ما ذكره فى المتن؛ نعم، لو جمع شعره من الأطراف على مقدمه، لا يجوز المسح عليه (١١). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر عدم الاجتزاء به (١٢). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى مبحث الجبائر العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٠ يجب أن يكون المسح بباطن الكف (١)، و الأحوط أن يكون باليمنى، و الأولى أن يكون بالأصابع (٢). مسألة ٢٤: فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طويلاً أو عرضاً أو منحرفاً.

[الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين]

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (٣) و هما قبتا القدمين على المشهور (٤)، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط؛ و يكفى المسمى عرضاً و لو بعرض إصبع أو أقل (٥)، و الأفضل (٦) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (٧) و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين، و الأحوط الأول، كما أن الأحوط (٨) تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (٩) و إن كان الأقوى جواز مسحهما معاً؛ نعم، لا يقدم اليسرى على اليمنى؛ و الأحوط (١٠) أن يكون (١١) مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما. و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه (١٢) و بين البشرة (١٣) فى المسح، و يجب إزالة الموانع و الحواجب و اليقين بوصول (١). الامام خمينى: غير معلوم، بل جوازه بظاهر أقوى، بل الجواز بالذراع أيضاً لا يخلو من وجه و إن كان خلاف الاحتياط، بل لا يترك هذا الاحتياط، و الأقوى عدم

تعین اليمين. الخوئي: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه. (۳). مكارم الشيرازي: على الأحوط في الاستيعاب طولاً. (۴). الامام خميني: وهو المنصور، ولا ينبغي ترك الاحتياط. مكارم الشيرازي: وهو الأقوى (۵). مكارم الشيرازي: يشكل الاقل. (۶). مكارم الشيرازي: بل الأحوط. (۷). الخوئي، مكارم الشيرازي: بتمام الكف. (۸). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك. (۹). مكارم الشيرازي: لا يترك، وكذا كما بعده. (۱۰). الخوئي: لا يترك هذا الاحتياط. (۱۱). الكلبايگاني: لا يترك. (۱۲). الخوئي: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز التمسح على ظاهر القدم على ما هي عليه، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في تعين المسح على البشرة. (۱۳). مكارم الشيرازي: إذا كان الشعر القليل كما هو المتعارف، يمسح عليه، وإلا كان الأحوط ما ذكره العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۱ الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن. ومن قطع بعض قدمه، مسح على الباقي و يسقط مع قطع تمامه (۱). مسألة ۲۵: لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط (۲) أن يكون بالبداوة الباقية في الكف (۳)، فلا يوضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الضوء، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور؛ هذا إذا كانت البلمة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (۴) بلا إشكال، من غير ترتيب بينها على الأقوى وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء؛ نعم، الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها (۵)، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط، وإلا فقد عرفت (۶) أن الأقوى (۷) جواز الأخذ مطلقاً. مسألة ۲۶: يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وأن يكون ذلك بواسطة الماسح (۸) لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإلا لا بد من تجفيفها؛ والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين. مسألة ۲۷: إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقة، لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح. (۱). الامام الخميني: أي من قبة القدم وإن كان الأحوط حينئذ مسح البقية إلى المفصل (۲). الخوئي: بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال في بقية المسألة (۳). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط (۴). الخوئي: الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلمة اللحية الداخلة في حد الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة (۵). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً (۶). الامام الخميني: بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكف اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجهه، لكن لا يترك الاحتياط في الثاني (۷). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم القوة فيه (۸). مكارم الشيرازي: ولعله من قبيل توضيح الواضحات العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۲ مسألة ۲۸: إذا لم يمكن المسح ببطن الكف، يجزى (۱) المسح بظاهرها؛ وإن لم يكن عليه رطوبة، نقلها من سائر المواضع إليه (۲) ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه (۳)، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالبطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الضوء؛ وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد. مسألة ۲۹: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب (۴) تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل (۵)، والأولى تقليلها. مسألة ۳۰: يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل (۶)؛ نعم، الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح. مسألة ۳۱: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح (۷) بالماء الجديد، والأحوط (۸) المسح (۹) باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً. مسألة ۳۲: لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين (۱). الامام الخميني: مَرَّ جوازه اختياراً، فستسقط الفروع المتفرعة على عدمه، والأحوط ما ذكره، بل لا يترك في بعض الفروض (۲). الخوئي: تقدّم أنه لا بد من أخذها من خصوص بلمة اللحية الداخلة في حد الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة (۳). الخوئي: على الأحوط لزوماً (۴). الامام الخميني: إن كان بالمسح والإمرار حصل الغسل، لا يترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لا يخلو من قوة، لكنه مجرد

فرض؛ وإن كان بعد رفع اليد يجرى الماء على المحل بحيث يتحقق أول مراتب الغسل، لا يجب التقليل (٥). مكارم الشيرازي: وهو فرد نادر لا يخلو من إشكال (٦). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٧). الخوئي: بل الأقوى وجوب التيمم عليه، والاحتياط أولى (٨). الكلپايگانی: لا يترك (٩). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً، للعلم بعدم اعتبار الجفاف في الماسح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٣ بالتدرج؛ فيجوز أن (١) يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجزّها قليلاً بمقدار صدق المسح. مسألة ٣٣: يجوز المسح على الحائل (٢) كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال الضرورة، من تقيّة أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً؛ وكذا لو خاف من سبيح أو عدو أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار؛ من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة. مسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضمّ التيمم أيضاً. مسألة ٣٥: إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت؛ وأمّا في التقيّة فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيه وإن أمكن بلا مشقّة؛ نعم، لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقيّة وإرائتهم (٣) المسح على الخفّ مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقيّة، بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التقيّة (٤) أيضاً الحيلة (٥) في رفعها مطلقاً (٦). مسألة ٣٦: لو ترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة، ففي صحّة الوضوء إشكال (٧). (١). الخوئي: الأحوط أن لا يسمح بهذه الكيفيّة (٢). الخوئي: في كفايته مع التقيّة فضلاً عن غيرها إشكال؛ نعم، إذا اقتضت التقيّة ذلك مسح على الحائل ولكنه لا يجتزىء به في مقام الامتثال، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية (٣). الامام الخميني: مع العلم بعدم الكشف، وإلّا فلا يجوز (٤). الكلپايگانی: لا يترك في خصوص المسح على الخفّ (٥). الامام الخميني: مع العلم بعدم الكشف، كما مرّ، وإلّا فلا يجوز (٦). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن مظنّة لظهور الحال وعود المحذور (٧). الامام الخميني: الصحّة لا تخلو من قوّة وإن عصى بترك التقيّة، والاحتياط سبيل النجاة الخوئي: أظهره عدم الصحّة مكارم الشيرازي: أقواه عدم الصحّة، لأنّ ترك التقيّة حرام وموجب لإلقاء النفس في التهلكة حتى يقال: بعض مواردّها ليس مصداقاً له، بل لأنّ المستفاد من أدلتها أنّه بحكم البدل عن الواجب الواقعي (وقد أوضحناه في القواعد الفقهيّة) العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٤ مسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة؛ وإن كان متوضّئاً و علم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل، لا يجوز له الإبطال؛ وإن كان ذلك قبل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (١)؛ وأمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة في أمر التقيّة (٢)، لكنّ الأولى والأحوط فيها (٣) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال. مسألة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب. مسألة ٣٩: إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة، ففي صحّة وضوئه إشكال (٤). مسألة ٤٠: إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل، فالأحوط (٥) تعينه (٦) وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً. مسألة ٤١: إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة (٧)، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (٨) وإن كان قبل الصلاة، إلّا إذا كانت بله اليد باقية (١). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط، بل لزوم المبادرة وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجه الخوئي: بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وجواز الإبطال (٢). الخوئي: التوسعة في التقيّة إنّما هي في غير المسح على الحائل (٣). الكلپايگانی: لا يترك في المسح على الخفّ، كما مرّ (٤). الخوئي: أظهره عدم الصحّة مكارم الشيرازي: لا إشكال في البطلان، لأنّ الاعتقاد ليس له موضوعيّة (٥). الامام الخميني: بل التعيين لا يخلو من رجحان (٦). الخوئي: بل هو الأظهر الكلپايگانی، مكارم الشيرازي: لا يترك (٧). الامام الخميني: مع التأخير إلى آخر الوقت (٨). الكلپايگانی، مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٥ فيجب إعادة المسح (١)، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا

لم تبق البلمة. مسألة ٤٢: إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه، ففي صحّة وضوئه إشكال (٢) وإن كانت التقيّة ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (٣) أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة، يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً. مسألة ٤٣: يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات (٤) بقصد غسله واحدة (٥)؛ فالمناطق في تعدّد الغسل، المستحبّ ثانيه (٦)، الحرام ثالثه، ليس تعدّد الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد. مسألة ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل (٧) وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ. مسألة ٤٥: الإسراف في ماء الوضوء مكروه (٨)، لكنّ الإسباغ مستحبّ؛ وقد مرّ أنّه (١). الامام الخميني: على الأحوط (٢). الخوئي: أظهره الصحّة في غير المسح على الحائل مكارم الشيرازي: لا- إشكال في صحّته إذا كان من مصاديق ما يؤدّي به التقيّة، و لزوم كونها على وفق مذهب من يتّقيه ممّا لا دليل عليه، فيجوز العمل على وفق مذهب الشافعيّة إذا كان بين أتباع مذهب الحنفيين و بالعكس، و إذا أدّت به التقيّة (٣). الكلبايگاني: للصحّة وجه في هذه الصورة، لكنّ الاحتياط لا يترك (٤). الامام الخميني: إذا حصلت الغسله الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتمام العضو، فلا إشكال؛ و أمّا إذا حصلت بدون العشر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء و جرى على جميع العضو مع قصد التوضؤ بها، فالظاهر حصول الغسله الواجبه و لا مدخليّة للقصد في ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة اخرى و جريان آخر يعدّ غسله ثانيه مشروعاً و الزائد عليهما بدعه، فوحده الغسله أمر خارجيّ عرفيّ لا دخل للقصد في تحقّقها؛ نعم، له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الغسلات، هذا إذا كان بين الغسلات و الغرفات فصل؛ و أمّا مع عدم الفصل بحيث تعدّ عرفاً استمرار الغسله الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الاتّصال بنحو يكون بنظر العرف- كالصبّ من الإبريق- مستمرّاً (٥). مكارم الشيرازي: ملا-كه تماميّة الغسل عرفاً و عدم تماميته، و مجرد التّيه غير كافٍ (٦). مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّه لا دليل على استحباب الغسل الثاني يعتدّ به، فالأحوط تركه (٧). مكارم الشيرازي: لا يقصد الوضوء، بل بداع آخر (٨). مكارم الشيرازي: قد يكون حراماً العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٦ يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ (١)، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدّماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين. مسألة ٤٦: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، و يجوز برمس أحدها و إتيان البقيّة على المتعارف، بل يجوز التبعض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة من البداية بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما. مسألة ٤٧: يشكّل صحّة وضوء الوسواسيّ إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببله الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع. مسألة ٤٨: في غير الوسواسيّ إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين، لا بأس به مادام يصدق عليه أنّه غسل واحد؛ نعم، بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكّل (٢) و إن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدّه في العرف غسله اخرى، و إذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً و زاد على مقدار الحاجة مع الاتّصال لا يضّر مادام يعدّ (٣) غسله واحدة. مسألة ٤٩: يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيها كانت حتّى الخنصر منها (٤).

[فصل في شرائط الوضوء]

إشارة

فصل في شرائط الوضوء

[الأول: إطلاق الماء]

الأول: إطلاق الماء؛ فلا يصح بالمضاف. و لو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل (٥). (١). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه فى فصل مستحبات الوضوء (٢). مكارم الشيرازى: أو إمرار يده بعد ذلك و إن لم يصب عليها الماء (٣). الخوئى: هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، و إلفى صحه الوضوء إشكال، بل منع (٤). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال (٥). الكلپايگانى: يكفى بقاء الإطلاق إلى تحقّق مسمى الغسل؛ نعم، لا يصحّ المسح بنداوة المضاف مكارم الشيرازى: أى مسمى الغسل الواجب

[الثانى: طهارته]

الثانى: طهارته، و كذا طهارة مواضع الوضوء؛ و يكفى طهارة كلّ عضو قبل غسله و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً؛ فلو كانت نجسة و يغسل كلّ عضو بعد تطهيره، كفى و لا يكفى غسل واحد (١) بقصد الإزالة و الوضوء (٢) و إن كان برمه فى الكثر أو الجارى؛ نعم، لو قصد (٣) الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه (٤)؛ كفى (٥) و لا يضّرّ تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتمّ الوضوء. مسألة ١: لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً. مسألة ٢: لا يضّرّ فى صحه الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهراً؛ نعم، الأحوط (٦) عدم ترك الاستنجاء قبله. مسألة ٣: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضّرّه الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنأ ما، ثم ليحرّكه بقصد الوضوء (٧) مع ملاحظة الشرائط الاخر و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء (٨).

[الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة]

الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة (٩)؛ و لو شكّ فى وجوده (١). الخوئى: الظاهر كفايته إلفيما إذا توضأ بماء قليل و حكم بنجاسته بملاقاة المحلّ (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الامام الخمينى: أى لم يقصد الغسل مع الإزالة، و إلفالإزالة لا تتوقّف على القصد (٤). مكارم الشيرازى: يعنى كان قصد الوضوء بعد حصول الطهارة، و إلفالاعتبار التية فى الطهارة عن الخبث (٥). الخوئى: مرّ الإشكال فى نظائره [منها فى أفعال الوضوء، المسألة ٢١] (٦). الامام الخمينى: الاولى مكارم الشيرازى: استحباباً (٧). الخوئى: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثم يجزها إلى الأسفل ليجرى الماء على موضع الجرح مكارم الشيرازى: صدق الغسل بمجرد تحريك العضو تحت الماء لا يخلو عن إشكال، فالأحوط أن يخرج من الماء فيجرى الماء عليه أو يمرّ يده عليه (٨). مكارم الشيرازى: و جريان الماء الباقي عليه (٩). مكارم الشيرازى: هذا ليس شرطاً زائداً فى الحقيقة، بل المعتبر غسل الأعضاء العروه الوثقى، ج ١، ص: ١٧٨ يجب الفحص (١) حتى يحصل اليقين أو الظنّ (٢) بعده (٣)، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

[الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصبّ مائه مباحاً]

الرابع (٤): أن يكون الماء و ظرفه (٥) و مكان الوضوء (٦) و مصبّ مائه (٧) مباحاً (٨)؛ فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً، من غير فرق

بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير، فيكون باطلاً؛ نعم، لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضعاً، لآمن منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً. و لا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفرغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم، إلا أنه بعد هذا يصير واحداً للماء في الظرف المباح؛ و قد (١). الامام الخميني: مع وجود منشأ يعتنى به العقلاء، و معه يشكل الاكتفاء بالظن بعدمه الكلبيگانی: إن كان لاحتماله منشأ عقلائي مكارم الشيرازي: إذا كان له منشأ عقلائي زائداً على الاحتمال الموجود في حق كل أحد (٢). الكلبيگانی: بل الاطمينان (٣). الخوئي: لا يكفي الظن بعدم ما لم يصل إلى حد الاطمينان، و معه يكتفى به حتى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك مكارم الشيرازي: بل المعتبر الاطمينان؛ و يكفي ذلك في الصورة الآتية، أعنى العلم بوجود المانع أيضاً (٤). الامام الخميني: الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبنئ على الاحتياط، و الصحة في جميع فروض المسألة لا تخلو من وجه حتى مع الانحصار و الارتماس أو الصب، فضلاً عن الاعتراف مع عدم الانحصار. و التعليل الذي في المتن و غيره ممّا ذكر في محله غير وجهه، لكن الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرفاً أو مستلزماً له لا ينبغي أن يترك، بل لا يترك في الأخيرين (٥). الخوئي: تقدم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في بحث الأواني، و في حكم الظرف مصب الماء الكلبيگانی: مع الانحصار، و إلا صحّ مع الاعتراف منه؛ نعم، لو ارتمس العضو فيه أو صب منه بقصد الغسل يبطل (٦). الكلبيگانی: بمعنى الفضاء الذي يتوضأ فيه، و أمّا موقف المتوضي فلا يضر غصبيته إلامع الانحصار الخوئي: على الأحوط (٧). الكلبيگانی: إن كان الوضوء مستلزماً للصب فيه، و إلا فالأقوى الصحة (٨). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و في المسائل الآتية، و سيأتي لنا كلام في أمثاله في باب الصلاة؛ ولكن على كل حال لا تعتبر إباحة مكان الوضوء و لا الفضاء الواقع فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٩ لا يكون التفرغ (١) أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، و كان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفرغه (٢) حينئذ فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار. مسألة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان (٣)؛ و أمّا في الغصب (٤)، فالبطلان مختص (٥) بصورة العلم و العمد؛ سواء كان في الماء أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان، لا بطلان، بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل و مقصراً أيضاً (٦) إذا حصل منه قصد القرية و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصير الإعادة. مسألة ٥: إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه و يجب تحصيل المباح للباقي؛ و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده و يصحّ الوضوء أو لا؟ قولان؛ أقواهما الأول (٧)، لأنّ هذه النداءة لاتعدّ مالاً و ليس ممّا يمكن رده إلى مالكه، و لكنّ الأحوط الثاني؛ و كذا إذا توضعاً بالماء المغصوب عمدًا ثمّ أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجفّ أو لا؟ قولان؛ أقواهما الثاني و أحوطهما الأول (٨)؛ و إذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تصرف فيها، لا يسمع منه، بناءً على ما ذكرنا؛ نعم، (١). الخوئي: على تفصيل في استحقاق العقاب و عدمه (٢). مكارم الشيرازي: وجوباً شرعياً أو عقلياً و إن كان يجري عليه حكم المعصية و العقاب في بعض الصور (٣). الكلبيگانی: في نسيان الغاصب إشكال (٤). مكارم الشيرازي: مرّ الكلام فيه في المسائل السابقة، و لا يترك الاحتياط في الجاهل بالحكم عن تقصير و الغاصب الناسي (٥). الخوئي: لا فرق فيما حكم فيه بالبطلان بين صورتى العلم و الجهل في موارد الشبهات الحكمية و الموضوعية؛ و أمّا موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان الغاصب و نحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً، و إلا فيحكم بصحته، و يجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً (٦). الكلبيگانی: فيه إشكال (٧). الامام الخميني: لكن لا- لما علّله؛ لبقائه على ملكيته و الاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف، لأجل عدم مآلته، بل لكونه مقتضى القواعد و عدم الإجماع فيه الكلبيگانی: بل الثاني لا يخلو عن وجه (٨). الكلبيگانی: بل لا يخلو عن وجه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٠ لو فرض إمكان انتفاعه (١) بها فله ذلك، و لا يجوز المسح (٢) بها حينئذ. مسألة ٦: مع الشكّ في رضا المالك (٣)، لا يجوز التصرف و يجري عليه حكم الغصب؛ فلا بدّ فيما إذا

كان ملكاً للغير، من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي (٤). مسألة ٧: يجوز الوضوء و الشرب (٥) من الأنهار الكبار (٦)، سواء كانت قنوات أو منشقة من شط و إن لم يعلم رضى المالكين، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين؛ نعم، مع نهيهم يشكل الجواز؛ و إذا غضبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره، مادامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن (٧) بقاؤه مطلقاً (٨)، و أمراً للغاصب فلا يجوز، و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته (٩). و كذلك الأراضي الوسيعة، يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالك و لم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، و لكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً. مسألة ٨: الحيض الواقعة في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم (١٠) (١). الخوئي: إذا كان الماء الذي توضع به يعد من التالف، فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به و عدمه (٢). الامام الخميني: لكن لو مسح بها يصح على الأقوى (٣). الامام الخميني: و عدم أصل محرز له (٤). مكارم الشيرازي: أو ظني معتبر، كما سيأتي في مكان المصلى من قبيل الفنادق و الحمامات (٥). الخوئي: الظاهر أنه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالك و عدم كونه من المجانين أو الصغار و أن لا تكون الأنهار تحت تصرف الغاصب، و الأحوط عدم التصرف مع الظن بالكراهة مكارم الشيرازي: و غيرهما مما جرت السيرة عليه (٦). مكارم الشيرازي: بل الصغار أيضاً إذا جرت السيرة على الانتفاع بهامثل ذلك، كما هو المعمول في أقطارنا (٧). مكارم الشيرازي: الأقوى أنه يبقى على ما كان من الجواز (٨). الامام الخميني: محل تأمل (٩). مكارم الشيرازي: إلا إذا كان تصرفهم فيه كتصرف أحد من الناس غير بانين على غضب الغاصب، بل غير راضين به (١٠). الكلپايگاني: لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم، إلا إذا احرز اشتراط الواقف عدم تصرف غيرهم مكارم الشيرازي: إلا إذا كان ممن يلحق بهم كالضيوف العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨١ الوضوء منها، إلا مع جريان العادة (١) بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن؛ و كذا الحال في غير المساجد و المدارس، كالحانات و نحوها. مسألة ٩: إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق (٢) و إن كان المكان مباحاً (٣) أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضع في مكان آخر و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة. مسألة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة و إن لم يغصب الماء، ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال (٤) و إن كان لا يبعد بقاء هذا (٥) بالنسبة إلى مكان التغيير؛ و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال. مسألة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه (٦)، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر؛ و لو توضع بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له (٧) أن يصلى في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك (٨)، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية (٩)، كما أنه يصح لو توضع غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلى فيه و إن كان (١). الكلپايگاني: لا يبعد اعتبار العادة فيما كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث تتحقق اليد عند العرف مكارم الشيرازي: مجرد جريان عادة العوام غير كافية، و كم لهم من عادات غير مشروعة في مثل ذلك، بل المعتبر كشف العمل عن حجة شرعية (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى الجواز لغير الغاصب و من تبعه، و كذا الإشكال في أخذ الماء منه و الوضوء في مكان آخر (٣). الكلپايگاني: الظاهر جواز التصرف لغير الغاصب و من تبعه (٤). مكارم الشيرازي: الإشكال فيه كما مر في المسألة السابقة؛ و هذه الجمودات بعيدة عن مذاق الفقه بعد ثبوت هذا الحق بين العقلاء و لا أثر عندهم لتغيير مجرى النهر و غيره (٥). الخوئي: لا يترك الاحتياط فيه (٦). مكارم الشيرازي: أو لم يعلم و لكن كان ظاهر الحال كذلك؛ بل في صورة الشك و عدم ظهور الحال أيضاً لا يجوز، لأن الجواز هو الذي يحتاج إلى دليل (٧). الخوئي: الظاهر هو البطلان في هذه الصورة (٨). الخوئي: ولم يكن محتملاً لعدم التمكّن من الأول للغفلة أو للقطع بالتمكّن؛ و أما لو احتل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجة على خلافه (٩). الكلپايگاني: الفرق بين صورتين غير معلوم العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٢ أحوط، بل لا يترك (١) في صورة التوضؤ (٢) بقصد الصلاة فيه و التمكّن منها. مسألة ١٢: إذا كان الماء في الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو

حجر غضبى، يشكل الوضوء (٣) منه (٤)، مثل الآنية إذا كان طرف منها غضباً. مسألة ١٣: الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غضبياً مشكل (٥)، بل لا يصح (٦)، لأنَّ حركات يده تصرّف فى مال الغير. مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شىء مغصوب، فهو باطل (٧). مسألة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها، كما فى حال الحرّ و البرد المحتاج إليها باطل (٨). مسألة ١٦: إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح، لا إشكال فى جواز الوضوء منه. (١). الامام الخمينى: لا بأس بتركه (٢). الخوئى: لا بأس بالترك (٣). الامام الخمينى: إذا عدّ الوضوء تصرّفاً لا يجوز، لكن لو عصى فتوضأ بالأقوى صحته وضوئه الخوئى: إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً فى المغصوب حرم، لكنّ الأظهر صحته الوضوء حينئذٍ مع الانحصار و عدمه (٤). مكارم الشيرازى: إذا عدّ الوضوء تصرّفاً فيه (٥). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا إشكال فيه، و أنّ مثل هذا لا يعدّ تصرّفاً عرفاً، كما سيأتى فى باب مكان المصلّى (٦). الامام الخمينى: بل يصحّ و لو كان عاصياً بتصرّفه الخوئى: على الأحوط؛ نعم، لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب و أمكن التيمّم فى غيره تعين التيمّم بلا إشكال (٧). الامام الخمينى: بل صحيح و عاصٍ مع تصرّفه الخوئى: فيه إشكال، بل الصحّة أظهر مكارم الشيرازى: على الأحوط (٨). الامام الخمينى: بل صحيح الخوئى: بل هو صحيح، لأنّ الوضوء لا يعدّ تصرّفاً فى الخيمة بحال الكلبايگانى: الظاهر أنّ الحرام حينئذٍ كونه تحت الخيمة، و هو غير متّحد مع الوضوء حتّى يبطل مكارم الشيرازى: لا دليل على بطلانه، و مثله لا يعدّ تصرّفاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٣ مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك (١) تملكه، كان له، و إلّا كان باقياً (٢) على إباحته (٣)؛ فلو أخذه غيره و تملكه، ملك، إلّا أنّه عصى من حيث التصرّف فى ملك الغير؛ و كذا الحال فى غير الماء من المباحات، مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات. مسألة ١٨: إذا دخل المكان الغضبى غفلةً و فى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فورتيته، فالظاهر صحته (٤) لعدم حرمة حينئذٍ؛ و كذا إذا دخل عسباناً (٥) ثمّ تاب و خرج بقصد التخلّص من الغضب (٦)؛ و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلّص، ففى صحته وضوئه حال الخروج إشكال (٧). مسألة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح، فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلاً لذلك (٨) لم يجز (٩) التصرّف فى ذلك الحوض، و إن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه، لأنّ المغصوب محسوب تالفاً (١٠)، لكنّه مشكل (١١) من دون رضى مالكه.

[الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة]

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب (١٢) أو الفضة، و إلّا بطل (١٣)؛ سواء اغترف (١٤) منه أو أداره على أعضائه، و سواء انحصر فيه أم لا- (١٥)؛ و مع (١). الخوئى: لا عبرة بالقصد المجرد، و إنّما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً (٢). الكلبايگانى: إلّا فيما يعدّ للحيازة كالحياض المعدّة لحيازة المياه المباحة و أمثالها، فإنّه يصير ملكاً بمجرد الوقوع فيها نظير الشبكة المنصوبة للصيد (٣). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، لاسيّما إذا كان المكان معداً لحيازة مثله، بل الأقوى الملكية فى هذه الصورة بمجرد وقوعه فيه، لأنّ القصد الضمنى موجود فيها و هو كافٍ (٤). مكارم الشيرازى: إذا لم يوجب تصرّفاً زائداً على الأحوط (٥). الخوئى: حكم الخروج فيما كان دخوله عسباناً حكم الدخول فى جميع الجهات (٦). الكلبايگانى: لا يبعد كونه مثل قبل التوبة (٧). الامام الخمينى: و الأقوى صحته (٨). مكارم الشيرازى: لكنّه مجرد فرض (٩). الامام الخمينى: مع كونه تصرّفاً فيه (١٠). مكارم الشيرازى: إذا كان قليلاً جداً بالنسبة إلى ما فى الحوض (١١). الخوئى: أظهره الصحّة فيما عدّ تالفاً (١٢). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيها (١٣). مكارم الشيرازى: على الأحوط (١٤). الكلبايگانى: قد مرّ الحكم بالصحّة مع الاعتراف فى غير صورة الانحصار (١٥). الخوئى: تقدّم حكم ذلك فى بحث الأوانى [المسألة ١٤] العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٤ الانحصار يجب أن يفرغ مائه فى ظرف آخر و يتوضأ به؛ و إن لم يمكن التفرغ إلّا بالتوضؤ، يجوز ذلك (١)، حيث إنّ التفرغ واجب (٢)؛ و لو توضأ منه جهلاً (٣) أو نسياناً أو غفلةً

صح، كما فى الآنية الغصية؛ و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته. مسألة ٢٠: إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال (٤)، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

[السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا فى رفع الخبث]

الشرط السادس (٥): أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا فى رفع الخبث (٦) و لو كان طاهرًا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه؛ و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض؛ و أما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه، و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. و أما المستعمل فى الأغسال المندوبه، فلا إشكال فيه أيضاً؛ و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان، و أمّا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، و كذا ما يبقى فى الإناء، و كذا القطرات الواقعة فى الإناء و لو من البدن. و لتوضأ من المستعمل فى الخبث جهلاً أو نسياناً، بطل؛ و لتوضأ من المستعمل فى رفع الأكبر، احتياط بالإعادة. (١). الامام الخمينى: مشكل، بل غير جائز؛ لكونه استعمالاً، لكن لتوضأ يصح وضوءه الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً، و تقدّم منه قدس سره تعين التيمم حينئذٍ مكارم الشيرازى: لكنّه مجرد فرض غالباً، ولو تحقّق هذا الفرض صحّ الوضوء (٢). الكلبايگانى: فى إطلاق وجوب التفرغ تأمّل، و يتفرّع عليه الإشكال فى إطلاق جواز الوضوء مكارم الشيرازى: لا يتوقف الحكم على الوجوب، بل يكفى جوازه (٣). الكلبايگانى: و كان معذوراً فيهما مكارم الشيرازى: جهلاً بالموضوع أو الحكم إذا كان قاصراً (٤). الكلبايگانى: فلا يترك الاحتياط (٥). مكارم الشيرازى: تقدّم الكلام فيه فى مبحث الماء المستعمل و أنّ مطهريه ماء الاستنجاء حتى بالنسبة إلى الخبث ممنوع (٦). الخوئى: على الأحوط

[السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء]

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، و إلّا فهو مأمور بالتيمم، و لتوضأ والحال هذه، بطل (١)؛ و لو كان جاهلاً بالضرر صحّ (٢) و إن كان متحققاً فى الواقع، و الأحوط (٣) الإعادة أو التيمم (٤).

[الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة]

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعه (٥) منها (٦) خارج الوقت، و إلّا وجب التيمم، إلّا أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذٍ يتعين الوضوء؛ و لتوضأ فى الصورة الاولى، بطل (٧) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (٨)؛ نعم، لتوضأ لغاية اخرى أو بقصد القربة، صحّ؛ و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى (٩)، لا التقييد. مسألة ٢١: فى صورة كون استعمال الماء مضرّاً، لو صبّ الماء على ذلك المحلّ المذى (١). الامام الخمينى: فى المرض على الأحوط، دون خوف العطش، فإنّ الظاهر عدم بطلانه لتوضأ، خصوصاً بعض مراتبه الخوئى: لا يبعد الصحة فى صورة خوف العطش مكارم الشيرازى: على إشكال فى بعض صورته و إن كان أحوط

(٢). الخوئي: هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع (٣). الامام الخميني: لا يترك في الضرر الكلبايجاني: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: يعني الاحتياط بالإعادة إذا ارتفع المانع، والتيمم إذا لم يرتفع (٥). الامام الخميني، الكلبايجاني: أو أقل منها مكارم الشيرازي: أو بعض الركعة (٦). الخوئي: بل ولو بأقل من ركعة (٧). الامام الخميني: بل صحح مطلقاً، وتعليه غير وجيه، ولا يتعلق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً، ولو تعلق لم يكن ذلك الأمر ملاك عباديته، بل ملاكها هو محبوبيته ورجحانه أو أمره الاستجابي، وهو عباديته شرط للصلاة وغيرها، ولو قصد التقرب به ولو بتوهم أمر آخر يقع صحيحاً، والتقييد لغو إلا إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرب رأساً (٨). الخوئي: لا أثر للتقييد في أمثال المقام، فالأظهر هو الصحة في غير موارد التشريع مكارم الشيرازي: على الأحوط (٩). الكلبايجاني: هذا إذا قصد الكون على الطهارة وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة، وإلا فالأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعي العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٦ يتضرر به ووقع في الضرر، ثم توضحاً، صحح (١) إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصي بفعله (٢) الأول.

[التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار]

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار؛ فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح، بطل. و أما المقدمات للأفعال فهي أقسام: أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك؛ وهذه لا مانع من تصدى الغير لها. الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه؛ وفي هذه يكره مباشرة الغير. الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه (٣) وغسل أعضائه؛ في هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال، إلا أن الظاهر صحته. فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منعهما معاً. مسألة ٢٢: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صحح؛ ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به (٤) أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحح أيضاً، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً. مسألة ٢٣: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستناب (٥)، بل وجب وإن توقف على الإجراء، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء؛ ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك وإن كان (١). مكارم الشيرازي: إذا كان له صارف عن التيمم الواجب عليه على الأحوط، وكذا في الفرض الآتي (٢). الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع (٣). مكارم الشيرازي: إن كان الصب على الأعضاء جزءاً من الغسل، دخل في أصل الأمور به لا المقدمات؛ أما لو لم يقصد بالصب الوضوء، بل بإجرائه بنفسه، فهو وإن كان من المقدمات، إلا أن صدق الغسل بمجرد إجراء الماء الموجود مشكل؛ وهو كمن خرج من الماء غير قاصد للوضوء ثم بدا له ذلك فأمر يده على الماء الموجود وأجراه من ناحية إلى أخرى (٤). الخوئي: بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضئ وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء (٥). مكارم الشيرازي: أي يستعين العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٧ الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة (١)، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب؛ نعم، في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي (٢) في يده ويمسح بها (٣)؛ ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض، بعض.

[العاشر: الترتيب]

العاشر: الترتيب؛ بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين (٤). ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل

عضو؛ نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مرّ؛ و لو أُخِلَّ بالترتيب و لو جهلاً أو نسياناً، بطل إذا تذكّر بعد الفراغ و فوات الموالاة؛ و كذا إن تذكّر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه (٥)؛ و إن لم تكن نيته فاسدة، فيعود (٦) على ما يحصل به الترتيب. و لا فرق في وجوب الترتيب، بين الوضوء الترتيبي و الارتماسي.

[الحادي عشر: الموالاة]

الحادي عشر: الموالاة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة (٧)؛ فلو جفّ تمام ما سبق، بطل، بل لو جفّ (٨) العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه، الأحوط الاستيناف (٩) و إن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق. و اعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان؛ و أمّا إذا تابع في الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه (١٠) أو حرارة الهواء أو غير ذلك، (١). مكارم الشيرازي: تعليقه لا يخلو عن ضعف، لكن أصل الحكم صحيح (٢). الكلبيگاني: الأحوط في هذه الصورة الجمع بينه وبين التيمّم (٣). مكارم الشيرازي: و الأحوط ضمّ التيمّم إليه (٤). مكارم الشيرازي: بتقديم اليمنى على اليسرى، على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: إذا كان خطأً في التطبيق، كما هو الغالب، فلا وجه للفساد (٦). الامام الخميني: و لو بعد الفراغ قبل فوات الموالاة (٧). مكارم الشيرازي: الظاهر، كما يظهر بالدقّة في النصوص أيضاً، أنّ الملاك في التتابع العرفي، و الجفاف دليل على عدمه في العادة؛ فلو تابع و جفّ لحرارة الهواء أو الريح الشديد، صحّ؛ كما أنّه لو فصل فصلاً طويلاً و لم يجفّ لرطوبة كثيرة في الهواء، بطل (٨). الكلبيگاني: بل الأحوط الاستيناف في جفاف بعض الأعضاء مطلقاً و لو كان السابق على السابق (٩). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم وجوبه الخوئي: لا بأس بتركه (١٠). الكلبيگاني: إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لا يقدر على الوضوء بلا-جفاف، فالأحوط ضمّ التيمّم، و إن كان يقدر عليه و حصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة، إلّا إذا ترك التتابع العرفي أيضاً فيبطل العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٨ فلا بطلان؛ فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين، من التتابع العرفي و عدم الجفاف. و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة (١) بمعنى التتابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف؛ ثمّ إنّ لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة و لو في بعض أجزاء ذلك العضو. مسألة ٢٤: إذا توضّأ و شرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها، بطلت صلاته و وضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، و إلّا أخذها (٢) و مسح بها و استأنف الصلاة (٣). مسألة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات، لا بأس؛ و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، و يجوز التوضوء ماشياً. مسألة ٢٦: إذا ترك الموالاة نسياناً، بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً؛ و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبين الخلاف. مسألة ٢٧: إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ، ففي كفايتها إشكال (٤).

[الثاني عشر: النية]

الثاني عشر: النية، و هي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله تعالى (٥)؛ إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه (٦)، أو لدخول الجنة و الفرار من النار (٧) و هو أدناها، و ما بينهما متوسّطات؛ و لا يلزم التلقّف بالنية، بل و لا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود (١). مكارم الشيرازي: أي الوجوب التكليفي لا الوضعي، ولكنّه ضعيف جداً يخالف ظهور الأوامر و النواهي الواردة في أبواب الأجزاء و الشرائط في جميع أبواب الفقه (٢). الخوئي: تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية (٣). مكارم الشيرازي: بشرط حصول الموالاة العرفية، كما مرّ (٤). مكارم الشيرازي: إذا حصلت الموالاة عرفاً، لا إشكال فيه؛ و إلّا بطل بلا إشكال (٥). مكارم الشيرازي:

لا يعتبر في العبادة قصد الأمر، وإنما المعتبر فعل ما يكون منتهى الخضوع ذاتاً أو بجعل الشارع بقصد التقرب إليه تعالى، ولكن حيث لا يكون التقرب إلا بفعل ما يكون محبوباً ولا يعلم المحبوبيّة في غير العبادات الذاتية إلا من الأمر، ذكروا قصد الأمر؛ فالمعتبر في الواقع هو قصد التقرب إليه بالعبادة (٦). الامام الخميني: وأعلى منه مراتب آخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج (٧). مكارم الشيرازي: أو الوصول إلى ثواب وأجر دنيوي، والنجاه من مكروه كذلك، وهو أدناها العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٩ الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلماً؛ وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات، ويجب استمرار التّيه إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل، إلّا أن يعود (١) إلى التّيه الأولى قبل فوات (٢) الموالاة (٣). ولا يجب تّيه الوجوب (٤) والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا تّيه وجه الوجوب والندب، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القرية وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر، كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد (٥)؛ فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثم تبين عدم دخوله، صحّ إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلّا بطل (٦)، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلّا أتوضأ (٧). مسألة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية (٨) التي أمر لأجلها بالوضوء؛ وكذا لا يجب قصد الموجب، من بول أو نوم، كما مرّ؛ نعم، قصد الغاية معتبر في تحقّق الامتثال، بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها (٩)، (١). الامام الخميني: ويعيد بما أتى كذلك (٢). الكلپايگانی: فيعيد ما أتى به كذلك (٣). مكارم الشيرازي: ويعيد ما أتى به فاقداً للتّيه (٤). الامام الخميني: بل لا معنى لها، على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعيّ المقدّم (٥). الخوئي: لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقّق منه قصد امتثال الأمر الفعليّ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه لا يعتبر في صحّة العبادة أزيد من كونه محبوباً في الواقع وإتيانه بقصد التقرب إلى الله، وهذا المعنى حاصل في المقام وأمثاله، ولا دليل على أزيد منه؛ فكلّ ما عداه تكلفات وتعريفات لا وجه لها، فلا أثر للتقييد في شيء من العبادات (٦). الامام الخميني: تقدّم ما هو الأقوى (٧). الكلپايگانی: يكفي في التقييد كون الوجوب بما هو داعياً له فعلاً؛ سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا، كما مرّ (٨). الكلپايگانی: هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء؛ وأمّا على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصد الطهارة أو ما يترتب عليها، لتوقف قصد القرية عليه مكارم الشيرازي: بل الأقوى اعتبارها، ولا أقلّ من قصد الكون على الطهارة، لعدم الدليل على محبوبيّة نفس أفعال الوضوء (٩). الامام الخميني: الوضوءات المأمور بها لأجل غايات مستحبة كتلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي الكلام فيها؛ وأمّا الوضوء لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقة به لأجله كقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...» هو الإرشاد إلى الشرطيّة أو هي مع تعليم الكيفيّة، ولا يكون لمثلها امتثال و ثواب، والأمر الغيريّ مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، والوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة وملاك مقرّبيته و عباديته هو محبوبيته وأمره النفسى، لا أمره المقدّمى المتوهّم العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٠ وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال؛ نعم، قد يكون (١) الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها، فإنّه لا يكون ممثلاً للأمر النذريّ، ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذريّ أيضاً (٢) وإن كان وضوؤه صحيحاً (٣)، لأنّ أدائه فرع قصده؛ نعم، هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئيّ.

[الثالث عشر: الخلوص]

الثالث عشر: الخلوص؛ فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القرية مستقلةً والرياء تبعاً (٤) أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً؛ وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفيّاته أو في أجزائه (٥)، بل ولو كان جزءً مستحبّاً (٦) على الأقوى (٧)؛ وسواء نوى الرياء من أوّل

العمل أو نوى في الأثناء، و سواء تاب منه أم لا؛ فالرياء في العمل بأى وجه كان، مبطل له، لقوله تعالى على ما فى الأخبار (٨): «أنا خير شريك، من عمل لى و لغيرى تركته لغيرى (٩)». هذا، و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعى على العمل و لو على وجه التبعيية؛ و أمراً إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد خطور فى القلب من دون أن يكون جزء من الداعى فلا يكون مبطلًا، و (١). الكليبايگانى: لا يخفى ما فى الاستدراك من الخدشة، و الأنسب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالنذر (٢). مكارم الشيرازى: فإن أداء النذر من العناوين القصدية (٣). مكارم الشيرازى: بشرط قصد غاية من غاياته (٤). مكارم الشيرازى: المراد منه هو الاستقلال فى التأثير بالقوة لا- بالفعل، و إلا لم يكن للرياء دخلًا فى حصول العمل لا كلاً و لا جزءاً؛ فالمراد أن التأثير بالفعل لكليهما و إن كان القربة كافية باستقلالها، و الرياء ليس كذلك فى الفرض؛ و كذا الكلام فى قوله: كلاهما مستقلاً (٥). الخوئى: فى إطلاقه إشكال بل منع، و كذلك الأجزاء المستحبة (٦). الكليبايگانى: لا يبعد عدم بطلان الموضوع به و كذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه فى الأثناء و تداركه قبل فوات الموالاة (٧). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (٨). الخوئى: الوارد فى الأخبار قوله- عز من قائل-: «فهو لمن عمل له» أو «فهو لمن عمله غيرى» (٩). مكارم الشيرازى: كآته من قبيل النقل بالمعنى، لا بعين العبارة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩١ إذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل (١)، لعدم إحراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحة. و أما العجب (٢)، فالمتأخر منه لا يبطل العمل، و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة. و أما السمعة (٣)، فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعى بطل، و إلا فلا؛ كما فى الرياء؛ فإذا كان الداعى له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلًا فى قصده، لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور و عدو مبين. و أما سائر الضمائم، فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده فى الموضوع القربة و تعليم الغير (٤)، فإن كان داعى القربة مستقلاً و الضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح (٥)، و إن كانت القربة تبعاً أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل؛ و إن كانت مباحة، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربة، لكن الأحوط (٦) فى صورة استقلالهما أيضاً الإعادة؛ و إن كانت محرمة غير الرياء و السمعة، فهى فى الإبطال مثل الرياء (٧)، لأن الفعل يصير محرماً (٨) (١). الامام الخمينى: إلا إذا احرز الخلوص بالأصل الخوئى: هذا الشك يناسب الوسواسى، و على تقدير تحققه فى غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه (٢). مكارم الشيرازى: و هو إن يرى نفسه خارجاً عن حد التقصير فى العبادة، مقرباً عند الله، غير مقصّر فيما هو وظيفته، أو يرى عمله كثيراً و ذنبه قليلاً. و قد عدّ فى غير واحد من الروايات من المهلكات. و الإعجاب مانع عن الإزدياد و الكمال، و لكنّه لا دليل على إبطاله للعبادة (٣). مكارم الشيرازى: السمعة، أن يعمل عملاً يريد أن يسمع به الناس، كما أن الرياء يريد به إرائة الناس، و هما فى الحقيقة تنشآن من مبدء واحد (٤). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم يقصد بتعليمه الغير وجه الله، و إلا كان داخلًا فى قصد القربة بعلمه و بتعليمه (٥). مكارم الشيرازى: إذا كان تمام العلة فى انبعائه للعمل بالفعل وجه الله، صح عمله، و إن كان بالقوة له داع مستقل آخر أو داع تبعى كذلك؛ و إلا فلا؛ و هكذا الضمائم المباحة. فالمراد من استقلالهما استقلال تية القربة بالفعل و تية الضميمة بالقوة، يعنى لو لم يكن له داعى القربة يعمل قطعاً بذلك الداعى (٦). الكليبايگانى: لا يترك مع تأثير داعى غير العبادة و لو كان تبعاً (٧). الامام الخمينى: فيه منع، و مجرد صدق العنوان المحرم عليه فى الخارج لا يوجب البطلان، لكن الاحتياط الشديد فى أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان (٨). الخوئى: ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٢ فىكون باطلاً (١)؛ نعم، الفرق بينها و بين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء، يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة، صح (٢)؛ و كذا لو كان ذلك الجزء مستحباً و إن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت (٣)، فإن حاله حال الحدث (٤) فى الإبطال (٥). مسألة ٢٩: الرياء بعد العمل ليس بمبطل (٦). مسألة ٣٠: إذا توضحأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى، لا يبطل وضوؤها (٧) و إن كان من قصدها ذلك. مسألة ٣١: لا- إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للموضوع، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضاً و كان ناذراً لمس المصحف (٨) و أراد قرائة القرآن و زيارة المشاهد؛ كما لإشكال فى أنه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءاً واحداً لها، كفى و

حصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، و أنه إذا نوى واحداً منها أيضاً، كفى عن الجميع و كان أداءً (٩) بالنسبة إليها و إن لم يكن امتثالاً لبالنسبة إلى ما نواه. و لا ينبغي (١٠) الإشكال في أن الأمر متعدّد (١١) (١). مكارم الشيرازي: إذا اتّحد عنوان الحرام مع العبادة خارجاً، كأن يريد بعمله إيذاء الناس و كان مصداقاً له (٢). مكارم الشيرازي: و عدم تحقّق قاذح آخر (٣). الخوئي: قد عرفت ما فيه (٤). الكلبيگاني: لا يبعد أن يكون الرياء في الوضوء مثل سائر المحرّمات، كما مرّ (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما مرّ (٦). مكارم الشيرازي: بل ليس رياءً في الحقيقة و إن كان مذموماً (٧). الخوئي: لكن إذا انحصر مكان الوضوء به، تعيّن التيمّم في مكان لا يراها الأجنبي؛ نعم، إذا توضّأت و الحال هذه صحّ وضوؤها (٨). مكارم الشيرازي: انعقاد مثل هذا النذر غير معلوم (٩). مكارم الشيرازي: يعنى كافياً و لا معنى للأداء في كثير منها غير هذا (١٠). الخوئي: التحقيق أنّه إذا بنينا على عدم اتّصاف المقدّمة بالوجوب أو الاستحباب الغيرى، كما قوّيناه في محلّه، فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدّد الغايات. ولو قلنا باتّصافها به، فإن لم نعتبر الإيصال في اتّصاف المقدّمة بالمطلوبيّة، فلا إشكال في وحدة الأمر و الأمور به و أن التعدّد إنّما هو في الجهات، و الوجه فيه ظاهر، و إن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أن كلّاً من الأمر و الأمور به متعدّد و أن الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل في المسببات، و أمّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدّد الأمور به فيه يتوقّف على جعل الناذر و قصده، فإن قصد التعدّد، تعدّد؛ و إلّا فلا (١١). الامام الخميني: ليس الأمر في الوضوء و لا الأمور به متعدّداً، و لا يمكن تعلق الأوامر المتعدّدة التأسيسية عليه، بل الوضوء لا يقع إلّا على وجه واحد و لا يكون إلّا متعلّقاً لأمر واحد نفسى هو مناط عباديته كرجحانه و محبوبيته، لكونه طهوراً و نوراً، و تعلق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما في بعضها، أو لأجل كون التعظيم و الأدب يقتضى أن يكون المكلف متطهراً عند إيجاد الغاية كالدخول في المساجد و المشاهد المشرفة أو لغير ذلك، و الأجر و الثواب على إتيان الغايات متطهراً لا لنفس الوضوء و لا على الوضوء لأجل داعى امتثال الغايات؛ فلو توضّأ لغاية و لم يأت بها لم يكن له ثواب إلّا ثواب عباديّة الوضوء و ثواب الانقياد أو نية الخير على القول بالثواب لهما مكارم الشيرازي: بل الملاكات متعدّدة، و لكنّ الأمر الفعلى واحد مؤكّد، لعدم إمكان تعدّد الأمر مع وحدة الماهية من جميع الجهات؛ كما أنّه لا ينبغي الإشكال في وحدة ماهية الوضوء، فلا وقع لبحث التداخل هنا العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٣ حينئذٍ (١) و إن قيل: إنّهُ لا يتعدّد و إنّما التعدّد جهاته؛ و إنّما الإشكال في أنّه هل يكون الأمور به متعدّداً أيضاً، و أنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا، بل يتعدّد؟ (٢) ذهب بعض العلماء إلى الأوّل و قال: إنّهُ حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها و إلّا بطل، لأنّ التعيّن شرط عند تعدّد الأمور به. و ذهب بعضهم إلى الثانى، و أنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته؛ و بعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر (٣) و لا يتعدّد بغيره، و في النذر أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور؛ مثلاً إذا نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن و نذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدّد (٤) و لا يغنى أحدهما عن الآخر (٥)؛ فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما و لا أدأوه، و إن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله و أدأوه، و لا يكفى عن الآخر؛ و على أى حال وضوؤه صحيح، بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّأً و نذر (١). الكلبيگاني: ما كان الأمر فيه متعدّداً و هو الغايات لا إشكال في تعدّد الأمور به فيه أيضاً، و أمّا الوضوء فلا إشكال في وحدة الأمر و الأمور به فيه؛ نعم، يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها (٢). الخوئي: الظاهر أن جملة «بل يتعدّد» زائدة و هى من سهو القلم (٣). الامام الخميني: تعدّده و عدمه تابع لكيفية تعلق النذر، و هو موقوف على كون المتعلّق راجحاً و الوضوء لأجل الغاية و إن لم يكن راجحاً بنحو التقييد، لكن لما كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريته، و تجديده ثانياً و ثالثاً أيضاً راجح، يكفى ذلك في انعقاد النذر أن تعلق بإيجاده لغاية و إيجاده مستقلاً لغاية اخرى، و لولا استحباب التجديد لكانت الصّحة مشكّلة (٤). الكلبيگاني: لو قصد لكلّ واحد وضوء على حدّه (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه لا دليل على رجحان أفعال الوضوء، بل لا بدّ أن يكون للكون على الطهارة لا أقلّ، و من المعلوم أنّه لا يكون النذر مشرّعاً، فحينئذٍ لا ينعقد النذر لدخول المسجد العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٤ أيضاً أن يدخل المسجد متوضّأً (١)، فلا يتعدّد حينئذٍ و يجزى وضوء واحد عنهما و إن لم ينو شيئاً منهما و لم يمثل أحدهما؛ و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر، و هذا القول قريب. مسألة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل

دخول الوقت، و في أثناءه دخل، لا إشكال في صحته، و أنه متّصف بالوجوب (٢) باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، و بالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت؛ فلو أراد تتيه الوجوب و الندب، نوى الأول (٣) بعد الوقت و الثاني قبله. مسألة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً و لم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضاً لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب (٤) و إن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي؛ فلو أراد قصد الوجوب و الندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفي و الندب الغائي، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن؛ هذا، و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متّصف بالوجوب و الاستحباب معاً (٥) و لا مانع من اجتماعهما (٦). (١). مكارم الشيرازي: المنذور حينئذ هو قراءة القرآن و دخول المسجد مع وصف الطهارة، لا نفس الطهارة، فلو كانت حاصله فهو، و إلّا يلزم عليه مقدّمة (٢). الامام الخميني: لا يتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يلزمنا إتيان هذا المستحب لاشتراط الواجب به، و كذا الكلام في الفرع الآتي الخوئي: هذا مبني على اتّصاف المقدّمة بالوجوب بالغيري، و قد مرّ ما فيه مكارم الشيرازي: اتّصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب و بعض أجزائه بالاستحباب، غير ثابت؛ و لكن لما كان دخول الوقت لا ينافي بقاء ملاك الاستحباب، يصح له إتمامه بقصد هذا الملاك، كما أنه بعد دخوله يجوز أن يشرع فيه بقصد هذا الملاك، كالكون على الطهارة (٣). الكلبيكاني: يعني يتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبي بالوضوء بعد الوقت (٤). الخوئي: هذا مبني على عدم اعتبار الإيصال في اتّصاف المقدّمة بالمطلوبيّة الغيريّة على القول به، وهو خلاف التحقيق (٥). الامام الخميني: مرّ أنه لا يتّصف إلّا بالاستحباب (٦). الكلبيكاني: الوضوء ليس في الفرض إلّا واجباً؛ نعم، يمكن الإتيان به بقصد الغاية المندوبة أيضاً مكارم الشيرازي: إن كان مراده وجود ملاكهما فيه، فهو حق لا ريب فيه؛ و إن أراد اتّصاف ماهيّة واحدة بوصفي الوجوب و الاستحباب فعلاً، فلا يجوز قطعاً، بل هو متّصف بالوجوب فعلاً، لأنّه أقوى الملاكين. و لكن إذا لم يرد فعل الواجب، لا يقصد الوجوب الغائي، بل يقصد الوجوب الوصفي، كما أشار في المتن؛ و قد عرفت أن تتيه الوجه غير لازمة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٥ مسألة ٣٤: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضرّ، و استعمال الأزيد مضرّاً، يجب عليه الوضوء كذلك، و لو زاد عليه بطل (١)، إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المعجزى، و إذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل (٢)؛ بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً و توضاً جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم (٣) ببطلانه (٤)، لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك، بخلاف ما نحن فيه. مسألة ٣٥: إذا توضأ ثم ارتدّ لا يبطل وضوؤه (٥)، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة؛ و إن ارتدّ في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستيناف؛ نعم، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب، يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه. مسألة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقه، فتوضاً، يشكل الحكم بصحّته (٦)؛ و كذا الزوجة (٧) إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج، و الأجير مع (١). الخوئي: في إطلاقه نظر، كما مرّ مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الامام الخميني: محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط الخوئي: الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل و العلم (٣). الامام الخميني: بنحو الاحتياط الذي لا يترك (٤). الخوئي: لا يمكن ذلك في فرض النسيان، و يختصّ البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر ممّا يحرم إيجاده مكارم الشيرازي: الأقوى صحّته، كما مرّ منه في الشرط السابع، و التعليل الذي ذكره ضعيف، بل لا قصور في إطلاقات الوضوء بالنسبة إلى مفروض المسألة (٥). مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإعادة؛ و إن كان في الأثناء، الإتمام ثم الإعادة (٦). الامام الخميني: الأقوى صحّته، و كذا في الزوجة و الأجير (٧). الخوئي: الظاهر صحّته وضوئها و إن أتمت بتفويتها حقّ الزوج، و كذلك الحال في الأجير الخاصّ الكلبيكاني: لا يبعد صحّته وضوئها، و كذا الأجير مكارم الشيرازي: الأقوى صحّته وضوئها و الأجير و إن أتما بتفويت الحق؛ فإنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاصّ، بل الأمر في العبد كذلك على إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٦ منع المستأجر و أمثال ذلك. مسألة ٣٧: إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلّا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول (١) و لم يكن مستبرئاً، فإنّه حينئذ يبنى على أنّها بول و أنّه محدث. و إذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث؛ و الظنّ غير المعبر كالشكّ في المقامين. و إن علم الأمرين و شكّ في المتأخّر منهما، بنى على أنّه

محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء؛ و أما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء، بنى على بقاءه (٢) ولايجرى استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه (٣)؛ و الأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء (٤) و إن كان كذلك (٥)، إلّا أنّ مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، و لكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً. مسألة ٣٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث، إذا نسي و صلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت والقضاء إن تذكّر بعد الوقت؛ و أما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسبه (١). مكارم الشيرازي: راجع أحكام الاستبراء (٢). الامام الخميني: بل لا يبنى في هذه الصورة أيضاً، و بنى على أنه محدث؛ هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، و إلّا فالأقوى هو البناء على ضدها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة و لو علم بالطهارة بنى على الحدث، هذا في مجهولي التاريخ، و كذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة في أوّل الظهر و علم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بمحدثيته قبل عروض الحالتين، فحينئذٍ بنى على الطهارة، و لو علم بمحدثيته أوّل الظهر و علم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيّة؛ و أما إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثيّة مطلقاً و يتطهر، لكنّ الاحتياط في جميع الصور لا ينبغي أن يترك الخوئي: بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها، كما في صورتين الاوليين (٣). مكارم الشيرازي: التعليل باطل، كما ذكرنا في محلّه، بل العلة في عدم جريان استصحاب الحدث أنّ ظاهر أدلته هو كون الشك في مقدار عمر المتيقّن بحسب أجزاء الزمان، لا في مبدأ حدوثه، كما فيما نحن بصددّه (٤). الخوئي: لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم مكارم الشيرازي: كأنّه من سهو القلم، فإنّ اتصال زمان الحدث المعلوم بالشك واضح (٥). الكلپايگاني: في صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٧ و صلى، يمكن أن يقال (١) بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنّه مشكل (٢)، فالأحوط (٣) الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشك في المتقدّم منهما (٤). مسألة ٣٩: إذا كان متوضّئاً و توضّأاً للتجديد و صلى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوئين و لم يعلم أيّهما، لا إشكال في صحّة صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديديّ إذا صادف الحدث صحّ (٥)؛ و أما إذا صلى بعد كلّ من الوضوئين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة، و أمّا الاولى فالأحوط (٦) إعادتها و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (٧). مسألة ٤٠: إذا توضّأ وضوئين و صلى بعدهما (٨)، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء (٩) للصلوات الآتية (١٠)، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك في المتأخّر منهما؛ و أمّا صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (١١). مسألة ٤١: إذا توضّأ وضوئين و صلى بعد كلّ واحد صلاة، ثمّ علم حدوث حدث بعد (١). الخوئي: لكنّه خلاف التحقيق فيه و فيما بعده (٢). الامام الخميني: بل الظاهر وجوب الإعادة و القضاء فيه و فيما بعده (٣). الكلپايگاني: بل الأقوى فيه و فيما بعده (٤). مكارم الشيرازي: لا تجرى القاعدة في شيء من الحالتين، فإنّ مجراها، كما ذكر في محلّه، ما إذا حدث الشك بعد الفراغ، فالأقوى الإعادة أو القضاء فيهما (٥). مكارم الشيرازي: إذا نوى الأمر الواقعي، كما تقدّم (٦). الخوئي: و الأظهر عدم وجوب الإعادة، لا لما ذكره، بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل بلامعارض الكلپايگاني: لا يترك إلّا مع احتمال التذكّر حين العمل (٧). مكارم الشيرازي: بناءً على إطلاق القاعدة و عدم لزوم احتمال الذكر حين الفعل، و لكنّه محلّ الكلام (٨). الكلپايگاني: و كذا لو صلى بعد أحدهما (٩). الكلپايگاني: إن كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً فيستصحب للآتية (١٠). مكارم الشيرازي: إلّا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني فيستصحب، كما مرّ قريباً (١١). الكلپايگاني: مع احتمال التذكّر حين العمل، و يراعى ذلك في جميع فروع القاعدة على الأحوط مكارم الشيرازي: بالشرط الذي مرّ في المسألة السابقة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٨ أحدهما (١)، يجب الوضوء للصلوات (٢) الآتية و إعادة الصلاتين (٣) السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد، و إلّا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين و إخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين و مخيراً بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين، و الأحوط (٤) في هذه الصورة إعادة كليهما. مسألة ٤٢: إذا

صلى بعد كل من الوضوءين نافله، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافله؛ و أما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافله، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة و عدم معارضتها بجريانها في النافله أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها (٥) للعلم الإجمالي فيجب إعادة الواجبة و يستحب إعادة النافله. مسألة ٤٣: إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدم، و أن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ (٦) الصلاة معلوماً، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة. مسألة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه و لا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوءه، لقاعدة الفراغ، و لا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها (٧) بالنسبة إليه؛ و نظير ذلك ما إذا (١). الامام الخميني: قبل إتيان الصلاة، و إلّا فلا يجب إعادة الصلاتين؛ سواء علم لكونه بعد الصلاة أو احتمال (٢). الكلبيگانی: هذا إذا لم يكن تاريخ أحد الوضوءين معلوماً دون الآخر، و إلّا فيستصحب معلوم التاريخ و يترتب عليه آثاره مكارم الشيرازي: إلّا إذا علم تاريخ الوضوء الثاني، كما مر (٣). الخوئي: بل تجب إعادة الثانية فقط، لأن استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنها مسبوقه بالحالتين، و بذلك يظهر الحال في المسألة الآتية (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: إذا كانت النافله من النوافل الموظفة التي يوجب إتيانها سقوط أمرها، و إلّا فيجري القاعدة في الواجبة دون النافله (٦). الخوئي: لا خصوصية لذلك (٧). الخوئي: بل لا موضوع لقاعدة الفراغ، لأن موضوعها الشك في الصحة العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٩ توضأ وضوءاً لقراءة القرآن و توضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، و لا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها (١). مسألة ٤٥: إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع و تدارك و أتى بما بعده. و أما إن شك في ذلك، فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء؛ فإن كان في الأثناء، رجع و أتى (٢) به و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه؛ و إن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير، بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ؛ و كذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول (٣) في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً (٤) أو كان بعد القيام (٥) عن محلّ الوضوء، و إن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، و إلّا استأنف (٦). مسألة ٤٦: لا اعتبار بشك كثير الشك (٧)؛ سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع. مسألة ٤٧: التيمم المذموم هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، و كذا الغسل و التيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه و عدمه، فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز؛ و إن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في (١). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان له أمر موظف خاص و لو استحباباً يسقط بفعلها، كما في بعض الليالي أو الأيام (٢). الامام الخميني: إن كان الشك في الجزء، كما لو شك في غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلاً؛ و أمّا إن كان الشك في الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحة، فلو شك في الغسل منكوساً لا يعتنى به، بل لو شك في إطلاق الماء بنى على الصحة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، و جزء الجزء جزء في الحكم لا شرط (٣). مكارم الشيرازي: لا يعتبر الدخول في عمل آخر و لا الفصل الطويل، بل المعتبر الانصراف عن العمل و عنوان الإتمام، كما ذكره الأصحاب (٤). الخوئي: بمقدار تفوت به الموالاة فيه و فيما قبله و بعده، إلّا إذا دخل في عمل مترتب عليه كالصلاة ونحوها (٥). الامام الخميني: و الانصراف عنه (٦). الكلبيگانی: على الأحوط الخوئي: لا يبعد عدم وجوبه (٧). الخوئي: فيه إشكال، و الأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة و عدم جريانها في غيرها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٠ مسح الجبهة في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا، يبنى على أنه ضرب بهما؛ و كذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا، لا يعتنى به، لكن الأحوط (١) إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء. مسألة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبره أو ضرورة أو تقيته أو لا، بل فعل ذلك

على غير الوجه الشرعى؟ الظاهر الصحه (٢)، حملاً للفعل على الصحه، لقاعدة الفراغ أو غيرها؛ وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوخ أو لا، والأحوط (٣) الإعادة فى الجميع (٤). مسألة ٤٩: إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك فى أنه أتته على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بناهياً على إتمام العمل و عازماً عليه، إلّا أنه شك فى إتيان الجزء الفلانى أم لا، و فى المفروض لا يعلم ذلك؛ و بعبارة اخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد. مسألة ٥٠: إذا شك (٥) فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء، و جب الفحص (٦) حتى يحصل اليقين أو الظن (٧) بعدمه (٨) إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، و إلّا و جب (١). الكلپايگانى: بل الأقوى، لأنّ الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة مكارم الشيرازى: لا يترك (٢). مكارم الشيرازى: و إن كان مثل هذه الفروض نادرة (٣). الامام الخمينى: لا يترك (٤). الخوئى: لا يترك ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر (٥). الكلپايگانى: و كان لشكّه منشأ عقلائى مكارم الشيرازى: و كان له منشأ عقلائى، لا الاحتمالات الموجودة فى حق كلّ أحدٍ الت. ي لا يعنى بها العقلاء. (٦). الامام الخمينى: مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعنى به العقلاء، و حينئذٍ لا يكفى حصول الظنّ بعدمه، بل لابد من الاطمينان و إن لم يكن مسبوقاً بالوجود (٧). الكلپايگانى: بل الاطمينان (٨). الخوئى: مرّ أنّه لا اعتبار بالظنّ ما لم يصل إلى مرتبة الاطمينان، و معه لا فرق فى اعتباره بين كون الشىء مسبوقاً بالوجود و عدمه مكارم الشيرازى: بل الاطمينان، و مجرد الظنّ غير كافٍ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠١ تحصيل اليقين و لا يكفى الظنّ؛ و إن شك بعد الفراغ فى أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه (١) و يصح وضوؤه؛ و كذا إذا تيقن أنه كان موجوداً و شك فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؛ نعم، فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته و قد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، و لكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل (٢) جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة (٣)؛ و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه و شك فى كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده، فإنّه يبنى على الصحه، إلّا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإنّ الأحوال الإعادة حينئذٍ. مسألة ٥١: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبنى على الصحه، لقاعدة الفراغ، إلّا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذٍ. مسألة ٥٢: إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضاً و شك بعده فى أنه طهره ثمّ توضاً أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال؛ و أمّا وضوؤه فمحكوم بالصحه عملاً بقاعدة الفراغ، إلّا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة و النجاسة؛ و كذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذى توضاً منه سابقاً على الوضوء و يشك فى أنه طهره بالاتصال (٤) بالكرّ أو بالمطر، أم لا، فإنّ وضوئه محكوم بالصحه و الماء محكوم بالنجاسة، و يجب عليه غسل كلّ ما لاقاه؛ و كذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة (٥). مسألة ٥٣: إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه، بنى على صحتها، لكنّه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية؛ و لو كان الشك فى أثناء الصلاة، و جب (١). الخوئى: هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، و إلّا فلا تجرى القاعدة (٢). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الجريان (٣). الخوئى: بل الظاهر وجوبها فيه و فى نظائره الآتية (٤). مكارم الشيرازى: و الامتراج (٥). مكارم الشيرازى: إلّا إذا غسلت الأعضاء النجسة بالتوضى فتطهر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٢ الاستيناف بعد الوضوء، و الأحوال (١) الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء. مسألة ٥٤: إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدل يقينه بالشك، يبنى على الصحه عملاً بقاعدة الفراغ، و لا يضربها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك؛ و لو تيقن بالصحه ثمّ شك فيها، فأولى بجريان القاعدة. مسألة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك فى ذلك فأتى به و تمم الوضوء، ثمّ علم أنه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكنّ الأقوى صحته، لأنّ الغسله الثانية مستحبه (٢) على الأقوى حتى فى اليد اليسرى، فهذه الغسله كانت مأموراً بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسله المستحبه و لا يضربها نية الوجوب، لكنّ الأحوال إعادة الوضوء (٣)، لا احتمال اعتبار قصد كونها

ثانية في استحبابها. هذا، و لو كان آتياً بالغسل الثانية المستحبّة و صارت هذه الثالثة، تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

[فصل في أحكام الجبائر]

فصل في أحكام الجبائر و هي الألواح الموضوعه على الكسر و الخرق، و الأدويه الموضوعه على الجروح و القروح و الدماميل؛ فالجرح و نحوه إمّا مكشوف أو مجبور، و على التقديرين، إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح؛ ثم إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء؛ ثم إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن؛ فإن أمكن ذلك بلا مشقّه و لو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه (٤) في الماء حتّى يصل (٥) إليه بشرط أن يكون المحلّ و الجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، و جب ذلك. و إن لم يمكن، إمّا لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير (٦)، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها، فإن كان (١). الكلپايگانی، مكارم الشيرازي: لا يترك (٢). الامام الخميني: في استحبابها إشكال، بل لا يخلو عدمه من قوه، لكنّها مشروعه و يصحّ وضوؤه على الأقوى (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك، لأنّ الغسل الثانية لا دليل على جوازها، كما عرفت في بحث مستحبات الوضوء (٤). الخوئي: الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محلّ إشكال، بل الأظهر رعاية الترتيب حينئذ (٥). مكارم الشيرازي: كما ورد في موثقه عمّار؛ ولولاها، أمكن الإشكال فيه من جهة صدق الغسل أو حصول الترتيب المعتبر (٦). الخوئي: الظاهر أنّه لا يجرى حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر في الغسل، بل يتعين فيه التيمّم العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٣ مكشوفاً (١) يجب (٢) غسل أطرافه و وضع خرقة (٣) طاهرة (٤) عليه و المسح عليها مع الرطوبة، و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك (٥) إن لم يمكن غسله، كما هو المفروض، و إن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم (٦) إليه (٧)، و إن كان في موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع (٨) خرقة طاهرة (٩) و المسح عليها بنداوة (١٠)؛ و إن لم يمكن، سقط (١١) و ضمّ إليه التيمّم (١٢). و إن كان مجبوراً، و جب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة إن كانت طاهرة (١٣) أو أمكن تطهيرها و إن كان في موضع الغسل، و الظاهر عدم تعين (١٤) المسح (١٥) حينئذ فيجوز الغسل أيضاً، و الأحوط إجراء (١٦) الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون (١). الخوئي: لا يبعد تعين التيمّم حينئذ في الكسير (٢). الامام الخميني: و الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، و الأحوط وضع الخرقة و المسح عليها (٣). الكلپايگانی: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه مكارم الشيرازي: لا يجب هذا الاحتياط في الجرح المكشوف (٤). الخوئي: على الأحوط الأولى، و مع التمكّن من المسح على البشرة فالأولى الجمع بين المسحين (٥). الكلپايگانی: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير واجب (٧). الخوئي: لا بأس بتركه (٨). الامام الخميني: و الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم و إن لا يخلو ما ذكره من وجه (٩). الخوئي: على الأحوط الأولى، و الأقوى تعين التيمّم عليه (١٠). الكلپايگانی: و الأحوط ضمّ التيمّم إليه (١١). الامام الخميني: الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمّم و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه (١٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط (١٣). مكارم الشيرازي: وجوب المسح على الجبيرة و إن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلّا أنّ ظاهر بعض الأخبار الصحيحة جواز تركه؛ فحمل الأخبار الدالّة على فعله على الاستحباب، قريب لا دافع له؛ ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، و هكذا في المسائل الآتية (١٤). الامام الخميني: بل الظاهر تعينه، و الأحوط أن يمسح أولاً ثم يغسله، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس و الرجلين بالماء الجديد؛ و أمّا ما في المتن من الاحتياط، فبخلاف الاحتياط، إلّا أن يمسح اليد و يجرى أجزاء الماء و قطراته عقيبها، و هو في الخرقة غير ممكن غالباً (١٥). الخوئي: بل الظاهر تعينه و عدم أجزاء الغسل عنه مكارم الشيرازي: بل ظاهرها تعين المسح عليه و إن جرى عليه الماء بالمسح؛ قلنا بوجوبه أو استحبابه (١٦). الكلپايگانی: لا يترك العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٤ قصد الغسل أو المسح، و لا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، و يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، و لا يكفي مجرد النداءة؛ نعم، لا يلزم المداقنة بإيصال الماء إلى الخلل و

الفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً. هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة، و إلفالأحوط تعينه (١)، بل لا يخلو عن قوّة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، و الأحوط الجمع (٢) بين المسح على الجبيرة و على المحلّ أيضاً بعد رفعها. و إن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع (٣) خرقة (٤) طاهرة عليها (٥) و مسحها، يجب ذلك (٦)؛ و إن لم يمكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف و التيمّم (٧). مسألة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ، هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة؟ (٨) و جهان (٩)، و لا يترك الاحتياط بالجمع. مسألة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر (١٠) جريان (١). الخوئي: فيه منع، و الأظهر تعين المسح على الجبيرة (٢). الكلبيگانی: لا يترك و إن كان الأقوى الاجتزاء بالمسح على الجبيرة مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف (٣). الامام الخميني: على نحو عدت جزء منها، و إلفالأحوط ضمّ التيمّم (٤). الكلبيگانی: على نحو تعدد جزء منها إن أمكن، و إلفالأحوط ضمّ التيمّم (٥). مكارم الشيرازي: بحيث عدّ جزء من الجبيرة؛ و هذا الحكم، كما مرّ، استحبابي (٦). الخوئي: على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح؛ و أمّا إذا كانت زائده عليه فالأظهر تعين التيمّم (٧). مكارم الشيرازي: ضمّ التيمّم إليه احتياط مستحب، كما مرّ (٨). الخوئي: هذا هو الأظهر (٩). الامام الخميني: أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولها الكلبيگانی: أقواهما الثاني (١٠). الكلبيگانی: و الأحوط ضمّ التيمّم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٥. الأحكام (١) المذكورة (٢)؛ و إن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل (٣)، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمّم. مسألة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح (٤)، فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرة. مسألة ٤: إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، و إلفألو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة؛ مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل (٥) مكشوفاً و جب المسح (٦) على ذلك (٧)، و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين، و عليها في محلّها. مسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جياثر متعدّدة، يجب الغسل أو المسح (٨) في فواصلها. مسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها؛ و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها (٩)، و إن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكنّ الأحوط (١٠) ضمّ التيمّم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء. مسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه (١). الخوئي: و الأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان في موضع المسح؛ أمّا إذا كان في موضع الغسل، فالأحوط ضمّ التيمّم إليه (٣). الامام الخميني: و الأقوى عدم الجريان و الانتقال إلى التيمّم، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم الأعضاء، فلو عمّت الوجه و اليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجرى حكم الجبيرة و ينتقل إلى التيمّم على الأقوى، و الأحوط في استيعاب العضو الواحد ضمّ التيمّم (٤). الامام الخميني: لكن مرّ أنّ الماسح لا يختصّ بباطن الكفّ (٥). مكارم الشيرازي: بل إلى قبة القدم، و الأحوط استحباباً المسح عليها و على الجبيرة معاً (٦). الكلبيگانی: على وجه يمرّ على قبة القدم دون محاذي الخنصر، و إن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين (٧). الامام الخميني: ما زلنا إلى قبة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً (٨). مكارم الشيرازي: كلّ في محلّه؛ المسح في محلّ المسح، و الغسل كذلك (٩). الامام الخميني: أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها (١٠). الامام الخميني: احتياطاً لا يترك الخوئي: الأظهر فيه تعين التيمّم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٦ مسألة ٨: إذا أضّر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن (١) و المسح على الجبيرة ثم التيمّم (٢)، و أمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر. مسألة ٩: إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضربه استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو

التيمم (٣)، لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله. مسألة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً، فالمتعين التيمم (٤). مسألة ١١: في الرمد يتعين التيمم (٥) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً؛ أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضرّ العين فقط، فالأحوط (٦) الجمع (٧) بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها و بين التيمم (٨). مسألة ١٢: محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره (٩) أو كان مضرّاً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، و إلّا حلّها و غسل المقدار الزائد ثم شدّها؛ كما أنّه إن كان مكشوفاً (١٠) يضع عليه خرقة (١١) و يمسح عليها بعد غسل ما حوله و (١). الخوئي: و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم (٢). مكارم الشيرازي: يجوز ترك التيمم، و يكفي غسل الممكن و المسح على الجبيرة احتياطاً (٣). الامام الخميني: إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو و أمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله، لكن الأحوط ضمّ التيمم، ولا يترك هذا الاحتياط، و أحوط منه وضع خرقة و المسح عليها ثم التيمم مكارم الشيرازي: بل الحكم هو الوضوء إذا كان ذلك في ناحية من بعض الأعضاء، و إذا كان في عضو، يحتاط بالجمع بين الوضوء و الجبيرة و التيمم. و إن كان في جميع الأعضاء، يكفي التيمم (٤). الامام الخميني: إذا كان الضرر على بعضه، يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة مكارم الشيرازي: الحكم فيه كالمسألة السابقة (٥). الامام الخميني: مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدم (٦). الكلبيگاني: و الأقوى التيمم (٧). الخوئي: و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم (٨). مكارم الشيرازي: الحكم فيه كالمسألة السابقة، بل إذا كان الضرر للعين فقط يجوز غسل ما حوله من غير حاجة إلى الجبيرة (٩). الخوئي: مرّ أنّه لا يوجب جواز المسح على الجبيرة (١٠). الامام الخميني: يكفي بغسل ما حوله على الأقوى (١١). الخوئي: على الأحوط، كما مرّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٧ إن كانت أطرافه نجسة طهرها، و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع (١) بين الجبيرة و التيمم (٢). مسألة ١٣: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (٣)، أم لا باختياره. مسألة ١٤: إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل، مثل القير و نحوه، يجري عليه حكم الجبيرة (٤)، و الأحوط (٥) ضمّ التيمم أيضاً (٦). مسألة ١٥: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنه. مسألة ١٦: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه (٧)، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهرها مباحاً و باطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ، و إلّا بطل (٨)؛ و إن لم يمكن نزعها أو كان مضرّاً (٩) فإن عدّ تالفاً (١٠) يجوز المسح (١١) عليه و عليه العوض لمالكه، و الأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً (١٢)، و إن لم يعدّ تالفاً (١). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الاكتفاء بالتيمم غير بعيد (٢). الخوئي: على الأحوط؛ و الأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمم مكارم الشيرازي: و الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء (٣). الامام الخميني: أو غير العصيان (٤). الخوئي: هذا إذا كان ما على محلّ الوضوء دواء، و إلّا فالأظهر تعين التيمم إذا لم يكن الشيء اللاصق في مواضع التيمم، و إلّا جمع بين التيمم و الوضوء (٥). الكلبيگاني: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط (٧). مكارم الشيرازي: أمّا عدم جوازه تكليفاً فمميّ لا كلام فيه، و أمّا وضعاً فالأحوط ذلك (٨). الامام الخميني: بل عصى و إن لم يبطل على الأقرب، و كذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوباً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه (٩). الخوئي: لا يبعد وجوب النزاع في بعض صور التضرر أيضاً (١٠). الخوئي: لا يترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً (١١). الامام الخميني: بل لا يجوز إلّا مع الاسترضاء مطلقاً الكلبيگاني: بل يجب الاسترضاء مطلقاً (١٢). مكارم الشيرازي: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٨ و جب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجارة؛ و إن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقصّار على غسل أطرافه (١) و بين التيمم. مسألة ١٧: لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممياً يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه؛ فالمدى يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته. مسألة ١٨: مادام خوف الضرر باقياً، يجري حكم الجبيرة و إن احتمل البرء (٢)، و لا يجب (٣) الإعادة (٤) إذا تبين برؤه سابقاً؛ نعم، لو ظنّ البرء و زال الخوف، و جب رفعها (٥). مسألة ١٩: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل

المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمم (٦). مسألة ٢٠: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشئ الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل و خروج الدم، فإن كان مستحياً (٧) بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد (٨)، فمادام كذلك، يجرى عليه حكم الجبيرة (٩)؛ و إن لم يستحل، كان كالجبيرة النجسة يضع عليه (١٠) خرقة و يمسح عليه. (١). مكارم الشيرازي: قد مر كفاية الوضوء في أمثال المقام (٢). مكارم الشيرازي: و إذا لم يخف ضرراً من كشفها و مشاهدتها حالها و اختبارها و لم يكن شاقاً، لم يبعدو جوبه (٣). الكليبايگاني: مشكل، و الأحوط الإعادة (٤). مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإعادة (٥). الكليبايگاني: لا يبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلاً (٦). مكارم الشيرازي: بل الأحوط الجمع إن أمكن (٧). الامام الخميني: هذا مجرد فرض، و مع ذلك لا ينفع مع تنجس الدواء، إلا إذا فرض استحالته أيضاً و هو مجرد فرض آخر، و مع تحقق الفرضين لا يبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضم التيمم، و الأحوط منه وضع الخرقة و المسح عليها مع ذلك الكليبايگاني: و كان الدواء كذلك أيضاً، و لا يبقى على تنجسه (٨). مكارم الشيرازي: إن كان كالجلد، كان بحكمه، لا بحكم الجبيرة؛ و أما إن لم يكن كالجلد، بل استحال إلى شئ غير الدم، فالأمر كما ذكره (٩). الخوئي: بل ينتقل الأمر إلى التيمم، سواء في ذلك الاستحالة و عدمها (١٠). الكليبايگاني: على نحو تعدد جزء منها إن أمكن، و إلا فالأحوط ضم التيمم مكارم الشيرازي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٩ مسألة ٢١: قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر (١) و لو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي، و في كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرب، خصوصاً إذا كان بالماء الحار. و إذا أجرى الماء كثيراً يضرب فيتعين هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللزام أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة. مسألة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة (٢)، لا يضرب بالمسح عليها إن كانت طاهرة. مسألة ٢٣: إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره، لا يجرى عليه حكم الجرح (٣)، بل يتعين التيمم؛ نعم، لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها، جرى حكم الجبيرة (٤)، و الأحوط (٥) ضم التيمم. مسألة ٢٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع. مسألة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مبيح. مسألة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل و التي على محل المسح من وجوه (٦)، كما يستفاد مما تقدم: أحدها: أن الأولى بدل الغسل، و الثانية بدل عن المسح؛ الثاني: أن في الثانية يتعين المسح، و في الأولى يجوز الغسل (٧) أيضاً على الأقوى (٨)؛ (١). مكارم: بما يسمى غسلًا عرفاً (٢). مكارم الشيرازي: بل و إن كان جسماً دسماً يعد من الجبيرة (٣). مكارم الشيرازي: لا يبعد وجوب الوضوء عليه بنحو ما مر في الجبيرة مع رعاية المسألة الثانية من هذا الباب، و لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم (٤). الامام الخميني: بنحو مر في إصاق شئ على المحل الخوئي: بل ينتقل الأمر إلى التيمم (٥). الكليبايگاني: لا يترك (٦). الامام الخميني: مر الإشكال في بعضها (٧). الخوئي: تقدم عدم جواز مكارم الشيرازي: قد عرفت أن المتعين المسح، جرى عليه الماء أو لم يجر (٨). الكليبايگاني: قد مر لزوم الاحتياط فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٠ الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف و بالكف، و في الأولى يجوز المسح بأي شئ كان، و بأي ماء و لو بالماء الخارجى؛ الرابع: أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج، و في الثانية يكفي المسمى؛ الخامس: أن في الأولى، الأحسن أن يصير (١) شبيهاً بالغسل في جريان الماء؛ بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً (٢) بالغسل؛ السادس: أن في الأولى لا يكفي (٣) مجرد (٤) إيصال الندوة؛ بخلاف الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار؛ السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة، لا يجب تخفيفها في الأولى؛ بخلاف الثانية؛ الثامن: أنه يجب مراعاة (٥) الأعلى فالأعلى في الأولى، دون الثانية؛ التاسع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح (٦) على الممسوح؛ بخلاف الأولى، في يكفي فيها بأي وجه كان (٧). مسألة ٢٧: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة. مسألة ٢٨: حكم الجبائر في الغسل كحكمها (٨) في الوضوء واجبة و مندوبة، و إنما الكلام (١).

الكليبايگانی: بل الأحوط (٢). مكارم الشيرازى: مَرَّ ضَعْفَهُ (٣). الخوئى: على الأحوط الأولى (٤). مكارم الشيرازى: بل يكفى المسح الموجب لتأثر الممسوح على النحو المتعارف، و كذا فيما بعده (٥). الخوئى: تقدّم تفصيل ذلك [فى فصل أفعال الوضوء الفعل الأول و الثانى و الثالث و الرابع (٦). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ هذا، و لكن هذه الفروق لا ترجع إلى محض، فإنها ليست من أحكام المسح فى الجبيرة، بل من الأحكام المبدل منه (٧). الخوئى: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط (٨). الخوئى: الظاهر أنّ من كان به جرح أو قرح يتخيّر بين التيمّم و الغسل، و الأحوط على تقدير الاغتسال أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح و يمسح عليها و إن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو عن قوّة؛ و أمّا الكسير فإن كان محلّ الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل و المسح على الجبيرة مع التمكن، و إن كان المحلّ مكشوفاً أو لم يتمكّن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمّم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١١ فى أنّه هل يتعيّن (١) حينئذٍ الغسل ترتيباً (٢) أو يجوز الارتماسى أيضاً (٣)؟ و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ و على فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء (٤)، لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ. مسألة ٢٩: إذا كان على موضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء، فى الماسح كان أو فى الممسوح. مسألة ٣٠: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (٥)، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال؛ و كذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير. مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (٦) الّتى صلّاها مع وضوء الجبيرة و إن كان فى الوقت (٧) بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا (٨) الوضوء فى (١). الامام الخمينى: الأقوى تعيّن و المسح عليها، و طريق الاحتياط فيه ما مرّ فى الوضوء (٢). مكارم الشيرازى: الأحوط الغسل ترتيباً مهما أمكن (٣). الخوئى: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه (٤). مكارم الشيرازى: لا يترك (٥). الامام الخمينى: و الأقرب جواز الاستيجار و عدم الانفساخ و إتيان قضاء الصلوات عن نفسه و التبرّع عن غيره و إن كان الأحوط له أن يأتى بها بعد الجبيرة لحاجته نفسه كصلاته اليوميّة، و أحوط منه ترك الاستيجار و تأخير القضاء و إقاله الإجارة برضا الطرفين الخوئى: إذا توجّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنّه يرفع الحدث، كما تقدّم، و عليه فيجوز استيجاره و يصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه و عن غيره، بل لا يبعد صحّته فيما لو توجّأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبّ فى نفسه، و قد تقدّم أنّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً الكليبايگانى: لكنّ الأقوى الجواز لا تنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفى فى قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى (٦). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة فى الوقت (٧). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه حينئذٍ، لعدم إطلاق فى الأدلّة يدلّ على جواز البدار له، كما أنّه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (٨). الكليبايگانى: مشكل، فلا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٢ فى أنّه هل يتعيّن (١) حينئذٍ الغسل ترتيباً (٢) أو يجوز الارتماسى أيضاً (٣)؟ و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ و على فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء (٤)، لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ. مسألة ٢٩: إذا كان على موضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء، فى الماسح كان أو فى الممسوح. مسألة ٣٠: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (٥)، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال؛ و كذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير. مسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (٦) الّتى صلّاها مع وضوء الجبيرة و إن كان فى الوقت (٧) بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا (٨) الوضوء فى (١). الامام الخمينى: الأقوى تعيّن و المسح عليها، و طريق الاحتياط فيه ما مرّ فى الوضوء (٢). مكارم الشيرازى: الأحوط الغسل ترتيباً مهما أمكن (٣). الخوئى: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه

(٤). مكارم الشيرازى: لا يترك (٥). الامام الخمينى: و الأقرب جواز الاستيجار و عدم الانفساخ و إتيان قضاء الصلوات عن نفسه و التبرع عن غيره و إن كان الأحوط له أن يأتى بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية، و أحوط منه ترك الاستيجار و تأخير القضاء و إقاله الإجارة برضا الطرفين الخوئى: إذا توضأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنه يرفع الحدث، كما تقدم، و عليه فيجوز استيجاره و يصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه و عن غيره، بل لا يبعد صحته فيما لو توضأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبّ فى نفسه، و قد تقدم أنه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً الكليايگانى: لكنّ الأقوى الجواز لا تنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفى فى قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى (٦). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة فى الوقت (٧). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه حينئذٍ، لعدم إطلاق فى الأدلة يدلّ على جواز البدار له، كما أنه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (٨). الكليايگانى: مشكل، فلا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٢ الموارد التى علم كونه مكلفاً بالجبيرة؛ و أمّا فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة و التيمم، فلا بدّ من الوضوء للأعمال الآتية، لعدم معلومية صحته و وضوئه، و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة. مسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة، الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره؛ و مع عدم اليأس، الأحوط التأخير (١). مسألة ٣٣: إذا اعتقد الضرر (٢) فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبين عدم الضرر فى الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبين أنه كان مضراً (٣) و كان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبين عدم الضرر و أنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبين الضرر، صحّ وضوؤه فى الجميع بشرط حصول قصد القربة منه فى الأخيرتين، و الأحوط (٤) الإعادة فى الجميع (٥). مسألة ٣٤: فى كلّ مورد يشكّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيمم، الأحوط (٦) الجمع بينهما (٧). (١). الخوئى: و الأظهر جواز البدار، لكنّه يعيد الصلاة إذا زال العذر فى الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال و لو كان البدار من جهة اليأس (٢). الخوئى: الظاهر هو التفصيل فى فرض اعتقاد الضرر بين تحقّق الكسر و نحوه فى الواقع و بين عدمه، فيحكم بالصحة فى الأوّل دون الثانى (٣). الخوئى: هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، و إلّا فالوضوء غير صحيح (٤). الكليايگانى: لا يترك فى الصورة الثانية (٥). الامام الخمينى: لا يترك فى الصورة الثانية مطلقاً، و فى الاولى إذا تبين قبل العمل المشروط به، و لا تجب إعادة ما عمل معه مكارم الشيرازى: لا يترك فى الصورة الاولى فقط (٦). الامام الخمينى: فى بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل (٧). مكارم الشيرازى: إذا كان فى الشبهات الموضوعية؛ و أمّا فى الشبهات الحكمية، فيجوز له الرجوع إلى الاجتهاد أو التقليد

[فصل فى حكم دائم الحدث]

فصل فى حكم دائم الحدث المسلوس و المبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات، أم لا؛ و على الثانى إمّا أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل؛ ففى الصورة الاولى، يجب إتيان الصلاة فى تلك الفترة؛ سواء كانت فى أوّل الوقت أو وسطه أو آخره؛ و إن لم تسع إلّا إتيان الواجبات، اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات، فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت؛ نعم، لو اتفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة، صحّت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة فى أوّل الوقت فأخر إلى الآخر، عصى، لكن صلاته صحيحة. و أمّا الصورة الثانية، و هى ما إذا لم تكن فترة واسعة، إلّا أنه لا يزيد (١) على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة فى التوضؤ فى الأثناء و البناء، يتوضأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه (٢)، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته (٣)، من غير فرق بين المسلوس (٤) و المبطون، لكنّ الأحوط أن يصلّى (٥) صلاة اخرى بوضوء واحد، خصوصاً فى المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه. و أمّا الصورة الثالثة، و هى أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كلّ حدث و بنى،

لزم الحرج، يكفي أن يتوضأ لكل صلاة (٦) و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد، نافله كاتنا أو فريضة أو مختلفة؛ هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء؛ و أما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من (١). مكارم الشيرازي: بل مرة، و في الزائد عليها إشكال (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الخوئي: الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة و لاسيما في المسلسلوس، و رعاية الاحتياط أولى (٤). الامام الخميني: بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكل صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوة (٥). الكلبايگاني: لا يترك إذا استلزم الوضوء في الأثناء الفعل الكثير مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط (٦). الامام الخميني: لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر في فواصلها و إن تقاطر في الأثناء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الخوئي: بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من الأحداث مكارم الشيرازي: على الأحوط و إن كان لا يبعد أن يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد؛ و أما النوافل مثل صلوة الليل ممّا يكون تكرار الوضوء لكل ركعتين منها عسراً، فيجوز له إتيانها بوضوء واحد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٤ الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة (١)، و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه (٢) الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة، و الظاهر أن صاحب سلس الريح (٣) أيضاً كذلك. مسألة ١: يجب عليه المبادرة (٤) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة. مسألة ٢: لا يجب على المسلسلوس و المبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها و إن كان الأحوط (٥) الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار؛ و أما النوافل (٦) فلا يكفيها وضوء فريضتها (٧)، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها (٨). مسألة ٣: يجب على المسلسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، و الأحوط غسل (٩) الحشفة قبل كل صلاة، و أمّا الكيس فلا يلزم تطهيره و إن كان أحوط؛ و المبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج. مسألة ٤: في لزوم معالجة السلس و البطن إشكال (١٠)، و الأحوط المعالجة مع الإمكان (١). مكارم الشيرازي: بل الحكم فيه ما مر في سابقه (٢). الكلبايگاني: لا يترك إن لم يكن حرجاً (٣). الامام الخميني: بل إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلًا فيه موضوعاً، كما لا يبعد دخوله فيه (٤). الخوئي: الظاهر عدم وجوبها مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: بل الأحوط ترك هذا الاحتياط (٦). الامام الخميني: لا يبعد جريان حكم الفريضة فيها (٧). الخوئي: مرّ آنفاً كفايته (٨). مكارم الشيرازي: بل قد عرفت كفاية وضوء واحد لنافله كل فريضة (٩). مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط في المسلسلوس و المبطون، إلّا إذا أمكن فعل شيء من الصلوة طاهراً (١٠). الخوئي: أظهره عدم اللزوم مكارم الشيرازي: الظاهر أنه لا يجب إلما في الفرض الذي ذكره من جهة الصلوة؛ و أمّا من باب وجوب حفظ النفس و دفع الضرر، فهو أمر آخر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٥ بسهولة؛ نعم، لو أمكن (١) التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة، و جب (٢) و إن كان محتاجاً إلى بذل مال (٣). مسألة ٥: في جواز مس كتابة القرآن للمسلسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال (٤)، حتى حال الصلاة (٥)، إلّا أن يكون المسّ واجباً (٦). مسألة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة، الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها، لكن الأقوى (٧) عدم وجوبه (٨). مسألة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و في الأثناء تبين وجودها، قطع الصلاة، و لو تبين بعد الصلاة أعادها. مسألة ٨: ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية و لو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة و يؤميا للركوع و السجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها (٩) و بين الكيفية السابقة، و هذا و إن كان حسناً، لكن وجوبه محلّ منع، بل تكفي الكيفية السابقة. مسألة ٩: من أفراد دائم الحدث: المستحاضة، و سيجىء حكمها. مسألة ١٠: لا يجب على المسلسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات؛ نعم، إذا كان في الوقت، و جبت الإعادة. مسألة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلسلاً أو مبطوناً، الأحوط (١). الامام الخميني: بلا عسر و حرج (٢). الخوئي: على الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب و إن لم يكن محتاجاً إلى

بذل المال (٣). الامام الخميني: على الأحوط (٤). الامام الخميني: جوازه في حال الصلاة و في غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط (٥). الخوئي: الظاهر جوازه حتى في غير حال الصلاة (٦). الكلبايگاني: بغير النذر و شبهه، و كان أهم من حرمة مس المحدث (٧). الكلبايگاني: في غير صورة العلم (٨). مكارم الشيرازي: لا قوة فيه (٩). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذه الاحتياطات، و لا ينبغي ذكرها و صرف الوقت فيها بعد وضوح الأدلة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٦ تكرار الوضوء (١) بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن (٢) القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

[فصل في الأغسال]

إشارة

فصل في الأغسال و الواجب منها سبعة (٣): غسل الجنابة، والحيض، و النفاس، و الاستحاضة، و مس الميت، و غسل الأموات، و الغسل الذي وجب بنذر و نحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة (٤) أو الزيارة مع الغسل؛ و الفرق بينهما (٥) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، و لكن يجوز أن لا يزور أصلاً، و في الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها؛ و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها. مسألة ١: النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوه يتصور على وجوه: الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل و الزيارة، و إذا ترك أحدهما وجبت الكفارة. الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة؛ بمعنى أنه إذا أراد أن يزور، لا يزور إلا (٦) مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، و إذا زار بلا غسل وجبت عليه. (١). الخوئي: و الأظهر عدم لزومه و عدم انحلال النذر، لأن وضوء المسلس و المبطن لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتلي به من الأحداث (٢). الامام الخميني: و يمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلا إذا بال اختياراً حسب التعارف، و لا يبعد أن يكون هذا أقرب (٣). الامام الخميني: غير غسل الأموات لا يجب شيء منها وجوباً شرعياً؛ نعم، ما عدا الواجب بالنذر و نحوه واجب شرطاً؛ و أما في المنذور فالواجب، كما مرّ، هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الغسل أو الزيارة، و يكون إتيان الغسل واجباً عقلياً (٤). الامام الخميني: إن نذر أن يغتسل للزيارة، يجب مطلقاً، و إن نذر أن يزارته على فرضها تكون مع الغسل، أو إذا زار تكون مع الغسل، لا يجب أن يزور، و عبارة المتن توهم الأول، لكن مراده الثاني مكارم الشيرازي: في موارد ثبت استحبابه (٥). الخوئي: الفرق غير ظاهر، و النذور تابعة للقصود (٦). الكلبايگاني: إن لم يرجع إلى ترك الزيارة بلا غسل، حيث إنه لا ينعقد نذره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٧ الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً (١)، و حينئذ يجب عليه الزيارة (٢) أيضاً و إن لم يكن مندوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّم؛ فلو تركها وجبت كفارة واحدة، و كذا لو ترك أحدهما، و لا يكفي في سقوطها الغسل فقط (٣) و إن كان من عزمه (٤) حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة. الرابع: أن ينذر الغسل و الزيارة، فلو تركها وجب عليه كفارتان، و لو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (٥). الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل، و عليه لو تركها وجبت كفارتان، و لو ترك أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقيد كل بالآخر؛ و كذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

[فصل في غسل الجنابة]

إشارة

فصل في غسل الجنابة و هي تحصل بأمرين: الأول: خروج المنى ولو في حال النوم أو الاضطراب و إن كان بمقدار رأس إبرة (٦)؛ سواء كان بالوطى أو غيره، مع الشهوة أو بدونها (٧)، جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه متياً؛ و في حكمه الرطوبة المشتبهة

الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء (٨) بالبول (٩)، ولا (١). مكارم الشيرازى: وهذا أمر نادر مخالف لطبيعة هذا العمل، لأن هذا الغسل مقدّمة للزيارة، لا أن الزيارة مقدّمة له، ولكن لوندّر نادر كذلك فالحكم كما ذكره فى المتن (٢). الامام الخمينى: هذا إذا أراد به الغسل المتعقب بالزيارة، أى نذر كذلك، فتجب الزيارة لتحصيل القيد؛ وأما إذا نذر الغسل للزيارة و كان من عزمه الزيارة فاعتسل لأجلها، فالظاهر عدم وجوبها و لا تكون الزيارة مقدّمة لحصول المنذور (٣). مكارم الشيرازى: إذا لم يكن نذره الغسل بداعى التوصل؛ ولو قصد كذلك أشكال صحّة نذره (٤). الكلبيگانى: لا يبعد الاكتفاء به فى هذه الصورة، و التعليل عليل؛ نعم، لو كان من قصده الغسل المتعقب بالزيارة، فلا يكفى الغسل المجرد (٥). الامام الخمينى: هذا إذا نذر الغسل للزيارة؛ و أما إذا نذر الغسل المتعقب بها و ترك الزيارة فعليه كفارتان مكارم الشيرازى: إذا ترك الزيارة لا يبعد تعدّد الكفارة، لأنّ غسله لا يتّصف حينئذٍ بغسل الزيارة، فيكون قد خالف النذرين (٦). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٧). الخوئى: فى تحقّق الجنابة بخروج المنى من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لا يترك (٨). الامام الخمينى: إذا كانت جنابته بالإنزال (٩). مكارم الشيرازى: إذا كانت الجنابة بالإنزال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٨ فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره (١). و المعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج لم يوجب الجنابة؛ و أن يكون منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل، لا يوجب جنابته إلّا مع العلم باختلاطه بمتيها. و إذا شكّ فى خارج أنّه منى أم لا، اختبر بالصفات (٢)، من الدفق و الفتور و الشهوة؛ فمع اجتماع هذه (٣) الصفات يحكم بكونه منياً و إن لم يعلم بذلك، و مع عدم اجتماعها و لو يفقد واحد منها لا يحكم به إلّا إذا حصل العلم؛ و فى المرأة و المريض يكفى اجتماع (٤) صفتين (٥) و هما الشهوة و الفتور. الثانى: الجماع و إن لم ينزل، ولو يادخال الحشفة أو مقدارها (٦) من مقطوعها (٧)، فى القبل أو الدُبُر (٨)؛ من غير فرق بين الواطى و الموطوء، و الرجل و المرأة (٩)، و الصغير و الكبير، و الحىّ و الميت (١٠)، و الاختيار و الاضطرار، فى النوم أو اليقظة؛ حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان (١١)، و كذا لو ادخلت ذكر ميت أو ادخل فى ميت؛ و الأحوط فى وطى البهائم من (١). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، فلو أدخل آله من ظهره فأخرج بها منى، ففى إيجابه الغسل إشكال، بل منع، و كذا نظائره (٢). مكارم الشيرازى: المعتبر فى الرجال الشهوة و الدفق، و فى النساء الشهوة فقط؛ و لكن ليعلم أنّ الشهوة هنا ليست مجرد اللذة الحاصلة عند كلّ ملاعبة، بل الهيجان الخاصّ الحاصل عند الإنزال و هى حالة خاصّة لا تنفكّ عن الدفق فى الرجال إلّا فى المريض؛ و أمّا الفتور، فتكون معها غالباً، فلو انفكّ منه لم يضرب بحكمها. هذا هو المذى يستفاد من مجموع روايات الباب و يوافقها الاعتبار (٣). الكلبيگانى: الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة و لا يبعد أن يكون الحكم فى المرأة أيضاً كذلك؛ نعم، المريض يكفيه الشهوة (٤). الخوئى: كفايته فى خصوص المرأة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط لا يترك (٥). الامام الخمينى: الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط خصوصاً المرأة (٦). الامام الخمينى: حصولها بالمسّمى فيه لا يخلو من قوّة الكلبيگانى: لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال فى مقطوع الحشفة (٧). الخوئى: لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً ولو كان الداخل دون ذلك (٨). مكارم الشيرازى: ثبوت الحكم فى الإدخال فى غير قبّل المرأة أحوط و لا يكتفى به فى الصلوة، بل يضمّ إليه الوضوء (٩). الخوئى: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط للواطىء و الموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكراً بالجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر (١٠). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، ولكنّه أحوط (١١). مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٩ غير إنزال، الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر (١). و الوطى فى دُبُر الخنثى موجب للجنابة (٢) دون قبّلها، إلّا مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها (٣) إلّا أن تنزل هى أيضاً، و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الانثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطى و لاعلى الموطوء، و إذا دخل الرجل بالخنثى (٤) و الخنثى بالانثى و جب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى (٥). مسألة ١: إذا رأى فى ثوبه منياً و علم أنّه منه و لم يغتسل بعده، و جب عليه الغسل و قضاء ما يتقن من الصلوات التى صلّاها بعد خروجه؛ و أمّا الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها؛ و إذا شكّ فى أن هذا المنى منه أو من غيره، لا يجب عليه (٦) الغسل (٧) و إن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّياً به (٨)؛ و إذا علم أنّه منه و لكن

لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً (٩)، لكنه أحوط. (١). الامام الخميني: ولو بحكم الأصل، والغسل فقط احتياطاً لو كان متطهراً الكلبا يگانى: و إلا يغتسل رجاء مكارم الشيرازى: و إلا اغتسل (٢). الخوئي: بناءً على ما تقدم، الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً مكارم الشيرازى: على الأحوط، نحو ما عرفت (٣). الكلبا يگانى: الخثى لا تترك الاحتياط مطلقاً (٤). الامام الخميني: أى قبلها (٥). الامام الخميني: إذا لم تكن جنابة واحد منهما موضوعاً لأثر لصاحبه، وإلّا وجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعاً لأثر بالنسبة إليه (٦). الامام الخميني: إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، وإلّا وجب (٧). الخوئي: فيه تفصيل، نذكره فى المسألة الثالثة (٨). مكارم الشيرازى: لا يترك فى هذه الصورة (٩). الخوئي: الظاهر وجوبه لمعارضه الاستصحابين، ولا بد من ضمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل مكارم الشيرازى: لاستصحاب الطهارة السابقة. و ما يقال بتعارضه مع استصحاب الجنابة المعلومه حال خروج المنى، فاسد، لعدم حجّية مثل هذا الاستصحاب، كما ذكرنا فى محلّه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٠ مسألة ٢: إذا علم بجنابة و غُسل و لم يعلم السابق منهما، وجب عليه الغسل (١)، إلّا إذا علم (٢) زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة (٣) حينئذٍ. مسألة ٣: فى الجنابة الدائرة بين شخصين، لا يجب (٤) الغسل على واحد (٥) منهما؛ والظن كالشكّ وإن كان الأحوط فيه (٦) مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقةً بالأصغر (٧). مسألة ٤: إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجوز لأحدهما (٨) الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالى بجنابته أو جنابة إمامه. ولو دارت بين ثلاثة (٩)، يجوز لواحد (١٠) أو الاثنين (١١) منهم الاقتداء بثالث، لعدم العلم (١٢) حينئذٍ؛ و لا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة، الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء (١٣) له و كانوا عدولاً (١٤) (١). الخوئي: هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل (٢). الامام الخميني: يجرى فى هذا الفرع ما مرّ من التفصيل فى شرائط الوضوء فى المسألة السابعة والثلاثين، فراجع (٣). الخوئي: لا يمكن ذلك، لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها، على ما حققناه فى محلّه (٤). الامام الخميني: مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعاً لأثر بالنسبة إليه، وإلّا يجب كما مرّ (٥). الخوئي: إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجّه إلى الآخر كعدم جواز استيجاره لدخول المسجد ونحوه، فمقتضى العلم الإجمالى وجوب الغسل عليه، فلا بدّ من الجمع بين الطهارتين (٦). مكارم الشيرازى: بل و فى الشكّ أيضاً الخوئي: لا يختصّ حسن الاحتياط بصورة حصول الظنّ، بل يجرى مع الشكّ أيضاً (٧). مكارم الشيرازى: و إن كان متوضّأً يغتسل فقط (٨). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و لكنّه أحوط، و كذا فيما بعدها من المسائل المشابهة لها (٩). الكلبا يگانى: لا يخلو من إشكال (١٠). الامام الخميني: بل لا يجوز على الأقوى (١١). الخوئي: لا يجوز ذلك، لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين (١٢). مكارم الشيرازى: أى لأنه لا يعلم ببطان صلوته أو صلوة إمامه، و إلا فالعلم الإجمالى حاصل بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين، ولكن لما كانت العمدة فى دليل البطان هنا انصراف إطلاقات الجماعة عن صورة العلم ببطان صلوته أو صلوة إمامه واقعاً، كان الحقّ مع الماتن، لعدم الانصراف هنا (١٣). الامام الخميني: بل مطلقاً على الأقوى، و لا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء (١٤). الامام الخميني: إذا كان لجنابته أثر آخر أيضاً، لا يجوز العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢١ عنده، و إلا فلا مانع؛ و المناط علم المقتدى بجنابة أحدهما، لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما كان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه. مسألة ٥: إذا خرج المنى بصورة الدم (١)، وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً. مسألة ٦: المرأة تحتلم كالرجل، و لو خرج منها المنى حينئذٍ وجب عليها الغسل؛ و القول بعدم احتلامهّنّ ضعيف. مسألة ٧: إذا تحرّك المنى فى النوم عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج، لا يجب الغسل، كما مرّ؛ فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم (٢) الوجوب (٣) و إن لم يتضرّر (٤) به، بل مع التضرّر يحرم ذلك (٥)، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة؛ نعم، لو توقّف إتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمّم به و كان على وضوء، بأن كان تحرّك المنى فى حال

اليقظة و لم يكن فى حبسه ضرر عليه، لا يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى الوقت، و لو حبسه يكون متمكناً. مسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه (٦) و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت؛ نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك. و أمياً فى الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضاً و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث، أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت (٧)؛ ففرق فى ذلك بين الجنابة و الحدث الأصغر، و الفارق النص (٨). (١). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه هذا العنوان عرفاً، و إلفلاً موجب للغسل (٢). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال (٣). الخوئى: لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر (٤). الكلپايگانى: عدم الوجوب مع عدم التضرر مشكل، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازى: خوف الضرر موجود غالباً، ولكن على فرض الأمن منه لا يبعد وجوب الحبس (٥). الخوئى: هذا فيما إذا كان الضرر معتداً به، و إلفلاً يحرم الحبس و إن كان لا يجب أيضاً (٦). الامام الخمينى: بإتيان أهله طلباً للذة أو خائفاً على نفسه، و أمياً مطلقاً فلا يخلو من إشكال الكلپايگانى: بإتيان أهله و هو مورد النص مكارم الشيرازى: أى بمباشرة أهله و شبهه (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط حتى فيما قبل الوقت (٨). الخوئى: النص مختص بإتيان الأهل، و مقتضى القاعدة فى غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٢ مسألة ٩: إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل؛ و كذا لو شك فى أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل. مسألة ١٠: لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصله أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع. مسألة ١١: فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء، الأولى أن ينقض (١) الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة (٢) غير جائز (٣)؛ و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

[فصل فى ما يتوقف على الغسل من الجنابة]

إشارة

فصل فى ما يتوقف على الغسل من الجنابة و هى امور:

[الأول: الصلاة]

الأول: الصلاة، واجبة أو مستحبة، أداءً و قضاءً؛ لها و لأجزائها المنسيه و صلاة الاحتياط، بل و كذا سجداً السهو (٤) على الأحوط (٥)؛ نعم، لا يجب فى صلاة الأموات و لا فى سجدة الشكر و التلاوة.

[الثانى: الطواف الواجب]

الثانى: الطواف الواجب، دون المندوب (٦)؛ لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام؛ فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً و طاف، فإن طوافه محكوم بالصحة؛ نعم، يشترط فى صلاة الطواف، الغسل و لو كان الطواف مندوباً.

[الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه]

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة؛ و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضاؤه، فلا يبطل بالإصباح جنباً و إن كانت واجبة؛ نعم، الأحوط (٧) فى الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً؛ نعم، الجنابة العمديّة فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها؛ و أما الاحتلام، فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان. (١). الكلپايگانى: أو يتوضأ قبل الغسل (٢). الخوئى: لا يخفى ما فيه، بل الأولوية إنما هى لأجل تحصيل الجزم بالتيه فى الوضوء (٣). مكارم الشيرازى: بناءً

على كون تحريمه ذاتياً، ولكنّه لا يخلو عن بعد (٤). الامام الخمينى: الأقوى عدم اشتراطهما به (٥). الخوئى: لا بأس بترك هذا الاحتياط (٦). الامام الخمينى: محلّ تأمل، بل لا يبعد اشتراطه به مكارم الشيرازى: يأتى فى محلّه إن شاء الله تعالى (٧). الامام الخمينى: لا يترك

[فصل فيما يحرم على الجنب]

إشارة

فصل فيما يحرم على الجنب و هى أيضاً امور:

[الأول: مسّ خطّ المصحف]

الأول: مسّ خطّ المصحف (١) على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء، و كذا مسّ اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصّة، و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّة: على الأحوط.

[الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله]

الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و إن كان بنحو المرور.

[الثالث: المكث فى سائر المساجد]

الثالث: المكث فى سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور؛ و أمّا المرور فيها، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر (٢)، فلا بأس به؛ و كذا الدخول بقصد أخذ شىء منها، فإنّه لا بأس به (٣). و المشاهد كالمساجد (٤) فى حرمة المكث فيها.

[الرابع: الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها]

الرابع: الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها، بل مطلق الوضع فيها (٥) و إن كان من الخارج (٦) أو فى حال العبور.

[الخامس: قراءة سور العزائم]

الخامس: قراءة سور العزائم، و هى سورة «أقرأ» و «النجم» و «الم تنزيل» و «حم السجدة» و إن كان بعض واحدة منها، بل البسملّة أو بعضها بقصد أحدها على الأحوط (٧)، لكنّ الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها. مسألة ١: من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما أو فى الخارج و دخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً، و جب عليه التيمّم للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر (٨) من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما (٩) مساوياً (١٠) أو أقلّ من زمان (١). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى مسّ أسماء الله تعالى (٢). مكارم الشيرازى: أو يحتلم مثلاً فيخرج غير متيمّم (٣). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (٤). الكلبايگانى: بل كالمسجدين على الأحوط الخوئى: على المشهور الموافق للاحتياط الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمة، بل الظاهر جوازه (٦). الكلبايگانى: على الأحوط (٧). الامام الخمينى: بل الأقوى (٨). الامام الخمينى: أو المساوى على الأقوى (٩). مكارم الشيرازى: إن قلنا بجواز الغسل فى المسجد (١٠). الامام الخمينى: فى صورة

التساوى يتخير العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٤ التيمم فيغتسل (١) حينئذٍ؛ وكذا حال الحائض (٢) و النفساء (٣). مسألة ٢: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته؛ نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول (٤) بخروجها (٥) عنها (٦)، لأنها تابعة لآثارها و بنائها. مسألة ٣: إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له، لايجرى عليه حكم المسجد. مسألة ٤: كل ما شكك في كونه جزءاً من المسجد، من صحنه والحجرات التي فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك، لايجرى عليه الحكم وإن كان الأحوط (٧) الإجراء، إلّا إذا علم خروجه منه (٨). مسألة ٥: الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأولى والأحوط أن لا يقرأ منها «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون»، لأنه جزء من سورة حم السجدة (٩)؛ وكذا الحائض؛ والأقوى (١). الامام الخميني: جواز الغسل في جميع الصور إنّما هو مع عدم محذور آخر، من تلويث المسجد وغيره حتّى إفساد مائه (٢). الامام الخميني: لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وكذا النفساء، و إلّا يجب عليهما الخروج فوراً ولا يشرع لهما التيمم (٣). الكلبيگاني: بعد انقطاع الدم، و أمّا مع الاستمرار فيخرج بلا لبث الخوئي: هذا بعد انقطاع الحيض و النفاس، و أمّا قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمم؛ و أمّا المرفوعة الآمرة بتيمم من حاضت في المسجد، فهي لضعف سندها لاتصلح لإفادة الاستحباب أيضاً حتّى بناءً على قاعدة التسامح مكارم الشيرازي: إذا انقطع دمهما، و إلّاوجب الخروج فوراً (٤). الامام الخميني: فيه تردد، لا يترك الاحتياط الخوئي: لكنّه ضعيف جداً (٥). الكلبيگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيها (٧). الكلبيگاني: بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد و متعلقاته (٨). مكارم الشيرازي: بل المدار على ظهور الحال في كونها جزءاً من المسجد عرفاً و عدمه، و لعلّه يختلف في الأقطار و البلاد (٩). الامام الخميني: بل الم السجدة الخوئي: هذا من سهو القلم، والآية إنّما هي في سورة الم السجدة مكارم الشيرازي: بل هي الآية ١٩ من «الم السجدة»، ولكن الحكم سواء؛ و في دعاء الكميل جزء آخر من هذه السورة أيضاً و إن كان بعض الآية و هو قوله تعالى: «مَنْ الْجِنَّةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٥ جوازها، لما مرّ (١) من أن المحرّم قراءة آيات السجدة، لا بقيّة السورة. مسألة ٦: الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد و إن كان صبيّاً أو مجنوناً (٢) أو جاهلاً بجنابته نفسه (٣). مسألة ٧: لا يجوز (٤) أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة و لا يستحقّ اجرة (٥)؛ نعم، لو استأجره مطلقاً و لكنّه كنس في حال جنابته و كان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً، استحقّ الاجرة، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنّه لا يستحقّ (٦)، لكونه حراماً (٧) و لا يجوز أخذ الاجرة على العمل المحرّم؛ وكذا الكلام في الحائض و النفساء، و لو كان الأجير جاهلاً (٨) أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحقّ الاجرة، لأنّ متعلّق الإجارة و هو الكنس لا يكون حراماً و إنّما الحرام الدخول و المكث، فلا يكون من باب أخذ الاجرة على المحرّم؛ نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث، كانت الإجارة فاسدة و لا يستحقّ الاجرة ولو كانا جاهلين (٩)؛ لأنهما محرّمان و لا يستحقّ الاجرة على (١). الامام الخميني: قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها (٢). الخوئي: لا بأس به في الصبيّ و المجنون (٣). مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمة شيء منها (٤). الكلبيگاني: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط أداء اجرة المثل إليه، اجرة مثل العمل على فرض الدخول (٦). الامام الخميني: بل يستحقّ بلا إشكال الكلبيگاني: بل يستحقّ، لعدم حرمة الكنس (٧). الخوئي: الظاهر استحقيقه الاجرة، فإنّ الكنس بما هو ليس بحرام، و إنّما الحرام مقدّمته مكارم الشيرازي: الكنس على فرض الدخول ليس حراماً؛ إنّما الحرام هو الدخول، فالأقوى استحقيقه الاجرة (٨). مكارم الشيرازي: الجهل بموضوع الجنابة أو حكمه جهلاً يوجب العذر؛ لكن تعليقه فاسد، بل لأنه على فرض الجهل قادر على الوفاء بالإجارة شرعاً و عقلاً فتصحّ، و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره بقوله: نعم، لو استأجره ... (٩). الخوئي: لاتبعد الصحّة و استحقيق الاجرة مع جهل الأجير، فإنّ الحرمة إذا لم تكن منجزّة لاتنافى اعتبار الملكية، و المفروض تحقّق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهرية؛ نعم، لا يجوز الاستيجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال، لأنّه تسبب إلى الحرام الواقعي، و من ذلك يظهر الحال في الاستيجار للطواف المستحبّ أو لقراءة العزائم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٦ الحرام. و من ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ، كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل

(١)، و كذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للكنس، فإنه ليس حراماً وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول و المكث، فليس نفس المتعلق حراماً. مسألة ٨: إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد (٢)، يجب عليه (٣) أن يتيمم (٤) و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء، إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءة العزائم، إلا إذا كانا واجبين فوراً. مسألة ٩: إذا علم إجمالاً جنبه أحد الشخصين، لا يجوز له (٥) استيجارهما و لا استيجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ميا يحرم على الجنب. مسألة ١٠: مع الشك في الجنبه لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنبه. (١). مكارم الشيرازى: لا وجه للفساد مع الجهل إذا كان عذراً؛ و كذا بالنسبة إلى قراءة العزائم إذا كان فيها منفعة محللة (٢). الامام الخمينى: و لا يمكن تحصيله بغير الدخول (٣). الكلبيگانى: إذا وجب عليه الغسل فوراً، و إلا فجوازه محل تأمل، فضلاً عن وجوبه (٤). الخوئى: تقدم منه قدس سره جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه، و عليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمم؛ و أما على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أن الأخذ يتوقف على المكث، فالظاهر أنه لا يشرع التيمم لذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمم للصلاة مكارم الشيرازى: تقدم جواز دخول المساجد- غير المسجدين- لأخذ شيء منها، فلا يجب التيمم؛ و على فرض عدم جوازه يمكن الإشكال في مشروعية التيمم بقصد هذه الغاية للزوم الدور؛ اللهم إلا أن يكون دخول المساجد مستحباً لأى حاجة كان (٥). مكارم الشيرازى: بل يجوز له ذلك، لجواز دخول المسجد لكليهما ظاهراً و لا دليل على حرمة استيجار الجنب الواقعى لذلك مع عدم تنجز الحكم فى حقه، و كذلك بالنسبة إلى قراءة العزائم إذا كان لها منفعة محللة فى هذا الحال

إفصل فى ما يكره على الجنب

فصل فى ما يكره على الجنب و هى امور: الأول: الأكل و الشرب؛ و يرتفع (١) كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق (٢) أو غسل اليدين فقط. الثانى: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن، ماعدا العزائم؛ و قرائته ما زاد على السبعين أشد كراهة (٣). الثالث: مس ماعدا خط المصحف، من الجلد و الأوراق و الحواشى و ما بين السطور. الرابع: النوم، إلا أن يتوضأ (٤) أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل (٥). الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأة؛ و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه. السادس: التدهين (٦). السابع: الجماع، إذا كان جنبته بالاحتلام. الثامن: حمل المصحف. التاسع: تعليق المصحف.

إفصل فى كيفية الغسل و أحكامه

إفصل فى كيفية الغسل و أحكامه غسل الجنبه مستحب (٧) نفسى (٨) و واجب غيرى (٩) للغايات الواجبه و مستحب غيرى (١). الامام الخمينى: ارتفاعها فى غير الوضوء محل تأمل؛ نعم، يوجب الامور المذكورة تخفيفها (٢). مكارم الشيرازى: ليس فى الأخبار أثر من الاستنشاق، بل فيها غسل الوجه الذى لم يتعرض له (٣). مكارم الشيرازى: فيه و فيما قبله إشكال، ولكنه أحوط (٤). مكارم الشيرازى: لكنه يوجب تخفيف الكراهة، لا ارتفاعها (٥). الامام الخمينى: أو عن الوضوء؛ و عن الغسل أفضل الكلبيگانى: لم يعلم كون هذا التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء أو مستقلاً فى رفع كراهية النوم، فالأحوط الإتيان به لله من دون قصد البدلية أو الاستقلال (٦). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده إلى آخر المكروهات (٧). الكلبيگانى: المسلم استحبابه هو التطهر من الجنبه؛ و أمياً نفس الغسل فى استحبابه تأمل (٨). مكارم الشيرازى: لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل الدليل قائم على استحبابه لرفع

الجنابة أو للكون على الطهارة (٩). الامام الخميني: مَرَّ عدم وجوبه الشرعي، وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدمي؛ نعم، له أقسام كثيرة تأتي في باب الأغسال المستحب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٨ للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف؛ ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم (١) إذا لم يكن بقصد التشريع (٢) وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً (٣)، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي (٤). والواجب فيه بعد التيمم، غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والاذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشعر (٥) مثل اللحية (٦)، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزى غسله عن غسلها؛ نعم، يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة. والثقب التي في الاذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا تبرى باطنها، لا يجب غسلها؛ وإن كانت واسعة بحيث تعدد من الظاهر، وجب غسلها. وله كفتان: الأولى: الترتيب (٧) وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم (١). مكارم الشيرازي: يشكل فيه الخلاف مع العلم به بلا تشريع، إلا أن يكون مثل نية البيع في البيع الربوي الذي يعلم بطلانه عند الشرع، لكونه صحيحاً عند أهل العرف وبعض العقلاء أو شبه ذلك (٢). الخوئي: كيف لا يكون تشريعاً، والمفروض أنه قصد الخلاف عاماً؟ (٣). الامام الخميني: لأن مناط صحته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستحبابي لا الأمر الغيري المتوهم، والمكلف الملتفت بأن الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلاة يأتي به عبادة ومتقرباً به إلى الله للتوصل إلى حصول الواجب المشروط به، لا أنه يأتي به لأجل الأمر الغيري متقرباً إلى الله، والتفصيل موكول إلى محله (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث الوضوء أنه لا يعتبر في صحته العبادة قصد الأمر، بل المعتبر إتيانه بقصد التقرب إلى الله تعالى (٥). الامام الخميني: بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى، مع غسل ما تحته من البشرة (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بغسل الشعر أيضاً (٧). الخوئي: لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبين، والاحتياط لا ينبغي تركه مكارم الشيرازي: لا دليل يعتد به على وجوب الترتيب بين الأعضاء لخلو كثير من الروايات البيانية منه؛ بل ظهورها في خلافه لاسيما بالنسبة إلى الجانبين، والإجماع المدعى غير ثابت، ولو ثبت لا يمكن الاعتماد عليه في أمثال المقام، فيحمل ما ورد من تقديم الرأس على غيره على الاستحباب، ولم يرد في تقديم اليمين على اليسار شيء حتى يقال باستحبابه إلفي غسل الميت، ولعله لخصوصية فيه، كما لا يخفى على المتأمل مع خلو بعضها منه أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الترتيب في غسل الجنابة، لكن لا يقدم غير الرأس عليه؛ ولكن الأحوط رعاية ما ذكره المشهور، ومنه يظهر حال المسائل الآتية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٩ الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين. والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل. ولا يجب البداية بالأعلى في كل عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفية بمعنى التابع ولا بمعنى عدم الجفاف؛ فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد. ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء، رجع وغسل ذلك الجزء؛ فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك (١) الجزء وجب غسل تمام المحتملات (٢) مع مراعاة الترتيب. الثانية: الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (٣)، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج؛ فلو خرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله. ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفي، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفي (٤) على الأقوى (٥). ولو تيقن بعد الغسل عدم (١). الامام الخميني: إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات؛ وأما إذا كان مردداً بين لمعة من العضو المتقدم والمتأخر، فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدم مبنى على

الاحتياط (٢). الخوئي: بل يكتفى بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق، لانحلال العلم الإجمالي، فتجرى قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق (٣). الامام الخميني: على الأحوط الخوئي: هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسى التدريجى، و أمّا الدفعى منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقية مكارم الشيرازى: لايعتبر الدفعه العقلية أو العرفية فيه، بل المعتبر صدق الارتماس و الاغتماس؛ و ما ورد فى الروايات من قيد الوحدة إنما هو فى مقابل التعدد، يعنى لايجب أكثر من ارتماس واحد، فعلى هذا استقرار رجله على الأرض قبل أن يدخل تمام بدنه لايضراً (٤). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لايتترك، و كذا الحال فى تحريك الأعضاء تحت الماء فى الغسل الترتيبى (٥). الامام الخميني: و إن كان الأحوط خروج شىء من الجسد، و أحوط منه خروج معظم الجسد مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، للإشكال فى صدق الارتماس حدوداً الذى هو ظاهر الدليل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٠ انغسال جزء من بدنه، و جبت الإعادة، و لا يكتفى غسل ذلك الجزء فقط (١). و يجب تحليل الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشرة التى تحته. و لا فرق فى كيفية الغسل بأحد النحوين، بين غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال (٢) الواجبة و المندوبة؛ نعم، فى غسل الجنابة لايجب الوضوء، بل لايشعر، بخلاف سائر الأغسال (٣)، كما سيأتى (٤) إن شاء الله. مسألة ١: الغسل الترتيبى أفضل (٥) من الارتماسى (٦). مسألة ٢: قد يتعين الارتماسى، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى؛ و قد يتعين الترتيبى، كما فى يوم الصوم الواجب (٧) و حال الإحرام (٨)، و كذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه. مسألة ٣: يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات، مرةً بقصد غسل الرأس و مرةً بقصد غسل الأيمن و مرةً بقصد الأيسر، كفى؛ و كذا لو حرّك بدنه (٩) تحت الماء (١٠) ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر. و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد. (١). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعض موارد (٢). الكليايگانى: إلّا غسل الميت، فإنّ الأحوط فيه الاقتصار على الترتيبى الخوئي: هذا فى غير غسل الميت حيث لايشعر فيه الارتماس مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فى غسل الميت إن شاء الله تعالى (٣). مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية كل غسل واجب أو مستحب (إذا كان استحبابه ثابتاً بالدليل المعتبر) عن الوضوء و إن كان الأحوط فى غير الجنابة الوضوء (٤). الخوئي: و يأتى الكلام على ذلك [فى الأغسال الفعلية، المسألة ٤] (٥). الامام الخميني: لا يخلو من تأمل (٦). مكارم الشيرازى: لم تثبت أفضليته (٧). الخوئي: أى ما لايجوز إبطال الصوم فيه (٨). مكارم الشيرازى: بناءً على حرمة الارتماس على الصائم (٩). مكارم الشيرازى: مشكل (١٠). الخوئي: مَرَّ الكلام فيه [فى صدر هذا الفصل - الكيفية الثانية للغسل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣١ مسألة ٤: الغسل الارتماسى يتصور على وجهين (١): أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء، و هكذا إلى الآخر، فيكون حاصلًا على وجه التدرج. و الثانى: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، و حينئذ يكون آتياً. و كلاهما صحيح و يختلف باعتبار القصد؛ ولو لم يقصد أحد الوجهين، صح أيضاً و انصرف إلى التدرجى. مسألة ٥: يشترط فى كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهّره أولاً؛ و لا يكتفى غسل واحد (٢) لرفع الخبث و الحدث (٣)، كما مرّ فى الوضوء؛ و لا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط. مسألة ٦: يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء؛ فلو كان حائل، و جب رفعه، و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، و مع عدم سبق وجوده يكتفى الاطمينان (٤) بعدمه (٥) بعد الفحص (٦). مسألة ٧: إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله (٧)، على خلاف ما مرّ فى غسل النجاسات (٨)، حيث قلنا بعدم وجوب غسله؛ و الفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك (١). الكليايگانى: الظاهر حصول الغسل بالارتماس فى الماء دفعه عرفية، و لو قصد ما هو عليه فى الواقع فهو الأحوط مكارم الشيرازى: قد عرفت أن المدار على صدق الارتماس و الاغتماس و هو أمر تدريجى الحصول عادةً، و تمامه يكون باستيعاب تمام البدن، فليس فيه وجهان، بل وجه واحد فقط الخوئي: الأحوط الاقتصار على الوجه الثانى، و أحوط منه قصد ما فى الذمة بلا تعيين (٢). الخوئي: الأظهر كفايته على تفصيل مرّ فى باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء - الشرط الثانى (٣). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٤). الامام الخميني: لزوم حصول الاطمينان

فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعنى به العقلاء، وإلّا فلا يلزم حصول الظنّ فضلاً عن الاطمينان (٥). الخوئي: لا- فرق في كفايته بين سبق الوجود و عدمه (٦). مكارم الشيرازي: ولا تضرّ الاحتمالات التي ليس لها منشأ عقلائي، كما مرّ في الوضوء (٧). الامام الخميني: على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة؛ و ما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد عدم الوجوب، كما مرّ في باب الوضوء مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و ما ذكره من الدليل غير خالٍ من الإشكال (٨). الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في العاشر من المطهّرات، المسألة ١] العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٢ في تنجّسه، بخلافه هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ؛ نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً و شكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله (١)، عملاً بالاستصحاب. مسألة ٨: ما مرّ من أنّه لا- يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبيّ إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس (٢) و المبطون (٣)، فإنّه يجب (٤) فيه المبادرة إليه و إلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث. مسألة ٩: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً، لا- ارتماساً؛ نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب، لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه (٥) على نحو كونه تحت الماء. مسألة ١٠: يجوز العدول (٦) عن الترتيب (٧) إلى الارتماس في الأثناء و بالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستيناف على النحو الآخـر. مسألة ١١: إذا كان حوض أقلّ من الكثر، يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل (٨) في رفع الحدث الأكبر؛ فبناءً على الإشكال فيه (١). مكارم الشيرازي: الأحوط غسله، لأنّه شبيه بالشبهة المفهوميّة و الشكّ في حدود مفهوم موضوع الحكم، الّذي لا يجري فيه الاستصحاب (٢). الامام الخميني: إن كان لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة فقط، بل مطلقاً على الأحوط (٣). الكلبيگاني: على الأحوط فيهما، و سيأتى منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع في أثنائه (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الكلبيگاني: دفعه عرفية (٦). الامام الخميني: الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبيّ، و لا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل؛ نعم، يجوز في العكس، و الأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأوّل من النحوين المتقدّمين في المسألة الرابعة (٧). الكلبيگاني: مشكل، بخلاف العكس مكارم الشيرازي: يشكل العدول عن الترتيبيّ إلى الارتماسي، لأنّ غسل رأسه مثلاً قد حصل و إنّما عليه غسل الباقي؛ إلّا أن يقصد بالارتماس غسل الباقي و قد عرفت أنّه لا يجب الترتيب بين الجانبين (٨). مكارم الشيرازي: قد مرّ في بحث الغسالة أنّ مثله لا يكون من المستعمل، و كذا ما بعده إذا استهلك فيه، و كذا الكثر الّذي اغتسل فيه مراراً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٣ يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك، و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجح ماء الغسل فيه (١)؛ و أمّا إذا كان كثرًا أو أزيد، فليس كذلك؛ نعم، لا يبعد (٢) صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكثر، لا أزيد و اغتسل فيه مراراً عديدة، لكنّ الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل. مسألة ١٢: يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط (٣) في الوضوء، من التيّ و استدامتها إلى الفراغ، و إطلاق الماء و طهارته، و عدم كونه ماء الغسالة، و عدم الضرر في استعماله، و إباحته، و إباحة ظرفه (٤)، و عدم كونه من الذهب و الفضة، و إباحة مكان الغسل و مصبّ مائه، و طهارة البدن، و عدم ضيق (٥) الوقت، و الترتيب في الترتيبيّ، و عدم حرمة الارتماس في الارتماسيّ منه كيوم الصوم و في حال الإحرام، و المباشرة في حال الاختيار؛ و ما عدا (٦) الإباحة (٧) و عدم كون الظرف من الذهب و الفضة و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعيّ، لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيتها مقصورة على حال العمد و العلم. مسألة ١٣: إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه، فاغتسل بالداعي الأوّل، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح؛ و أمّا إذا (١). الخوئي: موضوع الحكم هو الماء الّذي يغتسل به من الجنابة، و أمّا الممتزج منه و من غيره فلا- بأس به ما لم يستهلك غيره فيه (٢). الخوئي: لا يضرّ صدقه عليه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه (٣). الخوئي: مرّ تفصيلها في الوضوء، و تلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الأثر؛ نعم، يفترق الغسل عن الوضوء بأمرين: الأوّل: جواز المضى مع الشكّ بعد التجاوز و إن كان في الاثناء؛ الثاني: عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبيّ مكارم الشيرازي: بعض هذه الشرائط محلّ إشكال، ولكنّها أحوط، كما مرّ في الوضوء و في بعض المباحث السابقة (٤). الامام الخميني: على نحو ما مرّ في

الوضوء، و مَرَّ حَكْمَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِي بَابِ الْأَوَانِي الْكَلْبَايْكَانِي: عَلِيٌّ مَا مَرَّ فِي الْوَضُوءِ (٥). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ فِي التَّيَمُّمِ. وَ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّرْتِيبِيِّ يَتَعَيَّنُ الْإِرْتِمَاسِيُّ، كَمَا مَرَّ، لَكِنْ لَوْ تَخَلَّفَ وَ أَتَى بِالتَّرْتِيبِيِّ يَصَحُّ وَ إِنْ عَصَى فِي تَفْوِيتِ الْوَقْتِ (٦). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: مَرَّ مِنْهُ فِي الضَّرَرِ مَا يَنَافِي ذَلِكَ، وَ مَرَّ مِنْهُ الْإِحْتِيَاطُ (٧). مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: وَ عَدَمُ الضَّرَرِ الْعُرْوَةُ الْوَثْقَى، ج ١، ص: ٢٣٤ كَانَ غَافِلًا بِالْمَرْءِ، بِحَيْثُ لَوْ قِيلَ لَهُ: مَا تَفَعَّلَ؟ يَبْقَى مُتَحَيِّرًا، فَعَسَلَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. مَسْأَلَةٌ ١٤: إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ لِيُغْتَسَلَ، وَ بَعْدَ مَا خَرَجَ شَكَّ فِي أَنَّهُ اغْتَسَلَ أَمْ لَا، يَبْنِي عَلَى الْعَدَمِ؛ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ، لَكِنْ شَكَّ فِي أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ أَمْ لَا، يَبْنِي عَلَى الصَّحَّةِ. مَسْأَلَةٌ ١٥: إِذَا اغْتَسَلَ بِاعْتِقَادِ سَعَةِ الْوَقْتِ، فَتَبَيَّنَ ضَيْقُهُ وَ أَنَّ وَظِيفَتَهُ كَانَتْ هُوَ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الدَّاعِي (١) يَكُونُ صَحِيحًا، وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيدِ (٢) يَكُونُ بَاطِلًا (٣). وَ لَوْ تَيَمَّمُ بِاعْتِقَادِ الضَّيْقِ فَتَبَيَّنَ سَعَتُهُ، فَفِي صَحَّتِهِ وَ صَحَّةِ صَلَاتِهِ إِشْكَالٌ (٤). مَسْأَلَةٌ ١٦: إِذَا كَانَ مِنْ قَصْدِهِ عَدَمُ إِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ لِلْحَمَامِيِّ، فَعَسَلَهُ بَاطِلٌ (٥)؛ وَ كَذَا إِذَا كَانَ بِنَاوِهِ عَلَى النِّسِيئَةِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَازِ رِضَى الْحَمَامِيِّ بِذَلِكَ وَ إِنْ اسْتَرْضَاهُ بَعْدَ الْغَسْلِ؛ وَ لَوْ كَانَ بِنَاوِهِمَا عَلَى النِّسِيئَةِ وَلَكِنْ كَانَ بَانِيًا عَلَى عَدَمِ إِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ أَوْ عَلَى إِعْطَاءِ الْفُلُوسِ الْحَرَامِ، فَفِي صَحَّتِهِ إِشْكَالٌ (٦). مَسْأَلَةٌ ١٧: إِذَا كَانَ مَاءُ الْحَمَامِ مَبَاحًا، لَكِنْ سَخَنَ بِالْحَطْبِ الْمَغْضُوبِ، لَا مَانِعَ مِنَ الْغَسْلِ فِيهِ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَطْبِ يَسْتَحِقُّ عَوَضَ حَطْبِهِ وَ لَا يَصِيرُ شَرِيكًَا فِي الْمَاءِ وَ لِأَصَاحِبِ حَقِّ فِيهِ. مَسْأَلَةٌ ١٨: الْغَسْلُ فِي حَوْضِ الْمَدْرَسَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ مُشْكَالٌ، بَلْ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ وَ كَذَا (١). الْكَلْبَايْكَانِي: إِذَا قَصِدَ الْكُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ لِلَّهِ وَ كَانَ دَاعِيَهُ عَلَى ذَلِكَ امْتِثَالَ أَمْرِ الصَّلَاةِ عَلَى نَحْوِ الدَّاعِي عَلَى الدَّاعِي، وَ لِأَلْفَمُشْكَالِ (٢). الْخَوْتِيُّ: لَا يَبْعَدُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلتَّقْيِيدِ أَثَرٌ فِي أَمْثَالِ الْمَقَامِ مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: قَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْوَضُوءِ أَنَّهُ لَا يَبْعَدُ فِي الْعِبَادَةِ سِوَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَ أَنَّهُ لَا- أَثَرٌ لِمِثْلِ هَذِهِ التَّقْيِيدَاتِ؛ فَإِنَّ قَصْدَ التَّقَرُّبِ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٣). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: الظَّاهِرُ صَحَّتُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى عَدَمِ قَصْدِ الْغَسْلِ الرَّاجِحِ فِي نَفْسِهِ (٤). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: الْأَقْوَى بِطِلَانِهِمَا الْخَوْتِيُّ: لَا يَنْبَغِي الْإِشْكَالُ فِي بَطْلَانِهِ وَ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ (٥). مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: عَلَى الْأَحْوِطِ، لَمَّا مَرَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي حَكْمِ الْغَسْبِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فِي الْوَضُوءِ؛ وَ سَيَأْتِي فِي مَكَانِ الْمَصَلِّي الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: الظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِيهِمَا، بَلْ فِي بَعْضِ فُرُوضِ الْفُرْضِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا تَخْلُو مِنْ وَجْهِ الْخَوْتِيِّ: أَظْهَرَ عَدَمَ الصَّحَّةِ مَعَ عَدَمِ إِحْرَازِ الرِّضَا الْعُرْوَةُ الْوَثْقَى، ج ١، ص: ٢٣٥ لِأَهْلِهِ (١) إِلَّا إِذَا عَلِمَ (٢) عَمُومَ الْوَقْفِيَّةِ أَوْ الْإِبَاحَةَ (٣). مَسْأَلَةٌ ١٩: الْمَاءُ الَّذِي يَسْبُلُونَهُ، يَشْكَلُ الْوَضُوءَ وَ الْغَسْلَ مِنْهُ (٤)، لِأَمْعِ الْعِلْمِ بِعَمُومِ الْإِذْنِ. مَسْأَلَةٌ ٢٠: الْغَسْلُ بِالْمُتَزَّرِ الْغُسْبِيِّ بَاطِلٌ (٥). مَسْأَلَةٌ ٢١: مَاءُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ وَ كَذَا أَجْرَةَ تَسْخِينِهِ إِذَا احْتِاجَ إِلَيْهِ، عَلَى زَوْجِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ (٦)، لِأَنَّهُ يَعْذَرُ جِزْءًا مِنْ نَفَقَتِهَا. مَسْأَلَةٌ ٢٢: إِذَا اغْتَسَلَ الْمَجْنُبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمِ غَيْرِهِ (٧) أَوْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ارْتِمَاسًا نَسِيَانًا، لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَ لَا غَسْلُهُ؛ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا، بَطُلًا مَعًا (٨)، وَ لَكِنْ لَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ وَ إِنْ كَانَ آثِمًا (٩). وَ رَبَّمَا يَقَالُ: لَوْ نَوَى الْغَسْلَ حَالَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَاءِ، صَحَّ غَسْلُهُ (١٠)؛ وَ هُوَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ مُشْكَالٌ، لِحَرْمَةِ إِيْتَانِ الْمَفْطَرِ فِيهِ بَعْدَ الْبَطْلَانِ أَيْضًا، فَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَاءِ (١). الْكَلْبَايْكَانِي: لَا إِشْكَالَ لِأَهْلِهِ عَلَى الظَّاهِرِ الْخَوْتِيُّ: إِذَا كَانَتْ الْمَدْرَسَةُ وَقْفًا وَ كَانَ الْاِغْتِسَالُ لِأَهْلِهَا فِي حَوْضِهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَارَفَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (٢). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: وَ لَوْ مِنْ جِهَةِ تَعَارُفِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ (٣). مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: أَوْ كَانَ الْغَسْلُ فِي الْحَوْضِ مُتَعَارَفًا فِي ذَلِكَ الْبَلَادِ وَ لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ الْوَاقِفُ (٤). مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: بَلْ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ التَّسْبِيلُ لِلشَّرْبِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْبَلَادِ، بَلْ وَ إِذَا شَكَّكَنَا أَيْضًا (٥). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: بَلْ صَحِيحُ الْخَوْتِيُّ: فِيهِ إِشْكَالٌ، وَ الصَّحَّةُ أَظْهَرَ مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: إِذَا كَانَ الْغَسْلُ مُتَّحِدًا مَعَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَتَزَّرِ أَوْ عَلَّمَهُ لَهُ، فَالْأَحْوِطُ الْإِعَادَةُ (٦). الْخَوْتِيُّ: فِيهِ إِشْكَالٌ، بَلْ مَنَعَ (٧). مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: مِنَ الصِّيَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِفْطَارُهَا؛ أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا كَلَامَ فِيهَا (٨). الْإِمَامُ الْخَمِينِي: فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ وَاجِبٍ مَعَيَّنٍ؛ وَ أَمَّا فِي غَيْرِهِمَا فَلَا يَبْطُلُ غَسْلُهُ الْخَوْتِيُّ: هَذَا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا مَعَيَّنًا، وَ لِلْبَطْلِ الصَّوْمِ خَاصَّةً مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: عَلَى الْأَحْوِطِ (٩). مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: رَاجِعَ مَحَلَّهُ (١٠). الْكَلْبَايْكَانِي: وَ هُوَ الْأَقْوَى مَكَارِمُ الشَّيرَازِي: إِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْحَرَكَةَ تَحْتَ الْمَاءِ نَحْوَ الْخُرُوجِ، فَقَدْ عَرَفْتَ الْإِشْكَالَ فِي كِفَايَتِهِ فِي الْغَسْلِ، ارْتِمَاسِيًا أَوْ تَرْتِيبِيًا؛ وَ إِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْحَرَكَةَ مِنْ دَاخِلِ الْمَاءِ إِلَى خَارِجِهِ، فَلَيْسَ هَذَا ارْتِمَاسًا بَلَا إِشْكَالَ وَ يَصَحُّ الْغَسْلُ مَعَهُ بِجَرِيَانِ بَقَايَا الْمَاءِ عَلَى بَدَنِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ سَائِرِ أَعْضَائِهِ، وَ مِنْهُ تُعْرَفُ مَوَاقِعُ الْإِشْكَالِ فِي كَلَامِهِ

العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٦ أيضاً حرام كملكته تحت الماء؛ بل يمكن أن يقال (١): إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج، فكله حرام، و عليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً؛ نعم، لو تاب ثم خرج بقصد الغسل، صح (٢).

[فصل في مستحبات غسل الجنابة]

فصل في مستحبات غسل الجنابة و هي امور (٣): أحدها: الاستبراء من المنى بالبول، قبل الغسل. الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس و الترتيب. الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين، ثلاث مرّات، و يكفي مرّة أيضاً. الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع، و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال. الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار. السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار. السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة، ثلاثاً. الثامن: التسمية، بأن يقول: بسم الله؛ و الأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال و هو: اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين. أو يقول: اللهم طهر قلبي و اشرح صدري و أجر على لساني مدحك و الثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً و شفأً و نوراً إنك على كل شيء قدير. و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى. العاشر: الموالاة و الابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيب. (١). الامام الخميني: لكته ضعيف (٢). الخوئي: تقدّم الإشكال فيه (٣). الامام الخميني: بعضها محلّ تأمل الكليايگاني: استشكل في استحباب جملة منها، لكن لا بأس بإتيانها رجاءً مكارم الشيرازي: بعضها خالٍ عن الدليل، ولكن لا مانع من الإتيان بها رجاءً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٧ مسألة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، على ما مرّ في الوضوء. مسألة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، و إنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى؛ فلو لم يستبرئ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة، لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل، لما سيأتي (١). مسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل (٢) بالبول يحكم عليها بأنها منى، فيجب الغسل (٣)؛ و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطاط بعده، يحكم بأنه بول، فيوجب الوضوء؛ و مع الأمرين (٤) يجب الاحتياط (٥) بالجمع (٦) بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما، و إن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شيء؛ و كذا حال الرطوبة الخارجة بدوياً من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين البول و المنى يجب الاحتياط (٧) بالوضوء و الغسل (٨)، و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها متياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه (٩). (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط في البلل المشتبه (٢). الامام الخميني: أو بعده (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و لا يجب عليه الوضوء (٤). الخوئي: لعله أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطاط، و إلّا كانت كلمة (عدم) من سهو القلم مكارم الشيرازي: الظاهر زيادة لفظ عدم، لأنه مع عدمهما يدخل في الصورة الأولى التي مرّ أنّ فيها الغسل (٥). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كانت الحالة السابقة الأضغر، فيكفي الوضوء (٦). الامام الخميني: إذا بال بعد الغسل و استبرأ بالخرطاط ثم خرجت الرطوبة المشتبهة، فالظاهر كفاية الوضوء خاصية الخوئي: هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله المفروض، و أمّا إذا كان محدثاً بالأضغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء، و منه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة الكليايگاني: بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلّا في المحدث بالحدث الأضغر، فإنه يكفي الوضوء (٧). الامام الخميني: مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة؛ و أمّا مع كونها الحدث الأضغر فالأقوى كفاية الوضوء (٨). مكارم الشيرازي: إن كان متطهراً، كما مرّ آنفاً (٩). مكارم الشيرازي: يعني على المتطهر بعد الاستبراء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٨ مسألة ٤: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شك في أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه (١) الغسل (٢)، و الأحوط (٣) ضمّ الوضوء أيضاً. مسألة ٥: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، أو

لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك. مسألة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها وإن كانت قبل استبرائها؛ فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة، إلا إذا علم أنها إما بول (٤) أو منى (٥). مسألة ٧: لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطام أم لا. وربما يقال: إذا لم يمكن البول تقوم الخرطام مقامه، وهو ضعيف. مسألة ٨: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه (٦)؛ نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستيناف (٧) والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (٨). ولا فرق بين أن يكون الغسل (١). الكلبايگانی: إذا ترددت بين البول والمنى، فالحكم كما مر (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما مر، ولا يجب الوضوء (٣). الامام الخميني: مع احتمال البول أيضاً (٤). الامام الخميني: يأتي فيها التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث (٥). الكلبايگانی: فيجمع بين الغسل والوضوء، إلّا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء مكارم الشيرازي: وكانت متطهرة إذا لم تستبرء بعد الإنزال بالبول، فالرطوبة محكومة بالمنى، فيجب عليها الغسل مطلقاً (٦). الخوئي: بل الظاهر بطلانه وجوب استينافه وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه؛ نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً كان الاحتياط ضعيفاً جداً مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالاستيناف والوضوء بعده؛ ولا وجه لإتمامه ثم إعادته (٧). الامام الخميني: لكن إذا أحدث في أثناء الترتيب استأنف ترتيباً، بل إذا كان في أثناء الارتماس استينافه ارتماساً أيضاً موافق للاحتياط الكلبايگانی: قاصداً به ما عليه من التمام أو الإتمام (٨). الخوئي: لا يبعد جواز رفع اليد عمداً بيده والإتيان بغسل ارتماسي، وسيأتي أنه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسّطة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٩ ترتيباً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدرّج (١)، وأما إذا كان على وجه الآتية (٢) فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه (٣). مسألة ٩: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستيناف؛ وإن كان مخالفاً له، فالأقوى عدم بطلانه (٤) فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز (٥) الاستيناف (٦) بغسل (٧) واحد لهما ويجب الوضوء بعده (٨) إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة (٩)، حتى لو استأنف وجمعهما بتية واحدة على الأحوط؛ وإن كان اللاحق جنابة، فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بتية واحدة. مسألة ١٠: الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلًا لها؛ نعم، في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان (١٠)، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك، كما سيأتي. مسألة ١١: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه (١١) قبل الدخول في العضو الآخر، رجع (١٢) وأتى به؛ وإن كان بعد الدخول فيه، لم يعتن به وبنى على الإتيان على (١). الخوئي: تقدّم أنه يعتبر في صحّة الارتماسي التدرّجيّ الدفعة العرفية، وعليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقّق ولو بخروجه من الماء ثم الاغتسال ارتماساً أو ترتيباً، ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه عند الكلام في المسألة الرابعة (٣). مكارم الشيرازي: لكن يمكن فيه المقارنة وحكمه حكم الأثناء (٤). مكارم الشيرازي: بل الأحوط إعادته (٥). الكلبايگانی: بل لا يترك الاحتياط بذلك (٦). الامام الخميني: مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة (٧). الخوئي: ارتماساً، وأمّا الترتيب فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع (٨). الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاضة المتوسّطة، كما سيأتي مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في وجوب الوضوء عليه (٩). الخوئي: إذا كان الاستيناف بغسل ارتماسي، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً (١٠). مكارم الشيرازي: البطلان هو الأحوط وإن كان للصحة مع استحباب الإعادة وجه؛ وكذلك ما بعده (١١). مكارم الشيرازي: على الأحوط (١٢). الخوئي: لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٠ الأقوى وإن كان الأحوط (١) الاعتناء مادام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء؛ نعم، لو شك في غسل الأيسر (٢)، أتى به وإن طال الزمان، لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ، لعدم اعتبار الموالاة فيه وإن كان يحتمل (٣) عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة (٤). مسألة ١٢: إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم شك في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء ويجب عليه

الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستيناف (٥)؛ نعم، يكفيه (٦) غسل الطرفين بقصد الترتيبى، لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسى فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس و الرقبة فيأتان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى. مسألة ١٣: إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً (٧) ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبة (٨) إن كان الجزء الغير المنغسل فى الطرفين، فيأتى بالطرفين الآخرين، لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس و الرقبة، ولا تكفى نيتهما فى ضمن المجموع. (١). الكلپايگانى، مكارم الشيرازى: لا يترك (٢). الخوئى: بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشك فى غسل الأيمن حكم الشك فى غسل الأيسر بعينه، واحتمال عدم الاعتناء بالشك لمعتاد الموالاته ضعيف جداً مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا يجب الترتيب بين الجانبين ولا بينهما و الرأس، بل المعتبر عدم تقدمهما على غسل الرأس (٣). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف (٤). مكارم الشيرازى: مجرد الاعتقاد غير كافٍ، ولكن إذا خرج من العمل بعنوان أنه قد أتمه ثم شك بعد ذلك فيه لا يعتنى بشكّه، لصدق المضى عليه (٥). الكلپايگانى: بغير الارتماس مكارم الشيرازى: بل يجب عليه غسل الجانبين فقط (٦). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار على ذلك أو الاستيناف ترتيباً لا ارتماسياً (٧). الامام الخمينى: و الأولى الأحوط إعادته ارتماسياً (٨). الخوئى: لا تبعد كفايته مكارم الشيرازى: على الأحوط، و لا تبعد الكفاية، لأنه حقيقة الغسل واحد و إن كان كفايته مختلفه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤١ مسألة ١٤: إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنازة أم لا، يبنى على صحه صلاته ولكن يجب عليه الغسل (١) للأعمال الآتية؛ و لو كان الشك فى أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط (٢) إتمامها ثم الإعادة. مسألة ١٥: إذا اجتمع (٣) عليه أغسال متعدده، فإما أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً و بعضها مستحباً؛ ثم إما أن ينوى الجميع أو البعض؛ فإن نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة، و كذا لو نوى القربة (٤)، و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنازة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، و إلباوجب الوضوء (٥)؛ و إن نوى واحداً منها و كان واجباً، كفى عن الجميع (٦) أيضاً على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنازة (٧) و كان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى و أداءً بالنسبة إلى البقية، و لا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنازة و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنازة أن ينوى غسل الجنازة؛ و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد (٨)، لكن لا يترك الاحتياط. (١). الخوئى: هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلباوجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك فى الوقت (٢). الكلپايگانى، مكارم الشيرازى: لا يترك (٣). الامام الخمينى: لا- إشكال فى كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدده مطلقاً مع نيته الجميع؛ و أما مع عدم نيته الجميع ففيها إشكال؛ نعم، لا يبعد كفاية نيته الجنازة عن الأغسال الاخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط بنية الجميع أو نيته الجنازة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فى هذه الصورة أيضاً بنية الجميع (٤). الكلپايگانى: و كان ناوياً لعناوينها الخاصية (٥). الخوئى: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازى: قد عرفت أن سائر الأغسال أيضاً تكفى عن الوضوء و إن كان الأحوط فيها الوضوء (٦). الكلپايگانى: مشكل، إلبافى غسل الجنازة، فإنه يكفى عن غيره (٧). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال (٨). الكلپايگانى: بل مشكل جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٢ مسألة ١٦: الأقوى صحه غسل الجمعة من الجنب و الحائض، بل لا يبعد (١) أجزاءه (٢) عن غسل الجنازة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. مسألة ١٧: إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه (٣) أن يقصد البعض المعين و يكفى (٤) عن غير المعين، بل إذا نوى غسلًا معيناً و لا يعلم و لو إجمالاً غيره، و كان عليه فى الواقع كفى عنه (٥) أيضاً و إن لم يحصل امتثال أمره؛ نعم، إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر (٦)، ففي كفايته عنه إشكال، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال (٧) بعد كون حقيقة الأغسال واحدة (٨)؛ و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فى ما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبية.

[فصل في الحيض]

إشارة

فصل في الحيض (١). الكلپايگانی: مشكل (٢). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه و إن كان له وجه (٣). الامام الخميني: بنحو ما مرّ، و مرّ الإشكال في بعض وجوهه (٤). الكلپايگانی: قد مرّ الإشكال في غير الجنابة (٥). الامام الخميني: إذا كان المعين هو غسل الجنابة، و في غيره له وجه لا يخلو من إشكال (٦). مكارم الشيرازي: لكنّه مجرّد فرض، و على هذا الفرض لا أثر لمثل هذه التيه؛ فإنّ كفاية غسل عن غيره، من الأحكام، و لا- أثر لتيته في ترتّب الحكم، و منه يظهر أنّه لا-ينبغي الإشكال في صحّة نفسه أيضاً. و ظاهر الأدلّة كونها حقايق متعدّدة و لذا ورد في صحيحة زرارة التي هي الأصل في المسألة: «إذا اجتمعت عليك حقوق» و أنّ الإجزاء من باب التداخل بحكم الشرع، و منه يظهر أيضاً أنّه ليس للمكلف البناء على عدم التداخل و لا أثر لهذا البناء و ليس في اختياره (٧). الامام الخميني: الأقوى صحته الخوئي: و الأظهر هي الصحّة و الكفاية، فإنّ الأغسال حقائق متعدّدة و الإجزاء حكم تعبدّي لا دخل لقصد المغتسل و عدمه فيه (٨). الكلپايگانی: بل الأخبار ظاهرة في خلافه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٣ و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، و في الغالب أسود (١) أو أحمر، غليظ، طريّ، حارّ، يخرج بقوة و حرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك. و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته. و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستين سنة في القرشيّة (٢) و خمسين في غيرها؛ و القرشيّة من انتسب إلى نضر بن كنانة، و من شكّ في كونها قرشيّة يلحقها حكم غيرها (٣)، و المشكوك بالبلوغ محكوم بعدمه، و المشكوك بأسها كذلك. مسألة ١: إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم و كان بصفات الحيض، يحكم بكونه (٤) حيضاً (٥) و يجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لا يحكم بحيضته (٦)، و هذا هو المراد من شرطية البلوغ. مسألة ٢: لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرّة و الأمّة، و حارّ المزاج و بارده، و أهل مكان و مكان. مسألة ٣: لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، و في اجتماعه مع الحمل قولان؛ (١). الامام الخميني: أي أحمر يضرب إلى السواد (٢). الخوئي: فيما ذكر إشكال، و الأحوط للقرشيّة و غيرها الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيما بين الحدين مكارم الشيرازي: ولكن في صدق القرشيّة على نساء السادة المنتسبات إلى أهل البيت: في زماننا و أمثالهنّ إشكالاً قوياً، لأنّ نسبتهنّ و إن كانت تنتهي إلى قريش، لكن لا تصدق القرشيّة و لا ينطبق هذا العنوان عليهنّ، كما أنّه لا تصدق عنوان العرب عليهنّ بعد نشئهنّ به في غيرهنّ و انسلاكهنّ في الطوائف و القبائل الاخرى من الترك و الديلم و الكرّد و الفرس و غير ذلك، و لا أقلّ من انصراف الإطلاقات منهنّ لاسيّما مع العلم بأنّ هذا الحكم ليس أمراً تعبدياً، بل لصفة في القبيلة و من الواضح اضمحلال الصفات بعد النشوء في أقوام آخرين نسلاً بعد نسل، فالأقوى جريان حكم الخمسين في حقّ هؤلاء؛ نعم، طائفة قريش الموجودون في الحجاز المسّمون بهذا العنوان لو كان هناك طائفة كذلك محكومة بحكم الستين على مذهب المشهور و لا دخل لهذا الحكم بعنوان السيادة (٣). الامام الخميني: فيه إشكال مكارم الشيرازي: فيه إشكال قوياً، لعدم وجود أصل يثبت حاله بعد عدم حجّية أصالة عدم الأزلي، فحتاط (٤). الامام الخميني: محلّ تأمّل و إشكال، و كذا أماريته للبلوغ و إن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمينان بحيضته (٥). الخوئي: فيه إشكال و عللّ عدمه أظهر (٦). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فإنّه إذا كان بصفات الحيض و صدق عليه الحائض عرفاً، أمكن شمول الأدلّة له و حمل التحديد على الغالب أو على الحكم الظاهري عند الشكّ، فلا يجري عند العلم بوجود الموضوع عرفاً، فلا-يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٤ الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، و سواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها (١)؛ نعم، في ما كان بعد العادة بعشرين يوماً، الأحوط (٢) الجمع (٣) بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة. مسألة ٤: إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة،

لا إشكال في جريان أحكام الحيض، و أما إذا انصبّ و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجها بإدخال قطنه أو إصبع، ففي جريان أحكام الحيض إشكال (٤)، فلا يترك الاحتياط بالجمع (٥) بين أحكام الطاهر و الحائض، و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضى. مسألة ٥: إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دمًا في ثوبها و شكّت في أنّه من الرحم أو من غيره، لا تجرى أحكام الحيض. و إن علمت بكونه دمًا و اشتبه عليها، فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (٦)، فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض، و إلّا فإن كان في أيام العادة كذلك، و إلّا فيحكم (٧) بأنه استحاضة؛ و إن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنه (٨) في (١). مكارم الشيرازى: الحقّ في المسألة التفصيل؛ فإن كانت ذات العادة تجعله حيضاً وقت عادتها، و إلّا فإن كان الدم كثيراً فيه صفات دم الحيض يكون حيضاً، و إلّا فلا؛ و به يجمع بين أخبار الباب (٢). الكلبايگانى: و الأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرائط و الصفات (٣). الخوئى: مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عادتها و كان الدم بصفه الحيض؛ و أما في غيره فحال الحامل حال غيرها (٤). الخوئى: الظاهر أنّه لا تجرى عليه أحكام الحيض ما لم يخرج مكارم الشيرازى: الأقوى إجراء أحكام الحائض عليها، لما ورد في روايات عديدة في الباب (١٧) من أبواب الحيض من الوسائل من أنّ ذلك كان مرتكزاً حتّى في ذهن الرواة أنّ ملاك الطهر نفاء فضاء الفرج من الدم بحيث لا يمكن حمله على آخر الحيض (٥). الكلبايگانى: قبل الإخراج، و أما لو أخرجه و لو كذلك فلا يبعد الحكم بالحيض (٦). الامام الخمينى: يأتي التفصيل، و يأتي أنّ الرجوع إلى الصفات متأخّر عن الرجوع إلى العادة الخوئى: فيه تفصيل سيأتى (٧). الكلبايگانى: فيه تفصيل يأتي في ضمن المسائل إن شاء الله تعالى مكارم الشيرازى: فيه تفصيل يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى (٨). الامام الخمينى: و تركها ملياً، ثم إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٥ الفرج و الصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة، و إن كانت منغمسة به فهو حيض، و الاختبار المذكور واجب (١)، فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلّا إذا حصل منها قصد القرية بأن كانت جاهلة أو عالمه أيضاً، إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضاً، و إذا تعدّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، و إلّا فتبني على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى (٢). و لا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة (٣) المحيطة بأطراف الفرج (٤)؛ و إن اشتبه بدم القرحة، فالمشهور (٥) أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، و إلّا فمن القرحة إلّا أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة و الحائض (٦)، ولو اشتبه بدم آخر، حكم عليه (٧) بعدم الحيضية (٨)، إلّا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية (١). الخوئى: في وجوبه إشكال، و القدر المتيقن أنّه لا تصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً (٢). الامام الخمينى، الكلبايگانى: بل لازم مكارم الشيرازى: بل لعله لازم، لعدم وجود أصل أو قاعدة مبين لحاله (٣). الكلبايگانى: بل لا يبعد لحوقها بها (٤). مكارم الشيرازى: بل يلحق به كلّما كان مثلها، لعدم كونه أمراً تعدياً (٥). الامام الخمينى: لا يبعد وجوب الاختبار و العمل على القول المشهور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة؛ نعم، لو تعدّر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة، و مع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة و تروك الحائض (٦). الخوئى: لا يبعد جريان أحكام الطاهرة عليها إلّا إذا كانت مسبوقه بالحيض (٧). الكلبايگانى: بل تحتاط (٨). الامام الخمينى: مع العلم بأنّ الحالة السابقة الطهر، و إلّا فتجمع بين وظائف الطاهرة و الحائض، و مع العلم بحيضية الحالة السابقة تحكم بالحيضية مكارم الشيرازى: إذا كانت الحالة السابقة الطهر، و إلّا فتحتاط؛ و إن كان فيها صفات دم الحيض، تحتاط على كلّ حال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٦ مسألة ٦: أقلّ الحيض ثلاثة أيام، و أكثره عشرة؛ فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة مثلاً، لا يكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام، و ليس لأكثره حدّ و يكفي الثلاثة الملققة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل و استمرّ إلى وسط اليوم الرابع، يكفي في الحكم بكونه حيضاً. و المشهور (١) اعتبروا التوالى (٢) في الأيام الثلاثة؛ نعم، بعد توالى الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالى في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي و هو محلّ إشكال (٣)، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض فيها؛ و كذا اعتبروا استمرار الدم (٤) في الثلاثة و لو في فضاء الفرج، و الأقوى كفاية الاستمرار (٥)

العرفى (٦) و عدم مضرية الفترات (٧) اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثة أيام و لو ملقفة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار و مقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضته، لأنه يصير ثلاثة إلساعة مثلاً و الليالى المتوسطة داخله، فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى. مسألة ٧: قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيض، و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضته إذا لم يكن مانع آخر (٨)؛ و المشهور (٩) على اعتبار هذا الشرط، أى مضى عشرة (١٠) من الحيض السابق فى حيضه الدم اللاحق مطلقاً، و لذا قالوا: لو رأت ثلاثة (١). الامام الخمينى: و هو المنصور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط؛ نعم، لو رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأول و انقطع عليها، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوماً بالحيض حتى أيام النقاء على الأقوى (٢). الخوئى: ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر مكارم الشيرازى: و هو الظاهر من الأدلة (٣). مكارم الشيرازى: لا ينبغي الإشكال فى عدم كفايته (٤). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (٥). الكلبايگانى: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٦). مكارم الشيرازى: إن كان مراده العرفى المسامحى، فلا دليل عليه (٧). الخوئى: الظاهر أنه يريد بها ما تكون متعارفه خارجاً ولو فى بعض النساء (٨). الكلبايگانى: مع سائر الشرائط (٩). الامام الخمينى: و هو الأقوى (١٠). مكارم الشيرازى: فى العبارة إشكال، و حقها أن يقال: «أى عدم كون الطهر أقل من عشرة» العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٧ مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت و انقطع على العشرة، إن الطهر المتوسط أيضاً حيض (١)، و إنما لزم كون الطهر أقل من عشرة؛ و ما ذكره محل إشكال (٢)، بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، و أما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد، كما فى الفرض المذكور. مسألة ٨: الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الأولى إما وقتية و عددية، أو وقتية فقط، أو عددية فقط؛ و الثانية إما مبتدأه و هى التى لم تر الدم سابقاً و هذا الدم أول ما رأت، و إما مضطربة و هى التى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، و إما ناسية و هى التى نسيت عاداتها و يطلق عليها المتحيرة أيضاً و قد يطلق عليها المضطربة، و يطلق المبتدأه على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً و من لم تستقر لها عادة، أى المضطربة بالمعنى الأول. مسألة ٩: تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين، فإن كانا متماثلين فى الوقت و العدد، فهى ذات العادة الوقتية و العددية، كأن رأت فى أول شهر خمسة أيام، و فى أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام؛ و إن كانا متماثلين فى الوقت دون العدد، فهى ذات العادة الوقتية، كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و فى أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً؛ و إن كانا متماثلين فى العدد فقط، فهى ذات العادة العددية، كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و بعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى. مسألة ١٠: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى، تنقلب عاداتها إلى الثانية و إن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (٣)؛ نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة، تبطل عاداتها و تلحق بالمضطربة (١). مكارم الشيرازى: بل الطهر المتوسط طهر و إن كان أقل من عشرة، فإن ذلك حد ما بين الحيضتين، كما يظهر من غير واحد من الروايات (٢). الخوئى: ما ذكره المشهور هو الأظهر (٣). الامام الخمينى: فيه تأميل الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط مراعاة أحكام ذات العادة و المضطربة مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٨ مسألة ١١: لا يبعد تحقق العادة المركبة، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع أربعة، أو رأت شهرين متوالين ثلاثة و شهرين متوالين أربعة ثم شهرين متوالين ثلاثة و شهرين متوالين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور؛ لكن لا يخلو عن إشكال، خصوصاً فى مثل الفرض الثانى، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتوالين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى (١)؛ نعم، إذا تكرر الكيفية المذكورة مراراً عديدة، بحيث يصدق فى العرف أن هذه الكيفية عاداتها و أيامها، لا إشكال فى اعتبارها، فالإشكال إنما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلك، و هى الرؤية كذلك مرتين. مسألة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز (٢)، كما فى المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض فى أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة،

و كذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذٍ تصير ذات عادةً عدديةً وقتيةً. و إذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض و في أول الشهر الثاني ستة أو سبعةً مثلاً، فتصير حينئذٍ ذات عادةً وقتيةً. و إذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض، فتصير ذات عادةً عدديةً. مسألة ١٣: إذا رأت حيضين متوالين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول (٣)؛ مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول و الثاني، فعادتها خمسة أيام لا ستة و لا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متواليه (٤) و جعلها (١). الخوئي: لا يترك الاحتياط حتى إذا تكرر الكيفية المذكورة مراراً مكارم الشيرازي: الاحتياط إنما هو في الفرض الأول، و أمّا في الفرض الثاني فتقلب العادة (٢). الخوئي: فيه إشكال بل منع، و سيأتي منه قدس سره المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره (٣). الخوئي: بل الأظهر الثاني، و رعاية الاحتياط أولى الامام الخميني: بل الثاني مكارم الشيرازي: بل الثاني؛ لكن بناءً على أن النقاء بين أيام الحيض طهر - كما هو الحق - يجعل اليوم الخامس في المثال طهراً (٤). الكلبيگاني: بل متفرقة، و تجعل اليوم الخامس يوم النقاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٩، فحياً، لاسته و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حياً، و لا إلى الأربعة. مسألة ١٤: يعتبر في تحقق العادة العددية تساوى الحيضين و عدم زيادة إحداها على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول و خمسة و ثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني، لا تتحقق العادة من حيث العدد؛ نعم، لو كانت الزيادة يسيرة، لا تضر (١). و كذا في العادة الوقتية؛ تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر، و أما التفاوت اليسير (٢) فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال (٣)، فالأولى مراعاة الاحتياط. مسألة ١٥: صاحبة العادة الوقتية، سواء كانت عددية أيضاً أم لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه أو تأخره (٤) يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق (٥) عليه (٦) تقدم العادة أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات، و ترتب عليه جميع أحكام الحيض؛ فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حياً لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام، تقضى ما تركته من العبادات. و أمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية، فإنها تترك العبادة، و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، و أمّا مع عدمها فتحتاط (٧) بالجمع (٨) بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد جعلها حياً (٩)؛ نعم، لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام، (١). مكارم الشيرازي: إذا كانت متعارفة بالمقدار الذي يتعارف غالباً بين النساء لا يضر (٢). الكلبيگاني: بحيث لا يعدّ تفاوتاً عند العرف (٣). مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرنا و لا يجب مراعاة هذا الاحتياط. و إلى متى الإشكال و الاحتياط بالجمع؟ مع أن كثرته يوجب بعد الناس عن الدين (٤). الكلبيگاني: في التأخر إشكال، فلا يترك الاحتياط (٥). الخوئي: الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدم إن لم يكن الدم واجداً للصفات؛ و أمّا في فرض التأخر، فإن كان عن أول العادة و لو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو محكوم بالحيض، و إن كان عن آخر العادة و لو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حياً (٦). مكارم الشيرازي: و يتعارف من النساء، و يعلم أن المراد بالتقدم و التأخر هو تقدم أول رؤية الدم و تأخره، بأن كان شروعه قبل عادته بيومين أو بعد أول يوم عادته بيومين مثلاً (٧). مكارم الشيرازي: بل تعمل عمل المستحاضة و إن رأت ثلاثة أو أزيد، لعدم حجية قاعدة الإمكان عندنا و عدم قيام الدليل عليها في غير ذات الصفات (٨). الخوئي: و إن كان الأقرب كونها استحاضة و إن استمر الدم إلى ثلاثة أيام (٩). الكلبيگاني: مشكل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضية مع الصفات و بعدمها مع صفات الاستحاضة، و قاعدة الإمكان عندى محلّ نظر؛ و مع ذلك، الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٠، تركت العبادة بمجرد الرؤية، و إن تبين الخلاف تقضى ما تركته. مسألة ١٦: صاحبة العادة المستقرّة في الوقت و العدد إذا رأت العدد في غير وقتها و لم تره في الوقت، تجعله حياً (١)؛ سواء كان قبل الوقت أو بعده. مسألة ١٧: إذا رأت قبل العادة (٢) و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حياً (٣)، و كذا إذا رأت في العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها و فيها و بعدها؛ و إن تجاوز العشرة في الصور المذكورة، فالحيض أيام العادة

فقط، و البقية استحاضة (٤). مسألة ١٨: إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً (٥)، و فى النقاء المتخلل تحتاط (٦) بالجمع بين (٧) تروك الحائض و أعمال المستحاضة (٨)؛ و إن تجاوز المجموع (٩) عن (١). الكلپايگانى: مع الصفات أو التقدّم بيسير، و إلفتحاط بالجمع بين الوظيفتين الخوئى: إذا كان واحداً للصفات، و إلفهو استحاضة و إن كان الاحتياط أولى مكارم الشيرازى: إذا كان بصفاته، و إلفعمل عمل المستحاضة، إلفأن لا ترى فى الشهر غيره، فتحاط؛ هذا إذا لم يكن التقدّم و التأخر بما هو متعارف بين النساء، و إلفقد عرفت أنه يكون حيضاً (٢). مكارم الشيرازى: بمقدار يتعارف فيه التقدّم بين النساء (٣). الخوئى: هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض؛ و أما إذا كان التقدّم بأكثر من يومين و لم يكن الدم بصفات الحيض، فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل منع و إن كان الأولى الاحتياط؛ و كذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة، فإنه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واحداً للصفات (٤). الكلپايگانى: لا يترك الاحتياط فيما تقدّم بيوم أو يومين على العادة و بمقداره من تتمّة العادة (٥). الخوئى: هذا إذا كان كلا الدمين فى أيام العادة أو كان واحداً للصفات؛ و أما الدم الفاقدها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن فى أيام العادة (٦). الامام الخمينى: النقاء المتخلل محسوب من الحيض. و الظاهر أن لفظ «المستحاضة» من غلط النسخة، إذ لا وجه لمراعاة أعمالها مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه بحكم الطهر على الأقوى، فالاحتياط مستحب، ولكنه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر، لا أعمال المستحاضة؛ و ما فى المتن من سبق القلم (٧). الخوئى: تقدّم أن الأظهر كونه من الحيض، و كذا الحال فيما بعده (٨). الكلپايگانى: بل الطاهرة، و الكلمة من سهو القلم (٩). الامام الخمينى: مفروض المسألة ما إذا كان كل واحد من الدمين و كذا النقاء المتخلل أقل من العشرة العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥١ العشرة (١)، فإن كان أحدهما فى أيام العادة دون الآخر، جعلت ما فى العادة حيضاً (٢)، و إن لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واحداً للصفات (٣)، و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط (٤) جعل أولهما (٥) حيضاً و إن كان الأقوى التخير؛ و إن كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر، جعلت ما بعضه فى العادة حيضاً (٦)؛ و إن كان بعض كل واحد منهما فى العادة، فإن كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد، جعلت (١). الكلپايگانى: و كان النقاء أقل من العشرة، و إلفياتى حكمه فى مسألة (٢١) مكارم الشيرازى: و كان النقاء أقل من العشرة (٢). الخوئى: و أما الدم الآخر فهو استحاضة، إلفا إذا كان مقدار منه بصفات الحيض و لم يزد بضميمة ما فى العادة مع النقاء المتخلل على عشرة أيام و حينئذ فالجميع مع النقاء المتخلل حيض الكلپايگانى: إذا كان موافقاً لأيام العادة عدداً أو أكثر منها، و إلفتتم عدد العادة ممّا ترى فى غيرها ما لم يتجاوزا مع النقاء عن العشرة مكارم الشيرازى: الأقوى فى حكم المسألة بناءً على المختار من كون النقاء المتخلل طهراً ملاحظه مجموع الدمين؛ فإن كان بقدر العشرة فالجميع حيض، و إن كان أزيد منها فإن كان أحدهما فى العادة كان حيضاً و الآخر استحاضة؛ و إن لم يكن شىء منهما فى العادة، فما كان واحداً للصفات كان حيضاً، و إن كانا جامعين للصفات فالأول حيض و تتمها إلى العشرة من الآخر؛ و إن كان بعض أحدهما فى العادة و كان التقدّم و التأخر بما هو المتعارف، تجعله حيضاً و تحسب التقدّم و المتأخر أيضاً بمقدار العادة؛ و إن كان بعض كل واحد فى العادة مع كون ما فى الطرف الأول ثلاثة أو أزيد، جعلت الطرفين حيضاً، و النقاء بحكم الطهر و تتم العدد من الآخر مع رعاية الاحتياط فيه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة (٣). الامام الخمينى: إذا كانت ذات عادة عددية و كان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً و يتقدّم على التميز على الأقوى الكلپايگانى: و مع نقصان العدد تتمها من الفاقدها مع الإمكان (٤). الكلپايگانى: لا يترك الخوئى: بل الأظهر ذلك، لكنها إذا كانت ذات عادة عددية و كان بعض الدم الثانى متمماً للعدد مع النقاء المتخلل جعلته حيضاً على الأظهر (٥). الامام الخمينى: و تحتاط إلى تمام العشرة؛ فلو رأت ثلاثة أيام دمًا و انقطع الدم ثلاثة أيام و رأت ستة أيام، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً و تحتاط فى أيام النقاء بين تروك الحائض و أفعال الطاهرة، و فى أيام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة (٦). الكلپايگانى: و تتم العدد مع النقصان، على ما مرّ العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٢ الطرفين من العادة حيضاً (١) و تحتاط فى النقاء (٢) المتخلل، و ما قبل الطرف الأول و ما بعد الطرف الثانى

استحاضه (٣)؛ وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة، تحتاط في جميع أيام الدمين (٤) و النقاء بالجمع بين الوظيفتين. مسألة ١٩: إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العادة الوقتية العددية، يقدم الوقت (٥)، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة و دماً آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً و إن كان متأخراً؛ و ربما يرجح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة، الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين. مسألة ٢٠: ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض (٦)، و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (٧). مسألة ٢١: إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض، فكلاهما حيض؛ سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، و سواء كانا موافقين (٨) للعدد و الوقت (٩) أو يكون أحدهما مخالفاً. (١). الكلپايگانی: إن كان التقدم أكثر من يوم أو يومين، و إلتفاتاً ما في الطرف الأول حيض و تتم النقص من الطرف الثاني مع الإمكان و تحتاط في النقاء؛ نعم، إذا كان الطرف الثاني ثلاثة، فلا يترك الاحتياط فيها (٢). الامام الخميني: بل هو من الحيض، كما مر (٣). الكلپايگانی: إن تجاوز العشرة من يوم جعلته حيضاً، و إلتافاً بعد الطرف الثاني أيضاً حيض (٤). الخوئي: لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأول مع متممه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأن لا يزيد المجموع مع النقاء المتخلل على العشرة كان المجموع حيضاً، و إلتافاً خصوص الدم الأول على تفصيل مر (٥). الامام الخميني: هذا و إن كان له نوع ترجيح، لكن لعدم خلوه من الإشكال لا يترك الاحتياط مطلقاً الكلپايگانی: و تتم العدد من غيره مع الإمكان (٦). الخوئي: إذا كان الجميع واجداً للصفات مكارم الشيرازي: إذا كان بصفاته (٧). الامام الخميني: لعل مراده تقديم الوقت، و إلتافاً- معنى ظاهر للعبارة الكلپايگانی: لا معنى لهذه العبارة مكارم الشيرازي: لعل مراده من الزيادة في الوقت رؤيته مرتين في شهر؛ ولكن يأتي حكمه في المسألة الآتية و لا يتصور الزيادة في الوقت غير هذا (٨). الامام الخميني: لا- معنى لموافقتهما للوقت في شهر واحد (٩). الكلپايگانی: موافقتهما في الوقت خلاف الفرض الخوئي: لا يمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المراتين في مفروض المسألة مكارم الشيرازي: موافقتهما للوقت غير ممكن؛ و ما في بعض الحواشي من أنه يتصور في العادة المركبة غير صحيح، لأن عاداته في ذلك الشهر بخصوصه ليس إلتافاً أحدهما، فلا يتصور الموافقة إلتافاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٣ مسألة ٢٢: إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداها في العادة و الأخرى في غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما في الوقت و إن لم يكن بصفة الحيض حيضاً و تحتاط (١) في الأخرى (٢)؛ و إن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهما واجدتين، كلتاهما حيض، و مع كون إحداها واجدة تجعلها حيضاً و تحتاط في الأخرى (٣)، و مع كونهما فاقدتين تجعل إحداها حيضاً (٤)، و الأحوط كونها الأولى و تحتاط في الأخرى (٥). مسألة ٢٣: إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغتسلت و صلت و لاحتاجة إلى الاستبراء؛ و إن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء (٦) و استعمال الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيئاً، فإن خرجت نقيته اغتسلت و صلت، و إن خرجت ملطخة و لوبصفرة (٧) صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عاداتها عشرة، و إن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، و أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه احتياط غير واجب (٢). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضاً فيه و فيما بعده (٣). مكارم الشيرازي: لا يجب هذا الاحتياط أيضاً (٤). الكلپايگانی: بل تحتاط في كليهما الخوئي: الأظهر أن لا يحكم بحيضه شيء من الدمين؛ نعم، إذا علم إجمالاً بحيضه أحدهما، لا بد من الاحتياط في كل منهما مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: استحباباً (٦). الخوئي: بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه و عدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه (٧). الخوئي: لا أثر لرؤية الدم الأصفر إلتافاً إذا كان في أيام العادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٤ بترك العبادة استحباباً (١) بيوم (٢) أو يومين (٣) أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، و إن تجاوز فسيجيء حكمه. مسألة ٢٤: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه يتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد و لاحتاجة إلى الاستظهار. مسألة ٢٥: إذا انقطع الدم بالمرة و جب

الغسل و الصلاة و إن احتملت العود قبل العشرة، بل و إن ظنت، بل و إن كانت معتادة (٤) بذلك، على إشكال (٥)؛ نعم، لو علمت العود، فالأحوط (٦) مراعاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مرّ من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط. مسألة ٢٦: إذا تركت الاستبراء و صلّت، بطلت و إن تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلّا إذا حصلت منها نية القربة. مسألة ٢٧: إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى، فالأحوط (٧) الغسل (٨) و الصلاة إلى (١). الكلپایگانی: بل و جوباً ما لم تطمئنّ بالتجاوز عن العشرة و لو إلى تمام العشرة، و الأحسن بعد العادة الجمع بين الوظيفتين مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلة الوجوب، و لا يبعد وجوبه بيوم إن ظهر الحال، و إلّافاً أكثر إلى أن تنتهى إلى العشرة، لأنّ مفهوم الاستظهار و غايته ظهور الحال إمّا بانقطاع الدم أو بالاطمينان بأنّه يتجاوز عن العشرة؛ و هو طريق الجمع بين أخباره، و لوقيل بالتخيير فلا أقلّ أن اختيار ما ذكرنا أحوط (٢). الامام الخمينى: لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين (٣). الخوئى: الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة، ثمّ هي مختيرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة و عدمه؛ و أمّا إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، و الأحوط في جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة (٤). الامام الخمينى: لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع و العود، بالجمع بين أعمال الطاهرة و تروك الحائض (٥). الخوئى: لكنّه ضعيف؛ نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمينان بالعود، لزمها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء، كما تقدّم مكارم الشيرازى: لا- إشكال فيه، بل قد عرفت أنّها لو علمت العود لا أثر له في حكم النقاء، لأنّ النقاء المتخلل طهر (٦). الامام الخمينى: و الأقوى لزوم ترك العادة؛ لما مرّ أن النقاء المتخلل حيض (٧). الامام الخمينى: فيه إشكال (٨). الكلپایگانی: و الأقوى العمل على الحالة السابقة، و لو أرادت الاحتياط فتجمع بين الوظيفتين مكارم الشيرازى: و الجمع بين أعمال الطاهر و تروك الحائض العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٥ زمان حصول العلم بالنقاء (١)؛ فتعيد الغسل حينئذٍ و عليها قضاء ما صامت، و الأولى تجديد (٢) الغسل في كلّ وقت تحتل النقاء (٣).

[فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة]

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسألة ١: من تجاوز دمها عن العشرة، سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد، إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية؛ أمّا ذات العادة، فتجعل عادتها حياً و إن لم تكن بصفات الحيض، و البقية استحاضة و إن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصله من التمييز (٤) بأن يكون من العادة المتعارفة، و إلّافاً ليعبد (٥) ترجيح (٦) الصفات (٧) على العادة يجعل ما بالصفة حياً دون ما في العادة الفاقدة. و أمّا المبتدئة و المضطربة، بمعنى من لم تستقرّ لها عادة، فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حياً و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة و لا أزيد من العشرة و أن لا يعارضه (٨) دم آخر (٩) واجد للصفات (١٠)، كما إذا رأته خمسة أيام مثلاً دماً أسود و خمسة أيام أصفر ثمّ خمسة أيام أسود؛ و مع فقد الشرطين (١١) أو كون الدم لوناً واحداً، ترجع إلى أقاربها (١٢) في عدد الأيام، (١). مكارم الشيرازى: ولو بمضى العشرة (٢). الخوئى: بل الأحوط ذلك (٣). مكارم الشيرازى: ولو بمضى العشرة (٤). الامام الخمينى: بل و إن حصلت منه (٥). مكارم الشيرازى: بعيد؛ و الأقوى ترجيح العادة على الصفات (٦). الخوئى: بل هو المتعين (٧). الكلپایگانی: بل لا يبعد ترجيح العادة (٨). الكلپایگانی: و مع التعارض تحتاط في المتّصفين (٩). الامام الخمينى: مع كون الفصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الذي هو أقلّ من العشرة، كما في المثال الخوئى: لا بدّ من الاحتياط فيما إذا كان كلّ من الدمين واجداً للصفة (١٠). مكارم الشيرازى: و مع التعارض لا يترك الاحتياط في واجدى الصفات مع تكميل واحد منهما بعدد أيام الأقارب (١١). الامام الخمينى: إلقاء الأوصاف مطلقاً و الحكم بكونها فاقدة التميز محلّ إشكال، بل لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل و تميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بعادة نساها أو بالروايات (١٢). الامام الخمينى: و الأحوط فيمن لم تستقرّ لها عادة و كانت عادة أقاربها أقلّ من سبعة أيام أو أكثر، أن تجمع في

مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض و المستحاضة مكارم الشيرازى: ولكن لو كان الدم ذات ألوان مع فقد الشرطين تجعل الأيام فيما فيه الصفات و تكمله من غيره على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٦ بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و لا يعتبر اتحاد البلد، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات (١) مخيرةً (٢) بين اختيار الثلاثة فى كل شهر أو ستة أو سبعة (٣). و أما الناسية، فترجع (٤) إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات، و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع (٥). مسألة ٢: المراد من الشهر، ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره. مسألة ٣: الأحوط (٦) أن تختار العدد (٧) فى أول رؤية الدم، إلا إذا كان مرجح لغير الأول (٨). (١). مكارم الشيرازى: لا يبعد التخيير بين الثلاث و العشرة، و لكن لا يترك الاحتياط باختيار السبعة فى كل شهر. و الروايات، إشارة إلى مرسله يونس المعتبرة الدالة على الستة أو السبعة؛ و موثقتى ابن بكير الدالة على الأخذ بالثلاثة فى كل شهر ما عدا الأول فإنه إلى العشرة و لعله من باب الاستظهار؛ و مضمرة سماعه الدالة على التخيير بين الثلاثة إلى العشرة. و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدالى، للتهافت بينها، فلا بد من أن يكون من جهة حكم التعارض، و لكثته مخالف لما ذكره فى محلّه من أن التخيير فيه فى المسألة الاصولية؛ فالأولى اختيار روايته سماعه و لكن حيث إن الأخذ بالثلاثة دائماً لعله مخالف للمعلوم غالباً، فالأحوط الأخذ بالسبعة التى هى مقتضى روايته يونس الموافق لكثير من طباع النساء؛ و الله العالم (٢).

الخوئى: الأظهر أن المبتدئة إذا لم تكن لها أقارب أو كانت و اختلفت أقرانها، تحيَّضت فى الشهر الأول بستة أو سبعة أيام ثم احتاطت إلى العشرة، و فيما بعد الشهر الأول تحيَّضت بثلاثة و احتاطت إلى ستة أو سبعة أيام؛ و أما المضطربة فهى تحيَّضت بستة أو سبعة أيام مطلقاً و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة (٣). الامام الخمينى: الأحوط لو لم يكن الأقوى، التحيَّض فى كل شهر بالسبعة (٤). الخوئى: الظاهر أن ناسية العدد تجعل المقدار الذى تحتل أن يكون عاداتها حيضاً و الباقى استحاضة، و لكن إن احتملت العادة فى أزيد من السبعة و جب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة فى المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة (٥). مكارم الشيرازى: لا يترك (٦). مكارم الشيرازى: لولا الأقوى (٧). الخوئى: بل الأظهر ذلك (٨). الخوئى: لانعرف ما يكون مرجحاً و المفروض عدم التمييز العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٧ مسألة ٤: يجب الموافقة (١) بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الأول أوله فى الشهر الثانى أيضاً كذلك و هكذا. مسألة ٥: إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته، و جب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (٢)، و كذا إذا تبينت الزيادة (٣) و النقيصة. مسألة ٦: صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة فى العدد، حالها حال المبتدئة (٤) فى الرجوع (٥) إلى الأقارب (٦) و الرجوع إلى التخيير (٧) المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها. مسألة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد إلى عاداتها، و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط (٨) و إن كان الأقوى التخيير، و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه و تزيد (٩) مع النقصان و تنقص مع (١). الكلبايگانى: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الامام الخمينى: مع زيادة أيام الحيض عدا اختارته؛ و انطبق ما عدا الزيادة عليها، كما هو ظاهر المفروض، لا وجه للقضاء (٤). الخوئى: بل ترجع إلى الستة أو السبعة مع عدم التمييز (٥). الامام الخمينى: بعد فقدان التمييز، و إلا فإن كان تمييز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه (٦). مكارم الشيرازى: بل ترجع إلى التمييز أولاً، ثم إلى الأقارب، ثم إلى العدد و هو السبعة على الأحوط (٧). الامام الخمينى: بل إلى السبعة، كما تقدّم (٨). الامام الخمينى: إن لم يكن أقوى الكلبايگانى: لا يترك الخوئى: بل على الأظهر مكارم الشيرازى: لو لم يكن الأقوى (٩). الخوئى: فيه و فيما بعده أشكال، بل الظاهر عدمه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٨ الزيادة. مسألة ٨: لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر؛ فلو رأت ثلاثة أيام أسود و ثلاثة أحمر ثم بصفه الاستحاضة، تحيَّضت بستة. مسألة ٩: لو رأت بصفه الحيض ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أيام بصفه الاستحاضة، ثم بصفه الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة (١) الاولى (٢)؛ و أما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفه الحيض، تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين (٣) ممّا هو بصفه الاستحاضة، لأنه كالتقاء المتخلل بين الدمين. مسألة ١٠: إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض

عشرة أيام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة. مسألة ١١: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة، تحتاط (٤) في جميع العشرة (٥). مسألة ١٢: لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة و الضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان و في الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز؛ و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفي (٦) واحدة منها (٧). (١). الامام الخميني: فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقده التمييز، و كذا الحال في الفرع التالي (٢). الخوئي: بل تحتاط فيها و في الخمسة الأخيرة الكلبيكاني: بل لا يبعد الحكم بحيضيه أربعة أيام من الخمسة أيضاً إن لم يكن لها عدد، و إلا فتتم العدد من تلك الأربعة، و الاحتياط في مجموع الدمين حسن مكارم الشيرازي: بل مجموع الدمين ما لم يزد على العشرة، و ما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة ترجع إلى الأقارب، ثم تأخذ بالعدد و هو السبعة على الأحوط إذا لم يكن لها عادة (٣). الخوئي: مرّ أنه بحكم الحيض (٤). الامام الخميني: الظاهر أنها فاقده التمييز (٥). الخوئي: تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضيه هو الأظهر مكارم الشيرازي: قد مرّ اعتبار التوالى في الثلاثة الأولى، فهي هنا بحكم فاقده التمييز من الرجوع إلى الأقارب ثم العدد (٦). الامام الخميني: إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة، و إلا فهي من فاقده التمييز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقده التمييز، بخلاف ما لو كان أسود غير بارد و لا حارّ، فتكون واجدة (٧). مكارم الشيرازي: بل يكفي الكثرة و اللون كما ورد في رواية يونس، أو الحرارة كما ورد في رواية معاوية بن عمّار، أو مجموع الصفات كما ورد في روايات آخر، أو ما يعرف دم الحيض به عرفاً العروه الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٩ مسألة ١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير (١) بين الأعداد؛ و لا دليل عليه، فترجع إلى التخيير (٢) بعد فقد الأقارب. مسألة ١٤: المراد من الأقارب أعم من الأبوين و الأبي أو الامي فقط، و لا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم. مسألة ١٥: في الموارد التي تتخير (٣) بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافياً لحقه، و جب عليها (٤) مراعاة حقه، و كذا في الأمة مع السيد؛ و إذا أرادت الاحتياط الاستجابي، فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما؛ نعم، ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي. مسألة ١٦: في كلّ مورد تحيضت، من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة (٥).

[فصل في أحكام الحائض]

إشارة

فصل في أحكام الحائض و هي امور:

[أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة]

أحدها: يحرم (٦) عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

[الثاني: يحرم عليها من اسم الله و صفاته الخاصة]

الثاني: يحرم عليها من اسم الله (٧) و صفاته الخاصة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، و كذا من أسماء الأنبياء و الأئمة: على الأحوط (٨)، و كذا من كتابه القرآن، على التفصيل الذي مرّ في الموضوع (١). الخوئي: مرّ حكم ذلك [في هذا الفصل، المسألة ١] (٢). مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أنه لا يترك الاحتياط باختيار السبعة (٣). الخوئي: تقدّم أنه لا موضوع للتخيير مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الثالثة أنّ الأحوط لولا الأقوى، اختيار العدد في أول رؤية الدم (٤). الكلبيكاني: مشكل، بل الظاهر عدم الحق

للزوج فيما اختارته حياً (٥). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازى: ولا دليل على كون حرمتها ذاتية، والقدر المتيقن الحرمة التشريعية (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه وفيما بعده وفي مس كتابه القرآن (٨). الخوئى: لا بأس بتركه

[الثالث: قراءة آيات السجدة]

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط (١).

[الرابع: اللبث فى المساجد]

الرابع: اللبث (٢) فى المساجد.

[الخامس: وضع شىء فيها إذا استلزم الدخول]

الخامس: وضع شىء فيها إذا استلزم (٣) الدخول (٤).

[السادس: الاجتياز من المسجدين]

السادس: الاجتياز من المسجدين. والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (٥) دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها؛ هذا مع عدم لزوم الهتك، وإلحزام. وإذا حاضرت (٦) فى المسجدين تيمم وخرج (٧)، إلماً إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً (٨). مسألة ١: إذا حاضرت فى أثناء الصلاة ولوقبل السلام، بطلت، وإن شككت فى ذلك صحت؛ فإن تبين بعد ذلك، ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص (٩)؛ وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاة. مسألة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت (١٠) آيتها؛ ويجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، وكذا يجوز لها (١١) اجتياز (١). الامام الخمينى: بل الأقوى الخوئى: لا بأس بتركه مكارم الشيرازى: ولكن الأقوى عدم تحريم غير آيات السجدة (٢). الامام الخمينى: بل مطلق الدخول غير الاجتياز، كما أتى (٣). الامام الخمينى: بل وإن لم يستلزم الكليايگانى: بل مطلقاً على الأحوط (٤). الخوئى: بل مطلقاً، كما مرّ فى الجنابة (٥). الخوئى: على المشهور الموافق للاحتياط مكارم الشيرازى: على الأحوط (٦). الامام الخمينى: بل إذا كان حيضها منقطعاً لا جارياً، كما مرّ (٧). الخوئى: فى مشروعيتها التيمم فى هذا الفرض منع تقدم فى بحث الجنابة مكارم الشيرازى: لا وجه للتيمم هنا أصلاً؛ نعم، إذا دخل المسجد سهواً وانقطع دمها هناك، تيممت وخرجت (٨). الامام الخمينى: مرّ منه ما ينافى ذلك فى الجنابة (٩). مكارم الشيرازى: إلماً إذا كان سهلاً جداً (١٠). الامام الخمينى: على الأحوط وإن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان الخوئى: على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع الكليايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (١١). مكارم الشيرازى: الأحوط تركه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦١ المشاهد المشرفة (١). مسألة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً فى صورة استلزامه تلويثها (٢).

[السابع: وطؤها فى القبل حتى يادخال الحشفة من غير إنزال]

السابع: وطؤها فى القبل حتى يادخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً؛ ويجوز الاستمتاع بغير الوطى، من التقبيل والتفخيد والضم؛ نعم، يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة، وأما فوق اللباس فلا بأس؛ وأما الوطى فى دبرها فجوازه محل إشكال (٣). وإذا خرج دمها من غير الفرج، فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر؛ نعم، لا يجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ. مسألة ٤: إذا أخبرت بأنها حائض، يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها

طاهر (٤). مسألة ٥: لا فرق في حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة؛ كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدائياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار (٥) إذا تحيضت (٦). وإذا حاضت في حال المقاربة، يجب المبادرة بالإخراج.

[النامن: وجوب الكفارة بوطيها]

الثامن: وجوب الكفارة (٧) بوطيها، وهي دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه (١). الكلبيكاني: الأحوط الترك (٢).
 الامام الخميني: في صورة الاستنزام أيضاً يكون التلوّث حراماً لا الدخول، لكن مع الالتفات بحصول التلوّث ولو قهراً لا تكون معذورة (٣).
 الامام الخميني: والأقوى جوازه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الخوئي: والأحوط وجوباً تركه حتى في غير حال الحيض الكلبيكاني: لا يبعد اتحاد حكمها من هذه الجهة مع الطاهرة مكارم الشيرازي: أقواه الجواز مع كراهة شديدة، بل هو أشد كراهة منه في غير هذا الحال (٤). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كانت متهمّة في دعواها (٥). الامام الخميني: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن تحيضها في زمان الاستظهار قطعي ليس باختيارها (٧). الامام الخميني: على الأحوط الخوئي: لا يبعد استحبابها، والاحتياط لا ينبغي تركه؛ وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية الكلبيكاني: وجوبها محلّ النظر، بل لا يبعد استحبابها مكارم الشيرازي: الأقوى استحباب الكفارة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط؛ ومنه يظهر حال المسائل الآتية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٢ في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطة؛ وإذا كانت مملوكة للواطي، فكفارتها ثلاثة أمداد (١) من طعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبرة أو مكاتبه أو أمّ ولد؛ نعم، في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحلّلة إذا وطئها مالكةا إشكال، ولا يبعد إلحاقها (٢) بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة (٣). ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل؛ فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة (٤) وإن كان أحوط (٥)؛ نعم، مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة، لا إشكال في الثبوت. مسألة ٦: المراد بأول الحيض ثلثه الأول ووسطه ثلثه الثاني وبآخره الثلث الأخير؛ فإن كان أيام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا. مسألة ٧: وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم (٦)، لكنّه أحوط (٧). مسألة ٨: إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة، فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوّة (٨). مسألة ٩: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محلّ الخروج (١). مكارم الشيرازي: لم يدلّ عليه دليل معتدّ به، فلا يجب ولكنّه أحوط، وكذا ما ذكره في المبعضة وغيرها (٢). الامام الخميني: محلّ تأمل (٣). مكارم الشيرازي: وإن كان يحرم عليها المطاوعة (٤). مكارم الشيرازي: لوقلنا بالوجوب، يجب على الجاهل بالحكم عن تقصير، لا عن قصور (٥). الامام الخميني: لا يترك (٦). الامام الخميني: بل الظاهر عدمه (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت حكمه آنفاً (٨). الامام الخميني: لا قوّة فيه، كما لا قوّة في غير الزنا العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٣ مسألة ١٠: لا فرق (١) في وجوب الكفارة بين كون المرأة حيّة أو ميتة (٢). مسألة ١١: إدخال بعض الحشفة كافٍ في ثبوت الكفارة (٣) على الأحوط. مسألة ١٢: إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانّت زوجته، عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد؛ كما أنّه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناطق الواقعة. مسألة ١٣: إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف، لا شيء عليه. مسألة ١٤: لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (٤)، فمتى تيسّرت وجبت، والأحوط (٥) الاستغفار مع العجز بدلاً عنها، مادام العجز. مسألة ١٥: إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج، وجبت الكفارة (٦). مسألة ١٦: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه، يسمع قولها (٧)؛ فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض، وجبت الكفارة، إلّا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره. مسألة ١٧: يجوز إعطاء (٨) قيمة الدينار، والمناطق قيمة وقت الأداء. مسألة ١٨: الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة

مساكين؛ و أما كفارة الدينار، فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، و الأحوط (٩) صرفها على ستة (١٠) أو سبعة مساكين (١١). (١). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من وجه (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط عند من يقول بوجوبها (٣). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، لعدم صدق عناوين الأدلة (٤). مكارم الشيرازي: بل ظاهر بعض أدلتها- على القول بالوجوب- هو السقوط لوعجز (٥). الامام الخميني: و الأولى أن تتصدق على مسكين، و مع العجز الاستغفار بدلاً (٦). الامام الخميني: محل تأمل مكارم الشيرازي: على الأحوط، على القول بالوجوب في أصل الكفارة (٧). مكارم الشيرازي: ما لم تكن متهمه، كما عرفت (٨). مكارم الشيرازي: بل لو وجد النقد الرائج كذلك، كان هو الأحوط، وإلا وجبت أو استحبت القيمة على القولين (٩). الامام الخميني: لم أجد وجهاً لإعطاء الستة، و الوجه في السبعة ضعيف، و إعطاء العشرة أوجه من السبعة و إن كان ضعيفاً في نفسه (١٠). مكارم الشيرازي: بل على سبعة أو عشرة، لعدم ما يدل على الستة (١١). الكلبايگاني: ما عثرت على مستنده؛ نعم، لوقيل إلى عشرة، كان له احتمال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٤ مسألة ١٩: إذا وطئها في الثلث الأول و الثاني و الثالث، فعليه الدينار و نصفه و ربه؛ و إذا كثر الوطئ في كل ثلث، فإن كان بعد التكفير (١) وجب التكرار، و إلفكذلك أيضاً على الأحوط. مسألة ٢٠: ألحق بعضهم النساء بالحائض في وجوب الكفارة، و لا دليل عليه (٢)؛ نعم، لا إشكال في حرمة وطئها.

[التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبراً]

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبراً (٣)، و كان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر و لم تكن حاملاً؛ فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً (٤) أو في حكم الغائب، بأن لم يكن متمكناً (٥) من استعمال حالها أو كانت حاملاً، يصح طلاقها. و المراد بكونه في حكم الحاضر، أن يكون مع غيبته متمكناً من استعمال حالها. مسألة ٢١: إذا كان الزوج غائباً و وكل حاضراً متمكناً (٦) من استعمال حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض. مسألة ٢٢: لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً، بطل، و بالعكس صح (٧). مسألة ٢٣: لا- فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدائياً أو بالرجوع إلى التمييز (٨) أو التخيير (٩) بين الأعداد المذكورة (١٠) سابقاً، و لو طلقها في صورة تخييرها قبل (١). مكارم الشيرازي: مشكل، ولكنه أحوط؛ و الأمر سهل بعد كون أصل الحكم استحبابياً عندنا (٢). مكارم الشيرازي: المعروف أن النفاس حيض احتبس، بل ادعى الإجماع بإلحاقها بها في جميع الأحكام إلا ما استثني، و سيأتي إن شاء الله المختار في محله (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: ولكن طلاق الغائب مشروط ببعض الشرائط المذكورة في محله (٥). الامام الخميني: أو يكون متعسراً عليه، و خصوصيات المسألة موكولة إلى محلها (٦). الامام الخميني: و لو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأقوى (٧). مكارم الشيرازي: مع حصول قصد الإنشاء منه (٨). مكارم الشيرازي: على الأحوط لو لم يكن الأقوى (٩). مكارم الشيرازي: قد مر أن الأحوط اختيار السبع دائماً، فليس الأمر موكولاً إلى اختيارها (١٠). الخوئي: مر أن التخيير لم يثبت في مورد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٥ اختيارها فاختارت التحيض (١) بطل (٢)، و لو اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً. مسألة ٢٤: بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطئ و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطئها و لا كفارة فيه؛ و أما الأحكام الاخر المذكورة، فهي ثابتة ما لم تغتسل (٣).

[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض]

العاشر: وجوب الغسل (٤) بعد انقطاع الحيض، للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، و شرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة. مسألة ٢٥: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (٥)، و كفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب و الارتماس و غيرهما مميّزاً. و الفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء،

بخلافه، فإنه يجب معه الوضوء (٦) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع (١). الامام الخميني: قد مر أن الأحوط لو لم يكن أقوى، لزوم التحيض أول رؤية الدم، وكذلك الأحوط لو لم يكن أقوى، لزوم التحيض بالسبعة؛ فليس لها على الأحوط لولا الأقوى، التحيض في غير أول الرؤية ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعة؛ ولازم ذلك أنه لو طلقها من أول الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً ولو اختارت غيرها وفيما بعدها من أول الرؤية يقع صحيحاً ولو اختارت، لكن المسألة لما كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها (٢). الكلبايگانی: مشكل، فلا يترك الاحتياط، بل لا يبعد الصحة لو ماتت قبل الاختيار مكارم الشيرازي: مشكل على فرض تخييرها، وكذا ما بعده (٣). الامام الخميني: الحكم في بعضها مبني على الاحتياط مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعض والأقوى في بعض آخر (٤). الامام الخميني: مرّ عدم الوجوب الشرعي، وكذا الاستحباب كذلك (٥). الامام الخميني: لأجل ترتب الطهارة عليه مكارم الشيرازي: قد مرّ أنه لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل يستحب لرفع حدث الحيض والكون على الطهارة (٦). الخوئي: على الأحوط، وسيأتي عدم الحاجة إليه؛ وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الوضوء معه وإن كان أحوط، كما أن الأحوط أن يكون قبله العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٦ الأغسال جعل الوضوء قبلها. مسألة ٢٦: إذا اغتسلت، جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها (١). مسألة ٢٧: إذا تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه، وإن تعذر الوضوء أيضاً تيمم (٢)، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم (٣) الغسل. مسألة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل، لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطئ وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطئ قبل الغسل. مسألة ٢٩: ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى (٤). مسألة ٣٠: إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر، لا يبطل تيممها (٥)، بل هو باقٍ إلى أن تتمكن من الغسل.

[الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض، من صوم شهر رمضان وغيره]

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض، من صوم شهر رمضان وغيره (٦) من الصيام الواجب؛ وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين (٧) وصلاة الآيات، فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى (٨). مسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب (٩) من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر (١). مكارم الشيرازي: مرّ في المسألة السابقة عدم وجوب الوضوء (٢). مكارم الشيرازي: مرّ عدم وجوب الوضوء، فلا يجب التيمم بدلاً عنه (٣). الامام الخميني: على الأحوط (٤). الخوئي: فيه منع؛ نعم، هو أحوط (٥). الخوئي: الظاهر أنه يبطل، والأولى رعايته الاحتياط مهما أمكن مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في مبحث التيمم (٦). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٧). الخوئي: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين، بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً الكلبايگانی: الحكم في النذر مطابق للاحتياط، وفي الطواف والآيات تفصيل موكول إلى محله (٨). الامام الخميني: الأقوائية محل منع مكارم الشيرازي: القوة محل إشكال، ولكنه أحوط (٩). الامام الخميني: على الأحوط وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لا يخلو من وجه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٧ الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة. وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط (١) القضاء (٢) إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة. مسألة ٣٢: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء (٣)، وإن تركت وجب قضاؤها وإلا فلا. وإن كان الأحوط (٤) القضاء (٥) إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل

الأحوط (٦) القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً؛ وإذا أدركت ركعة مع التيمم، لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية، لا برفع الرأس منها (٧). مسألة ٣٣: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط (٨) إنما هو على تقدير عدم حصولها. مسألة ٣٤: إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت، ثم بان السعة، وجب (١). الكلپايگانی: لا يترك (٢). الخوئي: بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر مكارم الشيرازي: لا يترك، وما ذكره بعده يجوز تركه (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ وفي غير واحد من أخبار الباب ما يدل على أن الملاك مضي وقت الفضيلة (٤). الكلپايگانی، مكارم الشيرازي: لا يترك (٥). الخوئي: بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر (٦). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً (٧). مكارم الشيرازي: لا يخفى أنه فرض نادر بأن يمضي الوقت بمجرد رفع الرأس من السجدة الثانية، وعدمه بعدمه؛ قلما يمكن لأحد تشخيصه (٨). مكارم الشيرازي: بل مقدار تحصيل الطهارة، كما عرفت على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٨ عليها (١) القضاء. مسألة ٣٥: إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها، وجبت (٢) المبادرة. مسألة ٣٦: إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض، وجبت المبادرة، بل وإن شكّت على الأحوط (٣)، وإن لم تبادر وجب عليها (٤) القضاء إلا إذا تبين عدم السعة. مسألة ٣٧: إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما. مسألة ٣٨: في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلا إذا كانت مسافرة و لو في مواطن التخير؛ فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب. مسألة ٣٩: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها و أن وظيفتها إتيان الثانية، وجب عليها قضاؤها؛ وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبان السعة، صحّت و وجب عليها إتيان الأولى بعدها، و إن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها. مسألة ٤٠: إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أن القبلة مشتبهة، تأتي بها مخيرة بين الجهات (٥)، و إذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك. مسألة ٤١: يستحبّ للحائض أن تتنظف (٦) و تبدّل القطنه و الخرقه (٧) و تتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كلّ صلاة موقته (٨)، و تقعد في مصلاها (٩) مستقبلة مشغولة بالتسيح و (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن أصل المسألة مبنيّة على الاحتياط (٢). الامام الخميني: هذا إذا شكّت في مقدار الوقت؛ و أمّا لو علمت مقداره و شكّت في سعته لعملها، ففي وجوبها إشكال (٣). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم وجوبها (٤). الامام الخميني: في وجوبه مع الشكّ في السعة إشكال، بل منع (٥). الخوئي: لا يبعد التخير حتى مع التمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في مبحث القبلة أن الأقوى في المتخير التخير دائماً و كفاية صلاة واحدة (٦). الامام الخميني: لعلّه و كذا تبدل الخرقه لاستحباب مطلق النظافة، خصوصاً عند التهيئة لحضور الله تعالى (٧). مكارم الشيرازي: لعلّه مستفاد من لفظ التحشّي في بعض الروايات، لكن فيه تأمل؛ أو من مذاق الشرع و أدلّة النظافة العامّة (٨). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه (٩). الامام الخميني: أو غيره من محلّ نظيف مكارم الشيرازي: أو موضع طاهر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٩ التهليل و التحميد و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله (١) و آله: و قراءة القرآن (٢) و إن كانت مكروهة في غير هذا الوقت (٣)، و الأولى اختيار التسيحات الأربع؛ و إن لم تتمكن من الوضوء، تيمّم بدلاً (٤) عنه (٥)، و الأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم و بين الاشتغال بالمذكورات. و لا يبعد بدلية القيام (٦) إن كانت تتمكن من الجلوس؛ و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة. مسألة ٤٢: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءة القرآن و لو أقلّ من سبع آيات (٧)، و حملة و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، و إلّا حرم (٨). مسألة ٤٣: يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة و نحوها، و أمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض، و كذا الوضوءات المندوبة، و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة، دون غيرها؛ و الأقوى (٩) صحّة الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة، لا لرفع الحدث (١). مكارم الشيرازي: إن قلنا بدخوله في ذكر الله الوارد في روايات الباب (٢). مكارم الشيرازي: و الأولى أن يكون بمقدار صلاتها، كما ورد في بعض روايات الباب و كلمات الأصحاب (٣). مكارم الشيرازي: كراهة ما

عدا آيات السجدة عليها محلّ إشكال، كما مرّ في باب الجنب أيضاً (٤). الامام الخميني: تأتي رجاء (٥). الكلبي يگاني: رجاء مكارم الشيرازي: رجاء، لعدم دليل واف عليه (٦). الامام الخميني: بدليته غير معلومة، لكن لا يبعد استحباب الذكر عليها قياماً، بل في كل حال و إن كان في الجلوس أفضل مكارم الشيرازي: لا وجه للبدلية، فإنّ بعض روايات الباب مطلقة و كثير منها مقيدة بالجلوس؛ قلنا بالتقييد أم لا (٧). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٨). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٩). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال

[فصل في الاستحاضة]

فصل في الاستحاضة دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء و الغسل (١) إذا خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة (٢)، و يستمرّ حدثها مادام في الباطن باقياً، بل الأحوط (٣) إجراء أحكامها (٤) إن خرج من العرق المسمى بالعاذل (٥) إلى فضاء الفرج و إن لم يخرج إلى خارجه. و هو في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّة و لذع و حرقة، بعكس الحيض؛ و قد يكون بصفة الحيض (٦)، و ليس لقليله و لا لكثيره حدّ. و كلّ دم ليس من القرحة أو الجرح و لم يحكم بحيضيته (٧) فهو محكوم (٨) بالاستحاضة (٩)، بل لو شكّ فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها (١٠)، يحكم عليه بها على الأحوط. مسألة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام (١١): قليلة و متوسّطة و كثيرة. (١). مكارم الشيرازي: في بعض أقسامها (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الكلبي يگاني: بل الأقوى ذلك إذا كان بحيث تلتطّخ به القطنه في الباطن مكارم الشيرازي: بل الأقوى (٤). الخوئي: و الأظهر عدمه، كما مرّ نظيره في بحث الحيض (٥). مكارم الشيرازي: لا خصوصية للعاذل (٦). مكارم الشيرازي: كما إذا كان أقلّ من الثلاثة و أكثر من العشرة و لو كان بالصفات (٧). الكلبي يگاني: و لا بنفاسيته مكارم الشيرازي: و كذا بنفاسيته (٨). الامام الخميني: في ثبوت هذه الكليّة تأمّل، لكن لا يترك الاحتياط (٩). الكلبي يگاني: في المردّد بين الحيض و الاستحاضة أو بين النفاس و الاستحاضة (١٠). مكارم الشيرازي: و كان ظاهر حالها السلامة من القروح و شبهها، فهو استحاضة على الأقوى (١١). مكارم الشيرازي: الحقّ كما يظهر بعد الغور في مجموع روايات الباب أنّ المستحاضة على قسمين، لا غير؛ أحدهما: ما إذا ثقب دمها الكرسف، أي جاز منه و سال، فحكمها الأغسال الثلاثة فقط من غير حاجة إلى الوضوء؛ و إن لم يتجاوزها، سواء تلوّث ظاهره أو انغمس فيه، فعليها لكلّ صلوة وضوء على الأقوى إذا صلّت الصلوات بالتفريق في أوقات فضيلتها، و على الأحوط إذا جمع بين الصلوتين في وقت واحد؛ نعم، يستحبّ في القسم الثاني من المستحاضة غسل واحد لكلّ يوم، و الأولى أن يكون قبل الغداة إذا كانت ترى دمّاً أحمر، و إذا كانت ترى صفرة فلا يستحبّ الغسل، كما أنّه لا دليل على وجوب تغيير القطنه و الخرقه؛ نعم، يجب عليها المنع من سرايته إلى ساير المواضع. و يحتمل ما ذكرناه كلمات غير واحد من أساطين الفنّ، و منه يظهر مواقع الإشكال و النظر في كلمات المتن العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧١ فالأولى: أن تلوّث القطنه بالدم من غير غمس (١) فيها؛ و حكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضة كانت أو نافله، و تبديل القطنه (٢) أو تطهيرها (٣). والثانية: أن يغمس الدم في القطنه و لا يسهل إلى خارجها من الخرقه، و يكفى الغمس في بعض أطرافها؛ و حكمها مضافاً إلى ما ذكر، غسل قبل صلاة الغداة. والثالثة: أن يسهل الدم من القطنه إلى الخرقه؛ و يجب فيها مضافاً إلى ما ذكر (٤) و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها، غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين تجمع بينهما، و الأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة، و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسة أغسال، و لا يجوز الجمع بين زيد من صلاتين بغسل واحد؛ نعم، يكفى للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء (٥). مسألة ٢: إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر، لا يجب الغسل لها؛ و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه؛ و إذا حدثت بعدهما فللعشائين؛ فالمتوسّطة توجب غسلًا واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر و جب لها (٦). و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً و جب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتها، بل قبل الفجر أيضاً. و إذا حدثت الكثيرة بعد (١). الامام الخميني: الميزان في القليلة هو عدم الثقب و النفوذ إلى الجانب الآخر، و في المتوسّطة هو الثقب الكذائي (٢). الامام الخميني:

التبديل أو التطهير مبنى على الاحتياط وإن لا يخلو من قوة (٣). الخوئي: على الأحوط (٤). الكلپايگاني: وجوب الوضوء فى الكثيرة محل تأمل، لكن لا يضرّ قبل الغسل رجاءً؛ و أما بين الظهرين والعشائين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما إلّا حال الاشتغال بالإقامة بحيث لا ينافى الجمع العرفى (٥). الكلپايگاني: فى القليلة والمتوسّطة مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه بأن تأتى باثنين وعشرين وضوءاً فى كلّ يوم و ليلة لمن يصلّى النوافل، بل ظاهر روايات الباب كفاية وضوء واحد للصلوات التى يؤتى به فى وقت واحد من الفريضة و النافلة أو نوافل الليل مثلاً (٦). الكلپايگاني: و إن حدثت فى الأثناء فالظاهر الاستيناف مع الغسل، و كذا فى الكثيرة، بل و فى القليلة بالنسبة إلى الوضوء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٢ صلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان، و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين. مسألة ٣: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر، يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلّا إذا أرادت صلاة الليل، فيجوز لها أن تغتسل قبلها (١). مسألة ٤: يجب على المستحاضة (٢) اختبار حالها و أنّها من أى قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنه و الصبر قليلاً ثم إخراجها و ملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها. و إذا صلّت من غير اختبار بطلت، إلّا مع مطابقتها الواقع و حصول قصد القربة، كما فى حال الغفلة؛ و إذا لم تتمكّن من الاختبار، يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن (٣)، إلّا أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فتأخذ بها. و لا يكفي الاختبار قبل الوقت، إلّا إذا علمت بعدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت. مسألة ٥: يجب على المستحاضة تجديد (٤) الوضوء لكلّ صلوة ولو نافلة (٥)، و كذا تبديل القطنه أو تطهيرها (٦) و كذا الخرقه إذا تلوّثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، و لا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة، بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة؛ نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة، و جب تجديدها. (١). الامام الخمينى: لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط الخوئي: الأحوط أن تأتى بالغسل حينئذ رجاءً ثم تعيده بعد الفجر الكلپايگاني: الأحوط عدم الفصل بين الغسل و الصلاة إلّا بنافلتها، فتغتسل مقارناً للفجر أو بعده و لا تؤخّر الصلاة؛ نعم، لو اغتسلت قبيل الفجر و صلّت بعده بلا فصل لا يضرّ مكارم الشيرازى: لكن يعيدها بعد الفجر على الأحوط (٢). الامام الخمينى: على الأحوط (٣). الكلپايگاني: بل تحتاط بما تيقّن معه صحّة الصلاة مكارم الشيرازى: أى تحتاط بما تيقّن بالبراءة على كلّ حال (٤). الخوئي: على الأحوط فى الاستحاضة الكثيرة، كما سيجىء (٥). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الاولى، كما أنّه قد عرفت عدم وجوب تغيير القطنه و الخرقه إذا كان على النحو المتعارف، و كذا فى المسائل الآتية (٦). الخوئي: على الأحوط فى غير الاستحاضة الكثيرة، بل فيها أيضاً بالإضافة إلى كلّ صلاة، و كذلك وجوب تبديل الخرقه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٣ مسألة ٦: إنّما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر، يجب الأعمال المذكورة لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء، و إن انقطع بعد الظهر و جبت للعصر فقط و هكذا، بل إذا بقى وضوءها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر. مسألة ٧: فى كلّ مورد يجب عليها الغسل و الوضوء، يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكنّ الأولى تقديم الوضوء (١). مسألة ٨: قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافى ذلك إتيان الأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة، و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاة (٢) و لا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت و اغتسلت أوّل الوقت و أخرت الصلاة لا تصحّ صلاتها إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فترة. مسألة ٩: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ (٣) من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدّها بخرقه، فإن احتبس الدم، و إلّا بالاستنفار، أى شدّ وسطها بتكّه مثلاً و تأخذ خرقه اخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدّامها و الاخرى خلفها، و تشدّها بالتكّه أو غير ذلك ممّا يحبس الدم (٤)؛ فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط (٥) إعادة الغسل أيضاً، و الأحوط كون ذلك بعد الغسل (٦) و المحافظة عليه بقدر الإمكان (٧) تمام النهار إذا كانت صائمة. (١). الكلپايگاني: بل لا يترك الاحتياط بتقديمه فى الكثيرة، و قد مرّ الإشكال فى الوضوء فيها (٢). مكارم الشيرازى: و كذا انتظار الجماعة بالمقدار المعمول (٣). الامام الخمينى: مع عدم خوف الضرر (٤). مكارم الشيرازى: و الغرض حبس

الدم بأيّ نحو كان (٥). الامام الخميني: لو لم يكن الأقوى؛ وكذا إعادة الوضوء الكليبايگاني: لا يترك مكارم الشيرازي: لا وجه لإعادة الغسل بعد ظهور روايات الباب في أنّ هذا الشرط للصلوة خاصّة، كما أنّه لا وجه لاحتياط الصائمه (٦). الامام الخميني: ومع استمرار السيّلان تتقدّم الاحتشاء على الأحوط مكارم الشيرازي: وحينه أيضاً (٧). الخوئي: لا بأس بتركها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٤ مسألة ١٠: إذا قدّمت (١) غسل الفجر عليه لصلوة الليل، فالأحوط (٢) تأخيرها (٣) إلى قريب الفجر، فتصلّى بلا فاصله (٤). مسألة ١١: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى، ثمّ دخل الوقت من غير فصل (٥)، يجوز لها الاكتفاء به للصلوة (٦). مسألة ١٢: يشترط (٧) في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية؛ فلو تركتها، فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط (٨)، و أمّا غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط (٩) مراعاته (١٠) أيضاً، و أمّا الوضوءات فلا تدخل لها بالصوم. مسألة ١٣: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت (١١)، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلّا إذا حصل منها قصد القربة و انكشف عدم الانقطاع، بل يجب (١٢) التأخير (١٣) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط (١). الكليبايگاني: قد مرّ أنّه خلاف الاحتياط (٢). الامام الخميني: مرّ أنّ الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، و معه لا وجه لهذا الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في تقدّمها؛ و لو قدّمها، تتوضّأ لصلوة الليل أيضاً على الأحوط و تحتاط بإعادة الغسل بعد الفجر (٤). الخوئي: تقدّم أنّ الأحوط حينئذ إعادة الغسل بعد الفجر؛ و به يظهر الحال في المسألة الآتية (٥). الامام الخميني: بين الغسل و دخول الوقت تتبادر بالصلوة، فإنّه كافٍ (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة السابقة (٧). الخوئي: لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسّطة (٨). الامام الخميني: بل الأقوى، و الأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية (٩). الكليبايگاني: لا يترك في طرفي الصوم حتّى الماضية؛ نعم، غسل الفجر قبل الطلوع يجزى عن غسلها مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بغسل العشائين من الليلة الماضية (لا لرواية ابن مهزيار، لأنّها مع إبهامها من هذه الجهة غير خالية عن بعض الإشكالات التي لا يمكن الذبّ عنها؛ بل لما يستفاد من غير واحد من روايات أبواب المستحاضة أنّها إذا لم تصحّ منها الصلاة كانت بحكم الحائض؛ فتأمل) (١٠). الخوئي: لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين لليلة الماضية (١١). مكارم الشيرازي: على الأحوط، و كذا ما بعده (١٢). الامام الخميني: على الأحوط (١٣). الخوئي: الظاهر عدمه؛ نعم، لو انقطع الدم بعد ذلك، فالأحوط إعادة الصلاة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٥ إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع. مسألة ١٤: إذا انقطع دمها، فإنّما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشكّك في كونه لبرء أو فترة؛ و على التقادير، إنّما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة؛ فإن كان انقطاع برء و قبل الأعمال، يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (١) و الإتيان بالصلوة، و إن كان بعد الشروع استأنفت (٢)، و إن كان بعد الصلاة أعادت (٣)، إلّا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء و الغسل، و إن كان انقطاع فترة واسعة كذلك (٤) على الأحوط (٥)، و إن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها (٦) الاستيناف (٧) أو الإعادة، إلّا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء. مسألة ١٥: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسّطة أو كثيرة أو المتوسّطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، و كذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها؛ و أمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستيناف و العمل على الأعلى، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسّطة [محتاجه] إلى الغسل و أتت به أيضاً (٨)، فيكون أعمالها حينئذٍ مثل (١). مكارم الشيرازي: على اختلاف حالات المستحاضة من القليلة و الكثيرة (٢). مكارم الشيرازي: بعد إتمامها على الأحوط، و كذا ما ذكره من الحكم بالإعادة في الصورة التالية؛ و هكذا في صورة الشكّ (٣). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب الكليبايگاني: على الأحوط (٤). الامام الخميني: و لا تجب الإعادة إن كان بعد الصلاة (٥). الخوئي: حكم الفترة الواسعة حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعادة مبنّى على الاحتياط (٦). الامام الخميني: مع العلم بالسعة و الشكّ في أنّه للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف و إعادة الطهارة على الأقوى مطلقاً، و لا تجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً (٧). الخوئي: الأحوط

وجوب الاستيناف فيما إذا علمت أن الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شكّت في ذلك، فضلاً عما إذا شكّت في أنّها تسع الطهارة و تمام الصلاة أو أنّ الانقطاع لبراءة أو فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المتوسطّة لا حاجة لها إلى الغسل و أنّ الاستحاضة قسمان: قليلة و كثيرة؛ فهذا الفرض منفيّ على مختارنا العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٦ أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستيناف، و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء (١) أو أحدهما تيمّم بدله، و إن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرت (٢) على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط. و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى، استمرت على عملها لصلاة واحدة ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسطّة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر، تعمل للظهر عمل الكثيرة فتوضّأ (٣) و تغتسل و تصلّي، لكن للعصر و العشاءين يكفي الوضوء (٤) و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب؛ نعم، لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً، يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلّا وقتها، و إلّا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، و إن لم تغتسل لها فللمغرب، و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقي مقدار إتيان العشاء. مسألة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسطّة و الكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة، الغسل للانقطاع، إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع (٥) في غسلها السابق للصلاة السابقة. مسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة مادامت مستمرّة، كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة كالطواف الواجب و مسّ كتابة القرآن إن وجب، و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط (٦)، و إن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ (٧) على الأحوط؛ نعم، لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها، بل و لو تركت الوضوء للصلاة أيضاً (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الوضوء مع الغسل (٢). الخوئي: الحكم بالاستمرار حينئذٍ مبنى على الاحتياط، و الظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الخوئي: على الأحوط الأولى (٤). مكارم الشيرازي: على تفصيل مرّ في أصل حكم المستحاضة (٥). مكارم الشيرازي: بمعنى انقطاعه قبل الأخذ في الغسل و لو أنّاً ما (٦). مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط بالنسبة إلى النوافل اليومية، فإنّ الظاهر كفاية وضوء الفريضة عنها، و كذا يكفي وضوء واحد لمثل صلوة الليل التي يؤتى به في وقت واحد (٧). مكارم الشيرازي: في كون المسّ غاية للوضوء إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٧ مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة و المتوسطّة (١) إذا عملت بما عليها، جاز (٢) لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتّى دخول (٣) المساجد و المكث فيها و قرائة العزائم و مسّ كتابة القرآن (٤)، و يجوز وطئها. و إذا أخلت بشيء من الأعمال حتّى تغيير القطن (٥)، بطلت صلاتها؛ و أمّا المذكورات، سوى المسّ، فتتوقّف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاة لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطئ و قرائة العزائم على الأحوط، و لا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاة و إن كان أحوط؛ نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت، وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط (٦)؛ و أمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء و الغسل (٧) و يكفيه الغسل للصلاة؛ نعم، إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط (٨)، بل الأحوط (٩) ترك المسّ لها مطلقاً. مسألة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لكلّ صلاة، و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنّه مشكل (١٠)، و الأحوط ترك القضاء (١١) إلى النقاء (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المتوسطّة داخله في القليلة (٢). الامام الخميني: و الأحوط الإتيان بها مستقلة (٣). الامام الخميني: الأقوى جواز الدخول في المسجدين و المكث في غيرهما بدون الاغتسال، و كذا قرائة العزائم، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (٤). الخوئي: في جوازه إشكال، و الأحوط تركه حتّى بعد الغسل أو الوضوء، و لا يبعد جواز قرائتها العزائم و دخولها المسجد و المكث فيه، بل وطؤها أيضاً و لو لم تعمل بما عليها و إن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع؛ نعم، بعد الغسل لصلاة يجوز وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال مكارم الشيرازي: في المسّ إشكال، إلّا إذا كان عند أوقات صلواتها (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه لا دليل على وجوب تغيير القطن (٦). مكارم الشيرازي: إذا لم تغتسل لصلوة قبلها، يجب عليها الغسل على الأقوى؛ و إن غسلت، فلا يجب (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء (٨). مكارم الشيرازي: لا يجب التكرار إذا كان في وقت واحد (٩). الكلپايگاني: لا يترك (١٠). مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه بعد ما

عرفت أنها بحكم الطاهرة، ولكن الأحوط تجديد الوضوء لها (١١). الخوئي: لا يترك الاحتياط، بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر الكلايگانی: لا يترك إلامع خوف الفوت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٨ مسألة ٢٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، و تفعل لها (١) كما تفعل لليومية (٢)، ولا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت في وقتها (٣). مسألة ٢١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل، لا يضر بغسلها (٤) على الأقوى (٥)، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضأت قبله. مسألة ٢٢: إذا أجنب في أثناء الغسل أو مسّت ميتاً، استأنفت (٦) غسلًا واحداً لهما (٧) و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، و إذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسط (٨) استأنفت للكبرى. مسألة ٢٣: قد يجب (٩) على صاحبة الكثيرة، بل المتوسط أيضاً خمسة أغسال؛ كما إذا رأت (١٠) أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع، ثم رأت قبل صلاة الظهر ثم انقطع، ثم رأت عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء؛ و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات، و إن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشره (١١)، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم، ففي القليلة خمس تيممات، و في المتوسط ستة، و في الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، و إلا فعشره. (١). الخوئي: وجوب الغسل لها مبني على الاحتياط (٢). مكارم الشيرازي: إذا لم تفعل لليومية، و إلا لا يجب عليها غسل آخر، سواء في الوقت أو في غيرها؛ نعم، الأحوط الغسل لها (٣). الامام الخميني: على الأحوط (٤). الكلايگانی: الأحوط استيناف الغسل، على ما مرّ في غسل الجنابة (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث الجنابة أن الأحوط الاستيناف مع الوضوء بعده (٦). الامام الخميني: لكن إذا كان غسلها ترتيبياً استأنفت ترتيبياً، بل الأولى استيناف الارتماسي إن أحدثت بينه (٧). مكارم الشيرازي: لكن تنوى الاحتياط بالنسبة إلى ما أتت به من غسل الاستحاضة، و يشكل إتمامه ثم استينافه للآخر (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا غسل للمتوسطه إلا مستحباً في بعض الصور؛ و كذا في المسألة الآتية (٩). مكارم الشيرازي: الوجوب غير معلوم، ولكنه أحوط؛ فإنه يمكن أن يقال إنه ليس أسوأ حالاً من مستمرّة الدم (١٠). الخوئي: الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الاحتياط (١١). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء في الكثيرة و أنه لا يجب الغسل في المتوسطه و أن تكرار الوضوء في القليلة عند الجمع بين الصلوتين مبني على الاحتياط

إفصل في النفاس

فصل في النفاس و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام (١) من حين الولادة؛ سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط و إن لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغاً (٢) أو علقه بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، و لو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفي؛ و لو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان، لم يحكم بالنفاس و لا يلزم الفحص أيضاً (٣). و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد، فليس بنفاس؛ نعم، لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيام فهو حيض (٤) و إن لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقل الطهر، على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متصلاً بالنفاس و لم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام و بعدها سبعة مثلاً، لكن الأحوط (٥) مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس. مسألة ١: ليس لأقل النفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، و لو لم تر دمًا فليس لها نفاس أصلاً، و كذا لو رأت بعد العشرة من الولادة. و أكثره عشرة أيام (٦) و إن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة (٧)، و (١). الخوئي: إذا كان الفصل بين خروج الدم و الولادة معتدّاً به و لم يعلم استناد الدم إلى الولادة، فالحكم بكونه نفاساً لا يخلو عن إشكال مكارم الشيرازي: في غير ذات العادة؛ و أما فيها فسيجيء حكمها (٢). الخوئي: هذا مبني على صدق الولادة معه، و إلا فالحكم بكونه نفاساً محل إشكال مكارم الشيرازي: بل تحتاط فيه و في العلقه، بل و في النطفة أيضاً، فتجمع فيه بين أعمال الطاهرة و تروك الحائض (٣). مكارم الشيرازي: إلا إذا كان سهلاً جداً، كما في جميع موارد الشبهات الموضوعية (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم تمامية قاعدة الإمكان عندنا، فهذا الدم محكوم

بالاستحاضة إذا لم يكن فيه صفات الحيض على تفصيل تقدّم في بابه (٥). مكارم الشيرازي: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: إذا انقطع الدم على العشرة، أو لم تكن ذات عادةً عددية في حيضها؛ وإلا تأخذ بعادتها؛ كما سيجيء إن شاء الله (٧). الخوئي: احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال، إذ من المحتمل أن يكون مبدء الحساب أولّ زمان رؤية الدم، و عليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٠ الليلة الأخيرة خارجة، و أما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس و إن لم تكن محسوبة من العشرة؛ و لو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، و ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة و إن طالت (١)، لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة. مسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأت نفاس؛ سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الأخير (٢)، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً و يوماً لا، و في الظهر المتخلل بين الدم تحتاط (٣) بالجمع (٤) بين أعمال النفاس و الطاهر. و لا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل، و غير ذات العادة؛ و إن لم تر دمًا في العشرة (٥)، فلا نفاس لها؛ و إن رأت في العشرة و تجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها (٦)، سواء كانت عشرة أو أقل، و عملت بعدها عمل المستحاضة و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر، كما مرّ. و إن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة و المضطربة، فنفاسها عشرة (٧) أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور. مسألة ٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً و رأت بعدها و تجاوز العشرة، لا نفاس لها (٨) على الأقوى و إن كان الأحوط (٩) الجمع (١٠) إلى العشرة (١١)، بل إلى الثمانية عشر مع (١). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان مستنداً إلى الولادة؛ و كذا ما سيأتي (٣). الامام الخميني: الأقوى أن النقاء المتخلل محسوب من النفاس؛ نعم، قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة مكارم الشيرازي: النقاء المتخلل طهر؛ كما عرفت في أحكام الحائض (٤). الخوئي: الظاهر أن النقاء المتخلل بحكم النفاس، كما في الحيض (٥). الامام الخميني: أي في تمامها (٦). مكارم الشيرازي: يعني من حيث العدد (٧). الخوئي: الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثم تحتاط إلى العشرة (٨). الخوئي: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز العشرة، و إلا فمقدار العادة؛ و بذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة (٩). الامام الخميني: لا يترك إلى العشرة في جميع صور المسألة مكارم الشيرازي: لا يترك إلى العشرة؛ أما ما بعدها فيستحب الاحتياط (١٠). الكلبايگاني: لا يترك إلى العشرة (١١). مكارم الشيرازي: ظاهر أخبار الأخذ بالعادة في النفاس، هي مستمرة الدم؛ و أما غيرها فلا تعرّض لها فيها، إلّا أن يؤخذ بالملاك و إلغاء الخصوصية، و حيث إنّه خفي فلا يترك الاحتياط فيها بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة فيما بعد عدد العادة إلى العشرة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨١ الاستمرار إليها؛ و إن رأت بعض العادة و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشرة، أتمها بما بعدها إلى العشرة، دون ما بعدها، فلو كان عاداتها سبعة و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها (١)، و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، و إن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة و لا تأخذ التتمّة من الحادي عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها. مسألة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الظهر بين الحيض المتقدم و النفاس، و كذا بين النفاس و الحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضه الدم السابق على الولادة و إن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشرة أيام، و كذا في الدم المتأخر، و الأقوى عدم اعتباره (٢) في الحيض المتقدم، كما مرّ؛ نعم، لا يبعد (٣) ذلك في الحيض المتأخر (٤)، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط. مسألة ٥: إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدء العشرة من حين التمام، كما مرّ (٥)، بل و كذا لو خرج قطعة قطعة، و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس (٦) إذا استمرّ الدم. و إن تخلل نقاء، فإن كان عشرة فطهر، و إن كان أقلّ تحتاط (٧) بالجمع بين أحكام الطاهر و النفاس. (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه و لزوم الاحتياط في صدر البحث (٣). الامام الخميني: بل هو الأقوى (٤). مكارم الشيرازي:

بل هو الأقوى (٥). مكارم الشيرازي: مَرَّ الإشكال فيه في المسألة الأولى، فلا يُترك الاحتياط؛ وكذا فيما لو خرج قطعة قطعة إذا طال الزمان، وقد عرفت أن النقاء طهر مطلقاً (٦). الخوئي: هذا على تقدير أن لا يكون الفعل بين القطعات أزيد من عشرة أيام، وإلّا لم يكن الزائد على العشرة نفاساً؛ ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة، وأمّا النقاء المتخلّل فقد مَرَّ حكمه [في هذا الفصل، المسألة ٢] (٧). الامام الخميني: بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس، كما مَرَّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٢ مسألة ٦: إذا ولدت اثنتين أو أزيد، فلكل واحد منهما نفاس مستقل (١)، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمرّ الدم، فنفاستها عشرون يوماً، لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدّة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقلّ، كما في قطعات الولد الواحد. مسألة ٧: إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد، فبعد مضيّ أيام العادة (٢) في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة (٣)، إلّامع فصل أقلّ الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحيثُ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحضيّة، وإن لم يكن فيها (٤) فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى. مسألة ٨: يجب على النساء (٥) إذا انقطع دمها في الظاهر، الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها، على نحو ما مَرَّ في الحيض. مسألة ٩: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض (٦)، يستحبّ (٧) لها (٨) الاستظهار (٩) بترك (١). مكارم الشيرازي: إطلاق الأدلّة وشمولها لكل واحد منهما مستقلاً مشكل بعد ندرّة التوأمين وندرة الفصل الطويل بينهما وعدم كون الإطلاقات بصدد البيان من هذه الجهة، وبعد كون النفاس حيضاً محتسباً على المشهور، والظاهر أنه احتباس واحد، كان الولد واحداً أو اثنتين أو أزيد؛ فالأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة بعد العشر الأوّل؛ والنقاء المتخلّل طهر، كما عرفت (٢). مكارم الشيرازي: يعني عدد أيامها (٣). مكارم الشيرازي: يعني وقت العادة، فلا ينافي ما مَرَّ (٤). الامام الخميني: الرجوع إلى التمييز في غير ذات العادة؛ فلا ترجع ذات العادة إذا لم تصادف عاداتها بعد العشرة إلى التمييز، وعبارة المتن توهم الخلاف (٥). الخوئي: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازي: أي عدد أيام العادة، كما هو ظاهر (٧). الامام الخميني: لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت في باب الحيض أن ظاهر أدلّة الاستظهار، الوجوب؛ وكذا هنا وأنها تستظهر بيوم إن ظهر حالها، وإلّا بالأكثر حتّى يبلغ العشرة (٩). الكلبيگاني: بل هو الأحوط الخوئي: الظاهر وجوبه بيوم وبتخيّر بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة وعدمه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٣ العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة، على نحو ما مَرَّ في الحيض. مسألة ١٠: النفاس كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومسّ كتابه القرآن (١) واسم الله وقراءة آيات السجدة (٢) ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطئ بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلّى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة؛ وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها، وهو أحوط (٣)، لكن الأقوى عدمه (٤). مسألة ١١: كيفيّة غسلها كغسل الجنابة، إلّا أنه لا يغني عن الوضوء (٥)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

[فصل في غسل من الميّت]

إشارة

فصل في غسل من الميّت يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميّت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، و

المناطق برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس، و المعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه و إن كان الممسوس العضو المغسول منه. و يكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقده السدر و الكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم (٦)، أو كون (١). مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال فيها وفي بعض ما بعدها في الحيض، فهنا بطريق أولى، ولكنها أحوط (٢). الخوئي: حرمتها و حرمة دخول المساجد و المكث فيها على النفساء لا تخلو عن إشكال الامام الخميني: بل سور العزائم و أبعاضها (٣). الامام الخميني: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: لا- قوّة فيه إذا قلنا في الحائض بالوجوب، و لكن قد عرفت استحباب الكفّارة هناك (٥). الخوئي: الظاهر إغناؤه عنه، و كذا غيره من الأغسال، إلّا غسل الاستحاضة المتوسّطة مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأغسال جميعها تغني عن الوضوء و إن كان الأحوط استحباباً في غير الجنابة الوضوء (٦). الخوئي: بل الأقوى عدم كفايته مكارم الشيرازي: مشكل، فلا يترك الاحتياط، لأنّ عموم آثار التيمّم حتّى مثل هذا الأثر غير معلوم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٤ الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكنّ الأحوط (١) عدم الاكتفاء بهما؛ و لا فرق في الميّت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً و إن كان الأقوى عدمه. مسألة ١: في الماسّ و الممسوس لا- فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا، كالعظم (٢) و الظفر، و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر؛ نعم، المسّ بالشعر (٣) لا يوجبه، و كذا مسّ الشعر (٤). مسألة ٢: مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت (٥) على العظم يوجب الغسل (٦) دون المجرد عنه، و أمّا مسّ العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال (٧)، و الأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة؛ كما أنّ الأحوط (٨) في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به (٩)؛ نعم، اللحم الجزئي لا اعتناء به. مسألة ٣: إذا شكّ في تحقّق المسّ و عدمه، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميّتاً أو حيّاً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنّه كان شهيداً (١٠) أم غيره (١١) أو كان (١). الكليبايگاني: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في مبحث النجاسات الإشكال في كون العظم ممّا لا تحلّه الحياة (٣). الكليبايگاني: فيهما نظر، فلا يترك الاحتياط (٤). الخوئي: وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً و يختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً و قصراً مكارم الشيرازي: كلاهما محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط فيهما، بل صدق المسّ في بعض موارد واضح (٥). الكليبايگاني: بل و إن لم تشتمل في المبانة من الميّت على الأحوط، و كذا العظم المجرد منه (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). الامام الخميني: الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحيّ الخوئي: أظهره عدم الوجوب فيه و في السنّ المنفصل من الميّت مكارم الشيرازي: أقواه عدم الوجوب، إلّا إذا صدق على مسّه مسّ الميّت و هو بعيد في العظم المجرد غير المتّصل بالميّت (٨). الامام الخميني: لو لم يكن أقوى (٩). مكارم الشيرازي: لا يجب الغسل إلّا إذا صدق عليه عنوان القطعة، حيّاً كان أو ميّتاً (١٠). مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال، و الأحوط الغسل (١١). الخوئي: الظاهر أنّه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً و عدمه، و على تقدير عدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٥ الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره (١) أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور؛ نعم، إذا علم المسّ و شكّ في أنّه كان بعد الغسل أو قبله (٢)، وجب الغسل. و على هذا يشكل (٣) مسّ العظام (٤) المجردة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها؛ نعم، لو كانت المقبرة للمسلمين، يمكن الحمل على أنّها مغسلة. مسألة ٤: إذا كان هناك قطعان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميّت الإنسان، فإنّ مسّهما معاً وجب عليه الغسل، و إن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال (٥)، و الأحوط الغسل. مسألة ٥: لا- فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلًا؛ فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، و الأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً، و على المجنون بعد الإفاقة. مسألة ٦: في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ، لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره. مسألة ٧: ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا- فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، و هو أحوط (٦). (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام في الشعر في صدر المسألة (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان تاريخ

المس معلوماً و الغسل مجهولاً؛ وإلّا لا يجب (٣). الامام الخميني: مع العلم بأنها من الميت؛ و أما مع احتمال كونها منفصلة من الحي فلا (٤). الخوئي: لا- إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مس العظم المجرد مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الغسل في مس العظام المجردة و إن علم أنها من الميت الذي لم يغسل (٥). الامام الخميني: لا إشكال في عدم الوجوب الخوئي: أظهره عدم الوجوب، إلّا إذا كان العلم الإجمالي بعد المس و كان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن و نحوه مكارم الشيرازي: الأقوى أنه كمالاً في الشبهة المحصورة الذي لا يجب الاحتياط فيه (٦). الكلبي يگاني: بل هو الأقوى الخوئي: و إن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد مكارم الشيرازي: الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط، لأن القطعة المبانة بحكم الميت بمقتضى النص، فيجرب فيه ما يجرب في الميت من الشرائط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٦ مسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال (١)، و كذا في العكس، بأن تولد الطفل من المرأة الميتة؛ فالأحوط غسلها (٢) في الأول، و غسله بعد البلوغ في الثاني. مسألة ٩: مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل و إن كان أحوط (٣). مسألة ١٠: الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل و يتداخل مع الجنابة. مسألة ١١: مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (٤). مسألة ١٢: مس سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل. مسألة ١٣: إذا يبس عضو من أعضاء الحي و خرج منه الروح بالمرّة، مسّه مادام متصلاً بيدنه لا يوجب الغسل، و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل بيدنه بجلده مثلاً (٥)؛ نعم، بعد الانفصال إذا مسّه، وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم. مسألة ١٤: مس الميت ينقض (٦) الوضوء (٧)، فيجب الوضوء مع غسله (٨). مسألة ١٥: كفيّة غسل المس مثل غسل الجنابة، إلّا أنه يفتقر (٩) إلى الوضوء (١٠) أيضاً. (١). الامام الخميني: بل لا يخلو من قوّة، و كذا في العكس مكارم الشيرازي: أقواه عدم شمول الإطلاقات له لاسيّما مع كونه قبل البرودة في الغالب، و الفرق بين عدم برده ذاتاً و عدم برده لكسب الحرارة من الأم غير واضح، هذا؛ مضافاً إلى أن لازم كونها محدثة بهذا المس استمرار حدثه مادام في رحمه، و الفرق بين الرحم و باطن الفرج محلّ تأمل؛ اللهم إلّا أن يقال أنه لا يخلو عادةً عن مماسية لبعض الظاهر (و كذا الفرض الآتي)، و عدم مماسيتها لغير الباطن مجرد فرض (٢). الخوئي: بل الأظهر ذلك إذا كانت المماسية بعد البرد (٣). الخوئي: المناط في وجوب الغسل صدق مس الميت عرفاً (٤). الخوئي: فيه إشكال، و الأحوط وجوبه (٥). مكارم الشيرازي: في المتصل بمجرد الجلدة إشكال إذا مات العضو و برد، فلا يترك الاحتياط (٦). الامام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة (٧). الكلبي يگاني: مشكل، و الأحوط الوضوء الخوئي: على الأحوط، و الأظهر عدم انتفاضه به (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية كل غسل عن الوضوء (٩). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السابقة عدم الحاجة إلى الوضوء (١٠). الخوئي: الظاهر أنه لا يفتقر إليه، كما مرّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٧ مسألة ١٦: يجب (١) هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، و يشترط فيما (٢) يشترط فيه الطهارة. مسألة ١٧: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قرائة العزائم، و وطبها إن كان امرأة؛ فحال المس حال الحدث الأصغر، إلّا في إيجاب الغسل للصلاة و نحوها. مسألة ١٨: الحدث الأصغر و الأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحته (٣)؛ نعم، لو مس في أثناءه ميتاً، وجب استينافه. مسألة ١٩: تكرار المس لا يوجب تكرّر الغسل و لو كان الميت متعدداً، كسائر الأحداث. مسألة ٢٠: لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا؛ نعم، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصاً في ميت الإنسان (٤). و لا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله. و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة؛ و قد لا يوجب شيئاً، كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة؛ و قد يوجب الغسل دون الغسل، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة؛ و قد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

إشارة

فصل فى أحكام الأموات إعلم أنّ أهمّ الامور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصى، و حقيقتها الندم و هو من الامور القلبية (٥)، و لا يكفى مجرد قوله: «أستغفر الله» بل لاجابة إليه مع الندم القلبي و إن (١). الامام الخميني: و جوباً شرطياً على الأحوط، بل لا يخلو من قوة (٢). الكلپايگانی: على الأحوط (٣). الكلپايگانی: الأحوط الاستيناف، على ما مرّ فى الجنبه مكارم الشيرازي: بل الأحوط إعادته مع الوضوء بعده، كما مرّ فى بحث الجنبه (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فى ميت الإنسان (٥). مكارم الشيرازي: و داخله تحت الاختيار من طريق مقدماتها كالتدبر فى عواقب المعصية و مضارها و آثارها فى الدنيا و الآخرة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٨ كان أحوط، و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها (١)، و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام (٢). مسألة ١: يجب (٣) عند ظهور (٤) أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات التى عنده مع الإمكان (٥) و الوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعترىها الخلل بعد موته. مسألة ٢: إذا كان (٦) عليه الواجبات التى لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة و الصوم و الحجّ (٧) و نحوها، وجب الوصية بها إذا كان له مال، بل مطلقاً (٨) إذا احتمل وجود متبرّع. و فيما على الولي كالصلاة و الصوم التى فاتته لعذر (٩)، يجب إعلامه أو الوصية باستيجارها أيضاً. مسألة ٣: يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شىء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقر به لغيره كذباً فوّت عليه ماله (١٠)؛ نعم، إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث، يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، و كذا إذا كان له دين على شخص، و الأحوط الإعلام، و إذا عدّ عدم (١). مكارم الشيرازي: العزم على الترك من لوازم الندم بمعناه المستقرّ فى النفس، لا- ما يكون كالعراض الزائل فوراً، و ذكرها فى شرائط التوبة إشارة إلى لزوم تحقّق هذه المرتبة من الندم (٢). مكارم الشيرازي: فيما حكاها الرضى قدس سره فى أواخر نهج البلاغة، و حاصله الندم و العزم و أداء حقوق الله و حقوق الناس الذى ضيعها بالمعصية و ذوب اللحم الذى نبت فى المعصية و تبدّله بما نبت فى الطاعة و إذاعة النفس ألم الطاعة بمقدار ما ذقت حلاوة المعصية (٣). الكلپايگانی: مع عدم العلم برضاية صاحب الدين و الحقّ بالتأخير (٤). الخوئي: بل عند عدم الاطمينان بالبقاء أيضاً (٥). الامام الخميني: بل يتخير بينه و بين الإيضاء مع العلم أو الاطمينان بإنجازها مكارم الشيرازي: إنّما يجب أداء الحقوق و ردّ الأمانات و غيرها إذا لم يعلم من صاحبها الرضا بإيادها غيره، أو كان فورياً أو إذا لم يطمئنّ بالوصية والإشهاد، وإلّا يكون مختيراً بين الأداء أو الوصية أو الإشهاد (٦). مكارم الشيرازي: حكم هذه المسألة يأتى فى محالها إن شاء الله (٧). الخوئي: هذا إذا كان قبل أشهر الحجّ؛ و أمّا إذا كان فيها فيجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت (٨). الامام الخميني: على الأحوط (٩). الامام الخميني: سيأتى إن شاء الله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر (١٠). الخوئي: إذا قصد بإقراره الوصية و لم يكن المقرّ به أكثر من الثلث، لم يكن به بأس العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٩ الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً. مسألة ٤: لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب أن يكون أميناً؛ و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً، يجب أن يكون أميناً؛ نعم، لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبة، لا يبعد (١) عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً (٢)، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء (٣).

[فصل فى آداب المريض]

إشارة

فصل فى آداب المريض و ما يستحبّ عليه و هى امور (٤): الأول: الصبر و الشكر لله تعالى. الثانى: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن؛ و حدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابنى ما لم يصب أحداً؛ و أمّا إذا قال: سهرت البارحة أو كنت

محموماً، فلا بأس به. الثالث: أن يخفى مرضه إلى ثلاثة أيام. الرابع: أن يجدد التوبة. الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم. السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام. السابع: الإذن لهم في عيادته. (١). الامام الخميني: إذا كانت الوصية عهدية؛ و أما التمليكية فيجب (٢). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن إعطاؤه بيده صرفه في غير وجهه المشروع، وإلا فلا يجوز، ولو كان هو نفسه من مصاديق الخيرات أو مثلها جاز (٣). مكارم الشيرازي: لا خصوصية لها؛ بل إذا أوصى لأي شخص، كان المال ماله، وإعطاؤه بيد الخائن مشكل، فقيراً كان الموصى له أو غنياً (٤). الامام الخميني: لا بأس بالإتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاءً مكارم الشيرازي: استحباب أكثرها معلوم بالدليل القطعي، ولكن لعل بعضها لا يمكن إتمامه بغير التسامح في أدلة السنن، وقد ذكر في محله عدم تماميتها، فيؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٠ الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب، إلّا مع اليأس من البرء بدونهما (١). التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر (٢). العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «داووا مرضاكم بالصدقة». الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة. الثاني عشر: أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه نظراً (٣). الثالث عشر: أن يوصى بثلاث ماله إن كان موسراً (٤). الرابع عشر: أن يُهيأ كفته. ومن أهمّ الامور إحكام أمر وصيته (٥) وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها. الخامس عشر: حسن الظنّ بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع.

[فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها]

[فصل في استحباب عيادة المريض و آدابها] عيادة المريض من المستحبات المؤكّدة (٦)، وفي بعض الأخبار: أن عيادته عيادة الله تعالى فإنه حاضر عند المريض المؤمن؛ ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال؛ ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحبّ في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله. (١). مكارم الشيرازي: بل لو خاف الضرر بدونها، وجب ولا يجب الانتظار إلى حدّ اليأس (٢). مكارم الشيرازي: بل قد يجب (٣). مكارم الشيرازي: بل قد يجب إذا كان تركه تضييعاً لهم، كما عرفت آنفاً (٤). مكارم الشيرازي: يعني في وجوه الخير، لا مطلقاً (٥). مكارم الشيرازي: بل قد يجب، كما عرفت (٦). مكارم الشيرازي: أصل العيادة وإن كانت مستحبة قطعاً، ولكن يؤتى بما ذكره من الآداب بقصد الرجاء وإن كان ثبوت بعضها ممّا لا ريب فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩١ ولها آداب: أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس، إلّا إذا كان المريض طالباً. الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً. الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك». الخامس: أن يستصحب هديّة له، من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه ويريحه. السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرّة أو سبع مرّات أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان عجباً» وفي الحديث: «ما قرىء الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله وإن شتم فجزّبوا ولا تشكّوا» وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات». وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قرائته الحمد عليه. السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه. الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه. التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق - صلوات الله عليه - «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاجّ والغازي والمريض».

[فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير]

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير وهي امور: الأوّل: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، و وجوبه لا يخلو عن قوّة (١)، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن (٢) منها، و

إلّا فتوجهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر (١). الخوئي: في وجوبه على الغير، فضلاً عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال؛ نعم، هو أحوط، و الأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولي مكارم الشيرازي: وجوبه محلّ تأمل، ولكن لا يترك الاحتياط (٢). الامام الخميني: يأتي به و بما بعده احتياطاً و رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٢ مع تعدد الجلوس، و لا فرق بين الرجل و المرأة و الصغير و الكبير، بشرط أن يكون مسلماً، و يجب أن يكون (١) ذلك (٢) بإذن وليه مع الإمكان، و إلّا فالأحوط الاستئذان (٣) من الحاكم الشرعي، و الأحوط مراعاة (٤) الاستقبال (٥) بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده، فالأولى (٦) وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، بجعل رأسه (٧) إلى المغرب (٨) و رجله إلى المشرق (٩). الثاني: يستحب تلقيه (١٠) الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثني عشر و سائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت؛ و يناسب قرائة العديلة. الثالث: تلقيه كلمات الفرج و أيضاً هذا الدعاء: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك و اقبل مني اليسير من طاعتك؛ و أيضاً: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير و اعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور؛ و أيضاً: اللهم ارحمني فإنيك رحيم. الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع بشرط أن لا يوجب أذاه. الخامس: قرائة سورة «يس» و «الصفّات» لتعجيل راحته، و كذا آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» و آية السخرة و هي: «إن ربكم الله الذي خلق السماوات و الأرض» إلى آخر الآية، و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة: «لله ما في السماوات و الأرض» إلى (١). الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، هو الأولى و الأحوط مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه (٢). الكلبيكاني: وجوب الاستئذان فيه غير معلوم، لكن مراعاته حتى الإمكان لا يترك (٣). الخوئي: لا بأس بتركه و ترك ما بعده (٤). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لا يترك ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار (٥). مكارم الشيرازي: وجوب هذا الاحتياط ممنوع، بل يكفي كونه تجاه القبلة إلى ما بعد الموت في الجملة، و كذا حين الغسل استحباباً (٦). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٧). الخوئي: هذا إذا كانت قبله البلد طرف الجنوب (٨). الامام الخميني: بل منحرفاً في آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة (٩). مكارم الشيرازي: يعني في أماكن تكون قبلتها نحو الجنوب (١٠). مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور مسلم و بعضها لعله يحتاج إلى أدلة التسامح؛ و حيث لا تتم عندنا، فيؤتى بها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٣ آخر السورة، و يقرأ سورة «الأحزاب»، بل مطلق قرائة القرآن.

[فصل في المستحبات بعد الموت و هي أمور]

فصل في المستحبات بعد الموت و هي أمور (١): الأول: تغميض عينيه و تطبيق فمه. الثاني: شدّ فكّيه. الثالث: مدّ يديه إلى جنبه. الرابع: مدّ رجله. الخامس: تغطيته بثوب. السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه، إن مات في الليل. السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، و لا النهار إن مات في الليل، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر حتى اليقين؛ و إن كانت حاملاً مع حياة ولدها، فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه (٢) ثمّ خياطته.

[فصل في المكروهات]

فصل في المكروهات (٣) و هي أمور: الأول: أن يمسه في حال النزاع، فإنّه يوجب أذاه. الثاني: تثقيب بطنه بحديد أو غيره. الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه. الرابع: حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار. الخامس: التكلّم زائداً عنده. السادس: البكاء عنده. السابع: أن يحضره عملة الموتى. الثامن: أن يخلى عنده النساء و حدهنّ؛ خوفاً من صراخهنّ عنده. (١). مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ آنفاً (٢). مكارم الشيرازي: وليكن ذلك على يد أهل الخبرة و الأطيياء الماهرين إن أمكن (٣). مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ و إن كان بعضها واضحاً

[فصل في حكم كراهة الموت]

[فصل فى حكم كراهة الموت لا يحرم كراهة الموت؛ نعم، يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى. و يكره تمّنى الموت و لو كان فى شدّة و بليّة، بل ينبغى أن يقول: اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً لى و توفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى. و يكره طول الأمل و أن يحسب الموت بعيداً عنه، و يستحبّ ذكر الموت كثيراً. و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون؛ و ما فى بعض الأخبار من: «أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» مختصّ بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه (١)؛ نعم، لو كان فى المسجد و وقع الطاعون فى أهله، يكره الفرار منه (٢).

[فصل فى أنّ وجوب تجهيز الميّت كفايى]

[فصل فى أنّ وجوب تجهيز الميّت كفايى الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت، من التّغسيل و التّكفين و الصلاة و الدفن، من الواجبات الكفائيّة، فهى واجبة على جميع المكلّفين و تسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أجمع؛ و لو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة فى زمان واحد، اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب؛ نعم، يجب (٣) على غير الوليّ الاستيذان منه و لا ينافى وجوبه و وجوبها على الكلّ، لأنّ الاستيذان (٤) منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه. و إذا امتنع الوليّ من المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه؛ نعم، لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره (٥)، له أن يجبره (٦) على أحد الأمرين، و إن لم يمكن يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستيذان (٧) من المرتبة المتأخّرة أيضاً. (١). مكارم الشيرازى: نعم، لو كان الفرار إلى غير ذلك المكان سبباً لشيوعه و تلف النفوس، حرم؛ بل على حكام الشرع منع الناس حينئذٍ من ذلك (٢). مكارم الشيرازى: هكذا فى مرسله أبان الأحمر، و لكن ظاهره التّحريم؛ و فى مصحّحة علىّ بن جعفر الواردة فى الوباء هذا الحكم مقيّد بمسجده الذى يصلّى فيه؛ فتأمّل (٣). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّ الوليّ أولى من جميع الناس بالقيام بأمره، فله أن يقوم بها أو يأذن غيره، فهو من قبيل الحقّ له لا عليه (٤). الخوئى: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازى: لا وجه لإجباره، فإنّه يسقط حقّه بالامتناع، و قد عرفت أنّ أولويّته نوع حقّ له لا عليه، فلا حاجة إلى إذن الحاكم و لا المرتبة المتأخّرة أيضاً (٦). الخوئى: لا وجه للإجبار و لا لما ذكر بعده (٧). الكلبليگانى: لا يترك هذا الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٥ مسألة ١: الإذن أعمّ من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى (١). مسألة ٢: إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة، و لا يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بتيّة الوجوب (٢)؛ نعم، إذا تمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثانى، فيتمّها بتيّة الاستحباب. مسألة ٣: الظنّ بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة (٣)، فضلاً عن الشكّ. مسألة ٤: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التّكليف ما لم يعلم بطلانه؛ و إن شكّ فى الصحّة، بل و إن ظنّ البطلان، فيحمل فعله على الصحّة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً (٤). مسألة ٥: كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجه إلى القبلة و التّكفين و الدفن، يكفى صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبّى أو المجنون. و كلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل و الصلاة، يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفى صلاة الصبّى عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل و إن قلنا بصحّتها، كما هو الأقوى، على الأحوط؛ نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحةً جامعةً لجميع الشرائط، لا يبعد كفايتها (٥)، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

[فصل فى مراتب الأولياء]

فصل فى مراتب الأولياء مسألة ١: الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها، حرّة كانت أو أمّة، دائمة أو منقطعةً و إن (١). مكارم الشيرازى: أو الظنّى الذى يعتمد عليه العقلاء (٢). الخوئى: إذا علم أنّ غيره يتمّ الصلاة قبله، لا يجوز له ذلك مكارم الشيرازى: مشكل، فالأحوط أن يأتى به بقصد الرجاء (٣). مكارم الشيرازى: إلّا ما يعتمد عليه العقلاء، كما إذا كان الميّت بين أناس من المسلمين مهتمّين

بأمر الدين (٤). مكارم الشيرازي: إلماً إذا كان فيه أمارات البطلان و التهمة، فإنّ الاعتماد على قاعدة الصّحة فيها مشكل، كما ذكرنا في القواعد الفقهيّة (٥). الخوئي: بل هي بعيدة مكارم الشيرازي: لا دليل على الكفاية؛ فالأحوط لولا الأقوى، عدم الاكتفاء به العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٦ كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً؛ ثم بعد الزوج، المالك (١) أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، و إذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية؛ ثم بعد المالك، طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الاولى و هم الأبوان و الأولاد مقدّمون على الثانية و هم الإخوة و الأجداد، و الثانية مقدّمون على الثالثة و هم الأعمام و الأخوال؛ ثم بعد الأرحام، المولى (٢) المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم (٣) الشرعيّ، ثم عدول (٤) المؤمنين. مسألة ٢: في كلّ طبقة، الذكور (٥) مقدّمون على الإناث (٦)، و البالغون على غيرهم، و من متّ إلى الميت بالأب و الامّ أولى ممّن متّ بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالامّ؛ و في الطبقة الاولى، الأب مقدّم على الامّ و الأولاد و هم مقدّمون على أولادهم؛ و في الطبقة الثانية، الجدّ (٧) مقدّم على الإخوة و هم مقدّمون على أولادهم؛ و في الطبقة الثالثة، العمّ مقدّم على الخال و هما على أولادهما. مسألة ٣: إذا لم يكن في طبقة ذكور، فالولاية للإناث (٨)، و كذا إذا لم يكونوا بالغين (٩) أو (١). الامام الخميني: الظاهر أنّ المالك أحقّ من كلّ أحد حتّى الزوج (٢). الامام الخميني: على الأحوط فيه و في ضامن الجريرة، بل و في الحاكم الشرعيّ (٣). الخوئي: على الأحوط، و الأظهر عدم ثبوت الولاية له و لعدول المؤمنين مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، فإنّ الرجوع إلى الحاكم و شبهه إنّما هو فيما كان هناك مال أو حقّ بلا صاحب، لا مثل ما نحن بصدده ممّا لا يزيد إلّا كلفه و ضيقاً، فالأقوى عدم وجوب الاستيذان منه و لا من عدول المؤمنين، و إطلاق الرواية أو معاهد الإجماعات منصرفه منه (راجع أحكام ضمان الجريرة و المولى المعتق) (٤). الامام الخميني: الظاهر عدم ولايتهم، و لا يعتبر إذنهم (٥). الامام الخميني: تقدّم الذكور و إن لا يخلو من وجه، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه (٦). مكارم الشيرازي: فيه و في بعض آخر من الأحكام المذكورة في هذه المسألة نظر، لعدم قيام دليل عليه؛ فالأحوط الاشتراك في الولاية فيما ليس فيه أولويّة في الإرث (٧). الامام الخميني: فيه تأمّل و إن لا يخلو من وجه (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت اشتراكها مع الذكور في طبقتها على الأحوط (٩). مكارم الشيرازي: بل الأحوط في غير البالغ الاستيذان من وليه، ولكنّ الأقوى عدم ثبوت ولاية للصبيّ و لا للغائب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٧ كانوا غائبين، لكنّ الأحوط (١) الاستيذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين. مسألة ٤: إذا كان للميت امّ و أولاد ذكور، فالامّ أولى (٢)، لكنّ الأحوط (٣) الاستيذان من الأولاد أيضاً. مسألة ٥: إذا لم يكن في بعض المراتب إلماً الصبيّ أو المجنون أو الغائب، فالأحوط الجمع (٤) بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخّرة لا يخلو عن قوّة (٥)، و إذا كان للصبيّ وليّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً. مسألة ٦: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين، يشتركون في الولاية، فلا بدّ من إذن الجميع، و يحتمل تقدّم الأسنّ (٦). مسألة ٧: إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الوليّ، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلماً بإجازة الوليّ، لكنّ الأقوى (٧) صحتها (٨) و وجوب العمل بها، و الأحوط (٩) إذنهما معاً، و لا يجب قبول الوصية على ذلك الغير و إن كان أحوط. مسألة ٨: إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل، لا يجوز للمأذون الإتمام؛ و كذا إذا تبدّل الوليّ، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الوليّ أو مات، فانتقلت الولاية (١). الامام الخميني: لا يترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجه (٢). الامام الخميني: محلّ إشكال، لا يترك الاحتياط (٣). الخوئي: لا يترك مكارم الشيرازي: بل الأقوى اشتراكهما (٤). الامام الخميني: لا يترك في الغائب، بل لا يخلو من وجه الخوئي: لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى (٦). الامام الخميني: مشكل مكارم الشيرازي: احتمالاً ضعيفاً، لضعف دليله (٧). الامام الخميني: الأقوائية ممنوعة، و الأحوط الاستيذان منهما (٨). مكارم الشيرازي: (بناءً على نفوذ مثل هذه الوصايا) و أدلّة نفوذها مقدّمة على أدلّة الولاية، لانصرافها إلى نفى ولاية الغير، لا نفى ولاية الميت على نفسه؛ و يؤيّده أنّ هذا الحكم معروف بين العقلاء في الجملة و لا يرونه مزاحماً لحقّ الميت (٩). الكلبيگاني: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٨ إلى غيره. مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً، ليس له الإلزام بالإعادة. مسألة ١٠: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً، فالظاهر جواز (١) الاكتفاء بقوله (٢) ما

لم يعارضه غيره، وإلّا احتاج إلى البيّنة، ومع عدمها لا بدّ من الاحتياط. مسألة ١١: إذا أكره الوليُّ أو غيره (٣) شخصاً على التّغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القرية (٤)، لأنّه أيضاً مكلف كالمكروه. مسألة ١٢: حاصل ترتيب (٥) الأولياء (٦): أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالِك، ثمّ الأب، ثمّ الامّ (٧)، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ (٨)، ثمّ الاخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

[فصل في تغسيل الميت]

إشارة

فصل في تغسيل الميت يجب كفايةً تغسيل كلّ مسلم؛ سواء كان اثني عشرياً أو غيره (٩)، لكن يجب أن يكون (١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، إذا كان الميت في يده، قبل قوله فيه (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان ذا اليد بالنسبة إلى الميت أو بمنزله (٣). الامام الخميني: مع إذنه من الوليِّ لو كان الكليبايگاني: بإذن الوليِّ مكارم الشيرازي: يعني بإذن الوليِّ (٤). مكارم الشيرازي: ولكن حصول القرية مع الإكراه مشكل، إلّا إذا توهم أنّه لا يمكنه الفعل بلا قصد القرية فقصدتها (٥). الامام الخميني: مرّ الإشكال في بعضها (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في غير واحد منها في المسائل السابقة (٧). الكليبايگاني: الترتيب المذكور بعد الأب محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من المجتمعين في طبقه واحدة (٨). الخوئي: في تقدّم الجدّة على الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدّمه عليها. وقد تقدّم المنع في بعض ما ذكر هنا [في هذا الفصل، المسألة ١] (٩). الامام الخميني: على الأحوط، كما أنّ الأحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم الخوئي: لكنّه إذا غسل غير الاثني عشرى مثله على طريقتهم، سقط الوجوب عن الاثني عشرى مكارم الشيرازي: ولا يعنى بالتشكيك فيه من غير واحد بعد ما جرت السيرة القطعية المستمرة عليه الحاكية عن الوجوب هنا، مع ما هو المعلوم من المعاملة معهم في جميع الأحكام معاملة الإسلام، ولذا لم يقع السؤال عنه في روايات الباب، مع السؤال عن حكم الكافر، مع شدّة الابتلاء به العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٩ بطريق مذهب الاثني عشرى (١)؛ ولا يجوز تغسيل الكافر (٢) وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابيِّ والمشرِك والحربيِّ والغاليِّ والناصبِيِّ والخارجيِّ والمرتدِّ الفطريِّ والمليِّ إذا مات بلا توبة. و أطفال المسلمين بحكمهم و أطفال الكفار بحكمهم، و ولد الزنا من المسلم بحكمه و من الكافر بحكمه. و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الكفر كافر، و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه. و الطفل الأسير تابع (٣) لآسره (٤) إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جدّه أو جدّته. و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم، و كذا لقيط دار الكفر (٥) إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه. و لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر (٦)، و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحبّ (٧) أيضاً، و إذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله (٨)، بل يلفّ في خرقة (٩) و يدفن.

[فصل في ما يتعلّق بالنيّة في تغسيل الميت]

[فصل في ما يتعلّق بالنيّة في تغسيل الميت (١). الكليبايگاني: في غير مورد التقيّة، و معها يكفي طريقتهم (٢). الامام الخميني: مرّ تعيين الموضوع في النجاسات (٣). الامام الخميني: عدم التبعيّة لا يخلو من قوّة و إن كان الأحوط هاهنا التبعيّة (٤). الكليبايگاني: فيه إشكال، لكن لا يترك الاحتياط مكارم الشيرازي: مشكل، ولكنّه أحوط (٥). الامام الخميني، الكليبايگاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: مشكل، ولكنّه موافق للاحتياط (٦). مكارم الشيرازي: بل لا يبعد الحكم به إذا استوى خلقه و لو قبل تمام الأربعة (٧). الكليبايگاني: إذا تولّد ميتاً (٨). الكليبايگاني: إن لم يستو خلقته قبل ذلك، و إلّا فلا يبعد إلحاقه من تمّ له أربعة أشهر (٩). الخوئي: وجوب اللفّ مبنيّ

على الاحتياط مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب اللّف، ولكنّه أحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٠ يجب فى الغسل نية القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء، والأقوى كفاية نية واحدة (١) للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط تجديدها (٢) عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النية، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسّل النية وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً. ولا يلزم اتحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذ النية على كلّ منهم.

[فصل فى اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت]

[فصل فى اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت يجب المماثلة بين الغاسل والميت فى الذكورية والانوية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلّا فى موارد: أحدها: الطفل الذى لا يزيد (٣) سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل. الثانى: الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما (٤) تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب؛ ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره. ولا فرق فى الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة (٥)، بل والمطلقة الرجعية (٦) وإن كان الأحوط (٧) ترك تغسيل المطلقة مع وجود (١). الخوئى: لا أثر للنزاع فى كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعى ولزوم استناد صدور كلّ جزء من أجزاء الواجب إليها مكارم الشيرازى: هذا مبنى على لزوم الإخطار فى النية؛ وأما على القول بكفاية الداعى، كما هو الأقوى، لأمعنى للوحدة والتعدّد (٢). الامام الخمينى: لا وقع لهذا الاحتياط، بناءً على ما هو الأقوى من أنّ النية هى الداعى (٣). مكارم الشيرازى: بل يقلّ عن ثلاث سنوات على الأحوط (٤). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بترك النظر (٥). الكلبيگانى: مشكل (٦). الامام الخمينى: مع بقاء عدّة الطلاق؛ وأمّا مع انقضائها فلا يترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى؛ وأما بعد العدتين فلا إشكال فى عدم الجواز مكارم الشيرازى: لا يخلو من إشكال، لاحتمال انصراف أدلته التنزيل إلى حال الحياة وإمكان الرجوع، فالأحوط ترك تغسيل المطلقة كذلك (٧). الكلبيگانى: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠١ المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة (١)، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت؛ وأما المطلقة بانئاً، فلا إشكال فى عدم الجواز فيها. الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكنّ الأحوط بل الأقوى (٢) اعتبار (٣) فقد المماثل وكونه من وراء الثياب (٤). الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته (٥) إذا لم تكن مزوجة ولا فى عدّة الغير ولا مبعوضة ولا مكاتبته، وأمّا تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه (٦)، بل الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضاً (٧). مسألة ١: الخنى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث سنين (٨)، فلا إشكال فيها، وإلّا فإن كان لها محرم (٩) أو أمة بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاهما فكذلك، وإلّا فالأحوط (١٠) تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة (١١). (١). الخوئى: لا يترك الاحتياط فى هذا الفرض. مكارم الشيرازى: يعنى كان التغسيل بعدها أو بعد الزوج؛ ومثل هذا الفرض ممكن فى زماننا (٢). الخوئى: فى القوة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكال؛ نعم، هو أحوط. مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم اعتبار كونه من وراء الثياب؛ نعم، يستر عورته، ولكن لا يترك الاحتياط بفقد المماثل (٣). الامام خمينى: فى الأقوائية تأمل؛ نعم، لا يترك الاحتياط. (٤). الكلبيگانى: على الأحوط، والأقوى الكراهة بدونه؛ نعم، يجب ستر عورته. (٥). الخوئى: فيه اشكال، والاحتياط لا يترك. (٦). الكلبيگانى: لا يترك، وكذا ما بعده مع المماثل، وبدونه فمن وراء الثياب بدون النظر. (٧). مكارم الشيرازى: لا يترك. (٨). مكارم الشيرازى: بل أقل من ثلاث على الأحوط. (٩). الخوئى: بناءً على ما تقدم من اعتبار فقد المماثل فى جواز تغسيل المحارم لا بد من أن يكون المغسّل رجلاً وامرأة من محارم الخنى. (١٠). الكلبيگانى: لا يترك. مكارم الشيرازى: الأقوى هو التخيير، لانصراف أدلّة اعتبار المماثلة إلى صورة حرمة النظر لغير

المماثل المفقود هنا؛ والأحوط أن يكون من وراء الثياب (١١). الامام الخميني: ليس أمثال المقام مصب القرعة، فلا يترك الاحتياط المذكور الخوئي: بل هو بعيد ولا بد من الاحتياط بالجمع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٢ مسألة ٢: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والانثى، فيغسله كل من الرجل والمرأة (١) من وراء الثياب. مسألة ٣: إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغسل أولاً ويغسل الميت بعده، والأمر ينوب (٢) التية، وإن أمكن أن لا يمس الماء و بدن الميت، تعين (٣)، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكثر أو الجارى، تعين (٤)؛ ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد (٥)؛ وإذا انحصر في المخالف فكذلك (٦)، لكن لا يحتاج إلى اغتساله (٧) قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده. مسألة ٤: إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتائية، سقط الغسل، لكن الأحوط (٨) تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته. مسألة ٥: يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً (٩)؛ فلا يجزى (١). مكارم الشيرازي: الأقوى التخيير، لعين ما مر في المسألة السابقة (راجع مبحث النظر إلى المشكوك من أول بحث النكاح) (٢). الامام الخميني: مع عدم تمسّي التية من المباشر، وإلّا فالظاهر كفاية تيته، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان مكارم الشيرازي: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم اعتبار الأزيد مما يلزم أمر الكافر (٣). الخوئي: على الأحوط فيه وفيما بعده الامام الخميني: على الأحوط مكارم الشيرازي: قد عرفت في محلّه طهارة أهل الكتاب، فلا يحتاج إلى ما ذكره (٤). الامام الخميني: على الأحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلوّث (٥). الامام الخميني، الكلبيگاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: لا تجب الإعادة، لإطلاق الدليل و أجزاء الأمر (٦). مكارم الشيرازي: لا دليل على ما ذكره من بطلان تغسيل المخالف، بل ظاهر ما ورد في الكافر صحّة تغسيل كل مسلم (٧). الامام الخميني: ولا إلى عدم مس الماء و بدن الميت، ولا إلى الاغتسال بالكثر و الجارى (٨). الامام الخميني: لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل و دفنه بثيابه مكارم الشيرازي: ترك هذا الاحتياط أحوط (٩). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم اعتباره آنفاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٣ تغسيل الصبي و إن كان مميزاً و قلنا بصحّة عباداته، على الأحوط (١)، و إن كان لا يبعد كفايته (٢) مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح؛ ولا تغسيل الكافر، إلّا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدّمة. و يشترط أن يكون عارفاً (٣) بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلّا في الصور المتقدّمة.

[فصل في موارد سقوط غسل الميت]

[فصل في موارد سقوط غسل الميت قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام (٤) في حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ و العبد و المقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم (٥)، فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلّا إذا كانوا عُراةً فيكفنون و يدفنون. و يشترط (٦) فيه أن يكون (٧) خروج روحه قبل إخراجه من المعركة (٨) أو بعد إخراجه (٩) مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و أمّا إذا خرجت روحه (١). الامام الخميني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٢). الخوئي: بل هي بعيدة (٣). مكارم الشيرازي: لكن مع الشكّ يحمل فعله على الصحّة (٤). مكارم الشيرازي: و المعيار صدق القتل في سبيل الله (٥). الامام الخميني: في اعتبار وجوبه عليهم تأمل الكلبيگاني: أى على المسلمين؛ و أمّا الشهيد فيكفى لسقوط الغسل عنه صدق القتل في سبيل الله عليه و إن كان رضيعاً مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الشرط (٦). الامام الخميني: يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتعال الحرب، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حياً؛ و أمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة و به رمق، يجب غسله و كفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها، و أمّا إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله (٧). الخوئي: بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون و فيه قوّة الحياة (٨). مكارم الشيرازي: بل المعتبر أن لا يدركه المسلمون بعد تمام الحرب و به رمق (٩). الكلبيگاني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٤ بعد انقضاء

الحرب فيجب تغسله و تكفينه. الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل (١) غسل الميت مرة بماء السدر (٢) و مرة بماء الكافور و مرة بالماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت، إلا أنه يلبس وصلتين (٣) منه (٤) و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللقافة بعده (٥)، و يحنط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصل على و يدفن بلا تغسيل، و لا يلزم غسل الدم من كفه، و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، و يلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسله، و تية الغسل من الأمر (٦) و لو نوى هو أيضاً صح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه، كفى و إن كان الأحوط إعادته. مسألة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة؛ و أما الكفن، فإن كان الشهيد عارياً و جب تكفينه، و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد (٧) (١). الخوئي: اعتبار الأمر في صحة الغسل و كون غسله كغسل الميت مبتيان على الاحتياط (٢). الكلبيگانی: على الأحوط فيه و في ماء الكافور (٣). الامام الخميني: بل يلبس جميع الكفن و إن كان لما ذكره وجه غير معتد به (٤). الكلبيگانی: بل الوصلات الثلاث؛ نعم، في المقتض يكشف موضع القصاص (٥). الخوئي: الظاهر أنه يلبس جميع الوصلات قبل القتل (٦). الامام الخميني: بل من المأمور، و الأحوط تية الأمر أيضاً الكلبيگانی: بل من المأمور، و تية الأمر أيضاً أحوط الخوئي: بل هي من المأمور مكارم الشيرازي: بل من المأمور، و لكن مجرد أمر الأمر أيضاً تية منه إذا كان بداعي القرية، كما هو كذلك في مثل المقام عادة (٧). الامام الخميني: فيه إشكال بل منع، فلا يترك الاحتياط بتركه مكارم الشيرازي: بعيد جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٥ جواز تكفينه (١) فوق ثياب الشهادة، و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه، و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها (٢)، كالخف و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحة الحرب؛ و استثنى بعضهم الفرو، و لا يخلو عن إشكال (٣) خصوصاً إذا أصابه دم؛ و استثنى بعضهم مطلق الجلد، و بعضهم استثنى الخاتم. و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل» و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر (٤)، و المسألة محل إشكال، و الأحوط (٥) عدم نزع (٦) ما يصدق عليه الثوب من المذكورات. مسألة ٧: إذا كانت ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها، تنزع؛ و كذا إذا كانت للميت، لكن كانت مرهونة (٧) عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه. مسألة ٨: إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط (٨) تغسله (٩) و تكفينه، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة و إن كان لا يبعد (١٠) إجراء حكم الشهيد عليه. مسألة ٩: من اطلق عليه الشهيد في الأخبار، من المطعون و المبطون و الغريق و المهذوم عليه و من ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله و ماله، لا يجرى عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب. مسألة ١٠: إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين و جب (١١) الاحتياط بالتغسيل (١٢) و التكفين و غيرهما للجمع، و إن لم يعلم ذلك (١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٢). مكارم الشيرازي: بل يجب؛ فإنه إذا جاز، و جب لكونه سرفاً، إلا إذا كان بحيث لا يعد سرفاً (٣). مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه إذا لم يصدق عليه عنوان الثياب (٤). مكارم الشيرازي: لضعف سنده مع صدق الثياب على بعضها كالسراويل (٥). الامام الخميني: كما أن الأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يبعد وجوبه (٦). مكارم الشيرازي: بل الأقوى دوران الأمر مدار هذا العنوان (٧). الامام الخميني: مع إمكان فك الرهن من ماله لا يبعد وجوبه و تدفينه بها (٨). الامام الخميني: مع عدم أمارات القتل كالجرح، فالظاهر وجوب تغسله و تكفينه و معها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه الكلبيگانی: لا يترك إذا لم يكن عليه أماره الشهادة (٩). مكارم الشيرازي: بل الأقوى إذا كان عليه أمارات الشهادة أنه بحكم الشهيد (١٠). الخوئي: بل هو بعيد (١١). الامام الخميني: الظاهر أن مراده غير الشهيد، و إلا فلا وجه للاحتياط بالتغسيل و التكفين و نحوهما مما يستثنى الشهيد منها (١٢). مكارم الشيرازي: محل كلامه غير الشهيد، فإن الشهيد لا يغسل له؛ ثم إن الأمر هنا و إن كان دائراً بين الواجب و الحرام، إلا أن أهمية الواجب يوجب الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٦ لا يجب (١) شئ من ذلك (٢)، و في رواية: «يميز بين المسلم و الكافر بصغر الآلة و كبرها» و لا بأس بالعمل بها (٣) في غير (٤) صورة العلم الإجمالي، و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً (٥). مسألة ١١: مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة، لا يوجب الغسل (٦). مسألة ١٢: القطعة المبانة من الميت (٧) إن لم يكن فيها عظم

لا يجب غسلها ولا غيره، بل تلف (٨) في خرقة (٩) وتدفن، وإن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل (١٠) و تلف في خرقة و تدفن و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظماً مجرداً (١١)؛ و أما إذا كانت مشتملة على الصدر، و كذا الصدر وحده، فتغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن، و كذا بعض الصدر (١٢) إذا كان مشتملاً على القلب (١٣)، بل و كذا عظم الصدر و إن لم يكن معه لحم؛ و في الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة، إلّا إذا كان بعض محلّ المتر أيضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، و يجب حنوطها (١٤) أيضاً. (١). الكلپايگانی: إن لم يكن عليه أمارة الإسلام و لم يكن في بلاد الإسلام (٢). الخوئي: لا يبعد الوجوب ولا اعتبار بصغر الآلة و كبرها مكارم الشيرازي: إلّا أن يكون عليه أمارة الإسلام و لو بأن يكون في دار الإسلام (٣). مكارم الشيرازي: يشكل العمل بها و الالتزام بلوازمها (٤). الامام الخميني: لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً، لكنّه محلّ تأمل (٥). مكارم الشيرازي: كونه أحوط محلّ إشكال، فإنّ ظاهر الأدلّة حرمة غسل الكافر و دفنه (٦). الخوئي: وجوبه و لاسيّما في مسّ الشهيد أظهر و أحوط (٧). الخوئي: أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبنى على الاحتياط (٨). الامام الخميني: على الأحوط (٩). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و في الدفن؛ هذا إذا لم يكن شيئاً سيراً (١٠). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و في اللف (١١). الامام الخميني: في وجوبه إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة (١٢). مكارم الشيرازي: هذا الحكم موافق للاحتياط؛ و كذا حكم عظم الصدر مجرداً (١٣). الامام الخميني: بل و لو لم يشتمل عليه فعلاً و كان محللاً له (١٤). الامام الخميني: مع بقاء بعض المحالّ الكلپايگانی: مع بقاء مواضع الحنوط، و إلّا فغير معلوم و إن كان أحوط مكارم الشيرازي: إذا بقي مواضع الحنوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٧ مسألة ١٣: إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم، و جب إجراء جميع الأعمال (١). مسألة ١٤: إذا كانت القطعة مشتبّهة بين الذكر و الانثى، الأحوط أن يغسلها كلّ من الرجل و المرأة (٢).

[فصل في كيفية غسل الميت]

فصل في كيفية غسل الميت يجب تغسيله ثلاثة أغسال: الأوّل: بماء الصدر؛ الثاني: بماء الكافور؛ الثالث: بالماء القراح. و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب. و كيفية كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنب؛ فيجب أوّلًا غسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأيمن، و بعده الأيسر (٣)، و العورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين و كذا السرّة. و لا يكفي الارتماس على الأحوط (٤) في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب؛ نعم، يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير. مسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة (٥) عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل و إن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه. مسألة ٢: يعتبر في كلّ من الصدر و الكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط في الحنوط (٢). مكارم الشيرازي: الحقّ فيه التخيير، كما عرفت في أشباهه (راجع الفرد المشكوك في باب الرؤية في النكاح) (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب بين الجانبين في غسل الجنب، ولكن لا يترك الاحتياط هنا بالترتيب في الغسل الترتيبي (٤). الخوئي: بل على الأظهر حتّى مع عدم التمكن من الترتيب مكارم الشيرازي: الأقوى كفايته (٥). الخوئي: الحكم فيه كما تقدّم في الوضوء و سائر الأغسال [في فصل شرائط الوضوء - الشرط الثاني، و في كيفية الغسل و أحكامه، المسألة ٥] العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٨ إضافته (١) و خروجه عن الإطلاق، و في طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور، و في الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما؛ و قدر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا. مسألة ٣: لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبّاً، و الأولى أن يكون قبله (٢). مسألة ٤: ليس لماء غسل الميت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبّات؛ نعم، في بعض الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه و آله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بستّ قُرب، و التأسى به صلى الله عليه و آله حسن مستحسن (٣). مسألة ٥: إذا تعدّر أحد الخليطين، سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح (٤) بدله (٥)، و إن تعدّر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال، و نوى بالأوّل

(٦) ما هو بدل الصدر و بالثاني ما هو بدل الكافور. مسألة ٦: إذا تعدّر الماء، يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، و الأحوط (٧) تيمّم آخر بقصد بدليته المجموع؛ و إن نوى في التيمّم الثالث (٨) ما في الذمّة من بدليته الجميع أو خصوص الماء القراح، كفى في الاحتياط (٩). مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أو (١). مكارم الشيرازي: بل الأقوى كفايته ولو خرج عن الإطلاق، لصراحة بعض أخبار الباب من التعبير بالرغوة أو غسله بالصدر وإطلاق بعضها الآخر، ولا ينافيه قوله بماء وسدر في بعضها، كما لا يخفى؛ و يجوز لتسهيل الأمر على الغاسل غسله بشيء من الصدر ثم إفاضه الماء عليه أو غمسه في الماء وكذا الكافور (٢). مكارم الشيرازي: بل ظاهر أخبار الباب تعيينه (٣). مكارم الشيرازي: رجاء (٤). الخوئي: الأحوط عند تعدّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم و التمسيل بالماء القراح بدل المتعدّر، كما أن الأحوط عند تعدّر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم و التمسيل بماء الصدر أو الكافور بدل التمسيل بالماء القراح (٥). و اكتفى بالماء القراح بدله و يأتي بالآخرين (٦). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذه التية (٧). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم لزومه (٨). الامام الخميني، مكارم الشيرازي: أو أحد الأولين (٩). الخوئي: كما أنه يكفي فيه قصد ما في الذمّة في أحد التيمّمين الأولين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٩ كان كلاهما أو الصدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأول (١) و يأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب، و يحتمل التخيير (٢) في صورتين الأوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأولى، و في كلّ من الأوّل و الثاني في الثانية؛ و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل (٣) أن يكون الحكم كذلك، و يحتمل (٤) أن يجب (٥) صرف ذلك (٦) الماء (٧) في الغسل الثاني مع الكافور و يأتي بالتيمّم بدل الأوّل و الثالث، فيتمّمه أوّلًا ثم يغسّله بماء الكافور، ثم ييمّمه بدل القراح. مسألة ٨: إذا كان الميت مجروحاً أو محروفاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده، ييمّم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيمّمات (٨). مسألة ٩: إذا كان الميت مُحَرِّماً، لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلّا أن يكون (٩) موته بعد طواف (١٠) الحجّ (١١) أو العمرة (١٢)، و كذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر. (١). الكلبايگانی: في غير الصورة الأولى، و أمّا فيها فلا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة من الأوّل و الثالث، بل لا يخلو الثالث من وجه، لأنّ الأولين هما المتعدّران مكارم الشيرازي: إلّا في الصورة الأولى في فقد الخليطين، فحينئذ يصرّفه في الغسل الأخير؛ و أمّا عند وجود الخليطين، فالأحوط إدخال شيء من الكافور أيضاً بحيث يصدق كلاهما، و لا يترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً (٢). الامام الخميني: لكنّه ضعيف (٣). الامام الخميني: صرفه في الغسل الأوّل هو الأقوى (٤). الكلبايگانی: بل لا يخلو من وجه (٥). مكارم الشيرازي: بل هو الأظهر (٦). الخوئي: هذا في صورتين الأخيرتين، و لا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأولى في الغسل الأخير و يتيمّم للأولين، و الأحوط أن يقصد به ما في الذمّة مع تقديم تيمّمين عليه و تأخير تيمّمين عنه (٧). الخوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر (٨). مكارم الشيرازي: ولكن إن أمكن الغسل بمجرّد صبّ المياه الثلاثة عليه، و جب (٩). مكارم الشيرازي: بناءً على حلّ الطيب بعد الطواف مطلقاً، ولكن فيه كلام و سيأتي المختار إن شاء الله في محله (١٠). الامام الخميني: بل بعد السعي في الحجّ و التقصير في العمرة (١١). الخوئي: بل بعد السعي في الحجّ؛ و أمّا العمرة فلا استثناء فيها أصلاً (١٢). الكلبايگانی: بل بعد السعي في الحجّ، و أمّا العمرة فلا استثناء فيها أصلاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٠ مسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما، بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعادة (١)، و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (٢). مسألة ١١: يجب أن يكون التيمّم بيد الحَيّ (٣)، لا- بيد الميت و إن كان الأحوط (٤) تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن (٥)، و الأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين و إن كان الأحوط التعدّد (٦). مسألة ١٢: الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بمسّه (٧) و إن كان أحوط (٨).

[فصل في شرائط الغسل]

فصل في شرائط الغسل و هي امور (٩): الأوّل: نية القربة، على ما مرّ في باب الوضوء. الثاني: طهارة الماء. الثالث: إزالة النجاسة (١٠)

عن كل عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط (١١) إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل، كما مرّ سابقاً. (١).

الامام الخميني: على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح، وعلى الأقوى فيما إذا تيمم الكلبايجاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢).

الخوئي: بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النيش إذا لم يستلزم الهتك (٣). الامام الخميني: فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميت، ولا يترك الاحتياط بالجمع (٤). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك الكلبايجاني: لا يترك مع الإمكان (٥). مكارم الشيرازي: لا وجه له يعتد به، و يعلم أنّ الحيّ يكون مقابلًا للميت حال التيمم (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك (٧). الخوئي: مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميت الميمّم (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك، خصوصاً في الغسل بماء القراح عند تعذر الخليطين المنيّ على قاعدة الميسور (٩). مكارم الشيرازي: بعضها ليس من الشرائط، بل من المقدمات الخارجيّة، كإزالة الحواجب (١٠). الخوئي: تقدّم حكم ذلك [في فصل شرائط الوضوء، الشرط الثاني، وفي كفيّة الغسل و أحكامه، المسألة ٥] (١١). مكارم الشيرازي: استحباباً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١١ الرابع: إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة، و تحليل الشعر، و الفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده.

الخامس (١): إباحة الماء (٢) و ظرفه (٣) و مصبّه و مجرى غسلته و محلّ الغسل و السدّة و الفضاء الذي فيه جسد الميت، و إباحة الصدر و الكافور؛ و إذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل، لا يجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدانها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد. مسألة ١: يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب و لو كان المغسل مماتلاً، بل قيل: إنّه أفضل (٤)؛ و لكنّ الظاهر، كما قيل (٥)، إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة، مع المماثلة. مسألة ٢: يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميت فقط (٦)، بل و لا رجحان في ذلك و إن حكى عن العلّامة رجحانه. مسألة ٣: لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده و إن كان أحوط (٧). مسألة ٤: النظر إلى عورة الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله. (١). الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى في الوضوء و غيره (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده، لما مرّ عليك من الإشكال في هذا الحكم في جميع الأبواب (٣). الكلبايجاني: حكم الظرف و المصبّ و المجرى و موقف الغاسل و الميت يعلم ممّا ذكرنا في الوضوء الخوئي: الكلام هنا كما تقدّم في باب الوضوء و غسل الجنابة [في فصل شرائط الوضوء- الشرط الرابع و حكم الصدر و الكافور كحكم الماء (٤). الامام الخميني: و هو غير بعيد الكلبايجاني: بل أحوط؛ نعم، لو أتى بجميع الشرائط و مع ذلك طهر الثوب بعد كلّ غسل، لا يبعد كونه من وراء الثياب أفضل مكارم الشيرازي: و هو الأقوى (٥).

الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٦). مكارم الشيرازي: و لكن في الحديث أنّه يغسل غسلًا واحداً يجزى عن كليهما (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٢ مسألة ٥: إذا دفن الميت بلا غسل، جاز بل و جب نبشه (١) لتغسيله أو تيممه؛ و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ؛ و أمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره. مسألة ٦: لا يجوز (٢) أخذ الاجرة على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الاجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل أيضاً؛ نعم (٣)، لو كان داعيه هو القرية و كان الداعي على الغسل بقصد القرية أخذ الاجرة، صحّ الغسل (٤)، لكن مع ذلك أخذ الاجرة حرام، إلّا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة، فإنّه لا بأس به حينئذ. مسألة ٧: إذا كان الصدر أو الكافور قليلاً جداً، بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور. مسألة ٨: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو مني و إن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح؛ نعم، يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه (٥) في القبر (٦)، إذا أمكن بلا مشقّة و لا هتك. مسألة ٩: اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه، لا يجب غسله بعد كلّ غسل من (١). الامام الخميني: إذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه؛ هذا في غير غصبيّة الكفن، و أمّا فيها ففي مثل الفرض إشكال، و الأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن؛ نعم، لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جواز النيش مع هتكه أيضاً الكلبايجاني: ما لم يمض زمان

يوجب خروجه هتكة بتفرق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، وإلا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظماً فيجرى عليه حكمه مكارم الشيرازى: يأتي في أحكام النيش أنه لا دليل على وجوبه (٢). الامام الخمينى: على الأحوط (٣). الامام الخمينى: مراده تصحيحه بنحو الداعى على الداعى، ولا يبعد ذلك (٤). الكلبايجانى: بل مشكل، وعلى الصحة لا وجه لحرمة الاجرة مكارم الشيرازى: كفاية ذلك فى القربة مشكل (٥). الامام الخمينى: على الأحوط فى هذه الصورة (٦). مكارم الشيرازى: وقبل طمه بالتراب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٣ الأغسال الثلاثة؛ نعم، الأحوط غسله (١) لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه، فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

[فصل فى آداب غسل الميت]

فصل فى آداب غسل الميت وهى امور (٢): الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجه وهى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهند، وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالى مثل الدكة، وينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه. الثانى: أن يوضع مستقبل القبلة كحاله الاحتضار، بل هو أحوط. الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه (٣)، بشرط الإذن (٤) من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه، والأولى الأول. الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته. السادس: أن يكون عارياً (٥) مستور العورة. السابع: ستر عورته (٦) وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها. الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر، وإلا تركت بحالها. التاسع: غسل يديه قبل التمسيل إلى نصف الذراع، فى كل غسل ثلاث مرات، والأولى أن يكون فى الأول بماء السدر وفى الثانى بماء الكافور وفى الثالث بالقراح. (١). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جداً (٢). الامام الخمينى: لما كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاءً مكارم الشيرازى: استحباب بعضها مبنى على التسامح فى أدلة السنن وحيث لم يثبت عندنا يؤتى بها رجاءً؛ وكذا الكلام فى مكروهاته (٣). مكارم الشيرازى: لكن فى الحديث الأمر به بعد غسله؛ وفيه تأمل (٤). الامام الخمينى: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الأولى من شرائط غسل الميت أن الأفضل أن يكون من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً (٦). مكارم الشيرازى: بل الأحوط عدم تركه مطلقاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٤ العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى، مع المحافظة على عدم دخوله فى اذنه أو أنفه. الحادى عشر: غسل فرجيه (١) بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التمسيل، والأولى أن يلف (٢) الغاسل على يده اليسرى خرقه ويغسل فرجه. الثانى عشر: مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها فى بطنها. الثالث عشر: أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثة. السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسيل بيديه، لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شىء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه. السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستاً قرب. الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه. التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين (٣) وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع. العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة فى كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات. الحادى والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه، فيغسل رجليه إلى الركبتين. الثانى والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التمسيل؛ والأولى أن يقول مكرراً: ربّ عفوك عفوك، أو يقول: اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفزقت بينهما فعفوك عفوك، خصوصاً فى وقت تقليبه. الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً فى بدنه إذا رآه. (١). مكارم الشيرازى: بلا ملامسه، إما بلف الخرقه على يده أو بصب الماء فقط (٢). الامام الخمينى: بل الأحوط، لو لم يكن الأقوى، لزومه (٣). مكارم الشيرازى: ظاهر الأخبار كون ذلك قبل الشروع فى الغسل الأول

[فصل فى مكروهات الغسل]

فصل في مكروهات الغسل الأول: إعادته حال الغسل. الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه. الثالث: حلق رأسه أو عاتته. الرابع: نتف شعر إبطيه. الخامس: قص شاربه. السادس: قص أظفاره، بل الأحوط (١) تركه و ترك الثلاثة قبله (٢). السابع: ترجيل شعره. الثامن: تخليل ظفره. التاسع: غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً (٣)، إلّا مع الاضطرار. العاشر: التخطي عليه حين التّغسيل (٤). الحادي عشر: إرسال غسلته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة، كما مرّ. الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً. مسألة ١: إذا سقط من بدن الميت شيء، من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ، يجعل معه في كفنه (٥) و يدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر عليه السلام سقط، فأخذه و قال: «الحمد لله»، ثم أعطاه للصادق عليه السلام و قال: «ادفنه معي في قبري». مسألة ٢: إذا كان الميت غير مختون، لا يجوز (٦) أن يختن بعد موته. مسألة ٣: لا يجوز تحنيط الموحّم (٧) بالكافور، و لا- جعله في ماء غسله، كما مرّ، إلّا أن (١). الامام الخميني: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه (٤). مكارم الشيرازي: بل هو مشكل، لاستلزامه الهتك غالباً (٥). الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الامام الخميني: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه و فيما بعده في محلّه إن شاء الله تعالى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٦ يكون موته بعد الطواف (١) للحجّ أو العمرة.

[فصل في تكفين الميت]

إشارة

فصل في تكفين الميت يجب تكفينه بالوجوب الكفائي، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً، بثلاث قطع: الأولى: المتر، و يجب أن يكون من السرّة إلى الركبة (٢)، و الأفضل من الصدر إلى القدم (٣). الثانية: القميص، و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق (٤)، و الأفضل (٥) إلى القدم (٦). الثالثة: الإزار (٧)، و يجب أن يغطّي (٨) تمام البدن، و الأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، و في العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، و الأحوط (٩) أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار (١٠) من الورثة (١١) و إن أوصى به أن يحسب من الثلث. (١). الامام خميني: مرّ انه بعد السعي في الحج و التقصير في العمرة. الخوئي: تقدم الكلام فيه آنفاً (في كيفية غسل الميت، المسألة ٩) (٢). مكارم الشيرازي: أو ما يصدق عليه المتر؛ هذا، ولكن الظاهر من أخبار الباب في طريقة التكفين أن يبدأ بالقميص أولاً ثم بالمتر ثم باللفافة، و هذا مخالف لما يظهر من المتن و غيره، فيكون تكفينه من قبيل الاتّزار فوق القميص. (٣). مكارم الشيرازي: المستفاد من رواية عمار التي هي المستند في المقام تغطية الصدر و الرجلين به، لا منه إلى القدم. (٤). الامام خميني: على الأحوط. الكلبيگاني: من الطرفين؛ فما هو المتعارف في بعض البلاد من جعله إلى المنكبين من طرف الخلف، لا وجه له مكارم الشيرازي: أو ما يصدق عليه هذا العنوان (القميص) (٥). الامام الخميني: غير معلوم. (٦). مكارم الشيرازي: أو ما يصدق عليه هذا العنوان (القميص). (٧). مكارم الشيرازي: و الأولى التعبير باللفافة، كما في الأخبار، فإن الإزار كثيراً ما يطلق على المتر. (٨). الامام خميني: بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد و عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر و يلف عليه بحيث يستر جميع الجسد. (٩). الكلبيگاني: لكن الأقوى جواز الاحتساب من الأصل بمقدار يستحب. (١٠). الامام الخميني: و يسترضى عن الكبار. (١١). مكارم الشيرازي: الظاهر جواز ما هو المتعارف من الواجب. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٧ و إن لم يتمكّن من ثلاث قطع، يكتفى بالمقدور (١)، و إن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، و إن لم يمكن فتوباً (٢)، و إن لم يمكن إلّا بمقدار ستر العورة تعيّن، و إن دار بين القبل و الدبر يقدّم الأول. مسألة ١: لا يعتبر في التكفين قصد القربة و إن كان أحوط. مسألة ٢: الأحوط (٣) في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له و إن حصل الستر بالمجموع؛ نعم، لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء و نحوه، لا بنفسه و إن كان الأحوط (٤) كونه

كذلك بنفسه. مسألة ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال (٥) الاضطرار (٦)، ولو كفن بالمغصوب وجب نزع (٧) بعد الدفن أيضاً. مسألة ٤: لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها في الصلاة على الأحوط (٨)، ولا- بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة (٩)، ولا بالمذهب (١٠)، ولا (١). الخوئي: على الأحوط فيه وفيما بعده (٢). الكلپايگانی: أي قميصاً مع الإمكان الامام الخميني: أي قميصاً مكارم الشيرازي: يعني قميصاً (٣). الكلپايگانی: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط يعتد به (٥). الامام الخميني: على الأحوط في جلد الميتة في تلك الحالة وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوة (٦). الخوئي: هذا في المغصوب؛ وأما في جلد الميتة فالأحوط وجوباً للتكفين به (٧). مكارم الشيرازي: إنما يجب ذلك على المباشر لا غيره (٨). الخوئي: بل الأظهر ذلك الامام الخميني: بل الأقوى (٩). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده من المذهب وما لا يؤكل (١٠). الامام الخميني: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٨ بما لا يؤكل لحمه (١) جلدًا كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط (٢) أن لا يكون من جلد المأكول، وأما من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع؛ وأما في حال الاضطرار، فيجوز بالجميع. مسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار (٣) بين جلد المأكول (٤) أو أحد المذكورات، يقدم الجلد على الجميع. وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (٥) وإن كان لا يخلو عن إشكال. وإذا دار بين الحرير وغير المأكول، يقدم الحرير (٦) وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول. وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه، يقدم سائر الأجزاء. مسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط. مسألة ٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر (٧)، بغسل أو بقرض (٨) إذا لم يفسد الكفن؛ وإذا لم يمكن، وجب تبديله مع الإمكان. مسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها؛ من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمّة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة (٩)، (١). الخوئي: على الأحوط فيه وفي المذهب (٢). الامام الخميني: إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب، لا بأس به على الأقوى (٣). الخوئي: إذا دار الأمر بين المنتجس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بين الحرير وغير المنتجس قدم الثاني، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير (٤). الامام الخميني: إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب، لا يقدم على غيره لدى الدوران، وإلا فيجوز حال الاختيار، كما مرّ (٥). الامام الخميني: بلا- إشكال فيه الكلپايگانی: وجه الترجيح فيه وفيما بعده غير معلوم مكارم الشيرازي: تقديم غير المأكول أقوى؛ وفي الدوران بين النجس والحرير لا يبعد التخيير (٦). الامام الخميني: على الأحوط مكارم الشيرازي: بل يقدم غير المأكول (٧). مكارم الشيرازي: أي قبل طمّه (٨). الامام الخميني: الأولى اختياره إذا وضع في القبر، وقد يلزم لو لم من الخروج الوهن (٩). الامام الخميني: فيها إشكال إذا كانت مدتها قصيرة جداً الكلپايگانی: في المنقطعة والناشزة إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٩ مطبوعة أو ناشزة (١)، بل وكذا المطلقة الرجعية (٢) دون البائنة؛ وكذا في الزوج، لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطى الولي من مال المولى عليه. مسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور: أحدها: يساره (٣)، بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها. الثاني: عدم تقارن موتها. الثالث: عدم محجورية (٤) الزوج (٥) قبل موتها بسبب الفلس. الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير، من رهن أو غيره. الخامس (٦): عدم تعيينها (٧) الكفن بالوصية (٨). مسألة ١٠: كفن المحللة على سيدها، لا المحلل له. مسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما، قدم عليها حتى لو كان وضع عليها، فينزح منها (٩) إلا إذا كان بعد الدفن. مسألة ١٢: إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج. مسألة ١٣: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته (١). الخوئي: على الأحوط في المنقطعة والناشزة مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفي غيره ممن لا تجب نفقته (٢). مكارم الشيرازي: بناءً على ما هو المعروف من كونها بحكم الزوجة (٣). الخوئي: اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبة إشكال (٤). الامام الخميني: في سقوطه بالمحجورية إشكال، بل عدم السقوط والتكفين بإذن الحاكم لا يخلو من وجه (٥). الكلپايگانی: فيه إشكال، بل لا يبعد كونه كسائر إنفاقاته الواجبة، فعلى الحاكم

إجراؤها عليه من أمواله قبل قسمة الأموال بين الغرماء مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بناءً على وجوب إجراء إنفاقته على الحاكم من ماله قبل القسمة (٦). الكلپايگانى: سقوطه عنه بمجرد الوصية مشكل؛ نعم، بعد العمل بعدم الموضوع (٧). الامام الخمينى: مجرد التعيين لا يوجب السقوط؛ نعم، لو عمل بالوصية يسقط بارتفاع الموضوع (٨). مكارم الشيرازى: إذا عمل بالوصية (٩). مكارم الشيرازى: نزعها منها مشكل جداً؛ سواء كان وجوب الكفن عليه من قبيل الدين أو من قبيل وجوب الفعل عليه، فعلى الدين يكون وفاءً، وعلى الثانى يكون أداءً للتكليف؛ وعلى كل حال لا يمكن إرجاعه ولو قلنا بعدم خروجه عن ملكه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٠ عليه، بل فى مال الميت؛ وإن لم يكن له مال، يدفن عارياً (١). مسألة ١٤: لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقى الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها. مسألة ١٥: إذا كان الزوج معسراً، كان كفنها فى تركتها؛ فلو أيسر بعد ذلك (٢)، ليس للورثة مطالبه قيمته. مسألة ١٦: إذا كفنها الزوج فسرقه سارق، وجب عليه مرة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط. مسألة ١٧: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة، ليس على الزوج على الأقوى (٣) وإن كان أحوط (٤). مسألة ١٨: كفن المملوك على سيده، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة، فعلى زوجها (٥)، كما مر؛ ولا فرق بين أقسام المملوك، وفى البعض ببعض، وفى المشترك يشترك. مسألة ١٩: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة فى غير الزوجة والمملوك، مقدماً على الديون والوصايا؛ وكذا القدر الواجب من سائر المؤن (٦)، من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها فى صورة الحاجة إلى المال؛ وأما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك، فموقوف (٧) على إجازة الكبار من الورثة فى حصصهم، إلماع وصية الميت بالزائد مع خروجه (١). الخوئى: لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممن يجب عليه الإنفاق فى هذا الفرض الكلپايگانى: لا يترك الاحتياط على المنفق فى هذه الصورة مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بإنفاق الكفن عليه إذا كان من واجبه النفقة (٢). الامام الخمينى: أى بعد الدفن، وأما قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم (٣). الخوئى: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك (٤). مكارم الشيرازى: لا يترك (٥). الامام الخمينى: ما على الزوج هو الكفن، وغيره على المولى الكلپايگانى: ما على زوج الحرّة، وأما سائر المؤن فعلى مولاها مكارم الشيرازى: على الأقوى فى كنفها، والأحوط فى سائر مؤونها (٦). مكارم الشيرازى: فى غير الكفن إشكال، والأحوط أخذها من سهم الكبار بإجازتهم (٧). الكلپايگانى: قد مر عدم التوقف فى المقدار المستحب خصوصاً المتعارف العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢١ من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب. مسألة ٢٠: الأحوط (١) الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (٢)؛ فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار (٣) فى حصصهم، وكذا فى سائر المؤن؛ فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض التى مصرفها أزيد إلا بمضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة. وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت (٤)، يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة. مسألة ٢١: إذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء فى الفلس وحق الرهانة وحق الجنابة، ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (٥)، فلا يترك مراعاة الاحتياط. مسألة ٢٢: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين (٦)، لأن الواجب الكفائى هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط؛ وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة، فالأحوط صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (٧) حتى يكفونه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم. مسألة ٢٣: تكفين الموحى كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال (١). الامام الخمينى: الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن وسائر التجهيزات من الأصل وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم الإهانة عليه (٢). مكارم الشيرازى: بل يجوز المتعارف منه؛ وقد عرفت الكلام فى سائر المؤن (٣). الكلپايگانى: إذا كان بحيث يعدّ خارجاً عن المتعارف، والأحوط احتياج إلى الإمضاء، كما مر (٤). مكارم الشيرازى: هذا مجرد فرض (٥). الامام الخمينى: الظاهر تقديم الكفن فى غير الأخير، و

أما فيه فمحل إشكال الخوئي: أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانة؛ و أما في حقّ الجناية فإنّ أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال، و إلّا قدّم حقّ الجناية الكلايگانی: الأقوى في غير الأخير تقديم الكفن (٦). مكارم الشيرازي: الأحوط وجوبه؛ و ما ذكره من التعليل للعدم، ضعيف (٧). الامام الخميني: مع استحقاقهم للزكاة الخوئي: إذا كانوا فقراء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٢ الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

[فصل في مستحبات الكفن]

فصل في مستحبات الكفن (١) و هي امور (٢): أحدها: العمامة للرجل، و يكفي فيها المسمى طولاً و عرضاً، و الأولى أن تكون بمقدار يُدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر. الثاني: المقنعة للمرأة، بدل العمامة، و يكفي فيها أيضاً المسمى. الثالث: لفافة لشديها يشدان بها إلى ظهرها. الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلاً كان أو امرأة. الخامس: خرقة اخرى للفتخين تلفّ عليهما، و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثم تلفّ على فخذه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن. السادس: لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة، و الأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحبّ لفافة ثالثة أيضاً خصوصاً في المرأة. السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله بحيث يستر العورتين، و يوضع عليه شيء من الحنوط؛ و إن خيف خروج شيء من دبره، يجعل فيه شيء من القطن، و كذا لو خيف خروج الدم من منخرية، و كذا بالنسبة إلى قبل الإمرأة، و كذا ما أشبه ذلك.

[فصل في بقیة المستحبات]

فصل في بقیة المستحبات و هي أيضاً امور: الأول: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها. و قد كُفّن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفن قيمته ألفا دينار (٣) و كان تمام القرآن مكتوباً عليه. (١). الامام الخميني: لما كان بعض ما في هذا الفصل و الفصل التالي غير ثابت، فيأتي بها رجاء؛ ثم الأولى بل الأحوط أن ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة و الأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب في محالّ تكون مظانّ التنجس و التلوّث، و أن يكتب في محالّ من الكفن لا تكون إهانته عرفاً، بل معها لا يجوز (٢). مكارم الشيرازي: و حيث لم يقم دليل على بعضها، يؤتى بها رجاء؛ و كذا ما ذكره في بقیة المستحبات و كذا المكروهات (٣). مكارم الشيرازي: روى في الوسائل: ألفان و خمسمائة دينار؛ راجع الوسائل ٢ / ٧٥٠، الحديث ٨، الباب ١٨ من أبواب التكفين. هذا، و لم يثبت صحّة الحديث. و لا يترك الاحتياط بترك أمثال هذه القيم في الأكفان؛ و استحباب إجادته المستفاد من أخبار كثيرة لا يكون دليلاً على مثله العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٣ الثاني: أن يكون من القطن. الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة (١)، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كُفّن في حبرة حمراء. الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره، لا من المشتبهات. الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه. السادس: أن يلقي عليه شيء من الكافور و الذريرة، و هي على ما قيل: حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيب إذا دُقّ، و تسمى الآن قمحة و لعلّها كانت تسمى بالذريرة سابقاً. و لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالزريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمة: بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، و الأيسر منها على أيمنه. الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث؛ و إن كان هو الغاسل له، فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و يغسل رجله إلى الركبتين؛ و الأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه و أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين. العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحبّ حتّى العمامة اسمه و اسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله رسول الله و أنّ عليّاً والحسن و الحسين و عليّاً و محمّداً و جعفرّاً و موسى و

عليّاً و محمّداً و عليّاً و الحسن و الحجة القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أئمتي، و أن البعث و الثواب و العقاب حقّ». الحادى عشر: أن يكتب على كفته (٢) تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير، و يستحبّ كتابة الأخير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشّه على الكفن؛ فعن أبى (١). مكارم الشيرازى: على وزن عنبة، ضرب من برود تصنع باليمن (٢). مكارم الشيرازى: على وجه يأمن التلويت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٤ عبدالله الحسين - صلوات الله عليه -: «إنّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفته و أن اعلمه أهل بيتي». و يستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان، و هما: وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أفتح كلّ شيء إذا كان الوفود على الكريم و يناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب و هو: حدّثنا محمد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا على بن إبراهيم عن أبى يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون، اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله تدخل علينا و لا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ و قد كان قعد فى العمارية، فأطلع رأسه فقال عليه السلام: «سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبى جعفر بن محمد عليه السلام يقول: سمعت أبى محمد بن على عليه السلام يقول: سمعت أبى الحسين بن على عليه السلام يقول: سمعت أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله - عزّ و جلّ - يقول: لا إله إلاّ الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابي» فلما مرّت الراحلة، نادى: «أمّا بشروطها، و أنا من شروطها». و إن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، و هو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطن، قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم الرازى، قال: حدّثنا عبدالله بن يحيى الأهوازى، قال: حدّثنى أبو الحسن على بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حدّثنى على بن بلال عن على بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن محمد بن على عليهما السلام عن على بن الحسين بن على عليهما السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل، عن اللوح و القلم قال: «يقول الله - عزّ و جلّ -: ولاية على بن أبى طالب حصنى فمن دخل حصنى، أمن من نارى». و إذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمّة: و الإقرار بإمامتهم، كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع، من غير أن يقصد الورود. و الأولى أن يكتب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٥ الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل فى المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمّة عليهم السلام؛ و يجوز أن يكتب بالطين و بالماء، بل بالإصبع من غير مداد (١). الثانى عشر: أن يهتأ كفته قبل موته، و كذا الصدر و الكافور؛ ففى الحديث: «من هتأ كفته لم يكتب من الغافلين و كلّما نظر إليه كتبت له حسنة». الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة. تنمّة: إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن، بل على وصلة اخرى، و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويت، كان أحسن.

[فصل فى مكروهات الكفن]

فصل فى مكروهات الكفن و هى امور: أحدها: قطعه بالحديد. الثانى: عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديداً، و لو كفن فى قميصه الملبوس له حال حياته، قطع أزراره و لا بأس بأكمامه. الثالث: بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه. الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطيبه و لو بغير البخور؛ نعم، يستحبّ تطيبه بالكافور و الذريرة، كما مرّ. الخامس: كونه أسود. السادس: أن يكتب عليه بالسواد. السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجاً. الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه، إلّا أن يكون خليطه أكثر. التاسع: المماكسة فى شرائه. العاشر: جعل عمامته بلا حنك. الحادى عشر: كونه وسخاً غير نظيف. الثانى عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، على ما ذكره بعض العلماء، و لا بأس به. (١). مكارم الشيرازى: كلّ ذلك ممّا يرجى منها

تخفيف العذاب، و لكنّ النجاة في الإيمان و العمل الصالح

[فصل في الحنوط]

فصل في الحنوط و هو مسح الكافور (١) على بدن الميت؛ يجب مسحه (٢) على المساجد السبعة (٣)، و هي الجبهة و اليدين و الركبتان و إبهاما الرجلين، و يستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط. و الأحوط (٤) أن يكون (٥) المسح باليد، بل بالراحة، و لا يبعد (٦) استحباب مسح إبطيه و لبتته (٧) و مغانبه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه (٨)، بل كلّ موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبله؛ نعم، يجوز قبل التكفين و بعده (٩) و في أثنائه، و الأولى أن يكون قبله. و يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً (١٠) جديداً، فلا يجزى (١١) العتيق الذي زال ريحه؛ و أن يكون مسحاً (١٢). مسألة ١: لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الاثنى و الخنثى و الذكور و الحزّ و العبد؛ نعم، لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف (١٣)، كما مرّ (١٤). و لا يلحق به التي في (١). مكارم الشيرازي: الحنوط كرسول، كلّ طيب يخلط للميت، كما في اللغة؛ فتفسيره بالمسح غير صحيح، بل هو تفسير للحنيط (٢). الكلبيگاني: بل وضعه عليها بحيث يجعل مقدار منه في كلّ من المواضع المذكورة (٣). مكارم الشيرازي: و الأحوط وضع شيء منه بعد مسحها عليها (٤). الامام الخميني: لا بأس بتركه الكلبيگاني: لكن لا يجب مراعاته (٥). مكارم الشيرازي: لا دليل على هذا الاحتياط (٦). الامام الخميني: يأتي به رجاء؛ و المراد من الكفّ ظاهرها ظاهراً، فإن باطنها من المساجد و مسحه واجب (٧). مكارم الشيرازي: و هو نخره؛ و مغانبه هي أباطه و انتهاء فخذه، كما قيل؛ و حينئذ يكون ذكر إبطيه معه من التكرار (٨). الخوئي: الظاهر أنه يريد ظاهر الكفين، فإن الباطن منهما يجب مسحه، كما تقدّم مكارم الشيرازي: أي ظهر كفيه، كما في موثقة سماعة (الوسائل ٢/ ٧٤٦، الحديث ٢، الباب ١٥ من أبواب التكفين). و استحباب بعض ما ذكره غير ثابت، فيؤتى بها رجاء؛ كما أنّ الأولى عدم ترك المفاصل كلّها (٩). مكارم الشيرازي: الأحوط أن لا يكون بعده (١٠). الامام الخميني: اشتراط الإباحة بمعنى أنه لو عصي و مسحه يقع باطلاً، غير معلوم (١١). الكلبيگاني: على الأحوط، و كذا بعده (١٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط (١٣). مكارم الشيرازي: سيأتى حكمه في محلّه إن شاء الله؛ و كذا ما بعده (١٤). الخوئي: مرّ حكم ذلك [في كيفية غسل الميت، المسألة ٩] العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٧ العدة و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة. مسألة ٢: لا يعتبر في التحنيط قصد القرية، فيجوز أن يباشره الصبي (١) المميز (٢) أيضاً. مسألة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط، المسمّى، و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً و ثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل و حصّتين (٣) إلّا خمس الحصّة (٤). و الأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له و للغسل، و أقلّ الفضل مثقال (٥) شرعيّ (٦)، و الأفضل منه أربعة دراهم، و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة. مسألة ٤: إذا لم يتمكّن من الكافور، سقط وجوب الحنوط و لا يقوم مقامه طيب آخر؛ نعم، يجوز تطيبه بالذريّة، لكنّها ليست من الحنوط؛ و أمّا تطيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور، فمكروه، بل الأحوط تركه (٧). مسألة ٥: يكره إدخال الكافور (٨) في عين الميت أو أنفه أو أذنه. مسألة ٦: إذا زاد الكافور، يوضع على صدره. مسألة ٧: يستحبّ (٩) سحق الكافور باليد، لا بالهاون. مسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش. مسألة ٩: يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام. (١). الخوئي: فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القرية و السقوط بفعل غير من وجب عليه، كما حقّق في محلّه مكارم الشيرازي: الأحوط ترك مباشرة الصبيّ له (٢). الامام الخميني: و غيره (٣). الامام الخميني: بل سبع مثاقيل بلا زيادة (٤). الخوئي: بل سبعة مثاقيل بلا زيادة مكارم الشيرازي: بل سبع مثاقيل فقط، و يحكى عن بعض النسخ أنّه ضرب على الزائد (٥). الامام الخميني: و أقلّ منه درهم (٦). مكارم الشيرازي: يؤتى به و بما بعده بقصد الرجاء (٧). الخوئي، مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لا يترك (٨). مكارم الشيرازي: يؤتى به و بما بعده رجاء، لما مرّ مراراً (٩). الامام الخميني: استحبابه غير ثابت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٨ مسألة ١٠: يكره إتباع النعش بالمجمرة، و كذا في حال الغسل. مسألة ١١:

يبدأ (١) في التحنيط (٢) بالجبهة، و في سائر المساجد مختير. مسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط، يقدّم الأول (٣)؛ وإذا دار في الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع، تقدّم الجبهة (٤).

إفصل في الجريدتين

فصل في الجريدتين من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت، صغيراً (٥) أو كبيراً، ذكراً أو انثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا؛ ففي الخبر: «أن الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء، و ما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر» و في آخر: «أن النبي صلى الله عليه و آله مرّ على قبر يعدّب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الاخرى عند رجليه، و قال: يخفف عنه العذاب ماداماً رطبتين». و في بعض الأخبار: «إن آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفته لئلا يفسد» و كان هذا معمولاً بين الأنبياء، و ترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه و آله. مسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل، و إن لم يتيسر فمن السدر (٦)، و إلفامن الخلاف (٧) أو الرمان (٨)، و إلفاكلّ عود رطب. مسألة ٢: الجريدة اليابسة لا تكفي. (١). الكلبا يگانی: على الأحوط الامام الخميني: بل مختير بين الابتداء بها و غيرها؛ نعم، لا يبعد استحبابه (٢). الخوئي: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده من المسألة (١٢) (٣). الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده (٤). الخوئي: على الأحوط الأولى (٥). الامام الخميني: يوضع معه رجاء مكارم الشيرازي: على الأحوط في الصغير (٦). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده (٧). مكارم الشيرازي: نوع من أنواع الشجر، المسمّى في الفارسية ب (بيد) (٨). الامام الخميني: الأولى تأخيره عن الخلاف العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٩ مسألة ٣: الأولى أن تكون (١) في الطول بمقدار ذراع و إن كان يجزى الأقل (٢) و الأكثر؛ و في الغلظ كلما كان أغلظ، أحسن، من حيث بطؤ بيسه. مسألة ٤: الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقةً ببدنه، و الاخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة إلى ما بلغت. و في بعض الأخبار: «أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الاخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ» و في بعض آخر: «يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن» و الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره. مسألة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه، جعلت فوق (٣) قبره. مسألة ٦: لو لم تكن إلواحدة، جعلت في جانبه الأيمن. مسألة ٧: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه و أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً صلى الله عليه و آله رسول الله و أنّ الأئمة من بعده أوصياؤه: و يذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

إفصل في التشيع

فصل في التشيع يستحب لأولياء الميت (٤) إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له، و يستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. و في الخبر: «أنه لو دعي إلى وليمة و إلى حضور جنازة قدّم حضورها» لأنّه مذكر للآخرة، كما أنّ الوليمة مذكرةً للدنيا. و ليس للتشيع حدّ معين، و الأولى أن يكون إلى الدفن، و دونه إلى الصلاة عليه. و الأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعة» و في بعضها: «من شيع مؤمناً، لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة و يمحي عنه مائة ألف سيئة و يرفع له مائة ألف درجة. و إن صلى عليه، يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» و في آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلى عليها، له قيراط (١). مكارم الشيرازي: بعض ما في المسألة و المسائل التي تليه إلى آخر مسائل الجريدة مبنيّة على التسامح في أدلة السنن، و قد مرّ مراراً عدم تماميتها، فيؤتى بها رجاءً (٢). الامام الخميني: الأولى أن تكون في جانب القلعة إلى شبر، و في الكثرة إلى ذراع (٣). الامام الخميني: بأن تشقّ الجريدة نصفين، و يجعل نصفها عند رأسه و الآخر عند رجليه (٤). مكارم الشيرازي: هذه المستحبات و المكروهات أيضاً يؤتى بها رجاءً، كما مرّ في المسألة السابقة العروة الوثقى، ج ١، ص:

٣٣٠ من الأجر. وإن صبر إلى دفنه، له قيراطان؛ والقيراط مقدار جبل احد». وفي بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها». وأما آدابه فهي أمور: أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت» وهذا لا يختص بالمشي، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم». الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم الله والله و صلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات». الثالث: أن يمشى؛ بل يكره الركوب إلا العذر؛ نعم، لا يكره في الرجوع. الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الحيوان، إلا العذر كبعد المسافة. الخامس: أن يكون المشي خاشعاً متفكراً، متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فاجيب. السادس: أن يمشى خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشى قدامها، والأول أفضل من الثاني والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن. السابع: أن يلقي عليها ثوب غير مزين. الثامن: أن يكون حاملوها أربعة. التاسع: تربيع الشخص الواحد، بمعنى حملها جوانبها الأربعة؛ والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها. العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً، واضعاً رداءه أو يغير زيّه على وجه آخر، بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة. ويكره أمور: أحدها: الضحك واللعب واللهو. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣١ الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشي. الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء. الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي. السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى. السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قول: قفوا به. الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمره، إلا في الليل، فلا يكره المصباح. التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً، لئلا يعلو على المسلم. العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

[فصل في الصلاة على الميت]

إشارة

فصل في الصلاة على الميت يجب الصلاة على كل مسلم؛ من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً. ولا يجوز على الكافر (١) بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبه. ولا تجب على أطفال المسلمين، إلا إذا بلغوا ست سنين (٢)؛ نعم، تستحب (٣) على من كان عمره أقل من ست سنين (٤) وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً؛ وإن تولد ميتاً، فلا تستحب أيضاً. ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر (٥) إذا وجد فيها مسلم (١). الامام الخميني: قد مر في النجاسات تعيينه (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيما دون البلوغ (٣). الامام الخميني: فيه تأمل الخوئي: فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً (٤). مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ نعم، يجوز الإتيان به رجاءً (٥). الامام الخميني: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٢ يحتمل كونه منه (١). مسألة ١: يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (٢)، وأن يكون مأذوناً من الولي، على التفصيل الذي مر (٣) سابقاً؛ فلا تصح من غير إذنه، جماعة كانت أو فرادى. مسألة ٢: الأقوى صحة صلاة الصبي المميز، لكن في أجزاءها عن المكلفين البالغين إشكال (٤). مسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزى قبلهما ولو في أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً؛ نعم، لو تعدد الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما، لا تسقط الصلاة؛ فإن كان مستور العورة فيصلى عليه، وإلا يوضع في القبر ويغطي عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه؛ ووضع في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثم بعد الصلاة يوضع على كفيته الدفن. مسألة ٤: إذا لم يمكن الدفن، لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة؛ والحاصل: كل ما يتعدد يسقط وكل ما يمكن يثبت، فلو

وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه، يصلّى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن. مسألة ٥: يجوز أن يصلّى على الميت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدّد الجماعة، وبنوى كلّ منهم الوجوب (٥) ما لم يفرغ منها أحد، و إلانوى بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القرية مطلقاً. مسألة ٦: قد مرّ (٦) سابقاً أنّه إذا وجد بعض الميت، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان (١). مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه موافق للاحتياط (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الخوئى: الكلام فى الصلاة، كما تقدّم فى الغسل (٤). الكلبيگانى: الأقوى إجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، ومع الشكّ فى الصّحة لا تجرى أصالة الصّحة فى عمله الخوئى: أظهره عدم الإجزاء (٥). الخوئى: لا تجوز تزيّة الوجوب مع العلم أو الاطمينان بفرغ غيره قبله، كما مرّ مكارم الشيرازى: هذا إذا لم يعلم بفرغ آخر قبله، و إلانوى الرجاء (٦). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى الخوئى: وقد مرّ الكلام فيه [فى موارد سقوط غسل الميت، المسألة ١٢] العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٣ الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر (١) المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه و إلانوى؛ نعم، الأحوط الصلاة على العضو التامّ من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلفه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلّى عليه ثم وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، و إلانوى. مسألة ٧: يجب (٢) أن تكون الصلاة قبل الدفن. مسألة ٨: إذا تعدّد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان (٣) من الجميع على الأحوط (٤)، ويجوز (٥) لكلّ منهم (٦) الصلاة من غير الاستيذان من الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكلّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة. مسألة ٩: إذا كان الوليّ امرأة، يجوز لها المباشرة؛ من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة؛ ويجوز لها (٧) الإذن للغير كالرجل، من غير فرق. مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين، فالظاهر (٨) وجوب إذن الوليّ له (٩)، والأحوط له الاستيذان من الوليّ، ولا يسقط (١٠) اعتبار إذنه (١١) بسبب الوصية (١٢) وإن قلنا (١). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه وفى عظم الصدر مجرداً (٢). الكلبيگانى: على الأحوط (٣). الكلبيگانى: لا يبعد كون المأذون من أحدهم كالآذن، فلا يحتاج إلى إذن غيره (٤). الامام الخمينى: بل الأقوى، كما مرّ فى الغسل مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة (٦) من بحث مراتب الأولياء أنّ الأقوى عنده وعندنا وجوب الاستيذان من الجميع، فلا يصحّ ما فرغ عليه (٥). الامام الخمينى: الظاهر عدم الجواز من غير استيذان عن الجميع، بل الظاهر كذلك فى الائتمام أيضاً (٦). الخوئى: بناءً على وجوب الاستيذان يشكّل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استيذان من الآخرين (٧). الامام الخمينى: لكن ينبغى تقديم الرجال، بل هو أحوط (٨). الامام الخمينى: الأحوط أن يأذن الوليّ ويستأذن الوصى (٩). مكارم الشيرازى: بل عدم المنع منه (١٠). الكلبيگانى: على الأحوط (١١). الخوئى: على الأحوط، ولا يبعد سقوطه (١٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط، وسقوطه غير بعيد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٤ بنفوذها وجوب العمل بها. مسألة ١١: يستحبّ إتيان الصلاة جماعةً. والأحوط (١) بل الأظهر (٢) اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه، من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة (٣) وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون ولد زناً، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً، من عدم الحائل وعدم علوّ مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض. مسألة ١٢: لا يتحمّل الإمام فى الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين. مسألة ١٣: يجوز فى الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب (٤)، لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم. مسألة ١٤: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط (٥) أن تقوم فى صفهنّ ولا تتقدّم عليهنّ. مسألة ١٥: يجوز صلاة العراء على الميت فرادى و جماعة (٦)، ومع الجماعة يقوم الإمام فى الصفّ، كما فى جماعة النساء، فلا يتقدّم ولا يتبرّز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم؛ وإذا لم يمكن، يصلّون جالساً (٧). مسألة ١٦: فى الجماعة من غير النساء والعراء الأولى أن يتقدّم الإمام ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً. (١). الامام الخمينى: عدم اعتبارها وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل فى صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ، غير بعيد (٢). مكارم الشيرازى: وعمدة الدليل فيه الإطلاق المقامى لاشتراط جميع ذلك فى الجماعة فى اليوميّة (حتى عدم كونه ولد الزنا على الأحوط) (٣). الخوئى: اعتبار العدالة

مبنى على الاحتياط، ولا يبعد عدمه (٤). مكارم الشيرازي: إذا لم يعلم بأن الإمام يتم قبله؛ كما مر مثله (٥). الامام الخميني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: لا تخلو الجماعة عن إشكال، كما سيأتي إن شاء الله في المسألة (٤٥) من شرائط لباس المصلّي (٧). الخوئي: هذا إذا لم يتمكن من الصلاة فرادى قائماً مستتراً، وإلّا لم تجز الصلاة جماعةً جلوساً الكليبايگاني: الأحوط إتيانها قائماً فرادى مستتراً إذا استلزم الجماعة للجلوس العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٥ مسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفٍّ وحدها. مسألة ١٨: يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام (١) في الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد (٢)، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها. مسألة ١٩: إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول، له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام؛ وإذا كبر قبله فيما عدا الأول، له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط (٣) إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه، وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة. مسألة ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلواته وأول تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين، وهكذا على الترتيب؛ بعد كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً، وإن لم يمهله أتي ببقية التكبيرات ولاءاً من غير دعاء (٤)، ويجوز إتمامها خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط. (١). الكليبايگاني: فيما يجوز فيه العدول في اليومية؛ وفيما لا يجوز فيها، ففيه تأمل الخوئي: في جوازه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: لا دليل عليه (٢). مكارم الشيرازي: من دون أن ينوي ذلك من أول الأمر، وإلّا فهو مشكل (٣). الامام الخميني: في غير صورة العمد، ومعه لا يبعد على الأحوط ولا يضر ببقاء القدوة الكليبايگاني: هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط، والاتكال على رواية علي بن جعفر لإعادة التكبير في تلك الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد؛ نعم، مع السهو لا يبعد بقاء الجماعة ولا يعاد التكبير مكارم الشيرازي: الاحتياط هنا مخالف للاحتياط، وتعليه غير كاف؛ ولو نوى البقاء على الجماعة، ينوي رجاءً. (٤). الكليبايگاني: بل يأتي بالدعاء ولو مخففاً، ولا بأس بإتمامه على القبر وإن لم يجب لسقوط التكليف بفعل السابقين مكارم الشيرازي: ينوي به الرجاء، وكذا ما بعده.

إفصل في كيفية صلاة الميت

فصل في كيفية صلاة الميت وهي أن يأتي بخمس تكبيرات؛ يأتي بالشهادتين بعد الأولى (١)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف؛ فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر. والأولى أن يقول بعد التكبير الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ورحم محمد ورحم محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين. وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير. وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به. اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه. اللهم إننا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن

سببته واغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و بعده ممن يتبرأ منه و يبغضه. اللهم ألحقه بنبيك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا (١). الخوئي: على الأحوط؛ و الأولى أن يؤتى بهما و بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و آله عليهم السلام و على سائر الأنبياء عليهم السلام و بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات و للميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع مكارم الشيرازي: هذا الترتيب مجز و موافق للاحتياط؛ و أحوط منه أن يأتي بجميع الأذكار و الأدعية بعد كل من التكبيرات الأربع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٧ إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمّد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين. و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار». و إن كان الميت امرأة، يقول بدل قوله هذا المسجى ... إلى آخره: هذه المسجاة قدأما أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك؛ و أتى بسائر الضمائر مؤنثاً. و إن كان الميت مستضعفاً، يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذريّاتهم، إنك أنت العزيز الحكيم. و إن كان مجهول الحال، يقول: اللهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه. و إن كان طفلاً، يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً. مسألة ١: لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات، إلّا للتقيّة أو كون الميت منافقاً (١)، و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، و إلّا أتمها. مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأوّل (٢) على الشهادتين، و الثاني على الصلاة على محمّد و آله، و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران، و في الرابع على الدعاء للميت. و يجوز قرائة آيات القرآن و الأدعية الاخر، ما دامت صورة الصلاة محفوظة. مسألة ٣: يجب العريّة في الأدعية بالقدر الواجب، و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيّة و نحوها (٣). مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان و لا إقامة و لا قرائة الفاتحة و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا- التكبيرات الافتتاحيّة و أدعتها؛ و إن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع، كان بدعة و حراماً. (١). مكارم الشيرازي: فإنّه يجوز فيه أربع تكبيرات (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه جائز موافق للاحتياط، و أمّا تعيينه غير ثابت (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٨ مسألة ٥: إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرةً بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتي بها مؤنثةً بلحاظ الجنّة و الجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك (١). و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة. مسألة ٦: إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ و الأكثر، بنى على الأقلّ (٢)؛ نعم، لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الاولي في الأوّل أو الثانية في الثاني، بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى (٣). مسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

[فصل في شرائط صلاة الميت]

فصل في شرائط صلاة الميت و هي امور (٤): الأوّل: أن يوضع الميت مستلقياً؛ الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي و رجله إلى يساره؛ الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له، لا- أن يكون في أحد طرفيه، إلّا إذا طال صفّ المأمومين؛ الرابع: أن يكون الميت حاضراً، فلا تصحّ على الغائب (٥) و إن كان حاضراً في البلد؛ الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار، و لا يضرب كونه الميت في التابوت و نحوه؛ السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلّا في المأموم مع اتصال الصفوف؛ (١). مكارم الشيرازي: غير خالية عن الإشكال، لأنّه غير معهود في العريّة الصحيحة (٢). الامام الخميني: الأحوط هو الإتيان بوظيفه الأقلّ و الأكثر في الأدعية، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقلّ و أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و آله: و دعا للمؤمنين و المؤمنات، و كبرّ و دعا للمؤمنين و المؤمنات و دعا للميت، و كبرّ و دعا للميت و كبر رجاءً (٣). الخوئي، مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: بعض ما ذكره مبنّى على الاحتياط، و لا دليل على غير واحد منها إلّا عدم المعهوديّة، و كفاية هذا الدليل مشكل (٥). مكارم الشيرازي: ذكر هذا الشرط مع الغنى عنه بالشرط الخامس أو السادس من باب ذكر الأخصّ بعد الأعمّ؛

مضافاً إلى كونه منصوصاً في الفتاوى و بعض النصوص العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٩ السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً؛ الثامن: استقبال المصلّي القبلة؛ التاسع: أن يكون قائماً؛ العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوى الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام؛ الحادي عشر: قصد القرية؛ الثاني عشر: إباحة المكان (١)؛ الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية، على وجه لاتمحو صورة الصلاة؛ الرابع عشر: الاستقرار، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر؛ الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التّغسيل و التّكفين و الحنوط، كما مرّ سابقاً؛ السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه (٢)؛ السابع عشر: إذن الولي؛ مسألة ١: لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة (٣) و إن كان الأحوط (٤) اعتبار جميع شرائط الصلاة حتّى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه؛ و كذا الأحوط (٥) مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم و الضحك و الالتفات عن القبلة. مسألة ٢: إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً، يجوز أن يصليّ جالساً، و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام، و إذا دار بين الصلوة ماشياً أو (١). الامام الخميني: اشتراطها غير معلوم الخوئي: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: ولكن مرّ في المسألة الثالثة من الفصل السابق أنّه يوضع في القبر ثمّ يغطّى عورته (٣). الامام الخميني: وكذا لا يعتبر سائر الشرائط و ترك الموانع و إن كان الأحوط ذلك، بل لا يترك في التّكلم و القهقهة و الاستدبار مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالستر (٤). مكارم الشيرازي: لا موجب لهذا الاحتياط، و كذا ما بعده، إلّما يوجب انحاء صورة هذه الصلوة (٥). الخوئي: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٠ جالساً يقدّم الجلوس (١) إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، و إلّفاً لأحوط الجمع (٢). مسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً، سقط؛ و إن اشبهه، صلى إلى أربع جهات (٣) إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخير (٤)؛ و إن كان بعض الجهات مظلوناً، صلى إليه و إن كان الأحوط الأربع. مسألة ٤: إذا كان الميّت في مكان مغضوب و المصلّي في مكان مباح، صحّت الصلاة. مسألة ٥: إذا صلى على ميّتين بصلوة واحدة و كان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه، دون الآخر (٥). مسألة ٦: إذا تبين بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبواً، وجب الإعادة (٦) بعد جعله مستلقياً على قفاه. مسألة ٧: إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دُفن، يصلّي على قبره؛ و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات. مسألة ٨: إذا صلى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط (٧) إعادة الصلاة عليه. مسألة ٩: يجوز التيمّم لصلاة الجنائز و إن تمكّن من الماء (٨) و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه. (١). الخوئي: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: و الأقوى كفاية الجلوس (٣). الخوئي: تجزىء الصلاة إلى ثلاث جهات على أن يكون الفصل بينها على حدّ سواء، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة مكارم الشيرازي: الأقوى أنّه يكفي واحدة (٤). الكلبيگاني: و يحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنكشف القبلة، و إلّا فإليها (٥). الخوئي: على الأحوط، كما تقدّم (٦). الكلبيگاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٧). الامام الخميني: و إن كان عدم لزومها لا يخلو من وجه (٨). الخوئي: الأحوط في هذا الفرض الإتيان به رجاءً مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتمد به العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤١ مسألة ١٠: الأحوط (١) ترك التّكلم في أثناء الصلاة على الميّت و إن كان لا يبعد عدم البطلان به (٢). مسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً، في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحّتها (٣) أيضاً محلّ إشكال (٤). مسألة ١٢: إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبين وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة (٥)، بل و كذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ (٦) من الصلاة؛ و كذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً، فإنّها لا تجزى عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً. مسألة ١٣: إذا شكّ في أنّ غيره صلى عليه أم لا، بنى على عدمها. و إن علم بها و شكّ في صحّتها و عدمها، حمل على الصحّة و إن كان من صلى عليه فاسقاً؛ نعم، لو علم بفسادها، وجب الإعادة و إن كان المصلّي معتقداً للصحّة و قاطعاً بها. مسألة ١٤: إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لا يجب (٧) على من يعتقد (٨) فساده بحسب تقليده أو اجتهاده؛ نعم، لو علم علماً قطعياً ببطلانها، وجب عليه إتيانها و إن

كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها. مسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لا يصلي عليه قبل الإنزال، بل يصلي عليه بعد ثلاثة (١). الامام الخميني: لا يترك و إن لا يبعد ما ذكر الخوئي، الكلپايگاني: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: إلما أن يوجب انحاء صورتها في نظر المتشرفة (٣). الكلپايگاني: لا يبعد أجزاءها عن العاجزين (٤). مكارم الشيرازي: لا إشكال في صحة صلاته بالنسبة إلى نفسه، كما إذا صلى عليه مع غيره فرادى أو جماعة (٥). مكارم الشيرازي: بل الأحوط، وكذا ما بعده؛ واختيار المصنف هنا ينافي إشكاله في المسألة السابقة (٦). الامام الخميني: الحكم مبنى على الاحتياط في هذا الفرع (٧). الامام الخميني: فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة الكلپايگاني: بل يجب، كما في صورة العلم مكارم الشيرازي: فيه اشكال، والأحوط الإعادة، لأن الإجزاء في أمثال المقام محل تأمل (٨). الخوئي: بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجداني والتعدي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٢ أيام (١) بعد ما ينزل؛ وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً و الصلاة عليه؛ ولو لم يمكن إنزاله، يصلي عليه و هو مصلوب، مع مراعاة الشرائط (٢) بقدر الإمكان. مسألة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت، سواء اتحد المصلي (٣) أو تعدد؛ لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى. مسألة ١٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده؛ نعم، لو دفن قبل الصلاة عسباً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً (٤)، لا يجوز نبش لأجل الصلاة، بل يصلي على قبره مراعيًا للشرائط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليلة (٥)، بل و أزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت، فحينئذ يسقط الوجوب. و إذا برز بعد الصلاة عليه بنش أو غيره، فالأحوط إعادة الصلاة عليه. مسألة ١٨: الميت المصلي عليه قبل الدفن، يجوز (٦) الصلاة على قبره (٧) أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة، و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك. مسألة ١٩: يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميت واجبه أو مستحبه. مسألة ٢٠: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و إن كان في وقت فضيلة (٨) (١). مكارم الشيرازي: ظاهر كلام الأصحاب و النصوص عدم جواز ما فوق الثلاثة، لا وجوب الثلاثة (٢). الكلپايگاني: و الأحوط رعاية القبلة و منكب الميت، فلو كان الميت مستقبلاً أو مستدبراً يأتي بصلاتين، إحداها مستقبلاً و الاخرى محاذياً لمنكبه و ينحرف إلى يسار القبلة لا إلى نقطة المشرق (٣). مكارم الشيرازي: في مشروعيته من المصلي الواحد إذا لم يصل على أهل الفضل تأمل (٤). الخوئي: الظاهر أنه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: في اليوم و الليلة مسلم، و فيما بعده احتياط لا يترك (٦). الامام الخميني: لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن (٧). الخوئي: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاءً مكارم الشيرازي: إذا لم يدرك الصلوة عليه (٨). الخوئي: استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها و على القضاء لا يخلو من إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٣ الفريضة (١)، و لكن لا يبعد (٢) ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة. و يجب تقديمها على الفريضة، فضلاً عن النافلة، في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد. و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت؛ و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة، تقدم الفريضة و يصلي عليه بعد الدفن؛ و إذا خيف عليه من تأخير (٣) الدفن مع ضيق وقت الفريضة، يقدم الدفن (٤) و تقضى الفريضة (٥)، و إن أمكن أن يصلي الفريضة مؤمياً صلى و لكن لا يترك القضاء أيضاً. مسألة ٢١: لا يجوز على الأحوط (٦) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة و إن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية في حال القنوات مثلاً. مسألة ٢٢: إذا كان هناك ميطان (٧)، يجوز أن يصلي على كل واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلي صلاة واحدة عليهما و إن كانا مختلفين في الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية؛ هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد. مسألة ٢٣: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر، يتخير المصلي بين وجوه: الأول: أن يتم الصلاة على الأول، ثم يأتي بالصلاة على الثاني. الثاني: قطع الصلاة و استئنافها بنحو التشريك (٨). (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٢). الامام الخميني: فيه تأمل (٣). الكلپايگاني: الفساد الكلي، لا بمثل تغيير

الرائحة قليلاً (٤). الامام الخميني: بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصرًا على أقل الواجب (٥). الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: في كثير من صورته محل تأمل (٦). الامام الخميني، الخوئي: وإن كان الجواز غير بعيد مكارم الشيرازي: بل الأقوى، لأن العبادات توقيفية، ومنافاته لارتكاز أهل الشرع وإن كان ذكرًا ودعاءً، إلا أنه عمل أجنبي عن الصلوة (٧). مكارم الشيرازي: أو أموات من جنس واحد أو متعدّد (٨). مكارم الشيرازي: ينوي بما أتى به قبلًا رجاءً، لأن انقطاعه بمجرد نيّة القطع غير ثابت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٤ الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية (١) وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، وإتيان بقیة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول؛ مثلًا إذا حضر قبل التكبير الثالث، يكبر ويأتي بوظيفته صلاة الأول، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله للميت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفته التكبير الثالث، وهكذا يتم بقيّة صلاته. ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك؛ هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأمّا إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع (٢)، وإذا خيف عليهما معًا يلاحظ قلّه الزمان في القطع (٣) والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلّا لأحوط عدم القطع.

[فصل في آداب الصلاة على الميت]

فصل في آداب الصلاة على الميت (٤) وهي أمور (٥): الأول: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم. وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضًا إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقًا (٦). الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى، ويتخير في الخنثى؛ ولو شك بين الذكر والانثى في الصلاة، جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما. الثالث: أن يكون المصلّي حافيًا، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخفّ والجورب. الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول، بل عند الجميع على الأقوى. الخامس: أن يقف قريبًا من الجنازة، بحيث لو هبّ الريح وصل ثوبه إليها. (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، والأحوط ترك هذا النحو (٢). مكارم الشيرازي: هذا هو المتعين (٣). مكارم الشيرازي: ولكن مرّ أنّ القطع بمجرد نيّة القطع غير ثابت (٤). الامام الخميني: لمّا كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاءً (٥). مكارم الشيرازي: بعضها مبني على قاعدة التسامح، وقد عرفت غير مرّة عدم تماميتها، فيؤتى بهارجاءً (٦). الخوئي: مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاءً مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم الدليل عليه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٥ السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضًا، وأن يسرّ المأموم. السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلّين. الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنّه مكروه، عدا المسجد الحرام. التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة. العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحدًا بخلاف اليوميّة، حيث يستحبّ وقوفه (١) إن كان واحدًا إلى جنبه. الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين. الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة»، ثلاث مرّات. الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة، في صفّ وحدها. الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع، على قول بعض العلماء؛ لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود. مسألة ١: إذا اجتمعت جنازات، فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفردًا وإن أراد التشريك، فهو على وجهين: الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلّي مع المحاذاة؛ والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي حرًا كان أو عبدًا، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرًّا؛ ولو كانوا متساوين في الصفات، لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيّة، ومع التساوي فالقرعة (٢)؛ وكلّ هذا على الأولويّة، لا الوجوب، فيجوز بأيّ وجه اتفق. الثاني (٣): أن يجعل الجميع صفًّا واحدًا ويقوم المصلّي وسط الصفّ، بأن يجعل رأس كلّ عند إله الأخر شبه الدرّج، ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير

الرابع تشيئة الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيته، و يجوز التذكير فى الجمع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة. (١). الخوئى: بل هو الأحوط على ما سيجىء (٢). الامام الخمينى: ليس مثل المقام مصب القرعة (٣). الامام الخمينى: الأحوط ترك هذه الكيفيئة، و الاقتصار على الاولى

إفصل فى الدفن

إشارة

فصل فى الدفن يجب كفايئة دفن الميت بمعنى مواراته فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس؛ و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين، مع القدرة على الدفن تحت الأرض؛ نعم، مع عدم الإمكان لا بأس بهما (١)، و الأقوى كفايئة (٢) مجرد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط (٣) كون الحفيرة على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلًا بدونه. مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه (٤) إلى المغرب (٥) و رجله إلى المشرق، و كذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد، بل فى الصدر وحده (٦)، بل فى كل جزء (٧) يمكن فيه ذلك (٨). مسألة ٢: إذا مات ميت فى السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر و جب ذلك؛ و إن لم يمكن، لخوف فساده أو لمنع مانع، يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه و يوضع فى خايبة و يوكدأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك، و الأحوط (٩) مع الإمكان (١٠) اختيار الوجه الأول؛ و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو (١). مكارم الشيرازى: بل يجب (٢). الخوئى: بل الأقوى عدم كفايئة ذلك (٣). مكارم الشيرازى: لا يترك (٤). الخوئى: هذا فيما إذا كانت القبلة فى طرف الجنوب (٥). الامام الخمينى: أى يمين مستقبل القبلة مكارم الشيرازى: فى الأماكن التى تكون قبلتها نحو الجنوب أو ما يقارنه (٦). الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده (٧). الامام الخمينى: على الأحوط (٨). مكارم الشيرازى: لادليل عليه، وقاعدة الميسور لاتشمل أمثال المقام و إن كان الأحوط استجباً بذلك (٩). الخوئى: هذا الاحتياط لا يترك (١٠). مكارم الشيرازى: لا يترك هذا الاحتياط، و كذا ما يقوم مقام الخايبة مِمَّا يمنع عن وصول حيوانات الماء إلى الجسد و يحفظه منها و شبهها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٧ قبره و تمثيله. مسألة ٣: إذا مات كافر كتابيئة أو غير كتابيئة، و مات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلًا، و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة (١). مسألة ٤: لا يعتبر فى الدفن قصد القربة، بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أتى به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربة. مسألة ٥: إذا خيف على الميت من إخراج السبع إِيَّاه، و جب إحكام القبر بما يوجب حفظه، من القير و الآجر و نحو ذلك؛ كما أن فى السفينة إذا اريد إلقاءه فى البحر، لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إِيَّاه بمجرد الإلقاء. مسألة ٦: مؤونة الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخايبة التى يوضع فيها تخرج من أصل التركة؛ و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجة إليها. مسألة ٧: يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولي، كالصلاة و غيرها. مسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالظن (٢) و مع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم (٣) و لو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميت و لا بالمباشرين. مسألة ٩: الأحوط (٤) إجراء أحكام المسلم (٥) على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين، إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً؛ و أمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً، فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه. مسألة ١٠: لا يجوز دفن المسلم (٦) فى مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً؛ نعم، إذا (١). الامام الخمينى: القوّة ممنوعة مكارم الشيرازى: قوّة محلّ إشكال، لعدم شمول النصوص و إن كان أحوط (٢). الامام الخمينى: مع عدم إمكان تحصيل العلم و لو بالتأخير المذكور فى المتن (٣). مكارم الشيرازى: لا يعتبر العلم بالقبلة، بل يعتبر فى المقام ما يعتبر فى إحرازها للصلوة لا أزيد (٤). الخوئى: بل الأظهر

(٥). مكارم الشيرازى: قد مر منه فى أول فصل غسل الميت إن ولد الزنا من المسلم، بحكمه؛ من دون تقييده بالاحتياط (٦). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٨ اشتهب المسلم والكافر، يجوز دفنهما (١) فى مقبرة المسلمين (٢). و إذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النباش (٣)؛ أما الكافر فلعدم الحرمة له، و أما المسلم فلائ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار. مسألة ١١: لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتك لحرمة. مسألة ١٢: لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب، و كذا فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن فى المساجد (٤) و المدارس و نحوهما، كما لا يجوز (٥) الدفن فى قبر الغير (٧) قبل اندراسه و ميته. مسألة ١٣: يجب دفن الأجزاء المبائة من الميت (٨) حتى الشعر و السنّ و الظفر (٩)، و أما السنّ أو الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و إن كان معهما شىء يسير من اللحم؛ نعم، يستحب دفنهما (١٠)، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام؛ و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن النبى صلى الله عليه و آله أمر بدفن أربعة: الشعر و السنّ و الظفر (١). الكلبايگانى: بل يدفنان فى غير مقبرة المسلمين و الكفار غير مجتمعين فى مكان (٢). مكارم الشيرازى: و قد يقال بوجوب دفنهما فى مكان آخر مستقل من الفريقين غير مجتمعين؛ ولكن الأمر سهل بعد كون الدليل الإجماع المدعى الذى لا إطلاق له بعد فرض قبول أصله (٣). الامام الخمينى: بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه الكلبايگانى: بل يجب على الأحوط (٤). الامام الخمينى: على الأحوط، إلّا أن يضرب بالمسلمين أو يزاحم المصلين، فلا يجوز (٥). الخوئى: فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً (٦). الكلبايگانى: بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة؛ نعم، لا يجوز نبشه لذلك (٧). الامام الخمينى: فيه تأمل مع عدم استلزام النباش، و لا ينبغى ترك الاحتياط مكارم الشيرازى: فى حرمة إذا لم يلزم النباش و كانت الأرض مباحة إشكال (٨). الامام الخمينى: و الأحوط لو لم يكن الأقوى، إلحاقه بالميت و الدفن معه إن لم يستلزم النباش (٩). الخوئى: على الأحوط فيها مكارم الشيرازى: الحكم فى هذه الأشياء مبنى على الاحتياط (١٠). مكارم الشيرازى: رجاءً فيه و فيما بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٩ و الدم». و عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و آله: أنه أمر بدفن سبعة أشياء؛ الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقه. مسألة ١٤: إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجها، يجب (١) أن يسدّ و يجعل قبراً له. مسألة ١٥: إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه، و جب التوصل إلى إخراجها بالأرقف فالأرقف و لو بتقطيعه قطعة قطعة، و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال (٢)، فإن تعدد فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة؛ و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً و جب إخراجها و لو بشقّ بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر (٣) و يخرج الطفل، ثم يخاط و تدفن. و لا فرق فى ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه؛ و لو خيف مع حياتهما على كل منهما، انتظر حتى يقضى (٤).

إفصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده و هى امور (٥): الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامه، و يحتمل كراهة الأزيد. الثانى: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة فى الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميت فى الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه فى العمق، و يشقّ فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه. الثالث: أن يدفن فى المقبرة القريبة، على ما ذكره بعض العلماء، إلّا أن يكون فى البعيدة مزية، بأن كانت مقبرة للصالحاء أو كان الزائرون هناك أزيد. الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً و يوضع، ثم ينقل قليلاً و يوضع، ثم ينقل فى الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت اهتبه، بل يكره أن (١). الامام الخمينى: مع عدم محذور ككون البئر للغير (٢). مكارم الشيرازى: المطلعون على هذه الامور، كما هو ظاهر (٣). الامام الخمينى: على الأحوط، مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر و غيرها، و إلّا فيشقّ الموضع الذى يكون الخروج أسلم الخوئى: هذا إذا احتمل دخله فى حياته، و إلّا فلا خصوصية له مكارم الشيرازى: إذا كان أصلح، و إلّا فلا دليل عليه (٤). مكارم الشيرازى: المراد أنه لا يجوز حفظ واحد معين منهما بإعدام الآخر (٥). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور الأربعين لا

دليل عليه يعتد به، و بعضها مستند إلى أخبار غير معتبرة لا يتم أمرها إلا من باب التسامح في أدلة السنن، و قد مرّ عدم تماميته عندنا، فيؤتى بها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٠ يدخل في القبر دفعةً، فإنّ للقبر أهواً عظيمةً. الخامس: إن كان الميت رجلاً، يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلى الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أى يدخل رأسه أولاً؛ و إن كان امرأة، توضع في طرف القبلة، ثم تدخل عرضاً. السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة. السابع: أن يسئل من نعشه سلاً، فيرسل إلى القبر برفق. الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: بسم الله و بالله و على مآله رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. اللهم افسح له في قبره و لقنه في حجته و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر. و عند معاينة القبر: اللهم اجعله روضةً من رياض الجنة و لاتجعله حفرةً من حفر النار. و عند الوضع في القبر يقول: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به. و بعد الوضع فيه يقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضواناً. و عند وضعه في اللحد يقول: بسم الله و بالله و على مآله رسول الله صلى الله عليه و آله. ثم يقرأ فاتحة الكتاب و آية الكرسي و المعوذتين و قل هو الله أحد و يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. و مادام مشتغلاً بالتشريح يقول: اللهم صل وحدته و أنس وحشته و آمن روعته و أسكنه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين. و عند الخروج من القبر يقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين، و عندك نحتسبه يا رب العالمين. و عند إهالة التراب عليه يقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك بروحه و لقه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك؛ و أيضاً يقول: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً. التاسع: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر، و يبدأ من طرف الرأس. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥١ العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض، و يعمل له سادةً من تراب. الحادى عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرّة، لئلا يستلقى على قفاه. الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لاتصل إليها النجاسة بعد الانفجار. الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة و يدنى فمه إلى اذنه و يحركه تحريكاً شديداً؛ ثم يقول: يا فلان بن فلان إسمع إفهم (ثلاث مرّات) الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و على إمامك و الحسن إمامك (إلى آخر الأئمة) أفهمت يا فلان؟ و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثم يقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عزّف الله بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته. اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك. و أجمع كلمةً في التلقين أن يقول: إسمع إفهم يا فلان بن فلان (ثلاث مرّات، ذاكراً اسمه و اسم أبيه)، ثم يقول: هل أنت على العهد الذى فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله و سيّد النبيين و خاتم المرسلين، و أن علياً أمير المؤمنين و سيّد الوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين، و أن الحسن و الحسين و محمد بن علىّ و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علىّ بن موسى و محمّد بن علىّ و محمّد بن الحسن بن علىّ و القائم الحجة المهديّ - صلوات الله عليهم - أئمة المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتك أئمة هدى بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قلبتك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما: الله ربى، و محمّد صلى الله عليه و آله نبيى، و الإسلام دينى، و القرآن كتابى، و الكعبة قبلتى، و أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب إمامى، و الحسن بن علىّ المجتبى إمامى، و الحسين بن علىّ الشهيد بكر بلاء إمامى، و علىّ زين العابدين إمامى، و محمّد الباقر إمامى، و جعفر الصادق إمامى، و موسى الكاظم إمامى، و علىّ الرضا إمامى، و محمّد الجواد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٢ إمامى، و علىّ الهادى إمامى، و الحسن العسكريّ إمامى، و الحجة المنتظر إمامى، هؤلاء - صلوات الله عليهم - أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى و شفعاى، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرء فى الدنيا و الآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك و تعالى نعم الربّ و أن محمداً

صلى الله عليه وآله نعم الرسول و أن علي بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، و أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، و أن الموت حق، و سؤال منكر و نكير فى القبر حق، و البعث و النشور حق، و الصراط حق، و الميزان حق، و تطاير الكتب حق، و أن الجنة حق، و النار حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور؛ ثم يقول: أفهمت يا فلان؟ و فى الحديث: أنه يقول: فهمت؛ ثم يقول: ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته. ثم يقول: اللهم جاف الأرض عن جنيبه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك. و الأولى أن يلقن بما ذكر من العربى، و بلسان الميت أيضاً إن كان غير عربى. الرابع عشر: أن يسد اللحد باللبن، لحفظ الميت من وقوع التراب عليه؛ و الأولى الابتداء من طرف رأسه، و إن احكمت اللبن بالطين كان أحسن. الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر. السادس عشر: أن يكون من يضعه فى القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعاً عمامته و رداءه و نعليه، بل و خفيه، إلّا للضرورة. السابع عشر: أن يهيل غير ذى رحم ممن حضر، التراب عليه بظهر الكف، قائلاً: إنا لله و إنا إليه راجعون، على ما مر. الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها، و مع عدمهم فأرحامها، و إلّا فالأجانب، و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب. التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفترجة. العشرون: تريع القبر، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، و تسطيحه؛ و يكره تسنيمه، بل تركه أحوط. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٣ الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة. الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء، و الأولى أن يستقبل القبلة و يبدأ بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء، و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً. الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفترجة على القبر بحيث يبقى أثرها، و الأولى أن يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميت، و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، و إذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد، بأن يزيد فى غمز اليد. و يستحب أن يقول حين الوضع: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك. و أيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات «إنا أنزلناه» و أن يستغفر له و يقول: اللهم جاف الأرض عن جنيبه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك؛ أو يقول: اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه. و لا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قرائه «إنا أنزلناه» سبع مرات، و طلب المغفرة و قرائه الدعاء المذكور. الرابع و العشرون: أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين، بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه؛ فالتلقين يستحب فى ثلاثة مواضع: حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. و يستحب الاستقبال حال التلقين، و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين. الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه. السادس و العشرون: أن يجعل فى فمه فص عقيق مكتوب عليه: لا إله إلا الله ربى، محمد نبى، على و الحسن و الحسين - إلى آخر الأئمة - أئمتى. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٤ السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم، و الأولى كونها حمراً. الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده، و الثانى أفضل، و المرجع فيها العرف، و يكفى فى ثوابها رؤية المصاب إياه و لا حد لزمانها؛ و لو أدت إلى تجديد حزن قد نسى، كان تركها أولى. و يجوز الجلوس للتعزية و لا حد له أيضاً، و حدّه بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، و لكن إن كان الجلوس بقصد قرائه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه. التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، و يكره الأكل عندهم و فى خبر: «إنه عمل أهل الجاهلية». الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير، بأن يقولوا: اللهم إنا لانعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منا. الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن. الثانى و الثلاثون: أن يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر

موت النبي صلى الله عليه وآله، فإنه أعظم المصائب. الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب، والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد. الرابع والثلاثون: قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، كلما تذكّر. الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم؛ يقول: السلام عليكم يا أهل الديار (إلى آخره)؛ وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم؛ ويتأكد في يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره، وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر. ويستحب أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ «إنا أنزلناه» سبع مرّات. ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي، كلّ منها ثلاث مرّات؛ والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة، ويجوز قائماً. ويستحب أيضاً قراءة يس ويستحب أيضاً أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٥ السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، [يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلا الله محمّداً رسول الله على ولي الله. السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين. السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر. الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين. التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد. الأربعون: صلاة الهدية ليلّة الدفن، وهي على رواية ركعتان: يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان. وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد و«قل هو الله أحد» مرّتين، وفي الثانية الحمد والتكثير عشر مرّات؛ وإن أتى بالكيفيتين كان أولى. وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى، لكن لا بقصد الورود والخصوصية؛ كما أنه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب. والأحوط قراءة آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون». والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوّل بعد العشاء. ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً، أعاد ولو كان بترك آية من «إنا أنزلناه»، أو آية من آية الكرسي؛ ولو نسي من أخذ الأجر عليها فتركها أو ترك شيئاً منها، وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود. مسألة ١: إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبات، أو آخر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلّة الدفن تؤخّر إلى ليلّة الدفن. مسألة ٢: لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء، حتّى الشابات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة؛ ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّا مع مصلحة تقتضي ذلك. مسألة ٣: يستحب الوصية بمال لطعام مآتمه بعد موته.

إفصل في مكروهات الدفن

فصل في مكروهات الدفن وهي أيضاً أمور (١): الأول: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمة مطلقاً وقيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة؛ نعم، الأحوط الترك إلّا للضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد (٢)، والأحوط تركه أيضاً. الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلّا إذا كانت الأرض نديّة؛ وأمّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً. الثالث: نزول الألب في قبر ولده، خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلّا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه. الرابع: أن يهيل ذوالرحم على رحمة التراب، فإنّه يورث قساوة القلب. الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل على الميت. السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه؛ والقدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر، لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق (٣). السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء. الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه. التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر؛ والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف. العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجداً (٤)، إلّا مقبرة

الأنياء والأئمة: والعلماء. الحادي عشر: المقام على القبور، إلبا الأنياء والأئمة: الثاني عشر: الجلوس على القبر. (١). مكارم الشيرازي: يجري في هذا الفصل ما ذكرنا في الفصل السابق (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه (٣). مكارم الشيرازي: كما هو ظاهر الخبر (٤). مكارم الشيرازي: سيأتي في مبحث مكان المصلّي أنّ ما دلّ على النهي عن اتّخاذ القبر مسجداً لعلّه بمعنى السجدة عليه بقصد الاحترام أو العبادة، لا الصلوة عنده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٧ الثالث عشر: البول والغائط (١) في المقابر (٢). الرابع عشر: الضحك في المقابر. الخامس عشر: الدفن في الدور. السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب (٣) هتك (٤) حرمة الميّت (٥). السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة. الثامن عشر: الاتكاء على القبر. التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بغتة، من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات، كما مرّ. العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات. الحادي والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلبا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدّسة والمواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرحّجات الشرعيّة. والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده؛ ومن قال بحرمة الثاني، مراده ما إذا استلزم النباش، وإلّا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سيّئ أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً؛ ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد (٦) الميّت (٧) إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإنّ من تمسّك (١). الكلپايگاني: مع عدم الهتك، وإلّا فمشكل، بل لا يجوز بعض مراتبه (٢). مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم منه هتك المؤمن، وإلّا فإشكاله ظاهر (٣). الكلپايگاني: مشكل، بل يحرم بعض مراتبه (٤). الامام الخميني: مع إيجاب الهتك مشكل، بل غير جائز (٥). مكارم الشيرازي: مرّ الإشكال فيه آنفاً (٦). الامام الخميني: محلّ إشكال، بل الأحوط تركه (٧). الكلپايگاني: مشكل مع الفرض مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في عدم جوازه؛ ووجهه ظاهر؛ وما ذكره استحسانات لا يمكن إثبات حكم شرعيّ بها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٨ بهم فاز ومن أتاهم فقد نجا ومن لجأ إليهم آمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسّل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين. مسألة ١: يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب، بشرط (١) أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. والخبر المذموم ينقل من أنّ الميّت يعدّب ببكاء أهله (٢)، ضعيف منافٍ لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر اخرى»؛ وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله؛ نعم، يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته. مسألة ٢: يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن الكذب (٣) ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور (٤)، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن بالباطل، لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلاً. مسألة ٣: لا يجوز اللطم (٥) والخدش وجز الشعر (٦)، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط؛ وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ (٧)، والأحوط تركه (٨) فيهما أيضاً. (١). الامام الخميني: إن كان شرطاً للجواز، كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال، بل منع؛ نعم، الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، وأما الحرمة فغير ثابتة؛ نعم، يحرم القول المسخّط للربّ (٢). مكارم الشيرازي: يمكن أن يكون المراد منه إيذائه بسبب البكاء، وحينئذ لا يكون منافياً للآية؛ فتأمل (٣). الامام الخميني: أو غيره من المحرّمات الكلپايگاني: ولا سائر المحرّمات (٤). الامام الخميني: على الأحوط مكارم الشيرازي: على الأحوط، وكذا فيما بعده (٥). مكارم الشيرازي: على الأقوى إذا أوجب ضرراً، وإلّا فعلى الأحوط (٦). الامام الخميني: ونتفه (٧). الكلپايگاني: والامّ والزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجة، لكن ما ذكره قدس سره أحوط (٨). مكارم الشيرازي: والجواز هو الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٩ مسألة ٤: في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان (١)، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها (٢) وجهها (٣). مسألة ٥: في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو

كسوتهم أو تحرير رقبته (٤). مسألة ٦: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلاً أو مجنوناً، إلبامع العلم باندراسه و صيرورته تراباً، و لا يكفى الظن به؛ و إن بقى عظماً، فإن كان صلباً ففى جواز نبشه إشكال و أما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر جوازه (٥)؛ نعم، لا يجوز (٦) نبش قبور الشهداء و العلماء و الصالحاء (٧) و أولاد الأئمة؛ و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّة، سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً. و الظاهر توقّف صدق النباش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النباش المحرّم، و الأولى الإناطة بالعرف و هتك الحرمة (٨)، و كذا لا يصدق النباش إذا كان الميت فى سرداب (٩) و فتح بابه لوضع ميت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت، و كذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناءً لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً، فإن إخراجة لا يكون من النباش (١٠)؛ و كذا إذا كان فى تابوت من صخرة أو نحوها. (١). الخوئى: على الأحوط الأولى فيه و فيما بعده، و كذا الحال فى المسألة الخامسة (٢). الامام الخمينى: إذا أدمت، و إلّا تجب على الأحوط (٣). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الجميع، و كذا المسألة الآتية (٤). الامام الخمينى: و إن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٥). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بتركة (٦). الامام الخمينى: على الأحوط فى غير المتخذ مزاراً و مستجاراً (٧). مكارم الشيرازى: و غيرهم ممن يعنى بشأنهم و قبورهم (٨). الامام الخمينى: هتك الحرمة عنوان مستقل غير النباش. و النباش حرام، هتكت به الحرمة أو لاء و الهتك حرام، حصل بالنباش أو غيره (٩). الكلپايگانى: مع صدق الدفن و ظهور الجسد مشكل مكارم الشيرازى: لكن جواز الدفن فى السرداب منوط بصدق الدفن، و لا يكون ذلك إلّا فى بعض صورته (١٠). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال، بل قد يكون نبشاً و هتكاً؛ و كذا ما بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٠ مسألة ٧: يستثنى من حرمة النباش موارد: الأول: إذا دفن فى المكان المغضوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، فإنه يجب نبشه (١) مع عدم رضا المالك ببقائه؛ و كذا إذا كان كفه مغضوباً، أو دفن معه مال مغضوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث، فيجوز نبشه لإخراجه؛ نعم، لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز (٢) عدم العمل بوصيته من الأول (٣). الثانى: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كف، أو تبين بطلان غسله أو كون كفه على غير الوجه الشرعى كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً، فيجوز نبشه (٤) لتدارك (٥) ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه؛ و أما إذا دفن بالتيمّم (٦) لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفن بالحرير لتعدّر غيره، ففى جواز نبشه إشكال؛ و أما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها، فلا يجوز النباش لأجلها، بل يصلّى على قبره. و مثل ترك الغسل فى جواز النباش، ما لو وضع فى القبر على غير القبلة و لو جهلاً أو نسياناً. الثالث: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده. (١). مكارم الشيرازى: إلّا إذا كان فى نبشه مفسدة أهم من مفسدة التصرف فى مال الغير بغير إذنه، كما قد يتفق (٢). الامام الخمينى: إذا لم يكن زائداً على الثلث، و كذا فى عدم جواز النباش الكلپايگانى: بمقدار الثلث (٣). مكارم الشيرازى: إذا كان الوصية بمثله عقلياً و لم يزد على الثلث (٤). الكلپايگانى: بل يجب مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب هذه الامور بعد الدفن، لظهور الأدلة فيما قبله. و الاستصحاب فى الشبهات الحكيمية غير مرضى عندنا، لاسيما إذا تعارض مع أدلة حرمة النباش و الهتك؛ نعم، إذا لم يستلزم الهتك، جاز ذلك من دون أن يكون واجباً؛ نعم، لا يترك الاحتياط بتغيير وضعه فى القبر لو وضعه على غير الوجه الشرعى إذا لم يوجب هتكه (٥). الامام الخمينى: هذا كله قبل فساد البدن و تلاشيه، لا بعده (٦). الامام الخمينى: عدم الجواز فى هذه الصورة هو الأقوى، و كذا فى صورة التمسيل بالقراح لأجل تعدّر الخليطين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦١ الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة (١) منه معه، لكن الأولى (٢) دفنه معه على وجه لا يظهر جسده. الخامس: إذا دفن فى مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن فى مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبله أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة. السادس: لنقله (٣) إلى المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة على الأقوى (٤) و إن لم يوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية. السابع: إذا كان موضوعاً فى تابوت و دفن كذلك، فإنه لا يصدق (٥) عليه (٦) النباش (٧)، حيث لا يظهر جسده؛ و الأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً. الثامن: إذا دفن (٨) بغير إذن الولي (٩). التاسع: إذا أوصى (١٠) بدفنه (١١) فى

مكان معين و خولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً. (١). الخوئي: فيه إشكال، و الأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده (٢). الامام الخميني: بل الأحوط الكلپايگانی: بل المتعين على الأحوط (٣). الامام الخميني: مع عدم الوصية أو الوصية بالنش محل إشكال؛ و أما لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن و عدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الإيذاء، بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً (٥). الكلپايگانی: مشكل (٦). الامام الخميني: محل منع، فلا يجوز (٧). مكارم الشيرازي: مشكل جداً (٨). الكلپايگانی: مشكل، بل الأحوط إذن الولي في بقائه (٩). الامام الخميني: و كان للولي غرض عقلائي لدفنه في غير هذا المكان الخوئي: جواز النش فيه محل إشكال مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز (١٠). الامام الخميني: مَرَّ الإشكال فيه الكلپايگانی: مشكل (١١). مكارم الشيرازي: لا أثر للوصية بعد انتفاء الموضوع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٢ العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النش، أو عارضه أمر راجح أهم. الحادي عشر: إذا خيف عليه من سب أو سيل أو عدو. الثاني عشر: إذا أوصى بنشه (١) و نقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد (٢) يكون هناك رجحان شرعي (٣) من جهة من الجهات و لم يكن موجبا لهتك حرمة أو لأذية الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النش إلا الإجماع (٤) و هو أمر لبي، و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال. مسألة ٨: يجوز (٥) تخريب آثار القبور (٦) التي علم اندراس ميّتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة عليهم السلام، سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، و كذا في الأراضي المباحة، و لكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة. مسألة ٩: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر، فالأحوط (٧) عدم نشه (٨) مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفار. (١). مكارم الشيرازي: مجرد الوصية لا أثر له إذا كان النش موجبا لهتك، فإنها لا تتعلق بالحرام، و بدونها جائز بلا حاجة إلى الوصية (٢). الامام الخميني: هذه الكلية محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما تقدم (٣). الكلپايگانی: فيه منع ما لم يكن واجبا مكارم الشيرازي: فيه تأمل و إشكال؛ و الهتك ثابت بطبيعة الأمر إلا ما استثنى (٤). مكارم الشيرازي: لا يبعد عدم كون الإجماع هنا تعدياً، بل مستند إلى ما هو المغروس في أذهان أهل الشرع و غيرهم من انتهاك الحرمة به (٥). الامام الخميني: مع عدم محذور، ككون الآثار ملكاً للبانى أو الأرض مباحة حازها ولي الميّت لقبره، وبالجملة: الحكم حيثي؛ نعم، مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج و زاحمه البناء يجوز لولي المسلمين الأمر بإزالته، و مع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة (٦). مكارم الشيرازي: إذا كانت الآثار مستحدثة في أرض مباحة يشكل تخريبها؛ نعم، مجرد تخريب القبر إذا لم يبين عليه أثر و دفن ميّت آخر فيه أو بدونه، لا مانع له في مفروض المسألة؛ و في الموقوفة تابع لكيفية وقفها (٧). الامام الخميني: و إن كان الأقوى مع عدم الأمانة على كونه مسلماً الجواز (٨). مكارم الشيرازي: إذا كان في بلد الإسلام العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٣ مسألة ١٠: إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه، لا يجب عليه الرضا ببقائه و لو كان بالعرض؛ و إن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب (١) النش أو يباشره؛ و كذا إذا دفن مال للغير مع الميّت، لكن الأولى بل الأحوط (٢) قبول العوض أو الإعراض. مسألة ١١: إذا أذن في دفن ميّت في ملكه، لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن؛ سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك، فيشمه دليل حرمة النش، و هذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز (٣) له الرجوع (٤) في أثناء الصلاة و يجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط، بخلاف حرمة النش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر و غيره؛ نعم، له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب؛ هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، و إلا ليس له الرجوع مطلقاً. مسألة ١٢: إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه، بنش نابش أو سيل أو سب أو نحو ذلك، لا يجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم. مسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، و الأحوط (٥) الاستيذان (٦) من الولي في الدفن الثاني أيضاً؛ نعم، إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار إذنه و إن كان أحوط (٧) مع إمكانه. مسألة

١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه، إلّا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه. مسألة ١٥: من الأمكنة التي يستحبّ الدفن فيها (٨) و يجوز النقل إليها، الحرم؛ و مكّة (١). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان الضرر و الهتك الناشئ من النيش على الميت المسلم أقوى ممّا يحصل ببقائه على صاحب الأرض (٢). الامام الخميني: إذا كان المال معتدّاً به فالأحوط النيش و إخراج (٣). الكلبايگاني: فيه تأمل، و التعليل غير واضح (٤). مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ و ما ذكره من الفرق بينهما غير وجيه (٥). الامام الخميني: بل الأقوى (٦). مكارم الشيرازي: لو لم يكن أقوى (٧). الامام الخميني، الكلبايگاني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٨). مكارم الشيرازي: هذه المسألة و ما بعدها مستحبات يؤتى بها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٤ أرجح من سائر مواضعه. و في بعض الأخبار: أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، و في بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكّة المعظمة. مسألة ١٦: ينبغي للمؤمن (١) إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة؛ و يريح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه. مسألة ١٧: يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له و إن كان غنياً؛ ففي الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة». مسألة ١٨: يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن؛ ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة». مسألة ١٩: يستحبّ مباشرة غسل الميت؛ ففي الخبر: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه: قال: يا رب ما لمن غسل الموتى فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه». مسألة ٢٠: يستحبّ للإنسان إعداد الكفن و جعله في بيته و تكرار النظر إليه؛ ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه». و في خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلّما نظر إليه».

[فصل في الأغسال المندوبة]

فصل في الأغسال المندوبة و هي كثيرة، و عدّ بعضهم سبعاً و أربعين، و بعضهم أنهاها إلى خمسين، و بعضهم إلى أزيد من ستين، و بعضهم إلى سبع و ثمانين، و بعضهم إلى مائة (٢). و هي أقسام: زمانية و مكاتبة و فعلية؛ إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله. و المكاتبة أيضاً في الحقيقة فعلية، لأنها إمّا للدخول في مكان، أو للكون فيه. أمّا الزمانية فأغسال: أحدها: غسل الجمعة، و رجحانه من الضروريات، و كذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع؛ و الأخبار في الحث عليه كثيرة، و في بعضها: «أنّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»؛ و في آخر: «غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة (١). مكارم الشيرازي: استحبابه غير معلوم، لاسيّما بعنوان حكم عام (٢). مكارم الشيرازي: لكن المشهورة منها، كما في الجواهر، ثمانية و عشرون غسلًا العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٥ إلى الجمعة». و في جملة منها التعبير بالوجوب؛ ففي الخبر: «أنّه واجب على كلّ ذكر أو انثى من حرّ أو عبد»؛ و في آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر و انثى من حرّ أو عبد»؛ و في ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»؛ و في رابع قال الراوي: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال عليه السلام: «إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة- إلى أن قال:- و أتمّ وضوء النافلة (١) بغسل يوم الجمعة»؛ و في خامس: «لا يتركه إلّا فاسق»؛ و في سادس عمّن نسيه حتّى صلى قال عليه السلام: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك. و لذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني و الصدوق و شيخنا البهائيّ على ما نقل عنهم؛ لكنّ الأقوى استحبابه، و الوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب، و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه و إن كان الأحوط عدم تركه. مسألة ١: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء، لكنّ الأولى و الأحوط (٢) فيما بعد الزوال (٣) إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء و القضاء، كما أنّ الأولى (٤) مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله (٥)، و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت، و احتمال بعضهم جواز قضائه إلى آخر الاسبوع، لكنّه مشكل؛ نعم، لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه إلّا الرضويّ الغير المعلوم كونه منه عليه السلام. مسألة ٢: يجوز تقديم (٦) غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة (٧) إذا خاف إغواض (١). الكلبايگاني: ما وجدته من النسخ: «أتمّ وضوء الفريضة» و في

بعض النسخ: «أتم الوضوء» ولعله قدس سره وجد نسخة غير ما عثرت عليها مكارم الشيرازي: وفي بعضها وضوء الفريضة (٢).
 الخوئي: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك (٤). الامام الخميني: بل الأحوط الذي لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط بذلك، لظهور غير واحد من الأخبار في ذلك (٦). الخوئي: فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء (٧). الكلپايگاني: مشكل الامام الخميني: الأحوط الإتيان فيها رجاء مكارم الشيرازي: الأحوط أن يأتي به رجاء في الليل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٦ الماء (١) يومها؛ أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل؛ نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورد، لكن احتمال بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الاسبوع أيضاً، ولا دليل عليه؛ وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة، يستحب (٢) إعادته (٣)، وإن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت؛ وأمّا إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه (٤)؛ وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأولى اختيار الأول. مسألة ٣: يستحبّ أن يقول (٥) حين الاغتسال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. مسألة ٤: لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحزّ والعبء ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميّز (٦)؛ نعم، يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه، بل الأحوط مطلقاً. وبالنسبة إلى الرجال أكد (٧)؛ بلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء (٨). مسألة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال عليه السلام في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا تزال في طهر إلى الجمعة الاخرى». مسألة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم (١). مكارم الشيرازي: أو مانع آخر (٢). الامام الخميني: قبل الزوال لا بعده، وإن تركه يستحبّ القضاء بعده ويوم السبت (٣). الكلپايگاني: قبل الزوال؛ أمّا بعده فيأتي به رجاء مكارم الشيرازي: مشكل، إلّا رجاءً، وكذا ما بعده (٤). الخوئي: فيه إشكال، وكذا فيما بعده (٥). مكارم الشيرازي: بعنوان مطلق الذكر والدعاء (٦). مكارم الشيرازي: بناءً على شرعيّة عبادات الصبي، كما هو الحقّ (٧). مكارم الشيرازي: إطلاقه غير معلوم (٨). مكارم الشيرازي: إطلاقه غير ثابت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٧ التمكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه (١) أيضاً (٢) يوم الخميس وإن كان الأولى (٣) عدم قصد الخصوصية والورد، بل الإتيان به برجاء المطلويّة. مسألة ٧: إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها، بطل غسله ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحبّ، إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين. مسألة ٨: الأولى إتيانه قريباً من الزوال وإن كان يجزى من طلوع الفجر إليه، كما مرّ. مسألة ٩: ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده؛ وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً؛ وأمّا أفضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت، فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء، كما هو الأقوى (٤). مسألة ١٠: إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه (٥) ومع تركه عمداً تجب الكفارة، والأحوط قضاؤه (٦) يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإنّ الأحوط قضاؤه، وأمّا الكفارة فلا تجب إلّا مع التعمّد. مسألة ١١: إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة، فلا يبعد الصّحة (٧)، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعيّ وكان (١). مكارم الشيرازي: بل هو قويّ، كما مرّ (٢). الخوئي: فيه إشكال (٣). الكلپايگاني: بل الأحوط (٤). الخوئي: في القوّة إشكال، والاحتياط لا يترك مكارم الشيرازي: كونه أقوى غير ثابت (٥). الامام الخميني: أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة، كما مرّ نظيره (٦). الخوئي: لا بأس بتركه ولا سيّما في فرض السهو أو عدم التمكّن منه (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث الوضوء أنّه لا يعتبر في العبادة عدا كون إتيانه بقصد التقرب إليه تعالى. وهذا المعنى حاصل في أمثال المقام، فلا إشكال في الصّحة من هذه الجهة ولكن لا يبعد كون الأداء والقضاء من العناوين القصدية؛ هذا، وأمّا إذا كان من باب الخطأ في التطبيق فلا ينبغي الكلام في الصّحة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٨ الاشتباه في التطبيق؛ وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف

الإعواز (١)، أو يوم السبت؛ وأما لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً لغسل آخر، ففي الصحة إشكال (٢)، إلا إذا قصد الأمر (٣) الفعلي الواقعي و كان الاشتباه في التطبيق. مسألة ١٢: غسل الجمعة لا ينقض (٤) بشيء من الحدث الأصغر و الأكبر، إذ المقصود بإجاده يوم الجمعة و قد حصل. مسألة ١٣: الأقوى صحة غسل المتعة من الجنب و الحائض، بل لا يبعد (٥) إجراؤه (٦) عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. مسألة ١٤: إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره، يصح (٧) التيمم (٨) و يجزى (٩)؛ نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب. الثاني من الأغسال الزمائية: أغسال ليالي شهر رمضان (١٠)؛ يستحب الغسل في ليالي (١). الكلپايگانی: مشكل (٢). الامام الخميني: بل منع، إلّا في الصورة المذكورة (٣). الكلپايگانی: الأقوى البطلان مطلقاً (٤). الامام الخميني: محلّ تأمل، و لكن لا تستحب إعادته (٥). الامام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (٦). الكلپايگانی: مشكل، كما مرّ (٧). الامام الخميني: محلّ إشكال، فالأحوط إتيانه رجاءً (٨). مكارم الشيرازي: يأتي إن شاء الله في المسألة (١٠) من فصل أحكام التيمم (٩). الكلپايگانی: لا بأس بالإتيان به رجاءً وإن لم يثبت البدلية عنه (١٠). الخوئي: في استحبابها إشكال، و لكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً؛ نعم، قد ثبت استحباب غسل الليلة الأولى من شهر رمضان و ليلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادي و العشرين و الثالث و العشرين و الرابع و العشرين مكارم الشيرازي: حيث لا دليل على جميع هذه روايات لا يتم حجيتها إلبالتسامح في أدلة السنن الغير الثابت عندنا، فيؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٩ الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالي العشر الأخيرة، و يستحب في ليلة الثالث و العشرين غسل آخر في آخر الليل؛ و أيضاً يستحب الغسل في اليوم الأوّل منه؛ فعلى هذا، الأغسال المستحبة فيه إثنان و عشرون. و قيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، و عليه يصير إثنان و ثلاثون، و لكن لا دليل عليه؛ لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوّلين لا بأس به. و الأكّد منها: ليالي القدر، و ليلة النصف، و ليلة سبعة عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه. مسألة ١٥: يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن، و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل. مسألة ١٦: وقت غسل الليالي تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له، ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره؛ نعم، لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء، لما نقل من فعل النبي صلى الله عليه و آله؛ و قد مرّ أنّ الغسل الثاني في الليلة الثالثة و العشرين في آخره. مسألة ١٧: إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة و العشرين في أوّل الليل، لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، و الأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما، و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل (١) و قصد الأمرين. مسألة ١٨: لا تنقض (٢) هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر، كما في غسل الجمعة. الثالث: غسل يومى العيدين: الفطر و الأضحى؛ و هو من السنن المؤكّدة، حتى أنّه ورد في بعض الأخبار: أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى، إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته. و في خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال عليه السلام: «واجب إلبمني . و هو منزّل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٢). الامام الخميني: محلّ تأمل و إن لا تشرع إعادتها بعد الحدث العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٠ من الأخبار في عدم وجوبه. و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب (١)، و الأولى عدم تبيّه الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل. و يستحب في غسل عيد الفطر (٢) أن يكون في نهر، و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالح في التستر، و أن يقول عند إرادته: اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابتك و أتباع سنّة نبيك؛ ثم يقول: بسم الله، و يغتسل، و يقول بعد الغسل: اللهم اجعله كفارةً لذنوبي و طهوراً لديني، اللهم أذهب عني الدنس. و الأولى أعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا بقصد الورود، لاختصاص النصّ بالفطر. و كذا يستحب الغسل في ليلة الفطر، و وقته من أولها إلى الفجر و الأولى إتيانه أوّل الليل، و في بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاعتسل. و الأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود،

لاختصاص النّص بلبلة الفطر. الرابع: غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ووقته تمام اليوم. الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه؛ ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان. السادس: غسل أيام من رجب (٣)، وهي أوله ووسطه وآخره ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب. وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود. السابع: غسل يوم الغدير (٤)، والأولى إتيانه قبل الزوال منه. الثامن: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن (١). مكارم الشيرازي: وهو الظاهر من إطلاق الأدلة بعد عدم الدليل على التقييد (٢). مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ مراراً؛ وكذا غسل ليلة الفطر (٣). الخوئي: الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيام؛ نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً، وكذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأول إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل مكارم الشيرازي: يؤتى به وبما بعده إلى آخر الأغسال رجاءً، لما عرفت (٤). الامام الخميني: لا يبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير، والأولى إتيانه صدر النهار، وغسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة، فالثاني من الأغسال الفعلية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧١ قيل: إنه يوم الحادي والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنه السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود. التاسع (١): يوم النصف من شعبان. العاشر: يوم المولود (٢) وهو السابع عشر من ربيع الأول. الحادي عشر: يوم النيروز. الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول. الثالث عشر: يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة. الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة، على ما قيل، بل في كل زمان شريف، على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود. مسألة ١٩: لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها، كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها، إلّا غسل الجمعة، كما مرّ؛ لكن عن المفيد قدس سره استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد قدس سره استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود. مسألة ٢٠: ربّما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً، فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

[فصل في الأغسال المكاتبية]

فصل في الأغسال المكاتبية أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان؛ وهي الغسل للدخول حرم مكة (٣) وللدخول فيها و لدخول مسجدها (٤) و كعبتها، و لدخول حرم المدينة و للدخول فيها و (١). الامام الخميني: يأتي به رجاءً؛ نعم، يستحب ليلة النصف من شعبان (٢). الامام الخميني: يأتي رجاءً، كيوم التاسع من ربيع الأول و يوم دحو الأرض (٣). مكارم الشيرازي: بعضها ثابت بالدليل المعبر و بعضها لا يتم إلّا بالتسامح في أدلة السنن الذي مرّ الإشكال فيه مراراً (٤). الخوئي: لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، وكذا الحال في مسجد النبي صلى الله عليه وآله و سائر المشاهد المشرفة، و لا بأس بالإتيان به رجاءً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٢ للدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله، و كذا للدخول في سائر المشاهد (١) المشرفة للأئمة عليهم السلام. و وقتها قبل الدخول عند إرادته، و لا يبعد استحبابها (٢) بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية (٣) غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم و مكة و المسجد و الكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلًا واحداً للجميع، و كذا بالنسبة إلى المدينة و حرمها و مسجدها. مسألة ١: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف، و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[فصل في الأغسال الفعلية]

فصل فى الأغسال الفعلية (٤) وقد مرَّ أنها قسمان (٥): القسم الأول: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله، وهى أغسال: أحدها: للإحرام (٦)؛ وعن بعض العلماء وجوبه. الثانى: للطواف؛ سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً. الثالث: للوقوف بعرفات. الرابع: للوقوف بالمشعر. الخامس: للذبح والنحر. (١). الامام الخمينى: يأتى رجاء (٢). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (٣). الخوئى: فيه إشكال، بل منع إذا تخلل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعده (٤). الامام الخمينى: فى بعضها تأمّل، والأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاء (٥). مكارم الشيرازى: الكلام فى هذه أيضاً كما مرَّ فى المكائبة (٦). الخوئى: لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر فى هذا الفصل، وإتّما الثابت استحباب الغسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والحلق وزيارة الكعبة وزيارة الحسين عليه السلام ولو من بعيد والاستخارة والاستسقاء والمباهلة والمولود وترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلياً ومسّ الميت بعد تغسيله العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٣ السادس: للحلق؛ وعن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضاً. السابع: لزيارة أحد المعصومين: من قريب أو بعيد. الثامن: لرؤية أحد الأئمة: فى المنام؛ كما نقل عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و ينجيهم، فيراهم فى المنام». التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً. العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة. الحادى عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داوود. الثانى عشر: لأخذ تراب قبر الحسين عليه السلام. الثالث عشر: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام. الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً. الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلى أو الارتدادى، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه. السادس عشر: للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم؛ فى الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلاتدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء، ثم قل: اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى وليس لى أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة، بالاسم الذى إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تستوفى ظلامتى الساعة الساعة؛ فسترى ما تحب. السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم؛ فيغتسل و يصل ركعتين و يحسر عن ركبته و يجعلهما قريباً من مصلاه و يقول مأه مرة: يا حى يا قيوم يا حى لا إله إلا أنت! برحمتك أستغيث، فصل على محمد و آل محمد و أغثنى الساعة الساعة؛ ثم يقول: أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تطفبى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة؛ و هذا دعاء النبى صلى الله عليه و آله يوم الأحد. الثامن عشر: لدفع النازلة؛ يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و عند العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٤ الزوال من الأخير يغتسل. التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعى باطلاً. العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل؛ فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل فى الليالى الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل (١). الحادى والعشرون: لصلاة الشكر. الثانى والعشرون: لتغسل الميت و لتكفينه. الثالث والعشرون: للحجامة، على ما قيل؛ و لكن قيل: إنه لا دليل عليه، و لعله مصحف الجمعة. الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد؛ لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر. الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله، كما حكى عن ابن الجنيد؛ و وجهه غير معلوم و إن كان الإتيان به لا- بقصد الورود لا- بأس به. القسم الثانى: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى فعله، وهى أيضاً أغسال: أحدها: غسل التوبة، على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصى التى ارتكبتها، أو بناءً على أنه بعد الندم الذى هو حقيقة التوبة؛ لكن الظاهر أنه من القسم الأول، كما ذكر هناك، و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء. و يمكن أن يقال إنه ذو جهتين؛ فمن حيث إنه بعد المعاصى و بعد الندم، يكون من القسم الثانى، و من حيث إن تمام التوبة بالاستغفار، يكون من القسم الأول. و خير مسعدة بن زياد، فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف؛ و قول الإمام عليه السلام له فى آخر الخبر: قم فاغتسل فصل ما بدا لك، يمكن توجيهه بكل من الوجهين، و الأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها. الثانى: الغسل لقتل الوزغ، و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنه حيوان خبيث و الأخبار فى ذمه من الطرفين

كثيرة؛ ففي النبوي صلى الله عليه وآله: «أقتلوا الوزغ و لو في جوف الكعبة» و في آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطاناً». و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشرة لقتله. (١). مكارم الشيرازي: دلالتة على الغسل بمعناه العبادي محل تأمل و إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٥ الثالث: غسل المولود؛ و عن الصدوق و ابن حمزة و جوبه، لكنّه ضعيف؛ و وقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ، و قد يقال: إلى سبعة أيام، و ربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر. و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي، الإتيان به برجاء المطلوبيّة. الرابع: الغسل لرؤية المصلوب؛ و [قد] ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشى لينظر إليه متعمّداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ؛ الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق، لا قبلها؛ بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً و لو كان في اليومين الأولين؛ لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلّا دعوى الانصراف و هي محلّ منع؛ نعم، الشرط الأوّل ظاهر الخبر و هو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه و جب عليه الغسل عقوبةً» و ظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها، لا يثبت في حقّه الغسل. الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمدًا، فإنّه يستحبّ أن يغتسل و يقضيها؛ و حكم بعضهم بوجوبه، و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه (١). و الظاهر أنّه مستحبّ نفسى بعد التفريط المذكور، و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القرية، لا بملاحظة غاية أو سبب. و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً، لا يكون مستحبّاً و إن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً. السادس: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها؛ ففي الخبر: «أيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها». و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنّها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد (٢) و لا داعى إليه. السابع: غسل من شرب مسكراً فنام؛ ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلّا و صار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة. الثامن: غسل من مسّ ميتاً بعد غسله. (١). مكارم الشيرازي: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: جدّاً، للتشبيه بغسل جنابة المرأة، و لكن يحتمل أن يكون من قبيل غسل التوبة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٦ مسألة ١: حُكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة، و لا وجه له. و ربّما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفق، و دليله غير معلوم؛ و ربّما يقال إنّ من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعدّها منها؛ كما لا وجه لعدّها إعادة الغسل لذوى الأعدار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجيرة، و كذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة. مسألة ٢: وقت الأغسال المكائبة، كما مرّ سابقاً، قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء، على وجهه. و يكفى الغسل في أوّل اليوم ليومه و في أوّل الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوّة (١) و إن كان دون الأوّل في الفضل؛ و كذا القسم الأوّل من الأغسال الفعلية، وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور؛ و أمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر (٢) و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً. مسألة ٣: ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأوّل و المكائبة بالحدث الأصغر، من أيّ سبب كان حتى من النوم على الأقوى (٣)، و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها، كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا. مسألة ٤: الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء (٤)، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة و نحوها، قبلها أو بعدها، و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه في أثنائها إذا جرى بها ترتيباً. مسألة ٥: إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانية أو مكائبة أو فعلية أو مختلفة، يكفى غسل (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٢). مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل و إن كان أحوط (٣). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٤). الخوئي: الأظهر كفاية كلّ غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء، من دون فرق بين غسل الجمعة و غيره؛ نعم، التيمّم البدل عن الأغسال المستحبة لا يكفى عن الوضوء على الأظهر مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث غسل الجنابة أنّ الأغسال جميعها تكفى عن الوضوء حتى الأغسال المستحبة إذا ثبت استحبابها بالدليل المعبر، لا بمثل التسامح في أدلّة السنن العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٧ واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد (١) كون التداخل قهرياً (٢)؛ لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال

المطلوبية، لعدم معلومته كونه غسلًا صحيحاً، حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية. مسألة ٦: نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي - قدس سرهم - استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان. ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله [تعالى]: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» وقوله عليه السلام: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ» وقوله عليه السلام: «أَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغَسْلِ وَأَيُّ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغَسْلِ» ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية، إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل. مسألة ٧: يقوم التيمم (٣) مقام الغسل (٤) في جميع (٥) ما ذكر، عند عدم التمكن منه (٦).

إفصل في التيمم

إشارة

فصل في التيمم ويسوغه العجز (٧) عن استعمال الماء وهو يتحقق بأمور: أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء، في سفر كان أو حضر؛ و وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه. ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم (٨) في الحزنة ولو لأجل الأشجار، و غلوة سهمين في السهلة (١). الامام الخميني: لا يخلو من شوب إشكال، فالأولى نية الجميع، ومع عدمها يأتي لغير المنوي رجاء (٢). مكارم الشيرازي: إن كان المراد من التداخل كفاية ما نوى عن الجميع، فهو ثابت، كما مر في المسألة (١٥) من مستحبات غسل الجنابة (٣). الامام الخميني: تقدم الإشكال فيه، ولا بأس بإتيانه رجاء (٤). الخوئي: لكنه لا يغني عن الوضوء في غير التيمم عن غسل الجنابة (٥). الكلبايگانی: ثبوته بنحو الكليته محل تأمل، لكن لا بأس بإتيانه رجاء (٦). مكارم الشيرازي: يأتي حكمه في أبحاث التيمم إن شاء الله تعالى (٧). مكارم الشيرازي: بمعناه الأعم من العذر (٨). مكارم الشيرازي: عن المجلسي قدس سره في بعض كتبه تحديده بمأتين خطوة، وعن بعضهم أنها جزء من خمسة وعشرين جزء من الفرسخ؛ وهما قريبان، والظاهر أن الرامي المتعارف لا يتجاوز منه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٨ في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار (١) وجب طلبه مع بقاء الوقت (٢)، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمينان (٣)، بل لا يترك في هذه الصورة (٤)، فيطلب إلى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد. مسألة ١: إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (٥) فلا يترك الاحتياط بالطلب. مسألة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد (٦)، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به. مسألة ٣: الظاهر كفاية (٧) الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً (٨). مسألة ٤: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة، وجب الفحص (٩) حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (١). مكارم الشيرازي: إلا أن يكون بمقدار لا يصدق معه وجدان الماء، وهو في محله (٢). الامام الخميني: وعدم العسر والمشقة أو غيرهما من الأعدار (٣). مكارم الشيرازي: الاطمينان بمنزلة العلم عند العقلاء، بل هو علم عرفي وغالب موارد اليقين العرفي منه، واليقين المذني لا يوجد معه احتمال ضعيف قليل (٤). الكلبايگانی: بل يجب مع الاطمينان على الأقوى، كما في صورة العلم الخوئي: بل أظهر فيها وجوب الطلب (٥). الخوئي: لا يبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة، وكذا الحال في المسألة الآتية مكارم الشيرازي: قد مر أن الأقوى هو الاكتفاء به، وكذا بالنسبة إلى وجود الماء (٦). مكارم الشيرازي: بمقدار يصدق الوجدان، وأولى منه إذا علم (٧). الامام الخميني: كفايتها مع عدم حصول الاطمينان من قوله مشكل (٨). مكارم الشيرازي: يحصل من قوله الاطمينان على الأحوط، إلا أن يكون عادلاً

(٩). الخوئي: على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه فيما يتقن بعدمه سابقاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٩ مسألة ٥: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه (١) لو أعاده، إشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة؛ و أمياً مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور. مسألة ٦: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد، يكفي غيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلّا بالأحوط (٣) الإعادة (٤). مسألة ٧: المناطق في السهم والرمي (٥) والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف. مسألة ٨: يسقط (٦) وجوب الطلب في ضيق الوقت. مسألة ٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصي، لكن الأقوى صحته حينئذٍ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور. مسألة ١٠: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى، بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء؛ نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء (٧)، فالأقوى صحته. مسألة ١١: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة، صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة (٨). (١). الامام الخميني: لأجل احتمال تجدد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب لم يعثر عليه لغفلة واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقاً لا يخلو من وجه (٢). الخوئي: أظهره الكفاية وعدم وجوب الإعادة الكلبيگانی: غير موجّه وإن كان الاحتياط حسناً (٣). الامام الخميني: إذا احتمل التجدد، لا مطلقاً، كما تقدّم؛ وتقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً (٤). الخوئي: والأظهر عدم وجوبها الكلبيگانی: والأقوى عدم مكارم الشيرازي: إذا احتمل تجدد الماء في ذاك المكان، لا مع العلم بعدم تغيير في الوضع الموجود (٥). الامام الخميني: المناطق في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي (٦). الامام الخميني: ويتقدّر بقدره؛ فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً، وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره (٧). الامام الخميني: أو عدم الاهتداء إليه لو طلبه (٨). الخوئي: لا يترك الاحتياط بالإعادة مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالقضاء والإعادة، لاحتمال كون العلم وعدم الوجدان هنا طريقيّاً؛ ويؤيده ما ورد في الناسي وجود الماء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٠ مسألة ١٢: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت، لا يبعد صحته (١) صلاته (٢) وإن كان الأحوط (٣) الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة؛ و أمياً إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء (٤). مسألة ١٣: لا يجوز إرافة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا علم (٥) بعدم وجدان ماء آخر؛ ولو كان على وضوء، لا يجوز له إبطاله (٦) إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط (٧) عدم الإرافة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصي فأراق أو أبطل يصحّ تيممه و صلاته وإن كان الأحوط القضاء (٨). مسألة ١٤: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله (٩) من لص أو سبّ أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل. (١). الامام الخميني: بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي صلى فيه وكان الوقت في الحال واسعاً، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمم وإعادة الصلاة، ومع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجدانه لو طلب في المكان الأوّل فالظاهر صحته صلاته، وإن علم وجدانه فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائية مع التمكن منها، وإلّا بالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيمم لإعادة الصلاة، ومع الشكّ فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائية أو التيمم، والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء، فيجب القضاء فيما تجب الإعادة ويحتاط به فيما يحتاط بها (٢). الخوئي: بل هي بعيدة فيما إذا كان الانكشاف في سعة الوقت مكارم الشيرازي: بل بعيد، لما عرفت (٣). الكلبيگانی: لا يترك (٤). الخوئي: لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف في خارج الوقت (٥). الامام الخميني: أو قامت أمانة معتبرة عليه، وكذا في الفرع الآتي؛ والأحوط عدم الإرافة مع الاحتمال العقلائي لعدمه (٦). مكارم الشيرازي: مع عدم العسر والحرج (٧). الامام الخميني: بل لا يخلو من قوة؛ ومع الاحتمال، الأحوط تركه الخوئي: لا بأس بتركه (٨). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط مستحب (٩). الامام الخميني: المعتدّ به العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨١ مسألة ١٥: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق (١) كلّاً حكمه من الغلوة والغلوتين. الثاني:

عدم الوصول إلى الماء الموجود لعجز، من كبر أو خوف من سبع أو لص، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراج بوجه آخر و لو بإدخال ثوب (٢) و إخراج بعد جذبه الماء و عصره. مسألة ١٦: إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه، وجب و لو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله، و أما إذا كان مضرّاً بحاله فلا؛ كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء، لم يجب ذلك. مسألة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج و جب؛ كما أنّه لو وهبه غيره بلا مئة (٣) و لا ذلّة و جب القبول. الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادةً، بل لو خاف من الشين المذّي يكون تحمّله شاقاً (٤) تيّم، و المراد به ما يعلو البشرية من الخشونة المشوّهة للخلقه أو الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم. و يكفي الظنّ بالمذكورات أو الاحتمال (٥) الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً، و لا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنّه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتنى به العقلاء، و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء، و جب و لم ينتقل إلى التيمّم. مسألة ١٨: إذا تحمّل الضرر و توضّأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء و نحوه و جب الوضوء أو الغسل و صحّ، و إن كان في استعمال الماء في أحدهما (١). الامام الخميني: و لو كان في كلّ جانب بعضه سهل و بعضه حزن لا يتعد ملاحظة النسبة، لكن لا يترك الاحتياط بغلوة سهمين (٢). الامام الخميني: مع عدم فساد به (٣). مكارم الشيرازي: تبلغ حدّ الحرج (٤). مكارم الشيرازي: أي حرجياً (٥). الامام الخميني: الناشئ من منشأ يعتنى به العقلاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٢ بطل (١)؛ و أما إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج و المشقّة، كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً، فلا يبعد الصحّة (٢) و إن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٣)، و لكنّ الأحوط (٤) ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمّم أيضاً. مسألة ١٩: إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه، صحّ تيمّمه و صلاته (٥)؛ نعم، لو تبين قبل الدخول في الصلاة، و جب الوضوء أو الغسل. و إذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبين وجوده صحّ، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط في صورتين (٦)؛ و أمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ (٧) و إن تبين عدمه (٨)، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصحّ و إن تبين وجوده. مسألة ٢٠: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً، و جب التيمّم و صحّ عمله؛ لكنّ لغيره ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة و إن كان مضرّاً، (١). الامام الخميني: على الأحوط، إلّا إذا كان حرجاً فبطل على الأقرب الخوئي: فيه إشكال، و لا يتعد الصحّة في بعض مراتب الضرر (٢). مكارم الشيرازي: بل لا دليل على صحّته. و قد ذكرنا في القواعد الفقهيّة أنّ ما هو المعروف بين بعض أعلام المتأخّرين من أنّ نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ممّا لا يوافق الأدلّة؛ كما ذكرنا أنّ الجارى في أبواب العبادات هو نفى الحرج، لا نفى الضرر. و قد استوفينا الكلام فيهما في كتابنا القواعد الفقهيّة؛ فراجع (٣). الامام الخميني: محلّ إشكال؛ لا يترك الاحتياط الآتي، بل كونه عزيمة؛ و البطلان لا يخلو من وجه قويّ مكارم الشيرازي: قد عرفت ضعفه (٤). الكلپايگاني: لا يترك (٥). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط بالإعادة لا يترك مكارم الشيرازي: و هو مبنيّ على كون الاعتقاد أو الخوف هنا موضوعيّاً و فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة؛ و منه يظهر الإشكال في الصورة الثانية و لزوم الاحتياط فيها (٦). الكلپايگاني: لا يترك في الثانية (٧). الكلپايگاني: إلّا إذا حصل منه قصد القربة، و كذا في الفرع الثاني الامام الخميني: الظاهر الصحّة مع حصول نيّة القربة إن تبين عدمه، و صحّ التيمّم إن تبين وجوده لو فرض حصول قصد القربة (٨). مكارم الشيرازي: يأتي في هاتين صورتين أيضاً ما مرّ، فلا يترك الاحتياط فيهما أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٣ فالأولى (١) الجمع (٢) بينه و بين التيمّم (٣)، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر. مسألة ٢١: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر (٤) إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده، كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، و الفارق وجود النصّ في الجماع؛ و مع ذلك، الأحوط تركه أيضاً. الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله و إن لم يكن ضرر أو خوفه. الخامس: الخوف من استعمال الماء (٥) على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه، فعلاً أو

بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لا تتحیل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال (۶) يوجب الخوف (۷) حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً، فيتم حينئذٍ؛ وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به (۸). وأمّا الخوف على غير (۱). الامام الخميني: بل الأحوط لو لم يكن الأقوى، ترك الغسل (۲). مكارم الشيرازي: لا- أولويّة فيه، بل لا يجوز مع إلقاء النفس في التهلكة أو الضرر. وقول بعض العلماء كـبعض نصوص الباب، لا بدّ من حملها على محامل معقولة موافقة للكتاب والسنة المسلّمة والعقل (۳). الخوئي: إذا كان الضرر المترتب على الغسل ممّا يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، كما ربّما يظهر من المتن ونسب إلى المشهور، فلا وجه لأولويّة الجمع كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم (۴). مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم منه حرج (۵). الخوئي: الخوف المسوّغ للتيمّم إنّما يتحقّق في موارد: الأوّل: أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلاً، أو فيما بعد من عطش مؤدّ إلى التلف أو المرض أو الحرج. الثاني: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه. الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممّن يهّمه أمره على نحو يقع في الضرر أو الحرج. وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء، بل يجب صرفه في الطهارة؛ وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن (۶). الامام الخميني: عقلائيّ يعنى به العقلاء ولو مع موهوميته، لأجل أهميّة المحتمل (۷). مكارم الشيرازي: احتمال معتدّ به (۸). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قوّة؛ هذا في غير الإنسان وبعض الحيوانات المحترمة الغالية القيمة التي لم تعدّ للذبح، وأمّا فيهما فينتقل إلى التيمّم الكليبايگاني: والفرق بين المرتبطة وغيرها أنّ في الأولى يكفي خوف المشقة حتى بالنسبة إلى دوابه، وفي الثانية لا يكفي إلاّ خوف الهلاك، من غير فرق بين واجب الحفاظ و جائزه؛ نعم، حفظ الماء في الأوّل واجب وفي الثاني جائز العروه الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۴ المحترم كالحربى والمرتد الفطرى ومن وجب قتله في الشرع، فلا يسوّغ التيمّم (۱)؛ كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها، لا يوجبها وإن كان الظاهر جوازه (۲). ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه؛ وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب، مثل تلف النفس (۳) المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز (۴) قتلها أيضاً؛ وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس التي يجب إتلافها؛ ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم، وفي الثانية يجوز (۵) ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل. مسألة ۲۲: إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم، لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّ يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه؛ نعم، لو كان الخوف على دابته لا على نفسه، يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس في حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس (۶)، وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه (۱). مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر؛ والانتقال إلى التيمّم هنا قوياً (۲). الامام الخميني: فيه تأمل الكليبايگاني: جواز التيمّم فيما مثّل به إشكال؛ نعم، لا إشكال في جوازه لحفظ مال الغير وإن لم يجب عليه مكارم الشيرازي: الظهور محلّ إشكال (۳). مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام فيه، وكذا الفرض الآتى (۴). الامام الخميني: بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعى (۵). الامام الخميني: إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمل فيه، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش (۶). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال العروه الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۵ الطفل (۱)، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس؛ نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه (۲) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه (۳). السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب (۴) أهمّ، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففي هذه الصورة يجب استعماله (۵) في رفع الخبث ويتيمّم، لأنّ الوضوء له بدل وهو التيمّم بخلاف رفع الخبث، مع أنّه منصوص في

بعض صورته، و الأولى أن يرفع (٦) الخبث أو لما ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم، و إذا توضأ أو اغتسل حينئذٍ بطل (٧)، لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل؛ نعم، لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً، يتعين صرفه في رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب، أو مع الحدث و فقد (١). مكارم الشيرازى: إلا أن يكون من قبيل التسيب عرفاً، فيأتي فيه الإشكال المتقدم؛ و كذا بالنسبة إلى الكبير (٢). الامام الخمينى: بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتى يضطر بنفسه إلى شرب النجس، و لا يجب عليه رفع اضطراره الخوئى: فيه إشكال، و على فرض عدم الجواز يجب المنع ولو باشر الشرب بنفسه (٣). الامام الخمينى: مع اضطراره إليه مكارم الشيرازى: أى من الماء الطاهر ليقبى لوضوئه (٤). الامام الخمينى: لا يبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعى من ترك واجب أو فعل محرّم أو ترك شرط أو إيجاد مانع موجباً للانتقال إلى التيمم، لا لما ذكره، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد فى الانتقال إليه (٥). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر التخيير (٦). مكارم الشيرازى: بل لا يترك الاحتياط، لأن مجرد جعل البديل لا يدل على أن غيره أهم منه، لإمكان كون مقدار التفاوت بين البديل و المبدل أهم فى نظر الشارع من حفظ الآخر؛ و النص المشار إليه لا دلالة فيه (٧). الخوئى: و للصحّة وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء فى رفع الخبث الكلبياگانى: مشكل مكارم الشيرازى: يظهر الإشكال فيه ممياً مرّاً مضافاً إلى أنه من قبيل مسألة الضدّ. و عدم وجود الأمر غير مضرّ، كما ذكره فى باب الترتب؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٦ الطهورين، فمرعاة رفع الحدث أهمّ، مع أن الأقوى (١) بطلان صلاة فاقد الطهورين، فلا ينعفه رفع الخبث حينئذٍ. مسألة ٢٣: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد (٢) تقديم الثانى (٣)؛ نعم، لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً و كان معه من الماء ما يكفى لأحد الامور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربّما يقال (٤) بتقديم تطهير البدن و التيمم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، و لا يخلو ما ذكره من وجه (٥). مسألة ٢٤: إذا دار أمره بين ترك الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، و مع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين، ففي تقديم أيهما إشكال (٦). مسألة ٢٥: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال (٧)؛ و الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقق كونه فاقداً للماء ثم يتيمم. و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة، ففي (١). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى (٢). الامام الخمينى: الظاهر تقديم الأوّل (٣). الكلبياگانى: الأوفق بالقواعد تقديم الأوّل الخوئى: بل هو بعيد، و الأظهر التخيير و إن كان الأولى استعماله فى رفع الخبث، و كذا الحال فيما بعده مكارم الشيرازى: بل هو المتيقن، لما عرفت أن الترجيح فى أصل المسألة غير معلوم، فكيف بفرعه؟ (٤). الامام الخمينى: و هو الأقوى، و قد مرّ وجوب الصلاة عارياً (٥). مكارم الشيرازى: لكن لا يترك الاحتياط بصرف الماء أوّلاً فى رفع الخبث ثم التيمم (٦). الامام الخمينى: لا إشكال فى لزوم تقديم الصلاة الخوئى: أظهره تقديم الصلاة عن طهارة الكلبياگانى: الأقرب تقديم الصلاة مكارم الشيرازى: الأقوى وجوب تقديم الصلوة مع الوضوء لو قلنا ببطلان صلوة فاقد الطهورين (٧). الخوئى: و الأظهر التخيير، و كذا الحال فيما بعده مكارم الشيرازى: إشكال ضعيف العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٧ تقديم أيهما إشكال (١). السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء، بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت. و ربّما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعة منها فى الوقت؛ فلو دار الأمر بين التيمم و إدراك تمام الوقت، أو الوضوء و إدراك ركعة أو مزيد، قدّم الثانى، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكنّ الأقوى ما ذكرنا، و القاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاة و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة؛ فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائيّة (٢)، و الأوّل أهمّ، و من المعلوم أن الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم، لكنّ الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصاً (٣) إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت. مسألة ٢٦: إذا كان

واجداً للماء و آخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، و لكن يجب عليه التيمم و الصلاة، و لا يلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطاً شديداً (٤). مسألة ٢٧: إذا شك في ضيق الوقت و سَعته، بنى على البقاء و توضأ أو اغتسل (٥)؛ و أما إذا علم ضيقه (٦) و شك في كفايته لتحصيل الطهارة و الصلاة و عدمها و خاف الفوت إذا (١). الامام الخميني: لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها، و في غيره محلّ تأمل و إن لا يبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق و المغرب، و إذا كان الطرف بين المشرق و المغرب فالظاهر التخيير الكلياً كانى: إن لم يستلزم الخروج من بين المشرق و المغرب، و إلتفات التيمم متعين مكارم الشيرازي: الظاهر أن تقديم القبلة متعين عند الدوران (٢). مكارم الشيرازي: ولكن عمدة الدليل عليه هو صحیحه زرارة الواردة في المسافر الطالب للماء و إنه إذا خاف فوات الوقت فليتييمم بإلغاء خصوصية المورد أو إطلاقها؛ و أما مسألة الدوران، فهي فرع مشروعية التيمم هنا، و هي أول الكلام (٣). الخوئي: الظاهر لزوم الطهارة المائية في هذا الفرض (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك (٥). الخوئي: فيه إشكال، و الظاهر وجوب التيمم في كلتا صورتين (٦). الكلياً كانى: أى علم مقدار الوقت و لو تقريباً بحيث لا يجرى فيه الاستصحاب، و لو لذلك لم يكن فرق بين الصورتين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٨ حصلها، فلا يبعد الانتقال إلى التيمم. و الفرق (١) بين الصورتين (٢) أن في الأولى يحتمل سعة الوقت، و في الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى؛ و الحاصل: أن المجوز للانتقال إلى التيمم (٣) خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية، دون الأولى. مسألة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت و لو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمم، و هذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة و هي ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة (٤)، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة (٥) إلى الاحتياط بالقضاء هنا. مسألة ٢٩: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل (٦)، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة؛ و أما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة، صح على ما هو الأقوى، من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده. و لو كان جاهلاً بالضيق و أن وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى، و يبطل (٧) إن قصد الأمر المتوجه إليه (٨) من قبل تلك الصلاة. مسألة ٣٠: التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلتا الصلاة التي ضاق وقتها، (١). الامام الخميني: لا فرق بينهما في حصول خوف الفوت و لزوم التيمم (٢). مكارم الشيرازي: بل الفرق بينهما أن الاستصحاب يجرى في الأولى للشك في مقدار الزمان ولا يجرى في الثانية للعلم بمقداره و الشك في كفايته، و الاستصحاب في الأولى حاكم على أدلته الخوف (٣). الكلياً كانى: بل المجوز في الثانية أهمية إحراز الوقت على الطهارة المائية بضميمة أن الاستصحاب في الأولى رافع لموضوع الدوران العقلي، و لا مورد له في الثانية لفرض العلم بالوقت، كما مر (٤). الخوئي: الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإن العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً (٥). الامام الخميني: لا يلزم الاحتياط، لكن محلّه باق لأجل بعض الاحتمالات (٦). الامام الخميني: الأقوى صحتهما في جميع صور المسألة، لما تقدّم من أن صحتهما لا تتقوم بالأمر الغيرى، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحته و تحقّقه، مع أنه لا أصل له رأساً (٧). الخوئي: لا تبعد الصحّة في فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت مراراً أن المصحح للعبادة ليس قصد الأمر، بل المعتبر إتيانه بقصد التقرب إلى الله و كونه محبوباً له العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٩ فلا ينعف لصلاة أخرى غير تلك الصلاة. و لو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً، لا تكفى لصلاة أخرى، بل لا بدّ من تجديد التيمم لها (١) و إن كان يحتمل (٢) الكفاية في هذه الصورة. مسألة ٣١: لا يستباح (٣) بالتيمم (٤) لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخرى حتى في حال الصلاة؛ فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن و لو في حال الصلاة (٥)، و كذا لا يجوز له قرائة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة. مسألة ٣٢: يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط؛ فلو كان كافياً لها دون المستحبات، و جب الوضوء و الاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقرائة السورة، تركها و توضأ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت. مسألة ٣٣:

في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال (٦)؛ فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله، يشكل الانتقال إلى التيمم. مسألة ٣٤: إذا توضحاً باعتقاد سعة الوقت، فبان ضيقه، فقد مرّ (٧) أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل (٨)، لعدم الأمر به (٩)؛ و إذا أتى به بقصد غاية (١). مكارم الشيرازي: لا وجه لتجديد التيمم بعد استمرار العذر و لو في مصداق آخر، بل و كذا لو فقد الماء قبل زمان يسع للطهارة (٢). الخوئي: لكنّه بعيد الامام الخميني، الكلبيگاني: بل لا يبعد (٣). الامام الخميني: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: بل يستباح في تلك الحالة، لأنّ التيمم أحد الطهورين و التراب بمنزلة الماء، كما في الحديث؛ فإذا حصلت الطهارة و لو في حين، لا وجه لعدم جوازه بالغايات الاخر (٥). الكلبيگاني: الأقوى الجواز في تلك الحالة (٦). الخوئي: لكنّه ضعيف الكلبيگاني: لا يخلو الجواز عن قوّة مكارم الشيرازي: الإشكال ضعيف جداً (٧). الامام الخميني: و قد مرّ الكلام فيه (٨). الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٢٩] (٩). مكارم الشيرازي: قد مرّ مراراً أنّ قصد الأمر لا يعتبر، بل يكفي مجرد قصد القربة و هو حاصل هنا العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٠ اخرى أو الكون على الطهارة (١) صحّ، و كذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها. و أمّا لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعة بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتها؛ و إن تبين قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعاً، توضحاً وجوباً؛ و إن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً، وجب إعادة التيمم. الثامن: عدم إمكان استعمال الماء، لمانع شرعيّ، كما إذا كان الماء (٢) في آنية الذهب أو الفضة و كان الظرف منحصرأ فيها بحيث لا يتمكّن من تفرّغه في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك، فإنّه ينتقل إلى التيمم، و كذا إذا كان محزّم الاستعمال من جهة اخرى. مسألة ٣٥: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء و كان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور، وجب و لم ينتقل إلى التيمم، و إن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور، وجب ذلك؛ و إن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين، أي المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه و آله، فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد (٣) و أخذ الماء أو الاغتسال فيه (٤). و هذا التيمم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال؛ و لا يرد الإشكال بأنّه يلزم من صحته بطلانه، حيث إنّّه يلزم منه كونه واجداً للماء، فيبطل كما لا يخفى (٥). مسألة ٣٦: لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء، إلّا في موضعين: أحدهما: لصلاة الجنازة؛ فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور، مطلقاً، لكنّ القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل؛ نعم، لئلا كان الحكم استجابياً، يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّة لا- (١). مكارم الشيرازي: قصد الطهارة معتبر في جميع الموارد و بها يتوصّل إلى الغايات الاخر (٢). الخوئي: هذا مبنّى على حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، و قد تقدّم أنّها مبيّنة على الاحتياط (٣). الخوئي: تقدّم أنّ الأظهر وجوب التيمم للصلاة حينئذ، ولا يسوّغ به المكث في المسجد و الدخول في المسجدين مكارم الشيرازي: قد تقدّم في مبحث أحكام الجنب أنّ مشروعيتها هذا التيمم محلّ إشكال؛ اللهم إلا أن يكون دخول المساجد مستحباً مطلقاً؛ و الأحوط أن يتيمم بقصد غاية اخرى ثم يدخل المسجد (٤). الامام الخميني: إذا لم يلزم منه محذور، و كذا في مثل الفرع (٥). الكلبيگاني: لأنّ الوجدان الناشئ من قبله لا يصلح لرفع موضوعه مكارم الشيرازي: فإنّ وجوده في زمان يوجب عدمه في زمان آخر، لا- ذاك الزمان بعينه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩١ بقصد الورد و المشروعية. الثاني: النوم؛ فإنّه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل، على المشهور أيضاً مطلقاً، و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء، و لكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصية و هي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنّه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره (١)، لا- أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء؛ نعم، هنا أيضاً لا- بأس به، لا بعنوان الورد، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنّ الحكم استجابي. و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً، و هو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلا بدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الامور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات

التيمم، من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء. مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لوضوئه أو غسله أو يمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه، و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذ.

[فصل في بيان ما يصح التيمم به]

فصل في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدرراً أو غير ذلك و إن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، و أما بعده فلا يجوز على الأقوى (٢)، (١). مكارم الشيرازي: و في هذه الصورة أيضاً يأتي به بقصد الرجاء على الأحوط، لضعف مستنده؛ وانجباره في المستحبات بعمل المشهور مشكل بعد بناء كثير منهم على المسامحة في أسناد الأحاديث فيها (٢). الخوئي: بل على الأحوط، و مثله التيمم على الطين المطبوخ و العقيق، و عليه فالأحوط الجمع بين التيمم بالغبار و التيمم بأحد هذه الامور عند عدم التمكن من التيمم بالتراب و غيره من المذكورات الامام الخميني، الكلپايگاني: بل الأحوط مكارم الشيرازي: بل على الأحوط؛ و كذا في الطين المطبوخ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٢ كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ (١) كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقاً مثل التراب. و لا يجوز على المعادن كالملاح و الزرنيخ و الذهب و الفضة و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض. و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض، يتيمم بغبار الثوب (٢) أو اللبد أو عرف الدابة و نحوها مما فيه غبار (٣) إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، و إلّا وجب و دخل في القسم الأول، و الأحوط اختيار ما غباره أكثر (٤)؛ و مع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، و إلّا وجب و دخل في القسم الأول؛ فما يتيمم به، له مراتب ثلاث: الأولى: الأرض مطلقاً، غير المعادن؛ الثانية: الغبار؛ الثالثة: الطين. و مع فقد الجميع، يكون فاقد الطهورين، و الأقوى فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء (٥) و إن كان الأحوط (٦) الأداء أيضاً؛ و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجز، و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما (٧)، و مراعاة هذا القول أحوط (٨)، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، و الأحوط ضمّ الأداء أيضاً، و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به (١). الامام الخميني: الجواز فيه لا يخلو من وجه و إن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك (٢). الامام الخميني: إذا كان على وجهها، و لا يكفي الغبار الباطني و إن ينشر بالضرب؛ و لو ضرب فينشر ثم ضرب على ذى الغبار، يجوز و يقدم على الطين (٣). الكلپايگاني: إن كان على ظاهره؛ و أما الغبار في الباطن و إن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه، ففي تقديمه على الطين إشكال، و الأحوط الجمع بينهما مكارم الشيرازي: بل عليه غبار؛ و إن لم يكن كذلك، فالأحوط أن يضرب عليه حتى يظهر غباره فيتيمم به (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب هذا الاحتياط (٥). الامام الخميني: ثبوت القضاء مبنئ على الاحتياط (٦). الكلپايگاني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٧). مكارم الشيرازي: لا وجه للتيمم بالثلج أو الجمد، ولكن الأحوط إمرارهما على الأعضاء إذا لم يكن هناك خوف الضرر (٨). الكلپايگاني: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٣ أيضاً؛ هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجهه يجرى (١)، و إلّا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضاً. مسألة ١: و إن كان الأقوى، كما عرفت، جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق في الحجر و المدر أيضاً بين أقسامهما؛ و مع فقد التراب، الأحوط الرمل، ثم المدر (٢)، ثم الحجر. مسألة ٢: لا يجوز (٣) في حال الاختيار (٤) التيمم على الجصّ المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن كان من الأرض؛ لكن في حال الضرورة، بمعنى عدم وجدان التراب و المدر و الحجر، الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات، ما عدا رماد الحطب و نحوه، و بالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين؛ و مع عدم الغبار و الطين، الأحوط التيمم بأحد المذكورات و الصلاة، ثم إعادتها أو قضاؤها. مسألة ٣: يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللبن و الآجر (٥) إذا طلى بالطين. مسألة ٤: يجوز التيمم بطين الرأس (٦) و إن لم يسحق، و كذا بحجر الرحي و حجر النار و حجر السنّ (٧) و نحو ذلك، لعدم كونها من المعادن

الخارجة عن صدق الأرض، و كذا يجوز التيمم بطين الأرمنى (٨). مسألة ٥: يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم يكن علاها الملح. (١). الامام الخمينى: أى أقل مراتب الجريان و حصول الغسل (٢). الخوئى: فيه إشكال (٣). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجر لا يخلو من وجهه، كما مر (٤). الخوئى: على الأحوط فى غير الرماد، كما مر (٥). الامام الخمينى: مر الجواز به، فلا يعتبر الطلى و إن كان الاحتياط لا ينبغى أن يُترك (٦). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه وجه الأرض؛ و كذا فى حجر النار و ما بعده؛ ففى بعض ذلك يختلف التسمية ظاهراً فى البلدان (٧). الامام الخمينى: بل و حجر المرمر على الأقوى (٨). الكلپايگانى: فيه و فى مثله إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٤ مسألة ٦: إذا تيمم بالطين، فلصق بيده، يجب إزالته (١) أولاً (٢) ثم المسح بها؛ و فى جواز إزالته بالغسل إشكال (٣). مسألة ٧: لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره، من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، و كذا على الطين الممزوج بالتبن؛ فيشترط فيما يتيمم به، عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به، إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً. مسألة ٨: إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته، و جب كما مر؛ كما أنه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه، و جب. مسألة ٩: إذا لم يكن عنده ما يتيمم به، و جب تحصيله و لو بالشراء و نحوه. مسألة ١٠: إذا كان وظيفته التيمم بالغبار، يقدم (٤) ما غباره أزيد (٥)، كما مر. مسألة ١١: يجوز التيمم اختياراً على الأرض النديّة و التراب النديّ (٦) و إن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها. مسألة ١٢: إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه، بطل؛ و إن صلى به، بطلت و وجبت الإعادة أو القضاء؛ و كذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمّة، فبان أنه من المتأخرّة مع كون المتقدمّة وظيفته. (١). الكلپايگانى: على الأحوط، و الأحوط مع الإمكان الصبر إلى أن يجفّ ثم يفركه و يمسح بها الامام الخمينى: عدم الوجوب أظهر؛ نعم، ينبغى أن يفرك الوحل كنفذ التراب، و أمّا الإزالة بالغسل فغير جائز مكارم الشيرازى: بل على الأحوط إذا ستر جميع يده؛ إمّا بدونه فلا إشكال فى جواز التيمم معه، بل الواجب أن لا يمسحه بحيث لا يكون فيه علق (٢). الخوئى: فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماماً و لو بغير الغسل (٣). الكلپايگانى: الأقوى عدم الجواز مكارم الشيرازى: بل منع (٤). الامام الخمينى: على الأحوط (٥). الخوئى: على الأحوط، كما مر فى المتن مكارم الشيرازى: تقدّم أنه لا دليل عليه (٦). مكارم الشيرازى: إذا كان فيه علق العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٥ مسألة ١٣: المناط فى الطين الندى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (١)، و لذا عبّر بعضهم عنه بالوحد، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى (٢) ظاهراً و إن كان الأحوط تقديم اليابس و النديّ عليه.

[فصل فى شرائط ما يتيمم به]

[فصل فى شرائط ما يتيمم به يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل (٣) و إن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً؛ و إن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمّة إلا النجس، ينتقل إلى اللاحقة، و إن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين (٤) و يلحقه حكمه. و يشترط أيضاً عدم خطئه بما لا يجوز التيمم به، كما مر. و يشترط أيضاً إباحته (٥) و إباحة مكانه و الفضاء (٦) الذى يتيمم فيه و مكان المتيمم (٧)، فيبطل (٨) مع غصبيّة أحد هذه مع العلم و العمد؛ نعم، لا يبطل مع الجهل (٩) و النسيان (١٠). (١). الخوئى: بل المناط فى الصدق العرفى مكارم الشيرازى: اللازم إيكاله على العرف (٢). الامام الخمينى: محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط (٣). الخوئى: على الأحوط فى الثوب و نحوه، فلو انحصر ما يصحّ التيمم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلاة مع التيمم به و القضاء (٤). مكارم الشيرازى: لكنّ الأحوط حينئذٍ التيمم به و أداء صلواته ثم قضاؤها؛ و فى الغبار يعتبر طهارته، لاطهارة محلّه من اللباس و البدن و غيرهما (٥). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده، إلا مكان المتيمم، فإنّه لا-وجه لاعتبار الإباحة فيه (٦). الخوئى: على الأحوط وجوباً (٧). الخوئى: لا تعتبر إباحة مكان المتيمم إذا كان مكان التيمم مباحاً الكلپايگانى: الأقوى عدم البطلان بغصبيّة مكان المتيمم، إلا مع الانحصار (٨). الامام الخمينى: على الأحوط فيما يتيمم به؛ و أمّا فى غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتيمم إذا لم يكن مكان التيمم (٩). الخوئى: الظاهر أنه لا-فرق بين العلم و الجهل، فإذا بطل فى فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً؛ و بذلك

يظهر الحال في المسألة الآتية (١٠). مكارم الشيرازي: ويستثنى من ذلك نسيان الغاصب الذي هو غير معذور فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٦ مسألة ١: إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة، فتيّم به مع العلم والعمد، بطل (١)، لأنه يعدّ استعمالاً (٢) لهما عرفاً. مسألة ٢: إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس، يتيّم بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيّم بهما؛ وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب، اجتنب عنهما. ومع الانحصار، انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدتها يكون فاقد الطهورين (٣)، كما إذا انحصر في المغصوب المعين. مسألة ٣: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيّة أحدهما، لا يجوز الوضوء ولا التيمّم (٤)، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين؛ وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً (٥)، يجب عليه مع الانحصار الجمع (٦) بين الوضوء والتيمّم (٧)، وصحت صلاته. مسألة ٤: التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به، إلّا مع كون حالته السابقة النجاسة. مسألة ٥: لا يجوز التيمّم بما يشكّ (٨) في كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيّم به، كما مرّ؛ فينتقل (٩) (١). الامام الخميني: الأقوى عدم البطلان الخوئي: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط (٣). الخوئي: لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذٍ (٤). الخوئي: لا يبعد وجوب الوضوء، لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين في كلّ من الوضوء والتيمّم، فيحكم بالتخير؛ وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم (٥). مكارم الشيرازي: إطلاق المضاف على التراب غير معمول (٦). الامام الخميني: مع تقديم التيمّم في الفرض الأوّل الكليبايگاني: مع تقديم التيمّم في صورة العلم بنجاسة أحدهما وإزالة التراب بعد التيمّم وتجفيف الماء بعد الوضوء مكارم الشيرازي: ولكن يتيّم أولّاً ويزيل غباره ثم يتوضأ ويجفّفه قبل الصلوة على الأحوط، لأنّه لو أخره حصل له العلم الإجمالي بنجاسة أعضاء التيمّم أو ترابه (٧). الخوئي: مع تقديم التيمّم في فرض العلم بالنجاسة بناءً على اعتبار طهارة البدن في صحته (٨). الامام الخميني: إلّا مع العلم بترايته سابقاً والشكّ في استحالته (٩). الكليبايگاني: بل يحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة الامام الخميني: بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة، إلّا إذا علم عدم ترايته سابقاً وشكّ في صيرورته تراباً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٧ إلى المرتبة اللاحقة (١) إن كانت، وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمّم به (٢) والصلوة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً. مسألة ٦: المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيّم فيه، على إشكال (٣)، لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً، بل لو توضأ بالماء الذي فيه و كان ممّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (٤)، والإشكال فيه أشدّ، والأحوط (٥) الجمع (٦) فيه (٧) بين الوضوء والتيمّم والصلوة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك. مسألة ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيّم به ما يكفي لكفّيه معاً، يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، وإن لم يمكن يكتفى بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة (٨) أيضاً إن كانت، و يصلّى، وإن لم تكن فيكتفى به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً. (١). مكارم الشيرازي: لا وجه للانتقال إلى المرتبة اللاحقة مع احتمال كونه تراباً والتكليف بالواقع، إلّا أن يكون هناك أصل يحرز به عدم كونه تراباً؛ فلماذا يجب الجمع بين التيمّم به والمرتبة اللاحقة، ما لم يحرز العدم (٢). الخوئي: على الأحوط الأولى (٣). مكارم الشيرازي: وهذا الإشكال ضعيف، وإلّا وجب على المحبوس عدم الحركة في ذاك المكان إلّا بمقدار الضرورة ولا أظنّ أحداً يلتزم به؛ وهذا دليل على عدم عدّ مثل هذه الحركات تصرفاً زائداً عرفاً؛ وتعمّق بعض الفقهاء في أمثال ذلك غير جارٍ على مذاق أهل العرف؛ نعم، إتلاف الماء بالوضوء تصرف قطعاً، فالحقّ أنّه يتيّم وتصحّ صلواته ولا قضاء لها. ولو كان الماء مباحاً جاز له الوضوء فيه، لعين ما ذكر. وقد ذكرنا في مباحث الغصب ما له نفع تامّ في المقام (٤). الامام الخميني: الظاهر عدم الجواز؛ نعم، لو توضأ به لا يبعد القول بالصحة؛ حيث إنّها مقتضى القواعد، والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام (٥). الامام الخميني: بل الأحوط ترك الوضوء و يصلّى مع التيمّم وصحت صلاته (٦). الكليبايگاني: بل الأحوط الاقتصار على التيمّم ثمّ القضاء أو الإعادة (٧). الخوئي: لا وجه للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرف في الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطاً، ومع إحرازه لا وجه لضّمّ التيمّم إليه (٨). الكليبايگاني: في صورتين مكارم الشيرازي: أي في كلتا صورتين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٨ مسألة ٨: يستحبّ أن يكون (١) على ما يتيّم به غبار يعلق باليد (٢)، ويستحبّ أيضاً نفضها بعد الضرب. مسألة ٩: يستحبّ أن يكون ما يتيّم به من ربي الأرض وعواليها، لبُعدها عن النجاسة (٣). مسألة ١٠: يكره التيمّم (٤) بالأرض

السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، و إلفلايجوز؛ و كذا يكره بالرمل و كذا بمهبط الأرض و كذا بتراب يوطاً و بتراب الطريق.

[فصل فى كيفية التيمم و شرائطه]

فصل فى كيفية التيمم [و شرائطه و يجب فيه امور: الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعةً على الأرض، فلايكفى الوضع (٥) بدون الضرب و لا الضرب بإحدهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار؛ نعم، حال الاضطرار يكفى الوضع، و مع تعذر ضرب إحدهما يضعها و يضرب بالآخرى، و مع تعذر الباطن (٦) فيهما أو فى إحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحدهما. و نجاسة الباطن لاتعد عذراً، فلاينتقل (٧) معها إلى الظاهر. الثانى: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين (٨) بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى (١). مكارم الشيرازى: بل يجب مهما أمكن، لظهور الآية لاسيما بقرينه ما ورد فى تفسيرها؛ و استحباب النفض لاينافيه، لبقاء شىء فيه عادةً (٢). الخوئى: الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أن الأحوط وجوب النفض (٣). مكارم الشيرازى: مضافاً إلى كونها من النظافة العرفية المرغوب فيها شرعاً قطعاً (٤). مكارم الشيرازى: يجتنب عنها رجاءً، لعدم دليل واف فى بعضها (٥). الامام الخمينى: على الأحوط، و الكفاية لاتخلو من وجه الكلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (٦). الامام الخمينى: مطلقاً، و أما مع تعذر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعذر و تمام الظاهر، و الأحوط الجمع بين المسح بالظاهر و بالذراع، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه (٧). الكلپايگانى: لكن الأحوط الجمع بين التيمم بالظاهر و الباطن (٨). مكارم الشيرازى: الجمع بين الجبهة و الجبينين احتياط لا يترك، و الأحوط استحباباً مسح تمام الوجه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٩ و إلى الحاجين، و الأحوط مسحهما (١) أيضاً، و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين (٢) على المجموع (٣)، فلايكفى المسح (٤) ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين؛ نعم، يجزى التوزيع، فلايجب المسح (٥) بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح. الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى (٦)، ثم مسح (٧) تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يجب من باب المقدمه إدخال شىء من الأطراف؛ و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلايجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً. و أما شرائطه فهى أيضاً امور: الأول: التيمم مقارنه لضرب اليدين (٨)، على الوجه المذمى مرفى الوضوء، و لايعتبر فيها قصد رفع الحدث (٩)، بل و لا الاستباحه. الثانى: المباشرة حال الاختيار. الثالث: الموالاة و إن كان بدلاً عن الغسل، و المناطق فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته (١٠). الرابع: الترتيب، على الوجه المذكور. (١). الامام الخمينى: لا يترك (٢). الخوئى: على نحو يصدق فى العرف أنه مسح بهما (٣). مكارم الشيرازى: المعتبر صدق المسح بكفيه، و لايعتبر استيعاب الماسح، بل المعتبر استيعاب الممسوح (٤). الكلپايگانى: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازى: بل لايمكن عادةً إلا بالمسح مراراً عديدة (٦). الكلپايگانى: بتمامها على الأحوط، و كذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهة و الجبينين (٧). الخوئى: اعتبار الترتيب بين المسحين مبنى على الاحتياط (٨). مكارم الشيرازى: إمياً حدوداً أو بقاءً من قبل، كما مرفى الوضوء (٩). مكارم الشيرازى: بل لا بد من قصد الكون على الطهارة على الأقل، لما عرفت فى الوضوء (١٠). الكلپايگانى: الأحوط رعايه الموالاة العرفية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٠ الخامس: الابتداء بالأعلى (١) و منه إلى الأسفل، فى الجبهة و اليدين. السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح. السابع: طهارة الماسح و الممسوح (٢) حال الاختيار. مسألة ١: إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءً يسيراً، بطل، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً؛ لكن قد مرفى أنه لا يلزم المدافه و التعميق. مسألة ٢: إذا كان فى محل المسح لحم زائد، يجب مسحه أيضاً. و إذا كانت يد زائده، فالحكم فيها كما مرفى الوضوء. مسألة ٣: إذا كان على محل المسح شعر، يكفى المسح عليه و إن كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها؛ و إمياً إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه (٣)، لأنه من الحائل. مسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكفى المسح بها أو عليها. مسألة ٥: إذا خالف الترتيب، بطل و إن كان لجهل أو نسيان. مسألة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه، و إن لم يمكن الضرب (٤) بيده (٥)

فيضرب بيده نفسه. مسألة ٧: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره (٦) إن أمكن (٧)، و إلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل (٨) إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية (٩) إلى ما يتيمم به ولم يمكن (١). الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الخوئي: بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما وإن كان الاحتياط لا بأس به مكارم الشيرازي: على الأحوط في كليهما (٣). الامام الخميني: إذا عدّ حائلاً عرفاً، لا مثل شعرة و شعرتين (٤). الكلپايگاني: ولا الوضع مطلقاً مكارم الشيرازي: ولا وضعها عليه، و إلا كان مقدماً (٥). الخوئي: ولم يمكن وضع اليد أيضاً (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه احتياط (٧). الخوئي: مرّ أنه الأحوط الأولى (٨). الكلپايگاني: قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع (٩). الخوئي: الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمم بالظاهر و الباطن مع تقديم التيمم بالظاهر إن كان ما يتيمم به منحصرافاً في واحد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠١ تجفيفه. مسألة ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتفى (١) بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض (٢)، و الأحوط الاستنابة (٣) لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب (٤) و يمسح بهما جبته و يمسح النائب ظهر يده الموجودة، و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً؛ و أمّا أقطع اليدين فيمسح بجبته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان (٥) الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما. مسألة ٩: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً و لم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به. مسألة ١٠: الخاتم حائل، فيجب نزع حال التيمم. مسألة ١١: لا يجب تعيين المبدل منه (٦)، مع اتحاد (٧) ما عليه؛ و أمّا مع التعدّد، كالحائض و النفساء مثلاً، فيجب تعيينه و لو بالإجمال. مسألة ١٢: مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (٨)، و مع التعدّد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد (١). الامام الخميني: إن لم يكن له ذراع، و إلا فليتيمم بها و بالموجودة، و الأحوط مسح تمام الجبهة و الجبين بالموجودة أيضاً؛ و مقطوع اليدين لو كان له ذراع، يتيمم بها و هو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض و على الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفين في المسح على ظهرهما أيضاً (٢). مكارم الشيرازي: و الأحوط الجمع بينه و بين التيمم بالذراع بدل اليد المقطوعة مع اليد الموجودة (٣). الخوئي: بل الأحوط الجمع بينهما و بين التيمم بالذراع من اليد المقطوعة مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف (٤). الكلپايگاني: مع عدم الذراع؛ و معه فيتيمم به أيضاً (٥). الكلپايگاني: لا يترك مع الاستنابة أيضاً لمسح الجبهة و الذراعين مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط أيضاً ضعيف، بل اللازم عليه التيمم بذراعيه، فإنه مسوره عرفاً لا غير، و معه لا يجب الاستنابة (٦). مكارم الشيرازي: بل لا يجب قصد البدلية، لخلو الأدلة عنه، بل يكفي قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر (الجنابة أو الحيض أو غيرهما) عند التعدّد بعد كونه رافعاً على الأقوى مادام العذر باقياً؛ و على القول بأنه مبيح أيضاً يمكن التعيين بنحو آخر (٧). الامام الخميني: مع قصد ما عليه يتعين إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره (٨). الكلپايگاني: لكن لا بد له من قصده و لو إجمالاً بأن يقصد ما عليه مكارم الشيرازي: ولكن قصد الغاية على كلّ حال لازم، لعدم الدليل على استحبابه نفسياً كالوضوء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٢ ما في الذمّة (١)، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن الجميع. مسألة ١٣: إذا قصد غاية فتيين عدمها بطل، و إن تبين غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه في التطبيق، و بطل إن كان على وجه التقييد (٢). مسألة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية (٣) عن الوضوء فتيين كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل (٤)، و إن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق (٥) أو قصد ما في الذمّة صحّ؛ و كذا إذا اعتقد كونه جنباً، فإن عدمه و أنه ماسّ للميت مثلاً. مسألة ١٥: في مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح؛ نعم، لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً. مسألة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلافضل (٦) و أتم، فالظاهر كفايته و إن كان الأحوط (٧) الإعادة. مسألة ١٧: إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالاً، يكفي تيمم واحد بقصد ما في الذمّة. مسألة ١٨: المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين، و يجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل؛ و الأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً و إن كان الأحوط ما ذكره (٨)، و أحوط منه التعدّد في ما هو بدل الوضوء أيضاً، و (١). الكلپايگاني: قصد ما في الذمّة مع التعدّد لا يجوز، إلّا مع قصد جميع ما في الذمّة أو بعضها المعين (٢). الخوئي: مرّ أنه لا- أثر للتقييد في أمثال المقام مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث التيمم في الوضوء أن الملاك في صحّة العبادة كونها

محبوبة في الواقع وإتيانها بقصد التقرب إلى الله ولا يعتبر أزيد من ذلك، وهذا حاصل في أمثال المقام ولا أثر للتقييد وغيره (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا يعتبر في صحته التيمم قصد البدئية، ففي مفروض البحث إذا قصد القرية كان صحيحاً ولا أثر للتقييد (٤). الكلپايگاني: الظاهر البطلان مطلقاً (٥). الخوئي: الظاهر هو البطلان في هذا الفرض أيضاً (٦). مكارم الشيرازي: أو مع فصل قليل لا يضرب بالموالاة العرفية (٧). الكلپايگاني: لا يترك (٨). مكارم الشيرازي: ما ذكره ليس أحوط، بل الأحوط أن يأتي بالجميع بضربه واحدة ثم يأتي بالمسح على الكفين فقط بضربه أخرى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٣ الأولى أن يضرب يديه ويمسح بهما جبهته و يديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه. وربما يقال: غاية الاحتياط (١) أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. مسألة ١٩: إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه (٢)، لم يعتن به (٣) و بنى على الصحته؛ وكذا إذا شك في شرط من شروطه. وإذا شك في أثنايه قبل الفراغ في جزء أو شرط، فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحته، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل؛ لكن الأحوط (٤) الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه (٥)، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى، على ما مر في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه. مسألة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاته، ومع فوتها وجب الاستيناف؛ وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب (٦)، فلاتجب إلامع العلم والعمد، كما مر (٧).

إفصل في أحكام التيمم

فصل في أحكام التيمم مسألة ١: لا يجوز التيمم للصلاة قبل (٨) دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيؤ؛ نعم، لو تيمم (١). مكارم الشيرازي: هذا ضعيف جداً (٢). مكارم الشيرازي: الملاك في الفراغ منه بالنسبة إلى الجزء الأخير هو الانصراف عن العمل ولو لم يدخل في غيره أو لم يمض زمن طويل. وقد ذكرنا ذلك في مبحث الوضوء أيضاً (٣). الخوئي: الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشك في الجزء الأخير ولم يدخل في الأمر المترتب عليه ولم تفت الموالاته (٤). الكلپايگاني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: بل ما لم ينصرف عن عمله، كما مر (٦). الخوئي: الحال في التيمم كما مر في الوضوء (٧). مكارم الشيرازي: وفي العلم والعمد يعيد على الأحوط (٨). الامام الخميني: على الأحوط؛ لكن الأحوط لمن يعلم بعدم التمكن في الوقت إيجاده قبله لشيء من الغايات وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّى، بل لزومه لا يخلو من قوة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٤ بقصد غاية أخرى، واجبة أو مندوبة، يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، كأن يتيمم لصلاة القضاء (١) أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم. مسألة ٢: إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء؛ فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّى به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة. مسألة ٣: الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظن به؛ نعم، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر (٢)، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً؛ نعم، مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم. فتحصل: أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين؛ فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير (٣) مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير (٤) خصوصاً مع الظن بالارتفاع. مسألة ٤: إذا تيمم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى، يجوز الإتيان بها (٥) في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل؛ نعم، لو علم بزوال العذر، يجب التأخير (٦) كما في الصلاة السابقة. مسألة ٥: المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرفي، (١). الخوئي: هذا فيما إذا جاز له التيمم لها مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي في

المسألة السادسة (٢). الكلپايگانی، مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الكلپايگانی: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما عرفت سابقاً (٤). الخوئى: هذا الاحتياط لا يترك (٥). الخوئى: لكنه إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت، أعاد الصلاة على الأحوط (٦). الكلپايگانی: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٥ فلا يجب المدافعة فيه ولا الصبر (١) إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاة، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار. مسألة ٦: يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه (٢) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر؛ نعم، مع العلم بزواله (٣) عمداً قريب (٤)، يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى فى سعة وقتها، بشرط عدم العلم (٥) بزوال العذر إلى آخره. مسألة ٧: إذ اعتقد عدم سعة الوقت (٦) فتيمم وصلى ثم بان السعة، فعلى المختار صحت صلاته (٧) ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة. مسألة ٨: لا يجب إعادة الصلوات التى صلّاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر، لا فى الوقت (٨) ولا فى خارجه مطلقاً؛ نعم، الأحوط استحباباً إعادتها فى موارد: أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه يتيمم ويصلى، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو فى خارج الوقت. الثانى: من تيمم لصلاة الجمعة (٩) عند خوف فوتها لأجل الزحام (١٠) ومنعه (١١). (١). الامام الخمينى: مع العلم بارتفاع العذر فى آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير؛ نعم، لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما فى المتن (٢). الخوئى: لكنه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك (٣). مكارم الشيرازى: أو رجائه على الأحوط (٤). الامام الخمينى: مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمم، إلا إذا بلغ حداً خاف الفوت (٥). الكلپايگانی: على الأحوط (٦). الامام الخمينى: فى عذر غير ضيق الوقت (٧). مكارم الشيرازى: إذا كان له عذر سوغ للتيمم غير ضيق الوقت، وإلا فعليه الإعادة، كما مر فى المسوغات (٨). الخوئى: الظاهر وجوب الإعادة، إلا إذا كان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه، فعندئذ لا تجب الإعادة (٩). الخوئى: الظاهر وجوب الإعادة فى هذا الفرض (١٠). الامام الخمينى: هذا على القول بالوجوب العينى لا يخلو من وجه وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً؛ وأما على القول بالوجوب التخيري فالأقوى وجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز الدخول فى الجمعة مع التيمم حينئذ (١١). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٦ الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلى، ثم تبين وجود الماء فى محلّ الطلب. الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء. الخامس: من أخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته، فتيمم لأجل الضيق (١). مسألة ٩: إذا تيمم لغاية من الغايات، كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره؛ فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت، فقد مرّ أنه لا يجوز (٢) له (٣) مس (٤) كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول فى المساجد؛ والتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء. مسألة ١٠: جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلاً (٥) عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي (٦) مع وجود شرط صحته، من فقد الماء ونحوه؛ نعم، لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤى كما مرّ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال (٧)؛ نعم، إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه، لكن (١). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة (٢٦) من مسائل التيمم أنه لا يترك هذا الاحتياط والإعادة فى هذا الفرض (٢). مكارم الشيرازى: بل يجوز الغايات الأخرى، كما مرّ سابقاً؛ وأما التيمم لصلوة الميت أو للنوم، فلا يترك الاحتياط فيهما (٣). الامام الخمينى: على الأحوط فى التيمم للضيق، كما مرّ (٤). الكلپايگانی: الظاهر أنه بحكم الطاهر إلى تمام الصلاة (٥). الامام الخمينى: فى صحته بدلاً عن الأغسال المستحبة والوضوءات المستحبة مما لا تكون رافعة للحدث إشكال، فلا يأتى به بدلها إلّا رجاء الخوئى: فى بدليته عمداً لا يرفع الحدث إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء الكلپايگانی: فى بدليته عن غير الطهور إشكال، فالأحوط قصد الرجاء فيه (٦). مكارم الشيرازى: بناءً على مشروعيته (٧). الخوئى: لا تبعد صحته بدليته عنه مكارم الشيرازى: لا ينبغى الإشكال فيه بعد عموم الأدلة، فلا إشكال فى الاكتفاء به

لما يشترط فيه الطهارة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٧ يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة. مسألة ١١: التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة، حاله كحال في الإغناء عن الوضوء؛ كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء (١) أو التيمم بدله مثلها؛ فلو تمكن من الوضوء توصاً مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكن، تيمم تيممين: أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء. مسألة ١٢: ينتقض التيمم بما ينتقض (٢) به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنه ينتقض بوجود الماء أو زوال العذر (٣)، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه، كما مرّ وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة (٤). مسألة ١٣: إذا وجد الماء (٥) أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر (٦) فيجب أن يتيمم ثانياً؛ نعم، إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما، لا يبعد عدم بطلانه (٧) وعدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوال التجديد مطلقاً؛ وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة التي ضاق وقتها. مسألة ١٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه (٨) وصلاته، وإن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاة، لكنّ الأحوال مع سعة الوقت الإتمام (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت سابقاً كفاية سائر الأغسال أيضاً عن الوضوء، فيكفي تيمم واحد في الجميع (٢). الامام الخميني: أي نواقض المبدل منه نواقض البديل (٣). الخوئي: مرّ حكم ذلك [في هذا الفصل، المسألة ٨] (٤). مكارم الشيرازي: في المسألة الثامنة (٥). الامام الخميني: وتمكن من استعماله شرعاً و عقلاً (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٣٠) من المسوغات أنه إذا تجدد العذر لا يجب تجديد التيمم (٧). مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك (٨). الامام الخميني: لا يبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاة مع الطهارة المائية، لكنّ الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه الكلبي يگانی: على الأحوال وإن لا يبعد الحكم بالصحة مع استحباب القطع مكارم الشيرازي: الأحوال الإتمام، ثم الإعادة مع الوضوء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٨ والإعادة مع الوضوء؛ ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة. مسألة ١٥: لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها، بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها؛ فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (١)؛ وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يتم لفقد الماء، فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (٢). مسألة ١٦: إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره في أثناء الصلاة، هل يلحق (٣) بوجود الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال (٤)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع (٥) من الركعة الأولى؛ نعم، لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها؛ وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوال الإعادة. مسألة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثناءها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل؛ فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً، وأما على الأول فالأحوط (٦) عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان (١). الخوئي: فيه إشكال، والأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف وكان طوافه مع التيمم مشروعاً في نفسه مكارم الشيرازي: فيه تأمل (٢). الامام الخميني: إعادة الصلاة في هذا الفرض مبتية على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها مكارم الشيرازي: أي قبل تحقّق عنوان الدفن (٣). الامام الخميني: الإلحاق غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع (٤). الخوئي: الظاهر عدم الإلحاق بوجود الماء (٥). مكارم الشيرازي: وكذا قبل الركوع (٦). الامام الخميني: وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لا يبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً، وما ذكر من التعليل غير وجيه؛ هذا بالنسبة إلى الفريضة، وأما النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعيتها إتمامها لو وجد الماء في أثناءها تأمل، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء ورفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٩ الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها، لا مطلقاً.

مسألة ١٨: في جواز مسّ كتابه القرآن و قرائه العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال (١)، لما مرّ (٢) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمّم وصحته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة؛ نعم، لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً، كما قاله بعضهم (٣)، جاز المسّ و قرائه العزائم مادام في تلك الصلاة. و ممّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفاتحة التي هي مترتبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها. مسألة ١٩: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع، كما لو كان في السجود و شكّ في أنّه ركع أم لا، حيث إنّهُ محكوم بأنّه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال (٤)، فالاحتياط بالإتمام و الإعادة لا يترك (٥). مسألة ٢٠: الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة؛ فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى و لم يقطع، الصحة باقية (٦) بناءً على الأقوى، من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه و أتم الصلاة. مسألة ٢١: المجنب التيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه؛ و أمّا الحائض و نحوها ممن تيمّم تيممين (٧)، إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي (١). الامام الخميني: الجواز غير بعيد؛ نعم، جواز العدول محلّ إشكال (٢). مكارم الشيرازي: إشكال ضعيف، لأنّه لا ينبغي الشكّ في أن لزوم الطهارة في جميع الصلوة و الطهارة ليست أمراً نسبياً؛ و كذا الحكم في العدول (٣). الكلبايگاني: و هو الأقوى، كما مرّ (٤). الخوئي: أظهره أنّه بحكم الركوع الوجداني مكارم الشيرازي: هذا الإشكال ضعيف جداً، فلا يلزم الاحتياط (٥). الكلبايگاني: و إن كان الاكتفاء بالإتمام لا يخلو من قوة (٦). الخوئي: الظاهر أنّها لا تبقى و منشؤه انصراف النصّ مكارم الشيرازي: مشكل، لانصراف الإطلاقات من هذه الصورة (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب تيممين عليها و كفاية تيمّم واحد بدل الغسل في جميع الموارد، فلا يبقى محلّ للفروع التي ذكرها بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٠ هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفي للغسل و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل و بقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّهُ حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء؛ و إذا وجد ما يكفي لأحدهما و أمكن صرفه في كلّ منهما، بطل كلا التيممين و يحتمل (١) عدم بطلان ما هو بدل (٢) عن الوضوء، من حيث إنّهُ حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكنّ الأقوى بطلانها (٣). مسألة ٢٢: إذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، بطل تيمّمهم (٤) أجمع (٥) إذا كان في سعة الوقت، و إن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع؛ و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكلّ في استعماله، و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط؛ كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً و لم يكن بقدر الغسل، لم يبطل تيمّم ذلك البعض. مسألة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا الواحد من الوضوء أو الغسل، قدّم الغسل (٦) و تيمّم بدلاً عن الوضوء (٧)، و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توجّهاً و تيمّم بدل الغسل. مسألة ٢٤: لا يبطل التيمّم (٨) الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث (١). الامام الخميني: و الأحوط صرفه في الغسل و التيمّم بدل الوضوء و إن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه (٢). الخوئي: هذا الاحتمال قويّ في غير الاستحاضة المتوسطة (٣). الكلبايگاني: بل الأحوط و الأقوى بطلان الغسل (٤). الامام الخميني: مع إمكان تصرّف كلّ منهم شرعاً و عقلاً، و إلّا بطل وضوء من يمكن تصرّفه كذلك الكلبايگاني: مع عدم المانع للكلّ، و إلّا لم يبطل من الممنوع و لو للتراحم (٥). الخوئي: هذا فيما إذا لم يقع التراحم عليه بينهم، و إلّا لم يبطل تيمّم المغلوب، و مع عدم الغلبة لم يبطل تيمّمهم أجمع مكارم الشيرازي: إذا تمكّن كلّ واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيمّمه فقط؛ و لو تشاخوا فيه و لم يقدر أحدهم عليه، لم يبطل تيمّمهم (٦). الامام الخميني: على الأحوط، بل لا يخلو من وجه (٧). الخوئي: على الأحوط الأولى في غير المستحاضة المتوسطة، و أمّا فيها فهي مختيرة بين الغسل و الوضوء مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الغسل و التيمّم الذي بدل منه عن الوضوء مطلقاً (٨). الخوئي: الأظهر أنّه يبطل به فيجب بعده التيمّم بدل الغسل، و الأحوط الجمع بينه و بين الوضوء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١١ الأصغر (١)؛ فما دام عذره عن الغسل باقياً، تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توجّهاً و إلّا تيمّم بدلاً عنه، و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل؛ فإن كان عن جنابه، لاحتجاجة معه إلى الوضوء، و

إلّا توضأً أيضاً (٢)؛ هذا، و لكنّ الأحوط (٣) إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل و توضأً، و إن لم يكن، تيمّم مرّتين: مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة، و إلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة. مسألة ٢٥: حكم التداخل (٤)، الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال، يجرى فى التيمّم أيضاً؛ فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيمّم واحد عن الجميع، و حينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا وجب الوضوء (٥) أو تيمّم آخر بدلاً عنه (٦). مسألة ٢٦: إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها، صحّ (٧) بالنسبة إلى الباقي؛ و أمّا لو قصد معيّنًا (٨) فتبيّن أنّ الواقع غيره، فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق (٩) لا التقيد، كما مرّ نظائره (١٠) مراراً. مسألة ٢٧: إذا اجتمع جنب و ميّت و محدث بالأصغر، و كان هناك ماء لا يكفى إلّا (١). مكارم الشيرازى: بل الأحوط تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة إذا لم يجد الماء مطلقاً؛ ولو وجد بقدر الوضوء، يجمع بين التيمّم بدل الغسل مع الوضوء (٢). الخوئى: مرّ الكلام فيه و فى المسألة الآتية [فى النفاس، المسألة ١١ و فى الأغسال الفعلية المسألة ٧] مكارم الشيرازى: قد عرفت مراراً كفاية كلّ غسل عن الوضوء (٣). الامام الخمينى: لا يترك (٤). الامام الخمينى: فيه إشكال (٥). الخوئى: هذا فيما إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جملة تلك الأسباب الاستحاضة المتوسطة (٦). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبه مطلقاً (٧). الامام الخمينى: بناءً على التداخل، لكن مرّ الإشكال فيه (٨). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّه قصد الأمر الواقعى بعنوانه إجمالاً و لكن اشتبه فى تطبيقه على عنوان خاصّ من عناوين الأغسال (٩). الخوئى: محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فالظاهر فيه البطلان (١٠). الكلپايگانى: و مرّ أنّ الأقوى فى مثله البطلان مطلقاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٢ لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه (١) لنفسه (٢)، و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم؛ و أمّا إن كان مباحاً أو كان للغير و أذن للكلّ، فيتعيّن للجنب (٣) فيغتسل، و ييمّم الميّت، و ييمّم المحدث (٤) بالأصغر أيضاً. مسألة ٢٨: إذا نذر نافله مطلقه أو موقّته فى زمان معيّن و لم يتمكّن من الوضوء فى ذلك الزمان، تيمّم بدلاً عنه و صلّى؛ و أمّا إذا نذر مطلقاً، لا مقيّداً بزمان معيّن، فالظاهر وجوب الصبر (٥) إلى زمان إمكان الوضوء (٦). مسألة ٢٩: لا يجوز (٧) الاستيجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم (٨) مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه، يشكّل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكّل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط. مسألة ٣٠: المجنب المتيّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقّف غسله على دخوله و المكث فيه، لا يبطل تيمّمه (٩) بالنسبة إلى حرمة المكث و إن بطل بالنسبة إلى الغايات الاخر (١٠)؛ فلا يجوز له قرائة العزائم، و لا مسّ كتابه القرآن، كما أنّه لو كان جنباً و كان الماء منحصراً فى المسجد و لم يمكن أخذه إلّا بالمكث، وجب (١١) أن يتيّم للدخول و الأخذ، كما مرّ سابقاً، و (١). الامام الخمينى: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده (٣). الامام الخمينى: على الأحوط الخوئى: فيه إشكال (٤). الكلپايگانى: بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكن ما لم يستلزم حراماً من إيذاء الغير و نحوه (٥). الامام الخمينى: مع العلم بزوال العذر الخوئى: بمعنى أنّه لا يجوز التيمّم لتلك النافلة؛ و أمّا إذا كان متيمّماً فى نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها و إن كان التأخير أحوط الكلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى عدم وجوب الصبر و الاكتفاء بالتيمّم، إلّا إذا كانت المنويّة حال النذر مع الوضوء (٦). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٧). الامام الخمينى: على الأحوط (٨). مكارم الشيرازى: و كذا غيره من ذوى الأعدار (٩). الخوئى: قد مرّ أنّه من فاقد الماء و أنّه لا يجوز له المكث فى المسجد؛ و به يظهر حال بقيّة المسألة (١٠). مكارم الشيرازى: بطلانها بالنسبة إلى الغايات الاخر مشكّل (١١). مكارم الشيرازى: قد مرّ حكم هذه المسألة فى المسألة (٨) ممّا يحرم على الجنب و أنّ التيمّم لهذه الغاية لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يقال باستحباب دخول المساجد مطلقاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٣ لا يستباح له بهذا التيمّم إلّا المكث، فلا يجوز له المسّ و قرائة العزائم. مسألة ٣١: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث، قدّم رفع (١) الخبث و تيمّم للحدث (٢)، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة فى إناء نظيف لرفع الخبث، و إلّا تعيّن ذلك؛ و كذا الحال (٣) فى مسألة اجتماع الجنب و الميّت و المحدث بالأصغر، بل فى سائر الدورانات.

مسألة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به، فالأحوط (٤) أن يتيمم قبل الوقت (٥) لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، و يبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء (٦) إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطهارة. مسألة ٣٣: يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب (٧)، كما أنه يستحب (٨) إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً؛ نعم، له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح. مسألة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد (٩) كفاية مسح ظاهره عن البشرة، والأحوط مسح كليهما. (١). الخوئي: قد مرّ حكم ذلك [في الصلاة في النجس، المسألة ١٠] (٢). مكارم الشيرازي: بعد صرف الماء في رفع الخبث على الأحوط، كما مرّ في السادس من مسوغات التيمم (٣). الامام الخميني: فيه تأميل، لكن لا يترك الاحتياط (٤). الامام الخميني: بل لزومه لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة في الوقت لا مانع منه (٥). الخوئي: بل لا يخلو من قوّة (٦). الخوئي: عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر (٧). مكارم الشيرازي: بل يتيمم لغاية أخرى من الغايات حيثئذ على الأحوط، وكذا ما بعده (٨). الامام الخميني: فيه إشكال (٩). الكلبيگاني: بل بعيد، فيتعين مسح البشرة مكارم الشيرازي: بعيد جداً، لأنّ المأمور به مسح الجبهة، لا غير العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٤ مسألة ٣٥: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم (١)، حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص (٢) حتى يحصل اليقين أو الظنّ (٣) بالعدم (٤). مسألة ٣٦: في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء ومسّ الميت، الأحوط (٥) تيمم ثالث (٦) بقصد الاستباحة، من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب (٧) تيمماً واحداً من باب التداخل؛ ولو عيّن أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمّة، أغنى عن الثالث. مسألة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه، حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناظر حرمة (٨) المسّ على المحدث؛ وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه (٩) فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل (١٠)، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه، فيدور الأمر (١١) بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والانتقال إلى التيمم، و (١). مكارم الشيرازي: و كان له منشأ عقلائي (٢). الامام الخميني: مع كون المنشأ احتمالاً يعتنى به العقلاء؛ ومع يشكل الاكتفاء بالظنّ بالعدم (٣). الكلبيگاني: بل الاطمينان (٤). الخوئي: لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمينان مكارم الشيرازي: المعتمد هو الاطمينان، لا مجرد الظنّ (٥). الامام الخميني: الأولى (٦). مكارم الشيرازي: بناءً على المختار من كفاية تيمم واحد بقصد ما في الذمّة، لا وجه لهذا الاحتياط (٧). الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف (٨). الخوئي: في إحراز المناظر في المقام إشكال (٩). الامام الخميني: كما هو الأقوى (١٠). مكارم الشيرازي: إذا كان في ظاهر البدن، فإنّ بعض النقوش قد يكون تحت الجلد ولا يصدق عليه المسّ عرفاً (١١). الخوئي: لا يدور الأمر فيما ذكر، بل الظاهر وجوب الطهارة المائيّة مع الاستنابة؛ نعم، إذا لم يتمكن من الاستنابة يصحّ الدوران المذكور، لكنّ الظاهر عدم سقوط حرمة المسّ، فينتقل الأمر إلى التيمم إذا لم يكن النقش في موضعه، و إلّا تعينت الطهارة المائيّة مكارم الشيرازي: فرض بعيد جداً، وفي هذا الفرض الأحوط التيمم أولاً بقصد بعض غاياته، ثمّ الوضوء أو الغسل؛ هذا إذا لم يكن في مواضع المسح في التيمم، وإلّا فيجوز له الوضوء أو الغسل ولا وجه للنياحة والجيرة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٥ الظاهر (١) سقوط حرمة المسّ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمم، لأنّ الأمر حيثئذٍ دائر بين ترك الصلاة و ارتكاب المسّ، و من المعلوم أهميّة وجوب الصلاة، فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المسّ؛ لكنّ الأحوط مع ذلك، الجيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة؛ و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً، بأن يستناب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم. و إذا كان ممّن وظيفته التيمم و كان في بعض مواضعه و أراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه والجيرة والاستنابة؛ لكنّ الأقوى، كما عرفت، كفاية مسحه و سقوط حرمة

المسّ حينئذٍ. (١). الامام الخميني: بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه، و يمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل هذا المسّ الواجب و يستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، و إذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة و إن كان مراعاة الاحتياط أولى الكلبايگاني: بل يتعين التيمّم أولًا ثم يغتسل أو يتوضّأ، و لا يباح بهذا التيمّم إلّا المسّ للغسل أو الوضوء، نظير التيمّم لدخول المسجدين؛ هذا إذا كان في غير محلّ التيمّم، و إن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة و الاستنابة ثم يغتسل مختاراً بلا تيمّم، و كذا الوضوء

[كتاب الصلاة]

إشارة

كتاب الصلاة

[مقدمه في فضل الصلاة اليوميّة و أنّها أفضل الأعمال الدينيّة]

مقدمه في فضل الصلاة اليوميّة و أنّها أفضل الأعمال الدينيّة أعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى الله تعالى و هي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام و هي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها، و هي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله و إن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله (١). و مثلها كمثل النهر الجارى، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدرن، كذلك كلّما صلّى صلاة كفرّ ما بينهما من الذنوب. و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّا أن يُترك الصلاة، و إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد، فأوّل شيء يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامّةً، و إلّا دُخّ في النار (٢). و في الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «و أوصانى بالصلاة و الزكاة ما دمّت حيّاً (٣)». و روى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: «و صلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة و ألف عمرة مبرورات متقبّلات (٤)». (١). مكارم الشيرازي: و لعلّ حكمتها أنّها الربط بين الخلق و الخالق؛ فإن صحّت و سلمت حصلت له القربة و الإخلاص في سائر أعماله فتقبل، و إلّا فسدت أعماله بفقدان روح الإخلاص (٢). مكارم الشيرازي: لانقطاع العصمة ما بينه و بين ربّه التي بها يقبل أعماله و يقوى إيمانه (٣). مكارم الشيرازي: و قد ذكرها بعد المعرفة: «قال إنّي عبدالله آتاني الكتاب ... الخ» (٤). مكارم الشيرازي: و لا ينافي اشتمال الحجّة و العمرة على صلوة الطواف، فإنّ المراد منه الصلوة اليوميّة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٨ و قد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات و أنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها؛ قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ليس منّي من استخفّ بصلاته» و قال: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته» و قال: «لا تضيّعوا صلواتكم، فإنّ من ضيّع صلواته حشر مع قارون و هامان، و كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين». و ورد: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال صلى الله عليه و آله: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلواته ليموتنّ على غير ديني». و عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة اعزّيتها بأبي عبدالله عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجبا؛ فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بيني و بينه قرابه؛ قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلاة». و بالجملة: ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، و لله درّ صاحب الدرّة حيث قال: تنهى عن المنكر و الفحشاء (١) أقصر فهذا منتهى الثناء

[فصل في أعداد الفرائض و نوافلها]

فصل في أعداد الفرائض و نوافلها الصلوات الواجبة ستة: اليومية و منها الجمعة (٢)، و الآيات، والطواف الواجب، و الملتزم بنذر (٣) أو عهد أو يمين أو إجارة، و صلاة الوالدين (٤) على الولد الأكبر، و صلاة الأموات. (١). مكارم الشيرازي: و لا يخفى أن كل صلاة بمقدار اشتغالها على روح الصلوة- و هو ذكر الله- تنهى عن مرحلة من الفحشاء و المنكر؛ فمن أداها تامّة و كانت صلوته كصلوة أولياء الله نهاه عن جميعها، و إلّا نهاه بمقدار ما اشتملت عليه من حقيقتها (٢). مكارم الشيرازي: عند اجتماع شرائطها؛ و سيأتي إن شاء الله أنه واجب عيني عند حضور الإمام عليه السلام و تخييرى في غيبته (٣). الامام الخميني: في عدّ الملتزم بالنذر و شبهه منها مسامحة، لما مرّ من عدم صيرورة المندور واجباً (٤). الخوئي: بل خصوص الوالد دون الامّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٩ أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، و العصر كذلك، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء أربع ركعات، و الصبح ركعتان. و تسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان. و أما النوافل فكثيرة، أكدها الرواتب اليومية و هي في غير يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة (١): ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان ركعات قبل العصر، و أربع ركعات بعد المغرب؛ و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة و يجوز فيهما القيام (٢)، بل هو الأفضل و إن كان الجلوس أحوط، و تسمى بالتيرة (٣)؛ و ركعتان قبل صلاة الفجر، و إحدى عشر ركعة صلاة الليل و هي ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة واحدة (٤)؛ و أما في يوم الجمعة فيزداد على الست عشر أربع ركعات. فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، و عدد النوافل ضِعفها بعد التيرة بركعة، و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدى و خمسون؛ هذا، و يسقط في السفر نوافل الظهرين و التيرة على الأقوى (٥). مسألة ١: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين، إلّا الوتر، فإنها ركعة؛ و يستحب في جميعها القنوت حتى الشفع (٦) على الأقوى في الركعة الثانية، و كذا يستحب في مفردة الوتر. (١). مكارم الشيرازي: ولكنّ المستفاد من غير واحد من الروايات أنها ثلاث و أربعون، و أن الركعتين المسمّيتين بالتيرة زيادة في الخمسين ليكمل بهما العدد بإزاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة، و أنّهما بدل الوتر في آخر الليل يؤتى بها احتياطاً؛ و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يصلّيهما، كما يظهر أيضاً من رواية رجاء بن أبي ضحّاك المصاحب للرضا عليه السلام أنه لم يكن يصلّيهما في طريقه إلى خراسان حتى عند إتمامه الصلوة؛ فهما ليستا في عداد سائر النوافل و إن كانتا موظفتين (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ و ما دلّ على جوازه لا يقاوم ما يعارضه (٣). مكارم الشيرازي: كان هذه التسمية مأخوذة من كلام الفقهاء، نظراً إلى ما ذكرنا في التعليقة السابقة (٤). مكارم الشيرازي: و اطلق اسم الوتر على مجموع الركعات الثلاث في كثير من روايات الباب (٥). الامام الخميني: الأحوط إتيانها رجاء الخوئي: فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بها رجاء الكلبيگاني: في الأقوائية تأمّل، و لا بأس بإتيانها رجاء مكارم الشيرازي: لا- قوّة فيه، بل الأقوى جوازها حتى في السفر (٦). الكلبيگاني: يأتي به فيها رجاء مكارم الشيرازي: مشكل، و الأحوط تركه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٠ مسألة ٢: الأقوى استحباب (١) الغفيلة (٢)، و هي ركعتان بين المغرب و العشاء (٣)، و لكنّها ليست من الرواتب (٤)؛ يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: «و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجينا من الغمّ و كذلك نجى المؤمنين» و في الثانية بعد الحمد: «و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلّا هو و يعلم ما في البرّ و البحر و ما تسقط من ورقة إلّا يعلمها و لا حبيّة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلّا في كتاب مبين». و يستحب أيضاً بين المغرب و العشاء صلاة الوصية (٥)، و هي أيضاً ركعتان؛ يقرأ في اولهما بعد الحمد: ثلاثه عشر مرّة سورة «إذا زلزلت الأرض»، و في الثانية بعد الحمد: سورة التوحيد خمسة عشر مرّة. مسألة ٣: الظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر؛ فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل الوقت مثلاً، أتى بالظهر. مسألة ٤: النوافل المرتبة و غيرها يجوز إتيانها جالساً و لو في حال الاختيار، و الأولى (٦) حينئذٍ عدّ كل ركعتين بركعة؛ فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشر ركعة، و هكذا في نافلة العصر؛ و على هذا يأتي بالوتر مرتين، كل مرّة ركعة (٧). (١). الخوئي: فيه إشكال، و الأولى الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب؛ و كذا الحال في صلاة الوصية (٢). مكارم الشيرازي: لم يقم على استحباب الغفيلة بهذا الوجه دليل معتبر، و قد ذكرنا في محلّه أن ما هو المعروف من التسامح في أدلة السنن غير

مرضى عندنا، فاللازم الإتيان بهذه الصلوة الخاصة بقصد الرجاء، بل الاستفادة من دليله على فرض صحته أنها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايات عديدة استحباب التنفل في ساعة الغفلة وهو ما بين المغرب والعشاء بركعتين مطلقاً (٣). الامام الخميني: بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربى على الأقوى (٤). الكلبيگانى: لكن يجوز إتيان نافله المغرب على هذه الكيفية ولا يبعد إجراؤها عنهما، بل الأحوط ذلك وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلاً، والأحوط الأولى حينئذ الإتيان بها رجاءً؛ وكذلك صلاة الوصية، والاحتياط فيها أكد (٥). الامام الخميني: يأت بها رجاءً مكارم الشيرازي: الدليل على استحبابه أيضاً ضعيف، فيؤتى بها رجاءً (٦). مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط فيه، لقوة أدلته (٧). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاحتمال إتيان ركعتين متصلتين جالساً تعدان بركة، كما تشير إليه روايات نافله العشاء؛ فراجع

فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها

إشارة

فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب (١)، ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله، و يختص العصر بآخره كذلك. وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار؛ وأما المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار، فيمتد وقتها (٢) إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله (٣)، أى ما بعد نصف الليل، والأقوى أن العامد (٤) فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أى يمتد وقته (٥) إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط (٦) أن لا ينوى الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك فى المضطرّ أيضاً. وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح. و وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ (٧) مثل الشاخص (٨)؛ فإن أخرجها عن ذلك، مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر. و وقت فضيلة الظهر، من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص. و وقت فضيلة العصر، من المثل إلى المثليين على المشهور، و لكن لا يبعد (٩) أن يكون من (١). الخوئي: الأحوط إن لم يكن أقوى، عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص (٢). الامام الخميني: فيه إشكال، و كذا فى العامد، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما فى الذمّة (٣). مكارم الشيرازي: لا حاجة إلى هذا التوضيح (٤). مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، لاختصاص أدلته امتداد وقت العشائين بالمعذور، و لمخالفته لقوله تعالى: «إلى غسق الليل» المحمول على العامد، جمعاً بينه و بين ما دلّ على البقاء للمعذور، فهو فيما بعد النصف قضاء (٥). الخوئي: فيه منع، و الأحوط أن لا ينوى الأداء أو القضاء (٦). الكلبيگانى: لا يترك، و فى آخر الوقت يقدم العشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً (٧). الكلبيگانى: بل إلى أن يمضى مقدار زمان يتمكّن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة و الاجتماع و غيرها بحسب العادة، و لا يبعد أن يكون هذا أقلّ من صيرورة الظلّ مثل الشاخص (٨). الامام الخميني: فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيّة للزوال، و إذا أخرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر مكارم الشيرازي: الأحوط لو لم يكن أقوى، أن وقته هو ما يسع لأداء الصلوة مع شرائطها (٩). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن بعد، لاستقرار سيرة النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة: على التفكيك بين الصلوتين إلانادراً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٢ الزوال إليهما (١). و وقت فضيلة المغرب، من المغرب إلى ذهاب الشفق، أى الحمرة الغربيّة. و وقت فضيلة العشاء، من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل؛ فيكون لها وقتاً أجزاء: قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف. و وقت فضيلة الصبح، من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة فى المشرق (٢). مسألة ١: يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً فى أرض مسطحة بعد انعدامه، كما فى البلدان التى تمرّ الشمس على سمت الرأس، كمكة فى بعض الأوقات (٣)؛ أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما فى غالب البلدان و مكة فى غالب الأوقات. و يعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب (٤)، و هذا التحديد تقريبى (٥)، كما

لا يخفى. و يعرف أيضاً بالدائرة الهندية (٦)، و هي أضبط و أمتن. و يعرف المغرب بذهاب الحمرة (٧) (١). الامام الخميني: بعد مقدار أداء الظهر، و هذا و إن كان غير بعيد، لكن الأظهر أن مبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام، أى أربعة أسباع الشاخص الكلبا يگانی: بل بعد ما يختص بالظهر (٢). الامام الخميني: و لعل حدوث تلك الحمرة مساوق لزمان التجل و الإسفار و تتور الصباح المنصوص بها مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتد به، بل ظاهر الأخبار تحديده بتور السماء و تجلله بالصبح و إصاثة (٣). مكارم الشيرازي: و كذا كل بلد يكون عرضه أقل من الميل الأعظم للشمس (٤). مكارم الشيرازي: فى القطر الشمالى للأرض و فى البلاد التى يكون عرضها أكثر من الميل الأعظم للشمس؛ و أما فى جنوب خط الاستواء يكون بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر إذا واجه نقطة الشمال؛ و كذا الحال فى البلاد الشماليه لخط الاستواء إذا كان عرضها أقل من الميل الأعظم عند ميلها إلى الشمال (٥). مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى أول الوقت، لأنه لا يكون إلا بعد مضي زمان؛ و أما بالنسبة إلى أصل دخوله فتحقيقى، لما عرفت (٦). مكارم الشيرازي: إنما يعرف بالدائرة الهندية خط نصف النهار، و يعرف الزوال بميل الظل عن هذا الخط إلى جانب الشرق (٧). الخوئي: بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين و إن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب مكارم الشيرازي: الأقوى كفاية استتار القرص، وفاقاً لكثير من قدماء الأصحاب و المتأخرين و أكثر روايات الباب؛ و أن زوال الحمرة أماره خارجيه لمن لا يقدر على رؤيه الشمس لحاجب من الجبل أو الشجر أو الجدران، كما هو الغالب لمن كان فى نفس البلد. و هذا ظاهر جمل أخبار الباب و كثير من فتاوى الأصحاب، و مع ذلك الاحتياط مطلوب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٣ المشرقيه عن سمت الرأس (١)، و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق. و يعرف نصف الليل بالنجوم (٢) الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب؛ و على هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها (٣)، لكنه لا يخلو عن إشكال (٤)، لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر، كما عليه جماعة، و الأحوط مراعاة (٥) الاحتياط هنا و فى صلاة الليل التى أول وقتها بعد نصف الليل. و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الذى يشابه ذنب السرحان و يسمى بالفجر الكاذب، و انتشاره على الافق و سيورته كالتبطينه البيضاء (٦) و كنه سورى، بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، و بعبارة اخرى: انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماء. (١). الامام الخميني: بل يعرف بزوال الحمرة المشرقيه، و أما الذهاب عن سمت الرأس فلا، لأنها لا تمر عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً و تحدث حمرة اخرى مغربيه محاذيه لمكان ارتفاع المشرقيه تقريباً، و لا تزال تنخفض عكس المشرقيه، فالحمرة المشرقيه لا تزول عن سمت الرأس إلى المغرب، و مرسله ابن أبى عمير لا تخلو من إجمال و يمكن تطبيقها على ذلك (٢). الخوئي: هذا إنما يتم فيما إذا كان مدار النجم متحداً مع مدار الشمس (٣). مكارم الشيرازي: و يدل عليه مضافاً إلى ما ورد فى غير واحد من الروايات (الباب ٥٥ من أبواب المواقيت) أنه المفهوم منه فى عرفنا المتحد مع عرف الشارع، لأصالة عدم النقل؛ و إطلاق الليل على ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر فى عرف الشرع و اللغه لا يمنع ذلك، كما لا يمنع إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس عن كون نصف النهار نصف ما بين طلوع الشمس و غروبها. و مما يؤيد قوياً هذا المعنى أن آخر وقت صلاة المغرب و العشاء هو غسق الليل، و فسر فى روايات متعدده بأن غسق الليل انتصافه، مع ما نعلم بأن الغسق شدة الظلمة كما فسر فى اللغه، و شدة ظلمة الليل هو انتصاف ما بين غروب الشمس و طلوعها؛ و مع ذلك فلا يترك الاحتياط، لإمكان الخدشه فى بعض ما مر بضعف السند، و كون الباقي لا يتجاوز عن التأييد القوي (٤). الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال فيه، و رعاية الاحتياط أولى (٥). الامام الخميني: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: و هى ثياب رفاق تتخذ بمصر منسوب إليهم. و سورى على وزن موسى، موضع بالعراق و كأنه كان نهراً صافياً جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٤ مسألة ٢: المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر، و هكذا فى المغرب و العشاء، عدم صحه الشريكة فى ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبه، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت فى أول الزوال أو فى آخر الوقت؛ و كذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبه الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام، حيث إن صلواته

صحيحة (١)، لمانع من إتيان العصر أول الزوال؛ وكذا إذا قَدِمَ العصر على الظهر سهواً وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات، لمانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت و لا تكون قضاء و إن كان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصرًا، لاحتمال (٢) احتساب العصر (٣) المقدم ظهراً و كون هذه الصلاة عصرًا. مسألة ٣: يجب تأخير العصر عن الظهر، و العشاء عن المغرب؛ فلو قَدِمَ إحداهما على سابقتهما عمدًا بطلت، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك (٤). و لو قَدِمَ سهواً، فالمشهور (٥) على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت (٦)؛ و إن كان في الوقت المشترك، فإن كان التذکر بعد الفراغ صحّت، و إن كان في الأثناء عدل بتيته إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول، و إلّا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت (٧) و إن كان الأحوط الإتمام (٨) و الإعادة بعد الإتيان بالمغرب؛ و عندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً (١). الخوئي: في الصحّة إشكال، كما يأتي (٢). الامام الخميني: هذا الاحتمال غير معتمد عليه (٣). الكلبيگاني: لكنّه ضعيف مكارم الشيرازي: و هو احتمال ضعيف، كما سيأتي (٤). الامام الخميني: أي المختص بالاولى (٥). الامام الخميني: الأقوى هو صحّة الصلاة، و لو وقعت في الوقت المختص و تحسب عصرًا و عشاء لو تذکر بعد الفراغ، فيصلّى الظهر و المغرب و يسقط الترتيب، لكنّ الأحوط اللّدى لاينبغي تركه بل لايتترك فيما إذا وقعت في الوقت المختص بجميعها و لم تقع كلّاً أو بعضاً في الوقت المشترك معاملة بطلان العصر و العشاء، فيأتي بهما بعد إتيان الظهر و المغرب الكلبيگاني: و هو الأقوى، و النصّ معروض عنه و الاحتياط المذكور حسن (٦). مكارم الشيرازي: و هو الأقوى (٧). مكارم الشيرازي: كونه مشهوراً غير ثابت، و لكنّه وجيه و إن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (٨). الامام الخميني: لاينبغي ترك هذا الاحتياط و إن كانت الصحّة لا تخلو من وجه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٥ صحّتها و احتسابها ظهراً إن كان التذکر بعد الفراغ، لقوله عليه السلام: «إنما هي أربع مكان أربع» في النصّ الصحيح (١)، لكنّ الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر، و إن كان في الأثناء عدل؛ من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص (٢)؛ و كذا في العشاء، إن كان بعد الفراغ صحّت، و إن كان في الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص و المشترك (٣) أيضاً. و على ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإنّ اللّازم حينئذٍ قضاء خصوص الظهر، و كذا إذا طهرت من الحيض و لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ اللّازم حينئذٍ إتيان العصر فقط؛ و كذا إذا بلغ الصبّي و لم يبق إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط. و أمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات، فلا يختص بأحدهما (٤)، بل يمكن أن يقال بالتخير (٥) بينهما (٦)، كما إذا أفاق المجنون الأدوارى في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبّي في الوقت المشترك، ثمّ جنّ أو مات بعد مضى مقدار أربع ركعات و نحو ذلك. مسألة ٤: إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قَدِمَ الظهر، و إذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قَدِمَ العصر؛ و في السفر إذا بقي ثلاث ركعات قَدِمَ الظهر، و إذا بقي ركعتان قَدِمَ العصر. و إذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قَدِمَ المغرب، و إذا بقي أربع أو أقلّ قَدِمَ العشاء؛ و في السفر إذا بقي أربع ركعات قَدِمَ المغرب، و إذا بقي أقلّ قَدِمَ العشاء، و يجب المبادرة إلى المغرب (٧) بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، و الظاهر أنها حينئذٍ أداء و إن كان (١). الامام الخميني: لكن لا يمكن الاتكال عليها بعد الإعراض عنها مكارم الشيرازي: النصّ معرض عنها، كما اعترف به قدس سره، فالعمل به مشكل، بل لم يعرف القائل به إلّا نادراً (٢). مكارم الشيرازي: لا دليل على جواز العدول في الوقت المختص، لانصراف أدلتها إلى ما يصحّ من غير ناحية الترتيب (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (٤). الخوئي: بل يختص بالاولى مكارم الشيرازي: بل اللّازم الإتيان بالظهر، لانفهام الترتيب هنا من إطلاق الأدلّة بمعونة ارتكاز المتشرّعه (٥). الكلبيگاني: و الأحوط تعيين الاولى (٦). الامام الخميني: الأقوى هو لزوم الإتيان بالاولى (٧). مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاحتمال اختصاص دليل الوقت المختص بما إذا لم يؤدّ صاحبه الوقت؛ ولكن لايتترك الاحتياط بعدم قصد خصوص الأداء أو القضاء، بل ينوى ما في ذمته العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٦ الأحوط عدم تيّء الأداء و القضاء. مسألة ٥: لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، و يجوز العكس؛ فلو دخل في الصلاة بتيه

الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلّاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع و يشرع فى العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر، فإنه يعدل إليها (١). مسألة ٦: إذا كان مسافراً و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر، ثم بدا له الإقامة فنوى (٢) الإقامة، بطلت صلاته و لا يجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها و يصلى العصر. و إذا كان فى الفرض نائياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ، ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها (٣) إلى الظهر قصرًا. مسألة ٧: يستحب التفريق (٤) بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين و العشاءين، و يكفى مسماه (٥)؛ و فى الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجهه، إلا أنه لا يخلو عن إشكال. (١). الامام الخمينى: فيما إذا بقى من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركعة من العصر منه، و إلا فلا يجوز (٢). الامام الخمينى: لكن فى جواز هذه النية إشكال (٣). الامام الخمينى: فيه إشكال لا يترك الاحتياط بقطعها و إتيان الصلاتين إن بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات، و إلا فأتى بها عصرًا الكليبايگانى: مشكل، بل الأظهر أنه يقطع العصر و يأتى بهما و لو بإدراك ركعة من الظهر الخوئى: بل الظاهر أنه يقطعها و يأتى بالصلاة قصرًا إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركعة، و إلا أتم ما بيده قصرًا، و ليس هذا من موارد العدول، كما يظهر وجهه بالتأمل مكارم الشيرازى: العدول هنا محل إشكال، لأن القدر المتيقن من أدلتها هو ما إذا كان منشأ النسيان لا تبدل العنوان؛ اللهم إلا أن يقال بإلغاء الخصوصية عرفاً؛ و مع ذلك لا يترك الاحتياط (٤). الخوئى: فى استحبابه إشكال (٥). الامام الخمينى: فيه تأمل مكارم الشيرازى: «التفريق» و «الجمع» هنا ليسا على ما يفهم من معناه لغه حتى يكفى مسمى التفريق، بل إشارة إلى ما كان متعارفًا فى الخارج من لدن عصر النبى صلى الله عليه و آله إلى أعصار أئمة أهل البيت عليهم السلام من فعل كل صلاة فى وقتها الاستجابى عندنا و الوجوبى عند الجمهور، فلا يكفى مسمى التفريق قطعاً؛ و العجب من الماتن و المحشّين - قدس الله أسرارهم - كيف غفلوا عن ذلك مع ما فيه من الوضوح لمن راجع الروايات المتضاربة الواردة فى الباب. و ما استقرّ عليه فعل النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و لم يخرجوا عنه، إلا نادراً لبيان التوسعة على الأئمة أو لبعض الأعداء العروء الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٧ مسألة ٨: قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و وقتاً إجزاء من الطرفين؛ و ذكروا أن العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة و هو من المثل إلى المثليين، و وقتاً إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد (١) فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال (٢)؛ نعم، الأحوط (٣) فى إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل. مسألة ٩: يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة و فى وقت الإجزاء (٤)، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه. مسألة ١٠: يستحب الغلس بصلاة الصبح، أى الإتيان بها قبل الإسفار فى حال الظلمة (٥). مسألة ١١: كل صلاة أدرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة، فهو أداء و يجب الإتيان به، فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد فى التأخير إلى ذلك.

[فصل فى أوقات الرواتب]

فصل فى أوقات الرواتب مسألة ١: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، و العصر إلى الذراعين (٦)، أى سبعى الشاخص و أربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى (٧) و إن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضلية؛ و مع ذلك، الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لنية الأداء و القضاء فى النافلتين. (١). مكارم الشيرازى: و قد عرفت بعده (٢). الامام الخمينى: تقدم الكلام فيه الكليبايگانى: بعد ما يختص بالظهر (٣). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (٤). مكارم الشيرازى: ولكن لا شك فى تقديم وقت الفضيلة ولو تأخر عن أول وقت الإجزاء (٥). مكارم الشيرازى: أى ظلمة السماء و الأرض و إن كان الاق مسفراً كالبطيئة البيضاء (٦). الكليبايگانى: الحكم بصحة نافلة العصر من الزوال ولو فى الوقت المختص بالظهر مشكل (٧). الامام الخمينى: الأقوائية ممنوعة، بل لا يبعد كون الأول أقوى مكارم الشيرازى: لا قوة فيه العروء الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٨ مسألة ٢: المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة على الزوال و إن

علم بعدم التمكن من إتيانها بعده، لكن الأقوى (١) جوازه فيهما، خصوصاً في الصورة المذكورة (٢). مسألة ٣: نافله يوم الجمعة عشرون ركعة، و الأولى تفريقها (٣)، بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس و ستاً عند ارتفاعها و ستاً قبل الزوال و ركعتين عنده. مسألة ٤: وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة (٤) المغربية. مسألة ٥: وقت نافله العشاء و هي الوتيرة، يمتد بامتداد وقتها، و الأولى كونها (٥) عقبيها من غير فصل معتد به؛ و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء، جعل الوتيرة خاتمتها. مسألة ٦: وقت نافله الصبح بين الفجر الأول (٦) و طلوع الحمرة المشرقية، و يجوز دسها (٧) في صلاة الليل قبل الفجر (٨) و لو عند النصف، بل و لو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه، إلا أن الأفضل (٩) إعادتها في وقتها. (١). الامام الخميني: الأحوط إتيانها رجاءً (٢). الخوئي: الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة (٣). الكلبيگاني: و أن يأت ستاً عند ارتفاع النهار و ستاً قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس و ستاً بين الفريضتين، فهو أيضاً حسن، بل لعله أفضل مما ذكره قدس سره مكارم الشيرازي: و أحسن منه أن يأتي الست ركعات بكرة و ست ركعات عند ارتفاع الشمس و ركعتين عند الزوال و ست ركعات بعد الفريضة (٤). الخوئي: لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، و الأولى الإتيان بها بعد زوال الحمرة من دون تعرّض للأداء و القضاء الكلبيگاني: لا يبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكن الأحوط الإتيان بها رجاءً بعد زوال الحمرة (٥). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٦). الامام الخميني: لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلبالدس في صلاة الليل (٧). الخوئي: لا يبعد جوازها في السدس الأخير من الليل بلا دس أيضاً (٨). مكارم الشيرازي: بل يجوز تقديمه عليه بعنوان الأداء؛ سواء دسها في صلاة الليل أم لا. و المدار، على صدق عنوان التقديم؛ أما لو دسها في صلاة الليل، يجوز و لو من نصف الليل أو قبله (٩). الخوئي: تختص الأفضلية بما إذا نام المصلّي بعدها و استيقظ قبل الفجر أو عنده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٩ مسألة ٧: إذا صلّى نافله الفجر في وقتها أو قبله و نام بعدها، يستحبّ إعادتها. مسألة ٨: وقت نافله الليل ما بين نصفه و الفجر الثاني (١)، و الأفضل إتيانها في وقت السحر و هو الثلث الأخير من الليل، و أفضله القريب من الفجر (٢). مسألة ٩: يجوز للمسافر و الشاب الذي يصعب عليه نافله الليل في وقتها، تقديمها على النصف، و كذا كل ذي عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام و المريض، و ينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء (٣). مسألة ١٠: إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء. مسألة ١١: إذا قدمها ثم انتبه في وقتها، ليس عليه الإعادة. مسألة ١٢: إذا طلع الفجر و قد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد، أتمها مخففة (٤)؛ و إن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته، و قضاها؛ و لو اشتغل بها، أتم ما في يده (٥) ثم أتى بركعتي الفجر و فريضته و قضى البقية بعد ذلك. مسألة ١٣: قد مرّ أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها (٦)؛ فنقول: يستثنى من ذلك موارد: الأول: الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، و كذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت. الثاني: مطلق الحاضرة، لمن عليه فاتته و أراد إتيانها. الثالث: في المتيمّم (٧)، مع احتمال زوال (٨) العذر أو رجائه؛ و أما في غيره من الأعذار، (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و يظهر من غير واحد من روايات الباب جوازه قبل نصف الليل مطلقاً؛ فتأمل (٢). الامام الخميني: و أفضله التفريق، كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه و آله مكارم الشيرازي: المعلوم أفضلية الركعات الثلاث الأخيرة في هذا الوقت؛ أما غيره فلا دليل عليه (٣). مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلة كونها أداء في هذا الحال (٤). الامام الخميني: على الأولى، و كذا في ما بعده من الفروع (٥). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٦). مكارم الشيرازي: بمعنى استحباب فعلها في أول وقت فضيلتها، كما مرّ (٧). مكارم الشيرازي: رعاية للاحتياط المستحبّ (٨). الخوئي: مرّ الكلام فيه [في أحكام التيمّم، المسألة ٣]؛ و أمّا غير المتيمّم من ذوى الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنّه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٠ فالأقوى (١) وجوب التأخير و عدم جواز البدار. الرابع: لمدافعة الأخبثين و نحوهما، فيؤخر لدفعهما. الخامس: إذا لم يكن له إقبال، فيؤخر إلى حصوله. السادس: لانتظار الجماعة (٢) إذا لم يفيض إلى الإفراط في التأخير، و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك (٣). السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات. الثامن: المسافر المستعجل. التاسع: المربيّة للصبي تؤخر الظهرين، لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد

لثوبها. العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما (٤)، لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد. الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (٥) وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال (٦). الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثلثه. الثالث عشر: من خشى الحرّ، يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها. الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد. مسألة ١٤: يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر (٧)، وكذا (١). الامام الخميني: بل الأحوط (٢). الخوئي: هذا إذا لم يؤد التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر (٣). مكارم الشيرازي: ممّا يكون أهم من التعجيل؛ ولكن ما ذكره على إطلاقه، محلّ تأمل (٤). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٥). الخوئي: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ التعجيل المستحب هو فعل كلّ صلاة في أول وقت فضيلتها، وأول وقت فضيلة العصر من الذراعين (٦). الكلبيگاني: بعد ما يختص بالظهر (٧). مكارم الشيرازي: إذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة، وإلّا فيه إشكال؛ نعم، في فائته اليوم من صلاة أو صلاتين لا يترك الاحتياط بالتقديم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣١ يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار. مسألة ١٥: يجب (١) تأخير الصلاة (٢) عن أول وقتها لذوى الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتمالها في آخر الوقت، ما عدا التيمم، كما مرّ هنا وفي بابها؛ وكذا يجب التأخير (٣) لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم (٤) أجزاء الصلاة وشرائطها (٥)، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق (٦)، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان (٧) مترزلاً (٨) وإن لم يتفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة؛ نعم، إذا اتفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه، بطلت صلاته (٩)، لكن له أن يبني (١٠) على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعادة إذا خالف الواقع. وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد (١١) أو أداء الدين (١). الامام الخميني: على الأحوط، كما مرّ (٢). الخوئي: مرّ الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ١٣] (٣). الامام الخميني: الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعياً، بل إلزام عقليّ محض لتحصيل الفراغ أو عدم الابتلاء بالمحزم أو ترك الواجب المضيق أو الأهم (٤). الامام الخميني: لا يجب التأخير للتعلم، بل يجوز الدخول في الصلاة وتعلم الأجزاء بالتدرّج شيئاً فشيئاً (٥). مكارم الشيرازي: إذا لم يقدر على الاحتياط (٦). الامام الخميني: بحيث يطمئن باتفاقها، لكنّ الأحوط التعلم مطلقاً حتى مع عدم الغلبة الكلبيگاني: يكفي احتمال الاتفاق احتمالاً عقلياً وإن لم يغلب الاتفاق مكارم الشيرازي: بل مع العلم به إجمالاً أو تفصيلاً، ولا وجه للتزلزل بعد بنائه على امتثال المولى، ولا دليل على وجوب نيّة الجزم كما اعترف به بقاء (٧). الامام الخميني: محلّ إشكال بل منع، مع إتيانها بقصد القرية ورجاء المطلوبية، وعدم الجزم بالنية المعبر عنه بالتزلزل غير قصد التقرب وقصد الصلاة، ولا منافاة بين التزلزل وقصدهما (٨). الخوئي: لا يضرّ التزلزل بصحة الصلاة مع تحقق قصد القرية ولو رجاءً وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ في الأثناء (٩). الامام الخميني: بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجة؛ نعم، لا يجوز الاكتفاء بها إلّا مع السؤال والعلم بموافقتها للحجة (١٠). الكلبيگاني: بل لا يترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكن من الاحتياط، وإلّا فهو المتعين (١١). مكارم الشيرازي: قد مرّ في أحكام المسجد أنّ الفورية بهذا المقدار غير ثابت، وكذا بالنسبة إلى أداء الدين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٢ المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة. مسألة ١٦: يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدئة، في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائته على الأقوى، والأحوط الترك، بمعنى تقديم الفريضة وقضائها. مسألة ١٧: إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع (١)؛ هذا إذا أطلق في نذره، وأمّا إذا قيده بوقت الفريضة فإنّ إشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصحة، لأنّ المنع إنّما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المنع.

و لا يريد: أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً، و على القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نذره، و ذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة، و مرجوحيتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، و لا يعتبر (٢) في متعلق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر (٣) عنه، حتى يقال بعدم تحققه في المقام. مسأله ١٨: النافله تنقسم إلى مرتبة و غيرها؛ و الاولى: هي النوافل اليومية التي مّر بيان أوقاتها. و الثانية: إما ذات السبب، كصلاة الزيارة و الاستخارة و الصلوات المستحبة في الأيام (١). الامام الخميني: الأقوى على القول به البطلان، لأن وصف النفل لا يرتفع بالنذر، بل متعلق الوجوب في النذرو أشباهه هو الوفاء بها، و صلاة النفل في وجودها الخارجي مصداق الوفاء بالنذر، فالصلاة الخارجية مصداق للنافله و للوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافله عما هو عليه، و التفصيل موكول إلى محله. و ما ذكره في المتن غير وجه خصوصاً في الفرض الذي تعرّض له و علله، و توهم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع، بأن النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لا يعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً، فيصير النفل قسمين: راجحاً و حراماً مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الجواز على هذا القول مطلقاً، لأن النافله لا تخرج عن هذا العنوان بعروض الوجوب (٢). الخوئي: في البيان قصور ظاهر و إن كان ما اختاره هو الصحيح (٣). الكلبيگاني: الظاهر أن المعتبر في النذر ذلك، و أما نذر الصوم في السفر و الإحرام قبل الميقات فيأتي وجهه في محله إن شاء الله العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٣ و الليالي المخصوصه، و إما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدأه. لا إشكال في عدم كراهه المرتبة في أوقاتها و إن كان بعد صلاة العصر (١) أو الصبح (٢)، و كذا لا إشكال في عدم كراهه قضائها في وقت من الأوقات، و كذا في الصلوات ذوات الأسباب (٣). و أمّا النوافل المبتدأه التي لم يرد فيها نص بالخصوص، و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع و قربان كل تقى و معراج المؤمن، فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات (٤): أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط. الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول. الخامس: عند غروب الشمس، أي قبيل الغروب؛ و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها، فلا يكره إتمامها (٥)؛ و عندي في ثبوت الكراهه في المذكورات إشكال.

[فصل في أحكام الأوقات]

فصل في أحكام الأوقات مسألة ١: لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت؛ فلو صلى بطل و إن كان جزء منه قبل الوقت. و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، و لا يكفي الظن لغير ذوى الأعذار (٦)؛ نعم، (١). الامام الخميني: ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليومية، بل و لا الثلاثة التي بعدهما من الصور الخمسة (٢). مكارم الشيرازي: ليس في النوافل المرتبة ما يكون بعد العصر و الصبح، إلّا على القول بامتداد وقت النافله إلى آخر وقت الإجزاء (٣). الخوئي: لا يبعد عدم الفرق بينها و بين غيرها مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم الدليل عليه (٤). مكارم الشيرازي: و هو الأقوى عندي (٥). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، و انصراف الأدله منه غير معلوم (٦). الامام الخميني: إذا كانت الأعذار من الأعذار العامية كالغيم و نحوه يجوز التعويل على الظن، دون الأعذار الخاصية كالعمى و الحبس، فإن الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت مكارم الشيرازي: الإنصاف كفاية الظن القوي في مثل صلاة الظهر و العصر، بل و غيرهما، فإن طرق معرفة الزوال المذكورة في الروايات و فتاوى الأصحاب لا يحصل منها أكثر من الظن، فإن ظل الجدار أو الشاخص المتعارف غير المبني على الدقة، و كذا ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه الجنوب أو القبلة التي لا تثبت غالباً إلّا بالظن؛ و كذا الأقدام الواردة في رواية ٣/١١ من أبواب المواقيت من الوسائل، لا يحصل منها مزيد ممّا ذكرنا، لاسيما مع ملاحظة تعليل جواز التعويل على أذانهم بأنهم أشد مواظبة للوقت و غير ذلك من القرائن العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٤ يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، و كذا على أذان العارف (١) العدل (٢)، و أمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال (٣)، و إذا صلى مع عدم اليقين بدخوله و لاشهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلّا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت، مع فرض حصول قصد القربة منه. مسألة ٢: إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحّت، كما أنه لو

تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبين الحال؛ وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها، ففي الصّحة إشكال (٤)، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة (٥). مسألة ٣: إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين و أذان العدل (٦) العارف، فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت، بطلت و وجب الإعادة، و إن تبيّن دخول الوقت في أثنائها و لو قبل السلام صحّت (٧)؛ و أمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر (١). الامام الخميني: الأحوط عدم الاعتماد عليه (٢). الكلبيگاني: لا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواظبة على الوقت مكارم الشيرازي: بل مطلق الثقة في الوقت و إن لم يكن ثقةً في غيره (٣). الخوئي: لا يبعد القول بكفايتها، بل بشهادة مطلق الثقة مكارم الشيرازي: قد مرّ في أبحاث الطهارة و النجاسة حجّية قول الثقة مطلقاً (٤). الامام الخميني: الأقوى عدم الصّحة (٥). الخوئي: بل وجوبها هو الأقوى مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب الإعادة، لعدم شمول رواية ابن رباح الّذي هو المعتمد في مسألة دخول الوقت في الأثناء له؛ و القاعدة تقتضى فسادها (٦). الامام الخميني: مرّ الإشكال في اعتباره (٧). الخوئي: في الصّحة إشكال، و الأحوط لزوماً إعادتها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٥ فلاتصحّ (١) و إن دخل الوقت في أثنائها، و كذا إذا كان غافلاً على الأحوط (٢)، كما مرّ (٣). و لا- فرق في الصّحة في الصورة الاولى، بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلًا حين التبيّن، و أمّا إذا تبيّن أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينعف شيئاً. مسألة ٤: إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه، لمانع في السماء من غيم أو غبار، أو لمانع في نفسه (٤) من عمى أو حبس أو نحو ذلك، فلا يبعد كفاية الظنّ (٥)، لكنّ الأحوط التأخير حتّى يحصل اليقين، بل لا يُترك هذا الاحتياط. مسألة ٥: إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، و في أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لا يكفي في الحكم بالصّحة، إلّا إذا كان حين الشكّ عالمًا بدخول الوقت، إذ لا أقلّ (٦) من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصّحة مع دخول الوقت في الأثناء. مسألة ٦: إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالمًا بالدخول فلا يبعد الحكم بالصّحة (٧)، و إلّا وجبت الإعادة بعد الإحراز. مسألة ٧: إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم (١). الكلبيگاني: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: بل الأقوى، كما مرّ في المسألة السابعة (٣). الخوئي: بل الأقوى، كما مرّ الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٤). الخوئي: الأظهر أنّ جواز الاكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعية، و لا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في موارد (٥). الامام الخميني: مرّ التفصيل في المسألة الاولى الكلبيگاني: في الموانع العامّة مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الظنّ القويّ حتّى لمن يقدر على العلم، فكيف بمن لا يقدر، لاسيّما مع ما ورد صريحاً في هذا المقام في باب الصوم من جواز التعويل عليه، لعدم إمكان التفكيك بينهما في عرف المتشرّعه؛ فهل يجوز أن يقال لواحد يجوز لك إفطار الصيام و لا يجوز لك صلاة المغرب؟ (٦). الخوئي: لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضى (٧). الامام الخميني: إلّا إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوى عدم الصّحة فيه الكلبيگاني: مشكل، إلّا إذا علم بوقوع الصلاة بتمامها في الوقت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٦ الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة (١)، و إن علم أنّه كان ملتفتاً و مراعيًا له و مع ذلك شكّ في أنّه كان داخلًا أم لا، بنى على الصّحة (٢)، و كذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا؛ هذا كله إذا كان حين الشكّ عالمًا بالدخول، و إلّا لا يحكم بالصّحة (٣) مطلقاً (٤) و لا تجرى قاعدة الفراغ (٥)، لأنّه لا يجوز (٦) له حين الشكّ الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصّحة ما مضى مع هذه الحالة. مسألة ٨: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر (٧)، و بين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، و كذا لو كان جاهلاً (٨) بالحكم؛ و أمّا لو شرع في الثانية قبل الاولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها، عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول باقياً و إن كان في الوقت المختصّ بالاولى (٩) على الأقوى، كما مرّ، لكنّ الأحوط الإعادة في هذه الصورة؛ و إن تذكّر بعد الفراغ (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الكلبيگاني: مشكل، لأنّ قاعدة اليقين في الشكّ السارى لم يثبت اعتبارها، و المتيقّن من قاعدة الفراغ ما كان احتمال الخلل مستنداً إلى الغفلة؛ نعم، لو علم بدخول الوقت قبل السلام يدخل في المسألة الماضية، و بهذا يشكل الحكم بالصّحة في الفرع الثاني (٣). الامام الخميني: بل يحكم بها و إن وجب إحراز الوقت للصلاة الاخرى، و تعليقه لعدم جريان القاعدة واستبعاده في غير المحلّ (٤).

مكارم الشيرازى: مجزء ما ذكره من التعليل غير كافٍ، لورود مثله فيمن صلى ثم شك في الطهارة، فإنه يحكم بصحة ما مضى منه، و عليه الطهارة لما بقى؛ و لكن يمكن التعليل بأن المتيقن من القاعدة ما إذا علم بتوجه التكليف و هنا غير ثابت؛ فتأمل؛ و الأحوط في هذه الصورة الإعادة (٥). الكلبايگانى: قد مر الإشكال في الحاشية السابقة، و يمكن الخدشة أيضاً بأن القاعدة مسوغة لبيان صحة المأتى به بمعنى إتيانه على ما امر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، و المشكوك وقوعه في الوقت لم يعلم أصل الأمر حين وقوعه حتى يحكم بانطباقه مع ما امر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فيما يجرى فيه يثبت عدم الأمر كما في الفرض (٦). الخوئى: في البيان قصور يظهر وجهه بالتأمل (٧). الامام الخمينى: بل بتأخير العصر و العشاء، فإن الترتيب شرط للمتأخر، و الفرق أنه لو صلى الظهر و المغرب و لم يصل العصر و العشاء عمداً وقعتا صحيحتين مع عدم تحقق التقديم؛ لعدم إمكانه قبل الوجود (٨). الخوئى: هذا إذا كان مقصراً، و إلا فالأظهر هو الحكم بالصحة (٩). الكلبايگانى: قد مر أن الأقوى فيه البطلان مكارم الشيرازى: مر الإشكال في العدول في الوقت المختص، و اللازم الإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٧ صح و بنى على أنها الاولى (١) في متساوى العدد كالظهيرين تماماً أو قصرأ و إن كان في الوقت المختص (٢) على الأقوى، و قد مر أن الأحوط أن يأتى بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة، و أما في غير المتساوى كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكر بعد الفراغ، فيحكم بالصحة و يأتى بالاولى و إن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب (٣)، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة. مسألة ٩: إذا ترك المغرب و دخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها، فتذكر في الأثناء عدل (٤)، إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإن الأحوط (٥) حينئذ إتمامها (٦) عشاءً، ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب. مسألة ١٠: يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، و أما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة و إن كانت احتياطية أيضاً (٧)، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة (٨) دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى اخرى، و كذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، و إلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول، لما مر (١). الامام الخمينى: بل تقع الثانية و سقط الترتيب و وجب الإتيان بالاولى الكلبايگانى: بل الثانية، كما مر مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم جواز العدول بعد الفراغ (٢). الامام الخمينى: لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجمعها في الوقت المختص، بل لا يترك حتى الإمكان و إن كان الوجه ما ذكره الكلبايگانى: قد مر أن الأقوى فيه البطلان، و كذا العشاء في الوقت المختص بالمغرب (٣). مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، إلا أن يقع بعض العشاء في الوقت المشترك كمن صلى تماماً (٤). مكارم الشيرازى: بل ما لم يدخل في الركعة الرابعة، فإن العدول فيما إذا قام إليها لا دليل عليه أيضاً بعد عدم شمول رواياته له و كونه على خلاف الأصل و كون بعض رواياتها التي يمكن الاستدلال به على العموم مخدوش السند (٥). الامام الخمينى: و إن لا يبعد صحتها عشاءً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (٦). الخوئى: و الأظهر جواز قطعها و الإتيان بها بعد المغرب (٧). مكارم الشيرازى: إلا إذا كان منشاء الاحتياط في كليهما واحداً (٨). الخوئى: هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً، و أما فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٨ مسألة ١١: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر و لا في الفوائت، و لا يجوز من الفاتئة إلى الحاضرة، و كذا من النافلة إلى الفريضة و لا من الفريضة إلى النافلة، إلا في مسألة إدراك الجماعة (١)؛ و كذا من فريضة إلى اخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب. و يجوز من الحاضرة إلى الفاتئة، بل يستحب في سعة وقت (٢) الحاضرة. مسألة ١٢: إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها، ثم تبين أنه كان آتياً بها، فالظاهر جواز (٣) العدول (٤) منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط (٥) بعد الإتمام الإعادة أيضاً. مسألة ١٣: المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها و ما سيأتي. مسألة ١٤: إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحة و نحو ذلك، ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون و الحيض و الإغماء و جب عليه القضاء، و إلا لم يجب (٦)؛ و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار، و جبت المبادرة إلى الصلاة. و على ما ذكرنا، فإن كان تمام المقدمات حاصله في أول الوقت، يكفي مضى مقدار

أربع ركعات للظهر (١). الخوئي: وإلّا فيمن أراد قرائة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة اخرى حتى تجاوز نصفها، فإنه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثم يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة مكارم الشيرازي: سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجماعة (٢). مكارم الشيرازي: بل قد يجب لوقلنا بوجوب تقديم فاتة اليوم أو شبهه (٣). الامام الخميني: إذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية، ولكن لا بد حينئذ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية، أي المعدول إليه؛ فلو تبين بعد إتيان القرائة مثلاً بعنوان الظهر عدل إلى العصر و أتى بالقرائة للعصر، تمت صلاته، بخلاف ما لودخل في الركوع فتبين، فإن الظاهر بطلان صلاته (٤). مكارم الشيرازي: إذا لم يأت بشيء من الأجزاء حينئذ؛ بل ليس عدولاً هنا، وإلّا فيه إشكال؛ نعم، في الأجزاء غير الأركان يمكن القول بجواز إعادتها و صحة الصلوة لمقتضى «الانعاد»، على إشكال (٥). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك فيما إذا أتى بركن بعد العدول، و أما إذا أتى بجزء غير ركني فاللازم الإتيان به ثانياً فلا حاجة معه إلى الإعادة، و أما مع عدم الإتيان بشيء فلا إشكال فيه الكليبايگاني: لا يترك (٦). الكليبايگاني: الأحوط في غير الحائض و النفساء القضاء إن أدرك بمقدار التكليف الاضطراري بلحاضيق الوقت؛ سواء كان أول الوقت أو آخره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٩ و ثمانية للظهرين، و في السفر يكفي مضى مقدار ركعتين للظهر و أربعة للظهرين، و هكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء؛ و إن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله، لا بد من مضى مقدار الصلاة و تحصيل تلك المقدمات، و ذهب بعضهم إلى كفاية مضى مقدار الطهارة و الصلاة في الوجوب و إن لم يكن سائر المقدمات حاصله، و الأقوى الأول (١) و إن كان هذا القول أحوط. مسألة ١٥: إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلايتين (٢) وجبتا، و إن وسع لصلاة واحدة أتى بها، و إن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، و إن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات و في السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر و أربع ركعات في السفر. و منتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية؛ و إذا كان ذات الوقت واحدة، كما في الفجر، يكفي بقاء مقدار ركعة. مسألة ١٦: إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً، كما في الإغماء و الجنون الأدواري، فهل يجب الإتيان بالاولى أو الثانية أو يتخير، و جوه (٣). مسألة ١٧: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت، و جب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة (٤) أو (١). الخوئي: بل الأقوى كفاية التمكن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء و إن لم يتمكن فيه من شيء من مقدماتها، لصدق الفوت حينئذ مع التمكن من تحصيل الشرائط قبل الوقت؛ نعم، يعتبر في وجوب القضاء على الحائض تمكنها من الصلاة و الطهارة أيضاً، كما مرّ مكارم الشيرازي: في الحائض و شبهها، فإن الحكم بقضائها معلق في الأدلة على تفريطها و توانيها و هو لا يصدق بغير ذلك؛ و أما في غيرها فلا يترك الاحتياط، لاحتمال صدق الفوت فيها بمجرد إدراك الوقت بمقدار نفس الصلوة و إن لم يدرك الطهارة و غيرها (٢). الامام الخميني: مع تحصيل الطهارة ولو الترابية، و كذا في الصلاة الواحدة و الفروع الآتية (٣). الامام الخميني: أوجهها أولها، كما تقدّم الخوئي: مرّ أن الأقوى هو الوجه الأول الكليبايگاني: الأحوط الإتيان بالاولى إلّا في الوقت المختصّ بالثانية، حيث إنه تتعين عليه الثانية مكارم الشيرازي: أقواها الأول، كما مرّ في المسألة الثالثة من الأوقات، و العجب أنه رجح التخيير هناك و لم يرجح هنا؛ ثم إن احتمال تعيين الثانية لا وجه له أصلاً، بل الأمر يدور بين الاولى و التخيير، و الأقوى هو الأول، كما عرفت (٤). الامام الخميني: مع الطهارة ولو ترابية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٠ أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها (١) و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط؛ و كذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة. مسألة ١٨: يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات و وقع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك، يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى (٢). مسألة ١٩: إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد، يجب ترك المستحبات محافظةً على الوقت بقدر الإمكان؛ نعم، في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت، لأبأس بإتيان المستحبات. مسألة ٢٠: إذا شكّ في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان في الوقت المشترك، و لا تجرى قاعدة التجاوز (٣)؛ نعم، لو كان في الوقت المختصّ بالعصر، يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت.

[فصل في القبلة]

إشارة

فصل في القبلة و هي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء (٤) للناس كافة، القريب و البعيد؛ لخصوص البنية. و لا يدخل فيه شيء من حجر (١). مكارم الشيرازي: لا ينبغي ترك الاحتياط و إن قلنا بشرعية عبادات الصبي، كما هو الأقوى (٢). الامام الخميني: بل الأقوى صحتها مع إدراك ركعة من الوقت، بل لا يبعد صحتها مطلقاً و إن عصي بتفويت الوقت، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه الكلياً كإيمان: في القوة منع مكارم الشيرازي: بل على الأحوط، لأن الأمر بالشيء و إن لم يقتض النهي عن ضده الخاص، إلا أن التقرب بالصد إذا لم يكن له صارف عن نفس الواجب إلا الاشتغال به لا يخلو عن إشكال، كما يظهر بمراجعة العقلاء فيما بين الموالى و العبيد (٣). مكارم الشيرازي: جريانها لا يخلو عن وجه، لما ورد في النص من إجرائها بالنسبة إلى الأذان إذا دخل في الإقامة و فيها إذا دخل في الصلاة، و هل ترتب العصر على الظهر أقل منها؛ فتأمل (٤). الخوئي: لا أصل لذلك مكارم الشيرازي: القدر المعلوم جواز الصلوة في السرايب أو فوق الجبل أو في الطائرة أو نحو ذلك مستقبلاً لامتداد البيت من الطرفين؛ أما كونه كذلك حتى في الخط الممتد الخارج من الجانب الآخر من الأرض أو الممتد إلى السماء حتى يصح الصلوة إلى هذا الخط في مثل كرة القمر، فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه و يلزم منه ما لا يلتزم به أحد ظاهراً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤١ إسماعيل و إن وجب إدخاله في الطواف. و يجب استقبال عينها، لا المسجد أو الحرم و لو للبعد (١). و لا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصلى بها، بل المحاذاة العرفية كافية (٢)؛ غاية الأمر أن المحاذاة تتسع (٣) مع البعد، و كلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، كما يعلم ذلك (١). الامام الخميني: و إن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً، لكن إذا بُعد المصلى عن مكة المعظمة مقداراً معتداً به لا ينفك استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً و حساً، و إذا بعد عنها جداً لا ينفك استقبالها عن استقبال الحرم كذلك، و لعل أهل العراق و إيران يكونون في استقبالهم لمكة المعظمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفاً؛ ألا ترى أن استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أن جميع الأرض ليس له قدر محسوس في مقابلها، و ذلك لبعدها و أن كلما ازداد الأشياء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحس، و كلما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئي أو دخول النور الوارد على الباصرة أحد، يصير المرئي أصغر، و كلما صارت أفرج يصير أكبر، و لا يرى الشيء على ما هو عليه إلا بزاوية قائمة و لا ريب في زيادة اتساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى. و أيضاً لما كان وضع العينين خلقه على سطح محدب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئي في العين على خطوط غير موازية، و لأجل ذلك أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً و حساً. و أما عدم انحراف الصف المستطيل، فلا أن كل مصلى بواسطة جاذبة الأرض و كرويتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض، بحيث إذا خرج خط مستقيم من مركزها ماراً على ما بين قدمه يمر على رأسه؛ و بعبارة أخرى: إن كل مصلى قائم على قطر من أقطار الأرض، فإذا راعى محاذاة الكعبة يكون الخط الخارج من عينه مثلاً غير مواز للخط الخارج من عين الآخر، و كذا الخط المفروض خارجاً من جبهته غير مواز لما خرج من جبهته غيره ممن يليه في الصف، كما أن القطر الذي قام عليه غير مواز للقطر الذي قام عليه الآخر، و لأجل ذلك و ذاك لو فرض صف بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كل منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء في الصف إلا الانحناء القهري الذي يكون بتبع كروية الأرض، و التفصيل لا يسعه المقام. (٢). الخوئي: هذا عند عدم التمكن من إحراز محاذاة نفس العين، و إذا فتجب محاذاة نفسها لحدة الوجه التي تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبع تقريباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على افق المصلى المحاذى للقوس الصغير الواقع على الحدة فالمحاذاة حقيقية (٣). مكارم الشيرازي: المحاذاة العقلية الحاصلة باتصال الخط العمود على وسط الجبهة أو مقاديم البدن بالكعبة لا تختلف بالقرب و البعد، ولكن المحاذاة العرفية تختلف، فإن الزاوية اليسيرة لا ينافيها مع البعد و ينافيها مع القرب. و إن شئت أدق من هذا، قلت: المحاذاة لا تتسع مع البعد، بل يتسع ما يحاذى، فإن الزاوية اليسيرة لا تؤثر في سعة المحاذى في القريب ولكن

يحدث ضلعاً طويلاً مع البعد، كما لا يخفى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٢ بملاحظة الأجرام البعيدة (١) كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها (٢)، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة. والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها، راجع (٣) في الحقيقة إلى ما ذكرنا (٤)، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحة فلا وجه له (٥). و يعتبر العلم بالمحاذة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن. وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال (٦)، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلّا لأحوط تكرار الصلاة (٧)، ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلّى إلى أربع جهات (٨) إن وسع الوقت، وإلّا فيختار بينها (١). مكارم الشيرازي: الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها لها عرض عريض أوسع من طول الصفّ الطويل، فيمكن المحاذة الحقيقية في مجموع الصفّ، وهذا المثال منه عجيب (٢). الخوئي: مّر اعتبار المحاذة الحقيقية (٣). الامام الخميني: ولعلّه راجع إلى ما ذكرنا من أنّ استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة، ولو لم يرجع ما ذكره إليه وأرادوا به السمت - ولو لم يستقبل الكعبة عرفاً - فهو ضعيف (٤). مكارم الشيرازي: فالتفاوت بين القريب أو البعيد ليس في المستقبل، بل في كيفية الاستقبال، فإنّه في القريب المحسوس أدقّ وفي البعيد أوسع وأعمّ (٥). مكارم الشيرازي: والحاصل أنّ المحاذة العقلية غير معتبرة، كما أنّ المحاذة المسامحة غير كافية؛ والمعتبر، الدقّ العرفي (٦). الامام الخميني: لا يبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادئ الحسيّة ويقدم البيّنة على اجتهاده الظنّي، ولا يبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمي وإن خالف ظنّه المطلق الخوئي: أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق الثقة أيضاً الكلبايگاني: الأقوى كفايتها إن كان إخبارهما مستنداً إلى المبادئ الحسيّة، وإلّا لأقوى عدم الكفاية حتّى مع عدم التمكن من العلم فيعمل بالظنّ الفعلي مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه إذا كان عن مبادئ حسيّة (٧). الخوئي: والأظهر كفاية العمل بالبيّنة مكارم الشيرازي: لا وجه لتكرار الصلوة، بل يعمل باجتهاده فيها إذا كانت البيّنة مستندة إلى الاجتهاد، كما أنّه لا إشكال في العمل بها إذا كانت مستندة إلى الحسّ (٨). الخوئي: على الأحوط؛ ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة الكلبايگاني: على الأحوط، كما أنّ الأحوط مع ضيق الوقت القضاء أيضاً مكارم الشيرازي: والأقوى كفاية الصلوة إلى جهة واحدة، ولا تجب إلى أربع جهات العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٣ مسألة ١: الأمارات المحصّلة للظنّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد، كثيرة: منها: الجدي، الذي هو المنصوص في الجملة، بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه (١)؛ والمنكب ما بين الكتف والعتق، والأولى (٢) وضعه خلف الأذن (٣)؛ وفي البصرة (٤) وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى (٥)، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر. ومنها: سهيل، وهو عكس الجدي. ومنها: الشمس (٦) لأهل العراق (٧) إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم (١). مكارم الشيرازي: وطريق معرفة ارتفاع الجدي وانخفاضه أن يكون الفرقدان (كوكبان في ذنب الدبّ الأصغر خلف الجدي) فوقه في حالة الانخفاض وتحت في عكسه (٢). الكلبايگاني: لا وجه لهذه الأولوية مكارم الشيرازي: كلّ ذلك وشبهها مستندة إلى ما ذكره أهل الهيئة ويمكن الركون إليها إذا أفاد الظنّ؛ والأولى في أعصارنا متابعه ما ذكره المتأخرون والمعاصرون في انحراف البلاد، فإنّه أدقّ وأضبط. ويمكن الركون في ذلك إلى البوصلة فإنّها من الأسباب المورثة للظنّ غالباً، بل قد يكون الظنّ الحاصل منه أقوى من غيرها؛ ولكن لا بدّ أن تكون الآلة سليمة غير معيبة (٣). الخوئي: في أولويته إشكال، بل منع (٤). الامام الخميني: فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل في كثير منها إشكال، لا بدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفنّ (٥). الكلبايگاني: يعني محاذياً له خلف المنكب ممّا يلي العضد (٦). الامام الخميني: لعلّ هذه العبارة للتنبية على الخلل الذي في بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، لأنّ لازمه الانحراف إلى المشرق، وهو خلاف الواقع و خلاف العلامة الأولى، فأصلح الماتن؛ ذلك بأنّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و

لا يمكن ذلك إلا بانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب، وهي موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق، و موافقة للعلامة الأولى مع وضوح العبارة (٧). الكليبايگانی: يعنى لأواسطهم، فإن انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذى حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير محاذية لقبلتهم، وليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق مكارم الشيرازى: فإذا واجه الإنسان نقطة الجنوب و كانت الشمس على حاجبه الأيمن، كانت الشمس مواجهة للقبلة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٤ نقطة الجنوب. و منها: جعل المغرب (١) على اليمين (٢) و المشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين، كموصل. و منها: الثريا و العيوق لأهل المغرب؛ يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن، و الثانى على الأيسر. و منها: محراب صلى فيه معصوم؛ فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن و لانياسر، كان مفيداً للعلم (٣)، و لإلأيفيد الظن. و منها: قبر المعصوم؛ فإذا علم عدم تغييره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد، أفاد العلم (٤)، و لإلأيفيد الظن. و منها: قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها (٥) على الغلط. إلى غير ذلك، كقواعد الهيئة (٦) و قول أهل خبرتها. مسألة ٢: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن (٧)، و لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوى، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى (٨). و لا فرق بين أسباب حصول الظن، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل (١). الامام الخمينى: أى الاعتدالى منه و من المشرق (٢). الخوئى: هذا من سهو القلم، و الصحيح عكسه مكارم الشيرازى: فى النسخة غلط، بل اللازم جعل المشرق على اليسار (٣). مكارم الشيرازى: لو قلنا بأنه لا يعمل بالحكم الظاهرى و لا بعلمه العادى، بل بعلمه المكون دائماً (٤). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى محرابه عليه السلام (٥). مكارم الشيرازى: بل و لم يظنّ بخلافه (٦). الامام الخمينى: بعض قواعد يفيد العلم إن أتقنت مقدماته (٧). الخوئى: أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً (٨). مكارم الشيرازى: بل يكفى مسمى الاجتهاد و التحرى، و إلالم يجوز الاعتماد بمساجد المسلمين و غيرها، لإمكان تأكيد الظنّ الحاصل منها بتتبع سائر الأمارات مع أنه خلاف السيرة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٥ من الأمارات المذكورة أو من غيرها و لو من قول فاسق، بل و لو كافر؛ فلو أخبر عدل (١) و لم يحصل الظنّ بقوله و أخبر فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة (٢)، يعمل به (٣). مسألة ٣: لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير، غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير (٤) فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبلة. مسألة ٤: لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظنّ، و لا يكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى (٥). مسألة ٥: إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم، فالأحوط (٦) تكرار الصلاة (٧)، إلأ إذا علم بكونها مثبتة على الغلط. مسألة ٦: إذا حصر القبلة فى جهتين، بأن علم أنها لا تخرج عن إحدهما، وجب عليه تكرير الصلاة (٨)، إلأ إذا كانت إحدهما مظنونة و الأخرى موهومة، فيكتفى بالأولى؛ و إذا حصر فيهما ظناً، فكذلك يكرّر فيهما (٩)، لكنّ الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات. مسألة ٧: إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظنّ، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى (١). مكارم الشيرازى: يعنى من طريق الحدس؛ أما لو كان حسياً، فلا يبعد تقديمه على غيره (٢). الامام الخمينى: بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة و لو لم يحصل منه الظنّ، بل تقدّم قوله على الظنّ المطلق لا يخلو من وجه (٣). الخوئى: إذا كان خبر العدل حسياً فلا يبعد تقدّمه على الظنّ، و الاحتياط لا ينبغى تركه (٤). الخوئى: هذا بحسب الغالب، و إلأ فيمكن اجتهاده بغيره أيضاً مكارم الشيرازى: إذا لم يمكنه الاجتهاد بمثل البوصله و غيرها (٥). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الثانية (٦). الكليبايگانی: لا يبعد تقديم ظنه الفعلى (٧). الخوئى: جواز الاكتفاء بظنه الاجتهادى لا يخلو من قوة مكارم الشيرازى: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متيناً متقناً؛ فهل بنى قبلة المسلمين إلأعلى هذه الاجتهادات من أول الأمر غالباً؟ (٨). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيه فى صدر البحث فى القبلة؛ و كذا الكلام فى ذيل هذه المسألة (٩). مكارم الشيرازى: لا دليل معتدّ به على حجية الظنّ هنا؛ فإجراء حكم المتحير لو لم يكن هنا أقوى، فلا أقلّ من أنه أحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٦ مادام الظنّ باقياً. مسألة ٨: إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنها فى جهة فصلّى

الظهر مثلاً إليها، ثم تبدل ظنّه إلى جهة أخرى، وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، و هل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها (١) إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة. مسألة ٩: إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى، انقلب إلى ما ظنّه، إلّا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني، فيعيد. مسألة ١٠: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد، الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً، بحيث لا يضرب بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار. مسألة ١١: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة و كانت الجهات متساوية، صلّى إلى أربع جهات (٢) إن وسع الوقت، وإلّا بقدر ما وسع. ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار، والأولى (٣) أن يكون على خطوط متقابلات (٤). مسألة ١٢: لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى (٥). مسألة ١٣: من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ و كان عليه صلاتان، يجوز له أن يتمّ جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأولى إلى أن تتمّ، والأحوط اختيار الأوّل، ولا يجوز أن يصلّى الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأولى؛ نعم، إذا اختار الوجه الأوّل، لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى. (١). مكارم الشيرازي: بل الأحوط ذلك (٢). الخوئي: على الأحوط، كما مرّ آنفاً الكلبيگانی: على الأحوط، كما أنّ الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات مكارم الشيرازي: على الأحوط، وقد مرّ الإشكال فيه (٣). الكلبيگانی: بل الأحوط الامام الخميني: بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، و معه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار (٤). مكارم الشيرازي: منصرف النصوص هو المتقابلات العرفية، فلو قلنا بوجوب الأربع يشكل الاكتفاء بغيرها (٥). الخوئي: لا بأس بتركه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٧ مسألة ١٤: من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقيّة الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية و إيراد النقص على الأولى؟ الأظهر الوجه الأوّل؛ و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير؛ و إن لم يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة، فقد يقال بتعيين الإتيان بجهات الثانية، و يكون الأولى قضاء؛ لكنّ الأظهر وجوب الإتيان بالصلواتين و إيراد النقص على الثانية، كما في الفرض الأوّل. و كذا الحال في العشائين، و لكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة (١) فعلاً، بخلاف العشائين، لاختلافهما في عدد الركعات. مسألة ١٥: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة، لا يجب عليه الإعادة و لا إتيان البقيّة. و لو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث، أنّ كلّها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى (٢)، و إلّا وجبت الإعادة (٣). مسألة ١٦: الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، و التكرار (٤) إلى الجهات (٥) مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليومية، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات و صلاة الأموات و قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدة السهو (٦) و إن قيل (٧) في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيراً بين الجهات، أو التعيين (١). الامام الخميني: أي ما عليه من الصلاة الاحتياطية، لكن في الأخيرة يتعيّن عليه نيّة العصر الخوئي: هذا في غير الصلاة الأخيرة، و المتعين فيها إتيانها عصرًا الكلبيگانی: و في آخر الوقت يتعيّن عليه العصر مكارم الشيرازي: بل بقصد ما يجب إتيانه بحسب حكم الشرع أوّلاً، فإنّ كليهما تكون في الذمّة (٢). مكارم الشيرازي: كفايته غير معلومه، فإنّ التوسعة تخصّ حال السهو و أمثاله، لاحال العلم و الاحتياط، و إلّا لزم الاكتفاء بالثلاث عند التخيّر، كما هو ظاهر (٣). الامام الخميني: أي الإتيان ببقيّة الاحتمالات، لا- جميعها (٤). الخوئي: مرّ عدم لزوم التكرار حتّى في الصلوات اليومية (٥). مكارم الشيرازي: لو قلنا به (٦). الخوئي: هذا مبنيّ على اعتبار الاستقبال فيهما (٧). الامام الخميني: و هو ضعيف كالتعيين بالقرعة، كما أنّ الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف، لعدم كون أمثال المقام مصباً لها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٨ بالقرعة؛ و أمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر (١)، فمع عدم الظنّ يتخيّر، و الأحوط القرعة (٢). مسألة ١٧: إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلةً أو مسامحةً، يجب إعادتها، إلّا إذا تبين كونها القبلة (٣) مع حصول قصد القربة منه.

[فصل في ما يستقبل له

فصل في ما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع: أحدها: الصلوات اليوميّة أداءً وقضاءً، وتوابعها، من صلاة الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسيّة، بل و سجدتي السهو (٤)، و كذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعةً أو احتياطاً (٥)، و كذا في سائر الصلوات الواجبة كالأيات، بل و كذا في صلاة الأموات؛ و يشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار (٦)، لا في حال المشى أو الركوب (٧)، و لا يجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبة (٨) بالعرض بنذر و نحوه. مسألة ١: كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة حتى (١). الكلبيگانی: الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظنّ أو العلم ما لم يبلغ حدّ الحرج و إن كان الأقوى كفاية الحاجة مكارم الشيرازي: بل الأحوط تأخيرهما لولا الحاجة و الضرورة (٢). مكارم الشيرازي: ليس هنا محلّ القرعة، فإنّ محلّها ما لا طريق إلى حلّ المشكل حتى من الاصول و حتى أصالة التخير، كما حقّقناه في محلّه (٣). الامام الخميني: أو كان منحرفاً إلى دون المشرق و المغرب في صورة الغفلة لا المسامحة الخوئي: بل لو تبيّن وقوعها إلى ما بين المشرق و المغرب، صحّت أيضاً (٤). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة الكلبيگانی: على الأحوط فيهما الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الامام الخميني: المعادة احتياطاً ليست مستحبّة شرعاً (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: عدم اعتبار القبلة في حال المشى في الأسفار لا إشكال فيه؛ و أمّا في الحضر، فلا دليل عليه إلّا رواية الحسين بن مختار و هو و إن كان محلّاً للكلام، إلّا أنّه لا يبعد صحّة روايته مع إطلاق كلمات القوم و غير ذلك من المؤيّدات (٨). الامام الخميني: مّر عدم صيرورتها واجبة به و نحوه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٩ أصابع رجليه (١) على الأحوط (٢)، و المدار على الصدق العرفي؛ و في الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها (٣) مع وجهه و صدره و بطنه، و إن جلس على قدميه لا بدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلها لها (٤)، و إن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون (٥)، و إن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر. الثاني: في حال الاحتضار (٦)؛ و قد مرّ كيفيته. الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يُجعل على وجه (٧) يكون رأسه إلى المغرب و رجليه إلى المشرق. الرابع: وضعه حال الدفن، على كيفية مّرت. الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، و الأحوط (٨) كون الذابح أيضاً مستقبلاً و إن كان الأقوى عدم وجوبه. مسألة ٢: يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط (٩)، و الأحوط (١٠) تركه حال (١). الامام الخميني: الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل الميزان هو الاستقبال العرفي للمصلّي، و هو لا يتوقّف على استقبال ظهر اليد و أصابع الرجل بل و الركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لا بأس عليه، لكنّ الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً في الأخير مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، و كذلك في رأس الركبتين، فيكفي مجرّد صدق استقبال المصلّي، بل سيرة المسلمين جارية غالباً في عدم رعاية هذه الامور في استقبال القبلة (٢). الخوئي: و الأظهر عدم وجوب الاستقبال بها (٣). الخوئي: لا يعتبر ذلك على الأظهر (٤). الخوئي: لا تعتبر كيفية خاصّة في وضع القدمين (٥). الامام الخميني: إن أمكن الاضطجاع على اليمين، و إلّا يصلّى مضطجعاً عكس المدفون، أي يجعل رأسه مكان رجليه و يستقبل مكارم الشيرازي: الكلام في هذا و ما بعده سيأتي إن شاء الله في أبواب القيام (٦). مكارم الشيرازي: الكلام في هذا إلى الخامس مّر، و سيأتي في محلّه إن شاء الله (٧). الخوئي: بل على وجه يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي و رجليه إلى يساره، كما تقدّم. و ما في المتن يختصّ بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب (٨). الخوئي: لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً (٩). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال و إن كان هو الأحوط (١٠). الامام الخميني: مّر الكلام فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٠ الاستبراء و الاستنجاء، كما مرّ. مسألة ٣: يستحبّ الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، و حال قرائة القرآن، و حال الذكر، و حال التعقيب، و حال المرافعة عند الحاكم، و حال سجدة الشكر و سجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً (١). مسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل، بل كلّ حالة ينافي التعظيم.

[فصل فى أحكام الخلل فى القبلة]

فصل فى أحكام الخلل فى القبلة مسألة ١: لو أخلّ بالاستقبال عالمًا عامدًا، بطلت صلاته مطلقًا. وإن أخلّ بها جاهلًا (٢) أو ناسيًا أو غافلًا أو مخطئًا فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت، فإن كان منحرفًا عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته، ولو كان فى الأثناء مضى ما تقدّم واستقام فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه؛ لكنّ الأحوط الإعادة فى غير المخطيء فى اجتهاده مطلقًا وإن كان منحرفًا إلى اليمين واليسار (٣) أو إلى الاستدبار؛ فإن كان مجتهدًا مخطئًا أعاد فى الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقًا سيما فى صورة الاستدبار، بل لا ينبغى أن يُترك فى هذه الصورة (٤)، وكذا إن كان فى الأثناء (٥)؛ وإن كان جاهلًا أو ناسيًا أو غافلًا فالظاهر (١). مكارم الشيرازى: حالها وما بعدها بناءً على التسامح فى أدلّة السنن، ظاهر، وإلّا فلا بدّ أن يكون بعنوان الرجاء (٢). الامام الخمينى: بالموضوع لا بالحكم، وكذا فى النسيان والغفلة الخوئى: لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم، ولا سيما إذا كان عن تقصير (٣). مكارم الشيرازى: عدم وجوب الإعادة فيهما (اليمين واليسار) مطلقًا لا يخلو عن قوة، ولكنّ الأحوط ما ذكره (٤). الخوئى: لا بأس بتركه (٥). الامام الخمينى: إن انكشف فى الأثناء انحرافه عمّا بين اليمين والشمال، فإن وسع الوقت لإدراك ركعة فما فوقها قطع الصلاة وأعادها مستقبلًا، وإلّا استقام للباقي وتصحّ صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار وإن كان الأحوط قضائها أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥١ وجوب (١) الإعادة (٢) فى الوقت وخارجه (٣). مسألة ٢: إذا ذبح أو نحر (٤) إلى غير القبلة عالمًا عامدًا حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حرامًا؛ وكذا لو تعدّر استقباله، كأن يكون عاصيًا أو واقعًا فى بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة. مسألة ٣: لو ترك استقبال الميت (٥)، وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمة؛ سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان، كما مرّ سابقًا.

[فصل فى الستر والساتر]

إشارة

فصل فى الستر والساتر اعلم أنّ الستر قسمان: ستر يلزم فى نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة؛ فالأول: يجب ستر العورتين القبل و الدبر عن كلّ مكلف من الرجل والمرأة، عن كلّ أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلًا، محرماً أو غير محرّم؛ ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجة والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة (٦) ولا محللة (٧)، بل يجب الستر عن الطفل المميّز، خصوصاً المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز. و يجب ستر المرأة تمام بدنّها عمّن عدا الزوج والمحارم، إلّا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأمّا معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقًا، كما أنّ الأحوط (٨) ستر الوجه (٩) والكفين عن غير (١). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت وإن كان الأحوط الإعادة (٢). مكارم الشيرازى: الأقوى إنهم بحكم المجتهد المخطيء، فيجرى فيهم التفصيل المتقدم (٣). الخوئى: لا يبعد عدم وجوب القضاء فى غير الجاهل بالحكم الكلايگانى: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازى: سيأتى حكمه فى محله (٥). مكارم الشيرازى: مضى حكمه فى محله (٦). الكلايگانى: بل الظاهر جواز النظر إلى الأمة المحللة والمزوجة ما لم يعتق شىء منها (٧). الخوئى: بل ولا ذات عدّة (٨). الخوئى: لا يترك (٩). الكلايگانى: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٢ المحارم مطلقًا. مسألة ١: الظاهر وجوب (١) ستر الشعر (٢) الموصول (٣) بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة، و حرمة النظر إليه؛ وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحليّ، ففي وجوب سترهما و حرمة النظر إليهما مع مستوريّة البشرة إشكال وإن كان أحوط (٤). مسألة ٢: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه فى المرأة والماء

الصافى مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشكال فى حرمة. مسألة ٣: لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص ولا-كيفية خاصة، بل المناطق مجرد الستر ولو كان باليد و طلى الطين و نحوهما (٥). و أما الثانى: أى الستر حال الصلاة، فله كيفية خاصة و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، و يتفاوت بالنسبة إلى الرجل و المرأة؛ أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أى القبل من القضيب و البيضتين و حلقة الدبر، لا غير و إن كان الأحوط ستر العجان، أى ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، و أحوط من ذلك ستر ما بين السرة و الركبة، و الواجب ستر لون البشرة، و الأحوط (٦) ستر الشبح (٧) الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، و أمّا الحجم أى الشكل فلا يجب ستره (٨). (١). الامام الخمينى: بل الأحوط وجوبه، و كذا فى القرامل و الحلّى (٢). الكلپايگانى: فيه تأميل و إن كان أحوط (٣). الخوئى: لا يبعد عدم وجوبه إلّا إذا كان محسوباً من الزينة، و كذا الحال فى القرامل و الحلّى (٤). مكارم الشيرازى: إذا كانت من الزينة الباطنة، فالظاهر وجوب ستر جميعها بمقتضى ظاهر آية الحجاب (٥). مكارم الشيرازى: بشرط صدق الستر عرفاً؛ و سيأتى فى المسألة الآتية إن شاء الله أن صدقه فى بعض الموارد مشكل (٦). الخوئى: لا يترك (٧). مكارم الشيرازى: بل الأقوى؛ فإنه إذا رأى الشبح لم يصدق الستر عرفاً (٨). مكارم الشيرازى: فى بعض صورته إشكال، كما إذا خاط مثلاً كيساً بحجم الآلة من جميع جوانبه و ما أشبه ذلك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٣ و أما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنهما حتى الرأس و الشعر، إلّا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء (١) و إلّا اليدين إلى الزندين و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و يجب ستر شىء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمه (٢). مسألة ٤: لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما فى باطن الفم من الأسنان و اللسان (٣)، و لا ما على الوجه من الزينة كالكحل و الحمره و السواد و الحلّى و لا الشعر الموصول بشعرها (٤) و القرامل و غير ذلك و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر. مسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أتت و لم تسترها لم تبطل الصلاة (٥)، و كذا بالنسبة إلى حلّيها و ما على وجهها من الزينة، و كذا بالنسبة إلى الشعر الموصول و القرامل فى صورة حرمة النظر إليها. مسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبته حال الصلاة، و كذا تحت ذقنها، حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط (٦). مسألة ٧: الأمة كالحرة فى جميع ما ذكر (٧) من المستثنى و المستثنى منه، و لكن لا يجب عليها ستر رأسها و لا- شعرها و لا- عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنّه و المدبره و المكاتبه و المستولده (٨)، و أما المبعضة فكالحرة مطلقاً. و لو اعتقت فى أثناء الصلاة و علمت به و لم يتخلل بين عتقها و ستر رأسها زمان، صحّت صلاتها، بل و إن تخلل (٩) زمان (١٠) إذا (١). مكارم الشيرازى: لا وجه لتخصيصه به، بل المدار ما يوارى المقنعه و الخمار عادة (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و قد ذكرنا فى محلّه أن ما يتسامح فيه عرفاً (لا من باب عدم المبالاه، بل من باب أن سيرتهم على عدم الدقة العقلية) لا يبعد جواز تركه (٣). مكارم الشيرازى: ذكره من قبيل توضيح الواضح (٤). مكارم الشيرازى: بشرط أن لا يسترها الخمر و المقانع، و إلّا ففيها إشكال (٥). مكارم الشيرازى: فى بعض صور المسألة إشكال، بل منع. و هذا إذا كانت المقارنات المحرّمة منافيه عرفاً لمقام التقرب، بحيث لم يعدّ معه العبد متقرباً إليه بالعمل و إن لم يتحد مع المحرّم عقلاً (٦). الخوئى: الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادة، و أمّا الزائد على ما يستره الخمار فى العادة فلا يجب ستره (٧). مكارم الشيرازى: أصل المسألة إجماعى، و لم تعرّض لجزئياته لخروجه عن محلّ الابتلاء (٨). الخوئى: الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها (٩). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال (١٠). الخوئى: صحّه الصلاة مع تخلّله لا تخلو من إشكال، بل منع الكلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٤ بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل منافى، و أمّا إذا تركت سترها حينئذٍ بطلت، و كذا إذا لم تتمكّن من الستر إلّا بفعل المنافى، و لكنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة؛ نعم، لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت، صحّت صلاتها على الأقوى، بل و كذا لو علمت لكن لم يكن عندها (١) ساتر (٢) أو كان الوقت ضيقاً؛ و أمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم و هو وجوب الستر، فالأحوط (٣) إعادتها (٤). مسألة ٨: الصبيّة الغير البالغة، حكمها حكم الأمة فى عدم وجوب ستر رأسها و رقبته، بناءً على المختار من صحّه صلاتها و شرعيّتها؛ و إذا بلغت فى أثناء الصلاة، فحالتها حال الأمة المعتقد

(٥) في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر (٦) و البطلان مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ. مسألة ٩: لا- فرق في وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة و المستحبة، و يجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية، بل سجدتي السهو على الأحوط (٧)؛ نعم، لا- يجب في صلاة الجنائز و إن كان هو الأحوط فيها أيضاً (٨)، و كذا لا- يجب في سجدة التلاوة و سجدة الشكر. مسألة ١٠: يشترط (٩) ستر العورة في الطواف (١٠) أيضاً. (١). الامام الخميني: إذا كانت فاقده له في تمام الوقت، و إلفاظ الظاهر لزوم الإعادة (٢). الخوئي: هذا فيما إذا كانت فاقده للساتر في تمام الوقت الكلبيكاني: أصلاً حتى لغير تلك الصلاة، و إلفاظ الأحوط الإتمام ثم الإعادة إلامع الضيق (٣). الامام الخميني، الكلبيكاني: بل الأقوى (٤). الخوئي: الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور (٥). الخوئي: مَرَّ حكمها آنفاً (٦). مكارم الشيرازي: الأحوط إعادتها للصلوة إن كان الوقت باقياً (٧). الخوئي: الأظهر عدم وجوب الستر فيهما (٨). مكارم الشيرازي: لا- يترك فيها و في سجدة التلاوة (٩). الخوئي: على الأحوط لزوماً (١٠). الامام الخميني: وجوب سترها فيه على نحو ما وجب في الصلاة محل إشكال، لكن لا- يترك الاحتياط فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٥ مسألة ١١: إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة، لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها (١) و صحت أيضاً و إن كان الأحوط (٢) الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به (٣). مسألة ١٢: إذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشف في الأثناء، فالأقوى صحة الصلاة و إن كان الأحوط الإعادة؛ و كذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة؛ و الجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط (٤). مسألة ١٣: يجب الستر من جميع الجوانب، بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها، إلامن جهة التحت فلا- يجب؛ نعم، إذا كان واقفاً على طرف سطح (٥) أو على شبك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر، فالأقوى و الأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر. و الفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، و أما الواقف على طرف السطح لا- يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته و إن لم يكن هناك ناظر؛ فالمدار على الصدق العرفي و مقتضاه ما ذكرنا. مسألة ١٤: هل يجب الستر عن نفسه، بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ قولان؛ الأحوط الأول (٦) و إن كان الثاني لا- يخلو عن قوة؛ فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع، لم تبطل على ما ذكرنا (٧)، و الأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، و إلفالا إشكال في البطلان. مسألة ١٥: هل اللزوم أن يكون ساترته في جميع الأحوال حاصلًا من أول الصلاة إلى (١). الخوئي: الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة، و منه يظهر الحال في المسألة الآتية (٢). الامام الخميني: لا- ينبغي تركه خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا- يترك فيها الكلبيكاني: لا- يترك إذا احتاج إلى زمان و لو غير معتد به (٣). مكارم الشيرازي: لا- يترك في خصوص هذه الصورة (٤). الكلبيكاني: بل الأقوى (٥). الامام الخميني: يتوقع وجود الناظر تحتها و لو لم يكن فعلًا (٦). مكارم الشيرازي: لا- يترك هذا الاحتياط؛ و إجراء البراءة في هذه الفروض النادرة مشكل، كما ذكرنا في محله (٧). الخوئي: الظاهر البطلان في المثال، و لعل الوجه فيه ظاهر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٦ آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها؛ مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع، فهل تبطل الصلاة فيه و إن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده بسائر آخر، أو لا- تبطل؟ وجهان؛ أفواهما الثاني و أحوطهما الأول؛ و على ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرب إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة، بجمعه أو بنحو آخر و لو بيده (١)، على إشكال في الستر بها (٢). مسألة ١٦: الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر و لو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يكفي ستر الدبر بالألبيتين (٣)؛ و أما الستر الصلواتي فلا يكفي فيه ذلك و لو حال الاضطراب، بل لا- يجزى الستر بالطلبي بالطين أيضاً حال الاختيار؛ نعم، يجزى حال الاضطراب (٤) على الأقوى (٥) و إن كان الأحوط خلافه. و أما الستر بالورق و الحشيش، فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطراب (٦)، و كذا يجزى مثل القطن و الصوف الغير المنسوجين و إن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

[فصل فى شرائط لباس المصلّى]

إشارة

فصل فى شرائط لباس المصلّى و هى امور:

[الأول: الطهارة فى جميع لباسه]

الأول: الطهارة فى جميع لباسه، عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، بل و كذا فى محموله (٧)، على ما عرفت تفصيله فى باب الطهارة. (١).
الكلپايگانى: إذا صدق الستر بالثوب فلا إشكال، و أما الستر باليد فالإكتفاء به فى الصلاة مشكل، بل الأقوى المنع مكارم الشيرازى:
كفاية الستر باليد و مثلها لا دليل عليه (٢). الخوئى: الظاهر عدم كفاية الستر باليد (٣). مكارم الشيرازى: و إن كان الأحوط و الأولى
عدم الإكتفاء به عند الإمكان (٤). الامام الخمينى: بل لا يجزى على الأقوى، فالأقوى لمن لا يجد ما يصلّى فيه و لو مثل الحشيش و
الورق إتيان صلاة فاقد الساتر (٥). الكلپايگانى: مشكل (٦). الخوئى: بل أظهر ذلك فى الحشيش و ما أشبهه من الصوف و القطن و
نحوهما (٧). الامام الخمينى: مَرَّ الكلام فيه

[الثانى: الإباحة]

الثانى: الإباحة (١)، و هى أيضاً شرط فى جميع لباسه (٢)، من غير فرق بين الساتر و غيره، و كذا فى محموله (٣)؛ فلو صلّى فى
المغصوب و لو كان خيطاً منه، عالماً بالحرمة عامداً بطلت (٤) و إن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان (٥) مع الجهل
بالحرمة أيضاً و إن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوّة (٦)؛ و أما مع النسيان أو الجهل بالعصبيّة فصحيحة. و الظاهر عدم الفرق بين
كون المصلّى الناسى هو الغاصب أو غيره، لكنّ الأحوط (٧) الإعادة بالنسبة إلى الغاصب (٨)، خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على
فرض تذكّره أيضاً. مسألة ١: لا- فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعتة له، بل و كذا لو تعلق به حقّ
الغير، بأن يكون مرهوناً (٩). مسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصيغ مغصوب، فالظاهر أنه لا يجزى عليه حكم المغصوب، (١). الخوئى: على
الأحوط فى غير الساتر و فى المحمول، و لا يبعد عدم الاشتراط فيهما مكارم الشيرازى: لا دليل على اشتراط إباحة اللباس فى صحة
الصلوة، ساتراً كان أو غيره؛ و لذا لم يرد به نصّ مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى، و استقرّ فتاوى العامة على العدم، و لو كان شرطاً لم يترك
كلمات أئمة أهل البيت عليهم السلام مع مزاوله أصحابهم بالمخالفين و معاشرتهم لهم و عموم البلوى؛ و فتوى فضل بن شاذان
بالصحة معروفة و هو من خواصّ أصحاب الرضا عليه السلام و لذا اختار الصحة فى غير الساتر كثير من الأصحاب، بل و تردّد فى
الساتر أكابر، منهم كصاحب الجواهر و صاحب الحدائق. و ما يستدلّ على الفساد بالأدلة العقلية غير تامّة، كما ذكرناه فى الاصول، و
لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً فى الساتر و غيره، لما فيه من المفاسد الاخرى (٢). الامام الخمينى: على الأحوط (٣). الامام الخمينى:
محلّ إشكال، بل منع (٤). الكلپايگانى: إن تحرّك بحركات الصلاة (٥). مكارم الشيرازى: الظاهر هو البطلان فى خصوص المقصّر
دون غيره (على فرض القول به فى أصل المسألة) (٦). الخوئى: الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير الكلپايگانى: فى
المعدور؛ و أمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان (٧). الكلپايگانى: لا يترك (٨). مكارم الشيرازى: الظاهر البطلان بالنسبة إلى الغاصب، لأنّ
تصرّفاته فى هذا الحال ممّا يوجب عقوبته بلا إشكال؛ نعم، الغاصب التائب لا يبعد اغتفار نسيانه (هذا كلّ على فرض القول به فى أصل

(المسألة) (٩). مكارم الشيرازى: منافاة الرهن للتصريف مطلقاً قابل للتأمل و إن كان فى مثل اللباس غير بعيد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٨ لأن الصبغ يعدّ تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال (١) أيضاً؛ نعم، لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله و لم يعط أجرته لا إشكال فيه، بل و كذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر و لم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً؛ و أما إذا كان للغير فمشكل و إن كان يمكن أن يقال: إنه يعدّ تالفاً (٢) فيستحق مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة (٣). مسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء؛ و أما مع رطوبته، فالظاهر أنه كذلك أيضاً و إن كان الأولى (٤) تركها حتى يجف. مسألة ٤: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة (٥)، صحّت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، و إن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره؛ نعم، مع الظهور في العموم لا إشكال. مسألة ٥: المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان (٦) و إن كان شيئاً يسيراً (٧). (١). الامام الخمينى: غير معتد به (٢). الخوئى: فيه منع، إلّا أن الحكم بالبطلان معه مبنى على الاحتياط المتقدم (٣). الامام الخمينى: بل مطلقاً، و إن كان للصحة مطلقاً وجه غير ما فى المتن فإنه ضعيف الكلايگانى: بل مطلقاً، و كذا فى الصبغ مكارم الشيرازى: بل الأقوى فى هذه الصورة البطلان، على القول به فى أصل المسألة (٤). الكلايگانى، مكارم الشيرازى: بل الأحوط (٥). مكارم الشيرازى: قد يستشكل فى بقاء الغصبيّة، و الحال هذه؛ و لكن الإنصاف عدم منافاة حليّة التصرفات الصلوتيّة مع حرمة سائر التصرفات (٦). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قوّة الخوئى: على الأحوط، كما تقدّم (٧). مكارم الشيرازى: حال المحمول فى عدم فساد الصلوة به أوضح من غيره، لأن مثل هذه الحركات لا تعدّ تصرفاً عرفياً إلابالتعسف و التكلّف و الجمود العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٩ مسألة ٦: إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب (١) عن التلف، صحّت صلاته فيه. مسألة ٧: إذا جهل أو نسى الغصبيّة و علم أو تذكّر فى أثناء الصلاة، فإن أمكن نزع (٢) فوراً (٣) و كان له ساتر غيره صحّت الصلاة، و إلّا فى سعة الوقت و لو يادراك ركعة يقطع الصلاة، و إلّا فيشتغل بها فى حال النزاع. مسألة ٨: إذا استقرض ثوباً و كان من يتيه عدم أداء عوضه (٤) أو كان من يتيه الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء: أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم: أنه لو لم ينو الأداء أصلاً، لا من الحلال و لا من الحرام، أيضاً كذلك؛ و لا يبعد (٥) ما ذكره (٦)، و لا يختص بالقرض و لا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك و كان من يتيه عدم أداء العوض أيضاً كذلك. مسألة ٩: إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، حكمه حكم المغصوب.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة؛ سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا (٧)، كميته السمك و نحوه ممّا ليس له نفس سائلة على (١). الامام الخمينى: إذا كان غاصباً و حفظه لنفسه ففيه إشكال و إن كانت الصحة أقرب الخوئى: هذا فى غير الغاصب؛ و أمّا فيه فصحة الصلاة محلّ إشكال، و لا يبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل مكارم الشيرازى: فى غير الغاصب؛ أمّا بالنسبة إليه، فهو كالمتوسّط فى أرض مغصوبة الذى يجرى على خروجه حكم الحرمة من حيث المبعوضيّة و إن لم يكن فيه بعث فعلى (٢). الخوئى: وجوب النزاع وضعاً فى غير الساتر بالفعل مبنى على الاحتياط المتقدم (٣). الامام الخمينى: قبل فوت الموالاة بين الأجزاء الكلايگانى: أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة مكارم الشيرازى: لا وجه للفوريّة إذا لم يكن ساتراً و لم يتحرك فعلاً بحركة صلوتيّة، كما فى حال القرائة (٤). الامام الخمينى: من أوّل الأمر؛ و أمّا إذا بدا له فلا إشكال فى الصحة، و كذا فى الأداء عن مال الغير (٥). الكلايگانى: فيه تأمل (٦). الخوئى: بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة حقيقة مكارم

الشيرازى: فإنَّ الإنشاء ليس مجرّد فرض و شبه ذلك، بل البناء على العمل بلوازمه فى الجملة ممّا يعتبر فى قصد الإنشاء جدّاً، و إلّا فهو بالهزل أشبه؛ و يؤيّده ما ورد فى روايات الباب (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيما ليس نجساً، لأنَّ إطلاق أخبار الميتة و شمولها للمقام قابل للشكّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٠ الأحوط، و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا. و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال و إن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط (١) اجتناب ما فى يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ. و يستثنى من الميتة صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك ممّا مرّ فى بحث النجاسات. مسألة ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر (٢) أو المطروح (٣) فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين (٤) أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال، محكوم بعدم التذكية و لا يجوز الصلاة فيه، بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر (٥) مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى. مسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها (٦) و إن لم يكن (١). مكارم الشيرازى: استحباباً (٢). الكلباينگانى: قد مرّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة و لو من يد الكافر، و المأخوذ من سوق الكفر ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة إلّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها و لو بالبيع و الشراء، لكن لا يترك الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً، لما مرّ مكارم الشيرازى: الأقوى أنّ النجاسة تختصّ بما مات حتف أنفه أو قطع عن الحيّ؛ و أمّا ما ذبح بغير الشرائط الشرعية، فليس نجساً، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ فما يؤخذ عن يد الكافر و ما أشبهه محكوم بالطهارة ما لم يعلم أنّه ميتة. و أمّا عدم جواز الصلوة فى غير المذكى مع الشرائط، فلا إشكال فيه إذا كان مقطوعاً؛ و إذا شكّ فى التذكية و عدمها، فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الأكل، خلافاً لما اشتهر بين المتأخّرين و المعاصرين، و ذلك لأنّ أصالة عدم التذكية و إن كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه و حرمة أكله، إلّا أنّ هناك روايات كثيرة واردة فى باب ٥٠ من النجاسات و ٦١ من أبواب لباس المصلّى و فى الأطعمة المباحة و فى الأطعمة المحرّمة تدلّ على أنّ أصالة الحلّيّة هى المحكّمة هنا. و ما يستشّم منها المعارضه محمولة على الاستحباب، كما لا يخفى، إلّا أن يكون أماره على الحرمة فيقدّم عليها و لا يبعد أن يكون المأخوذ من يد الكافر أو من بلاد الكفر أماره على الحرمة لا النجاسة، كما عرفت (٣). الامام الخمينى: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازى: الأقوى جواز الصلوة فيه، و كذا المطروح فى أرض المسلمين الذى ليس عليه أثر الاستعمال؛ نعم، لو كان مجهول الحال فى سوق الكفار، أشكل الحكم (٥). الامام الخمينى: الأحوط فى المسبوق بيد الكافر الاجتناب، إلّا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكى (٦). الامام الخمينى: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦١ ملبوساً (١). مسألة ١٢: إذا صلى فى الميتة جهلاً، (٢) لم تجب الإعادة (٣)؛ نعم، مع الالتفات و الشكّ (٤) لا تجوز ولا تجزى؛ و أمّا إذا صلى فيها نسياناً، فإن كانت ميتة ذى النفس أعاد فى الوقت و خارجه (٥)، و إن كان من ميتة ما لانفس له فلا تجب الإعادة. مسألة ١٣: المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره، لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و إن كان مذكى أو حيّاً، جلداً كان أو غيره؛ فلا يجوز الصلاة فى جلد غير المأكول و لا شعره و صوفه و ريشه و وبره، و لا فى شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً (٦) حتّى شعرة واقعه على لباسه، بل حتّى عرقه و ريقه و إن كان طاهراً مادام رطباً، بل و يابساً إذا كان له عين. و لا فرق فى الحيوان بين كونه ذى نفس أو لا، كالسمك الحرام أكله (٧). مسألة ١٤: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البقّ و القملّ و البرغوث و نحوها من فضلات (٨) أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها؛ و كذا الصدف، لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان، و على تقديره لم يعلم كونه ذى لحم؛ و أمّا اللؤلؤ

فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزء من الحيوان (٩). مسألة ١٥: لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره، كعرقه و وسخه و شعره و ريقه و لبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة؛ نعم، لو اتخذ (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الامام الخميني: بالموضوع (٣). مكارم الشيرازي: قد مرّ أحكام المسألة في أبواب النجاسات (٤). الامام الخميني: في أنه ميتة أو مذكّي مع عدم أماره على التذكية لا يجوز على الأحوط الكليبايگاني: يعنى الشكّ في التذكية مع عدم أماره محرزة لها (٥). الخوئي: هذا إذا كانت الميتة ممّا تتم الصلاة فيه، و إلّالم تجب الإعادة حتّى في الوقت (٦). مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال في المحمول، بل الجواز في بعض صورته الّذى يأتي قوًى و إن كان الأحوط الترك (٧). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٨). مكارم الشيرازي: كون الشمع و العسل من فضلات النحل غير معلوم، فالجواز فيها يكون أظهر (٩). مكارم الشيرازي: كونه جزءً من الحيوان قوًى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٢ لباس من شعر الإنسان، فيه إشكال (١)؛ سواء كان ساتراً (٢) أو غيره، بل المنع قوًى (٣) خصوصاً الساتر. مسألة ١٦: لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه، أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل و لو في حُقْمه هي في جيبه (٤). مسألة ١٧: يستثنى ممّا لا يؤكل، الحزّ الخالص الغير المغشوش (٥) بوبّر الأرنب و الثعالب، و كذا السنجاب (٦)؛ و أمّا السمور و القاقم و الفنك و الحواصل، فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى (٧). مسألة ١٨: الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت؛ و أمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان، فلا إشكال فيه. مسألة ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً (٨) أو ناسياً (٩)، فالأقوى صحّة صلاته. (١). الخوئي: و الأظهر الجواز، بلا فرق بين الساتر و غيره (٢). الامام الخميني: الظاهر عدم المنع في غير الساتر، و الأحوط ترك اتّخاذ ساتراً (٣). الكليبايگاني: لا قوّة فيه، و لكن لا يترك الاحتياط في الساتر منه إن لم يكن له ساتر غيره مكارم الشيرازي: القوّة ممنوعة، و لكن لا يترك الاحتياط؛ من غير فرق بين الساتر و غيره (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه و لا على ما قبله، فالجواز قوًى و إن كان الأحوط الترك (٥). مكارم الشيرازي: في كون الجلود و الأوبار الّتي تسمّى في زماننا خزّاً هو الخز المعروف في عصر الأئمة: إشكال ظاهر، كما لا يخفى لمن راجعها؛ بل لعلّ تلك الحيوانات الّتي كانت كثيرة في تلك الأعصار قد انقرضت في عصرنا و لم يبق منها إلّا قليل، كما هو حال كثير من الحيوانات على مرّ الدهور؛ و على كلّ حال لا يمكن الاعتماد على ما يسمّى خزّاً في عصرنا من جهة الصغرى و إن كان الحكم من ناحية الكبرى مسلماً (٦). الامام الخميني: لا ينبغي ترك الاحتياط فيه و إن كان الأقوى الاستثناء الكليبايگاني: لا يترك الاحتياط فيه مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالترك (٧). الامام الخميني: الأقواتية بالنسبة إلى بعضها لا تخلو من تأمل مكارم الشيرازي: أو الأحوط في بعضها (٨). الكليبايگاني: بالموضوع (٩). الامام الخميني: الصحّة في الناسي محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٣ مسألة ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة، أو بالعرض (١) كالموطوء و الجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال. الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال؛ و لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً؛ و لا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً (٢)، بل الأقوى اجتناب الملحم به و المذهب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه (٣) لبس الذهب (٤)؛ و لا فرق بين ما تتم فيه الصلاة و ما لا تتم كالخاتم و الزرّ (٥) و نحوهما؛ نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان (٦) به (٧)، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر (٨) و نحوهما (٩) و إن اطلق عليهما اسم اللبس، لكنّ الأحوط اجتنابه. و أمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ و صلاتهنّ فيه؛ و أمّا الصبّي المميّز فلا يحرم عليه (١٠) لبسه (١١) و لكنّ الأحوط له عدم الصلاة (١). مكارم الشيرازي: بل الظاهر الفرق بينه و بين غيره، فيجوز فيما يحرم بالعرض (٢). مكارم الشيرازي: يصدق عليه اسم الذهب (٣). الامام الخميني: لكنّ الصدق في بعضها محلّ إشكال (٤). الخوئي: نعم، إلّا أنّ في صدقه في كثير من أقسام المموّه و المطلى و الممزوج و في بعض أقسام الملحم إشكالاً، بل منعاً مكارم الشيرازي: في صدقه في المموّه و شبهه إشكال ظاهر، لأنّ مجرد وجود ماء الذهب على شيء لا يكفي في صدق عنوانه عليه، بل يراه العرف من قبيل اللون و العرض (٥). الخوئي: لا يبعد الجواز فيه و في أمثاله ممّا لا يصدق عليه عنوان اللبس (٦). الخوئي: بل لا بأس بتلبس السنّ بالذهب (٧). مكارم الشيرازي: و لكن تلبس الأسنان الظاهرة بالذهب، ممّا

يصدق التزيين به، مشكل؛ بل لعل المنع أقوى؛ لكن لا بأس به حال الضرورة (٨). مكارم الشيرازي: يجوز في المحلى بالذهب و إن أطلق عليه اسم اللبس؛ أمّا ما كان نفسه أو قرابه من الذهب، فإنّه مشكل، لأنّ المتيقّن من دليل الاستثناء غيره (٩). الخوئي: الموجود في النصّ جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه، و لا يصدق لبس الذهب في شيء منهما؛ و أمّا فيما صدق ذلك، كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب، فعدم جواز لبسه و الصلاة فيه لا يخلو من قوّة (١٠). الكلبايگاني: لكنّ الأحوط على المكلفين ترك التسبب له إلّا في الصغار الذين لا ميز لهم في اللباس (١١). مكارم الشيرازي: بل يجوز تسبب المكلفين لبسه عليه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٤ فيه. مسألة ٢١: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً، في الصلاة و غيرها. مسألة ٢٢: إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً (١)، فالظاهر صحّتها. مسألة ٢٣: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنية؛ و لا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه، حيث إنّه يعدّ من المحمول؛ نعم، إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علّقه على رقبته أو وضعه في جيبه، لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب (٢) و لا تصحّ الصلاة فيه أيضاً. مسألة ٢٤: لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً. مسألة ٢٥: لا بأس بافتراش الذهب (٣)؛ و يشكل التدنّس به (٤). السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال؛ سواء كان ساتراً للعودة أو كان الساتر غيره، و سواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى (٥)، كالتكّة و القلنسوة و نحوهما. بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً، إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض و في حال الحرب (٦)، و حينئذٍ تجوز الصلاة فيه (٧) أيضاً (٨) و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير. و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل و كذا الخنثى المشكل (٩)؛ و كذا (١). الكلبايگاني: بالموضوع (٢). الخوئي: بل لأنّه لبس له فيما إذا علّق الزنجير على رقبته و في بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً (٣). مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، الترك من جهة صدق الإسراف غالباً (٤). الامام الخميني: لا بأس بالدثار الّذى يتغطّى به النائم؛ و أمّا الدثار أى الثوب الّذى يستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال في حرمة (٥). الخوئي: في القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط الكلبايگاني: لا قوّة فيه، و الأحوط اجتنابه (٦). مكارم الشيرازي: في جواز لبسه في الحروب في هذه الأزمنة إشكال، لعدم إطلاق في الأدلّة بعد ما كان متعارفاً في تلك الأعصار لغايات مفقودة عندنا (٧). الامام الخميني: في جوازها في حال الحرب تأمل (٨). الخوئي: دوران صحّة الصلاة مدار جواز اللبس لا يخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، إذا كان الاضطرار في حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه (٩). الامام الخميني: أمرها مشكل الخوئي: الأظهر أنّه لا يجوز له لبس الحرير و لا الصلاة فيه الكلبايگاني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازي: إذا لم يحصل له علم إجمالي بين هذا التكليف و التكليف المختصّة بالنساء ولو لغفلته من ذلك. و لا يجب على الفقيه رفع غفلته و لا له النيابة عنه في تشخيص هذه الموضوعات العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٥ لا بأس بالمرتج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرج عن صدق الخلو و المحووضة؛ و كذا لا بأس بالكفّ به (١) و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها؛ و لا بأس بالمحمول منه أيضاً و إن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة. مسألة ٢٦: لا بأس بغير الملبوس من الحرير، كالافتراش و الركوب عليه و التدنّس (٢) به و نحو ذلك (٣) في حال الصلاة و غيرها، و لا يزرّ الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إن تعدّدت و كثرت. مسألة ٢٧: لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره و إن كان إلى نصفه، و كذا لا يجوز لبس الثوب الّذى أحد نصفه حرير، و كذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ (٤)، بل على أربعة أصابع على الأحوط. مسألة ٢٨: لا بأس بما يرقّع به الثوب من الحرير (٥) إذا لم يزد على مقدار الكفّ؛ و كذا الثوب المنسوج طرائق، بعضها حرير و بعضها غير حرير، إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ؛ و كذا لا بأس بالثوب الملقق من قطع، بعضها حرير و بعضها غيره، بالشرط المذكور. مسألة ٢٩: لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه، و أمّا إذا جعل وصله (٦) من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه (٧) و لا الصلاة فيه. مسألة ٣٠: لا بأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبيرة و حفيظة المسلسوس و المبطون إذا كانت من الحرير. (١). الامام الخميني: مع عدم صدق الصلاة فيه مكارم الشيرازي: بل الأحوط ترك الكفّ و هو الحواشي، إلّا ما كان قليلاً كالأعلام (٢). الكلبايگاني: إن لم يصدق عليه اللبس (٣). مكارم الشيرازي: إلّا إذا صدق عليه

اللبس، كما إذا تدثر به جالساً أو قائماً أو شبه ذلك (٤). الخوئي: العبرة في عدم الجواز إنما هي بصدق اللبس لا بالمقدار؛ وبذلك يظهر الحال في المسألتين بعدها الامام الخميني: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: فيه وفيما بعده إشكال، والأحوط ترك الجميع إلا إذا كان قليلاً لا يصدق عليه لبس الحرير أو الصلوة فيه (٦). الامام الخميني: بحيث يصدق الصلاة فيها (٧). مكارم الشيرازي: محل تأمّل وإشكال، لأنّ منصرف الإطلاقات غيره وهو لبسه على النحو المتعارف، لا مثل هذا العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٦ مسألة ٣١: يجوز لبس الحرير لمن كان قميلاً على خلاف العادة (١) لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه (٢) حينئذ (٣). مسألة ٣٢: إذا صلّى في الحرير جهلماً (٤) أو نسياناً، فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط. مسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون ممياً تصحّ فيه الصلاة، كالقطن والصوف ممياً يؤكل لحمه؛ فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه، لم يكف في صحّة الصلاة وإن كان كافياً في رفع الحرمة. ويشترط أن يكون بمقدار يخرج عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق (٥). مسألة ٣٤: الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف، لكثرة الاستعمال، وبقي الإبريسم محضاً، لا يجوز لبسه بعد ذلك. مسألة ٣٥: إذا شكّ في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممياً لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. مسألة ٣٦: إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط، جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى. مسألة ٣٧: الثوب من الإبريسم المفقود بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه. مسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير، فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره، فلا بأس بالصلاة فيه (٦)، وإلّا لم ينزع، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّ حينئذ عارياً؛ وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول (٧)؛ وأما إذا انحصر في (١). مكارم الشيرازي: إذا كان تركه ممياً فيه العسر والجرح (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل منع، وقد تقدّم نظيره (٣). مكارم الشيرازي: إذا لم يقدر على تركه بمقدار الصلوة من دون عسر وجرح (٤). الكلپايگاني: بالموضوع (٥). مكارم الشيرازي: بل سيأتى أنّه لو شكّ في صدق المحوضة وعدمها، جاز لبسه والصلوة فيه (٦). الخوئي: قد مرّ حكمه [في هذا الفصل - الشرط السادس (٧). مكارم الشيرازي: الأقوى وجوب الصلوة فيه في جميع ما ذكر إلّا في المغصوب، فلا يصلّى عارياً إلّا في مورد الغصب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٧ النجس فالأقوى (١) جواز (٢) الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة (٣) الانحصار في غير المأكول (٤) فيصلّى فيه ثمّ يصلّى عارياً. مسألة ٣٩: إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات، من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب، قدّم النجس (٥) على الجميع، ثمّ غير المأكول، ثمّ الذهب والحرير (٦) ويتخبر بينهما، ثمّ الميتة (٧)، فيتأخّر المغصوب عن الجميع. مسألة ٤٠: لا بأس بلبس الصبّي الحرير، فلا يحرم (٨) على الوليّ إلباسه إيّاه، وتصحّ (٩) صلاته فيه (١٠) بناءً على المختار من كون عباداته شرعيّة. مسألة ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يحجف بماله ولم يضرّ بحاله، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك. مسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة (١١)، بأن يلبس خلاف (١). الامام الخميني: بل الأقوى هو الصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلى لبسه (٢). الكلپايگاني: قد مرّ أنّ الأقوى التخيير بين الصلاة فيه والصلاة عارياً (٣). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط في هذه الصورة (٤). الكلپايگاني: لا يترك الاحتياط فيه وفي الميتة وإن كانت ظاهرة (٥). الامام الخميني: تقديم النجس على غير المأكول مبنى على الاحتياط (٦). الكلپايگاني: في تقدّمها على الميتة إشكال (٧). الامام الخميني: إن كانت نجسة، وإلّا فتأخّر عن الذهب والحرير غير معلوم الخوئي: الظاهر تقديم الميتة وغير المأكول على الذهب والحرير، ويتخبر بينهما إذا كانت الميتة ميتة مأكول اللحم، وإلّا قدّم غير المأكول (٨). الكلپايگاني: قد مرّ الاحتياط في ترك الإلباس، وصحّة صلاته محلّ إشكال (٩). الامام الخميني: محلّ إشكال (١٠). الخوئي: فيه منع، وقد مرّ أنّ الجواز التكليفي لا يلازم الصحّة مكارم الشيرازي: مشكل، والأحوط تركه (١١). الامام الخميني: على الأحوط الخوئي: على الأحوط في غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك ونحوه مكارم الشيرازي: لا يبعد أن يكون المراد به أن يلبس لباساً يشهره بالعبادة رياءً، كما كان دأب كثير من المترهدين أو المتصوّفة في

تلك الأعصار، حتى إنهم كانوا ينكرون على الأئمة: لباسهم؛ ويدل عليه عطفه على شهرة العبادة في خبر بحار الأنوار (ج ١٥، صفح ٨٧) و الخبر المروي في مشكاة الأنوار كذلك (المستدرک: ج ١، ص ٢٠٨) و يساعده أخبار كثيرة آخر وردت في أبواب الملابس و غيرها؛ و لا- أقل من الشك، فلا يمكن القول بأزيد منها؛ و ليس فيها إطلاق يشمل كل شهرة، فإن مجرد الشهرة بمعناها اللغوي مما لا يمكن القول بحرمة. و عدم مساعده بعض أخبار الباب للمعنى الذى ذكرنا لا يضرنا بعد ضعف سندها؛ نعم، لا يبعد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك و إن لم يكن شهرة رياء أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٨ زيه (١) من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً (٢)؛ و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس (٣)؛ و الأحوط ترك الصلاة فيهما (٤) و إن كان الأقوى عدم البطلان (٥). مسألة ٤٣: إذا لم يجد (٦) المصلّى ساتراً حتى ورق الأشجار و الحشيش، فإن وجد الطين (٧) أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به (١). الكلپايگانی: إذا كان بحيث يشهره، لا مطلقاً (٢). مكارم الشيرازى: و قد ظهر مما ذكرنا عدم صحته التفسير الذى ذكره، مضافاً إلى أن الخروج عن الزى أعم من الشهرة، مضافاً إلى أن ذلك قد يكون واجباً للإمام و غيره (٣). الخوئى: على الأحوط فيما إذا تزيى أحدهما بزى الآخر، و أمّا إذا كان اللبس لغاية اخرى فلا- حرمة و لاسيّما إذا كانت المدّة قصيرة مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يُعتد به، لا فى مجلس الرجال و لا فى لبس النساء؛ اللهم إلا أن يترتب عليه مفسد اخر، فيحرم من ذاك الباب، و على القول به، لا فرق بين المدّة اليسيرة أو الطويلة، للإطلاق (٤). مكارم الشيرازى: لا- وجه للاحتياط فى غير الساتر؛ نعم، هو أولى (٥). الخوئى: لا يبعد البطلان فى الساتر بالفعل المحترم لبيه (٦). الامام الخمينى: الأقوى أنه إذا لم يجد ساتراً حتى مثل الحشيش يصلّى عرياناً قائماً مع الأمن من الناظر و جالساً مع عدمه، و فى الحالىين يومئى للركوع و السجود و يجعل إيمائه للسجود أخفض، و إذا صلّى قائماً يستر قبله بيده، و إذا صلّى جالساً يستره بفخذ (٧). الخوئى: مرّ أنّه فى عرض الحشيش و نحوه مكارم الشيرازى: الطين الساتر للبشرة مع حجم العورة فى الجملة، لما قد عرفت من أن مع ظهور الحجم كله لا يكون الستر حاصلًا و إن سترت البشرة كلها، و منه يظهر أن الوحل لا يحصل به الستر المعبر غالباً أو دائماً؛ هذا، و الذى يستفاد من إطلاق الأخبار عدم و جوب التستر بهذه الامور، لأنه من البعيد عدم وجود شىء منها فى مورد أخبار العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٩ ستر العورة، صلّى صلاة المختار (١) قائماً (٢) مع الركوع و السجود؛ و إن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً، فإن أمن من الناظر، بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً، أو كان و كان أعمى أو فى ظلمة، أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان مميّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته، فالأحوط (٣) تكرار الصلاة (٤) بأن يصلّى صلاة المختار تارةً و مؤمياً للركوع و السجود اخرى قائماً، و إن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً و ينحنى (٥) للركوع و السجود (٦) بمقدار لا يبدو عورته، و إن لم يمكن فيومئى برأسه و إلا فبعينيه و يجعل الانحناء أو الإيماء (٧) للسجود أزيد من الركوع و يرفع ما يسجد عليه (٨) و يضع (٩) جبهته عليه، و فى صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط. مسألة ٤٤: إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه، ففى و جوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير (١٠) بينهما و جوه (١١)؛ أو جهها الوسط (١٢). (١). الخوئى: الأظهر أن المتستر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّى مع الإيماء، و الأحوط الجمع بينها و بين صلاة المختار مكارم الشيرازى: ولكن يشكل الاكتفاء به، و الأحوط الصلوة مؤمياً (٢). الكلپايگانی: فى خصوص الحفرة؛ و أمّا غيرها ممّا ذكره؛ فالأقوى اتحاد حكمه مع العارى، و الأحوط الجمع بين وظيفتى المختار و العارى (٣). الكلپايگانی: و الأقوى الاجتراء بالثانى (٤). الخوئى: و لا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً مكارم الشيرازى: بل اللازم صلوته بالإيماء بالتفصيل الذى ذكره (٥). الكلپايگانی: بل يومئى برأسه على الأقوى؛ هذا مع عدم التمكن من الركوع و السجود بحيث لا تبدو العورة، و إلفهما المتعینان، و لا يبعد التمكن للجالس خصوصاً فى الركوع (٦). الخوئى: الأقوى عدم و جوب الانحناء لهما، و الأحوط الجمع بينه و بين الإيماء و قصد ما هو الواجب منهما فى نفس الأمر مكارم الشيرازى: لا دليل عليه مع إطلاق الأخبار (٧). الخوئى: على الأحوط الأولى (٨). مكارم الشيرازى: إطلاق أخبار الباب ينفيه (٩). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم و جوبه (١٠). الكلپايگانی: قد مرّ أنّ التخيير أقوى (١١). الامام الخمينى: بل الظاهر تعين ما هو أحفظ بحسب

حالات الصلاة، وإن كان حافظاً للدُّبُر في جميع الحالات و للْقُبُل في بعضها يستر به الدُّبُر، و إذا كان بالعكس يستر القُبُل، و مع التساوى فالأحوط ستر الدُّبُر (١٢). الخوئي: فيصلّي حينئذٍ مع الركوع و السجود، و قد دلت صحیحة زرارة على أنّ الموجب لسقوط الركوع و السجود هو بدوّ ما خلفه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٠ مسألة ٤٥: يجوز للعرأة الصلاة متفرّقين، و يجوز بل يستحبّ لهم الجماعة، و إن استلزمت للصلاة جلوساً و أمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون و يجلس الإمام وسط الصفّ و يتقدّمهم بركبته، و يؤمّون (١) للركوع (٢) و السجود (٣) إلّا إذا كانوا في ظلّمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض، فيصلّون قائمين صلاة المختار (٤) تارةً، و مع الإيماء اخرى على الأحوط. مسألة ٤٦: الأحوط بل الأقوى (٥) تأخير الصلاة عن أوّل الوقت، إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده في آخر الوقت. مسألة ٤٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة، لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً (٦)؛ و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّي صلاتين (٧)، و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلّا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الاولى (٨) و يتخيّر (٩) (١). الامام الخميني: بل يركعون و يسجدون على وجوههم، إلّا أن يكون هناك ناظر محترم غيرهم، و الأحوط أن يصطّفون صفّاً واحداً، و مع عدم إمكان الصفّ الواحد يؤمّون، إلّا من في الصفّ الأخير، فإنّهم يركعون و يسجدون. (٢). الكلبيكاني: بل مع الأمن يجلسون و يؤمّون الإمام و يركعون و يسجدون، و إن أرادوا الاحتياط فيصلّون صلاة اخرى قائمين مؤمّين للركوع و السجود (٣). الخوئي: الأظهر أنّ المؤمّين يركعون و يسجدون و إن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال (٤). الخوئي: الأولى ترك الجماعة في هذا الحال، و إن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام و المأموم، و الأحوط للمؤمّين إعادة الصلاة من جلوس جماعة مع الركوع و السجود مكارم الشيرازي: الأحوط هنا ترك الجماعة و الصلوة فرادى قائماً مؤمياً (٥). الامام الخميني: في القوّة إشكال الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع؛ نعم، هو أحوط مكارم الشيرازي: في قوّة إشكال، ولكنّه أحوط (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى وجوب الصلوة في غير المغصوب إذا انحصر الثوب فيه؛ فراجع المسألة (٣٨) (٧). مكارم الشيرازي: على الأحوط، لما ذكرنا في محلّه من أنّ وجوب الاحتياط بتكرار العبادة قابل للبحث (٨). الخوئي: بل يتخيّر، كما في الصورة الثانية (٩). الامام الخميني: بل يصلّي عارياً في الثانية أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧١ بينهما في الثانية. مسألة ٤٨: المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول (١) إذا كان له ساتر غيرهما؛ و إن كان يتستّر بهما أو باللحاف فقط، فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة. مسألة ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً (٢) أو ممّا لا يؤكل، فالظاهر عدم صحّة الصلاة (٣) مادام يصدق أنّه لابس (٤) ثوباً كذاثياً؛ نعم، لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة و كان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به. مسألة ٥٠: الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و لا يغطّي الساق، كالجورب ونحوه. (١). الخوئي: الأقوى بطلان الصلاة في اللحاف إذا كان من غير المأكول (٢). الامام الخميني: الحكم في المغصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فيه مبنية على الاحتياط و إن كانت الصلوة معه أيضاً لا تخلو من وجه الكلبيكاني: الأقوى عدم بطلان الصلاة في المغصوب مع فرض عدم الحركة بحركات الصلاة و عدم عدّ الصلاة تصرّفاً فيه مكارم الشيرازي: في المغصوب إشكال واضح، لأنّ المدار في الفساد عندهم هو التحرك بحركات الصلوة، و قد مرّ ما عندنا في أصل المسألة في بحث إباحة الساتر (٣). الخوئي: هذا إنّما يتمّ في الثوب المتنجّس، لأنّ نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه؛ و أمّا الجزء المغصوب البذي لا يتحرّك بحركات الصلاة فلا ينبغي الشكّ في صحّة الصلاة في الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك في الحرير و غير المأكول، لأنّ الممنوع إنّما هي الصلاة في الحرير المحض أو في أجزاء غير المأكول، و من الظاهر أنّها لا تصدق في مفروض الكلام، و إنّما الصادق هي الصلاة في ثوبٍ بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول، و هو لا يوجب البطلان (٤). مكارم الشيرازي: ليس المدار في الجميع على اللبس، كما لا يخفى؛ و لكن لا يترك الاحتياط بترك الصلوة في مثل هذا الثوب في جميع فروض المسألة، ما

عدا المغصوب الذي لا يتحرك بحركات الصلوة

[فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة]

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة و هي امور (١): أحدها: الثوب الأسود، حتى للنساء؛ عدا الخفّ و العمامة و الكساء، و منه العبا؛ و المشبع منه أشدّ كراهةً؛ و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثاني: الساتر الواحد الرقيق. الثالث: الصلاة في السروال وحده و إن لم يكن رقيقاً، كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد و إن لم يكن رقيقاً. الرابع: الأتزار فوق القميص. الخامس: التوشّح، و تتأكد كراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاءه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن. السادس: في العمامة (٢) المجردة عن السدل و عن التحنك، أى التلحى، و يكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، و لا يعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فى الطرف الآخر و إن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له. السابع: اشتمال الصماء، بأن يجعل الرداء على كتفه و إدارة طرفه تحت إبطه و إلقاءه على الكتف. الثامن: التحزّم للرجل. التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة، و إلّا أبطل. العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة. الحادى عشر: الخاتم الذى عليه صورة. الثانى عشر: استصحاب الحديد البارز. الثالث عشر: لبس النساء الخلل الذى له صوت. الرابع عشر: القباء المشدود بالزور الكثرة أو بالحزام. الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار. السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمة. (١). مكارم الشيرازى: يتركها رجاءً، ولا اختصاص لكثير منها بحال الصلوة (٢). مكارم الشيرازى: لم نجد دليلاً على استحباب التحنك حال الصلوة بخصوصها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٣ السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسة، خصوصاً شارب الخمر، و كذا المتهم بالغصب. الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل. التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم. العشرون: ألبسة الكفار و أعداء الدين. الحادى و العشرون: الثوب الوسخ. الثانى و العشرون: السنجاب (١). الثالث و العشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق. الرابع و العشرون: الثوب الذى يوجب التكبير. الخامس و العشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان. السادس و العشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ (٢). السابع و العشرون: الصلاة فى النعل من جلد الحمار. الثامن و العشرون: الثوب الضيق اللاصق بالجلد. التاسع و العشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل. الثلاثون: استصحاب الدرهم الذى عليه صورة. الواحد و الثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثانى و الثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالخاتم و التكة و القلنسوة و نحوها. الثالث و الثلاثون: الصلاة فى ثوب لاصق وبر الأرناب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

[فصل فيما يستحب من اللباس]

فصل فيما يستحب من اللباس و هي أيضاً امور (٣): أحدها: العمامة مع التحنك (٤). (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت أن الأحوط تركه (٢). مكارم الشيرازى: بل الأحوط تركه (٣). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (٤). مكارم الشيرازى: قد مرّ الكلام فيه فى الفصل السابق العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٤ الثانى: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه. الثالث: تعدد الثياب، بل يكره فى الثوب الواحد للمرأة، كما مرّ. الرابع: لبس السراويل. الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان. السادس: أن يكون أبيض. السابع: لبس الخاتم من العقيق. الثامن: لبس النعل العريضة. التاسع: ستر القدمين للمرأة. العاشر: ستر الرأس فى الأمة و الصبيّة، و أمّا غيرهما من الإناث فيجب، كما مرّ. الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه. الثانى عشر: استعمال الطيب؛ ففى الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة. الثالث عشر: ستر ما بين السرة و الركبة. الرابع عشر: لبس المرأة قلاقتها.

[فصل فى مكان المصلى]

إشارة

فصل في مكان المصلّي و المراد به ما استقرّ عليه و لو بوسائط (١)، و ما شغله من الفضاء في قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها.

[و يشترط فيه امور]

إشارة

و يشترط فيه امور:

[أحدها: إباحته]

أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغضوب باطلة (٢)؛ سواء تعلّق الغضب بعينه أو (١). الامام الخميني: محلّ تأمل، بل منع مكارم الشيرازي: إذا صدق على الاستقرار التصرف عرفاً (٢). الخوئي: الحكم بالبطلان إنّما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغضوباً، و إلّا لالصحة لا تخلو من قوّة؛ وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لعدم الدليل عليه يعتدّ به بعد عدم صدق التصرف الزائد بالصلوة فيه غالباً و لذا لم يمنعوا من الصلوة المختار للمحبوس في المكان المغضوب؛ هذا مضافاً إلى عدم ورود المنع عنه في شيء من الأخبار و الآثار مع أنّه ليس من الواضحات عقلاً؛ و لذا اختار فقهاء العامّة عدم الفساد، فلو كان من الواضحات لما كان كذلك، مع ما يظهر من كلام فضل بن شاذان من اشتهاار عدم البطلان به في عصر الأئمّة عليهم السلام. و ما استدللّ به على البطلان من الإجماع و الدليل العقليّ، قابل للمنع صغرى و كبرى، و لكن لا يترك الاحتياط فيه؛ و منه يعلم حال الفروع الآتية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٥ بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً و صلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن (١) و حقّ غرماء الميّت (٢) و حقّ الميّت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه، و حقّ السبق (٣) كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغضبه منه غاصب على الأقوى (٤) و نحو ذلك. و إنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، و أمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً (٥) أو ناسياً (٦) فلا تبطل (٧)؛ نعم، لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان، و لا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ. مسألة ١: إذا كان المكان مباحاً، و لكن فرش عليه فرش مغضوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته، و كذا العكس. مسألة ٢: إذا صلّى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغضوباً، فإن كان السقف (١). الخوئي: في اقتضائه البطلان إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: بناءً على منعه عن مطلق التصرف و إن لم يكن منافياً لحقّ المرتين؛ فتأمل (٢). الخوئي: الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء في مال الميّت، بل إنّ مقدار الدين من التركة باقٍ على ملك الميّت، و معه لا يجوز التصرف فيها من دون مجوّز شرعيّ الكلايگاني: على الأحوط (٣). الخوئي: فيه إشكال مكارم الشيرازي: ولكنّ المعتبر فيه من حيث الكمّيّة و الكيفيّة ما هو المتعارف في كلّ مكان من الأمكنة العامّة بحسبه (٤). الامام الخميني: لا قوّة فيه (٥). الكلايگاني: غير مقصّر (٦). الامام الخميني: الأحوط مع كون الناسي هو الغاصب، البطلان و إن كان عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة الكلايگاني: قد مرّ الاحتياط في نسيان الغاصب مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى غير الغاصب؛ وأمّا نسيانه موجب للبطلان، لو قلنا به في أصل المسألة (٧). الخوئي: عدم البطلان في فرض الجهل مع كون مسجد الجبهة مغضوباً لا يخلو من إشكال، بل منع؛ نعم،

الناسی فیما إذا لم یکن غاصباً یحکم بصحة صلاته العروه الوثقی، ج ١، ص: ٤٧٦ معتمداً علی تلك الأرض تبطل (١) الصلاة (٢) علیہ (٣) و إلفلاً؛ لكن إذا كان الفضاء الواقع فیہ السقف مغصوباً، أو كان الفضاء الفوقانی الّذی یقع فیہ بدن المصلی مغصوباً، بطلت (٤) فی الصورتین (٥). مسأله ٣: إذا كان (٦) المكان مباحاً و كان علیہ سقف مغصوب، فإن كان التصرف فی ذلك المكان یعدّ تصرفاً فی السقف (٧) بطلت الصلاة فیہ (٨)، و إلفلاً؛ فلو صلی فی قبة سقفها أو جدرانها مغصوب و كان بحيث لا یمكنه الصلاة فیها إن لم یکن سقف أو جدار، أو كان عسراً و حرجاً كما فی شدة الحرّ أو شدة البرد، بطلت الصلاة، و إن لم یعدّ تصرفاً فیہ فلا. و ممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخیمة المغصوبة، فإنها تبطل إذا عدت تصرفاً فی الخیمة، بل تبطل علی هذا إذا كانت أطناها أو مسامیرها غصباً، كما هو الغالب، إذ فی الغالب یعدّ تصرفاً فیها، و إلفلاً. مسأله ٤: تبطل (٩) الصلاة علی الدائبة المغصوبة (١٠)، بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو (١). الامام الخمينی: بل لا تبطل (٢). الكلپایگانی: علی الأحوط (٣). مكارم الشیرازی: إذا صدق التصرف عرفاً، و كذا بالنسبة إلى الفضاء (٤). الامام الخمينی: إذا كان الفضاء الواقع فیہ السقف مغصوباً و لم یکن السقف و ما فوقه مغصوباً فالأقوى عدم البطلان (٥). الخوئی: یظهر حکم ذلك ممّا تقدّم مكارم الشیرازی: هذا لا یناسب ما ذكره فی حکم المحبوس (٦). الامام الخمينی: الأقوى صحة الصلاة فی جمیع فروض المسأله حتّى مع عدّ الصلاة تصرفاً فیها و إن كان الأحوط فی هذه الصورة هو البطلان، مع أنّ شیئاً ممّا ذكر لا یعدّ تصرفاً (٧). مكارم الشیرازی: لا یدور الأمر مدار صدق التصرف، بل یدور مدار اتّحاد الصلوة مع عنوان مبغوض، و الظاهر أنّ هذا حاصل علی مبنى القوم، كما أنّ ما ذكره بعضهم من التفرقة بین التصرف و الانتفاع هنا كلام شعری، فإنّ التصرف فی كلّ شیء بحسبه و لا یعتبر فیہ الاتّصال بالجسم؛ كما أنّ ما أفاده فی المتن من الفرق بین صورة الانتفاع به و عدمه ممّا لا وجه له (٨). الخوئی: الأظهر صحة الصلاة فی جمیع الصور المذكورة فی المتن الكلپایگانی: لا یبعد صحة الصلاة فی الأمثلة المذكورة، و صدق التصرف فی المغصوب ممنوع؛ و الانتفاع و إن كان صادقاً، لكنّ الممنوع التصرف، دون الانتفاع (٩). الامام الخمينی: علی الأحوط و إن كان الأقوى فی مثل كون النعل مغصوباً الصّحة (١٠). الخوئی: إذا كانت السجدة بالإیماء فالحکم بالصّحة لا یخلو من قوّة مكارم الشیرازی: فیہ نظر، حتّى علی مبنى القوم العروه الوثقی، ج ١، ص: ٤٧٧ و طأؤها غصباً، بل و لو كان المغصوب نعلها. مسأله ٥: قد یقال ببطلان الصلاة علی الأرض الّتی تحتها تراب مغصوب و لو بفصل عشرين ذراعاً، و عدم بطلانها إذا كان شیء آخر مدفوناً فیها؛ و الفرق بین الصورتین مشكل، و كذا الحکم بالبطلان لعدم صدق التصرف فی ذلك التراب أو الشیء المدفون؛ نعم، لو توقّف الاستقرار و الوقوف فی ذلك المكان علی ذلك التراب أو غیره، یصدق التصرف و یوجب البطلان (١). مسأله ٦: إذا صلی فی سفینه مغصوبة، بطلت؛ و قد یقال (٢) بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً و هو مشكل علی إطلاقه، بل یختصّ البطلان بما إذا توقّف (٣) الانتفاع بالسفینه علی ذلك اللوح (٤). مسأله ٧: ربّما یقال (٥) ببطلان الصلاة علی دابّة خیط جرحها بخیط مغصوب و هذا أيضاً مشكل، لأنّ الخیط یعدّ تالفاً (٦) و یشغل ذمّة الغاصب بالعوض، إلّا إذا أمكن ردّ الخیط إلى (١). الامام الخمينی: محلّ إشكال الكلپایگانی: علی الأحوط (٢). الامام الخمينی: و هو ضعيف، إلّا إذا صلی علی اللوح المغصوب (٣). الخوئی: بل یختصّ بما إذا كان اللوح مسجداً الكلپایگانی: بل الحکم بالبطلان یدور مدار صدق التصرف، و توقّف الانتفاع أعّم منه (٤). مكارم الشیرازی: فی إطلاقه نظر، حتّى علی مبنى القوم (٥). الامام الخمينی: و هو ضعيف؛ سواء أمكن ردّ الخیط أو لا؛ و فی تعلیله إشكال (٦). الخوئی: و علی تقدیر عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاة أيضاً الكلپایگانی: بل لعدم عدّ الصلاة تصرفاً فی الخیط، فالأقوى الصّحة و لو أمكن الردّ مع بقاء مالیته، و مع صدق التصرف تبطل الصلاة و لو مع عدم إمكان الردّ و عدم المالیة مكارم الشیرازی: بل و إن لم یعدّ الخیط تالفاً، لعدم صدق التصرف فیہ غالباً العروه الوثقی، ج ١، ص: ٤٧٨ مالکة مع بقاء مالیته. مسأله ٨: المحبوس فی المكان المغصوب یصلی فیہ قائماً مع الركوع و السجود إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً علی الكون فیہ علی الوجه المتعارف (١)، كما هو الغالب (٢)؛ و أمّا إذا استلزم تصرفاً زائداً، فیترك ذلك الزائد و یصلی بما أمكن من غیر استلزام؛ و أمّا المضطرّ إلى الصلاة (٣) فی المكان المغصوب فلا إشكال فی صحّته صلاته. مسأله ٩: إذا اعتقد الغصبيّة و صلی فتبین الخلاف، فإن لم یحصل منه قصد القربة بطلت، و إلیصحت (٤)؛ و أمّا إذا

اعتقد الإباحة فتبين الغصبيّة، فهي صحيحة من غير إشكال (٥). مسألة ١٠: الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعيّ (٦) و هي الحرمة و إن كان الأحوط (٧) البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر (٨). مسألة ١١: الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها و لو بالصلاة، و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ (٩)؛ و كذا إذا غضب آلات و أدوات، من الآجر (١٠) و نحوه و عمّر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك، فإنّه لا يجوز التصرف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ. مسألة ١٢: الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها، إلّا بإذن الباقيين. مسألة ١٣: إذا اشترى داراً من المال الغير المزكي أو الغير المخمس، يكون بالنسبة إلى (١). مكارم الشيرازي: لا شكّ أنّه يلزم التصرف الزائد في صلاة المختار و لاسيّما مع مقدّماته مثل الوضوء أو التيمّم، و قول المشهور بجواز صلواته صلاة المختار يناقض ما ذكره في أصل المسألة من عدّه هذه الحركات تصرفاً حراماً. و لعمرى أنّ مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عدّها تصرفاً عرفاً، و إلّا أشكل الأمر في طهارته و كان من قبيل فاقد الطهورين (٢). مكارم الشيرازي: ظاهره أنّ الغالب عدم لزوم التصرف الزائد من أنّ الواقع خلافه (٣). مكارم الشيرازي: الفرق بينه و بين المحبوس أنّه مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الصلوة، كما في بعض موارد التقيّة (٤). مكارم الشيرازي: بناءً على عدم حرمة التجزّي أو كونه أمراً قلبياً، كما قيل، و إلّا بطلت على مبنى القوم (٥). الخوئي: تقدّم الإشكال، بل المنع في بعض صورته (٦). الخوئي: حكمه حكم الجاهل بالموضوع، و قد تقدّم (٧). الامام الخميني: لا يترك في المقصّر (٨). الكلبيكاني: بل الأقوى فيه البطلان مكارم الشيرازي: بل حكمه حكم العامد، فيبطل صلواته على مبنى القوم (٩). الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: بناءً على وجوب الرجوع في أمر المجهول المالك إلى الحاكم (١٠). مكارم الشيرازي: إذا كان الصلوة فيها تصرفاً في تلك الآلات العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٩ مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً (١)؛ فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشتري (٢) هذا المقدار من الحاكم، و إذا لم يمض بطل و تكون باقية على ملك المالك الأوّل. مسألة ١٤: من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس، لا يجوز (٣) لورثته التصرف في تركته (٤) و لو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق. مسألة ١٥: إذا مات و عليه دين مستغرق للتركة، لا يجوز (٥) للورثة و لا لغيرهم التصرف (٦) في تركته قبل أداء الدين، بل و كذا في الدين الغير المستغرق (٧) إلّا إذا علم رضا الديان (٨) بأن كان الدين قليلاً و التركة كثيرة و الورثة بائنين على أداء الدين غير متسامحين، (١). الخوئي: الظاهر هو الفرق بين الخمس و الزكاة؛ فإنّ المال المشتري بما لم يخمس ينتقل الخمس إليه في مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم، و أمّا المشتري بما لم يزكّ فالحكم فيه كما في المتن، إلّا أنّ للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم مكارم الشيرازي: الأحوط رعايته أحكام الفضولي، مضافاً إلى الانتقال إلى المشتري بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، بالنسبة إلى الخمس؛ و أمّا بالنسبة إلى الزكاة فيجوز فيه أحكام الفضولي فقط (٢). مكارم الشيرازي: بل يجب عليه أداء العوض إلى الحاكم، و أمّا الاشتراء فقد وقع (٣). الامام الخميني: محلّ إشكال مع بنائهم على الأداء و عدم المسامحة فيه (٤). الخوئي: إذا كان الحقّ ثابتاً في ذمّة الميت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي، و إن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرف فيها قبل الأداء أو الاستيذان من الحاكم في غير ما كان الحقّ من الخمس، بل فيه أيضاً على الأحوط (٥). الامام الخميني: محلّ تأمل في التصرفات الجزئية المتعارفة في أمر التجهيز ولوازمه المتداولة المعمولة، و أولى بذلك الدين الغير المستغرق، بل لا يبعد جواز التصرفات الغير الناقلة أو المعدمة لمحلّ الحقّ مع بنائهم على أداء الدين و عدم تسامحهم فيه في غير المستغرق (٦). مكارم الشيرازي: بل يجوز لهم بإذن الوليّ و الورثة، لعدم انتقاله إلى الديان قطعاً، فيحتمل بقاؤه على ملك الميت أو انتقاله إلى الورثة مع كونه متعلّقاً لحقّ الديان و لم يثبت واحدٌ منها بعد عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية عندنا؛ فإذا نزل الوليّ و الورثة كافٍ و كونه متعلّقاً لحقّ الديان ليس مانعاً، لأنّ القدر المتيقّن من هذا الحقّ كونه بحيث لا يجوز التصرفات المزاحمة لأداء الدين، لا غير (٧). مكارم الشيرازي: الظاهر جوازه في غير المستغرق بإذن الورثة، و السيرة جارية عليه، مضافاً إلى ما سبق و لا أثر لرضا الديان (٨). الخوئي: الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرف بلا حاجة إلى إحراز رضا الديان العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٠ و إلّا يشكل حتّى

الصلاة فى داره، و لا فرق فى ذلك بين الورثة و غيرهم، و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثة قصيراً (١) أو غائباً أو نحو ذلك (٢). مسألة ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاة فى ملك الغير، إلا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال. و الأول كأن يقول: أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاة فقط أو بالصلاة و غيرها؛ و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن (٣) الحاصل بالقول المزبور، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء. و الثانى كأن يأذن فى التصرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله، ففى الصلاة بالأولى (٤) يكون راضياً؛ و هذا أيضاً يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، و إلّا فلا بدّ من العلم بالرضا (٥)، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً. و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمّامات و الخانات و نحو ذلك؛ و لا بدّ فى هذا القسم (٦) من حصول القطع (٧) بالرضا (٨)، لعدم استناد الإذن فى هذا القسم إلى اللفظ و لا دليل (١). الامام الخمينى: لا يبعد الجواز فى التصرفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميت من الورثة، بل و غيرهم (٢). مكارم الشيرازى: حال الصغير و القاصر حال غيره من الشركاء، فلا يجوز التصرف من دون رعاية حقّهم؛ نعم، قد يكون بعض التصرفات كتجهيز الميت بما يليق بحاله و عزائه كذلك غبطةً للصغير، فيجوز بإذن وليه؛ و هكذا ما أشبهه (٣). الامام الخمينى: بل يكفى الظهور العرفى و لو لم يحصل الظنّ الخوئى: علّه أراد به الظنّ النوعى، و إلّا فالظنّ الشخصى لا اعتبار به وجوداً و عدماً، و كذا الحال فيما بعده الكلپايگانى: ظواهر الألفاظ حجّة و إن لم يحصل الظنّ منها مكارم الشيرازى: بل يكفى الظهور المعتبر عند العقلاء، حصل الظنّ الشخصى منه أم لا (٤). الامام الخمينى: الأولوية الظنّية غير كافية؛ نعم، لو كان للكلام إطلاق أو كان الكلام الملقى بحيث يفهم العرف منه بإلقاء الخصوصية الإذن فيها لا إشكال فيه (٥). مكارم الشيرازى: الظاهر كفاية الرضا التقديرى أيضاً، و ذلك مثل أن يكون غافلاً أو نائماً أو كان بحيث إذا توجه إلى الموضوع كان راضياً؛ و كذلك إذا اشتبه فى العنوان، كما إذا تخيل صديقه عدوّه فمنعه، فإنّه لا شكّ فى جواز تصرفه. أمّا إذا كان بحيث لو علم العنوان الواقعى، منعه، و لكن لو بين له منافع ذلك لأجازه فمثل هذا الرضا التقديرى غير مفيد قطعاً (٦). الامام الخمينى: لا يبعد اعتبار الظهور الفعلى كالقولى، لكنّ الأحوط ترك التصرف إلّا مع حصول الوثوق و الاطمينان (٧). الخوئى: و فى حكمه الاطمينان به (٨). الكلپايگانى: لا يبعد حجّية ظواهر تلك الأفعال، لقيام سيرة العقلاء على العمل بها و الاحتجاج عليها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨١ على حجّية الظنّ الغير الحاصل منه (١). مسألة ١٧: يجوز الصلاة فى الأراضى المتسعة اتساعاً عظيماً (٢)، بحيث يتعدّر أو يتعسر على الناس اجتنابها و إن لم يكن إذن من مُلّاكها، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين (٣)، بل لا يبعد ذلك و إن علم كراهة الملاك (٤) و إن كان الأحوط (٥) التجنّب حينئذ مع الإمكان. مسألة ١٨: يجوز الصلاة فى بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب و الأمّ و الأخ و العمّ و الخال و العمّة و الخالة و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق (٦)؛ و أمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل (٧) مع ظنّها أيضاً (٨). مسألة ١٩: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب؛ و إن اشتغل بالصلاة فى سعة الوقت يجب قطعها، و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها (٩) حال الخروج مع (١). مكارم الشيرازى: الحقّ أنّ هذه الظواهر حجّية كظواهر الألفاظ و عليه بناء العقلاء فى أعمالهم (٢). الامام الخمينى: كالصحارى البعيدة عن القرى ممّا هى من توابعها و مراتعها و مرافقها، فإنّه يجوز التصرف فيها بمثل الجلوس و المشى و الصلاة و أمثالها حتى مع النهى على الأقوى؛ و أمّا الأراضى القريبة المعدّدة للزرع و غيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة و المنع و لو مع احتمالهما و إن كان فى الملاك الصغار و المجانين، و أمّا مع المنع و ظهور الكراهة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة مكارم الشيرازى: بل و إن لم يكن عظيماً و لم يتعسر الاجتناب عنه، بل كان من الأراضى غير المحصورة التى جرت السيرة باجتيازها و التصرف فيها بالجلوس و الأكل و شبهها (٣). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (٤). الخوئى: الظاهر عدم الجواز فى هذه الصورة (٥). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة، للشكّ فى شمول السيرة لها (٦). مكارم الشيرازى: الذى يتعارف بين الناس مثله فى حقّه (٧). الامام الخمينى: الأقوى جواز الأكل منها و لو مع الظنّ بالكراهة، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط؛ و أمّا الصلاة فيها فلا تخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا و إن كان الجواز مطلقاً

لا يخلو من قُرب الكلبيگانی: إلّامع الفحوى أو شاهد الحال (٨). الخوئى: لا- اعتبار بالظنّ إذا لم يكن من الظنون المعتبرة (٩). الخوئى: بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحّة ما أتى به من الأجزاء، وكذا الحال فى الفرع الآتى. والمراد بسعة الوقت هو التمكن من إدراك ركعة فى الخارج العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٢ الإيماء للركوع والسجود، ولكن يجب (١) عليه قضاؤها (٢) أيضاً (٣) إذا لم يكن الخروج عن توبه و ندم، بل الأحوط القضاء (٤) و إن كان من ندم و يقصد التفرغ للمالك. مسألة ٢٠: إذا دخل فى المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخييل الإذن ثم التفت و بان الخلاف، فإن كان فى سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة، و إن كان مشتغلاً بها وجب القطع و الخروج؛ و إن كان فى ضيق الوقت، اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعيّاً للاستقبال بقدر الإمكان و لا يجب قضاؤها و إن كان أحوط (٥)، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، و إلّافصلّى ثم يخرج؛ و كذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك فى الدخول، ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره. مسألة ٢١: إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها، وجب الخروج فى سعة الوقت، و فى الضيق يصلّى حال الخروج على ما مرّ؛ و إن كان ذلك بعد الشروع فيها، فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان فى سعة الوقت، إلّما إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنّه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع (٦) فى السعة و التشاغل بها خارجاً فى الضيق، خصوصاً فى فرض الضرر على المالك. مسألة ٢٢: إذا أذن المالك فى الصلاة و لكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه و أنّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لايجوز أن يصلّى، كما أنّ العكس بالعكس. مسألة ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاة بعد الخروج و إدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة (٧) فى حال الخروج (٨)، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار و الاستقبال و الركوع و السجود الاختياريين. (١). الكلبيگانى: على الأحوط (٢). الامام الخمينى، الخوئى: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازى: احتياطاً استحبابياً، لأنّ التوبه ترفع المبعديّة المزاحمة للصلوة على الفرض (٥). مكارم الشيرازى: لا وجه للاحتياط (٦). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه عند فرض عدم الضرر العظيم، و لكن لا يترك الاحتياط فيه و فيما قبله (٧). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع بينهما إن أمكن (٨). الخوئى: الظاهر وجوبها فى الخارج، كما أشرنا إليه

[الثانى من شروط المكان: كونه قاراً]

الثانى من شروط المكان: كونه قاراً (١)؛ فلايجوز الصلاة على الدائبة أو الارجوحة أو فى السفينة و نحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّى؛ نعم، مع الاضطراب و لو لضيق الوقت (٢) عن الخروج من السفينة مثلاً، لا- مانع، و يجب عليه حينئذ مراعاة الاستقرار و الاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة. و إن أمكنه الاستقرار فى حال القرائة و الأذكار، و السكوت خلالها حين الاضطراب، و جب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة، و إلّافهو مشكل (٣). مسألة ٢٤: يجوز فى حال الاختيار الصلاة فى السفينة أو على الدابة الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونها سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط و لو بأن يسكت حين الاضطراب عن القرائة و الذكر مع الشرط المتقدم و يدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها (٤)، و لاتضرّ الحركة التبعيّة بتحركهما و إن كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطراب. مسألة ٢٥: لاتجوز الصلاة على صبرة الحنطة و بيدر التبن و كومه الرمل مع عدم الاستقرار، و كذا ما كان مثلها (٥).

[الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإنتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة]

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام و التزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، و كذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لايجوز الشروع (٦) فيها (٧) على الأحوط؛ نعم، لا يضرب مجرد (١). مكارم الشيرازى: لا يعتبر الاستقرار في المكان إذا أمكنه فعل الصلوة تامّ الأجزاء و الشروط في حال الحركة كما في السفينة و غيرها، فيأتى به كذلك و لو اختياراً، لعدم دليل معتبر عليه، كما سيأتى منه أيضاً (٢). الخوئى: المراد به في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج (٣). الامام الخمينى: لا- إشكال في بطلانها مع محو الصورة، بل يجب التشاغل لئلا تمحو الخوئى: لاينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة (٤). مكارم الشيرازى: إذا كان الانحراف كثيراً جداً، يشكل هذا الحكم (٥). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لعدم دليل عليه يعتدّ به إذا أمكنه فعل الصلوة تامّة (٦). مكارم الشيرازى: بل يجوز رجاء، و مع عدم عروض المانع يصحّ (٧). الامام الخمينى: الظاهر جوازه رجاءً، و مع إتمامها على النهج الشرعى تصحّ الخوئى: لايبعد الجواز، و تصحّ الصلاة على تقدير إتمامها جامعاً للشروط العروء الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٤ احتمال عروض المبطل.

[الرابع: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه]

الرابع (١): أن لا يكون ممّا يحرم (٢) البقاء (٣) فيه، كما بين الصّفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس.

[الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه]

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، و كذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمة (٤).

[السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّى]

السادس: أن يكون ممّا يمكن (٥) أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّى؛ فلايجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لايقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيقاً لايمكن فيه الركوع و السجود على الوجه المعتبر؛ نعم، في الضيق و الاضطرار يجوز، و يجب مراعاتها بقدر الإمكان. و لو دار الأمر بين مكانين، في أحدهما قادر على القيام لكن لايقدر على الركوع و السجود إلّامؤمياً و في الآخر لايقدر عليه و يقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، و في الضيق لايبعد التخيير (٦). (١). الامام الخمينى: الأقوى صحّة صلاته و إن كان البقاء محرّماً عليه، و كذا الحال في الخامس؛ و في عدّ السادس من شروط المكان تسامح (٢). الكلپايگاني: بطلان الصلاة بذلك محلّ تأمل و إن كان أحوط (٣). الخوئى: حرمة البقاء في الأمكنة المزبورة لا توجب بطلان الصلاة فيها (٤). الخوئى: حرمة الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه، و لايبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر، إلّا أنّ الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبنى على الاحتياط (٥). مكارم الشيرازى: عدّه من الشروط ممّا لا وجه له (٦). الامام الخمينى: الأحوط اختيار الجلوس و إتمام الركوع و السجود جالساً الخوئى: بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأنّ المقام داخل في كبرى تعارض العامين من وجه بالإطلاق، و المختار فيه سقوط الإطلاقين و الرجوع إلى الأصل، و حيث إنّ الأمر دائر في المقام بين التخيير و التعيين في كلّ من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التعيين؛ و أمّا ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التراحم و الترجيح باحتمال الأهميّة أو بغيره، فيردّه أنّ الأمر بكلّ من الجزئين أمر ضمّن

يسقط بسقوط الأمر بالمركب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحتمل تعلقه بما اعتبر فيه القيام و ما اعتبر فيه الركوع و السجود و ما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضى اعتبارهما فى مفروض البحث، كما أن إطلاق دليل وجوب القيام يقتضى اعتباره فيه، و بما أنه لا يمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض و تصل النوبة إلى الأصل العملى و هو يقتضى التخيير، و تمام الكلام فى محله

[السابع: أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم عليه السلام و لا مساوياً له]

السابع: أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم عليه السلام (١) و لا مساوياً له (٢) مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط (٣)، و لا يكفى فى الحائل الشبائيك والصندوق الشريف و ثوبه.

[الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن]

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية (٤) إلى الثوب أو البدن (٥)؛ و أمياً إذا لم تكن متعدية، فلا مانع إلا مكان الجبهة، فإنه يجب طهارته و إن لم تكن نجاسته متعدية، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة (٦) أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

[التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع]

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع (٧) مضمومات، على ما سيجىء فى باب السجدة.

[العاشر: أن لا يصلى الرجل و المرأة فى مكان واحد]

العاشر: أن لا يصلى الرجل و المرأة فى مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له، إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط (٨) و إن كان الأقوى كراهته (٩) إلّا مع أحد الأمرين؛ و المدار على الصلاة الصحيحة (١٠) لولا المحاذة أو التقدّم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع. و الأولى فى الحائل (١١) كونه مانعاً عن (١). مكارم الشيرازى: لا يضرّ التقدّم و لا المساواة ما لم يلزم الهتك، كما هو كذلك غالباً؛ نعم، لا يبعد كراهة ذلك (٢). الكلبايگانى: على الأحوط الامام الخمينى: لا بأس بالمساواة؛ و التقدّم من سوء الأدب، و أمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر (٣). الخوئى: و الأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك، كما هو الغالب (٤). الامام الخمينى: غير معفو عنها؛ و فى عدّ ما ذكر من شروط المكان، كبعض ما تقدّم، مسامحة (٥). مكارم الشيرازى: لا وجه لعدّه من الشرائط لمكان المصلّى، بل يرجع إلى شرطية طهارة اللباس و البدن (٦). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه وفيما عدا مكان الجبهة فى أحكام السجدة، إن شاء الله تعالى (٧). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء الله هناك أيضاً (٨). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك، و المعتبر مطلق التقدّم؛ و اختلاف لسان الروايات فى الحقيقة من قبيل ذكر الأمثلة فى ذلك، فيكفى حتى مقدار الشبر، فلا يكون دليلاً على الكراهة و ليست ناظرة إلى البعد عن اليمين و اليسار، بل ناظر إلى التقدّم فى الموقف (٩). الخوئى: هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر، و إلّا فالأظهر عدم الجواز (١٠). الخوئى: بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة

(١١). الخوئي: وإن كان قصيراً أو مشتتماً على النوافذ مكارم الشيرازي: بل الأحوط وإن كان وجود الكوة أو بعض الخرق غير مضر ظاهراً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٦ المشاهدة و إن كان لا يبعد كفايته (١) مطلقاً، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً (٢) إذا كانا مختلفين في الشروع و مع تقارنهما تعمهما، و ترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق و إن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة، بأن يكون مسجدها وراء موقفه؛ كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عالٍ على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة و إن لم يبلغ عشرة أذرع (٣). مسألة ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهةً أو حرمةً، بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما، و كونهما بالغين أو غير بالغين (٤) أو مختلفين، بناءً على المختار من صحة عبادات الصبي و الصبية. مسألة ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة و الفريضة. مسألة ٢٨: الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففي الضيق (٥) و الاضطرار لا مانع و لا كراهة (٦)؛ نعم، إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته، و الأولى تأخير المرأة صلاتها. مسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلي و بحدائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة، لا كراهة و لا إشكال، و كذا العكس؛ فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالها بالصلاة. مسألة ٣٠: الأحوط (٧) ترك الفريضة على سطح الكعبة و في جوفها (٨) اختياراً، و لا بأس بالنافلة، بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن (٩) ركعتين، و كذا لا بأس بالفريضة في حال (١). الامام الخميني: محل تأمل (٢). الخوئي: بل هي عامة للسابق أيضاً (٣). مكارم الشيرازي: لكن في وجود المصدق له خارجاً تأمل (٤). الخوئي: الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الخوئي: بأن لا يتمكن من إدراك ركعة واحدة واجدة للشرائط (٦). الامام الخميني: فيه تأمل (٧). الامام الخميني: و إن كان الأقوى جوازها عليه، و في جوفها على كراهية (٨). الخوئي: و إن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع و السجود (٩). مكارم الشيرازي: أي في كل زاوية، كما ورد من فعل النبي صلى الله عليه و آله؛ و أما الصلاة النافلة على سطح الكعبة، فجوازها غير ثابت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٧ الضرورة. و إذا صلى على سطحها، فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها و يصلي قائماً (١)؛ و القول بأنه يصلي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور أو يصلي مضطجعا، ضعيف.

[فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي]

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي يشترط فيه مضافاً إلى طهارته، أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول و الملبوس؛ نعم، يجوز على القرطاس (٢) أيضاً، فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب و الفضة و العقيق (٣) و الفيروزج (٤) و القير و الزفت و نحوها، و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم (٥) و نحوهما، و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القطن و الكتان و نحوهما. و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن (٦). مسألة ١: لا يجوز (٧) السجود (٨) في حال الاختيار على الخزف و الآجر و النورة و الجص المطبوخين، و قبل الطبخ لا بأس به. مسألة ٢: لا يجوز السجود على البلور و الزجاج. مسألة ٣: يجوز السجود على الطين الأرمي و المختوم. (١). الخوئي: و الأولى أن يجمع بينها و بين الصلاة مستلقياً (٢). الكلبايگاني: المتخذ مما يجوز السجود عليه مكارم الشيرازي: بالشرط الذي يأتي في المسألة (٢٢) (٣). مكارم الشيرازي: يجوز على الأحجار و لو سمي معدناً، و الظاهر أن العقيق منها فإنه حجر، و كذلك المرمر و شبهه (٤). الخوئي: على الأحوط، و الأظهر جواز السجود عليهما و على ما شاكلهما من الأحجار الكريمة (٥). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الجواز لا يخلو من وجه مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الامام الخميني: إذا كانت خارجة من مسمى الأرض مكارم الشيرازي: مَرَّ الكلام فيه (٧). الامام الخميني: الأقرب جوازه على جميعها (٨). الخوئي: على الأحوط؛ و الأظهر جواز السجود على الجميع مكارم الشيرازي: بل يجوز السجود عليها و على ما يسمي بالإسمنت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٨ مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير و الأدوية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبث و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال (١)، بل المنع لا يخلو عن قوة (٢)؛ نعم، لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً و لو في حال المرض و إن

كان يؤكل نادراً عند المخصصة أو مثلها. مسألة ٥: لا- بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن و العلف. مسألة ٦: لا يجوز السجدة (٣) على ورق الشاي و لا على القهوة، و في جوازها على الترياك إشكال (٤). مسألة ٧: لا يجوز على الجوز و اللوز (٥)؛ نعم، يجوز على قشرهما بعد الانفصال (٦) و كذا نوى المشمش و البندق و الفستق. مسألة ٨: يجوز (٧) على نخالة الحنطة (٨) و الشعير و قشر الارز (٩). مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر (١٠) و كذا على ورق الأشجار و قشورها و كذا سعف النخل. (١). الخوئي: و الأظهر هو الجواز (٢). مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، و لكنّه لا يترك الاحتياط فيه (٣). الخوئي: الظاهر جوازه على ورق «الشاي» و عدم جوازه على «القهوة و الترياك» مكارم الشيرازي: على الأحوط (٤). الامام الخميني: بل منع مكارم الشيرازي: لا إشكال في جوازه، لأنه ليس من المأكول في العادة و لا من المشروب بالمعنى الظاهر في الروايات (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيهما (٦). الخوئي: لا يبعد الجواز حال الاتصال أيضاً، و كذا الحال في النوى، و الاحتياط لا ينبغي تركه مكارم الشيرازي: فيه و فيما بعده إشكال (٧). الامام الخميني: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط في نخالتهما؛ و أما على قشر الارز بعد الانفصال فلا يبعد جوازه مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال، فلا يترك الاحتياط (٨). الخوئي: جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال (٩). الكلبيگاني: لكن الأحوط ترك السجدة على قشر المأكولات و نواها (١٠). الامام الخميني: لا يخلو الجواز فيه من إشكال مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال ينشأ من عدّه من المأكول بالتبع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٩ مسألة ١٠: لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس (١)، و قبله مشكل (٢). مسألة ١١: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض، لا يجوز السجود عليه مطلقاً، و كذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض (٣). مسألة ١٢: يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة. مسألة ١٣: لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها (٤). مسألة ١٤: يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل و نحوه. مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على التباك. مسألة ١٦: لا يجوز (٥) على النبات الذي ينبت على وجه الماء. مسألة ١٧: يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة و إن كان لا يخلو عن إشكال، و كذا الثوب المتخذ من الخوص (٦). مسألة ١٨: الأحوط (٧) ترك السجود (٨) على القتب. مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه و ورقه. مسألة ٢٠: لا- بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر إذا كانا من الخشب و إن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة (٩). (١). مكارم الشيرازي: مشكل في كلتا الحالتين؛ نعم، في ورقه الذي لا يعتاد أكله كالأوراق الضخمة لا إشكال فيها مطلقاً (٢). الخوئي: هذا في أوان أكله، و أما بعده فلا مانع من السجود عليه (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٤). الخوئي: على الأحوط (٥). الامام الخميني: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيهما (٧). الخوئي: بل الأظهر ذلك (٨). مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، و هو الذي يسمّى بالكنف عندنا يعمل منه الأثواب. و يكفي في المنع مجرّد الاستعداد القريب و لا يعتبر الفعلية؛ و كذلك القطن (٩). مكارم الشيرازي: فيه إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٠ مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقي و الرمان بعد الانفصال، على إشكال (١)؛ و لا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوه. مسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس و إن كان متخذاً (٢) من القطن (٣) أو الصوف أو الإبريسم و الحرير و كان فيه شيء من النورة (٤)؛ سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه، إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه كالممداد المتخذ من الدخان و نحوه، و كذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل. مسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان و لم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوبه (٥) القطن أو الكتان؛ و إن لم يكن (٦)، سجد على المعادن (٧) أو ظهر كفه، و الأحوط (٨) تقديم الأول. (١). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط في الأولين، و لا بأس بالثالث مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيها، فإنّها من المأكول تبعاً (٢). مكارم الشيرازي: بل إذا لم يعلم اتّخاذه منها، ففي المشكوك أيضاً جائز، و هذا هو القدر المتيقّن من روايات الباب (٣). الكلبيگاني: في المتخذ من غير ما يصحّ السجود عليه إشكال (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت في أوّل البحث في مسجد الجبهة جوازه على النورة (٥). الخوئي: لا يبعد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن و الكتان؛ هذا في غير حال التقيّة، و أمّا فيها فيجوز السجود على

كل ما يتحقق به التقية (٦). الامام الخميني: في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان، ومع فقدانه يسجد على ظهر كفه ثم على المعادن (٧). الخوئي: أو على غيرها ممّا لا يصحّ السجود عليه في حال الاختيار مكارم الشيرازي: وإن لم يجدها، سجد على غيرها من البساط وشبهه، ولا ينتقل إلى ظهر الكفّ إلّا إذا لم يتمكن من غيره على الأحوط، كمن كان في الرمضاء لا يجد غيرها ويخاف إن سجد عليها أحرق وجهه؛ ويظهر من روايات الباب أنّ العذر هنا أوسع دائرة من المواضع الأخر، فإنّ مجرد عدم التمكّن من السجود على الرمضاء مع إمكان تبريد شيء منه بتأخير الصلوة أو صبّ الماء عليه أو مثل ذلك لا يعدّ عذراً في سائر المقامات، ولكنها هنا عذر (٨). الكلبيگاني: بل الثاني أحوط إن لم يكن أقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩١ مسألة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه (١)؛ فلا يصحّ على الوحل والطين أو التراب اللّذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته (٢) للسجدة الثانية (٣)؛ وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته، يجب إزالته لها؛ ولو لم يجد إلّا الطين اللّذي لا يمكن الاعتماد عليه، سجد عليه بالوضع (٤) من غير اعتماد (٥). مسألة ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين، بحيث يتلطّخ به بدنه و ثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد، جاز له الصلاة مؤمياً للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد، لكنّ الأحوط (٦) مع عدم الحرج الجلوس (٧) لهما (٨) وإن تلطّخ بدنه و ثيابه؛ ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله، صحّت صلاته (٩). مسألة ٢٦: السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر؛ وأفضل من الجميع، التربة الحسيّية، فإنّها تحرق الحجب السبع وتستتير إلى الأرضين السبع (١٠). مسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها في سعة (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الامام الخميني: مع صيرورته حائلاً عن وصول الجبهة، وكذا في التراب (٣). الخوئي: على الأحوط (٤). الخوئي: الظاهر وجوب الإيماء في هذا الفرض (٥). مكارم الشيرازي: بل يؤمى للسجود هنا (٦). الامام الخميني: في كونه أحوط إشكال، بل لا يبعد أن يكون الإيماء والتشهد قائماً أحوط الكلبيگاني: لا يترك (٧). الخوئي: بل هو الأظهر (٨). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن حرجاً، كمن يعمل في الآبار وكان في ثيابه؛ فحينئذ كان السجود على الأرض واجباً وفي غيره الحرج العرفي ثابت، فلا وجه للاحتياط، لا هنا ولا هناك (٩). الخوئي: الحكم بالصحة لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاة مع الإيماء مكارم الشيرازي: لا يخلو الحكم بصحته عن إشكال (١٠). مكارم الشيرازي: كما في حديث المصباح وغيره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٢ الوقت (١)، وفي الضيق (٢) يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكفّ (٣) على الترتيب (٤). مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه (٥)، وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن (٦)، وإلّا قطع الصلاة في السعة (٧)، وفي الضيق أتمّ على ما تقدّم (٨) إن أمكن، وإلّا اكتفى به.

[فصل في الأمكنة المكروهة]

فصل في الأمكنة المكروهة (٩) وهي مواضع (١٠): أحدها: الحمام وإن كان نظيفاً، حتّى المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاة على سطحه. الثاني: المنزل. الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك. الرابع: المكان الكثيف اللّذي ينتفّر منه الطبع. (١). مكارم الشيرازي: مشكل جدّاً، بل يتمّها ويعيد على الأحوط، لما قد عرفت من أنّ أمر العذر في ما يصحّ السجود عليه واسع، كما يظهر من رواية الرمضاء وشبهها (٢). الخوئي: بأن لا يتمكن من إدراك ركعة جامعة للشرائط (٣). الكلبيگاني: قد مرّ الاحتياط في تقديم ظهر الكفّ على المعادن مكارم الشيرازي: وقد عرفت أنّ ظهر الكفّ ينحصر بما لا يوجد شيء غيره مطلقاً على الأحوط (٤). الامام الخميني: بل على ما مرّ من الترتيب الخوئي: على النحو المتقدّم [في هذا الفصل، المسألة ٢٣] (٥). الخوئي: فيه إشكال، والأحوط إعادة السجدة الواحدة حتّى إذا كانت الغلطة في سجدتين، ثمّ إعادة الصلاة (٦). الخوئي: لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصحّ السجود عليه مع التمكّن وسعة الوقت، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك مكارم الشيرازي: إذا لم يناف هيئة الصلوة (٧).

مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه يتم ويعد، على الأحوط (٨). الخوئى: على ما مر من جهة الترتيب و معنى الضيق [فى هذا الفصل، المسألة ٢٣ و ٢٧] (٩). الامام الخمينى: ثبوت الكراهة فى بعض تلك الموارد محل نظر، و الأمر سهل (١٠). مكارم الشيرازى: بعضها و إن كان محلًا للتأمل، إلا أنه لا بأس بالعمل بها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٣ الخامس: المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس: بيت المسكر (١). السابع: المطبخ و بيت النار. الثامن: دور المجوس، إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف. التاسع: الأرض السبخة (٢). العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر: أعطان الإبل (٣) و إن كنست و رشت. الثانى عشر: مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مراض الغنم (٤). الثالث عشر: على الثلج و الجمد. الرابع عشر: قرى النمل و أوديتها و إن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة. الخامس عشر: مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً؛ نعم، لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، و لا فى محل الماء الواقف. السادس عشر: الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم تضرّ بالمارة، و إلا حرمت و بطلت (٥). السابع عشر: فى مكان يكون مقابلًا لنار مضرمة أو سراج. الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح، من غير فرق بين المجسم و غيره و لو كان ناقصاً نقصاً لا يخرج عن صدق الصورة و التمثال، و تزول الكراهة بالتغطية. التاسع عشر: بيت فيه تمثال و إن لم يكن مقابلًا له. العشرون: مكان قبلته حائط يتز من بالوعة بيال فيها أو كنيف، و ترتفع بستره؛ و كذا إذا كان قدامه عذرة. (١). مكارم الشيرازى: و فى الحديث: بيت فيه خمر أو مسكر؛ و الفرق واضح، إلا أن يقال بشمول الملاك (٢). مكارم الشيرازى: و لكن فى كثير من أخبار الباب أن علة الكراهة عدم استواء الأرض و عدم تمكّن الجبهة فيها، فلو استويت زالت الكراهة؛ فتأمل (٣). مكارم الشيرازى: و هى مباركها و محلّ توقّفها، بقريته ما ورد فى روايات الباب و إن قيل أنها تختصّ فى اللغة بمباركها عند الماء (٤). مكارم الشيرازى: لا دليل على الكراهة فيها، لاسيّما مع التصريح فى الروايات بنفى البأس فيها (٥). الامام الخمينى: بطلانها محلّ إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٤ الحادى و العشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شىء شاغل. الثانى و العشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له. الثالث و العشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون: المقابر (١). الخامس و العشرون: على القبر. السادس و العشرون: إذا كان القبر فى قبلته، و ترتفع بالحائل. السابع و العشرون: بين القبرين من غير حائل، و يكفى حائل واحد من أحد الطرفين؛ و إذا كان بين قبور أربعة، يكفى حائلان، أحدهما فى جهة اليمين أو اليسار و الآخر فى جهة الخلف أو الأمام، و ترتفع أيضاً بعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر. الثامن و العشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد. التاسع و العشرون: بيت فيه جنب (٢). الثلاثون: إذا كان قدامه حديد، من أسلحة أو غيرها. الواحد و الثلاثون: إذا كان قدامه ورد (٣)، عند بعضهم. الثانى و الثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير. مسألة ١: لا بأس بالصلاة فى البيع و الكنائس و إن لم ترش و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين (٤). (١). مكارم الشيرازى: ولكن لا يجوز السجدة على القبر بقصد الاحترام ولو على قبر المعصوم عليه السلام و كذلك لا يجوز الصلوة إلى القبر، أى قبر كان، بقصد الاحترام؛ و الظاهر أن هذا هو المراد من جعله قبله، كما ورد النهى عنه فى النصوص، كما أن المراد باتخاذ القبر مسجداً لعله السجدة عليه بقصد الاحترام أو عبادة القبر، و قد ورد النهى عنه فى روايات العامة و الخاصة؛ فمجرد الصلوة عند قبورهم: إذا كان لله - تبارك و تعالى - لا غير و إن كان القبر قدامه، لا إشكال فيها أبداً، فليس عبادة للقبر كما هو واضح و لا يكون القبر قبله يصلى إليه و لا مسجداً، كما هو ظاهر؛ و جواز الصلوة عند القبور مشهور بين العامة و الخاصة و لا يخالف فيه إلا الحنابلة و شاذّ منّا (٢). مكارم الشيرازى: ورد فى بعض الروايات أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، و لعلّ دليله ذلك؛ و لكن سندها ضعيف (٣). مكارم الشيرازى: لم يثبت (٤). مكارم الشيرازى: و كذلك يجوز جعلها مسجداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٥ مسألة ٢: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة؛ و لا على يمينها و شمالها و إن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى الإمام عليه السلام. مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلّى بين يديه ستره إذا لم يكن قدامه حائط أو صفّ، للحيلولة بينه و بين من يمرّ بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور (١) فعلاً، و كذا إذا كان هناك شخص حاضر؛ و يكفى فيها عود (٢) أو حبل أو كومة تراب، بل يكفى الخطّ و لا يشترط فيها الحليّة و الطهارة، و هى نوع تعظيم و توقير للصلاة، و فيها إشارة إلى الانقطاع عن

الخلق و التوجه إلى الخالق (٣). مسألة ٤: يستحب الصلاة في المساجد؛ و أفضلها المسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة (٤)، ثم مسجد النبي صلى الله عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، و مسجد الكوفة و فيه تعدل ألف صلاة، و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع و فيه تعدل مائة، و مسجد القبيلة و فيه تعدل خمساً و عشرين، و مسجد السوق و فيه تعدل اثني عشر. و يستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أى مكاناً معدداً للصلاة فيه و إن كان لايجرى عليه أحكام المسجد. و الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، و أفضل البيوت بيت المخدع أى بيت الخزانة في البيت (٥). مسألة ٥: يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة: و هي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه، بل هي أفضل (٦) من المساجد، بل قد ورد في الخبر: «أن الصلاة عند علي عليه السلام بمأتي ألف صلاة»؛ و كذا يستحب في روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العباد، بل الأحياء منهم أيضاً (٧). (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: الأولى أن يكون منصوباً في الأرض (٣). مكارم الشيرازي: و حجز للمكان من أن يمر بين يديه شيء يمنعه من حضور قلبه (٤). مكارم الشيرازي: وقد ورد في بعض الروايات ما يخالفها، و لكن يرجح هذا الثواب فيها و فيما بعدها (٥). مكارم الشيرازي: و لكن خروجهم إلى المساجد إذا كان لتحصيل علم واجب أو مستحب، واجب أو مستحب إذا لم يكن لهم سبيل الله في غيرها (٦). مكارم الشيرازي: من بعض المساجد (٧). مكارم الشيرازي: يؤتى بذلك رجاءً، و كذلك بعض ما سياتي من المستحبات إلى آخر الفصل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٦ مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعدده، لتشهد له يوم القيامة؛ ففي الخبر: سأل الراوي أبا عبد الله عليه السلام يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفزقها؟ قال عليه السلام: «لا، بل هاهنا و هاهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة» و عنه عليه السلام: «صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة». مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علمه كالمطر؛ قال النبي صلى الله عليه و آله: «لا صلاة لجار المسجد إلأى مسجده». و يستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته. مسألة ٨: يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي فيه، و يكره تعطيله؛ فعن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله - عز و جل - : مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه». مسألة ٩: يستحب كثرة التردد إلى المساجد؛ فعن النبي صلى الله عليه و آله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات». مسألة ١٠: يستحب بناء المسجد و فيه أجر عظيم؛ قال رسول الله صلى الله عليه و آله (١): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد» و عن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». مسألة ١١: الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القرية في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قرية إلى الله تعالى لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد (٢) فيه بإذن الباني، فيجوز عليه حينئذ حكم المسجدية و إن لم تجر الصيغة. مسألة ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء و السطح، و كذا (١). الامام الخميني: و الرواية على ما رأيتها: أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه - أو قال بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و دُرّ و ياقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ...» الحديث (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط، و يحتمل الاكتفاء بالتيه و جعله معرضاً لذلك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٧ يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً (١) أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً؛ فالحكم تابع لجعل الواقف و الباني في التعميم و التخصيص، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى (٢) على الأقوى (٣). مسألة ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، و إذا لم ينفع يجوز تخريبه و تجديده بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

فصل في بعض أحكام المسجد الأول: يحرم زخرفته (٤)، أى تزيينه بالذهب (٥)، بل الأحوط ترك نقشه بالصور. الثانى: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته، ولا إدخاله فى الملك ولا فى الطريق، فلا يخرج عن المسجديّة أبداً (٦)، و يبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه؛ وتصرف آلاته فى تعميره، وإن لم يكن معتمراً تصرف فى مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها و صرف القيمة فى تعميره أو تعمير مسجد آخر (٧). (١). مكارم الشيرازى: هذا وما قبله لا يخلو عن إشكال؛ ولكن تخصيص بعض الغرفات بالمسجديّة دون بعض، لا منع فيه (٢). الكلپايگاني: فيه تأمل (٣). الامام الخمينى: فى صيرورة ما جعله لطائفه من المسلمين دون اخرى مسجداً يترتب عليه الأحكام المعهودة من حرمة التنجيس و صحّة الاعتكاف فيه إشكال؛ نعم، لا- إشكال فى صحّة الوقف كذلك و صيرورته مختصاً بمن اختص به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصّة الخوئى: فيه منع؛ نعم، يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصّة، لكنّه لا يجرى عليه أحكام المسجد مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يمكن جعل مكان خاصّ محلّ عبادة لطائفة دون اخرى، و لكن لا يجرى عليه أحكام المسجد (٤). الامام الخمينى، الكلپايگاني: على الأحوط مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمة ما لم يكن فيه إسراف أو جهة اخرى، و لكن لا يبعد كراهته؛ و الأحوط و الأولى أن تكون المساجد و إن كانت عظيمة، خالية عن زخرف الدنيا و زبرجها، مذكرة للآخرة، داعية إلى الزهادة و ذكر الله تعالى (٥). الخوئى: على الأحوط، و لا يبعد الجواز (٦). الامام الخمينى: فى إطلاقه تأمل (٧). مكارم الشيرازى: و يقدم الصرف فيه على الصرف فى غيره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٨ الثالث: يحرم تنجيسه، و إذا تنجس يجب إزالتها فوراً و إن كان فى وقت الصلاة مع سعة؛ نعم، مع ضيقه تقدّم الصلاة، و لو صلى مع السعة أثم (١)، لكنّ الأقوى صحّة صلاته؛ و لو علم بالنجاسة أو تنجس فى أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة و إن كان فى سعة الوقت، بل يشكل جوازه (٢). و لا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية (٣)، إلّا إذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً؛ و إذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين و لم يكن، سقط وجوبها، و الأحوط إعلام الغير (٤) إذا لم يتمكّن. و إذا كان جنباً و توقفت الإزالة على المكث فيه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل، و يحتمل (٥) وجوب التيمّم و المبادرة إلى الإزالة. مسألة ١: يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة التى عليها البول و العذرة و نحوهما مسجداً، بأن يطمّ و يلقى عليها التراب النظيف، و لا تضمر نجاسة الباطن فى هذه الصورة و إن كان لا يجوز تنجيسه (٦) فى سائر المقامات (٧)، لكنّ الأحوط (٨) إزالة النجاسة أوّلماً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر. الرابع: لا يجوز إخراج الحصى (٩) منه؛ و إن فعل، ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر (١٠)؛ (١). مكارم الشيرازى: قد مر فى أحكام النجاسة أن منافاة الصلوة المتعارفة للفورية المعتبرة فى الإزالة، محل اشكال. (٢). الامام الخمينى: لا يبعد جوازه بل وجوبه، إلّا إذا لم يكن الإتمام مخلاً بالفورية العرفية. الخوئى: الظاهر تخيير المصلّى بين إتمام صلاته و قطعها و إزالة النجاسة فوراً (٣). مكارم الشيرازى: قد مر أن الأحوط ترك إدخال عين النجاسة غير المتعدية إلّا- إذا كانت تابعة للبدن و اللباس و لا يوجب الهتك. (٤). الامام خمينى: إذ كان موجبا للهتك، و إلّا فالأقوى عدم وجوبه. (٥). الخوئى: لكنه ضعيف جدا. الكلپايگاني: بل لا يخلو من قوة (٦). الخوئى: على الأحوط. (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط. (٨). الامام الخمينى: الكلپايگاني: لا يترك. (٩). الامام الخمينى: على الأحوط؛ و مع الإخراج رده إلى ذلك المسجد على الأحوط، و مع عدم الامكان فإلى مسجد آخر. مكارم الشيرازى: و لا غيره من أجزائه إلّا ما يكس (١٠). الخوئى: هذا مع عدم التمكن من ردّه إلى ذلك المسجد مكارم الشيرازى: المسجد الأوّل مقدّم على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٩ نعم، لا- بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع، بالكس أو نحوه. الخامس: لا يجوز دفن الميت فى المسجد (١) إذا لم يكن مأموناً من التلوّث، بل مطلقاً على الأحوط (٢). السادس: يستحبّ سبق الناس فى الدخول إلى المساجد و التأخّر عنهم فى الخروج منها. السابع: يستحبّ الإسراج (٣) فيه و كسسه، و الابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى و فى الخروج باليسرى، و أن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه، و أن يستقبل القبلة و يدعو و يحمده الله، و يصلّى على النّبى صلى الله عليه و آله، و أن يكون على طهارة. الثامن: يستحبّ صلاة التحية بعد الدخول، و هى ركعتان، و يجزى عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة. التاسع: يستحبّ التطيّب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجّه

إلى المسجد. العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد. الحادى عشر: يكره تعليقه جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح، و أن يجعل لجدرانها شرفاً (٤)، و أن يجعل لها محاريب داخله (٥). الثانى عشر: يكره استتراق المساجد إلّا أن يصلّى فيها ركعتين، و كذا إلقاء النخامة و النخاعة و النوم إلّا للضرورة، و رفع الصوت إلّا فى الأذان و نحوه، و إنشاد الضالّة و حذف الحصى و قرائة الأشعار غير المواعظ و نحوها، و البيع و الشراء، و التكلّم فى امور الدنيا، و قتل القمل، و إقامة الحدود، و اتّخاذها محلّاً للقضاء و المرافعة، و سلّ السيف و تعليقه فى القبلة، و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما ممّا له رائحة تؤذى الناس، و تمكين (١). الخوئى: حتّى إذا كان مأموناً من التلوّث، لمنافاة الدفن جهه الوقف؛ نعم، إذا اشترط الواقف ذلك لا يبعد جوازها، و احتمال التلوّث يدفع بالأصل (٢). مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لأنّه منافٍ لوقفه؛ حتّى أنّه يشكل مع الشرط من الواقف (٣). مكارم الشيرازى: بعض ما يلى من المستحبات و المكروهات مبنى على المسامحة فى أدلة السنن (٤). مكارم الشيرازى: و هو ما يسمّى فى الفارسية: «كنگره و دندانه» مثل قصور الملوك، و مقابله الجم (٥). مكارم الشيرازى: فى تعبيره مسامحة، و الصحيح داخله فى الحائط، أى حائط يحيط بالمحراب كالمقاصير التى أحدثها الجبارون خوفاً من الناس العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٠ الأطفال (١) و المجانين من الدخول فيها، و عمل الصنائع (٢)، و كشف العورة و السرّة و الفخذ و الركبة، و إخراج الريح. مسألة ٢: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد (٣). مسألة ٣: الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل (٤) و الفرائض فى المساجد.

فصل فى الأذان و الإقامة

إشارة

فصل فى الأذان و الإقامة لا إشكال فى تأكّد رجحانهما فى الفرائض اليومية، أداءً و قضاءً، جماعةً و فرادى، حضراً و سفراً، للرجال و النساء. و ذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، و خصّه بعضهم بصلاة المغرب و الصبح، و بعضهم بصلاة الجماعة و جعلهما شرطاً فى صحّتها، و بعضهم جعلهما شرطاً فى حصول ثواب الجماعة؛ و الأقوى استحباب الأذان (٥) مطلقاً، و الأحوط عدم ترك (٦) الإقامة (٧) للرجال (٨) فى غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت. و هما (١). مكارم الشيرازى: المذنب يخاف من تلوّثهم له أو ينافى تمكينهم لوضع المسجد و احترامه و المصلّين؛ و أمّا من اريد بهم تعليم معالم الإسلام و التمرين الغير المزاحمين، فلا ريب فى استحبابه، و لا يصحّ منعهم و لاسيّما فى هذه الأعصار التى غلب على أهلها الفساد فى العقيدة و العمل و ليس لهم ملجأ إلّا للمساجد (٢). مكارم الشيرازى: بل لو زاحم المصلّين أو كان منافياً لوضع المسجد عرفاً، كان حراماً (٣). مكارم الشيرازى: ولكن فى كثير من الأوقات يترتب عليها عنوان أو عناوين مرجّحة لا بدّ من رعايتها (٤). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، بل أصله لا يخلو من كلام مكارم الشيرازى: هذا الحكم و إن كان مشهوراً، إلّا أنّه لا دليل عليه على إطلاقه؛ و لعلّه خاصّ بما كان له دخل فى تمام الإخلاص، و إلّا لا يبعد رجحان إتيانها فى المساجد لاسيّما المساجد الأربعة (٥). الكلّيبكاني: و كذا الإقامة على الأقوى، لكن لا ينبغى تركهما خصوصاً الإقامة، لما ورد فيها من الحثّ و الترغيب (٦). الامام الخمينى: و الأقوى استحبابها، و لكن فى تركها بل فى ترك الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل (٧). الخوئى: لا بأس بتركها و إن كانت رعاية الاحتياط أولى (٨). مكارم الشيرازى: ولكنّ الأقوى استحبابها أيضاً كالأذان العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠١ مختصّيان بالفرائض اليومية، و أمّا فى سائر الصلوات الواجبة فيقال: الصلاة (١)، ثلاث مرّات (٢)؛ نعم، يستحبّ الأذان (٣) فى الاذن اليمنى من المولود و الإقامة فى اذنه اليسرى يوم تولّده أو قبل أن تسقط سرّته. و كذا يستحبّ الأذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول (٤) و سحره الجنّ. و كذا يستحبّ الأذان فى اذن من ترك اللحم أربعين يوماً، و كذا كلّ من ساء خلقه، و الأولى أن يكون فى اذنه اليمنى؛ و كذا الدابة إذا ساء خلقها. ثمّ إنّ الأذان قسماً (٥): أذان الإعلام (٦) و أذان الصلاة. و يشترط فى أذان الصلاة كالإقامة قصد القرية، بخلاف أذان الإعلام فإنّه لا يعتبر فيه (٧)، و يعتبر أن

يكون أول الوقت، و أمّا أذان الصلاة فمتّصل بها و إن كان في آخر الوقت. و فصول الأذان ثمانية عشر: «الله أكبر» أربع مرّات و «أشهد أن لا إله إلا الله» و «أشهد أن محمداً رسول الله» و «حى على الصلاة» و «حى على الفلاح» و «حى على خير العمل» و «الله أكبر» و «لا إله إلا الله» كلّ واحد مرّتان. و فصول الإقامة سبعة عشر: (١). الكلبايگاني: الأحوط أن يقولها رجاءً في غير العيدين، لورود النصّ فيهما (٢). الامام الخميني: يأتي بها في غير العيدين رجاءً الخوئي: الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعةً مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لاسيّما في غير العيدين و غير الجماعة (٣). مكارم الشيرازي: هذه المستحبات يؤتى بها رجاءً، لبناء غالبها أو جميعها على قاعدة التسامح غير المقبولة عندنا (٤). مكارم الشيرازي: كأنه لدفع الخيال، و إلاّ غول، كما في الحديث (٥). مكارم الشيرازي: لا دليل على مشروعيتها الأذان للإعلام مجرداً عن صلاة جماعة يدعى الناس إليها، أو لصلوة فرادى نفسه؛ فمن أذن من غير هاتين يأتي به رجاءً، و الأحوط فعل الصلوة بعده؛ فالأذان قسم واحد لا غير (٦). الكلبايگاني: يعنى يستحبّ الأذان أول الوقت و إن لم يرد الصلاة؛ و أمّا إذا أراد الصلاة أول الوقت فاستحباب الإتيان بأذنين، أحدهما للإعلام و الآخر للصلاة محلّ تأمل، فالأحوط حينئذٍ الاكتفاء بواحد أو قصد الرجاء فيهما (٧). الكلبايگاني: فيه إشكال، فالأحوط قصد القربة بالأذان و إن لم يرد الصلاة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٢ «الله أكبر» في أولها مرّتان، و يزيد بعد «حى على خير العمل» «قد قامت الصلاة» مرّتين، و ينقص من «لا إله إلا الله» في آخرها مرّة. و يستحبّ الصلاة على محمد وآله، عند ذكر اسمه؛ و أمّا الشهادة لعلّ عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين، فليست جزءاً منهما (١). و لا بأس بالتكرير (٢) في «حى على الصلاة» أو «حى على الفلاح» للمبالغة في اجتماع الناس، و لكنّ الزائد ليس جزءاً من الأذان. و يجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير (٣) و الشهادتين، بل بالشهادتين، و عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً عبده و رسوله. و يجوز للمسافر و المستعجل (٤) الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما (٥)، كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط (٦). و يكره الترجيع على نحو لا يكون غناء (٧)، و إلاّ فيحرم (٨)، و تكرر الشهادتين جهراً (٩) بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرر واحد من الفصول (١٠) إلّا للإعلام. مسألة ١: يسقط الأذان في موارد (١١): (١). مكارم الشيرازي: ولكن لا بأس بذكره تيمناً، لا بقصد الجزئية؛ و الأحوط أن يكون على وجه لا يحسبه السامع جزءاً بتغيير عدده أو كفيته أو غير ذلك (٢). الامام الخميني: و كذا في الشهادتين أيضاً لهذا الغرض (٣). الامام الخميني: و الظاهر الاجتزاء بالشهادتين أيضاً إذا سمعت أذان القبيلة، و الأذان و الإقامة لها أفضل (٤). الامام الخميني: يأتي رجاءً (٥). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال (٦). الخوئي: لم نقف على مستنده، و لا بأس بالإتيان به رجاءً مكارم الشيرازي: لم نعر على دليل يدلّ عليه (٧). مكارم الشيرازي: لا دليل على الكراهة (٨). مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محلّه أنّ المحرّم نوع خاصّ من الغناء (٩). الامام الخميني: فيه تأمل (١٠). مكارم الشيرازي: بل لا يجوز إذا كان بقصد الأذان (١١). الخوئي: الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفه و عشاء المزدلفة حال الجمع، على نحو العزيمة، و أمّا في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، و قد مرّ حكم المسلوس و المستحاضة مكارم الشيرازي: الأحوط سقوط الأذان في جميع موارد الجمع، على نحو العزيمة، لعدم الدليل على مشروعيتها في هذا الحال بعد ما كان منصرف النصوص هو حال التفريق المعمول في تلك الأعصار، مضافاً إلى إشعار النصوص الواردة في الموارد الخاصّة أو دلالتها؛ و الحكمة في مشروعيتها الأذان غير موجودة هنا أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٣ أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، و أمّا مع التفريق فلا يسقط. الثانى: أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر، لا- مع التفريق. الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً، لا- مع التفريق. الرابع: العصر و العشاء للمستحاضة التي تجمعها مع الظهر و المغرب. الخامس: المسلوس و نحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. و يتحقّق التفريق (١) بطول الزمان بين الصلاتين، لا بمجرد قرائته تسبيح الزهراء عليها السلام أو التعقيب و الفصل القليل، بل لا يحصل (٢) بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل. و الأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة و إن كان الأحوط الترك (٣)، خصوصاً في الثلاثة الأولى (٤). مسألة ٢: لا يتأكد (٥) الأذان (٦) لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدا الصلاة الأولى، فله أن يؤدّن للأولى منها و يأتي بالبواقي

بالإقامة وحدها لكل صلاة. مسألة ٣: يسقط الأذان والإقامة في موارد: أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا (٧) وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها وكان مسبقاً، بل مشروعياً الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال (٨). (١). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في أن المراد بالتفريق في مقابل الجمع هو فعل كل صلاة في وقت فضيلتها على ما كان في الصدر الأول وعلى ما هو معمول اليوم بين أهل السنة؛ والحمل على معناه العرفي بعد هذه المعهودة عجب، والنصوص الخاصة تؤيد هذا المعنى (٢). الامام الخميني: حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظفة الكليايگاني: لا يبعد الحصول بفعل النافلة (٣). الامام الخميني: لا يترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنه عزيمة في عصر يوم عرفه وعشاء ليلة العيد بمزدلفة (٤). الكليايگاني: بل الاحتياط في الرابع والخامس أكد، بل لا يترك فيهما (٥). الامام الخميني: الأحوط ترك الأذان في غير الأولى (٦). مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه إذا جمع (٧). الخوئي: أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة (٨). الامام الخميني: بل الأقوى عدم المشروعية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٤ الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً (١) أو جماعةً وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف، فإنهما يسقطان، لكن على وجه الرخصة (٢) لا العزيمة (٣) على الأقوى (٤)؛ سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً، أو منفرداً. ويشترط في السقوط أمور (٥): أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائية؛ فمع كون إحداها أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة، لا يجرى الحكم. الثاني: اشتراكهما في الوقت؛ فلو كانت السابقة عصرًا وهو يريد أن يصلّى المغرب، لا يسقطان. الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً؛ فمع كون إحداها داخل المسجد والآخرى على سطحه، يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً (٦). الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة؛ فلو كانوا تاركين، لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير. الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة؛ فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى. السادس: أن يكون في المسجد؛ فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال (٧). وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة (٨)، فكل مورد شك في شمول الحكم له، (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، والأحوط تركهما حينئذ (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط تركهما (٣). الامام الخميني: فيه تأمل، بل لا يبعد كونه على وجه العزيمة (٤). الخوئي: فيه إشكال، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة (٥). الامام الخميني: في اشتراط الأول والثاني والسادس إشكال، بل عدم اشتراط الأخير لا يخلو من قوة، ولا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم (٦). الخوئي: الإشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه مكارم الشيرازي: بحيث لا يعدان مكاناً واحداً (٧). الخوئي: الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٥ الأحوط أن يأتي بهما (١)، كما لو شك في صدق التفرق (٢) وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا؛ نعم، لو شك في صحة صلاتهم، حمل على الصحة. الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة؛ بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع، إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا في السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم (٣) ما نقصه القائل ويكتفى به؛ وكذا إذا لم يسمع التمام، يجوز له أن يأتي بالبقية (٤) ويكتفى به، لكن بشرط مراعاة الترتيب؛ ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامة، لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة. الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإن له أن يكتفى بحكايتهما (٥). مسألة ٤: يستحب حكاية الأذان عند سماعه؛ سواء كان أذان الإعلام (٦) أو أذان الإعظام، أي أذان الصلاة، جماعةً أو فرادى، مكروهاً (٧) كان أو مستحباً؛ نعم، لا يستحب (٨) حكاية الأذان المحرّم. والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل (١). الامام الخميني: بل الإتيان بهما رجاءً في موارد الإشكال لا بأس به، حتى على القول بالعزيمة الكليايگاني: وأحوط منه أن يأتي بهما رجاءً لا بقصد الورد (٢). الخوئي: الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة، إلا إذا شك في التفرق وعدمه وكانت الشبهة موضوعية (٣). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ وكذا إذا لم يسمع

بعض الأذان أو الإقامة (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٥). الخوئي: فيما إذا قصد بها التوصل إلى الصلاة لا مطلقاً مكارم الشيرازي: إذا أراد به أذان الصلاة أيضاً؛ نعم، يكفيه من باب سماع أذان الغير في غير هذه الصورة (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم ثبوت أذان الإعلام (٧). مكارم الشيرازي: أي مستحباً غير مؤكّد (٨). الامام الخميني: غير معلوم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٦ معتد به. و كذا يستحب حكاية الإقامة (١) أيضاً؛ لكن ينبغي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» أن يقول هو: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحى أهلها» و الأولى تبديل (٢) الحيعلات بالحولقه، بأن يقول: «لا حول و لا قوة إلا بالله». مسألة ٥: يجوز حكاية الأذان (٣) و هو فى الصلاة، لكن الأقوى حينئذٍ تبديل الحيعلات بالحولقه. مسألة ٦: يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه و بين الصلاة. مسألة ٧: الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع. مسألة ٨: القدر المتيقن من الأذان، الأذان المتعلق بالصلاة؛ فلو سمع الأذان الذى يقال فى اذن المولود أو وراء المسافر (٤) عند خروجه إلى السفر، لا يجزيه. مسألة ٩: الظاهر (٥) عدم الفرق (٦) بين أذان الرجل و المرأة (٧)، إلما إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم. مسألة ١٠: قد يقال: يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً و بعد السماع بنى على الصلاة، لم يكف فى السقوط؛ و له وجه (٨). (١). الامام الخميني: لكن يأتى بالحيعلات رجاء مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال؛ فالأحوط أن يأتى به رجاء (٢). مكارم الشيرازي: لم يقم عليه دليل يعتد به (٣). مكارم الشيرازي: الأحوط تركه حينئذٍ و الإقبال على الصلاة، للشك فى إطلاق الأدلة (٤). الكلبايگاني: بل لم نقف على دليل لأصل تشريعه و وراء المسافر مكارم الشيرازي: لم يدل دليل على تشريعه (٥). الامام الخميني: فيه تأمل (٦). مكارم الشيرازي: الظاهر عدم شمول الأدلة لأذان المرأة إلا للمرأة (٧). الخوئي: فى جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال، بل منع الكلبايگاني: فى الاكتفاء بسماع أذانها إشكال (٨). الخوئي: بل هو الأوجه الكلبايگاني: لكنّه خلاف إطلاق الأخبار مكارم الشيرازي: و هو المتيقن من الأدلة المعتمدة فى المقام

[فصل فى شرائط الأذان و الإقامة]

[فصل فى شرائط الأذان و الإقامة] يشترط فى الأذان و الإقامة أمور: الأوّل: التيه، ابتداءً و استدامهً على نحو سائر العبادات؛ فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح، و كذا لو تركها فى الأثناء؛ نعم، لو رجع إليها و أعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها، صح (١) و لا يجب الاستيناف؛ هذا فى أذان الصلاة، و أما أذان الإعلام (٢) فلا يعتبر فيه القربة (٣)، كما مرّ. و يعتبر أيضاً تعيين الصلاة (٤) التى يأتى بهما لها مع الاشتراك؛ فلو لم يعين، لم يكف، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لا يكفى لأخرى، بل يعتبر الإعادة و الاستيناف. الثانى: العقل و الإيمان (٥)؛ و أما البلوغ، فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً فى الأذان، و خصوصاً فى الإعلامى؛ فيجوز أذان المميز و إقامته (٦) إذا سمعه أو حكاها، أو فيما لو أتى بهما للجماعة، و أما إجراؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه. و أما الذكورية، فتعتبر فى أذان الإعلام و الأذان و الإقامة لجماعة الرجال غير المحارم و يجزيان لجماعة النساء و المحارم على إشكال فى الأخير، و الأحوط عدم الاعتداد (٧)؛ نعم، الظاهر أجزاء سماع أذانهنّ (٨) بشرط عدم الحرمة، كما مرّ؛ و كذا إقامتهنّ (٩). الثالث: الترتيب بينهما، بتقديم الأذان على الإقامة و كذا بين فصول كلّ منهما؛ فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً، أعادها بعد الأذان، و كذا لو خالف الترتيب فيما بين (١). الامام الخميني: الصحّة مع الإتيان رياءً محلّ تأمل (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم قيام الدليل على نوع آخر من الأذان يسمّى إعلاماً (٣). الكلبايگاني: قد مرّ الإشكال فيه (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتباره و لا ما ذكره بعده؛ و القربة حاصله بدونه (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الخوئي: فيه إشكال، و الأحوط عدم الاجتزاء بهما؛ نعم، لا بأس بالاجتزاء بحكائيهما على الشرط المتقدم مكارم الشيرازي: الإقامة لا تخلو من إشكال (٧). مكارم الشيرازي: بل الأقوى (٨). الكلبايگاني: قد مرّ الإشكال فيه (٩). الخوئي: و قد مرّ الإشكال فيه، بل المنع عنه مكارم الشيرازي: و الظاهر عدم إجرائهما إلا للنساء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٨ فصولهما، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة و يأتى على الترتيب إلى الآخر. و إذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل، من غير فرق أيضاً بين

العمد وغيره. الرابع: الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشريعة، وكذا بين الأذان والإقامة وبينهما وبين الصلاة؛ فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشريعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل. الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعريضة؛ فلا يجوز ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف. السادس: دخول الوقت؛ فلو أتى بهما قبله ولولا عن عمد، لم يجتز بهما وإن دخل الوقت في الأثناء؛ نعم، لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر (١) للإعلام وإن كان الأحوط (٢) إعادته بعده. السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، بخلاف الأذان. مسألة ١: إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة، لم يعتن به، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق (٣)؛ ولو شك قبل التجاوز، أتى بما شك فيه.

[فصل في مستحبات الأذان والإقامة]

[فصل في مستحبات الأذان والإقامة] يستحب فيهما أمور: الأول: الاستقبال (٤). الثاني: القيام (٥). (١). مكارم الشيرازي: لا يقصد إعلام دخول الوقت، لعدم دخوله ولا يقصد الصلوة، لعدم شروعهما، بل للتهيؤ وقيام الناس؛ ولو كان فيه مزاحمة لهم كان الأحوط تركه (٢). الكلبايگاني: بل لا يخلو من وجه (٣). مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة (٤). مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط في الإقامة (٥). الخوئي: بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها مكارم الشيرازي: بل الأقوى اعتباره فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٩ الثالث: الطهارة في الأذان؛ وأما الإقامة فقد عرفت أن الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، اعتبارها فيها، بل الأحوط (١) اعتبار الاستقبال و القيام أيضاً فيها وإن كان الأقوى الاستحباب. الرابع: عدم التكلم في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة إلمافى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صفّ ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذٍ. الخامس: الاستقرار في الإقامة. السادس: الجزم في أواخر فصولهما (٢) مع التأتى في الأذان والحدرد في الإقامة، على وجه لا ينافى قاعدة الوقف. السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه. الثامن: وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان. التاسع: مدّ الصوت في الأذان ورفعه، ويستحب الرفع في الإقامة أيضاً، إلّا أنه دون الأذان. العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين (٣) أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلم، لكن في غير (٤) الغداة، بل لا يبعد كراهته فيها. مسألة ١: لو اختار السجدة، يستحب أن يقول في سجوده: ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً، أو يقول: لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً. ولو اختار القعدة، يستحب أن يقول: اللهم اجعل قلبي باراً و رزقي داراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقراً. (١). الكلبايگاني: بل لا يخلو من وجه (٢). مكارم الشيرازي: ما ذكره في السادس وما يليه إلى المسألة الثالثة، يؤتى بها رجاءً، لبناء بعضها على قاعدة التسامح غير الثابتة عندنا (٣). الامام الخميني: يأتي بهما في صلاة المغرب رجاءً، والأولى الفصل فيها بغيرهما الكلبايگاني: في غير المغرب (٤). الامام الخميني: استدراك عن التكلم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٠ ولو اختار الخطوة، أن يقول: بالله أستفتح و بمحمّد صلى الله عليه و آله أستنجح و أتوجه، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد واجعلني بهم و جيهماً في الدنيا و الآخرة و من المقرّين. مسألة ٢: يستحب لمن سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمّداً رسول الله، أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله أكتفى بها عن كل من أبى و جحد، و اعين بها من أقرّ و شهد. مسألة ٣: يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، و أن يكون على مرتفع منارة أو غيرها. مسألة ٤: من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة، لم يجز له قطعها لتداركهما (١)؛ نعم، إذا كان عن نسيان، جاز له القطع ما لم يركع (٢)، منفرداً كان أو غيره، حال الذكر (٣)، لا- ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثمّ أراد الرجوع، بل و كذا لو بقى على التردّد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي (٤) أحدهما (٥) أو نسي بعض فصولهما، بل أو شرائطهما على الأحوط. مسألة ٥: يجوز للمصلّي فيما إذا جاز له ترك الإقامة، تعمّد الاكتفاء بأحدهما (٦)؛ لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام، ثمّ بدا له فعله، أعادها بعده. مسألة ٦: لو نام

في خلال أحدهما أو جنّ أو اغمى عليه أو سكر ثمّ أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيًا لشرطيّة الطهارة في الإقامة، لكنّ الأحوط الإعادة فيها (٧) مطلقاً (١). الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما سيأتي (٢). الخوئي: لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً حتّى فيما لو نسي الإقامة وحدها (٣). الامام الخميني: بل مطلقاً على الأقوى، والأحوط ما في المتن (٤). الكلبياني: جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوّة، لكنّ الأحوط عدم الرجوع مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الامام الخميني: جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القراءة (٦). الخوئي: مرّ أنّا لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده مكارم الشيرازي: الاكتفاء بالأذان وحده مشكل (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، وكذا في المرتدّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١١ خصوصاً في النوم؛ وكذا لو ارتدّ عن ملّة (١) ثمّ تاب. مسألة ٧: لو أذن منفرداً و أقام ثمّ بدا له الإمامة (٢)، يستحبّ له إعادتهما. مسألة ٨: لو أحدث في أثناء الإقامة، أعادها (٣) بعد الطهارة، بخلاف الأذان؛ نعم، يستحبّ فيه (٤) أيضاً الإعادة بعد الطهارة. مسألة ٩: لا يجوز أخذ الاجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به بقصدها (٥) بطل؛ و أما أذان الإعلام (٦)، فقد يقال (٧) بجواز أخذها عليه، لكنّه مشكل؛ نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال. مسألة ١٠: قد يقال: إنّ اللحن في أذان الإعلام لا يضرّ، وهو ممنوع.

[فصل في شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها]

[فصل في شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها] ينبغى للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة و رفع موانعها، السعى في تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعها، فإنّ الصحّة و الإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً و لا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترك، لكن لا يكون مقبولاً للمولى. و عمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنّه روحه و هو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلًا في جميعه فتمامه مقبول و إلفمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً و قد يكون ثلثه مقبولاً و قد يكون ربه، و هكذا. و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهّم ما يقول، و يتذكّر عظمة الله تعالى و أنّه ليس كسائر من يخاطب و يتكلّم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبه منه، و بملاحظة أنّه مقصّر في (١). الامام الخميني: بل مطلقاً (٢). الامام الخميني: أو المأموميّة (٣). الامام الخميني: رجاء، و كذا في الأذان مكارم الشيرازي: الحكم بالإعادة هنا منافٍ مع ما ذكره في المسألة السادسة، و لا يترك الاحتياط في المقامين (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه (٥). مكارم الشيرازي: من دون قصد القربة (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه لم يثبت تشريع أذان آخر غير أذان الصلوة (٧). الامام الخميني: و هو الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٢ أداء حقّه يحصل له حالة حياء و حالة بين الخوف و الرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى. و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات، و أعلاها ما كان لأمير المؤمنين - صلوات الله عليه - حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة و لا يحسّ به؛ و ينبغى له أن يكون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السكينة و أن يصلّي صلاة مودّع و أن يجدّد التوبة و الإنابة و الاستغفار و أن يكون صادقاً في أقواله كقوله: «إيّاك نعبد و إيّاك نستعين» و في سائر مقالاته، و أن يلتفت أنّه لمن ينجى و ممّن يسأل و لمن يسأل. و ينبغى أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان و حبائله و مصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، و هو من موانع قبول العمل؛ و من موانع القبول أيضاً حبس الزكاة و سائر الحقوق الواجبة، و منها الحسد و الكبر و الغيبة، و منها أكل الحرام و شرب المسكر، و منها النشوز و الإباق، بل مقتضى قوله تعالى: «إنّما يتقبل الله من المتّقين» عدم قبول الصلاة و غيرها من كلّ عاص و فاسق. و ينبغى أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب و الأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلًا ثقيلًا في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغى أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين، بل ينبغى أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع و كلّ ما ينافي الصلوة في العرف و العادة و كلّ ما يشعر بالتكبر أو الغفلة. و ينبغى أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر و ارتفاع الدرجة، كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق، و التمشّط و الاستياك و نحو ذلك.

[فصل فى واجبات الصلاة و أركانها]

إشارة

[فصل فى واجبات الصلاة و أركانها] واجبات الصلاة أحد عشر: التية و القيام و تكبيره الإحرام و الركوع و السجود و القرائة و الذكر و التشهد و السلام و الترتيب و الموالاة. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٣ و الخمسة الأولى (١) أركان (٢)، بمعنى أن زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبة للبطلان (٣)؛ لكن لا يتصور الزيادة فى التية بناءً على الداعى، و بناءً على الإخطار غير قاده. و البقية واجبات غير ركنية، فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً (٤).

[فصل فى التية]

فصل فى التية و هى القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال و القربة، و يكفى فيها الداعى القلبى. و لا يعتبر فيها الإخطار بالبال و لا التلطف، فحال الصلاة و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختيارية كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من حيث التية؛ نعم، تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعى و المحرك هو الامتثال و القربة. و لغايات الامتثال درجات: أحدها: و هو أعلاها (٥)؛ أن يقصد امتثال أمر الله، لأنه تعالى أهل للعبادة و الطاعة، و هذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهى ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً فى جنتك، بل وجدتكم أهلاً للعبادة فعبدتكم». الثانى: أن يقصد شكر نعمه التى لا تحصى. الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، و الفرار من سخطه. الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه. الخامس: أن يقصد به الثواب و رفع العقاب، بأن يكون الداعى إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار؛ و أما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى، فيشكل صحته (٦)؛ و ما ورد من صلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة، إنما (١). مكارم الشيرازى: يأتى حكمه فى محله (٢). الامام الخمينى: القيام ركن فى الجملة، كما يأتى، كما أن السجدين ركن (٣). الخوئى: الأقوى أن زيادة تكبيره الإحرام سهواً لا توجب البطلان (٤). الكلبيگانى: نقصان الترتيب و الموالاة سهواً قد يورث البطلان أيضاً و يأتى فى محله إن شاء الله (٥). الامام الخمينى: و أعلى منه درجات اخر؛ أشارت إلى بعضها ما وردت فى صلاة المعراج و «مصباح الشريعة» (٦). مكارم الشيرازى: قصد المعاوضة مع الله بالعبادات قلما يتفق من أى عابد؛ و ما ورد فى القرآن و الحديث ميا يوهم ذلك، فالمراد منها نوع من المجاز و التشبيه، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٤ يصح إذا كان على الوجه الأول. مسألة ١: يجب تعيين العمل (١) إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً (٢)، و لكن يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً؛ و لا يجب (٣) مع الأتحاد. مسألة ٢: لا يجب قصد الأداء (٤) و القضاء و لا القصر و التمام و لا الوجوب و الندب، إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً و تخيل أنه أمر أدائى فبان قضائياً، أو بالعكس، أو تخيل أنه وجوبى فبان نديناً، أو بالعكس، و كذا القصر و التمام؛ و أما إذا كان على وجه التقييد (٥) فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلا أو الأمر الوجوبى ليس إلا، فبان الخلاف، فإنه باطل (٦). (١). الكلبيگانى: بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً و لو إجمالاً، كأن يقصد ما عليه مع الأتحاد و ما وجب عليه أولاً مع التعدد؛ و لو كان ما عليه فردان من طبيعة واحدة من دون ترتيب، يكفى قصد إيجاد الطبيعة، كما فى قضاء الصوم (٢). مكارم الشيرازى: أى متعدداً بحسب النوع، كالظهر و العصر (٣). الامام الخمينى: بل يجب معه أيضاً و إن حصل إجمالاً بقصد ما فى الذممة الكلبيگانى: لكن لا بد أن يكون عنوان المأخوذ فيه مقصوداً و لو إجمالاً، كما مر (٤). مكارم الشيرازى: الأحوط قصد الأداء و القضاء، لأنهما من العناوين القصدية التى تتنوع الأفعال بها و تقوم بها الملاكات المطلوبة و إن كان لا يخلو عن إشكال (٥). الخوئى:

لا أثر للتقييد فيما لا يعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالاً كالقصر و الإتمام والوجوب و الندب و ماشاكلها، فإن العبرة في الصحة في هذه الموارد إنما هي بتحقق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربي؛ نعم، يصح ذلك في مثل الأداء و القضاء و نحوهما مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث الموضوع أنه لا أثر للتقييد في مثل الوجوب و الندب؛ نعم، إذا كان العنوان من العناوين القصديّة، يكون التقييد بالمخالف محلاً (٦). الامام الخميني: غير معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطأً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٥ مسألة ٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام (١)، و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما و أتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة (٢)، و لا يجب التعيين حين الشروع أيضاً؛ نعم، لو نوى القصر (٣) فشكّ بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدين، يشكل العدول (٤) إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال (٥) بتعيينه (٦)، و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاة الاحتياط و الإعادة. مسألة ٤: لا يجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال؛ نعم، يجب نيّة المجموع من الأفعال جملةً أو الأجزاء على وجه يرجع إليها. و لا يجوز (٧) تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كلّاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية. مسألة ٥: لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، و لا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة و لا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها. مسألة ٦: الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة (٨) في الصلاة، خصوصاً في صلاة الاحتياط (٩) للشكوك و إن كان الأقوى معه (١٠) الصحة. (١). مكارم الشيرازي: هذا العدول ينافي عدم كون القصر و الإتمام من العناوين القصديّة، لأن المراد منه العدول في النيّة والعمل بما يقتضيه خارجاً من تقصير الصلاة أو إتمامها. (٢). مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن الإتمام من جهة السهو، كأن ينوى القصر فيسهو فلا يسلم على الثانية من غير التفات و قصد، فإن هذا ليس فعلاً اختيارياً في الحقيقة. (٣). مكارم الشيرازي: و كذلك إذا لم يعين أحدهما حين الشروع. (٤). الامام الخميني: الظاهر وجوب العمل بالشك من غير لزوم قصد العدول، و الأحوط الإعادة أيضاً. (٥). الخوئي: و هو الأوجه بناء على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام. (٦). الكلبيگاني: لا وجه له. (٧). الامام الخميني: بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة. (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط. (٩). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه. (١٠). الخوئي: الأقوى عدم الصحة معه في صلاة الاحتياط. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٦ مسألة ٧: من لا يعرف الصلاة، يجب عليه أن يأخذ من يلقنه، فيأتي بها جزءً جزءً؛ و يجب عليه أن ينويها أولاً على الإجمال. مسألة ٨: يشترط في نيّة الصلاة، بل مطلق العبادات، الخلو عن الرياء؛ فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنه شرك بالله تعالى؛ ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه: أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إرائة الناس، من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى؛ و هذا باطل بلا إشكال، لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً. الثاني: أن يكون داعيه و محرّكه على العمل القربة و امتثال الأمر و الرياء معاً؛ و هذا أيضاً باطل؛ سواء كانا مستقلين (١)، أو كان أحدهما تبعاً و الآخر مستقلاً، أو كانا معاً و منضمّاً محرّكاً و داعياً. الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء؛ و هذا أيضاً باطل و إن كان محلّ التدارك باقياً (٢)؛ نعم، في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن و الأذان و الإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان، اختصّ البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ (٣). الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء، كالقنوت في الصلاة؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى (٤). الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان و قصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى (٥)؛ و (١). مكارم الشيرازي: المراد بالاستقلال هو استقلال كلّ منهما بالقوّة، و إلّا ففى محلّ الكلام كلّ منهما مؤثر فعلاً مع غيره (٢). الكلبيگاني: بل الأحوط فيه التدارك ثم الإعادة مكارم الشيرازي: الأحوط التدارك و الإتمام، ثم الإعادة (٣). الامام الخميني: في صحّة الأذان و الإقامة تأمل (٤). الخوئي: فيه إشكال، و الأظهر عدم البطلان الكلبيگاني: الأحوط الإتمام ثم الإعادة مكارم الشيرازي: بل على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: فإن هذه الخصوصية و شبهها متّحدة مع العمل خارجاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٧ كذا إذا كان وقوفه في الصّفّ الأوّل من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياءً. السادس: أن يكون

الرياء من حيث الزمان، كالصلاة في أول الوقت رياء؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى. السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاة جماعةً أو القرائة بالتأني أو بالخشوع أو نحو ذلك؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى. الثامن: أن يكون في مقدمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد؛ والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة. التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنك حال الصلاة (١)؛ وهذا لا يكون مبطلاً، إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكاً. العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس (٢)؛ والظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أن الخطور القلبي لا يضرب، خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضرب الرياء بترك الأضداد (٣). مسألة ٩: الرياء المتأخر لا يوجب البطلان؛ بأن كان حين العمل قاصداً للخلو، ثم بعد تمامه بدا له في ذكره، أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا (٤). مسألة ١٠: العجب المتأخر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن (٥)، فإنه مبطل على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه. مسألة ١١: غير الرياء من الضمائم، إما حرام أو مباح أو راجح؛ فإن كان حراماً و كان متحداً (٦) مع العمل أو مع جزء منه، بطل كالرياء، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له (١). مكارم الشيرازي: وإن كان في المثال مناقشة، لما ذكرنا في محلّه أنه لا دليل على استحباب التحنك بالخصوص حال الصلاة (٢). مكارم الشيرازي: وقد ذكر معاني العجب في بحث الوضوء وأنه لا يبطل العبادة (٣). الامام الخميني: فيه إشكال، بل كونه مضرّاً لا يخلو من وجه مكارم الشيرازي: إذا لم يسر إلى العبادة (٤). مكارم الشيرازي: بل ليس من مصاديق الرياء حقيقة (٥). مكارم الشيرازي: لا فرق بينهما؛ وقد عرفت معاني العجب في بحث التيه من الوضوء (٦). الامام الخميني: مجرد اتحاده مع العمل أو جزئه لا يوجب الإبطال على الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٨ لم يكن مبطلاً؛ وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً و كان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال (١) في الصحة (٢)، وإن كان مستقلاً و كان داعي القربة تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمين محرّكاً و داعياً على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة (٣) وإن كان الأحوط الإعادة (٤). مسألة ١٢: إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها، كأن قصد بر كوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتي أو سلامه سلام التحية و سلام الصلاة، بطل (٥) إن كان من الأجزاء الواجبة، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن و الذكر على الأحوط (٦)؛ و أما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً، إلا إذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً. مسألة ١٣: إذا رفع صوته بالذكر أو القرائة لإعلام الغير، لم يبطل، إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً و كان من الأذكار الواجبة. و لو قال: الله أكبر، مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير (٧) لم يبطل (٨)، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية (١). الكلپايگاني: إن كانت الضميمة في الخصوصية دون أصل العمل، و إلفالصحة مشكلة خصوصاً مع استقلالها (٢). الامام الخميني: إن كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلالي، فلا يبعد القول بالبطلان (٣). الامام الخميني: بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح، والأحوط فيه البطلان أيضاً مكارم الشيرازي: هذا إذا كان المؤثر بالفعل هو داعي القربة؛ و أما استقلال الآخر فهو بالقوة، يعني لو لم يكن له داعي القربة لأثر الآخر مستقلاً و حينئذ لا إشكال في الصحة، و إلفيشكل (٤). الكلپايگاني: لا يترك (٥). الامام الخميني: أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، و في الأركان و لو سهواً (٦). الخوئي: لا فرق بين القرآن و الذكر و بين غيرهما، و لعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد الامام الخميني: بل مطلقاً على الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: بمعنى أن أصل الذكر بقصد القربة و رفع الصوت بقصد الإعلام (٨). الامام الخميني: إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة و رفع الصوت بقصد الإعلان؛ و أما مع التشريك في أصل الإتيان مشكل أو مبطل، حتى مع كون الإعلان تبعاً الكلپايگاني: في مقدار الواجب من الجهر في الجهرية يجب الإتيان به بداعي القربة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٩ مسألة ١٤: وقت التيه ابتداء الصلاة و هو حال تكبيرة الإحرام، و أمره سهل بناءً على الداعي (١)؛ و على الإخطار، اللزم اتصال آخر التيه المخطرة بأول التكبير و هو أيضاً سهل. مسألة ١٥: يجب استدامة التيه إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً؛ و أما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرب الغفلة، و لا يلزم الاستحضار الفعلي. مسألة ١٦: لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك، أو نوى القاطع (٢) و المنافي

فعلًا أو بعد ذلك، فإن أتم مع ذلك بطل؛ وكذا لو أتى (٣) ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى التية الأولى؛ وأما لو عاد إلى التية الأولى قبل أن يأتي بشيء، لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام وإعادة. ولو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لابعدون الجزئية ثم عاد إلى التية الأولى، فالبطلان موقوف على كونه فعلًا كثيرًا (٤)، فإن كان قليلًا لم يبطل، خصوصًا إذا كان ذكرًا أو قرآنًا وإن كان الأحوط الإتمام وإعادة أيضًا. مسألة ١٧: لو قام لصلاة و نواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطأً إلى غيرها، صحت على ما قام إليها ولا يضرب (٥) سبق اللسان والخطور الخيالي. مسألة ١٨: لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافله غفلة، أو بالعكس، صحت على ما افتتحت عليه. مسألة ١٩: لو شك فيما في يده أنه عينها ظهرًا أو عصرًا مثلًا، قيل: بنى على التي قام (١). مكارم الشيرازي: وهو الأقوى (٢). الامام الخميني: مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، وإلّا لأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة (٣). الكلبايگاني: الأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم إعادة، إلّا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلًا كثيرًا، فإنه مبطل قطعًا (٤). الامام الخميني: ماحياً للصورة الخوئي: أو كونه مما تبطل الصلاة بمطلق وجوده (٥). الامام الخميني: إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٠ إليها؛ وهو مشكل (١)، فالأحوط الإتمام (٢) وإعادة (٣)؛ نعم، لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها، بنى على أنه (٤) نواها (٥) وإن لم يكن مما قام إليه، لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل. مسألة ٢٠: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى، إلّا في موارد خاصة: أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى، عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محلّ العدول؛ وأما إذا تجاوز، كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب، فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه، فيتيمها عشاء (٦) ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء (٧) أيضاً احتياطاً؛ وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد، فالظاهر بقاء محلّ العدول (٨)، فيهدم القيام و يتيمها بتية المغرب. الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة، يعدل (١). الامام الخميني: بل ممنوع. وللمسألة صور كثيرة؛ والأقوى فيما إذا لم يصلّ العصر أو شك في إتيانه و كان في الوقت المشترك العدول إلى الظهر، وكذا في الوقت المختصّ بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر و إدراك ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده و صلّى العصر و يقضى الظهر مع العلم بعدم الإتيان، و مع الشك لا يعتنى به على الأقوى، و الأحوط القضاء، و مع عدم السعة لإدراك ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصرًا و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر، و إلّا يقضى العصر و الأحوط قضاء الظهر أيضاً، و لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده في هذه الصورة و قضاؤهما في صورة العلم بتركهما و قضاء العصر فقط مع الشك في إتيانهما، و الأحوط قضاء الظهر أيضاً (٢). الكلبايگاني: لكن في موارد العدول يعدل بلا إعادة، كما في المثال مع اشتغال ذمته بالظهر أيضاً (٣). الخوئي: هذا في غير المتربتين؛ وأما فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى جعل ما في يده الأولى وصحت بلا إشكال مكارم الشيرازي: إلّا إذا علم بعدم إتيانه بالظهر أو شك فيه، فإنه ينوي به الظهر و لا تجب إعادة (٤). الكلبايگاني: مشكل، و الأحوط إلحاقها بالصورة الأولى (٥). مكارم الشيرازي: وهو مشكل جدًّا؛ و التمسك بقاعدة التجاوز هنا غير معلوم، لأنها إنما تجرى بعد إحراز عنوان الفعل و الدخول فيه بعنوان إفراغ الذمّة ثم الشك في الإخلال ببعض ما يعتبر فيه (٦). الخوئي: بل يرفع اليد عنها على الأظهر و إن كان ما في المتن أحوط الكلبايگاني: الأقوى جواز رفع اليد عنها و الإتيان بالصلاتين (٧). الامام الخميني: لا ينبغي ترك الاحتياط و إن كانت الصلحة عشاءً لا تخلو من قوّة؛ و كذا في الفرع الآتي (٨). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، و الأحوط الإتمام ثم إعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢١ إليها (١) مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر و العصر؛ و أما إذا تجاوز، أتم ما بيده على الأحوط و يأتي بالسابقة و يعيد اللاحقة (٢)، كما مرّ في الأدائيتين؛ و كذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة، فإنه يعدل. الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول. و العدول في هذه الصورة على وجه الجواز (٣)، بل الاستحباب (٤)، بخلاف صورتين الأولىين فإنه على وجه الوجوب (٥). الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي

قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى، من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز (٦)؛ وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة (٧) ولو كانت هي التوحيد، إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة. الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وقيمت الجماعة و خاف السبق (٨)، بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة. السادس (٩): العدول من الجماعة إلى الانفراد، لعذر أو مطلقاً (١٠)، كما هو الأقوى (١١). (١). مكارم الشيرازي: في خصوص المترتبين كالظهيرين والعشائين؛ وأما في غيرها فلا دليل على جواز العدول (٢). الخوئي: على الأحوط؛ والأظهر عدم وجوبها في غير المترتبين في أنفسهما (٣). مكارم الشيرازي: بناءً على القول بعدم المضايقة وعدم ترتب الحاضرة على الفائتة؛ وسيأتي الكلام فيهما وفي المترتبين وأنه لا يجب الترتيب لآفيهما (٤). الامام الخميني: في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمل، بل عدمه لا يخلو من قوة (٥). الامام الخميني: في غير المترتبين من القضاياتين مبنى على الاحتياط وإن لا يخلو الوجوب من وجه الخوئي: الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبنى على القول بوجوب الترتيب (٦). الخوئي: ما ذكره هو الأحوط؛ والأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً (٧). مكارم الشيرازي: يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام القراءة (٨). الخوئي: بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر (٩). الامام الخميني: هذا وما بعده ليس من أقسام المقسم المذكور، إلا على بعض المباني الفاسدة، لكن لا في جميعها (١٠). الكلبيگاني: في غير موارد العذر إشكال، و يأتي في محله إن شاء الله تعالى (١١). الخوئي: إذا لم يكن ناوياً له من أول الأمر مكارم الشيرازي: مشكل، كما سيأتي الكلام فيه في باب الجماعة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٢ السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض (١). الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام. التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدتها (٢). العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس، في مواطن التخير. مسألة ٢١: لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثناءها حاضرة ضاق وقتها، أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى. مسألة ٢٢: لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل، حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق. مسألة ٢٣: إذا عدل في موضع لا يجوز العدول، بطلنا (٣)، كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر. مسألة ٢٤: لو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها، لم يصح له العدول إلى العصر. مسألة ٢٥: لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء، لا يبعد صحتها على النية (٤) الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها، فإنها تصح عصرًا، لكن الأحوط (٥) الإعادة. مسألة ٢٦: لا بأس (٦) بترامى العدول، كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة (١). الكلبيگاني: على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى مكارم الشيرازي: يأتي في باب الجماعة إن شاء الله؛ و ذكره في أقسام العدول من باب التوسعة، وكذا بعض الفروع الآتية (٢). مكارم الشيرازي: ولم يصل صلاة رباعية (٣). الامام الخميني: إذا تذكر بعد الدخول في الركن، وإلّا يمكن القول بصحة المعدول عنه، وعليه جبران مانقص عنه (٤). مكارم الشيرازي: بعيد، والأحوط الإعادة (٥). الامام الخميني: لا يترك، إلّا في مثل ما تقدم في التعليقة الآنفه الكلبيگاني: لا يترك، إلا إذا تبين قبل الإتيان بشيء بقصد الظهر، فيتمها عصرًا (٦). الامام الخميني: فيه تأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٣ عليها، فإنه يعدل منها إليها وهكذا (١). مسألة ٢٧: لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا في الظهرين (٢) إذا أتى بنية العصر بتخييل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث إن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهرًا، وقد مر سابقاً (٣). مسألة ٢٨: يكفي في العدول مجرد النية، من غير حاجة (٤) إلى ما ذكر في ابتداء النية (٥). مسألة ٢٩: إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو الكاري مثلًا فشرع في الصلاة بنية التمام (٦) قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر (٧)، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة (٨) قصرًا؛ وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حدّ الترخّص، يعدل إلى التمام. مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذميمة فعلًا وتخييل أنها الظهر مثلًا ثم تبين أنّ ما في ذمته هي العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحة (٩)، لأنّ الاشتباه إنّما هو في التطبيق. (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم الدليل على جواز العدول في الفوائت إلّا في المترتبين (٢). الامام

الخميني: حتى فيهما (٣). الكليبايگاني: وقد مرَّ أن الأقوى خلافه مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث المواقيت أن هذا الحديث معرض عنها، فلا يصحَّ العمل بها، ولم يعرف القائل بمضمونها إلَّانادراً لا يعتدُّ به (٤). الامام الخميني: لحصول ما ذكر، و إلَّا فيحتاج إليه (٥). مكارم الشيرازي: لا فرق على المختار بين التية في ابتداء الأمر وفي حال العدول، فإنَّها عبارة عن الداعي الحاصل في الحالتين (٦). الامام الخميني: بتخييل عدم الوصول إلى حدِّ الترخُّص قبل الإتمام، و إلَّا فصحة صلاته في بعض فروض المسألة محلَّ إشكال، بل منع (٧). مكارم الشيرازي: سيأتي في المسألة (٦٧) من صلاة المسافر أن ظاهر الأدلَّة كون القصر وظيفة من كان تمام صلاته في السفر؛ فلا يترك الاحتياط في جميع صور هذه المسألة، وكذا في عكسها (٨). الخوئي: وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصراً (٩). الخوئي: بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزءاً أن ما في ذمته صلاة معينة كصلاة الظهر مثلاً و أتى بها بهذا العنوان ثمَّ تبين أنه كان غيرها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٤ مسألة ٣١: إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلاً فقصده الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك، فبان أنه لم يصلَّ الأولتين، صحَّت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين. وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة، حيث إنَّه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنه الأولى أو العكس أو نحو ذلك، لا يضرُّ، ويحسب على ما هو الواقع.

[فصل في تكبيره الإحرام]

فصل في تكبيره الإحرام وتسمي تكبيره الافتتاح أيضاً، وهي أوَّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناءً على كون التية شرطاً. وبها يحرم على المصلِّي المنافيات، وما لم يتمها يجوز له قطعها. وتركها عمداً وسهواً مبطل، كما أن زيادتها أيضاً كذلك (١)؛ فلو كبر بقصد الافتتاح و أتى بها على الوجه الصحيح ثمَّ كبر بهذا القصد ثانياً، بطلت واحتاج إلى ثالثه، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحَّ بالوتر. ولو كان في أثناء صلاة فسي و كبر لصلاة أخرى، فالأحوط (٢) إتمام (٣) الأولى (٤) وإعادتها. و صورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجرى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط (٥) عدم (٦) وصلها (٧) بما سبقها من الدعاء أو لفظ التية وإن كان الأقوى جوازه (٨)؛ ويحذف الهمزة من الله حينئذٍ، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من (١). الخوئي: مرَّ أن زيادتها سهواً لا توجب البطلان مكارم الشيرازي: لا دليل على البطلان في صورة السهو وإن كان أحوط (٢). الخوئي: والأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة (٣). الامام الخميني: وإن كان الأقوى صحَّة الأولى (٤). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط استحبابي يجوز تركه والبناء على صحَّة الصلاة (٥). الكليبايگاني: لا يترك (٦). الامام الخميني: لا يترك (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك (٨). الخوئي: فيه وفيما بعده إشكال، فالاحتياط لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٥ الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء أكبر، لكنَّ الأحوط عدم الوصل ويجب إخراج حروفها من مخارجها والمواصلة بينها وبين الكلمتين. مسألة ١: لو قال: الله تعالى أكبر، لم يصحَّ؛ ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كلِّ شيء، فالأحوط (١) الإتمام والإعادة وإن كان الأقوى الصحَّة (٢) إذا لم يكن بقصد التشريع. مسألة ٢: لو قال: الله أكبر، بإشباع فتحة الباء حتى تولد الألف، بطل؛ كما أنه لو شدَّد راء أكبر، بطل أيضاً. مسألة ٣: الأحوط تفخيم اللام من الله والراء من أكبر، ولكنَّ الأقوى الصحَّة مع تركه أيضاً. مسألة ٤: يجب فيها القيام والاستقرار (٣)؛ فلو ترك أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً (٤). مسألة ٥: يعتبر في صدق التلفُّظ بها، بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه، تحقيقاً أو تقديراً؛ فلو تكلم بدون ذلك لم يصحَّ (٥). مسألة ٦: من لم يعرفها، يجب عليه أن يتعلَّم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلُّم إلَّا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحوناً؛ وإن لم يقدر، فترجمتها من غير العربية (٦) ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط (٧)، ولا يجرى عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن (١). الكليبايگاني: لا يترك الخوئي: لا يترك الاحتياط بالإعادة (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم صحَّته (٣). الكليبايگاني: الأحوط في ترك الاستقرار الإتمام ثمَّ الإعادة مكارم الشيرازي: المعتمد هو الاستقرار في مقابل المشي، في صلاة الفريضة؛ و إلَّا فقد عرفت في

مبحث مكان المصلي صحة الصلاة في مثل السفينة وغيرها في حال الحركة إذا أمكنه فعل الواجبات جميعاً (٤). الامام الخميني: على الأحوط في ترك الاستقرار؛ فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالمنافى ثم التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاة ثم إعادة الخوئي: عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر (٥). الخوئي: هذا إذا لم يصدق عليه التكلم، بأن كان من مجرد تحريك اللسان والشفة، وإلّا لصحة هو الأظهر (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٦ كانت بالعربية؛ وإن أمكن له النطق بهابتلقين الغير حرفاً فحرفاً (١)، قدّم على الملحون والترجمة. مسألة ٧: الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان؛ وإن عجز عن النطق أصلاً، أخطرها بقلبه وأشار إليها (٢) مع تحريك لسانه إن أمكنه (٣). مسألة ٨: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر، حكم تكبيره الإحرام حتى في إشارة الأخرس. مسألة ٩: إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتى ضاق، أثم وصحت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلّم. مسألة ١٠: يستحب الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيره الإحرام، فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيره الإحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً (٤)، لكنّ الأحوط (٥) اختيار الأخيرة، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين (٦). والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليوميّة، بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع، وهي كلّ صلاة واجبة وأوّل ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر وأوّل ركعة من نافله الظهر وأوّل ركعة من نافله المغرب وأوّل ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة؛ ولعلّ القائل أراد تأكدها في هذه المواضع (١). الامام الخميني: مع مراعاة الموالاة العرفيّة (٢). مكارم الشيرازي: بإصبعه أو غيره ممّا يكون متعارفاً عندهم لبيان مقاصدهم، فإنّ لهم لساناً خاصاً بهم مبنّى على الإشارة يعرفه العارفون به (٣). الخوئي: ما ذكره مبنّى على الاحتياط (٤). الخوئي: بل هو بعيد مكارم الشيرازي: ظاهر كثير من أخبار الباب، الافتتاح بالجميع؛ ولكن لا يترك الاحتياط بالأخيرة والإتيان بالبقية رجاءً، لمخالفة كثير من الأصحاب (٥). الكلبيگانی: لا يترك، والأحوط قصد الرجاء في البقية (٦). الخوئي: هذا فيما إذا لم يكن لها تعين في الواقع؛ وأما مع تعينها فيه بعنوان ما، فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها ولو كانت غير معيّنة لدى المصلي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٧ مسألة ١١: لما كان في مسألة تعيين تكبيره الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث، احتمالات، بل أقوال: تعيين الأوّل وتعيين الأخير والتخيير والجميع؛ فالأولى لمن أراد إحراز جميع (١) الاحتمالات ومراعاة الاحتياط (٢) من جميع الجهات، أن يأتي بها بقصد أنّه (٣) إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعين في قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع. مسألة ١٢: يجوز الإتيان بالسبع ولاه من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل أن يأتي بالثلاث، ثم يقول: اللهم أنت الملك الحقّ لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ ثم يأتي باثنتين ويقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت؛ ثم يأتي باثنتين ويقول: وجهي للمذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين؛ ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد. ويستحبّ أيضاً أن يقول (٤) قبل (٥) التكبيرات: اللهم إليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت و عليك توكلت، صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لذنك رحمة إنك أنت الوهاب. ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيره الإحرام: اللهم ربّ هذه الدعوة (١). الامام الخميني: لا يمكن إحراز جميعها والاحتياط التام، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيره واحدة. وما ذكره في المتن يرجع إلى التعليق في التّية، وهو محلّ إشكال ومخالف للاحتياط؛ نعم، لا بأس بإتيان ستّ تكبيرات بقصد القرية المطلقة ثم الاستفتاح، أو بالعكس (٢). الكلبيگانی: الأحوط ما مرّ في المسألة العاشرة (٣). مكارم الشيرازي: كونه أحوط مع ما فيه من التردد في التّية، محلّ إشكال؛ وقد مرّ المختار في المسألة السابقة (٤). مكارم الشيرازي: يأتي بهذا وما بعده بقصد الرجاء (٥). الامام الخميني: الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن، كما أنّ دعاء «يا محسن قد أتاك المسيء» منقول عن أمير المؤمنين عليه السلام

قبل أن يحرم و يكبر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٨ التامة و الصلاة القائمة، بلغ محمداً- صلى الله عليه و آله- الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة. بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله- صلى الله عليه و آله- أتوجه. اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني بهم عندك و جيهاً في الدنيا و الآخرة و من المقرين. و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن و أنا المسيء، بحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم مني. مسألة ١٣: يستحب للإمام أن يجهر بتكبير الإحرام (١)، على وجه يسمع من خلفه؛ دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها. مسألة ١٤: يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الاذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهياً بانتهاه، فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما؛ و لا- فرق بين الواجب منه و المستحب في ذلك، و الأولى أن لا يتجاوز بهما الاذنين؛ نعم، ينبغي ضم أصابعهما (٢) حتى الإبهام و الخنصر، و الاستقبال باطنهما القبلة. و يجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد (٣) جواز العكس (٤). مسألة ١٥: ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية (٥)، و إلفيكفى مطلق الرفع، بل لا يبعد (٦) جواز (٧) رفع إحدى اليدين (٨) دون الأخرى. مسألة ١٦: إذا شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها، بنى على (١). مكارم الشيرازي: ظاهر روايات الباب الإجماع بواحدة من السبع مطلقاً، و لكن كونه تكبيرة الإحرام هو الأحوط لو لم يكن الأظهر (٢). مكارم الشيرازي: بقصد الرجاء (٣). الكلبيگاني: بل بعيد؛ نعم، لا بأس به رجاءً، و كذا رفع إحدى اليدين (٤). الامام الخميني: الظاهر أن رفع اليدين من آداب التكبير مكارم الشيرازي: دليله غير واضح (٥). مكارم الشيرازي: بل هو أحد أطراف التخيير؛ و كونه أفضل، محل تأمل (٦). الامام الخميني: غير معلوم (٧). مكارم الشيرازي: فيه أيضاً تأمل (٨). الخوئي: لا- بأس بالإتيان به رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٩ العدم (١)؛ و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القرائة، بنى على الإتيان (٢)؛ و إن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحه أو لا، بنى على العدم (٣)، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات، ثم استينافها. و إن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها، بنى على الصحة؛ و إذا كبر ثم شك (٤) في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع (٥)، بنى على أنه للإحرام.

[فصل في القيام]

فصل في القيام و هو أقسام؛ إما ركن، و هو القيام حال تكبيرة الإحرام و القيام المتصل بالركوع، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً أو في حال النهوض، بطل و لو كان سهواً؛ و كذا لو ركع، لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد القرائة أو في أثنائها و ركع و إن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي؛ و كذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع (٦) و لو كان ذلك كله سهواً. و واجب غير ركن، و هو القيام حال القرائة و بعد الركوع. و مستحب، و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع (٧). و قد يكون مباحاً، و هو القيام بعد القرائة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء، و ذلك في غير المتصل بالركوع و غير الطويل الماحي للصورة. (١). مكارم الشيرازي: بل يبنى على الصحة، لأن قاعدة الصحة لا تتوقف على الدخول في الغير، بل يكفي فيها الفراغ عن العمل (٢). الخوئي: يشكل ذلك قبل الدخول في القرائة، و لا بأس بالإتيان بها رجاءً (٣). الامام الخميني: الأقوى هو البناء على الصحة الكلبيگاني: بل الأظهر الصحة، لكن الأحوط إعادة بعد الإتمام الخوئي: الأظهر هو البناء على الصحة (٤). الامام الخميني: و هو قائم (٥). مكارم الشيرازي: يعني لم يعلم أنه أتى بالقرائة أم لا و هو في المحل، فيأتي بها (٦). الخوئي: الانتصاب حال القيام الواجب و إن كان لازماً مطلقاً، إنما أنه غير معتبر في حقيقته؛ و بما أنه لا دليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحقيقه، فلو قام متقوساً إلى أن وصل إلى حد القيام ثم ركع من غير انتصاب سهواً، أجزاء ذلك على الأظهر (٧). مكارم الشيرازي: بمعنى أنه يجوز تركه بترك القنوت و تكبير الركوع، لا بإتيان القنوت جالساً، كما سيأتي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٠ مسألة ١: يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها؛ فلو كان جالساً و قام للدخول في الصلاة و كان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام، بطل، كما أنه لو كبر المأموم و كان الرء

من أكبر حال الهوى للركوع، كان باطلاً، بل يجب أن يستقر قائماً ثم يكبر و يكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع. مسألة ٢: هل القيام حال القراءة و حال التسيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان؛ الأحوط الأول و الأظهر الثاني (١)؛ فلو قرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثنائها، صحّت قرائته، و فات محلّ القيام (٢)، ولا يجب استئناف القراءة، لكن الأحوط (٣) الاستئناف قائماً. مسألة ٣: المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه، لا- أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً؛ لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً و أن القيام مستحب فيه لا شرط. و على ما ذكرنا، فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت، بل تبطل (٤) صلاته للزيادة (٥). مسألة ٤: لو نسي القيام حال القراءة و تذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت (١). الخوئي: بما أن أجزاء الصلاة ارتباطية، فكل جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدمة و المتأخرة و المقارنة، و عليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط و لو كان القيام بنفسه جزءً، فيجب استينافها تحصيلاً للحصة الواجبة قبل فوات محلّها (٢). الكلبيگاني: يعني القيام حال القراءة، فيجب القيام المتصل بالركوع (٣). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة الكلبيگاني: لا يترك باستيناف القراءة قائماً رجاءً مكارم الشيرازي: بل الأقوى (٤). الكلبيگاني: مشكل، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة (٥). الخوئي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإتمام ثم الإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣١ صلاته (١)، و لو تذكر قبله فالأحوط الاستيناف (٢) على ما مرّ (٣). مسألة ٥: لو نسي القراءة أو بعضها و تذكر بعد الركوع، صحّت صلاته إن ركع عن قيام؛ فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة. مسألة ٦: إذا زاد القيام، كما لو قام في محلّ القعود سهواً، لا تبطل صلاته، و كذا إذا زاد القيام حال القراءة، بأن زاد القراءة سهواً؛ و أما زيادة القيام الركني، فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فإن القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزداد إلا بزيادتها، و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته، و إلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع و تذكر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، رجع و أتى بما نسي ثم ركع و صحّت صلاته و لا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلاً بالركوع، حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به، و كذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حدّه أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة و لا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع ليلزم الزيادة. مسألة ٧: إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه (٤) أو في القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود و لو قبل الدخول (٥) فيه (٦)، لم يعتن به و بنى على الإتيان. (١). الامام الخميني: إذا ركع عن قيام مكارم الشيرازي: بشرط الركوع عن قيام (٢). مكارم الشيرازي: بل الأقوى، كما مرّ (٣). الامام الخميني: بنحو ما مرّ الخوئي: بل الأظهر ذلك، كما مرّ (٤). الخوئي: إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصة عن قيام لم يحرز كونها ركوعاً، و معه لم يحرز الدخول في الغير، و عليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثم الركوع و إتمام الصلاة ثم الإعادة مكارم الشيرازي: إذا أحرز عنوان الركوع، و هو لا يتصور بلا قيام قبله على الأقوى (٥). الخوئي: الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام (٦). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٢ مسألة ٨: يعتبر في القيام الانتصاب و الاستقرار (١) و الاستقلال (٢) حال الاختيار؛ فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها؛ نعم، لا بأس بشيء منها حال الاضطرار. و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً، بحيث يخرج عن صدق القيام (٣)، و أما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس؛ و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين و إن كان الأقوى (٤) كفايتهما (٥) أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة. مسألة ٩: الأحوط انتصاب العنق أيضاً و إن كان الأقوى جواز الإطراق. مسألة ١٠: إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً، صحّت صلاته و إن كان ذلك في القيام الركني، لكن الأحوط (٦) فيه (٧) الإعادة. مسألة ١١: لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحدهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما. مسألة ١٢: لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، و لا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشييه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات. مسألة ١٣: يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره، مع التوقف عليهما. (١). الخوئي: اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: قد عرفت

فى مكان المصلّى أن الاستقرار بمعنى عدم حركة محلّ القيام من سفينة أو شبهها، غير واجب؛ أمّا بالمعنى المقابل للمشى و شبهه، واجب (٢). الخوئى: على الأحوط؛ و جواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة (٣). الامام الخمينى: بل يعتبر عدم التفريغ الغير المتعارف و إن صدق عليه القيام (٤). الكلپايگانى: مشكل، و كذا الوقوف على الواحدة مكارم الشيرازى: مشكل جداً، و كذا ما بعده (٥). الامام الخمينى: لا يترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، و الأقوى عدم أجزاء الوقوف على الواحدة (٦). الكلپايگانى: لا يترك فى المشى فى القيام الركنى مكارم الشيرازى: لا يترك (٧). الامام الخمينى: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٣ مسألة ١٤: القيام الاضطرارى بأقسامه، من كونه مع الانحاء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريغ الفاحش بين الرجلين (١)، مقدّم على الجلوس (٢). و لو دار الأمر بين التفريغ الفاحش (٣) و الاعتماد أو بينه و بين ترك الاستقرار، قدّم عليه (٤)؛ أو بينه و بين الانحاء أو الميل إلى أحد الجانبين، قدّم ما هو أقرب (٥) إلى القيام (٦). و لو دار الأمر بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار، قدّم ترك الاستقرار، فيقوم منتصباً معتمداً؛ و كذا لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار (٧)، قدّم ترك الاستقرار (٨). و لو دار بين ترك الاستقرار و ترك الاستقرار، قدّم الأول؛ فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقرار و الانتصاب، و مراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقرار. مسألة ١٥: إذا لم يقدر على القيام كلّاً و لا بعضاً مطلقاً، حتّى ما كان منه بصورة الركوع (٩)، صلّى من جلوس و كان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجرى فيه حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد و غيره، و مع تعدّره صلّى مضطجماً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعدّر فعلى الأيسر (١٠)، عكس الأول؛ فإن تعدّر صلّى مستلقياً كالمحتضر و يجب (١). الخوئى: مع صدق القيام معه، و إلّا فالجلوس يتقدّم عليه على الأظهر مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه القيام (٢). الكلپايگانى: مع صدق القيام (٣). الامام الخمينى: المانع عن صدق القيام؛ و أمّا غير المتعارف منه مع صدقه، فمقدّم على الجميع لدى الدوران (٤). الكلپايگانى: فى إطلاقه تأمل مكارم الشيرازى: إذا لم يصدق على التفريغ القيام، قدّم الاعتماد عليه؛ و أمّا ترك الاستقرار، فتقديمه عليه فى جميع الصور ممنوع (٥). الكلپايگانى: إن كان، و إلّا فالأحوط التكرار مع عدم الحرج، و معه فالتخير (٦). الامام الخمينى: بنظر العرف. و ما ذكره فى المتن من الترجيح فى الدوران و إن لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط فى جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة الخوئى: إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعين ذلك، و إذا صدق على كليهما قدّم التفريغ، و إذا لم يصدق على شىء منهما تعين الجلوس، و يختلف ذلك باختلاف الموارد (٧). الكلپايگانى: فى إطلاقه تأمل (٨). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال، و كذا إذا دار الأمر بين ترك الاستقرار و ترك الاستقرار (٩). الخوئى: هذا فيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلك أو المنحنى ظهره، و إلّا قدّم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً مكارم الشيرازى: صدق القيام عليه ممنوع (١٠). الكلپايگانى: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٤ الانحاء (١) للركوع و السجود بما أمكن (٢)، و مع عدم إمكانه يومئ برأسه (٣)، و مع تعدّره فبالعينين بتغميضهما، و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه (٤)، و يزيد فى غمض (٥) العين للسجود (٦) على غمضها للركوع (٧)، و الأحوط وضع ما يصحّ (٨) السجود عليه على الجبهة (٩) و الإيماء بالمساجد (١٠) الاخر أيضاً. و ليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف، فيصلّى كيفما قدر و ليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار، و إلّا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط. مسألة ١٦: إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً، جلس و ركع جالساً؛ و إن لم يتمكّن من الركوع و السجود، صلّى قائماً و أوماً للركوع و السجود و انحنى لهما (١١) بقدر (١). الكلپايگانى: على القاعدة مع صدق الركوع و السجود و لو برفع ما يسجد عليه و وضع الرأس عليه، و إلّا فالأحوط الانحاء و الإيماء بالرأس قاصداً لأداء الوظيفة بأيهما حصل (٢). الخوئى: هذا فيما إذا صدق على الانحاء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه، و إلّا لم يجب الانحاء مكارم الشيرازى: فى الصلاة جالساً يجب الركوع و السجود لو أمكن، و إلّا فالأحوط الانحاء بمقدار الإمكان (٣). الخوئى: على الأحوط وجوباً (٤). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر عدم وجوب ذلك (٥). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزومه الكلپايگانى: لا وجه له يعتمد عليه (٦). الخوئى: الظاهر عدم وجوبها (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٨). الكلپايگانى: بل وضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان (٩). الخوئى: لا يبعد جواز تركه؛ و أمّا الإيماء بالمساجد فلم

نتصور له معنى معقولاً مكارم الشيرازى: الأحوط بل الأقوى وضع جبهته على ما يصح السجود إن أمكنه و لو بعد رفعه، بما يسمّى بعض مراتب السجود و ميسوره (١٠). الامام الخمينى: لا يجب ذلك الكلپايگانى: لاوجه له؛ نعم، مع رفع المسجد و وضع الرأس عليه فاللازم مراعاة و وضعها فى محلها مع الإمكان مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، بل قد يقال: لا معنى معقول له (١١). الامام الخمينى: لا يجب ذلك للسجود الخوئى: الظاهر عدم وجوبه و عدم وجوب الجلوس للإيماء إلى السجود مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، إلا إذا صدق عليه الميسور فى خصوص الركوع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٥ الإمكان (١)؛ و إن تمكّن من الجلوس، جلس لإيماء (٢) السجود (٣)، و الأحوط (٤) وضع ما يصح السجود عليه (٥) على جبهته إن أمكن (٦). مسألة ١٧: لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع و السجود، فالأحوط تكرار (٧) الصلاة (٨)، و فى الضيق يتخير بين الأمرين (٩). مسألة ١٨: لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار (١٠) أيضاً (١١). مسألة ١٩: لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع، و جب ذلك. مسألة ٢٠: إذا قدر على القيام (١٢) فى بعض الركعات دون الجميع، و جب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز، و كذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعة لا فى تمامها؛ نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدر ك من الصلاة قائماً إلّا ركعة أو بعضها، و إذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً، لا يبعد (١٣) و جب (١٤) تقديم الجلوس (١٥)، لكن لا يترك الاحتياط (١). الكلپايگانى: مّر حكمه (٢). الكلپايگانى: الظاهر عدم وجوبه (٣). الامام الخمينى: و لو أمكنه إيجاد مسمى السجود الاضطرارى يقدم على الإيماء (٤). الكلپايگانى: مع مراعاة ما مّر من وضع الجبهة عليه مع الإمكان (٥). الخوئى: مّر حكمه آنفاً (٦). مكارم الشيرازى: تقدّم أنه لو أمكنه وضع الجبهة عليه، كان مقدماً (٧). الامام الخمينى: و إن لا يبعد لزوم اختيار الأول فى السعة، فضلاً عن الضيق، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار فى السعة و اختيار الأول فى الضيق و القضاء جالساً، بل لا يترك فى الفرضين (٨). الخوئى: تقدّم أن الأظهر هو التخير مطلقاً مكارم الشيرازى: و إذا كان حرجاً عليه، يقدم الثانى؛ و كذا عند ضيق الوقت (٩). الكلپايگانى: و الأقرب تقديم الأول (١٠). الامام الخمينى: و لا يبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط المذكور فى السعة، و فى الضيق يختار الجلوس و يقضى ماشياً (١١). الخوئى: و إن كان الأظهر تعين الصلاة قائماً ماشياً (١٢). مكارم الشيرازى: و عند الضيق أو الحرج يقدم الثانى (١٣). الامام الخمينى: بل لا يبعد تقديم القيام، و كذا فى الفرع الآتى، لكن لا يترك الاحتياط الخوئى: بل هو بعيد، و الظاهر وجوب تقديم القيام فيه و فى الفرض الثانى (١٤). الكلپايگانى: بل لا يبعد تقديم القيام فيه و فيما بعده (١٥). مكارم الشيرازى: هو بعيد، بل يجب عليه القيام إلى أن يحصل له العجز العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٦ حينئذ بتكرار الصلاة، كما أن الأحوط فى صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائماً و العجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة. مسألة ٢١: إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدم المشى (١) على الركوب (٢). مسألة ٢٢: إذا ظنّ التمكّن من القيام فى آخر الوقت، و جب (٣) التأخير (٤)، بل و كذا مع الاحتمال. مسألة ٢٣: إذا تمكّن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بطؤ برئه، جاز له الجلوس (٥)؛ و كذا إذا خاف من الجلوس، جاز له الاضطجاع؛ و كذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك. مسألة ٢٤: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام، فالظاهر وجوب (٦) مراعاة الأول (٧). مسألة ٢٥: لو تجدد العجز فى أثناء الصلاة عن القيام، انتقل إلى الجلوس؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاضطجاع؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاستلقاء، و يترك القراءة أو الذكر فى حال الانتقال إلى أن يستقر. مسألة ٢٦: لو تجددت القدرة على القيام فى الأثناء، انتقل إليه (٨)؛ و كذا لو تجدد (٩). الامام الخمينى: لا يترك الاحتياط بالجمع، و فى الضيق يختار أحدهما و يقضى مع الآخر (١٠). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم يقدر فى حال الركوب على صلاة المختار كراكب السفينة، و إلّا فقد عرفت أنه صحيح حتى فى حال الاختيار (١١). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان جواز البداء خصوصاً مع الاحتمال لا يخلو من قوة (١٢). الخوئى: على الأحوط؛ و لا يبعد جواز البداء، كما تقدّم الكلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (١٣). الكلپايگانى: بل يجب فيما لا يجوز له التسيب فى إحداثه مكارم الشيرازى: بل هو واجب عليه إذا كان الضرر ضرراً هاماً (١٤). الكلپايگانى: و الأحوط التكرار مع عدم الحرج (١٥). الامام الخمينى: فى غير ما بين المشرق و المغرب؛ و أمّا فيه فلا يبعد لزوم مراعاة الثانى (١٦). الخوئى: هذا

إنما يتم في ضيق الوقت؛ و أمّا في السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة، كما إذا تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب، و إلّا وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الآتية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٧ للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، و يُترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال. مسألة ٢٧: إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع، قام للركوع و ليس عليه إعادة القراءة؛ و كذا لو تجددت في أثناء القراءة، لا يجب استئنافها؛ و لو تجددت بعد الركوع، فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع (١) منه، و إن كان قبل تمامه ارتفع منحياً (٢) إلى حد الركوع القيامي، و لا يجوز له الانتصاب ثم الركوع؛ و لو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع، لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسيّ بدلاً عن الانتصاب القيامي و يجزى عنه، لكنّ الأحوط (٣) القيام (٤) للسجود عنه. مسألة ٢٨: لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً (٥) ثم سجد، و إن كان قبل الذكر هوى متقوّساً (٦) إلى حد الركوع الجلوسيّ ثم أتى بالذكر. مسألة ٢٩: يجب الاستقرار (٧) حال القراءة و التسيحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل في جميع أفعال الصلاة و أذكارها، بل في حال القنوت (٨) و الأذكار المستحبّة (٩) كتكبير الركوع و السجود؛ نعم، لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، و كذا لو سبّح أو هلّل؛ فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض، يشكل صحته، فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق؛ نعم، محلّ قوله: «بحول الله و قوّته» حال النهوض للقيام (١٠). (١).

الخوئي: في وجوب الانتصاب إشكال، بل منع (٢). الخوئي: في وجوبه إشكال، بل منع الكلايگانی: و الأحوط الإتيان بالذكر في الحالتين بقصد الرجاء (٣). الامام الخميني: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط و كذا الاحتياط بالإعادة فيما لو ترك القيام في تكبير الإحرام أو القيام بالركوع و كان الوقت واسعاً (٥). الخوئي: في وجوبه إشكال، بل منع (٦). الخوئي: في وجوبه إشكال، و الأظهر عدم وجوبه (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت المراد من الاستقرار الواجب في مكان المصلّي (٨). الامام الخميني: على الأحوط فيه و في الأذكار المستحبّة (٩). الخوئي: الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها و في القنوت مكارم الشيرازي: على الأحوط (١٠). مكارم الشيرازي: يأتي في محلّه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٨ مسألة ٣٠: من لا يقدر على السجود، يرفع موضع سجوده إن أمكنه، و إلّا وضع (١) ما يصحّ (٢) السجود عليه على جبهته، كما مرّ (٣). مسألة ٣١: من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس؛ نعم، يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء (٤) و هو أن يرفع فخذه و ساقه، و إذا أراد أن يركع ثني رجليه؛ و أمّا بين السجودتين و حال التشهد، فيستحبّ أن يتورّك (٥). مسألة ٣٢: يستحبّ في حال القيام أمور (٦): أحدها: إسدال المنكبين. الثاني: إرسال اليدين. الثالث: وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين. الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده. السادس: أن ينصب فقار ظهره و نحرة. السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين، بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها. الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد. العاشر: أن يكون مع الخضوع و الخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل. (١). الامام الخميني: بل أوماً للسجود، و وضع ذلك حينه على الأحوط (٢). الكلايگانی: بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان، كما مرّ (٣). الخوئي: و قد مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه مكارم الشيرازي: مرّ أنّ الأحوط وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه إن أمكن؛ ثمّ إن لم يمكن، وضعه على جبهته (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٥). مكارم الشيرازي: يأتي في باب التشهد (٦). مكارم الشيرازي: أكثرها مذكورة في مصحّحتي زرارة و حمّاد، و لكن بعضها خالٍ عن دليل معتبر، فيؤتى به رجاء؛ لكنّها مناسبة للخشوع و الخضوع بقول مطلق

[فصل في القراءة]

فصل فى القرائه يجب فى صلاه الصبح و الركعتين الأولتين من سائر الفرائض قرائه سورة الحمد و سورة كامله (١) غيرها (٢) بعدها، إلفى المرض و الاستعجال، فيجوز الاقتصار على الحمد و إلفى ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضروره، فيجب الاقتصار عليها و ترك السوره. و لايجوز تقديمها عليه؛ فلو قدمها عمداً بطلت الصلاه للزيادة العمديه إن قرأها ثانياً (٣)، و عكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، و لو قدمها سهواً و تذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، و لايجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها. مسأله ١: القرائه ليست ركناً؛ فلو تركها و تذكر بعد الدخول فى الركوع، صحّت الصلاه و سجد (٤) سجدة السهو مرتين (٥)، مره للحمد و مره للسوره؛ و كذا إن ترك إحداهما و تذكر بعد الدخول فى الركوع، صحّت الصلاه و سجد سجدة السهو. و لو تركهما أو إحداهما و تذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع، رجع و تدارك؛ و كذا لو ترك الحمد و تذكر بعد الدخول فى السوره، رجع و أتى بها ثم بالسوره. مسأله ٢: لايجوز قرائه ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت (٦) صلاته (٧) و إن لم يتمه، إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع. و أما إذا كان ساهياً، فإن (١). الخوئى: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و تدلّ روايات كثيره على خلافه، و أفتى بها جمع من الأصحاب؛ و حمل جميعها على التقية مشكل (٣). الكلپايگانى: الأحوط فى هذه الصوره الإتمام ثم إعادة الخوئى: الظاهر صدق الزيادة العمديه و إن لم يقرأها ثانياً مكارم الشيرازى: بل و إن لم يقرأها، فإن فعلها قبل الحمد بقصد الجزئيه زياده عمديه (٤). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب فى ترك الحمد و السوره (٥). الخوئى: على الأحوط؛ و سيجى اختصاص الوجوب بموارد خاصه الكلپايگانى: على الأحوط الأولى، كما يأتى مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده و إن كان الأقوى عدم الوجوب (٦). الكلپايگانى: البطلان بمجرد الشروع محلّ تأمل؛ نعم، لايبعد البطلان بقرائه ما يوجب النفوت (٧). الامام الخمينى: على الإشكال مكارم الشيرازى: إذا رجع قصده إلى عدم قصد امتثال الأمر الصلاتى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٠ تذكر بعد الفراغ، أتم الصلاه و صحّت و إن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً (١) و لايجوز إعادة سورة اخرى؛ و إن تذكر فى الأثناء، عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت (٢)، و إلّا تركها و ركع (٣) و صحّت الصلاه. مسأله ٣: لايجوز قرائه إحدى سور العزائم فى الفريضة (٤)، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه و إن لم يكن قرأ إلّا البعض (٥) و لو البسمله أو شيئاً منها، إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القرائه (٦) إلى ما بعد آيه السجده (٧)؛ و أما لو قرأها ساهياً، فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سورة اخرى و إن كان قد تجاوز النصف (٨)، و إن تذكر بعد قرائه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها (٩) إن كان فى أثنائها (١٠) و قرائه سورة غيرها بنية القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده، أو الإتيان بها (١١) و هو فى (١). الخوئى: الصحه فى هذا الفرض لانخلو من إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: مشكل جداً، لعدم قصد الأمر القضائى و هو من العناوين القصدية على الأحوط (٢). الامام الخمينى: و لو لإدراك ركعه مع العدول (٣). الامام الخمينى: إن لم يدرك بتركها ركعه من الوقت، فلايبعد لزوم إتيان سورة تامه و إتمام الصلاه و تكون قضاءً (٤). الخوئى: على الأحوط مكارم الشيرازى: أخبار الباب فى ذلك مختلفه جداً، و ما ذكره هو الأحوط؛ فلو قرأها عمداً، يسجد ثم يقوم و يعيد الحمد و يتم الصلاه ثم يعيدها (٥). الكلپايگانى: بطلان الصلاه بغير آيه السجده محلّ إشكال، فلايترك الاحتياط (٦). الامام الخمينى: بل إذا أتى بقصد الجزئيه استأنفها على الأحوط و لو لم ينو الإتمام أو القرائه إلى تمام آيه السجده؛ و أما مع عدم قصدتها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجده (٧). مكارم الشيرازى: و الأحوط هنا أيضاً العدول إلى غيرها و إتمام الصلاه و إعادة (٨). مكارم الشيرازى: إلّا أنه حينئذ يعيد الصلاه بعد الإتمام على الأحوط (٩). الامام الخمينى: و الأقوى جواز الاجتزاء بهذه السوره و الاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاه، و كذا فى الفرع الآتى (١٠). الخوئى: بل أظهر جواز الاكتفاء بالإتمام؛ و الأحوط الإيماء إلى السجده فى الصلاه ثم الإتيان بها بعدها فى الفرض و فيما إذا تذكر بعد الدخول فى الركوع (١١). مكارم الشيرازى: لا مجال للتخير، بل يأتى بالسجده ثم يتم الصلاه و يعيد؛ و كذلك فى الشق الآتى العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٤١ الفريضة ثم إتمامها و إعادة (١) من رأس، و إن كان بعد الدخول فى الركوع و لم يكن سجد للتلاوه فكذلك أوماً إليها أو سجد و هو فى الصلاه، ثم أتمها و أعادها، و إن كان

سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحه صلاته و لا شىء عليه؛ و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنه ليس عليه إعادة الصلاة (٢) حينئذ. مسألة ٤: لو لم يقرأ سورة العزيمه، لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاة (٣) عمداً، بطلت صلاته (٤)، و لو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها (٥) فالحكم كما مر (٦)، من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة و هو فى الصلاة و إتمامها و إعادتها (٧). مسألة ٥: لا يجب فى النوافل قراءة السورة و إن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قرائته بعض السورة؛ نعم، النوافل التى تستحب بالسور المعينه يعتبر فى كونها تلك النافله قرائته تلك السورة، لكن فى الغالب (٨) يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب، لا التقييد (٩). مسألة ٦: يجوز قرائه العزائم فى النوافل و إن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قرائه آيتها و هو فى الصلاة ثم يتمها. مسألة ٧: سور العزائم أربع: «الم السجدة» و «حم السجدة» و «النجم» و «اقرأ باسم». مسألة ٨: البسملة جزء من كل سورة، فيجب قرائتها عدا سورة براءة. (١). الكلپايگانى: الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيماء، و الأحوط ترك السجدة بين الصلاة، و كذا لو تذكر بعد الركوع (٢). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة فى هذه الصورة (٣). الخوئى: يظهر حكم هذه المسأله بتمامها مما تقدم آنفاً (٤). الامام الخمينى: غير معلوم مع عدم قصد الجزئيه مكارم الشيرازى: يظهر حكم هذه المسأله مما مر فى المسأله السابقه (٥). الخوئى: بناءً على وجوب السجدة بالسمع (٦). الامام الخمينى: و قد مر (٧). الكلپايگانى: قد مر الاحتياط بترك السجدة بين الصلاة و عدم لزوم الإعادة مع الإيماء (٨). الامام الخمينى: يحتاج إلى زياده فحص (٩). مكارم الشيرازى: لما ذكره وجهه، إذا كان هناك أمر مطلق فى مقابله العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٢ مسألة ٩: الأقوى اتحاد سورة «الفيل» و «الإيلاف»، و كذا «الضحى» و «الم نشرح»، فلا يجزى فى الصلاة إلا جمعها مرتبتين مع البسملة بينهما (١). مسألة ١٠: الأقوى جواز قرائه سورتين أو أزيد فى ركعه، مع الكراهه فى الفريضة، و الأحوط تركه؛ و أما فى النافله فلا كراهه. مسألة ١١: الأقوى عدم (٢) وجوب تعيين (٣) السورة قبل الشروع فيها و إن كان هو الأحوط (٤)؛ نعم، لو عين البسملة لسورة، لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة (٥). مسألة ١٢: إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين، وجب إعادة البسملة لأى سورة أراد (٦). و لو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد، و لم يدر أنه لأيهما، أعاد البسملة (٧) و قرأ إحداهما (٨) و لا يجوز قرائه غيرهما. مسألة ١٣: إذا بسمل من غير تعيين سورة، فله أن يقرأ (٩) ما شاء (١٠)؛ و لو شك فى أنه عينها لسورة معينه أو لا، فكذلك، لكن الأحوط فى هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط (١١) (١). مكارم الشيرازى: بناءً على وجوب سورة كامله فى كل ركعه، و قد عرفت أنه احتياط (٢). الامام الخمينى: بل الأقوى وجوب تعيينها (٣). الخوئى: بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجماليه (٤). الكلپايگانى: لا يترك (٥). مكارم الشيرازى: الأقوى كفايته و عدم وجوب إعادة البسملة (٦). مكارم الشيرازى: لا أثر للتيه فى تعيين البسملة، بل تتعين بما يأتى بعدها من السور، فلا وجه لإعادتها. و إن شئت فقس هذا على الكتابه، فهل ترى من نفسك إنك إذا كتبت البسملة بقصد سورة ثم عدلت و أردت كتابه غيره أن تمحوها و تكتب غيرها؟ (٧). الامام الخمينى: الأحوط قرائه إحداهما مع هذه البسملة، ثم قرائه الاخرى مع بسملة لها احتياطاً و رجاء الخوئى: لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلى بعدم جزئيتها للصلاة، و الأحوط قرائه كلتا السورتين بقصد جزئيه ما وقعت البسملة له من دون فصل بينهما بها (٨). الكلپايگانى: بل الأحوط الإتيان بكل من السورتين رجاءً لإتمام ما شرع فيه بلا-بسملة، و الفصل بين البسملة و تمام السورة يمثل تلك السورة لا يضر (٩). الامام الخمينى: مر أن الأقوى لزوم التعيين، و كذا لزم فى صورة الشك فيه (١٠). الخوئى: مر أن الأقوى وجوب التعيين؛ و منه يظهر حكم ما فرغ عليه (١١). الكلپايگانى: لا يترك، كما مر العروه الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٣ إعادتها مطلقاً، لما مر من الاحتياط فى التعيين. مسألة ١٤: لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعه أن يقرأ سورة معينه فنسى و قرأ غيرها، كفى و لم يجب إعادة السورة، و كذا لو كانت عادته سورة معينه فقرأ غيرها. مسألة ١٥: إذا شك فى أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها، و قرأها نسياناً، بنى على أنه لم يعين غيرها (١). مسألة ١٦: يجوز العدول من سورة إلى اخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف (٢)، إلّا من «الجحد» و «التوحيد»، فلا يجوز العدول منهما (٣) إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الاخرى بمجرد الشروع فيهما و لو بالبسملة (٤)؛ نعم، يجوز العدول منهما إلى «الجمعه» و

«المنافقين» فى خصوص يوم الجمعة (٥)، حيث إنه يستحب فى الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ فى الركعة الأولى «الجمعة» و فى الثانية «المنافقين»، فإذا نسى وقرأ غيرهما حتى «الجحد» و «التوحيد» يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف، و أما إذا شرع فى «الجحد» أو «التوحيد» عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط. مسألة ١٧: الأحوط عدم العدول من «الجمعة» و «المنافقين» إلى غيرهما فى يوم الجمعة و إن لم يبلغ النصف. مسألة ١٨: يجوز (٦) العدول من سورة (٧) إلى أخرى فى النوافل مطلقاً و إن بلغ النصف (٨). مسألة ١٩: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى فى «الجحد» و «التوحيد»، كما إذا نسى بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر؛ و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة فى صلاته فنسى وقرأ غيرها، فإن الظاهر جواز العدول (٩) و إن (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا- أثر للتبعية فى تعيين البسملة، بل تتعين بما يؤتى بعدها (٢). الخوئى: أما بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه و بين الثلثين (٣). الخوئى: مَرَّ حكم ذلك فى مسائل العدول [فى فصل فى التبية، المسألة ٢٠- المورد الرابع (٤). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (٥). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً (٦). الامام الخمينى: الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد و الجحد فيها أيضاً (٧). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (٨). الخوئى: الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القرية المطلقة (٩). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و الأظهر جواز القطع و إعادة الصلاة مع السورة المنذورة، و الأحوط أن تكون إعادة بعد العدول و الإتمام مكارم الشيرازى: مشكل جداً، للزوم الرجحان فى متعلق النذر على المشهور؛ و فى الفرض ليس كذلك، فيبطل نذره؛ نعم، الأحوط إعادة بعده مع تلك السورة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٤ كان بعد بلوغ النصف (١) أو كان ما شرع فيه «الجحد» (٢) أو «التوحيد». مسألة ٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح و الركعتين الأولىين من المغرب و العشاء. و يجب الإخفات فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة، و أما فيه فيستحب الجهر فى صلاة الجمعة (٣)، بل فى الظهر (٤) أيضاً على الأقوى (٥). مسألة ٢١: يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السورة (٦). مسألة ٢٢: إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمداً، بطلت الصلاة، و إن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت؛ سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال و لم يسأل أم لا، لكن الشرط حصول قصد القرية منه و إن كان الأحوط (٧) فى هذه الصورة إعادة. مسألة ٢٣: إذا تذكّر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل و كذا لو تذكّر فى أثناء القراءة، حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط إعادة، خصوصاً إذا كان فى الأثناء. (١). الكلپايگانى: الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف و فى الجحد و التوحيد مطلقاً و لا حث مع النسيان؛ نعم، الأحوط قراءة المنذورة بعد إتمام ما شرع فيه رجاءً (٢). الامام الخمينى: فى جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاءً ثم الإتيان بالمنذور كذلك، بل لا يبعد القول بعدم الجواز و إن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضاً؛ هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معينة فى الصلاة، و أما إن رجع إلى ترك سائر السور ففى صحّة النذر إشكال (٣). مكارم الشيرازى: لا يترك الجهر فيها (٤). الامام الخمينى: لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإخفات فيها (٥). مكارم الشيرازى: إذا صلّاها أربعاً أو صلّاها قصراً فى الجماعة؛ أما فى السفر إذا صلّاها فرادى، لا يخلو عن إشكال (٦). مكارم الشيرازى: الأحوط ترك الجهر فى غير الجماعة (٧). الكلپايگانى: لا يترك فى تارك السؤال متعمداً مكارم الشيرازى: لا يترك فى العائد بترك السؤال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٥ مسألة ٢٤: لا- فرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبها أو جاهلاً بمحلّها، بأن علم إجمالاً أنه يجب فى بعض الصلوات الجهر و فى بعضها الإخفات، إلّا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلاً جهريّة و الظهر إخفاتيّة، بل تخيل العكس، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر و الإخفات؛ فالأقوى معذوريته فى صورتين، كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه و إن كانت الصلاة جهريّة، فجهر، لكنّ الأحوط فيه و فى صورتين الأولىين إعادة. مسألة ٢٥: لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهريّة، بل يتخيرن بينه و بين الإخفات مع عدم سماع الأجنبية، و أمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ (١)؛ و أمّا فى الإخفاتيّة فيجب عليهنّ الإخفات كالرجال (٢)، و يعدّرن فيما يعدرون فيه. مسألة ٢٦: مناط (٣) الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه، فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره (٤) و إن سمعه من بجانبه

قريباً أو بعيداً (٥). مسألة ٢٧: المناطق في صدق القراءة، قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء، ما مَرَّ في تكبيرة الإحرام، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديرًا، بأن كان أصمَّ أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع (٦) الغير الذي هو أقرب إليه من سماعه (٧). مسألة ٢٨: لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان. (١). مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الخوئي: بل المناطق هو الصدق العرفي، ولا ينبغي الإشكال في عدم صدق الإخفات فيما يشبه كلام المبحوح ونحوه (٤). مكارم الشيرازي: ولكن في كون المبحوح الذي يسمعه القريب وغيره مع عدم وجود جوهر الصوت فيه من الإخفات، إشكال ظاهر (٥). الكلبيگاني: الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات و سماع القريب في الجهر، كما هو المتعارف فيهما (٦). الكلبيگاني: على الأحوط؛ و الفرض بعيد التحقق (٧). مكارم الشيرازي: كمن كان أذنه متصلاً بضم المصلي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٦ مسألة ٢٩: من لا يكون حافظاً للحمد و السورة، يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى، كما يجوز له اتباع من يلقنه آية آية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ و على الائتمام. مسألة ٣٠: إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلطف، يقرأ في نفسه و لو توهمًا (١)، و الأحوط تحريك لسانه (٢) بما يتوهمه (٣). مسألة ٣١: الأخرس يحرك لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها (٤). مسألة ٣٢: من لا يحسن القراءة، يجب عليه (٥) التعلّم (٦) و إن كان متمكناً من الائتمام (٧)، و كذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة؛ فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم، فالأحوط الائتمام (٨) إن تمكّن منه (٩). مسألة ٣٣: من لا يقدر إلأعلى الملحون أو تبديل بعض الحروف و لا يستطيع أن يتعلّم، أجزاء ذلك، و لا يجب عليه الائتمام و إن كان أحوط (١٠)؛ و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام. مسألة ٣٤: القادر على التعلّم إذا ضاق وقته، قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن (١١) عوض البقية (١٢)، و الأحوط (١٣) مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية؛ و إذا لم يعلم منها (١). الخوئي: على الأحوط (٢). الامام الخميني: و إشارة إصبه (٣). مكارم الشيرازي: بل بما معموله عند النطق (٤). مكارم الشيرازي: بما هو معموله، فإن لهم لساناً خاصياً بهم يعرفها عارفوها (٥). الكلبيگاني: على الأحوط (٦). الخوئي: لا- وجه لوجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالائتمام (٧). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٨). مكارم الشيرازي: لو لم يكن الأقوى (٩). الخوئي: بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكناً من التعلّم قبلاً، كما هو المفروض (١٠). الكلبيگاني: لا يترك مع عدم الحرج (١١). الخوئي: على الأحوط الأولى، و لا يجب عليه تكرار ما تعلّمه مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيمن لا يعلم من الفاتحة شيئاً، و كذا فيمن لا يعلم شيئاً من القرآن (١٢). الامام الخميني: على الأحوط (١٣). الكلبيگاني: و الأولى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٧ شيئاً، قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة (١) بمقدار حروفها، و إن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح و كبر و ذكر بقدرها، و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها و يجب تعلّم السورة أيضاً، و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت و إن كان أحوط. مسألة ٣٥: لا يجوز (٢) أخذ الاجرة (٣) على تعليم الحمد و السورة، بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات (٤). مسألة ٣٦: يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة و بين كلماتها و حروفها، و كذا الموالاة؛ فلو أخل بشيء من ذلك عمداً، بطلت صلاته (٥). مسألة ٣٧: لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف حتى الضاد بالطاء أو العكس، بطلت؛ و كذا لو أخل بحركة بناء أو إعراب أو مدّ واجب (٦) أو تشديد أو سكون لازم؛ و كذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه، بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب. مسألة ٣٨: يجب (٧) حذف همزة الوصل في الدرج (٨)، مثل همزة «الله» و «الرحمن» و (١). الخوئي: على الأحوط فيه و فيما بعده (٢). الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده (٣). الخوئي، الكلبيگاني: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: إذا كان المستحب من شعائر الدين أو يؤدي ترك تعليمه إلى تعطيله بالمرّة، يشكل أخذ الاجرة عليه (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط إعادة القراءة صحيحاً و إتمام الصلاة، ثم إعادتها (٦). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته الكلبيگاني: فيما يتوقف أداء الكلمة صحيحة عليه مثل مدّ «الضالين»؛ و أمّا في غيره فالأحوط المراعاة، و الأقوى كفاية صحّة الكلمة في عرف العرب مكارم الشيرازي: المدار في جميع ذلك كون الكلام صحيحاً عرفاً، و سيأتي أنّ الإخلال ببعض ما ذكر

كالمَد لا يوجب خروجه عن الصَّحَّة (٧). الامام الخميني: على الأَحْوِط؛ و لو أثبتها عمداً فالأَحْوِط الإتمام ثمَّ الإعادة (٨). مكارم الشيرازي: إثبات همزة الوصل مع الوصل بالسكون في مثل «إهدنا» ممَّا هو أوَّل الآية أمر شائع في التكلّم المتعارف بين أهل اللسان، فلا يوجب البطلان العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٨ «الرحيم» و «اهدنا» و نحو ذلك، فلو أثبتتها بطلت؛ و كذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة «أنعمت»، فلو حذفها حين الوصل بطلت. مسألة ٣٩: الأَحْوِط (١) ترك الوقف بالحركة و الوصل بالسكون (٢). مسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها؛ مثلاً إذا أراد أن لا يقف على «العالمين» و يصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أن النون مفتوح، و هكذا؛ نعم، إذا كان يقف على كل آية، لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة. مسألة ٤١: لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها و إن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الذي عيّنه؛ مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة، لكن لا بما ذكره من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا، صحّ؛ فالمناطق، الصدق في عرف العرب، و هكذا في سائر الحروف؛ فما ذكره علماء التجويد، مبنى على الغالب. مسألة ٤٢: المَدّ الواجب (٣) هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المَدّ و هي الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها، همزة؛ مثل جاء (٤) و سوء و جىء (٥)؛ أو كان بعد أحدها سكون لازم، خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل «الضالين». مسألة ٤٣: إذا مَدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف، لا يبطل، إلّا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة. مسألة ٤٤: يكفي في المَدّ مقدار ألفين (٦)، و أكمله إلى أربع ألفات، و لا يضمرّ الزائد ما (١). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى جواز الوصل بالسكون في فواصل الآيات و الجمل، لشيوعه في محاورات أهل اللسان و إن كان الأحوط استحباباً تركه (٣). الامام الخميني: و هو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه و سببها أى الهمزة و السكون في كلمة واحدة، و قد مرّ عدم لزوم مراعاته مكارم الشيرازي: الحقّ أنّ مَدّ الصوت على بعض الحروف إنّما هو من طبيعة النطق بذاك الحرف عادةً، كما لا يخفى على من اختبره، و لا دليل على وجوب أزيد منه (٤). الكلبيگانی: في كلمة واحدة (٥). الخوئي: وجوب المَدّ في هذه الموارد مبنى على الاحتياط (٦). الخوئي: الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح و إن كان المَدّ بأقلّ من ذلك مكارم الشيرازي: قد عرفت الحال في المسألة (٤٢) العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٩ لم يخرج الكلمة عن الصدق. مسألة ٤٥: إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة، اختياراً أو اضطراراً، بحيث خرجت عن الصدق بطلت، و مع العمد أبطلت (١). مسألة ٤٦: إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة، فالأَحْوِط (٢) إعادتها (٣)، و إن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها. مسألة ٤٧: إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف، هل يجب إعادة الألف و اللام بأن يقول: «المستقيم»، أو يكفي قوله: «مستقيم»؟ الأحوط الأوّل و أحوط منه إعادة «الصراط» (٤) أيضاً؛ و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطاً، كأن صار «مستقيم» غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأَحْوِط أن يعيد الألف و اللام أيضاً، بأن يقول: «المستقيم» و لا يكتفى بقوله: «مستقيم»؛ و كذا إذا لم يصحّ المضاف إليه (٥)، فالأَحْوِط إعادة المضاف، فإذا لم يصحّ لفظ «المغضوب» فالأَحْوِط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً. مسألة ٤٨: الإدغام في مثل مَدّ و ردّ ممَّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان، واجب؛ سواء كانا متحرّكين كالمذكورين، أو ساكنين كمصدرهما. مسألة ٤٩: الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الغنة، فيما عدا اللام و الراء و لا معها فيهما، لكنّ الأقوى عدم وجوبه. مسألة ٥٠: الأحوط (٦) القراءة بإحدى القرائات السبعة و إن كان الأقوى عدم وجوبها (٧)، (١). الخوئي: هذا إذا كان من الأوّل قاصداً لذلك مكارم الشيرازي: الأحوط إعادة الكلمة و إتمام الصلاة ثمَّ إعادتها (٢). الامام الخميني: و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة و الوصل بالسكون لا يخلو من قوة (٣). مكارم الشيرازي: لا تجب الإعادة ما لم يضمرّ بصحّة الكلام عرفاً (٤). مكارم الشيرازي: رعايته غير لازم (٥). الكلبيگانی: و كذا في الجارّ و المجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور (٦). الامام الخميني: لا يترك (٧). مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، بل الأحوط القراءة بما هو المشهور بين المسلمين من القرائات

السبعة، بل لا يكتفى بالشاذ من القرائات السبع أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٠ بل يكفى القراءة على النهج العربى (١) وإن كانت مخالفة لهم فى حركة بنية أو إعراب. مسألة ٥١: يجب إدغام اللام من الألف و اللام فى أربعة عشر حرفاً، وهى التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و إظهارها فى بقيّة الحروف؛ فتقول فى «الله» و «الرحمن» و «الرحيم» و «الصراط» و «الضالين» مثلاً بالإدغام، و فى «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم» و نحوها بالإظهار. مسألة ٥٢: الأحوط الإدغام فى مثل «إذهب بكتابى» و «يدر ككم» ممّا اجتمع المثان فى كلمتين مع كون الأوّل ساكناً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه. مسألة ٥٣: لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات، كالإمالة و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك، بل و الإدغام، غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن (٢). مسألة ٥٤: ينبغى مراعاة ما ذكره من إظهار التنوين و النون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، و قلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء، و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف، لكن لا يجب شىء من ذلك حتّى الإدغام فى يرملون، كما مرّ. مسألة ٥٥: ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لا يقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ «الحمد لله» بحيث يتولّد لفظ «دل» أو تولّد من «لله رب» لفظ «هرب» و هكذا فى «مالك يوم الدين» تولّد «كيو (٣)»، هكذا فى بقيّة الكلمات؛ و هذا ما يقولون: إنّ فى «الحمد» سبع كلمات مهملات، و هى دل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع. (١). الخوئى: فيه منع ظاهر، فإنّ الواجب إنّما هو قراءة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عليه القراءة العريضة الصحيحة؛ نعم، الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع (٢). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترك متابعتهم فى مثل الإدغام الكبير، و هو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه فى حرف مماثل له مع كونهما فى كلمتين، كإدغام ميم «الرحيم» فى «مالك» أو فى مقارب له و لو فى كلمة واحدة كإدغام القاف فى الكاف فى «يرزقكم» (٣). مكارم الشيرازى: هذه و أمثالها تدقيقات لا ملزم لها و لا ثمره لإيرادها إلّا إيجاد الوسوسة فى نفوس المستعدّين لها، و قد رأينا أهل اللسان فى مكّة و غيرها يقرئون الحمد و لا يعتنون بشىء من هذه الامور العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥١ مسألة ٥٦: إذا لم يقف على «أحد» فى «قل هو الله أحد» و وصله ب «الله الصمد»، يجوز أن يقول (١) «أحد الله الصمد» بحذف التنوين (٢) من «أحد (٣)»، و أن يقول: «أحدن الله الصمد» بأن يكسر نون التنوين، و عليه ينبغى أن يرقّق اللام من «الله»؛ و أمّا على الأوّل، فينبغى تفخيمه كما هو القاعدة الكليّة، من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً و ترقيقه إذا كان مكسوراً. مسألة ٥٧: يجوز قراءة «مالك» و «ملك يوم الدين» و يجوز فى «الصراط» بالصاد (٤) و السين (٥)، بأن يقول: «الصراط المستقيم» و «صراط الذين». مسألة ٥٨: يجوز فى «كفوّاً أحد» أربعة وجوه: «كُفُوّاً» بضّم الفاء و بالهمزة. و «كُفُوّاً» بسكون الفاء و بالهمزة. و «كُفُوّاً» بسكون الفاء و بالواو. و «كُفُوّاً» بسكون الفاء و بالواو و إن كان الأحوط ترك الأخيرة (٦). مسألة ٥٩: إذا لم يدر إعراب (٧) كلمة أو بنائها، أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلّم و لا يجوز له أن يكررها بالوجهين (٨)، لأنّ الغلط من الوجهين (١). مكارم الشيرازى: الأحوط الوقف على «أحد» على كلّ حال (٢). الامام الخمينى: الأحوط ترك هذه القراءة الكليبايگانى: هذا مشكل (٣). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط عدم الحذف (٤). الامام الخمينى: الأحوط القراءة بالصاد و إن لا يبعد جواز ما ذكره، و الأولى الأحوط قراءة الحمد و التوحيد على النحو المعروف بين عاميّة الناس و المكتوب فى المصحف (٥). مكارم الشيرازى: بل السين مخالف للاحتياط (٦). مكارم الشيرازى: لا يترك (٧). الامام الخمينى: مرّ فى إعراب آخر الكلمة أنّ وجوب التعلّم فيما إذا أراد الوصل؛ نعم، يجب ذلك فيما يجب الوصل و كان تركه ملحقاً بالملحون (٨). الخوئى: فى إطلاقه منع ظاهر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٢ ملحق (١) بكلام الآدميين (٢). مسألة ٦٠: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى، من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثمّ تبين له كونه غلطاً، فالأحوط (٣) الإعادة أو القضاء و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[فصل القرائة فى الركعة الثالثة والرابعة] فى الركعة الثالثة من المغرب و الأخرتين من الظهرين و العشاء يتخير بين قرائة الحمد أو التسيحات الأربعة و هى «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (٤)» و الأقوى أجزاء المرة و الأحوط الثلاث، و الأولى إضافة الاستغفار إليها و لو بأن يقول: «اللهم اغفر لى». و من لا يستطيع يأتى بالممكن منها، و إلأتى بالذكر المطلق (٥)، و إن كان قادراً على قرائة الحمد تعينت حينئذ. مسألة ١: إذا نسى الحمد فى الركعتين الأولتين، فالأحوط اختيار قرائته فى الأخيرتين، لكن الأقوى بقاء التخير بينه و بين التسيحات. مسألة ٢: الأقوى (٦) كون التسيحات أفضل (٧) من قرائة الحمد فى الأخيرتين؛ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً. (١). الكلپايگانى: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازى: تعليقه قابل للإشكال، و لكن أصل الحكم صحيح (٣). الكلپايگانى: بل الأقوى (٤). مكارم الشيرازى: اختيار هذا الذكر من أنحاء الذكر هو الأحوط و إن كان جواز غيره أيضاً لا يخلو من وجه (٥). الخوئى: على الأحوط (٦). الامام الخمينى: لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القرائة و للمأموم التسيح، و هما للمنفرد سواء (٧). الخوئى: فى ثبوت الأفضلية فى الإمام والمنفرد إشكال؛ نعم، هو أفضل للمأموم فى الصلوات الإخفائية من القرائة، و أما فى الصلوات الجهرية فالأحوط له و جوباً اختيار التسيح مكارم الشيرازى: لا يخلو عن تأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٣ مسألة ٣: يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الأخرى التسيحات، فلا يلزم اتحادهما فى ذلك. مسألة ٤: يجب فيهما الإخفات؛ سواء قرأ الحمد أو التسيحات؛ نعم، إذا قرأ الحمد يستحب (١) الجهر بالبسملة على الأقوى (٢) و إن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط (٣). مسألة ٥: إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، و أما إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت و لا يجب الإعادة و إن تذكّر قبل الركوع. مسألة ٦: إذا كان عازماً من أول الصلاة على قرائة الحمد، يجوز له أن يعدل عنه إلى التسيحات، و كذا العكس، بل يجوز العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر (٤) و إن كان الأحوط (٥) عدمه. مسألة ٧: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسيحات، فالأحوط (٦) عدم الاجتراء (٧) به، و كذا العكس؛ نعم، لو فعل ذلك غافلاً (٨) من غير قصد إلى أحدهما (٩)، فالأقوى الاجتراء به و إن كان من عادته خلافه (١٠). مسألة ٨: إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين، فالظاهر الاجتراء (١١) به و لا يلزم الإعادة أو قرائة التسيحات و إن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه فى إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة؛ نعم، لو قرأ التسيحات ثم تذكّر قبل الركوع أنه فى (١). الكلپايگانى: فيه تأمل (٢). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط لزوماً الإخفات (٣). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: لا يترك (٤). مكارم الشيرازى: محلّ إشكال، و الأحوط تركه (٥). الامام الخمينى: لا يترك (٦). الامام الخمينى: بل الأقوى إن لم يتحقق القصد منه و لو ارتكازاً إلى عنوان التسيحات، و إلّا فالأقوى هو الصحّة، و كذا فى العكس و فى الفرع الآتى (٧). مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لعدم كونه فعلاً اختيارياً بعد فرض سبق اللسان من غير إرادة (٨). الكلپايگانى: مع الالتفات إلى عنوان الحمد و التسيح و قصد القربة (٩). مكارم الشيرازى: يعنى بدون القصد التفصيلى، و إلّا القصد الإجمالى الارتكازى لازم (١٠). مكارم الشيرازى: ما لم تبلغ العادة حدّاً يجعل غير المعتاد كالذى أتى به سهواً (١١). مكارم الشيرازى: المعيار فيه أن يكون قاصداً لأمره الواقعى، و كذا ما بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٤ إحدى الأولتين، يجب عليه قرائة الحمد و سجود السهو (١) بعد الصلاة (٢) لزيادة التسيحات. مسألة ٩: لو نسى القرائة و التسيحات و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته و عليه (٣) سجوداً (٤) السهو للتقيصه (٥)؛ و لو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع. مسألة ١٠: لو شكّ فى قرائتهما بعد الهوى للركوع، لم يعتن (٦) و إن كان قبل الوصول إلى حدّه (٧)؛ و كذا لو دخل فى الاستغفار. مسألة ١١: لا بأس بزيادة التسيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورد، بل كان بقصد الذكر المطلق. مسألة ١٢: إذا أتى بالتسيحات ثلاث مرّات، فالأحوط أن يقصد القربة (٨) و لا يقصد الوجوب و الندب، حيث إنه يحتمل (٩) أن يكون الأولى واجبة و الأخيرتين على وجه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخير بين الإتيان بالواحدة و الثلاث، و يحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مختيراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة (١٠) فالأحوط الاقتصار على قصد القربة؛ نعم، لو اقتصر على المرّة، له أن يقصد

الوجوب. (١). الامام الخمينى: لايجب لزيادتها، وكذا لنقيصتها فى المسألة الآتية الكلياىگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: بناءً على وجوبها لكل نقيصة و زيادة، ولكن الأقوى هنا استحبابه (٢). الخوئى: على الأحوط الأولى، وكذا فى المسألة الآتية (٣). الامام الخمينى: مَرَّ عدم الوجوب (٤). الكلياىگانى: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازى: بناءً على ما ذكر فى المسألة السابقة (٦). الكلياىگانى: بل يأتى بها رجاءً إن كان قبل الوصول إلى حدّه، وكذا لو دخل فى الاستغفار (٧). الخوئى: الظاهر وجوب العود فى هذا الفرض و فيما بعده مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ وكذا لو دخل فى الاستغفار، لعدم الدليل على كون محلّه الشرعى بعد التسيحات (٨). الخوئى: لاينبغى الإشكال فى جواز قصد الوجوب فى التسيحة الأولى (٩). الكلياىگانى: و هو الأقوى (١٠). الامام الخمينى: الأقوى هو الوجه الأول، و أما الوجه الأخير فضعيف غايته، و الوجه الثانى فغير صحيح على احتمال و بعيد على آخر

[فصل فى مستحبات القراءة]

فصل فى مستحبات القراءة و هى امور: الأول: الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» و ينبغى أن يكون بالإخفات. الثانى: الجهر بالبسملة فى الإخفاتية (١)، وكذا فى الركعتين (٢) الأخيرتين (٣) إن قرأ الحمد، بل وكذا فى القراءة خلف الإمام (٤) حتى فى الجهرية (٥)؛ و أما فى الجهرية فيجب الإجهار بها على الإمام و المنفرد. الثالث: الترتيل، أى التأتى فى القراءة (٦) و تبين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها. الرابع: تحسين الصوت بلا غناء. الخامس: الوقف على فواصل الآيات. السادس: ملاحظة معانى ما يقرأ و الاتعاط بها. السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النعمة ما يناسب كلّاً منهما. الثامن: السكنة بين الحمد و السورة (٧) و كذا بعد الفراغ منها، بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع. التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد «كذلك الله ربّى» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «كذلك الله ربنا» ثلاثاً؛ و أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً «الحمد لله رب العالمين»، بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً. العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة فى بعض الصلوات، كقراءة «عمّ يتسائلون» و (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه فى الفردى محلّ إشكال (٢). الكلياىگانى: قد مرّ التأمل فى استحبابه فى (٣). الامام الخمينى: مَرَّ الاحتياط فىهما بالإخفات (٤). الامام الخمينى: محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط الخوئى: جواز الجهر بالبسملة فيها فضلاً عن استحبابه لا يخلو من إشكال (٥). مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء الله فى محلّه (٦). مكارم الشيرازى: لعلّ معنى الترتيل هو التأتى مع التفكير فى معانيها (٧). مكارم الشيرازى: هو و بعض ما سيأتى مبنى على المسامحة فى أدلة السنن و حيث لم تتمّ عندنا يؤتى بها رجاءً؛ و كذلك بعض ما ذكره من المكروهات العروء الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٦ «هل أتى» و «هل أتاك» و «لااقسم» و أشباهها فى صلاة الصبح، و قراءة «سبح اسم» و «والشمس» و نحوهما فى الظهر و العشاء، و قراءة «إذا جاء نصر الله» و «ألهيكم التكاثر» فى العصر و المغرب، و قراءة سورة «الجمعة» فى الركعة الأولى و «المنافقين» فى الثانية فى الظهر و العصر من يوم الجمعة، و كذا فى صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها فى الأولى «الجمعة» و «التوحيد» فى الثانية؛ و كذا فى العشاء فى ليلة الجمعة (١)، يقرأ فى الأولى «الجمعة» و فى الثانية «المنافقين» و فى مغربها «الجمعة» فى الأولى و «التوحيد» فى الثانية. و يستحبّ فى كلّ صلاة قراءة «إنّا أنزلناه» فى الأولى و «التوحيد» فى الثانية؛ بل لو عدل عن غيرهما إليهما، لما فىهما من الفضل، اعطى أجر السورة التى عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلاّ بهما. و يستحبّ فى صلاة الصبح من الاثنين و الخميس سورة «هل أتى» فى الأولى و «هل أتاك» فى الثانية. مسألة ١: يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمسة. مسألة ٢: يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، و كذا قراءة الحمد و السورة (٢) بنفس واحد. مسألة ٣: يكره أن يقرأ سورة واحدة فى الركعتين، إلاّ سورة التوحيد. مسألة ٤: يجوز تكرار الآية فى الفريضة و غيرها، و البكاء؛ ففى الخبر: كان على بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكررها حتى يكاد أن يموت. و فى آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى: له أن يقرأ فى الفريضة فتمرّ الآية

فيها التخويف فيكي و يرّد الآية؟ قال عليه السلام: «يردّد القرآن ما شاء و إن جائه البكاء فلا بأس». مسألة ٥: يستحبّ (٣) إعادة الجمعة (٤) أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلّاهما فقرأ غير «الجمعة» و «المنافقين»، أو نقل التّية إلى النفل إذا كان في الأثناء و إتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين. (١). الامام الخميني: الأولى اختيار «الجمعة» في الأولى من العشائين و «الأعلى» في الثانية منهما (٢). الامام الخميني: و لا تبعد كراهة قرائة الحمد أيضاً بنفس واحدة (٣). الكلّيباني: استحباب إعادة «الجمعة» محلّ إشكال (٤). الامام الخميني: الحكم في الجمعة محلّ تأمل مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي في محلّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٧ مسألة ٦: يجوز قرائة المعوذتين في الصلاة، و هما من القرآن. مسألة ٧: «الحمد» سبع آيات، و «التوحيد» أربع آيات (١). مسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إياك نعبد و إياك نستعين» إذا قصد القرآنية أيضاً، بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل و كذا في سائر الآيات؛ فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله ربّ العالمين» و إنشاء المدح في «الرحمن الرحيم» و إنشاء طلب الهداية في «اهدنا الصراط المستقيم»، و لا ينافي قصد القرآنية مع ذلك (٢). مسألة ٩: قد مرّ أنّه يجب كون القرائة و سائر الأذكار حال الاستقرار (٣)؛ فلو أراد حال القرائة التقدّم أو التأخر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك، يجب أن يسكت حال الحركة، و بعد الاستقرار يشرع في قرائته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرب و إن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً. مسألة ١٠: إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه و آله في أثناء القرائة، يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه، و لا ينافي الموالاة، كما في سائر مواضع الصلاة؛ كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه، يجب و لا ينافي. مسألة ١١: إذا تحرّك حال القرائة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط إعادة ما قرأه (٤) في تلك الحالة. مسألة ١٢: إذا شكّ في صحّة قرائة آية أو كلمة، يجب إعادتها إذا لم يتجاوز (٥)، و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، و لا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة، و معه يشكل الصحّة إذا أعاد (٦). (١). الخوئي: بل هي خمس آيات عند معظم الإمامية مكارم الشيرازي: و عند بعض خمس آيات، و في رواية ثلاث آيات (٢). مكارم الشيرازي: و العجب ممّن استشكل في ذلك، مع أنّ بناء هذه السورة على تكلم العبد مع ربّه، و هل يمكن نفى محتواها عنها (٣). مكارم الشيرازي: مرّ مختارنا فيه في باب مكان المصلّي (٤). الخوئي: لا بأس بتركه (٥). الخوئي: بأن كان الشكّ أثناء القرائة (٦). الخوئي: لا يبعد الحكم بالصحّة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٨ مسألة ١٣: في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسيّحات الأربعة. مسألة ١٤: يجوز في «إياك نعبد و إياك نستعين» القرائة بإشباع كسر الهمزة بلا إشباعه (١). مسألة ١٥: إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها، لا يجوز (٢) أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشكّ أيضاً، كما مرّ (٣)؛ لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً، لا بأس به. مسألة ١٦: الأحوط (٤) فيما يجب قرائته جهراً، أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات، بل جميع حروفها و إن كان لا يبعد (٥) اغتفار (٦) الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية، فضلاً عن حرف آخرها.

إفصل في الركوع

فصل في الركوع يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد، إلّا في صلاة الآيات، ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات، كما سيأتي. و هو ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، و كذا زيادته في الفريضة، إلّا في صلاة الجماعة (٧)، فلا تضرب بقصد المتابعة. و واجباته أمور: أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يده إلى ركبتيه، وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه؛ و يكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور، و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها (٨)؛ فلا يكفي مسمى (١). مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإشباع (٢). الكلّيباني: على الأحوط (٣). الخوئي: و قد مرّ ما في إطلاقه [في فصل في القرائة، المسألة ٥٩] (٤). الخوئي: بل أظهر ذلك (٥). الامام الخميني: الأقوى عدم الاغتفار في الكلمة، و الأحوط بل الأقوى عدمه في الحرف أيضاً عند الوصل؛ نعم، لا يخلو الاغتفار في أواخر الكلمات عند الوقف من وجه الكلّيباني: بل

بعيد (٦). مكارم الشيرازي: الاغتفار فيه بعيد (٧). الامام الخميني: بتفصيل يأتي في محله (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٩ الانحاء و لا الانحاء على الغير الوجه المتعارف، بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفيه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك. و غير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى، و لا بأس باختلاف أفراد المستويين خلقه، فكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه و ركبتيه (١). الثاني: الذكر، و الأحوط (٢) اختيار التسيح (٣) من أفرادها، مختيراً بين الثلاث من الصغرى و هي «سبحان الله» و بين التسيحة الكبرى و هي «سبحان ربّي العظيم و بحمده» و إن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر (٤) الثلاث الصغريات، فيجزى أن يقول: «الحمد» ثلاثاً أو «الله أكبر» كذلك، أو نحو ذلك. الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر (٥) المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية؛ فلو تركها عمداً بطلت صلاته (٦)، بخلاف السهو على الأصح و إن كان الأحوط الاستيناف (٧) إذا تركها فيه أصلاً و لو سهواً، بل و كذلك إذا تركها في الذكر الواجب. الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً؛ فلو سجد قبل ذلك عامداً، بطلت الصلاة. الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع؛ فتركها عمداً مبطل للصلاة. مسألة ١: لا يجب (٨) وضع اليدين (٩) على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحاء بمقدار (١). الخوئي: لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحاء أقل المستويين خلقه. ٠ (٢). الكلپايگانی: لا ينبغي تركه. ٠ (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك أيضاً. ٠ (٤). الامام الخميني: على الأحوط، أو بقدر التسيحة الكبرى على الأحوط أيضاً. ٠ (٥). مكارم الشيرازي: بل الأقوى. ٠ (٦). الخوئي: في البطلان بترك الطمأنينة في الذكر المندوب إشكال، بل منع. ٠ (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك إذا ترك الطمأنينة رأساً. ٠ (٨). الامام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعها عليهما. ٠ (٩). مكارم الشيرازي: فيه تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط بوضعها؛ و ما يدعى من الإجماع على عدم الوجوب، مخدوش.

العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٠ إمكان الوضع، كما مرّ. مسألة ٢: إذا لم يتمكّن من الانحاء على الوجه المذكور و لو بالاعتماد على شيء، أتى بالقدر الممكن (١) و لا ينتقل إلى الجلوس و إن تمكّن (٢) من الركوع منه؛ و إن لم يتمكّن من الانحاء أصلاً و تمكّن منه جالساً، أتى به جالساً و الأحوط صلاة أخرى (٣) بالإيماء (٤) قائماً؛ و إن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً، أو ما له و هو قائم برأسه إن أمكن، و إلبالعنين تغميضاً له و فتحاً للرفع منه؛ و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه (٥) و أتى بالذكر الواجب (٦). مسألة ٣: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحاء في الجملة و قائماً مؤمياً، لا يبعد تقديم الثاني (٧)، و الأحوط تكرار الصلاة. مسألة ٤: لو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكّن (٨) من القيام، لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً (٩)، بل لا يجب عليه القيام للوجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة و إن كان أحوط (١٠)، و كذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحاء الغير التام؛ و أمّا لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتريء به (١١)، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع؛ و إن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحياً إلى حدّ الركوع القيامي، ثم إتمام الذكر و القيام بعده، و الأحوط (١٢) مع (١). الخوئي: و يومئ معه أيضاً على الأحوط (٢). الكلپايگانی: و الأحوط في هذه الصورة صلاة أخرى عن جلوس (٣).

مكارم الشيرازي: رعاية هذا الاحتياط غير لازم (٤). الخوئي: الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). الخوئي: بل هو الأظهر، و رعاية الاحتياط أولى (٨). الخوئي: مرّ ضابط هذا الفرع في بحث القيام [المسألة ٢٦] (٩). مكارم الشيرازي: و الأحوط في جميع فروض المسألة إعادة الصلاة، و كلّها فروض نادرة قلما يمكن تشخيصها (١٠). الامام الخميني: لا يترك (١١). مكارم الشيرازي: بل الأحوط رجوعه منحياً إلى القيام و لا يعدّ هذا ركوعاً آخر، بل إدامة للركوع عن جلوس، كما ذكره الماتن قدس سره فيما إذا حصل له التمكّن قبل الشروع في الذكر (١٢). الكلپايگانی: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦١ ذلك إعادة الصلاة؛ و إن حصل في أثناء الركوع بالانحاء الغير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي، فالأحوط الانحاء (١) إلى حدّ الركوع و إعادة الصلاة. مسألة ٥: زيادة الركوع الجلوس و الإيمائي مبطله و لو سهواً، كنفقته. مسألة ٦: إذا كان كالأركان، خلقه أو لعارض، فإن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شيء، و جب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب

حال القراءة و للركوع، و لإلّا للركوع فقط فيقوم و ينحنى؛ و إن لم يتمكّن من ذلك، لكن تمكّن من الانتصاب فى الجملة فكذلك؛ و إن لم يتمكّن أصلاً، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل، بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع و جب (٢)؛ و إن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع، بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه، فالأحوط له الإيماء بالرأس (٣) و إن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً و للرفع منه فتحاً، و إلفينوى به قلباً و يأتى بالذكر (٤). مسألة ٧: يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع و لو إجمالاً بالبقاء على تيبته فى أول الصلاة، بأن لا ينوى الخلاف؛ فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض (٥) أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك، لا يكفى فى جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثم الانحناء للركوع، و لا يلزم منه زيادة الركن. مسألة ٨: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم ركع، و لا يكفى أن يقوم منحنيّاً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب؛ و كذا (١). الخوئى: بل أظهر ذلك بلا حاجة إلى الإعادة (٢). الخوئى: لا تبعد كفاية الإيماء حينئذٍ و إن كان الجمع بينه و بين ما فى المتن أحوط (٣). الخوئى: بل أظهر ذلك الكليايگانى: إن لم يتمكّن من الركوع جالساً، و لإلّا لأحوط تكرار الصلاة و مع الدوران لا يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء و الغمض مكارم الشيرازى: و الأحوط القصد إلى الركوع بحالته أيضاً (٤). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ (٥). مكارم الشيرازى: بناءً على جواز هذه الامور فى الصلاة، و سيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٢ لو تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول فى الثانية على الأقوى (١) و إن كان الأحوط (٢) فى هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها و إتيان سجدة السجدة. مسألة ٩: لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثم ركع، و لا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان، ثم الركوع؛ و إن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج عن حدّه و جب عليه البقاء مطمئناً و الإتيان بالذكر، و إن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين، من العود إلى القيام (٣) ثم الهوى للركوع (٤) أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود؛ و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأول، و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر و الطمأنينة فى الركوع بعد تحقّقه و عليه فيتعيّن الثانى (٥)، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين (٦) ثم يعيدها. مسألة ١٠: ذكر بعض العلماء (٧) أنه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك؛ و الأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء؛ نعم، الأولى لها عدم الزيادة فى الانحناء، لئلا ترتفع عجيزتها. مسألة ١١: يكفى فى ذكر الركوع (٨) التسيحة الكبرى مرّة واحدة، كما مرّ؛ و أمّا الصغرى (١). مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيها فى أبواب الخلل (٢). الامام الخمينى: لا يترك (٣). الخوئى: هذا هو الظاهر، و إعادة الصلاة بعد ذلك أحوط (٤). مكارم الشيرازى: هذا هو المتيقّن، لعدم صدق الركوع بإدامه الهوى و إن كان من قصده الهوى إلى الركوع (٥). الكليايگانى: و هو الأقوى، لكن لا يترك الاحتياط (٦). الامام الخمينى: و هنا وجه ثالث و هو العود إلى حدّ الركوع و الإتيان بالذكر مطمئناً، و وجه رابع هو السجود بلا- انتصاب. و الأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه فى حدّ الركوع آنماً بلا احتياج إلى الإعادة و إن كانت أحوط، و أمّا مع عدم الوقوف فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهوى إلى السجود و إتمام الصلاة و إعادتها (٧). مكارم الشيرازى: تبعاً لبعض أخبار الباب (٨). مكارم الشيرازى: تقدّم هذه المسألة فى صدر بحث الركوع، و لا وجه لتكرارها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٣ إذا اختارها، فالأقوى (١) و جوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط (٢) و الأفضل فى الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط فى مطلق الذكر غير التسيحة أيضاً الثلاث و إن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، و يجوز الزيادة على الثلاث و لو بقصد الخصوصية و الجزئية (٣)، و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا. و قد سمع من الصادق- صلوات الله عليه- ستون تسيحة فى ركوعه و سجوده. مسألة ١٢: إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة، لا يجب تعيين (٤) الواجب منه، بل الأحوط عدمه (٥)، خصوصاً إذا عينه فى غير الأوّل، لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع، فيكون من باب التخيير بين المرّة و الثلاث و الخمس مثلاً. مسألة ١٣: يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة، فيجزى

«سبحان الله» مرة. مسألة ١٤: لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار (٦)، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع، وبطلت (٧) الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية، بل بقصد الذكر المطلق. مسألة ١٥: لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره، سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى (١). الامام الخميني: بل الأحوط (٢). الخوئي: لم يظهر لنا وجه الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: لما ورد من التأكيد على إطالة الركوع، فالجزئية بهذا المعنى (٤). الامام الخميني: الظاهر أن الواجب هو أول المصدق (٥). الخوئي: لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأول؛ وقد مرّ نظيره (٦). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه وفيما بعده مما يتفرع عليه (٧). الكلبيكاني: الأحوط الإتيان بالذكر ثانياً مع الاستقرار وإتمام الصلاة ثم الإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٤ تمام الذكر يجوز له (١) الشروع (٢) قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض (٣). مسألة ١٦: لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً، بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً، فالأحوط (٤) إعادة الصلاة (٥)، لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة. مسألة ١٧: يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار. مسألة ١٨: إذا شرع في التسيح بقصد الصغرى، يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى؛ مثلاً إذا قال: سبحان، بقصد أن يقول: «سبحان الله»، فعدل و ذكر بعده «ربّي العظيم» جاز، وكذا العكس؛ وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى، ثم ضم إليه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٦)» وبالعكس. مسألة ١٩: يشترط في ذكر الركوع، العريضة والموااة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية. مسألة ٢٠: يجوز في لفظة «ربّي العظيم» أن يقرأ بإشباع (٧) كسر الباء (٨) من ربّي وعدم إشباعه. مسألة ٢١: إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري، بحيث خرج عن الاستقرار (٩)، وجب (١٠) إعادته (١١)، بخلاف الذكر المندوب. مسألة ٢٢: لا بأس بالحركة اليسيرة التي لاتنافى صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً. مسألة ٢٣: إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم (١). الامام الخميني: فيه تأمل؛ والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة والرجاء الكلبيكاني: لكن يأتي بالذكر رجاءً، ولعل الثاني أقرب (٢). الخوئي: كما يجوز له الاكتفاء بتسيحة صغرى مرة واحدة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه (٣). مكارم الشيرازي: الأحوط اختيار هذا الفرد (٤). الخوئي: بل الأظهر ذلك (٥). مكارم الشيرازي: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: بناءً على كفايته؛ وقد مرّ الإشكال فيه في صدر البحث (٧). الخوئي: جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل (٨). مكارم الشيرازي: بل الأحوط الإشباع (٩). مكارم الشيرازي: الاستقرار الواجب بالمعنى الذي مضى في مكان المصلّي (١٠). الامام الخميني: على الأحوط (١١). الخوئي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٥ انحنى أزيد، بحيث وصل إلى آخر الحد، لا بأس به، وكذا العكس، ولا يعدّ من زيادة الركوع؛ بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثم نزل أزيد ثم رجع، فإنه يوجب زيادته (١)، فما دام في حده يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه. مسألة ٢٤: إذا شكّ في لفظ العظيم مثلاً أنه بالضاد أو بالطاء، يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً، أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين. وإذا شكّ في أن العظيم بالكسر أو بالفتح، يتعين عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلماً بالوجهين (٢)، لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعنى مقدراً. مسألة ٢٥: يشترط في تحقّق الركوع الجلوسى أن ينحنى بحيث يساوى وجهه (٣) ركبتيه، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده؛ ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القوائم ثم الانحناء وإن كان هو الأحوط (٤). مسألة ٢٦: مستحبات الركوع امور: أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوى أو مع عدم الاستقرار. الثانى: رفع اليدين حال التكبير، على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام. الثالث: وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع، ممكناً لهما من عينهما، واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف. (١).

الخوئي: ليس هذا من زيادة الركوع؛ نعم، لو فعله عمداً بطلت الصلاة من ناحية عدم اتصال القيام بعد الركوع به ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط تركه (٣). مكارم الشيرازي: الظاهر أن الانحناء بحيث يساوي وجهه ركبته يحصل بأقل انحناء، والاجتزاء به مشكل، ومحاذاة مسجد الجبهة غير ممكن، كما لا يخفى على من اختبره؛ نعم، يمكن محاذاة الوجه للركبتين أفقياً ولا دليل على وجوبه. والظاهر كفاية ما يعد في عرف المتشرعة ركوعاً للجالس، لانصراف صلوة الجالس إليه؛ وأما حفظ جميع النسب الموجودة بين أجزاء البدن في ركوع القائم، مع أنه لا دليل عليه، غير ممكن أيضاً، فاللازم ما ذكرنا (٤). مكارم الشيرازي: كونه أحوط محل إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٦ الخامس: تسوية الظهر، بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل. السادس: مدّ العنق موازياً للظهر. السابع: أن يكون نظره بين قدميه. الثامن: التجنح بالمرفقين (١). التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين (٢). الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، بل أزيد. الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر. الثالث عشر: أن يقول قبل قوله «سبحان ربّي العظيم وبحمده»: اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي، خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخّي و عصبى و عظامي و ما أقلت قدماي، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر. الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، بل يستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين»، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه (٣)، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. السادس عشر: أن يصلّى على النبي وآله بعد الذكر أو قبله. مسألة ٢٧: يكره في الركوع أمور: أحدها: أن يطأ رأسه، بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك. الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه (٤). الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه (٥). (١). مكارم الشيرازي: يأتي به رجاء (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة العاشرة؛ والعجب أنه احتاط هناك، لكن اختار هنا الاستحباب، مع قرب الجوار (٣). مكارم الشيرازي: الأحوط تركه (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٥). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٧ الرابع: قراءة القرآن فيه. الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده. مسألة ٢٨: لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطان (١)؛ نعم، الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً (٢).

[فصل في السجود]

إشارة

فصل في السجود و حقيقته وضع الجبهة على الأرض (٣) بقصد التعظيم، و هو أقسام: السجود للصلاة، و منه قضاء السجدة المنسية؛ و للسهو و للتلاوة و للشكر و للتدلل و للتعظيم. أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة و النافلة سجدتان، و هما معاً من الأركان (٤)، فتبطل بالإخلال بهما معاً و كذا بزيادتهما معاً في الفريضة، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنها تبطل بالإخلال بإحدهما عمداً و كذا بزيادتها، و لا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة و لا بزيادتها سهواً. و واجبات أمور: أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، و هي الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان من الرجلين. و الركبية تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة و النقصان به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائر المساجد تحصل الزيادة (٥)، كما أنه لو وضع سائرهما و لم يضعها يصدق تركه. الثاني: الذكر؛ و الأقوى كفاية مطلقه و إن كان الأحوط (٦) اختيار التسبيح (٧) على نحو ما (١). الامام الخميني: بطلانها بنقصانه مبني على الاحتياط (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط عدم الفرق بين الفريضة و النافلة في ذلك (٣). مكارم الشيرازي: اعتبار ذلك في معناه

اللغوى غير معلوم، كما يظهر بمراجعة كتب اللغة، و لكنّه معتبر في معناه شرعاً (٤). مكارم الشيرازى: و الملحوظ في جانب الزيادة هو المجموع و في جانب النقيضة هو صرف الوجود و لا- مانع منه، و به يرتفع الإشكال المشهور في المقام (٥). مكارم الشيرازى: في إطلاقه تأمل، و كذا ما بعده (٦). الكلبيگانى: لا ينبغي تركه (٧). مكارم الشيرازى: لا يترك هذا الاحتياط، كما مرّ مثله في باب الركوع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٨ مرّ في الركوع، إلّا أنّ في التسيحة الكبرى بيدل (١) العظيم بالأعلى. الثالث: الطمأنينة (٢) فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحبّ أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصية؛ فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً، بطل و أبطل (٣)، و إن كان سهواً و جب التدارك (٤) إن تذكّر قبل رفع الرأس؛ و كذا لو أتى به حال الرفع أو بعده و لو كان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، و لا يمكن التدارك إن كان سهواً، إلّا إذا ترك الاستقرار و تذكّر قبل رفع الرأس. الرابع: رفع الرأس منه. الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية. السادس: كون المساجد السبعة في محلّها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل و أبطل (٥) إن كان عمداً، و يجب (٦) تداركه إن كان سهواً؛ نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه، عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه. السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف، بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة (٧) على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذكور، و لا فرق في ذلك بين الانحدار و التسليم؛ نعم، الانحدار اليسير (٨) لا اعتبار به (٩)، فلا يضرّ معه (١). الخوئى: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازى: على نحو مرّ في مكان المصلّى (٣). الكلبيگانى: الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة (٤). الامام الخمينى: الحكم في الاستقرار مبنى على الاحتياط (٥). الكلبيگانى: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة (٦). الكلبيگانى: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ نعم، إذا كان العلوّ بمقدار لا يصدق معه السجدة، فلا شكّ في اعتبار عدمه (٨). الامام الخمينى: الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً (٩). الخوئى: الظاهر عدم الفرق بينه و بين غير اليسير إذا كان ظاهراً؛ نعم، لو لم يكن الانحدار ظاهراً، فلا اعتبار بالتقدير المزبور و إن كان هو الأحوط الأولى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٩ الزيادة على المقدار المذكور (١)، و الأقوى عدم اعتبار ذلك في باقى المساجد، لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه. الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس، على ما مرّ في بحث المكان. التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة. العاشر: المحافظة على العريّة و الترتيب و الموالاتة في الذكر. مسألة ١: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً، و ما بين الجبين عرضاً، و لا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسماها، و يتحقّق المسمى بمقدار الدرهم (٢) قطعاً، و الأحوط عدم الأنقص (٣)، و لا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي و إن كان متفرّقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة (٤) إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم. مسألة ٢: يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه؛ فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها، و جب رفعه، حتّى مثل الوسخ (٥) الذى على التربة (٦) إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرّقاً خالياً عنه (٧)، و كذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى، و كذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى (٨) و جوب رفعها إذا (١). مكارم الشيرازى: و الفرق بينه و بين غيره غير ظاهر (٢). الامام الخمينى: بل أنقص منه، حتّى بمقدار رأس الأنملة (٣). مكارم الشيرازى: المعتبر هو مقدار المسمى (٤). الخوئى: بل على المطبوخة أيضاً مكارم الشيرازى: قد عرفت في مبحث مسجد الجبهة الجواز على المطبوخ أيضاً (٥). الامام الخمينى: إذا كان له جسميّة عرفاً، لا- مثل اللون الكلبيگانى: إن كان له جسميّة و لم يحسب من تغير اللون عرفاً (٦). مكارم الشيرازى: الذى له جرم (٧). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام في المتفرّق في المسألة السابقة (٨). الكلبيگانى: في أوقائته إشكال، لعدم توقّف الصدق عليه، لكنّ الاحتياط لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٠ توقّف صدق السجود (١) على الأرض أو نحوها عليه؛ و أمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق، فلا بأس به، و أمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض. مسألة ٣: يشترط في

الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضرورة يجزى الظاهر؛ كما أنه مع عدم إمكانه، لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب (٢) من الذراع و العضد (٣). مسألة ٤: لا يجب استيعاب (٤) باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمى و لو بالأصابع (٥) فقط أو بعضها؛ نعم، لا يجزى وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزى لو ضمّ أصابعه و سجد عليها مع الاختيار. مسألة ٥: في الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمى منهما و لا يجب الاستيعاب، و يعتبر ظاهرهما دون الباطن (٦)؛ و الركبة مجمع عظمى الساق و الفخذ، فهي بمنزلة المرفق من اليد. مسألة ٦: الأحوط في الإبهامين (٧) وضع الطرف من كلّ منهما، دون الظاهر أو الباطن منهما؛ و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه (٨)، و لو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، و الأولى و الأحوط (٩) ملاحظة محلّ الإبهام. (١). الامام الخميني: أو توقّف حدوث وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه (٢). الخوئي: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٤). الامام الخميني: بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفي، و مع التعذّر عنه ينتقل إلى مسمى الباطن، و لو لم يقدر إلّا على ضمّ الأصابع إلى الكفّ و السجود عليها يجزى به، و مع تعذّر ذلك كلّه ينتقل إلى الظاهر، و يجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفي ثمّ المسمى الكلّيايگاني: بل الأحوط لزوم الاستيعاب العرفي مكارم الشيرازي: بل الأحوط الاستيعاب العرفي (٥). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: لا معنى للباطن هنا، لعدم إمكان وضعه على الأرض (٧). الخوئي: جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا يخلو من قوّة (٨). الخوئي: هذا الحكم و ما بعده مبنيّ على الاحتياط (٩). الكلّيايگاني: لا يترك؛ و في مقطوع الإبهام فقط، الاحتياط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع سائر الأصابع مزة و محلّ الإبهام اخرى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧١ مسألة ٧: الأحوط (١) الاعتماد على الأعضاء السبعة، بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود، و لا يجب مساواتها في إلقاء الثقل و لا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى أصابع الرجلين. مسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة (٢) المعهودة و إن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان، مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض، بل و مدّ رجله (٣) أيضاً، بل و لو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور؛ لكن قد يقال بعدم الصدق (٤) و أنّه من النوم على وجهه. مسألة ٩: لو وضع (٥) جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها (٦) و وضعها ثانياً، كما يجوز جرّها (٧)؛ و إن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً، فالأحوط الجرّ (٨)، لصدق زيادة السجدة مع الرفع، و لو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام و الإعادة. مسألة ١٠: لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، يجب عليه الجرّ (٩) و لا يجوز (١). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط باعتماد ما عليها، و ترك مجرّد المماسّة (٢). مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك؛ و ما ذكره لا يصدق عليه السجدة في عرف المتشرّعة قطعاً (٣). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه (٤). الكلّيايگاني: فالأحوط تركه الخوئي: الظاهر صحّة هذا القول (٥). الامام الخميني: من غير عمد في هذه المسألة و المسألة الآتية و إن كان الوضع العمدي في الشقّ الأوّل من هذه المسألة غير مضرّ إذا لم يكن بعنوان الصلاة (٦). مكارم الشيرازي: بل وجب على الأحوط (٧). الخوئي: فيه إشكال، و أظهر وجوب الرفع و وضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، و الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها الكلّيايگاني: و الأحوط تركه (٨). مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب الجرّ (٩). الخوئي: بل يجب عليه الرفع و الوضع ثانياً، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس و جبت إعادة السجدة، و الأحوط في جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٢ رفعها، لاستلزامه زيادة السجدة و لا يلزم من الجرّ ذلك، و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك؛ و إذا لم يمكن إلّا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و إن كان بعد تمامه فالافتاء به قويّ، كما لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط (١) الإعادة أيضاً (٢). مسألة ١١: من كان بجبهته دمل أو غيره، فإن لم يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، و إلّا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض؛ و إن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً، سجد على أحد الجبينين من

غير ترتيب (٣) و إن كان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر؛ و إن تعذر، سجد على ذفته؛ فإن تعذر، اقتصر على الانحناء (٤) الممكن (٥). مسألة ١٢: إذا عجز عن الانحناء للسجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد (٦) إلى جبهته (٧) و وضع سائر المساجد في محالها؛ و إن لم يتمكن من الانحناء (٨) أصلاً، أومىء برأسه، و إن لم يتمكن فبالعينين، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، (١). الكلپايگانی: لا يترك الامام الخميني: لا يترك فيما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس (٢).

مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لا يترك (٣). الخوئي: الأحوط الجمع بينه و بين السجود على الذقن، ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاة لم يبعد تقديم الثاني (٤). الامام الخميني: الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدم الرأس على الأرض، و مع التعذر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته الكلپايگانی: و الأحوط ضم الإيماء بالرأس إليه رجاءً (٥). الخوئي: بل وجب عليه الإيماء، و الأحوط الجمع بين الأمرين مكارم الشيرازي: مع وضع شيء من وجهه على ما يصح السجود عليه إن أمكن، على الأحوط (٦). الامام الخميني: واضعاً للجبهة عليه باعتماداً محافظاً على ما وجب من الذكر و الطمأنينة و غيرهما الخوئي: على نحو يصدق عليه السجود، و إلا اقتصر على الإيماء الكلپايگانی: و مع ذلك يضع الجبهة عليه عند الإمكان، و إلا فيجمع بين الإيماء و الانحناء رجاءً (٧). مكارم الشيرازي: ويضع جبهته عليه معتمداً، بأن يرفع المحلّ ويجعل ما يصحّ السجود عليه و يسجد (٨). الخوئي: مرّ حكم جميع ذلك في مبحث القيام [المسألة ١٥] العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٣ و كذا الأحوط (١) وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها؛ و إن لم يتمكن من الجلوس، أومىء برأسه و إلا فبالعينين؛ و إن لم يتمكن من جميع ذلك، ينوي بقلبه جالساً (٢) أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس، و الأحوط الإشارة باليد و نحوها مع ذلك. مسألة ١٣: إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً، أعاد الصلاة (٣) احتياطاً (٤)، و إن كان سهواً أعاد الذكر (٥) إن لم يرفع رأسه، و كذا لو حرّك سائر المساجد (٦)؛ و أمراً لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها، فالظاهر عدم البأس به، لكفاية اطمينان بقيّة الكفّ؛ نعم، لو سجد على خصوص الأصابع (٧)، كان تحريكها كتحرّيك إبهام الرجل. مسألة ١٤: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها (٨) عن الوقوع ثانياً، حسبت سجدة، فيجلس و يأتي بالآخرى إن كانت الأولى، و يكتفى بها إن كانت الثانية؛ و إن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع (٩) سجدة واحدة، فيأتي بالذكر (١٠)، و (١). الامام الخميني: لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، و مع إمكانه يجب وضع ما يتمكن من المساجد في محالها على الأقوى مكارم الشيرازي: لا وجه يعتدّ به لهذا الاحتياط (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الكلپايگانی: بعد تدارك الذكر و إتمام الصلاة (٤). مكارم الشيرازي: البطلان بهذا المقدار غير معلوم، و كذا في الصورة الثانية (٥). الامام الخميني: احتياطاً و رجاءً الكلپايگانی: رجاءً الخوئي: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازي: تحريكاً ينافي صدق السجدة في عرف المتشرّعة (٧). الخوئي: مرّ الإشكال في كفايته الامام الخميني: فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها؛ و أمّا في حال الاختيار، فقد مرّ الاحتياط مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم كفايته (٨). الكلپايگانی: تحقّق السجدة بضرب الرأس على الأرض و رفعه بلا قرار محلّ منع، فلا يحسب سجدة و إن تمكن من حفظها عن الوقوع ثانياً؛ نعم، الأحوط إعادة الصلاة بعد التمام مكارم الشيرازي: الحقّ أنّه إن ارتفعت الجبهة بلا اختيار، لسرعة الوضع أو لعطسة أو شبهها، ثم رجعت بطبيعتها، فالمجموع سجدة واحدة؛ أمكن حفظها عن الوقوع أم لا (٩). الكلپايگانی: إن قيل بتحقّق السجدة بالأولى ولو بلا ذكر، فالثانية لغو و إلاّ فهي السجدة دون المجموع (١٠). الخوئي: على الأحوط، و لا يبعد أن لا يكون العود متمماً للسجدة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٤ إن كان بعد الإتيان به اكتفى به. مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش في حال التقيّة، و لا يجب التفصّي (١) عنها بالذهاب إلى مكان آخر؛ نعم، لو كان في ذلك المكان مندوحة، بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه، و جب اختيارها. مسألة ١٦: إذا نسي السجدين أو إحداهما و تذكّر قبل الدخول في الركوع، و جب العود إليها، و إن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسى واحدة، و قضاها بعد السلام (٢)، و تبطل الصلاة إن كان اثنتين (٣)؛ و إن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم، و إن تذكّر بعد السلام (٤) بطلت الصلاة (٥) إن كان المنسى اثنتين، و إن كان واحدة قضاها (٦). مسألة ١٧: لا يجوز الصلاة على ما

لاستقر (٧) المساجد عليه (٨)، كالقطن المندوف، و المخدّة من الريش، و الكومة من التراب الناعم، أو كدائس الحنطة و نحوها. مسألة ١٨: إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصحّ السجود عليه و وضعه على الجبهة (٩)، فالظاهر تقديم الثاني (١٠)، فيرفع يديه (١). الكلبيگانی: الأحوط التفصي في المقام مع الإمكان و لو بتكرار الصلاة في غير مورد الحرج؛ نعم، لا- يجب في المنصوبات. (٢). الامام الخميني: و سجد سجدي السهو. (٣). الخوئي: بل تصح و يجب التدارك ما لم يحصل المنافي، و بذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة. (٤). مكارم الشيرازي: يأتي هو و ما بعده في الخلل أن شاء الله تعالى. (٥). الامام الخميني: الأحوط قبل صدور المنافي عمدا و سهوا الرجوع و تدارك السجدين و يتم الصلاة ثم التشهد و التسليم، ثم إعادة الصلاة. الكلبيگانی: مع المنافي عمدا و سهوا، و إلا فالأقوى الصحة فيرجع إلى السجدين و يتم الصلاة ثم يسجد سجدي السهو لكل واحد من التشهد و السلام الزائدين، و الأحوط إعادة الصلاة أيضا (٦). الامام الخميني: و سجد سجدي السهو. الكلبيگانی: إن تذكر بعد المنافي، عمدا و سهوا، و الأحوط إعادة الصلاة بعد السجدي السهو؛ و أما قبله فليسجد بقصد ما في الذمة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدي السهو بقصد ما في ذمته من جهة فوت السجدة أو السلام في غير محله (٧). الامام الخميني: و لم تستقر بالوضع. (٨). مكارم الشيرازي: على الحوط؛ و لكن إذا استقرت بعد، صحت بلا إشكال. (٩). مكارم الشيرازي: الصحيح وضع الجبهة عليه بحيث يكون مرتبة من السجود، و إلا فلا دليل على وجوبه، بل يكفي الإيماء. (١٠). الامام الخميني: مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائداً على التحديد الشرعي؛ و أما مع العذر عن السجدة و لو ببعض مراتبها الميسورة فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد و الاجتزاء بالإيماء و أنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهة إليه الخوئي: بل الظاهر أنّه إذا تمكّن من رفع المسجد و وضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعين ذلك، و إلّا وجب الإيماء، كما مرّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٥ أو إحداها عن الأرض، ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته (١)، و يحتمل التخيير.

[فصل في مستحبات السجود]

فصل في مستحبات السجود و هي امور (٢): الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً. الثاني: رفع اليدين حال التكبير. الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود. الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل استيعاب (٣) جميع المساجد. الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه. السادس: بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين، متوجّهاً بهما إلى القبلة. السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر، بأن يقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت، و أنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه و شقّ سمعه و بصره، و الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين». التاسع: تكرار الذكر. العاشر: الختم على الوتر. الحادي عشر: اختيار التسييح (٤) من الذكر، و الكبرى من التسييح، و تثليثها أو تخميسها أو تسبيعها. (١). الكلبيگانی: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلا فالأحوط ضمّ الإيماء إليه رجاءً (٢). مكارم الشيرازي: لما كان بعضها لا يتمّ إلّا بالمسامحة في أدلّة السنن الغير الثابتة عندنا، فيؤتى بهار جاء (٣). الامام الخميني: مرّ الاحتياط في استيعاب الكفّين؛ و أمّا استحباب استيعاب الإبهامين و الركبتين فغير ظاهر (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه احتياط لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٦ الثاني عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب؛ دون مثل الحجر و الخشب. الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد. الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير، بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة، و خصوص طلب الرزق الحلال، بأن يقول: «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم». الخامس عشر: التورّك في الجلوس بين السجدين و بعدهما، و هو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى. السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربّي و أتوب إليه». السابع

عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً، و التكبير للسجدة الثانية و هو قاعد. الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك. التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات. العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الحادى و العشرون: التجافى حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض (١). الثانى و العشرون: التجنح، بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه و جنبيه و مبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجنحين. الثالث و العشرون: أن يصلّى على النبى و آله فى السجدين. الرابع و العشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه. الخامس و العشرون: أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفرلى وارحمنى و أجرنى و ادفع عني فيأني لما أنزلت إلی من خير فقير تبارك الله رب العالمين». السادس و العشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد» أو يقول: «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد». السابع و العشرون: أن لا يعجن يديه عند إرادة النهوض، أى لا يقبضهما، بل يبسطهما (١). مكارم الشيرازى: بمعنى تباعد البطن عن الأرض، و إلاً كان مفهومه جواز وضعه على الأرض و هو مشكل جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٧ على الأرض معتمداً عليهما للنهوض. الثامن و العشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة، عكس الرجل، عند الهوى للسجود؛ و كذا يستحب عدم تجافىها حاله، بل تفتش ذراعيها و تلتصق بطنها بالأرض (١) و تضمّ أعضائها؛ و كذا عدم رفع عجزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض و تنتصب عدلاً. التاسع و العشرون: إطالة السجود و الإكثار فيه من التسيح و الذكر. الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين. الواحد و الثلاثون: زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود (٢). مسألة ١: يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدين، بل بعدهما أيضاً، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقيبه كما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، و هو أن يجلس على إتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب. مسألة ٢: يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان، و إلاً فلا يجوز، بل مبطل (٣) للصلاة؛ و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين. مسألة ٣: يكره قراءة القرآن فى السجود، كما كان يكره فى الركوع. مسألة ٤: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة (٤)، و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة ممّا لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة (٥). مسألة ٥: لو نسيها، رجع إليها (٦) ما لم يدخل فى الركوع. (١). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتد به، بل صحّة سجدتها كذلك مشكل جداً، كما عرفت (٢). مكارم الشيرازى: كأنه تكرار لبعض ما سبق أو ملازم لها، و ليس أمراً جديداً؛ فتأمل (٣). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما سيأتى فى بحث المبطلات إن شاء الله تعالى (٤). الخوئى: لا بأس بتركه (٥). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة الكليبايگانى: بل هو أحوط مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، و هو بالاستحباب أشبه (٦). الامام الخمينى: الأقوى عدم وجوب الرجوع الكليبايگانى: على الأحوط، و يأتى بما أتى به أولاً من القرائة أو القنوت أو التسيحات رجاءً مكارم الشيرازى: مشكل، لما عرفت

[فصل فى سائر أقسام السجود]

فصل فى سائر أقسام السجود مسألة ١: يجب السجود للسهو، كما سيأتى مفصلاً فى أحكام الخلل. مسألة ٢: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع فى السور الأربع و هى «الم تنزيل» عند قوله: «و لا يستكبرون»، و «حم فصّلت» عند قوله: «تعبدون»، و «النجم» و «العلق» و هى سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما؛ و كذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر (١). و يستحب فى أحد عشر موضعاً (٢): فى الأعراف عند قوله: «وله يسجدون» و فى الرعد عند قوله: «و ظلالهم بالغدوّ و الآصال» و فى النحل عند قوله: «و يفعلون ما يؤمرون» و فى بنى إسرائيل عند قوله: «و يزيدهم خشوعاً» و فى مريم عند قوله: «و خرّوا سجداً و بكيّاً» و فى سورة الحجّ فى موضعين؛ عند قوله: «يفعل ما يشاء» و عند قوله: «افعلوا الخير» و فى الفرقان عند قوله: «و زادهم نفوراً» و فى النمل عند قوله: «ربّ العرش العظيم» و فى «ص» عند قوله: «و خرّ راعياً و أناب» و فى الانشقاق عند قوله: «و إذا قرأ» بل الأولى السجود عند كل آية فيها

أمر بالسجود. مسألة ٣: يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات، فلا يجب (١). الامام الخميني: بل الأظهر في السماع عدم الوجوب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الكليايگاني: أظهرية الوجوب لم تثبت لو لم ترجح أظهرية الاستحباب الخوئي: بل على الأحوط، و الظاهر عدم الوجوب بالسماع مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً أو للأمر به عموماً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٩ على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال. مسألة ٤: السبب مجموع الآيه، فلا يجب (١) بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها. مسألة ٥: وجوب السجدة فوري، فلا يجوز التأخير؛ نعم، لو نسيها، أتى بها إذا تذكّر، بل و كذلك لو تركها عسياناً. مسألة ٦: لو قرأ بعض الآيه و سمع بعضها الآخر، فالأحوط الإتيان بالسجدة. مسألة ٧: إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً، فالأحوط السجدة أيضاً. مسألة ٨: يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف، بل و إن كان في زمان واحد (٢)، بأن قرأها جماعة (٣) أو قرأها شخص حين قرائته على الأحوط (٤). مسألة ٩: لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره، كالصغير و المجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن. مسألة ١٠: لو سمعها (٥) في أثناء الصلاة أو قرأها (٦)، أو مئى للسجود (٧) و سجد (٨) بعد الصلاة و أعادها. مسألة ١١: إذا سمعها أو قرأها في حال السجود، يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، و لا يكفي البقاء بقصده، بل و لا الجرّ إلى مكان آخر. (١). الكليايگاني: و لكنّه أحوط، خصوصاً لفظها (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى كفاية سجدة واحدة حينئذٍ (٣). الخوئي: الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذٍ (٤). الامام الخميني: عدم التكرّر مع الاستماع دفعه من جماعة لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى في الفرض الأخير هو التكرّر (٥). الكليايگاني: قد مرّ عدم الوجوب في السماع؛ و أمّا في القراءة أو الاستماع، فمع العمد يجب السجدة و تبطل الصلاة و مع النسيان يومئى للسجدة و يتم الصلاة و هي صحيحة، و الأحوط مع ذلك إتيان السجدة بعد الصلاة ثمّ إعادة الصلاة (٦). الخوئي: اريد بذلك القراءة سهواً؛ و أمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا، و جزماً عند الماتن قدس سره كما تقدّم (٧). الامام الخميني: تقدّم في القراءة ما هو الأقوى مكارم الشيرازي: بل يأتي بالسجدة ثمّ يتم الصلاة ثمّ يعيدها، كما عرفت في فصل القراءة (٨). الخوئي: على الأحوط؛ و أمّا الإعادة فلا وجه لها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٠ مسألة ١٢: الظاهر عدم وجوب نيته (١) حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى إليه بنيه، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً (٢) له. مسألة ١٣: الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة؛ فلو تكلم شخص بالآيه لا بقصد القرآنيّة، لا يجب السجود بسماعه، و كذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير ممّيز، بل و كذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط (٣) السجود في الجميع (٤). مسألة ١٤: يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود و إن كان أحوط. مسألة ١٥: لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها و إن كان المقصود ترجمه الآيه. مسألة ١٦: يعتبر (٥) في هذا السجود بعد تحقّق مسماه، مضافاً إلى النيّة، إباحة المكان (٦) و عدم علوّ المسجد (٧) بما يزيد على أربعة أصابع (٨)، و الأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه؛ و لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث و لامن الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه و ندباً عند سبب الندب، و كذا الجنب؛ و كذا لا يعتبر فيه الاستقبال و لاطهارة موضع الجبهة (٩) و لاستر العورة، فضلاً عن صفات الساتر، من الطهارة (١). مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوبها قبل الهوى ليكون ناشئاً عنها (٢). الامام الخميني: لا تكفي المقارنة على الأقوى الكليايگاني: بل لابدّ من التقدّم و لا تكفي المقارنة (٣). الكليايگاني: لا يترك مع صدق القراءة (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك في الأخير (٥). الامام الخميني: الأقوى عدم اعتبار شيء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مسماه و النيّة؛ نعم، الأحوط ترك السجدة على المأكول و الملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما ذكر (٦). مكارم الشيرازي: على الأحوط، كما عرفت في مباحث الوضوء و الغسل و مكان المصلّى (٧). الكليايگاني: على الأحوط؛ و الأقوى الاكتفاء بصدق السجدة (٨). الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: بل يكفي ما يسمّى سجدة؛ و العجب أنّه أفتى باعتبار عدم العلوّ ولكن جعل ما بعده احتياطاً، مع أنّ وضع المساجد في محالّها ممّا يتحقّق به السجود في عرف أهل الشرع (٩). مكارم الشيرازي: الأحوط فيه و في الستر مراعاتها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨١ و عدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة؛ نعم، يعتبر (١) أن لا يكون لباسه مغضوباً إذا

كان السجود يعدّ تصرفاً فيه (٢). مسألة ١٧: ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح؛ نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه. مسألة ١٨: يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ (٣)، و يكفي في وظيفته الاستحباب كلّ ما كان، ولكنّ الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبدًا و رقًا، لا مستكبرًا عن عبادتك ولا مستكفًا ولا مستعظمًا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا- إله إلا الله حقًا حقًا، لا إله إلا الله إيمانًا وتصديقًا، لا إله إلا الله عبوديّة و رقًا، سجدت لك يا ربّ تعبدًا و رقًا، لا مستكفًا ولا مستكبرًا، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول: «إلهي آمنا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، و أجنبناك إلى ما دُعوا، إلهي فالعفو العفو» أو يقول ما قاله النبيّ صلى الله عليه و آله في سجود سورة العلق، و هو: «أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك عن عقوبتك، و أعوذ بك منك، لا احصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». مسألة ١٩: إذا سمع القراءة مكرّرًا و شكّ بين الأقلّ و الأكثر، يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقلّ؛ نعم، لو علم العدد و شكّ في الإتيان بين الأقلّ و الأكثر، وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضًا. مسألة ٢٠: في صورة وجوب التكرار يكفي (٤) في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض، ثمّ الوضع للسجدة الأخرى، و لا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل و لا يعتبر رفع سائر المساجد و إن كان أحوط. مسألة ٢١: يستحبّ السجود للشكر (٥)، لتجدّد نعمته أو دفع نقمته أو تذكّرها ممّا كان (١). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الاعتبار (٢). الخوئي: ولكنّه لا يعدّ (٣). الكلبيگاني: و يكون موافقًا للاحتياط أيضًا (٤). مكارم الشيرازي: مشكل؛ و الأحوط الجلوس ثمّ العود إلى السجود (٥). مكارم الشيرازي: أصل استحباب سجدة الشكر ممّا لا كلام فيه و دلّت عليه الروايات المتواترة، ولكن يؤتى بجزئياتها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٢ سابقًا، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير و لو مثل الصلح بين اثنين؛ فقد روى عن بعض الأئمّة: أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر. و يكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع التّيه؛ نعم، يعتبر فيه إباحة المكان (١). و لا يشترط فيه الذكر و إن كان يستحبّ أن يقول: «شكرًا لله» أو «شكرًا شكرًا» و «عفوًا عفوًا» مأه مرّة أو ثلاث مرّات، و يكفي مرّة واحدة أيضًا. و يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، و يستحبّ مرّتان، و يتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتغيير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدّمًا للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانيًا. و يستحبّ فيه افتراش الذراعين و إصاق الجوّج و الصدر و البطن بالأرض، و يستحبّ أيضًا أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ إمرارها على وجهه و مقاديم بدنه. و يستحبّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام: ما أقول في سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: «قل و أنت ساجد: اللهمّ إنّي اشهدك و اشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و جميع خلقك أنّك أنت الله ربّي و الإسلام ديني و محمّدًا نبّي و عليًا و الحسن و الحسين - إلى آخرهم - أنمتي، بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرّء. اللهمّ إنّي انشدك دم المظلوم - ثلاثًا - اللهمّ إنّي انشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدي المؤمنين، اللهمّ إنّي انشدك بإيوائك على نفسك لأولياك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم، أن تصلّي على محمّد و على المستحقّين من آل محمّد - ثلاثًا - اللهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثًا؛ ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تُعيني المذاهب و تضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمةً بي و قد كنت عن خلقي غنيًا، صلّ على محمّد و على المستحقّين من آل محمّد؛ ثمّ تضع خدك الأيسر و تقول: يا مذلّ كلّ جيّار و يا معزّ كلّ ذليل، قد و عزّتك بلغ مجهودي - ثلاثًا؛ ثمّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام؛ ثمّ تعود للسجود فتقول مأه مرّة: شكرًا شكرًا، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله». و الأحوط (٢) وضع الجبهة في هذه السجدة (١). الامام الخميني: الأقوى عدم اعتبارها، و عدم اعتبار شيء ممّا يعتبر في السجود الصلّاتي بعد تحقّق مسماه مضافًا إلى التّيه، و لكنّه أحوط؛ نعم، يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول و الملبوس، بل لا يخلو من قوّة، كما تقدّم (٢). الكلبيگاني: و الأولى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٣ أيضًا على ما يصحّ السجود عليه، و وضع سائر المساجد على الأرض. و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها، لا بقصد الخصوصية والورود. مسألة ٢٢: إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليؤم برأسه و يضع خده على كفه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمته الله - عزّ و جلّ - فليضع خده على التراب شكرًا لله، و إن كان راكبًا فليضع خده

على التراب، و إن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه» و يظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة. مسألة ۲۳: يستحب السجود بقصد التذلل و التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح و عبادة، بل من أعظم العبادات و أكدها، بل ما عبد الله بمثله، و ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه امر بالسجود فعصى و هذا امر به فأطاع و نجا، و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد و إنه سنة الأوابين. و يستحب إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، و سجد علي بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه ألف مرة: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً و رقاً، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً»؛ و كان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد؛ و كان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال. مسألة ۲۴: يحرم السجود لغير الله تعالى؛ فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء و العظمة؛ و سجدة الملائكة لم تكن لآدم، بل كان قبله لهم (۱)، كما أن سجدة يعقوب و ولده لم تكن ليوסף، بل لله تعالى شكراً، حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك؛ فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين و غيره من الأئمة: مشكل، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم (۲) لإدراك الزيارة؛ نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة (۳). (۱). مكارم الشيرازي: و هنا بعض تفاسير آخر، ذكرناه في محله (۲). مكارم الشيرازي: إذا كان بحيث يحسبه الناظر في ظاهر الأمر أنه يسجد قبر الإمام، كان مشكلاً جداً و إن كان من نيته الشكر لله (۳). مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، و جوب تركه

[فصل في التشهد]

فصل في التشهد و هو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و في الثلاثية و الرباعية مرتين: الاولى كما ذكر، و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، و سهواً أتى به ما لم يركع و قضاها بعد الصلاة (۱) إن تذكر بعد الدخول (۲) في الركوع مع سجدة السهو (۳). و واجباته سبعة: الأول: الشهادتان؛ الثاني: الصلاة على محمد و آل محمد؛ فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد» و يجزى على الأقوى (۴) أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد و آل محمد»؛ الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور؛ الرابع: الطمأنينة فيه؛ الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية، و هما على الصلاة على محمد و آل محمد، كما ذكر؛ السادس: الموالاة بين الفقرات و الكلمات و الحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق؛ السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات و السككات و أداء الحروف و الكلمات. (۱). مكارم الشيرازي: الظاهر كفاية تشهد سجدة السهو عن قضاء السجدة، و يدل عليه بعض الروايات المعتبرة (۲). الخوئي: على الأحوط (۳). الامام الخميني: على الأحوط (۴). الامام الخميني: الأقوى هو تعيين الكيفية الاولى الكليا يگاني: بل عدم إجزاء الأقل مياً ذكر في الصورة الاولى لا يخلو من قوة الخوئي: بل الأحوط الاقتصار على الكيفية الاولى مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط باختيار الكيفية الاولى العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۵ مسألة ۱: لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة؛ فلا يجزى غيرها و إن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو اقر أو أعترف، و هكذا في غيره. مسألة ۲: يجزى الجلوس فيه بأي كيفية كان، و لو إقعاء و إن كان الأحوط تركه (۱). مسألة ۳: من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم، و قبله يتبع غيره فيلقنه، و لو عجز و لم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر (۲) و يترجم (۳) الباقي (۴)، و إن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، و إن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، و الاولى التحميد إن كان يحسنه، و إلا فالأحوط الجلوس قدره (۵) مع الإخطار بالبال إن أمكن. مسألة ۴: يستحب في التشهد امور: الأول: أن يجلس الرجل متوركاً، على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين. الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: الحمد لله، أو يقول: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله. الثالث: أن يجعل يديه على فخذه منضمة

الأصابع. الرابع: أن يكون نظره إلى حجره. الخامس: أن يقول بعد قوله (٦): «و أشهد أن محمداً عبده و رسوله:» أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، و أشهد أن ربّي نعم الربّ و أن محمداً نعم الرسول» ثم يقول: «اللهم صلّ الخ». السادس: أن يقول بعد الصلاة: «و تقبل شفاعة و ارفع درجته» في التشهد الأول، بل (١). مكارم الشيرازي: الأحوط تركه، لاسيّما بتفسيره المنسوب إلى اللغويين (٢). الامام الخميني: و لو ملحوناً، و الإتيان ملحوناً مقدّم على الترجمة الخوئي: مع صدق عنوان الشهادة عليه، و إلما فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبنى على الاحتياط (٣). الكلبيگاني: الأحوط في صورة العجز كلاً أو بعضاً الجمع بين الترجمة و الذكر (٤). الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده مكارم الشيرازي: اختيار سائر الأذكار أحوط من الترجمة، بل الإتيان بالترجمة مشكل على كلّ حال (٥). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير لازم، لأنّ الجلوس ليس واجباً مستقلاً أو ميسوراً من التشهد الواجب (٦). مكارم الشيرازي: لم يثبت العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٦ في الثاني أيضاً، و إن كان الأولى (١) عدم قصد الخصوصيّة في الثاني (٢). السابع: أن يقول (٣) في التشهد الأول و الثاني ما في موثقة أبي بصير و هي قوله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً (٤) عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الربّ و أن محمداً نعم الرسول، التحيزات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى و طهر و خلص و صفى فله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربّي نعم الربّ و أن محمداً نعم الرسول، و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد و آل محمد و بارك على محمد و سلم و صلّ على محمد و آل محمد و ترخمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمد و آل محمد و امنن عليّ بالجنّة و عافني من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و لاتزد (١). الامام الخميني: الأحوط عدم قصدها فيه الكلبيگاني: بل الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: لم يثبت في الثانية (٣). مكارم الشيرازي: يأتي به بقصد القرينة المطلقة (٤). الكلبيگاني: ليست في الموثقة كلمة أشهد في هذا المورد، إلأفي بعض نسخ الوسائل، لكن لا اعتماد بصحته؛ و الأحوط ذكرها رجاءً، لا بقصد الخصوصيّة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٧ الظالمين إلتباراً؛ ثم قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رُسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين، لا- نبيّ بعده، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين؛ ثم تسلّم». الثامن: أن يسبح سبعاً (١) بعد التشهد الأول بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» سبعاً، ثم يقوم. التاسع: أن يقول: «بحول الله و قوته الخ» حين القيام (٢) عن التشهد الأول. العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد. مسألة ٥: يكره الإقعاء (٣) حال التشهد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدين، بل الأحوط تركه، كما عرفت.

[فصل في التسليم

فصل في التسليم و هو واجب على الأقوى (٤) و جزء من الصلاة، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العورة و الطهارة و غيرها، و مُخرج منها و محلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام؛ و ليس ركناً (٥)، فتركه عمداً مبطل، لا سهواً؛ فلو سها عنه و تذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً و سهواً أو بعد فوات الموائاة، لا يجب (٦) تداركه (٧)؛ نعم، عليه سجداً السهو للنقصان (٨) بتركه؛

و إن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه، إلا إذا تكلم، فيجب (١). مكارم الشيرازي: يأتي به رجاء (٢). الكلبايگاني: يعني حال النهوض (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام فيه في المسألة الثانية هنا (٤). مكارم الشيرازي: بل لا ينبغي الشك فيه؛ وكلام من حكى عنه الاستحباب، لا دلالة فيه على ما ذكر (٥). مكارم الشيرازي: يأتي وما بعده في أحكام الخلل (٦). الكلبايگاني: مشكل، فالأحوط إعادة الصلاة إلا إذا لم يأت بالمنافى قبل فوات الموالاة (٧). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة وإن كان عدم وجوبها وصحة صلاته مطلقاً لا يخلو من قوة، والأقوى عدم وجوب سجدة السهو لتركه (٨). الخوئي: على الأحوط، كما سيجيء في محله العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٨ عليه سجدة السهو. ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئناً. وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداهما، فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (١)، بمعنى كونها جزءاً مستحبياً لا خارجاً، وإن قدم الثانية اقتصر عليها؛ وأما «السلام عليك أيها النبي» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد وليس واجباً، بل هو مستحب وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه. و يكفى في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «و رحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور. ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة؛ والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف واللام. مسألة ١: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام، بطلت الصلاة؛ نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل (٢). والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق، لأن المفروض (٣) أنه ترك نسياناً جزء غير ركني، فيكون الحدث خارج الصلاة. (١). الكلبايگاني: الأحوط عدم الاقتصار على الأولى، ولا بأس بالعكس مكارم الشيرازي: الاكتفاء بالأولى مشكل، ولا مانع من الاكتفاء بالثانية؛ والعجب منه أنه يكتفى بالأولى المستلزم للخروج عن الصلاة ومع ذلك يجعل الثانية جزءاً مستحباً (٢). الامام الخميني: لكن مر الاحتياط الكلبايگاني: قد مر الإشكال قبل فوات الموالاة، وفي الفرق نظر مكارم الشيرازي: بل تبطل على الأحوط إذا كان ذلك قبل فوات الموالاة؛ ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره من التعليل (٣). الخوئي: يريد بذلك أن شمول حديث «لأتعد» بالإضافة إلى السلام المنسئ يخرج الحدث عن كونه حدثاً في الصلاة، ولا مانع من شموله إلى الحكم بالبطان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة، إلا أنه غير ممكن لتوقفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسئ، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور؛ وأما دعوى توقف شمول الحديث على إحراز صحة الصلاة من بقية الجهات ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام، فمدفوعة بعدم الدليل عليه، إلا من ناحية اللغوية، ومن الضروري أنها ترتفع بالحكم بصحة الصلاة فعلاً ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث؛ وما يقال من أن الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه، فالحدث واقع في الصلاة، واضح البطان، مع أنه لا يتم في القواطع، كما يظهر وجهه بالتأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٩ مسألة ٢: لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة، بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة. مسألة ٣: يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد، وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفى (١) بالترجمة (٢)، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط (٣)، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها. مسألة ٤: يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين. ويكره الإقعاء (٤). مسألة ٥: الأحوط أن لا يقصد (٥) بالتسليم التحية حقيقة (٦)، بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين؛ نعم، لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني (٧)، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة (٨). مسألة ٦: يستحب (٩) للمنفرد (١٠) والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو (١). الامام الخميني: على الأحوط (٢). الخوئي: وجوب الترجمة مبنى على الاحتياط مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: النيّة بالقلب والإشارة غير لازمين على غير الأخرس؛ وأما الأخرس فيشير إليه بما هو معموله عند النطق وينوي بقلبه، لأنه يعدّ مسوراً بالنسبة إليه دون غيره (٤). مكارم الشيرازي: بل قد عرفت

الإشكال فيه (٥). الامام الخميني: وكذا لا يجزده عن التحية، بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتكازاً، كما هو المتعارف عند عامة المكلفين مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب قصد التحية إجمالاً. والعجب ممن قال بعدمه، بل أوجب عدم القصد؛ فهل يكون السلام أو غيره من أجزاء الصلاة ألفاظاً بلا معنى أو مجرد لقلقه اللسان؟! كلنا، بل يراد منها معانيها ولو إجمالاً، فإن الألفاظ أمارات للمعاني (٦). الخوئي: لا يبعد الجواز إذا قصد به تحية المقصودين بها واقعاً (٧). مكارم الشيرازي: بل والمؤمنين أيضاً (٨). مكارم الشيرازي: وجميع المؤمنين (٩). الامام الخميني: الأولى الإتيان بالكيفية المذكورة رجاءً (١٠). مكارم الشيرازي: الأظهر من روايات الباب أن المنفرد يسلم تجاه القبلة، وكذا الإمام؛ وأما المأموم يسلم تسليمين إلى جانبين إن كان على جانبه بعض المؤمنين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٠ بأنه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال؛ وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمه أخرى مؤمياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام، فيكون ثلاث مرّات. مسألة ٧: قد مرّ سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة، صحّت صلاته (١) وإن كان قبل السلام أو في أثناءه؛ فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثناءه تصحّ صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثناءه، ففيه إشكال وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط (٢) إعادة الصلاة (٣) مع ذلك.

[فصل في الترتيب]

فصل في الترتيب يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القرائة والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل (٤) من جهة لزوم الزيادة؛ سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها. وإن كان سهواً، فإن كان في الأركان، بأن قدم ركناً على ركن، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك (٥)؛ وإن قدم ركناً على غير الركن، كما إذا قدم الركوع على القرائة أو قدم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على (١). الخوئي: في صحّتها إشكال؛ والأحوط لزوماً إعادتها، بل هي الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام المخرج (٢). الامام الخميني، الكليبايگاني: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط (٤). الكليبايگاني: في الأركان والسجدة الواحدة إذا قدمها عمداً؛ وفي غيرها فالأحوط إتمام الصلاة مرتباً ثم الإعادة (٥). مكارم الشيرازي: يأتي في أبواب الخلل، وكذا ما بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩١ بعض، كما إذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذٍ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلّا فلا؛ نعم، يجب (١) عليه سجدة (٢) لكل زيادة أو نقيصة (٣) تلزم من ذلك. مسألة ١: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت، لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

[فصل في الموالاة]

فصل في الموالاة قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القرائة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة (٤)، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها؛ نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة، بطلت؛ وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك

أتى بالمنافى بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذکر (٥) فإنه كالإتيان به بعد نسيانه (٦). و كما يجب الموالاة في المذكورات، تجب في (١). الكلپايگانی: على الأحوط (٢). الامام الخميني: وجوبهما إنما هو في بعض الموارد، لا في كل زيادة و نقيضة على الأقوى، كما يأتي في محله (٣). الخوئي: على الأحوط، كما سيجيء (٤). الكلپايگانی: لا يترك الاحتياط بما مر في خلاف الترتيب ما لم يوجب محو اسم الصلاة (٥). الامام الخميني: مر الاحتياط فيه (٦). الكلپايگانی: قد مر الكلام فيه مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه إذا كان قبل فوات الموالاة، تبطل على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٢ أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة؛ سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور، فإنه لا يوجب البطلان. مسألة ١: تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لاتعد من المحو، فلا إشكال فيها. مسألة ٢: الأحوط (١) مراعاة الموالاة العرفية، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل و إن لم يمح معه صورة الصلاة و إن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القرائة و الأذكار. مسألة ٣: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور، فالظاهر انعقاد (٢) نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط (٣)، فلو خالف عمداً عصي، لكن الأظهر عدم بطلان (٤) صلاته (٥).

إفصل في القنوت

فصل في القنوت و هو مستحب في جميع الفرائض اليومية و نوافلها، بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع (٦) على الأقوى. و يتأكد في الجهرية (٧) من الفرائض، خصوصاً في الصبح و الوتر و الجمعة (٨)، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض، و القول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف. و هو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية، و قبل الركوع في صلاة الوتر؛ إلأى صلاة العيدين، ففيها في الركعة الأولى خمس مرات و في الثانية أربع مرات؛ و إلأى صلاة الآيات (٩)، ففيها مرتان: مرة قبل الركوع الخامس (١٠) و مرة قبل (١). الامام الخميني: لا يترك (٢). الامام الخميني: محل تأمل (٣). الخوئي: هذا فيما إذا تعلق النذر بعنوان الاحتياط، و إلأى انعقاده فيما إذا تعلق بالخصوصية محل نظر، بل منع (٤). الامام الخميني: الأحوط إعادة الصلاة (٥). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٦). مكارم الشيرازي: فيه تأميل و إشكال، و الأحوط تركه فيه (٧). مكارم الشيرازي: تأكده في الجهرية غير معلوم (٨). الامام الخميني: و المغرب (٩). مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه و في الجمعة في محلها إن شاء الله تعالى (١٠). الكلپايگانی: الأحوط أن لا يقصد الورد فيه، حيث لم يثبت استحبابه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٣ الركوع العاشر، بل لا يبعد (١) استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات؛ و إلأى الجمعة، ففيها قنوتان: في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده. و لا يشترط فيه (٢) رفع اليدين و لا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر و الدعاء و المناجاة و طلب الحاجات، و أقله «سبحان الله» خمس مرات أو ثلاث مرات أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات أو «الحمد لله» ثلاث مرات، بل يجوز «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرة واحدة، كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله و مثل قوله: «اللهم اغفر لي» و نحو ذلك، و الأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى و الصلاة على محمد و آله و طلب المغفرة له و للمؤمنين و المؤمنات. مسألة ١: يجوز قرائة القرآن في القنوت، خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى: «ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» و نحو ذلك. مسألة ٢: يجوز قرائة الأشعار (٣) المشتملة على الدعاء و المناجاة، مثل قوله: إلهي عبدك العاصي أتاكا مَقْرراً بالذنوب و قد دعاكا و نحوه. مسألة ٣: يجوز الدعاء فيه بالفارسية (٤) و نحوها من اللغات غير العربية و إن كان لا يتحقق (٥) وظيفة القنوت إلأى بالعربي، و كذا في سائر أحوال الصلاة و أذكارها؛ نعم، الأذكار (١). الامام الخميني: و هو الأقوى؛ و أمراً استحبابه قبل الركوع الخامس فغير معلوم الكلپايگانی: بل هو الأقوى (٢). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم تركه الكلپايگانی: فيه تأمل، إلأى مورد التقية (٣). مكارم الشيرازي: الأحوط تركها، لمنافاتها للصلاة في أذهان أهل الشرع (٤). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، و يكفيك في ذلك كونه غريباً عند أهل الشرع. و معه يشكل التمسك

بالإطلاقات لو كان هناك إطلاق (٥). الامام الخميني: فيه تأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٤ المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربيّ. مسألة ٤: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة (١) - صلوات الله عليهم - و الأفضل كلمات الفرج و هي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين» و يجوز أن يزيد بعد قوله: «و ما بينهنّ» «و ما فوقهنّ و ما تحتهنّ»، كما يجوز أن يزيد (٢) بعد قوله: «العرش العظيم» «و سلام على المرسلين»، و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كلّ شيء قدير». مسألة ٥: الأولى ختم القنوت (٣) بالصلاة على محمّد و آله، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روى: «أنّ الله سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبيّ صلى الله عليه و آله بالصلاة، و بعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل و الآخر و لا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة و الحاجات بين الدعائين للصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله». مسألة ٦: من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج، على ما ذكره بعض العلماء، أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبودية، سبحان من تفرّد بالوحدانية، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و عجل فرجهم، اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و اقض حوائجي و حوائجهم بحقّ حبيبك محمّد و آل الطاهرين صلّى الله عليه و آله أجمعين». مسألة ٧: يجوز في القنوت (٤) الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً، إذا لم يكن لحنه فاحشاً و لا مغتيراً للمعنى، لكنّ الأحوط الترك. مسألة ٨: يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم، و تسميته، كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه. مسألة ٩: لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (٥). (١). مكارم الشيرازي: لا بقصد الخصوصية، فإنّ ثبوت أسناد جميعها غير معلوم (٢). الامام الخميني: الأولى تركه، أو إتيانه بقصد القرآنية الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لا بأس به إذا كان بقصد القرآنية (٣). مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً (٤). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، و على فرضه لا يحصل به وظيفة القنوت (٥). الكلبيگاني: و لا يبعد بطلان الصلاة به و الأحوط الإتمام ثمّ إعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٥ مسألة ١٠: يستحبّ إطالة القنوت، خصوصاً في صلاة الوتر؛ فعن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» و في بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا الخ». و يظهر من بعض الأخبار أنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة. مسألة ١١: يستحبّ التكبير قبل القنوت (١)، و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما، ثمّ رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن يكونا (٢) منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه، و يكره أن يجاوز بهما الرأس، و كذا يكره (٣) أن يمرّ بهما على وجهه و صدره عند الوضع. مسألة ١٢: يستحبّ الجهر بالقنوت؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفائيّة، و سواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته. مسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة و جب (٤)، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل و لا بتركه عمداً أيضاً، على الأقوى (٥). مسألة ١٤: لو نسي القنوت، فإنّ تذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام و أتى به، و إن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاءه بعد الرفع منه، و كذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة و إن كان الأحوط (٦) ترك العود إليه، و إن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاءه بعد الصلاة و إن طالت المدّة، و الأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً. و إن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء. مسألة ١٥: الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه، إلّا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافله، حيث يجوز الجلوس في أثنائها، كما يجوز في ابتدائها اختياراً. مسألة ١٦: صلاة المرأة كالرجل، في الواجبات و المستحبّات، إلّا في أمور قد مرّ كثير (١). مكارم الشيرازي: يؤتى رجاءً، لعدم ثبوت بعضها من دون التسامح في أدلته السنن (٢). الامام الخميني: يأتي بذلك و بما بعده رجاءً (٣). الامام الخميني: الظاهر أنّ هذه الكراهة مختصّة بالفرائض (٤). الامام الخميني: تكرر ممّا أنّ الأقوى عدم صيرورة المنذور و ما بحكمه واجباً (٥). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال (٦). الكلبيگاني، مكارم الشيرازي: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٦ منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل. و جملتها: أنّه يستحبّ لها الزينة (١) حال الصلاة بالحليّ و الخضاب، و الإخفات في الأقوال، و الجمع بين قدميها حال القيام، و ضمّ ندييها إلى

صدرها بيديها حاله أيضاً، و وضع يديها على فخذيها (٢) حال الركوع، و أن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، و أن تبدأ بالعود للوجود، و أن تجلس معتدلة ثم تسجد، و أن تجتمع و تضم أعضائها حال السجود، و أن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ و تفرش ذراعيها، و أن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام، أى تنهض بتأنٍ و تدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، و أن تجلس على إلتيتها إذا جلست رافعةً ركبتيها ضامةً لهما (٣). مسألة ١٧: صلاة الصبي كالرجل، و الصبيّة كالمرأة. مسألة ١٨: قد مرّ في المسائل المتقدمة متفرقةً حكم النظر و اليدين حال الصلاة، و لا بأس بإعادته جملة (٤)؛ فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، و حال الركوع بين القدمين، و حال السجود إلى طرف الأنف، و حال الجلوس إلى حجره؛ و أما اليدين فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين، و حال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما، منضمّة حذاء الاذنين، و حال الجلوس على الفخذين، و حال القنوت تلقاء وجهه.

[فصل في التعقيب]

فصل في التعقيب و هو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنه، مثل التفكر في عظمة الله و نحوه، و مثل البكاء لخشيته الله أو للرغبة إليه و غير ذلك. و هو من السنن الأكيدة، و منافعها في الدين و الدنيا كثيرة، و في رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة» و في خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»؛ و الظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً و إن كان بعد الفرائض أكد. و يعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ (١). مكارم الشيرازي: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ مراراً (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في مبحث الركوع، و أن الأحوط لها وضع يديها على الركبة كالرجل (٣). مكارم الشيرازي: هذا من الإقضاء الذي عرفت الإشكال فيه (٤). مكارم الشيرازي: و يؤتى بها رجاءً، لما عرفت من عدم تمامية الدليل على بعضها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٧ منها، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطراب و الاختيار؛ ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطراب، و المدار على بقاء الصدق و الهيئته في نظر المتشرعة. و القدر المتيقن في الحضر، الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء و نحوه، و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس، إلما في مثل ما مرّ. و الأولى فيه الاستقبال و الطهارة و الكون في المصلّى، و لا يعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعريّة و إن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار و الأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء (١)، و نذكر جملة منها تيمناً: أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئته غيره من التكبيرات. الثاني: تسبيح الزهراء - صلوات الله عليها - و هو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء؛ ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام» و في رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: «اذكروا الله ذكراً كثيراً» و في أخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة عليها السلام كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم». و الظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه؛ نعم، هو مؤكّد فيه و عند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقيب كل صلاة. و كيفيته: «الله أكبر» أربع و ثلاثون مرّة، ثم «الحمد لله» ثلاث و ثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائة، و يجوز تقديم التسبيح على التحميد و إن كان الأولى الأول. مسألة ١٩: يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين - صلوات الله عليه - و في الخبر: «أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، و يكتب له ذلك التسبيح و إن كان غافلاً». مسألة ٢٠: إذا شكك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات، بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، وإلا بنى على الإتيان به، و إن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد. الثالث: «لا إله إلا الله وحده و وحده، أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت، بيده الخير و هو على (١). مكارم الشيرازي: يؤتى بها لا بقصد الخصوصية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٨ كل شيء قدير». الرابع: «اللهم اهدني من عندك و أفض عليّ من فضلك

و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك». الخامس: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين. السادس: «اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرني من النار و ارزقني الجنة و زوِّجني من الحور العين». السابع: «أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التي لا ترام و قدرتك التي لا يمتنع منها شيء، من شر الدنيا و الآخرة و من شر الأوجاع كلها، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم». الثامن: قرائة الحمد و آية الكرسي و آية «شهد الله أنه لا إله إلا الخ» و آية الملك. التاسع: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في اموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة». العاشر: «اعيد نفسي و ما رزقني ربى بالله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد، و اعيد نفسي و ما رزقني ربى برب الفلق، من شر ما خلق - إلى آخر السورة - و اعيد نفسي و ما رزقني ربى برب الناس ملك الناس - إلى آخر السورة». الحادى عشر: أن يقرأ «قل هو الله أحد» اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه و يرفعهما إلى السماء، و يقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد، يا واهب العطايا يا مُطلق الاسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمناً و تدخلنى الجنة سالماً، و أن تجعل دعائى أوله فلاحاً و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب». الثانى عشر: الشهادتان و الإقرار بالأئمة. الثالث عشر: قبل أن يثنى رجله، يقول ثلاث مرات: «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذوالجلال و الإكرام و أتوب إليه». العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٩ الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان و هو: «سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً و بصراً و فهماً و علماً، إنك على كل شيء قدير». مسألة ٢١: يستحب فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله. مسألة ٢٢: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، و كذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة. مسألة ٢٣: يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة؛ فريضة كانت أو نافله، و قد مرّ كيفيته سابقاً.

[فصل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله

[فصل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله يستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله حيث ما ذكر أو ذكر عنده (١) و لو كان فى الصلاة و فى أثناء القرائة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها؛ و لا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمى كمحمد و أحمد، أو بالكنية و اللقب كأبى القاسم و المصطفى و الرسول و النبى، أو بالضمير (٢). و فى الخبر الصحيح: «و صل على النبى صلى الله عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى الأذان أو غيره» و فى رواية: «من ذكرت عنده و نسى أن يصلى على خطا الله به طريق الجنة». مسألة ١: إذا ذكر اسمه صلى الله عليه و آله مكرراً يستحب تكرارها، و على القول بالوجوب يجب؛ نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرة، إلماً إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، و بعضهم على أنه يجب فى كل مجلس مرة. مسألة ٢: إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه، لا يكتفى بالصلاة التي تجب للتشهد؛ نعم، (١). مكارم الشيرازى: بل ظاهر الآية «إن الله و ملائكته الخ» الأمر به فى الجملة و لو بدون ذكره صلى الله عليه و آله؛ فتأمل (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٠ ذكره فى ضمن قوله: «اللهم صل على محمد و آل محمد (١)» لا يوجب تكرارها و إللزم التسلسل. مسألة ٣: الأحوط عدم الفصل (٢) الطويل بين ذكره و الصلاة عليه، بناءً على الوجوب، و كذا بناءً على الاستحباب فى إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبى؛ فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القرائة فى الصلاة، لا يؤخر إلى آخرها، إلماً إذا كان فى أواخرها. مسألة ٤: لا يعتبر كيفية خاصّة فى الصلاة، بل يكفى فى الصلاة عليه كل ما يدل عليها، مثل «صلى الله عليه» و «اللهم صل عليه» و الأولى ضم الآل إليه. مسألة ٥: إذا كتب اسمه صلى الله عليه و آله يستحب أن يكتب الصلاة عليه. مسألة ٦: إذا تذكّر بقلبه، فالأولى أن يصلى عليه، لاحتمال شمول قوله عليه السلام: كلما ذكرته الخ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللسانى دون القلبى. مسألة ٧: يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمة: أيضاً ذلك؛

نعم، إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء، أوّلًا يصلّي على النبي و آله صلى الله عليه و آله ثمّ عليهم، إلّافى ذكر إبراهيم عليه السلام؛ ففى الخبر عن معاوية (٣) بن عمّار قال: ذكرت عند أبى عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه، فقال عليه السلام: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد و آله ثمّ عليه».

[فصل فى مبطلات الصلاة]

إشارة

فصل فى مبطلات الصلاة و هى امور:

[أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة]

أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة، كالستر و إباحة المكان (٤) و اللباس و نحو ذلك، ممّا مرّ فى المسائل المتقدّمة.

[الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر]

الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنّه مبطل أينما وقع فيها و لو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمدًا أو سهوًا أو اضطرارًا، عدا ما مرّ فى حكم المسلوس و المبطون (١). مكارم الشيرازى: و كذا فى ضمن قوله: أشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله (٢). مكارم الشيرازى: بل الأقوى الفورية العرفية، لما ذكرنا فى محلّه من ظهور الأمر فى الفور (٣). مكارم الشيرازى: و هذا الخبر لا يدلّ على تمام مطلوبه (٤). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه فى مبحثه، و كذا اللباس العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠١ و المستحاضة؛ نعم، لو نسى السلام (١) ثمّ أحدث، فالأقوى عدم البطلان (٢) و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً (٣).

[الثالث: التكفير]

الثالث: التكفير (٤)، بمعنى وضع إحدى اليدين على الاخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا إن كان عمدًا لغير ضرورة؛ فلا بأس به سهوًا و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، و كذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة و إن كانت أقوى (٥)؛ و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الاخرى بأى وجه كان فى أى حالة من حالات الصلاة و إن لم يكن متعارفًا بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدّب، و أمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ و نحوه فلا بأس به مطلقًا، حتّى على الوضع المتعارف.

[الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار]

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدّهما و إن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه (٦) و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال؛ و أمّا الالتفات بالوجه يمينًا و يسارًا مع بقاء البدن مستقبلًا، فالأقوى كراهته (٧) مع عدم كونه فاحشًا (٨) و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً، خصوصًا إذا كان طويلًا، و سيّما إذا كان مقارنًا لبعض أفعال الصلاة خصوصًا الأركان، سيّما تكبيره الإحرام؛ و أمّا إذا كان فاحشًا ففيه إشكال (٩)، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ. و كذا تبطل (١). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيه (٢). مكارم الشيرازى: بل البطلان قوى إذا أحدث قبل الموالاة (٣). الكلبايگانى: لا يترك إن أحدث قبل فوات

الموالاة، كما مرّ (٤). الخوئي: على الأحوط؛ ولا يختص الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا، هذا إذا لم يكن بقصد الجزئية، وإلا فهو مبطل جزماً (٥). مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر؛ نعم، هو أحوط (٦). مكارم الشيرازي: إمكانه واضح، فإن المراد منه أن يميل وجهه بحيث يرى خلفه، لا- ردّ الوجه إلى الورا (٧). مكارم الشيرازي: الأحوط بطلان الصلاة به؛ ولعل المراد من الفاحش الوارد في حديث الحلبي وغيره هو الالتفات الموجب لخروج الوجه من القبلة، فيوافق ما ورد في غيره من البطلان بصرف الوجه عن القبلة (٨). الخوئي: بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه (٩). الامام الخميني: الالتفات الفاحش، أي جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها، مبطل على الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٢ مع الالتفات سهواً (١) فيما كان عمدته مبطلاً، إلا إذا لم يصل إلى حدّ اليمين و اليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكلّ البدن.

[الخامس: تعمد الكلام بحرفين]

الخامس: تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين (٢) غير مفهيمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهوماً للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالماً بمعناه و قاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط. مسألة ١: لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول، بطلت (٣)، بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر. مسألة ٢: إذا تكلم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «ب ب» مثلاً، ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان؛ والأحوط (٤) الأول. مسألة ٣: إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى، لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها. مسألة ٤: لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه (٥) بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب (١). الامام الخميني: إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب، وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط (٢). الامام الخميني: إذا استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه و صنفه، يكون مبطلاً على الأقوى، وإلا فكذا على الأحوط؛ وكذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله: «ب» مثلاً، رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفهامه، كما هو المتعارف على الأحوط، بل لا يخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لا-تخلو مبطلته من قوّة، كما أن اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية و كان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطلته، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطلته ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، وإلا فالأقوى مبطلته الخوئي: بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر؛ ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية (٣). الامام الخميني: بتفصيل تقدّم آنفاً (٤). الامام الخميني: إذا لم يستعمل واحد منهما في معنى، وإلا فلا يخلو الإبطال من قوّة الكليباتي: بل الأقوى، وإلا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (٥). الكليباتي: ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٣ حرفاً واحداً. مسألة ٥: الظاهر عدم البطلان (١) بحروف المعاني مثل (ل)، حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل (ب) فإنه حرف جزّ و له معانٍ و إن كان الأحوط (٢) البطلان مع قصد هذه المعاني؛ و فرق واضح بينها و بين حروف المباني. مسألة ٦: لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها؛ نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات، مثل أح و پف و اوه. مسألة ٧: إذا قال: آه من ذنوبي، أو آه من نار جهنّم، لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة؛ و أمّا إذا قال: آه، من غير ذكر المتعلّق، فإن قدره فكذلك، و إلا فالأحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله (٣). مسألة ٨: لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، و كذا لا فرق بين أن يكون مضطراً (٤) في التكلم أو مختاراً؛ نعم، التكلم سهواً ليس مبطلاً و لو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة (٥). مسألة ٩: لا بأس بالذكر و الدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، و كذا بقراءة القرآن، غير ما يوجب السجود؛ و أمّا الدعاء بالمحرّم، كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل (٦) للصلاة (٧) و إن كان جاهلاً بحرّمته؛ نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم. (١). الامام

الخميني: إذا استعملت في معانيها لا يخلو الإبطال من قوة، كما تقدم (٢). الكلبيگاني: بل الأقوى و الأحوط الإتمام صحيحاً ثم إعادة مكارم الشيرازي: لا يترك بالإتمام ثم إعادة (٣). الامام الخميني: والشكوى إليه (٤). الامام الخميني: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه في أبواب الخلل (٦). الامام الخميني: محل إشكال (٧). الخوئي: في إبطاله إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٤ مسألة ١٠: لا بأس بالذكر (١) و الدعاء بغير العربي أيضاً و إن كان الأحوط العربيّة. مسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القرآنيّة، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرآنيّة و لم يكن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، و كذا لو لم يعلم أنّها قرآن. مسألة ١٢: إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلاً، فلا إشكال في الصحّة؛ و إن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً، بأن استعمله في التنبيه و الدلالة فلا إشكال في كونه مبطلًا، و كذا إن قصد الأمرين معاً (٢) على أن يكون له مدلولان و استعمله فيهما؛ و أمّا إذا قصد الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير، فالأقوى الصحّة. مسألة ١٣: لا بأس (٣) بالدعاء مع مخاطبة الغير (٤)، بأن يقول: «غفر الله لك»، فهو مثل قوله: «اللهم اغفر لي أو لفلان». مسألة ١٤: لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط؛ نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز (٥)، بل لا يبعد (٦) بطلان الصلاة به. مسألة ١٥: لا يجوز ابتداء السلام للمصلّي، و كذا سائر التحيّات مثل «صَبَّحَكَ اللهُ» (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما عرفت سابقاً (٢). مكارم الشيرازي: بمعنى أنّه لو لا قصد تنبيه الغير، كان له الداعي المستقلّ للإتيان به و بالعكس؛ و صدق الذكر حينئذٍ قريب. و ليعلم أنّ التنبيه ليس في عرض الذكر و مدلولاً للكلام، كما ذكره، بل هو أمر تابع لاستعمال الذكر في معناه (٣). الامام الخميني: الأقوى مبطلية مطلق مخاطبة غير الله تعالى (٤). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ و به يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية الكلبيگاني: الأحوط ترك مخاطبة مكارم الشيرازي: كأنه توهم أنّ عنوان الذكر و الدعاء الوارد في الروايات يشملها، مع أنّها منصرفة إلى ما كان التخاطب فيه مع الله (٥). الخوئي: في عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاة به نظر، بل منع مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الامام الخميني: غير معلوم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٥ بالخير» أو «مساك الله بالخير» أو «في أمان الله» أو «ادخلوها بسلام»، إذا قصد مجرد التحيّة؛ و أمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح و الإمساء بالخير و نحو ذلك، فلا بأس (١) به (٢)، و كذا إذا قصد القرآنيّة (٣) من نحو قوله: «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» و إن كان الغرض منه «السلام» أو بيان المطلوب، بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قرائة القرآن. مسألة ١٦: يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة، بل يجب و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة؛ و لو عصى و لم يردّ الجواب و اشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ، لم تبطل على الأقوى. مسألة ١٧: يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم (٤)؛ فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول في الجواب: «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط (٥) المماثلة في التعريف و التنكير و الأفراد و الجمع، فلا يقول: «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم» أو في جواب «سلام عليكم» مثلاً و بالعكس و إن كان لا يخلو من منع؛ نعم، لو قصد (٦) القرآنيّة (٧) في الجواب، فلا بأس بعدم المماثلة (١). الكلبيگاني: قد مرّ الاحتياط بترك مخاطبة مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم جوازه (٢). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٣). الخوئي: قصد القرآنيّة لا يخرج عن كونه خطاباً مع الغير و تكلماً مع المخلوقين، فتشمله أدلّة المنع؛ و به يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية مكارم الشيرازي: و لم يقصد به التحيّة و لكن كان مشعراً به، و مع ذلك كان في ضمن آية القرآن لا مجرداً عن غيره على الأحوط (٤). الامام الخميني: المماثلة الواجبة هي في تقديم السلام على الظرف لا غير، بل لو قدّم المسلم الظرف قدّم المجيب السلام على الأقوى، و أمّا قصد القرآنيّة ينافي ردّ السلام المتقوم بالمخاطبة مع المسلم الكلبيگاني: إذا لم يكن السلام بصيغة عليكم السلام، و سيجيء حكمه في المسألة (١٨) (٥). الخوئي: لا يترك هذا الاحتياط (٦). الكلبيگاني: صدق ردّ التحيّة مع قصد القرآنيّة محلّ تأمل، فالعلاج بذلك في جميع ما يأتي من الفروع مشكل، و كذلك قصد الدعاء (٧). مكارم الشيرازي: قصد القرآنيّة ينافي أداء وظيفة التحيّة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٦ مسألة ١٨: لو قال المسلم: «عليكم السلام»، فالأحوط (١) في الجواب (٢) أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنيّة (٣) أو بقصد الدعاء. مسألة ١٩: لو سلّم

بالملاحون (٤)، وجب الجواب (٥) صحيحاً (٦) والأحوط قصد الدعاء أو القرآن. مسألة ٢٠: لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّى، فلا يبعد، بل الأقوى جواز الردّ (٧) بعنوان ردّ التحيّة، لكنّ الأحوال قصد القرآن أو الدعاء. مسألة ٢١: لو سلّم على جماعة منهم المصلّى، فردّ الجواب غيره، لم يجز له الردّ؛ نعم، لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال (٨)، والأحوط ردّ المصلّى بقصد القرآن أو الدعاء. مسألة ٢٢: إذا قال: «سلام» بدون «عليكم»، وجب الجواب في الصلاة إمّا بمثله (٩) ويقدر (١). الامام الخميني: قد مرّ أنّ الأقوى تقديم السلام وعدم قصد القرآنيّة، وما في المتن مع كونه ضعيفاً خلاف الاحتياط من وجه الخوئي: في كونه أحوط نظر ظاهر، والظاهر جواز ردّه بأيّ صيغة كانت (٢). مكارم الشيرازي: لو عدّ هذا من التحيّة بالسلام، وجب ردّه بمثله، وما ذكره من الاحتياط ممنوع (٣). الكلّبايگاني: قد مرّ الإشكال فيهما، والظاهر التخيير بين الردّ بالمثلي بصيغة الجواب أو بتقديم السلام، والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام (٤). الكلّبايگاني: مع صدق السلام؛ وقد مرّ الإشكال في الاحتياط المذكور مكارم الشيرازي: إذا صدق على الملاحون التحيّة بالسلام، وجب الجواب صحيحاً على الأحوال؛ وما ذكره من قصد الدعاء أو القرآن، قد عرفت منعه (٥). الامام الخميني: ويقصد به التحيّة وقد مرّ ما في الاحتياط؛ نعم، لو كان اللحن بحيث يخرج عن الصدق لا يجب الجواب (٦). الخوئي: على الأحوال (٧). الامام الخميني: بل الأقوى وجوبه بعنوان التحيّة وعدم قصد الدعاء والقرآنيّة الكلّبايگاني: بل وجوبه مكارم الشيرازي: بل هو واجب، لإطلاق الأدلّة؛ وما ذكره من الاحتياط ممنوع (٨). الامام الخميني: الأقوى كفايته، ومرّ ما في الاحتياط الكلّبايگاني: كفايته لا تخلو عن قوّة مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفايته، واحتياطه زائد (٩). مكارم الشيرازي: الأحوال أن لا يتجاوز عن المثل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٧ «عليكم»، وإمّا بقوله: «سلام عليكم»؛ والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء. مسألة ٢٣: إذا سلّم مرّات عديدة، يكفي في الجواب مرّة (١)؛ نعم، لو أجاب ثمّ سلّم، يجب جواب الثاني أيضاً (٢) وهكذا، إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ. مسألة ٢٤: إذا كان المصلّى بين جماعة فسلم واحد عليهم وشكّ المصلّى في أنّ المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز (٣) له الجواب؛ نعم، لا بأس به بقصد القرآن (٤) أو الدعاء (٥). مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً، فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج (٦) عن صدق الجواب لم يجب، وإن كان (٧) في الصلاة لم يجز؛ وإن شكّ في الخروج عن الصدق وجب (٨) وإن كان في الصلاة، لكنّ الأحوال حينئذ قصد القرآن أو الدعاء. مسألة ٢٦: يجب إسماع الردّ؛ سواء كان في الصلاة أو لا، إلّا إذا سلّم ومشى سريعاً (٩) أو كان المسلم أصمّ، فيكفي الجواب (١٠) على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ، كان يسمع. (١). الكلّبايگاني: بل يكرز الجواب مع قصد المسلم التحيّة ثانياً دون التأكّد على الأحوال (٢). مكارم الشيرازي: إذا صدق عليه تحيّة جديدة وكان متعارفاً في التحيّة عند العرف؛ والظاهر أنّه ليس كذلك إذا كان بلا فاصلة (٣). الامام الخميني: على الأحوال؛ وقد مرّ أنّ الأقوى مبطليّة مخاطبة غير الله ولو بالدعاء، وأمّا قرائة القرآن فلا بأس بها، لكن لا تصير جواباً ولا تكون احتياطاً، كما مرّ (٤). مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال فيه مراراً (٥). الكلّبايگاني: قد مرّ الإشكال في مخاطبة بالدعاء (٦). الخوئي: لعلّه أراد به الخروج عن صدق الردّ الذي هو متعلّق الوجوب (٧). الخوئي: فيه إشكال، والأحوط الردّ ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها (٨). الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب ولو في غير الصلاة، ومرّ الكلام في الاحتياط مكارم الشيرازي: والاستصحاب هنا وإن كان من قبيل الأصل المثبت، ولكنّ الظاهر هنا خفاء الواسطة (٩). الامام الخميني: إن كان المسلم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلا يجوز الردّ في الصلاة فتبطل به، وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب إلّامع حرجيّة، وإن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجيّة وعدمه تردّد الخوئي: لا يبعد عدم وجوب الجواب في هذه الصورة مكارم الشيرازي: في وجوب الجواب هنا تأمّل، والأصل عدمه، ولكن لا يترك الاحتياط في خصوص الأصمّ (١٠). الكلّبايگاني: لكن وجوبه حينئذ غير معلوم، وكذا جوازه في الصلاة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٨ مسألة ٢٧: لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله: «صبحك الله بالخير» أو «مسيّاك الله بالخير» لم يجب الردّ وإن كان هو الأحوال (١). ولو كان في الصلاة فالأحوط الردّ (٢) بقصد الدعاء (٣). مسألة ٢٨: لو شكّ المصلّى في أنّ المسلم سلّم بأيّ صيغة، فالأحوط (٤) أن يردّ (٥) بقوله: «سلام عليكم»

بقصد القرآن (٦) أو الدعاء. مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلّي (٧). مسألة ٣٠: ردّ السلام واجب كفايًّا؛ فلو كان المسلم عليهم جماعة، يكفي ردّ أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط (٨) الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين (٩)، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به، ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلًا في تلك الجماعة أو لم يكن مقصودًا، والظاهر عدم كفاية (١٠) ردّ الصبي (١١) المميز أيضًا. والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضًا من المستحبات الكفائية، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد بقاء (١٢) الاستحباب بالنسبة إلى (١). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في غير الصلاة، وأما فيها فلا يجب؛ والاحتياط الذي ذكره مخالف للاحتياط، كما مرّ (٢). الخوئي: بل الأحوط تركه، والأولى أن يدعو له بغير المخاطبة (٣). الامام الخميني: قد مرّ أن الأقوى مبطّئة مخاطبة غير الله مطلقًا، فلا يردّ الجواب في الصلاة الكليائيّاني: قد مرّ الإشكال فيه (٤). الامام الخميني: بل الأقوى وجوب ردّه بتقديم السلام بقصد التحية، ومرّ ما في الاحتياط (٥). الخوئي: والظاهر جواز الردّ بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة مكارم الشيرازي: بل الواجب الردّ بقصد التحية (٦). الكليائيّاني: بل بقصد ردّ التحية (٧). مكارم الشيرازي: كراهته غير معلوم (٨). الامام الخميني: يردّ الباقيون رجاءً في غير الصلاة ولا يردّ المصلّي (٩). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه بعد أداء ردّ التحية المقصود بها الجمع (١٠). الامام الخميني: بل الظاهر كفايته، كما مرّ الكليائيّاني: بل الظاهر الكفاية مع كونه مقصودًا فيهم (١١). الخوئي: مرّ منه قدس سره الإشكال في الكفاية، وعليه فلا بدّ من رعايته الاحتياط بالردّ ثمّ إعادة الصلاة مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفايته (١٢). الامام الخميني: يأتي الباقيون به رجاءً. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٩ الباقيين أيضًا وإن لم يكن مؤكّداً. مسألة ٣١: يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيّة وبالعكس على الأقوى، إذا لم يكن هناك ريبه أو خوف فتنه، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة. مسألة ٣٢: مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا للضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة. وإن سلّم الذمّي على مسلم، فالأحوط (١) الردّ (٢) بقوله: «عليك» أو بقوله: «سلام» من دون «عليك». مسألة ٣٣: المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير؛ ومن المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحبّ (٣)، وإلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضًا. مسألة ٣٤: إذا سلّم سُخْرِيَّةً أو مزاحًا، فالظاهر عدم وجوب ردّه. مسألة ٣٥: إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد، لا يجب الردّ على واحد منهما وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما. مسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر، وجب على كلّ منهما الجواب (٤) ولا يكفي سلامه الأوّل (٥)، لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام. مسألة ٣٧: يجب (٦) جواب سلام قارئ (٧) التعزية والوعظ (٨) ونحوهما من أهل المنبر، (١). الامام: الأحوط الاقتصار على الأوّل وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه. (٢). الكليائيّاني: يعني أن أصل الردّ مطابق للاحتياط؛ وأما الاقتصار في الردّ بما ذكر، فلوروده في بعض الأخبار الموثقة. (٣). الكليائيّاني: يعني أن الاستحباب فيهم أكد من غيرهم. الامام الخميني: ليس من قبيله كما لا يخفى: بل من قبيل آكديّة الاستحباب مكارم الشيرازي: ولكن أسانداها لا تخلو من ضعف إجمالاً فيؤتى بها رجاءً؛ مضافاً إلى أنها موافق للاعتبار العقلي (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ وتعليه غير كاف. (٥). الخوئي: على الأحوط. (٦). الكليائيّاني: مع قصدتها التحية. (٧). الامام الخميني: إذا سلم تحية لأهل المجلس. (٨). مكارم الشيرازي: إذا قصدوا به التحية؛ وما يقال من أن التحية إنما هي في ابتداء اللقاء، غير تام، بل قد يكون بتغيير الموقف، كما في محل الكلام. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٠ ويكفي ردّ أحد المستمعين. مسألة ٣٨: يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة، بأن يقول في جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، بل يحتمل ذلك فيها أيضًا وإن كان الأحوط (١) الردّ بالمثل (٢). مسألة ٣٩: يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاة، أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله (٣) و صلى الله على محمّد وآله» بعد أن يضع (٤) أصبعه على أنفه؛ وكذا يستحبّ تسميت العاطس، بأن يقول له: «يرحمك الله» أو «يرحمكم الله» وإن كان في الصلاة (٥) وإن كان الأحوط الترك (٦) حينئذٍ (٧)، و يستحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التسميت بقوله: «يغفر الله لكم».

[السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً]

السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً، و هى الضحك المشتمل على الصوت و المدّ و الترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط (٨)، و لا بأس بالتبسّم و لا بالقهقهة (٩) سهواً؛ نعم، الضحك المشتمل على الصوت (١٠) تقديراً، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً و احمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهة (١١). (١). مكارم الشيرازى: إذا قصدا به التحية؛ و ما يقال من أن التحية إنّما هى فى ابتداء اللقاء، غير تام، بل قد يكون بتغيير الموقف، كما فى محلّ الكلام (٢). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا يترك هذا الاحتياط (٣). الخوئى: بل الأحوط الاكتفاء فى الردّ بمجرد صيغة السلام ولو أضاف المسلم إلى سلامه كلمة «و رحمة الله» و نحوها (٤). مكارم الشيرازى: استحباب الحمد ثابت، و غيره يؤتى به رجاءً (٥). الامام الخمينى: أى العاطس (٦). مكارم الشيرازى: قد عرفت المنع عن دعاء المصلّى لغيره مخاطباً، ابتداءً كان أو جواباً (٧). الامام الخمينى: لا يترك الكليبايگانى: لا يترك فى الصلاة، و كذا العاطس لا يترك فيها (٨). الخوئى: بل الأظهر ذلك (٩). الخوئى: ولكن عدم البطلان بما يشتمل على مجرّد الصوت أظهر (١٠). الكليبايگانى: ما لم توجب محو اسم الصلاة، و كذا البكاء سهواً (١١). مكارم الشيرازى: إلّا إذا أوجب محو اسم الصلاة عند أهل الشرع (١٢). الامام الخمينى: الأقوى عدم الإلحاق بها إلّا مع محو الصورة، و كذا فى السهوية الكليبايگانى: فى مبطلته إشكال، إلّا أن يوجب الخروج عن صورة المصلّى الخوئى: على إشكال، و عدم البطلان أظهر مكارم الشيرازى: لا وجه له يعتدّ به بعد عدم صدق الاسم

[السابع: تعمّد البكاء]

السابع: تعمّد البكاء (١) المشتمل على الصوت، بل و غير المشتمل عليه (٢) على الأحوط لأمر الدنيا؛ و أمّا البكاء للخوف من الله و لأمر الآخرة فلا- بأس به، بل هو من أفضل الأعمال. و الظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل؛ نعم، لا بأس به إذا كان سهواً (٣)، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من الله، فيبكي تذللًا له تعالى ليقضى حاجته.

[الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة]

الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبة (٤) و الرقص و التصفيق و نحو ذلك ممّا هو منافٍ (٥) للصلاة، و لا فرق بين العمد و السهو؛ و كذا السكوت الطويل الماحى؛ و أمّا الفعل القليل الغير الماحى، بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب و قتل الحية و العقرب و حمل الطفل و ضمّه و إرضاعه عند بكائه و عدّ الركعات بالحصى و عدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحة و نحوها ممّا هو مذکور فى النصوص. و أمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالة، بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة، فسهو لا يضرّ، و الأحوط (٦) الاجتناب عنه عمداً (٧).

[التاسع: الأكل و الشرب الماحيان للصورة]

التاسع: الأكل و الشرب (٨) الماحيان للصورة؛ فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، و الأحوط الاجتناب (٩) عمّا كان منهما مفوّتاً للموالة العرفية عمداً؛ نعم، لا- بأس بابتلاع بقايا (١). الخوئى: على الأحوط (٢). الامام الخمينى: عدم إبطاله لا يخلو من قوّة (٣). الكليبايگانى: إلّا أن يوجب الخروج عن صورة المصلّى مكارم الشيرازى: ولم تمسح صورة الصلاة (٤). الامام الخمينى: الميزان ما هو الماحى للصورة عند المتشرّعة، و فى إطلاق بعض الأمثلة مناقشة (٥). الخوئى: فى تحقّق المنافاة فى جميع مراتب المذكورات إشكال (٦). الكليبايگانى: بل الأقوى (٧). مكارم الشيرازى: تقدّم منه فى مبحث الموالة أنّ المتابعة العرفية بين الأفعال غير واجب، و هو ينافى

ما ذكره هنا؛ و الحقّ عدم وجوبها ما لم يوجب محو اسم الصلاة (٨). الامام الخميني: الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً (٩). الكلبيكاني: بل الأقوى مكارم الشيرازي: بل الأقوى، لا من جهة المواءمة، بل من جهة منافاته للصلاة في ارتكاز أهل الشرع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٢ الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، و كذا بابتلاع قليل (١) من السكر الذي يدوب و ينزل شيئاً فشيئاً؛ و يستثنى أيضاً ما ورد في النصّ بالخصوص، من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر و كان عازماً على الصوم في ذلك اليوم و يخشى مفاجأة الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي و الشرب حتى يروى و إن طال زمانه، إذا لم يفعل غير ذلك من منفيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة، و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل و غيره؛ نعم، الأقوى عدم الاقتصار (٢) على الوتر و لا- على حال الدعاء، فيلحق به مطلق النافلة (٣) و غير حال الدعاء و إن كان الأحوط الاقتصار.

[العاشر: تعمد قول آمين]

العاشر: تعمد قول «آمين (٤)» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به و الإسرار، للإمام و المأموم و المنفرد. و لا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو و في حال الضرورة، بل قد يجب معها؛ و لو تركها أثم، لكن تصحّ صلاته على الأقوى.

[الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية و الثلاثية و الاولى من الرباعية]

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية و الثلاثية و الاولى من الرباعية، على ما سيأتي.

[الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً]

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، و مطلقاً إن كان ركناً (٥). مسألة ٤٠: لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم و الصحّة. (١). الامام الخميني: الأحوط الاجتناب عنه؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان، و أما ابتلاع اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه (٢). الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على الوتر و لا تلحق به سائر النوافل، و ينبغي الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب و دخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال (٤). الخوئي: يختصّ البطالان بما إذا قصد به الجزئية أو لم يقصد به الدعاء مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الخوئي: على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٣ مسألة ٤١: لو علم بأنه نام اختياراً و شك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثناءها، بنى على أنه أتم (١) ثم نام (٢)؛ و أما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً و شك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، و جب عليه الإعادة (٣)، و كذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة و شك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، و لا يجري قاعدة الفراغ في المقام. مسألة ٤٢: إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها (٤) ثم أزال النجاسة (٥)؛ و إن أمكنت بدونه، بأن لم يستلزم الاستدبار و لم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة، و جبت الإزالة ثم البناء على صلاته. مسألة ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء- أرواحنا فداء- في حال الصلاة، و هو مشكل (٦). مسألة ٤٤: إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شك في بقاء صورة الصلاة و محوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء (٧)، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

[فصل فى المكروهات فى الصلاة]

فصل فى المكروهات فى الصلاة وهى امور (٨): الأول: الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين وبالقلب. (١). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لأن المفروض احتمال نومه العمدي فى أثناء الصلاة، ولازمه احتمال عدم كونه بصدد إتمام الصلاة (٢). الخوئى: هذا فيما إذا لم يحتمل إبطاله الصلاة متعمداً، وإلّا فالحكم بالصحة محل إشكال، بل منع (٣). الامام الخمينى: على الأحوط وإن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدائياً وشكاً فى أن النوم القهرى كان فى أثناءها لا يخلو من قوة مكارم الشيرازى: على الأحوط، وكذا ما بعده (٤). الامام الخمينى: لا يبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت، إلّا إذا لم يكن الإتمام مخلاً بالفورية العرفية، فلا يجوز القطع و يتمها مقتصرأ على الواجبات (٥). الخوئى: بل يتخير بينه وبين القطع للإزالة، كما تقدم (٦). الخوئى: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله، والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة (٧). الخوئى: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة إذا أتمها، والأظهر جواز القطع حينئذ (٨). مكارم الشيرازى: بعضها ثبت بالدليل المعتبر، وكثير منها موافق لأدب الصلاة، ولكن ليس على بعضها دليل كاف؛ وحيث لم يتم التسامح فى أدلته السنن عندنا، يؤتى بها رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٤ الثانى: العبث باللحية أو بغيرها كاليد و نحوها. الثالث: القرآن بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك. الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس و شدّه أو ليه و إدخال أطرافه فى اصوله، أو ظفره و ليه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكتيبة فى مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير فى ظفر الشعر حال السجدة. الخامس: نفخ موضع السجود (١). السادس: البصاق. السابع: فرقة الأصابع، أى نقضها. الثامن: التمطى. التاسع: التناوب. العاشر: الأئين. الحادى عشر: التأوه. الثانى عشر: مدافعة البول والغائط، بل و الريح. الثالث عشر: مدافعة النوم؛ فى الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلًا». الرابع عشر: الامتخاط. الخامس عشر: الصفد فى القيام، أى الإقران بين القدمين معاً كأنهما فى قيد. السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة. السابع عشر: تشبيك الأصابع. الثامن عشر: تغميض البصر. التاسع عشر: لبس الخفّ أو الجورب الضيق الذى يضغطه. العشرون: حديث النفس. الحادى والعشرون: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعصّ عليه. الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته. (١). الكلبايگانى: ما لم يتولد منه حرفان، وكذا فى البصاق والأئين والتأوه، وإلّا تبطل الصلاة، كما مرّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٥ الثالث والعشرون: التورّك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام. الرابع والعشرون: الإنصات فى أثناء القراءة أو الذكر، ليسمع ما يقوله القائل. الخامس والعشرون: كلّ ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة. مسألة ١: لا بدّ للمصلّى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبه و أكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصى، لقوله تعالى: «إنما يتقبل الله من المتقين». مسألة ٢: قد نطق الأخبار بجواز جملة من الأفعال فى الصلاة و أنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى للاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية؛ وهى: عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، و تسوية الحصى فى موضع السجود، و مسح التراب عن الجبهة، و نفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، و صفق اليدين لإعلام الغير و الإيماء لذلك، و رمى الكلب و غيره بالحجر، و مناولة العصا للغير، و حمل الصبى و إرضاعه، و حكّ الجسد، و التقدّم بخطوة (١) أو خطوتين، و قتل الحيّة و العقرب و البرغوث و البقّة و القملّة و دفنها فى الحصى، و حكّ خرد الطير من الثوب، و قطع الثوب، و مسح الدماميل، و مسّ الفرج، و نزع السنّ المتحرّك، و رفع القلنسوة و وضعها، و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، و إدارة السبحة، و رفع الطرف إلى السماء، و حكّ النخامة من المسجد، و غسل الثوب أو البدن من القىء و الرعاف.

[فصل فى حكم قطع الصلاة]

[فصل فى حكم قطع الصلاة] لا يجوز قطع الصلاة الفريضة (٢) اختياراً (٣)، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه. و

يجوز قطع الفريضة لحفظ مال و لدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدائبة من الشراد و نحو ذلك؛ و قد يجب (٤)، كما إذا توقّف (١). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الخوئى: على الأحوط (٤). الامام الخمينى: وجوبه الشرعى فى أمثال ما ذكر ممنوع، و كذا الاستحباب فيما ذكر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٦ حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه؛ و قد يستحب كما إذا توقّف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامة إذا تذكر قبل الركوع؛ و قد يجوز (١) كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه؛ و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير (٢). و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة. مسألة ١: الأحوط (٣) عدم قطع (٤) النافلة المنذورة (٥) إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر؛ و أما إذا نذر نافلة مخصوصة، فلا يجوز (٦) قطعها (٧) قطعاً (٨). مسألة ٢: إذا كان فى أثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم (٩) جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فوريتها الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام (١٠)؛ هذا فى سعة الوقت، و أما فى الضيق فلا إشكال؛ نعم، لو كان الوقت موسعاً و كان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع (١١). مسألة ٣: إذا توقّف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت، لا فى الضيق، و يحتمل فى الضيق (١٢) وجوب الإقدام على الأداء متشاعلاً (١٣) بالصلاة. (١). الامام الخينى: لا يعبد جوازه فى مطلق الحاجات العرفيه و إن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات. (٢). الخوئى: فى الحكم بالكراهة إشكال. (٣). الام الخمينى: و الأقوى جوازه؛ و قد مر عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه. (٤). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مستحب. (٥). الخوئى: و إن كان الأظهر جواز قطعها. (٦). الامام الخمينى: فى صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلاً قطعها، لا شرعاً. (٧). الكلبايگانى: إذا استلزم الحنث، كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه، و إلا فالقطع بعدم جواز القطع محل منع و إن كان أحوط. (٨). مكارم الشيرازى: لا وجه له ما لم يلزم محذور آخر كضيق الوقت عن الوفاء بالنذر و غيره. (٩). الامام الخمينى: مر الكلام فى هذه المسألة انفاً. (١٠). الخوئى: نعم، إلا- أن دليل حرمة القطع كذلك، فالأقوى هو التخيير، كما تقدم. (١١). الكلبايگانى: و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يتم الصلاة هتكا للمسجد. (١٢). مكارم الشيرازى: احتمالاً بعيداً، إلّا أن يكون الأداء غير منافٍ للصلوة، فيجب (١٣). الامام الخمينى: مع عدم كونه منافياً للصلاة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٧ مسألة ٤: فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها، فالظاهر الصحة (١) و إن كان آثماً فى ترك (٢) الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً فى صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه. مسألة ٥: يستحب (٣) أن يقول (٤) حين إرادة القطع فى موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته».

إفصل فى صلاة الآيات

فصل فى صلاة الآيات و هى واجبة على الرجال و النساء و الخناثى. و سببها امور: الأول و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم يحصل منهما خوف. الثالث: الزلزلة، و هى أيضاً سبب لها مطلقاً و إن لم يحصل بها خوف على الأقوى. الرابع: كلّ مخوف سماوى أو أرضى (٥)، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و الهدّة و النار التى تظهر فى السماء و الخسف و غير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس؛ و لاعبرة (٦) بغير المخوف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لا بانكساف أحد التيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلّاللاوحدى (٧) من الناس، (١). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لسراية القبح عرفاً فى هذه الموارد و إن لم يسر بالدقة العقلية؛ و لذا يقال له: أى صلاة هذه وقد أهلكت ابنك مثلاً؟! (٢). الامام الخمينى: فى الموارد المذكورة لا يكون آثماً بترك القطع، بل آثم بترك ما هو واجب عليه كحفظ النفس و أشباهه (٣). الامام الخمينى: لم يتضح وجه الكلبايگانى: لا- بأس به رجاءً، لكن لم نظفر على دليله (٤). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (٥). الخوئى: الحكم بوجوبها فى المخوف الأرضى مبنى على الاحتياط الامام الخمينى: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الأرضى (٦). الكلبايگانى:

لا يبعد اعتبار الآية وإن لم تكن مخوفة (٧). الامام الخميني: ولا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٨ وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس. وأما وقتها: ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداء في الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير (١) عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير؛ وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة، فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها (٢) بمجرد حصولها، وإن عصي فبعده إلى آخر العمر (٣)، وتكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره. وأما كيفيتها: فهي ركعتان، في كل منهما خمس ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر. وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنية، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدين ثم يتشهد ويسلم؛ ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها. ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة، ثم يركع ثم يسجد بعده سجدين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدين ويتشهد ويسلم، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفترقة على الركوعات الخمسة مرة، ويجب إتمام سورة في كل ركعة، وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ إلا إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما ركع عن (١). الامام الخميني: لا يترك (٢). الخوئي: الحكم بوجوب المبادرة ثم بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداءً لا يخلو من الإشكال (٣). مكارم الشيرازي: لا دليل على ذلك وإن كان هو المشهور، بل ظاهر الأدلة فعلها عند وقوع هذه الآيات في وقتها أو مقارناً لها؛ وأما بعد مضيها فلا دليل على وجوبه، بل ظاهر الأدلة خلافه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٩ تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد، كما عرفت؛ نعم، لو ركع الركوع الخامس (١) عن بعض (٢) سورة فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق. مسألة ١: لكيفية صلاة الآيات، كما استفيد مما ذكرنا، صور (٣): الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدين. الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين، فيكون الفاتحة مرتان: مرة في القيام الأول من الركعة الأولى ومرة في القيام الأول من الثانية؛ والسورة أيضاً مرتان. الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية. الرابعة: عكس هذه الصورة. الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فيكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة، حيث إنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها. السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالثانية كما في الخامسة. السابعة: عكس ذلك. (١). الكلبيگانی: الأحوط إتمام السورة قبل الخامس مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بإتمام السورة قبل الركوع الخامس (٢). الامام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة وافتتاح السورة في الثانية بعد الحمد (٣). مكارم الشيرازي: ما أفاده قبلًا هو الموافق لتعبيرات النصوص ويغنى عن هذه التفاصيل، مضافاً إلى أنها أوضح وأوجز العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٠ الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة. التاسعة: عكس ذلك. والأولى اختيار الصورة الأولى. مسألة ٢: يعتبر في

هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة و المندوبة. مسألة ٣: يستحب في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل (١) الركوع الخامس (٢) و الثاني قبل العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما. مسألة ٤: يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع و كل رفع (٣) منه (٤). مسألة ٥: يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر. مسألة ٦: هذه الصلاة، حيث إنها ركعتان، حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية و إن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة؛ نعم، إذا شك في عدد الركوعات، كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل و على الإتيان إن تجاوز، و لا تبطل صلاته بالشك فيها؛ نعم، لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى، أو السادس فيكون أول الثانية، بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات. مسألة ٧: الركوعات في هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كاليومية. مسألة ٨: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت، و الصلاة أداء (٥)، بل و (١). الامام الخميني: يأتي به رجاء (٢). الكلبيگاني: فيه تأمل، كما مر؛ نعم، لا بأس به رجاء مكارم الشيرازي: لا دليل عليه (٣). الامام الخميني: إلّا الرفع من الخامس و العاشر، فيقول فيهما: «سمع الله لمن حمده» (٤). مكارم الشيرازي: إلّا في الرفع عن الخامسة و العاشرة فيقول: «سمع الله لمن حمده» كما في النص (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط أن ينوي ما في الذمّة؛ و شمول أدلته من أدرك له، محلّ كلام العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢١ كذلك إذا لم يسع (١) وقتها إلّا بقدر الركعة (٢)، بل و كذا إذا قصر (٣) عن أداء الركعة أيضاً. مسألة ٩: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصي و وجب القضاء، و كذا إذا علم ثم نسي، وجب القضاء؛ و أما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، و إن لم يحترق كله لم يجب. و أما في سائر الآيات، فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها (٤) مادام العمر، و كذا إذا علم و نسي؛ و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية، ففي الوجوب بعد العلم إشكال (٥)، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً. مسألة ١٠: إذا علم بالآية و صلى، ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته، وجب القضاء أو الإعادة (٦). مسألة ١١: إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية، فمع سعة وقتها مخير بين تقديم أيهما شاء و إن كان الأحوط (٧) تقديم اليومية؛ و إن ضاق وقت أحدهما دون الأخرى (٨)، قدمها، و إن ضاق وقتها معاً قدم اليومية. مسألة ١٢: لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية، قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاة الآية، و لو اشتغل بصلاة الآية. فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليومية، قطعها و اشتغل بها و أتمها ثم عاد إلى صلوة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية و الاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثم العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكن الأحوط (٩) خلافه. (١). الامام الخميني، الخوئي: على الأحوط فيه و فيما بعده (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط فيه و فيما بعده قصد ما في الذمّة (٣). الكلبيگاني: لكن الأحوط حينئذ عدم قصد الأداء و القضاء (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب الإتيان بها، بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ نعم، يستحب الاحتياط فيه (٥). الامام الخميني: عدم وجوبها لا يخلو من قوة الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال فيه و لا سيما في الزلزلة (٦). مكارم الشيرازي: قد مرّ التفصيل في المسألة السابقة (٧). الكلبيگاني: و الأفضل (٨). مكارم الشيرازي: و كذا إذا ضاق وقت فضيلة الفريضة (٩). الامام الخميني، الكلبيگاني: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٢ مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة امور: الأول و الثاني و الثالث: القنوت، و التكبير قبل الركوع و بعده، و السمعلة، على ما مرّ. الرابع: إتيانها بالجماعة، أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص و عدمه، و القول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف. و يتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصّة، كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال و الأقوال. الخامس: التطويل فيها (١)، خصوصاً في كسوف الشمس. السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة. السابع: قراءة السور الطوال ك «يس» و «النور» و «الروم» و «الكهف» و نحوها. الثامن: إكمال السورة في كل قيام. التاسع: أن يكون كل من القنوت و الركوع و السجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها، ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصح. الحادى عشر: كونها تحت السماء. الثانى عشر: كونها فى المساجد، بل فى رحبها. مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل، حتى للإمام وإن كان يستحب له التخفيف فى اليومية مراعاةً لأضعف المأمومين. مسألة ١٥: يجوز الدخول فى الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الاولى أو الثانية؛ وأما إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الاولى أو بعد الركوع من الثانية، فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام و المأموم. مسألة ١٦: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة، فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها، كما فى اليومية. مسألة ١٧: يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ و عدم التجاوز عند الشكّ فى جزء أو شرط، كما فى اليومية. (١). مكارم الشيرازى: لا دليل على التطويل فى غير الكسوفين، و كذا فيهما زائداً على وقت الانجلاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٣ مسألة ١٨: يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين (١)، و إخبار الرصدى إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال فى الأخير (٢)، لكن لا يترك معه الاحتياط؛ و كذا فى وقتها و مقدار مكنها. مسألة ١٩: يختصّ وجوب الصلاة بمن فى بلد الآية، فلا يجب على غيره؛ نعم، يقوى إلحاق المتصل (٣) بذلك المكان (٤) ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد. مسألة ٢٠: تجب هذه الصلاة على كلّ مكلف إلّا الحائض و النفساء، فيسقط عنهما أدائها، والأحوط (٥) قضاؤها (٦) بعد الطهر و الطهارة. مسألة ٢١: إذا تعدّد السبب دفعةً أو تدريجاً، تعدّد وجوب الصلاة (٧). مسألة ٢٢: مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين؛ و مع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف و الخسوف و الزلزلة، الأحوط التعيين (٨) و لو إجمالاً (٩)؛ نعم، مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات، لا يجب التعيين و إن كان أحوط أيضاً. مسألة ٢٣: المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه؛ فلو لم يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقية (١٠) باحتراق (١١) البعض، لم يجب القضاء مع (١). الامام الخمينى: والعدل الواحد على الأحوط الخوئى: بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد مكارم الشيرازى: لا يبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة، كما مرّ سابقاً ثبوت النجاسة به أيضاً (٢). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فى ثبوتها به إذا أفاد الاطمينان الكليايگانى: لا إشكال فى لزوم العمل بقولهم مع الاطمينان (٣). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل لا وجه له (٤). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع (٥). الامام الخمينى: وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ هذا فى الحيض أو النفاس المستوعبين، وأما فى غيره ففيه تفصيل الكليايگانى: بل الأحوط عدم قصد الأداء و القضاء (٦). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه مكارم الشيرازى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب (٧). مكارم الشيرازى: إلّا إذا تجدد فى أثناء الصلاة (٨). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب التعيين (٩). الخوئى: و إن كان الأقوى عدم وجوبه (١٠). مكارم الشيرازى: احتراق البعض لا يوجب ذهاب ضوء البقية (١١). الخوئى: الظاهر أنّه لا واقع لهذا الفرض العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٤ الجهل و إن كان أحوط، خصوصاً (١) مع الصدق (٢) العرفى. مسألة ٢٤: إذا أخبره جماعة (٣) بحدوث الكسوف مثلاً و لم يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضيّ الوقت تبين صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص؛ و كذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدلتهما، ثمّ بعد مضيّ الوقت تبين عدلتهما؛ لكنّ الأحوط القضاء فى صورتين (٤).

[فصل فى صلاة القضاء]

فصل فى صلاة القضاء يجب قضاء اليومية (٥) الفائتة، عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو للمرض و نحوه؛ و كذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد (٦) أو كان من الأركان. و لا يجب على الصبىّ إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت، و لا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان أو أدوارياً، و لا على المغمى عليه فى تمامه، و لا على الكافر الأصليّ إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت. مسألة ١: إذا بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء و إن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة (٧) من الوقت (٨)، و مع الترك يجب عليهم القضاء؛ و كذا (١). الكليايگانى: لا يترك فى هذه الصورة. (٢). الامام الخمينى: مع الصدق العرفى حقيقة

في مقابل عدم الصدق، كما إذا رصد بالآلات، فالأقوى وجوبه، ومع الصدق المسامحي لا- يجب، و الاحتياط ضعيف. (٣).
الكليبايگانی: غير معلومة العدالة. (٤). الامام الخميني: بل لا- يترك في الثانية. (٥). الامام الخميني: عدا الجمعة، كما يأتي. (٦).
الكليبايگانی: أو الجهل بالحكم على الأحوط و إن كان معذورا، فضلا عن غيره مكارم الشيرازي: أو جهلا عن تقصير؛ و أما القاصر فتجرى فيه قاعدة «لا- تعاد»، كما ذكرنا في محله. (٧). الامام الخميني: مع تحصيل الطهارة و لو ترابية، كما مر في الأوقات؛ و كذا الحال في سائر فروع إدارك الوقت. (٨). الكليبايگانی: على الأحوط، و كذا في الحائض و النفساء مكارم الشيرازي: فيه إشكال، و لكنّه أحوط. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٥ الحائض و النفساء (١) إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار (٢) بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء أو التيمم و لم يأتوا بالصلاة، و جب عليهم القضاء، كما تقدّم في المواقيت (٣). مسألة ٢: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة و لم يصل، و جب عليه قضاؤها. مسألة ٣: لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلًا من فعلهم و باختيارهم، بل و كذا في المغمى عليه و إن كان الأحوط (٤) القضاء عليه (٥) إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاتته مطلقاً. مسألة ٤: المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته، بعد عودته إلى الإسلام؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة، و تصحّ منه و إن كان عن فطرة على الأصحّ. مسألة ٥: يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بل و إن كان على وفق مذهبه أيضاً على الأحوط (٦)، و أمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه؛ نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذٍ (٧)، و لو تركه و جب عليه القضاء. و لو (١). الخوئي: على ما مرّ [في أحكام الحائض، المسألة ٣٢] (٢). الكليبايگانی: بل المضطرّ أيضاً، إلّا في الحائض و النفساء، فإنّهما لا تقضيان إلّا مع إدراكهما صلاة المختار، و كذا في آخر الوقت (٣). مكارم الشيرازي: و قد عرفت في المسألة (١٤) من المواقيت كفاية مضي مقدار الصلاة في بعض الصور على الأحوط (٤). الامام الخميني: لا يترك الكليبايگانی: لا يترك في غير ما غلب الله عليهم (٥). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك مكارم الشيرازي: لا يترك في المغمى عليه (٦). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جداً، بل الحكم بعدم القضاء في هذه الصورة أوضح من غيرها (٧). الخوئي: الظاهر عدم وجوبه عليه، و منه يظهر حال القضاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٦ استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر، فالأحوط القضاء (١) و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه. مسألة ٦: يجب القضاء على شارب المسكر؛ سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه. مسألة ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط (٢) الجمع بينهما. مسألة ٨: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، و إن تركها أيضاً و جب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة. مسألة ٩: يجب قضاء غير اليوميّة (٣) سوى العيدين (٤)، حتّى النافلة (٥) المنذورة في وقت معيّن. مسألة ١٠: يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت، من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، و يصلّى في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّى في الحضر ما فات في السفر قصرًا. مسألة ١١: إذا فاتت الصلاة في أماكن التخير، فالأحوط قضاؤها قصرًا (٦) مطلقاً؛ سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو غيرها و إن كان لا يبعد جواز الإتمام (٧) (١). الخوئي: لا يبعد جواز تركه (٢). الكليبايگانی: لا يترك مكارم الشيرازي: لا يترك، كما مرّ في مباحث التيمم (٣). مكارم الشيرازي: مرّ حكم صلاة الآيات؛ و أمّا المنذورة فلا دليل على وجوب قضائها بعد عدم شمول عنوان الفريضة لها (٤). الامام الخميني: و سوى بعض صور صلاة الآيات (٥). الكليبايگانی: على الأحوط (٦). الخوئي: بل هو الظاهر مكارم الشيرازي: بل الأقوى لو أتى به في غير تلك الأمكنة، و لا يترك الاحتياط لو أتى به فيها؛ لأنّ التمام بملاحظة شرف المكان و عدم قيام الدليل بالنسبة إلى القضاء فيها (٧). الكليبايگانی: مشكل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٧ أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء. مسألة ١٢: إذا فاتته الصلاة في السفر الّذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، فالقضاء كذلك. مسألة ١٣: إذا فاتته الصلاة و كان في أوّل الوقت حاضرًا و في آخر الوقت مسافرًا أو بالعكس، لا يبعد التخير (١) في القضاء بين القصر و التمام، و الأحوط (٢) اختيار ما كان واجباً (٣)

فى آخر الوقت، و أحوط منه (٤) الجمع بين القصر و التمام. مسألة ١٤: يستحب (٥) قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها و الأولى قضاء غير الرواتب (٦) من الموقّات بعنوان احتمال المطلوبية، و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض. و من عجز عن قضاء الرواتب استحباباً له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و إن لم يتمكن فلا يبعد (٧) مدّ لكلّ يوم و ليلة (٨)، و لا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات. مسألة ١٥: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوات من غير اليوميّة، لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر؛ فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميّة، يجوز تقديم أيهما شاء، تقدّم فى الفوات أو تأخّر؛ و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف، يجوز تقديم كلّ منهما و إن تأخّر فى الفوات. مسألة ١٦: يجب الترتيب (٩) فى الفوات اليوميّة (١٠)، بمعنى قضاء السابق فى الفوات على (١). الامام الخميني: الأقوى أنّ العبرة بحال الفوت، و لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع (٢). الكلپايگانی: بل الأقوى (٣). الخوئي: فى كونه أحوط إشكال؛ نعم، هو أظهر مكارم الشيرازي: بل الأقوى ملاحظة آخر الوقت، لأنّه وقت الفوت (٤). الكلپايگانی: لا ينبغي تركه (٥). الامام الخميني: و تتأكد كراهه تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا (٦). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٧). الكلپايگانی: مشكل؛ نعم، لا بأس به رجاءً (٨). مكارم الشيرازي: يأتي به رجاءً (٩). الكلپايگانی: فيما يجب فى الأدائن كالظهيرين الفاتتين من يوم واحد و العشائين كذلك؛ و فى غيره فلا يبعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتيب مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب الترتيب فيما عدا الظهيرين أو العشائين ممّا يكون بين أدائهما الترتيب (١٠). الخوئي: على الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبه إلّا فيما إذا كان الترتيب معتبراً فى أدائه كالظهيرين و العشائين من يوم واحد؛ و بذلك يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٨ اللاحق، و هكذا. و لو جهل الترتيب وجب التكرار (١)، إلّا أن يكون مستلزماً للمشقة التى لا تتحمل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر و مغرب و لم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهيرين، و كذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من يومين أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها ممّا يكونان مختلفين فى عدد الركعات، و أمّا إذا فاتته ظهر و عشاء (٢) أو عصر و عشاء أو ظهر و عصر من يومين ممّا يكونان متّحدين فى عدد الركعات فيكفى الإتيان (٣) بصلاتين بتية الأولى فى الفوات و الثانية فيه، و كذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتى بعدد الفاتية بتية الأولى فالأولى. مسألة ١٧: لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة و لم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلى خمسة أيام (٤). و لو زادت فريضة أخرى يصلى ستّة أيام، و هكذا كلّما زادت فريضة، زاد يوماً. مسألة ١٨: لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً و لم يعلم الترتيب، صلّى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كلّ يوم بالقصر و التمام. مسألة ١٩: إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة، لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر، يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة. مسألة ٢٠: لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمال فوت كليهما، بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفى الاقتصار (٥) على واحدة بقصد ما فى الذمّة، لأنّ (١). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لا يخلو من قوّة؛ فتسقط الفروع الآتية مكارم الشيرازي: على الأحوط فيما ذكر (٢). الكلپايگانی: الظاهر أنّ حكم المختلفين فى الجهر و الإخفات هنا حكم المختلفين فى العدد، فيأتى فى المثال بظهر بين العشائين على فرض لزوم الترتيب، لكنّه قد مرّ نفي البعد عن عدم الوجوب، فلا يجب التكرار فى جميع الصور الآتية للترتيب (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب حينئذ (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت حكمه ممّا مرّ فى المسائل السابقة؛ و كذا المسائل الآتية المشابهة لها (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و تعليقه لا يخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢٩ المفروض احتمال تعدده إلّا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولاً (١) فإنّه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة و المفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه. مسألة ٢١: لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، مخيراً فيها بين الجهر و الإخفات؛ و إذا كان مسافراً، يكفيه مغرب و ركعتان مردّدة بين الأربع؛ و إن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع و أربع ركعات مردّدة بين الثلاثة و مغرب. مسألة ٢٢: إذا علم أنّ عليه

اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات؛ فيأتى بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء؛ وإن كان أول يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم بالمغرب، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركتين للصبح. وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات: ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء؛ وإن كان أول يومه الصبح؛ وإن كان أول يومه الظهر، يكون الركعتان الأولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح. وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتى فى الفرض الأول بركتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء؛ وإن كان أول يومه الظهر، فيأتى بركتين مرددتين بين الظهر والعصر (٢) وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين (١). الكلبايگانى: أى حين لم تكن مشغولة بشىء منهما (٢).

الخوئى: بل بالمرددتين بين الظهر والعصر والعشاء؛ ولعل السقط من النساخ مكارم الشيرازى: لا بد من ضمّ العشاء أيضاً فى التية، وإلّا لم يأت بوظيفته فيما إذا كان الفات فى الواقع عشاءً قصراً وصبوحاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٠ بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء. مسألة ٢٣: إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمسة على الترتيب؛ وإن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر (١) وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء. وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً، يصلّى سبع صلوات: ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر (٢)، ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه. ويعلم ممّا ذكرنا، حال ما إذا كان أول يومه الظهر، بل وغيرها. مسألة ٢٤: إذا علم أن عليه أربعة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمسة على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أن عليه خمسة ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً. مسألة ٢٥: إذا علم (٣) أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس، أتى بتسع (٤) صلوات (٥) على الترتيب، وإن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشرة (٦)، وإن علم أن عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر (٧) صلوات وهكذا؛ ولا فرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء، إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتى بخمس، ولا يحسب منها إلا واحدة؛ فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدرى أول ما فات، إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات. (١). الكلبايگانى: أو بين الصبح والظهر والعصر بنحو ما مرّ فى المسألة العشرين (٢). الخوئى: لا حاجة إلى ضمّ العصر إليهما (٣). الامام الخمينى: هذه المسألة مبنية على وجوب الترتيب مع الجهل به، وقد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرغ عليه؛ نعم، يحسن الاحتياط (٤). الكلبايگانى: ومع عدم وجوب الترتيب يكفى الخمس (٥). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الترتيب إلابى الظهرين والعشائين، فيكفى هنا خمس صلوات؛ ومنه يعلم حكم ما بعده (٦). الكلبايگانى: وعلى ما مرّ يأتى بالخمسة ثم يعلم أن عليه فائتة من الخمس فيأتى بثنائية وثلاثية ورباعية مخيراً فيها بين الجهر والإخفات (٧). الكلبايگانى: وعلى المختار يكفى بعد الخمس ثنائية ورباعيتان وثلاثية ويكتفى بالشهر والسنة فى فرضهما، لكن الاحتياط بما فى المتن لا ينبغي تركه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣١ مسألة ٢٦: إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم (١) بالمقدار وحصول النسيان بعده (٢)؛ وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها، لكن يجب (٣) تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل وكذا فى صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى. مسألة ٢٧: لا يجب الفور فى القضاء، بل هو موشع مادام العمر إذا لم ينجز إلى المسامحة فى أداء التكليف والتهاون به. مسألة ٢٨: لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة فى سعة الوقت لمن عليه قضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً فى فائتة ذلك اليوم (٤)، بل إذا

شرع في الحاضرة قبلها استحَبَّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلَّ العدول. مسألة ٢٩: إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً (٥) أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدياتية، و لكن لا يكتفى (٦) بها (٧)، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها (٨) أيضاً مرتباً عليها. مسألة ٣٠: إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت، يستحب له (٩) تحصيل التفرغ (١). الكلبايگانی: لا يترك في هذه الصورة (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك إذا عدَّ مقصراً في الحفظ؛ و ظهر حكم الترتيب في المسألة السادسة عشرة (٣). الامام الخميني: مرَّ أن عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوَّة (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى خصوص الصلاة السابقة على الحاضرة، و كذلك ما قبله؛ و منه يظهر حكم العدول (٥). مكارم الشيرازي: بل لا يترك فيما ذكرنا في المسألة الماضية، و معه يجوز الاكتفاء به لعدم وجوب الترتيب إلَّا في الظهرين و العشائين (٦). الكلبايگانی: على الأحوط؛ و الأقوى الاكتفاء (٧). الخوئي: على الأحوط الأولى (٨). الامام الخميني: مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً، و إلَّا ففیه إشكال (٩). الكلبايگانی: ما لم ينجز إلى الوسوسة مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال معتدلاً به و لم يزاحم مصالح اخر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٢ بإتيانها احتياطاً، و كذا لو احتمل خللاً فيها و إن علم بإتيانها. مسألة ٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة، كما مرَّ سابقاً. مسألة ٣٢: لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت، مادام حيّاً و إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً. مسألة ٣٣: يجوز إتيان القضاء جماعةً؛ سواء كان الإمام قاضياً (١) أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك. و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم، بل يجوز اقتداء من كلٍّ من الخمس بكلٍّ منها (٢). مسألة ٣٤: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر (٣)، إلَّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت (٤). مسألة ٣٥: يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها؛ سواء الفرائض و النوافل (٥)؛ بل يستحب تمرينه على كلِّ عبادة، و الأقوى مشروعيتها عباداته. مسألة ٣٦: يجب على الولي منع الأطفال عن كلِّ ما فيه ضرر عليهم (٦) أو على غيرهم من الناس، و عن كلِّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبة (٧)، بل و الغناء (٨) على الظاهر (٩)، و كذا عن أكل الأعيان النجسة (١٠) (١). مكارم الشيرازي: أى قضاءً قطعياً (٢). مكارم الشيرازي: فيه تأمل (٣). الخوئي: و الأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر. و في وجوب الإعادة بعد الزوال و عدمه تفصيل؛ فإن كان الخلل في الأركان و جبت الإعادة، و إلَّا فلا (٤). الامام الخميني: بظهور بعض أماراته (٥). مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى قضاء النوافل لا يخلو عن إشكال (٦). الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع (٧). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيها و في الغناء (٨). الامام الخميني: على الأحوط (٩). الخوئي: بل على الأحوط فيه و فيما بعده (١٠). الامام الخميني: كون جميع الأعيان النجسة ممّا فيه ضرر، ممنوع؛ لكن الأحوط منعهم عنها و إن كان وجوبه و لو مع الضرر الغير المعتد به غير معلوم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٣ و شربها ممّا فيه ضرر عليهم (١)، و أمّا المتنجسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة تناولتها لهم (٢) غير معلومة (٣)؛ و أمّا لبس الحرير و الذهب و نحوهما ممّا يحرم على البالغين، فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس (٤) بالباسهم إياها و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

[فصل في صلاة الاستيجار]

فصل في صلاة الاستيجار يجوز الاستيجار للصلاة، بل و لسائر العبادات عن الأموات (٥) إذا فاتت منهم؛ و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير؛ و كذا يجوز التبرع عنهم (٦). و لا يجوز الاستيجار و لا التبرع عن الأحياء في الواجبات و إن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلَّا الحج إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً عن المباشرة؛ نعم، يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات؛ و يجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات. مسألة ١: لا يكفي في تفرغ ذمة الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزله (٧) أو بقصد إتيان (٨) ما عليه (٩) له و لو لم ينزل نفسه منزله، نظير (١). مكارم الشيرازي: بل مطلقاً، كما عرفت في

المسألة (٣٣) من أحكام النجاسات (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه، كما عرفت (٣). الخوئي: بل الظاهر جوازها (٤). الكلبيكاني: قد مر الاحتياط فيه (٥). مكارم الشيرازي: جواز الاستيجار للصلوة وشبهها لا يخلو عن إشكال، لأنه ليس في الأخبار وآثار الأئمة عليهم السلام وسنة النبي صلى الله عليه وآله منه عين ولا أثر مع شدة الابتلاء به؛ وقياسه على الحج بعد احتياجه إلى مصارف الطريق وغيره قياس مع الفارق؛ فراجع روايات الاستيجار في الحج و فحواها؛ نعم، لا مانع من الإتيان بها رجاءً (٦). مكارم الشيرازي: في غير الولي إشكال، والروايات الواردة في هذا الباب لا تظهر فيها في النيابة، بل يمكن حمل جميعها على إهداء الثواب، كما لا يخفى على من راجعها؛ فتأمل (٧). مكارم الشيرازي: النيابة أمر واضح بحسب ارتكاز العرف من غير حاجة إلى هذه التدقيقات التي قد تكون سبباً للغموض وموجباً للوسوسة (٨). الامام الخميني: هذا محل إشكال، وتنظيره بأداء الدين غير تام؛ وكذا الحال في الأجير الخوئي: هذا هو المتعين، والتنزيل يرجع إليه، وإلا فلا أثر له (٩). الكلبيكاني: بأن يقصد بفعله امتثال أمر الميت وأداء ما عليه، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله بمنزلة فعله، أي في الامتثال وأداء التكليف العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٤ أداء دين الغير؛ فالمتبرع بتفريغ ذممة الميت، له أن ينزل نفسه منزله و له أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجوهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله. مسألة ٢: يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة (١)، وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه؛ وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض، فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكن التحقيق (٢) أن أخذ الاجرة داع (٣) لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة (٤) وصلاة الاستسقاء، حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة. ويمكن أن يقال (٥): إنما يقصد القربة (٦) من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة؛ ودعوى أن الأمر الإجاري ليس عبادياً، بل هو توصلتي، مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية. (١). الكلبيكاني: الذي يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه ولو كان الداعي لهذا القصد إيفاء الإجارة أو استحقاق الجعل، وهذا معنى القرب المعتبر فيه (٢). الامام الخميني: بل التحقيق: أن النائب إذا نزل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العقلاء - المؤيد بالشرع - فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه، لا قرب نفسه، فهو يأخذ الاجرة لتحصيل قرب الغير لا قرب نفسه حتى يقال: إن أخذ الاجرة منافٍ لقصد الله؛ نعم، لو كان إعطاء الاجرة لتحصيل العمل القربي أيضاً منافياً للخلوص المعتبر في العبادة لكان للإشكال وجه، لكنه ممنوع. وأمّا الوجوهان المذكوران، خصوصاً الثاني منهما فغير تام، بل الظاهر أنهما مبنيان على حصول القرب للمؤجر، مع أنه في غير محله إشكالاً وجواباً (٣). الخوئي: بل التحقيق أن حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة وأن الداعي الناشئ من قبل الإيجار هو تفريغ الذممة مؤكداً للعبادية، لا أنه ينافيها مكارم الشيرازي: بل عقد الإجارة ولزوم الوفاء به داعٍ إلى قصد القربة؛ وما ذكره من الأمثلة غير مناسب للمقام، لأنها ترجع إلى الطلب من الله الذي هو بنفسه عبادة (٤). الكلبيكاني: إن كانت الحاجة والمطر فيهما داعيين على نحو المعاوضة فقد مر الإشكال فيه منه قدس سره، وإن كانت العبادة لله برجاء قضاء الحاجة ونزول المطر فهو غير ما هو المفروض في المقام (٥). مكارم الشيرازي: هذا الوجه ضعيف جداً، لأن الواجب قصد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لا إلى النائب؛ هذا كله على فرض قبول جواز الاستيجار في هذه العبادات؛ وكذا المسائل الآتية (٦). الكلبيكاني: هذا يصح قرب الأجير، وقد مر أن المعتبر فيه قرب المنوب عنه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٥ مسألة ٣: يجب على من عليه واجب، من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات (١) من الواجبات المائتة (٢)؛ ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المائتة، ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدئية أيضاً من الأصل (٣) لا يخلو عن قوة (٤)، لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى مسألة ٤: إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة (٥)، وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به (٦)، والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي (٧) في وجوب الإخراج من التركة. مسألة ٥: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركه، لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجها من ماله ولا المباشرة، إلما فات منه

لعذر (٨) من الصلاة و الصوم، حيث يجب على الولي و إن لم يوص بهما؛ نعم، الأحوط (٩) مباشرة الولد، ذكراً كان أو انثى (١٠) مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم يكن ممّا يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي، (١). الخوئي: في خروج الكفّارات عن أصل التركة إشكال بل منع، و كذلك الحجّ الواجب بالندر و نحوه (٢). مكارم الشيرازي: في كون الكفّارات من الواجبات المائتة إشكال، لأنّ الدين ملك للغير في ذمّة الإنسان، و ليست هي كذلك (٣). الكلبيگاني: بل من الثلث في غير الديتية؛ و مع عدم الوفاء أو عدم الوصية فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم إن لم يكن من يجب عليه القضاء، و معه فعليه و لا يخرج من التركة مكارم الشيرازي: بل الأقوى أنّها من الثلث؛ و كونها ديناً، نوع تشبيه (٤). الامام الخميني: الأقوى هو الخروج من الثلث الخوئي: فيه منع؛ و به يظهر الحال في المسألة الآتية (٥). الامام الخميني: إذا كان مائتة؛ و يلحق بها الحجّ الكلبيگاني: من الحجّ و النذر و الواجبات الديتية؛ و أمّا غيرها فقد مرّ الاحتياط فيها (٦). مكارم الشيرازي: فيما يخرج من الأصل؛ و قد مرّ تفصيله في المسألة السابقة (٧). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحجّ و إن لا يخلو من وجه (٨). الخوئي: بل مطلقاً على الأحوط، بل أظهر مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله (٩). الامام الخميني: لا يترك مع الشرط المذكور (١٠). الخوئي: لا بأس بتركة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٦ بشرط أن لا يكون مستلزماً للخرج من جهة كثرته؛ و أمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته، فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته. مسألة ٦: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط، و جب إخرجه (١) من الأصل (٢) أيضاً (٣)، و أمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط و جب العمل به، لكن يخرج من الثلث، و كذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره، فإنّه يجب العمل به و الإخراج من الثلث، لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتمال الخلل في عمل الأجير (٤)؛ و أمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعياً، فلا يجب و إن أوصى به، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال (٥). مسألة ٧: إذا أجز نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به، فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة (٦) بالنسبة إلى ما بقى عليه و تشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، و إن لم يشترط المباشرة و جب استيجاره من تركته إن كان له تركة و إلّا فلا يجب على الورثة، كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة؛ نعم، يجوز تفرغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً. مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاري و مع ذلك كان عليه فوائت من (١). الخوئي: المدار إنمّا هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث؛ فإن لم يكن واجباً بنظره و جب إخرجه من الثلث. (٢). الامام الخميني: في الحجّ و المائتة، كما مرّ الكلبيگاني: في الديتية كالحجّ و النذر و في غيرها فمن الثلث، و مع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم، كما مرّ (٣). مكارم الشيرازي: مع تفصيل مرّ في المسألة الثالثة (٤). مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال معتدلاً به عند العقلاء (٥). الخوئي: بل منع مكارم الشيرازي: بل محلّ منع ورد به نصّ (٦). الكلبيگاني: إن لم يمض زمان يتمكّن من الإتيان، و إن لم يمكن القول باستحقاق عوض الفائت أو اختيار الفسخ و تحقيقه في محلّه الخوئي: هذا فيما إذا لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، و إلّا لم تبطل مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٧ نفسه، فإن وقت التركة (١) بهما (٢) فهو، و إلّا قدّم الاستيجاري، لأنّه من قبيل دين الناس. مسألة ٩: يشترط (٣) في الأجير أن يكون عارفاً (٤) بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل (٥)، عن اجتهاد أو تقليد صحيح. مسألة ١٠: الأحوط اشتراط عدالة الأجير (٦) و إن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح (٧) و إن لم يكن عادلاً. مسألة ١١: في كفاية استيجار غير البالغ و لو بإذن وليه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيته و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لا يبعد (٨) ذلك مع العلم (٩) المذكور، و كذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور. مسألة ١٢: لا يجوز استيجار ذوى الأعدار (١٠)، خصوصاً من كان صلواته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام و يأتي بالصلاة جالساً و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك؛ و لو استأجر القادر فصار عاجزاً، و جب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، و إن ضاق الوقت انفسخت الإجارة (١١).

(١). الخوئي: مرّ أن فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة (٢). مكارم الشيرازي: بل يخرج الأوّل من الأصل و الثاني من الثلث، لو أوصى به (٣). الامام الخميني: بل يشترط أن يكون ممّن يعمل عملاً صحيحاً و لو بالاحتياط أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله؛

نعم، لو كان جاهلاً و شك في إتيان العمل صحيحاً لايحكم بالصحة، فالشرط المذكور مصحح جريان أصالة الصحة في عمله مع الشك (٤). مكارم الشيرازي: ولو عند العمل، و ليس هذا شرطاً زائداً على الوفاء بعقد الإجارة (٥). الخوئي: هذا فيما إذا كان ممّا يتلى به عادة (٦). مكارم الشيرازي: لا- في صحة عمله واستيجاره، بل من جهة ثبوت إتيانه؛ و الأقوى فيه كفاية الوثوق (٧). الامام الخميني: لا يلزم الاطمينان بصحة عمله، فلو طمأن بإتيانه و شك في صحة عمله و فساده، فالظاهر جواز استيجاره الخوئي: بل الأقوى كفاية الاطمينان بأصل الإتيان بالعمل، و أما صحته فيحكم بها بمقتضى الأصل (٨). الخوئي: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة، لعدم ثبوت الشرعية في عباداته النيابية؛ و منه يظهر حال تبرّعه (٩). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه و فيما بعده من التبرّع (١٠). الكلبيگاني: إطلاق الحكم لجميع الأعذار محلّ منع؛ نعم، هو أحوط (١١). الخوئي: في إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً [في هذا الفصل، المسألة ٧] و يأتي الكلام فيه في كتاب الإجارة الكلبيگاني: الحكم بالانفساخ في بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضي بالفسخ في الموارد المشكوكة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٨ مسألة ١٣: لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت، ففي سقوطه عنه إشكال (١). مسألة ١٤: لو حصل للأجير سهو أو شك، يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده و لا يجب (٢) عليه إعادة الصلاة. مسألة ١٥: يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت (٣) اجتهاداً أو تقليداً، و لا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (٤)؛ فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً و كان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها؛ و أما لو انعكس، فالأحوط الإتيان بها (٥) أيضاً، لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك و يحتمل الصحة إذا رضى المستأجر بتركها، و لا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير (٦) إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية، لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القرية الاحتمالية؛ نعم، لو علم علماً وجدائياً بالبطلان، لم يكف، لعدم إمكان قصد القرية حينئذ، و مع ذلك لا يترك الاحتياط. مسألة ١٦: يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة للآخر، و في الجهر و الإخفات يراعى حال المباشر؛ فالرجل يجهر في الجهرية و إن كان نائباً عن المرأة، و المرأة مخيرة و إن كانت (١). الخوئي: و الأظهر عدم السقوط مكارم الشيرازي: بل منع، لعدم الفرق بينه و بين المسألة السابقة بعد اتحاد الأدلة (٢). الكلبيگاني: لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم ببطلانه اجتهاداً أو تقليداً (٣). الامام الخميني: إذا صار أجيراً لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصح عنده، و الأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يراه باطلاً و لو اجتهاداً أو تقليداً، و لو كان بحسب رأى الميت صحيحاً الكلبيگاني: بل على مقتضى تكليف نفسه، و لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مرّ مكارم الشيرازي: بل على مقتضى تكليف نفسه، لأنه بحسب إطلاق الإجارة مكلف بالصلاة الصحيحة، و هي في نظره ليس إلماً هو مكلف به اجتهاداً أو تقليداً، إلماً أن يشترط عليه غيره (٤). الخوئي: هذا إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي؛ و أمّا إذا كان مستنداً إلى أماره معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمة الميت بأزيد ممّا يرى وجوبه، فالاجتزاء به في فرض عدم الوصية لا يخلو من قوة (٥). الخوئي: بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفرغ ذمة الميت؛ و أمّا إذا كان على نفس العمل فالأظهر صحته فيما إذا احتملت صحة العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حينئذ رجاءً؛ هذا بالإضافة إلى الأجير؛ و أمّا الولي فيجب عليه تفرغ ذمة الميت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلك بالاستيجار ثانياً (٦). الكلبيگاني: لا يستحق الإجارة مع البطلان على مذهبه، من غير فرق بين العلم بالبطلان أو الظنّ المعبر به العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣٩ نائبة عن الرجل. مسألة ١٧: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد، الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعةً، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكّل الاقتداء بمن يصلى الاستيجاري (١)، إلماً إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة، و ذلك لغلبة (٢) كون الصلوات الاستيجارية احتياطية. مسألة ١٨: يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب (٣) في فوائده مع العلم به (٤)، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له، خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب. مسألة ١٩: إذا استؤجر لفوائت الميت جماعةً، يجب (٥) أن يعين (٦) الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب (٧) الواجب، و أن يعين لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر و أن يتمّ اليوم و الليلة في دوره و أنّه إن لم يتمّ اليوم و الليلة بل مضى وقته و هو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به، و

إلّا اختلّ الترتيب؛ مثلاً إذا صلّى الظهر و العصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر و لا يحسب ما أتى به من الصلاتين. مسألة ٢٠: لا تفرغ ذمّة الميت بمجرد الاستيجار، بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً؛ فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً، وجب الاستيجار ثانياً و يقبل (١). مكارم الشيرازى: حتّى مع فرض العلم، على الأحوط (٢). الخوئى: لا يحتاج عدم الجواز فى الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة، فإنّ الشكّ فى كون صلاة الإمام مأموراً بها فى الواقع يكفى فى عدم جواز الاقتداء به (٣). الخوئى: مرّ عدم وجوب الترتيب فى القضاء إلّا فى المترتبتين بالأصالة؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية الكليبايگانى: قد مرّ عدم وجوب الترتيب؛ نعم، يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط و لو بانصراف إطلاق الإجارة إليه مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبه إلّا فى الظهرين و العشائين، فلا يجب الترتيب فى غيرها إلّا إذا اشترط عليه (٤). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الميزان فى وجوب مراعاة الترتيب علم الميت لا القاضى، فلو جهل الميت لا يجب و لو مع علم القاضى، و لو علم الميت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استيجاره لتفريغ ذمّته، و مع الجهل بحال الميت لا يجب التكرار (٥). الامام الخمينى: مع العلم بأنّ الميت كان عالماً بالواقعة، و لا يجب مع الشكّ فيه، فضلاً عن العلم بعدم علمه (٦). مكارم الشيرازى: لا يجب على المختار (٧). الكليبايگانى: بناءً على لزومه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٠ قول الأجير (١) بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه (٢)، حملاً لفعله على الصّحة (٣) إذا انقضى وقته (٤). و أمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة، فيشكل الحال و الأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل. مسألة ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، إلّا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة و التسبب؛ و حينئذٍ فلا يجوز (٥) أن يستأجر بأقلّ من الاجرة المجمعولة له، إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل و لو قليلاً. مسألة ٢٢: إذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميت، انفسخت الإجارة (٦)، فيرجع (٧) المؤجر (٨) بالاجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل؛ نعم، لو تبرّع عن الأجير، ملك الاجرة (٩). (١). مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ و لو كان يقبل قوله، فلما إذا اشترط الاطمينان فى المسألة العاشرة؟ (٢). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لو علم وجود العمل و شكّ فى فساده حمل على الصّحة (٣). الكليبايگانى: إذا كان الشكّ فيها بعد العلم بالإتيان؛ و أمّا مع الشكّ فى الإتيان فمشكل مكارم الشيرازى: إنّما يصحّ الحمل على الصّحة إذا علم بإتيانه الفعل بانياً على الصّحة (٤). الامام الخمينى: مع الشكّ فى إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه و لو انقضى الوقت، و مع الاطمينان بإتيانه يحكم بصحّته مع الشكّ فيها و لو قبل الانقضاء (٥). الامام الخمينى: على الأحوط (٦). الخوئى: هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمّة الميت ولم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلّا لم تنفسخ الإجارة و كانت عليه عندئذٍ اجرة المثل على تقدير عدم فسح المستأجر؛ و أمّا إذا وقع على ذات العمل بداعى التفريغ و احتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً، فلا وجه للانفساخ أصلاً، حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال يأتى فى محله إن شاء الله (٧). الامام الخمينى: المستأجر على المؤجر (٨). الكليبايگانى: بل المستأجر مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه من سهو القلم، و الصحيح: المستأجر، كما قيل (٩). الامام الخمينى: مع عدم شرط المباشرة الخوئى: هذا إذا لم تكن الإجارة مقيدة بالمباشرة الكليبايگانى: مع عدم قيد المباشرة مكارم الشيرازى: مع عدم اشتراط المباشرة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤١ مسألة ٢٣: إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل، استحقّ الأجير (١) اجرة المثل بعمله (٢)، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين. مسألة ٢٤: إذا أجز نفسه لصلاة أربع ركعات، من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب، فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال (٣)، من أهميّة صلاة الوقت و من كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدم على حقّ الله. مسألة ٢٥: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها أو بقى منها بقيّة، لا يجوز له أن يأتى بها بعد الوقت، إلّا بإذن جديد من المستأجر. مسألة ٢٦: يجب تعيين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك. مسألة ٢٧: إذا لم يعين كفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف. مسألة ٢٨: إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت

(٤) عليه (٥)، أو بعض الواجبات مما عدا الأركان، فالظاهر نقصان الاجرة (٦) بالنسبة (٧)، إلا إذا كان المقصود تفرغ الذمة على (١). الكلپايگانی: مشکل بل ممنوع، إلا إذا كان الإتيان مستنداً بأمر المستأجر لا بزعم صحّة الإجارة (٢). مكارم الشيرازى: القدر المتيقن منه ما إذا أتى الأجير عمله بأمر المستأجر (٣). الامام الخمينى: الأقوى وجوب صلاة الوقت و انفساخ الإجارة الخوئى: لا ينبغي الإشكال فى تقدّم صلاة نفسه الكلپايگانی: لا يبعد لزوم الصرف فى صلاة نفسه مكارم الشيرازى: لا إشكال فى وجوب صلاة نفسه و تقدّمها (٤). الكلپايگانی: إذا قيّد مورد العمل به فلا يستحقّ من الاجرة شيئاً (٥). مكارم الشيرازى: لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان النسيان بنحو المتعارف، و أوضح منه ما إذا نسى شيئاً من الواجبات و عمل بما هو وظيفته لصحّة العمل؛ وكذا الشكيات و غيرها؛ ففى جميع ذلك يستحقّ الاجرة تماماً (٦). الامام الخمينى: بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلف الشرط، و مع الفسخ يكون عليه اجرة مثل الناقص، و فى الفرع الثانى مع الشرط كذلك؛ و مع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامة يقسّط الاجرة و مع وقوعها على تفرغ الذمة عليه الاجرة الكلپايگانی: إن كان للمنسى تدارك من القضاء و سجدة السهو أو الإتيان بعد المحلّ، فلا يبعد عدم نقصان الاجرة، مع التدارك إلّا مع التصريح بخلافه فى الإجارة (٧). الخوئى: الظاهر أنّ متعلّق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلا يؤثّر نسيان جزء غير ركنى فى استحقاق الاجرة شيئاً؛ و أمّا الأجزاء المستحبّة فالمتعارف منها و إن كان داخلياً فى متعلّق الإجارة بحسب الإطلاق، إلاّ أنّه منصرف عن صورة النسيان، فلا يترتب على نسيانها أثر أيضاً؛ نعم، إذا اخذ شىء من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة فى متعلّق الإجارة صريحاً تعيّن التقييد، كما أنّه إذا اخذ فيه شىء منها بنحو الاشتراط كان تخلفه موجباً للخيار العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٢ الوجه الصحيح. مسألة ٢٩: لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً، فشكّ (١) فى أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع؛ و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شكّ أنّها الصبح أو الظهر مثلاً، وجب الإتيان بهما. مسألة ٣٠: إذا علم أنّه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه (٢).

[فصل فى قضاء الولي عن الميت]

فصل فى قضاء الولي عن الميت يجب على ولي الميت؛ رجلاً كان الميت أو امرأة (٣) على الأصح (٤)، حرّاً كان أو عبداً، أن يقضى عنه ما فاته من الصلاة لعذر (٥)، من مرض (٦) أو سفر (٧) أو حيض فيما يجب فيه (١). الكلپايگانی: بأن نسى المستأجر عليه (٢). الخوئى: بل الأقوى ذلك فى موارد يجب الاستيجار فيها على تقدير الفوات مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ مثل هذه الواجبات يخرج من الثلث إذا أوصى به، لا بدون الوصية؛ ثمّ إنّ جميع ما ذكرنا فى هذه المسألة و ما قبلها إنّما هو فرع صحّة الاستيجار للصلاة و الصوم، و قد عرفت فى صدر المسألة الإشكال فى أصلها (٣). الكلپايگانی: على الأحوط فى المرأة (٤). الامام الخمينى: بل الأصحّ خلافه، فلا يجب عليه ما فات عن والدته الخوئى: بل على الأحوط، و أظهر اختصاص الحكم بالرجل (٥). الامام الخمينى: الأقوى عدم الفرق بين العمد و غيره، بل يجب قضاء ما تركه عصياناً و طغياناً على الأحوط الكلپايگانی: بل مطلقاً على الأحوط الخوئى: بل مطلقاً على الأحوط؛ ثمّ إنّ فى عدّ المرض و السفر من العذر مسامحة واضحة (٦). الامام الخمينى: ليس المرض و السفر عذراً يسوّغ به ترك الصلاة، و لا يجب القضاء على الحائض (٧). الكلپايگانی: الأنسب أن يقال: من نوم أو نسيان أو عجز أو تقيّة، لأنّ المرض و السفر ليسا من الأعذار، و الحيض لا يجب معه قضاء الصلاة؛ نعم، يجب معه قضاء الصوم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٣ القضاء (١) و لم يتمكّن (٢) من قضاؤه (٣) و إن كان الأحوط (٤) قضاء جميع ما عليه؛ وكذا فى الصوم لمرض تمكّن من قضاؤه و أهمل، بل و كذا لو فاته من غير المرض، من سفر (٥) و نحوه (٦) و إن لم يتمكّن (٧) من قضاؤه. و المراد به الولد الأكبر؛ فلا يجب على البنت و إن لم يكن هناك ولد ذكر، و لاعلى غير الأكبر من الذكور، و لاعلى غير الولد من الأب و الأخ و العمّ و الخال و نحوهم من الأقارب و إن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، و أحوط منه (٨) قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث فى كلّ طبقه حتّى الزوجين و المعتق و ضامن الجريمة. مسألة ١: إنّما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين (٩) من صلاة

نفسهما؛ فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاة أبيه من جهه كونه ولياً. مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن (١). مكارم الشيرازي: الحيض قد يكون عذراً في الصلاة، كما إذا حدث بعد مضى مقدار من الوقت يسع للصلاة؛ وأما السفر والمرض فلا يكونان عذراً شرعياً؛ نعم، قد يعدان عذراً عرفياً؛ فكان الأولى التمثيل بالنوم والنسيان وبعض موارد السهو (٢). الكلبيگانی: بل مطلقاً على الأحوط (٣). الخوئي: لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكن الميت منه قبل موته مكارم الشيرازي: بل الأقوى لزوم قدرته وتمكّنه من القضاء (٤). الامام الخميني: لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الخوئي: في وجوب القضاء في الفئات في غير السفر مع عدم تمكن الميت من قضائه إشكال، ولا يبعد عدم وجوبه مكارم الشيرازي: الأقوى إلحاق غيره كالحيض والنفاس بالمرض في عدم القضاء مع عدم التمكن (٧). الامام الخميني: على الأحوط في السفر؛ وأما غيره فالظاهر أنّ التمكن معتبر فيه في وجوب القضاء (٨). الكلبيگانی: لا يترك (٩). الامام الخميني: بل عن الأب، كما مرّ الخوئي: بل ما فات عن خصوص الأب، كما تقدّم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٤ كان أحوط، خصوصاً (١) إذا لم يكن للميت ولد (٢). مسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه، لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر. مسألة ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت؛ فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل. وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ، أو المجنون قبل الإفاقة، لا يجب على الأكبر بعدهما. مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ، فالولي هو الأول. مسألة ٦: لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث (٣) بالقتل أو الرق أو الكفر. مسألة ٧: إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً، فالولي غيره (٤) من الذكور (٥) وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب (٦) عليه (٧). مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد، لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة. مسألة ٩: لو تساوى الولدان في السنّ، قسّط القضاء عليهما (٨) ويكلف بالكسر، (١). الكلبيگانی: لا وجه للاحتياط في غير هذه الصورة (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك في هذه الصورة؛ وفي غيره لا- وجه لكونه أحوط (٣). الخوئي: لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٤). الامام الخميني: محلّ تأمل مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال ظاهر، ولا وجه للوجوب عليه (٥). الخوئي: ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه؛ نعم، إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال الكلبيگانی: على الأحوط (٦). الكلبيگانی: إلماً إذا لم يكن ذكور في الورثة، فإنّ الأحوط حينئذٍ وجوب القضاء عليه، لما مرّ (٧). مكارم الشيرازي: الأحوط وجوبه عليه (٨). الخوئي: الظاهر أنّ الوجوب كفائي مع إمكان التقيط وعدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبعي المقضي على طبعي الولي، ولازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم يتعدّد الولي وكفاً إذا تعدّد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٥ [أى ما لا يكون قابلاً للقسمه والتقيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد] كلّ منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعا دفعه، ويحكم بصحة كلّ منهما (١) وإن كان متّحداً في ذمّة الميت. ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان، لا يجوز لهما (٢) الإفطار (٣) بعد الزوال، والأحوط الكفارة على كلّ منهما (٤) مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً، كما في قضاء نفسه. مسألة ١٠: إذا أوصى الميت (٥) بالاستيجار عنه، سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً. مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه (٦) من القضاء عن الميت. مسألة ١٢: إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرّع (٧)، سقط عن الولي. مسألة ١٣: يجب (٨) على الولي (٩) مراعاة الترتيب (١٠) في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار. مسألة ١٤: المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر، لا الميت؛ فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم. مسألة ١٥: في أحكام الشكّ والسهو يراعى الولي تكليف نفسه، اجتهاداً أو تقليداً، (١). مكارم الشيرازي: بل المأمور واحد منهما لا بعينه، كما في أداء الدين من متبرعين في آن واحد؛ واستيجار أجيرين لعمل واحد كذلك (٢). الامام الخميني: على الأحوط (٣). الخوئي: لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر (٤). الخوئي: لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفاً؛ نعم، إذا لم يتقارن الإفطاران، فوجوبها على المتأخّر لا يخلو من وجه (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في أوّل مبحث استيجار (٦). مكارم الشيرازي: ويرد عليه أيضاً ما مرّ في المسألة السابقة (٧). مكارم الشيرازي: مضى الإشكال فيه أيضاً هناك (٨). الامام الخميني: مع علم

الميت؛ و مع جهله أو الشك في حاله لا يجب، فلا يجب التكرار (٩). الكلپايگانی: بناءً على وجوبه في قضاء نفسه، و قد مرّ عدم الوجوب (١٠). الخوئي: مرّ عدم وجوبها مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب الترتيب في غير الظهرين و العشائين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٦ لتكليف الميت (١)، بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها (٢)، فإنه يراعى تكليف الميت (٣)؛ و كذا في أصل وجوب القضاء (٤)، فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب؛ و إن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب، لا يجب عليه و إن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلا إذا علم علماً و جدائياً قطعياً ببطان مذهب الميت، فيراعى حينئذٍ تكليف نفسه. مسألة ١٦: إذا علم الولي أنّ على الميت فوات، و لكن لا يدري أنّها فاتت لعذر (٥) من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عليه (٦) القضاء (٧)، و كذا إذا شك في أصل الفوت و عدمه. مسألة ١٧: المدار في الأكبرية على التولّد، لا على انعقاد النطفة؛ فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً و الآخر أسبق تولّداً، فالولي هو الثاني؛ ففي التوأمين، الأكبر أولهما تولّداً. مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوات اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت و فاتت منه لعذر، وجب على الولي (٨) قضاؤها (٩). مسألة ١٩: الظاهر أنّه يكفي (١٠) في الوجوب على الولي إخبار الميت (١١) بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر. (١). الكلپايگانی: بل تكليف نفسه، و كذا في أصل وجوب القضاء؛ و لا فرق بين صورة العلم و عدمه (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى وجوب رعاية تكليف نفسه في جميع الموارد، فإنه حكم الله في نظره لا غير، و هو مأمور به (٣). الامام الخميني: بل يراعى تكليف نفسه، و كذا في أصل وجوب القضاء الخوئي: مرّ حكمه [في صلاة الاستيجار، المسألة ١٥] (٤). الخوئي: المتبع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر (٥). الامام الخميني: مرّ عدم الفرق بين الفوت لعذر و غيره (٦). الكلپايگانی: قد مرّ أنّ الأحوط القضاء مطلقاً (٧). الخوئي: بل يجب عليه، على ما مرّ مكارم الشيرازي: الأحوط الوجوب (٨). الكلپايگانی: على الأحوط (٩). مكارم الشيرازي: على الأحوط (١٠). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال؛ نعم، هو الأحوط (١١). الخوئي: في كفايته إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٧ مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي، وجب على الولي قضاؤها (١). مسألة ٢١: لو لم يكن وليّ (٢) أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت، وجب الاستيجار (٣) من تركته (٤)، و كذا لو تبين بطلان ما أتى به. مسألة ٢٢: لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمّته بفوات نفسه، و يتخير في تقديم أيهما شاء. مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت و إن كان أولى و أحوط. مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكّن من القضاء، ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (٥). مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت، فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميت، لا عنه.

[فصل في الجماعة]

إشارة

فصل في الجماعة و هي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصاً اليومية منها و خصوصاً في الأدائية و لاسيّما في الصبح و العشائين، و خصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء. و قد ورد في فضلها و ذمّ تاركها من ضروب التأكيدات، ما كاد يلحقها بالواجبات؛ ففي الصحيح: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد أي الفرد، بأربع و عشرين درجة»؛ و في رواية زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروى الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل (١). الكلپايگانی: لكن لا ينوي القضاء إذا أتى بها قبل مضى وقتها، كما أنّ الأحوط ترك تأخيرها عن الوقت (٢). الكلپايگانی: قد مرّ الاحتياط فيه؛ و مع موت الولي لا يبعد عدم الوجوب، إلّا مع الإيضاء فيخرج من الثلث (٣). الامام الخميني: قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، و مع الإيضاء يخرج من الثلث مكارم الشيرازي: الأقوى أنّه لا يجب، و قد مرّ في المسألة الثالثة من الاستيجار (٤). الخوئي: مرّ أنّ الأقوى عدم وجوبه إلّا مع الإيضاء (٥).

الخوئی: أظهره عدم الانتقال، كما صرح بنظيره [في هذا الفصل، المسألة الرابعة] مكارم الشيرازی: بل منع، كما مر منه في المسألة الرابعة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٨ وحده بخمس وعشرين؟ فقال عليه السلام: «صدقوا»، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»؛ وفي رواية محمد بن عماره: قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام: «الصلاة في جماعة أفضل»، مع أنه ورد: «أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة» وفي بعض الأخبار «ألفين»؛ بل في خبر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد! إن ربك يقربك السلام وهدى إليك هديتين، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرئيل! ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد! إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثه كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومأتى صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمئة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمئة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمئة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة عشرة ألفاً ومأتى صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وأربعمئة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية آلاف وأربعمئة صلاة، وإذا كانوا ثمانية عشر ألفاً ومأتى صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد ثمانمئة صلاة؛ فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً، لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمد! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام، خير من ستين ألف حجة وعمره وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة؛ وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام، خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين؛ وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة، خير من عتق مائة رقبة». وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة». ولا يخفى أنه إذا تعددت جهات الفضل، تضاعف الأجر؛ فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤٩ يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي عليه السلام الذي بمائة ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوّو فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد. ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد، إلا من علّه، ولا غيبة لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا؛ ومن رغب عن جماعة المسلمين، وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين، وإلا حرق عليه بيته» وفي آخر: «أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قومًا لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال عليه السلام: إن قومًا لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك بنارٍ تشعل في دورهم فاحرقها عليهم، أو ينتهون؛ قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم، حتّى حضروا لجماعة المسلمين»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة؛ فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر، سيما مع الاستمرار عليه، فإنه كما ورد: لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها، حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين. مسألة ١: تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت (١) عن تعلّم القرائة (٢) لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم (٣)؛ وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلاً، فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط. وقد تجب (١). الكلبي يگانی: على الأحوط الخوئی: وجوب الجماعة فيه تكليفي محض على الأظهر (٢). الامام الخميني: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط، لولا الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٠ بالنذر (١) والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحّت الصلاة (٢) وإن كان متعمداً

(٣)، ووجبت حينئذٍ عليه الكفارة. و الظاهر وجوبها (٤) أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً (٥) عليها (٦)، و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة، بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل و كذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين (٧). مسألة ٢: لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه، حتّى صلاة الغدير على الأقوى (٨)، إلّا في صلاة الاستسقاء؛ نعم، لا بأس بها فيما صار نفلًا بالعارض، كصلاة العيدين (٩) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاة المعادة جماعةً و الفريضة المتبرّع بها (١٠) عن الغير (١١) و المأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابي (١٢). مسألة ٣: يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليومية بمن يصلّي الاخرى، أيّاً منها كانت (١). الامام الخميني: قد مرّ أنّ عنوان المنذور لا يجب بالنذر، و كذا في أخويه (٢). الكلبيگاني: إن كانت المنذورة صلاة الجماعة؛ و أمّا إن كان المنذور إتيانها جماعةً فالظاهر بطلان الفرادى، لأنّها تفويت لموضوع النذر (٣). مكارم الشيرازي: مشكل جدّاً في هذه الصورة (٤). الامام الخميني: الظاهر عدم وجوبها شرعاً، بل هو إلزام عقليّ؛ و كذا في ضيق الوقت عن إدراك ركعة (٥). مكارم الشيرازي: الوسواس الذي يضرب بالصلاة أو يكون حراماً (٦). الخوئي: و كان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة (٧). الامام الخميني: وجوب طاعة الوالدين في مثله محلّ تأمل و إن كان أحوط، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتها محلّ منع، كما مرّ في مثل النذر، بل الواجب هو طاعتها و يتحد في الخارج مصداق الطاعة و الجماعة الخوئي: وجوب إطاعتها فيما لا يرجع إلى حسن المعاشرة محلّ إشكال الكلبيگاني: إذا استلزم مخالفتها العقوق، و إلّا فهو الأحوط مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٨). الكلبيگاني: الأقويّة ممنوعة؛ نعم، هو أحوط؛ و لكن لا بأس بإتيانها جماعةً رجاءً، لما نسب إلى المشهور (٩). الامام الخميني: الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغيبة فرادى (١٠). الامام الخميني: في هذا المثال بل المثال الآتي مناقشة (١١). مكارم الشيرازي: هذا و ما بعده خارجان عن محلّ البحث، لأنّ استحباب التبرّع على القول به غير استحباب الصلاة، و كذلك استحباب الاحتياط (١٢). الخوئي: على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥١ و إن اختلفا في الجهر و الإخفات و الأداء و القضاء و القصر و التمام، بل و الوجوب و الندب؛ فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر، و كذا العكس؛ و يجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي و العكس، و المسافر بالحاضر و العكس، و المعيد صلاته بمن لم يصلّ و العكس، و الذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبياً بمن يصلّي وجوباً؛ نعم، يشكّل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً (١) ولو كان وجوبياً، بل يشكّل اقتداء المحتاط بالمحتاط (٢)، إلّا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة. مسألة ٤: يجوز (٣) الاقتداء في اليومية، أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً، بصلاة الطواف (٤)، كما يجوز العكس (٥). مسألة ٥: لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك، و الأحوط (٦) ترك العكس أيضاً (٧) و إن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط (٨) ترك الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة و إن كان لا يبعد الجواز (٩) في خصوص صورة الاتّحاد، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام و المأموم. مسألة ٦: لا يجوز اقتداء مصلّي اليومية أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، و كذا لا يجوز العكس، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر. (١). الكلبيگاني: إلّا إذا قصد الإمام الأمر المتوجّه عليه وجوباً على تقدير البطلان و استحباباً على تقدير الصّحة بعنوان المعادة مع تحقّق موضوعها، فإنّه لا إشكال فيه (٢). مكارم الشيرازي: هذا في غير صلاة الاحتياط بمعناها الخاصّ (٣). الامام الخميني: محلّ إشكال أصلاً و عكساً، بل مشروعيتها الجماعة في صلاة الطواف محلّ إشكال (٤). الكلبيگاني: مشكل أصلاً و عكساً، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة في صلاة الطواف الخوئي: فيه و في عكسه إشكال، بل مشروعيتها الجماعة في صلاة الطواف في نفسها محلّ إشكال (٥). مكارم الشيرازي: محلّ إشكال أصله و عكسه (٦). الامام الخميني: لا يترك فيه و فيما بعده (٧). الخوئي: بل الأظهر ذلك مكارم الشيرازي: لا يترك (٨). الكلبيگاني: لا يترك الخوئي: لا يترك الاحتياط، بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور (٩). مكارم الشيرازي: بل بعيد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٢ مسألة ٧: الأحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين (١) بمصلّي الاستسقاء، و كذا العكس و إن اتّفقا في النظم. مسألة ٨: أقلّ عدد تعتقد به الجماعة في غير الجمعة و العيدين إثنان، أحدهما الإمام (٢)؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة، بل و صبيّاً مميّزاً على الأقوى؛ و أمّا

في الجمعة والعيدين، فلا تتعقد إلا بجمعة، أحدهم الإمام. مسألة ٩: لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين (٣) نية الإمام (٤) الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة؛ سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا؛ نعم، حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة؛ وأما المأموم فلا بد له من نية الانتماء، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلغائها. وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة، وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع (٥). و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف (٦) أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، فيكفي التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ. مسألة ١٠: لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره. (١). الخوئي: بل الأقوى (٢). مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله (٣). الإمام الخميني: وبعض فروض المعادة بناءً على مشروعيتها الخوئي: وفي غير المعادة جماعة مكارم الشيرازي: فيها أيضاً كلام، يأتي في محله إن شاء الله (٤). الكلبيگانی: بل لا يعتبر نيته مطلقاً؛ نعم، فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحققها حين الشروع في الصلاة (٥). الإمام الخميني: بل ولو قصده على الأقوى (٦). الكلبيگانی: في كفاية الاسم أو الوصف تأمل إذا لم يمكن الإشارة إليه ذهنياً ولا حساً، وكذا الاقتداء بمن يجهر إذا كان مردداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٣ مسألة ١١: لو شك في أنه نوى الانتماء أم لا، بنى على العدم وأتم منفرداً وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة؛ نعم، لو ظهر عليه (١) أحوال الانتماء كالانصات (٢) ونحوه، فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة (٣) وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً؛ وأما إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة، فالأمر أسهل. مسألة ١٢: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد، فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته و صلاته (٤) أيضاً (٥) إذا ترك القراءة (٦) أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى. وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً؛ وإن كان عمرو أيضاً عادلاً، ففي المسألة صورتان (٧): إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أن الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته (٨) أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد (٩). الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو، وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته و صلاته؛ فالمناطق ما قصده، لا ما تخيّل من باب الاشتباه في التطبيق. (١). الكلبيگانی: بل إذا اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم، وكذا في الفرع الثاني (٢). الإمام الخميني: بعنوان المأمومية، وإلّا فمحل إشكال الخوئي: لا أثر لظهور الحال في الحكم بتحقق الجماعة؛ نعم، لو كان من نيته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستنداً إلى الغفلة، لم يبعد جريان قاعدة التجاوز (٣). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، إلا إذا كان هذه القرائن موجبة للاطمينان؛ وكذا في الفرض الآتي (٤). الإمام الخميني: صحة صلاته لا يخلو من قوة إذا لم يزد ركناً (٥). الخوئي: بل صحت صلاته وإن ترك القراءة، إلا إذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً الكلبيگانی: مقتضى الاحتياط في جميع الصور بطلان الجماعة؛ وأما الصلاة فمقتضى القاعدة صحتها في جميع الصور، إلا إذا زاد ركناً بعنوان المتابعة أو رجع إلى الإمام في الشك (٦). مكارم الشيرازي: مجرد ترك القراءة لا يوجب البطلان مع عدم تعمده، كما هو المفروض (٧). الإمام الخميني: الأقوى صحة صلاته وجماعته في صورتين (٨). الخوئي: بل تصح صلاته وجماعته على الأظهر (٩). مكارم الشيرازي: يعني أتى بما يوجب البطلان عمداً وسهواً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٤ مسألة ١٣: إذا صلى اثنان، وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر، صحت صلاتهما؛ أما لو علم أن نية كل منهما الانتماء بالآخر، استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت (١) مخالفة (٢) لصلاة المنفرد (٣)، ولو شكاً فيما أضمره بالأحوط الاستيناف (٤) وإن كان الأقوى الصحة (٥) إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد (٦) بعد الشك. مسألة ١٤: الأقوى (٧) والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح؛ نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر

حدث سابق (٨)، جاز للمؤمنين تقديم إمام آخر (٩) و إتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس، حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد (١٠). مسألة ١٥: لا يجوز (١١) للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء. مسألة ١٦: يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة (١). الامام الخميني: بل مطلقاً على الأحوط (٢). الكلپايگانی: بزيادة الركن أو الرجوع في الشك إلى الآخر، لا بمجرد ترك القراءة بتخييل الاقتداء (٣). مكارم الشيرازي: أي ما يوجب بطلانه عمداً وسهواً (٤). مكارم الشيرازي: لا موجب للاحتياط إذا لم يخالف صلوة المنفرد (٥). مكارم الشيرازي: إذا احتمل إحراز شرائط صحّة الجماعة على الأحوط (٦). الامام الخميني: و عدم زيادة ركن (٧). الامام الخميني: لا تخلو القوة من تأمير (٨). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم عموم في الأدلّة (٩). الخوئي: بشرط أن يكون هو من المأمومين الكلپايگانی: من المأمومين مكارم الشيرازي: يعنى منهم، لا من غيرهم (١٠). مكارم الشيرازي: يأتي الكلام فيه إن شاء الله (١١). الامام الخميني: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٥ على الأقوى و إن كان ذلك من نيته (١) في أول الصلاة، لكن الأحوط (٢) عدم العدول إلّا لضرورة و لو دنيويّة، خصوصاً في الصورة الثانية. مسألة ١٧: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع، لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها و إن كان الأحوط استينافها (٣)، خصوصاً إذا كان في الأثناء. مسألة ١٨: إذا أدرك الإمام راعياً يجوز له الائتمام و الركوع معه، ثم العدول إلى الانفراد اختياراً و إن كان الأحوط ترك العدول حينئذٍ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته (٤) أوّلاً. مسألة ١٩: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام و أتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة، جاز، و لكنّه خلاف الاحتياط (٥). مسألة ٢٠: لو نوى الانفراد في الأثناء، لا يجوز له (٦) العود إلى الائتمام؛ نعم، لو تردّد في الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ (٧)، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل و إن كان الأحوط (٨) عدم العود (٩) مطلقاً. مسألة ٢١: لو شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أم لا، بنى على عدمه. (١). الخوئي: صحّة الجماعة معها لا تخلو من إشكال (٢). الامام الخميني: لا يترك و إن كان الجواز لا يخلو من قوّة، خصوصاً في الصورة الأولى الكلپايگانی: لا يترك؛ نعم، مع العذر، خصوصاً في التشهد الأخير و في السلام مطلقاً، لا بأس به مكارم الشيرازي: لا يترك؛ و منه يظهر حكم المسائل الآتية، فإنّها أشدّ إشكالاً منها. و المعروف من سيرة المسلمين إتمام الصلاة مع الإمام، إلّا أن يبدو لهم عذر، و لا دليل على جواز الانفراد بدون عذر (٣). الخوئي: لا يترك ذلك، بل وجوبه في الفرض الثاني قوياً (٤). الخوئي: مَرّ الإشكال في هذا الفرض آنفاً (٥). الخوئي: هذا بناءً على عدم لزوم القراءة فيما إذا انفرد بعد قراءة الإمام، و إلفلا- موجب للاحتياط (٦). الامام الخميني: على الأحوط (٧). الخوئي: فيه إشكال، و كذا فيما لو نوى الانفراد ثمّ عدل بلا فصل مكارم الشيرازي: صحّته محلّ إشكال؛ و كذا ما بعده (٨). الامام الخميني: لا يترك (٩). الكلپايگانی: لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٦ مسألة ٢٢: لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القرية من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القرية في أصل الصلاة؛ فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه (١) أو مطلب آخر دنيويّ (٢) و لكن كان قاصداً للقرية في أصل الصلاة صحّ (٣)؛ و كذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشكّ أو من تعب تعلمّ القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويّة، صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقرية فيها؛ نعم، لا يترتب ثواب الجماعة إلّا بقصد القرية فيها. مسألة ٢٣: إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها، سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافله أو صلاة الآيات مثلاً؛ فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد، عدل (٤) إلى الانفراد (٥) و صحّت، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم تخالف (٦) صلاة المنفرد (٧)، و إلبطلت (٨). مسألة ٢٤: إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة (٩) إلى أن ركع، جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه و إن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل و كذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس و إن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط. (١). الكلپايگانی: هذا في غاية

الإشكال، و الأحوط قصد القرينة مطلقاً (٢). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، و كذا في المأموم؛ و القدر المعلوم من الأدلة أن الجماعة عنوان عبادي لا توصلي؛ نعم، لو أتى بوظيفة المنفرد، صح صلوته إلا إذا قصد الريا بالجماعة (٣). الامام الخميني: الظاهر صحة صلاته؛ و أما صحتها جماعةً فمحل إشكال؛ و كذا في المأموم، فلو لم يأت مع ذلك بوظيفة المنفرد فصحة صلاته أيضاً مشككة (٤). الامام الخميني: بل صحت بلا احتياج إلى العدول (٥). مكارم الشيرازي: بل يكون منفرداً قهراً (٦). الكلبيگاني: قد مر التفصيل في نظائره (٧). مكارم الشيرازي: أي لم يأت بما يوجب البطلان عمداً و سهواً، كما عرفت (٨). الامام الخميني: بل صحت، إلا إذا زاد ركناً؛ و ترك الحمد لا يضر الخوئي: صحة الصلاة مطلقاً إلا فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمداً و سهواً لا تخلو من قوة (٩). مكارم الشيرازي: ولكن الأحوط عدم التأخير إذا لم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٧ و بالجملة: إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، و أما في الركعات الاخر فلا يضر (١) عدم إدراك الركوع (٢) مع الإمام (٣) بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً؛ هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، و أما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام (٤) في الركوع، فالظاهر صحة صلاته و جماعته؛ فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الاولى للمأموم في ابتداء الجماعة، و إلا لم تحسب له ركعة، مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة، لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها و إن صرح بعضهم بالتعميم، و لكن الأحوط الإتمام حينئذ و الإعادة. مسألة ٢٥: لو ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً و لم يدرك، بطلت (٥) صلاته (٦)، بل و كذا لو شك في إدراكه و عدمه، و الأحوط في صورة الشك الإتمام و الإعادة (٧)، أو العدول إلى النافلة و الإتمام ثم للحق في الركعة الاخرى. (١). الامام الخميني: إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، و لآففيه إشكال الكلبيگاني: إذا أدرك القيام و تأخر لمانع؛ و أما إذا لم يدرك أو تأخر عمداً فالأحوط إتمام الصلاة جماعةً أو فرادى ثم الإعادة (٢). مكارم الشيرازي: و الظاهر أنه لا فرق بين الركعة الاولى و غيرها في ذلك (٣). الخوئي: هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه؛ و أمّا إذا منعه الزحام و نحوه من اللحق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال، و الأحوط أن يقصد الانفراد حينئذ (٤). الكلبيگاني: بلا تعمد، و إلا فقد مر الاحتياط فيه في الركعات الاخر فضلاً عن الاولى مكارم الشيرازي: لضرورة (٥). الامام الخميني: الظاهر صحتها فرادى في الفرضين، لكن الاحتياط فيهما حسن (٦). الخوئي: و الأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثم إتمامها و الرجوع إلى الإتمام الكلبيگاني: جماعةً؛ و أما صلاته فرادى فالأحوط الإتمام ثم الإعادة، و كذا في صورة الشك قبل ذكر الركوع؛ و أمّا بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومة بالصحة، لتجاوز المحل مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالإتمام فرادى ثم الإعادة؛ و كذا في صورة الشك؛ و يشكل العدول إلى النافلة (٧). الخوئي: إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راعياً، فلا يختص ذلك بصورة الشك، بل يعم صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً، و إن كان لأجل احتمال صحة الجماعة لاحتمال إدراك الإمام راعياً فلا احتياط في العدول إلى النافلة، كما هو ظاهر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٨ مسألة ٢٦: الأحوط (١) عدم الدخول إلّا مع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام و إن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، و حينئذ فإن أدرك صحت، و إلا بطلت (٢). مسألة ٢٧: لو نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع، لزمه الانفراد (٣) أو انتظار الإمام (٤) قائماً إلى الركعة الاخرى، فيجعلها الاولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء؛ و لو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله و انتظاره (٥) إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل فوات صدق القدوة و إن كان الأحوط عدمه. مسألة ٢٨: إذا أدرك الإمام و هو في التشهد الأخير، يجوز له الدخول معه، بأن ينوي و يكبر ثم يجلس معه و يتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي من غير استئناف للتية و التكبير، و يحصل له بذلك فضل الجماعة (٦) و إن لم يحصل له ركعة. مسألة ٢٩: إذا أدرك الإمام في السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة، نوى و كبر (٧) و سجد معه السجدة أو السجدين و تشهد، ثم يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك التية و التكبير، و لكن الأحوط (٨) إتمام (١). الكلبيگاني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: بطلت

الجماعة، و يعمل على وفق المسألة السابقة، إلّا أن يكون قائماً، فيقرء و يتمّ صلوته و تصحّ (٣). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط باختيار هذا الشق؛ و كذا آخر المسألة (٤). الخوئى: الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام فى السجود و إعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة الكليايگانى: هذا هو المتعين على الأحوط (٥). الخوئى: بل هو بعيد؛ نعم، يجوز له الائتمام و متابعة الإمام على النحو المتقدم (٦). مكارم الشيرازى: فى الجملة (٧). مكارم الشيرازى: ينوى به رجاءً و لا ينوى تكبيره الإحرام للصلاة (٨). الامام الخمينى: الأولى عدم الدخول فى هذه الجماعة، فإن نوى لا يترك هذا الاحتياط و إن كان الاكتفاء بالتيه و التكبير و إلقاء ما زاد تبعاً للإمام و عدم إبطاله للصلاة لا تخلو من وجه الكليايگانى: لا يترك؛ نعم، لو كبر بتيه متابعة الإمام فيما بقى من أفعال صلاته رجاءً لدرك فضيلة الجماعة بلا قصد افتتاح الصلاة، يستأنف الصلاة بعد تسليم الإمام بلا إتمام العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥٩ الأولى بالتكبير الأول، ثم الاستيناف بالإعادة. مسألة ٣٠: إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى و كبر فى موضعه و ركع ثم مشى فى ركوعه أو بعده (١) أو فى سجوده أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف؛ سواء كان لطلب المكان الأفضل (٢) أو للفرار عن كراهة الوقوف فى صف وحده أو لغير ذلك، و سواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف (٣) أو أحد الجانبين، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة و أن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك؛ نعم، لا يضرّ البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة و إن كان الأحوط اعتبار عدمه (٤) أيضاً؛ و الأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشى، بل له المشى متخطياً على وجهه لا تنمحي صورة الصلاة، و الأحوط (٥) ترك الاشتغال (٦) بالقراءة و الذكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، و لا فرق فى ذلك بين المسجد و غيره.

[فصل فى شرائط الجماعة]

[فصل فى شرائط الجماعة] يشترط فى الجماعة مضافاً إلى ما مرّ فى المسائل المتقدمة أمور: أحدها: أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل (٧) يمنع عن مشاهدته، و كذا بين بعض (١). مكارم الشيرازى: مورد نصوص الباب الالتحاق بهم فى الركوع أو بعد السجدين بأن يقوم و يذهب إليهم، سواء كانوا قائمين أو جالسين؛ و إلغاء الخصوصية منها مشكل (٢). مكارم الشيرازى: الظاهر عدم الجواز، إلّا الأمرين؛ رفع البعد المانع، أو الفرار عن الوقوف فى الصف الواحد (٣). مكارم الشيرازى: إذا لم يتقدم على الإمام (٤). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جداً (٥). الكليايگانى: لا يترك (٦). مكارم الشيرازى: استحباباً (٧). الخوئى: اعتبار عدم الحائل بين الإمام و المأموم المانع عن مشاهدته و كذا اعتبار عدمه بين بعض المأمومين و البعض الآخر الواسطة فى الاتصال مبنى على الاحتياط، و إنّما المعتبر فى الجماعة أن لا يكون بين المأموم و الإمام و كذلك بين بعض المأمومين و البعض الآخر منهم الواسطة فى الاتصال فصل بما لا يتخطى من ستره أو جدار و نحوهما، و كذا الحال بين كل صف و سابقه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٠ المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة فى اتصاله بالإمام، كمن فى صفه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن فى صفه من يتصل بالإمام؛ فلو كان حائل و لو فى بعض أحوال (١) الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، بطلت الجماعة؛ من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً أو غيره و لو شخص إنسان (٢) لم يكن مأموماً؛ نعم، إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً؛ أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين (٣) مع كون الإمام رجلاً، بشرط أن تتمكّن من المتابعة، بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام و الركوع و السجود و نحوها، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل؛ هذا، و أمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً، فالحكم كما فى الرجل. الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدلاً به (٤) دفعياً كالأبنية و نحوها، لا انحدارياً على الأصح؛ من غير فرق بين المأموم الأعمى و البصير و الرجل و المرأة. و لا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر (٥)، و لا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض؛ و أمّا إذا كان مثل الجبل، (١). الكليايگانى: يعنى إذا وجد ما يمنع المشاهدة فى جميع حالات الصلاة فى حال، تبطل الجماعة و إن ارتفع فى حال آخر من الصلاة (٢). مكارم الشيرازى: شمول الحائل لشخص إنسان بعيد، إلّا أن يكون هناك صف

من الناس غير مصليين و شبهه (٣). الكلبايگاني: من الرجال؛ و أما الحائل بين المرأتين فمشكل، و الأحوط أنه كالحائل بين الرجلين و إن كان الإمام رجلاً الامام الخميني: إذا كانوا رجالاً؛ و أما الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض، فمحل إشكال مكارم الشيرازي: إذا كانوا رجالاً؛ و أما الحائل بين النساء بعضهن ببعض، فالأقوى أنه منافي للجماعة (٤). مكارم الشيرازي: بل ما يسمى أعلى منه عرفاً (٥). الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف أنه أرفع منهم الكلبايگاني: إذا كان يسيراً لا يعتد به العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦١ فالأحوط ملاحظة قدر الشبر (١) فيه، و لا بأس بعلو المأموم على الإمام و لو بكثير (٢). الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة (٣)، إلا إذا كان في صف متصل ببعضه ببعض، حتى ينتهي إلى القريب، أو كان في صف ليس بينه و بين الصف المتقدم البعد المزبور، و هكذا حتى ينتهي إلى القريب. والأحوط احتياطاً لا يترك (٤) أن لا يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم (٥) أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، و أحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، و الأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل. الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف؛ فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته (٦) إن بقي على نيئة (٧) الاتمام، و الأحوط تأخره (٨) عنه (٩) و إن كان الأقوى جواز (١٠) (١). الامام الخميني: بل القدر الغير المعتد به الكلبايگاني: بل اليسير، كما مر مكارم الشيرازي: قد عرفت الكلام فيه (٢). الامام الخميني: كثرة متعارفة كسطح الدكان و البيت، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر الكلبايگاني: بشرط صدق الجماعة مكارم الشيرازي: إذا صدق الجماعة في عرف المتشعبة (٣). مكارم الشيرازي: منافياً للاجتماع المعتبر في مفهوم الجماعة (٤). مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط (٥). مكارم الشيرازي: ظاهر رواية الباب أن لا يكون بين الموقفين أكثر مما لا يتخطى، و فسرتة نفس الرواية بقدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد؛ و هذا هو دليل حمله على الاستحباب (٦). الامام الخميني: جماعة دون فرادى، إلّا مع زيادة ركن أو ترك القرائة عمداً الخوئي: هذا إذا أخل بوظيفة المنفرد، و إلّا بطلت الجماعة فقط مكارم الشيرازي: إلا إذا أتى بوظيفة المنفرد (٧). الكلبايگاني: بل إن لم يعمل بوظيفة المنفرد، و إلّا فلا تضره النيئة (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك (٩). الامام الخميني: لا يترك تأخره يسيراً الكلبايگاني: خصوصاً في غير الواحد من الرجال (١٠). الخوئي: هذا إذا كان المأموم واحداً، كما سيأتي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٢ المساواة. و لا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة معه، بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن كان الأحوط (١) مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال حتى في الركوع و السجود و الجلوس، و المدار على الصدق العرفي. مسألة ١: لا بأس بالحائل القصير (٢) الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة و إن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً؛ نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس، فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط. مسألة ٢: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز، بل و كذا لو كان في الجميع، لصدق الحائل معه أيضاً. مسألة ٣: إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه، فالأقوى (٣) عدم جوازه (٤)، للصدق. مسألة ٤: لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما، و لا تعدد من الحائل، و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة. مسألة ٥: الشباك لا يعدد من الحائل و إن كان الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة (٥)، لصدق الحائل معه (٦). مسألة ٦: لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض و إن كان أهل الصف المتقدم الحائل (١). الكلبايگاني: لا يترك مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط (٢). الخوئي: مرّ آنفاً أن اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنى على الاحتياط، و أن المعتبر هو عدم الفصل بما لا يتخطى من سترة أو جدار (٣). الكلبايگاني: بل الأحوط الامام الخميني: فيه إشكال، بل الجواز لا يخلو من قرب الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٤). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٥). الكلبايگاني: القوة غير معلومة، لأن المذكور في الأخبار الساتر وشموله للمقام محل تأمل؛ نعم، المنع أحوط (٦). مكارم الشيرازي: المعيار، كما يستفاد من الروايات، صدق السترة لا الحائل؛ نعم، لا يبعد صدقه مع ضيق الثقب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٣ لم يدخلوا في الصلاة، إذا كانوا متهيئين (١) لها. مسألة ٧:

لا يقدح عدم مشاهدته بعض أهل الصفّ الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، ولا أطوليته الصفّ الثاني مثلاً من الأول. مسألة ٨: لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه، لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلًا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه (٢) ممّن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصفّ على الأقوى وإن كان الأحوط العدم؛ وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلًا للباب ووقف الصفّ من جانبيه، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبيين. مسألة ٩: لا يصحّ اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه، إلّا إذا كان متصلاً (٣) بمن لم تحل الاسطوانة بينهم، كما أنّه يصحّ إذا لم يتصل بمن لا حائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع. مسألة ١٠: لو تجدد الحائل في الأثناء، فالأقوى بطلان الجماعة و يصير منفرداً. مسألة ١١: لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه، لم تصحّ جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة المنفرد أتم منفرداً وإلّا بطلت (٤). مسألة ١٢: لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير (١).

الامام الخميني: تهيوأ قريباً من الدخول في الجماعة (٢). الامام الخميني: الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل في الفرعين، بل البطلان لا يخلو من قوة؛ نعم، تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها وبين من بحيال الباب مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بخلاف الصفّ الذي خلفهم؛ وكذا لا مانع من صلاة من وقف مقابلًا لباب المسجد ومن على جانبيه (٣). الامام الخميني: كفاية مجرّد الاتصال من الجانبيين محلّ إشكال (٤). الامام الخميني: بل صحّت إذا لم يزد ركناً الخوئي: هذا إذا أخلّ بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمدًا وسهواً مكارم الشيرازي: هذا إذا أتى بما تبطل الصلاة عمدًا وسهواً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٤ ذلك؛ نعم، إذا اتصلت المارّة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرّين، لاستقرار المنع حينئذ (١). مسألة ١٣: لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شكّ قبل الدخول (٢) في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه؛ و أمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم، فالظاهر عدم جواز الدخول (٣) إلّا مع الاطمينان بعدمه. مسألة ١٤: إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان (٤)؛ والأحوط (٥) كونه مانعاً من الأول، وكذا العكس، لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام. مسألة ١٥: إذا تمت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم، أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلّين؛ نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى، لا يبعد (٦) بقاء قدوة المتأخّرين. مسألة ١٦: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه، حائل لا يجوز (٧) معه الاقتداء (٨). مسألة ١٧: إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأول متفرّقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج (٩)، فإن لم يكن قدّمهم من ليس بينهم (١).

مكارم الشيرازي: إذا صدق عليهم عنوان السترة (٢). الكلبيگاني: إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصحّ الاقتداء منه فعلاً ثم شكّ في عروض المانع، وإلّا فإحراز عدمه بالاستصحاب محلّ تأمل (٣). الخوئي: لا يبعد الجواز فيه (٤). الخوئي: قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يتخطّى ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة؛ وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك، كان مانعاً وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال؛ و أمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود، والمفروض أنّه يرتفع في تلك الحال، فلا بأس به مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في الجواز (٥). الكلبيگاني: لكنّ الأقوى خلافه (٦). الكلبيگاني: مشكل، بل بعيد (٧).

الامام الخميني: على الأحوط (٨). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٩). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المعيار هو البعد المفرط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٥ وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع، لم يصحّ اقتداؤهم وإلّا صحّ؛ و أمّا الصفّ الأول فلا بدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع. مسألة ١٨: لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفرداً؛ وإن لم يلتفت و بقي على نيّة الاقتداء، فإن أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع (١) مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك، بطلت صلاته وإلّا صحّت. مسألة ١٩: إذا

انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد، فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد (٢)، إلا إذا عاد (٣) المتقدم إلى الجماعة بلا فصل، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً، على ما مرّ. مسألة ٢٠: الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضرّ، بعد كونهم متهيئين (٤) للجماعة؛ فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم وإن كان الأحوط خلافه (٥)، كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة، على ما سبق. مسألة ٢١: إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم، تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة (٦) وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان؛ نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضرّ، كما لا يضرّ (٧) فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم (٨) وإن كانت باطلة (١). الامام الخميني: لا نقصان الحمد، فإنه غير مضرّ (٢). مكارم الشيرازي: مجزّد الفاصلة بصف واحد لا يضرّ، لعدم كونه بُعداً مفراطاً (٣). الكلپايگاني: قد مرّ الحكم فيه (٤). الامام الخميني: تهيؤاً قريباً من الدخول، كما مرّ (٥). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط مخالف لاحتياط، فيترك (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن المعيار في البعد هو البعد المفرط وأن الحيلولة إنما هي بصدق السترة (٧). الامام الخميني: محلّ إشكال (٨). الكلپايگاني: الأقوى أن المدار في صحّة صلاة الصف المتأخر الصحّة بحسب تقليدهم مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٦ بحسب تقليد الصف المتأخر. مسألة ٢٢: لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم (١) بطلان صلاته (٢). مسألة ٢٣: إذا شكّ في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه (٣)، إلا أن يكون مسبوفاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتّم به، فشكّ في أنه تقدّم عن مكانه أم لا. مسألة ٢٤: إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً، صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء؛ نعم، لو عاد بلا فصل، لا يبعد (٤) بقاء قدوته (٥). مسألة ٢٥: يجوز (٦) على الأقوى الجماعة بالاستدارة (٧) حول الكعبة، والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة و أحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة، و أحوط من ذلك (٨) تقدّم الإمام بحسب الدائرة و أقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

[فصل في أحكام الجماعة]

فصل في أحكام الجماعة مسألة ١: الأحوط (٩) ترك (١٠) المأموم القراءة في الركعتين الأولىين من الإخفائية إذا كان فيهما مع الإمام وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة (١١)؛ ويستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّد وآله؛ وأما في الأولىين من الجهريّة، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه، وجب عليه (١٢) ترك القراءة، بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان (١). الكلپايگاني: مشكل، بل الظاهر لزوم العلم بالصحة ما لم يبلغ (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ نعم، مجزّد وجود صبيّ أو اثنان أو ثلاثة لا يكون مصداقاً للبعد عرفاً (٣). الخوئي: على الأحوط (٤). الكلپايگاني: بعيد، كما مرّ نظيره (٥). الخوئي: بل هو بعيد (٦). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال (٧). الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع (٨). الكلپايگاني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٩). مكارم الشيرازي: لا يترك، ولكن يستحبّ الذكر (١٠). الامام الخميني: بل الأقوى وجوبه (١١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ ومحلّ الكلام هو الإتيان بها بقصد الجزئية (١٢). الكلپايگاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: في الهمهمة إشكال وإن كان الأحوط ترك القراءة فيها أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٧ الأقوى جواز الاشتغال (١) بالذكر ونحوه، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز له القراءة، بل الاستحباب قويّ، لكنّ الأحوط القراءة بقصد القرية المطلقة، لابتية الجزئية وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً؛ وأما في الأخيرتين من الإخفائية أو الجهريّة، فهو كالمنفرد (٢) في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما؛ سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته (٣) أو لم يسمع. مسألة ٢: لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ (٤) أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك. مسألة ٣: إذا سمع بعض قراءة الإمام، فالأحوط الترك مطلقاً. مسألة ٤: إذا قرأ بتخيّل أن المسموع غير صوت الإمام، ثمّ تبين أنه صوته، لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهريّة. مسألة ٥: إذا شكّ في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز (٥). مسألة ٦: لا يجب على المأموم

الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب (٦) المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل (٧) سجوده و يقوم بعد أن يقرأ الإمام (١). مكارم الشيرازي: الأحوط الاقتصار على ما لا ينافي الإنصات (٢). الامام الخميني: الأحوط ترك القراءة في الأخيرتين مع سماع قراءة الإمام الخوئي: الأحوط تعيين التسييح له في الصلاة الجهريّة، كما مرّ مكارم الشيرازي: إلّا في الصلوة الجهريّة، فإنّ الأحوط في الأخيرتين منها التسييح (٣). الكلبيكاني: الأحوط والأولى مع سماع القراءة إختيار التسييح (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٥). الكلبيكاني: بتية القربة المطلقة مكارم الشيرازي: لا قوة فيه (٦). الكلبيكاني: بل تجب المتابعة ولا يجوز التأخر الفاحش، كما يأتي؛ فلا يطيل السجود عمداً بعد قيام الإمام بل بعد رفع رأسه من السجود، إلّا سيراً بحيث لا يصدق معه التأخر الفاحش (٧). الامام الخميني: إذا لم يتنجّر إلى التأخر الفاحش الخوئي: بمقدار لا يضّر بالمتابعة العرفية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٨ في الركعة الثانية بعض الحمد (١). مسألة ٧: لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال، بل يجب متابعته، بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غير فاحش. ولا يجوز التأخر الفاحش. مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبدى (٢) وليس شرطاً في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم و لكن صلاته صحيحة وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة، خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين (٣)، بل في ركن؛ نعم، لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة، بطلت جماعته. مسألة ٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود والمتابعة ولا يضّر زيادة الركن حينئذٍ، لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثم (٤) وصحت صلاته، لكن الأحوط (٥) إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر؛ هذا ولو رفع رأسه عمداً لم يجز له المتابعة (٦)، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كل من السجدين، وأما في السجدة الواحدة فلا. مسألة ١٠: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم؛ وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله، فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

(١). مكارم الشيرازي: بل الأقوى رعاية الطمأنينة الواجبة، وكذا تجب المبادرة العرفية (٢). الخوئي: بل الظاهر أنّها شرط الجماعة، فيجوز فيها حكم سائر الشروط مكارم الشيرازي: بل هو من شرائط الجماعة و داخل في مفهومها عند العرف وأهل الشرع (٣). الامام الخميني: لا يترك في تخلف ركنين مثل الركوع والسجدين إذا كان التخلف متولياً متصلاً (٤). الخوئي: الأظهر فيه عدم الإثم، وإنما تختلّ به جماعته مكارم الشيرازي: بل قد عرفت أنّ المتابعة شرط في الجماعة (٥). الكلبيكاني: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: ولكن يشكل صحة جماعته العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦٩ مسألة ١١: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيل أنّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فإن كونها الثانية، حسبت ثانية (١)، وإن تخيل أنّها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فإنّها الأولى حسبت متابعة (٢)، والأحوط (٣) إعادة الصلاة في صورتين بعد الإتمام. مسألة ١٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، لا يجوز (٤) له المتابعة، لاستلزامه الزيادة العمديّة (٥)؛ وأما إذا كانت سهواً وجبت (٦) المتابعة (٧) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين، بأن يأتي بالذكر (٨) ثم يتابع، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته (٩) وإن أثم (١٠) في صورة العمد؛ نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته، فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة، كما أنّه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذٍ إنّما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنّه لو رفع رأسه عمداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر. مسألة ١٣: لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة؛ سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع وإن كان الأحوط (١). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه (٢). الامام الخميني: بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللقوق

بالإمام، و الأول أحوط، كما أن إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط (٣). الكلپايگانی: لا يترك (٤). الكلپايگانی: و لكن يحتاط بالإعادة بعد التمام (٥). مكارم الشيرازي: لكن الأحوط إعادة صلوته بعد إتمامها (٦). الامام الخميني: وجوبها محل إشكال و إن لا يخلو من وجه (٧). الخوئي: على الأحوط الأولى الكلپايگانی: على الأحوط (٨). الكلپايگانی: خفيفاً بحيث لا ينافي فوريتها المتابعة، و إلفالعود محل إشكال (٩). الكلپايگانی: لكن لا يترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العمدة مكارم الشيرازي: بل الأحوط إعادتها بعد الإتمام (١٠). الخوئي: مرّ أنه لا-إثم، و إنما تبطل جماعته العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٠ التأخر، خصوصاً مع السماع و خصوصاً في التسليم؛ و على أي حال، لو تعمّد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته، و لو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ هذا كله في غير تكبيرة الإحرام، و أما فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط (١) تأخره عنه، بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن كان في وجوبه تأمل. مسألة ١٤: لو أحرّم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبير، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمها أو قطعها (٢). مسألة ١٥: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع و السجود أزيد (٣) من الإمام؛ و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة، يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع و السجود و «بحول الله و قوته» و نحو ذلك. مسألة ١٦: إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم (٤) الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها (٥)؛ و كذا إذا اقتصر في التسيّحات على مرّة، مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث و هكذا. مسألة ١٧: إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت؛ و كذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محلّه، و جب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهد معه، و هكذا في نظائر ذلك. مسألة ١٨: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأولتين إذا اتمّ به فيهما، و أمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ (٦) الحمد (٧) أو (١). الامام الخميني: لا يترك (٢). الخوئي: في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال مكارم الشيرازي: سيأتي في المسألة (٢٧) أن قطعها كذلك مشكل (٣). الكلپايگانی: ما لم يستلزم التأخر الفاحش (٤). الكلپايگانی: بل صحّة الإقتداء في أمثال ما ذكر محل إشكال (٥). مكارم الشيرازي: بل جواز الإقتداء في هذا الفرض مشكل، كما سيأتي في المسألة (٣١)؛ و كذا في الفرض الآتي (٦). الامام الخميني: قد مرّ أن الأحوط ترك القراءة في الجهريّة مع سماع قراءة الإمام في الأولتين (٧). الخوئي: مرّ أن الأحوط التسيّح له في الصلاة الجهريّة مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الأولى أن الأحوط في الأخيرتين من الجهريّة أن يأتي بالتسيّحات العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧١ يأتي بالتسيّحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته، و إذا لم يدرك الأولتين مع الإمام و جب عليه القراءة فيهما، لأنهما أولتا صلاته، و إن لم يمهل الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السورة و ركع معه، و أمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط (١) إتمامها و اللحق (٢) به في السجود (٣) أو قصد الانفراد (٤)، و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة. مسألة ١٩: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها، و جب عليه القراءة في ثلثة الإمام الثانية له، و يتابعه في القنوت في الأولى منه و في التشهد، و الأحوط التجافي فيه، كما أن الأحوط التسيّح عوض التشهد (٥) و إن كان الأقوى جواز التشهد، بل استحبابه أيضاً؛ و إذا أمهل الإمام في الثانية له للفاتحة و السورة و القنوت أتى بها، و إن لم يمهل ترك القنوت و إن لم يمهل للسورة تركها، و إن لم يمهل لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة (٦)، من أنه يتمّها (٧) و يلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد (٨)، أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتمّ الصلاة و يعيدها. مسألة ٢٠: المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة، ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع؛ فيجوز تركها بمجرد دخوله في (١). الامام الخميني: الأقوى جواز إتمامها و اللحق بالسجود و إن كان قصد الانفراد جائزاً (٢). الكلپايگانی: الأحوط الاقتصار عليه، و أحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً (٣). مكارم الشيرازي: ثم إعادة الصلاة؛ و أمّا قصد الانفراد، فقد عرفت أنه منحصر بموارد الضرورة؛ و قطع الحمد أيضاً مشكل (٤). الخوئي: الأحوط اختياره (٥). الخوئي: بل الأحوط التشهد، و هو بركة مكارم الشيرازي: بل الأحوط التشهد، و يجوز التسيّح رجاءً (٦). الكلپايگانی: و قد مرّ الحكم فيها مكارم الشيرازي: قد عرفت حكمها (٧). الامام الخميني: تقدّم أنه الأقوى (٨). الخوئي: مرّ أنه الأحوط العروة الوثقى، ج ١،

ص: ٦٧٢ الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره وإن كان الأحوط (١) قرائتها (٢) ما لم يخف فوت اللحوق (٣) فى الركوع، فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها (٤) ولا يقطعها. مسألة ٢١: إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فى قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه، لا تبطل صلاته (٥)، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد (٦) ذلك (٧)، بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان. مسألة ٢٢: يجب الإخفات فى القرائة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهريّة؛ سواء كان فى القرائة الاستجابيّة، كما فى الأوّلين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبيّة، كما إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين. ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ نعم، لا يبعد (٨) استحباب الجهر بالبسملة (٩)، كما فى سائر موارد وجوب الإخفات. مسألة ٢٣: المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد فى الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلف عن الإمام ويتشهد، ثم يلحقه فى القيام أو فى الركوع (١٠) إذا لم يمهل للتسيحات، فيأتى بها ويكتفى بالمزة ويلحقه فى الركوع أو السجود (١١)، وكذا يجب عليه التخلف عنه فى (١). الإمام الخميني: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك إذا لم يلزم ترك المتابعة العرفيّة (٣). الخوئي: هذا فيما إذا كان التخلف بمقدار لا يضرّ بالمتابعة العرفيّة (٤). الكلبيگاني: ما لم يستلزم التأخر الفاحش (٥). مكارم الشيرازي: إذا لم يلزم التأخر الفاحش (٦). الكلبيگاني: فى الحمد؛ وأما فى السورة والقنوت فمشكل (٧). الخوئي: لكنّه تنقلب صلاته فرادى؛ وكذا الحال فى تعمد القنوت، بل لا يبعد ذلك فى الصورة الاولى أيضاً مكارم الشيرازي: فيه وفيما بعده إشكال (٨). الكلبيگاني: مشكل الإمام الخميني: محلّ إشكال مكارم الشيرازي: بعيد جداً (٩). الخوئي: لا يترك الاحتياط بالإخفات فيها (١٠). الخوئي: جواز اللحوق به فى الركوع أو فيما بعده فى غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط فى مثل ذلك بقصد الانفراد؛ وبه يظهر حال التخلف عن الإمام فى سائر ما يجب على المأموم مكارم الشيرازي: لحوقه فى الركوع أو السجود إنّما يصحّ إذا لم يناف المتابعة العرفيّة، وإلّا ينفرد من الإمام قهراً (١١). الكلبيگاني: ما لم يناف صدق الائتمام، وإلّا فيصير منفرداً قهراً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٣ كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثمّ يلحقه، إلّا ما عرفت (١) من القرائة فى الاولين. مسألة ٢٤: إذا أدرك المأموم الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه قرائة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلّا كفته الفاتحة على ما مرّ. ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهل لإتمام الفاتحة أيضاً، فالأحوط عدم الإحرام إذا بعد ركوعه، فيحرم حينئذٍ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذٍ. مسألة ٢٥: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرك الإمام فى الاولين أو الأخيرتين، قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها (٢)، وإن تبين كونه فى الاولين لا يضرّه ذلك. مسألة ٢٦: إذا تخيل أنّ الإمام فى الاولين فترك القرائة ثمّ تبين أنّه فى الأخيرتين، فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط، ولحقه؛ وإن كان بعده صحّت صلاته. وإذا تخيل أنّه فى إحدى الأخيرتين فقرأ ثمّ تبين كونه فى الاولين فلا بأس، ولو تبين فى أثناءها لا يجب (٣) إتمامها. مسألة ٢٧: إذا كان مشتغلاً بالنافلة فاقامت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها، جاز له قطعها، بل استحباب ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة (٤)؛ ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة، استحباب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول بأن دخل فى ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل فى ركوعها؛ ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها، جاز له القطع بعد العدول (٥) إلى النافلة على الأقوى (٦) وإن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك (١). الإمام الخميني: مرّ الكلام فيه (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط فى خصوص الجهريّة قرائة التسيحات (٣). الإمام الخميني: بل لا يجوز فى بعض الأحيان، كما مرّ (٤). مكارم الشيرازي: فيه تأمل (٥). الخوئي: جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل (٦). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، والأحوط عدم قطعها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٤ عدم إدراك الجماعة فى ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمّها، فالأولى والأحوط عدم (١) العدول (٢) وإتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعةً إن أراد وأمكن. مسألة ٢٨: الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة، بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها؛ ولكن قيل بالاختصاص بغير

الثانیة (٣). مسألة ٢٩: لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك، وجب عليه العود للتدارك، وحينئذٍ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء و هيئة الجماعة عرفاً، فيبقى على نية الاقتداء (٤)، و إنما فينوي الانفراد (٥). مسألة ٣٠: يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية (٦) قبل تحريم الإمام، ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركاً لها. مسألة ٣١: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنيّة المتعلقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف و اتّحدا في العمل؛ مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً و جوب السورة و رأى الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها و إن لم يوجبها؛ و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات في التسيّحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل و كذا يجوز (٧) مع المخالفة (٨) في (١). الكلبيگانی: لا يترك، و كذا ما لم يطمئن بدرك الجماعة مع إتمام النافلة (٢). الخوئي: بل هو الأظهر مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم العدول، لقصور الأدلة عنه (٣). مكارم الشيرازي: و هو الموافق لظاهر النصوص (٤). الخوئي: مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلف موجباً لفوات المتابعة (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة (٦). مكارم الشيرازي: يأتي بها رجاءً، كما عرفت (٧). الكلبيگانی: الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته باطله عند المأموم، من غير فرق بين العلم بالبطان أو الطريق المعتبر؛ كان منشأ البطان متعلقاً بالقراءة أو غيرها (٨). الامام الخميني: مخالفة لا تكون موجبة لبطان عمله لدى المأموم، علماً أو اجتهاداً أو تقليداً مكارم الشيرازي: لا دليل على الجواز يعتد به، و لا فرق بين القراءة و غيرها و إن كان الأول أظهر، و لا بين العلم و الظن؛ و دليله على الفرق غير مرضي؛ نعم، إذا لم يعلم اختلافهما، يجوز الاقتداء به و إن احتمله، لجريان السيرة عليه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٥ العمل أيضاً (١) في ما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الاوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم، فيعمل كلٌّ على وفق رأيه؛ نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأنّ المأموم حينئذٍ عالم ببطان (٢) صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنيّة؛ حيث إنّ معتقد كلٍّ منهما حكم شرعي ظاهري في حقّه، فليس لواحد منهما الحكم ببطان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً؛ و أمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم و ضمانه له، فمشكل (٣)، لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه؛ مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة، و المفروض أنّه تركها، فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، و كذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده و باطله بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك؛ نعم، يمكن أن يقال (٤) بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه (٥)، كأن قرأ السورة في الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال إنّ القراءة في عهدة الإمام (٦) و يكفي خروجه عنها باعتقاده؛ لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (١). الخوئي: الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمي؛ نعم، إذا كان الإخلال بما لا تبطل الصلاة به في ظرف الجهل، صحّ الاقتداء بلا فرق بين العلم و العلمي أيضاً (٢). الامام الخميني: لا ملازمة بين العلم بوجوب شيء و العلم ببطان صلاة تاركه لعذر؛ و لا فرق فيما يوجب تركه بطلانها و لو لعذر، بين العلم الوجداني و الطرق الاجتهادية؛ و ما ذكره الماتن قدس سره مبني على مبني غير وجيه (٣). الخوئي: بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القراءة، و أمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه (٤). الامام الخميني: هذا و ما بعده ضعيف الخوئي: هذا و ما ذكر بعده من الاحتمال ضعيفان جداً الكلبيگانی: لا ينفع تدارك المأموم مع بطلان صلاة الإمام عنده (٥). مكارم الشيرازي: هذا القول أيضاً ضعيف (٦). مكارم الشيرازي: بل ظاهر الأدلة أنّه يقرأ عن الجميع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٦ مسألة ٣٢: إذا علم (١) المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لا يجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك. مسألة ٣٣: إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام، لا يجب عليه إعلامه، و حينئذٍ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لأنّ صلاته حينئذٍ باطله واقعاً، و لذا يجب عليه

الإعادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك؛ وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذٍ صحيحة، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد (٢) جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة؛ هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام، أو شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً (٣)؛ سواء كان الإمام جاهلاً (٤) أو ناسياً (٥) أو عالماً. مسألة ٣٤: إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه، انكشف بطلان (٦) الجماعة (٧)، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة؛ وإذا تبين ذلك في الأثناء، نوى الانفراد ووجب عليه (٨) القراءة مع بقاء محلّها، وكذا لو تبين (١). الامام الخميني: ولو بالطرق الاجتهادية (٢). الامام الخميني: فيه إشكال، إلّا إذا علم بعروض النجاسة وكان الإمام في زمان جاهلاً به، وشكّ في عروض العلم والنسيان له (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم جوازه في المسألة (٣١) (٤). الكلبايگاني: في الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال (٥). الامام الخميني: في صورة النسيان مع الشكّ في رأى الإمام إشكال (٦). الكلبايگاني: لا يبعد صحّة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها؛ نعم، إذا سها الإمام فزاد ركناً أو نقص، فلا يخلو عن إشكال (٧). الامام الخميني: هذا ممنوع، والأقوى صحّة صلاته جماعةً، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلّة صحّة جماعته، فيغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة (٨). الامام الخميني: لو تبين قبل القراءة لا بعدها، وإلّا لا يبعد عدم وجوبها؛ وإن تبين في أثناءها لا يبعد عدم وجوب غير البقيّة، لكنّ الأحوط القراءة في صورتين بقصد الرجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٧ كونه امرأةً ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّةً أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأوّل (١) وهو كونه فاسقاً أو كافراً الخ. مسألة ٣٥: إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم، صحّت صلاته (٢)، حتّى لو كان المنسى ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة. وأمّا إذا علم به المأموم تبته عليه ليتدارك إن بقي محلّه، وإن لم يمكن أو لم يتبته أو ترك تنبيهه، حيث إنّه غير واجب عليه (٣)، ووجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسى ركناً (٤) أو قرائة (٥) في مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها، بأن كان قبل الركوع؛ وإن لم يكن ركناً ولا قرائة، أو كانت قرائة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها، كما بعد الدخول في الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة (٦) بعد الإتمام. مسألة ٣٦: إذا تبين للإمام بطلان صلاته، من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشروط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه (٧). مسألة ٣٧: لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك، بل مطلقاً (١). مكارم الشيرازي: لكنّه احتياط ضعيف (٢). الامام الخميني: إذا لم يزد ركناً متابعاً بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسى ركناً، لعدم الاغتفار حينئذٍ (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالتنبيه (٤). مكارم الشيرازي: والإعادة بعد الإتمام على الأحوط في ترك الركن أو القرائة (٥). الكلبايگاني: الأقوى في نسيان الإمام القرائة بقاء القدوة ووجوب القرائة على المأموم، والأحوط الإعادة بعد الإتمام (٦). مكارم الشيرازي: لا وجه للانفراد بعد عدم الدليل على جوازه في جميع الموارد (٧). الامام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبه، لكن لا يجوز له البقاء على الإمامة الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، هو أحوط الكلبايگاني: بل الظاهر عدم الوجوب؛ نعم، لا يجوز له البقاء على العمل، فيستخلف مع التمكن ويخرج، وإلّا يخرج بلا استخلاف مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب استخلاف بعض المأمومين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٨ على الأحوط، إلّا إذا علم [أنّ صلاته موافقةً للواقع (١)، من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كلّ ما هو محتمل المانع؛ لكنّه فرض بعيد (٢)، لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده. مسألة ٣٨: إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت، والمأموم معتقداً عدمه أو شكّ فيه، لا يجوز له الائتمام في الصلاة؛ نعم، إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام، جاز له الائتمام (٣)

به؛ نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر، لا يجوز الائتمام به و إن علم المأموم بالدخول في الأثناء، لبطان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً و لا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة، لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر.

[فصل في شرائط إمام الجماعة]

فصل في شرائط إمام الجماعة يشترط فيه أمور: البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة، و أن لا يكون ابن زنا، و الذكورة إذا كان المأمومون (٤) أو بعضهم رجالاً (٥)، و أن لا يكون قاعداً (٦) للقائمين و لامضطجعاً (٧) للقاعدين، و لا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك، حتى اللحن في الإعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلك. (١). الامام الخميني: أو لرأى من يتبع رأيه مع عدم التقصير في الفرضين الكلبيگانی: أو قام طريق معتبر عند المأموم على ذلك مكارم الشيرازي: أو لرأى المأموم أو مجتهد (٢). مكارم الشيرازي: أما ما ذكرناه ليس فرضاً بعيداً (٣). الخوئي: على إشكال قد تقدم (٤). الامام الخميني: لكن الأحوط اعتبارها مطلقاً (٥). الكلبيگانی: بل مطلقاً على الأحوط، إلفي صلاة الميت (٦). مكارم الشيرازي: الأحوط ترك الاقتداء بمن له عذر، إلما ورد النص فيه أو ثبت بالأولوية و هو إمامة المتيّم و ذي الجبيرة لغيره و إمامة القاعد للقاعدين، لأن الأصل عدم الجواز إلما خرج بالدليل (٧). الكلبيگانی: الأحوط ترك الاقتداء بالمعذور إلبالمتيّم و بذى الجبيرة و بالقاعد إن كان المأموم غير قائم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧٩ مسألة ١: لا بأس (١) بإمامة القاعد للقاعدين و المضطجع لمثله (٢) و الجالس للمضطجع. مسألة ٢: لا بأس (٣) بإمامة المتيّم للمتوضّئ و ذي الجبيرة لغيره، و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلولس و المبطلون لغيرهما، فضلاً عن مثلهما (٤)، و كذا إمامة المستحاضة للطاهرة. مسألة ٣: لا بأس بالاقتداء (٥) بمن لا يحسن (٦) القراءة في غير المحلّ الذي يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، و كذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن، ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة و المستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك. مسألة ٤: لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسنه؛ و أما إذا اتّحدا في المحلّ، فلا يبعد الجواز و إن كان الأحوط (٧) العدم (٨)، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن (٩)، و كذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله (١٠) مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيّة القراءة، لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً. مسألة ٥: يجوز الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأديّة، إذا (١). الامام الخميني: الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد و المتيّم للمتوضّئ و ذي الجبيرة لغيره مشكل، لا يترك الاحتياط بتركه و إن كانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه (٢). الخوئي: ائتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: مرّ الكلام فيه في المسألة السابقة (٣). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه آنفاً (٤). مكارم الشيرازي: فيه و في ما بعده إشكال (٥). مكارم الشيرازي: فيه و في ما بعده أيضاً إشكال (٦). الامام الخميني: فيه إشكال (٧). الامام الخميني: لا يترك فيه و فيما بعده (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك فيه و فيما بعده (٩). الخوئي: بل مع عدمه أيضاً (١٠). الخوئي: بل هو بعيد جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٠ كان متمكناً من القدر الواجب فيها و إن كان المأموم أفصح منه. مسألة ٦: لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن و إن كان هو الأحوط؛ نعم، يجب (١) ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه، كما مرّ سابقاً (٢). مسألة ٧: لا يجوز إمامة الأخرس لغيره و إن كان ممن لا يحسن؛ نعم، يجوز إمامته لمثله (٣) و إن كان الأحوط (٤) الترك، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. مسألة ٨: يجوز (٥) إمامة المرأة لمثلها، و لا يجوز للرجل و لا للخنثى. مسألة ٩: يجوز إمامة الخنثى للأنثى (٦) دون الرجل، بل و دون الخنثى. مسألة ١٠: يجوز (٧) إمامة غير البالغ لغير البالغ (٨). مسألة ١١: الأحوط (٩) عدم إمامة الأجدم (١٠) و الأبرص و المحدود بالحدّ الشرعيّ بعد التوبة و الأعرابي (١١)، إلالمثالهم، بل مطلقاً و إن كان الأقوى الجواز في

الجميع (١٢) مطلقاً. (١). الامام الخميني، الكلپايگاني: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: الذي مر منه سابقاً في المسألة (٣٢) من القراءة، هو الاحتياط الوجوبي، وقلنا هو كذلك (٣). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك (٤). الامام الخميني: لا يترك (٥). الكلپايگاني: في غير صلاة الميت إشكال (٦). الكلپايگاني: فيه إشكال (٧). الكلپايگاني: مشكل الامام الخميني: محل إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قرب (٨). الخوئي: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس بها تمريناً مكارم الشيرازي: لا دليل له (٩). الامام الخميني: لا يترك (١٠). مكارم الشيرازي: لا يترك، حتى لأمثالهم (١١). مكارم الشيرازي: والأعرابي ليس مطلق من سكن البادية، بل من كان لا يبالي منهم بالأمور الدينيّة، كما هو الغالب في بعض المناطق؛ و يظهر من بعض الروايات أنه مقابل المهاجر (١٢). الخوئي: لا يترك الاحتياط بترك الائتتام بالمحدود و بالأعرابي العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨١ مسألة ١٢: العدالة ملكة (١) الاجتناب عن الكبائر (٢) و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، و يكفي حسن الظاهر (٣) الكاشف ظناً (٤) عن تلك الملكة. مسألة ١٣: المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار (٥)، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع (٦). مسألة ١٤: إذا شهد عدلان بعدالة شخص، كفي في ثبوتها (٧) إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل و شهادة عدل واحد (٨) بعدمها (٩). مسألة ١٥: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته و حصل الاطمينان، كفي، بل يكفي الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد، و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به. و الحاصل أنه يكفي الوثوق و الاطمينان للشخص من أي (١). الكلپايگاني: مع الاجتناب، بل الظاهر أن العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشئ عن تلك الملكة مكارم الشيرازي: و المراد بها حالة نفسانية يعسر معها صدور الذنب منه، لا استحالته، فيكون تركه له مستنداً إليها لا إلى قاصر خارجي؛ وهذه الحالة تنشأ من الإيمان بالله والخوف منه و تهذيب النفوس (٢). الخوئي: بل هي استقامة عمليّة في جادة الشرع بإتيان الواجبات و ترك المحرّمات، كبيرة كانت أو صغيرة؛ و أمّا ارتكاب ما ينافي المروءة فلا يضّر بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرّمة (٣). مكارم الشيرازي: بل يكفي كونه مسلماً مع مواظبته على الطاعات فيما نراه من أحواله و عدم تجاهره بالمعاصي، و لا يجب التفتيش ممّا وراء ذلك، كما يظهر من الروايات و قال به جمع من الأكابر (٤). الامام الخميني: حسن الظاهر كاشف تعديّ عنها، حصل الظنّ منه أو لا الخوئي: الظاهر أنه طريق إلى العدالة، و لا يعتبر فيه الظنّ الشخصي؛ نعم، هو في نفسه لا بدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعيّ الكلپايگاني: و الظاهر كفاية حسن الظاهر و إن لم يورث الظنّ فعلاً (٥). الامام الخميني: أو بالعقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً (٦). الكلپايگاني: حين نزول الآية أو عند أصحاب المعصومين: بحيث يعلم تلقى ذلك منهم: مكارم الشيرازي: مستنداً إلى قول الشارع أو مأخوذاً من مذاقه. و لعلّ الملاك الأصيل في الكبيرة هو كونه عظيماً في نظر الشارع المقدّس، و غيره يرجع إليه (٧). الخوئي: بل يكفي شهادة واحد، عدل أو ثقة (٨). الامام الخميني: فيه إشكال، بل منع (٩). مكارم الشيرازي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٢ وجه حصل، بشرط (١) كونه من أهل الفهم و الخبرة و البصيرة و المعرفة بالمسائل، لا- من الجهّال و لا ممن يحصل له الاطمينان و الوثوق بأدنى شيء كغالب الناس (٢). مسألة ١٦: الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة و إن كان الأقوى جوازه (٣). مسألة ١٧: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره و إن كان غيره أفضل منه، لكنّ الأولى له تقديم الأفضل؛ و كذا صاحب المنزل أولى من غيره (٤) المأذون في الصلاة، و إلّا فلا يجوز بدون إذنه، و الأولى أيضاً (٥) تقديم الأفضل؛ و كذا الهاشميّ أولى من غيره المساوي له في الصفات. مسألة ١٨: إذا تشاح (٦) الأئمة رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيويّ (٧)، ربح من قدّمه المأمومون جميعهم (٨) تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعيّ، لا- لأغراض دنيويّة؛ و إن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدة التقوى و الورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأولى تقديم الأجد قراءه، ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة، و مع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثمّ الأسنّ في الإسلام، ثمّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعيّة. و الظاهر أن

الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرحح بالترتيب المذكور؛ لكن إذا تعدد (١). الخوئي: بل مطلقاً (٢). مكارم الشيرازي: اطمينانهم حجة كغيرهم، إلّا من كان قطعاً أو غير مبالٍ في الدين (٣). الخوئي: لكن لا يترتب عليه آثار الجماعة على الأقوى الكلبيگانی: لكن لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا اتفق له الرجوع في الشك إلى المأمومين مكارم الشيرازي: لكن الأحوط عدم ترتيب الإمام آثار الجماعة بالنسبة إلى نفسه (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل له يعتد به، ولكن يؤتى به رجاءً (٥). مكارم الشيرازي: أي الأولى له (٦). الامام الخميني: الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم؛ نعم، إذا تشاحوا في تقديم صاحبهم و كل يقول: تقدّم يا فلان، ينبغي للقوم ملاحظة المرجحات و ينبغي للأئمة أيضاً ذلك (٧). مكارم الشيرازي: ولعله فرض نادر، فالأولى فرض مسألة الترجيح فيما إذا تشاح المأمومون أو حصل التردد لهم في الترجيح عند تعدد الأئمة (٨). الخوئي: بعض هذه الترجيحات لم نجد عليه دليلاً، والأحوط ترك التشاح مكارم الشيرازي: بعض هذه المرجحات لا يخلو عن إشكال، ولكن لا مانع من الأخذ بها رجاءً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٣ المرجح في بعض، كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة؛ والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر، كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، و ربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل (١) اختصاص (٢) الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين، لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام و من حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم و فضلهم و كثرتهم و غير ذلك، ثم اختيار الأرحح فالأرحح. مسألة ١٩: الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية و الاستحباب، لا على وجه اللزوم و الإيجاب، حتى في أولوية الإمام الراتب (٣) الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم (٤) مزاحمة الغير له (٥) و إن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً، إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له (٦) و لا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة. مسألة ٢٠: يكره (٧) إمامة الأجدم و الأبرص (٨) و الأغلف المعذور في ترك الختان (٩) و المحدود بحد شرعي بعد توبته (١٠) و من يكره المأمومون إمامته (١١) و المتيمّم للمتطهر و الحائض و (١). الكلبيگانی: لكنّه بعيد مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف (٢). الامام الخميني: غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها (٣). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لا يترك (٤). الامام الخميني: لكنّها قبيحة، بل ربما تكون مخالفة للمروّة (٥). الكلبيگانی: ما لم تستلزم محرماً آخر كهتك عرض المؤمن أو وهناً في الدين؛ أعاذنا الله من شرور أنفسنا مكارم الشيرازي: إلّا إذا استلزم هتكه أو مفسدة أخرى (٦). الكلبيگانی: فلا يكون مسجداً (٧). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط في الأولين و المحدود (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في الأجدم و الأبرص و المحدود (٩). مكارم الشيرازي: لعلّ ظاهر الأدلّة هو غير المعذور (١٠). الخوئي: الاحتياط بعدم الائتمام به لا يترك (١١). مكارم الشيرازي: الحكم بالكراهة فيه و فيما بعده إنّما هو من باب الرجاء؛ هذا، و قد وقع الخلط في هذه المسألة بين الكراهة للمأمومين، كما هو ظاهر في الأمثلة الأخيرة، و الكراهة للإمام، كما فيمن يكرهه المأمومون العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٤ الحجّام و الدبّاغ، إلّا أمثالهم (١)، بل الأولى عدم إمامة كل ناقصٍ للكامل و كل كاملٍ للأكمل.

[فصل في مستحبات الجماعة و مكروهاتها]

فصل في مستحبات الجماعة و مكروهاتها أمّا المستحبات فأمور (٢): أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام (٣) إن كان رجلاً واحداً، و خلفه إن كانوا أكثر. و لو كان المأموم امرأة واحدة و قفت خلف الإمام على الجانب الأيمن (٤)، بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، و لو كنّ أزيد و قفن خلفه. و لو كان رجلاً واحداً و امرأة واحدة أو أكثر، و قف الرجل عن يمين الإمام و المرأة خلفه. و لو كانوا رجالاً و نساءً، اصطفوا خلفه و اصطفت النساء (٥) خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات (٦)؛ هذا إذا كان الإمام رجلاً، و أمّا في جماعة النساء فالأولى و قوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ (٧) من بينهنّ. الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصفّ. الثالث: أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممن له مزية في العلم و الكمال و العقل و الورع و التقوى، و أن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف. الرابع: الوقوف في القرب من الإمام. الخامس: الوقوف في ميامن

الصفوف، فإنها أفضل من مياسرهما؛ هذا في غير صلاة الجنازة (٨)، و أمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها. السادس: إقامة الصفوف و اعتدالها و سدّ الفرج الواقعة فيها و المحاذاة بين المناكب. (١). الامام الخميني: بل مطلقاً في بعضهم (٢). مكارم الشيرازي: لم يثبت استحباب بعضها، فيؤتى بها رجاءً (٣). الخوئي: وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام و المتعدّد خلفه إن لم يكن أظهر، فلا ريب في أنه أحوط (٤). الخوئي: أو وقفت خلفه بحيث تكون ورائه (٥). الكلبايگاني: لا يترك الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالجماعة (٦). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك (٧). الامام الخميني: و الأحوط تقدّم الإمام يسيراً (٨). الامام الخميني: لا يخفى ما في الاستثناء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٥ السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لا يكون (١) ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد. الثامن: أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لا يطيل (٢) في أفعال الصلاة من القنوت و الركوع و السجود، إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين. التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، و يبقى آية (٣) من قراءته ليركع بها. العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئته المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، و يستحبّ له أن يستنّب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقتهم لهم (٤)، و يكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة. الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهريّة والأذكار، ما لم يبلغ العلوّ المفرط. الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص، ضعف ما كان يركع، انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه و إن أحسّ بداخل. الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله ربّ العالمين». الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤدّن: «قد قامت الصلاة». و أمّا المكروهات فأمور أيضاً (٥): أحدها: وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، و مع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام. الثاني: التنفّل بعد قول المؤدّن: «قد قامت الصلاة»، بل عند الشروع في الإقامة. الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، و أمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا. (١). الكلبايگاني: و قد مرّ أنّه أحوط (٢). الامام الخميني: و بأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه (٣). الامام الخميني: أو يتمّها و يشتغل بما ذكر (٤). مكارم الشيرازي: غير خالٍ عن الإشكال (٥). مكارم الشيرازي: يأتي فيها ما مرّ في المستحبات العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٦ الرابع: التكلّم بعد قول المؤدّن: «قد قامت الصلاة»، بل يكره في غير الجماعة أيضاً، كما مرّ، إلّا أنّ الكراهة فيها أشدّ، إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان. الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلّاً. السادس: انتمام الحاضر بالمسافر و العكس، مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً، و أمّا مع عدم الاختلاف كالانتمام في الصبح و المغرب فلا كراهة؛ و كذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتمّ القاضى بالمؤدّي أو العكس، و كما في مواطن التخبير إذا اختار المسافر التمام، و لا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس. مسألة ١: يجوز لكلّ من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً و الآخر متمماً أو كان المأموم مسبوقاً، أن لا يسلم و ينتظر الآخر حتّى يتمّ صلواته و يصل إلى التسليم فيسلم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام، و الأحوط الاقتصار (١) على صورة لا تنفوت الموالاته، و أمّا مع فواتها (٢) ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم. مسألة ٢: إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدة أو واحدة، يجب عليه الإتيان باخرى (٣) إذا لم يتجاوز المحلّ. مسألة ٣: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شكّ في حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة، (١). الامام الخميني: لا يترك الخوئي: بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرداً عن الذكر و نحوه؛ و أمّا معه فلا تنفوت الموالاته، لأنّ كلّ ما ذكر الله به فهو من الصلاة مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، و لا تنفوت الموالاته مع الذكر إلّا إذا امتدّ كثيراً بحيث كان ماحياً لصورة الصلوة (٢). الكلبايگاني: و لكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلا تنفوت الموالاته، إلّا إذا كان الفصل كثيراً جداً بحيث خرجت عن صورة الصلاة (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٧ ينتظر حتّى يأتي الإمام بالركوع و السجدة حتّى يتبين له الحال (١)،

فإن كان في الثالثة أتى بالبقية و صحّت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتي (٢) السهو (٣) لكل واحد من الزيادات (٤)، من قوله: «بحول الله» و للقيام و للتسيحات، إن أتى بها أو ببعضها. مسألة ٤: إذا رأى من عادل كبيرة (٥) لا يجوز الصلاة خلفه، إلا أن يتوب، مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود إليها بمجرد التوبة. مسألة ٥: إذا رأى الإمام يصلي و لم يعلم أنها من اليوميّة أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميّة بها. و إن علم أنها من اليوميّة، لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها أداء أو قضاء، أو أنها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء، و لا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة، كما مرّ. مسألة ٦: القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كل ركعة؛ و أما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة، كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد، فيشكل الغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام؛ و كذا في زيادة السجدة، القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين (٦) في ركعة (٧)، و أما إذا زاد أربع فمشكل (٨). (١). مكارم الشيرازي: إذا لم تفت الموالاة (٢).

الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب فيها؛ نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط لقيامه (٣). الخوئي: وجوبه لكل زيادة مبنى على الاحتياط (٤). مكارم الشيرازي: يكفي سجدة السهو مرّة واحدة (٥). الامام الخميني: و لا- محمل صحيح لارتكابها (٦). الكلبيگاني: بل المغتفر زيادة سجدة في كل سجدة، فإذا عاد في سجدة واحدة أزيد من مرّة فيشكل مكارم الشيرازي: أي في كل سجدة من الإمام زاد سجدة (٧). الامام الخميني: في كل سجدة سجدة؛ و أما زيادة سجدتين في سجدة فمحل إشكال أيضاً (٨).

مكارم الشيرازي: أو اثنين في سجدة واحدة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٨ مسألة ٧: إذا كان الإمام يصلي أداء أو قضاء يقيناً، و المأموم منحصرًا بمن يصلي احتياطياً، يشكل (١) إجراء حكم الجماعة (٢) من اغتفار زيادة الركن (٣) [و رجوع الشاكّ منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاة؛ نعم، لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة، لا بأس بجريان حكم الجماعة (٤)، لأنه و إن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع، إلا أنه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي (٥) و ليس حكماً ظاهرياً؛ و كذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل، فإنه حينئذ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة، لكن مفاد قاعدة التجاوز (٦) أيضاً حكم شرعي، فهي في ظاهر الشرع صلاة. مسألة ٨: إذا فرغ الإمام من الصلاة، و المأموم في التشهد أو في السلام الأوّل، لا يلزم عليه نيّة الانفراد، بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً. مسألة ٩: يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته، و ينفرد، و لكن يستحب (٧) له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم، ثم يقوم (١). الكلبيگاني: لا- إشكال في إجراء المأموم أحكام الجماعة على صلاته الامام الخميني: لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام، كما أنه لا بأس بزيادة الركن متابعاً للإمام (٢). مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى الإمام؛ أما بالنسبة إلى المأموم فلا إشكال فيه؛ و ما ذكره من العلة غير مفيد بالنسبة إلى المأموم (٣). الخوئي: لعل هذا من سهو القلم، فإن الإشكال في مفروض المسألة إنما هو في رجوع الإمام إلى المأموم؛ و أما رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلاً، و لا فرق في ذلك بين انحصار المأموم به و عدمه (٤). الكلبيگاني: يعتبر في إجراء حكم الجماعة إحراز المأموم بنفسه صحّة صلاة الإمام ولو بأصل معتبر، و كذا العكس (٥). الخوئي: لا- فرق في الإشكال بين كونه إرشادياً و كونه مولوياً مكارم الشيرازي: لا أثر للإرشاد في هذا الحكم، كما عرفت (٦). الامام الخميني: لا بأس بالأخذ بها في الصلوات الاحتياطية أيضاً و إن لم يحرز كونها صلاة في ظاهر الشرع، لأنها إما صلاة واقعاً تجرى فيها القاعدة أو ليست بصلاة، فلا يحتاج المكلف إلى تصحيحها لصحة صلاته السابقة (٧). الكلبيگاني: بل هو أحوط مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨٩ إلى الرابعة. مسألة ١٠: لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأولىين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنّه أحوط (١). مسألة ١١: إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شكّ في حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، و كذا لو رأى منه شيئاً و شكّ في أنه (٢) موجب للفسق (٣) أو لا. مسألة ١٢: يجوز (٤) للمأموم (٥) مع ضيق الصفّ أن يتقدم (٦) إلى الصفّ السابق أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه

لا ينحرف عن القبلة فيمشى القهقري. مسألة ١٣: يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً (٧)، و هو أفضل من الصلاة في أول الوقت (٨) منفرداً؛ وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة. مسألة ١٤: يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة (٩) للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية (١٠). مسألة ١٥: يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء؛ فلإمام إذا أحسن قيامه وقراءته وركوعه وسجوده، مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء (١١). مسألة ١٦: لا بأس بالاعتداء بالعباد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها. (١). مكارم الشيرازي: الأحوط أن لا يشتغل بما ينافي الإنصات من الذكر (٢). الامام الخميني: مع كون الشبهة موضوعية؛ وفي الحكمية تفصيل مع أن الحكمية مربوطه بالمجتهد (٣). مكارم الشيرازي: إذا كان الشك في الشبهات الموضوعية (٤). الامام الخميني: الأحوط أن يكون ذلك في غير حال قراءة الإمام (٥). مكارم الشيرازي: الأولى أن يكون ذلك عند عدم اشتغال الإمام بالقراءة (٦). الكلبيگاني: مراعيًا لعدم انمحاء صورة الصلاة، بل الأحوط جرّ الرجلين (٧). مكارم الشيرازي: إذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة كلاً (٨). الخوئي: إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة، فالأفضل تقديم الصلاة منفرداً على الصلاة جماعةً على الأظهر (٩). الكلبيگاني: مع اجتماع شرائط الجماعة مكارم الشيرازي: إذا أمكن رعايته اجتماع الشرائط فيها (١٠). مكارم الشيرازي: يراعى هذا الحكم رجاءً (١١). مكارم الشيرازي: كما في بعض الروايات العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩٠ مسألة ١٧: الأحوط (١) ترك القراءة في الأوليين من الإخفائية (٢) وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، كما مرّ. مسألة ١٨: يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأول، على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميزين (٣). مسألة ١٩: إذا صلى منفرداً أو جماعةً واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع، يجوز بل يستحب أن يعيدها منفرداً (٤) أو جماعةً؛ وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً، فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلى تلك الصلاة جماعةً يستحب له أن يعيدها جماعةً، إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعةً إذا وجد من يصلى غير تلك الصلاة، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلى العصر جماعةً، لكنّ القدر المتيقن الصورة الأولى؛ وأما إذا صلى جماعةً إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب (٥) إعادتها (٦)، وكذا يشكل (٧) إذا صلى اثنان منفرداً ثم أراد الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل. مسألة ٢٠: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعةً أن الصلاة الأولى كانت باطلة، يجتزىء بالمعادة. مسألة ٢١: في المعادة إذا أراد نية الوجه، ينوي الندب (٨)، لا الوجوب على الأقوى (٩). (١). الامام الخميني: مرّ أن الأقوى وجوب تركها مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، كما عرفت؛ ولكن يستحب الذكر (٢). الخوئي: بل هو الأظهر، كما مرّ (٣). مكارم الشيرازي: لكن لم نجد له نصّاً وإن كان يوافق بعض الاعتبارات (٤). الكلبيگاني: رجاءً مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال؛ نعم، إذا كان الاحتمال قوياً، لا بأس به (٥). الامام الخميني: لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة (٦). الكلبيگاني: لا يبعد استحبابها إماماً الخوئي: الظاهر استحباب إعادتها إماماً إذا كان المأمومين من لم يصل بعد مكارم الشيرازي: الظاهر جوازها إماماً؛ وعلى كلّ حال، ظاهر الأدلّة هو إعادة مرّة واحدة (٧). الكلبيگاني: لكن لا بأس به رجاءً (٨). الكلبيگاني: وصفاً للإعادة لا للصلاة (٩). مكارم الشيرازي: الاستحباب صفة للإعادة، لا أصل الصلاة

[فصل في الخلل الواقع في الصلاة]

فصل في الخلل الواقع في الصلاة أي الإخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً مسألة ١: الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك؛ ثمّ إما أن يكون بزيادة أو نقص، والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة، والنقص إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفية كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة، أو بركعة. مسألة ٢: الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه (١) من الزيادة (٢) والنقص، حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض؛ وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالترتيب متعمداً. مسألة ٣:

إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلًا بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن بالإخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة، بأن صلى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار (٣)، أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركبية، أو بزيادة ركن، بطلت الصلاة؛ وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادةً أو نقصاً، فالأحوط (٤) الإلحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه (٥). (١). الخوئي: بطلانها بالزيادة العمدية في المستحبات أثناء الصلاة محل إشكال، بل منع (٢). مكارم الشيرازي: في بعض موارد الزيادة إشكال، ولكنه أحوط (٣). الكلبيگانی: أو ما بينهما، كما في العمدة مكارم الشيرازي: قد عرفت في أحكام القبلة أنه لا يجب الإعادة حينئذ (٤). الامام الخميني: لا يترك هذا الاحتياط الكلبيگانی: لا يترك إلفي الجهر والإخفات وفي الإتمام في موضع القصر على ما يأتي (٥). الخوئي: هذا في غير الجاهل المقصر وفي غير المصلي إلى غير القبلة وإن كانت صلته إلى ما بين المشرق والمغرب مكارم الشيرازي: في خصوص الجاهل المقصر، لا القاصر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩٢ مسألة ٤: لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية، بين أن يكون في ابتداء التية أو في الأثناء، ولا بين الفعل (١) والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها (٢)، ولا بين قصد الوجوب بها والندب (٣)؛ نعم، لا بأس بما يأتي به من القرائن والذكر في الأثناء، لا بعنوان أنه منها، ما لم يحصل به المحو (٤) للصورة. مسألة ٥: إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهياً، بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم، بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء؛ وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط. مسألة ٦: إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً، بطلت؛ وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار (٦) أو مستدبراً، فيجب عليه الإعادة أو القضاء (٧). مسألة ٧: إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً، بطلت؛ وكذا إن كان جاهلاً بالحكم (٨) أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحته، وقد مر التفصيل سابقاً. مسألة ٨: إذا أخل بستر العورة سهواً، فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة، من المأكولية (٩) وعدم كونه حريراً أو ذهاباً ونحو ذلك (١٠). (١). الامام الخميني: إذا أتى بعنوان أنه منها، وكذا في سائر الزيادات (٢). الكلبيگانی: في البطلان بالمخالف من حيث الزيادة تأمل؛ نعم، قد يوجب البطلان من حيث التشريع مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال (٣). الخوئي: البطلان بزيادة ما قصد به الندب محل إشكال، بل منع (٤). الخوئي: ولا يحصل، لأن كل ما ذكر الله به فهو من الصلاة (٥). الامام الخميني: إذا أتى بها لا بعنوان أنها منها (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الصلاة إلى اليمين واليسار لا يوجب البطلان إذا كان ساهياً (٧). الخوئي: مر أن عدم وجوبه في غير الجاهل بالحكم غير بعيد الكلبيگانی: على ما مر تفصيله (٨). الخوئي: هذا إذا كان جهله عن تقصير مكارم الشيرازي: على الأحوط (٩). الامام الخميني: مر الإشكال في نسيانها (١٠). مكارم الشيرازي: الأحوط في الميتة، الإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩٣ مسألة ٩: إذا أخل بشرائط المكان سهواً، فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب (١). مسألة ١٠: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً، إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس، لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط (٢). وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة. مسألة ١١: إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدة من ركعة أو تكبيراً الإحرام سهواً (٣)، بطلت الصلاة؛ نعم، يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدة في الجماعة. وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن، فلا تبطل (٤)، بل عليه سجدة السهو (٥)؛ وأما زيادة القيام الركبي فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو زيادة تكبير الإحرام، كما أنه لا تتصور زيادة التية، بناءً على أنها الداعي، بل على القول بالإخطار لاتصّر زيادتها. مسألة ١٢: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه (٦) القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت، كما سيأتي إن شاء الله (٧). (١). الخوئي: الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسي هو الغاصب الكلبيگانی، مكارم الشيرازي: لا يترك في الغاصب (٢). الخوئي: قد مر تفصيل الكلام في ذلك [في فصل في السجود، المسألة ١٠] الكلبيگانی: لا يترك فيما لا يصح السجود عليه لنجاسته (٣). الخوئي: الظاهر أن زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة

مكارم الشيرازى: لا- دليل على البطلان بزيادة تكبيره الإحرام سهواً وإن كان أحوط (٤). مكارم الشيرازى: فى غير السجدة إشكال (٥). الامام الخمينى: يأتى موارد لزومهما وعدمه فى محلّهما الخوئى: على الأحوط الأولى فيها و فيما بعدها من المسائل الكلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى هو الاستحباب فى غير ما يأتى وجوبه مكارم الشيرازى: لاتجب سجدة السهو إلأى موارد معينه، و فى غيرها مستحب، كما سيأتى إن شاء الله (٦). مكارم الشيرازى: سيأتى الإشكال فيه و أنّ الأحوط الإعادة (٧). الكلپايگانى: و يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩٤ مسألة ١٣: لا فرق فى بطلان الصلاة بزيادة ركعة، بين أن يكون قد تشهد فى الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا- و إن كان الأحوط فى هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ، ثم إعادتها. مسألة ١٤: إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلاته، و إن تذكّر قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحّت صلاته و يسجد سجدة السهو لكلّ زيادة (١)، و لكنّ الأحوط (٢) مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجدة الأولى. مسألة ١٥: لو نسى السجدين و لم يتذكّر إلأبعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، و لو تذكّر قبل ذلك رجع و أتى بهما و أعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما؛ و كذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلّم و أتى بما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، كالحدث و الاستدبار؛ و إن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل، فالأقوى (٣) أيضاً البطلان (٤)، لكنّ الأحوط (٥) التدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، و إن تذكّر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهد و التسليم و صحّت صلاته، و عليه سجدة السهو (٦) لزيادة التشهد (٧) أو بعضه و للتسليم المستحب. (١). الكلپايگانى: على الأحوط، كما مرّ مكارم الشيرازى: سيأتى أنّ الأقوى استحبابه (٢). الامام الخمينى: لا يترك؛ و يأتى محلّ لزوم سجدة السهو الكلپايگانى: لا يترك (٣). الكلپايگانى: فى القوّة منع، فلا يترك الاحتياط بما ذكر مع سجدة السهو لزيادة التسليم (٤). الخوئى: بل الأقوى عدمه، فيتداركهما و يأتى بما هو مرتّب عليهما؛ نعم، الإعادة بعد ذلك أحوط مكارم الشيرازى: بل الأقوى الصحّة، مع رجوعه و الإتيان بهما مع ما بعدهما، و الأحوط وجوب سجدة السهو لزيادة السلام (٥). الامام الخمينى: لا يترك و إن كان القول بوجوب التدارك و إعادة التشهد و التسليم و صحّة الصلاة لا يخلو من وجه (٦). مكارم الشيرازى: سيأتى أنّ الأقوى استحبابها هنا (٧). الامام الخمينى: على الأحوط؛ و يأتى موارد لزومهما العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩٥ مسألة ١٦: لو نسى التّيه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته؛ سواء تذكّر فى الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف؛ و كذا لو نسى القيام حال تكبيره الإحرام؛ و كذا لو نسى القيام المتّصل بالركوع، بأن ركع لا عن قيام (١). مسألة ١٧: لو نسى الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم، قام و أتى بها؛ و لو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، قام و أتمّ (٢)؛ و لو ذكرها بعده، استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعية و غيرها، و كذا لو نسى أزيد من ركعة. مسألة ١٨: لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل (٣) صلاته (٤)، و حينئذٍ فإن لم يبق محلّ التدارك و جب عليه (٥) سجدة السهو (٦) للنقيصة، و فى نسيان السجدة الواحدة و التشهد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة (٧) قبل سجدة السهو (٨)؛ و إن بقى محلّ التدارك و جب العود للتدارك، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً و سجدة السهو لكلّ زيادة (٩). و فوت محلّ التدارك، إمّا بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسىّ لزم زيادة الركن (١٠)، و إمّا بكون محلّه فى فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر فى الركوع و السجود (١). الخوئى: هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكّر بعد السجدين، و إلألفالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال، بل منع (٢). الكلپايگانى: و يسجد سجدة السهو لزيادة السلام مكارم الشيرازى: و الأحوط سجدة السهو لزيادة التسليم (٣). الكلپايگانى: الأحوط فى نسيان التسليم و التذكّر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً إعادة الصلاة (٤). مكارم الشيرازى: إلأى التسليم إذا أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة، فإنّه تبطل صلواته على الأحوط (٥). الامام الخمينى: لاتجب السجدة لكلّ زيادة و نقيصة على الأقوى، و إنّما تجب فى موارد تأتي فى فصلها مكارم الشيرازى: بل يستحب لكلّ زيادة و نقيصة، إلأى الموارد الستة التى تأتي فى محلّها؛ و منه يظهر حال سجدة السهو فى الفروع الآتية (٦). الكلپايگانى: فى نسيان السجدة الواحدة و التشهد؛ و أمّا فى غيره فعلى الأحوط (٧). الخوئى: وجوب قضاء التشهد مبنى على الاحتياط الوجوبى (٨).

مكارم الشيرازى: الظاهر كفاية تشهد سجدة السهو عن قضاء التشهد (۹). الكلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب سجدة السهو فى غير ما يأتى من موارد مخصوصة (۱۰). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيما إذا ترك الركوع و دخل فى السجدة الاولى العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۹۶ إذا نسيه و تذكر بعد رفع الرأس منهما، و إمّا بالتذكّر بعد السلام (۱) الواجب (۲)؛ فلو نسى القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول فى الركوع، فات محلّ التدارك، فيتّم الصلاة و يسجد سجدة السهو للنقصان إذا كان المنسى من الأجزاء، لا لمثل الترتيب و الطمأنينة ممّا ليس بجزء، و إن ذكر قبل الدخول فى الركوع رجع و تدارك و أتى بما بعده و سجد سجدة السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء؛ نعم، فى نسيان القيام حال القراءة أو الذكر و نسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها (۳)، و كذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، و كذا الحال فى الطمأنينة حال التشهد و سائر الأذكار، فالأحوط العود (۴) و الإتيان بقصد الاحتياط و القرية، لا بقصد الجزئية (۵). و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، و لو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، و لو كان المنسى الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط و القرية، و كذا لو نسى وضع (۶) أحد المساجد حال السجود. و لو نسى الانتصاب من الركوع و تذكر بعد الدخول فى السجدة (۱). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فى ترك السجدة و التذكّر بعد السلام قبل فعل المنافى و إن كان عدم فوت محلّ تداركهما بالسلام لا يخلو من وجه؛ و أمّا السجدة الواحدة و التشهد فالأقوى فوت محلّهما بالسلام، كما يأتى فى المتن (۲). الخوئى: الظاهر أنّه لا يتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك، بل السلام حينئذٍ يقع فى غير محلّه مكارم الشيرازى: مجرد السلام لا يوجب فوت محلّ التدارك، إلّا إذا فات الموالاة (۳). الخوئى: مرّ الكلام فيه فى المسألة الثانية فى فصل القيام مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث القيام وجوب التدارك قائماً (۴). الامام الخمينى: لا يترك الإتيان بقصد القرية و الاحتياط مكارم الشيرازى: إذا لم يلزم من العود هدم قيام و نحوه، كما إذا ذكر ذلك بعد القيام عن التشهد، ففى مثله لا يعود (۵). مكارم الشيرازى: و لا يقصد نفيها، بل يقصد الأمر مطلقاً (۶). الامام الخمينى: أى لو نسى وضعه حال الذكر؛ فمع عدم رفع الرأس يضعه و أتى بالذكر بقصد القرية العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۹۷ الثانية (۱) فات محلّه (۲)، و أمّا لو تذكر قبله فلا يعود (۳) وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلّا زيادة سجدة واحدة، و ليست بركن، كما أنّه كذلك (۴) لو نسى الانتصاب من السجدة الاولى و تذكر بعد الدخول فى الثانية، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. و لو نسى الطمأنينة حال أحد الانتصابين، احتمل فوت المحلّ (۵) و إن لم يدخل فى السجدة (۶)، كما مرّ نظيره. و لو نسى السجدة الواحدة أو التشهد و ذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام (۷) فات محلّهما (۸)، و لو ذكر قبل ذلك تداركهما، و لو نسى الطمأنينة فى التشهد فالحال كما مرّ، من أنّ الأحوط إعادة بقصد القرية و الاحتياط، و الأحوط (۹) مع ذلك (۱۰) إعادة الصلاة أيضاً، لاحتمال (۱۱) كون التشهد زيادة عمدية حينئذٍ، خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام (۱۲). (۱). مكارم الشيرازى: بل السجدة الاولى؛ نعم، قبله يرجع رجاءً؛ و كذا الكلام فى الانتصاب بعد السجدة (۲). الكلپايگانى: بل الظاهر فوته بالدخول فى الاولى، فلا يعود معه، بل يتم الصلاة بلا إعادة؛ نعم، لو تذكر قبل الدخول فى الاولى بعد التجاوز عن حدّ الركوع فينتصب رجاءً ثمّ يسجد (۳). الامام الخمينى: بعيد، بل فات محلّه، و كذا الحال فى نسيان الانتصاب من السجدة الاولى أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية الخوئى: لا يبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الركوع و إن لم يدخل فى السجدة الاولى، و رعاية الاحتياط أولى (۴). الكلپايگانى: بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول فى الثانية (۵). الامام الخمينى: لكنّ الأحوط الانتصاب مطمئناً بقصد الرجاء قبل الدخول فى السجدة الكلپايگانى: و الأحوط العود رجاءً ما لم يدخل فى السجدة الخوئى: لكنّه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة فى الجلوس بين السجدة (۶). مكارم الشيرازى: بل الأحوط أن يعود حينئذٍ (۷). الكلپايگانى: مع الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً؛ و أمّا بعد السلام و قبل المنافى فالأحوط الإتيان بالسجدة أو التشهد بقصد ما فى الذمّة ثمّ الإتيان بما يترتب عليهما رجاءً ثمّ يسجد سجدة السهو بقصد ما فى ذمّته من فوت السجدة أو التشهد أو السلام بغير المحلّ مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ السلام بنفسه

غير كافٍ ما لم تفت الموالاة (٨). الخوئي: مرّ آنفاً عدم فوت المحلّ به (٩). الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف جداً (١٠). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط، و تعليقه ضعيف جداً (١١). الكلپايگاني: لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء في المأتى به (١٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت حكمه قريباً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩٨ مسألة ١٩: لو كان المنسى الجهر أو الإخفات، لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى و إن كان أحوط (١) إذا لم يدخل في الركوع.

إفصل في الشك

إشارة

فصل في الشكّ و هو إمّا في أصل الصلاة و أنّه هل أتى بها أم لا، و إمّا في شرائطها، و إمّا في أجزائها، و إمّا في ركعاتها. مسألة ١: إذا شكّ في أنّه هل صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت، لم يلتفت و بنى على أنّه صلّى؛ سواء كان الشكّ في صلاة واحدة، أو في الصلاتين؛ و إن كان في الوقت، وجب الإتيان بها، كأن شكّ في أنّه صلّى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا، أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر أم لا؛ و لو علم أنّه صلّى العصر و لم يدر أنّه صلّى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكنّ الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوّة (٢)، بل و كذلك لو لم يبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر و علم أنّه أتى بها و شكّ في أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط (٣) الإتيان بها (٤) و إن كان احتمال البناء على الإتيان بها و إجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت هنا أقوى (٥) من السابق؛ نعم، لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتيان بها أو شكّ فيه و كان شاكاً في الإتيان بالظهر، وجب الإتيان بالعصر، و يجرى حكم الشكّ بعد الوقت (٦) بالنسبة إلى الظهر، لكنّ الأحوط (٧) (١). الامام الخميني: خصوصاً لو تذكّر في أثناء القراءة، فإنّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه الكلپايگاني: إذا أتى بها رجاءً (٢). مكارم الشيرازي: القوّة ممنوعة، ولكن لا يترك الاحتياط؛ و كذا في الفرع الآتي (٣). الامام الخميني: بل الأقوى (٤). الخوئي: بل الأظهر ذلك (٥). الكلپايگاني: الظاهر عدم الفرق بينهما (٦). الخوئي: بل حكم الشكّ بعد التجاوز؛ و على فرض الإغماض عنه لا يجب القضاء، لأنّه بأمر جديد (٧). الامام الخميني: لا يترك مع الشكّ في إتيان العصر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩٩ قضاء الظهر (١) أيضاً. مسألة ٢: إذا شكّ في فعل الصلاة و قد بقي من الوقت مقدار ركعة، فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان؛ أقواهما (٢) الأوّل؛ أمّا لو بقي أقلّ من ذلك، فالأقوى (٣) كونه بمنزلة الخروج (٤). مسألة ٣: لو ظنّ فعل الصلاة، فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، و كذا لو ظنّ عدم فعلها. مسألة ٤: إذا شكّ في بقاء الوقت و عدمه، يلحقه حكم البقاء. مسألة ٥: لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، و إن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها (٥). مسألة ٦: إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منها، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه؛ نعم، لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء (٦) على أنّ ما أتى به هو الظهر، فينوي فيما يأتي به العصر. و لو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين و لم يدر المعين منهما، وجب الإتيان بهما؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه. و هنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب و أنّ الباقي هو العشاء. مسألة ٧: إذا شكّ في الصلاة في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها، وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، و كذا إذا شكّ و اعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبين أنّ شكّه كان في أثناء الوقت؛ و أمّا إذا شكّ و اعتقد أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبين أنّ شكّه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء. (١). الكلپايگاني: لا يترك إذا كان شاكاً في العصر أيضاً (٢). الكلپايگاني: بل أحوطهما (٣). الكلپايگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط (٥). مكارم الشيرازي: ثمّ يعيدها على الأحوط (٦). الامام الخميني: الأحوط قضاء الظهر، و كذا المغرب في الفرع الآتي الخوئي: لاستصحاب عدم

الإتيان بالعصر، ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر لعدم الأثر؛ هذا بناءً على عدم انقلاب ما أتى به عصرًا ظهرًا، وإلّا فلا أثر للشكّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٠ مسألة ٨: حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره، فيجرب في (١) التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه؛ و أمّا الوسواسيّ، فالظاهر أنّه يبني على الإتيان و إن كان في الوقت. مسألة ٩: إذا شكّ في بعض شرائط الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها؛ فإن كان قبل الشروع، فلا بدّ من إحراز ذلك الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الاصول، و كذا إذا كان في الأثناء؛ و إن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها و إن كان يجب إحرازه للصلاة الاخرى. و قد مرّ التفصيل في مطاوى الأبحاث السابقة. مسألة ١٠: إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه و إمّا أن يكون بعده؛ فإن كان قبله، و جب الإتيان، كما إذا شكّ في الركوع و هو قائم، أو شكّ في السجدين أو السجدة الواحدة و لم يدخل في القيام أو التشهد، و هكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام و لم يدخل فيما بعدها، أو شكّ في الحمد و لم يدخل في السورة أو فيها و لم يدخل في الركوع أو القنوت؛ و إن كان بعده، لم يلتفت و بنى على أنّه أتى به، من غير فرق بين الأولتين و الأخيرتين على الأصحّ. و المراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأوّل كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشكّ فيها و هو آخذ في السورة، بل و لا إلى أوّل الفاتحة أو السورة و هو في آخرهما (٢)، بل و لا إلى الآية و هو في الآية المتأخّرة، بل و لا إلى أوّل الآية و هو في آخرها، و لا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحباً (٣)، كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ في السورة و الاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام (٤) و الاستغفار بالنسبة إلى التسيّحات الأربعة؛ فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب و المستحبّ. و الظاهر عدم الفرق (٥) بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها (٦)؛ فلو شكّ في الركوع (١). الكلبايگانی: على الأحوط، لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه (٢). مكارم الشيرازي: في أجزاء الصلاة مثل أجزاء القرائة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بقصد القربة (٣). الخوئي: في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في المستحبّ المترتب إشكال، بل منع (٤). مكارم الشيرازي: فيها و في الاستغفار إشكال (٥). الخوئي: بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء (٦). مكارم الشيرازي: لا دليل يعتدّ به بالنسبة إلى المقدّمات العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠١ أو الانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت؛ نعم، لو شكّ في السجود و هو آخذ في القيام و جب عليه العود، و في إلحاق التشهد به في ذلك وجه (١)، إلّا أنّ الأقوى (٢) خلافه (٣)، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، و الفارق النصّ الدالّ على العود في السجود، فيقتصر على مورده و يعمل بالقاعدة في غيره. مسألة ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً و قد شكّ في أنّه هل سجد أم لا، و هو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام، لم يلتفت (٤)، و كذا إذا شكّ في التشهد؛ نعم، لو لم يعلم أنّه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد، و جب التدارك، لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ. مسألة ١٢: لو شكّ في صحّة ما أتى به و فساده، لا- في أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير، فلا إشكال في عدم الالتفات، و إن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات (٥) أيضاً و إن كان الأحوط الإتمام و الاستيناف (٦) إن كان من الأفعال، و التدارك إن كان من القرائة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام (٧). مسألة ١٣: إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبين بعد ذلك أنّه كان آتياً (١). الخوئي: و هو الأوجه (٢). الكلبايگانی: لا يترك الاحتياط بالإتيان بالتشهد رجاءً (٣). مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الرجوع (٤). الامام الخميني: فيه و فيما بعده إشكال الخوئي: بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقرائة أو نحوها الكلبايگانی: بدليّة الجلوس عن القيام في الحكم المذكور محلّ تأمّل، بل منع؛ فإن اشتغل بالقرائة أو التسيّحات ثمّ شكّ فيها، لم يلتفت، و إلّا فالأقوى إجراء حكم الشكّ في المحلّ عليه مكارم الشيرازي: لا يتحقّق هذا إلّا بالشروع في القرائة أو التسيّح، فلا يبقى محلّ للفرع الآتي أيضاً (٥). مكارم الشيرازي: فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط (٦). الكلبايگانی: بعد تعميم الغير للمقدّمات لا مورد لهذا الاحتياط في الأفعال إلّا في القيام حال تكبيرة الإحرام؛ و أمّا القيام أو القعود المعتر في القرائة و سائر الأذكار و التشهد إذا شكّ في صحّتهما من جهة الاستقرار أو الطمأنينة أو سائر ما اعتبر فيهما، فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين مع إعادة الأذكار أو القرائة

أو التشهد رجاءً بلا احتياج إلى الاستيناف (٧). الخوئي: بل فيها أيضاً بقصد القرية المطلقة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٢ به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا؛ نعم، يجب (١) عليه سجدة السهو (٢) للزيادة (٣). وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به، فإن كان محلّ تدارك المنسى باقياً، بأن لم يدخل في ركن بعده، تداركه، وإلّا فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا، و يجب عليه سجدة السهو للنيقصة (٤). مسألة ١٤: إذا شك في التسليم، فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب (٥) أو بعد الإتيان بالمنافيات (٦) لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك، أتى به. مسألة ١٥: إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا، فإن كان بهيئة المصلّي (٧) جماعة، من الإنصات (٨) ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك، لم يلتفت (٩) على الأقوى وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة (١٠). مسألة ١٦: إذا شك وهو في فعل، في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا، لم يلتفت (١١)؛ وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا، وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شك في أنه (١). الامام الخميني: بل لا يجب على الأقوى، لكنه أحوط (٢). الخوئي: على تفصيل يأتي فيه وفيما بعده (٣). الكلبيگانی: قد مرّ عدم الوجوب إلّا في موارد خاصّة مكارم الشيرازي: بل يستحبّ، إلّا في موارد تأتي في مبحث سجدة السهو إن شاء الله؛ وكذا الفرع الآتي (٤). الامام الخميني: إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهد على الأحوط (٥). الخوئي: الأقوى الالتفات في هذه الصورة مكارم الشيرازي: بل الأحوط الرجوع حينئذٍ (٦). الكلبيگانی: إن عدت انصراً، وإلّا فمشكل مكارم الشيرازي: إذا كان بعنوان الخروج عن الصلوة الذي يصدق عليه المضى (٧). الامام الخميني: مجرّد كونه بهيئة لا يكفي، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتب على التكبير ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة ونحوه (٨). الكلبيگانی: بما هو وظيفة المقتدى، وكذلك الاستماع والذكر (٩). الخوئي: هذا فيما إذا كانت الصلاة جهريّة وسمع المأموم قرائة الإمام (١٠). الخوئي: أو الإتيان بالتكبير بقصد القرية المطلقة مكارم الشيرازي: لا يترك (١١). الكلبيگانی: إن كان ما شك في أنه شك فيه مشكوكاً واحتمل حدوث الشك فيه في المحلّ ليكون حدوثه بعد المحلّ عوداً لما ذهل، فإجراء قاعدة الشك بعد المحلّ فيه محلّ منع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٣ سها عنه أو لا؛ نعم، لو شك في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ (١).

[فصل في الشك في الركعات]

فصل في الشك في الركعات مسألة ١: الشكوك الموجبة لبطان الصلاة ثمانية: أحدها: الشك في الصلاة الثنائية، كالصحيح وصلاة السفر. الثاني: الشك في الثلاثية، كالمغرب. الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد. الرابع: الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدين. الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال. السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد. السابع: الشك بين الأربع والست (٢) أو الأزيد. الثامن: الشك بين الركعات، بحيث لم يدر كم صلى. مسألة ٢: الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية: أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين؛ فإنه يبنى على الثلاث ويأتي بالرباعية ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط (٣) اختيار الركعة من قيام (٤)، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك. ويتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر (٥) الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط (٦) إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة؛ وكذا في (١). مكارم الشيرازي: لأنه على شك وهو في المحلّ (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط فيه عمل الشك بين الأربع والخمس ثم الإعادة؛ وكذا الأزيد (٣). الكلبيگانی: لا يترك (٤). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك؛ وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فالأحوط جوباً الإتيان بركعة عن جلوس مكارم الشيرازي: لا يترك؛ أمّا غيره من الاحتياطات التي ذكرها، ضعيف (٥). الامام الخميني: بل برفع الرأس من الأخيرة، وإذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة وإن كان الأحوط البناء ثم الإعادة، بل لا ينبغي تركه (٦). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط لا يترك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٤ كلّ مورد يعتبر إكمال السجدين. الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، وحكمه كالأول (١)، إلّا أن الأحوط هنا

اختيار الركعتين من جلوس، و مع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام. الثالث: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال؛ فإنه يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام. الرابع: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال؛ فإنه يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (٢)، و الأحوط (٣) تأخير (٤) الركعتين من جلوس (٥). الخامس: الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدين؛ فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم، ثمّ يسجد سجدا سهوا. السادس: الشك بين الأربع و الخمس حال القيام؛ فإنه يهدم و يجلس، و يرجع (٦) شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيتّمّ صلاته، ثمّ يحتاط (٧) بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام (٨). (١). مكارم الشيرازي: الحكم هنا التخيير بين الركعة من قيام و ركعتين من جلوس، بخلاف السابقة (٢). مكارم الشيرازي: بل الأقوى (٣). الكلبيگانی: بل الأقوى (٤). الامام الخميني: بل الأقوى لزومه (٥). الخوئي: بل هو الأظهر؛ و أما إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحاط بالاثنيان بركعتين عن جلوس ثمّ بركعة عن جلوس (٦). الامام الخميني: في جميع صور الهدم يثبت عمل الشك، لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام، فيجب الهدم للعمل بالشك لا لانقلاب شكّه، فإنّ المناط في أحكام الشكوك على الشك الحادث لا المنقلب؛ ففي الشك بين الأربع و الخمس حال القيام يصدق أنّه لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم و الانصراف و صلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم؛ و كذا الحال في بقية الصور الهدميّة (٧). مكارم الشيرازي: و لا يترك الاحتياط بالإعادة أيضاً؛ و ليعلم أنّ حقّ العبارة أن يقال: يشمله أدلّة الشك بين الثلاث و الأربع فيهدم قيامه، الخ (٨). الكلبيگانی: و يسجد سجدة السهو على الأحوط للقيام في غير المحلّ. و التعبير ب «يرجع شكّه» مسامحة، لأنّ حال القيام شاك بين الثلاث و الأربع التامّ و لذا يجب البناء على الأربع و أنّ ما بيده الخامسة فيجب هدمه؛ و كذا في السابع و الثامن و التاسع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٥ السابع: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام؛ فإنه يهدم القيام، و يرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين و الأربع (١)، فيبنى على الأربع و يعمل عمله. الثامن: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام؛ فيهدم القيام، و يرجع شكّه إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتّمّ صلاته و يعمل عمله (٢). التاسع: الشك بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنه يهدم القيام، فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع (٣) و الخمس، فيتّمّ و يسجد سجدة السهو مرّتين (٤) إن لم يشغل بالقراءة أو التسيحات، و إلّا ثلاث مرّات؛ و إن قال: «بحول الله» فأربع مرّات، مرّة للشك بين الأربع و الخمس و ثلاث مرّات لكلّ من الزيادات (٥) من قوله: «بحول الله» و القيام و القراءة أو التسيحات، و الأحوط في الأربعة المتأخّرة بعد البناء و عمل الشك إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ الأحوط في الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشكين ثمّ الاستيناف (٦). مسألة ٣: الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطان، كما عرفت؛ لكنّ الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً و الأكثر باطلاً كالثلاث و الخمس و الأربع (٧) و الستّ و نحو ذلك، البناء على الأقلّ و الإتمام ثمّ الإعادة، و في مثل الشك بين الثلاث و (١). مكارم الشيرازي: يأتي في جميعها ما مضى في سابقها (٢). مكارم الشيرازي: يأتي في جميعها ما مضى في سابقها (٣). مكارم الشيرازي: يأتي في جميعها ما مضى في سابقها (٤). الامام الخميني: مرّة وجوباً للشك بين الأربع و الخمس، و مرّة احتياطاً لزيادة القيام و إن كان عدم وجوب الثانية لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم الوجوب للزيادات الاخر من القراءة و التسيحات و غيرهما الخوئي: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: سيأتى إن شاء الله أنّه لا يجب في كلّ زيادة و نقيصة (٦). مكارم الشيرازي: و إن كان الأقوى كونها من الشكوك الباطلة؛ و مفروض الكلام بعد إكمال السجدين (٧). الكلبيگانی: إذا كان طرف الأقلّ الأربع بعد إكمال السجدين، لا يترك الاحتياط بالجمع بين وظيفه الشك بين الأربع و الخمس ثمّ إعادة الصلاة مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط فيه العمل بمقتضى الشك بين الأربع و الخمس ثمّ الإعادة؛ و كذا الأزيد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٦ الأربع و الستّ يجوز البناء على الأكثر (١) الصحيح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشك بين الثلاث و الأربع ثمّ الإعادة، أو البناء على الأقلّ و هو الثلاث، ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة. مسألة ٤: لا يجوز العمل بحكم الشك، من البطان أو البناء، بمجرد حدوثة، بل لابدّ من التروى (٢) و التأمل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقرّ الشك، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروى إلى أن

تمحى صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ. مسألة ٥: المراد بالشكّ في الركعات تساوى الطرفين، لا ما يشتمل الظنّ، فإنّه في الركعات بحكم اليقين؛ سواء في الركعتين الأولتين (٣) و الأخيرتين. مسألة ٦: في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين، كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، إذا شكّ مع ذلك في إتيان السجدين أو إحداهما و عدمه، إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل (٤)، لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال. و لا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر؛ و الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً مع المقارنة (٥) أو تقدّم الشكّ في الركعة. مسألة ٧: في الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدين من الركعة السابقة بطلت الصلاة (٦)، لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة، فيرجع شكّه (٧) إلى ما قبل الإكمال؛ و لا فرق بين أن (١). الامام الخميني: الأولى الأحوط اتّخاذ هذا الشكّ لا- الشكّ الثاني، لكن بعد العمل على الشكّ بين الثلاث و الأربع يعمل عمل الشكّ بين الأربع و الزيادة (٢). الخوئي: على الأحوط، و لا يبعد عدم وجوبه (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو في الأولتين من إشكال، فالأحوط البناء عليه ثمّ الإعادة (٤). الامام الخميني: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء و الإعادة (٥). مكارم الشيرازي: في هذه الخصوصيّة أو إطلاقها إشكال (٦). الامام الخميني: لا لما في المتن، بل لعدم إحراز الركعتين الأولتين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام، فلا يجب الهدم، بل تبطل حال حدوث الشكّ (٧). الخوئي: بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدين مكارم الشيرازي: بنفس وجوب الرجوع أو علمه بالحال، لا بعد هدم القيام العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٧ يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده. مسألة ٨: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث، بنى عليه. و لو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً، عمل بمقتضى الشكّ. و لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر، عمل بالأخير؛ فلو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين و الأربع، عمل عمل الشكّ الثاني، و كذا العكس (١) فإنّه يعمل بالأخير. مسألة ٩: لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ، كما يتّفق كثيراً لبعض الناس، كان ذلك شكّاً (٢)؛ و كذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة و بعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظناً، بنى على أنّه كان شكّاً (٣) إن كان فعلاً شكّاً، و بنى على (٤) أنّه كان ظناً إن كان فعلاً ظناً؛ مثلاً لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشكّ، يبنى على الحالة الفعلية. و إن علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين و الثلاث و أنّه بنى على الثلاث و شكّ في أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشكّ، فالظاهر عدم وجوب صلاة (١). الامام الخميني: بل تبطل صلاته بأول الشكّين الخوئي: لعلّه يريد بذلك الانقلاب من دون أن يمضى على شكّه الكليايگاني: يعني إذا شكّ بين الاثنتين و الأربعة حال القيام فانقلب شكّه بالتروى إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، يبنى على الأربع و لا يجوز له الإبطال بحدوث الأول؛ نعم، إذا استقرّ الشكّ تبطل الصلاة و ينتفى موضوع الانقلاب مكارم الشيرازي: إذا كان الشكّ موجباً للبطلان بعد استقراره، فانقلابه غير مفيد؛ نعم، لو كان ذلك قبل الاستقرار، يعمل بالمنقلب إليه (٢). الامام الخميني: فيه إشكال لا بدّ من الاحتياط الكليايگاني: في الشبهة المفهومية؛ و أمّا في المصادقية فإجراء حكم الشكّ عليه مشكل، بل الأقوى إجراء حكم الظنّ عليه في كلتا الشبهتين، لكفاية هذا التريديد في إخراجها عن حدّ الاعتدال (٣). الكليايگاني: لا موجب لهذا البناء، و يجب عليه العمل على حالته الفعلية مكارم الشيرازي: أي يبنى على حالته الفعلية على كلّ حال، كما يظهر من عبارته الآتية (٤). الامام الخميني: بل يعمل على طبق الشكّ و الظنّ الفعلين، من غير بناء على كون الحالة السابقة شكّاً أو ظناً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٨ الاحتياط (١) عليه و إن كان أحوط (٢). مسألة ١٠: لو شكّ في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بنى على الثاني (٣)؛ مثلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث و بعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدين حتّى يكون باطلاً، أو بعده حتّى يكون صحيحاً، بنى على أنّه (٤) كان بعد

الإكمال (٥)، و كذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة. مسألة ١١: لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجبا للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجبا للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة (٦). مسألة ١٢: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء، لكن لم يدر كيفيته من رأس، فإن انحصر في الوجوه الصحيحة، أتى بموجب الجميع وهو ركعتان (٧) و ركعتان من جلوس (٨) و سجود السهو، ثم الإعادة؛ و إن لم ينحصر في الصحيح، بل احتتمل بعض الوجوه الباطلة، استأنف (٩) الصلاة، لأنه لم يدر كم صلى (١٠). (١). الخوئي: لا يبعد وجوبها (٢). الامام الخميني: لا يترك الكليايگاني: لا يترك، إلامع الظنّ الفعلي بتمامية الصلاة مكارم الشيرازي: لا يترك، بل لعله لا يخلو من قوة، لأن صلوة الاحتياط من تمام الصلوة، فلا يعلم بالفراغ (٣). الامام الخميني: فيه وفيما بعده إشكال، فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة؛ نعم، لو طرأ الشك بعد الركعة المفصولة لا يعتنى به و بنى على الصحة (٤). الكليايگاني: مشكل؛ و الأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشك، و كذا بعد الفراغ (٥). مكارم الشيرازي: قاعدة الفراغ و التجاوز إنما تدل على الصحة و الإتيان بالمشكوك، و لا تثبت وجوب صلوة الاحتياط؛ فلا يترك الاحتياط في المسألة؛ و منه يظهر حكم ما بعده (٦). الخوئي: و الأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع و فيما بعده، ثم إعادة الصلاة (٧). مكارم الشيرازي: أي من قيام؛ و الأحوط إضافة الركعة الواحدة من قيام أيضاً (٨). الكليايگاني: و ركعة من قيام على الأحوط (٩). الكليايگاني: بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط الامام الخميني: الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ثم الإعادة (١٠). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا التعليل؛ و الأحوط العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة، ثم الإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠٩ مسألة ١٣: إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين و الثلاث مثلاً و شك في أنه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعلية؛ فإن دخل في الركعة الاخرى يكون فعلاً شاكاً (١) بين الثلاث والأربع (٢)، و إن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين و الثلاث. مسألة ١٤: إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها، فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه (٣) و إن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً، ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان موافقاً فهو، و إلّا أعاد الصلاة، و الأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً. مسألة ١٥: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر، فالأقوى عدم وجوب شيء عليه (٤)، لأن الشكّ الأول قد زال، و الشكّ الثاني بعد الصلاة، فلا يلتفت إليه؛ سواء كان (١). الخوئي: لا أثر للشكّ بين الثلاث والأربع، فإن الشكّ بينهما لا محالة يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث في المقام، فلا بدّ من ترتيب أثر ذلك الشكّ (٢). الكليايگاني: لكن حكمه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث مكارم الشيرازي: بل يعمل عمل الشاك بين الاثنتين و الثلاث، لأن شكّه الفعلي استمرار للشكّ السابق على المفروض (٣). الامام الخميني: رجاء؛ و كذا في الفرع الآتي. و يجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل و التعلّم، ثم الإعادة الكليايگاني: رجاء المطلوبية؛ و كذا مع التخيير الخوئي: و يجوز له قطع الصلاة و إعادتها من رأس، و كذلك فيما إذا لم يترجّح أحد الاحتمالين مكارم الشيرازي: رجاء فيه و فيما بعده (٤). الخوئي: الظاهر أن للمسألة صوراً عديدة: منها: ما إذا انقلب الشكّ في النقيصة إلى الشكّ في الزيادة أو بالعكس، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع و الخمس أو بعكس ذلك، ففي مثله يحكم بصحة الصلاة و لا يجب عليه شيء. و منها: ما إذا شكّ في النقيصة و كان الشكّ مركباً ثم انقلب إلى البسيط، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثم انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، ففي مثله يجرى حكم الشكّ الفعلي لأنه كان حادثاً من الأول، غاية الأمر أنه كان معه شكّ آخر قد زال؛ و من ذلك يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط إلى المركّب بعد السلام و أنه لا يجب فيه إلّا ترتيب أثر الشكّ السابق دون الحادث بعد السلام. و منها: ما إذا انقلب الشكّ البسيط في النقيصة إلى شكّ مثله مغاير له، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثم انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، ففي مثله لا بدّ من الحكم ببطلان الصلاة، فإن الشكّ الأول لا يمكن ترتيب الأثر عليه، و الشكّ الثاني لا تشمله أدلة الشكوك، فلا مناص من الإعادة تحصيلاً للفراغ اليقيني؛ و بما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط

مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل وإشكال؛ وللمسألة صور مختلفة. وما ذكره من التعليل لا يجري في جميع صورها؛ نعم، ما ذكره في آخر كلامه من صورة العلم بالنقيصة، فالأمر كما ذكره، ولكن لا وجه للاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١٠ ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشك (١) الثاني ثم إعادة (٢) الصلاة، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع (٣) أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلما ثم انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين؛ وأمّا إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلما ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث، فاللزام أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محلّه، ففي الصورة المفروضة يبنى على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام (٤) أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه، والأحوط (٥) مع ذلك إعادة الصلاة (٦). مسألة ١٦: إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس، وجب عليه الإعادة (٧)، للعلم الإجمالي (٨)، (١). الكلبيگاني: لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولاً إن لم يأت بالمنافي، وأمّا معه إعادة الصلاة (٢). الامام الخميني: لا وجه لها (٣). الامام الخميني: لا يبعد لزوم الإتيان بركعة متصلة في الفرض الأول ولزوم عمل الشك الثاني في الفرض الثاني ولزوم الركعتين المتصلتين وعمل الشك الثاني في عكسهما، ويأتي بسجدتي السهو في الفرض الأول؛ وعكسه للسلام في غير محلّه (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا يترك الاحتياط بركعة من قيام، وكذا الأمر في سجدة السهو هنا (٥). الكلبيگاني: لكن لا يجب مراعاته (٦). الخوئي: لم يظهر لنا وجهه (٧). مكارم الشيرازي: بعد إتمامه بإتيان النقيصة، فإن هذا هو مقتضى العلم الإجمالي (٨). الامام الخميني: في التعليل إشكال الكلبيگاني: فالأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة قبل المنافي ثم إعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١١ إمّا بالنقصان أو بالزيادة. مسألة ١٧: إذا شك بين الاثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع، فهل يجري عليه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان؛ أقواهما الثاني. مسألة ١٨: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، ثم ظن (١) عدم الأربع يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث؛ ولو ظن عدم الاثنتين، يجري عليه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع؛ ولو ظن عدم الثلاث، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع. مسألة ١٩: إذا شك بين الاثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث، وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث، فيجرب حكمه. مسألة ٢٠: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخير - في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً - بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنه أحد الفردين المختير بينهما، أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعين تميم ما نقص؛ ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً؛ وجوه؛ أقواها الأول (٢)؛ ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع؛ وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن (١). الامام الخميني: بين الصلاة الكلبيگاني: قبل الفراغ (٢). الكلبيگاني: بل الثاني؛ وفي الشك بين الاثنتين والثلاث يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين ثم الإعادة الامام الخميني: بل الأوسط، فيتعين عليه الجلوسية التي تكون إحدى طرفي التخيير الخوئي: بل أقواها الأخير؛ وبه يظهر حكم الفروع الآتية مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الأخير، كما يظهر بملاحظة التعليل الوارد في علّه وجوب صلاة الاحتياط؛ وكذا الحال إذا طرأ العجز العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١٢ ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين؛ وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط؛ وأمّا لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط، فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور. مسألة ٢١: لا يجوز في الشكوك

الصحيحة قطع الصلاة (١) و استينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة و الاكتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافى في الأثناء بطلت الصلاتان؛ نعم، لو أتى بالمنافى في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة و إن كان آتماً في الإبطال؛ و لو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط، لم يكف و إن أتى بالمنافى (٢) أيضاً (٣)، و حينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً و لو بعد حين. مسألة ٢٢: في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه و أتم الصلاة، ثمّ تبين له الموافقة للواقع، ففي الصحة وجهان (٤). مسألة ٢٣: إذا شكّ بين الواحدة و الاثنتين مثلاً و هو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الاولى مثلاً و علم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الاخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال، فالظاهر الصحة و جواز البقاء (٥) على الاشتغال (٦) إلى أن يتبين الحال. (١). الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: هذا موافق للاحتياط، كما مرّ؛ و به يظهر حال الفروع الآتية في هذه المسألة (٢). الامام الخميني: مع الإتيان بالمنافى تصحّ الصلاة المستأنفة على الأقوى، و لا يبقى مجال للاحتياط مكارم الشيرازي: بل يكفى، و لا يبقى محلّ لصلوة الاحتياط (٣). الخوئي: الظاهر كفايته في هذا الفرض (٤). الكلبيگاني: فلا يترك الاحتياط الامام الخميني: أوجهما الصحة في غير الشكّ في الاولين، و في الشكّ فيهما الأحوط الإعادة الخوئي: أوجهما الصحة مكارم الشيرازي: و الأحوط الإعادة (٥). الكلبيگاني: بل يجب البقاء، لانصراف أدلّة الشكوك عن مثل هذا الشكّ فيحرم الإبطال (٦). الخوئي: فيه إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١٣ مسألة ٢٤: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروى حتى يستقرّ (١) أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين؛ لكنّ الظاهر أنّه إذا كان في السجدة مثلاً و علم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين، جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل و كذا إذا كان في السجدة الاولى مثلاً، يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية و إن كان الشكّ بين الواحدة و الاثنتين (٢) و نحوه من الشكوك الباطلة؛ نعم، لو كان بحيث لو أخر التروى يفوت عنه الأمارات، يشكّل جوازه (٣)، خصوصاً في الشكوك الباطلة. مسألة ٢٥: لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شكّ في الركعات، بطلت [و] ليس له العدول (٤) إلى التمام و البناء على الأكثر؛ مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدين و شكّ بين الاثنتين و الثلاث، لا يجوز له (٥) العدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى؛ نعم، لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ، صحّ البناء. مسألة ٢٦: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته و أتم الصلاة، ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (٦)، لكنّ الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك (٧) هذا الاحتياط (٨)؛ نعم، إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها، كالتشهد و السجدة الواحدة، (١). الخوئي: مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه (٢). الخوئي: مرّ المنع فيه آنفاً (٣). الخوئي: الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة (٤). الخوئي: الظاهر جوازه؛ و الأحوط الإعادة بعد الإتمام مكارم الشيرازي: لا أثر للتيه في تعيين القصر و الإتمام، و لا معنى للعدول هنا؛ فإذا قصد الإتمام و الحال هذه، يبنى على الأكثر و لا يترك الاحتياط بالإعادة، لاحتمال انصراف الأدلّة منها (٥). الامام الخميني: الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ على الأقوى، و الأحوط إعادة الصلاة بعده (٦). مكارم الشيرازي: مع الشرائط التي مرّت في فصل قضاء الولي (٧). الامام الخميني: لا بأس بتركه (٨). الخوئي: لا بأس بتركه مكارم الشيرازي: لا ملزم لهذا الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١٤ فالظاهر كفاية قضائها (١) و عدم وجوب قضاء أصل الصلاة (٢) و إن كان أحوط؛ و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنّه يجب قضاؤها (٣) دون أصل الصلاة.

[فصل في كيفية صلاة الاحتياط]

فصل في كيفية صلاة الاحتياط و جملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السابقة مسألة ١: يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ينوي و يكبر للإحرام و يقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد سجدتين و يتشهد و يسلم، و إن كانت ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعة الثانية. و ليس فيها أذان و لا إقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب فيها (٤)

الإخفات فی القرائة و إن كانت الصلاة جهريّة، حتّى فی البسملّة علی الأحوط (۵) و إن كان الأقوى (۶) جواز الجهر بها، بل استحبابه. مسألة ۲: حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلةً أو جزءاً أو بمنزلة الجزء، فيراعى فيها جهة الاستقلال و الجزئية؛ فملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها التيه و تكبيره الإحرام و قرائة الفاتحة دون التسيحات الأربعة؛ و بلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة و عدم الإتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاة، و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة (۷)، و لو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدة السهو؛ و الأحوط ترك (۸) الاقتداء فيها (۹) و لو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط (۲). الخوئى: الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدة السهو عن الميت؛ نعم، لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاة فى نسيان السجدة، و الأحوط ذلك فى نسيان التشهد (۳). الامام الخمينى، الكلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۴). الامام الخمينى: على الأحوط (۵). الامام الخمينى، الكلپايگانى: لا يترك (۶). مكارم الشيرازى: لا قوة فيه، و لا يترك الاحتياط بالإخفات (۷). الخوئى: و الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية الإعادة فقط (۸). الامام الخمينى: لا يترك (۹). الخوئى: بل الأظهر عدم الجواز فى بعض الصور مكارم الشيرازى: لا يترك، سواء اتحد السبب أو تعدد؛ لاحتمال كونها نافلةً فى الواقع العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۱۵ الإمام و المأموم و إن كان لا يبعد (۱) جواز الاقتداء مع اتحاد السبب و كون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فى أصل الصلاة. مسألة ۳: إذا أتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط، ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها. مسألة ۴: إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة، لا يجب الإتيان بالاحتياط. مسألة ۵: إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة، تحسب صلاة الاحتياط نافلة. و إن تبين التمامية فى أثناء صلاة الاحتياط، جاز قطعها و يجوز إتمامها نافلة، و إن كانت ركعة واحدة ضم إليها (۲) ركعة أخرى. مسألة ۶: إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زيادة الركعة، كما إذا شك بين الثلاث و الأربع (۳) و الخمس (۴) فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً، يجب إعادتها مطلقاً. مسألة ۷: إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و كون صلاة الاحتياط جابرة؛ مثلاً إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً، صحّت و كانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة. مسألة ۸: لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً، كما إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاة الاحتياط، فتبين كونها ركعتين و أنّ لناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه (۵) إعادة الصلاة (۶)؛ و كذا لو (۱). الكلپايگانى: هذا أيضاً مشكل، فلا يترك الاحتياط (۲). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة (۳). مكارم الشيرازى: الظاهر زيادة لفظ الثلاث. و قد عرفت أنّ الشكوك المركبة من هذا القبيل باطلّة عندنا، و محل احتياط عنده (۴). الخوئى: هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النسخ (۵). الامام الخمينى: بعد تتميم النقص متصلاً على الأحوط، إن كان التبين قبل فعل المنافى؛ و كذا فى الفرع الآتى (۶). الخوئى: إذا كان المأتمّ به ركعة واحدة و انكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافى النقص بركعتين، فالظاهر جواز ضم ركعة أخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة؛ نعم، لا بدّ من سجدة السهو مرتين لزيادة السلام كذلك الكلپايگانى: بعد تتميم الصلاة بالمتصلة إن كان التبين قبل المنافى على الأحوط، و كذا لو تبينت الزيادة مكارم الشيرازى: إلّا فى صورة عدم فعل المنافى، فإنّ الأحوط تتميمها ثم إعادة العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۱۶ تبينت الزيادة عمياً كان محتملاً، كما إذا شك بين اثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط، فتبين كون صلاته ثلاث ركعات؛ و الحاصل أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الذى كان أحد طرفى شكّه؛ و أمّا إذا تبين كون الواقع بخلاف كلّ من طرفى شكّه، فلا تكون جابرة. مسألة ۹: إذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته، لا تكفى صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص و سجدة السهو للسلام فى غير محلّه (۱) إذا لم يأت بالمنافى، و إلّا فاللازم إعادة الصلاة؛ فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مرّ سابقاً. مسألة ۱۰: إذا تبين نقصان الصلاة فى أثناء صلاة الاحتياط، فإنّ ما يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة فى الكمّ و الكيف، كما فى الشك بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل بركعة قائماً و تدكّر فى أثنائها

كون صلاته ثلاثاً، وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً، وإمّا أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكمّ، كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، وإمّا أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما و تذكر كون صلاته ركعتين؛ فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة (٢)، والمسألة محلّ إشكال (٣)؛ فالأحوط الجمع بين (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الخوئي: هذا هو الأظهر؛ ففي كلّ مورد أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضمّ ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة، أتمها؛ فإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط، ألغى الزائد و أتم ما نقص؛ وكذلك إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الأولى من الركعتين عن جلوس، فإنّه يلغى ما أتى به و يأتي قائماً بركعة متصلة؛ و أمّا ما لا يمكن فيه إتمام الصلاة فالأظهر فيه وجوب الإعادة (٣). الامام الخميني: و إن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً و لو كان مخالفاً له في الكمّ والكيف، فمن شكّ بين الثلاث والأربع و بنى على الأربع و شرع في الركعتين جالساً فتبين كون صلاته ثلاث ركعات أتمها و يكتفى بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً، خصوصاً في صورة المخالفة؛ و أمّا في غير ما جعله جبراً، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع و اشتغل بركعتين جالساً فتبين كونها اثنتين، فالأحوط قطعها و جبر الصلاة بالركعتين الموصولتين، ثم إعادة الصلاة مكارم الشيرازي: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تميم النقص و لو بضمّ صلوة الاحتياط، فاللازم إتمام الصلوة ثم الإعادة على الأحوط؛ و في غيرها تجب الإعادة، و الإنصاف أن بعض الاحتمالات التي ذكرها بعيد جداً لا ينبغي ذكره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١٧ المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط (١)، ثم إعادة الصلاة؛ نعم، إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكمّ والكيف، لا يبعد (٢) الاكتفاء به (٣)، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع و بعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين. مسألة ١١: لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه و يبني على الإتيان؛ و إن كان جالساً في مكان الصلاة و لم يأت بالمنافى و لم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان، و إن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، فللبناء على الإتيان بها وجه (٤)، و الأحوط البناء على عدم الإتيان بها ثم إعادة الصلاة. مسألة ١٢: لو زاد فيها ركعة أو ركناً و لو سهواً، بطلت و وجب عليه إعادتها (٥) ثم إعادة الصلاة (٦). مسألة ١٣: لو شكّ في فعل من أفعالها، فإن كان في محلّه أتى به؛ و إن دخل في فعل مرتب (١). الكلبيگانی: الظاهر كفاية إتمام ما نقص و إعادة الصلاة في الاحتياط، و صلاة الاحتياط مخصوصة بالشاكّ و هو متيقن بالفرض (٢). الامام الخميني: بل لا إشكال فيه (٣). مكارم الشيرازي: بل هذا قطعي (٤). الخوئي: و هو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافى أو حصول الفصل الطويل، و إلّا لم يبن على عدم (٥). الخوئي: الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة (٦). مكارم الشيرازي: يكفي إعادة الصلاة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١٨ بعده، بنى على أنّه أتى به، كأصل الصلاة. مسألة ١٤: لو شكّ في أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بنى على عدمه (١). مسألة ١٥: لو شكّ في عدد ركعاتها، فهل يبني على الأكثر، إلّا أن يكون مبطلاً فيبنى على الأقل، أو يبني على الأقل مطلقاً؟ وجهان (٢)؛ و الأحوط البناء على أحد الوجهين (٣) ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة. مسألة ١٦: لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان، أو نقص، فهل عليه سجدة السهو أو لا؟ وجهان (٤)؛ و الأحوط الإتيان بهما (٥). مسألة ١٧: لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السلام، لم يلتفت. مسألة ١٨: إذا نسيها و شرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها، قطعها (٦) و أتى بها (٧)، ثم أعاد الصلاة على الأحوط؛ و أمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شكّ فيها، كما إذا شرع في العصر فتذكر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محلّ العدول، قطعها (٨) كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو (١). الكلبيگانی: بل يأتي بوظيفة الشكّ المحتمل وقوعه،

إلا إذا كان قاطعاً بتمامية الصلاة فعلاً مكارم الشيرازى: إذا علم بإتمامه الصلوة بعنوان الفراغ منها، وإذا كان فى الأثناء، بنى على حالته الفعلية (٢). الامام الخمينى: أوجهها البناء على الأكثر، ومع كونه مبطلًا فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة وإن كان الأحوط البناء على الأقل ثم إعادة الخوئى: أوجهها الأول (٣). مكارم الشيرازى: بل يبنى على الأكثر، إلا أن يكون مبطلًا، فإنه يبنى على الأقل؛ ولا تجب عليه إعادة. فإنه لاسهو فى سهو (٤). الامام الخمينى: الأقوى عدم وجوبها فيما لا يجب فى أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بهما فيما وجب فى أصلها وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً الخوئى: أظهرهما عدم (٥). مكارم الشيرازى: ستعرف فى محله أنه لا تجب سجدة السهو فى كل زيادة و نقيصة (٦). الكلبيكانى: بل يأتى بالاحتياط فى أثنائها ثم يتمها ثم يعيد الصلاتين على الأحوط، وكذا فى المرتبتين مكارم الشيرازى: لاملزم لقطع الصلوة، ولا تجب عليه غير إعادة الأولى (٧). الخوئى: الظاهر أن التذکر إذا كان بعد الدخول فى الركوع، فلا حاجة معه إلى القطع، بل يتم ما بيده ويعيد أصل الصلاة، وإن كان التذکر قبله فلا حاجة إلى إعادة (٨). الخوئى: بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة مكارم الشيرازى: و أتى بأصل الصلوة الأولى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١٩ ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها (١)، لكن الأحوط (٢) القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة. مسألة ١٩: إذا نسى سجدة واحدة أو تشهداً فيها، قضاها بعدها على الأحوط (٣).

[فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسية]

فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسية مسألة ١: قد عرفت سابقاً أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع، يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة (٤) ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (٥)؛ وكذا إذا نسى (٦) التشهد (٧) أو أبعاضها (٨) ولم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (٩)، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدة السهو أيضاً، لنسيان كل من السجدة والتشهد (١٠). مسألة ٢: يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاة وتشهدها، من الطهارة و (١). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر (٢). مكارم الشيرازى: بل الأحوط العدول ثم إعادة (٣). الامام الخمينى: وإن كان الأقوى عدم الوجوب (٤). الكلبيكانى: قد مر التفصيل فى السهو فى السجدة الأخيرة والتشهد الأخير فى أحكام الخلل (٥). مكارم الشيرازى: قد عرفت أن مجرد السلام لا يوجب فوت المحل ما لم تفت الموالاة (٦). الخوئى: مر الكلام فى نسيان السجدة والتشهد من الركعة الأخيرة، وكذا فى نسيان التشهد الأول، وكذا فى وجوب سجدة السهو فى نسيان السجدة الواحدة (٧). الامام الخمينى: على الأحوط فيه؛ وأما أبعاضه حتى الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله، فالأقوى عدم وجوب قضاؤها وإن كان أحوط (٨). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٩). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مر فى السجدة (١٠). الامام الخمينى: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط فيهما؛ والظاهر كفاية تشهد سجدة السهو من قضاء التشهد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٠ الاستقبال و ستر العورة و نحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد، ولو نسى بعض أجزاء التشهد وجب (١) قضاؤه (٢) فقط (٣)؛ نعم، لو نسى الصلاة على آل محمد، فالأحوط إعادة الصلاة على محمد، بأن يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد» ولا يقتصر على قوله: «و آل محمد» وإن كان هو المنسى فقط. ويجب فيهما نية البدئية عن المنسى، ولا يجوز الفصل (٤) بينهما وبين الصلاة بالمنافى، كالأجزاء فى الصلاة (٥)؛ أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً فى أثناء الصلاة، فالأقوى جوازه والأحوط تركه. ويجب المبادرة (٦) إليها بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما (٧) عن التعقيب ونحوه. مسألة ٣: لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافى عمداً وسهواً، كالحديث والاستدبار، فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانها وإن كان الأقوى (٨) جواز الاكتفاء (٩) بإتيانها (١٠)؛ وكذا لو تخلل ما ينافى عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أما إذا وقع سهواً فلا بأس. مسألة ٤: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما، فالأحوط (١١) فعله (١٢) بعدهما (١٣). مسألة ٥: إذا نسى الذكر أو غيره مما يجب، ما عدا وضع الجبهة فى سجود الصلاة، لا يجب قضاؤه (١). الامام الخمينى: مر عدم الوجوب

(٢). الكليبايگاني، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الخوئي: على الأحوط (٤). الكليبايگاني، الامام الخميني: على الأحوط (٥). مكارم الشيرازي: هذا احتياط (٦). الامام الخميني: على الأحوط (٧). الكليبايگاني: بحيث ينافي الفورية العرفية (٨). مكارم الشيرازي: يأتي بهما ثم يعيد صلوته على الأحوط و تعليله غير واضح (٩). الخوئي: فيه إشكال، بل منع، و كذا فيما بعده (١٠). مكارم الشيرازي: مشكل، و كذا ما بعده (١١). الكليبايگاني: مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما (١٢). الامام الخميني: و الأقوى عدم الوجوب (١٣). مكارم الشيرازي: لا وجه للاحتياط الوجوبي عنده بعد جواز تخلل المنافي؛ نعم، على المختار، الاحتياط في محلّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢١ مسألة ٦: إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي و أمكن تداركه، فعله؛ و أمّا إذا لم يمكن، كما إذا تذكّره بعد تخلل المنافي عمدًا و سهوًا، فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة و إن كان الأقوى كفاية إعادته. مسألة ٧: لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهد (١)، أتى بهما واحدة بعد واحدة، و لا يشترط التعيين على الأقوى و إن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه. مسألة ٨: لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهد، فالأحوط تقديم السابق منهما (٢) في الفوات على اللاحق؛ و لو قدّم أحدهما بتخيل أنّه السابق فظهر كونه لاحقًا، فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، و لا يجب إعادة الصلاة معه و إن كان أحوط. مسألة ٩: لو كان عليه قضاؤهما و شكّ في السابق و اللاحق، احتاط بالترتيب (٣)، فيأتي بما قدّمه مؤخرًا أيضاً، و لا يجب معه إعادة الصلاة و إن كان أحوط؛ و كذا الحال (٤) لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعين منهما (٥). مسألة ١٠: إذا شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا، لم يلتفت و لا شيء عليه؛ أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما و شكّ في أنّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا، فالأحوط (٦) القضاء (٧). مسألة ١١: لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد، فالأحوط (٨) تقديم (١). الخوئي: لا يتصور التعدّد فيه بناءً على ما ذكرناه من لزوم الرجوع و تدارك التشهد إذا كان المنسيّ التشهد الأخير (٢). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم وجوبه (٣). الخوئي: لا حاجة إليه على ما مرّ، و على تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهد ثمّ الإتيان به بعد قضاء السجدة؛ و منه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين (٤). الامام الخميني: يأتي بهما من غير لزوم التكرار الكليبايگاني: في الإتيان بهما، لا في التكرار (٥). مكارم الشيرازي: يعني يحتاط بالجمع (٦). الكليبايگاني: لكنّه لا يجب الخوئي: بل الأظهر ذلك (٧). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير لازم، و يشمله قاعدة الفراغ (٨). الامام الخميني، الكليبايگاني: بل الأقوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٢ الاحتياط (١) و إن كان فوتهما مقدّمًا على موجب، لكنّ الأقوى التخيير؛ و أمّا مع سجود السهو، فالأقوى تأخيره عن قضاؤهما (٢)، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً. مسألة ١٢: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها (٣)، ماعدا وضع الجبهة في سجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط. مسألة ١٣: لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي و إن كان الأحوط (٤) في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نيّة الأداء و القضاء، مع الإتيان بالسلام بعده (٥)، كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد و التسليم، لاحتمال (٦) كون السلام في غير محلّه (٧) و وجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، و حينئذٍ فالأحوط سجود السهو أيضاً في صورتين، لأجل السلام في غير محلّه. مسألة ١٤: لا فرق في وجوب قضاء السجدة و كفايته عن إعادة الصلاة، بين كونها من الركعتين الأولتين و الأخيرتين، لكنّ الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها و إن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الأركان بالركعتين الأخيرتين، كما هو مذهب بعض العلماء و إن كان الأقوى كما عرفت، عدم الفرق. مسألة ١٥: لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محلّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ من (١). الخوئي: بل الأظهر ذلك مكارم الشيرازي: هذا هو الأقوى، لما عرفت من أنّها كالجزم من الصلاة (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية سجدة السهو عن التشهد المنسيّ (٣). مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل، لأنّه قد لا يصدق السجدة بدون وضع بعض الأعضاء على الأرض، فحينئذٍ تجب الإعادة، و كذا إذا كان بهيئة النائم (٤). الكليبايگاني: لا يترك، كما مرّ (٥). مكارم الشيرازي: إذا لم يأت بالمنافي بعد السلام، كان هذا واجباً، لعدم فوات محلّ التشهد؛ و إن أتى بالمنافي فهو غير مفيد؛ و كذا الكلام في السجدة (٦). الامام الخميني: هذا الاحتمال

مرجوح، ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين (٧). الخوئي: هذا الاحتمال هو المتعين، و عليه فاللازم الإتيان بسجود السهو في الصورتين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٣ الصلاة انقلب اعتقاده شكاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء (١). مسألة ١٦: لو كان عليه قضاء أحدهما و شك في إتيانه و عدمه، وجب عليه الإتيان (٢) به مادام في وقت الصلاة، بل الأحوط (٣) استحباباً ذلك (٤) بعد خروج الوقت أيضاً. مسألة ١٧: لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بنى على الاتحاد. مسألة ١٨: لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها و ليست ركناً أيضاً، لم يجب عليه القضاء، بل يكفي سجود السهو (٥). مسألة ١٩: لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافله، جاز له قطعها (٦) و الإتيان به (٧)، بل هو الأحوط، بل و كذا لو دخل في فريضة (٨). مسألة ٢٠: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما (٩) و إلّا وجب تقديم العصر، و يقضى الجزء بعدها، و لا يجب عليه إعادة الصلاة و إن كان أحوط (١٠)؛ و كذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق (١). مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوبه (٢). الخوئي: هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، و إلّا فلا يجب الإتيان به، بلا فرق بين الوقت و خارجه (٣). الامام الخميني: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك. و يدل عليه بعض روايات الباب (وسائل الشيعة، ٢٦/٤ من الخلل) (٥). الامام الخميني: بل لا يجب سجود السهو، إلّا إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه ذلك الكلبيگاني: احتياطاً؛ و الأقوى عدم وجوبه أيضاً الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: و هو أيضاً مستحب، كما سيأتي (٦). الخوئي: بل هو المتعين فيه و فيما بعده الكلبيگاني: بطلان النافلة بإتيان المنسى في أثنائها غير معلوم؛ و أما الفريضة فالأحوط إتمامها ثم الإتيان به (٧). مكارم الشيرازي: بل يأتي بها في أثنائها و يتم النافلة رجاءً؛ و في الفريضة يقطعها و يأتي بها (٨). الامام الخميني: في جواز قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسهو التشهد (٩). الامام الخميني: وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوة الكلبيگاني: بل يقدم العصر عليهما مكارم الشيرازي: بل يجب تقديم العصر (١٠). الخوئي: لا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٤ وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً (١) بعد الإتيان باحتياطها (٢).

[فصل في موجبات سجود السهو و كفيته و أحكامه

فصل في موجبات سجود السهو و كفيته و أحكامه مسألة ١: يجب سجود السهو لأمور: الأول: الكلام سهواً (٣) بغير قرآن و دعاء و ذكر؛ و يتحقق بحرفين (٤) أو بحرف واحد (٥) مفهوم (٦) في أي لغة كان؛ و لو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً، بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء، لم يوجب (٧) سجدة السهو (٨)، لأنه ليس بسهو؛ و لو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة، يكون موجباً، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً (٩)، و أمّا سبق اللسان فلا يعدّ (١٠) سهواً؛ و أمّا الحرف الخارج (١١) من التثنية و التأوه و الأنين الذي عمده لا يضر، فسهو أيضاً لا يوجب السجود. الثاني: السلام (١٢) في غير موقعه (١٣) ساهياً؛ سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلم بتخيل (١). الخوئي: الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها. (٢). مكارم الشيرازي: بل اللازم إعادة أصل الظهر فقط. (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط؛ و يحتمل كونه مستحباً. (٤). مكارم الشيرازي: إذا كان مفهماً، و إلا فعلى الأحوط. (٥). الكلبيگاني: و قد مر التفصيل في المبطلات. (٦). الخوئي: بل مطلقاً على الأحوط. (٧). الامام الخميني: يوجب على الأحوط. الكلبيگاني: الأحوط فيه الإتيان بسجدة السهو ثم إعادة الصلاة (٨). الخوئي: فيه إشكال، بل منع. مكارم الشيرازي: يأتي بهما، ثم يعيد صلوته على الأحوط؛ و تعليقه غير واضح (٩). الخوئي: نعم، إلا أن الظاهر وجوب سجدة السهو معه. مكارم الشيرازي: هو أيضاً قسم من السهو عرفاً في بعض الفروض (١٠). الامام الخميني: الأحوط السجود له و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (١١). الخوئي: ما يخرج من التثنية و التأوه و الأنين لا يعد حرفاً، بل هو مجرد صوت. (١٢). الامام الخميني: على الأحوط. (١٣). مكارم الشيرازي: و هو أيضاً مثل الكلام. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٥ تمامية صلاته، أو لا بقصد؛ و المدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، و أمّا «السلام عليك أيها النبي الخ» فلا يوجب شيئاً، من حيث إنه سلام؛ نعم، يوجب (١) من حيث إنه زيادة سهوية، كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك و إن كان

يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق (٢)، بل قيل (٣): إن حرفين منه موجب، لكنه مشكل إلامن حيث الزيادة (٤). الثالث: نسيان السجدة الواحدة (٥) إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم يتذكر إلابعد الركوع أو بعد السلام (٦)؛ وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الاخر، ما عدا وضع الجبهة، فلايوجب إلامن حيث وجوبه لكل نقيصة. الرابع: نسيان التشهد (٧) مع فوت محلّ تداركها، و الظاهر أنّ (٨) نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك (٩)، كما أنه موجب للقضاء أيضاً، كما مرّ. الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، كما مرّ سابقاً. السادس: للقيام (١٠) في موضع القعود (١١)، أو العكس (١٢)، بل لكلّ زيادة (١٣) و نقيصة (١٤) (١). الامام الخميني: بل لا يوجب على الأقوى الخوئي: على الأحوط؛ والأظهر عدم الوجوب مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه (٢).

الامام الخميني: هذا التعليل ضعيف، و الأقوى عدم الإيجاب (٣). الخوئي: لا يبعد ذلك، لأنه كلام بغير ذكر و دعاء و قرآن (٤). الامام الخميني: يأتي الإشكال فيه (٥). الخوئي، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الخوئي: مرّ الكلام فيه في نسيان السجدة الأخيرة [في فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ١٤] الكلپايگاني: قد مرّ الكلام في نسيان السجدة الأخيرة و التشهد الأخير، فراجع (٧).

الامام الخميني: على الأحوط مكارم الشيرازي: هو أيضاً احتياط، لاسيما على إطلاقه؛ وكذا قضاؤه، لكفاية التشهد الموجود في سجدتي السهو، كما اختاره بعضهم (٨). الامام الخميني: بل الظاهر خلافه (٩). الخوئي: على الأحوط فيه و في إيجابه القضاء (١٠).

الامام الخميني: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة (١١). الكلپايگاني: على الأحوط فيه و في عكسه (١٢). الخوئي: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب لكلّ زيادة و نقيصة، و رعاية الاحتياط أولى مكارم الشيرازي: على الأحوط فيهما (١٣). الامام الخميني: و الأقوى عدم الوجوب له، و الاحتياط مطلوب (١٤). الكلپايگاني: على الأحوط، لكنّ الأقوى الاستحباب مكارم الشيرازي: الأقوى كونه مستحباً فيهما العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٦ لم يذكرها في محلّ التدارك، و أما النقيصة مع التدارك فلا توجب؛ و الزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة، كما إذا قنت في الركعة الاولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانية، و مثل قوله: «بحول الله» في غير محلّه، لا- مثل التكبير أو التسبيح، إلّا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك؛ و الحاصل: أنّ المدار على صدق الزيادة. و أما نقيصة المستحبات فلا توجب، حتّى مثل القنوت و إن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عاداته الإتيان به دائماً، و الأحوط عدم تركه (١) في الشكّ (٢) في الزيادة أو النقيصة. مسألة ٢: يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع؛ والكلام الواحد موجب واحد و إن طال؛ نعم، إن تذكّر ثمّ عاد، تكرر. و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد و إن كان الأحوط التعدّد (٣). و نقصان التسيحات الأربع موجب واحد، بل و كذلك زيادتها و إن أتى بها ثلاث مرّات. مسألة ٣: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلاً و قرأ الحمد و السورة و قنت و كبر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع، و جب العود للتدارك، و عليه سجود السهو ستّ مرّات (٤)؛ مرّة لقوله: «بحول الله» و مرّة للقيام و مرّة للحمد و مرّة للسورة و مرّة للقنوت و مرّة لتكبير الركوع؛ و هكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهد و قام و أتى بالتسيحات و الاستغفار بعدها و كبر للركوع، فتذكّر. مسألة ٤: لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب (١). الكلپايگاني: و الأقوى فيه الاستحباب الامام الخميني: لا- بأس بتركة مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط في الأجزاء (٢). الخوئي: و إن كان الأظهر جوازه (٣). الكلپايگاني: بل المتعين على مختاره أن يأتي بسجدين؛ مرّة للاولى من حيث إنها زيادة جزء من التشهد و مرّة للأخيرتين من حيث السلام الواقع في غير المحلّ (٤). الامام الخميني: مرّ عدم الوجوب الخوئي: على الأحوط فيه و فيما بعده، كما مرّ مكارم الشيرازي: لا يبعد كفاية سجدتين مرّة واحدة، و كذا ما بعده العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٧ أسبابه على الأقوى؛ أمّا بينه و بين الأجزاء المنسيّة و الركعات الاحتياطية، فهو مؤخّر عنها (١)، كما مرّ. مسألة ٥: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد (٢)، و جبت الإعادة (٣)، و إن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزاء. مسألة ٦: يجب الإتيان به فوراً (٤)؛ فإن أحرّ عمدًا، عصي و لم يسقط، بل و جبت المبادرة إليه (٥) و هكذا؛ و لو نسيه، أتى به إذا تذكّر و إن مضت أيام، و لا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلًا لم تبطل على الأقوى. مسألة ٧: كيفيته أن ينوي و

يضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه و يقول: «بسم الله و بالله (٦) و صلى الله على محمد و آله» أو يقول: «بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد» أو يقول: «بسم الله و بالله السلام عليك (٧) أيها النبي و رحمة الله و بركاته» ثم يرفع رأسه و يسجد مرة أخرى و يقول ما ذكر، و يتشهد و يسلم، و يكفي في تسليمه «السلام عليكم»؛ و أما التشهد، فمخير (٨) بين التشهد المتعارف و التشهد الخفيف (٩) و هو قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد و آل محمد» و الأحوط الاقتصار على الخفيف (١٠)، كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخير بين (١). مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى قضاء التشهد لا يخلو عن إشكال، بل الأقوى كفاية تشهد سجدة السهو عنه (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية قصد القربة في العبادات، و لا أثر لأمثال هذه التقييدات (٣). الخوئي: الظاهر أنها لا تجب، و لا أثر للتقييد هنا (٤). مكارم الشيرازي: في موارد وجوبه؛ و لكن الظاهر من بعض الروايات المعتبرة تأخيرها إذا التفت إليها بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (٥). الخوئي: على الأحوط (٦). الخوئي: الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة (٧). الكلبيگانی: الأحوط اختيار ذلك مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط باختيار الذكر الأخير، و كذا التشهد الواجب في الصلوة (٨). الامام الخميني: الأقوى و جوب التشهد المتعارف فيه و في تشهد الصلاة (٩). الكلبيگانی: بل هو خلاف الاحتياط في المقامين (١٠). الخوئي: بل الأحوط الإتيان بالتشهد المتعارف، كما كان هو الحال في أصل الصلاة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٨ القسمين (١)، لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً. و لا يجب التكبير للسجود إن كان أحوط، كما أن الأحوط مراعاة (٢) جميع ما يعتبر في سجود الصلاة (٣) فيه، من الطهارة من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التي للصلاة، كالكلام و الضحك في الأثناء و غيرهما، فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة و وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و الانتصاب مطمئناً بينهما و إن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود و تعدده نظر (٤). مسألة ٨: لو شك في تحقق موجبه و عدمه، لم يجب عليه؛ نعم، لو شك في الزيادة أو النقص، فالأحوط (٥) إتيانه (٦)، كما مر (٧). مسألة ٩: لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه، وجب و إن طالت المدّة؛ نعم، لا يبعد (٨) البناء (٩) على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة و إن كان الأحوط (١٠) عدم تركه خارج الوقت أيضاً (١١). (١). مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محله أن الاكتفاء بالخفيف في الصلوة أيضاً مشكل (٢). الكلبيگانی: لا يترك. الامام الخميني: عدم وجوب شيء مما يتوقف مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة؛ نعم، لا يترك الاحتياط في ترك السجود على المأكول و الملبوس، كما أن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة و أن كان أحوط (٣). الخوئي: بل أظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد و في وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه (٤). مكارم الشيرازي: و لكن الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعة و وضع الجبهة على ما يصح، و لا يترك الاحتياط برعاية سائر الشرائط و ترك الموانع (٥). الكلبيگانی: و الأقوى فيه الاستحباب، كما مر (٦). مكارم الشيرازي: لكن يوجب تركه في الأجزاء، كما عرفت (٧). الامام الخميني: و قد مر. الخوئي: لا بأس بتركه، كما مر (٨). الكلبيگانی: بل بعيد (٩). الخوئي: بل هو بعيد (١٠). الامام الخميني: لا يترك، بل الأقرب و جوب إتيانه (١١). مكارم الشيرازي: لا يترك. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢٩ مسألة ١٠: لو اعتقد وجود الموجب، ثم بعد السلام شك فيه، لم يجب عليه. مسألة ١١: لو علم بوجود الموجب و شك في الأقل و الأكثر، بنى على الأقل. مسألة ١٢: لو علم نسيان جزء و شك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا، فالأحوط (١) إتيانه (٢). مسألة ١٣: إذا شك في فعل من أفعاله، فإن كان في محله أتى به، و إن تجاوز لم يلتفت (٣). مسألة ١٤: إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة، بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد (٤)؛ و كذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات. و أما إن علم بأنه زاد سجدة، وجب عليه الإعادة (٥)، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد؛ و لو نسي ذكر السجود و تذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة و إن كان أحوط (٦).

إشارة

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها هي في مواضع:

[الأول: الشك بعد تجاوز المحلّ]

الأول: الشك بعد تجاوز المحلّ، وقد مرّ تفصيله.

[الثاني: الشك بعد الوقت]

الثاني: الشك بعد الوقت؛ سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً.

[الثالث: الشك بعد السلام الواجب]

الثالث: الشك بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين (٧)؛ سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات، في الرباعية أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك (١). الكلّيايگانی: و الأقوى عدم الوجوب (٢). الامام الخميني: فيما يجب فيه السجود، بل لا يخلو من وجه (٣). الكلّيايگانی: إجراء حكم الشك بعد المحلّ فيه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة؛ نعم، لا إشكال في الحكم بالصحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لعدم ثبوت التجاوز فيه؛ نعم، قاعدة الفراغ تشملها بالنسبة إلى ما بعد الفراغ (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت ما فيه في المسألة السابقة (٥). الكلّيايگانی: يعني إعادة السجدين الخوئي: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازي: على الأحوط (٦). الخوئي، الكلّيايگانی، مكارم الشيرازي: لا يترك (٧). مكارم الشيرازي: ذكرنا في بحث التسليم أن الاكتفاء بالاولى مشكل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣٠ الصحة؛ فلو شك في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً، وأما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت، لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة؛ نعم، لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس، يبني على الثلاث في الاولى والاثنتين في الثانية؛ و لو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث، بنى على الثلاث، ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه بعد في الأثناء، حيث إن السلام وقع في غير محله، فلا يتوهم أنه يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط، لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

[الرابع: شك كثير الشك]

الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حد الوسواس؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط؛ فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله، إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه؛ فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع و لو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً؛ وإن شك أنه ركع أم لا، يبني على أنه ركع، وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة (١)؛ و لو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، و لو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنه

صَلَّى ركعتين، وهكذا. ولو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ، يختصّ الحكم به؛ فلو شكّ اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ؛ وكذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة والاثنتين، لم يلتفت في هذا الشكّ وبنى على الاثنتين، وإذا اتفق أنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشكّ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط. ولو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ، ممّا لا حكم له، دون غيره؛ فلو اتفق أنّه شكّ في المحلّ وجب عليه الاعتناء. ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ (٢) ونحو ذلك، اختصّ الحكم به، ولا يتعدّى إلى غيره. مسألة ١: المرجع في كثرة الشكّ العرف، ولا يبعد تحقّقه (٣) إذا شكّ (٤) في صلاة واحدة (١). الخوئي: لا يختصّ البناء على ذلك بكثير الشكّ (٢). الكلبيگانی: إجراء حكم كثير الشكّ عليه محلّ تأمل، والأحوط ترك الصلاة في ذلك المكان مع التمكن (٣). الكلبيگانی: الظاهر أنّ المدار في الكثرة على أن يحصل له حالة لا يمضي عليه ثلاث صلوات متواليّة خالية عن الشكّ، فمعها لا يعتنى بالشكّ؛ وإن زالت عنه تلك الحالة بأن صلّى ثلاث صلوات خالية عن الشكّ يزول عنه حكم كثير الشكّ (٤). الخوئي: بل هو بعيد؛ نعم، يتحقّق ذلك بكون المصلّي على حالة لا تمضي عليه ثلاث صلوات، إلّا ويشكّ في واحدة منها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣١ ثلاث مرّات، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة (١). ويعتبر في صدقها أن لا يكون (٢) ذلك من جهة عروض عارض، من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتياش الحواس. مسألة ٢: لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا، بنى على عدمه (٣)، كما أنّه لو كان كثير الشكّ وشكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها (٤). مسألة ٣: إذا لم يلتفت إلى شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأنّ مع الشكّ في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً، يعمل بمقتضى ما ظهر؛ فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو (٥) فيما فيه ذلك؛ وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد، يعمل بمقتضاه، من البطلان أو غيره من سجود السهو. مسألة ٤: لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع، وإلّا بطلت الصلاة؛ نعم، في الشكّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة، لا بأس به (٦) ما لم يكن إلى حدّ الوسواس. مسألة ٥: إذا شكّ في أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعين الفلاني أو مطلقاً، اقتصر على ذلك المورد. مسألة ٦: لا يجب على كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك وإن كان أحوط (٧) فيمن كثر شكّه (١). مكارم الشيرازي: و كان ذلك كاشفاً عن وجود حالة فيه تقتضى كثرة الشكّ، لا ما إذا كان ذلك صدفةً، على الأحوط (٢). الكلبيگانی: بل المعتبر صدق كونها حالة ثانوية له عرفاً، من غير فرق بين أسباب عروضها (٣). الامام الخميني: إذا كان الشكّ من جهة الامور الخارجيّة، لا الشبهة المفهوميّة؛ وأما فيها فيعمل عمل الشكّ (٤). الكلبيگانی: في الشبهة المصدقيّة؛ وأما في المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشكّ (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط في بعض الموارد، واستحباً في موارد اخرى، كما مرّ (٦). الامام الخميني: إن كان الإتيان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاءً واعتناء بشكّه، فالأحوط تركه، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه الكلبيگانی: بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً (٧). الكلبيگانی: لا يترك مع التمكن وعدم الحرج

[الخامس: الشكّ البدوي الزائل بعد التروى]

الخامس: الشكّ البدوي الزائل بعد التروى؛ سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين، أو بالظنّ المعبر، أو بشكّ آخر.

[السادس: شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر]

السادس: شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر (١)، فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ، لكن في خصوص الركعات لا في

الأفعال (٢) حتى في عدد السجدين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك، فيرجع وإن كان باقياً على شكه على الأقوى؛ ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدداً، والظانّ منهما (٣) أيضاً يرجع إلى المتيقن (٤)، والشاك لا يرجع (٥) إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ. مسألة ٧: إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد، لم يرجع إليهم، إلماً إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين. مسألة ٨: إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين، بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً، رجع الإمام إلى المتيقن منهم ورجع الشاك (٦) منهم إلى الإمام (٧)، لكنّ الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل (٨) للإمام. مسألة ٩: إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً، فإن كان شكهم متحداً كما إذا شك (١). الخوئي: الشاكّ منهما يرجع إلى الظانّ، والظانّ منهما لا يرجع إلى المتيقن على الأظهر (٢). الامام الخميني: رجوعه فيها أيضاً لا يخلو من وجه الكلبيگاني: بل الرجوع فيها أيضاً لا يخلو عن وجه إن كان الشكّ في فعلهما معاً، لكنّ الاحتياط لا يترك الخوئي: الظاهر عدم الفرق بينها وبين الركعات مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الامام الخميني: بل يعمل الظانّ بظنه (٤). الكلبيگاني: بل الظانّ يعمل بظنه والشاكّ يرجع إليه مكارم الشيرازي: ثمّ يعيد احتياطاً؛ وكذا يعود الشاكّ إلى الظانّ، ثمّ يعيد كذلك (٥). الامام الخميني: الأقوى هو الرجوع إليه (٦). الامام الخميني: بل يعمل بشكّه على الأقوى، أو بظنه إن حصل له (٧). الخوئي: فيه إشكال إذا لم يحصل الظنّ للإمام (٨). الكلبيگاني: بل الشاكّ يرجع إليه في الفرض، كما مرّ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣٣ الجمع بين الثلاث والأربع، عمل كل منهم عمل ذلك الشكّ؛ وإن اختلف شكّه مع شكهم، فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس، يعمل كل منهما على شاكلته، وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأنّ كلّاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر (١)، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة (٢) بعد إتمامها. وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشكّ، لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، ثمّ رجوع البعض (٣) الآخر إلى الإمام (٤)، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلماً إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

[السابع: الشكّ في ركعات النافلة]

السابع: الشكّ في ركعات النافلة (٥)؛ سواء كانت ركعة كصلاة الوتر (٦) أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الأعرابي (٧)؛ فيختير عند الشكّ، بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، إلماً أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقلّ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً. ولو عرض وصف النفل للفريضة، كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرّع بالقضاء عن الغير، لم يلحقها حكم النفل؛ ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل. وأمّا الشكّ في أفعال النافلة، فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة، فإن كان في المحلّ أتى به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت. ونقصان الركن مبطل لها (٨) (١). مكارم الشيرازي: لكن هذا الاحتمال ضعيف والأدلة منصرفه عن هذه الصورة، فيعمل كلّ واحد عمل شكّه؛ وكذا في الفرض الآتي (٢). الخوئي: لا بأس بتركه لقوّة الاحتمال المزبور الكلبيگاني: لمن كان رجوعه مخالفاً لوظيفه شكّه، وإلّا فيكفيه العمل بها بعد الرجوع والإتمام (٣). الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى الكلبيگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٤). الخوئي: مرّ إشكال فيه آنفاً (٥). الخوئي: بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب بنذرٍ ونحوه، وإلّا بطلت الصلاة على الأظهر (٦). الكلبيگاني، مكارم الشيرازي: الأحوط فيها الإعادة (٧). مكارم الشيرازي: على القول بها؛ ولكن لا دليل معتبر عليها (٨). الامام الخميني: على الأحوط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣٤ كالفريضة، بخلاف زيادته، فإنّها لا توجب البطلان (١) على الأقوى؛ وعلى هذا فلو نسي فعلاً

من أفعالها، تداركه و إن دخل في ركن بعده؛ سواء كان المنسى ركناً أو غيره. مسألة ١٠: لا يجب قضاء (٢) السجدة المنسية و التشهد المنسى في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها (٣). مسألة ١١: إذا شك في النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً، بطلت (٤) و استحب إعادتها، بل تجب (٥) إذا كانت واجبة بالعرض. مسألة ١٢: إذا شك في أصل فعلها، بنى على العدم، إلا إذا كانت موقتة و خرج وقتها (٦). مسألة ١٣: الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك (٧) في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر و إن كان الأحوط (٨) العمل بالظن (٩) ما لم يكن موجباً للبطلان. مسألة ١٤: النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة و صلاة ليله الدفن و صلاة ليله عيد الفطر، إذا اشتغل بها و نسي تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و إن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتفارها في النوافل (١٠)، و إن لم يمكن أعادها، لأن الصلاة و إن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة؛ و إن نسي بعض التسيحات في صلاة جعفر، قضاها متى تذكر (١١).

(١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٢). الكلپايگانی: بل لم يشرع (٣). مكارم الشيرازي: و العمدة فيها أن أدلة التعميم و الإلحاق قاصرة بالنسبة إلى هذه الامور؛ فتأمل (٤). الخوئي: على الأحوط؛ و قد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشك مكارم الشيرازي: على الأحوط (٥). الكلپايگانی: على الأحوط (٦). الكلپايگانی: فيه تأمل (٧). الامام الخميني: محل تأمل، فالأحوط العمل بالظن، بل لا يخلو من رجحان (٨). الكلپايگانی: لا يترك، و في الواجب بالعرض يحتاط بالإعادة بعد العمل بالظن مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط (٩). الخوئي: بل هو الأظهر (١٠). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه (١١). الامام الخميني: إذا تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاء على الأحوط الخوئي: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاء مكارم الشيرازي: رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣٥ مسألة ١٥: ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجرى في جميع الصلوات الواجبة (١) أداءً و قضاءً، من الآيات و الجمعة و العيدين و صلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها و قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسى، و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن، و الشك في ركعاتها موجب للبطلان، لأنها ثنائية. مسألة ١٦: قد عرفت سابقاً (٢) أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين؛ من غير فرق بين الركعتين الأولتين و الأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان، كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس. و أمّا الظن المتعلق بالأفعال، ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال (٣)، فاللائزم مراعاة الاحتياط. و تظهر الثمرة فيما إذا ظن بالإتيان و هو في المحل أو ظن بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير؛ و أمّا الظن بعدم الإتيان و هو في المحل أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول، و يجب المضي في الثاني، و حينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاءً يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة؛ مثلاً إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين و هو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام و ظن الاثنتين، يبني على ذلك و يتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها، و كذا إذا دخل في القيام أو التشهد و ظن أنها واحدة، يرجع و يأتي باخرى و يتم الصلاة ثم يعيدها، و هكذا في سائر الأفعال، و له أن لا يعمل (٤) بالظن، بل يجرى عليه حكم الشك و يتم الصلاة ثم يعيدها؛ و أمّا الظن المتعلق بالشروط و تحققها فلا يكون معتبراً إلا في القبله و الوقت في الجملة؛ نعم، لا يبعد اعتبار (١). الخوئي: على ما مرّ (٢). مكارم الشيرازي: وقد عرفت الإشكال في الاولين، و يأتي الإشكال في الظن الذي يوجب البطلان (٣). الخوئي: و الأظهر أنه كالشك الكلپايگانی: الظاهر أن الظن في الأفعال كالظن في الركعات مكارم الشيرازي: الأقوى كونه بحكم الشك (٤). الامام الخميني: الأحوط هو الوجه الأول العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣٦ شهادة العدلين فيها، و كذا في الأفعال و الركعات و إن كانت الكيفية لا تخلو عن إشكال (١). مسألة ١٧: إذا حدث الشك بين الثلاث و الأربع قبل السجدين أو بينهما أو في السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروى (٢) إلى وقت العمل بالشك و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية. مسألة ١٨: يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك و السهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان مترزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتفق له الشك أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما

ورد من حكمه؛ و أما لو بنى على أحد المحتملين أو الاحتمالات من حكمه، و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح؛ مثلاً إذا شك في فعل شيء و هو في محله و لم يعلم حكمه، لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى، صح عمله إذا كان بانياً (٣) على أن يسأل (٤) بعد الفراغ عن حكمه، و الإعادة إذا خالف؛ كما أن من كان عارفاً بحكمه و نسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع، يجوز له أن يبني على أحد الاحتمالات في نظره بانياً على السؤال و الإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

[ختم فيه مسائل متفرقة]

إشارة

ختم فيه مسائل متفرقة

[الاولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر]

الاولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلى الظهر، بطل ما بيده (٥)، و إن (١). الامام الخميني: بل لا تخلو من قرب الخوئي: الإشكال ضعيف جداً، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد مكارم الشيرازي: الأقوى العموم (٢). الكلبيگاني: ما لم يستقر الشك، و لإفتأخير الوظيفة مشكل (٣). الامام الخميني: لا تتوقف الصحة على هذا البناء، و لا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال؛ نعم، يجب عليه تعلم الحكم ليعمل على طبقه (٤). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا القيد، بل إذا طابق وظيفته الشرعية (٥). الخوئي: إنما إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر و شك في نيته لها من الأول؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الثانية مكارم الشيرازي: لعدم إمكان إحراز التيه بشيء العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٣٧ كان لم يصلها أو شك في أنه صلّاها أو لا، عدل به إليها (١).

[الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء]

الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء، فمع علمه بإتيان المغرب بطل، و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه، عدل بنيه إليها (٢) إن لم يدخل في ركوع الرابعة، و إلّا بطل أيضاً.

[الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدين من ركعتين]

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدين من ركعتين، سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين (٣)، صحّت و عليه قضاؤهما و سجداً السهو مرتين (٤)، و كذا إن لم يدر (٥) أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من ركعتين.

[الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً و شك في أن شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث]

الرابعة: إذا كان فى الركعة الرابعة مثلاً و شكك فى أن شكه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما، بنى على الثانى (٦)، كما أنه كذلك إذا شكك بعد الصلاة. (١). الامام الخمينى: إذا لم يصل العصر و كان فى الوقت المشترك، و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر و إدراك ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما فى يده و صلى العصر و يقضى الظهر، و إلفالأحوط إتمامه عصرًا و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت و إن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. و لا يخفى أن فى المسألة صوراً كثيرة ربّما تبلغ ستّاً و ثلاثين صورة؛ و ممّا ذكرنا فى المسألة الاولى يظهر الحال فى المسألة الثانية أيضاً (٢). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث العدول أنه فى هذه الصورة لا يخلو عن إشكال (٣). الخوئى: إذا كان المنسى سجدين منهما و علم المصلّى بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافى، و جب عليه تدارك إحداهما و قضاء الاخرى الكليبايگانى: إن تذكر بعد السلام قبل المنافى أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة و سجدة من غيرها، فالأحوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء و القضاء ثم الإتيان بالتشهد و التسليم مع قضاء سجدة واحدة و سجدة السهو، مرّةً لنسيان سجدة واحدة و اخرى لما فى ذمته من نسيان السجدة أو السلام الواقع فى غير المحلّ مكارم الشيرازى: إذا احتل كونها من الأخيرة، أتى بواحدة بقصد ما فى الذمّة، ثم أتى بتشهد و يسلم بعده، ثم يأتى بقضاء الآخر، ثم يسجد سجدة السهو احتياطاً مرتين (٤). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ. و قد تقدّم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة [فى فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة، المسألة ١٤] (٥). الخوئى: إذا علم إجمالاً نقصان سجدين من ركعتين و احتمل أن تكون إحداهما من الركعة التى لم يفت محلّ تداركها فيها، و جب عليه تداركها و قضاء سجدين آخرين بعد الصلاة على الأظهر؛ نعم، إذا كان الشكّ بعد الفراغ و قبل الإتيان بالمنافى، رجع و تدارك إحداهما ثم يقضى سجدة اخرى (٦). الامام الخمينى: فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء و عمل الشكّ و إعادة الصلاة الكليبايگانى: قد مرّ أنّ الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشكّ، و كذا بعد السلام مكارم الشيرازى: لأنّ القاعدة تدلّ على صحّة ما مضى من أفعال الصلوة

[الخامسة: إذا شك فى أن الركعة التى بيده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر]

الخامسة: إذا شك فى أن الركعة التى بيده آخر الظهر أو أنه أتمها و هذه أول العصر، جعلها آخر الظهر (١).

[السادسة: إذا شك فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكر أنه سها عن المغرب]

السادسة: إذا شك فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكر أنه سها عن المغرب، بطلت صلاته (٢) و إن كان الأحوط إتمامها عشاءً و الإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

[السابعة: إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة]

السابعة: إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة، قطعها و أتم الظهر ثم أعاد الصلاتين (٣)، و يحتمل العدول (٤) إلى الظهر (٥) بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل فى ركوع الثانية، ثم إعادة الصلاتين؛ و كذا إذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

[الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين]

الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين، فإن كان قبل الإتيان بالمنافى، ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص (٦) ثم أعاد الأولى (٧) فقط بعد (١). الامام الخميني: هذا في الوقت المشترك؛ و أما في الوقت المختص بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر و رفع اليد عما في يده و إتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة، و مع عدم السعة لذلك فالأحوط إتمامه عصراً و قضاءه خارج الوقت و إن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه (٢). مكارم الشيرازي: و ما يقال من أن المعبر من الترتيب إنما هو في الكل لا الأجزاء فيتمها عشاء، ضعيف جداً (٣). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثم إتيان العصر، بل لإتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه، لكن الأحوط رفع اليد عن العصر و إتمام الظهر، و أحوط منه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر، و أما الاحتمال الآتي في المتن فضعيف؛ هذا كله في الوقت المشترك، و أما في الوقت المختص بالعصر ففيه تفصيل (٤). الكلبيگانی: لكنه ضعيف و إن كان احتمالاً في المرسله المجله أو الظاهره في خلافه (٥). الخوئي: هذا هو الظاهر، بل لو دخل في ركوع الركعة الثانية فيما أن الظهر المأتى بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما في يده إليها فيتمها ثم يأتي بالعصر بعدها، و لا حاجة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين، و كذا الحال في العشائين مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف، و أدلة العدول لاتشمل المقام بعد كونه خلاف الأصل (٦). الخوئي: على الأحوط؛ و لا يبعد جواز الإتيان بالمنافى ثم إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتجانستين و إعادة الصلاتين في المختلفتين (٧). الامام الخميني: مع الإتيان بالمنافى بعد الأولى و عدم الإتيان به بعد الثانية، و مع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة؛ هذا لو كان في الوقت المشترك، و أما لو كان في الوقت المختص بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد الثانية و عدم وجوب إعادة الأولى مكارم الشيرازي: هذا إذا لم تكونا مترتبتين، و إلا أعادهما العروه الوثقى، ج ١، ص: ٧٣٩ الإتيان بسجدة السهو لأجل السلام احتياطاً؛ و إن كان بعد الإتيان بالمنافى، فإن اختلفا في العدد أعادهما، و إلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

[التاسعة: إذا شك بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة]

التاسعة: إذا شك بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط، جعلها آخر (١) صلاته و أتى، ثم أعاد الصلاة (٢) احتياطاً (٣) بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[العاشره: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث و هذه أولى العشاء]

العاشره: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث و هذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت (٤) و وجب عليه إعادة المغرب، و إن كان قبله يجعلها من المغرب (٥) و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو لكل زيادة (٦)، من قوله: «بحول الله» و للقيام و للتسيحات احتياطاً و إن كان في وجوبها إشكال، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

[الحادية عشر: إذا شك و هو جالس بعد السجدين، بين الاثنتين و الثلاث]

الحادية عشر: إذا شك و هو جالس بعد السجدين، بين الاثنتين و الثلاث، و علم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة، فلا إشكال في

أنه يجب عليه أن يبنى على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان؛ لا يبعد عدم الوجوب (٧)، بل وجوب قضائه بعد الفراغ، إما (١). الامام الخميني: بل يأتي بها بقصد ما في الذمّة، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ولا تجب إعادة الصلاة؛ هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة، و أما إذا كانت ركعتين كالشكّ بين الاثنتين والأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (٢). الكلبيگاني: فيما ينافي صلاة الاحتياط إتمام الصلاة، وإلا يكفي في الفرض إتمام الركعة بقصد ما في الذمّة ثم الإتيان بصلاة الاحتياط رجاءً من دون حاجة إلى إعادة الصلاة (٣). الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف جداً مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط غير واجب، لكن صلوة الاحتياط واجبة (٤). الخوئي: الحكم بصحة المغرب حينئذٍ و وجوب استيناف العشاء لا يخلو من وجه قوى (٥). مكارم الشيرازي: هذا التعبير غير صحيح، بل يهدم القيام الخ (٦). مكارم الشيرازي: بل يكفي سجدة السهو مرة واحدة (٧). مكارم الشيرازي: بل عدم الوجوب قوى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤٠ لأنه مقتضى البناء (١) على الثلاث (٢)، وإمّا لأنه لا يعلم (٣) بقاء محلّ التشهد، من حيث إن محلّه الركعة الثانية و كونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم. و أما لو شكّ و هو قائم، بين الثلاث والأربع، مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية، فحكمه المضى و القضاء بعد السلام، لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه (٤).

[الثانية عشر: إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة]

الثانية عشر: إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثاني (٥)، لأنه شك بين الثلاث والأربع و يجب عليه الركوع، لأنه شك فيه مع بقاء محلّه، و أيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة؛ و أما لو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع (٦) بعد الركوع، فلا يركع، بل يسجد و يتمّ، و ذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفي شكّه، و طرف الشكّ الأربع بعد الركوع (٧)، لكن لا يبعد بطلان صلاته (٨)، لأنه (١). الامام الخميني: هذا هو الوجه لا الوجه الآتي، فانه ضعيف؛ و كذا الحال في الفرع الآتي فإن الوجه فيه هو الوجه في الاول، لا ما ذكره لضعفه. (٢). الخوئي: هذا الوجه هو الصحيح، و هو المرجع في الفرض الآتي أيضاً. الكلبيگاني: هذا هو الأقوى في الفرعين؛ و الاستناد بقاعدة التجاوز لا وجه بعد العلم بعدم الإتيان؛ و الجمع بين التشهد رجاء و قضائه موافق للاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: هذا التعطيل ضعيف. (٤). مكارم الشيرازي: المفروض علمه بعدم الإتيان بالتشهد لا الشك، و فوات محلّه إنما هو للبناء على الاكثر. (٥). الخوئي: بل يحكم ببطلان الصلاة، للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابراً على تقدير النقص. الامام الخميني: الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها، فيبنى على الأربع و يأتي بالركوع، ثم يأتي بوظيفه الشاك، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً الكلبيگاني: مشكل، للعلم بلغوية صلاة الاحتياط بملاحظة العلم بزيادة الركوع على تقدير النقصان، فالأقوى وجوب إعادة الصلاة بعد إتمام ما بيده بانها على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده (٦). مكارم الشيرازي: بل صلاته باطلة، لعدم إمكان عمل الشاك للعلم بلغوية صلاة الاحتياط هنا بمقتضى العلم التفضيلي الناشئ من قبل العلم الإجمالي. (٧). الكلبيگاني: لكنه حينئذٍ يعلم بلغوية صلاة الاحتياط للعلم بترك الركوع على تقدير نقصان الصلاة، فيعمل بما مر في الحاشية السابقة. (٨). الخوئي: بل هو المتعين، لأنه إن لم يركع في الركعة التي شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، و إن ركع من جهة كون الشكّ في المحلّ فلا تحتمل صحة الصلاة في نفسها، و الجبر بصلاة الاحتياط إنّما هو في مورد الاحتمال المزبور. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤١ شاك في الركوع من هذه الركعة و محلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع، و معه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع و الإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

[الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو في الركعة الثانية من الصلاة و علم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين]

الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو فى الركعة الثانية من الصلاة و علم أنه أتى فى هذه الصلاة بركوعين و لا يدري أنه أتى بكليهما فى الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطله، أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر فى هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة (١)، لأنه شك فى ركوع هذه الركعة و محله باق (٢) فيجب عليه أن يركع، مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع فى صلاته و لا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله، فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

[الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين و لكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين]

الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين و لكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، و جب عليه الإعادة (٣)، و لكن الأحوط قضاء السجدة مرتين، و كذا سجود السهو مرتين أولاً ثم الإعادة، و كذا يجب الإعادة إذا كان ذلك فى أثناء الصلاة (٤)، و الأحوط إتمام الصلاة و قضاء كل منهما و سجود السهو مرتين ثم الإعادة.

[الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو]

الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو (١). الكلبيانى: فى البطلان تأمل، و الأحوط الإتمام بلا- ركوع ثم الإعادة (٢). الخوئى: كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاة؟ و عليه فلا يبعد الحكم بصحة الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ فى الركوع الثانى الذى شك فى صحته و فساده من جهة الشك فى ترتبه على السجدين فى الركعة الاولى و عدمه (٣). الخوئى: لا يبعد الحكم بصحة الصلاة مطلقاً، فمع فوات المحل الشكى و السهو يجب عليه قضاء السجدة مرتين، و مع بقاء المحل الشكى يجب الإتيان بالمشكوك فيه فينحل العلم الإجمالى، و مع بقاء المحل السهو كان الحال كذلك و يظهر وجهه بالتأمل مكارم الشيرازى: هذا هو الحق؛ و توهم جريان قاعدة الفراغ و إثبات لوازمه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فرع ثبوت اللوازم العقلية هنا، و هو مشكل و لو كانت من الأمارات، كما ذكرنا فى محله (٤). الامام الخمينى: الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة التى بيده و بقاء المحل الشكى الإتيان بهما و لا شىء عليه مكارم الشيرازى: إلا إذا كان محل تداركهما باقياً، كما إذا شك فىهما قبل الدخول فى الركن فينحل العلم الإجمالى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤٢ الركوع (١)، أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، و جب عليه (٢) الإعادة (٣)، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة و سجود السهو فى الفرض الأول و قضاء السجدة (٤) مع سجدة السهو فى الفرض الثانى، ثم الإعادة؛ و لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فكذلك.

[السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة]

السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة (٥)، و جب عليه العود (٦) لتداركهما و الإتمام ثم الإعادة، و يحتمل الاكتفاء (٧) بالإتيان بالقراءة (٨) و الإتمام، من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أن و جب القراءة عليه معلوم، لأنه إمّا تركها أو ترك السجدين، فعلى التقديرين يجب (١). مكارم الشيرازى: الحكم هو الصحة فى هذا الفرض، و لا تجب سجدة السهو أيضاً (٢). الامام الخمينى: لا يبعد صحة صلاته فى الفرض الأول؛ سواء حصل الشك بعد المحل الشكى أو بعد الفراغ، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة، كما أنه لا ينبغى تركه بالجمع بين

الوظيفتين فى الفرع الثانى، و كذا إذا كان بعد الفراغ (٣). الخوئى: لا يبعد عدم وجوبها و اختصاص الشك فى الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه، فىحكم بعدم الإتيان بالقراءة أو بالسجدة من الركعة السابقة، و به يظهر الحال فيما إذا كان الشك بعد الفراغ مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط هنا بوظيفة ترك السجدة مع الإعادة، و حكم الصورتين يجرى بعد الصلاة أيضاً. و الإنصاف أن ذكر بعض هذه الفروع تضييع للوقت بلا وجه (٤). الكلبايگانى: لا يترك الاحتياط بذلك فى الفرض الثانى كما هو مقتضى العلم الإجمالى؛ و أما فى الفرض الأوّل فالأقوى صحّة الصلاة و عدم وجوب شىء عليه (٥). مكارم الشيرازى: يعنى من هذه الركعة التى بيده (٦). الامام الخمينى: الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحلّ الشكّى، و كذا فى الفرع الآتى أخيراً المشابه لذلك، و لزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد فى الغير و لم يبق المحلّ الشكّى؛ و ما ذكره من الوجه لانهلال العلم الإجمالى ضعيف (٧). الكلبايگانى: هذا هو المتعين، لمضى محلّ الشكّ فى السجدة بالقيام و بقاء محلّه فى القراءة إن كان قبل القنوت بلا إشكال، و إن كان بعده فللعلم بلغوية القنوت مكارم الشيرازى: لا ينبغى الشكّ فيه، فإنّ محلّ السجدة مضى بالدخول فى القيام؛ و الإتيان بالقنوت هنا لا أثر له، لأنّه لغو على كلّ تقدير (٨). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر، لأنّ الشكّ فى السجدة بعد الدخول فى القنوت شكّ بعد التجاوز، فإنّ القنوت المأتى به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشكّ فى القراءة شكّ فى المحلّ و الشكّ فى السجدة بعد القيام شكّ بعد التجاوز، فىحلّ العلم الإجمالى لامحالة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤٣ الإتيان بها و يكون الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت (١)؛ و كذا الحال لو علم بعد القيام (٢) إلى الثالثة أنّه إمّا ترك السجدة أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد (٣)، و أمّا لو كان قبل القيام (٤) فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

[السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهد و شكّ فى أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا]

السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهد و شكّ فى أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل (٥) أن يقال (٦): يكفى الإتيان (٧) بالتشهد، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول فى الغير الذى هو القيام، فلا اعتناء به، و الأحوط الإعادة بعد الإتمام؛ سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

[الثامنة عشر: إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهد من غير تعيين و شكّ فى الآخر]

الثامنة عشر: إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهد من غير تعيين و شكّ فى الآخر، فإن كان بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكّه، و إن كان قبله يجب عليه (٨) الإتيان بهما (٩)، لأنّه شاكّ فى كلّ منهما مع بقاء المحلّ، و لا يجب الإعادة بعد الإتمام و إن (١). مكارم الشيرازى: بل هو القيام (٢). الخوئى: ليس الحال كما ذكره، فإنّه مع العلم بترك السجدة أو التشهد أو العلم بترك سجدة واحدة أو التشهد حال القيام يعلم بزيادة القيام و أنّه خارج من أجزاء الصلاة، فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، و بما أنّ التشهد المأمور به لم يؤت به فلا بدّ من الرجوع و الإتيان بالسجدة المشكوك فيها ثمّ التشهد و الإتيان بسجدة السهو للقيام الزائد على القول به. و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول فى القيام (٣). مكارم الشيرازى: بل يعود فى هذه الصورة و يأتى بالسجدة ثمّ بالتشهد بقصد القربة ثمّ يعيد الصلاة على الأحوط (٤). الامام الخمينى: لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد مع عدم وجوب الإعادة الكلبايگانى: لا فرق بين التذكّر قبل القيام أو بعده، للعلم بلغوية القيام فى الفرض، فيعود و يأتى بهما من غير لزوم إعادة الصلاة (٥). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى، لا لما ذكره من الدخول فى الغير، بل لما استظهرنا من الأدلّة من عدم لزوم الدخول فى الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ و لو لم يدخل فى الغير المترتب عليه الكلبايگانى: هذا الاحتمال ضعيف، فيأتى بهما من

دون إعادة على الأقوى (٦). مكارم الشيرازى: بل يأتى بهما، لأنّ القيام زائد على المفروض (٧). الخوئى: ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، و الأظهر لزوم الإتيان بالتشهد و السجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة (٨). الامام الخمينى: لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد من غير لزوم الإعادة (٩). الخوئى: بل يجب عليه الإتيان بالتشهد فقط، لأنّ السجدة إمّا قد أتى بها أو أنّ الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ مكارم الشيرازى: لا يبعد كفاية الإتيان بالتشهد فقط، لأنّه إمّا أتى بالسجدة أو شكّ فيه بعد التجاوز عن محلّها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤٤ كان أحوط (١).

[التاسعة عشر: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة]

التاسعة عشر: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً و لم يدخل فى القيام أتى بالتشهد و أتمّ الصلاة و ليس عليه شىء؛ و إن كان حال النهوض (٢) إلى القيام أو بعد الدخول فيه، مضى و أتمّ (٣) الصلاة و أتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتى السهو، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً و يحتمل (٤) وجوب العود لتدارك التشهد و الإتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو، و عليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

[العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة، إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة]

العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة (٥)، إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول فى التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو فى أثناء النهوض قبل الدخول فيه و جب عليه العود إليها لبقاء المحلّ، و لاشىء عليه، لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ؛ و إن كان بعد الدخول فى التشهد أو فى القيام، مضى و أتمّ الصلاة (٦) و أتى بقضاء السجدة و سجدتى السهو، و يحتمل (٧) وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة و الإتمام و قضاء السجدة مع سجود السهو، و الأحوط (٨) على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً. (١). الكلپايگانى: لا يترك. (٢). الخوئى: الظاهر أنه يلحق بحال الجلوس، كما مر. مكارم الشيرازى: قد عرفت أن كفاية مقدمات الافعال غير معلوم (٣). الخوئى: لا وجه له، بل يرجع و يتشهد و يقضى السجدة، و الأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد و لنسيان السجدة. (٤). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى. الكلپايگانى: هذا هو المتعين و لا يجب الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاء (٥). الخوئى: هذه المسألة و ما تقدمها من واد واجد. (٦). مكارم الشيرازى: الحكم فيه كالمسألة السابقة. (٧). الامام الخمينى: و هو الأقوى، كما مر. (٨). الكلپايگانى: لا يترك.

[الحادية و العشرون: إذا علم أنه إما ترك جزءً مستحبياً كالقنوت مثلاً أو جزءً واجباً]

الحادية و العشرون: إذا علم أنه إما ترك جزءً مستحبياً كالقنوت مثلاً أو جزءً واجباً (١)؛ سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التى لها قضاء كالسجدة و التشهد، أو من الأجزاء التى يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلاته و لاشىء عليه؛ و كذا لو علم أنه إمّا ترك الجهر أو الإخفات فى موضعها أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر و الإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوى.

[الثانية و العشرون: لا إشكال فى بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً]

الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً؛ و أما في النافلة فلا تكون باطلة، لأن زيادة الركن فيها مغتفرة (٢) و النقصان مشكوك؛ نعم، لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت (٣)، و لو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها (٤)، لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

[الثالثة والعشرون: إذا تذكر و هو فى السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الاولى و ترك أيضاً ركوع هذه الركعة]

الثالثة والعشرون: إذا تذكر و هو فى السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الاولى و ترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة التي أتى بها للركعة الاولى، و قام و قرأ و قنت و أتم صلاته، و كذا لو علم أنه ترك سجدتين من الاولى و هو فى السجدة الثانية من الثانية، فيجعلهما للأولى و يقوم إلى الركعة الثانية. و إن تذكر بين السجدتين، سجد اخرى بقصد الركعة الاولى و يتم، و هكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول فى السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة و ركوع هذه الركعة، و لكن الأحوط (٥) فى جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام. (١). الامام الخميني: مع تجاوز محلّه، و كذا فى الفرع الآتى الكلپايگانی: مع التجاوز عن محلّه (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه (٣). الامام الخميني: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: فى السجدة و التشهد لا يخلو عن إشكال، لما عرفت فى المسألة (١٠) من الشكوك التي لا اعتبار بها (٥). الكلپايگانی: استحباباً مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف

[الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة]

الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر و العصر (١) و علم بعد السلام نقصان (٢) إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً، أتى بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمّة؛ و إن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى الثانية (٣) ركعة ثم سجد للسهو عن السلام فى غير المحل (٤) ثم أعاد الاولى، بل الأحوط أن لا ينوى الاولى، بل يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

[الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب و العشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة]

الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب و العشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً، و جب عليه إعادتهما؛ و إن كان قبل ذلك، قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتى السهو ثم يعيد المغرب (٥).

[السادسة والعشرون: إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر]

السادسة والعشرون: إذا صَلَّى الظهرين و قبل أن يَسَلِّمَ للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر و التي بيده رابعة العصر، أو أن ظهره تامّة و هذه الركعة الثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة، و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع و مقتضى البناء على الأكثر (٦) الحكم بأن ما بيده رابعها و (١). الكلبيكاني: هذه المسألة و ما بعدها تكرر للثامنة مكارم الشيرازى: مضى تحت عنوان: إذا صَلَّى صلاتين ... فى المسألة الثامنة، و لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاتين فى الصورة الثانية، كما مرّ (٢). الخوئى: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم فى المسألة الثامنة (٣). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيها فى المسألة الثامنة، و كذا الكلام فى المسألة الآتية (٤). مكارم الشيرازى: احتياطاً (٥). مكارم الشيرازى: ثمّ العشاء احتياطاً (٦). الخوئى: قاعدة البناء على الأكثر لا تشمل المقام، للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصرًا، فإنّها إما ناقصة ركعة أو يجب العدول بها إلى الظهر، و يعتبر فى جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة فى نفسها، و عليه فتجرى قاعدة الفراغ فى الظهر و تجب إعادة العصر؛ و أما احتمال ثبوت النقص فى العصر بجريان قاعدة الفراغ فى الظهر فهو ضعيف جداً حتّى على القول بكونها أمانة؛ و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص فى العشائين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤٧ الإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلّا أنّه لا يمكن إعمال (١) القاعدتين معاً (٢)، لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، و إن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين (٣) لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين؛ نعم، الأحوط الإتيان بركعة اخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات؛ و كذا الحال فى العشائين إذا علم أنّه إمّا صَلَّى المغرب ركعتين و ما بيده رابعة العشاء، أو صلّاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثة العشاء.

[السابعة و العشرون: لو علم أنّه صَلَّى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم يدر أنّه صَلَّى كلّاً منهما أربع ركعات

السابعة و العشرون: لو علم أنّه صَلَّى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم يدر أنّه صَلَّى كلّاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة و زاد فى الاخرى، بنى على أنّه صَلَّى كلّاً منهما أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام؛ و كذا إذا علم أنّه صَلَّى العشائين سبع ركعات، و شكّ بعد السلام فى أنّه صَلَّى المغرب ثلاثة و العشاء أربعة أو نقص من إحداهما و زاد فى الاخرى فيبنى على صحتهما.

[الثامنة و العشرون: إذا علم أنّه صَلَّى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شكّ فى أنّه هل صَلَّى الظهر أربع ركعات

الثامنة و العشرون: إذا علم أنّه صَلَّى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شكّ فى أنّه هل صَلَّى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر، أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسَلِّمَ على الثلاث و هذه التى بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام (١). الامام الخمينى: لا مانع من إعمالهما، فإنّ إعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصاً، و مع بقاء الشكّ يجبر نقصه - إن كان - بصلاة الاحتياط، فمع احتمال تمامية الظهر و نقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، و يحتمل الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما فى الذمّة، للعلم بنقصان ركعة إمّا من الظهر أو من العصر؛ فيأتى بركعة متّصلة لجبر الناقص بعد ما قوّينا من عدم إبطال إتمام صلاة فى صلاة نسياناً و كون الترتيب للماهيتين، لا لأجزائهما (٢). الكلبيكاني: إجراء القاعدة بالنسبة إلى العصر مشكل، بل ممنوع؛ للقطع بفساده على تقدير البناء على الأربع، إمّا لنقصان الركعة و إمّا لفقدان الترتيب، فإجراء القاعدة بالنسبة إلى الظهر لا مانع له، فيعيد العصر فقط؛ نعم، لو عدل إلى الظهر رجاءً و أتّمه على الأربع يقطع بظهور صحيح، و كذلك الحال فى العشائين؛ نعم، محلّ العدول فيهما قبل الركوع الرابع (٣). مكارم الشيرازى: قد يقال بجريان القاعدة الاولى فقط، نظراً إلى العلم بطلان القاعدة الثانية، إمّا للعلم بعدم حصول الترتيب أو نقصان الركعة فى الثانية؛ هذا، و لا يبعد صحّة إجراء القاعدتين، لأنّ موضوعهما حاصل، و كون الثانية ناقصة فى الواقع

لا ينافى صلاة الاحتياط، لأنها موضوعه لجبر النقصان، وهذا المقدار من الشك كافٍ في موضوعه، فتتصل لو كان في الواقع ناقصاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤٨ و بالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصحة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين؛ وبالنسبة إلى الظهر يجرى قاعدة الفراغ والشك بعد السلام، فيبنى على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجرى حكم الشك بين الأربع والخمس، فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين، فيتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو؛ وكذا الحال في العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات و شك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء، أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء، فإنه يحكم بصحة الصلاتين و إجراء القاعدتين.

[التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق]

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق، بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتى بيده رابعة العصر، أو صلاها خمساً فالتى بيده ثالثة العصر، وبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام و بالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، و لا وجه (١) لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر، لأنه إن صلى الظهر أربعاً (٢) فعصره أيضاً أربعاً، فلا محل لصلاة الاحتياط، و إن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر و صلاة الاحتياط (٣)، فمقتضى القاعدة (٤) إعادة الصلاتين (٥)؛ نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر و أتى بركة أخرى و أتمها، يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع و بين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس؛ و كذا الحال في العشائين إذا شك بعد العلم (١). الامام الخميني: بل له وجه وجيه، و لا وجه لإعادة الصلاتين، و لا يجوز العدول بعد الحكم بصحة صلاة الظهر و العصر مع العلاج، و كذا الحال في العشائين، و الأحوط إعادة العصر و العشاء بعد العمل بالشك (٢). الخوئي: لا يخفى ما في هذا التعليل. و الصحيح هو التعليل بأن العلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط لجبر النقص المحتمل في العصر مانع عن شمول القاعدة لها، لأنها إن كانت تامة لم تحتج إلى صلاة الاحتياط، و إن كانت ناقصة و جب العدول بها إلى الظهر، و على كل حال لا يجبر نقصها المحتمل بصلاة الاحتياط، و عليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فتجب إعادة العصر خاصة؛ و بذلك يظهر الحال في العشائين (٣). الكلبيگانی: للعلم بلغوية صلاة الاحتياط من جهة تمامية العصر أو فساده لفقد الترتيب (٤). الكلبيگانی: بل مقتضى ما ذكرنا إعادة العصر فقط، لعدم المانع من إجراء القاعدة في الظهر، و كذا الحال في العشائين (٥). مكارم الشيرازي: بل مقتضى هذا الدليل عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر، للغة صلاة الاحتياط على كل تقدير، فلان مانع من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الظهر، وحينئذ لا وجه للعدول العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤٩ بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثة، و هنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب و أتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة، إما الأولى أو الثانية المعدول إليها، و كونه شاكاً بين الثلاث والأربع، مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضرب بالعدول، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه و الأولى (١)، فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال: إن الشك في ركعاتها يضرب بصحتها.

[الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر]

الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر و جب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة، و إن كان قبل السلام و بالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام، و بالنسبة إلى

العصر من الشك بين الأربع والخمس (٢)، و لا يمكن إعمال الحكمين (٣)؛ لكن لو كان بعد إكمال (٤) السجدين، عدل إلى الظهر و أتم الصلاة و سجد للسهو (٥)، يحصل له اليقين بظهر صحيحة، إما الاولى أو الثانية.

[الحادية و الثلاثون: إذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات و لا يدري أنه زاد الركعة]

الحادية و الثلاثون: إذا علم أنه صلى (٦) العشائين ثمان ركعات و لا يدري أنه زاد الركعة (١). مكارم الشيرازي: كان مراده من التعليل أن كونه مبطلًا إنما هو بحسب الحكم الظاهري، و هنا يعلم بحسب الحكم الواقعي بفعل صلاة صحيحة بعنوان المغرب (٢). الخوئي: حكم الشك بين الأربع و الخمس لا يشمل المقام للعلم بعدم صحة إتمام الصلاة عصرًا، فإنها إما باطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، و عليه فتجرى قاعدة الفراغ في الظهر و تجب إعادة العصر خاصة (٣). الكلبيگانی: بل لا مجرى للقاعدة الثانية، للقطع ببطلان العصر لو أتمها، أما لزيادة الركعة و إما لفوات الترتيب، فلا مانع من إجراء القاعدة في الظهر؛ نعم، لو عدل إلى الظهر و أتمها، يقطع بظهر صحيح و لو كان الشك قبل الإكمال. و لا تجب سجدة السهو أصلًا، للعلم بالظهر الصحيح؛ نعم، لو عرض الشك قبل الركوع يصير كالفرع السابق، حيث إنه مكلف حينئذ بالجلوس مكارم الشيرازي: لا مانع من إعمال الأول، كما عرفت، للعلم بلغوئية حكم الشك في الثاني (٤). الامام الخميني: و أما قبله فالظاهر الحكم بصحة الاولى و بطلان الثانية، لكن الأحوط العدول، و أما سجدة السهو فلا تجب (٥). مكارم الشيرازي: لا وجه لوجوب سجود السهو هنا بعد العلم بتحقق إحدى الصلاتين كاملة (٦). الخوئي: هذه المسألة و سابقتها على ملاك واحد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥٠ الزائدة في المغرب أو في العشاء، و جب إعادتهما؛ سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله (١).

[الثانية و الثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسى الإتيان بها]

الثانية و الثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسى الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه، فأتى بها ثانيًا و تذكّر قبل السلام أنه كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة إما في الاولى أو الثانية، له أن يتم (٢) الثانية و يكتفى بها (٣)، لحصول العلم بالإتيان بها إما أولًا أو ثانيًا، و لا يضره كونه شاكًا في الثانية بين الثلاث و الأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقًا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحًا، و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسى و أتى بها ثانيًا و علم بالزيادة إما في الاولى أو الثانية.

[الثالثة و الثلاثون: إذا شك في الركوع و هو قائم]

الثالثة و الثلاثون: إذا شك في الركوع و هو قائم، و جب عليه الإتيان به، فلو نسى حتى دخل في السجود، فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأن الشك السابق باقٍ و كان قبل تجاوز المحل؛ و هكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانًا، و هكذا.

[الرابعة و الثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي و وجب عليه التدارك، فبني حتى دخل في ركن بعده]

الرابعة و الثلاثون: لو علم نسيان شىء قبل فوات محل المنسى و وجب عليه التدارك، فنى حتى دخل فى ركن بعده (٤)، ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً، يمكن (٥) إجراء (٦) قاعدة (١). الامام الخمينى: بعد إكمال السجدين و أما قبله فالظاهر الحكم بطلان الثانية و صحة الاولى. الكلبيگانى: الأقوى فيه كفاية إعادة العشاء فقط، للعلم بعدم جواز إتمامها عشاء، إما لزياد الركعة و إما لفوات الترتيب، فتسلم القاعدة فى المغرب مكارم الشيرازى: إذا كان قبل الإتمام تجرى القاعدة بالنسبة إلى المغرب بلا معارض، فيعيد العشاء فقط (٢). الامام الخمينى: لكنه ليس بواجب و يجوز الاكتفاء بالاولى، و كذا الحال فى الصبح. الكلبيگانى: و له أن يكتفى بالاولى و يرفع اليد عن الثانية (٣). الخوئى: و له أن يرفع اليد عنها و يبنى على صحة الاولى بقاعدة الفراغ. مكارم الشيرازى: إنما هو إذا أراد الاحتياط، و إلا يجوز له الاكتفاء بالاولى، بالاولى، لجريان القاعدة فيها بلا معارض بعد فرض كون الثانية زائدة (٤). الخوئى: لا يعتبر فى جريان القاعدة الدخول فى الكرن، بل تجرى فيما إذا كان قد تجاوز المحل الشكى و تبدل نسيانه شكاً. (٥). الامام الخمينى: إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكى؛ و أما إذا كان فى المحل فأجراؤها محل إشكال و تأمل و إن كان لا يخلو من قرب. (٦). الكلبيگانى: بل لا يخلو من وجه. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥١ الشك (١) بعد تجاوز المحل، و الحكم بالصحة إن كان ذلك الشىء ركناً و الحكم بعدم وجوب القضاء و سجدتى السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الإتمام (٢) إعادة الصلاة إذا كان ركناً، و القضاء و سجدتا السهو فى مثل السجدة و التشهد، و سجدتا السهو فيما يجب فى تركه السجود.

[الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه]

الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه، أو ترك ما يوجب سجود السهو فى أثناء الصلاة، ثم تبدل اعتقاده بالشك فى الأثناء أو بعد الصلاة (٣) قبل الإتيان به، سقط وجوبه، و كذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

[السادسة و الثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاة]

السادسة و الثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاة، و شك فى أن الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الأكثر و يأتى بالقدر المتيقن نقصانه و هو ركعة اخرى، و يأتى بصلاة احتياطه؛ و كذا إذا تيقن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شك فى ركعة اخرى. و على هذا فإذا كان مثل ذلك فى صلاة المغرب و الصبح (٤) يحكم بطلانهما، و يحتمل (٥) جريان حكم الشك (٦) بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فىأتى بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، و عليه فلا تبطل الصبح و المغرب أيضاً بمثل ذلك، و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[السابعة و الثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعة، ثم شك]

السابعة و الثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعة، ثم شك فى أنه (١). مكارم الشيرازى: لا وجه لإجراء القاعدة بعد انصرافها عن مثل هذا الشك؛ فحينئذ إن دخل فى الركن، بطل، و إلّا يعود و يأتى به، ثم يعيد الصلاة احتياطاً (٢). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جداً (٣). مكارم الشيرازى: فيما بعد الصلاة لا يخلو عن إشكال؛ و كذا إذا كان الفصل بينهما كثيراً (٤). مكارم الشيرازى: ذكر صلاة الصبح كأنه من سهو القلم، لعدم إمكان فرضه فيها (٥). الامام الخمينى: لكنه لا وجه له الكلبيگانى: بعيد، بل لا

وجه له (٦). الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف، بل باطل جزماً مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف جداً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥٢ أتى بها أم لا، ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه، وجهان، والأوجه الثاني (١)؛ و أما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه، فلا وجه له، لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة و بما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام (٢).

[الثامنة و الثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة و يأتي به بهذا العنوان، لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بناءية]

الثامنة و الثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة و يأتي به بهذا العنوان، لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بناءية و أنه شك سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه و إن كان عالمًا بأنها رابعة في الظاهر، إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث و الأربع، أو لا يجب، لأصالة عدم شك سابق، و المفروض أنه عالم بأنها رابعة فعلاً؟ وجهان، و الأوجه الأول (٣).

[التاسعة و الثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك]

التاسعة و الثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك في أنه هل رجع و تدارك ثم قام، أو هذا القيام هو القيام الأول؟ فالظاهر وجوب العود إلى التدارك، لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب؛ و احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل، لأن المفروض أنه فعلاً شاك و تجاوز عن محل الشك، لا وجه له، لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب (٤)، مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان و لم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب (١). الامام الخميني: بل الأوجه الأول على ما هو ظاهر المفروض من الشك في إتيانها تاماً و عدم إتيانها رأساً، فإنه مع الإتيان بركعة متصلة يقطع ببرائه الذمة، و أدلة البناء على الأكثر لا تشمل المفروض؛ نعم، مع القطع بعدم تحقق السلام و عروض الشك في حينه، فالظاهر جريان حكم الشك، لكنه خلاف المفروض ظاهراً خوئي: هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة؛ و أما مع العلم بوقوعه على تقديره فلا يخلو الوجه الأول عن وجه وجيه الكلبيگانی: إن كان الشك قبل السلام؛ و إن كان المشكوك هو الركعة مع السلام، يأتي بها موصولاً فيقطع ببرائه الذمة (٢). الكلبيگانی: بل السلام المقطوع كونه بين الصلاة كالعدم مكارم الشيرازي: و الأحسن أن يقال: إن السلام هنا زائد قطعاً (٣). مكارم الشيرازي: بل لا وجه لغيره، لأن أصالة عدم شك سابق لا يثبت كون هذا رابعة واقعية، فهو فعلاً شاك بين الثلاث و الأربع، و كونه مشتغلاً بالرابعة بالمعنى الأعم، لا أثر له (٤). مكارم الشيرازي: بل لأن التجاوز عن المحل غير ثابت بعد العلم بأن التجاوز السابق كان كالعدم

[الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم أتى بركعة أخرى سهواً، فهل تبطل صلاته]

الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم أتى بركعة أخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أم يجرى عليه حكم الشك بين الأربع و الخمس؟ وجهان، والأوجه الأول.

[الحادية و الأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية، أو لا]

الحادية و الأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية، أو لا، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (١)، و الأحوط الإتمام (٢) و الإعادة.

[الثانية و الأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع و مع ذلك شك في السجدين أيضاً]

الثانية و الأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع و مع ذلك شك في السجدين أيضاً، ففي بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع، أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة و إمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر و مجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان (٣)؟ وجهان، و الأوجه الثاني (٤). و يحتمل (٥) الفرق (٦) بين سبق تذکر النسيان و بين سبق الشك في السجدين؛ و الأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين و إتمام (١). الامام الخميني: أوجههما الأول الخوئي: أظهرهما البطلان الكلياً يگانی: الأوجه الأول (٢). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في البطلان بعد كونه محكوماً بالإتيان به و كون قاعدة التجاوز من الأمارات (٣). مكارم الشيرازي: التعليل الأول جيد و الثاني ضعيف. و الأولى أن يقال: إن التشهد باطل على كل حال، فلا يتحقق به التجاوز، فعليه العود و الإتيان بالركوع و ما بعده، و الأحوط استجباً إعادة الصلاة (٤). الخوئي: لا لما ذكر، بل لأن التشهد لم يقع جزءاً من الصلاة قطعاً، فلا يتحقق معه الدخول في الغير، على أن السجدين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً، فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما، فتجرى فيهما أصالة العدم، فلا بد من الرجوع و تدارك الركوع و إتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها، من غير فرق بين تقدم الشك على تذکر النسيان و تأخره عنه (٥). الكلياً يگانی: لكنّه غير موجه (٦). الامام الخميني: ولكنّه ضعيف مكارم الشيرازي: و هو احتمال ضعيف بعد العلم بكون التشهد باطلاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥٤ الصلاة ثم الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

[الثالثة و الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً و علم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً]

الثالثة و الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً (١) و علم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً (٢) أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال (٣) في البناء على الأربع (٤) و عدم وجوب شيء عليه، و هو واضح؛ و كذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع؛ و أمّا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم (٥) الإجمالي (٦) بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً، فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

[الرابعة و الأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها]

الرابعة و الأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس (٧)، و إن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود، و إن جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدين ففي كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان؛ الأوجه الأول، و لا يضر تية الخلاف، لكن الأحوط الثاني، فيجلس ثم يسجد.

[الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين و شك في الاخرى

الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين و شك في الاخرى، فهل يجب عليه إتيانها، لأنه إذا رجع (٨) إلى تدارك المعلوم يعود محل (١). الخوئي: ظهر مما تقدم أن جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقف على أمرين: احتمال صحّة الصلاة في نفسها و احتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، و عليه فإذا علم الشاك بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته و لا تجرى القاعدة في شيء من الفرضين (٢). الكلپايگانی: لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحّة الصلاة مشكل (٣). الامام الخميني: الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الاولى و هي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث (٤). مكارم الشيرازي: كيف يبنى على الأربع، مع أنه يعلم بلغويّة صلاة الاحتياط، إمّا للعلم بترك الركن أو كون صلاته تامّة؛ ففي مثل هذا الفرض تجب عليه الإعادة (٥). الامام الخميني: بل لعدم شمول أدلّة البناء لهذا الفرض (٦). مكارم الشيرازي: مجرّد هذا العلم الإجمالي لا أثر له بعد كونه شاكاً في نقصان الركعة و داخلاً في حكم صلاة الاحتياط التي يوجب جبران النقص، و كذا القول بأنّه يعلم بفساد سلامه إجمالاً، فحينئذ يعمل عمل الشاك ثم يعيد احتياطاً (٧). مكارم الشيرازي: الأحوط أن يجلس ثم يسجد (٨). مكارم الشيرازي: مجرّد هذا التعليل غير كافٍ، لأن الحكم تابع للحال الذي شك فيه، بل العلة لوجوب إتيانها هو بطلان القيام و التشهد، فلا يتحقّق التجاوز بهما العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥٥ المشكوك (١) أيضاً، أو يجرى بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحلّ؟ وجهان، أو جهما الأول (٢)، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

[السادسة و الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً، و بعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكّه

السادسة و الأربعون: إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً، و بعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب و هو الشك، أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشك بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان (٣)، و الأحوط (٤) الأول (٥).

[السابعة و الأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة و في السجدين من الاولى، ففي البناء على

السابعة و الأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة و في السجدين من الاولى، ففي البناء على إتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز المحلّ، أو الحكم بالبطلان، لأوله إلى الشك بين الواحدة و الاثنتين وجهان؛ و الأوجه الأول (٦). و على هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده و في السجدين من السابقة، لا يرجع إلى الشك بين الواحدة و الاثنتين حتّى تبطل الصلاة، بل هو من الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد الإكمال؛ نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور، يرجع إلى الشك بين الواحدة و الاثنتين، لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

[الثامنة و الأربعون: لا يجرى حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي

الثامنة و الأربعون: لا يجرى حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي؛ فلو علم ترك أحد الشئيين إجمالاً من غير تعيين، يجب عليه مراعاته. و إن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما، كما لو علم حال القيام أنه إمّا ترك التشهد أو السجدة، أو علم إجمالاً أنه إمّا ترك

(١). الكلپايگانی: بل القيام و التشهد فى الفرض كالعدم، فالشك فى السجدة شك فى المحل (٢). الامام الخمينى: بل الأوجه الثانى الخوئى: لا- لما ذكر، بل لأن التشهد أو القيام وقع فى غير محلّه، فالشك فى إتيان السجدة الاولى شك فى محلّه، فيجب عليه الإتيان بها أيضاً و لا حاجة معه إلى إعادة الصلاة (٣). الامام الخمينى: فى المسألة وجوه، أقربها الإتيان بركعة متصلة، و أحوطها إتيان التكبيره بقصد القربة المطلقة و القرائه بقصد الرجاء والقربة (٤). الكلپايگانی: بل الأقوى (٥). الخوئى: بل هو الأظهر، لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ فى مثله مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لأن اليقين العارض الساقط لا أثر له، و الشك لا يعد شكاً حاصلًا بعد الفراغ (٦). الكلپايگانی: مشكل، فالأحوط الإتمام ثم إعادة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥٦ الركوع أو القرائه (١) و هكذا، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهداً، فيعمل فى كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالى المتعلق به، كما فى غير كثير الشك.

[التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً و شك فى قرائه الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محلّه]

التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً و شك فى قرائه الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محلّه، ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قرائه الحمد أيضاً، لأن شكه الفعلى (٢) و إن كان بعد تجاوز المحل (٣) بالنسبة إلى الحمد، إلّا أنه هو الشك الأول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل، و حكمه الاعتناء به و العود إلى الإتيان بما شك فيه.

[الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً]

الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً، فالأحوط (٤) قضاء السجدة و سجدتا السهو ثم إعادة الصلاة (٥)، و لكن لا يبعد جواز الاكتفاء (٦) بالقضاء و سجدتا السهو، عملاً بأصالة عدم (٧) الإتيان بالسجدة و عدم زيادة الركوع. (١). الخوئى: بناء على ما قويناه من أن ترك القرائه لا يوجب سجدة السهو، فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أن الأمر كذلك، لأن قاعدة إلغاء حكم شك كثير الشك لا تجرى بالإضافة إلى الشك فى ترك القرائه لأن جريانها يختص بما إذا كانت صحه الصلاة محرزة من غير هذه الجهة و هى فى المقام غير محرزة، فإذن تجرى القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشك فى ترك الركوع بلا مانع، كما تجرى أصالة عدم الإتيان بالقرائه (٢). مكارم الشيرازى: بل لأن القنوت هنا باطل قطعاً، فلا يكون من التجاوز (٣). الخوئى: بل لأنه شك فى المحل، حيث إنه لا يكفى الدخول فى مطلق الغير فى جريان القاعدة الكلپايگانى: بل قبله، لأن القنوت كالعدم، كما مر نظيره (٤). الامام الخمينى: لا يترك مع فوت المحل الذكرى، و مع عدم فوته يأتى بالسجدة و يعيد الصلاة على الأحوط. و ما فى المتن من جريان الأصلين غير تام، لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء و سجدة السهو، لأن الموضوع للحكم ليس الترك المطلق، و الترك عن سهو ليس له الحالة السابقة (٥). مكارم الشيرازى: لا يترك (٦). الخوئى: بل هو الأظهر، لا- لما ذكر، بل لجريان قاعدة التجاوز فى الشك فى زيادة الركوع من دون معارض، لأن كل ما لا يترتب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتب عليه البطلان، و عليه فتجرى أصالة عدم الإتيان بالسجدة و يترتب عليه أثره (٧). الكلپايگانى: فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط

[الحادية و الخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة فى الثانية]

الحادية و الخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة فى الثانية (١)، و جب (٢) عليه (٣) قضاء السجدة (٤) و

الإتيان بسجدة السهو مرة واحدة بقصد ما فى الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

[الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهداً]

الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهداً، وجب (٥) الإتيان (٦) بقضائهما و سجدة السهو مرة (٧).

[الثالثة والخمسون: إذا شك فى أنه صلى المغرب والعشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل]

الثالثة والخمسون: إذا شك فى أنه صلى المغرب والعشاء أم لا، قبل أن ينتصف (٨) الليل؛ والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل فى ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت والنسبة إليهما فى وقتها. و لو علم أنه لم يصل فى ذلك اليوم إلا صلاتين، أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيتين ورباعيتين، وكذا إن علم (٩) أنه لم يصل (١٠) إلا صلاة واحدة (١١). (١). مكارم الشيرازى: زيادة السجدة لا أثر له، كما عرفت فى باب سجود السهو، فتحرى القاعدة فى النقيصة بلا معارض. (٢). الامام الخمينى: بل لا- يجب عليه شىء. (٣). الكلپايگانى: الأقوى عدم الوجوب، والأحوط الإتيان. (٤). الخوئى: إن قلنا بوجوب سجدة السهو فى زيادة سجدة واحدة ونقصانها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدة السهو بلا حاجة إلى القضاء، وإن قلنا بعدم وجوبها فى زيادة السجدة لم يجب عليه شىء. (٥). الامام الخمينى: على الأحوط. (٦). الخوئى: تقدم أن وجوب قضاء التشهد مبنى على الاحتياط. (٧). مكارم الشيرازى: بل يكفى قضاء السجدة وسجدة السهو مرة، بما عرفت من كفاية التشهد الموجود فى سجدة السهو عن قضاء التشهد. (٨). الامام الخمينى: بمقدار أدئهما. (٩). اكلپايگانى: لكن فى هذا الفرض يضيف إلى العشاءين رباعيتين و ثنائيتين. (١٠). مكارم الشيرازى: لا- وجه لما ذكره، بل يأتى برباعيتين و ثنائيتين قضاء والعشائين أداء، بمقتضى العلم الإجمالى. (١١). الامام الخمينى: فى هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس الخوئى: بل يجب عليه حينئذ الإتيان بجميع الصلوات الخمس.

[الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر، ثم علم إجمالاً أنه شك فى إحداهما بين الاثنتين والثلاث و بنى على الثلاث]

الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر، ثم علم إجمالاً أنه شك فى إحداهما بين الاثنتين والثلاث و بنى على الثلاث، ولا يدرى أن الشك المذكور فى أيهما كان، يحتاط (١) بإتيان صلاة الاحتياط (٢) وإعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة (٣).

[الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إنما زاد قرائة أو نقصها]

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إنما زاد قرائة أو نقصها، يكفيه (٤) سجدة السهو مرة (٥)، وكذا إذا علم أنه إنما زاد التسيحات الأربع أو نقصها.

[السادسة والخمسون: إذا شك فى أنه هل ترك الجزء الفلانى عمداً أم لا]

السادسة والخمسون: إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به (٦)؛ وأما مع تجاوزه، فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا، لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان (٧)؛ والأحوط الإتيان ثم إعادة (٨).

[السابعة والخمسون: إذا توضأ و صلى، ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته]

السابعة والخمسون: إذا توضأ و صلى، ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، و لكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء، لأنها لا تجرى في الصلاة حتى يحصل التعارض، و ذلك للعلم بطلان الصلاة (١). الإمام الخميني: مع الإتيان بالمنافى يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، و مع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط، و الأولى الأحوط قصد ما في الذمّة بها، و أحوط منه إعادة الأولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط (٢). الخوئي: و إن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافى و الاكتفاء بإعادة صلاة واحدة مكارم الشيرازي: إن كان بعد الإتيان بالمنافى، يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة؛ و إن كان قبله، يكفي صلاة الاحتياط و إتيان صلاة بقصد الظهر (٣). الكلبايگاني: بل بقصد الظهر إن أتى بالاحتياط قبل المنافى (٤). الإمام الخميني: لكن لا يجب في الفرعين الخوئي: هذا مبنى على وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة (٥). مكارم الشيرازي: استحباباً، و كذا ما بعده (٦). مكارم الشيرازي: و محله إذا لم يأت بفعل آخر، و إلا كان موجباً للبطلان مع العمد في بعض الفروض أو كلها (٧). الخوئي: الأوجه هو الأول، و على الثاني لا بد من إعادة الصلاة، و لا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به، إما للإتيان به و إما لبطلان الصلاة بالزيادة العمديّة، و الأولى إتمام الصلاة ثم إعادتها مكارم الشيرازي: أقواهما عدم جريانها، لانصراف ظاهراً (٨). الكلبايگاني: إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطلّة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥٩ على كل حال.

[الثامنة والخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شك في أنه صلى ركعتين و أن التشهد في محله، أو ثلاث ركعات و أنه في غير محله]

الثامنة والخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شك في أنه صلى ركعتين و أن التشهد في محله، أو ثلاث ركعات و أنه في غير محله، يجرى حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، و ليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد (١)، لأنها غير معلومة (٢) و إن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

[التاسعة والخمسون: لو شك في شيء و قد دخل في غيره الذي وقع في غير محله]

التاسعة والخمسون: لو شك في شيء و قد دخل في غيره الذي وقع في غير محله، كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة و دخل في التشهد أو شك في السجدة من الركعة الثانية و قد قام قبل أن يتشهد، فالظاهر البناء (٣) على الإتيان (٤) و أن الغير أعّم (٥) من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل (٦)، و لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

[الستون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر]

الستون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر (٧) مادام يبقى لها من الوقت ركعة، بل و كذا لو كان عليه قضاء السجدة (٨) أو التشهد؛ و أما لو كان عليه سجدة السهو، فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان (٩)، من أنهما من متعلقات الظهر، و من أن وجوبهما استقلالى و ليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر و مراعاة الوقت للعصر أهّم، فتقدم العصر (١٠) ثم يؤتى بهما بعدها، و يحتمل التخيير. (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبها لزيادة التشهد (٢). الخوئى: إذا كان الشك في أثناء التشهد فهو عالم بزيادة ما أتى به أو بنقصان ما بقى منه، فتجب عليه سجدة السهو بناءً على وجوبهما لكل زيادة و نقيصة (٣). الكلبيغانى: بل الظاهر لزوم التدارك؛ و ما وقع في غير محلّه، وجوده كالعدم (٤). الخوئى: بل الظاهر عدمه، كما مرّ. وقد تقدم منه قدس سره في المسألة الخامسة و الأربعين ما يناقض ما ذكره قدس سره هنا (٥). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة عشر (٦). مكارم الشيرازى: بل الظاهر أن الغير هو الغير الواقع في محلّه، لا الباطل الذى هو كالعدم، فعليه يجب الإتيان (٧). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال (٨). الامام الخمينى: فيه و فى قضاء التشهد تأمّل، و يحتمل التخيير ها هنا أيضاً (٩). الخوئى: أو جههما الأول (١٠). مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى

[الحادية و الستون: لو قرأ فى الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثم تبين أنه كلام الآدمى]

الحادية و الستون: لو قرأ فى الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثم تبين أنه كلام الآدمى، فالأحوط (١) سجدة السهو (٢)، لكن الظاهر عدم وجوبهما، لأنهما إنما تجبان عند السهو و ليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شيء (٣)، و كذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادة و مخارج الحروف.

[الثانية و الستون: لا يجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً]

الثانية و الستون: لا يجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدم السورة على الحمد و تذكر فى الركوع، فإنه لم يزد شيئاً و لم ينقص و إن كان الأحوط الإتيان معه، لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة اخرى لاحتمال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة (٤).

[الثالثة و الستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها]

الثالثة و الستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسى ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه، لأنه إنما يجب فى الصلاة الصحيحة؛ و أما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته، فالأحوط إتيانه و إن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً؛ و كذا إذا انكشف بطلان صلاته. و على هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً، وجوباً أو ندباً، و علم بعد ذلك وجود سبب سجدة السهو فى كل منهما، يكفيهما إتيانها مرّة واحدة؛ و كذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات، ثم علم تحقق سبب السجود فى كل منها، فإنه يكفيها الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعية و إن كان الأحوط التكرار (٥) بعدد الصلوات (٦).

[الرابعة و الستون: إذا شك فى أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث]

الرابعة و الستون: إذا شكك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة و أتى باخرى، و إن تجاوز بنى على الاثنتين و لا شىء عليه، (١). الامام الخمينى: لا يترك، كما أن الأحوط إتيانها لسبق اللسان و إن كان عدم الوجوب له لا يخلو من قوة الكلبايجانى: لا يترك (٢). الخوئى: بل الأظهر، كما تقدم؛ و الأحوط إن لم يكن أقوى، وجوبها فى سبق اللسان أيضاً مكارم الشيرازى: الظاهر أن السهولة مفهوم عام يشمل ما نحن فيه (٣). مكارم الشيرازى: بعض مصاديق سبق اللسان من السهو (٤). مكارم الشيرازى: لكن قد عرفت فى بابه أنه لا يجب لكل زيادة و نقيصة (٥). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جداً (٦). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦١ عملاً بأصالة عدم الزيادة؛ و أما إن علم أنه إما سجدة واحدة أو ثلاثاً، وجب عليه (١) اخرى (٢) ما لم يدخل فى الركوع (٣)، و إلقاها بعد الصلاة و سجد للسهو.

[الخامسة و الستون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه]

الخامسة و الستون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه، أعاد الصلاة على الأحوط (٤) و إن لم يكن من الأركان؛ نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه، فنسى و تركه، فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب إعادة إذا لم يكن من الأركان.

[فصل فى صلاة العيدين الفطر والأضحى]

فصل فى صلاة العيدين [الفطر والأضحى و هى كانت واجبة فى زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة (٥)، و فى زمان الغيبة مستحبة جماعة (٦) و فرادى (٧). و لا يشترط فيها شرائط الجمعة و إن كانت بالجماعة، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك. و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و يستحب تأخيرها إلى أن ترفع الشمس، و فى عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار و إخراج الفطرة. و هى ركعتان يقرأ فى الاولى منهما الحمد و سورة، و يكبر خمس تكبيرات، عقيب (١). الامام الخمينى: بل لا يجب عليه التدارك و لا القضاء و السجدة الكلبايجانى: الظاهر عدم وجوب شىء عليه (٢). الخوئى: لا يبعد وجوب مضيئه إذا كان العلم المزبور حال القيام، و عدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول فى الركوع؛ نعم، تجب عليه سجدة السهو بناءً على وجوبها لكل زيادة و نقيصة (٣). مكارم الشيرازى: إن كان فى المحل، وجب عليه اخرى؛ و إن تجاوز، فمقتضى القاعدة عدم وجوب شىء عليه، لأنه أتى بما وجب عليه بحكمها؛ و إضافة ثالث إليهما فرضاً لا يوجب عليه شيئاً (٤). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوب إعادة فى غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير مكارم الشيرازى: إذا كان الجهل عن تقصير (٥). مكارم الشيرازى: الجمعة تجب عيناً عند حضور الإمام عليه السلام أو من نصبه؛ و كذا تجب فى الحكومة الإسلامية إذا كانت عادلة مشروعة (على الأحوط)؛ و أما فى غير ذلك، فيجب تخيراً بينها و بين الظهر، و لعل الأفضل فعل الجمعة (٦). الامام الخمينى: الأحوط إتيانها فرادى فى زمان الغيبة، فيسقط بعض الفروع المتفرعة على الجماعة؛ نعم، يجوز الإتيان بها جماعةً إذا كان المقيم لها فقيهاً (٧). مكارم الشيرازى: و إن كان الأحوط استحباباً إتيانها فرادى العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦٢ كل تكبيره قنوت، ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد، ثم يقوم للثانية و فيها بعد الحمد و سورة يكبر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع و يتم الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنا عشرة: سبع تكبيرات فى الاولى، و هى تكبيره الإحرام و خمس للقنوت و واحدة للركوع؛ و فى الثانية خمس تكبيرات، أربعة للقنوت و واحدة للركوع؛ و الأظهر (١) وجوب القنوتات و تكبيراتها. و يجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء، كما فى سائر الصلوات و إن كان الأفضل الدعاء المأثور، و

الأولى أن يقول (٢) في كل منها (٣): «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرافاً وكرامةً ومزیداً أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم. اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون». ويأتى بخطبتين (٤) بعد الصلاة مثل ما يوتى بهما فى صلاة الجمعة، ومحلها هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة فإنها قبلها، ولا يجوز إتيانها هنا قبل الصلاة، ويجوز تركها فى زمان الغيبة (٥) وإن كانت الصلاة بجماعة، ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما (٦). وينبغى أن يذكر فى خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفى خطبة الأضحى ما يتعلق بالضحىة. مسألة ١: لا يشترط فى هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزى كل سورة؛ نعم، الأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الشمس وفى الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ فى الأولى سورة «سبح اسم» وفى الثانية سورة الشمس (٧). (١). الامام الخمينى: بل الأحوط (٢). الامام الخمينى: الأحوط أن يأتى به رجاء (٣). مكارم الشيرازى: يأتى بقصد الذكر المطلق (٤). مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلة أن حكمهما مثل ما فى صلوة الجمعة، وإنما الفرق فى محلها، وفى الجمعة قبل الركعتين وفى العيدين بعدهما (٥). مكارم الشيرازى: وإذا أتى بهما، أتى بهما رجاء فى هذا الزمان (٦). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الحضور والإصغاء مهما أمكن، عند وجوب هذه الصلوة (٧). مكارم الشيرازى: الأولى اختيار الأوليين، فلو اختار الأخيرتين لابتغى بهما الورد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦٣ مسألة ٢: يستحب فيها أمور (١): أحدها: الجهر بالقراءة، للإمام والمنفرد. الثانى: رفع اليدين حال التكبيرات. الثالث: الإصحاح بها، إلفى مكة، فإنه يستحب الإتيان بها فى المسجد الحرام. الرابع: أن يسجد على الأرض، دون غيرها مما يصح السجود عليه. الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار. السادس: الغسل قبلها. السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء. الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه. التاسع: أن يفطر فى الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحى فى الأضحى بعدها. العاشر: التكبيرات عقب أربع (٢) صلوات فى عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلاة العيد؛ وعقب عشر صلوات فى الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد وعاشرها صباح اليوم الثانى عشر؛ وإن كان بمنى فعقب خمس عشر صلاة، أولها ظهر يوم العيد وآخرها صباح اليوم الثالث عشر. وكيفية التكبير فى الفطر أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» وفى الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا». مسألة ٣: يكره فيها أمور: الأول: الخروج مع السلاح، إلفى حال الخوف. الثانى: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلفى مدينة الرسول، فإنه يستحب صلاة (٣) ركعتين فى مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة. الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين. (١). مكارم الشيرازى: الأولى أن يقصد بها الرجاء (٢). الامام الخمينى: لا يبعد استحبابها عقب الظهر والعصر من يوم العيد أيضاً. وفى صورة التكبيرات اختلاف، والأمر سهل (٣). مكارم الشيرازى: ينوى بها القرية المطلقة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦٤ الرابع: أن يصلى تحت السقف. مسألة ٤: الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة، إلا العجائز. مسألة ٥: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة ما عدا القراءة، من الأذكار والتكبيرات والقنوتات، كما فى سائر الصلوات. مسألة ٦: إذا شك فى التكبيرات والقنوتات، بنى على الأقل (١)، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته. مسألة ٧: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتى بالبقية بعد ذلك (٢)، ويلحقه فى الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: «سبحان الله» أو «الحمد لله» وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاء؛ وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه فى الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه (٣) إذا أدركه وهو راعى، لكنّه مشكل، لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة. مسألة ٨: لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً، لم تبطل صلاته؛ نعم، لو سها عن الركوع أو السجدة أو تكبير الإحرام، بطلت. مسألة ٩: إذا أتى بموجب سجود السهو، فالأحوط إتيانه (٤) وإن كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلاة كما فى زمان الغيبة، لا يخلو عن قوّة؛ وكذا الحال

في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية. مسألة ١٠: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة؛ نعم، يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً. مسألة ١١: إذا اتفق العيد والجمعة، فمن حضر العيد وكان نائماً (٥) عن البلد، كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة. (١). الامام الخميني: إذا كان في المحل مكارم الشيرازي: إلّا إذا تجاوز عن المحل (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال (٣). الخوئي: هذا الاحتمال قريب جداً (٤). الامام الخميني: رجاء؛ وكذا في قضاء التشهد والسجدة مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، وكذا ما بعده (٥). الامام الخميني: بل له الخيار مطلقاً وإن كان حاضراً على الأقوى

[فصل في صلاة ليلة الدفن]

فصل في صلاة ليلة الدفن وهي ركعتان (١)، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون (٢)» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، ويقول بعد السلام: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، ويسمى الميت. ففي مرسله الكفعمي وموجز ابن فهد قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا يأتي على الميت أشدّ من أوّل ليلة، فاحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلّم قال: اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كلّ ملك ثوب وحلّة» ومقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين، بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب. مسألة ١: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة (٣) وإعطاء الاجرة وإن كان الأولى (٤) للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، وللمؤجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت. مسألة ٢: لا بأس بإتيان شخص واحد أو أكثر من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً أو إذا أذن له المستأجر؛ وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين، إلّا إذا أذن المستأجر. ولا يلزم مع إعطاء الاجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّى. مسألة ٣: إذا صلّى ونسى آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً، فصلاته صحيحة، لكن لا يجزى عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة. (١). مكارم الشيرازي: يؤتى بها بقصد القرية المطلقة (٢). الامام الخميني: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما مرّ في بحث الصلاة الاستيجاري من أنه ليس لما تداول في أيامنا من الاستيجار للصلاة وشبهها في آثار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة: عين ولا أثر؛ وقياسه على الحجّ قياس مع الفارق (٤). الكلبايگاني: بل لا يترك الاحتياط بذلك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦٦ مسألة ٤: إذا أخذ الاجرة ليصلّى ثم نسي فتركها في تلك الليلة، يجب عليه ردّها إلى المعطى أو الاستيدان منه لأن يصلّى في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب. ولو لم يتمكّن من ذلك، فإن علم برضاه، بأن يصلّى هدية أو يعمل عملاً آخر، أتى بها، وإلّا تصدّق بها عن صاحب المال. مسألة ٥: إذا لم يدفن الميت إلّا بعد مدّة، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أوّل ليلة بعد الموت. مسألة ٦: عن الكفعمي أنّه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر، قال: وفي رواية أخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد «ألهيكم التكاثر» عشرًا، ثم الدعاء المذكور. وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين، كان أولى. مسألة ٧: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل، لكنّ الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً، بناءً على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة؛ هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، وإلّا فلا إشكال.

[فصل في صلاة جعفر عليه السلام]

فصل في صلاة جعفر عليه السلام وتسمى صلاة التسيح وصلاة الحبوّة، وهي من المستحبات الأكيدة ومشهورة بين العامّة و

الخاصة، والأخبار متواترة فيها؛ فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: ألا أمنحك؟ ألا اعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني اعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما». وفي خبر آخر قال: ألا أمنحك؟ ألا اعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله؛ والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خير، فقال صلى الله عليه وآله: والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً؟ بقدم جعفر أو بفتح خير؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك الخ. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦٧ وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد و سورة، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر خمسة عشر مرة و كذا يقول في الركوع عشر مرات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و في السجدة الأولى عشر مرات، و بعد الرفع منها عشر مرات، و كذا في السجدة الثانية عشر مرات، و بعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة و سبعون مرة، و مجموعها ثلاثمائة تسبيحة. مسألة ١: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم و الليلة، و لا فرق بين الحضر و السفر؛ و أفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، و يتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان. مسألة ٢: لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى (١) «إذا زلزلت» و في الثانية «و العاديات» و في الثالثة «إذا جاء نصر الله» و في الرابعة «قل هو الله أحد». مسألة ٣: يجوز تأخير التسبيحات (٢) إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية، بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين. مسألة ٤: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً و قضاءً؛ فعن الصادق عليه السلام: «صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاة جعفر»؛ و المراد من الاحتساب تداخلهما، فينوي بالصلاة كونها نافلة و صلاة جعفر، و يحتمل أنه ينوي صلاة جعفر و يجتزئ بها عن النافلة (٣)، و يحتمل أنه ينوي النافلة و يأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً. و هل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز (٤) على الاحتمال الأخير دون الأولين؛ و دعوى أنه تغيير لهيئة (١). مكارم الشيرازي: بل الأحوط عدم تركها (٢). مكارم الشيرازي: و يأتي بها حينئذ بقصد القرية المطلقة، و كذا ما بعده (٣). مكارم الشيرازي: إجزاؤها عن النافلة بدون قصد ما بعيد (٤). مكارم الشيرازي: هو أيضاً بعيد، لأنه خلاف المعهود من هيئة الفرائض؛ و جواز كل ذكر مشروط بعدم إخلاله بهيئة الفريضة المعهودة عند الشرع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦٨ الفريضة، و العبادات توقيفية، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر و دعاء في الفريضة، و مع ذلك الأحوط الترك. مسألة ٥: يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين، للعمومات و خصوص بعض النصوص. مسألة ٦: لو سها عن بعض التسبيحات (١) أو كلها في محل، فتذكر في المحل الآخر، يأتي به مضافاً إلى وظيفته؛ و إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة، قضاء بعدها (٢). مسألة ٧: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود، بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها. مسألة ٨: يستحب أن يقول (٣) في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العز و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا لله، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة و الطول، يا ذا المن و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاهد العز من عرشك و بمنتهى الرحمة من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و بكلماتك التامات أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجاته.

[فصل في صلاة الغفيلة]

فصل في صلاة الغفيلة و هي ركعتان بين المغرب و العشاء (٤)، يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن

لن نقدر عليه فنأدى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجينا من الغم وكذلك ننجي المؤمنين» وفي الثانية بعد الحمد: «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين»؛ ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلني على محمد وآل (١). مكارم الشيرازي: في جميع ذلك يقصد القربة المطلقة (٢). الامام الخميني: الأولى والأحوط أن يأتي رجاء (٣). مكارم الشيرازي: بقصد القربة المطلقة أيضاً (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت في مبحث أعداد الفرائض والنوافل أنه لم يثبت صلوة الغفيلة بهذا الوجه بدليل معتبر، وعلى فرض صحه دليلها هي نوع من صلوة الحاجة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦٩ محمّد و أن تفعل بي كذا وكذا» و يذكر حاجاته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، وأسألك بحق محمّد وآله عليه وعليهم السلام لئلا قضيتها لي» ويسأل حاجاته. والظاهر أنها غير نافلة المغرب، ولا يجب جعلها منها، بناءً على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

[فصل في صلاة أول الشهر]

فصل في صلاة أول الشهر يستحب في اليوم الأول (١) من كل شهر أن يصلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد «قل هو الله» ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد «إنا أنزلناه» ثلاثين مرّة، ثم يتصدق بما تيسر، فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: «بسم الله الرحمن الرحيم و ما من داية في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل في كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم و إن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو و إن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً، ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، و افوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، رب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين». و يجوز الإتيان بها في تمام اليوم و ليس لها وقت معين.

[فصل في صلاة الوصية]

فصل في صلاة الوصية و هي ركعتان بين العشاءين، يقرأ في الأولى «الحمد» و «إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشر مرّة، و في الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» خمس عشر مرّة؛ فعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين - إلى أن قال -: فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة و لم يحص ثوابه إلا الله تعالى». (١). مكارم الشيرازي: هذه الصلاة بهذه الكيفية يؤتى بها رجاءً أو بداعي القربة المطلقة، و كذا ما بعدها إلى آخر فصل الخامس و الستين

[فصل في صلاة يوم الغدير]

فصل في صلاة يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجة، و هي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد و عشر مرات «قل هو الله أحد» و عشر مرات «آية الكرسي» و عشر مرات «إنا أنزلناه»؛ ففي خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام: «من صلى فيه، أى في يوم الغدير ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل الله - عز وجل -، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرّة و عشر مرات «قل هو الله أحد» و عشر مرات «آية الكرسي» و عشر مرات «إنا أنزلناه» عدلت عند الله - عز وجل - مائة ألف حجة و مائة ألف عمرة، و ما سأل الله - عز وجل - حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلا قضيت له كائنه ما كانت الحاجة، و إن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». و ذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، و أنه يؤتى بها جماعة، و أنه يخطب الإمام

خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء و الصلاة على محمد و آله و التنبية على عظم حرمه هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، و قد مرّ الإشكال في إتيانها جماعةً في باب صلاة الجماعة.

[فصل في صلاة قضاء الحاجات و كشف المهمات]

فصل في صلاة قضاء الحاجات و كشف المهمات و قد وردت بكيفيات؛ منها ما قيل: إنه مجرب مراراً و هو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، قلت ما أصنع؟ قال: تغتسل و تصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد و سلّمت قلت: «اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام، اللهم صلّ على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد منّي السلام و بلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي و اردّد عليّ منهم السلام و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله فأثني عليهما ما أملت و رجوت فيك و في رسولك يا وليّ المؤمنين؛ ثمّ تخّر ساجداً و تقول: «يا حيّ يا قيوم يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين» أربعين مرّة، ثمّ ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك و تمدّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك و تقول العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧١ ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيّتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: «يا محمّد يا رسول الله، أشكو إلى الله و إليك حاجتي، و إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، و بكم أتوجه إلى الله في حاجتي» ثمّ تسجد و تقول: «يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صلّ على محمّد و آل محمّد و افعّل بي كذا و كذا» قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله - عزّ و جلّ - أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

[فصل في بقیة الصلوات المستحبة]

إشارة

[فصل في بقیة الصلوات المستحبة] الصلوات المستحبة كثيرة و هي أقسام: منها: نوافل الفرائض اليوميّة، و مجموعها ثلاث و عشرون ركعة، بناءً على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة. و منها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة. و منها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة، كنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها، و كصلاة الغدير و الغفيلة و الوصية و أمثالها. و منها: الصلوات التي لها أسباب، كصلاة الزيارة و تحية المسجد و صلاة الشكر و نحوها. و منها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء و صلاة طلب قضاء الحاجة و صلاة كشف المهمات و صلاة طلب الرزق و صلاة طلب الذكاء و جودة الذهن و نحوها. و منها: الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب و غاية و وقت، كصلاة جعفر عليه السلام و صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة - سلام الله عليها - و صلاة سائر الأئمة. و منها: النوافل المبتدئة؛ فإنّ كلّ وقت و زمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها. و بعض المذكورات، بل أغلبها، لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلّها.

[فصل في أحكام الصلوات المندوبة]

[فصل في أحكام الصلوات المندوبة] جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً و راكباً و في المحمل و العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٢ السفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة (١) و إن كان الأحوط الجلوس فيها (٢)؛ و في جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال (٣). مسألة ١: يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً و ركعة جالساً (٤)، بل يجوز إتيان

بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً. مسألة ٢: يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة؛ مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح، يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا. مسألة ٣: إذا صلى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام، يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعة. مسألة ٤: لا فرق في الجلوس بين كفيئته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين؛ نعم، الأولى أن يجلس متربّعاً ويثنى رجله حال الركوع، وهو أن ينصب (٥) فخذه وساقه (٦) من غير إلقاء، إذ هو مكروه، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه، وكذا يكره الجلوس بمثل إلقاء الكلب. مسألة ٥: إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرهما جالساً فالظاهر انعقاد نذره (٧)، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غاية أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال. مسألة ٦: النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقص، إلّا في صلاة (١). الخوئي: تقدّم أنّ المتعين فيها الجلوس (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط (٣). الامام الخميني: لا بأس بالإتيان بها رجاءً، بل الجواز لا يخلو من وجه (٤). مكارم الشيرازي: فيه وفيما بعده من التلفيق في ركعة واحدة إشكال (٥). الامام الخميني: هذا التفسير محل تأمل (٦). مكارم الشيرازي: في هذا التفسير إشكال؛ وأما الإلقاء، فقد عرفت أنّ كفيئته مشكل، لا سيما مثل إلقاء الكلب؛ كما أنّ كون الترتيب أفضل ممّا هو المعهود من التثنية، غير ثابت (٧). الخوئي: إذا كان متعلق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة، فالظاهر عدم انعقاده الامام الخميني: محل تأمل مكارم الشيرازي: إذا كان نظره إلى أصل الفعل، لا إلى قيده بالخصوص العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٣ الأعرابي (١) والوتر. مسألة ٧: تختص النوافل بأحكام: منها: جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً، كما مرّ. ومنها: عدم وجوب السورة فيها، إلّا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة. ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها. ومنها: جواز قرائته أزيد من سورة من غير إشكال. ومنها: جواز قرائته العزائم فيها. ومنها: جواز العدول (٢) فيها من سورة إلى أخرى (٣) مطلقاً. ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً (٤). ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر. ومنها: أنّه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين (٥) ولا صلاة الاحتياط. ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها. ومنها: أنّه لا يشرع فيها الجماعة إلّا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير. ومنها: جواز قطعها اختياراً. ومنها: أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد، إلّا ما يختص به، على ما هو المشهور وإن كان في إطلاقه إشكال.

[فصل في صلاة المسافر]

إشارة

فصل في صلاة المسافر لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية، بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما. (١). مكارم الشيرازي: مشكل، والأحوط تركها (٢). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال (٣). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما مرّ في بحث القرائة (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، كما مرّ في آخر بحث الشكوك (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة العاشرة من الشكوك التي لا اعتبار فيها بعض الكلام فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٤ وأما شروط القصر فامور: الأول: المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً، أو ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً (١) على الأقوى (٢) وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية، الجمع؛ والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إياه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر، إلّا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الاخر،

فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليله أو ليالي لا يضرب في سفره، فكذا في الملفقة فيقصر و يظفر، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيام و عدمها لم يقصر، كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك. مسألة ١: الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصباعاً (٣)، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون. مسألة ٢: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ، و لو سيراً، لا يجوز القصر، فهي مبتية على التحقيق لا المسامحة العرفية؛ نعم، لا يضرب اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة (٤)، كما هو (١). الخوئي: الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ في تحقق التلفيق و إن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر و الإتمام (٢). الامام الخميني: بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ و أن لا يعتبر ذلك في الإياب الكليبايگانی: بل الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب و الإياب أربعة أو أزيد (٣). مكارم الشيرازي: وضوح التقدير بذراع اليد المتوسطة يغني عن سائر التقديرات التي تكون أشد إبهاماً منه، كما هو الظاهر و غير خفي أن التقدير بالذراع يقتضي أن يكون الفرسخ أقل بكثير مما عليه العرف فعلاً و هو ست كيلومترات و لا يبعد كفاية واحد و عشرون و نصف كيلومتراً، لأننا حين جزئناه يساوي ما ذكر في المتن بالذراع المتوسط (٤). الكليبايگانی: فيكفي أقل مصاديقها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٥ الحال في جميع التحديدات (١) الشرعية. مسألة ٣: لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا، بقي على التمام على الأقوى، بل و كذا لو ظن كونها مسافة. مسألة ٤: تثبت المسافة بالعلم بالحاصل من الاختبار و بالشياع المفيد للعلم (٢) و بالبينة الشرعية؛ و في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (٣)، فلا يترك الاحتياط بالجمع. مسألة ٥: الأقوى (٤) عند الشك و جوب الاختبار (٥) أو السؤال، لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم، إلا إذا كان مستلزماً للحرَج. مسألة ٦: إذا تعارض (٦) البيتان، فالأقوى سقوطهما (٧) و وجوب التمام و إن كان الأحوط بالجمع. مسألة ٧: إذا شك في مقدار المسافة شرعاً، و جب عليه الاحتياط بالجمع، إلا إذا كان مجتهداً (٨) و كان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام (٩). مسألة ٨: إذا كان شاكاً في المسافة و مع ذلك قصر، لم يجز، بل و جب عليه الإعادة تماماً؛ نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاء إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، و مع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً. مسألة ٩: لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها، و جبت الإعادة، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فآتم ثم ظهر كونه مسافة، فإنه يجب عليه (١٠) الإعادة (١١). (١). الخوئي: الميزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف. (٢). مكارم الشيرازي: أو الاطمينان العرفي. (٣). الخوئي: لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلاً. (٤). الامام الخميني، الكليبايگانی: بل الأحوط. (٥). الخوئي: بل الأقوى عدمه؛ نعم، الاختبار أحوط. مكارم الشيرازي: إذا كان يسهل الوصول إليه، لعدم الدليل على غيره و إن لم يستلزم الحرَج (٦). الامام الخميني: مع كونهما مستندتين إلى العلم و الحس لا الأصل، و لإفقيه إشكال. (٧). مكارم الشيرازي: على القول بالثبوت في مطلق تعارض البيتين. (٨). الامام الخميني: أو متمكناً من تقليد مجتهد. (٩). مكارم الشيرازي: و لكن ذكر هذه المسألة لا يفيد المقلد و لا المجتهد. (١٠). الكليبايگانی: على الأحوط لو انكشف في الوقت؛ و أما لو انكشف في خارج الوقت فلا يبعد عدم الوجوب، كما سيأتي. (١١). الامام الخميني: في الوقت على الأقوى و في خارجه على الأحوط. الخوئي: إذا كان الانكشاف في الوقت مكارم الشيرازي: إذا لم يكن الاعتقاد بالوجود و العدم مستندا إلى أصل شرعي أو أماره شرعية، فإن الإجزاء حينئذ بناء على المختار في مطلق الاوامر الظاهرية الشرعية، قريب العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٦ مسألة ١٠: لو شك في كونه مسافة (١) أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة، يقصر و إن لم يكن الباقي مسافة. مسألة ١١: إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء، و جب عليه القصر و إن لم يكن الباقي مسافة، و كذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه. و المجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء، يقصر؛ و أما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد، فالمدار بلوغ المسافة (٢) من حين إفاقته. مسألة ١٢: لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية، لم يقصر (٣)؛ ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد، ثمانية. مسألة ١٣: لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب

لم يقصّر، إلّا إذا كان أربعة أو أقلّ (٤) و أراد الرجوع (٥) من الأبعد. مسألة ١٤: في المسافة المستديرة، الذهاب فيها الوصول إلى المقصد (٦) و الإياب منه إلى البلد، و على المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً و إن لم يكن إلى المقصد أربعة، و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة (٧) مع كون المجموع بقدر المسافة. (١). الكلپايگانی: مع كون مقصده معيّناً مكارم الشيرازى: إذا كان مقصده معلوماً، كمن يريد السفر إلى البلد الفلاني و لا يعلم مقدار بعده (٢). مكارم الشيرازى: و الصحيح قصد المسافة (٣). مكارم الشيرازى: مشكل فيما إذا صدق عليه عنوان السفر (٤). الامام الخمينى: مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقيّة الكلپايگانی: قد مرّ أنّ الأقوى اعتبار كون كلّ منهما أربعة أو أزيد (٥). الخوئى: مرّ أنّ التلفيق لا يتحقّق في الأقلّ من أربعة، إلّا أنّه في مفروض المسألة يجب القصر، لأنّ الرجوع بنفسه مسافة (٦). الكلپايگانی: بل إلى النقطة المسامته و الإياب منها إلى البلد، فيكفي كون المجموع ثمانية الامام الخمينى: الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة و يقصّر و إن كان مقصده ما قبلها (٧). الخوئى: لا يعتبر ذلك، فإنّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر، سواء في ذلك وجود المقصد في البين و عدمه؛ و الأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٧ مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافة سور البلد (١) أو آخر البيوت فيما لاسور فيه في البلدان الصغار و المتوسطات، و آخر المحلّة (٢) في البلدان الكبار (٣) الخارقة للعادة (٤)؛ و الأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد، الجمع و إن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة. الشرط الثانى: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم يقصّر؛ نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود (٥) مسافة (٦)، قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود؛ و كذا لا يقصّر من لا يدرى أىّ مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً أبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد و لم يدر أنّه يقطع مسافة أو لا؛ نعم، يقصّر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة و إن لم يكن (٧) أربعة (٨)، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، و المفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد؛ و كذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم و إلّافلا، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة، إن حصل يسافر و إلّافلا؛ نعم، لو اطمأنّ بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة، قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص. مسألة ١٦: مع قصد المسافة لا يعتبر اتّصال السير، فيقصّر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام و إن كان ذلك اختياراً لا لضرورة، من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو (١). الكلپايگانی: بل آخر البلد و إن كان خارجاً من السور (٢). الامام الخمينى: لا يبعد القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله (٣). الخوئى: إذا كانت البلدة الكبيرة متّصلة المحلّات، فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له (٤). الكلپايگانی: إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى اخرى مسافة عند العرف مكارم الشيرازى: إذا كان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن المحلّة، و إلّافلا (٥). الكلپايگانی: مع ما ذكر من الشرط في الملقّفة (٦). الامام الخمينى: بشرط عدم كونه أقلّ من أربعة فراسخ (٧). الكلپايگانی: قد مرّ اشتراطها فيهما (٨). الامام الخمينى: مرّ اعتبارها الخوئى: تقدّم اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٨ ذلك؛ نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً سيراً جدّاً للتزّه أو نحوه، و الأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع. مسألة ١٧: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي و لو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة و العبد، أو قهراً كالأسير و المكره و نحوهما، أو اختياراً كالخادم و نحوه، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام و يجب الاستخبار (١) مع الإمكان (٢)؛ نعم، في وجوب الإخبار على المتبوع (٣) إشكال و إن كان الظاهر عدم الوجوب. مسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملقّفة، بقى على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك؛ نعم، لو شكّ (٤) في ذلك، فالظاهر القصر (٥) خصوصاً لو ظنّ العدم، لكنّ الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة و الشكّ فيها الجمع. مسألة ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق و نحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان و عدم

حصول المعلق عليه يقصير، و أمياً مع ظنه (٦) فالأحوط الجمع و إن كان الظاهر التمام، بل و كذا مع الاحتمال، إلّا إذا كان بعيداً (٧) غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافة، و مع ذلك أيضاً لا يترك (٨) الاحتياط (٩). (١). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب الكلبيگاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: إذا كان تحصيل العلم به سهلاً، و إلّا دليل على وجوبه، بل هو الأحوط (٢). الخوئي: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب (٣). مكارم الشيرازي: لا إشكال في عدم الوجوب عليه (٤). مكارم الشيرازي: إذا كان منشأ الشكّ ممّا لا يعتنى به العقلاء لوجوده في حقّ غالب الناس (٥). الخوئي: بل الظاهر التمام ما لم يطمئنّ بطي المسافة الكلبيگاني: بل الظاهر التمام، إلّا مع الاطمينان بالمتابعة (٦). مكارم الشيرازي: لا فرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة، و المعيار في الجميع أنه إذا قصد المسافة بأيّ علمه كانت، و جب القصر؛ و لا يضرّه الاحتمالات البعيدة التي لا تنافي قصد المسافة (٧). الكلبيگاني: بحيث لا يعتنى به العقلاء (٨). الامام الخميني: لا بأس بتركه (٩). الخوئي: لا بأس بتركه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧٩ مسألة ٢٠: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك، و في الأثناء علم أنّه قاصد لها، فالظاهر (١) وجوب القصر (٢) عليه (٣) و إن لم يكن الباقي مسافة، لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً (٤) و اعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة، و مع ذلك فالأحوط الجمع. مسألة ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه؛ و أمّا إذا ركب على الدابة أو القى في السفينة من دون اختياره، بأن لم يكن له حركة سيرية، ففي وجوب القصر و لو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال و إن كان لا يخلو عن قوة (٥). الثالث: استمرار قصد المسافة؛ فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّه، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود و عدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد ثبوت الإقامة هناك عشرة أيام؛ و أمّا إذا كان عازماً على العود من غير ثبوت الإقامة عشرة أيام، فيبقى على القصر و إن لم يرجع ليومه، بل و إن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً (٦)؛ نعم، بعد الثلاثين متردداً يتمّ. مسألة ٢٢: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعُدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص؛ فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق و لم يعين من الأوّل أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك، كفي في وجوب القصر. (١). الامام الخميني: بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة، و قياسه بما ذكر في المتن مع الفارق؛ نعم، لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيّناً و شكّ التابع في كونه مسافة أو اعتقد عدمها و كان مسافة، فالظاهر وجوب القصر عليه (٢). مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب التمام عليه، لأنّ هذا المقدار من القصد الإجمالي غير كافٍ في صدق ثبوت المسافة المعتمدة في السفر (٣). الخوئي: بل الظاهر وجوب التمام، إلّا إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق (٤). الكلبيگاني: هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع و جهل بكونه مسافة؛ و أمياً إذا كان أصل المقصد مجهولاً فالظاهر وجوب التمام عليه ما لم يعلم بكونه مسافة (٥). الامام الخميني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع (٦). مكارم الشيرازي: على إشكال فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٠ مسألة ٢٣: لو تردّد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإنّما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر (١) إذا كان ما بقي مسافة و لو ملفّقه، و كذا إن لم يكن مسافة في وجه (٢)، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط (٣) بالجمع؛ و أمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة و لو ملفّقه يقصّر أيضاً، و إلّا فيبقى على التمام (٤)؛ نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردد مسافة، ففي العود إلى التقصير وجه (٥)، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع (٦). مسألة ٢٤: ما صلّاه قصرأ قبل العدول عن قصده، لا يجب إعادته في الوقت (٧)، فضلاً عن قضائه خارجه. الرابع: أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثناءه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، و إلّا أتمّه، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر (٨) و الوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، و كذا يتمّ لو كان متردداً في ثبوت الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية؛ نعم، لو لم يكن ذلك من قصده و لا متردداً فيه، إلّا أنّه

يحتمل (٩) عروض (١٠) (١). الخوئي: هذا إذا شرع في السفر، وكذا الحال في ما بعده (٢). الكلبيگانی: بل هو الأقوى الامام الخميني: و هو الأقوى مكارم الشيرازي: في وجه قوى، لشمول الإطلاقات له (٣). الخوئي: الأظهر كفاية التمام (٤). مكارم الشيرازي: إذا لم يشتغل بالسير مع القصد، فلايترك فيه الاحتياط بالجمع؛ و أما إذا اشتغل بالسير، فلا إشكال في القصر (٥). الامام الخميني: خصوصاً إذا كان القطع حال التردد يسيراً مكارم الشيرازي: قوى، لما عرفت في سابقه (٦). الخوئي: الأظهر كفاية التمام (٧). الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت (٨). مكارم الشيرازي: أو لموضوعه، على ما سيأتي (٩). الكلبيگانی: احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء مكارم الشيرازي: احتمالاً موجوداً في غالب الأسفار بحسب العادة؛ و من الواضح أن ذلك لو كان منافياً، لم يتم عزم السفر في جميع الأسفار (١٠). الامام الخميني: احتمالاً لا يعنى به العقلاء، كاحتمال حدوث مرض أو غيره مما هو مخالف للأصول العقلية؛ و أما مع احتمال عروض عارض مما يعنى به العقلاء فهو من قبيل المتردد في التية، وكذا الحال في أشباه ذلك العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨١ مقتضى لذلك في الأثناء، لم يناف عزمه على المسافة (١)، فيقصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه وقصده. مسألة ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً في ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب، قصير وإفلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود و لو لغير يومه قصير في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل و لو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تليق من الذهاب والإياب و عدم اعتبار (٢) كون الذهاب أربعة أو أزيد، كما مر (٣). مسألة ٢٦: لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافة، ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عما بدا له و عزم على عدم الأمرين، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة، فيقصر إذا كان المجموع مسافة و لو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول و العزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال (٤)، خصوصاً في صورة التخلل (٥)، فلايترك الاحتياط (٦) بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث. (١). الخوئي: بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلياً، كما هو الحال في نظيره (٢). الكلبيگانی: تقدم اعتبار عدم كونهما أقل منها (٣). الامام الخميني: مر اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فما زاد الخوئي: و قد مر أن الأقوى خلافه (٤). الامام الخميني: و الأقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلل، و الأوجه بقاءه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلل يسيراً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني مكارم الشيرازي: قد عرفت أن القصر في صورتين هو الأقوى بعد اشتغاله بالسير مجدداً مع القصد (٥). الكلبيگانی: أمياً مع عدم التخلل، فالأقوى فيه الضم، كما مر نظيره (٦). الخوئي: الأظهر كفاية التمام العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٢ الخامس: من الشروط أن لا يكون السفر حراماً، و إلا لم يقصر؛ سواء كان نفسه حراماً (١) كالفرار من الزحف و إباق العبد و سفر الزوجة (٢) بدون إذن الزوج (٣) في غير الواجب و سفر الولد (٤) مع نهى الوالدين (٥) في غير الواجب، و كما إذا كان السفر مضراً (٦) لبدنه (٧)، و كما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه و نحو ذلك، أو كان غايته أمراً محرماً، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم (٨) أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك؛ و أما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلايوجب التمام، بل يجب معه القصر و الإفطار. مسألة ٢٧: إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبة الديان و إمكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل (٩) بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك؛ ففي الأول يجب التمام (١٠) دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني. مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً، لكن ركب دابة غصيبة أو كان المشى في أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصر و إن كان الأحوط (١١) الجمع. (١). الامام الخميني: في بعض ما ذكره قدس سره مثلاً لكون نفسه حراماً مناقشة و إن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره قدس سره (٢). مكارم الشيرازي: بناءً على وجوب الاستيذان

بنفسه، و إلفمجرد وجوب التمكين و حرمة النشوز يشكل الحكم بحرمة السفر، كما هو الظاهر (٣). الخوئى: هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، و إلفالحكم بحرمة السفر فى غاية الإشكال (٤). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال (٥). الخوئى: فى كونه من المعصية على إطلاقه تأمىل، بل منع الكلپايگانى: إن كان السفر موجباً لأذيتهما بحيث يعدّ عاقلاً لهما (٦). مكارم الشيرازى: إذا قلنا بحرمة الإضرار مطلقاً (٧). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (٨). الامام الخمينى، الكلپايگانى: فى ظلمه (٩). مكارم الشيرازى: بل الظاهر التفصيل بين ما إذا كان ترك أداء الدين متوقفاً عليه مع علمه به و بين غيره؛ و مجرد قصد التوصل لافائدة فيه؛ و الظاهر أن مراد الماتن قدس سره أيضاً ذلك و إن لم يصرح به (١٠). الامام الخمينى: لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً (١١). الكلپايگانى: لا يترك الامام الخمينى: لا يترك فى الأرض المغصوبة مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط فيها، لأنّ عموم «مسير باطل» و إن كان لا يشمل لظهوره فى كون السير بما أنه سير كذلك لا- بما أنه تصرف خاص، و لكن إلغاء الخصوصية منه و تنقيح المناط غير بعيد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٣ مسألة ٢٩: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة، قصر؛ و أما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً و كانت تبعيته إعانة للجائر فى جوره، و جب عليه التمام، و إن كان سفر الجائر طاعة فإنّ التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر. مسألة ٣٠: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتنال أو امره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عدّ سفره إعانة للظالم فى ظلمه كان حراماً و و جب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة، مباحاً، و الأحوط الجمع (١)؛ و أما إذا لم يعدّ إعانة على الظلم، فالواجب عليه القصر. مسألة ٣١: إذا سافر للصيد، فإن كان لقوته و قوت عياله قصر، بل و كذا لو كان للتجارة (٢) و إن كان الأحوط (٣) فيه الجمع (٤)، و إن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا و و جب عليه التمام؛ و لا فرق بين صيد البرّ و البحر (٥)، كما لا فرق بعد فرض كونه سفرأً بين كونه دائراً حول البلد و بين التباعد عنه و بين استمراره ثلاثة أيام و عدمه على الأصح. مسألة ٣٢: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة (٦) يقصر، و إن كان مع عدم التوبة (١). الخوئى: لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر (٢). الامام الخمينى: بالنسبة إلى الصوم؛ و أما بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالجمع (٣). الكلپايگانى: لا يترك فى الصلاة؛ أما الصوم، فيفطر فيه بلا إشكال (٤). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط الاستحبابى إنّما هو فى خصوص الصلوة لا الصوم، لأنّ مدركه ذهاب جمع من قدماء أصحابنا إلى وجوب إتمام الصلوة و الإفطار و دعوى بعضهم الاتفاق عليه رواية و فتوى؛ و حيث إنّ هذه الفتاوى و الدعاوى ليست كافية فى إثبات ما ذهبوا إليه، فيكون العمل به احتياطاً مستحباً (٥). مكارم الشيرازى: إذا كان لهوياً مثل صيد البرّ، و هو بالنسبة إليه نادر خارجاً (٦). الامام الخمينى: أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية، كما إذا كان محرّكه للرجوع غاية أخرى مستقلة، لا مجرد الرجوع إلى وطنه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٤ فلا يبعد وجوب التمام (١) عليه (٢)، لكون العود جزءاً من سفر (٣) المعصية، لكنّ الأحوط الجمع حينئذ. مسألة ٣٣: إباحة السفر كما أنّها شرط فى الابتداء، شرط فى الاستدامة أيضاً؛ فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقطد المعصية فى الأثناء، انقطع ترخصه (٤) و و جب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات، و لو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلّاه قصرأً، فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلّى قبل عدوله قصرأً؛ حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها (٥)، و أما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل فى الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال فى القصر و إن كانت ملفقة من الذهاب و الإياب، بل و إن لم يكن الذهاب (٦) أربعة على الأقوى (٧)؛ و أما إذا لم يكن مسافة و لو ملفقة، فالأحوط (٨) الجمع (٩) بين القصر و التمام و إن كان الأقوى (١٠) القصر (١١) بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة و لو ملفقة، فإنّ المدار على حال العصيان و الطاعة، فمادام عاصياً يتمّ و مادام مطيعاً يقصر، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا. مسألة ٣٤: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة و المعصية، فمع استقلال داعى المعصية لا إشكال فى وجوب التمام؛ سواء كان داعى الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً (١٢)؛ و أما إذا كان (١). مكارم الشيرازى: بل هو ممنوع، إلّا إذا كان متلبساً بشىء من المعصية، كأن يرجع بالأموال التى سرقها و شبه ذلك، لعدّه من سفر المعصية و الباطل حينئذ دون غيره (٢). الخوئى: بل هو بعيد (٣). الكلپايگانى: هذا إذا لم يكن العود سفرأً مستقلاً عرفاً، و إلفيقصر فيه و لو قبل التوبة (٤). الامام الخمينى: فى انقطاع الترخّص

بمجرد قصد المعصية قبل التلبس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، والأحوط الجمع مادام في المنزل؛ نعم، انقطع ترخصه إذا تلبس به مع قصدها (٥). الخوئي: وقد تقدم الإشكال فيه (٦). الكلبيگانی: قد مرّ اعتبار الأربعة في الذهاب والإياب (٧). الامام الخميني: مرّ اعتبارها الخوئي: تقدم أنّ الأقوى خلافه (٨). الكلبيگانی: لا يترك (٩). مكارم الشيرازي: لا يترك، لأنّ ظاهر الأدلة كون السفر الشرعيّ مباحاً بتمامه (١٠). الامام الخميني: بل الإتمام لا يخلو من قوة، وما في المتن ضعيف (١١). الخوئي: بل الأقوى التمام (١٢). مكارم الشيرازي: التمام في صورة استقلال داعي الطاعة مشكل، كمن يقصد الحجّ ويكون هذا القصد داعياً مستقلاً إليه، ومع ذلك حصل له داعٍ مستقلّ آخر إلى المعصية بحيث لو لم يكن غيره أيضاً سافر إليه، فهو مسير حقّ و مسير باطل معاً، والظاهر انصراف أخبار سفر المعصية منه، والأحوط الجمع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٥ داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً، أو كان بالاشتراك، ففي المسألة وجوه (١)، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام، خصوصاً في صورة الاشتراك، بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر (٢). مسألة ٣٥: إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعيّة، فالأصل الإباحة، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعيّ، كما إذا كانت الحليّة مشروطة بأمر وجوديّ كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم (٣)، أو كان الشكّ في الإباحة والعدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية وعدمها و كان الأصل فيها الحرمة. مسألة ٣٦: هل المدار في الحليّة والحرمة على الواقع (٤) أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال (٥)؛ فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة، فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهذور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا؟ و لو لم يصلّ و صارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان؛ والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع (٦) إذا لم نقل بحرمة التجري، و على (١). الامام الخميني: أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعاً، و التمام إذا اشتركا الخوئي: أظهرها التفصيل بين التبعيّة و الاشتراك، فيقصر في الأوّل دون الثاني، لأنّه ليس بمسير حقّ (٢). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في وجوب القصر في الأوّل، لأنّه مسير حقّ بمقتضى استقلال داعي الطاعة؛ بخلاف الثاني، لعدم صدق عنوان سبيل حقّ عليه (٣). مكارم الشيرازي: أو شكّ في حالته السابقة، لعدم إحراز موضوع الجواز (٤). الكلبيگانی: الظاهر أنّ مناط الإتمام الحرمة المنجزّة، فيقصر ما لم تنتجز الحرمة و لا تجب إعادتها عند انكشاف الحرمة، بخلاف ما لو صلّاه تماماً بزعم الحرمة فبان خلافها، فإنّه تجب إعادتها في الوقت من غير فرق بين إحراز الحرمة بالعلم و الأمارات و الاصول (٥). الامام الخميني: الظاهر وجوب القصر عند الاعتقاد الحليّة و لو لأجل اقتضاء الأصل و كون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة، و أمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع و إن كان ما في المتن لا يخلو من وجه (٦). مكارم الشيرازي: الحقّ أنّ مدار الحكم على الحرمة الواقعيّة إذا علم بها أو ما في حكم العلم من الاصول و الأمارات؛ و على القول بحرمة التجري و انطباق عنوانه على الفعل الخارجيّ لا على مجرد القصد، يكفي مجرد العلم أيضاً أو ما يقوم مقامه؛ نعم، لو خرج في طلب الصيد اللهوي أو سرقة أو شحناء أو مثل ذلك و لم يظفر به، كان مسيره مسير باطل، و ظاهر روايات الباب أنّه يتمّ؛ و هذا غير ما ذكره الماتن قدس سره في مثاله الذي ذكره العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٦ الاعتقاد إن قلنا بها. و كذا لو كان مقتضى الأصل العمليّ الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان (١)؛ و الأحوال الجمع و إن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل، إباحة أو حرمة. مسألة ٣٧: إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق، لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر (٢) من المسافة، فالظاهر أنّ المجموع يعدّ (٣) من سفر (٤) المعصية، بخلاف ما إذا لم يستلزم. مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرد التنزّه ليس بحرام (٥) و لا يوجب التمام. مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتمّ الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّن (٦)، وجب عليه (٧) الإقامة، و لو سافر وجب عليه القصر، على ما مرّ، من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام، إلا إذا كان (٨) بقصد التوصل (٩) إلى ترك الواجب، و الأحوال الجمع. مسألة ٤٠: إذا كان سفره مباحاً، لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة فيخرج (١). الخوئي: و أوجه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع و تنجزها على المكلف؛ نعم، إذا كانت الغاية محرّمة و لم تتحقّق في الخارج ولو بغير اختيار المكلف،

أتمّ صلاته بلا إشكال (٢). مكارم الشيرازي: مجزّد الاستلزام غير كافٍ، إلّا أن يكون دخيلاً في فعل المعصية و يصدق عليه عرفاً أنّه من سفر المعصية (٣). الخوئي: بل الظاهر خلافه، فلا يجري عليه حكم سفر المعصية (٤). الكلبيگاني: إطلاقه محلّ تأمل، بل قد يعدّ سفرًا مستقلاً عند العرف فيقصر فيه (٥). مكارم الشيرازي: بل قد يكون مستحباً إذا كان عوناً على الطاعات، كما في الحديث (٦). مكارم الشيرازي: بحيث كان نذر الإقامة داخلًا في نذر صومه؛ وحيث يجب عليه التمام لو سافر، لأنّه مسير باطل عرفاً و لو كان بالدقّة العقليّة خلافه (٧). الامام الخميني: وجوبها في نذر الصوم ممنوع، فلا يكون نذر الصوم مثلاً للمسألة (٨). الكلبيگاني: وجوب التمام في هذه الصورة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط (٩). الخوئي: هذا إنّما يصحّ في غير مفروض المسألة، و أمّا فيه فالسفر ولو بقصد التوضيل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام، و يظهر وجه ذلك بالتأميل، هذا في الصلاة؛ و أمّا في الصوم، فيما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٧ عنها لمحزّم و يرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض، كان محزّماً موجّباً للتمام؛ و إن لم يكن لذلك و إنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فمادام خارجاً عن الجادّة يتمّ (١) و مادام عليها (٢) يقصر (٣)، كما (٤) أنّه إذا كان السفر لغاية محزّمة و في أثناءه يخرج عن الجادّة و يقطع المسافة أو أقلّ (٥) لغرض آخر صحيح، يقصر مادام خارجاً، و الأحوط (٦) الجمع في صورتين. مسألة ٤١: إذا قصد مكاناً لغاية محزّمة، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية (٧) في أنّه لو تاب يقصّر، و لو لم يتب يمكن القول (٨) بوجوب التمام، لعدّ المجموع سفرًا واحداً، و الأحوط الجمع هنا (٩) و إن قلنا بوجوب القصر في العود، بدعوى (١٠) عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود. مسألة ٤٢: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة (١١) لغرض محزّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار (١٢) من المسافة، (١). مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى المسافة التي يكون في طلب الحرام مسلّم، و ما في رجوعه إلى الجادّة بعد فعل الحرام غير تامّ، إلّا إذا كان بنفسه حراماً أو جزءً للحرام (٢). الامام الخميني: إذا رجع عن خارج الجادّة إلى محلّ الخروج أو قبله أو بعده و كان من محلّ الرجوع إلى الجادّة إلى المقصد مسافة، و إلّا يتمّ إذا كان مجموع المباح و المحزّم بقدر المسافة؛ و أمّا إذا كان ما قبل المعصية و ما بعدها مع إسقاط ما تخلّل مسافة، فالأحوط الجمع و إن كان الأقوى القصر (٣). الخوئي: بشرط أن يكون الباقي بعد المحزّم مسافة، كما تقدّم (٤). مكارم الشيرازي: إذا كان الباقي مسافة أو عدّ الباقي و السابق المباح سفرًا واحداً عرفاً (٥). الخوئي: تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافة الامام الخميني: بل يعتبر كونه مسافة مكارم الشيرازي: التقصير فيما إذا كان أقلّ، لا وجه له، بعد ما عرفت من ظهور الأدلّة في كون المسافة مباحة بتمامها (٦). الكلبيگاني: و الأقوى في الأقلّ التمام (٧). الخوئي: الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء أ تاب أم لم يتب مكارم الشيرازي: إذا شرع في العود و كان مسافة؛ و أمّا قبله يتمّ (٨). الكلبيگاني: و هو الأقوى (٩). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف، و الواجب عليه التمام (١٠). الامام الخميني: هذه الدعوى ضعيفة، فالأقوى وجوب التمام عليه (١١). الكلبيگاني: و كذا في المجموع إن لم يكن الباقي مسافة (١٢). الامام الخميني: بل في الباقي إذا كان مجموع المباح و الملقّق بمقدار المسافة. و يجب القصر إذا كان الباقي مسافة أو ما قبل التلّفيق و ما بعده مسافة على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع في هذه الصورة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٨ لكون الغاية في ذلك المقدار ملقّقة من الطاعة و المعصية، و الأحوط الجمع (١) خصوصاً (٢) إذا لم يكن (٣) الباقي مسافة. مسألة ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصية، فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار (٤)، و إن كان بعده ففي صحّة الصوم و وجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان (٥)، و الأحوط الإتمام و القضاء؛ و لو انعكس، بأن كان طاعة في الابتداء و عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه (٦)، و الأحوط قضاؤه (٧) أيضاً (٨)، و إن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط إمساك بقيّة النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان. مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصية (٩) الإتيان بالصوم الندبي (١٠)، و لا يسقط عنه الجمعة و لا نوافل النهار و الوتيرة، فيجرى عليه حكم الحاضر. السادس: من الشرائط أن لا يكون ممّن بيته معه، كأهل البوادي من العرب و العجم (١). مكارم الشيرازي: بل الواجب عليه التمام إذا لم يكن الباقي

مسافة ولم يعد المسافة التي قبل الحرام سفرًا واحدًا عرفًا؛ وعلى كل حال، لا أثر له بالنسبة إلى وجوب التمام في حال المعصية (٢).
الامام الخميني: هذه الخصوصية غير مربوطة بالاحتياط في المقدار الملق (٣). الخوئي: لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان
الباقى مسافة (٤). الامام الخميني: إن كانت البقية مسافة الخوئي: هذا فيما إذا كان الباقي مسافة وقد شرع في السير الكليبايگاني: فيما
إذا كانت البقية مسافة (٥). الامام الخميني: لا يبعد الصحّة ووجوب التمام مكارم الشيرازي: أقواهما وجوب الإتمام، لأنه بمنزلة من
سافر بعد الزوال (٦). الامام الخميني: فيه تأمّل، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء (٧). الكليبايگاني: لا يترك (٨). الخوئي: هذا
الاحتياط لا يترك؛ هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافة، وأما إذا كان قبلها فيتّم صومه ولو كان بعد الزوال وبعد
الإفطار. غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً بل مطلقاً على الأحوط (٩). مكارم الشيرازي: أن يأتي به رجاء
المطلوبية (١٠). الكليبايگاني: يأتي به رجاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨٩ الذين لا مسكن لهم معيّنًا، بل يدورون في البراري و ينزلون
في محلّ العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم؛ نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة
(١) أو نحوهما (٢) قصّروا (٣)؛ ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافة، ففي وجوب القصر أو
التمام عليه إشكال (٤)، فلا يترك الاحتياط بالجمع. السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ (٥) السفر عملاً و شغلًا له، كالمكاري و الجمال و
الملّاح (٦) و الساعي و الراعي و نحوهم (٧)، فإنّ هؤلاء يتّمون الصلاة و الصوم في سفرهم الّذي هو عمل لهم و إن استعملوه
لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر. و لافرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكرها إلى الأماكن
القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة و غيره (٨)، و كذا لافرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلًا
واحدًا و بين من لم يكن كذلك. و المدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفًا؛ و لو كان في سفره واحدة (٩) لطولها و تكرّر ذلك
منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد
أيضاً يلحق (١). الكليبايگاني: و لم تكن بيوتهم معهم، و إلّا لأحوط الجمع (٢). مكارم الشيرازي: يعني إذا خرجوا من بيوتهم و لم تكن
بيوتهم معهم و سافروا كسائر الناس (٣). الخوئي: هذا إذا لم يصدق عليهم أن بيوتهم معهم، و لعلّ هذا هو مراد الماتن قدس سره (٤).
الخوئي: و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلّا وجب عليه القصر الكليبايگاني: إن لم يكن بيته معه، و إلّا فيتمّ بلا إشكال
مكارم الشيرازي: إذا كان من الأسفار التي تكون جزءً من حياتهم فالظاهر التمام، و إلّا فالواجب القصر (٥). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ
السادس و السابع تندرجان تحت عنوان واحد، و هو من يكون السفر عملاً له و جزءً من حياته؛ سواء كان شغلًا و مهنةً له أم لا، و لذا
ورد في الروايات في سلك واحد (٦). الامام الخميني: الظاهر أنّ الملّاح و أصحاب السفن من القسم السادس غالبًا، لأنّ بيوتهم معهم
(٧). مكارم الشيرازي: و كذا من يكون السفر مقدّمه لعمله، كالمعلّم أو شبهه الّذي يسافر كلّ يوم من بلده إلى بعض البلاد المجاورة
ثمّ يرجع ليلاً (٨). مكارم الشيرازي: القول بوجوب القصر عليهم إذا جدّ بهم السير و اشتدّ عليهم عرفًا حتى إذا لم يجعلوا المنزلين منزلًا
واحدًا لا يخلو من قرب، للروايات المعتبرة و عدم ثبوت إعراض المشهور عن أسنادها، بل لعلّهم أعرضوا عن دلالتها، و لكنّ الأحوط
لهم الجمع (٩). الامام الخميني: لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٠ الحكم و
هو وجوب الإتمام؛ نعم، إذا لم يتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد، يعتبر ذلك. مسألة ٤٥: إذا سافر المكاري و نحوه ممّن شغله السفر سفرًا ليس
من عمله، كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة، يقصّر؛ نعم، لو حجّ أو زار، لكن من حيث أنّه عمله، كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة و
حجّ أو زار بالتبع، أتمّ. مسألة ٤٦: الظاهر (١) وجوب القصر على الحملدارية الّذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ (٢)،
بخلاف من كان متّخذًا ذلك عملاً له في تمام السنة كالّذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهابًا و إيابًا على وجه يستغرق ذلك
تمام السنة أو معظمها، فإنّه يتمّ حينئذٍ. مسألة ٤٧: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام
عليه، و لكنّ الأحوط الجمع. مسألة ٤٨: من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب و نحوه، قصّر إذا سافر و لو للاحتطاب،
إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر (٣) عرفًا (٤) و إن لم يكن بحدّ المسافة الشرعيّة، فإنّه يمكن أن يقال (٥) بوجوب التمام (٦) عليه إذا

سافر بحد المسافة، خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً. مسألة ٤٩: يعتبر في استمرار (٧) من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، وإلا انقطع حكم عمليته السفر و عاد إلى القصر في السفرة الاولى خاصة، دون الثانية فضلاً عن الثالثة وإن كان الأحوط الجمع فيهما؛ ولا فرق في الحكم المزبور بين (١). الخوئي: هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب فيمن يسافر جواً، وإلّا ففى وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لا يترك (٢). مكارم الشيرازى: إذا لم يكن زمانه طويلاً بحيث يصدق أن السفر عملهم (٣). مكارم الشيرازى: لا يكفى صدق السفر عليه عرفاً، بعد عدم اعتباره سفرأ فى الشرع لكونه دون المسافة (٤). الامام الخمينى: الظاهر أن الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملاً له، لا مطلق السفر عرفاً (٥). الخوئي: لكنّه بعيد، والأظهر وجوب القصر عليه فى الفرض المزبور (٦). الكلبيگانى: الأقوى وجوب القصر عليه حتى يصير السفر إلى المسافة عملاً له (٧). مكارم الشيرازى: لا دليل على هذا الحكم يعتد به، عدا الإجماع المصرح به فى كلمات الأصحاب؛ وما استدلل له من الروايات، غير تام، والركون إلى الإجماع فى مثل المقام مشكل. والذى يظهر من أدلة المسألة هو أن كل مكارم يعتاد المقام عشرة أيام بين ذهابه وإيابه وبين أسفاره دائماً خارج عن حكم المكارى، فيقصر؛ وهو غير ما نحن فيه. والأحوط فيمن يقيم عشرة، الجمع فى السفرة الاولى فقط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩١ المكارى والملاح والساعى (١) وغيرهم ممن عمله السفر؛ أمّا إذا أقام أقل من عشرة أيام، بقى على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (٢)، ولا فرق فى الإقامة فى بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا فى غير بلده (٣) أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة فى غير بلده بلائيه، الجمع فى السفر الأول بين القصر والتمام. مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله وعمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفراً عديده، لا يلحقه حكم وجوب التمام؛ سواء كان كل سفره بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديده، فلو كان له طعام أو شىء آخر فى بعض مزارعه أو بعض القرى و أراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابة أو بدوابة الغير، لا يجب عليه التمام؛ وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان، فاحتاج إلى أسفار متعدّدة فى حمل أثقاله وأعماله. مسألة ٥١: لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كفيّات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحموله و من حيث نوع الشغل؛ فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم وإن عرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين؛ نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس، قصير، لأنّه سفر فى غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أولاً، فإنّه مشغول بعمل السفر، غاية الأمر أنّه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية اخرى، فالمناطق هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه. مسألة ٥٢: السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطناً منها، يتم، والأحوط الجمع. مسألة ٥٣: الراعى الذى ليس له مكان مخصوص (٤)، يتم. (١). الخوئي: الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره (٢). الامام الخمينى: فى صلاة النهار؛ و أمّا بالنسبة إلى صلاة الليل و الصوم فالاحتياط ضعيف الخوئي: مورد الاحتياط هى الصلاة النهارية؛ و أمّا الليلية فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال (٣). الخوئي: الظاهر اعتبار كونها منوية (٤). الخوئي: بل ولو كان له مكان مخصوص العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٢ مسألة ٥٤: التاجر الذى يدور فى تجارته، يتم. مسألة ٥٥: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره، يقصّر (١). مسألة ٥٦: من كان فى أرض واسعة قد اتخذها مقرّاً، إلا أنّه كلّ سنه مثلاً فى مكان منها، يقصّر إذا سافر (٢) عن مقرّ سنته. مسألة ٥٧: إذا شكّ فى أنّه أقام فى منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل، بقى على التمام (٣). الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص (٤) و هو المكان الذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر؛ و أمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط (٥) مراعاة اجتماعهما مطلقاً؛ فلو تحقّق أحدهما دون الآخر، إمّا يجمع بين القصر و التمام و إمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر. و فى العود (٦) عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص (٧) من وطنه أو محلّ إقامته (٨) و إن (١). الامام الخمينى: إذا لم يتخذ السفر عمله و لم يكن عازماً على عدم اتخاذ الوطن، كالسائح الذى لم يتخذ وطناً. الخوئي: هذا فيما إذا لم بين على عدم اتخاذ الوطن الكلبيگانى: إن لم يتخذ السفر شغلاً مكارم الشيرازى: إذا سافر بقصد اتخاذ وطن و لم يطل زمانه، بحيث يلحقه عرفاً

بمن كان بيته معه (٢). مكارم الشيرازى: إذا لم تكن الأرض وسيعا جدا بحيث لا تعد وطناً أو أوطاناً، بل يلحقه بمن كان بيته معه، فانه حينئذ يتم. (٣). مكارم الشيرازى: إذا لم يمكن إحراز مقامه عشرة أيام ولو بالاستصحاب. (٤). مكارم الشيرازى: الظاهر أنه لا يصدق عنوان المسافر بمجرد الخروج عن سور البلد أو آخر دوره، بل يعتبر الابتعاد عنه بمقدار، فإذا خرج عن سوره و أراد الصلاة ورائه، لا يقال أنه ضارب فى الأرض؛ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن التحديدات الواردة فى روايات الباب من توارى المسافر عن البيوت أو خفاء الأذان إشارة إلى هذا المعنى و بيان مصداقه، لا انه تعبد خاص. والظاهر انه من يسمع نداء أذان البلد و تشمله دعوتهم إلى الصلاة و الجماعة فيه لا يعد خارجاً عن حریمها و لا يكون مسافراً، و كذلك من لم يتوارى عن البيوت؛ ثم إن الظاهر أن المعتبر تواريه عن البيوت، كما صرح به فى الأخبار و اسهل من التحديد بتوارى المسافر عن البيوت. (٥). الامام الخمينى: لا- يترك. (٦). الامام الخمينى: الأحوط فى العود مراعاة رفع الأمارتين. (٧). مكارم الشيرازى: لا يخلو التعبير عن مسامحة. و الأولى أن يقال: إذا جاوز حد الترخص. (٨). الامام الخمينى: يأتى الكلام فيه الخوئى: اعتبار حد الترخص فى محل الإقامة و لاسيما فى العود إليه محل إشكال بل منع، و الأولى رعاية الاحتياط فيه. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٣ كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول فى منزله، أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد. مسألة ٥٨: المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (١)، لا خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور، و يكفى خفاء صورها و أشكالها و إن لم يخف (٢) أشباحها. مسألة ٥٩: إذا كان البلد فى مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد، يقدر كونه فى الموضع المستوى (٣)، كما أنه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدر فى الموضع المستوى؛ و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، و كذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً. مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران، يعتبر التقدير (٤)؛ نعم، فى بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم، يكفى (٥) خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران. مسألة ٦١: الظاهر فى خفاء الأذان كفاية (٦) عدم تميز فصوله (٧) و إن كان الأحوط اعتبار (١). الخوئى: بل المناط توارى أهل البيوت، فإنه يستكشف به توارى المسافر عن البيوت؛ و بذلك يظهر الحال فيما بعده مكارم الشيرازى: قد عرفت أن خفاء الجدران غير معتبر، بل توارى المسافر عن أهل البلد معتبر؛ نعم، توارى من فى البلد عنه دليل على تواريه عنهم؛ و من هنا يظهر حكم المسائل الآتية (٢). الكلبايگانى: الأحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصلاة (٣). مكارم الشيرازى: مَرَّ الإشكال فيه فى المسألة السابقة (٤). مكارم الشيرازى: مَرَّ الإشكال فيه فى المسألة السابقة (٥). الامام الخمينى: فيه تأمل، و الأحوط تقديرها (٦). الامام الخمينى: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يميز بين كونه أذاناً أو غيره (٧). الكلبايگانى: بل الأقوى اعتبار عدم تميز كونه أذاناً الخوئى: الاكتفاء بتميز كونه أذاناً ولو مع عدم تميز فصوله لا يخلو عن وجه مكارم الشيرازى: بل المعتبر خفاء مطلق الصوت إذا علم أنه أذان؛ اللهم إلباناً يقال بأن الملاك كونه دعوة إلى الصلوة ليكون من أهل البلد، كما مر؛ و هذا لا يكون بدون تمييز فصوله العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٤ خفاء مطلق الصوت، حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله. مسألة ٦٢: الظاهر عدم اعتبار (١) كون الأذان (٢) فى آخر البلد فى ناحية المسافر فى البلاد الصغيرة و المتوسطة، بل المدار أذانها و إن كان فى وسط البلد على مأذنة مرتفعة؛ نعم، فى البلاد الكبيرة يعتبر كونه فى أواخر البلد من ناحية المسافر. مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد و لو منارة غير خارجة عن المتعارف فى العلو. مسألة ٦٤: المدار فى عين الرائي و اذن السامع على المتوسط فى الرؤية و السماع فى الهواء الخالى عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع؛ فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق فى العلو يرد إلى المعتاد المتوسط. مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن (٣)، فيجرى فى محل الإقامة أيضاً، بل و فى المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردداً. و كما لا فرق فى الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه فى اعتبار حد الترخص، كذلك فى محل الإقامة؛ فلو وصل فى سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه، ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم و إن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما فى الوطن؛

نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة، ثمّ في الأثناء قصدها، فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض. مسألة ٦٦: إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص، بنى على عدمه (٤)، فيبقى على التمام في (١). الامام الخميني: الأحوط اعتبار ذلك، بل لا يخلو من وجه الكلبيگانی: الظاهر كفاية السماع مطلقاً في الإتمام و لزوم الخفاء المطلق في القصر (٢). مكارم الشيرازي: بل هو المعتبر بعد كونه أمانة على البعد عن البلد (٣). الامام الخميني: في جريانه في غيره إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في محلّ الإقامة و التردّد ذهاباً وعوداً الخوئي: بل الأقوى الاختصاص و إن كان رعاية الاحتياط أولى (٤). الامام الخميني: إلّا إذا لزم منه محذور كـمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً و أراد إتيان العصر في الإياب قصرأ في ذلك المكان العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٥ الذهاب و على القصر في الإياب (١). مسألة ٦٧: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بتيّة التمام، ثمّ في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصرأ (٢) و صحّت، بل و كذا إذا دخل (٣) فيه قبل الدخول في الركوع، و إن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصرأ أيضاً. و إذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بتيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه، أتمّها تماماً و صحّت، و الأحوط في وجه إتمامها قصرأ ثمّ إعادتها تماماً (٤). مسألة ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصرأ، ثمّ بان أنّه لم يصل إليه، وجبت الإعادة أو القضاء تماماً (٥)، و كذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه، وجبت (١). الكلبيگانی: لكن إذا صلّى في الإياب قصرأ في موضع صلّى في الذهاب تماماً، يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلّى فيه تماماً قصرأ و إعادة ما صلّى فيه قصرأ تماماً و قضاؤهما مع عدم الإعادة، للعلم الإجمالي مكارم الشيرازي: إلّا أن يحصل له علم إجمالي بفساد إحدى الصلاتين، بأن صلّى في نقطة معينة في الذهاب تماماً و في الإياب قصرأ، فإنّه مشمول لقواعد العلم الإجمالي التدريجي، و لا يترك الاحتياط فيه (٢). الكلبيگانی: و الأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك في جميع فروض المسألة ذهاباً و إياباً مكارم الشيرازي: ظاهر الأدلّة جريان قلم القصر و الإتمام على من كان مسافراً أو حاضراً في تمام صلاته، و أمّا مفروض المسألة فهي خارجة عنها؛ فالاحتياط في جميع صور المسألة لا يترك (٣). الامام الخميني: بتخيّل عدم الوصول قبل الإتمام، و إلّا فيشكل صحّتها (٤). الخوئي: لا وجه لهذا الاحتياط على مسلّكه قدس سره من الحكم بصحّة الصلاة تماماً و بحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلك (٥). الخوئي: يريد بذلك الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حدّ الترخّص. و من ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصرأ في صورة العود، ولكن سيأتى عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت، و بذلك يظهر حكم القضاء قصرأ في ما بعد ذلك الامام الخميني: إن كان تكليفه التمام فعلاً أداءً أو قضاءً، فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء و قضاء ما فات منه حسب ما فات في جميع الفروع الكلبيگانی: لا وجه لتعيين التمام، بل تجب الإعادة على حسب حاله حين العمل و القضاء على ما فاتته؛ و كذا في الفروع الآتية مكارم الشيرازي: لا شكّ أنّ مراده فرض الصلاة التي صلّاها كالعدم، و العمل بوظيفته الفعلي حسب حاله الذي هو عليه من السفر و الحضر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٦ الإعادة أو القضاء قصرأ؛ و في عكس الصورتين، بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف، ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصرأ في الاولى و تماماً في الثانية. مسألة ٦٩: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه (١) إمّا لا عوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلك، فمادام هناك يجب عليه التمام (٢)، و إذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة (٣)؛ و أمّا إذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجه، بقي على التقصير؛ و إذا صلّى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصرأ ثمّ وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، و أمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط (٤) وجوب الإعادة (٥) و إن كان يحتمل الإجزاء (٦)، إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة. مسألة ٧٠: في المسافة الدورية (٧) حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه (٨)، ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة، يتمّ الصلاة. (١). مكارم الشيرازي: يعنى مجتازاً عن ذاك المحلّ؛ و إن

رجع إلى نفس محل إقامة لقضاء حاجته له، أو وصل إلى حد الترخيص لا بعنوان العبور والاجتياز، دخل في المسألة المعروفة الآتية فيمن خرج إلى ما دون المسافة من محل إقامته، وسيأتي حكمه إن شاء الله (٢). الامام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق (٣). الامام الخميني: بل مطلقاً مع عدم رجوعه عن قصده الأول الخوئي: الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدأ سفره إلى مقصده (٤). الكلبيگانی: بل الأقوى (٥). الخوئي: هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حد الترخيص لقضاء حاجته ونحوها، وأما إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الأجزاء مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوبها إن كان ذلك من قصده من أول الأمر، فإنه لم يقصد المسافة المشروطة بشرائطها؛ وإن لم يكن ذلك من قصده، فالأقوى صحه صلوته، لأنه من قبيل من صلى ثم بدا له في السفر (٦). الامام الخميني: هذا الاحتمال قوي في غير اعوجاج الطريق مع بقاءه على قصده الأول، ولا يترك الاحتياط في صورة الاعوجاج (٧). مكارم الشيرازي: إذا كانت بحيث يصدق عليه عنوان السفر (٨). الخوئي: في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حد الترخيص إشكال، والأحوط الجمع ا

[فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً]

إشارة

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً وهي امور:

[أحدها: الوطن]

أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر (١) و موجب للتمام مادام فيه أو في ما دون حد الترخيص منه، و يحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة و لو ملقفة، مع التجاوز عن حد الترخيص. و المراد به المكان الذي اتخذ مسكناً (٢) و مقرراً له دائماً (٣)، بلداً كان أو قرية أو غيرهما؛ سواء كان مسكناً لأبيه و أمه و مسقط رأسه أو غيره مما استجده، و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه؛ نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه، و الظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام. مسألة ١: إذا عرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان و لم يكن قابلاً للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له و لكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى، يزول عنه حكم الوطية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر؛ و أما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له (٤) دائماً ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي و إن عرض عنه (٥) إلى غيره، و (١). مكارم الشيرازي: قاطعة المرور على الوطن فيما إذا لم يناف صدق السفر كما إذا مر بالطائرة من فوق بلده قريباً من سطح الأرض أو بالقطار، مشكل، فلا يترك الاحتياط (٢). الامام الخميني: الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي، بل المكان الذي هو مسقط رأسه و وطن أبويه و وطنه و لو قصد الإعراض عنه، و لا يخرج عن الوطية إلا بالإعراض العملي (٣). الخوئي: لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً الكلبيگانی: لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً في الأصلي؛ نعم، يضرب التوقيت في المستجد مكارم الشيرازي: لا يعتبر قصد الدوام في الوطن الأصلي و لا المستجد، بل لا ينافيه التوقيت إذا كان مدته طويلاً؛ و المعتبر هنا ليس صدق عنوان الوطن، بل المعتبر عدم صدق المسافر على الشخص و يكفي في ذلك قصد بقاء سنين بل أقل من ذلك في

محلّ، فإذا دخله لا يصدق عليه أنه مسافر و عليه إتمام الصلوة بمقتضى الأدلة الأولى (٤). مكارم الشيرازي: اعتبار قيد الدوام من ناحية المشهور غير ثابت (٥). الخوئي: ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح، و إنما يتحقّق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّة أشهر متّصلة عن قصد و نية، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله، إلّا أن يزول ملكه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٨ يسمّونه بالوطن الشرعيّ و يوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه، لكنّ الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعيّ غير ثابت (١) و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره عليه، فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مرّ عليه و لم ينو إقامة عشرة أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى و بقي فيه بقصد التوطن ستّة أشهر، بل و كذا إذا لم يكن سكنه بقصد التوطن، بل بقصد التجارة مثلاً. مسألة ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعيّ و أنّه منحصر في العرفيّ؛ فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفيّ، بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان مثلاً كلّ واحدة في بلدة، يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد (٢) أيضاً (٣). مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً (٤) لأبويه أو أحدهما في الوطن، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلّا إذا قصد الإعراض (٥) عنه؛ سواء كان وطناً أصليّاً لهما و محلّاً لتولده أو وطناً مستجدّاً لهما، كما إذا أعرض عن وطنهما الأصليّ و اتخذها مكاناً آخر وطناً لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً (٦)؛ و أمّا إذا أتيا بلدة أو قرية و توطّنا فيها و هو معهما مع كونه بالغاً، فلا يصدق وطناً له، (١). مكارم الشيرازي: ما ورد في هذا الباب ناظر إلى الوطن العرفيّ، و لعلّ ذكر ستّة أشهر فيه من باب المثال؛ فراجع (٢). الامام الخميني: مشكل (٣). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن بمقدار تدخل معه في عنوان «من كان بيته معه» (٤). الامام الخميني: ليس المناط في التبعيّة في ذلك كونه ولدًا ولا غير بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعيّة العرفيّة و عدم الاستقلال في التعيش و الإرادة، فربّما كان الولد الصغير المميّز مستقلاً فيهما غير تابع عرفاً و ربّما يكون بعض الكبار غير مستقلّ كالبنات في أوائل بلوغهنّ، بل ربّما يكون التابع غير الولد فتتحقّق التبعيّة بالنسبة إلى الأجنبيّ أيضاً، فضلاً عن القريب؛ هذا كلّ في الوطن المستجدّ، و أمّا الوطن الأصليّ فقد مرّ الكلام فيه (٥). الكلپايگاني: و أعرض فعلاً و خرج مكارم الشيرازي: مجرد قصد الإعراض غير مضرّ ما لم يعرض عملاً (٦). الكلپايگاني: الحكم بالتبعيّة بمجرد عدم البلوغ الشرعيّ مشكل، بل الظاهر أنّ المميّز المستقلّ القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً و البالغ المقهور الغير القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفي مكارم الشيرازي: الملاك هو التبعيّة عرفاً، سواء كان بالغاً أو غير بالغ العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩٩ إلّا مع قصده بنفسه. مسألة ٤: يزول حكم الوطنيّة بالإعراض و الخروج و إن لم يتخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا-وطن مدّة مديدة. مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه؛ فلو غصب داراً في بلد و أراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، و كذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة (١) كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك. مسألة ٦: إذا تردّد بعد العزم على التوطن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً، بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق، فلا إشكال في زوال الحكم و إن لم يتحقّق الخروج و الإعراض، بل و كذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ (٢)؛ و أمّا في الوطن الأصليّ إذا تردّد في البقاء فيه و عدمه، ففي زوال حكمه قبل الخروج و الإعراض إشكال (٣)، لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين. مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء- رضوان الله عليهم- اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن (٤) العرفيّ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل (٥)، فلا يبعد (٦) الصدق العرفيّ بمثل ذلك، و الأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة (١). الامام الخميني: في المثالين مناقشة (٢). الامام الخميني: الأقوى بقاءه فيه، فضلاً عن الوطن الأصليّ؛ و الاحتمال المذكور في غاية الضعف مكارم الشيرازي: مجرد التردد غير مضرّ، لا في المستجدّ و لا في الأصليّ، بل قد عرفت أنّ نية الإعراض أيضاً غير مضرّ ما لم يعرض عملاً (٣). الخوئي: و الأظهر عدم الزوال، بل الحال كذلك في المستجدّ الكلپايگاني: الأقوى بقاء الوطنيّة ما لم يتحقّق الإعراض و الخروج، كما لا يبعد ذلك في المستجدّ بعد الصدق (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم اعتبار قصد

التوطن أبدأً، بل يكفي قصد التوقيت بسنين أو أقل، مما يصدق معه أنه ليس بمسافر (٥). الخوئي: الإشكال في صدق التوطن عرفاً لا يضرب بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلاً له و محلاً لأهله (٦). الامام الخميني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم إجراء حكم الوطية خصوصاً في بعض الموارد لا يخلو من قرب الكلبيكاني: قد مر أن التوقيت مضرب في المستجد منه؛ نعم، لا يبعد صدق الوطن عرفاً إذا كان الوقت كثيراً جداً بحيث يعد له مسكناً دائماً عندهم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٠ الاحتياط.

[الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد]

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك وإن كان لا- عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك. والليالي المتوسطة داخله بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ ويكفي تفتيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح؛ فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر، كفي ويجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط الجمع. ويشترط وحدة محل الإقامة (١)، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضرب بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبير فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا إذا كان كبيراً جداً (٢) بحيث لا يصدق وحدة المحل (٣) وكان كتيبة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها. مسألة ٨: لا يعتبر في تية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال تيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما (١). مكارم الشيرازي: لا- دليل على اعتبار وحدة محل الإقامة، بل المعتبر صدق الإقامة عليه وتعطيل السفر؛ فلو نوى الإقامة في مكانين بينهما كيلومتراً أو كيلومترين أو أكثر بحيث لا يخرج عن اسم المقيم مقابل عنوان المسافر، كفي وإن كانا مكانين عرفاً؛ يدل على ذلك إطلاق أخبار الباب وظهور بعضها بالخصوص (٢). الخوئي: الاعتبار إنما هو بوحدة البلد وكبره لا ينافيها، كما تقدم الكلبيكاني: الكبير لا يضرب مع الاتصال، إلا إذا كان خلاف العادة كأن يكون بين المحلات مثلاً فراسخ (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا دليل على اعتبار وحدة المحل، وإنما المعتبر صدق الإقامة وتعطيل السفر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠١ لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم، حتى إذا كان من تيته الخروج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من تيته الخروج (١) نهراً (٢) والرجوع قبل الليل (٣). مسألة ٩: إذا كان محل الإقامة بريئة فقراء، لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً (٤)، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا في البلد؛ فجواز تية الخروج (٥) إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرب بصدق الإقامة فيه. مسألة ١٠: إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مطنون الحصول، فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها؛ نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال (٦) (١). الكلبيكاني: مشكل، بل لا بد من تية إقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه (٢). الامام الخميني: فيه إشكال بل منع، إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامة مكرراً؛ نعم، لا بأس بنحو ساعة وساعتين مما لا يضرب عرفاً بإقامة عشرة أيام في البلد (٣). الخوئي: تحقق قصد الإقامة إذا كان من تيته الخروج

فى تمام النهار من أول الأمر لا يخلو من إشكال، و القدر المتيقن من الخروج الذى لا يضرّ بالإقامة ما كان يسيراً كالساعة و الساعتين مثلاً، و فى غير ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع مكارم الشيرازى: قد مرّ أنه لا بدّ على المقيم تعطيل فعل المسافر و هو الضرب فى الأرض، و من المعلوم أنّ الخروج إلى ما دون الأربعة ينافى ذلك و إن كان ساعة أو ساعتين، فضلاً عمّا إذا كان خروجه نهاراً و رجوعه ليلاً؛ نعم، لو خرج إلى أمكنة قريبة لا ينافى الخروج إليها عنوان الإقامة و تعطيل السفر، لم يضرّ بإقامته (٤). مكارم الشيرازى: لا يعتبر وحدة المحلّ كما عرفت، و لكن يضرّه الخروج إلى ما دون الأربعة و ما يقرب منها (٥). الكلبيگانى: قد مرّ الإشكال فى نيّة الخروج (٦). الامام الخمينى: احتمالاً لا يعنى به العقلاء الكلبيگانى: احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٢ حدوث المانع، لا يضرّ (١). مسألة ١١: المجبور على الإقامة عشرّاً و المكروه عليها، يجب عليه التمام و إن كان من نيّة الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً (٢) بعدم ارتفاعهما و بقائه عشرة أيام كذلك. مسألة ١٢: لا تصحّ نيّة الإقامة فى بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيام، إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة. مسألة ١٣: الزوجة و العبد إذا قصدوا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد، و المفروض أنّهما قصدا العشرة، لا يبعد (٣) كفايته (٤) فى تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما (٥) و إن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج و السيد هو العشرة؛ نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، و يجب عليهما التمام بعد الأطلاع و إن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّى قصرّاً؛ و كذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفاقؤه و كان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالى كافٍ فى تحقّق الإقامة، لكنّ الأحوط الجمع فى صورتين، بل لا يترك الاحتياط. مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشرة، كفى (٦) و إن لم يكن عالماً به (١). الخوئى: بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، و لآل فلا يتحقّق معه قصد الإقامة على الأظهر مكارم الشيرازى: إذا كان من الموانع التى يحتمل فى حقّ كلّ أحد ممّا لا يمنع احتمال العقلاء عن مقاصدهم (٢). مكارم الشيرازى: أو اطمئنّ اطميناناً عقلاً، مثل الاطمينان الموجود حال نيّة الإقامة (٣). الامام الخمينى: الأقوى عدم الكفاية فيه و فى الفرع الآتى الكلبيگانى: بل يبعد و لا بدّ من قصد العشرة تفصيلاً (٤). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم كفايته، لعدم صدق نيّة المقام عشرّاً عليه، و النيّة الإجمالية غير كافية فى صدق هذا العنوان عرفاً؛ و هذا بخلاف من قصد بلدة معينة لا يعلم أنّ مسافته ثمانية فراسخ أو أكثر، فإنّه قاصد للمسافة عرفاً (٥). الخوئى: بل هو بعيد جدّاً، و عليه فلا تجب إعادة ما صلّياه قصرّاً، و كذا الحال فى قصد المقام بمقدار ما قصده رفاقؤه (٦). الامام الخمينى: الظاهر عدم الكفاية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٣ حين القصد (١)، بل و إن كان عالماً بالخلاف، لكنّ الأحوط (٢) فى هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد. مسألة ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيةً بتمام، بقى على التمام مادام فى ذلك المكان و إن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح و المغرب أو شرع فى الرباعية، لكن لم يتمّها؛ و إن دخل فى ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى القصر، و كذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية ممّا لا يجوز فعله للمسافر، كالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول؛ نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعية بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها و إن لم يركع بعد. مسألة ١٦: إذا صلّى رباعيةً بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته، ثمّ عدل، فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام، و كذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كموطن التخير و لو مع الغفلة (٣) عن الإقامة و إن كان الأحوط (٤) الجمع بعد العدول حينئذٍ، و كذا فى الصورة الأولى. مسألة ١٧: لا يشترط فى تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه التمام فى بقية الأيام، و إذا أراد التطوّع بالصلاة قبل (١). الخوئى: فإنّه قاصد لواقع المقام عشرة أيام و إن لم يقصد عنوانه؛ نعم، إذا قصد الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر و احتمل نقصانه بيوم و صادف أنّه لم ينقص، لم يكف ذلك فى الحكم بالتمام. و الفرق بين صورتين لا يكاد يخفى مكارم الشيرازى: إذا كان منشأ الشكّ عدم علمه بأنّ اليوم الذى قصد الإقامة فيه يوم العشرين أو واحد و عشرين من الشهر مثلاً؛ و أمّا إذا كان منشأ عدم العلم بآخر الظهر و أنّه ناقص أو تامّ،

فالظاهر أنه غير كافٍ؛ والفرق بين الصورتين صدق عنوان نيّة المقام عرفاً في الأوّل دون الثاني (٢). الكلّيايگاني: هذا الاحتياط لا يترك (٣). الكلّيايگاني: الظاهر أنّ كلمة «و لو» هنا زائدة مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ كلمة «و لو» زائدة، لأنه مع عدم الغفلة لم يمكن الصلاة لشرف البقعة إلبتوجه ضعيف وهو جعله من قبيل الداعيين المستقلين (٤). الامام الخميني: لا يترك في الصورتين وإن كان تعين القصر لا يخلو من وجه مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط في الصورة الثانية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٤ البلوغ يصلّى تماماً؛ وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق (١)؛ وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة، فإنّها تصلّى ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً. مسألة ١٨: إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت ممّا يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل، فالظاهر (٢) كفايته في البقاء (٣) على التمام (٤)، و أمّا إن عدل قبل إتيان قضاؤها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً (٥) و إن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرج؛ و إن كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّة، رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضيّ وقت الصلاة في البقاء على التمام. مسألة ١٩: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل (٦)، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً؛ وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بتمام، فصيامه صحيح (٧)؛ نعم، لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده.

(١). مكارم الشيرازي: على إشكال فيه، فإنّ قصده الإجمالي حال الجنون كالعدم مع لزومه في الإدامة و البقاء؛ اللهم إلّا فيما صلّى رباعيّة عند قصدها (٢). الكلّيايگاني: فيه إشكال (٣). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، فإنّ الرواية ظاهرة في فعل الصلاة أداءً لا قضاءً، فيبقى غيره على حكم المسافر (٤). الخوئي: فيه إشكال بل منع، فإنّ الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلى نيّة الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، و المفروض أنّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك (٥). مكارم الشيرازي: بل سيأتى في المسألة الآتية إن شاء الله عدم استقرار التمام عليه قضاءً (٦). مكارم الشيرازي: بل الظاهر كشفه عن عدم تحقّق الإقامة من الأوّل، فإنّ نيّة الإقامة ليس تمام الموضوع، بل الظاهر من الأدلّة أنّه أخذ في الموضوع بعنوان الطريقيّة؛ فالموضوع في الحقيقة أمران: الإقامة عشرة أيّام، و نيّتها؛ وهذا هو الموافق للاعتبار العرفي و تناسب الحكم و الموضوع (٧). مكارم الشيرازي: في صحّة صيامه تأمّل، بعد ما عرفت من أنّ العدول كاشف؛ اللهم إلّا على القول بإجزاء الأوامر الظاهريّة، و لكنّ المقام من قبيل الأوامر الظاهريّة العقليّة، لا الشرعيّة حتّى يقال بإجزائها العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٥ مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، و لو كان قبله رجع إلى القصر. مسألة ٢١: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح (١)، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال. مسألة ٢٢: إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت بإتيان رباعيّة تامّة كذلك، فمادام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام. مسألة ٢٣: كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً و لوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر و لوجوب الجمعة و نحو ذلك من أحكام الحاضر.

مسألة ٢٤: إذا تحققت الإقامة (٢) و تمّت العشرة (٣) أوّلاً (٤) و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة و لو ملفّقه، فللمسألة صور: الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة و استيناف إقامة عشرة أخرى؛ و حكمه وجوب التمام في الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة الاولى؛ و كذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة. الثانية (٥): أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة؛ و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة و لو كان ما بقي أقلّ من أربعة على الأقوى، من كفاية التلفيق (٦) و لو كان الذهاب (١). الكلّيايگاني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لما عرفت آنفاً (٢). الامام

الخميني: أى استقرّ حكم التمام بالعزم على الإقامة و إتيان صلاة تامّة، من غير مدخلية لبقاء العشرة (٣). الكلپايگاني: وكذا الحكم لو صلّى رباعية تامّة ثمّ بدا له الخروج قبل تمام العشرة (٤). مكارم الشيرازي: أو لم تتمّ ولكن تحققت الإقامة بفعل صلوة رباعية تامّة (٥). الامام الخميني: فى هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محلّ إقامته إلى ما دون المسافة، فإن كان من أوّل الأمر عازماً على مقصد يكون بينه وبين محلّ الإقامة مسافة فلا إشكال فى القصر، لكنّه ليس من الصور المفروضة فى صدر المسألة. وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فحكمه التمام قبل العزم على طي المسافة والقصر بعد التلبس بالسير، والأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبس وإن كان الأقرب هو القصر (٦). الامام الخميني: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتدادية، ففيها القصر على أى حال الخوئي: تقدّم أنّ الأقوى خلافه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٦ أقلّ من أربعة (١). الثالثة (٢): أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث إنّه منزل من منازل سفره الجديد؛ و حكمه وجوب القصر أيضاً (٣) فى الذهاب (٤) و المقصد (٥) و محلّ الإقامة. الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة فى خارجه و العود إليه ثمّ إنشاء السفر منه و لو بعد يومين أو يوم، بل أو أقلّ؛ و الأقوى فى هذه الصورة البقاء على التمام (٦) فى الذهاب و المقصد والإياب و محلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً و إن كان الأحوال الجمع فى الجميع، خصوصاً فى الإياب و محلّ الإقامة. الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة، لكن مع التردّد فى الإقامة بعد العود و عدمها؛ و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوال الجمع، كالصورة الرابعة. السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الدهول عن الإقامة و عدمها؛ و حكمه أيضاً وجوب التمام (٧)، و الأحوال الجمع كالسابقة. (١). الكلپايگاني: قد مرّ اشتراط الأربعة فى كلّ من الذهاب و الإياب (٢). الامام الخميني: وجوب القصر فى الذهاب و المقصد محلّ تأمل، فلا يترك الاحتياط بالجمع و إن كان وجوب التمام فيهما لا يخلو من وجه (٣). الخوئي: هذا فى خصوص إيباه عن المقصد؛ و أمّا فيه و فى الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر (٤). الكلپايگاني: إن لم يكن الذهاب أقلّ من أربعة، و إلّا فيحتاط فيه و فى المقصد و إن كان الأقوى الإتمام ما لم ينشئ السفر (٥). مكارم الشيرازي: و الإياب أيضاً، و هو معلوم (٦). الكلپايگاني: الأقوى كونها كالثالثة، لكنّ الأحوال الجمع ما لم ينشئ السفر من محلّ إقامته مكارم الشيرازي: و العمدة فيه عدم وحدة السفر إلى المقصد إياباً و ذهاباً مع السفر الذى إنشأه من محلّ إقامته بعده؛ و الظاهر من أدلّة المسافة أن تكون فى سفرة واحدة عرفاً، و لا أقلّ من الشكّ فى شمولها له، فيؤخذ بعمومات التمام (٧). الكلپايگاني: إن كان ذاهلاً عن السفر منه أيضاً؛ و أمّا مع الالتفات إلى عزم السفر منه فالأقوى كونها كالثالثة مكارم الشيرازي: إذا رجع إليه بما أنّه من منازل سفره؛ و أمّا إذا رجع عليه بما أنّه محلّ إقامته السابقة و إن كان ذاهلاً عن إقامة جديدة، فإنّه يتمّ كالصورة الرابعة العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٧ السابعة (١): أن يكون متردداً فى العود و عدمه (٢) أو ذاهلاً عنه؛ و لا يترك الاحتياط (٣) بالجمع فيه (٤) فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر. و لا فرق فى الصور التى قلنا فيها بوجوب التمام، بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة فى يومه أو ليلته أو بعد أيام؛ هذا كلّ إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة، أو فى أثنائها بعد تحقّق الإقامة؛ و أمّا إذا كان من عزمه الخروج فى حال نيّة الإقامة (٥)، فقد مرّ (٦) أنّه إن كان من قصده الخروج و العود عمّا قريب و فى ذلك اليوم، من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة، فلا يضرّ (٧) بقصد إقامته و يتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له؛ و أمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة فى ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليله أو أزيد، فيشكل معه (٨) تحقّق (٩) الإقامة، و الأحوال الجمع من الأوّل إلى الآخر، إلّا إذا نوى الإقامة بدون القصد (١). الامام الخميني: الأقوى هو البقاء على الإتمام فى هذه الصورة بشقيها، حتى ينشئ سفراً جديداً (٢). الخوئي: إذا كان تردده أو غفلته تردداً فى السفر أو غفلة عنه، فالظاهر وجوب التمام عليه فى جميع المواضع الأربعة (٣). مكارم الشيرازي: و الحقّ أنّه ينقسم إلى صور معلومة الحكم: فإنّه تارة: يكون ذاهلاً عن العودة و قاصداً للمسافة الشرعية، و حكمه القصر بلا إشكال؛ و اخرى: يكون متردداً فى العود و إقامة عشرة أيام، و حكمه التمام كذلك؛ و ثالثة: يكون متردداً فيه و بانياً على جعله على تقدير العود منزلاً من منازل سفره، و حكمه القصر؛ و رابعة: بناؤه

على تقدير العود أن يكون عوده إليه من باب أنه محل إقامة السابقة، و حكمه التمام؛ و خامسة: أن يكون متردداً في العود ذاهلاً عمّا يفعل على فرض العود، فإن كان قاصداً للمسافة لسفرة واحدة، حكمه القصر، و إلتاف التمام (٤). الكلبي يگانی: بل يتم ما لم ينشئ السفر (٥). الخوئي: قد مرّ حكم ذلك [في فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً، المسألة ٨]. و في حكمه عزمه على الخروج بعد نية الإقامة و قبل الإتيان بصلاة أربع ركعات (٦). الامام الخميني: قد مرّ ما هو الأقوى (٧). الكلبي يگانی: قد مرّ الإشكال فيه مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه يقصّر (٨). مكارم الشيرازي: لا إشكال في عدم تحقق إقامة العشرة إذا بات ليلة أو أزيد خارج المحلّ، و العجب منه أنه قال: يشكل تحقق الإقامة في هذه الصورة (٩). الامام الخميني: بل الظاهر عدم تحققها، فيتعين عليه القصر و الأحوط الجمع العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٨ المذكور جديداً أو يخرج مسافراً. مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامة و البقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر في الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود، و يتمّ عند العزم عليه و لا يجب عليه قضاء ما صلّى (١) قصراً؛ و أمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة، بقي على القصر (٢) حتّى في محلّ الإقامة (٣)، لأنّ المفروض الإعراض عنه، و كذا لو ردتّه الريح (٤) أو رجع لقضاء حاجه، كما مرّ سابقاً. مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثم بدا له الإقامة في أثنائها، أتمّها و أجزأت. و لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً و اجتراً بها، و إن كان بعده بطلت (٥) و رجع إلى القصر (٦) مادام لم يخرج (٧) و إن كان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصراً، و الجمع بين القصر و الإتمام ما لم يسافر، كما مرّ. مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر و إتمام الصلاة بين أن يكون (١). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك (٢). الكلبي يگانی: إن كان ما بقي من الذهاب أربعة أو أزيد، و إلتاف الأحوط الجمع في الذهاب، و كذلك في المقصد ما لم ينشئ سفراً جديداً و إن كان الأقوى التمام فيهما مكارم الشيرازي: إذا كان رجوعه إليه من باب أنه منزل من منازل سفره؛ و أمّا إذا رجع عليه بعنوان أنه محلّ إقامته السابقة و أراد إنشاء السفر منه بعد ذلك، فحكمه التمام؛ و مجرد الإعراض عنه غير مضرّ بعد فرض حصول البداء (٣). الخوئي: هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنه أحد منازل سفره؛ و أمّا في غيره كمن قصد المقام في النجف ثم خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له و رجع للزيارة ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع (٤). مكارم الشيرازي: مثل ما إذا ردّ الريح سفينته، كما هو ظاهر العبارة؛ و حينئذٍ يشكل من جهة عدم الاختيار مطلقاً، كما مرّ سابقاً (٥). مكارم الشيرازي: إذا كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة (٦). الخوئي: هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة، و إلتاف حكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثة (٧). الخوئي: هذه الجملة من غلط النسخ أو سهو القلم مكارم الشيرازي: و ليس هذا قيداً زائداً أو غلطاً من النسخ، كما قيل؛ بل المراد أنه محلّ الحكم بالقصر و الاحتياط؛ و أمّا إذا خرج منه إلى سفر، فلا كلام في أنه محلّ للقصر و لا مجال فيه للاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠٩ محلّله أو محرّمه، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمه من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أم لم يرض بها زوجها. مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان، كالنذر (١) أو الاستيجار أو نحوهما، و جب (٢) عليه الإقامة (٣) مع الإمكان. مسألة ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات (٤) و عليه الظهران، ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً و عدمه، من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً إشكال؛ فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة (٥)؛ نعم، لو كان حاضراً و كان الحال كذلك، لا يجب عليه السفر (٦) لإدراك الصلاتين في الوقت. مسألة ٣٠: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها و شكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر (٧). مسألة ٣١: إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الإقامة و لكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما، رجع إلى القصر (٨) مع البناء على صحّة (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط في النذر، لاحتمال جواز السفر فيه مع القضاء، كما ذكر في محلّه (٢). الامام الخميني: لا تجب الإقامة في النذر المعين (٣). الخوئي: هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معين بالاستيجار؛ و أمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه و لا يجب الإقامة عليه (٤). مكارم الشيرازي: أو ثلاث

ركعات، لإمكان إدراك الظهرين معه في السفر (٥). الخوئي: بل الأظهر ذلك (٦). مكارم الشيرازي: بأن يكون آخر حد الترخص و قصد السفر و خرج منه و صلى (٧). الكلبيگانی: بل يتم على الظاهر (٨). الامام الخميني: فيه إشكال، فالأحوط الجمع الكلبيگانی: بل يتم؛ و الظاهر أن العزم على الإقامة موضوع لوجوب التمام، و الرجوع قبل الصلاة التامة رافع له و هو مشكوك مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، فإن المرجع هنا عموم أدلة صلاة المسافر خرج منه من صلى بتمام قبل نية العود، و هو هنا مشكوك؛ و ليس المقام من قبيل ما يرجع فيه إلى استصحاب حكم المخصيص، لأن موضوع المخصص هو العازم على المقام عشرًا، و هو منتف على الفرض؛ هذا، ولكن الحكم بصحة صلواته السابقة من باب قاعدة الفراغ مع القصر في صلواته الآتية يوجب العلم الإجمالي بفساد السابقة أو الآتية؛ اللهم إلا أن يقال أنه من قبيل الامور التدريجية و العلم فيها غير مؤثر، و الأحوط إعادة الماضي و الجمع في الصلوات الآتية العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٠ الصلاة (١)، لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تمامًا حال العزم على الإقامة و هو مشكوك. مسألة ٣٢: إذا صلى تمامًا ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته، رجع إلى القصر و كان كمن لم يصل؛ نعم، إذا صلى بنية التمام و بعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث، بنى على أنه سلم على الأربع و يكفيه (٢) في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها. مسألة ٣٣: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لا يخلو من قوة (٣)، خصوصاً إذا بنينا (٤) على أن قاعدة (٥) الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الاصول العمليّة. مسألة ٣٤: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب (٦)، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام و في تحقق الإقامة، و كذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدة السهو إذا كانتا عليه، بل و كذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة و التشهد المنسيين، بل و كذا لو كان قبل الإتيان بصلاة (١). الخوئي: هذا منافٍ للعلم الإجمالي، بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلى الظهر تمامًا، ولا يعد الحكم بالبقاء على التمام، لكن الاحتياط بإعادة ما صلاه قصرًا و بالجمع بين القصر و التمام في بقيته صلواته لا ينبغي تركه؛ و لا فرق في ذلك بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما (٢). الامام الخميني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط (٣). الامام الخميني: في القوة إشكال، و الأحوط الجمع مكارم الشيرازي: لا قوة فيه حتى على القول بأمازيّة قاعدة الفراغ أو بعد الوقت، لما قد ذكرنا في محلّه من أن مثبتات الأمارات ليست حجة بنحو مطلق (٤). الكلبيگانی: هذا المبني في الشك بعد الوقت ضعيف، لكن الرافع لحكم التمام و هو الرجوع قبل الصلاة مشكوك، فيحكم ببقائه (٥). الخوئي: لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الاصول في المقام (٦). مكارم الشيرازي: على القول باستجابته، و هو محل تأمل العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١١ الاحتياط (١) أو في أثنائها إذا شك في الركعات و إن كان الأحوط (٢) فيه الجمع، بل و في الأجزاء المنسيّة (٣). مسألة ٣٥: إذا اعتقد أن رفقائه قصدوا الإقامة فقصدوا، ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان (٤): إحداها: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم. الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم؛ ففي الأولى يرجع إلى التقصير (٥) و في الثانية يبقى على التمام، و الأحوط الجمع في الصورتين.

[الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً]

الثالث من القواطع: التردد (٦) في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً (٧)، إذا كان بعد بلوغ المسافة، و أمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافة (٨) و عدمها؛ (١). الامام الخميني: الظاهر الرجوع إلى القصر في هذا الفرض الخوئي: إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها، رجع إلى القصر على الأظهر (٢). الكلبيگانی: لا يترك مكارم الشيرازي: بل الأقوى في مورد صلاة الاحتياط الرجوع إلى حكم القصر، لعدم العلم بتحقيق الرباعية التامة قبل العدول؛ و لا يجب حينئذٍ عليه صلاة الاحتياط، بل يجب

عليه إعادته قصراً؛ ولكن لا يُترك الاحتياط في الأجزاء المنسيّة (٣). الخوئي: لا يُترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها (٤). الامام الخميني: الصورة الاولى ليست من المفروض، لأنّ الظاهر من التقييد أنّه قصد البقاء بقدر ما قصدوا، وهو غير ما في الفرض؛ وأما إن كان المراد من التقييد أنّه قصد بقاء العشرة التي يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم، فالظاهر البقاء على التمام، لأنّه قصد العشرة وقيدها بقيد توهمًا، وإن رجع قصده إلى التعليق فحكمه القصر وإن كان خارجاً عن المفروض أيضاً (٥). الخوئي: بل يبقى على التمام، وقد تقدّم نظيره في قصد المسافة؛ ولا أثر للتقييد في أمثال المقام الكليبيگاني: بل يتمّ ولا أثر للتقييد هنا مكارم الشيرازي: والأقوى فيه أيضاً التمام، لأنّ اعتقاده بقصد رفقته يوجب العلم والقصد، فيشملة عموم أدلته تيّه المقام عشرًا (٦). مكارم الشيرازي: والأولى أن يجعل العنوان: عدم العزم على البقاء عشرًا، سواء تردّد أو عزم على بقاء الأقلّ (٧). مكارم الشيرازي: المدار على الشهر؛ فإذا بقي من عاشر الشهر إلى عاشر الشهر الآتي مثلاً، فقد وجب عليه التمام، لصدق الشهر عليه الموضوع في الروايات (٨). مكارم الشيرازي: وذلك إنّما يكون فيما يحتمل من أول الأمر بقاء تردّده إلى الثلاثين العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٢ ففي الصورة الاولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محلّه، يقصّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ بعده يتمّ مادام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام؛ سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة. مسألة ٣٦: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد، ثمّ لم يخرج؛ وهكذا؛ فيقصر إلى ثلاثين يوماً، حتّى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا؛ فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة. مسألة ٣٧: في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أول الشهر، وجه لا يخلو عن قوّة (١) وإن كان الأحوط (٢) عدم الاكتفاء به. مسألة ٣٨: يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم، كما مرّ في إقامة العشرة وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط. مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة. مسألة ٤٠: يشترط اتّحاد مكان التردد؛ فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر، لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد، فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة. ولا يضرّ بوحدة المكان (٣) إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارته مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته (٤)، بل أو بعد ذلك اليوم (٥). (١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع، والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى كما عرفت، لإطلاق أكثر الأخبار وصدقه عليه عرفاً؛ وما ورد في بعضها نادراً من ذكر الثلاثين، فهو محمول على الشهر (٢). الكليبيگاني: بل الأحوط في الثلاثين الجمع (٣). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، والصدق العرفي قابل للمنع؛ وأما بالنسبة إلى رجوعه بعد ذلك اليوم، فلا شكّ في عدم الصدق (٤). الامام الخميني: إذا كان الخروج في أول اليوم والعود في الليل، فلا يخلو من إشكال، فضلاً عمّا إذا كان العود بعد المبيت، بل هو ممنوع إذا كان مكزراً (٥). الخوئي: الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً في محلّ واحد، وفي صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع الكليبيگاني: فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٣ مسألة ٤١: حكم المتردّد (١) بعد الثلاثين كحكم المقيم (٢) في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه، في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّ محلّ تردّده، وفي القصر بالخروج إذا عرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها. مسألة ٤٢: إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً (٣) أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك وهكذا، بقي على القصر مادام كذلك، إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد. مسألة ٤٣: المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفرًا بقدر المسافة لا يقصّر، إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص (٤) كالمقيم، كما عرفت (٥) سابقاً.

فصل في أحكام صلاة المسافر مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقّق شرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان، كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين، بل و نافلة العشاء (٦) و هي الوتيرة (٧) أيضاً على الأقوى (٨)؛ و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحب (٩) أيضاً، إلّا في بعض المواضع المستثناة؛ فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا (١). الامام الخميني: مرّ حكمه (٢). الكلبيگانی: و قد مرّ الكلام فيه (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية الشهر الهلالي (٤). الخوئي: بل يقصّر قبله أيضاً، كما مرّ (٥). الامام الخميني: و عرفت الإشكال فيه (٦). الامام الخميني: الأحوط الإتيان بها رجاءً و احتياطاً الكلبيگانی: في سقوطها إشكال، و الأحوط الإتيان بها رجاءً (٧). الخوئي: مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً (٨). مكارم الشيرازي: بل يؤتى بها رجاءً، لشبهة الإعراض عمّا يدلّ عليه و مخالفته للتعليل الوارد في أحاديث الباب (٩). مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في كتاب الصوم العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٤ الأماكن الأربعة، و لا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية، بل و لا الوتيرة، إلّا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبية، لمكان الخلاف في سقوطها و عدمه. و لا تسقط نافلة الصبح و المغرب و لصلاة الليل، كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة. مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز (١) له الإتيان بنافلتهما سافراً (٢) و إن كان يصلّيهما قصراً، و إن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها. مسألة ٢: لا يبعد (٣) جواز الإتيان (٤) بنافلة الظهر في حال السفر (٥) إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة؛ و كذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل، لا يبعد جواز الإتيان بنافلتهما في حال السفر، و كذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر، فإنّه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (٦). مسألة ٣: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإنّما أن يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً؛ فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة، بطلت صلاته و وجب عليه الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان جاهلاً بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير، لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء؛ و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع (٧) يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصّر في السفر الأوّل (٨) أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة (٩). الامام الخميني: الأولى الإتيان بها رجاءً (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: فيه إشكال جداً (٣). الامام الخميني: الظاهر سقوط النافلة في الفرض (٤). مكارم الشيرازي: بل هو بعيد في جميع فروضه، و ما ذكره في التعليل ضعيف، لانقلاب الموضوع (٥). الخوئي: بل هو و ما ذكر بعده بعيد، و التعليل عليل؛ نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً (٦). الكلبيگانی: بل الاستفادة من النصّ عكس ذلك و هو أنّه لو صلحت النافلة لمتّ الفريضة، و السقوط في الفروض المذكورة أقرب (٧). مكارم الشيرازي: من أوّل الأمر ليكون قاصداً للثمانية (٨). مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال فيه العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٥ يقصّر و نحو ذلك، و أتمّ، و وجب عليه الإعادة في الوقت (١) و القضاء في خارجه (٢)، و كذا (٣) إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع (٤)، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة، مع كونه مسافة، فإنّه لو أتمّ و وجب عليه الإعادة أو القضاء (٥). و أمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر (٦) القصر فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت و وجب عليه الإعادة، و إن لم يعد و وجب عليه القضاء في خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء؛ و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه، و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً (٧)، و وجب عليه الإعادة و القضاء. مسألة ٤: حكم الصوم فيما ذكر (٨)، حكم الصلاة؛ فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيات (٩) و دون الجهل (١٠) بالموضوع (١١). مسألة ٥: إذا قصّر من وظيفته التمام، بطلت صلاته في جميع الموارد، إلّا في المقيم (١٢) (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط في الإعادة؛ و أمّا القضاء فلا يبعد عدم وجوبه، لإطلاق ما دلّ على عدم وجوب القضاء في الصوم إذا كان بجهالة الشامل للجهل بالخصوصيات، مع اشتراك حكمه مع الصلاة، و مع ذلك لا يترك الاحتياط (٢). الخوئي: لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت الكلبيگانی: على الأحوط، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العمد مطلقاً إن لم يلتفت

في الوقت (٣). الامام الخميني: على الأحوط؛ وكذا في الجهل بالموضوع و في الفرع الأخير في المتن (٤). مكارم الشيرازي: لا يبعد شمول عنوان الجهالة له أيضاً، فلا يجب عليه القضاء أيضاً؛ اللهم إنا أن يقال بظهور عنوان الجهالة في الجهل بالحكم بقربته سائر روايات الباب (٥). الخوئي: عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد (٦). الامام الخميني: في نسيان الحكم إشكال؛ أحوط وجوب القضاء عليه أيضاً مكارم الشيرازي: في ناسي الحكم إشكال، فالأحوط القضاء (٧). الخوئي: الظاهر أن مراده من النسيان السهو مكارم الشيرازي: يعني ناسياً لعدد ركعات الصلاة (٨). الامام الخميني: في الجهل لا في النسيان، فإن الناسي يجب عليه القضاء (٩). مكارم الشيرازي: الظاهر عدم وجوب القضاء على الجاهل بالخصوصيات أيضاً، لإطلاق دليله؛ و أما في الجهل بالموضوع، فالأحوط قضاؤه، لما عرفت (١٠). الكلبيكاني: لا يبعد الصحة في مطلق الجهل؛ نعم، لا يصح مع النسيان (١١). الخوئي: الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً (١٢). الامام الخميني: حتى فيه أيضاً الكلبيكاني: الأقوى فيه أيضاً عدم الصحة، والنص الوارد فيه معرض عنه على الظاهر مكارم الشيرازي: فيه إشكال العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٦ المقصر، للجهل بأن حكمه التمام. مسألة ٦: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً؛ فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار (١)، فلا ينافي ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فات»، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام؛ وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه، فإنه لو لم يصل أصلاً عسياناً أو لعذر، وجب عليه القضاء قصرًا. مسألة ٧: إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرًا واجتزأ بها، ولا يضرب كونه ناويًا من الأول للتمام، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصدق (٢) لا التقييد (٣)، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت (٤) ولو يادراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تمامًا وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فإنه يجب عليه إعادتها قصرًا؛ وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء، العدول إلى التمام، ولا يضرب أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق لا التقييد؛ فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء، يعدل إلى التمام ويجتزئ به، لكن الأحوط (٥) الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصرًا بعد الإتمام قصرًا (١). مكارم الشيرازي: أو من باب انعدام الموضوع بعد تحصيل بعض المصلحة بصلاة التمام (٢). الكلبيكاني: تصحيح الصلاة بذلك في مثل القصر والإتمام مشكل، وقد مر في باب النية ما يوضحه؛ فلا يترك الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: أما إذا كان نية التقييد ولو للغفلة عن غيره، أشكل الأمر؛ والتقييد من غير هذه الناحية وإن كان بعيداً، أما من هذه الجهة ليس كذلك، وهكذا الكلام في الفرض الثاني (٤). الكلبيكاني: ومع الضيق يقضيها قصرًا (٥). الكلبيكاني: لا يترك في صورتين، لما مر العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٧ مسألة ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً، لا عن قصد (١)، فالظاهر صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً، والاحتياط بالإعادة (٢) في هذه الصورة أكد وأشد. مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكناً من الصلاة ولم يصل ثم سافر، وجب عليه القصر. ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخيص منهما (٣)، أتم؛ فالمدار على حال الأداء، لا حال الوجوب والتعلق، لكن الأحوط في المقامين الجمع (٤). مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضرًا وفي آخره مسافرًا أو بالعكس، فالأقوى (٥) أنه مخير (٦) بين القضاء قصرًا أو تمامًا، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض أنه كان مكلفًا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت (٧) وهو آخر الوقت، وأحوط منه (٨) الجمع بين القصر والتمام. مسألة ١١: الأقوى كون المسافر مخيرًا بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (٩) ومسجد الكوفة والحائر

الحسيني عليه السلام، بل التمام هو الأفضل و إن كان الأحوط (١٠) هو القصر. و ما ذكرنا هو القدر المتيقن، و إلابلايعد (١١) كون (١). مكارم الشيرازي: يعنى لا عن قصد تفصيلي مع القصد الإجمالي بامثال الأمر، و كذلك الثاني (٢). الكلپايگاني: لا يترك فيها (٣). الخوئي: لا اعتبار بحدّ الترخّص في محلّ الإقامة، كما مرّ (٤). مكارم الشيرازي: الاحتياط في الثاني ضعيف، لعدم قول واضح به (٥). الامام الخميني: بل الأقوى كون المدار على حال الفوت وهو آخر الوقت، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع (٦). مكارم الشيرازي: بل الواجب عليه مراعاة حاله آخر الوقت، لأنّ صدق الفوت على ما قبله غير ثابت، فلا يشمل أدلّة القضاء (٧). الخوئي: بل هو الأظهر (٨). الكلپايگاني: لا يترك (٩). مكارم الشيرازي: بل في مكّة و المدينة حتّى ما يكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان في عصر النبي صلى الله عليه و آله أو الأئمة عليهم السلام. و المراد من الحائر ما يصدق عليه أنّه عند قبر الحسين عليه السلام. و الظاهر كفاية وقوعها في الحرم، أعنى الروضة المقدّسة، و أمّا الروايات و الصحن فلا يخلو عن إشكال (١٠). مكارم الشيرازي: بل الأحوط فيما يكون مخالفة لفعل العامّة كما هو الغالب في مكّة و المدينة، الإتمام؛ للتعليلات الواردة في روايات الباب (١١). الامام الخميني: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٨ المدار على البلدان (١) الأربعة و هي مكّة و المدينة و الكوفة و كربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين (٢)؛ و لا يلحق بها سائر المشاهد. و الأحوط في المساجد الثلاثة، الاقتصار على الأصليّ منها دون الزيادات الحادثة في بعضها (٣)؛ نعم، لا فرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط في الحائر الاقتصار (٤) على ما حول الضريح (٥) المبارك (٦). مسألة ١٢: إذا كان بعض بدن المصلّي داخلًا في أماكن التخير و بعضه خارجًا، لا يجوز له التمام؛ نعم، لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع و السجود (٧)، بحيث يكون تمام بدنه داخلًا حالهما. مسألة ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخير المزبور، فلا يصحّ له الصوم فيها، إلّا إذا نوى الإقامة أو بقى متردّدًا ثلاثين يوماً (٨). مسألة ١٤: التخير في هذه الأماكن استمراريّ، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتّم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة (٩). (١). الخوئي: بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء، و لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفة (٢). الكلپايگاني: بل لا يترك فيهما (٣). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جدا. (٤). الخوئي: و الأظهر التخير في جميع الحرم الشريف. (٥). الامام الخميني: و إن كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر؛ فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصلة بالرواق، و من طرف الرجل إلى الباب و الشباك المتصلين بالرواق، و من الخلف إلى حد المسجد و إن كان دخول المسجد و الرواق فيه أيضا لا يخلو من قوة، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه. (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت كفاية وقوع الصلاة في حرمه المقدس؛ و أمّا الروايات و الصحن الشريف فلا يخلو عن إشكال. (٧). مكارم الشيرازي: يعنى يقف في جانب القبلة في منتهى الحد، ثم عند الركوع و السجود يتأخر إلى داخل المواطن ليكون ركوعه و سجوده داخلها إذا لم يلزم منه شيء من المنافيات. (٨). مكارم الشيرازي: أو شهرا هلاليا، كما مر. (٩). الكلپايگاني: بل لا يترك الاحتياط بالإعادة مكارم الشيرازي: إذا لم يكن من نيته التقييد، بل كما مرّ في المسألة السابعة. العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١٩ مسألة ١٥: يستحبّ أن يقول (١) عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر» و هذا و إن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة، إلّا أنّه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين؛ مرّة من باب التعقيب و مرّة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين. تمّ كتاب الصلاة و يليه كتاب الصوم. (١). مكارم الشيرازي: يأتي بها بقصد القرية المطلقة

الجزء الثاني

كتاب الصوم

كتاب الصوم و هو الإمساك (١) عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة؛ و ينقسم إلى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه، بمعنى قلة الثواب (٢). و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفارة على كثرتها، و صوم بدل الهدى فى الحج، و صوم النذر (٣) و العهد و اليمين و صوم الإجارة (٤) و نحوها كالمشروط فى ضمن العقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه (٥). و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتد (٦) يجب قتله؛ و من أفطر فيه لا مستحلاً عالمًا عامدًا، يعزّر بخمسة (٧) و عشرين (٨) سوطاً (٩)، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى و إن كان الأحوط قتله فى (١). الكلپايگانى: بنحو يأتى إن شاء الله تعالى (٢). مكارم الشيرازى: و يمكن فرض المرجوحية فى بعض العبادات من ناحية الأمر العارضى، لانطباق بعض العناوين المرجوحة عليها، و التزام الأصحاب بتركها شاهد على ذلك. و لا ينافى ذلك كونها عبادة، كما ذكرناه فى محلّه؛ و كذلك يمكن أن يكون بمعنى مزاحمتها بمستحب أفضل منه (٣). الامام الخمينى: الأقوى عدم وجوب المندوب و شبهه بعنوان ذاته، كما مرّ؛ فلا يكون الصوم المندوب من أقسام الواجب (٤). مكارم الشيرازى: قد مرّ بعض الإشكال فى الاستيجار للعبادات فى بحث الصلاة الاستيجارى؛ فراجع (٥). الخوئى: على تفصيل يأتى فى محلّه [فى فصل فى أحكام القضاء، المسألة ١٩] (٦). مكارم الشيرازى: إذا لزم من إنكاره إنكار الرسالة و تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و ذلك لا يكون إلّا مع العلم بكونه ضرورياً (٧). الامام الخمينى: هذا التقدير إنّما هو وارد فى الجماع، لا غير (٨). الكلپايگانى: لم يثبت هذا التقدير فى غير الجماع مع الحليلة مكارم الشيرازى: التقدير فى باب التعزيرات إلى نظر الحاكم، بل لا ينحصر التعزير بالضرب، و له أنواع اخر غير الضرب بالسياط؛ و تفصيلها و شرائطها موكول إلى محلّه من كتاب الحدود (٩). الخوئى: لم يثبت التقدير بحدّ خاصّ، إلّا فى رواية ضعيفة فى خصوص الجماع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦ الرابعة (١)، و إنّما يقتل فى الثالثة أو الرابعة إذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثالث؛ و إذا ادّعى شبهة محتملة فى حقّه، درء عنه الحدّ.

[فصل فى التّبة]

فصل فى التّبة يجب فى الصوم القصد إليه (٢) مع القربة و الإخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الإخطار، بل يكفى الدّعى. و يعتبر فيما عدا شهر رمضان، حتّى الواجب المعين أيضاً، القصد إلى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين؛ من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، ففى المندوب أيضاً (٣) يعتبر تعيين نوعه (٤) من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزى القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع؛ من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحداً أو متعدداً، ففى صورة الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، و يكفى التعيين الإجمالى، كأن يكون ما فى ذمته واحداً، فيقصد ما فى ذمته و إن لم يعلم أنّه من أى نوع و إن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعدداً (١). الخوئى: فى كونه أحوط، إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: لا يترك (٢). الكلپايگانى: بنحو مخصوص به، كما سيأتى إن شاء الله. و بذلك يمتاز عن سائر العبادات مكارم الشيرازى: ولكن يكفى فى صحّة الصوم وجود داعى القربة له إلى ترك المفطرات حين التوجّه و الالتفات و إن غفل عنها حال النوم و غيره؛ و منه يظهر أنّ الصوم كسائر العبادات عبادة فعلية، لا فاعلية كما ذكره بعض أعلام العصر، بل لانفهم للعبادة الفاعلية معاً محصلاً (٣). الامام الخمينى: الأقوى عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق، فلو نوى صوم غدٍ متقرباً إلى الله صحّ و وقع ندباً، مع كون الزمان صالحاً و الشخص جائزاً له التطوّع بالصوم؛ نعم، فى إحراز الخصوصية لابدّ من القصد (٤). الكلپايگانى: فى المندوب المطلق و المتعين بالزمان كأول الشهر و آخره و أيام البيض مثلاً يكفى قصد صوم ذلك اليوم على الأقوى مكارم الشيرازى: إنّما يجب تعيين نوع العبادة فى موردين: أحدهما: فى ما إذا تعدّد المأمور به و تفاوت أثرهما؛ ثانيهما: ما إذا كان عنوان المأمور به من العناوين القصدية؛ و أمّا مثل الصوم فى أيام البيض و كذا أيام شهر رمضان فليس منهما. و إنّما هو صوم فى أيام خاصّة يكفى فيها تية صوم

الغد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧ أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك. و أما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه؛ نعم، إذا كان عالماً (١) به و قصد غيره، لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضاً (٢)، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحته الغير فيه ثم علم بعدم الصحة و جدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً (٣)، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحته غيره فيه و إن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد (٤) مثلاً (٥)، فيعتبر في مثله (٦) تعيين كونه من رمضان؛ كما أن الأحوط في المتوخي، أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن أيضاً ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (٧). مسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء والقضاء (٨) ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح، إلا إذا كان منافياً للتعيين (٩)؛ مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصد قضاء (١٠) صح؛ و أما إذا لم يقصد الأمر الفعلي، بل قصد الأمر القضائي (١). مكارم الشيرازي: يعني عالماً بالحكم و الموضوع معاً، و حينئذ لا يمكن قصد غير رمضان إلا تشريعاً، و هذا هو دليل بطلانه (٢). الخوئي: على إشكال، أحوطه ذلك (٣). الكلبيكاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: فيه إشكال (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت إجزائه؛ و كذا المحبوس، لعدم الفرق بينه و بين غيره من هذه الناحية (٥). الكلبيكاني: الأقوى فيه الإجزاء الخوئي: لا يبعد الإجزاء فيه (٦). الامام الخميني: الأقوى صحته صومه و عدم اعتبار تعيين كونه من شهر رمضان (٧). الكلبيكاني: في القوة منع (٨). الكلبيكاني: إذا قصد العنوان المتصف بصفتي الأداء و القضاء مع قصد امتثال أمره الفعلي مكارم الشيرازي: لا يبعد كونهما من العناوين القصدية يجب قصدهما و لو إجمالاً؛ و ما يقال من أن القضاء هو مجرد إيقاع الفعل خارج الوقت، فليس عنواناً قصدياً، قابل للمنع، بل فيه عنوان جبران ما فات و هو عنوان قصدي، ولكنه مع ذلك لا يخلو من إشكال (٩). الكلبيكاني: بل لعدم قصد الأمر المتوجه إليه، و كذا في الفرض الآتي (١٠). الخوئي: الظاهر أن القضاء و الأداء طبيعتان متغايرتان، و يترتب على ذلك أنه إذا كان الواجب في الواقع أداءً فتخيل كونه قضاءً و أتى به بقصد أنه قضاء بطل، و كذا العكس ولو كان ذلك من جهة الاشتباه في التطبيق؛ نعم، في خصوص شهر رمضان إذا أتى بالصوم بتخيل كونه قضاءً، صح من رمضان دون العكس العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨ بطل (١)، لأنه مناف (٢) للتعيين حينئذ؛ و كذا يبطل إذا كان مغتبراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً (٣) فبان كونه أدائياً أو كونه نديناً، فإنه حينئذ مغتبر للنوع و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص (٤). مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس، صح؛ و كذا (٥) لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس؛ و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس. مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل؛ فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها، كفى. مسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، و كذا إن لم يرتكبه و لكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه (٦)، و أما إن لم يلاحظ ذلك (٧) صح صومه (٨) في الأقوى. (١). الامام الخميني: الحكم فيه و فيما بعده مبنى على الاحتياط (٢). مكارم الشيرازي: بل لأنه منافٍ لقصد الأمر المتعلق به، على مبنى القوم من لزوم قصد الأمر (٣). الخوئي: الظاهر أنه لا أثر للتقييد من جهة الوجوب و الندب (٤). مكارم الشيرازي: الحق أنه لا يعتبر قصد الأمر في العبادات، لا عموماً و لا خصوصاً، بل يكفي أداؤها بقصد التقرب إليه تعالى كما عرفت، ففي مثل المقام تصح العبادة و إن لم يقصد أمره الخاص؛ نعم، لابد من تبيته العناوين القصدية (٥). الكلبيكاني: إذا قصد صوم يوم معين بقصد أمره الفعلي و أخطأ في التطبيق، و كذا في قضاء رمضان إذا قصد سنة معينة و أخطأ في التطبيق (٦). الامام الخميني: الأقوى صحته صومه إذا قصد عنوان الصوم و لو قصد الإتيان بما تخيل أنه ليس بمفطر أو قصد الإمساك عما عداه (٧). مكارم الشيرازي: ولكن لاحظ هذا المفطر في ترك مجموع المفطرات ولو إجمالاً (٨). الخوئي: هذا إذا اندرج ذلك المفطر فيما نواه، و إلا بطل صومه على الأقوى الكلبيكاني: بل لا يبعد البطلان ما لم يندرج ذلك المفطر أيضاً فيما نوى الإمساك عنه و لو إجمالاً العروة الوثقى، ج ٢،

ص: ٩ مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون نية النيابة (١) وإن كان متحداً؛ نعم، لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير، يكفي (٢) أن يقصد ما في الذمة. مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٣)، واجباً كان ذلك الغير أو ندباً؛ سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه؛ فلو نوى صوم غيره، لم يقع عن ذلك الغير؛ سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجوز عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد (٤)؛ نعم، يجوز عنه مع الجهل أو النسيان، كما مر. ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً، لم يصح قضاءً ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد. مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه، لا تجزيه (٥) نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو إجمالاً، كما مر؛ ولو نوى غيره، فإن كان مع الغفلة عن النذر صح، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٦). مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه (٧) تعيين (٨) أنه من أيّ منهما، بل يكفي نية الصوم قضاءً (٩)، وكذا إذا كان عليه (١). الكلبيگانی: الأقوى كفاية قصد إتيان ما على المنوب عنه (٢). الامام الخميني: محل إشكال (٣). الخوئي: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: أي العلم بالحكم والموضوع معاً (٥). الكلبيگانی: بل تجزيه إذا قصده بعنوان وقع تحت النذر؛ نعم، لا يثاب ثواب الإيفاء بالنذر ما لم يقصد عنوانه مكارم الشيرازي: لا يبعد الإجزاء، لأن المنذور كان صوم اليوم المعين وقد حصل ولا يعتبر أزيد من ذلك، إلا أن يقال أن الوفاء بالنذر من العناوين القصدية، وهو ممنوع (٦). الامام الخميني: الأقوى هو الصحة الخوئي: والصحة أظهر (٧). الامام الخميني: مع سعة الوقت لإتيانها قبل شهر رمضان (٨). الخوئي: لكن إذا بقي في ذمته أحدهما إلى رمضان آخر، وجبت عليه الفدية مكارم الشيرازي: نعم، لو اختلف آثارهما يجب التعيين (٩). الكلبيگانی: إذا لم يختلفا في الآثار؛ أما إذا اختلفا، بأن يكون تأخير قضاء السنة التي هو فيها موجباً للكفارة فلا بد من التعيين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠ نذران (١) كل واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار. مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين، فاتفق في ذلك الخميس المعين، يكفي صومه ويسقط (٢) النذران (٣)، فإن قصدهما ائيب عليهما (٤) وإن قصد أحدهما ائيب عليه وسقط عنه الآخر. مسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض ائيب عليهما، وإن قصد النذر فقط ائيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد (٥) أيام (٦) البيض دون وفاء النذر. مسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين، فقصد الجميع، ائيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض ائيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية. مسألة ١٢: آخر وقت النية (٧) في الواجب المعين، رمضان كان أو غيره، عند طلوع الفجر (١). الامام الخميني: إذا كان النذران مطلقين؛ وأما في نذر الشكر والزجر إذا كانا في نوعين وكذا في الكفارتين إذا كانتا لنوعين، فلا يبعد وجوب التعيين؛ نعم، لو كانت الكفارتان لنوع واحد فلا يبعد عدم وجوب التعيين، فمن وجبت عليه كفارة يومين من شهر رمضان فالظاهر عدم وجوب تعيين أيهما؛ وأما لو كانت عليه كفارة ظهار وكفارة قتل خطأ فالظاهر وجوب التعيين، وكذا الحال في النذر، فمن نذر أنه لو وفق لزيارة مولانا الحسين عليه السلام فصام يوماً ثم نذر يوماً آخر لذلك فالظاهر عدم وجوب التعيين، وأما لو نذر يوماً لصحته من مرض ويوماً للزيارة فالظاهر وجوب التعيين الكلبيگانی: الأحوط في نذري الشكر والزجر التعيين (٢). الامام الخميني: لو قصدهما؛ وأما لو لم يقصد إلا واحداً منهما، فتحقق الوفاء بالنسبة إلى ما قصد دون غيره، ولا يبعد ثبوت الكفارة بالنسبة إلى غير المقصود (٣). مكارم الشيرازي: ولكن في صحة النذر الثاني إشكال (٤). الخوئي: بل ائيب على الأول، فإن الثاني يقع لغواً (٥). الكلبيگانی: الظاهر كفاية قصد صوم اليوم المعين عنهما مكارم الشيرازي: لا يبعد كفاية هذا القصد عن النذر، لما عرفت (٦). الخوئي: الظاهر أنه لا يعتبر في الوفاء بالنذر قصد ذلك العنوان، بل يكفي الإتيان بمتعلقه في سقوط أمره (٧). الامام الخميني: لا وقت للنية شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باقي في النفس ولو ذهل عنه بنوم وشبهه؛ ولا فرق في حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر الغد صح صومه على الأصح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١ الصادق، ويجوز التقديم في أي جزء (١) من أجزاء ليلة اليوم الذي

يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر، يجوز متى تذكر (٢) إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، و أجزاءه عن ذلك اليوم و لا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال (٣)؛ و أما في الواجب الغير المعين، فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال، دون ما بعده على الأصح (٤)، و لا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم؛ و أما في المنسوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى. مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً، ثم نوى الإفطار، ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتي بمفطر، صح (٥) على الأقوى (٦)، إلماً أن يفسد صومه برياء و نحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (٧). مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم. مسألة ١٥: يجوز (٨) في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، و الأولى أن ينوي صوم الشهر جملةً و يجدد النية لكل يوم، و يقوى الاجتراء (٩) بنية واحدة للشهر كله، لكن (١). الكلپايگانی: مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر (٢). الخوئي: فيه إشكال؛ و الأحوط عدم الكفاية الكلپايگانی: أى يصح، لكن لا يجوز له التأخير مكارم الشيرازي: ولكن لا يؤخر النية بعد التذكر، بل ينويه فوراً (٣). الكلپايگانی: على الأحوط، لكن لا يترك الاحتياط بإتمامه (٤). الكلپايگانی: بل على الأحوط (٥). الامام الخميني: مفروض المسألة في مورد قلنا بصحة تجديد نيته إلى قبل الزوال كالناسي و الجاهل (٦). الخوئي: يعني بذلك الواجب غير المعين الكلپايگانی: في غير الواجب المعين مكارم الشيرازي: يعني في غير الصوم الواجب المعين (٧). الامام الخميني، الكلپايگانی: بل الأقوى مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، لانصراف الأدلة المجوزة عن مثل هذه الصورة (٨). الامام الخميني: كأن هذه المسألة أو بعض فروعها مبتنية على كون النية بمعنى الخطور (٩). الكلپايگانی: مع بقاء العزم على مقتضاها عند طلوع الفجر في كل يوم، و إلماً لأقوى عدم الاجتراء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢ لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم؛ و أما في غير شهر رمضان (١) من الصوم المعين، فلا بد من نيته لكل يوم (٢) إذا كان عليه أيام كشهراً أو أقل أو أكثر. مسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، و إن صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجراً عنه، و وجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح و إن صادف الواقع. مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه: الأول: أن يصوم على أنه من شعبان؛ و هذا لا- إشكال فيه؛ سواء نواه ندباً أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، و لو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجراً عنه و حسب كذلك. الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان؛ و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع. الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً، و إن كان من رمضان كان واجباً؛ و الأقوى بطلانه أيضاً (٣). الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة (٤) و كان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته؛ فالأقوى صحته و إن كان الأحوط خلافه. (١). الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان و صوم غيره في ذلك إذا كان الوجوب فعلياً، من دون فرق بين أن يكون مجموع الشهر مثلاً واجباً بسبب واحد أو أسباب متعددة (٢). مكارم الشيرازي: لا فرق بين الواجب المعين، بل و غير المعين و شهر رمضان، بعد كون النية هي الداعي المستمر، و لا يجب فيها الإخطار؛ و الإنصاف أن ما ذكره هنا لا ينطبق على ما اختاره من كفاية الداعي في هذا الباب؛ و كون الإجماع هو الفارق، كما ترى (٣). الامام الخميني: لا تبعد الصحة في خصوص هذا الفرع و لو كان التردد في النية مكارم الشيرازي: لا وجه لبطلانه، لأنه في الحقيقة راجع إلى أنه يصوم الغد بعنوانه الإجمالي كيفما كان، و التردد في النية الموجب للبطلان هو أن لا يستقر نيته على شيء، لا ما استقر نيته على العمل و لا يعلم عنوانه تفصيلاً (٤). مكارم الشيرازي: مراده من قصد ما في الذمة قصد أمره الواقعي، فلا يرد عليه أنه قد لا يكون عليه واجب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣ مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسك بنية النهار وجوباً تأديباً، و كذا لو لم يتناول (١) و لكن كان بعد الزوال؛ و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر، جدد النية و أجزاء عنه (٢). مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان، ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثم تناول المفطر نسياناً و تبين بعده أنه من رمضان، أجزاء عنه أيضاً و لا يضره تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبين، و كما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين. مسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم

أفسد صومه برياء و نحوه، لم يجزه من رمضان و إن تبين له كونه منه قبل الزوال. مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بتيه شعبان، ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر، فنوى، صح صومه (٣)؛ و أما إن نوى الإفطار (٤) فى يوم من شهر رمضان عصيانياً، ثم تاب فجدد التيه قبل الزوال لم ينعقد صومه، و كذا لو صام (٥) يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانياً ثم تاب فجدد التيه بعد تبين كونه عن رمضان قبل الزوال. مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع (٦) فى الصوم الواجب المعين، بطل صومه؛ سواء نواهيا من حينه أو فيما يأتى، و كذا لو تردد؛ نعم، لو كان تردد من جهة الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم يبطل (٧) و إن استمر ذلك إلى أن يسأل. و لا فرق فى البطلان بتيه (١). الكلبايگانى: بل الأحوط فيه تجديد التيه و الإتمام رجاءً ثم القضاء (٢). الخوئى: فيه إشكال، كما مر (٣). الخوئى: تقدم الإشكال فيه (٤). الامام الخمينى: هذا فى تيه القطع صحيح؛ و أما تيه القاطع فليست بمفطرة على الأقوى؛ و كذا الحال فى الفرع الآتى (٥). الكلبايگانى: فيه منع، فالأقوى و جوب الإتمام بقصد شهر رمضان؛ نعم، الأحوط قضاؤه أيضاً مكارم الشيرازى: الأحوط إتمام صومه ثم قضاؤه (٦). الامام الخمينى: قد مر أن الأقوى عدم بطلانه بتيه القاطع و إن كانت مستلزمة لتيه القطع تبعاً؛ نعم، لو نوى القاطع و توجه إلى الاستلزام و نوى القطع استقلالاً بطل على الأقوى مكارم الشيرازى: تيه القاطع إنما توجب الفساد مع الالتفات إليه، و حينئذ تلازم تيه القطع، و ترجعان إلى شىء واحد (٧). الكلبايگانى: إن لم يتردد فى رفع اليد عن الصوم فعلاً من جهة الشك فى البطلان مكارم الشيرازى: إنما يصح صومه إذا بقى على تيته رجاءً حتى يسأل و يتبين أمره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤ القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى تيه الصوم قبل الزوال أم لا؛ و أما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال. مسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع التيه أو كف النفس عنها معها. مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحيين أو مختلفين؛ و تجديد تيه رمضان إذا صام يوم الشك بتيه شعبان، ليس من باب العدول، بل من جهة (١) أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال (٢).

إفصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات

إشارة

فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات و هى امور:

الأول و الثانى: الأكل و الشرب

الأول و الثانى: الأكل و الشرب؛ من غير فرق (٣) فى المأكول و المشروب بين المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما، و غيرها كالتراب و الحصى و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بين الكثير و القليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المايعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه (٤) أو غيره ثم رده إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه، (١). الامام الخمينى: فى التعليل إشكال الكلبايگانى: بل لأنه يوم وفق لصومه، و لذا صح و إن لم يلتفت إلى الغروب مكارم الشيرازى: بل من جهة أن الفرض وقع على اليوم بعينه و لا يصح غير رمضان فيه، و ليس من العناوين القصدية؛ و ما ذكره من أن العلة و سعة الوقت إلى الزوال، لازمه فساد صومه لو تبين بعد الزوال أو بعد الغروب، مع أنه ليس كذلك (٢). الخوئى: ليس الأمر كذلك، و إلمالم يكن الحكم شاملاً لصورة التبين بعد الزوال (٣). مكارم الشيرازى: لا ينبغى الشك فى أن إطلاق الأدلة منصرف إلى الأكل و الشرب المتعارفين، كما فى سائر الإطلاقات؛ أما غير المتعارف من جهة الكيف كالتراب و الكم كعشر حبة من الحنطة، فلا، لعدم صدق الأكل و الشرب عليه؛ ولكن هناك قرائن كثيرة مضافاً إلى ظهور الإجماع تدل على أن الحكم هنا يدور مدار معنى أوسع مما هو المتعارف منهما، مثل ما ورد فى الروايات من جواز الكحل إذا لم يجد طعمه فى حلقه، و كذا ما ورد من جواز صب الدواء فى أذنه إذا لم يدخل حلقه، و ما ورد من أن المرأة

لاستنتج في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها، وغير ذلك من القرائن. و سؤال الرواء عن مثل السواك الرطب و اليابس أيضاً دليل على أنهم فهموا معنى أوسع ممّا هو المتعارف (٤). مكارم الشيرازى: الأقوى هو الجواز فى مثل بلّ الخياط بريقه ثم رده إلى الفم؛ و أمّا عشر قطرة من الماء كما ذكره و أشباهه لا يبعد الاستهلاك فيه و عدم صدق شرب شيء عليه، و يدلّ عليه الروايات الكثيرة الدالة على جواز السواك، مع أنّه لا ينفكّ منه عادةً، و كذا ما دلّ على جواز المضمضة بعد عدم وجوب إلقاء البزاق ثلاث مرّات؛ و أظهر منهما ما دلّ على جواز مصّ لسان المرأة و الطفل؛ فراجع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥ إلّا إذا استهلك (١) ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجيّة؛ و كذا لو استاك و أخرج السواك من فمه و كان عليه رطوبة ثمّ رده إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه. مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أن تركه يؤدّى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقة، و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً؛ نعم، لو علم أن تركه يؤدّى إلى ذلك، وجب عليه، و بطل صومه (٢) على فرض (٣) الدخول (٤). مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه، كتذكّر الحامض مثلاً، لكنّ الأحوط الترك (٥) فى صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمّد السبب. مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس، ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق و إن كان الأحوط تركه؛ و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع. مسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف (٦)، فلا يضرّ مجرد (١). الكلباىگانى: الأحوط مع العلم بالاشتمال، الاجتناب و لو مع الاستهلاك (٢). الكلباىگانى: على الأحوط، كما أن الأحوط هو البطلان على فرض عدم الدخول أيضاً، لمنافاة ذلك العلم بتيّة الصوم على فرض مبطلية الدخول كذلك مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الامام الخمينى: بل مطلقاً على الأحوط (٤). الخوئى: بل يبطل صومه و إن فرض عدم الدخول فى الحلق؛ نعم، مع فرض الدخول تجب الكفارة أيضاً (٥). مكارم الشيرازى: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد عدم وجود الدليل، مع ما رأينا أنّه موجب للسوسة و الحرج عند بعض الناس (٦). مكارم الشيرازى: والأحوط لولا الأقوى، الاجتناب أيضاً عن اللقاح القائم مقام الغذاء، بل الأحوط الاجتناب عن غيره أيضاً ممّا يقوم مقام الدواء، لا ما يكون أثره خاصاً بالعضو العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦ الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء فى جرحه، أو شيئاً فى اذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه؛ نعم، إذا وصل من طريق أنفه، فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً، لصدق الأكل و الشرب حينئذ. مسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمّداً.

[الثالث: الجماع]

الثالث: الجماع (١) و إن لم ينزل، للذكر و الانثى، قبلًا أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حيّاً أو ميتاً، واطناً كان أو موطوءً، و كذا لو كان الموطوء بهيمة (٢)، بل و كذا لو كانت هى الواطئة. و يتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها (٣) من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويّاً و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل (٤) و إن كان لو انتشر كان بمقدارها. مسألة ٦: لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه. مسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل و إن لم ينزل، من حيث إنّه نوى المفطر (٥). مسألة ٨: لا يضرّ إدخال الإصبع و نحوه، لا بقصد (٦) الإنزال. مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره (٧)، كما لا يضرّ إذا كان سهواً. مسألة ١٠: لو قصد التفخيز مثلاً فدخل فى أحد الفرجين، لم يبطل؛ و لو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقّق، كان مبطلماً (٨)، من حيث إنّه نوى المفطر. (١). مكارم الشيرازى: القدر المتيقّن منه ما يوجب الغسل و هو الجماع فى قُبَل المرأة؛ و أمّا غيره فقد عرفت فى مبحث الجنابة أنّه محلّ للكلام، و لكن لا يترك الاحتياط فيه هنا و هناك (٢). الخوئى: البطلان فيه و فيما بعده مبنّى على تحقّق الجنابة بهما، و الاعتبار فى الجميع إنّما

هو بتحققها (٣). الامام الخميني: الأحوط البطلان بمطلق الدخول في مقطوع الحشفة، بل لا يخلو ذلك من قوة (٤). الامام الخميني: بل يبطل على الأحوط الكلبا يگانی: إن لم يصدق عليه الجماع، وإلّا فمشكل مكارم الشيرازي: هذا فرض نادر، وعلى تقديره لا يبطل إذا لم يصدق عليه الجماع (٥). الامام الخميني: تقدّم التفصيل في ذلك (٦). الامام الخميني: بل مطلقاً إذا لم ينزل (٧). الخوئي: و أما إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه، فالأظهر فيه البطلان (٨). الامام الخميني: تقدّم ما هو الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧ مسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلًا، لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالانثى ولو دبراً؛ أما لو وطئ الخنثى دبراً (١) بطل صومهما (٢). ولو دخل الرجل بالخنثى (٣) ودخلت (٤) الخنثى بالانثى، بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطئت كلّ من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما. مسألة ١٢: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه. مسألة ١٣: إذا شك في الدخول (٥) أو شك في بلوغ مقدار الحشفة (٦)، لم يبطل صومه (٧).

[الرابع من المفطرات: الاستمناء]

الرابع من المفطرات: الاستمناء، أي إنزال المنى متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفخيد أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها؛ و أما لو لم يكن قاصداً للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه، لم يكن عليه شيء. مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم، فالأحوط تركه و إن كان الظاهر جوازه، خصوصاً إذا كان الترك موجبا للحرج. مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء (٨) بالبول أو الخرطاط و إن علم بخروج (١). الامام الخميني: و كان الواطئ غير الخنثى (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). الكلبا يگانی: يعني قبلاً (٤). الامام الخميني: أي دخل بقبلها (٥). الكلبا يگانی: إن كان قاصداً للدخول فيبطل و إن لم يدخل، و إلّا فلا يبطل و إن دخل؛ فلا أثر للشك المفروض إلا على القول بعدم مفطريته قصد المفطر أو على فروض بعيدة؛ نعم، لا تجب الكفارة و لو مع قصد الدخول إذا شك فيه مكارم الشيرازي: هذا إنما يتصور في موارد لا يكون قصد المفطر مبطلاً، كالصوم غير المعين قبل الظهر أو موارد البقاء، أعنى إذا لم يقصد الإدخال و لكن شك في تحقّقه و أراد البقاء عليه (٦). الامام الخميني: مرّ أنّ الأحوط في مقطوعها مبطل مطلق الدخول، بل لا تخلو من وجه، فحينئذ لو شك مقطوع الحشفة في أصل الدخول لم يحكم ببطان صومه، دون ما لو علم الدخول و شك في بلوغ مقدارها (٧). الخوئي: إذا كان قاصداً للجماع بطل صومه و إن لم يدخل، و إن لم يكن قاصداً له لم يبطل و إن دخل؛ نعم، إذا كان قاصداً و شك في الدخول لم تجب عليه الكفارة (٨). الامام الخميني: قبل الغسل؛ و أما بعده فمع العلم بخروج المنى فالأحوط لو لم يكن الأقوى، تركه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨ بقايا المنى في المجرى، و لا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج (١). مسألة ١٦: إذا احتلم في النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (٢). مسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر و لكن لم ينزل، بطل صومه، من باب نية إيجاد المفطر (٣). مسألة ١٨: إذا وجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال، لكن كان من عاداته الإنزال بذلك الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل؛ و أما إذا وجد بعض هذه و لم يكن قاصداً للإنزال و لا كان من عاداته، فاتفق أنه أنزل (٤)، فالأقوى عدم البطلان (٥) و إن كان الأحوط القضاء، خصوصاً في مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل.

[الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة - صلوات الله عليهم]

الخامس: تعمد الكذب (٦) على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة - صلوات الله عليهم - سواء كان متعلّقاً بأمور الدين أو الدنيا و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى (٧)، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق (٨) بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو

الكناية أو (١). الخوئي: لا خصوصية لذلك بالإضافة إلى الحكم الوضعي (٢). مكارم الشيرازي: ولكن لأثر لهذه الجنباء الجديدة في الصوم، ولا يشملها الأدلة ولا وجه للاحتياط (٣). الامام الخميني: تقدم التفصيل فيها (٤). الامام الخميني: من غير استناد إلى اختياره؛ وأما إذا أوجد الأفعال و وصل الأمر إلى حد قريب من الإنزال ولم يتحفظ كما هو الغالب، فهو بحكم العمدة (٥). الخوئي: هذا فيما إذا كان واثقاً بعدم الخروج، وإلّا فالأقوى هو البطلان الكلبيگاني: إن كان مأموناً من سبق المنى، وإلّا فالأقوى البطلان مكارم الشيرازي: بل الأقوى البطلان، إلّا إذا وثق من نفسه بأنه لا يسبقه الماء (٦). مكارم الشيرازي: هذا موافق للاحتياط، ولكن ليس عليه دليل معتبر؛ وما استدلل به لا يتجاوز عن حد بيان كمال الصوم. وقد ذهب إلى ما ذكرنا كثير من القدماء والمتأخرين من الأصحاب (٧). الامام الخميني: بنحو الاستناد على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمة: الكلبيگاني: إذا كان على وجه الإخبار عن الله تعالى مكارم الشيرازي: إن كان مفاد الفتوى الإخبار عن مفاد الأدلة ومقتضاها، فليس كذباً على الله؛ وأما إذا كان مفاده أن حكم الله هو ذلك، فهو داخل فيه، فيختلف باعتبار التعبيرات والمرادات (٨). الامام الخميني: بل ومن غير فرق على الأحوط بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنهم فعلوا كذا أو كانوا كذا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩ غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم، ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه، لا على وجه نقل القول؛ وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول، فلا يكون مبطلًا. مسألة ١٩: الأقوى (١) إلحاق باقي الأنبياء (٢) والأوصياء (٣) بنبينا صلى الله عليه وآله (٤)، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء عليها السلام بهم أيضاً. مسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان (٥) وإن كان الأحوط القضاء. مسألة ٢١: إذا سأله سائل: هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم»، بطل صومه (٦). مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله مثلاً ثم قال: كذبت، بطل صومه (٧)؛ وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق. مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً (٨) ثم رجع عنه بلا فصل، لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك، فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان. مسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب، إلّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز (٩) الإخبار (١٠) به على سبيل الجزم مع (١). الامام الخميني: في القوة إشكال؛ فالأحوط الإلحاق (٢). مكارم الشيرازي: بل الأحوط ذلك إذا قلنا ببطلان الصوم بالكذب على الله، وقد عرفت أنه غير ثابت وإن كان نفس العمل كبيرة من الكبائر (٣). الكلبيگاني: على الأحوط (٤). الخوئي: إذا لم يرجع الكذب عليهم: إلى الكذب على الله تعالى، ففي القوة إشكال؛ نعم، الإلحاق أحوط (٥). الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: على القول بالفساد في أصل المسألة (٧). الكلبيگاني: على الأحوط في صورتين (٨). مكارم الشيرازي: على الأحوط في صورتين (٩). الامام الخميني: لكن مفطريته محل إشكال بل منع، إذا كان الظن غير معتبر، وأولى بالمنع هو احتمال الكلبيگاني: على الأحوط فيه وفي محتمل الكذب مع عدم وجود حجة على صدقه؛ وأما معها فلا إشكال في الإخبار به ولو في مطنون الكذب (١٠). مكارم الشيرازي: حرمة الإخبار مع الظن بالكذب أو احتمالها إنما هي إذا لم تقم حجة على إثباته العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠ الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه، إلّا على سبيل النقل والحكاية، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية. مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجاهدين والرواة وإن كان حراماً، لا يوجب بطلان الصوم، إلّا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله. مسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقيّة (١) من ظالم، لا يبطل (٢) صومه به، كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب. مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل في عنوان قصد المفطر، بشرط العلم بكونه مفطراً. مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذباً، لم يضرب، كما اشير إليه. مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلاً، بأن لم يقصد المعنى (٣) أصلاً، لم يبطل صومه.

[السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه]

السادس: إيصال الغبار الغليظ (٤) إلى حلقه، بل و غير الغليظ (٥) على الأحوط؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان يشارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو يثاره غيره، بل أو يثاره الهواء (٦) مع التمكين منه و عدم تحفظه. و الأقوى إلحاق (٧) (١). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن الاشكال؛ و الأحوط بناء على كون الكذب مفسداً، القضاء فى خصوص المقام، إلا إذا كان الكذب من بدعهم و اعتقاداتهم الفاسدة. (٢). الكلپايگانى: إذا كان ما ارتكبه من مبدعات المخالفين، و إلا فيكون إفتاراً مضطراً إليه. (٣). مكارم الشيرازى: و كذا إذا قصد المعنى و لم يقصد الجسد، و الهازل يقصد المعنى و لكن يريد به الهزل لا الجسد. (٤). الخوئى: على الأحوط؛ و كذا فى البخار و الدخان. مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتد به ايضاً، ولكنه أحوط؛ و ذلك لأن العمدة فيه رواية سليمان المروزى، المجبورة بعمل الاصحاب، ولكن فيها بطلان الصوم بالمضمضة و الاستنشاق و مطلق الغبار، مع أنه لم يقل به أصحابنا، مع معارضتنا بما هو أقوى منها، فالأقوى عدم فساد الصوم بها إلا أن يستحيل إلى أجزاء طينية فى الحق و دخل الجوف؛ هذا، و لكن لا يترك الاحتياط فى التدخين بالسيجارة و نحوها، لما يستفاد من مذاق الشرع فى مثله للصائم (٥). الامام الخمينى: و الأقوى عدم مفطريته. (٦). الخوئى: الظاهر عدم البأس به. (٧). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال فى الموردین؛ نعم، هو الأحوط فيهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١ البخار (١) الغليظ و دخان التباك و نحوه. و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفلةً أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول (٢) و نحو ذلك.

[السابع: الارتماس فى الماء]

السابع: الارتماس (٣) فى الماء (٤)، و يكفى فيه رمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رسمه دفعةً أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً؛ و أمّا لو غمسه على التعاقب، لا على هذا الوجه، فلا بأس به و إن استغرقه. و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و إن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس. مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المايعات، بل و لا رسمه فى الماء المضاف (٥) و إن كان الأحوط (٦) الاجتناب (٧)، خصوصاً فى الماء المضاف. مسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رسمه فى الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه (٨)؛ نعم، لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشة و نحوها و رسم الإناء فى الماء، فالظاهر عدم البطلان. مسألة ٣٢: لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً، لم يبطل صومه على الأقوى و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ، كما مرّ. مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء؛ نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عالٍ إلى السافل و لو على وجه (١). الكلپايگانى: الأقوائية محلّ منع؛ نعم، الإلحاق هو الأحوط (٢). الكلپايگانى: مشكل؛ نعم، لا بأس به إذا كان مأموناً (٣). الامام الخمينى، الكلپايگانى: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازى: هو أيضاً احتياط (٥). الكلپايگانى: لا يترك الاحتياط فى الماء المضاف (٦). الامام الخمينى: لا يترك فى مثل الجلّاب خصوصاً مع ذهاب رائحته (٧). مكارم الشيرازى: لا يترك (٨). مكارم الشيرازى: بل الأحوط البطلان على فرض القول به فى أصل المسألة؛ و كذا فيما يأتى فى المسألة (٣٣) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢ التسليم، فالظاهر البطلان، لصدق الرمس، و كذا فى الميزاب إذا كان كبيراً و كان الماء كثيراً كالنهر مثلاً. مسألة ٣٤: فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان (١) الصوم إلّا برمسهما (٢) و لو متعاقباً (٣). مسألة ٣٥: إذا كان ما يعان يعلم بكون أحدهما ماء، يجب الاجتناب عنهما و لكن الحكم بالبطلان يتوقّف (٤) على الرمس فيهما (٥). مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار. مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق

فى الماء بتخيل عدم الرمس (٦)، فحصل، لم يبطل (٧) صومه. مسألة ٣٨: إذا كان مايع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف (٨)، لم يجب الاجتناب (٩) عنه. مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج، و إلبطل صومه (١٠). (١). الكليپيگانى: إنما إذا كانا أصليين يفعل بكل منهما ما يفعل بالآخر، فيبطل برمس أحدهما أيضاً (٢). الامام الخمينى: و مع كون كل منهما أصلياً يفعل به ما يفعل بالآخر، فالأحوط بطلانه برمس أحدهما مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لأنه لا يأمن العقاب لو كان هو الأصلى بعد تنجز العلم الإجمالى، و لا يصح له الأخذ بالبراءة؛ و قياسه على الملاقى للشبهة المحصورة قياس مع الفارق، بل هو نفس الشبهة المحصورة، فلا يترك الاحتياط بالقضاء مع إتمام صيامه (٣). الخوئى: الظاهر بطلان الصوم برمس أحدهما (٤). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما سبق فى المسألة الأخيرة (٥). الخوئى: بل الظاهر كفاية الرمس فى أحدهما فى البطلان (٦). الكليپيگانى: مع كونه مأموناً (٧). الامام الخمينى: إذا لم تقض العادة برمسه، وإلا فمع الالتفات للأحوط إلحاقه بالعمد إلامع العلم بعدم الرمس (٨). الامام الخمينى: غير مثل الجلاب الكليپيگانى: مَر الاحتياط فى الماء المضاف (٩). مكارم الشيرازى: الأحوط الاجتناب فى الصورة الأخيرة (١٠). الكليپيگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: قد عرفت أن أصل الحكم مبنى على الاحتياط؛ و منه يعلم حال المسائل الآتية أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣ مسألة ٤٠: إذا كان مكراً فى الارتماس، لم يصح صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً. مسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق، بطل صومه و إن كان واجباً عليه. مسألة ٤٢: إذا كان جنباً و توقّف غسله على الارتماس، انتقل إلى التيمم (١) إذا كان الصوم واجباً معيناً، و إن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً (٢) و جب عليه الغسل و بطل صومه (٣). مسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين، بطل صومه و غسله (٤) إذا كان متعمداً، و إن كان ناسياً لصومه صحاً معاً؛ و أما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً، بطل صومه و صحّ غسله (٥). مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى، فإن لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعين غير رمضان، يصحّ له الغسل حال المكث (٦) فى الماء (٧) أو حال الخروج (٨)، و إن كان من شهر رمضان يشكّل صحته حال المكث، لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكّل صحته (٩) حال الخروج أيضاً، لمكان النهى السابق، كالخروج من (١). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال؛ و كذا الصورة التالية (٢). الكليپيگانى: يعنى لا يجب إتمامه (٣). الخوئى: فى بطلان الصوم بمجرد التكليف بالغسل إشكال، بل منع (٤). الامام الخمينى: على الأحوط، بناءً على عدم كون تية المفطر مفسداً كما هو الحق؛ و أما بناءً على المفسدية فلا وجه فى غير صوم شهر رمضان لبطلان غسله، و ما ذكره فى المسألة الآتية غير وجيه الخوئى: هذا فى شهر رمضان و كذلك فى قضائه بعد الزوال على الأحوط؛ و أما فى غيرهما فالظاهر الحكم بصحة الغسل. و ذلك لأن الصوم يبطل بتية الاغتسال و بعد البطلان لا يحرم عليه الارتماس، فلا موجب لبطلان الغسل (٥). مكارم الشيرازى: فى خصوص هذه الموارد التى يجوز إبطال الصوم، لا فى غيرها (٦). الكليپيگانى: على الأحوط؛ لكن الظاهر أن المنهى هو الارتماس و هو الغمس دون كون الرأس تحت الماء حتى يشمل حال المكث أو حال الخروج (٧). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى محلّه أن المكث بل الحركة تحت الماء غير كافٍ فى الغسل؛ نعم، يصحّ بجريان الماء على البدن عند خروجه من الماء (٨). الخوئى: هذا مبنى على صحّة الغسل حال المكث أو الخروج من الماء فى نفسه، و قد مرّ أنه محلّ إشكال (٩). الامام الخمينى: الأقوى هو الصحّة إذا تاب و اغتسل حال الخروج، و الحكم ببطلانه حال المكث والخروج بلا توبة مبنى على الاحتياط؛ و أما فى غير شهر رمضان فلا إشكال فى صحته، لعدم حرمة المكث و الخروج بعد بطلان الصوم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤ الدار الغصبيّة إذا دخلها عامداً، و من هنا يشكّل (١) صحّة الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضاً؛ سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج. مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب (٢)، فإن كان ناسياً للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله (٣)، و إن كان عالماً بهما بطلا معاً؛ و كذا (٤) إن كان (٥) متذكراً للصوم (٦) ناسياً للغصب، و إن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل. مسألة ٤٦: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً. مسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل و لا بالارتماس فى الثلج. مسألة ٤٨: إذا شكّ فى تحقّق الارتماس، بنى على عدمه (٧).

[الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضاؤه]

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً (٨) إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضاؤه، (١). الخوئي: لإشكال في صحّة الغسل حال المكث أو حال الخروج بناءً على صحّة الغسل في هذا الحال في نفسه (٢). مكارم الشيرازي: مَرَّ الكلام في حكم الماء المغصوب، في أبواب الغسل (٣). الخوئي: هذا إذا لم يكن هو الغاصب، وإلّا بطل غسله؛ وكذا الحال في الجاهل الملتفت (٤). الكلبيگاني: إن كان الصوم واجب الإتمام، وإلّا صحّ الغسل و بطل الصوم؛ نعم، ما ذكره هو الأحوط، ولا يُترك الاحتياط في نسيان الغاصب (٥). الخوئي: هذا في شهر رمضان، وإلّا لم يبطل غسله (٦). الامام الخميني: على الأحوط في الواجب المعين؛ وأمّا في غيره فصحّ غسله و بطل صومه على الأحوط مكارم الشيرازي: في خصوص الواجب المعين أو غير المعين مثل القضاء إذا قلنا بعدم جواز إبطاله بعد الزوال، كما هو الحقّ (٧). الخوئي: لكن يبطل صومه إذا كان نائماً لارتماس الكلبيگاني: يظهر الثمرة في الغسل لا في الصوم، لما مرّ (٨). مكارم الشيرازي: هذا الحكم موافق للاحتياط و مشهور بين الأصحاب، ولكن ليس بقطعي، وذلك لتعارض الروايات في المسألة؛ ففي كثير فيها الحكم بفساد الصوم صريحاً أو ظاهراً، وفيها الصحيح وغيره؛ وفي عدّة روايات آخر الحكم بصحّته صريحاً أو ظاهراً، وفيها أيضاً الصحيح وغيره. والطائفة الأولى موافقة للشهرة و مخالفة لكثير من فتاوى العامة، والثانية موافقة لظاهر كتاب الله، لأنّ جواز الرفث إلى النساء في الليل مطلق ولازمه جواز البقاء على الجنابة حتّى الفجر، مضافاً إلى أنّ الظاهر رجوع «حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض» إلى الأكل و الشرب و الجماع بقرينة قوله تعالى بعده: «ثم أتموا الصيام إلى الليل» و بقرينة ما ورد في شأن نزوله؛ فالمرجح من الطرفين موجود إذا لم نقل بالترتيب بين المرجحات؛ هذا كلّ إذا لم يجمع بين الروايات جمعاً دلاليّاً بالحمل على الاستحباب (راجع الروايات الواردة في أبواب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من أبواب ما يمسك الصائم عنه، من الوسائل) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥ دون غيرها من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى و إن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب، موسّعاً كان أو مضيقاً؛ و أمّا الإصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان، إلّا في قضاء شهر رمضان على الأقوى (١) و إن كان الأحوط إلحاق (٢) مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك؛ و أمّا الواجب المعين، رمضاناً كان أو غيره، فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم، واجباً كان أو مندوباً، معيّناً أو غيره، بالاحتلام في النهار. و لا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، و لا- بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل. و من البقاء على الجنابة عمداً، الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم، و أمّا لو وسع التيمّم خاصّة فتيمّم صحّ صومه (٣) و إن كان عاصياً (٤) في الإجناب. و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض (٥) و النفاس إلى طلوع الفجر؛ فإذا طهرت منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمّم، و مع تركهما عمداً يبطل صومها. والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن كان الأحوط إلحاق قضاؤه (٦) به (٧) أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً؛ و أمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار، فصومها صحيح (٨)، واجباً كان أو ندباً على الأقوى. (١). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن الإشكال، لاحتمال انصراف أدلّته إلى ما لم يكن بسوء الاختيار؛ فالأحوط القضاء (٤). الخوئي: في العصيان إشكال؛ و الأظهر عدمه (٥). مكارم الشيرازي: الحكم فيه و في النفاس كالحكم في الجنابة مبني على الاحتياط (٦). الكلبيگاني: بل إلحاق غيره به لا يخلو عن وجه (٧). الامام الخميني: لا يُترك في قضاؤه (٨). الامام الخميني: في قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت إشكال الكلبيگاني: في الواجب المعين؛ و أمّا في غيره فمشكل، حتّى مع التيمّم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦ مسألة ٤٩: يشترط في صحّة صوم المستحاضة (١) على الأحوط (٢) الأغسال النهارية التي للصلاة، دون ما لا يكون لها؛ فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة (٣) أو الكثيرة، فتركت الغسل (٤)، بطل صومها؛ و أمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل

إلى الغروب، لم يبطل (٥) صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية (٦)، بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك؛ نعم، يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة؛ وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه (٧) والقطنه، ولا يجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط (٨). مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم (٩) شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، والأحوط (١٠) إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما، بالجنابة في (١). الخوئي: تقدّم تفصيل الكلام في كتاب الطهارة (٢). الامام الخميني: بل الأقوى، ولا يترك الاحتياط بإتيان ليلتيه الليلة الماضية؛ نعم، يكفي عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر على الأقوى (٣). مكارم الشيرازي: قد مرّ في مباحث المستحاضة أنها على قسمين، وإنما يجب الغسل في الكثيرة فقط (٤). مكارم الشيرازي: الأحوط لها الغسل، لما يظهر من بعض روايات الباب أنها إذا لم تصحّ منها صلاة كانت بحكم الحائض (٥). الكلبيكاني: بل يبطل على الأقوى؛ نعم، إذا اغتسلت قبل الفجر لأى غاية، صحّ صومها على الأظهر (٦). مكارم الشيرازي: بل يأتي بها احتياطاً، لما مرّ آنفاً (٧). مكارم الشيرازي: قد مرّ في بابه عدم وجوب تغيير القطنه والخرقة على المستحاضة، بل اللازم عليها الأمن من السراية والتلوّث (٨). الكلبيكاني: إذا اغتسلت قبله يسيراً بحيث لا يفصل بين الغسل والصلاة، وإلّا فهو خلاف الاحتياط، إلّا إذا أعادت الغسل عند الصلاة مكارم الشيرازي: وتعيده بعد الفجر احتياطاً (٩). مكارم الشيرازي: بل الأحوط فيه وفيما بعده؛ وكذا غسل الحيض والنفاس (١٠). الامام الخميني: لا يترك في قضاء شهر رمضان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧ ذلك وإن كان أحوط (١). مسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكّن من الغسل، لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم، وجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه؛ وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه (٢) حتى ضاق الوقت (٣). مسألة ٥٢: لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً (٤) حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم (٥) بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول بأن التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر. مسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار، أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط. مسألة ٥٤: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتتماً، لم يبطل صومه؛ سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشكّ، لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّداً، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار؛ نعم، إذا علم سبقه على الفجر، لم يصحّ منه (٦) صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط (٧) الإتيان به (٨) وبعوضه (٩). مسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل، لا يجوز له (١٠) أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء (١). الكلبيكاني: لا يترك (٢). الخوئي: يعني يجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك (٥). الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه احتياط (٧). الامام الخميني: الإتيان بالعبادة فقط بعد شهر رمضان الآتى لا يخلو من قوة (٨). الخوئي: لا بأس بالاكْتفاء بعوضه (٩). مكارم الشيرازي: بل يكفي الإتيان بالأداء فقط، ولا موجب للاحتياط (١٠). مكارم الشيرازي: هذا الحكم موافق للاحتياط الذي هو في أصل المسألة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨ متعمّداً، فيجب عليه القضاء والكفّارة؛ وأمّا إن احتمل الاستيقاظ (١)، جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني (٢) أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً (٣) وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد، وإن اتّفق استمراره إلى الفجر؛ غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصور، كما سيأتي. مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر، على أقسام؛ فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الدهول والغفلة عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار؛ فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه، لحقه حكم تعمّد

البقاء جنباً (٤)، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة و الذهول أيضاً و إن كان الأقوى (٥) لحوقه بالقسم الأخير. و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قويناً، فإن كان في النومه الاولى بعد العلم بالجنبه فلا شىء عليه (٦) و صح صومه، و إن كان في النومه الثانيه، بأن نام بعد العلم بالجنبه ثم انتبه و نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار و جب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، و إن كان في النومه الثالثه فكذلك على الأقوى و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها في النومه الثانيه أيضاً، بل و كذا (١). الكلبايگانى: و اعتاده أو اطمأن به؛ أمّا مع عدم الاعتياذ و الاطمينان، فالأحوط أنه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى النوم الأول (٢). مكارم الشيرازى: القدر المتيقن هو النوم الأول (٣). الخوئى: لأن الحرام إنما هو عنوان تعمّد البقاء على الجنبه، و مع الشك في الاستيقاظ و احتمالها إذا نام و استمرّ إلى الفجر اتفاقاً فلا يصدق عليه عنوان التعمّد؛ و بما أن موضوع الحكم هذا العنوان فلا أثر للاستصحاب أيضاً، حيث إنه لا يثبت ذلك العنوان (٤). مكارم الشيرازى: الصوره الاولى مصداق تعمّد البقاء جنباً إلى الفجر قطعاً؛ و أمّا الصوره الثانيه فليست مصداقاً للتعمّد، و لكنّها تنافى تيه الصيام، فإن التردّد في الغسل بعد العلم بحكمه مساوق للتردّد في الصوم. و أمّا صوره الذهول عن الغسل فلا يدخل في شىء منهما، فلا موجب لفساد الصوم فيها (٥). الخوئى: فيه تفصيل يأتي (٦). الخوئى: الأظهر في الذهول و وجوب القضاء فقط العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩ في النومه الاولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه (١)؛ و لا يعدّ النوم البدى احتلم فيه (٢) من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنبه، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني. مسأله ٥٧: الأحوط (٣) إلحاق (٤) غير شهر رمضان (٥) من الصوم المعين به (٦) في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث، حتى في الكفارة في الثاني و الثالث إذا كان الصوم ممّا له كفارة كالنذر و نحوه. مسأله ٥٨: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث. مسأله ٥٩: الجنبه المستصحبه كالمعلومه في الأحكام المذكوره. مسأله ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل و إن كان في النوم الأول، و مع عدمه لا يبطل و إن كان في النوم الثاني أو الثالث. مسأله ٦١: إذا شك في عدد النومات، بنى على الأقل. مسأله ٦٢: إذا نسي غسل الجنبه و مضى عليه أيام و شك في عددها، يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ. مسأله ٦٣: يجوز قصد الوجوب (٧) في الغسل و إن أتى به في أول الليل، لكن الأولى (٨) مع (١). الكلبايگانى: لا يترك الاحتياط فيه كما مرّ (٢). الكلبايگانى: مشكل، بل الأحوط عدّه منه (٣). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم الإلحاق (٤). الكلبايگانى: و الأقوى عدم وجوب مراعاته (٥). مكارم الشيرازى: بل الأقوى أنه لا يلحق غير شهر رمضان و قضائه بهما في أحكام استمرار النوم، لما قد عرفت من اختصاص مبطلتيه البقاء على الجنبه بهما (على القول بها) و العجب أنه اختار الاختصاص في أصل المسأله مع احتياطه في التعميم هنا (٦). الخوئى: مرّ منه قدس سره اختصاص إبطال البقاء على الجنبه متعمّداً بصوم شهر رمضان و قضائه، و هذا هو الأظهر (٧). مكارم الشيرازى: لو كان الوجوب في أصل المسأله ثابتاً، كان الحكم بوجوب هذه المقدمه بحكم العقل وجوباً موسّعاً، ولكن لما كان أصل الحكم احتياطاً ففي المقام لاينوى إلا القربه؛ و ما قد يقال من أنه كيف تجب المقدمه قبل وجوب ذبيها، كلام شعري، لعدم المانع من تأثير الوجوب الآتى في بعض الفروض في وجوب مقدمته حالياً، كما ذكرناه في الاصول (٨). الامام الخمينى: بل الأولى عدم قصده مطلقاً، فيأتى بقصد القربه و لو في آخر الوقت العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠ الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب، بل يأتي به بقصد القربه. مسأله ٦٤: فاقد الطهورين يسقط (١) عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصح صومه (٢) مع الجنبه أو مع حدث الحيض أو النفاس. مسأله ٦٥: لا يشترط في صحه الصوم، الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه في أثناء النهار. مسأله ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع للاغتسال (٣) و لكن وسع للتيمّم (٤)؛ و لو ظنّ سعه الوقت فتبين ضيقه (٥)، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء (٦) على الأحوط (٧).

[التاسع من المفطرات: الحقنة بالمايع]

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمايع و لو مع الاضطراب إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد (٨) و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً. مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمايع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول في الدبر، فلا يعد (٩) عدم كونه مفطراً و إن كان الأحوط تركه. (١). الكلپايگانی: الأقوى في قضاء رمضان البطلان مع سعة الوقت، و الأحوط التكرار مع الضيق في الجنابة؛ و أما في الحيض و النفاس فالأحوط الترك في مطلق الغير المعين و التكرار في القضاء مع الضيق. (٢). الامام الخميني: إلا في ما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً و لو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان، فإن الظاهر فيه البطلان. مكارم الشيرازي: بل الأحوط الجمع بينه و بين بدله إذا لم يكن واجبا موسعا كقضاء رمضان في السعة، و إلا فيؤخره (٣). الخوئي: تقدم الكلام فيه (في الامر الثامن من المفطرات). (٤). الامام الخميني: لكن صح صومه إذا تيمم، و بطل في الفرض الأول، كما مر. (٥). الامام الخميني: حتى لتصحيل التيمم. (٦). الكلپايگانی: إن لم يتمكن من التيمم؛ و أما مع التمكن منه فيجب التيمم، و لا قضاء معه. مكارم الشيرازي: إذا لم يقدر على التيمم، و إلا فلا إشكال في صحة صومه (٧). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم وجوبه. (٨). الامام الخميني: الأحوط الاقتصار على مثل الشيايف للتداوي؛ و أما إدخال نحو الترياك للمعتادين بأكله و غيرهم لحصول التغذية أو التكليف به فقيه إشكال، لا يترك الاحتياط بتركه، و كذا الحال في كل ما يحصل به التغذية من هذا المجرى. (٩). الكلپايگانی: الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لإطلاق النصوص و كون التقييد مبيهاً على الاستحسان؛ نعم، لو لم يصدق عليه الاحتقان، جاز العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١ مسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مايعاً و إن كان الأحوط (١) تركه (٢).

[العاشر: تعمد القيء]

العاشر: تعمد القيء و إن كان للضرورة، من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار؛ و المدار على الصدق العرفي، فخرج مثل النوات أو الدود لا يعد منه. مسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار، لم يكن مبطلاً، و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة (٣)، بل تجب كفارة الجمع (٤) إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها. مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه (٥) قيؤه في النهار، فسد صومه (٦) إن كان الإخراج منحصراً في القيء، و إن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، و يشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه؛ و أما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء، لم يكن مبطلاً. مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار، فالأحوط القضاء (٧). (١). الامام الخميني: لا يترك، إلا مع التردد بين الجامد الشيايفي للتداوي و المايح أو غيره (٢). الكلپايگانی: لا يترك (٣). الخوئي: على الأحوط فيه و فيما بعده مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما بعده من كفارة الجمع؛ ولكن الأقوى عدم وجوب كفارة الجمع فيه (٤). الامام الخميني: على الأحوط (٥). الكلپايگانی: لأهميته ما يجب له القيء أو عدم تعيين الصوم (٦). الامام الخميني: الأقوى عدم الفساد في مثل ابتلاع المغصوب ممّا يجب عليه رده و القيء مقدّمة له، فصح الصوم لو عصى و لم يردّه و لو قلنا بأن ترك القيء جزء للصوم، فضلاً عن القول بأنه ضده؛ نعم، لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحة و البطلان تردد، و الصحة أشبه الخوئي: هذا إذا أراد القيء خارجاً، و إلا فمجرد الوجوب لا يوجب البطلان مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال و إن كان أحوط (٧). الخوئي: لا بأس بتركه مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط، لانصراف الأدلة منه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢ مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع، و جب (١) ٩ إذا لم يكن حرج و ضرر. مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه، و جب (٢) إخراجه مع إمكانه و لا يكون من القيء، و لو توقّف إخراجه على القيء سقط وجوبه و صح صومه. مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً و إن احتمل (٣) خروج شيء من الطعام معه؛ و أما إذا علم بذلك فلا يجوز (٤).

مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق، وجب إخراجه و صحَّ صومه؛ و أما إن تذكر بعد الوصول (٥) إليه فلا يجب (٦)، بل لا يجوز إذا صدق عليه القىء. و إن شكَّ في ذلك، فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصالة عدم الدخول (٧) في الحلق. مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام المذى بين أسنانه و توقَّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم ب «أخ» أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (٨)، و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن (١). الكليايگانی: على الأحوط مكارم الشيرازى: لا- دليل على وجوبه بعد عدم كونه بفعله أو إكراه نفسه عليه (٢). الامام الخمينى: مع الوصول إلى حدِّ لم يصدق معه الأكل فالظاهر عدم وجوب إخراجه و صحَّة صومه، و مع صدق الأكل فالظاهر وجوب إخراجه و لو لم منه القىء و بطل صومه. و لو أكله و الحال هذه بطل صومه، و الأحوط وجوب كفارة الجمع بارتكاب المفطر المحرم (٣). الكليايگانی: فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط (٤). الخوئى: على الأحوط مكارم الشيرازى: هذا إذا صدق عليه القىء، و كثيراً ما لا يصدق على التجسوء عنوان القىء (٥). الامام الخمينى: الميزان فى وجوب الإخراج و عدمه الوصول إلى حدِّ صدق معه الأكل- كل بابتلاعه و عدمه، والظاهر صدق الأكل مع الوصول إلى أوّل الحلق بل وسطه، و لو شكَّ فى وصوله إلى ذلك الحدِّ فلا يعد جواز الابتلاع، و الأصل المذى تمسك به فى المتن لا يثبت عنوان الأكل و لو فى الشبهة الموضوعية، فضلاً عن الشبهة المفهومية، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط، بل لا يُترك حتى الإمكان (٦). الكليايگانی: بل يجب ما لم يصل إلى الجوف، و لا يعد إخراجه شيئاً مكارم الشيرازى: بل يجب إخراجه و لا يصدق عليه عنوان القىء (٧). الخوئى: لا- أثر لهذا الأصل، و رعاية الاحتياط أولى الكليايگانی: بل لأصالة وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحدِّ (٨). الخوئى: على الأحوط فى سعة الوقت مكارم الشيرازى: قد عرفت سابقاً أنَّ تحريم إبطال صلوة الفريضة هو الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣ لم يصل إلى الحدِّ (١) من الحلق كمنخرج الخاء و كان ممّا يحرم بلعه فى حدِّ نفسه كالذباب و نحوه، وجب قطع الصلاة (٢) بإخراجه و لو فى ضيق (٣) وقت الصلاة، و إن كان ممّا يحلّ بلعه فى ذاته كبقايا الطعام فى سعة الوقت للصلاة و لو يادراك ركعة منه يجب القطع و الإخراج، و فى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم، تقديماً لجانب الصلاة لأهميتها؛ و إن وصل إلى الحدِّ (٤)، فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها على إشكال (٥)، و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحَّت صلاته و صحَّ صومه (٦) على التقديرين، لعدم عدِّ إخراج مثله شيئاً فى العرف. مسألة ٧٧: قيل: يجوز (٧) للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرج عمداً، و هو مشكل (٨) مع الوصول إلى الحدِّ، فالأحوط الترك. (١). الامام الخمينى: بل إن لم يصل إلى حدِّ خرج عن اسم الأكل (٢). مكارم الشيرازى: إن كان مراده من ضيق الوقت عدم أداء ركعة منها فى الوقت بقرينة جعله من سعة الوقت فى كلامه الآتى، فهو باطل، لعدم جواز ترك الصلوة بهذه الامور قطعاً فى مذاق الشرع؛ و إن كان ضيقه عن الصلاة الكاملة، فجواز القطع وجيه (٣). الامام الخمينى: لا يعد تقديم جانب الصلاة إن ضاق الوقت عن إدراك ركعة (٤). الامام الخمينى: إن وصل إلى حدِّ خرج عن صدق الأكل فالظاهر جواز بلعه و صحَّة صومه و صلاته مكارم الشيرازى: الظاهر أنه لا فرق بين وصول الحدِّ و عدمه، لأنَّ إدخال الحرام فى الجوف حرام، و إدخال مطلق الطعام مضرّ بالصيام، فيجب قطع الصلاة إذا بقى مقدار ركعة من وقتها، و إلتافاً؛ و فى صحَّة صومه حينئذٍ إشكال (٥). الخوئى: لا إشكال فى سعة الوقت، كما لا إشكال فى عدم جواز إبطالها فى ضيق الوقت (٦). الكليايگانی: بل يجب البلع تقديماً للصلاة، و يقضى الصوم، لما مرَّ من وجوب الإخراج ما لم يصل إلى الجوف (٧). الخوئى: و هو الأظهر (٨). الامام الخمينى: لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع و إخراجه، كما هو ظاهر العبارة، و كذا لو كان المراد إخراج ما فى الحلق بإصبعه مكارم الشيرازى: لا إشكال فى جوازه (جواز إدخال الإصبع فى الحلق)، لعدم صدق الأكل عليه بأى معنى كان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤ مسألة ٧٨: لا بأس بالتجسؤ القهرى و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس (١) بتعمد التجسؤ ما لم يعلم (٢) أنه يخرج معه شيء من الطعام (٣)، و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه؛ و لو سبقه الرجوع إلى الحلق، لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء.

[فصل فى اعتبار العمء و الاختيار فى الإفطار]

[فصل فى اعتبار العمء و الاختيار فى الإفطار] المفطرات المذكورة، ما عدا البقاء على الجنابة الذى مر الكلام فيه تفصيلاً، إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمء و الاختيار، و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجب؛ من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب، و لا فرق فى البطلان مع العمء بين الجاهل (٤) بقسميه (٥) و العالم، و لا بين المكروه و غيره، فلو اكره على الإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى؛ نعم، لو وجر فى حلقه من غير مباشرةً منه، لم يبطل. مسألة ١: إذا أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً، بطل صومه (٦)؛ و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب. مسألة ٢: إذا أفطر تقيّةً من ظالم، بطل صومه (٧). (١). الامام الخمينى: مع عدم كون الخروج عادةً له، و إلفيشكل، فلا يترك الاحتياط (٢). الكلپايگانى: قد مر الإشكال فيه، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه كثيراً ما لا يصدق على التجشوء القىء، فلا إشكال فى جوازه حينئذٍ حتى فى صورة العلم (٣). الخوئى: تقدّم حكم هذه المسألة [فى هذا الفصل، المسألة ٦٩ و ٧٤] (٤). الكلپايگانى: الحكم بالبطلان فى القاصر محلّ إشكال؛ نعم، هو أحوط (٥). الامام الخمينى: على الأقوى فى المقصّر، و على الأحوط فى القاصر مكارم الشيرازى: فى بطلان الصوم بإفطار الجاهل إشكال، لاسيّما فى القاصر؛ بل ظاهر غير واحد من الروايات عدم البطلان فى الجاهل الغافل، سواء كان قاصراً أو مقصراً، لا الجاهل الشاك (٦). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى بطلان صوم الجاهل بقسميه، و هذه المسألة كثيراً ما تكون مصداقاً له (٧). الامام الخمينى: إذا اتقى من المخالفين فى أمر راجع إلى فتوى فقهاءهم أو حكمهم لا يكون مفطراً، فلو ارتكب تقيّةً ما لا يرى المخالفون مفطراً صحّ صومه على الأقوى، و كذا لو أفطر قبل ذهاب الحُمرة، و كذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّةً لحكم قضائهم بحسب الموازين التى عندهم لا يجب عليه قضاؤه مع بقاء الشكّ؛ نعم، مع العلم بكون حكمهم بالتعيد مخالفاً للواقع، يجوز له بل يجب عليه الإفطار تقيّةً و يجب عليه القضاء الكلپايگانى: إذا كانت التقيّة فى كفيّة الصوم، بأن ارتكب ما لا يراه مفطراً، فالأحوط الإتمام ثم القضاء مكارم الشيرازى: إن كانت التقيّة بما يكون إفطاراً عندهم و عندنا، فلا إشكال فى البطلان، كإفطار آخر يوم من رمضان بعنوان العيد تقيّةً؛ أما إن كان الإفطار بما لا يعدّ عندهم منافياً للصوم، فإن ارتكبه تقيّةً، فالأقوى هو الصحّة وفاقاً لكثير من الأصحاب، و قد استوفينا الكلام فيه فى كتابنا «القواعد الفقهيّة» فى أبحاث التقيّة العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥ مسألة ٣: إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر، و جب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل يجب الكفارة أيضاً، و كذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر. مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره (١) لم يبطل صومه، و إن أمكن إخراجها و جب (٢) و لو وصل إلى مخرج الخاء (٣). مسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك (٤)، يجوز له (٥) أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة، و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذا كان فى شهر رمضان؛ و أما فى غيره من الواجب الموسع و المعين، فلا يجب الإمساك و إن كان أحوط فى الواجب المعين. مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطراً و لو كان بنحو الإيجار (٦)، بل لا يبعد (٧) بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك، فإنّه كالقصد للإفطار. (١). الامام الخمينى: مجرد الوصول إلى الحلق خصوصاً فى غير الدخان و الغبار غير مفطر و لو مع الاختيار، و لا يجب الإخراج؛ نعم، لا يجوز البلع (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الدخان و الغبار الغليظ، كما عرفت فى السادس من المفطرات (٣). مكارم الشيرازى: أو أدنى منه، إذا لم يصدق عليه عنوان القىء (٤). مكارم الشيرازى: بل و إذا خاف من مرض، أو لزمه حرج شديد لا يتحمّل عادةً أيضاً (٥). الكلپايگانى: بل يجب (٦). الامام الخمينى: فيه تأمّل مكارم الشيرازى: الأقوى عدم صدق العمء بالإفطار فى هذه الصورة؛ نعم، لو كان من قصده الذهاب إلى مكان ليؤجر الطعام فى حلقه، لا يبعد صدق العمء عليه (٧). الامام الخمينى: الأقوى عدم البطلان بمجرد هذه الصورة، فإنّه كقصد المفطر و قد مرّ التفصيل فى العروء الوثقى، ج ٢، ص:

٣٦ مسألة ٧: إذا نسي فجامع، لم يبطل صومه، و إن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلّا وجب عليه القضاء و الكفارة.

[فصل في امور لا بأس بها للصائم]

[فصل في امور لا بأس بها للصائم لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبي و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك ممّا لا يتعدى إلى الحلق، و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً؛ أمّا مع العلم بذلك من الأول، فيدخل في الإفطار العمديّ؛ و كذا لا بأس بمضغ العلك (١) و لا ببلع ريقه بعده و إن وجد له طعاماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه، بل كان لأجل المجاورة، و كذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتس، رجلاً كان أو امرأة (٢) و إن كان يكره لها (٣) ذلك، و لا يبيل الثوب و وضعه على الجسد و لا بالسواك باليابس، بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه و عليه رطوبة (٤)، و إلّا كانت كالرطوبة الخارجيّة لا يجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاك (٥) في الريق، و كذا لا بأس بمصّ لسان الصبيّ أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة، و لا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك. مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه، يجوز بلعه (٦) على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات. و الظاهر عدم جواز (٧) تعمّد المزج و الاستهلاك للبلع؛ سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرّمات، أو الماء و نحوه من المحلّلات؛ فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان (١). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّه لا ينفك من تفتت الأجزاء، فلذا يصغر العلك بعد مضغه تدريجاً (٢). الكلبيگاني: الأحوط للمرأة ترك الاستنقاع (٣). مكارم الشيرازي: الكراهة أيضاً غير ثابتة، ولكنّ الأولى الاجتناب عنه (٤). مكارم الشيرازي: و هل يمكن أن لا يكون على لسانه و لسانها رطوبة؟! فالحق أنّ جواز ذلك للاستهلاك (٥). الكلبيگاني: مشكل، كما مرّ (٦). الكلبيگاني: بل الأحوط الاجتناب، من غير فرق بين العمد و الاتفاق (٧). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الجواز أشبه مكارم الشيرازي: الظهور محلّ إشكال، و لكنّه أحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧ ذلك على وجه الاتفاق.

[فصل فيما يكره للصائم]

فصل فيما يكره للصائم يكره للصائم امور: أحدها: مباشرة النساء لمساً و تقبيلاً و ملاعبةً، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال و لا كان من عادته (١)، و إلّا حرم (٢) إذا كان في الصوم الواجب المعين (٣). الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلك في العين. الثالث: دخول الحّمّام إذا خشى منه الضعف. الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المزّة. الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلّا فلا يجوز على الأقوى. السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيب الريح. السابع: بلّ الثوب على الجسد. الثامن: جلوس المرأة (٤) في الماء، بل الأحوط (٥) لها تركه. التاسع: الحقنة بالجامد (٦). العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم. الحادي عشر: السواك (٧) بالعود الرطب. الثاني عشر: المضمضة عبثاً، و كذا إدخال شيء (٨) آخر (٩) في الفم (١٠) لا لغرض صحيح. (١). الكلبيگاني: و كان مأموناً من سبق المنى (٢). الامام الخميني: الحرمة بمجرد القصد أو العادة غير معلومة، لكن إذا أمنى يكون من الإفطار العمدي (٣). الكلبيگاني: أو في قضاء شهر رمضان و كان بعد الزوال (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ كراهته غير ثابتة و إن كان الأحوط تركه (٥). الكلبيگاني: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: فيه أيضاً إشكال و إن كان الأحوط تركه (٧). الكلبيگاني: لم يعلم كراهته (٨). الامام الخميني: في إطلاقه تأمل و إشكال (٩). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه إلّا من باب إلغاء الخصوصيّة من الماء، و في غير المايعات تأمل (١٠). الكلبيگاني: لم أظفر إلى الآن على مستند الكراهة فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨ الثالث عشر: إنشاد الشعر، و لا يبعد اختصاصه (١) بغير المراثي أو المشتتمل على المطالب الحقّة (٢) من دون إغراق أو مدح الأئمّة: و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم. الرابع

عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف؛ و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات في غير حال الصوم، فإنه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

[فصل في كفارة الصوم]

[فصل في كفارة الصوم المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء، كذلك توجب الكفارة (٣) إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا- إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس (٤) و الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله، بل و الحقنة و القيء على الأقوى؛ نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و إن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث؛ و لا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم و الجاهل المقصير و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل (٥) خصوصاً القاصر و المقصر (٦) الغير الملتفت (٧) حين الإفطار؛ نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة، كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه (٨) بالعالم (٩) في (١). مكارم الشيرازي: الاختصاص غير ثابت (٢). الكلبيگانی: الديتية (٣). الامام الخميني: على الأحوط في الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمة؛ و في الارتماس و الحقنة، و على الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم لا يخلو من قوة؛ نعم، القيء لا يوجبها على الأقوى (٤). الكلبيگانی: على القول بمفطريته، و قد مر أنه أحوط مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في الارتماس؛ و أما الكذب و الغبار ما لم يتبدل طيناً في الحلق، فقد عرفت عدم الدليل على كونهما مفطراً، فكيف بالكفارة؟ (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الجاهل إذا كان غير ملتفت إلى الحكم، ظاهر الأدلة عدم بطلان صومه، فكيف بالكفارة؟ (٦). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط فيه (٧). الكلبيگانی: و في الملتفت حين الإفطار الأقوى الكفارة (٨). الامام الخميني: بل الأحوط لحوقه؛ نعم، لو اعتقد أنه حرام عليه من حيث الصوم وليس بمفطر فلا يبعد اللحق (٩). الكلبيگانی: فيه تأمل مكارم الشيرازي: فيه إشكال، ولكنه أحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩ و جوب الكفارة. مسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم: الأول: صوم شهر رمضان؛ و كفارته مخيرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً (١) على الأقوى و إن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، و مع العجز عنه فالصيام، و مع العجز عنه فالإطعام؛ و يجب الجمع (٢) بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك. الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال؛ و كفارته إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد (٣)، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام (٤)، و الأحوط إطعام ستين مسكيناً. الثالث: صوم النذر المعين؛ و كفارته كفارة إفطار شهر رمضان (٥). الرابع: صوم الاعتكاف؛ و كفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، و لكن الأحوط الترتيب المذكور؛ هذا، و كفارة الاعتكاف مختصة بالجماع، فلاتعم سائر المفطرات، و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم (٦) و لذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً. و أمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم، فلا كفارة في إفطاره، واجباً كان كالنذر المطلق و الكفارة أو مندوباً، فإنه لا كفارة فيها و إن أفطر بعد الزوال. مسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين و أزيد من صوم له كفارة، و لا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع (٧) و إن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار (١). الكلبيگانی: أو ضم العتق أو صيام شهرين على إطعام العشرة (٢). الخوئي: على الأحوط؛ و بذلك يظهر الحال في الفروع الآتية الامام الخميني، مكارم الشيرازي: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: لم يصرح في مدرك الحكم و هو رواية بريد بوجود مد لكل مسكين، بل مطلق التصديق على عشرة مساكين؛ اللهم إلا أن يقال بانصرافه إلى ذلك، و ليس ببعيد (٤). الامام الخميني: متابعات على الأحوط (٥). الخوئي: الأظهر أن كفارته كفارة اليمين (٦). الكلبيگانی: فيما إذا كان الصوم لأجل الاعتكاف؛ و أمّا الواجب الآخر إذا اتفق فيه الاعتكاف ففيه كفارة زائدة على كفارة الاعتكاف (٧). الخوئي: يختص تكرر الكفارة بتكرر الجماع بشهر رمضان، و الظاهر تكرر الكفارة بتكرر الاستمنا أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠ مطلقاً؛ و

أمّا الجماع، فالأحوط بل الأقوى (١) تكريرها (٢) بتكرره. مسألة ٣: لا- فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن يكون الحرمة أصلية كالزنا و شرب الخمر، أو عارضية (٣) كالوطى حال الحيض أو تناول (٤) ما يضره. مسألة ٤: من الإفطار بالمحرم، الكذب (٥) على الله (٦) و على رسوله صلى الله عليه و آله، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها، من حيث دخولها في الخبائث (٧)، لكنّه مشكل. مسألة ٥: إذا تعدّر بعض الخصال في كفارة الجمع، وجب عليه (٨) الباقي. مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرّات، وجب عليه (٩) كفّارات بعدها (١٠)، و إن كان على الوجه المحرم تعدّد كفارة الجمع بعدها. مسألة ٧: الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً و إن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة. مسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات، لا تتكرّر الكفارة و إن كان أحوط (١١). (١). الامام الخميني: بل الأقوى عدم تكرّرها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الكلّيايگاني: في القوّة منع (٢). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتدّ به؛ نعم، يستحبّ فيه رعاية الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٤). الامام الخميني: في هذا المثال و نظائره تأمل و إشكال (٥). الكلّيايگاني: لكن وجوب كفارة الجمع فيه غير معلوم (٦). مكارم الشيرازي: شمول الإفطار على الحرام لمثل الكذب (على القول بمفطريته) أو الارتماس في الماء الغصبي و أكل النخامة و شبه ذلك، مشكل جداً (٧). الخوئي: الظاهر بطلان هذا القول (٨). الكلّيايگاني: على الأحوط (٩). الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى عدم تكرّرها بتكرّره الكلّيايگاني: على الأحوط (١٠). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه احتياط مستحبّ؛ و أمّا تكرار كفارة الجمع فهو غير ثابت، و القدر المتيقّن من كفارة الجمع هو المرّة الأولى (١١). مكارم الشيرازي: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات الضعيفة، و لذا لم يذكرها في الأكل و شرب الماء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١ مسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك، يكفيه التكفير مرّة (١)؛ و كذا إذا أفطر أولًا بالحلال ثمّ أفطر بالحرام، تكفيه كفارة (٢) الجمع (٣). مسألة ١٠: لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه، و إذا علم أنّه أفطر أيّاماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار (٤) على القدر المعلوم. و إذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلّ أو المحرم كفاه إحدى الخصال. و إذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال، لم تجب عليه الكفارة؛ و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (٥). مسألة ١١: إذا أفطر متعمداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى (٦)، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص. و أمّا لو أفطر متعمداً ثمّ عرض له عارض قهريّ، من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار، ففي السقوط و عدمه وجهان، بل قولان؛ أحوطهما الثاني (٧) و أقواهما الأول. (١). الخوئي: الظاهر أنّه لا يكفي. الكلّيايگاني: الأقوى عدم الكفاية على القول بتكرّر الجماع (٢). الامام الخميني: بل يكفيه إحدى الخصال مطلقاً. (٣). الخوئي: في وجوب كفارة الجمع حينئذ إشكال، بل منع؛ و أما إذا كان الإتيان بالحرام جماعاً محرماً فيجب عليه حينئذ ضم إحدى الخصال إلى كفارة الجمع. مكارم الشيرازي: لا- وجه لكفارة الجمع هنا، بل يكفيه كفارة واحدة بغير الجمع، إلا إذا كان الباقي جماعاً؛ فالأحوط كفارتان، كل واحدة إحدى الخصال (٤). الكلّيايگاني: فيما لم يعلم بعدها سابقاً، و إلا فمشكل. (٥). الخوئي: لا- وجه لذلك أصلاً؛ نعم، له الاكتفاء بإطعام ستين مسكيناً. (٦). الامام الخميني: بل على الأحوط فيه و فيما يليه. الكلّيايگاني: بل الأحوط (٧). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢ مسألة ١٢: لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر، ثمّ تبين أنّه من شوال، فالأقوى سقوط الكفارة و إن كان الأحوط عدمه، و كذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمداً فبان أنّه من شوال أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان. مسألة ١٣: قد مرّ أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً، فهو مرتدّ (١)، بل و كذا إن لم يفطر و لكن كان مستحلاً له، و إن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة و عشرين (٢) سوطاً (٣)، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، و الأحوط قتله في الرابعة (٤). مسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها، كان عليه كفارتان و تعزيران (٥) خمسون سوطاً، فيتحمّل عنها الكفارة و التعزير؛ و أمّا إذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفارته و

تعزيره، و إن أكرهها في الابتداء ثم طوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى (٦) و إن كان الأحوط (٧) كفارة منها (٨) و كفارتين منه (٩)، و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة. (١). مكارم الشيرازي: مع علمه بكونه من ضروريات الدين التي يوجب إنكارها إنكار الرسالة (٢). الامام الخميني: مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع الكلبايگاني: قد مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع مع الحليلة مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ مقدار التعزير موكول إلى نظر الحاكم (٣). الخوئي: و قد مرّ الكلام فيه و فيما بعده [في أول كتاب الصوم في التعليقة الثانية و الثالثة] (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط (٥). الخوئي: على الأحوط (٦). الامام الخميني: إن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار و الإرادة ثم طوعته في الأثناء فالأقوى ثبوت كفارتين له و كفارة لها و إن كان الإكراه على وجه صدر منها الفعل بإرادتها، و إن كانت مكرهه في ذلك فالأقوى ثبوت كفارتين له و ليست عليها كفارة، و كذا الحال في التعزير على الظاهر (٧). الكلبايگاني: لا يترك (٨). مكارم الشيرازي: رعاية هذا الاحتياط عليها غير واجب، بعد ما نعلم بطلان صومها بالإكراه، فلا يكون استدامه الجماع باختيارها إبطاً حتى يوجب الكفارة، و قد عرفت عدم تكرارها بالجماع أيضاً (٩). الخوئي: لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣ مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير، كما أنّه ليس عليها شيء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و إن أوجبت إنزالها. مسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها، لا يتحمل عنه شيئاً. مسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة، الأمة (١) إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان، فليس عليه إلا كفارته و تعزيره، و كذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى و إن كان الأحوط التحمل عنها، خصوصاً إذا تخيل أنّها زوجته فأكرهها عليه. مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها على الجماع، و إن فعل لا يتحمل (٢) عنها الكفارة و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هي نائمة؟ إشكال (٣). مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان، تخير (٤) بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق (٥) بما يطيق (٦)، و لو عجز أتى بالممكن منهما (٧)، و إن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله و لو مرّة بدلاً عن الكفارة، و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها (٨). مسألة ٢٠: يجوز التبرع (٩) بالكفارة عن الميت، صوماً كانت أو غيره، و في جواز التبرع (١). الكلبايگاني: الأحوط الإلحاق، بل لا يخلو عن وجه مكارم الشيرازي: الأحوط إلحاق الأمة و الأجنبية في الكفارة، دون التعزير (٢). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط (٣). الخوئي: إلا أنّ الجواز غير بعيد (٤). الامام الخميني: بل تعين عليه التصدق بما يطيق، و مع عدم التمكّن منه استغفر الله و لو مرّة، و الأحوط التكفير إن تمكّن بعد ذلك (٥). الكلبايگاني: و هو الأحوط مكارم الشيرازي: اختيار الصدقة أحوط (٦). الخوئي: الأحوط اختيار التصدق و ضمّ الاستغفار إليه (٧). الكلبايگاني: بل بالممكن من الصدقة؛ و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفي الاستغفار مكارم الشيرازي: بل بالممكن من الصيام احتياطاً، و لا معنى للممكن من الصدقة بعد فرض عجزه عنها مطلقاً (٨). الخوئي، الكلبايگاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: لا وجه له بعد ظهور الأمر في الإجزاء (٩). مكارم الشيرازي: في غير الولي إشكال، كما عرفت الكلام فيه في بحث صلاة الاستيجار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤ بها عن الحى إشكال، و الأحوط العدم خصوصاً في الصوم. مسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين، لم تتكرر. مسألة ٢٢: الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسّع، فلا تجب المبادرة (١) إليها؛ نعم، لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون. مسألة ٢٣: إذا أظفر الصائم بعد المغرب على حرام، من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، لم يبطل صومه (٢) و إن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك. مسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام، الفقراء، إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم، كلّ واحد مدّاً، و الأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو ارز (٣) أو خبز أو نحو ذلك، و لا يكفي (٤) في كفارة واحدة إشباع شخص واحد (٥) مرّتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من ستين نفساً (٦)؛ نعم، إذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالاً صغاراً، يجوز (٧) إعطاؤه بعدد الجميع، لكلّ واحد مدّاً. مسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه. مسألة ٢٦: المدّ ربع الصاع و هو ستّمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مائة و خمسون

مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الوقيّة ماء و خمسّه و سبعون مثقالاً. (١). مكارم الشيرازى: ظاهر الأمر وإن كان الفورى، كما حققناه فى الاصول، ولكن هنا قرائن تدلّ على التوسعة (٢). مكارم الشيرازى: ولكن الإفطار على الحرام منقصة للصوم بلا إشكال؛ و قد ورد الإفطار على الحلال فى بعض ما ورد فى الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم (٣). الكلبيگانى: الأحوط فى الإعطاء الاقتصار على الحنطة و الدقيق و الخبز و التمر؛ نعم، فى الإشباع يكفى طيبخ الارز و نحوه (٤). الامام الخمينى: مع التمكن من السنين (٥). الكلبيگانى: مع التمكن من السنين (٦). مكارم الشيرازى: إلا إذا لم يقدر على السنين أو كان معسوراً (٧). الامام الخمينى: مع كونه ثقّه فى إيصاله إليهم أو إطعامهم

[فصل فى موارد وجوب القضاء دون الكفارة]

[فصل فى موارد وجوب القضاء دون الكفارة] يجب القضاء دون الكفارة فى موارد: أحدها: ما مرّ من النوم الثانى (١)، بل الثالث و إن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً، خصوصاً الثالث. الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالتيّة مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، أو بالرياء أو بتيّة القطع أو القاطع (٢) كذلك. الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام، كما مرّ. الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار؛ سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً (٣) عنها (٤) لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر؛ و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شكّ (٥) فى الطلوع أو ظنّ (٦) فأكل ثمّ تبين سبقه، بل الأحوط القضاء (٧) حتى مع اعتقاد (٨) بقاء الليل (٩)، و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة (١٠) و اعتقاد بقاء الليل. الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر بقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً. السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه. السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، و كذا (١). الخوئى: و قد تقدّم التفصيل فيه [فى فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات - الثامن - المسألة ٥٦] (٢). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى تيّة القاطع (٣). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى الفرع التالى (٤). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (٥). الكلبيگانى: على الأحوط فى صورة الشكّ أو الظنّ ببقاء الليل مع المراعاة (٦). الامام الخمينى: الأقوى مع حصول الظنّ بعد المراعاة عدم وجوب القضاء، فضلاً عن حصول الاعتقاد، بل عدم وجوبه مع الشكّ أيضاً لا يخلو من قوّة (٧). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف، و الظاهر صحته صومه (٨). الكلبيگانى: بل الأقوى عدم الوجوب مع العلم ببقاء الليل مع المراعاة (٩). الخوئى: هذا إذا لم يراع الفجر، و إلّا لم يكن عليه قضاء (١٠). الكلبيگانى: الأحوط فى الواجب المعين الإتمام ثمّ القضاء إن كان يجب فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦ إذا أخبره عدل بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد. الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علّة، و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه فى الأخيرين الكفارة أيضاً، لعدم جواز الإفطار حينئذ. و لو كان جاهلاً (١) بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفارة و إن كان الأحوط إعطاؤها (٢)؛ نعم، لو كانت فى السماء علّة (٣) فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ، لم يكن عليه قضاء، فضلاً عن الكفارة. و محضيل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل، بطل صومه (٤) فى جميع الصور، إلّا فى صورة ظنّ (٥) دخول الليل مع وجود علّة فى السماء، من غيم أو غبار (٦) أو بخار (٧) أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب. و فى الصور التى ليس معذوراً شرعاً فى الإفطار، كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر، أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظناً غير معتبر و مع ذلك أفطر، يجب الكفارة (٨) أيضاً فيما فيه الكفارة (٩). مسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين، لم يكن عليه شىء؛ نعم، لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر، وجب عليه القضاء، بل الكفارة أيضاً و إن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الجاهل إذا كان غير ملتفت إلى الحكم فظاهر الأدلّة عدم فساد صومه،

فكيف بالكفارة؟ (٢). الامام الخمينى: لا يترك فى المقصر (٣). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، القضاء فى هذه الصورة أيضاً، لدلالة النصّ المعبر، و هو رواية أبى بصير و سماعه و عمل الأصحاب و موافقته لظاهر كتاب الله و موافقته للقواعد، فيقدم على معارضه ممّا يدلّ على نفي القضاء (٤). الامام الخمينى: قد مرّ (٥). الكلبيگانى: و صورة العلم بقاء الليل مع المراعاة مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ استثناء هذه الصورة أيضاً خلاف التحقيق (٦). الكلبيگانى: الأحوط الاقتصار على الغيم (٧). الخوئى: الأحوط اختصاص الحكم بالغيم (٨). مكارم الشيرازى: إلما فى الجاهل غير الملتفت إلى الحكم (٩). الكلبيگانى: إلما إذا تبين أنه أفطر فى الليل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧ الأحوط (١). مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص، ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة، و لا يجوز له ذلك إذا شكّ فى الغروب عملاً بالاستصحاب فى الطرفين. و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب، فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط، للإشكال فى حجّية خبر العدل الواحد (٢) و عدم حجّيته، إلما أنّ الاحتياط فى الغروب إلزامى و فى الطلوع استحبابى (٣) نظراً للاستصحاب (٤). التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقة و دخل الجوف، فإنّه يقضى و لا كفارة عليه؛ و كذا لو أدخله عبثاً فسبقة (٥)، و أمّا لو نسى فابتلعه فلا-قضاء عليه أيضاً و إن كان أحوط. و لا يلحق بالماء (٦) غيره على الأقوى و إن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فى الأمرين. مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقة الماء، لم يجب عليه القضاء؛ سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى (٧)، بل لمطلق الطهارة و إن كانت لغيرها من الغايات؛ من غير فرق بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات. مسألة ٤: يكره المبالغة (٨) فى المضمضة مطلقاً، و ينبغى له أن لا يبلغ ريقه حتّى ييزق ثلاث مرّات. (١). مكارم الشيرازى: بل على الأقوى، لما عرفت من اعتبار خبر الثقة فى الموضوعات (٢). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّها حجّيته (٣). الامام الخمينى: لا يترك فيه أيضاً الكلبيگانى: بل فيه أيضاً إلزامى (٤). الخوئى: لا يبعد ثبوت الطلوع و الغروب بخبر العدل الواحد أو الثقة (٥). الكلبيگانى: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازى: بل الأقوى إلحاق سائر المايعات به (٧). الخوئى: فيه إشكال؛ و الاحتياط فيما كان لغير صلاة الفريضة لا يترك (٨). مكارم الشيرازى: وما ورد فيه وفيما بعده من الحديث و إن لم يبلغ حدّ الحجّية، ولكنّه يوافق الاعتبار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨ مسألة ٥: لا يجوز التمضمض (١) مطلقاً مع العلم (٢) بأنّه يسبقة الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه. العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط و إن كان الأقوى (٣) عدم وجوب القضاء أيضاً (٤).

إفصل فى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم

فصل فى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين، و مبدؤه طلوع الفجر الثانى، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة (٥) من المشرق (٦)، و يجب الإمساك من باب المقدّمة فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين، ليحصل العلم (٧) بإمساك تمام النهار، و يستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى العشاءين (٨) لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلما أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك، فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان. مسألة ١: لا يشرع الصوم فى الليل، و لا-صوم مجموع الليل و النهار، بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلما بقصد المقدّمة. (١). مكارم الشيرازى: على الأقوى فى الصورة الاولى، و الأحوط فى الثانية (٢). الكلبيگانى: بل و لا يجوز مع الشكّ أيضاً ما لم يكن مأموناً عنه (٣). الكلبيگانى: إن كان مأموناً عن سبق المنى، و إلما للأقوى القضاء و الكفارة مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث المفطرات أنّ الأقوى بطلان الصوم بسبق المنى بالملامسة و شبهها، إلما إذا وثق من نفسه بعدم الإنزال (٤). الخوئى: تقدّم التفصيل فيه [فى فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات- الرابع- المسألة ١٨] (٥). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث أوقات الصلاة أنّ الأقوى دخول الوقت باستتار القرص، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب، و هو مقتضى الجمع بين روايات

الباب، وأنَّ ذهاب الحُمْرة نوع احتياط لمن لا يرى استتار القرص لاحتجابه بجدران البلد أو الجبال والطلال وشبهها، ولكن عملنا على الاحتياط (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى محلّه أنّ إدخال شىء من أطراف المأمور به فيه ليس مقدّمة للعلم، بل مقدّمة للوجود غالباً، لأنّ المكلف لا يقدر عادةً على إيجاده بغير ذلك؛ و تفصيله فى محلّه (٨). مكارم الشيرازى: بل حتّى يصلّى المغرب فقط؛ فإنّ الأفضل فى العشاء تأخيره إلى وقت فضيلتها

[فصل فى شرائط صحّة الصوم]

فصل فى شرائط صحّة الصوم و هى امور: الأوّل: الإسلام و الإيمان (١)، فلا يصحّ من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار؛ فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار و لو قبل الزوال (٢)، لم يصحّ صومه، و كذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة و إن كان الصوم معيّناً و جدّد التّية قبل الزوال على الأقوى. الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون و لو أداراً و إن كان جنونه فى جزء من النهار، و لا من السكران (٣) و لا- من المغمى عليه (٤) و لو فى بعض النهار و إن سبقت منه التّية على الأصحّ. الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم (٥). الرابع: الخلوّ من الحيض و النفاس فى مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض و النفاس إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظةً أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظةً، و يصحّ من المستحاضة (٦) إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة (٧). (١). مكارم الشيرازى: فى شرطية الإيمان لصحّة الصوم و سائر العبادات إشكال؛ و القدر المعلوم من أحاديث الباب و كلمات الأصحاب اعتباره فى قبول العمل (٢). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: العمدة فى دليل بطلان عبادات الكافر هو الإجماع و هو لا يشمل ما لو أسلم قبل الزوال، فالأحوط له الصوم لو لم يأت بالمفطر (٣). الامام الخمينى: الأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق التّية الإتمام ثمّ القضاء، و لمن يفيق من الإغماء مع سبقها الإتمام و إن لم يفعل القضاء الخوئي: لا يترك الاحتياط فيه و فى المغمى عليه إذا كانا ناويين للصوم قبل طلوع الفجر ثمّ عرض عليهما السكر و الإغماء إلى أن طلع الفجر (٤). الكلپايگانى: و الأحوط فى المغمى عليه مع سبق التّية الإتمام إذا أفاق فى اليوم و القضاء مع تركه، و كذا لو أفاق قبل الزوال و لو مع عدم سبق التّية مكارم الشيرازى: لا دليل على فساد الصوم بالإغماء، فلو سبق منه التّية صحّ صومه؛ و العجب أنّهم نزله منزلة الجنون فى كثير من المقامات، مع أنّه بالنوم أشبه و التّية بعد باقية فى خزانه النفس، و لا إجماع هنا مع مخالفة غير واحد من أساطين الفقه، و أحاديث رفع القضاء عن المغمى عليه خارجه عن محلّ الكلام؛ و أمّا بالنسبة إلى السكران فلا يترك الاحتياط، لأنّه شبه الجنون و إن لم يصدق عليه عنوانه (٥). مكارم الشيرازى: و قد عرفت أنّ الحكم فيها مبنى على الاحتياط (٦). الخوئي: على تفصيل تقدّم (٧). الامام الخمينى: و الليلة الماضية على الأحوط، كما مر الكلپايگانى: و الليلة المتقدّمة على ما مرّ مكارم الشيرازى: و تأتى بغسل الليلة الماضية أيضاً على الأحوط، كما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠ الخامس: أن لا يكون مسافراً مسافراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلّا فى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع. الثانى: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر (١) المشترط فيه سفراً خاصيةً أو سفراً و حضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضاً، إلّا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة، و الأفضل (٢) إتيانها (٣) فى الأربعاء و الخميس و الجمعة. و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام. فيصحّ صومه و يجزيه، حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالإتمام فى الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصحّ صومه؛ و أمّا الناسى فلا يلحق بالجاهل (٤) فى الصحّة. و كذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (٥)، كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصر فى صلاته، كناوى الإقامة عشرة أيام و المتردّد ثلاثين يوماً و كثير السفر (٦) و العاصى (٧) بسفره و غيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً فى كتاب الصلاة. السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضرّ الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال (٨) الموجب للخوف (٩)، بل لو (١). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن الإشكال؛ و النصّ الوارد فيه و هو رواية الن مهزيار (١) / ١٠ من

أبواب من يصح عنه الصوم. (٢). الامام الخميني: بل المتعين على الأحوط، لو لم يكن أقوى. (٣). الخوئي: بل الأحوط الاقتصار على ذلك. مكارم الشيرازي: بل لا- يترك الاقتصار عليه، لاقتصار النص عليه (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال. (٥). الكلبايگاني: و الأحوط له القضاء أيضا إذا نوري السفر من الليل. (٦). الامام الخميني: أي من كان شغله ذلك، كما مر. (٧). الكلبايگاني: و الأحوط في سفر الصيد للتجارة الجمع في الصلاة، لكن في الصوم يفطر بلا إشكال، كما مر. (٨). الكلبايگاني: إن كان عقلايا؛ و كذا في خوف الصحيح لا بد أن يكون له منشأ عقلائي. (٩). مكارم الشيرازي: إذا كان الاحتمال المذكور له منشأ عقلائي. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١ خاف الصحيح (١) من حدوث المرض لم يصح منه، و كذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم (٢) في نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا إذا زاحمه (٣) واجب آخر أهم منه (٤)، و لا يكفي الضعف و إن كان مفرطاً مادام يتحمل عادة؛ نعم، لو كان ممّا لا يتحمل عادةً، جاز الإفطار. و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، ففي الصحة إشكال (٥)، فلا يترك الاحتياط بالقضاء. و إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضرّ و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه (٦)، و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه، و لا يصح منه (٧). مسألة ١: يصح الصوم من النائم و لو في تمام النهار إذا سبقت منه التية في الليل، و أمّا إذا لم تسبق منه التية فإن استمرّ نومه إلى الزوال (٨) بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجباً، و إن استيقظ قبله نوى و صح (٩)، كما أنه لو كان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصح (١). الامام الخميني: إذا كان خوفه من منشأ يعتنى به العقلاء، و كذا فيما بعده (٢). الامام الخميني: كون أهمية المزاحم موجبا لبطلان الصوم و اشتراطه بعدم مزاحمته له، محلّ إشكال، بل منع، فالبطلان في بعض الأمثلة المتقدمة محلّ منع؛ و كذا الحال في مزاحمته لواجب أهم (٣). مكارم الشيرازي: في صورة المزاحمة يرتفع الأمر بالصوم، و لكن يمكن تصحيح الصوم من باب الترتب أو غيره من الطرق المذكورة في باب الضدّ، و لكنّ التقرب بمثل ذلك لا يخلو عن إشكال (٤). الخوئي: الظاهر أنّ في كلّ مورد يكون عدم وجوب الصوم من جهة المزاحمة لواجب آخر أهمّ، يكون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتب؛ و منه يظهر الحال فيما إذا كان الصوم مستلزماً للضرر بالنسبة إلى غير الصائم أو عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه (٥). الامام الخميني: عدم الصحة لا يخلو من قرب (٦). الامام الخميني: مع عدم تبيين الخلاف، كما مرّ (٧). الامام الخميني: مع تبيين الخلاف محلّ تأمل إذا صام متقرباً (٨). الكلبايگاني: لكنّ الأحوط لمن استيقظ بعد الزوال تجديد التية و إتمام الصوم أيضاً برجاء المطلوبة (٩). الامام الخميني: لا يخلو من تأمّل و إن لا يخلو من قوّة، و الاحتياط بالتية و الإتمام و القضاء حسن الخوئي: تقدّم الإشكال فيه في صيام شهر رمضان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢ إذا نوى. مسألة ٢: يصح الصوم و سائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعيته عباداته، و يستحبّ تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع (١)؛ من غير فرق بين الذكر و الأنثى في ذلك كلّ. مسألة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر، أن لا يكون عليه صوم واجب، من قضاء أو نذر (٢) أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، و أمّا مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً و قلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة، فالأقوى صحته (٣)؛ و كذا إذا نسي (٤) الواجب و أتى بالمندوب، فإنّ الأقوى صحته (٥) إذا تذكّر بعد الفراغ، و أمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع و يجوز تجديد التية حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال. و لو نذر التطوع على الإطلاق صحّ و إن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي (٦) بالمندوب قبله (٧) بعد ما صار واجباً، و كذا لو نذر أياماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها؛ و أمّا لو نذر أياماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها، ففي صحته إشكال (٨)، من أنه بعد النذر يصير واجباً، و من أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، و لا يبعد أن يقال (٩): أنه لا يجوز بوصف التطوع، و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفي في (١). الامام الخميني: هذا التحديد محلّ تأمل، و لا يبعد استحباب التشديد عليه إذا أطاق على صوم ثلاثة أيام متتابعة مكارم الشيرازي: في خصوص السبع تأمل (٢). الامام الخميني: على الأحوط في غير القضاء، بل التعميم لا يخلو من قوّة مكارم الشيرازي: هذا الحكم بالنسبة إلى قضاء غير شهر رمضان محلّ إشكال و إن كان أحوط (٣). الكلبايگاني: الصحة غير معلومة (٤). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من وجه (٥). مكارم

الشيرازى: لا دليل على الصحة بعد ظهور الأخبار المانعة فى الحكم الواقعى الذى لا يتغير بالنسيان (٦). الامام الخمينى: فيه إشكال؛ فالأحوط أن يأتى بالمنذور بعده إلا إذا ضاق وقته (٧). مكارم الشيرازى: إتيانه بالمنذور قبل أداء الفرض مشكل، لأن النذر يتعلّق بالراجح، والراجح بالذات هو ما يأتى به بعد أداء الفرض، فهو متعلّق للنذر؛ وهكذا الكلام فى الفرع الآتى (٨). الكلپايگانى: لا فرق فى الإشكال بين الفروع الثلاثة، كما أن الصحة فى كل واحد منها لا تخلو عن إشكال الامام الخمينى: الأقوى بطلانه (٩). الخوئى: تقدّم الكلام فى ذلك فى مسألة التطوّع فى وقت صلاة الفريضة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣ رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر (١)، و بعبارة اخرى: المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع. مسألة ٤: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً و إن كان الأحوط تقديم الواجب.

[فصل فى شرائط وجوب الصوم]

فصل فى شرائط وجوب الصوم و هى امور: الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون، إلّا أن يكمل قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كمل بعده، فإنّه لا يجب عليهما و إن لم يأتيا بالمفطر (٢)، بل و إن نوى الصبى الصوم ندباً، لكنّ الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام (٣) و القضاء (٤) إذا كان الصوم واجباً معيّناً (٥). و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه، و أمّا لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر، فيجب عليه. الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار؛ نعم، لو كان نوى الصوم (٦) قبل الإغماء (٧)، فالأحوط إتمامه (٨). الرابع: عدم المرض الذى يتضرّر معه الصائم، و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه التّية و الإتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوى و يصوم (٩) و إن كان (١). مكارم الشيرازى: كفاية الرجحان الآتى من قبل النذر مشكل (٢). مكارم الشيرازى: إذا لم يأت الصبى و المجنون بالمفطر ثمّ كمل قبل الزوال، فالأحوط أن لا يترك الصوم، و كذا إذا نوى الصبى الصيام و بلغ بعد الزوال (٣). الكلپايگانى: بل الأحوط إذا كمل قبل الزوال و لم يأتيا بالمفطر الإتمام، و إن لم يتمّ بالقضاء؛ نعم، الأحوط للصبى الصائم المدرك الإتمام مطلقاً، و إن أفطر بالقضاء (٤). الامام الخمينى: لا- وجه للجمع بينهما، بل الأحوط الغير الإلزامى الإتمام، و مع عدم الإتيان القضاء مكارم الشيرازى: القضاء غير واجب عليهما بعد إتمام الصيام، لأنّه لو كان واجباً عليهما فقد أدياه، و إن لم يجب فلا قضاء (٥). الخوئى: لا حاجة إلى القضاء مع الإتمام، و الوجه فيه ظاهر (٦). الكلپايگانى: و إلّا فلو صحا قبل الزوال، فالأحوط له تجديد التّية و الإتمام (٧). الامام الخمينى: لا يترك الاحتياط بالإتمام و مع تركه بالقضاء (٨). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الإتمام هنا هو الأقوى (٩). مكارم الشيرازى: ثمّ يقضى بعد ذلك؛ و ما ذكره من القوّة فى عدم الوجوب قابل للمنع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤ الأقوى عدم وجوبه (١). الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس، فلا يجب معهما و إن كان حصولهما فى جزء من النهار. السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر البذى يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً أو المتردّد ثلاثين يوماً و المكارى و نحوه و العاصى بسفره، فإنّه يجب عليه التمام، إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس (٢). مسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال و جب عليه الإفطار (٣)، و إن كان بعده و جب عليه البقاء (٤) على صومه، و إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلداً بعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا و إن استحبّ له الإمساك بقيّة النهار؛ و الظاهر (٥) أنّ المناط (٦) كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدّ الترخّص، و كذا فى الرجوع، المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده، و كذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده. مسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد (٧): (١). الامام الخمينى: لا يخلو وجوبه من قرب (٢). الكلپايگانى: و قد مرّ الاحتياط فى خصوص الصلاة فى سفر الصيد للتجارة (٣). الخوئى: هذا إذا كان

ناوياً للسفر من الليل، و إلفالأحوط إتمام الصوم ثم القضاء (٤). الكلپايگانی: لكنّ الأحوط القضاء أيضاً إذا نوى السفر من الليل (٥). الكلپايگانی: فيه تأمل (٦). مكارم الشيرازى: حكمه بأنّ المناط ما ذكره ظاهراً ينافى حكمه بعدم ترك الاحتياط، كما لا يخفى؛ و ما ذكره أخيراً هو الأقرب (٧). الامام الخمينى: و قد مرّ فى سفر الصيد للتجارة لزوم قصر الصوم و الاحتياط بالجمع فى الصلاة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥ أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر و التمام فى الصلاة، و فى الصوم يتعيّن الإفطار. الثانى: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصّر فى الصلاة. الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار. مسألة ٣: إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان، لا يجوز له الإفطار، إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً (١) و جوب الكفّارة (٢) عليه إن أفطر قبله. مسألة ٤: يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان، بل و لو كان للفرار من الصوم، كما مرّ؛ و أمّا غيره من الواجب المعين فالأقوى (٣) عدم جوازه (٤) إلّا مع الضرورة، كما أنّه لو كان مسافراً و جب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان. مسألة ٥: الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى (٥) ثلاثة و عشرون يوماً، إلّا فى حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه (٦). مسألة ٦: يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار، التملّى من الطعام و الشراب؛ و كذا يكره له الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

[فصل فى موارد جواز الإفطار]

[فصل فى موارد جواز الإفطار] وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب (٧): (١). مكارم الشيرازى: إشارة إلى ما مرّ فى المسألة الحادية عشرة من أحكام الكفّارة (٢). الامام الخمينى: على الأحوط، كما مرّ الكلپايگانی: و قد مرّ أنّه أحوط (٣). الامام الخمينى: الأقوى جوازه فى النذر المعين، و عدم وجوب الإقامة فيه الخوئى: بل الأقوى أنّه فى حكم شهر رمضان فيما إذا لم يكن صومه مملوكاً للغير كما فى الإيجار، أو متعلقاً لحقّ الغير كما فى الشرط ضمن العقد (٤). الكلپايگانی: بل لا يبعد جواز السفر و عدم وجوب الإقامة مكارم الشيرازى: بل الأحوط ذلك، و كذا لو كان مسافراً (٥). مكارم الشيرازى: هذا الاستثناء غير ثابت، لوروده فى خبر ضعيف (٦). مكارم الشيرازى: أو شبه ذلك، لإلغاء الخصويّة (٧). الخوئى: بل يجب مطلقاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦ الأوّل و الثانى: الشيخ و الشیخه إذا تعدّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة، فيجوز لهما الإفطار؛ لكن يجب عليهما فى صورة المشقّة، بل فى صورة التعدّر (١) أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان، و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى (٢) وجوب القضاء (٣) عليهما (٤) لو تمكنا بعد ذلك. الثالث: من به داء العطش، فإنّه يفطر؛ سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة؛ و يجب عليه التصدّق بمدّ (٥)، و الأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزوال (٦) أم لا، و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه (٧) إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (٨). الرابع: الحامل المقرب التى يضرّها الصوم (٩) أو يضرّ حملها، فتفطر و تصدّق (١٠) من مالها (١). الامام الخمينى: وجوب الكفّارة على الشيخين و ذى العطاش فى صورة تعدّر الصوم عليهم محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، كما أنّه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل الخوئى: لا يبعد عدم الوجوب فى هذه الصورة الكلپايگانی: على الأحوط (٢). الكلپايگانی: بل الأحوط (٣). مكارم الشيرازى: بل الأحوط ذلك؛ و كذا فى ذوى العطاش إذا لم يقدرُوا على الصيام (٤). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال، لكنّه أحوط؛ و كذا الحال فيمن به داء العطاش الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع (٥). الخوئى: لا يبعد عدم الوجوب مع عدم القدرة، كما فى الشيخ و الشیخه (٦). مكارم الشيرازى: إذا كان مرجوّ الزوال، لا دليل على وجوب الكفّارة (٧). الخوئى: فى القوّة إشكال و إن كان القضاء أحوط مكارم الشيرازى: القوّة محلّ إشكال و لكنّه أحوط (٨). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الاحتياط، و لا دليل عليه يعتدّ به (٩). مكارم الشيرازى: إذا أضرّھا الصوم بحيث كانت كالمريض، فكانت بحكمه من الإفطار و القضاء، و إلّا وجب عليها الصدقة، و كونها من مالها هو الأحوط (١٠). الخوئى: وجوب التصدّق فيما إذا كان الإفطار لتضرّر الحامل نفسها محلّ إشكال، بل منع؛ و كذا الحال فى

المرضعة الكلبايجانى: على الأحوط مع الإضرار أو المشقة وإن لم يكن مضرًا، وكذلك الحكم فى المرضعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧ بالمد أو المدين وتقضى بعد ذلك. الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرب بها الصوم (١) أو أضرب بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى (٢) الاقتصار (٣) على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعاً أو باجرة (٤) من أبيه أو منها أو من متبرع.

[فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شؤال للصوم والإفطار]

فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شؤال للصوم والإفطار و هى امور: الأول: رؤية المكلف نفسه. الثانى: التواتر. الثالث: الشيع المفيد للعلم، و فى حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائن؛ فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة و جب عليه العمل به و إن لم يوافق أحد، بل و إن شهد و ردّ الحاكم شهادته. الرابع: مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فى الأول و الإفطار فى الثانى. الخامس: البيئنة (٥) الشرعية، و هى خبر عدلين؛ سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما؛ فكل من شهد عنده عدلان عنده، يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار. و لا فرق بين أن تكون البيئنة من البلد أو من (١). مكارم الشيرازى: يأتى فيها ما سبق فى الحامل (٢). الكلبايجانى: القوة ممنوعة (٣). الامام الخمينى: فى القوة إشكال (٤). مكارم الشيرازى: إذا كان باجرة لا يجحف بها و لم يلزم محذور آخر (٥). الكلبايجانى: لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلاً؛ فلو لم يكن فى السماء علّة و استهل جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضعف فى أبصار غيرهما، أو كان فى السماء علّة لا يرى بحسب العادة، فحجيتها محلّ منع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨ خارجه (١)، و بين وجود العلّة فى السماء (٢) و عدمها؛ نعم، يشترط توافقهما فى الأوصاف (٣)، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها؛ نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فى الليل، و لا يثبت بشهادة النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين. السادس: حكم الحاكم (٤) الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشيع الظنى. و لا يثبت بقول المنجمين و لا بغيوبة (٥) الشفق (٦) فى الليلة الاخرى و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (٧)، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر، و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قوياً، إلالأسير و المحبوس. مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية. مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك (١). الامام الخمينى: إلامع الصحو و اجتماع الناس للرؤية و حصول الاختلاف و التكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه فى العدلين، فإنه فى هذه الصورة محلّ إشكال (٢). مكارم الشيرازى: لا يجوز الاعتماد على البيئنة إذا كانت متهمّة، بأن لم يكن فى السماء علّة و استهل جماعة مع عدم كون البيئنة أقوى بصراً من غيرهما و كذا كل ما أشبهه، لأنّ هذا هو الملاك فى حجّية البيئنة و أشباهها، مضافاً إلى بعض ما ورد فيها من نصوص خاصية عمل بها جمع من أجلاء الأصحاب، و يأتى مثل هذا الكلام فى اختلافهما فى بيان الأوصاف (٣). الامام الخمينى: مع عدم توصيفهما بما يخالف الواقع، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو فى عرض شمالى أو جنوبى ممّا لا يكون فاحشاً (٤). الخوئى: فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل أظهر عدم ثبوته و إن كان رعاية الاحتياط أولى (٥). الكلبايجانى: معنى لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق لإثبات كونه الليلة الثانية (٦). الامام الخمينى: لا يخفى ما فى العبارة من النقص، و حقها: و لا بغيوبته بعد الشفق فى كونه من الليلة الماضية مكارم الشيرازى: لا معنى لغيوبة الشفق هنا، و الظاهر أنّ مراده غيوبة الهلال بعد الشفق، كما قيل أنّها دليل على أنّ الليلة هى الليلة الثانية، و هو ضعيف لضعف مستنده (٧). الخوئى: الظاهر ثبوته بذلك، كما أنّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال، فيدلّ على أنّه ليلة الثانية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩ اليوم، و كذا إذا قامت البيئنة على هلال شؤال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان (١)، أو رآه فى تلك الليلة

بنفسه. مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم (٢) بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه. مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كفى، وإلا فلا (٣)، إلا إذا علم (٤) توافق افقهما (٥) وإن كانا متباعدين. مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي (٦) المسمى بالتلغراف في الإخبار عن الرؤية، إلا إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك. مسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا يقصد أنه من رمضان، كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه. ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده. ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال (٧)، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال. مسألة ٧: لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادةً. (١). الامام الخميني: أي من هلال لم يثبت عنده (٢). الخوئي: مر الكلام فيه [في هذا الفصل - الأمر السادس (٣). الخوئي: لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية (٤). الكلبايگانی: لا يبعد الكفاية مطلقاً، لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم اتفاقاً عن البلد المرئي فيها (٥). مكارم الشيرازي: وليعلم أن المراد بوحدة الأفق هنا وحدة نصف النهارات، لا المدارات، كما قد يتوهم. وليعلم أيضاً أن رؤية الهلال في البلاد الشرقية تكفي عن الغربية ولا عكس، لأنه إذا شوهد في الشرق شوهد في الغرب بطريق أولى (٦). مكارم الشيرازي: العبارة لا تخلو عن إشكال وتكرار، فإن البريد البرقي والتليف وشبههما يجوز الاعتماد عليهما في الإخبار إذا كانت سليمة؛ إنما الإشكال من جهة اختلاف الآفاق، وقد مر في المسألة السابقة حكمه ولا يحتاج إلى التكرار (٧). الخوئي: مر الإشكال فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠ مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر، عملاً بالظن، ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور (١)، فيعينان شهراً له، ويجب (٢) مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً؛ ولو بان بعد ذلك أن ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه، لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء (٣)، وإن تبين لحوقه وقد مضى، قضاؤه، وإن لم يمض أتى به، ويجوز له (٤) في صورة عدم حصول (٥) الظن أن لا يصوم حتى يتيقن (٦) أنه كان سابقاً فيأتي به قضاء، والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه، من الكفارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه مادام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه. مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً، فالأحوط صوم الجميع (٧) وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير (٨) والمحبوس؛ وأما إن اشتبه الشهر المنذور (١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٢). الامام الخميني: على الأقوى فيما إذا ظن، إلا إذا انقلب ظنه فيعمل على طبق الثاني، ويجب على الأحوط مع التخيير (٣). مكارم الشيرازي: ويسقط بنية القضاء هنا لو قلنا بأنه من العناوين القصدية، لورود النص أو لأن مثل هذا الشخص لا يقصد أمر الأداء بعينه إلا من باب الخطأ في التطبيق، ففي مكنون ضميره بنية امتثال المولى كيفما كان (٤). مكارم الشيرازي: بل لا يجوز له، لمخالفته العلم الإجمالي، بل ولعله مخالف لظاهر رواية عبد الرحمن التي هي العمدة في المسألة (٥). الخوئي: فيه إشكال، بل الظاهر عدم الجواز (٦). الامام الخميني: بل حتى يتيقن عدم تقدمه على شهر رمضان، فينوي ما في ذمته، والأحوط اختيار ذلك الكلبايگانی: الأقوى عدم الاكتفاء بشهر يحتمل تقدمه عن شهر رمضان، كما أن الأقوى عدم التأخير عن زمان يعلم بكونه شهر رمضان أو بعده (٧). مكارم الشيرازي: إذا اشتبه شهر رمضان بين ثلاثة أشهر وما زاد، يجوز له الحكم بالتخيير، ولا يبعد شمول رواية عبد الرحمن التي هي الأصل في المسألة له؛ وأما في المنذور، فيجوز التأخير إلى آخر زمان محتمل، بمقتضى الاستصحاب، ثم يأتي به بقصد ما في الذمة من الأداء أو القضاء (٨). الامام الخميني: في العمل بالظن؛ وأما في التخيير فمشكل. وطريق التخلص في النذر هو السفر في الشهر الأول وصيام شهر الثاني بنية ما في الذمة، لما مر من جواز السفر في النذر المعين والقضاء بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١ صومه بين شهرين أو ثلاثة، فالظاهر (١) وجوب الاحتياط (٢) ما لم يستلزم الحرج، ومع عمله بالظن (٣) ومع عدمه يتخير (٤). مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر (٥)، أو (١). الكلبايگانی: فيه تأويل (٢). الخوئي: بل الظاهر وجوب

الاحتياط إلى زمان يكون الصوم فيه حرجياً، وحكم الظن هنا حكم الشك (٣). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، فالأحوط التجزى في الاحتياط مع الإمكان، مع إدخال المظنون فيه، ومع عدم إمكانه العمل بالظن، وإلا فيختار الأخير فيصوم بقصد ما في الذمّة؛ هذا كله فيما إذا لم يمكن التخلص بالسفر في النذر، كما مرّ، أو كان الصوم واجباً عليه بالعهد مثلاً (٤). الكلبايگاني: بل يحتاط بما مرّ في شهر رمضان (٥). مكارم الشيرازي: الأقرب الرجوع في منطقة القطب الشمالي والجنوبي إلى الأقطار التي لها يوم و ليلة متعارفان مخيراً بينها؛ كما يرجع غير المتعارف في الوجه والأصابع ومنبت الشعر في الوضوء إلى المتعارف، وكذا أشباهه. وحيث إن المتعارف أيضاً مختلف في الآفاق الشماليّة والجنوبيّة من خطّ الاستواء، يجوز الأخذ بالحدّ الوسط فيما بينهما، وهي جعل الليل اثنا عشر ساعة والنهار كذلك في تمام طول السنة، إمّا لأنّه أحد مصاديق التخيير أو لأنّه هو الحدّ الوسط بينها. وليعلم أنّ في المسألة أقوال أو وجوه ستّة غير هذا الوجه، وهي: ترك العبادات بالكليّة لفقدان شرائطها، أو ترك خصوص الصوم وفعل خمس صلوات طول السنة، أو وجوب الهجرة إلى المناطق التي ليست كذلك؛ و شيء من هذه الوجوه الثلاثة لا يوافق مذاق الشرع و ذوق الفقه، للعلم بأنّ مصالح العبادات و علل تشريعها لا تختلف باختلاف الآفاق والأمكنة، و حاجة كلّ إنسان إليها أشدّ من حاجته إلى الغذاء؛ و أمّا وجوب الهجرة لا يغني عن شيء، فإنّه قد لا يمكن الهجرة؛ و احتمال بعضهم كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه، و لا وجه له أصلاً، كاحتمال رجوعه إلى أقرب الأماكن إليه من الأماكن المتعارفة، لعدم انطباقه على ضابطة فقهيّة، و كذا ما اختاره صاحب الرسالة القطبيّة و هو سادس الوجوه، و حاصله الأخذ بالقدر المتيقن، أي آخر يوم في تلك المنطقة كان له يوم و ليلة متعارفتان؛ و على كلّ حال فإن كان دليله الاستصحاب، فمن الواضح تغيير موضوعه، و إن كان شيء آخر فليتيين؛ ثمّ ليعلم أنّه لا ينبغي الإشكال في صلاة الظهر و العصر، لأنّ دلوك الشمس فيها موجود، لأنّ الشمس له حركة رحويّة تدور في كلّ أربع و عشرين ساعة دائرة حول الأفق، و في هذا السير ترتفع تدريجاً عن الأفق حتّى يبلغ إلى دائرة نصف النهار و يزيد إشراقها، ثمّ تزول عن هذه الدائرة و تنخفض تدريجاً حتّى تكون قريباً من الأفق و يقلّ نورها في الغايّة، و حينئذٍ تكون على الخطّ المقابل لنصف النهار (المسمّى بدائرة نصف النهار الشماليّة) و هذا في الحقيقة منتصف ليلاً، ثمّ ترجع تدريجاً إلى الحالة الأولى، فنصف النهار فيها يعلم من غايّة ارتفاع الشمس، كما أنّ نصف الليل يعلم من غايّة انخفاضها، و منهما يعلم حال غيرها من الأوقات لو كان المدار على القول الأوّل. و أمّا في الأوقات التي يكون الليل مستمرّاً، يعلم حال الزوال و انتصاف الليل من شدّة الظلمة و قلتها و من حركة النجوم حول الأفق، فإنّها أيضاً ترتفع و تنخفض تدريجاً، كما ذكرنا في الشمس؛ فتأمل جيّداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢ نهاره ثلاثة و ليلة ستّة (١)، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه و صلواته على البلدان المتعارفة (٢) المتوسّطة، مخيراً بين أفراد المتوسّط؛ و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط (٣) الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل (٤) كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

[فصل في أحكام القضاء]

فصل في أحكام القضاء يجب قضاء الصوم ممّن فاتته، بشروط، و هي البلوغ و العقل و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاتته أيام صباه؛ نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاتته صومه؛ و أمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار، فلا يجب (٥) قضاؤه و إن كان أحوط (٦). و لو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، و أمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع، بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلاً (١). الامام الخميني: هذا مجرد فرض لا واقعيّة له مكارم الشيرازي: لا يوجد مكان نهاره ثلاثة و ليلة ستّة، بل إذا تجاوز عن مدار ٦٦ درجة و بلغ المنطقة القطبيّة قد يكون نهاره طويل بقدر يوم و ليلة في أوّل الصيف، و في مقابلة ليلة طويلة بهذا المقدار أوّل الشتاء، و هكذا حتّى يبلغ نهاره ثلاثة أشهر في حوالى الصيف و ليلة كذلك في حوالى الشتاء، إلى أن يبلغ مدار تسعين الذي يكون نهاره ستّة أشهر تقريباً و ليلة كذلك (٢). الخوئي: ما ذكره مشكل جدّاً، و لا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكّن فيها من الصلاة و الصيام (٣). الامام الخميني: هذا أقرب الاحتمالات، و لا

يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذاك المحلّ وهو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين، كما أن انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها (٤). الكلپايگانی: و يحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه ممّا كان له يوم و ليلة و لم يكن أحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام (٥). الكلپايگانی: قد مرّ أنّ الأحوط للناوى للصوم قبل البلوغ الإتمام بعده، و إن أفطر فالقضاء (٦). الخوئى: لا- وجه للاحتياط إذا صام اليوم المذى بلغ فيه مكارم الشيرازى: لا يترك هذا الاحتياط، لما قد عرفت من أنّ الأحوط له أداء الصوم حينئذٍ، لا سيّما إذا كان قد نوى الصيام من الفجر، و منه يعلم حال الشكّ العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣ و لم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء و لكن في وجوبه إشكال (١)؛ و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز؛ و كذا لا يجب على المغمى عليه؛ سواء نوى الصوم (٢) قبل الإغماء أم لا؛ و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه. و لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه (٣) و إن لم يأت بالمفطر، و لا- عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده و إن كان الأحوط (٤) القضاء (٥) إذا كان قبل الزوال. مسألة ١: يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيام ردّته؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة. مسألة ٢: يجب (٦) القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام. مسألة ٣: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس؛ و أمّا المستحاضة، فيجب عليها الأداء، و إذا فات منها فالقضاء. مسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاتته، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه (٧) فلا- قضاء عليه. (١). الامام الخمينى: بل منع الخوئى: و الأظهر عدمه الكلپايگانی: و الأقوى عدم الوجوب (٢). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على بطلان صوم المغمى عليه إذا نوى ثمّ اغمى عليه فى بعض اليوم (٣). الخوئى: بناءً على ما هو المعروف من تكليف الكفّار بالفروع يجب عليه الإمساك فيما بقى من النهار على الأظهر (٤). الكلپايگانی: بل الأحوط لمن أسلم قبل الزوال و لم يأت بالمفطر الإتمام، و إن لم يتمّ فالقضاء (٥). الامام الخمينى: إذا لم يأت بالمفطر قبل إسلامه و ترك تجديد التّية و إتمام الصوم الخوئى: لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم المذى أسلم فيه مكارم الشيرازى: لا يترك (٦). الامام الخمينى: على الأحوط لو سبق منه التّية و أتمّ الصوم، و على الأقوى فى غيره (٧). الامام الخمينى: أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القرية مكارم الشيرازى: و كذا ما أتى به على وفق مذهبنا مع قصد القرية، بطريق أولى العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤ مسألة ٥: يجب القضاء على من فاتته الصوم للنوم، بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب (١) من غير سبق تّية، و كذا من فاتته للغفلة كذلك. مسألة ٦: إذا علم أنّه فاتته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقلّ و الأكثر، يجوز له الاكتفاء (٢) بالأقلّ (٣)، و لكنّ الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع، من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكّه فى زمان زواله، كأن يشكّ فى أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان. مسألة ٧: لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع؛ نعم، يستحبّ التتابع فيه و إن كان أكثر من ستّة، لا التفريق فيه مطلقاً أو فى الزائد على الستّة. مسألة ٨: لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى و إن لم يعين الأوّل و الثانى وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن (٤) و يترتب عليه أثره. مسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط (٥) تقديم اللاحق؛ و لو أطلق فى نيته انصرف (٦) إلى السابق (٧) و كذا فى الأيام. (١). الامام الخمينى: أو إلى الزوال الخوئى: بل إلى الزوال، و الاحتياط فيما إذا اتبته بعد الفجر لا يترك الكلپايگانی: بل إلى الزوال و إن كان الأحوط له الإتمام ثمّ القضاء مكارم الشيرازى: و كذا من نام إلى الزوال و مضى وقت التّية (٢). الكلپايگانی: إذا علم بعددها تفصيلاً ثمّ نسيها، فوجوب تحصيل العلم بالبرائة هو الأقوى (٣). مكارم الشيرازى: و قد يقال بأنّه إذا علم بعددها تفصيلاً ثمّ نسى، فعليه الاحتياط، و لا وجه له؛ فإنّ قاعدة التجاوز حاكمة فى المشكوك، و تنجز عدد معلوم و إن كان قطعياً و لكنّ المفروض تردّده أيضاً بين الأقلّ و الأكثر، فلا اشتغال للذمّة فعلاً إلّا بالأقلّ؛ نعم، إذا كان النسيان ممّا يعدّ تقصيراً، يمكن القول بالاشتغال (٤). مكارم الشيرازى: لا محصل لهذا الكلام فى نظرى القاصر، فإنّ التعيين فرع التمايز فى الأثر، و المفروض فى محلّ الكلام عدمه، فلا وجه لقوله يترتب عليه أثره إلّا بالتكلف (٥). الامام

الخميني: بل الأقوى الخوئي: سيجيء من الماتن قدس سره أنه لا دليل على حرمة التأخير، وهو الصحيح (٦). الكليبايگاني: لا وجه له، وقد مر لزوم التعيين فيما كانا مختلفي الآثار (٧). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الانصراف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥ مسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما؛ نعم، لا يجوز التطوع (١) بشيء لمن عليه صوم واجب، كما مر. مسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه، ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته، لم يقع لغيره؛ وأما لو ظهر له في الأثناء، فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد التية لغيره وإن كان الأحوط (٢) عدمه (٣). مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس أو مات فيه، لم يجب القضاء عنه، ولكن يستحب (٤) النيابة (٥) عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب. مسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، وكفر عن كل يوم بمد، والأحوط مدان، ولا يجزى القضاء عن التكفير؛ نعم، الأحوط الجمع (٦) بينهما (٧)؛ وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه، فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد (٨)؛ وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض، وكان العذر في التأخير غير مستمر من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية. مسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه (٩) الجمع بين الكفارة (١٠) والقضاء بعد الشهر، وكذا إن (١). مكارم الشيرازي: مر أن هذا الحكم في غير قضاء رمضان محل إشكال. (٢). الكليبايگاني: لا يترك. (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك لأن مورد روايات جواز تجديد التية من لم ينو صوماً أصل؛ فتأمل. (٤). الكليبايگاني: لا دليل على استحبابها. (٥). الخوئي: لم يثبت الاستحباب. مكارم الشيرازي: لا وجه للاستحباب بعد عدم جعل شيء عليه، كما ورد في الحديث أيضاً (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك فيه وفيما بعده أصلاً وعكساً. (٧). الكليبايگاني: مع أنه يستحب. (٨). الخوئي: لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (٩). الكليبايگاني: على الأحوط. (١٠). الامام الخميني: بمد لكل يوم، مضافاً إلى الكفارة للإفطار العمدي. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦ فاتة لعذر ولم يستمر ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع، وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق، فلا يبعد (١) كفاية القضاء (٢)، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً؛ ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره (٣). فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقيّة الصور (٤) المذكورة فيها، وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة؛ نعم، الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً، كما عرفت. مسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين، يعنى رمضان الثالث، وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم (٥) برئ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، ويقضى للرابعة إذا استمر إلى آخرها، أي رمضان الرابع؛ وأما إذا أخرج قضاء السنة الأولى إلى أربع سنين عديدة، فلا تتكرر الكفارة بتكررها، بل تكفيه كفارة واحدة. مسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو يزيد لفقر واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد. (١). الامام الخميني: فيه إشكال (٢). الخوئي: لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب الفدية أيضاً الكليبايگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازي: بل الظاهر كفاية القضاء وعدم وجوب الفداء؛ ومنه يظهر حال ما ذكره في ذيل المسألة (٣). الكليبايگاني: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الأحوط فيها الجمع بين القضاء والفداء (٥). مكارم الشيرازي: يعنى آخر رمضان الثالث، بقرينه ما يأتي. وليعلم أن استمرار المرض في بعض رمضان أيضاً حكمه ذلك، فلا وجه لتقييده باستمراره إلى آخرها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧ مسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده؛ من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار؛ ففي الأولى إن كان له مال وأذن (١) له السيد (٢) أعطى من ماله، وإلا استغفر بدلاً عنها، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية (٣) عشر (٤) يوماً (٥)، وإن

عجز فالاستغفار. مسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء (٦) إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً و إن كان لا- دليل على حرمة (٧).
 مسألة ١٩: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر (٨)، من مرض (٩) أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً، أو أتى به و كان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه (١٠) و إن كان من جهة الترك عمداً؛ نعم، يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء و أهمل، و إلاً فلا يجب، لسقوط القضاء حينئذٍ، كما عرفت سابقاً؛ و لا فرق في الميت بين الأب و الامّ (١١) على الأقوى (١٢)، و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه و إن كان (١). الامام الخميني: اعتبار الإذن منه محلّ تأمل (٢). مكارم الشيرازي: وجوب تحصيل إذن السيد هنا محلّ تأمل (٣). الكلبيگاني: بل على ما فصل في الحرّ، فراجع (٤). مكارم الشيرازي: مَرَّ حكمه في المسألة (١٩) من أحكام الكفارة (٥). الخوئي: الأحوط اختيار التصدّق و ضمّ الاستغفار إليه (٦). مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم التأخير؛ و الدليل عليه ظهور غير واحد من روايات الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، مع تعبيره بعناوين التضييع و التهاون و جعل الكفارة له (٧). الامام الخميني: فيه منع، فالحرمة لا تخلو من قوّة (٨). الامام الخميني: قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترك إلّما هو على وجه الطغيان، فإنّه لا- يبعد فيه عدم الوجوب و إن كان الأحوط ذلك، بل لا يترك هذا الاحتياط (٩). الكلبيگاني: بل مطلقاً على الأحوط، كما مرّ في الصلاة مكارم الشيرازي: إذا تمكّن من قضائه ثمّ أهمل؛ و كذا بالنسبة إلى الحيض و النفاس؛ و أمّا السفر، فالأحوط الإلحاق مطلقاً (١٠). الخوئي: لا يترك (١١). الامام الخميني: بل الأقوى عدم وجوب ما فات من الامّ على وليها الخوئي: الظاهر اختصاص الحكم بالأب (١٢). الكلبيگاني: بل على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨ الأحوط في الأوّل (١) الصدقة (٢) عنه برضا الوارث مع القضاء. والمراد بالوليّ هو الولد الأكبر و إن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل و إن كان حملاً. مسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد، لم يجب القضاء على أحد من الورثة و إن كان الأحوط قضاء (٣) أكبر الذكور من الأقارب عنه. مسألة ٢١: لو تعدّد الولي، اشتركا (٤)، و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبيّ (٥) سقط عن الولي. مسألة ٢٢: يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم (٦) عن الميت، و أن يأتي به مباشرة، و إذا استأجر و لم يأت به الموجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي. مسألة ٢٣: إذا شكّ الولي في اشتغال ذمّة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء، و لو علم به إجمالاً و تردّد بين الأقلّ و الأ-كثر جاز له الاقتصار على الأقلّ. مسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة، سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً، و إلّو جب عليه. مسألة ٢٥: إنّما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميت به أو شهدت به البيّنة أو قرّ به (٧) عند موته (٨)؛ و أمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء و شكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء (١). مكارم الشيرازي: لا يترك (٢). الخوئي: لا يترك الاحتياط بالتصدّق عن كلّ يوم بمدّ في هذه الصورة (٣). الكلبيگاني: و أحوط منه قضاء الأكبر من الذكور، ثمّ الإناث في كلّ طبقه، بل لا يترك هذا الاحتياط كما مرّ في الصلاة (٤). الخوئي: الظاهر أنّ الوجوب على النحو الكفائي، كما تقدّم في الصلاة (٥). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ و مرّ الكلام فيه في مسألة الاستيجار (٦). مكارم الشيرازي: هو أيضاً محلّ تأمل؛ و كذا الفرع الآتي (٧). الامام الخميني: الحكم فيه مبنّى على الاحتياط الكلبيگاني: على الأحوط (٨). الخوئي: في ثبوت وجوب القضاء على الولي بإقراره إشكال، بل منع، إلّا إذا كان مفيداً للطمينان، فإنّه عندئذٍ يثبت وجوب القضاء على الولي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩ شغل ذمّته، فالظاهر عدم الوجوب (١) عليه (٢) باستصحاب بقائه (٣)؛ نعم، لو شكّ هوفي حال حياته و أجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتّى مات، فالظاهر وجوبه (٤) على الولي (٥). مسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب، قولان؛ مقتضى إطلاق بعض الأخبار، الثاني و هو الأحوط (٦). مسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه، الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به، و هي كما مرّ، إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام؛ و أمّا إذا كان عن غيره، بإجارة أو تبرّع، فالأقوى جوازه (٧) و إن كان الأحوط الترك، كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع و إن كان الأحوط الترك فيها (٨) أيضاً. و أمّا الإفطار قبل الزوال، فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّامع التعيين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو

التضييق بمجىء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور (٩).

[فصل في صوم الكفارة]

فصل في صوم الكفارة وهو أقسام: منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هي كفارة قتل العمد وكفارة من أفطر على محرم (١٠) (١).
 الامام الخميني: بل الأقوى وجوبه عليه الكفلايگاني: فيما إذا كان الظاهر من حاله الإتيان، وإلّا فالأقوى وجوبه (٢). الخوئي: لا يبعد الوجوب فيه، بل هو الأظهر (٣). مكارم الشيرازي: إذا لزم من تأخيره التهاون به، فيحمل فعله على الصحة (٤). الكفلايگاني: مشكل، إلّا إذا كان الولي أيضاً شاكاً في إتيانه حال حياته (٥). الامام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبه عليه، إلّا أن يكون هو على يقين من ثبوته على الميت فشك في إتيانه كما تقدم (٦). الامام الخميني: بل لا يخلو من قوة (٧). الامام الخميني: فيه تأمل، لا يترك الاحتياط (٨).
 الكفلايگاني، مكارم الشيرازي: لا يترك (٩). الامام الخميني: والمنصور، كما مرّ مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى (١٠). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه احتياط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠ في شهر رمضان، فإنه تجب فيهما (١) الخصال الثلاث (٢). ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق؛ وكفارة الإفطار في قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، كما عرفت؛ وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام؛ وكفارة صيد النعامة (٣)، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنة (٤) ومع العجز عنها صيام (٥) ثمانية عشر (٦) يوماً، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز (٧) عنها صوم تسعة أيام (٨)، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز (٩) (١). الامام الخميني: على الأحوط في الثاني (٢). الخوئي: على الأحوط في الإفطار على الحرام (٣). مكارم الشيرازي: يأتي هذا وغيره مما يليه في مسائل الإحرام والحج في محلّه، إن شاء الله؛ وكذلك غيره ممّا ذكره في هذا المبحث ممّا لا يرتبط بالصيام من الكفارات، في كتاب الكفارات (٤). الخوئي: وجوب الصوم في كفارة الصيد كما أنه مترتب على العجز عن البدنة والبقرة والشاة، مترتب على العجز عن إطعام ستين مسكيناً في صيد النعامة وثلاثين مسكيناً في صيد البقرة و عشرة مساكين في صيد الغزال (٥). الامام الخميني: بل مع العجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام و يتصدّق به على ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، ولو زاد على الستين اقتصر عليهم، ولو نقص لا يجب الإتمام، والاحتياط بالمدين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستين، وإلّا اقتصر على المدّ ويتمّ الستين، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكل مدّ يوماً إلى الستين وهو غاية كفارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً (٦). الكفلايگاني: بل مع العجز عن البدنة تقوّم و يفضّ ثمنها على البرّ لكل مسكين مدّان، ولا يجب ما زاد عن ستين ولا إتمام ما نقص، ومع العجز يصوم لكلّ مدين يوماً ومع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوماً (٧). الامام الخميني: إن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام و يتصدّق به على ثلاثين مسكيناً، لكل واحد مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، وإن زاد فله، وإن نقص ليس عليه الإتمام، ولا يحتاط بالمدين مع إيجاب النقص كما مرّ، ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين وهو غاية الكفارة، ولو عجز صام تسعة أيام، و حمار الوحش كذلك والأحوط أنه كالنعامة (٨). الكفلايگاني: بل مع العجز عن البقرة تقوّم و يفضّ ثمنها على البرّ و يتصدّق لكلّ مسكين مدّان ولا يجب ما زاد عن ثلاثين ولا إتمامه، وإن عجز يصوم لكلّ مدين يوماً وإن عجز يصوم تسعة أيام (٩). الامام الخميني: مع عجزه عنها يفضّ ثمنها على الطعام و يتصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مدّ، والأحوط مدّان، و حكم الزيادة والنقيصة و مورد الاحتياط كما تقدم، و لو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيام غاية كفارته و لو عجز صام ثلاثة أيام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١ عنها صوم ثلاثة أيام (١)؛ وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً، و هي بدنة و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً؛ وكفارة خدش المرأة (٢) وجهها في المصاب حتى أدمته، و نتفها رأسها فيه، وكفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنهما ككفارة اليمين. ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، و هي كفارة الإفطار في شهر رمضان و كفارة الاعتكاف و كفارة النذر (٣) و العهد و كفارة جزّ المرأة

شعرها (٤) في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى؛ وكفارة حلق الرأس في الإحرام و هي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو الصدق على ستة مساكين، لكل واحد مدان. ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره، و هي كفارة الواطى أمته المحرمة بإذنه (٥)؛ فإنها بدنة أو بقرة (٦) و مع العجز فشاء (٧) أو صيام ثلاثة أيام. مسألة ١: يجب التابع (٨) في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير (٩)، و يكفي في حصول التابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و كذا يجب (١٠) التابع (١١) في (١). الكلپايگانی: بل مع العجز عن الشاة تقوم و يفض قيمتها على البر و يتصدق لكل مسكين مدان و لا يجب ما زاد عن العشرة و لا- إتمامها، و إن عجز يصوم لكل مدین يوماً و إن عجز يصوم ثلاثة أيام (٢). الخوئی: على الأحوط، و لا يبعد عدم وجوبها؛ و كذا الحال فيما بعده (٣). الخوئی: الظاهر أن كفارته كفارة اليمين (٤). الخوئی: على الأحوط، و لا يبعد عدم وجوبها (٥). الخوئی: بل كفارته إن كان موسراً بدنة أو بقرة أو شاة، و إن كان معسراً فشاء أو صيام (٦). الامام الخميني: بل بدنة أو بقرة أو شاة مع اليسر، و مع العسر عن الأولين فشاء أو صيام، و الأحوط ثلاثة أيام، و لا يترك هذا الاحتياط (٧). الكلپايگانی: لا يبعد التخيير ابتداءً بين البدنة و البقرة و الشاة، و مع العجز عن الأولين التخيير بين الشاة و صيام ثلاثة أيام (٨). مكارم الشيرازي: وجوب التابع فيها غير ثابت و إن كان أحوط (٩). الامام الخميني: أو الترتيب (١٠). الامام الخميني: على الأحوط (١١). الكلپايگانی: على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢ الثمانية عشر بدل الشهرين (١)، بل هو الأحوط (٢) في صيام سائر الكفارات و إن كان في وجوبه فيها تأمل و إشكال. مسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد، لم يجب التابع، إلّا مع الانصراف أو اشتراط التابع فيه. مسألة ٣: إذا فاته النذر المعين (٣) أو المشروط فيه التابع، فالأحوط في قضائه التابع (٤) أيضاً. مسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التابع، لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له، بتخلل العيد (٥) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان؛ فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب (٦) أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، و كذا لا يجوز أن يقتصر على سؤال مع يوم من ذى القعدة أو على ذى الحجة مع يوم من المحرم، لنقصان الشهرين بالعيدين؛ نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فأتفق، فلا بأس على الأصح و إن كان الأحوط (٧) عدم الإجزاء (٨). و يستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنه يصح و إن تخلل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل (٩) أو بعد (١). الخوئی: على الأحوط؛ و قد تقدّم الإشكال في أصل وجوب هذا الصوم في كفارة التخيير خاصية (٢). الكلپايگانی: بل هو الأقوى في كفارة اليمين الامام الخميني: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: لا يجب التابع في قضاء نذر المعين ما لم يؤخذ التابع قيداً للمندور (٤). الخوئی: لا بأس بتركه (٥). الخوئی: يستثنى من ذلك صوم كفارة القتل في الأشهر الحرم، فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم حتى يوم العيد (٦). الخوئی: الظاهر عدم كفاية ذلك أيضاً، فإن اللازم هو صوم شهر هلالى و صوم شىء ما من الشهر التالي ولو يوماً واحداً، و لا يكفي التلفيق من شهرين في تحقق ذلك (٧). الامام الخميني: لا يترك إذا التفت فتردد الكلپايگانی: لا يترك، بل الأقوى مع الالتفات و الشكّ عدم الإجزاء (٨). الخوئی: لا يترك، بل عدم الإجزاء في غير الغافل لا يخلو من قوة مكارم الشيرازي: لا يترك في الغافل؛ أما الملتفت الشاكّ، فالأقوى أنه يعيد (٩). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزومه، و كذا عدم لزوم كونه بلا فصل بعد أيام التشريق، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في صوم يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه مع الاختيار، حتى لا ينفصل بالعيد، و مع الفصل لا ينبغي ترك الاحتياط بصوم الثالث بلا فصل مكارم الشيرازي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣ أيام التشريق بلا- فصل لمن كان بمنى؛ و أمّا لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و التروية و تركه في عرفه، لم يصحّ و وجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التابع. مسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التابع إذا أظفر في أثناءه لا لعذر اختياراً، يجب استينافه، و كذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه؛ و أمّا ما لم يشترط فيه التابع و إن وجب فيه بنذر أو نحوه، فلا يجب استينافه و إن أظم بالإفطار، كما إذا نذر التابع في قضاء رمضان، فإنه لو خالف و أتى به متفرقاً صحّ و إن عصى من جهة خلف النذر. مسألة ٦: إذا أظفر في أثناءه ما يشترط فيه التابع لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و

النفاس و السفر الاضطرارى، دون الاختيارى، لم يجب استينافه، بل يبنى على ما مضى؛ و من العذر ما إذا نسى التية حتى فات وقتها، بأن تذكر بعد الزوال، و منه أيضاً ما إذا نسى فنوى صوماً آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه أيضاً ما إذا نذر (١) قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله فى أثناء التتابع لا يضرب به (٢) و لا يجب عليه (٣) الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر؛ نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة، أتجه الانتقال إلى سائر الخصال. مسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان، من كفارة معينة أو مخيرة، إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً، يجوز له التفريق فى البقية و لو اختياراً لا لعذر، و كذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك. و ألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع فى خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقية (١). مكارم الشيرازى: هذا إنما يصح فى النذر الذى يقتضى اختصاص اليوم به، لا النذر المطلق الذى يجتمع مع غيره بحسب إطلاق نيته؛ و كذا الكلام فى صوم الدهر (٢). الخوئى: إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على وجه الإطلاق، فالظاهر أنه لا يوجب التخلل، بل يحسب من الكفارة؛ و بذلك يظهر الحال فى نذر صوم الدهر (٣). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الانتقال إلى غير الصوم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤ اختياراً؛ و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الإفطار عمداً و إن بقى منه يوم، كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع. مسألة ٨: إذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة، فهى صحيحة (١) و إن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبى و لا الندبى (٢)، لكونها محبوباً فى حد نفسها من حيث إنها صوم، و كذلك الحال فى الصلاة إذا بطلت فى الأثناء، فإن الأذكار و القرأنة صحيحة فى حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

إفصل فى أقسام الصوم

إفصل فى أقسام الصوم أقسام الصوم أربعة: واجب، و ندب، و مكروه كراهة عبادة، و محذور. و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان و صوم الكفارة و صوم القضاء و صوم بدل الهدى فى حج التمتع و صوم النذر (٣) و العهد واليمين و الملتزم بشرط أو إجارة (٤) و صوم اليوم الثالث (٥) من أيام الاعتكاف. أما الواجب فقد مرّ جملة منه. و أما المندوب منه فأقسام: منها: ما لا يختص بسبب مخصوص و لا زمان معين، كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى؛ فقد وردت الأخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده، و يكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: «الصوم لى و أنا اجزى به (٦)» و ما (١). الامام الخمينى: فى غير النذر و شبهه إشكال (٢). الخوئى: الظاهر ثبوت الأمر الندبى له نظراً إلى أن الصوم فى نفسه مأمور به بأمر ندبى عبادى؛ و أما الأمر الناشئ من قبل الكفارة أو نحوها فهو توصيلى، فالمكلف فى مفروض المقام إنما لم يمثل الأمر التوصيلى، و أما الأمر الندبى العبادى فقد امتثله (٣). الامام الخمينى: فى كون هذا و ما بعده غير الأخير أى الثالث من أيام الاعتكاف منه، إشكال، لما مرّ من أن المندوب لا يصير بعنوانه واجباً (٤). مكارم الشيرازى: فى صوم الإجارة كلام، مرّ فى باب صلوة الاستيجار (٥). الكلبايگانى: و ما يجب على ولئى الميت مما فات منه لعذر أو مطلقاً، على ما مرّ (٦). مكارم الشيرازى: الموجود فى الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و عن الصادق عليه السلام: و أنا اجزى به؛ فراجع الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب من الوسائل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥ ورد من «أن الصوم جنّة من النار» و «أن نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله مقبل و دعاؤه مستجاب (١)». و نعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن فى الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلاً و منقبةً و شرفاً. و منها: ما يختص بسبب مخصوص، و هى كثيرة مذكورة فى كتب الأدعية. و منها: ما يختص بوقت معين (٢) و هو فى مواضع: منها: و هو آكدها، صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر و يذهب بوح الصدر (٣). و أفضل كفيّاته ما عن المشهور و يدلّ عليه جملة من الأخبار، و هو أن يصوم أوّل خميس من الشهر و آخر خميس منه و أوّل أربعاء فى العشر الثانى، و من تركه يستحبّ له قضاؤه، و مع العجز عن صومه لكبير و نحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم. و

منها: صوم أيام البيض من كل شهر، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور؛ و عن العماني: أنها الثلاثة المتقدمة. و منها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح؛ و عن الكليني: أنه الثاني عشر منه. و منها: صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجة. و منها: صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه و آله و هو السابع و العشرون من رجب. و منها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة و هو اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة. و منها: يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء. (١). مكارم الشيرازي: هذه الروايات و أمثالها ليست بصدد استحباب الصوم بقول مطلق، كما هو ظاهر، و العمدة فيه معلومية المسألة بين المسلمين، مع بعض ما ورد فيه مميًا يظهر منه العموم؛ فراجع الباب الأول من أبواب الصوم المندوب من الوسائل (٢). مكارم الشيرازي: بعضها غير ثابت بطريق معتبر عندنا، فيؤتى بها بقصد القرية المطلقة أو رجاء ثوابه الخاص (٣). مكارم الشيرازي: «وحر الصدر» هو وسوسته؛ و عن نهاية ابن الأثير بعد ذكر هذا: قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوة، و قيل: أشد الغضب (انتهى) و يمكن أخذ الجامع بينها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦ و منها: يوم المباهلة (١) و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة. و منها: كل خميس و جمعة معاً أو الجمعة فقط. و منها: أول ذي الحجة، بل كل يوم من التسع فيه. و منها: يوم النيروز. و منها: صوم رجب و شعبان، كلياً أو بعضاً و لو يوماً من كل منهما. و منها: أول يوم من المحرم و ثلثه و سابعه (٢). و منها: التاسع و العشرون من ذي القعدة. و منها: صوم ستة أيام (٣) بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد. و منها: يوم النصف (٤) من جمادى الأولى. مسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب و إن كان يكره بعد الزوال (٥). مسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بکراهته حينئذ. و أمّا المكروه منه، بمعنى قلته الثواب (٦)، ففي مواضع أيضاً: (١). الامام الخميني: يصومه بقصد القرية المطلقة و شكراً لإظهار النبي الأكرم فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام (٢). الامام الخميني: لم أعر على دليله عجاله؛ نعم، وردت رواية في صوم تاسعه، لكن في استحبابه تأمير (٣). الامام الخميني: في استحباب صومها بالخصوص تأمير (٤). الامام الخميني: يأتي به رجاء أو للرجحان المطلق (٥). مكارم الشيرازي: دليل الكراهة غير واضح (٦). الامام الخميني: أو بمعنى انطباق عنوان مرجوح عليه تكون مرجوحيته أهم من رجحان الصوم، أو بمعنى المزاحمة لما هو أفضل منه الكلياً يگانی: أو بمعنى المزاحم بما هو أفضل منه مكارم الشيرازي: قد تكون الكراهة بمعنى قلته الثواب، و كثيراً ما تكون لمزاحمته بما هو أتم ملاكاً و أفضل، و مداومة المعصومين عليهم السلام و أصحابهم على ترك بعض الصلوات أو الصيام في الأوقات المكروهة لعله من هذا الباب؛ و مزاحمة الأرحح لا يوجب منقصة فيه من حيث ذاته، كما في مزاحمة كل مستحبين أحدهما أرحح من الآخر، و هو ظاهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧ منها: صوم عاشوراء. و منها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، و كذا مع الشك (١) في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد. و منها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه (٢)، و الأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً. و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي (٣)، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقتة عليه (٤). و الظاهر جريان الحكم في ولد الولد (٥) بالنسبة إلى الجد؛ و الأولى مراعاة إذن الوالدة، و مع كونه إيذاء لها يحرم، كما في الوالد. و أمّا المحذور منه، ففي مواضع أيضاً: أحدها: صوم العيدين، الفطر و الأضحى و إن كان عن كفارة القتل في الأشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذ و الرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً (٦) و دلالة (٧). الثاني: صوم أيام التشريق و هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر (٨) من ذي الحجة لمن كان بمنى، و لافرق على الأقوى (٩) بين الناسك و غيره (١٠). الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بتيه أنه من رمضان، و أمّا بتيه أنه من شعبان فلا مانع منه، كما مرّ. الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني أو إذا ترك (١). الامام الخميني: الظاهر عدم كراهة صومه بالمعاني المتقدمة (٢). الخوئي: هذا في صوم التطوع، كما هو الحال في صوم الولد بدون إذن والده (٣). الامام الخميني: لا يترك مع نهيه مطلقاً أو نهى الوالدة كذلك (٤). مكارم الشيرازي: لا يبعد كون إيذاء الأب حراماً و إن لم يكن من ناحية الشفقة على الولد (٥). مكارم الشيرازي: غير ظاهر، ولكنه أحوط (٦). الامام الخميني: ضعف سندها ممنوع؛ نعم، هي مع شدوذها

يمكن الخدشة في دلالتها أيضاً (٧). الخوئي: الرواية صحيحة سنداً و تامة دلالةً، و لا مقتضى لرفع اليد عنها (٨). مكارم الشيرازى: الروايات في أنّ أيام التشريق ثلاثة أيام مع العيد أو بدونه، مختلفة، والأحوط الثاني؛ فراجع الباب ٢ من أبواب الصوم الحرام من الوسائل (٩). مكارم الشيرازى: القوة ممنوعة (١٠). الكلبيگانى: على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨ الواجب الفلانى و يقصد بذلك الشكر على تيسيره، و أما إذا كان يقصد الزجر عنه فلا بأس به؛ نعم، يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها. الخامس: صوم الصمت، بأن ينوى في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه، بجعله في تيته من قيود صومه؛ و أما إذا لم يجعله قيداً و إن صمت، فلا بأس به، بل و إن كان في حال التية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءً من المفطرات و تركه قيداً في صومه (١). السادس: صوم الوصال و هو صوم يوم و ليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفتار في البين، و أما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءً من الصوم فلا بأس به و إن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً. السابع: صوم الزوجة (٢) مع المزاحمة لحق الزوج، و الأحوط تركه (٣) بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيته عنه (٤) و إن لم يكن مزاحماً لحقه. الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى، و الأحوط تركه (٥) من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط (٦) مع نهيته. التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين و أذيتهما (٧). العاشر: صوم المريض و من كان يضربه الصوم. الحادى عشر: صوم المسافر، إلأى الصور المستثناة، على ما مرّ. الثانى عشر: صوم الدهر حتى العيدين، على ما فى الخبر و إن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما، لا لكونه صوم الدهر من حيث هو. (١). مكارم الشيرازى: و من صوم الصمت المحرم تية الصوم بنفس السكوت، لا ترك المفطرات مع السكوت، بل لعل ظاهر الروايات الناهية عن صمت يوم إلى الليل هو هذا؛ و أما حرمة غير هذا فهو من باب التشريع المحرم (٢). الامام الخمينى: على الأحوط؛ و كذا فى المملوك (٣). الخوئي: هذا فى التطوع (٤). مكارم الشيرازى: بل وبدون إذنه، لا لمقتضى القاعدة، بل لدلالة الروايات الخاصة و ضعف المعارض (٥). الخوئي: لا يترك الاحتياط (٦). مكارم الشيرازى: و كذا مع عدم إذنه (٧). الامام الخمينى: و لا يترك الاحتياط مع نهيتهما مطلقاً، كما مرّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩ مسألة ٣: يستحب الإمساك تأديباً فى شهر رمضان و إن لم يكن صوماً، فى مواضع: أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر؛ و أما إذا ورد قبله و لم يفطر، فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم. الثانى: المريض إذا برئ فى أثناء النهار و قد أفطر، و كذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً، على ما مرّ من عدم صحته صومه و إن كان الأحوط (١) تجديد (٢) التية و الإتمام ثم القضاء. الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار. الرابع: الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار (٣)؛ أتى بالمفطر أم لا (٤). الخامس: الصبى إذا بلغ فى أثناء النهار (٥). السادس: المجنون و المغمى عليه (٦) إذا أفاقا فى أثناءه (٧). (١). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا يترك هذا الاحتياط (٢). الامام الخمينى: قد مرّ أن وجوبه لا يخلو من قرب (٣). مكارم الشيرازى: إذا أسلم الكافر قبل الظهر و لم يأت بالمفطر، يصوم على الأحوط (٤). الخوئي: تقدّم حكمه [فى أول فصل أحكام القضاء] (٥). الكلبيگانى: قد مرّ أن الأحوط له إذا نوى الصوم قبل بلوغه الإتمام، و إن لم يتمّ فالقضاء مكارم الشيرازى: و هو كالفرع السابق (٦). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيه لو سبق منه التية بالإتمام، و إلأى القضاء (٧). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فيما قبله

كتاب الاعتكاف

إشارة

كتاب الاعتكاف و هو اللبث فى المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد (١) كفاية قصد التعيد بنفس اللبث و إن لم يضم إليه قصد عبادة اخرى خارجه عنه، لكنّ الأحوط الأول (٢). و يصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه. و ينقسم إلى واجب و مندوب؛ و الواجب منه ما وجب بنذر (٣) أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن عقد أو إجارة (٤) أو

نحو ذلك، وإلّا ففى أصل الشرع مستحبّ. ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميّت؛ وفي جوازه نيابة عن الحيّ قولان، لا يبعد (٥) ذلك (٦)، بل هو الأقوى (٧)، ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه، فإنّه تبعي، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ. ويشترط في صحّته أمور: (١). مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لعدم إطلاق يصلح الركون إليه، بل كلّها منصرفة إلى ما وضع المسجد له وهو عبادة الله، لا اللبث في المسجد مشتغلاً بأمر دنياه ومنغماً فيه لايهمته غيره (٢). الكلبايگاني: بل الأحوط عدم الاكتفاء بالأول (٣). الامام الخميني: مرّ الإشكال في أمثاله، والأمر سهل (٤). مكارم الشيرازي: قد مرّ الكلام والإشكال في مطلق العبادات الاستيعارية ما عدا الحجّ (٥). الكلبايگاني: مشكل (٦). الامام الخميني: الأولى الإتيان به رجاءً، بل هو الأحوط مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتدّ به، فيؤتى به رجاءً؛ فليس الإشكال من ناحية اشتراط الصوم، بل من ناحية عدم الدليل (٧). الخوئي: فيه إشكال، والأظهر عدم الجواز العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢ الأول: الإيمان (١)، فلا يصحّ من غيره. الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل. الثالث: نيّة القربة، كما في غيره من العبادات؛ والتعيين إذا تعدّد ولو إجمالاً. ولا يعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب (٢) وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً، لأنّه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكنّ الأولى (٣) ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثالث. ووقت النيّة (٤) قبل الفجر، وفي كفاية النيّة في أوّل الليل (٥)، كما في صوم شهر رمضان، إشكال (٦)؛ نعم، لو كان الشروع فيه في أوّل الليل أو في أثنائه، نوى في ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتهاً لم يضرّ، إلّا إذا كان على وجه التقييد (٧) لا الاشتباه في التطبيق. الرابع: الصوم، فلا يصحّ بدونه، وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها، ولا من الحائض والنفساء (٨)، ولا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ وإن كان غافلاً حين الدخول؛ نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد، فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ، وإن كان على وجه (١). مكارم الشيرازي: القدر المتيقّن اشتراط الإيمان في القبول، لا الصحّة، كما مرّ (٢). الامام الخميني: في المنذور وشبهه لا يصير الوجوب وجهاً له، فلا معنى لقصده، بل يقصد المندوب وفاءً لندره أو عهده أو إجارته (٣). الكلبايگاني: بل الأحوط إن أراد نيّة الوجه (٤). الامام الخميني: مرّ في نيّة الصوم ما هو الأقوى (٥). مكارم الشيرازي: لا إشكال في جواز النيّة من الليل مع استمراره في كمون النفس بناءً على كونها الداعي، كما هو المختار (٦). الكلبايگاني: إلّا مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر، كما مرّ في الصوم (٧). الخوئي: مرّ أنّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام مكارم الشيرازي: قد عرفت غير مرّة عدم الإشكال في مثل هذه التقييدات (٨). الكلبايگاني: وأيضاً لا يجوز لهما نفس الاعتكاف وهو اللبث في المساجد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣ الإطلاق لا يبعد صحّته (١)، فيكون العيد فاصلاً (٢) بين أيام الاعتكاف (٣). الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل، وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه (٤) أو ليلة أو بعضها، ولا حدّ لأكثره؛ نعم، لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس، بل ذكر بعضهم (٥): أنّه كلّما زاد يومين وجب الثالث، فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا؛ وفيه تأمل. و اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة (٦) المشرقية، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة، وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسّستان، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (٧). السادس: أن يكون في المسجد الجامع (٨)، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق، ولو تعدّد الجامع تخيّر بينها، ولكنّ الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. السابع: إذن السيّد بالنسبة إلى مملوكه؛ سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو أمّ ولد أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً، وأمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه، كما أنّه إذا كان مبعوضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاباه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً؛ وكذا (١). الخوئي: نعم، إلّا أنّ كون ما بعد العيد جزءً لما قبله محلّ إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً أو إنشاء اعتكاف جديد (٢). الامام الخميني: بعد الفصل بالعيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً، فله اعتكاف آخر ثلاثة أيام أو أزيد بعد العيد

بشروطه (٣). الكليبايگاني: الفصل بين أيام اعتكاف واحد محل إشكال، إلا أن يكون بعد العيد اعتكافاً مستقلاً، فيعتبر فيه أن لا يكون أقل من ثلاثة مكارم الشيرازي: فيكون ما بعد العيد اعتكافاً جديداً (٤). الامام الخميني: فيه تردد، وكذا في الازدياد ببعض الليل (٥). الامام الخميني: هذا هو الأحوط (٦). الخوئي: في التعبير مسامحة، وينتهي اليوم بانتهاء زمان الصوم مكارم الشيرازي: قد عرفت في مباحث أوقات الصلوة أن الأقوى انتهاء اليوم باستتار القرص وإن كان الأحوط اعتبار مضي الحمره من سمت من الرأس في السماء؛ و منه يظهر أن تعبيره بغروب الحمره لا يوافق شيئاً من الأقوال، ولكن مراده معلوم (٧). الخوئي: أظهره عدم الكفاية (٨). الامام الخميني: في غير المساجد الأربعة محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتيانه رجاء في غيرها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤ يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص (١)، و إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (٢)، و إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما (٣)، و أما مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم (٤) و إن كان أحوط (٥)، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج (٦) و الوالد. الثامن: إستدامة اللبث في المسجد؛ فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل؛ من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و أما لو خرج ناسياً (٧) أو مكرهاً فلا يبطل (٨)؛ و كذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادةً، كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلك، و لا يجب (٩) الاغتسال (١٠) في المسجد و إن أمكن من (١). الامام الخميني: إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، و إلا فغير معلوم، بل في بعض فروعه معلوم العدم الكليبايگاني: إذا كان بحيث لا يملك الأجير عمل نفسه، و إلا فمعصيته في ترك الوفاء لا يوجب بطلان الاعتكاف، غاية الأمر يكون ضدّاً للواجب (٢). الامام الخميني: فيه إشكال، لكن لا يترك الاحتياط (٣). الكليبايگاني: على الأحوط؛ نعم، مع النهي و الإيذاء من مخالفته فالأقوى البطلان (٤). الكليبايگاني: لا يخفى أن إذن الزوج لا يعتبر في نفس الاعتكاف إذا لم يكن منافياً لحقه؛ و أما أصل الخروج من البيت و التوقف في المسجد فجوازه مشروط بإذنه، و مع عدمه فالأقوى بطلان الاعتكاف (٥). الخوئي: الظاهر أن الاحتياط من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف، و عليه فلا يترك الاحتياط فيما إذا كان صوم الزوجة تطوعاً (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك بالنسبة إلى إذن الزوج (٧). مكارم الشيرازي: الأحوط في النسيان كونه مضرّاً بالاعتكاف (٨). الخوئي: في عدم البطلان مع الخروج نسياناً إشكال، بل لا يبعد البطلان به الكليبايگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٩). الكليبايگاني: بل لا يجوز، فيتيمم فوراً و يخرج من المسجدين، و في غيرهما يخرج بلا تيمم و إن تمكّن من الغسل بلا لبث على الأصح (١٠). الامام الخميني: بل لا يجوز في المسجدين، و يجب عليه التيمم و الخروج للاغتسال، و لا يجوز في غيرهما مع استلزام اللبث مكارم الشيرازي: إذا أمكن الاغتسال في المسجد بسهولة، و جب؛ مثل ما إذا كان فيه محلاً معدداً لذلك، فلا يكون هناك حاجة إلى الخروج؛ نعم، في غسل الجنابة لا يجوز في المسجد، لاستلزامه اللبث الحرام، و الأحوط في المستحاضة أيضاً ذلك و إن كان يحتمل فيها الجواز، لأنها بحكم الطاهر إذا أدت وظيفتها في وقتها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥ دون تلويث و إن كان أحوط (١)؛ والمدار على صدق اللبث، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما. مسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه، بطل و إن تاب بعد ذلك، إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط (٢). مسألة ٢: لا يجوز العدول بالتيه من اعتكاف إلى غيره و إن اتحد في الوجوب والندب، و لا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس. مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة (٣) عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد؛ نعم، يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه إلى متعددين، أحياناً أو أموثاً أو مختلفين. مسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان؛ فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً (٤) أو واجباً من جهة النذر و نحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم، و لا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستيناف. مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، و مع تمامهما يجب الثالث؛ و (١). الخوئي: لا يبعد وجوبه على المستحاضة و نحوها ممن لا يكون مكثه في المسجد محرماً إذا

لم یترتب علیه محذور من هتك أو نحوه؛ و أمّا بالإضافة إلى الجنب و نحوه ممّن يكون مكته فی المسجد محرّمًا، فإن لم یكن زمان غسله فی أكثر من زمان خروجه عنه و جب علیه الغسل فیہ إذا لم یستلزم محذوراً آخر من هتك أو نحوه (٢). الخوئی: بل علی الأظهر الامام الخمينی، الكلپایگانی: بل الأقوی مكارم الشيرازی: بل الأقوی، لأنّ الاعتكاف عبادة ليلًا و نهارًا و لاتصحّ من الكافر (٣). مكارم الشيرازی: قد عرفت الكلام فی النیابة عن الغير فی العبادات، فی بحث الصلوة الاستیجاریة (٤). الامام الخمينی: إذا لم یكن انصراف فی البین مكارم الشيرازی: فیہ إشكال العروة الوثقی، ج ٢، ص: ٨٦ أمّا المنذور، فإن كان معینًا فلا یجوز قطعه مطلقًا، و إلّا فکالمندوب. مسألة ٦: لو نذر الاعتكاف فی أيام معینة و كان علیه صوم مندور أو واجب لأجل الإجارة، یجوز له أن یصوم فی تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة؛ نعم، لو نذر الاعتكاف فی أيام مع قصد كون الصوم له و لأجله، لم یجز عن النذر (١) أو الإجارة. مسألة ٧: لو نذر اعتكاف یوم أو یومین، فإن قید بعدم الزیادة بطل نذره (٢)، و إن لم یقیده صحّ و وجب ضمّ یوم أو یومین. مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معینة أو أزيد، فاتفق كون الثالث (٣) عیدًا، بطل من أصله و لا یجب علیه قضاؤه، لعدم انعقاد نذره، لكنّه أحوط. مسألة ٩: لو نذر اعتكاف یوم قدوم زید، بطل (٤)، إلّا أن یعلم (٥) یوم قدومه قبل الفجر؛ و لو نذر اعتكاف ثانى یوم قدومه، صحّ و وجب علیه ضمّ یومین آخرین. مسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون اللیلین المتوسّطین، لم ینعقد. مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد، لم یجب إدخال اللیلة الأولى فیہ، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر (٦)، فإنّ اللیلة الأولى جزء من الشهر (٧). (١). الكلپایگانی: إن لم یقصد المنذور و ما استؤجر علیه، و إلّا فلا یبعد الإجزاء و إن كان آثمًا من جهة حث نذره، یعنی ترك الصوم لأجل الاعتكاف (٢). الخوئی: هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود، و إلّا فالظاهر صحّته (٣). الامام الخمينی: و كذا لو نذر اعتكاف أربعة أيام أو أزيد و اتفق كون الرابع مثلًا عیدًا، فالظاهر بطلان نذره و إن كان الأحوط اعتكاف ماعدا العید من الأيام السابقة علیه، بل و ما بعده، خصوصًا إذا كان ثلاثة أيام أو أزيد؛ نعم، لو رجع نذره إلى اعتكافین فاتفق یوم الثالث عیدًا یجب الاعتكاف بعد العید، أو اتفق الرابع و جب الاعتكاف قبله (٤). الامام الخمينی: علی إشكال نشأ من صحّة الاعتكاف ثلاثة أيام تلیفًا، و الأحوط لمن نذر ذلك أن یصوم یوم احتمال قدومه مقدّمه و یعتكف من حینه، فإن قدم بین الیوم یعتكف رجاءً و یتمه ثلاثة أيام تلیفًا الخوئی: بل صحّ و وجب علیه الاعتكاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار، و إلّا اعتكف من زمان قدومه و ضمّ إليه ثلاثة أيام؛ نعم، إذا كان من قصده الاعتكاف من الفجر، بطل النذر فی هذا الفرض مكارم الشيرازی: لا- وجه لبطلان نذره إذا أمكنه الاحتیاط (٥). الكلپایگانی: أو یمكن له الاستعلام فیجب علیه و لو نذر الاعتكاف من حین قدومه و كان ذلك الیوم صائمًا صحّ و وجب علیه ضمّ ثلاثة أيام بناءً علی الإشكال فی التلیف (٦). الخوئی: الحكم فیہ تابع لقصد الناذر، و مع الإطلاق لا یبعد عدم وجوب الإدخال و إن كان الإدخال أحوط (٧). مكارم الشيرازی: إذا لم ینصرف نذره إلى أيام الشهر العروة الوثقی، ج ٢، ص: ٨٧ مسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر، یجزیه ما بین الهالین (١) و إن كان ناقصًا (٢)، و لو كان مراده مقدار شهر و جب ثلاثون یومًا. مسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر، و جب التتابع؛ و أمّا لو نذر مقدار الشهر، جاز له التفریق (٣) ثلاثة ثلاثة إلى أن یكمل ثلاثون، بل لا یبعد جواز التفریق یومًا فیومًا (٤) و یضمّ إلى كلّ واحد یومین آخرین، بل الأمر كذلك فی كلّ مورد لم یكن المنساق منه هو التتابع. مسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهرًا أو زمانًا علی وجه التتابع؛ سواء شرطه لفظًا أو كان المنساق منه ذلك، فأخلّ بیوم أو أزيد، بطل و إن كان ما مضى ثلاثة فصاعدًا و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فیہ؛ و إن كان معینًا و قد أخلّ بیوم أو أزيد، و جب قضاؤه (٥)، و الأحوط (٦) التتابع (٧) فیہ أيضًا و إن بقى شیء من ذلك الزمان المعین بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء (٨) القضاء منه. مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخلّ بالرابع و لم یشرط التتابع و لا كان منساقًا من نذره، و جب قضاء ذلك الیوم (٩) و ضمّ یومین آخرین، و الأولى جعل المقضی (١٠) (١). الامام الخمينی: و الأحوط ضمّ یوم، كما مر. الخوئی: و یجب إضافة یوم بناءً علی وجوبها كلما زاد یومین (٢). مكارم الشيرازی: و لكن بناءً علی وجوب إتمام كلّ یومین بثالث (كما هو الأحوط) لا بد من إكماله ثلاثین؛ و کیف أفتی هو بجواز الناقص هنا، مع أنه تأمل فیہ عند بیان الشرط الخامس؟. (٣). مكارم الشيرازی: إذا لم ینصرف نذره بحسب ذهنه إلى المتصل، فإن النذر تابع لقصد ناذره. (٤). الخوئی:

هذا مبنى على أحد أمرين؛ إما على اعتبار القصد في الوفاء بالنذر و إما أن يكون في المنذور خصوصية، و هي موجودة في اليوم الأول دون اليومين الآخرين. الكلپایگانی: أو يومين فيومين، فيضم إلى كل يومين يوماً آخر؛ و يجوز له التفريق بأى نحو مراعيًا لإتمام ثالث كل ثلاثة مكارم الشيرازي: مشكل جدا (٥). الخوئي: على الأحوط. الكلپایگانی: أى قضاء المنذور بتمامه (٦). الكلپایگانی: بل الأقوى. (٧). مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، فانه يقتضى مفهوم القضاء. (٨). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم وجوبه. (٩). الخوئي: التعبير بالقضاء لا يخلو عن مسامحة. (١٠). مكارم الشيرازي: بل هو الأحوط. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨ أوّل الثلاثة و إن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء. مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام، و جب أن يضم إليها سادساً؛ سواء تابع أو فرّق بين الثلاثين. مسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً، شهراً أو غيره، و تركه نسياناً أو عسماً أو اضطراراً و جب قضاؤه (١)؛ و لو غمّت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين، عمل بالظنّ (٢)، و مع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال. مسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد (٣)، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين؛ سواء كانا متصلين أو منفصلين؛ نعم، لو كانا متصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً، فلا مانع (٤). مسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه، من خوف أو هدم أو نحو ذلك، بطل و وجب استينافه (٥) أو قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء، سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع. مسألة ٢٠: سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها، و كذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسّع فيه. مسألة ٢١: إذا عتق موضعاً خاصياً من المسجد محلاً لاعتكافه، لم يتعين (٦) و كان قصده (١). الامام الخميني، الخوئي: على الأحوط (٢). الامام الخميني: محلّ إشكال؛ و أشكل منه، التخيير مع عدمه؛ فالأحوط مع عدم الحرج، الجمع بين المحتملات الخوئي: بل الظاهر و جوب الاحتياط إلى زمان يكون الاعتكاف فيه حرجياً، و حكم الظنّ هنا حكم الشكّ الكلپایگانی: بل يحتاط ما لم يستلزم الحرج، و معه يعمل بالظنّ و مع عدمه يختار آخر زمان يحتمل انطباق المنذور عليه و يأتي به بقصد ما في الذمّة من دون قصد الأداء و القضاء مكارم الشيرازي: إلّا إذا أمكنه الاحتياط و لم يلزم منه العسر و الحرج، فالأحوط العمل به (٣). مكارم الشيرازي: لا دليل على لزوم وحدة المسجد في الاعتكاف أصلاً، فيجوز في المسجد المتصلين، كما اختاره بعض أعظم الفقهاء (٤). الامام الخميني: هذا من فروع جواز الاعتكاف في كلّ جامع، و قد مرّ الإشكال فيه (٥). مكارم الشيرازي: يظهر حاله ممّا ذكرنا في المسألة السابقة (٦). الامام الخميني: بل يشكل صحّته في بعض الفروض العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩ لغواً. مسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني (١) ليس جزءً من مسجد الكوفة على الظاهر. مسألة ٢٣: إذا شكّ في موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه، لم يجر عليه حكم المسجد (٢). مسألة ٢٤: لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً و جامعاً بالعلم الوجدانيّ أو الشيع المفيد للعلم أو البيّنة الشرعية؛ و في كفاية خبر العدل الواحد (٣) إشكال (٤)؛ و الظاهر كفاية حكم الحاكم (٥) الشرعيّ (٦). مسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف، تبين البطلان. مسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع (٧) بين الرجل و المرأة؛ فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدّته للصلاة في بيتها، بل و لا في مسجد القبيلة و نحوها. مسألة ٢٧: الأقوى صحّة اعتكاف الصبيّ المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ. مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو اعتق في أثناؤه لم يجب عليه إتمامه؛ و لو شرع فيه بإذن المولى ثم اعتق في الأثناء، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام، إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب (٨)، و إن كان بعد تمام اليومين و جب عليه الثالث، و إن كان بعد تمام الخمسة و جب السادس. مسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف، جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض (١). مكارم الشيرازي: لكنّ الحكم بكونها جزءً من مسجد الكوفة أو عدمه ليس من المسائل الفقهيّة، بل من الموضوعات الصرفة التابعة لتشخيص المكلف نفسه (٢). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان ظاهر الحال أنّه من المسجد (٣). مكارم الشيرازي: و الظاهر كفاية خبر العدل الواحد؛ و أمّا كفاية حكم الحاكم من باب أنّه حاكم شرعيّ، مشكل جدّاً (٤). الخوئي: لا تبعد كفايته (٥). الامام الخميني: ثبوته به محلّ إشكال، إلّا في مورد الترافع بين المتخاصمين (٦). الخوئي: هذا فيما إذا حكم بالمسجديّة عند الترافع إليه، و إلّا في كفايته إشكال (٧). الامام الخميني: بل في المساجد الأربعة على الأحوط، كما مرّ (٨). الامام الخميني: أى

المعّين منه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٠ يومان، و ليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه (١) حينئذٍ؛ وكذا لا يجوز (٢) له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع (٣) فيه من العبد. مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة (٤) أو لتشييع الجنازة (٥) وإن لم يتعين عليه هذه الأمور، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة (٦)؛ سواء كانت متعلّقة بأمور الدنيا أو الآخرة ممّا يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات. مسألة ٣١: لو أجنب في المسجد ولم يمكن (٧) الاغتسال (٨) فيه، وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه (٩) لحرمة لبثه فيه. مسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره، بأن أزاله و جلس فيه، (١). مكارم الشيرازي: والإذن في الشيء إذن في لوازمه؛ و به يندفع ما ذكره بعض الأعلام من أنّ التعليل غير كافٍ (٢). الكلّبايگاني: كما أنّه ليس له منعه عن الشروع مع فرض الوجوب عليه (٣). الامام الخميني: كما لو نذر إتمامه إذا شرع فيه (٤). الامام الخميني: في غير مكّة محلّ إشكال الكلّبايگاني: جواز الخروج لحضور الجماعة مشكّل، إلّا للجمعة؛ بل لا يصلّى في خارج ما اعتكف فيه و إن كان خروجه للحاجة التي يجوز لها الخروج، إلّا في مكّة، فإنّها رخصت للصلاة في بيوتها لأنها كلّها حرم الله مكارم الشيرازي: لا يجوز إلّا للحضور الجمعة؛ أمّا مطلق الجماعة، فلا دليل عليه، و لعله لغناؤه عنه غالباً لكون المسجد جامعاً تقام فيه الجماعة (٥). الامام الخميني: لا مطلقاً، بل إذا كان للميت نحو تعلّق به حتى يعدّ ذلك من ضروريّاته العرفية (٦). مكارم الشيرازي: يجوز الخروج إذا كان لإقامة الشهادة و تشييع الجنازة و عيادة المريض و أشباهها؛ و أمّا كلّ راجح، فلا دليل على إطلاقه (٧). الكلّبايگاني: بل و إن أمكن، كما مرّ الامام الخميني: مرّ حكم الاغتسال (٨). الخوئي: بل ولو أمكن حال المكث على ماتقدّم مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم جواز غسل الجنب في المسجد، للزوم لبثه فيه حراماً (٩). الخوئي: في إطلاقه منع؛ نعم، لا يكون المكث الحرام جزءاً من الاعتكاف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩١ فالأقوى (١) بطلان اعتكافه (٢)، و كذا إذا جلس على فراش مغصوب، بل الأحوط (٣) الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته، و إن توقّف على الخروج خرج على الأحوط؛ و أمّا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له فالظاهر (٤) عدم البطلان. مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلماً (٥) أو مكرهاً (٦) أو مضطراً، لم يبطل اعتكافه. مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقّف على الخروج و لم يخرج، أثم و لكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى. مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة، فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (٧)، و يجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة والضرورة. و يجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع (١). الكلّبايگاني: بل الأحوط فيه و فيما بعده الامام الخميني: عدم البطلان فيه و فيما بعده لا يخلو من قوّة (٢). الخوئي: فيه إشكال، و لا يبعد عدم البطلان؛ و أمّا الجلوس على الفرش المغصوب و نحوه فلا إشكال في عدم البطلان به مكارم الشيرازي: بطلان الاعتكاف بغصب مكان الغير في المسجد محلّ تأمل و إشكال، فإنّ الكون الاعتكافي حاصل بمجرد وجوده فيما بين حيطان المسجد؛ أمّا جلوسه في مكان خاصّ، فهو أمر زائد عليه كالمقارنات الاتفاقيّة؛ و إنّ هو نظير من نذر أن يقف بمكّة يوماً فسكن داراً غضباً، فهل يمكن القول بحث نذره؟ نعم، هو أحوط، خروجاً عن شبهة الخلاف؛ و أمّا بالنسبة إلى الفراش الغصبي، فالأمر واضح (٣). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط فيه و في الفرع التالي، لكن لو لم يجتنب فالأقوى صحّة اعتكافه (٤). الكلّبايگاني: الظاهر عدم الفرق بين لبس المغصوب و الجلوس عليه، لحرمة اللبث فيه و عليه (٥). الكلّبايگاني: بالموضوع أو الحكم عن قصور مكارم الشيرازي: الجهل إنّما يكون عذراً في الموضوعات أو الأحكام إذا كان عن قصور (٦). الكلّبايگاني: جواز التصرف في مال الغير بالإكراه و الاضطرار ممنوع؛ نعم، يرخّص فيه عند التراحم بما هو أهمّ كحفظ النفس (٧). مكارم الشيرازي: لا يجب مراعاته بعد إطلاق النصوص، إلّا إذا كان التفاوت كثيراً جداً ينصرف عنه الإطلاقات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٢ الإمكان، بل الأحوط (١) أن لا يمشى (٢) تحته (٣) أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس (٤) مطلقاً إلّا مع الضرورة. مسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل. مسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام و الجلوس و النوم و المشى و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأيّ نحو كان. مسألة ٣٨: إذا طلّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً

رجعياً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها، و يجب استينافه إن كان واجباً موسيماً بعد الخروج من العدة؛ و أما إذا كان واجباً معيناً (٥) فلا يبعد (٦) التخيير (٧) بين إتمامه ثم الخروج و إبطاله و الخروج فوراً، لتراحم الواجبين (٨) و لا أهمية معلومة في البين؛ و أما إذا طلقت بائناً، فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة. (١). الخوئي: لا بأس بتركه فيه و فيما بعده (٢). الامام الخميني: جوازه لا يخلو من قوة (٣). مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمة المشي له تحت الظلال (٤). مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الجلوس، لصراحة بعض الروايات و عدم المانع منه (٥). الكلبيگانی: هذا في المعين بمضى يومين؛ و أمياً في غيره كالمعين بالإجارة و النذر و شبهه فالظاهر تعين الخروج، لكشف الطلاق عن بطلان الاعتكاف إذا وقع قبل مضي يومين (٦). الامام الخميني: المسألة مشككة و محل تردد، تحتاج إلى مزيد تأمل (٧). مكارم الشيرازي: الأقوى ترجيح جانب العدة و إبطال الاعتكاف إذا كان وجوبه من جهة النذر أو الإجارة (و إن كان لنا في أصل الاستيجار للعبادات إشكال) لأن وجوبها شرطي و هذا وجوبه مطلق؛ و أما في غيرهما، فالأحوط تقديم جانب العدة أيضاً، لاحتمال أهميته (٨). الخوئي: أما بالإضافة إلى اليومين الأولين، فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهما إلا بالنذر أو ماشاكلة، فعندئذ إن أذن الزوج الزوجة المذكورة بإتمام الاعتكاف وجب عليها الإتمام وفاءً بالنذر أو نحوه؛ و أما إذا لم يأذن لها بذلك، وجب عليها الخروج حيث إنه يكشف عن بطلانه من الأول، و على كلا التقديرين فلا تراحم في البين؛ و أما بالإضافة إلى اليوم الثالث، فإن بنينا على أن وجوب الخروج عليها للاعتداد من أحكام العدة، فحينئذ إن لم يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكاف وقع التراحم بين وجوب الخروج عليها و بين وجوب الاعتكاف في هذا اليوم، و أمياً إذا أذن لها فلا تراحم، حيث لا يجب عليها الخروج عندئذ، و أما إذا بنينا على أن وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجية وجب عليها إتمام الاعتكاف حينئذ و لا يجوز لها الخروج و إن لم يأذن الزوج لها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٣ مسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إمياً واجب معين أو واجب موسع و إمياً مندوب؛ فالأول يجب بمجرد الشروع، بل قبله، و لا يجوز الرجوع عنه، و أما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، و أمياً بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع، خصوصاً الأول منهما. مسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين التية الرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث؛ سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا (١)، بل يشترط الرجوع متى شاء، حتى بلا سبب عارض (٢). و لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال التية، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول في اليوم الثالث، و لو شرط حين التية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين. مسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد تيته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره (٣) كأن يقول: لله علي أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً، و حينئذ فيجوز له الرجوع (٤) و إن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف، فيكفي الاشتراط (٥) حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط (٦) ذكر الشرط حال الشروع أيضاً. و لا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة، متتابعة أو غير متتابعة، (١). الامام الخميني: تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محل إشكال، بل منع؛ نعم، العارض أعظم من الأعذار العادية كقدوم الزوج من السفر، و من الأعذار التي تبيح المحظورات (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط أن يكون الاشتراط لعذر و لو كان عرفياً، لا شرعياً (٣). الكلبيگانی: صحته اشتراطه في النذر محل تأمل، بل منع؛ نعم، يصح نذر الاعتكاف المشروط مكارم الشيرازي: إنما يصح هذا الاشتراط إذا كان معناه نذر الاعتكاف المشروط ثم عند الوفاء نوى ما نذره و لو إجمالاً، ليكون الاشتراط في تية الاعتكاف؛ و في غير هذه الصورة لا دليل على صحته (٤). الخوئي: هذا فيما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، و إلا فلا يجوز له الرجوع في اليوم الثالث، فإذا خالف و رجع في هذا اليوم عصي و إن تحقق منه الوفاء بالنذر، و يجب عليه القضاء حينئذ على الأحوط (٥). الكلبيگانی: بل لا يكفي؛ فلو لم يشترط في الاعتكاف يجب تتميم الثلاثة بالاعتكاف ولو لم يجب بالنذر (٦). الامام الخميني: لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٤ فيجوز (١) الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، و لا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين و لا الاستيناف مع الإطلاق. مسألة ٤٢:

لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسح اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي. مسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علقه بطل (٢)، إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين التية، فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

إفصل في أحكام الإعتكاف

فصل في أحكام الإعتكاف يحرم على المعتكف أمور: أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة (٣)، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل (٤) بشهوة، والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً. الثاني: الاستمنا على الأحوط وإن كان على الوجه الحلال، كالنظر إلى حليلته الموجب له. الثالث: شم الطيب مع التلذذ (٥)، وكذا الريحان؛ وأما مع عدم التلذذ، كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً، فلا بأس (٦) به. (١). الامام الخميني: مَرَّ الاحتياط فيه (٢). مكارم الشيرازي: المبطل هو التعليق المنافي لتحقيق القصد نحو العمل، لا مطلقاً (٣). الخوئي: في حرمتها إشكال، والاحتياط أحوط (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على حرمتها، ولكن الأحوط الاجتناب (٥). الكلبيگانی: في اعتبار التلذذ في الطيب تأمل؛ نعم، لا يبعد في الريحان، كما في النص؛ وأما فاقد الحاسة فلاشم له أصلاً حتى يستثنى لعدم التلذذ مكارم الشيرازي: بل ولو لم يكن بقصد التلذذ، كما إذا شمّه اختباراً، لإطلاق النص (٦). الامام الخميني: الأمر كما ذكر، لكن مع فقد الحس لا يصدق الشم ظاهراً؛ والظاهر أنه مع تحقق الشم لو لم يتلذذ، لا بأس به العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٥ الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة (١) على الأحوط ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الترك، إلامع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع. الخامس: المماراة، أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأما بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات؛ فالمدار على القصد والتية، فكل أمر ما نوى من خير أو شر. والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط (٢) ونحو ذلك وإن كان أحوط (٣). مسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار؛ نعم، المحرّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها، مختصة بالنهار. مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح (٤) والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها. مسألة ٣: كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع؛ سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل (٥) بشهوة (٦)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات، من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها ممّا ذكر، بل لا يخلو عن قوّة (٧) وإن كان لا يخلو عن إشكال (٨) (١). الكلبيگانی: لحوائج نفس الاعتكاف (٢). مكارم الشيرازي: الاجتناب عن المخيط بلبس ثوب مثل ثوبى الإحرام عند الاعتكاف، خلاف ما نعهده من عمل المتسرّعة؛ فالأولى ترك هذا الاحتياط، لأنه مظنة البدعة (٣). الخوئي: الظاهر أن جواز لبس المخيط ونحوه ممّا لا إشكال فيه (٤). مكارم الشيرازي: ولكن اشتغال المعتكف في تمام أوقاته بهذا مشكل، ولعله منافٍ لمفهوم الاعتكاف عند أهل الشرع (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيهما من جهة عدم الدليل (٦). الخوئي: مَرَّ آنفاً الإشكال في حرمتها (٧). الامام الخميني: في القوّة تأمل (٨). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الإشكال والتشكيك في المسألة، بعد ما كان وزانه وزان سائر النواهي الواردة في أبواب الصوم والصلوة وغيرها التي يستفاد منها الشرطيّة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٦ أيضاً، وعلى هذا فلو أتمّه (١) واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن (٢) وأولى (٣). مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً، فالظاهر عدم بطلان (٤) اعتكافه (٥)، إلا الجماع (٦)، فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستيناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحب الإتمام. مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب

قضاؤه (٧)، وإن كان واجباً غير معين وجب استينافه، إلا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره (٨) الرجوع، فإنه لا يجب قضاؤه أو استينافه، وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين، وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضاؤه حينئذٍ إشكال. مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط. مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، لم يجب على وليه القضاء و (١). الكلبي يگانی: لكن لو أتى يومين بعنوان الإتمام، فالأحوط إتيانه بالثالث (٢). الامام الخميني: الأحوط في الواجب المعين وفي اليوم الثالث القضاء بعد الإتمام، وفي الواجب الموسع الإعادة (٣). الخوئي: بل الأحوط ذلك وإن كان البطلان هو الأظهر (٤). الكلبي يگانی: مشكل، فلا يُترك الاحتياط في الجميع مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال (٥). الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك (٦). الامام الخميني: التفرقة بين الجماع وغيره محل إشكال، فالأحوط في صورة ارتكاب سائر المحرمات سهواً إتمامه إذا كان واجباً معيناً، وقضاؤه؛ واستينافه في غيره إذا كان في اليومين الأولين، وإتمامه واستينافه إذا كان في اليوم الثالث (٧). الخوئي: على الأحوط فيه وفيما إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين (٨). الامام الخميني: مَرَّ الاحتياط الكلبي يگانی: قد مَرَّ الإشكال فيه مكارم الشيرازي: إذا رجع الاشتراط في النذر إلى الاشتراط في الاعتكاف، كما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٧ إن كان أحوط؛ نعم، لو كان المنذور الصوم معتكفاً، وجب على الولي (١) قضاؤه (٢)، لأن الواجب حينئذٍ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمه، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجباً فيه وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت، لا جميع ما فاته من العبادات. مسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف، لم يبطل بيعه وشرائه وإن قلنا بطلان اعتكافه. مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً، وجبت الكفارة؛ وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط (٣) ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين. وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط كونها مرتبة، ككفارة الظهر. مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار، فعليه كفارتان؛ إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان؛ وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان. وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار، وجب عليه ثلاث كفارات؛ إحداهما للاعتكاف والثانية لخلف النذر (٤) والثالثة للإفطار في شهر رمضان؛ وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان، فالأحوط أربع كفارات وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث؛ إحداهما لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان، إحداهما (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٢٦) من أحكام القضاء في الصوم أن وجوب قضاء غير صوم شهر رمضان على الولي غير معلوم، حتى عند الماتن قدس سره، فكيف أفتى به هنا؟ نعم، هو أحوط (٢). الخوئي: فيه: أن الواجب عليه قضاء الصوم فقط، دون الاعتكاف وإن كان قضاؤه أيضاً أحوط. وقد تقدم نظير ذلك في الصوم المنذور فيه التابع، وقد احتاط الماتن قدس سره في قضاؤه هناك وينبغي له أن يحتاط في المقام أيضاً (٣). الامام الخميني: لا يُترك إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف؛ وأما معه فلا تجب عليه (٤). الخوئي: هذا فيما إذا كان النذر متعلقاً بأيام معينة أو لم يمكن استيناف الاعتكاف بعد إبطاله، وإلا فلا كفارة من جهة النذر مكارم الشيرازي: بناءً على صحة النذر في أمثال هذه الواجبات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٨ عن نفسه والآخرى تحملاً عن امرأته، ولا دليل على تحمّل كفارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا لكفارته ولا يتحمّل عنها؛ هذا، ولو كانت مطاوعة، فعلى كلٍّ منهما كفارتان إن كان في النهار، وكفارة واحدة إن كان في ال

[كتاب الزكاة]

إشارة

[كتاب الزكاة]

[فصل في زكاة المال]

[فصل في شرائط وجوب الزكاة]

[فصل في شرائط وجوب الزكاة] التي وجوبها من ضروريات الدين و منكره مع العلم به (١) كافر (٢)، بل في جملة من الأخبار: «أن مانع الزكاة كافر (٣)». و يشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ؛ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ؛ و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق و هو انعقاد الحب (٤) و صدق الاسم، على ما سيأتي. (١). مكارم الشيرازي: فإن إنكار الضرورى ليس بنفسه موجبا للكفر، بل من حيث عوده إلى إنكار النبوة أو صدق النبي صلى الله عليه و آله، لأن الكفر و الإيمان أمران عرفيان ينشآن من التسليم و عقد القلب على شىء و عدمه؛ و لم يظهر من الأدلة تعبد على خلاف ذلك في إنكار الضرورى (٢). الامام الخميني: بتفصيل مر في كتاب الطهارة (٣). مكارم الشيرازي: لعل الوجه فيه رجوعه إلى الإنكار، ولكن لا يناسب جميع رواياته؛ أو أن منع الزكاة عن الحكومة الإسلامية نوع مخالفته و طغيان في وجهها و قيام على ضدها و هذا موجب للكفر، كما ذكرنا في محله؛ و يشهد له ما ورد في حال أصحاب الردة من طوائف بنى طى و غطفان و بنى أسد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله (٤). مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه أن الحق فيه التفصيل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٠ الثانى: العقل؛ فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه و لو أدواراً، بل قيل (١): إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول (٢)، لكنّه مشكل (٣)، بل لا بدّ من صدق اسم المجنون و أنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، و الجنون آناً ما بل ساعة و أزيد (٤) لا يضّر، لصدق كونه عاقلاً. الثالث: الحرّية (٥)؛ فلا- زكاة على العبد و إن قلنا بملكه؛ من غير فرق بين القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابة؛ و أما المبعّض، فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحرّ النصاب. الرابع: أن يكون مالاً؛ فلا تجب قبل تحقّق الملكية (٦) كالموهوب قبل القبض و الموصى به قبل القبول (٧) أو قبل القبض (٨)، و كذا في القرض لا تجب إلّا بعد القبض. الخامس: تمام التمكن من التصرف؛ فلا تجب في المال الذى لا يتمكّن المالك من التصرف فيه، بأن كان غائباً و لم يكن في يده و لا في يد وكيله؛ و لا في المسروق و المغصوب و المجهود و المدفون في مكان منسى، و لا- في المرهون، و لا في الموقوف، و لا في المنذور التصدق به (٩)؛ (١). الخوئي: صحّ هذا القول غير بعيدة (٢). الكلبايگاني: و هو الأقوى (٣). مكارم الشيرازي: الجنون من المبادئ التي اخذت على نحو الملكة، فمجرد اختلال العقل آناً ما لا يصدق عليه عنوان الجنون و لا يشمل أدلته، بل لا بدّ فيه من نوع استقرار يشهد العرف بصدقه معه، فلا يكفي الساعة و مثلها (٤). الامام الخميني: الميزان عدم إضراره بالصدق، ففي الساعة إشكال فضلاً عن الأزيد (٥). مكارم الشيرازي: لا حاجة إلى البحث عنه، لخروجه عن محلّ الابتلاء في أيامنا هذه (٦). مكارم الشيرازي: في بعض الأمثلة التي ذكرها، إشكال و إن كان أصل اعتبار الملكية من الواضحات (٧). الامام الخميني: بناءً على اعتباره في حصول الملكية، كما هو الأقوى في الوصية التملكية؛ و أما القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال، بل يحتمل أن يكون ذكره من سهو منه أو من الناسخ و كان في الأصل قبل الوفاة الخوئي: لا يبعد عدم توقّف حصول الملكية في الوصية على القبول؛ و أما توقّفه على القبض فمقطع العدم، و لعلّ ذكره من سهو القلم (٨). الكلبايگاني: بل قبل موت الموصى، و يمكن أن يكون القبض سهواً من الناسخ (٩). الخوئي: لا يبعد ثبوت الزكاة فيه، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي، و هو لا يمنع من التمكن من التصرف المعترف في وجوب الزكاة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠١ و المدار في التمكن على العرف، و مع الشكّ (١) يعمل بالحالة السابقة (٢)، و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (٣). السادس: النصاب؛ كما سيأتي تفصيله. مسألة ١: يستحبّ (٤) للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة (٥) في غلات غير البالغ، يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو انثى؛ دون النقيدين؛ و في استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترك (٦)؛ نعم، إذا اتّجر الوليّ بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً. و لا يدخل الحمل (٧) في غير البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاة غلاته و مال تجارته. و المتولّى لإخراج الزكاة هو الوليّ، و مع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعيّ، و لو

تعدّد الوليّ جاز لكلّ منهم ذلك و من سبق نفذ عمله، و لو تشاحوا في الإخراج و عدمه قدّم من يريد (٨) الإخراج، و لو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب (٩) بالنسبة إليه. مسألة ٢: يستحبّ للولّي الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون، دون غيره؛ من التقدين كان أو من غيرهما. مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران، (١). مكارم الشيرازي: من ناحية الشبهة الموضوعيّة (٢). الخوئي: إذا كان الشكّ في التمكّن من جهة الشبهة الحكميّة، فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزومه و إن كان في محلّه، إلّا أنّه لا وجه حينئذٍ للرجوع إلى الحالة السابقة؛ و إن كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعيّة فلا بأس بالرجوع إليها، إلّا أنّه لا وجه معه للاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها (٣). الامام الخميني: و الأقوى عدمه في الشبهة الموضوعيّة، كما هي المفروضة ظاهراً الكلّيايگانی: بل الأحوط التخصّص، و مع العجز فالأولى و الأحوط و الإخراج (٤). الخوئي: فيه تأمّل؛ و الترك أحوط (٥). مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ و الأحوط تركه (٦). الامام الخميني: بل الأقوى عدم الزكاة فيها مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لعدم الدليل عليه (٧). الكلّيايگانی: على الأحوط (٨). الكلّيايگانی: يعني لو أخرج لم يكن للآخر منعه، و لو منعه لا تأثير في منعه (٩). مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال؛ نعم، لا مانع منه رجاء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٢ فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلّات. مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد (١)، كذا لا تجب على سيّد فيما ملكه، على المختار من كونه مالكا (٢)؛ و أمّا على القول بعدم ملكه، فيجب عليه مع التمكّن العرفيّ من التصرف فيه. مسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق، من صدق الاسم و عدمه، أو علم تاريخ البلوغ و شكّ في سبق زمان التعلّق و تأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال (٣)، لأنّ أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلّق، و لكنّ الأحوط الإخراج (٤)؛ و أمّا إذا شكّ حين التعلّق (٥) في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلّق و شكّ في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين، فالأصل (٦) عدم الوجوب؛ و أمّا مع الشكّ في العقل، فإن كان مسبوqaً بالجنون و كان الشكّ في حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل (٧)، و إن كان مسبوqaً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق و الشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشكّ في سبق التعلّق و تأخره فالأصل عدم (١). مكارم الشيرازي: هذه و أمثالها خارجة عن محلّ البلوى (٢). الامام الخميني: مالكيته محلّ تأمّل، فلا يترك المولى الاحتياط بالأداء (٣). الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب الخوئي: و الأظهر عدم الوجوب الكلّيايگانی: الأقوى عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشكّ، و مع التمكّن فيجب رفعه مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في عدم الوجوب، لما ذكره من التعليل (٤). الخوئي: الاحتياط ضعيف جداً (٥). الكلّيايگانی: التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشكّ في البلوغ، فيه ما لا يخفى، و كذا في الجنون و لو كان مسبوqaً بالعقل لعدم إحراز حجّيته الاستصحاب في حقّه؛ نعم، لو شكّ بعد القطع بالعقل و البلوغ في حصولهما حال التعلّق فيمكن الاستصحاب إن كان له أثر، و كذا يجوز لغيرهما استصحاب عدم البلوغ و العقل بالنسبة إليهما إن كان له أثر (٦). الامام الخميني: و المسألة صحيحة، لكن في بعض تشبّثاته إشكال (٧). الامام الخميني: و مرّ ما هو الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٣ الوجوب (١)؛ و كذا مع الجهل بالتاريخين، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة و أنّها الجنون أو العقل كذلك. مسألة ٦: ثبوت الخيار للبايع و نحوه لا يمنع (٢) من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف؛ فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبايع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه. مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً. مسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً، و لا تجب في نماء الوقف العامّ (٣)، و أمّا في نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب. مسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو (١). الخوئي: بل مقتضى الأصل هو الوجوب، فإنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق يترتب عليه وجوب الإخراج؛ و أمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون فلا يترتب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون، و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل

وجوب الزكاة هو ما كان مال المجنون؛ و من ذلك يظهر الحال في مجهولى التاريخ (٢). الامام الخمينى: إلأفى الخيار المشروط برّد الثمن، ممّا تكون المعاملة مبيّنة على بقاء العين الككلايگانى: فى الخيار المشروط برّد مثل الثمن لايبعد عدم جواز التصرف الناقل فى المبيع و عدم وجوب الزكاة و لو كان الخيار فى بعض الحول؛ و فى غيره إشكال، أحوطه الإخراج مكارم الشيرازى: فيه كلام يأتى فى محلّه إن شاء الله (٣). الامام الخمينى: إنّما لا تتعلّق بنمائه إذا لم يقبضه؛ و أمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به الزكاة مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستان وقفاً و بعد ظهور الثمر و قبل وقت التعلّق دفع المتولّى ما على النخيل على بعض الموقوف عليهم فحان عنده حين التعلّق، تتعلّق به مع اجتماع الشرائط الخوئى: المراد به الوقف على العنوان كالفقراء أو العلماء أو ما شاكل ذلك الككلايگانى: قبل القبض مكارم الشيرازى: إذا كان ذلك قبل القبض العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٤ البيّنة أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط (١) إخراج زكاتها (٢)؛ و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقةً، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً، و كذا فى المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة. مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف (٣) اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاة؛ و الفرق (٤) بينه (٥) و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه، أنّ الملكيّة حاصله فى المغصوب و نحوه، بخلاف الدين، فإنّه لا يدخل (٦) فى ملكه إلأبعد قبضه. مسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا المقرض؛ فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة و بقى عنده سنه، وجب عليه الزكاة؛ نعم، يصحّ أن يؤدّى المقرض عنه تبرّعاً (٧)، بل يصحّ تبرّع الأجنبى (٨) أيضاً، و الأحوط الاستيذان من المقرض فى التبرّع عنه و إن كان الأقوى عدم اعتباره. و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ، و إن كان المقصود أن يؤدّى عنه صحّ (٩). (١). الامام الخمينى: لكنّ الأقوى عدم الوجوب فى جميع فروض المسألة؛ نعم، فى المغصوب إذا مكّنه الغاصب جميع التصرفات مع بقائه عنده حتّى تكون يده عليه كيد و كيله بحيث مكّنه من إخراجها منها، تجب الزكاة، لكنّه خلاف المفروض، و مع عدم تمكينه من إخراجها من يده لا تجب على الأقوى و إن مكّنه سائرهما الككلايگانى: لكنّ الظاهر عدم الوجوب فى جميع المذكورات، إلأإذا تمكّن من التصرف فيه بلا مؤونة و لا مشقّة، بحيث يعدّ إبقاؤه فى يد الغاصب مستنداً إلى المالك (٢). الخوئى: و الأظهر عدم الوجوب فيها و فيما بعدها (٣). الككلايگانى: و لكن يستحبّ فى هذا الفرض و كذا فى صورة الفرار أداء الزكاة، خصوصاً لسنة واحدة، بل لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقاً (٤). الامام الخمينى: هذا الفرق و إن كان ظاهراً، لكن عدم التعلّق فى المغصوب و نحوه ممّا فى المسألة السابقة لفقدان شرط آخر (٥). مكارم الشيرازى: بل الفرق هو ورود الأدلّة الخاصّة فى القرض و عدم قوّة ما يعارضه من ناحية الدلالة (٦). الككلايگانى: يعنى العين الزكوى (٧). الككلايگانى: التبرّع بأداء زكاة الغير مطلقاً محلّ إشكال، و يتفرّع عليه الإشكال فى اشتراطه (٨). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من قرب (٩). الامام الخمينى: لكن إن لم يؤدّ، وجب على المقرض أدائه مكارم الشيرازى: و من المعلوم أنّ براءة ذمّية المقرض فرع وفاء المقرض بالشرط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٥ مسألة ١٢: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة، فإن كان مطلقاً غير موقت و لا معلقاً على شرط، لم تجب الزكاة فيها (١) و إن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكّن من التصرف فيها؛ سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه؛ نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة، وجب إخراجها (٢) أوّلاً (٣) ثمّ الوفاء (٤) بالنذر؛ و إن كان موقتاً بما قبل الحول و وفى بالنذر، فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً، لانقطاع الحول بالعصيان (٥)؛ نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان، وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، و كذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه؛ و أمّا إن كان معلقاً على شرط، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، و إن حصل بعده وجبت (٦)، و إن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه (٧)؛ ثالثها (١). الخوئى: الأظهر وجوب الزكاة فيها؛ و بذلك يظهر الحال فى بقيّة فروع المسألة (٢). الامام الخمينى: مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاة و يعمل بالنذر و وفى العين بهما، فلا كلام؛ و مع عدم الإمكان و عدم الوفاء، فإن أمكن العمل بالنذر و أداء الزكاة بالقيمة يجب، و إلأيجب

إخراج الزكاة وإيراد النقص على النذر (٣). الخوئي: بل يجب الوفاء بالنذر وإخراج الزكاة ولو من القيمة (٤). الكلبيگانی: إن كان النذر متعلقاً بغير مقدار الزكاة منها؛ وإلّا فيجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة بإعطاء القيمة مع التمكن، ومع عدمه فيوفى بالنذر فيما بقي بعد إخراج الزكاة مكارم الشيرازي: إلّا أن يكون مفهوم نذره العمل به على كلّ حال ولو بإعطاء الزكاة من مال آخر (٥). الامام الخميني: بل لسلب تمام التمكن من التصرف بالنذر الخوئي: العصيان لا يوجب انقطاع الحول، فلو كان هنا قاطع فلامحالة يكون هو النذر نفسه، إلّا أنك عرفت أنّه ليس بقاطع ولا سيّما في الفرض المزبور الكلبيگانی: بل بالنذر، لعدم التمكن من التصرف في العين من حين النذر إلى حين العصيان مكارم الشيرازي: في العبارة تسامح، وحقّ العبارة هكذا: بل بانقطاع الحول بوجوب الوفاء بالنذر إلى زمن العصيان الذي يلزمه ترك التصرف في مورد النذر بما يوجب نفى الموضوع (٦). الكلبيگانی: وإن كان الأقوى خلافه الخوئي: بناءً على أنّ التكليف مانع عن وجوب الزكاة لا- فرق بين حصول المعلق عليه قبل تمام الحول أو بعده، حيث إنّ التكليف على كلا التقديرين سابق، أي يكون من حين النذر، فإذا لا- وجه للفرق بين الصورتين مكارم الشيرازي: الحقّ عدم وجوبها، لأنّ النذر المشروط متضمّن عرفاً للالتزام بإبقاء مورده إلى أن يعلم حال الشرط، فهو ممنوع التصرف على كلّ حال (٧). الكلبيگانی: أقواها وجوب العمل بالنذر وعدم وجوب الزكاة مع انتفاء النصاب مكارم الشيرازي: الحقّ عدم الوجوب، لما عرفت في الشقّ السابق؛ ولولاها لم يكن إشكال في التعليق، لأنّ ممنوعيّة التصرف آنأ ما بل و أزيد منه لا يوجب انقطاع الحول قطعاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٦ التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعة. مسألة ١٣: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب، وجبت الزكاة أوّلًا (١)؛ فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلّا فلا. وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة، وجب الحجّ (٢) و سقط (٣) وجوب (٤) الزكاة؛ نعم، لو عصى (٥) ولم يحجّ، وجبت بعد تمام الحول. و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول (٦)، وجبت الزكاة أوّلًا، لتعلقها بالعين (٧)، بخلاف الحجّ. مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه، بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك، ثمّ تمكّن منه، استحجّ زكاته لسنة (٨)، بل يقوى (٩) (١). الخوئي: وجوب الحجّ إنّما هو من أول زمن الاستطاعة، فإن بقيت استطاعته بعد تأدية الزكاة فهو، وإلّا وجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بتبديل النصاب بغيره لئلا يفوت عنه الحجّ، ولا عبرة في وجوبه بزمان سير القافلة و التمكن من الذهاب فيه، و عليه فلا فرق بين صور المسألة؛ نعم، فيما لا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة كالعلمات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة في آن تعلق الزكاة، قدّمت الزكاة على الحجّ، حيث إنّها رافعة لموضوع وجوب الحجّ (٢). الخوئي: فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو ببيع الجنس الزكويّ و تبديله بغيره، و أمّا إذا بقيت العين حتّى مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاة (٣). الامام الخميني: إذا صرف النصاب أو بعضه في الحجّ (٤). الكلبيگانی: بل الظاهر وجوب الزكاة و عدم وجوب الحجّ، إلّا مع كفاية البقية في الاستطاعة؛ نعم، إذا صرف النصاب قبل تمام الحول، سقط وجوب الزكاة لفقد شرطه (٥). مكارم الشيرازي: و ما قد يتوهم من إمكان التصرف في عينه و إن كان يجب عليه حفظ قيمته، مدفوع بأنّه إمكان محدود لا- مطلق؛ مضافاً إلى أنّه ليس انتفاعاً حقيقةً، مع أنّ أدلتها تدلّ أو تشعر بأنّ الزكاة على من ينتفع بالمال (٦). مكارم الشيرازي: فيه منع ظاهر إذا كان السفر يتوقّف على بذل ذلك المال (٧). مكارم الشيرازي: بل لأنّ هذا المقدار من عدم التصرف في العين أو في قيمته لا ينافي تمكّن التصرف المعتبر في باب الزكاة؛ وأمّا مجرد تعلق الزكاة بالعين لا يكون دليلاً على وجوبها، لما عرفت آنفاً (٨). مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمّل، ولكنّه يأتي به رجاءً (٩). الامام الخميني: فيه إشكال، بل في استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أيضاً إشكال، إلّا أن تكون المسألة إجماعية كما ادّعى، و هو أيضاً محلّ تأمّل، لمعلوميّة مستندهم و هو محلّ مناقشة؛ نعم، لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٧ استحبابها بمضى سنة واحدة أيضاً. مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضى الحول متمكناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، و إلّا فإن كان مقصراً يكون ضامناً، و إلّا فلا. مسألة ١٦: الكافر تجب (١) عليه الزكاة (٢)، لكن لا تصحّ منه إذا أذاه؛ نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً؛ و لو كان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه.

مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة، سقطت عنه و إن كانت العين موجودة (٣)؛ فإن الإسلام يجب ما قبله (٤). مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب (٥) بعد تعلق الزكاة، وجب عليه إخراجها (٦).

[فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة]

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة و هي الإبل و البقر و الغنم، و النقدين و هما الذهب و الفضة، و الغلات الأربع و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و لاتجب فيما عدا ذلك على الأصح؛ نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر: (١). الخوئي: فيه إشكال، بل أظهر عدمه؛ و على تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إن لم يكن أظهر، فلا ريب في أنه أحوط؛ و بذلك يظهر الحال في المسألتين الآتيتين (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، و لعله لم يعهد أخذها من الكفار في عصر النبي صلى الله عليه و آله مع قدرة المسلمين عليهم؛ و ما حكى من قبالة خبير و جعل العشر و نصف العشر عليهم، أخص من المطلوب، بل مغاير لما نحن بصدد (٣). الامام الخميني: على إشكال مع بقائها الكليبايگاني: سقوطها مع بقاء العين محل تأمّل، بل منع (٤). مكارم الشيرازي: و أوضح منه سيرة النبي صلى الله عليه و آله و الولي عليه السلام على عدم مطالبة الزكاة ممن دخل في الإسلام، من غير فرق بين بقاء العين و عدمه (٥). الامام الخميني: بل بعضه على الأحوط لو لم يكن أقوى (٦). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لما عرفت آنفاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٨ أحدها: الحبوب (١)، ممّا يكال أو يوزن، كالارز و الحمص و الماش و العدس و نحوها؛ و كذا الثمار (٢) كالتفاح و المشمش و نحوهما؛ دون الخضر و البقول كالثق و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها. الثاني: مال التجارة، على الأصح. الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور و دون البغال و الحمير و الرقيق. الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستنماء، كالبستان و الخان (٣) و الدكان و نحوها. مسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة و عدمها؛ سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّين أو محرّمين أو مختلفين؛ مع فرض تحقّق الاسم (٤) حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة. و لا يبعد ذلك؛ فإن الله قادر على كلّ شيء.

[فصل في زكاة الأنعام الثلاثة]

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة و يشترط في وجوب الزكاة فيها، مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة، أمور: الأول: النصاب، و هو في الإبل اثنا عشر نصاباً الأول: الخمس، و فيها شاء. الثاني: العشر، و فيها شاتان. الثالث: خمسة عشر، و فيها ثلاث شيا. الرابع: العشرون، و فيها أربع شيا. الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شيا. السادس: ستّ و عشرون، و فيها بنت مخاض و هي الداخلة في السنة الثانية. السابع: ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون و هي الداخلة في السنة الثالثة. الثامن: ستّ و أربعون، و فيها حقّة و هي الداخلة في السنة الرابعة. (١). الامام الخميني: لا يخلو استحبابها فيها من إشكال (٢). مكارم الشيرازي: في الثمار إشكال و إن كان العمل به أحوط (٣). مكارم الشيرازي: لم يدلّ عليها دليل يعتدّ به (٤). مكارم الشيرازي: لكنّه فرض غير واقع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٩ التاسع: إحدى و ستون، و فيها جذعة و هي التي دخلت في السنة الخامسة. العاشر: ستّ و سبعون، و فيها بنتا لبون. الحادي عشر: إحدى و تسعون، و فيها حقّتان. الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون، و فيها في كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين بنت لبون؛ بمعنى أنّه (١) يجوز (٢) أن يحسب أربعين أربعين (٣) و في كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كلّ منها حقّة، و يتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها (٤)، بل الأحوط مراعاة الأقلّ (٥) عفوياً (٦)، ففي المأتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، و في المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين (٧)، و في (١). الكليبايگاني: بل الظاهر وجوب مراعاة المطابقة و لو حصلت بالتركيب، بأن يحسب بعضها بالأربعين و بعضها بالخمسين و يتخيّر مع المطابقة لكلّ منهما

و حينئذ لا عفو إلّما بين العقود من التيف (٢). الامام الخميني: بل بمعنى مراعاة المطابق منهما، و لو لم تحصل المطابقة إلّابهما لوحظا معاً، و يتخير مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما، و على هذا لا يمكن عدم المطابقة و لا العفو إلّافهما بين العقدین، فلا بدّ أن تراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدى التيف، ففي مأتين و ستين يحسب خمسينين و أربع أربعينات، و فى مائة و أربعين خمسينين و أربعين واحد و هكذا مكارم الشيرازي: بل بمعنى أنه يجب عليه محاسبة الأربعينات و الخمسينات و إيتاء «بنت لبون» لكلّ من الأربعينات و «حقّة» لكلّ من الخمسينات و لو بالتلفيق، من دون تكرار؛ فعلى هذا لا يكون العفو إلّافهما بين الواحد و التسعة، و إذا زاد عشرة يصير واحد من الأربعينات خمسيناً؛ و إذا أمكن محاسبتها بوجهين أو وجوه، تخير بينها؛ هذا هو المستفاد من نصوص الباب و فتاوى الأصحاب (٣). الخوئي: بل بمعنى أنه يتعين عدّها بما يكون عاداً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، و يتعين عدّها بهما إذا لم يكن واحد منهما عاداً له، و يتخير بين العدّين إذا كان كلّ منهما عاداً له، و عليه فلا يبقى عفو إلّما بين العقود (٤). الكلّيايگاني: بل اللازم، كما مرّ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى وجوبه (٥). مكارم الشيرازي: إنّما يتصوّر الأقلّ عفواً على مبناه من عدم التلفيق بين الأربعينات و الخمسينات؛ و إلّافمه لا معنى لأقلّ عفواً، بل الباقي شيء معيّن (٦). الكلّيايگاني: لا موضوع له بعد ما ذكرنا (٧). الكلّيايگاني: بل اللازم، كما مرّ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٠ المأتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين (١)، و فى المأتين و ستين يكون الخمسون (٢) أقلّ عفواً (٣)، و فى المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً (٤). مسألة ١: فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد (٥) إجزاؤه (٦) عنها اختياراً أيضاً (٧)، و إذا لم يكونا معاً عنده تخير (٨) فى شراء أيّهما شاء (٩). و أمّا فى البقر، فمصابان: الأوّل: ثلاثون، و فيها تبيع أو تبيعه (١٠) و هو ما دخل فى السنة الثانية. الثانى: أربعون، و فيها مسنّة و هى الداخلة فى السنة الثالثة؛ و فيما زاد، يتخير (١١) بين عدّ (١). الكلّيايگاني: بل يتخير بينه و بين أن يحسبها أربعين واحداً و أربع خمسينات مكارم الشيرازي: بل له اختيار الأربعين أو هو و الخمسين بالتلفيق، بأن يجعلها أربع خمسينات و أربعين واحد مثلاً (٢). الكلّيايگاني: بل يحسبها خمسينين و أربع أربعينات و فى تاليه أربعين واحداً و خمسينين، و لا عفو فيهما (٣). مكارم الشيرازي: بل اللازم تلفيقه من خمسينين و أربع أربعينات (٤). مكارم الشيرازي: بل اللازم تلفيقها من خمسينين و أربعين واحد (٥). الامام الخميني: الأقوى عدم الإجزاء فى حال الاختيار (٦). الكلّيايگاني: لكن لا يترك الاحتياط حتّى عند الاشتراء باختيار بنت مخاض مكارم الشيرازي: لا يخلو عن بُعد، لظهور النصّ فى صورة عدم الوجود عنده (٧). الخوئي: بل هو بعيد (٨). الامام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض (٩). مكارم الشيرازي: الأحوط اشتراء بنت مخاض لو أمكن (١٠). الخوئي: الأحوط اختيار التبيع (١١). الامام الخميني: بل يجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً بملاحظة أحدهما تفریقاً أو هما جمعاً، ففي ثلاثين تبيع و فى أربعين مسنّة و بينهما عفو، كما أنّ بين أربعين إلى ستين عفواً أيضاً، و إذا بلغ الستين فلا يتصوّر عدم المطابقة و العفو إلّاعماً بين العقدین، ففي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين و فى الثمانين أربعينان، و فى المائة أربعون مع ثلاثينين و هكذا الخوئي: على التفصيل المتقدّم آنفاً الكلّيايگاني: بل يأخذ بما يستوعب العقود كما فى الإبل؛ نعم، فى الخمسين يتعين عليه الأخذ بالأربعين لكونه أقلّ عفواً مكارم الشيرازي: بل يجب عليه عدّها ثلاثين أو أربعين أو مملّقةً منهما بحيث لا يبقى أكثر من تسعة، و يشمل جميع عقود العشرات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١١ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبيعاً أو تبيعه، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة. و أمّا فى الغنم، فخمسة نصب: الأوّل: أربعون، و فيها شاء. الثانى: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان. الثالث: مأتان و واحدة، و فيها ثلاث شيا. الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شيا. الخامس: أربع مائة فما زاد، ففي كلّ مائة شاء. و ما بين النصابين فى الجميع عفو (١)، فلا يجب فيه غير ماوجب بالنصاب السابق. مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى (٢)، و فى الغنم بين المعز و الشاة و الضأن؛ و كذا لا فرق بين الذكر و الانثى فى الكلّ. مسألة ٣: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، وجبت عليهم، و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط؛ و إذا كان المجموع نصاباً و كان نصيب كلّ منهم أقلّ، لم يجب على واحد منهم (٣). مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً و لو متباعداً، يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت و لا يلاحظ كلّ

واحد على حدة. مسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل، من الضأن الجذع و من المعز الثني، و الأول ما كمل له سنة واحدة (٤) و دخل في الثانية، و الثاني ما كمل له سنتان و دخل (١). الامام الخميني: بمعنى أن ما وجب في النصاب السابق يتعلق على ما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فالعفو بمعنى عدم تعلق أكثر من السابق، لا بمعنى عدم التعلق عليه رأساً (٢). مكارم الشيرازي: العراب بكسر العين، الإبل العربي؛ و البخاتي بضم العين، الإبل المتولد من العربي و العجمي، منسوب إلى بخت النصر، كما قيل (٣). مكارم الشيرازي: و لا اعتبار عندنا بالخلطة و اشتراك المسرح و المراح و مكان الرعي و الراعي و غير ذلك، كما ذهب إليه جمع من العامة (٤). الكلبي يگاني: على الأحوط فيه و فيما بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٢ في الثالثة (١). و لا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى؛ سواء كانت من ذلك البلد أو غيره و إن كانت أدون (٢) قيمةً من أفراد ما في النصاب (٣)، و كذا الحال في الإبل و البقر؛ فالمدار في الجميع، الفرد الوسط (٤) من المسمى لا-الأعلى و لا الأدنى (٥) و إن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيراً. و الخيار للمالك، لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه (٦)، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس (٧) الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين (٨) أو غيرهما (٩) و إن كان الإخراج من العين أفضل. مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة (١٠) أو تالفه (١١)، لا (١). الخوئي: على الأحوط فيه و فيما قبله مكارم الشيرازي: على الأحوط فيهما، لعدم وضوح مأخذه بعد تضارب أقوال أهل اللغة و كلمات الفقهاء، و عدم دليل معتبر فيه من الروايات، و لكنّه موافق للاحتياط (٢). الكلبي يگاني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط عند الإعطاء من غير النصاب بإعطائها من باب القيمة (٣). مكارم الشيرازي: الأحوط أن لا يكون أدون قيمةً مما في النصاب إذا كان فيها من ذاك السنّ و إن كان الأقوى جواز ما يصدق عليه الاسم (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بعد كون الواجب مطلق المسمى، و لكنّه أولى (٥). الخوئي: جواز الاكتفاء بالأدنى غير بعيد (٦). مكارم الشيرازي: و ما ورد من القرعة أو شبه القرعة في آداب المصدق، محمول على الاستحباب بقريته سائر الأدلة (٧). الامام الخميني: إخراج غير الجنس فيما عدى الدرهم و الدينار محلّ تأمل، إلّا إذا كان خيراً للفقراء و إن كان الجواز لا يخلو من وجه (٨). مكارم الشيرازي: إذا كان أنفع بحال الفقير كما هو الغالب، و يحمل عليه إطلاق الدليل؛ و لو كان إعطاء الجنس أنفع بحاله، فالأحوط مراعاته (٩). الخوئي: جواز الإخراج من غير النقدين و ما بحكمهما محلّ إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه مكارم الشيرازي: إعطاؤه من غير النقد الرائج في كلّ زمان، مشكل (١٠). مكارم الشيرازي: المراد بالعين عين النصاب، فإنّ تلف عين النصاب و وجودها لا تأثير له، لما سيأتي إن شاء الله أن تعلق الزكاة بها ليس من قبيل الملك؛ و لكن لو عزلها في عين و قلنا بكفاية العزل، فتلفت بما يوجب الضمان، دخل في حكم ضمان القيمي أو المثلي؛ و كذا الكلام في حكم البلد (١١). الخوئي: هذا في فرض عدم الإفراز؛ و أمّا في فرض الإفراز و كون التلف موجباً للضمان فالعبرة إنّما هي بقيمة يوم التلف، كما أنّ المناطق في الضمان قيمة البلد الذي تلفت العين فيه؛ و أمّا إذا كانت العين موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الذي هي فيه و إن كان الأحوط أعلى القيمتين الكلبي يگاني: في المثلي؛ و أمّا في القيمي فالظاهر وجوب قيمة العين يوم التلف و مكانه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٣ وقت الوجوب؛ ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفه، و إن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد التي هي فيه. مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور، يجوز دفع الانثى و بالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس و إن اختلفت (١) في القيمة؛ و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيّ الصنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب و بالعكس؛ تساوت في القيمة أو اختلفت. مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشابّ و الهرم في الدخول في النصاب و العدم منه، لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كلّ منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط؛ نعم، لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة، يجوز الإخراج منها. الشرط الثاني: السوم (٢) طول الحول؛ فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول، لم تجب فيها و (١). الكلبي يگاني: قد مرّ الإشكال في الأداء من غير الجنس إلّا من باب

القيمة (٢). مكارم الشيرازى: فى اشتراط السوم إشكال قوى و إن كان ظاهر الأصحاب ذلك، لظهور روايات الباب فى اشتراط أن لا تكون عوامل، و أما كونها سائمة فهو من اللوازم القهرية لعدم كونها عوامل، لعدم الداعى على إبقائها فى بيوتها حينئذ عادةً، بل تسرح فى مرجها و تسام إذا ساعدت الظروف، و هذا المقدار غير كافٍ فى إثبات الاشتراط؛ و يؤيد ما ذكرنا أمور: ١- عدم ذكر هذا الشرط فى صحيحة الفضلاء فى الغنم، بل ذكر فى الإبل و البقر فقط؛ ٢- عدم ذكر المعلوفة مستقلة فى الروايات، بل انضمت إلى العوامل؛ ٣- ابتداء حول السخال من حين النتاج، مع أنها ليست بسائمة؛ ٤- عد الأكلوة فى النصاب، مع أنها معلوفة غالباً؛ ٥- عدم وقوع السؤال عن المعلوفة و غيرها فى آداب المصدق؛ ٦- خروج غالب الأنعام من حكم الزكاة بناءً على اشتراطها؛ فالأحوط الزكاة فى المعلوفة أيضاً. و الظاهر أن مستند المجمعين أيضاً الروايات السابقة التى لا تدل على مختارهم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٤ لو كان شهراً بل اسبوعاً؛ نعم، لا يقدح فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين (١)؛ و لا فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم، من تلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا- بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، و كذا لا- فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك؛ نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى (٢) أو بشرائه (٣) إذا لم يكن مزروعاً (٤)، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى فى الأرض المباحة. الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل و لو فى بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول. و لا يضر إعمالها يوماً أو يومين فى السنة (٥)، كما مر فى السوم (٦). الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعةً للشرائط، و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر (٧)، فلا يعتبر تمامه؛ فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى (١). الكلبيكانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الخوئى: عدم الخروج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال (٤). الامام الخمينى: ما يخل بالسوم هى الرعى فى الأراضي المعدة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف؛ و أمّا لو فرض تبذير البذور التى هى من جنس كلاً المرعى فى المراتع من غير عمل فى تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم (٥). الكلبيكانى: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازى: الظاهر أن العنوان اخذ من قبيل الحرفة فى الإنسان، فمجرد عمل الأنعام فى يوم أو أيام متفرقة أو مجتمعة لا يكفى فى نفي الزكاة عنها، بل لا بد أن يكون كالحرفة لها، بل لا يبعد أن يكون السائمة لو قلنا أنه شرط مستقل أيضاً كذلك و إن كان لا يخلو عن إشكال بالنسبة إلى السائمة (٧). مكارم الشيرازى: فيه إشكال قوى؛ و دعوى الإجماع عليه كما ترى، لوضوح مدرك الإجماع و هو خبر زرارة، و يعارضه الرواية الأولى من الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة و الثانية من الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، مضافاً إلى تناقض صدر الرواية و ذيلها و اضطرابها فى صدرها و مخالفتها لظاهر الكتاب و السنة، و عدم إمكان تقييد المطلقات الكثيرة الواردة فى الأخبار فى التحديد بالعام بخبر واحد، مع أنها فى مقام الحاجة و عدم العمل به فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و من بعده، و إلا لاشتهد غاية الأشتهار مع عدم ذهاب واحد من فقهاء العامة إليه؛ مضافاً إلى أن محاسبة الشهر الثانى عشر من العام الأول مع استقرار الزكاة بدونه عجيب، و من الثانى أعجب، فالافتاء بذلك مشكل و إن كان مراعاة الاحتياط أولى، لذهاب أصحابنا إليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٥ استقراره (١) أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثانى إنما هو بعد تمامه. مسألة ٩: لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر، بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها و إن كان زكويّاً (٢) من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً و مضى سنّه أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه سنّه أشهر اخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة (٣) و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة. مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن (٤)، و إن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (٥)؛ نعم، لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله (١). الامام الخمينى: الظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثانى عشر، فتصير ملكاً مترزلاً

لهم، فيتبعه الوجوب الغير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحق الفقراء، و لو فعل كان ضامناً؛ نعم، لو اختل بعض الشروط من غير اختياره كأن نقص عن النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر، يرجع الملك إلى صاحبه الأول و ينقطع الوجوب (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، فالأحوط الزكاة، لاحتمال شمول إطلاقات الزكاة له و قصور روايات الحول - الظاهرة في مضيها على شخص المال لا نوعه - عن شموله (٣). مكارم الشيرازي: إلا إذا كان بجنسه، ففيه الاحتياط السابق (٤). الكلبيكاني: و ينقص من الزكاة بنسبة التالف مكارم الشيرازي: بالنسبة إلى حصية الفقراء، لأن تعلق الزكاة بالمال و إن لم يكن بنحو الإشاعة و الشركة كما سيأتي، بل هو نوع خاص من الحق، له أحكام خاصة؛ إلا أنه لا يزيد على الشركة في أحكامها قطعاً (٥). الخوئي: بمعنى أنه لا ينقص من الزكاة شيء، و لا بد من أدائها إما من العين أو القيمة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٦ لم ينقص (١) من الزكاة (٢) شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً، على إشكال (٣). مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم، فإما أن يكون عن مله أو عن فطره، و على التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده؛ فإن كان بعده و جبت الزكاة؛ سواء كان عن فطره أو مله، و لكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السلام (٤) أو نائبه (٥)؛ و إن كان في أثناءه و كان عن فطره، انقطع الحول و لم تجب الزكاة و استأنف الورثة الحول (٦)، لأن تركته تنتقل إلى ورثته، و إن كان عن مله لم ينقطع و جبت (٧) بعد حول الحول، لكن المتولى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه و أما لو أخرجها بنفسه؛ قبل التوبة لم تجز عنه (٨)، إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد التبة (٩)، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له (١٠) الاحتساب عليه، لأنه مشغول الذبة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلها أو تلفت في يده (١١). و أميا المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً. (١). الامام الخميني: بل الأقرب ورود النقص على الزكاة بالنسبة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (٢). مكارم الشيرازي: فإن الزائد من النصاب ما لم يبلغ النصاب الآخر عفو، و الظاهر أنه غير متعلق للزكاة فالنصاب (أعنى الأربعين في خمس و أربعين مثلاً) كالكل في المعين، فالإشكال غير وجيه. (٣). الخوئي: بل بلا إشكال. الكلبيكاني: غير وجيه (٤). الامام الخميني: في الملى على الأحوط، و كذا في الفرع الآتي؛ و أما الفطرى فالمتولى هو الورثة و الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً. الكلبيكاني: في الملى؛ و الورثة في الفطرى مكارم الشيرازي: بل المتولى لإخراج الزكاة الورثة في الفطرى، و لا دليل على لزوم تولية الإمام و نائبه في الملى؛ فإذا لم تصح القرية للكافر، لم يفد التولى عنه، بل يسقط هذا الشرط (٥). الخوئي: لا. يبعد كون التولية للوارث إذا كان الارتداد عن فطره. (٦). مكارم الشيرازي: إذا كان نصيب كل واحد أو بعضهم نصاباً. (٧). مكارم الشيرازي: قد مر الإشكال في تعلق الزكاة بالكفار. (٨). الامام الخميني: على الأحوط. مكارم الشيرازي: فيه إشكال يظهر مما مر (٩). مكارم الشيرازي: بناء على كفاية وصول المال بيد الفقير بأى نحو كان، و عدم اعتبار القرية مقارنة له. (١٠). الامام الخميني: بعد التوبة؛ و أما قبلها فالأمر إلى الحاكم على الأحوط. (١١). مكارم الشيرازي: بناء على عدم مانعية مثل هذا الفسق عن استحقاقه أو توبته بعد ذلك. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٧ مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد، كأربعين شاء مثلاً، فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت (١)، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه. و لو كان عنده أزيد من النصاب، كأن كان عنده خمسون شاء و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها، و جب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض و جب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة و جب أحد عشر شاء، و بعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين (٢)، و لو كان عنده ست و عشرون من الإبل و مضى عليه سنتان و جب عليه بنت مخاض للسنة الأولى و خمس شياه للثانية، و إن مضى ثلاث سنوات و جب للثالثة أيضاً أربع (٣) شياه (٤)، و كذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب (٥). مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالتناج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق، فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق؛ و أما إن كان في أثناء الحول، فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو و لم يكن نصاباً مستقلاً (٦) و لا مكتملاً لنصاب آخر، و إما أن يكون نصاباً مستقلاً، و إما أن يكون مكتملاً للنصاب؛ أما في القسم الأول فلا شيء

عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في (١). مكارم الشيرازي: لكن يسقط عن النصاب بمجرد حلول الحول، فمبدء الحول الثاني إنما هو من حين أداء زكاته من غيره، كما هو ظاهر (٢). مكارم الشيرازي: وهذا إنما يصح لو كان قيمة الفريضة بمقدار واحد من هذه الشيا؛ فلو كان أقل، زاد في السنين بمقدارها، لما عرفت من عدم وجوب أزيد من الجذع و الثنى، لا- واحدة منها مطلقاً (٣). الامام الخميني: إلماً إذا كان فيها ما يساوي قيمة بنت مخاض و خمس شيا، و إللملك في العام الثالث أيضاً بعد إخراج ما للعامين خمس و عشرين فوجب خمس شيا (٤). الخوئي: إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بنت مخاض و خمس شيا، لم يبعد وجوب خمس شيا للسنة الثالثة أيضاً (٥). مكارم الشيرازي: يجري فيه ما مرّ في الشيا في نفس هذه المسألة، فراجع (٦). مكارم الشيرازي: لا معنى للنصاب المستقلّ (على القاعدة) بعد كون المالك واحداً و بعد كون العشرة و خمسة عشرة و شبهها نصاباً واحداً في الإبل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٨ أثناء الحول أربعة اخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول (١)، و أمراً في القسم الثاني فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد سنة أشهر ملك خمساً اخرى، فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة و بعد تمام السنة للخمس الجديدة أيضاً يخرج شاة، و هكذا (٢)؛ و أمراً في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، و ليس على الملك الجديد (٣) في بقيّة الحول الأول شاة، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين و أربعين (٤)، و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً و مكتملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء سنة اخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد و عشرين، و يحتمل (٥) إلحاقه بالقسم الثاني (٦). (١). مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، فإنّ ملكيّة الأربعين في أثناء السنة لا تزيد على ملكيتها من أول الأمر بأن يكون ثمانين من أولها، ولكن ظاهر الروايات الكثيرة الواردة في السخال أنّ لها إذا بلغت النصاب حولاً برأسها، و لعلّه ظاهر كلمات كثير منهم أيضاً ذلك، و يلحق بها كلّ ملك جديد على الأقوى، لإلغاء الخصوصيّة (٢). الامام الخميني: فيه إشكال؛ و الظاهر أنّ الخمس من الإبل مكتملة الخمس السابقة و لا تكون مستقلة، فالخمس نصاب و العشر نصاب واحد آخر، لا نصابان و خمسة عشر نصاب واحد أيضاً فيها ثلاث شيا و هكذا، فحينئذ يكون حكم هذا القسم حكم القسم الآتي؛ نعم، لو ملك في أول السنة خمساً و بعد سنة أشهر مثلاً ستاً و عشرين، يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة و في آخر سنة الجديدة بنت مخاض، ثم يترك سنة الخمس و يستأنف للمجموع حولاً، و كذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست و ثلاثين و ستّ و أربعين و هكذا؛ و من هذا يظهر الكلام في الفرض الأخير الذي تعرّض له الماتن قدس سره (٣). الكلبيگاني: و يمكن القول باستيناف الحول للجميع من حين ملكه للنصاب الثاني و عدم لزوم شاة لمامضى للنصاب الأول، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقلّ عفواً بين القولين (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت في التعليقة السابقة الإشكال فيه و وجوب عدّ حول لها برأسها (٥). الكلبيگاني: و هو الأقوى (٦). الخوئي: و هذا هو الأحوط مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشكّ في عدّه نصاباً مستقلاً، كما مرّ آنفاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٩ مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة (١)؛ و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول، رجع نصفه (٢) إلى الزوج و وجب (٣) عليها زكاة المجموع في نصفها (٤)، و لو تلف نصفها (٥) يجب إخراج (٦) الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج (٧) و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها؛ و أمّا إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة (٨) من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها؛ نعم، يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج. مسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: لم يحل على مالي الحول، يسمع منه (٩) بلا بينة و لا يمين، و كذا (١). مكارم الشيرازي: بناءً على ملك تمام المهر بالعقد، فإنّ مجرد كونه في معرض الزوال بالنسبة إلى نصفه لا يمنع عن تعلّقها بمقتضى العمومات (٢). الامام الخميني: الأحوط الأولى إخراج الزكاة أولماً، ثم ردّ نصف التمام إلى الزوج (٣). الكلبيگاني: لكن ليس للزوج التصرف فيما رجع إليه إلأبعد أداء الزوجة زكاة المجموع، بل مع امتناعها للساعي أن يأخذ زكاة النصف ممّا عند الزوج

فيرجع الزوج فيما اخذ منه إلى الزوجة (٤). مكارم الشيرازي: اللهم إلاً أن يقال بأن رجوع النصف إلى الزوج كالتلف فيسقط نصف الزكاة، ولكن الأحوط أداء الزكاة تماماً، لأنه يشبه بفسخ المعاملة ب رجوع عوضه إليه و هو البضع؛ هذا، و كون النصف الذي لها متعلقاً لحقّ الزكاة فقط أيضاً لا يخلو عن إشكال، لتعلقها بالجميع و إن كان أحوط (٥). الكلپايگانی: لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أن نصف الباقي و نصف قيمة التالف يرجع إلى الزوج دون تمام النصف الباقي. و حكم ما رجع إلى الزوج من العين من حيث الزكاة، ما ذكر في الحاشية السابقة (٦). الامام الخميني: بل يضمن نصف الزكاة و نصف نصف المهر، و نصف الزكاة كنصف نصف المهر متعلق بالنصف الباقي الخوئي: فيه إشكال، و الأظهر جواز إخراج الزكاة من مال آخر (٧). مكارم الشيرازي: و الأحوط إخراجها من مال آخر و إن كان تصرف الزوج في نصفه قبل أداء الزكاة من ناحيتها محلّ إشكال؛ و كذلك الكلام فيما إذا لم يكن بتفريط بالنسبة إلى نصف الزكاة (٨). الامام الخميني: إن ردّ نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليه، بل يجب عليه إخراج قيمة النصف؛ نعم، لو نكل عن أداء القيمة يرجع وليّ الزكاة إلى العين الموجودة لدى الزوج و يرجع الزوج إلى الزوجة الكلپايگانی: لافرق فيما ذكر في الحاشيتين بين الصورتين، إلاً أن الواجب مع التفريط تمام الزكاة و بدونه نصفها (٩). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن متهماً؛ و أمّا قبول قول المتهم مشكل، لانصراف الأدلة عنه، إلاً أن يكون مطابقاً للأصل؛ هذا، و لا يبعد وجوب إيصالها إلى حاكم الشرع لو طلب، بحيث لا يسمع من أحد دعوى أدائه إلى غيره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٠ لو ادعى الإخراج، أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب. مسألة ١٦: إذا اشترى نصاباً و كان للبايع الخيار، فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البايع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه (١) الزكاة، و حينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البايع تمام العين (٢)، و إن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبايع ما أخرج و إن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتمامها إلى البايع.

[فصل في زكاة النقدين]

فصل في زكاة النقدين و هما الذهب و الفضة. و يشترط في وجوب الزكاة فيهما، مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة، امور: الأوّل: النصاب، ففي الذهب نصابان الأوّل: عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعيّ و هو ثلاثة أرباع الصيرفيّ؛ فعلى هذا: النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفيّ خمسة عشر مثقالاً، و زكاته ربع المثقال و ثمنه. و الثاني: أربعة دنانير و هي ثلاث مثاقيل صيرفيّة، و فيه ربع العشر، أي من أربعين واحداً، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً؛ ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك. و ليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين (٣) قبل أن يزيد أربعة شيء (١). الكلپايگانی: على الأحوط في غير المشروط بردّ مثله؛ و أمّا فيه فلا خيار، كما تقدّم مكارم الشيرازي: بتفصيل مرّ عند ذكر شرائط وجوب الزكاة في المسألة السادسة (٢). الخوئي: و يحتمل أن يكون مقدار المخرج له، و يغرم للبايع مثله أو قيمته؛ و منه يظهر الحال فيما إذا كان الفسخ قبل الإخراج (٣). الامام الخميني: الظاهر أن ما زاد على العشرين حتّى يبلغ أربعة دنانير متعلق للفرض الأوّل؛ أي نصف الدينار، فالعشرون مبدء النصاب الأوّل إلى أربعة و عشرين، فإذا بلغت أربعة و عشرين زاد قيراطان إلى ثمانية و عشرين فزاد قيراطان و هكذا، و هذا معنى العفو بين النصابين لا عدم التعلّق رأساً كما قبل العشرين، و هكذا فيما زاد من مأتين في نصاب الفضة إلى أن يبلغ أربعين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢١ و كذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلاً إذا زاد أربعة أخرى، و هكذا. و الحاصل: أن في العشرين ديناراً ربع العشر و هو نصف دينار، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين و فيها ربع عشره و هو نصف دينار و قيراطان، و كذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا. و على هذا، فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً، فقد أدّى ما عليه، و في بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. و في الفضة أيضاً نصابان: الأوّل: مأتا درهم، و فيها خمس دراهم. و الثاني: أربعون درهماً، و فيها درهم، و الدرهم نصف المثقال الصيرفيّ و ربع عشره (١)؛ و على هذا فالنصاب

الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، والثاني أحد وعشرون مثقالاً. وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء، على ما مرّ، وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً. الثاني: أن يكون مسكوكين بسكّة المعاملة؛ سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكتتهما أو صارا ممسوحين بالعارض، وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما إلّا إذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط (٢)، كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (٣)، (١). مكارم الشيرازي: وبعبارة أخرى: ٤٠ درهماً يساوي ٢٨ مثقالاً شرعياً يساوي ٢١ مثقالاً صيرفيّاً؛ فعلى هذا درهم واحد يساوي (٢٨ / ٤٠) من المثقال الشرعيّ و يساوي (٢١ / ٤٠) من المثقال الصيرفيّ (٢). مكارم الشيرازي: بل لا يخلو عن قوّة، لأنّ ملاك الزكاة بحسب صريح بعض روايات الباب وانصراف بعض آخر، إلى ما يصدق عليه الدرهم والدينار ويجعلان ثمناً (٣). مكارم الشيرازي: ومجرّد صدق عنوان الدرهم والدينار عليهما غير كافٍ في وجوبها، لانصراف الإطلاقات إلى الدرهم والدينار الرائجين، بل تعليل عدم الزكاة في السبيكة بذهاب المنفعة شاهد عليه أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٢ وإلا وجبت (١). الثالث: مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر (٢) جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناؤه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه (٣) أو غيره، وكذا لو غير بالسبك؛ سواء كان التبدل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا. على الأقوى وإن كان الأحوط الإخراج على الأول، ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك. مسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلّي، ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتّخذ للزينة وخرجا (٤) عن رواج المعاملة بهما؛ نعم، في جملة من الأخبار: أنّ زكاتها إعارتها. مسألة ٢: ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيّد منها والردّي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديّاً، ويجوز الإخراج من الردّي وإن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط (٥) خلافه (٦) بل يخرج الجيّد من الجيّد، ويبيّض بالنسبة مع التبعض، وإن أخرج (١). الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً الخوئي: فيه إشكال؛ نعم، الوجوب أحوط الكلبيگاني: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر في زكاة الأنعام وإن كان أحوط (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في التبدل بالجنس هناك، وأنّ الأحوط هو الزكاة فيه (٤). الامام الخميني: أو لم يخرجها، كما مرّ (٥). الكلبيگاني: لا يترك هذا الاحتياط في التقدين والغلات مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، فإنّ الإشاعة وإن كانت ممنوعة، إلّا أنّها نوع حقّ يشبه من بعض الجهات الملك المشاع، مضافاً إلى ما مرّ من المنع عن مثله في الأنعام (٦). الامام الخميني: بل الأقوى خلافه، فيجب ملاحظة النسبة الخوئي: بل الأظهر ذلك؛ نعم، يجوز إخراج الردّي إذا كان في النصاب رديّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٣ الجيّد عن الجميع فهو أحسن؛ نعم، لا يجوز دفع الجيّد عن الردّي بالتقويم (١)، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوّى ديناراً رديّاً عن دينار، إلّا إذا صالح الفقير (٢) بقيمة في ذمّته ثم احتسب تلك القيمة عمياً عليه من الزكاة، فإنّه لا مانع (٣) منه؛ كما لا مانع من دفع الدينار الردّي عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلك (٤). مسألة ٣: تتعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة (٥) إذا بلغ خالصهما النصاب (٦)؛ ولو شكّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر، لم تجب. وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك (٧) وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّة. مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيّد، لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة (٨). (١). الخوئي: على الأحوط، وللجواز وجه لا بأس به مكارم الشيرازي: والعمدة في الإشكال في شمول إطلاقات أداء القيمة للمقام (٢). مكارم الشيرازي: بما لا يلزم فيه الربا ومبادلة جنس واحد مع الزيادة (٣). الامام الخميني: الأولى الأحوط التصالح، كما في الفرض السابق (٤). مكارم الشيرازي: هو أيضاً لا يخلو عن إشكال، للشكّ في شمول إطلاقات القيمة له أيضاً (٥). مكارم الشيرازي: المراد من المغشوشة ما لا يصدق عليه عنوان الذهب والفضة؛ وأما

ما يصدق عليه عنوانهما فتجربى عليه أحكام الخالص وإن كان فيه خليط؛ وقلما يخلو الجواهران عن خليط فيما بأيدينا (٦). الخوئي: إذا كان الغش قليلاً لا يضر بصدق اسم الذهب والفضة، فالظاهر وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب وإن لم يبلغ خالصهما النصاب. وإذا كان الغش بمقدار لا يصدق معه اسم الذهب أو الفضة ففي وجوب الزكاة مع بلوغ خالصهما النصاب إشكال، والأظهر عدم وجوبها؛ ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية (٧). الكلبي يگانی: لا يترك مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالاختبار أو أداء الزكاة بما يحصل معه البراءة قطعاً لو كانت، فإن الرجوع إلى البراءة قبل الفحص في المقامات التي لا يعلم كيفيتها عادة بدون الفحص مشكل، لا يدل عليه إطلاق الأدلة ولا بناء العقلاء (٨). مكارم الشيرازي: إذا صحّت المعاملة مع المغشوش وكان نقداً رائجاً مع ما عليه؛ واللفظ عرف الإشكال في جواز التبديل بغير الجنس إذا لم يكن من الأثمان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٤ مسألة ٥؛ وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش، لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلماع العلم على النحو المذكور (١). مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنائير بحدّ النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط (٢). مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة، لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما (٣)، فإن علم الحال فهو، وإلّا وجبت التصفية (٤)، ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما (٥)، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمأة والذهب ستمأة وبين العكس أخرج عن ستمأة ذهباً وستمأة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمأة عن الذهب وأربعمأة عن الفضة بقصد ما في الواقع. مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمأة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوي في أفرادها، يجوز له أن يخرج خمس دراهم من الخالص وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش؛ وأمّا إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي (٦) فيها، فلا بد من تحصيل العلم بالبرائة، إمّا بإخراج الخالص وإمّا بوجه آخر. (١). مكارم الشيرازي: بالشرط الذي ذكرنا في المسألة السابقة (٢). الكلبي يگانی: لا يترك الاحتياط بالإخراج أو الاختبار مكارم الشيرازي: إذا صحّ التعامل بين الناس، فأصالة الصحة محكمة؛ وإلّا وجب الاحتياط على الأحوط، كما مرّ؛ وعند عدم الإمكان يحكم بالبراءة (٣). مكارم الشيرازي: إذا صحّ التعامل معه والحال هذه، لاعتبار كونهما مسكوكين بسكّة المعاملة (٤). الامام الخميني: أو الاحتياط بإعطاء ما به يبرأ ذمته يقيناً مكارم الشيرازي: التصفية مقدّمة للعلم بالفراغ، فيجوز الاحتياط مع ترك التصفية (٥). مكارم الشيرازي: بل الواجب العدول إلى القيمة، كما في ذيل المسألة، إلا إذا أراد المكلف نفسه الإخراج بقصد العين؛ فإنه مع وجود المندوحة وهي العدول إلى القيمة لا يصحّ للفقيه الإضرار بالمكلف وإيجاب الأكثر عليه، كما في المتن (٦). الامام الخميني: أو شك في العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٥ مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة وغاب وبقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب، لم تجب عليه (١)، إلا إذا كان متمكناً (٢) من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً. مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر؛ مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

إفصل في زكاة الغلات الأربع

فصل في زكاة الغلات الأربع وهي كما عرفت، الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وفي إلحاق السلت (٣) الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته و كالحنطة في ملاسته وعدم القشر له، إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه؛ كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنّه نوع منها في كلّ قشر حبتان، وهو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً. ولا تجب الزكاة في غيرها وإن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن (٤) من الحبوب (٥)، كالماش والذرة والارز والدخن ونحوها، إلا الخضر والبقول. وحكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب وكميته ما يخرج منه وغير ذلك. ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران (٦): الأوّل: بلوغ النصاب (٧)؛ وهو بالمدّ الشاهي وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً، (١). مكارم الشيرازي:

للنص، ولا يبعد إثباته على القواعد أيضاً (٢). مكارم الشيرازي: و لم يناف غرضه الذي وضعها له، بأن يكون له وكيلاً يتصرف فيه ثم يجعل مكانه من أمواله الاخر على الأحوط (٣). الامام الخميني: الأقوى عدم الإلحاق (٤). مكارم الشيرازي: و قد مرّ الكلام فيه أوائل كتاب الزكاة (٥). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيها (٦). الكلبايگاني: مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة (٧). مكارم الشيرازي: و هي خمسة أوسق التي تعادل ٣٠٠ صاع، و تبلغ مجموعها بحسب المثلث ١٨٤٢٧٥ مثقالاً؛ فإنّ الصاع تسعة أرتال بالعراقي، و الرطل العراقي يعادل ١٣٠ درهماً، فالصاع بحسب المثلث الشرعي الذي يعادل سبعة منها عشرة دراهم تبلغ ٨١٩ مثقالاً، ثم تضرب في ثلاثة أرباع، فتكون ٦١٤/٢٥ مثقالاً صيرفيّاً، و بالمرن المعروف بالتبريزي (عندنا) و هو ٦٤٠ مثقالاً تكون ٢٨٨ مناً إلاّ ٤٥ مثقالاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٦ مائة و أربعة و أربعون مناً إلّا خمسة و أربعين مثقالاً؛ و بالمرن التبريزي الذي هو ألف مثقال، مائة و أربعة و ثمانون مناً و ربع من و خمسة و عشرون مثقالاً؛ و بحقّه النجف في زماننا (سنة ١٣٢٦) و هي تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً صيرفيّاً و ثلث مثقال، ثمان و زونات و خمس حُقّ و نصف إلتامانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال؛ و بغير الاسلامبول و هو مأتان و ثمانون مثقالاً، سبع و عشرون و زنة و عشر حُقّ و خمسة و ثلاثون مثقالاً. و لاتجب في الناقص عن النصاب و لو يسيراً، كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً. الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق (١) الزكاة (٢)؛ و كذا في الثمرة، كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته. مسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف؛ فالمشهور (٣) على أنه في الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما، و في ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً. و ذهب جماعة (٤) إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة و الشعير و التمر، و صدق اسم العنب في الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوّة (٥) و إن كان القول الأوّل أحوط، بل (١). الامام الخميني: على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، و على الأحوط في غيره؛ و كذا في الفرع الآتي (٢). مكارم الشيرازي: و الأولى أن يقال: بلوغه حدّ تعلق الزكاة في ملكه؛ فإنّه جامع للصورتين (٣). الامام الخميني: المشهور لدى المتأخرين أنّ وقته عند اشتداد الحبّ في الزرع، و أمّا لدى قدماء أصحابنا فلم تثبت الشهرة (٤). الامام الخميني: هذا هو الأقوى، لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب (٥). مكارم الشيرازي: الأقوى في وقت تعلق الزكاة التفصيل؛ ففي الحنطة و الشعير، المدار على صدق الاسم، و في النخل عند بدو صلاحه و هو أوّل زمان يمكن الاستفادة من ثمرته، و في الكرم عند صيرورته عنباً و الأحوط عند صيرورته حصرماً؛ و هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلّة المختلفة في هذا الباب، و كونه إبداعاً لقول ثالث ممّا لا إشكال فيه في أمثال المقام ممّا يكون مستند الأقوال معلومة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٧ الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً (١)، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط (٢). مسألة ٢: وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات؛ فلو كان الرطب منها بقدر النصاب، لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس، فلا زكاة. مسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً و إذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ ثمره، أو لا يصدق (٣) على اليابس منه التمر أيضاً، المدار فيه على تقديره يابساً، و تتعلّق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (٤). مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً، بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤون (٥)، و جب عليه ضمان (٦) حصّة الفقير (٧)؛ كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها، و جب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب. مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي (١). الكلبايگاني: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: مثل ما إذا انتقل إليه بعد بدو صلاحه و قبل صدق الاسم، فالاحتياط يقتضي كون الزكاة على كلّ واحد من البايع و المشتري، إلّا أن يؤدّي أحدهما بتيّة ما يجب عليه أو على غيره من الزكاة مع كونه مأذوناً من قبله (٣). الامام الخميني: مع عدم صدق التمر على يابسه لاتتعلّق به الزكاة، فلا معنى لتقديره (٤). الخوئي: هذه المسألة و المسألتان بعدها مبيّنة على مسلك المشهور في وقت تعلق الزكاة مكارم الشيرازي: هذه المسألة و غير واحد من المسائل الآتية مبيّنة على مختار المشهور، لا على مختاره؛ و كان عليه إيضاح ذلك، لكون الكتاب على نحو الرسائل العمليّة؛ و أمّا على مختارنا، هذا الحكم قويّ فيما إذا صدق على جافه اسم التمر أو

الزبيب، وإلّا فلا دليل يعتدّ به على تعلّق الزكاة به وإن كان أحوط (٥). مكارم الشيرازي: يعنى فى ما خرج عن طور المؤونة لا مثل ما يتعارف بذله للعمّال فيها من ثمرة الأشجار؛ فقولته «فيما» متعلّق بقوله «المتعارف» ظاهراً، فليس فى العبارة سقط، كما ذكره بعضهم من أنّه سقط «لا» قبل «يحسب». وعلى كلّ حال، هذا الفرع أيضاً يتمّ على مذهب المشهور، لا على مختاره (٦). الامام الخميني: على الأحوط فيه وفى الفرع الآتى وإن كان الأقوى عدم الوجوب (٧). مكارم الشيرازي: بل يجب عليه حصّة الفقراء، لا ضمانها، فإنّ وجوب الضمان لا معنى له العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٨ الزكاة منه قبل اليبس، لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً، فإنّه يجب (١) على الساعى (٢) القبول (٣). مسألة ٦: وقت الإخراج، الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف (٤) الزبيب (٥)؛ فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق (٦). مسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ (٧). مسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته (٨). مسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتّى من غير النقدين (٩)، من أى جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير. (١). الكلپايگانی: فيه إشكال (٢). الامام الخميني: وجوب القبول محلّ تأمل، بل الأقوى عدم الجواز لو انجرّ الإخراج إلى الفساد (٣). مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوب قبول الساعى له، ومجرّد تعلّق الزكاة بها ليس دليلاً على جواز استخلاص نفسه عن حقّ الغير إذا كان له متعارف خاصّ وموعد مقرّر، مثل ما نحن فيه؛ اللهمّ إلّا أن يكون القبول أنفع بحال الفقراء. وهذه المسألة أيضاً مبنيّة على مبنى المشهور (٤). الكلپايگانی: بل عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً (٥). مكارم الشيرازي: لا تخلو العبارة عن مسامحة، فإنّ الزبيب ليس له اقتطاف؛ فالأولى أن يقال: وقت صيرورته تمراً أو زبيباً (٦). مكارم الشيرازي: و ليعلم أنّ تفاوت الوقتين يصدق على مبنى المشهور وغيرهم، لأنّ صدق العنوان قد يكون قبل التصفية كما فى الحنطة والشعير (٧). مكارم الشيرازي: إذا كان أنفع بحال الفقير؛ وقد مرّ منه فى المسألة الخامسة عدم لزوم رضى الساعى وإن كان مخالفاً للمختار (٨). الكلپايگانی: قيمة التمر أو الزبيب؛ وأما قيمة الحصرم والرطب ففيها إشكال، وكذا فى إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب مكارم الشيرازي: إذا صدق الاسم، لا مانع له؛ وأما إذا لم يصدق، فقد مرّ أنّه مشروط برعاية حال الفقراء من جانب الحاكم أو ساعيه (٩). الامام الخميني: دفع غيرهما لا يخلو من إشكال، إلّا إذا كان خيراً للفقراء وإن لا يخلو الجواز من وجه الخوئى: تقدّم الإشكال فيه مكارم الشيرازي: قد مرّ فى المسألة (٥) من زكاة الأنعام أنّه إنّما يجوز دفع القيمة من النقدين فقط فيما كان أنفع بحال الفقير، كما هو الغالب؛ وأما من غير النقدين فمشكل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٩ مسألة ١٠: لا تتكرّر زكاة الغلّت بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً؛ فإذا زكى الحنطة ثمّ احتكرها سنين، لم يجب عليه شىء، وكذا التمر وغيره. مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجها فى الغلّات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنة؛ ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات (١)؛ ولو سقى بالأمرين، فمع صدق الاشتراك، فى نصفه العشر وفى نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبة الصدق (٢) لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (٣)، ولو شكّ فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفى (٤) الأقل، والأحوط الأكثر. مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثّر فى زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثّر فيه، فالواجب نصف العشر. مسألة ١٣: الأمطار العادية فى أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالى أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذٍ يتبعهما الحكم. مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض، فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى (٥) العشر (٦)، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه (١). مكارم الشيرازي: مثل ما يسقى بالمكائن المستحدثة؛ وأما ما يسقى بالأسداد العالية أو الصغيرة فالظاهر أنّه من قبيل الماء الجارى (٢). الامام الخميني: بمعنى إسناد السقى إليه عرفاً (٣). الكلپايگانی: إن كانت الغلبة توجب صدق الاسم؛ وإلّا فإن كان الغالب ما عليه العُشر فلا إشكال فى إعطاء العُشر، وإلّا فالأحوط بل الأوجه ملاحظة النسبة وأحوط منه العُشر فى

نصفه و نصف العشر في نصفه الآخر مكارم الشيرازى: غلبه معتداً بها، بحيث يكون الباقي في جنبه قليلاً كالخمس و السدس؛ و لو كان كلاهما معتداً بهما، فالنصف، لظهور النص فيه (٤). الامام الخمينى: إلفى بعض الصور، كما إذا كان مسبوفاً بانتساب السقى بمثل الجارى و شك في سلب الانتساب الكذائى لأجل الشك في قلّة السقى بالعلاج و كثرته، فيجب الأكثر (٥). الكلپايگانى: بل الأحوط (٦). مكارم الشيرازى: بل الأحوط، نظراً إلى إطلاق الأدلة من جانب و احتمال انصرافها لاسيما بملاحظة الملاك من جانب آخر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٠ لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه؛ بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى؛ و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع، فزاد و جرى على أرض اخرى (١). مسألة ١٥: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج (٢) أيضاً (٣)، بل ما يأخذه العمّال (٤) زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع، جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد، و لا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها (٥) إذا كان الظلم عاماً، و أمّا إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما اخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً و إن كان الظلم عاماً، و أمّا إذا اخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً. مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن (٦) جميعها؛ من غير فرق بين المؤن السابقة على (١). مكارم الشيرازى: فإنّه من قبيل القسم الثانى، و فيه الاحتياط (٢). الامام الخمينى: إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوى مكارم الشيرازى: لا دليل على استثناء ما يؤخذ باسم الخراج إذا كان مضروباً على الأرض، و أمّا إذا كان مضروباً على الغلّة فهو مستثنى كالمقاسمة؛ و الفرق بينهما أنّ المقاسمة سهم فى الغلّة، و الخراج مال معيّن (٣). الخوئى: إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محلّ إشكال، فلاحتيال لا يترك؛ و منه يظهر الحال فى المسائل الآتية (٤). مكارم الشيرازى: لا فرق فى الظلم بين العموم و الخصوص؛ ففى كليهما إذا اخذ من نفس الغلّة لم يضمن و إذا اخذ من غيرها ضمن، إلّا إذا عدّ من المؤن فى العرف فتدخل فى حكمها (٥). الامام الخمينى: الأحوط فيما يأخذونه من غير الغلّة الضمان، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل فيه لا يخلو من قوّة (٦). الكلپايگانى: لا يترك الاحتياط بعدم إخراج المؤن إلّا ما صرف من عين الزكوى فيما تعارف صرفها فيه، فإنّه يعتبر النصاب بعده؛ و أمّا ما اخذ من العين ظلماً فيحسب من الطرفين، و يعتبر النصاب قبله إلّا ما يتعارف أخذه فى كلّ سنة بعنوان المقاسمة أو صار كالمقاسمة فيعتبر النصاب بعده مكارم الشيرازى: لا دليل يعتدّ به على خروج المؤن، فالأحوط عدم استثنائها؛ كيف و مع شدّة الابتلاء به لم يرد فى أخبار الباب منه شىء ماعدا ما ورد فى اجرة الحارس، المذى على خلاف المطلوب أدلّ، فإنّ التصريح بخصوصه ممّا لا وجه له، مضافاً إلى ما فى روايته من الإشكال؛ أضف إلى ذلك عدم استثناء المؤن فى غير الغلات من الحيوان و غيره، مع أنّها كثيراً ما يحتاج إلى مؤن كثيرة لحفظها و سقيها، بل و إجارة المرتع لها لو قلنا بعدم قدحه فى السوم، إلى غير ذلك من المؤن؛ فلا وجه لرفع اليد من عمومات العشر و نصف العشر و غيرها؛ و لم يفهم أحد من سائر الفقهاء من الإطلاقات غير ما ذكرنا إلّا «عطا» مع أنّهم من أهل العرف أيضاً و كانت الحكومة بأيديهم، فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣١ زمان التعلّق و اللاحقة، كما أنّ الأقوى (١) اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها و إن كان الأحوط (٢) اعتباره قبله (٣)، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة (٤)؛ و المراد بالمؤن كلّ ما يحتاج إليه الزرع و الشجر من اجرة الفلاح و الحارث و الساقى، و اجرة الأرض إن كانت مستأجرة، و اجرة مثلها إن كانت مغسوبة، و اجرة الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر (٥) و غير ذلك، كتفاوت نقص (٦) الآلات و العوامل حتّى ثياب المالك (٧) و نحوها، و لو كانت سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها و زرع عليهما بالنسبة. مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال المذى لا زكاة فيه، من المؤن (٨)، و المناط قيمة يوم تلفه و هو وقت الزرع. (١). الامام الخمينى: فيه منع، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله (٢). الخوئى: لا يترك، بل هو الأظهر (٣). مكارم الشيرازى: لا يترك، لما مرّ (٤). الامام الخمينى: الخصوصية فى السابقة الخوئى: الظاهر جواز احتساب المؤن اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعى مكارم الشيرازى: لا خصوصية لللاحقة، فإنّ خروجها أقرب، لأنّها من قبيل الشركة أو شبهها بعد التعلّق؛ و إنّما الخصوصية للسابقة، فإنّها أبعد فى الخروج؛ اللهم إلّا أن يكون مراده الخروج

من النصاب لا الزكاة، فإنَّ عدم خروج اللاحقة حينئذٍ يكون أقرب، لكنَّه خلاف ظاهر العبارة (٥). الامام الخميني: إذا كان للزرع؛ و
أما إذا كان لتعمير البستان مثلاً فلا يكون من مؤونة الثمرة، بل من مؤونة البستان مكارم الشيرازي: إذا لم يكن ممَّا يحتاج إليه في إحياء
الأرض، و إلفاستثنائها حتَّى على القول باستثناء المؤون، مشكل، لأنَّه ليس من مؤونة الغلَّة، بل مؤونة إحياء الأرض (٦). الامام
الخميني: فيه و فيما بعده وجه و إن كان الأحوط خلافه، خصوصاً في الثاني (٧). مكارم الشيرازي: المعدَّة للزرع، دون غيرها (٨).
مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة السابقة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٢ مسألة ١٨: اجرة العامل (١) من المؤون، و
لا يحسب للمالك اجرة إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة، و كذا إذا تبرَّع به أجنيبي؛ و كذا لا يحسب اجرة
الأرض التي يكون مالكا لها، و لا اجرة العوامل إذا كانت مملوكة له. مسألة ١٩: لو اشترى الزرع، فثمنه من المؤونة (٢) و كذا لو ضمن
النخل و الشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر، كما أنَّه لا يكون ثمن العوامل (٣) إذا اشترى منها. مسألة ٢٠: لو
كان مع الزكوي غيره، فالمؤونة موزعة عليهما (٤) إذا كانا مقصودين؛ و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي
بعد إتمام العمل، لم يحسب من المؤون، و إذا كان بالعكس حسب منها. مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على
الزكوي و غيره (٥). مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلة في ثمر سنين عديدة، لا يبعد (٦) احتسابه على ما في السنة الاولى و إن كان
الأحوط (٧) التوزيع على السنين. مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤون أو لا، لم يحسب منها (٨). (١). مكارم الشيرازي: قد
عرفت أنَّ الأحوط عدم استثناء شيء من المؤون (٢). الامام الخميني: لكن يقسِّط على التبن و الحنطة أو الشعير بالنسبة مكارم الشيرازي:
قد مرَّ الإشكال في جميع ذلك (٣). الامام الخميني: على الأحوط (٤). الكلپايگاني: حتَّى في مثل التبن و الحنطة مكارم الشيرازي: قد
عرفت أنَّ الأحوط عدم استثناء المؤون مطلقاً (٥). الامام الخميني: إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص
الزكوي مكارم الشيرازي: قد مرَّ الكلام فيه في المسألة (١٥) (٦). الامام الخميني: بل لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة
فيوزع عليها و بين ما إذا عمل للسنة الاولى، و إن انتفع منه في سائر السنين قهراً فيحسب من مؤونة الاولى (٧). الكلپايگاني: بل الأحوط
عدم احتساب ما زاد عن حصَّة السنة الاولى أصلاً مكارم الشيرازي: بل الأحوط عدم استثنائه مطلقاً (٨). الكلپايگاني: إلفي الشبهات
المصادقية مع العجز عن تحصيل العلم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٣ مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في
البلد الواحد، فيضمُّ الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو
شهران أو أكثر؛ و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً اخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي، قلَّ أو كثر، و إن كان الذي أدرك أوَّلًا أقلَّ
من النصاب ينتظر به حتَّى يدرك الآخر و يتعلَّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع؛ و كذا إذا كان نخل يطلع في
عام مرَّتين، يضمُّ الثاني إلى الأول، لأنَّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل
(١). مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز (٢) أن يدفع عنه الرطب على أنَّه فرضه و إن كان بمقدار لو جفَّ كان
بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به؛ نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة (٣)، و كذا إذا كان عنده زبيب
لا يجزى عنه دفع العنب إلَّا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما؛ نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع (٤) عنه (٥) الرطب فريضةً،
و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضةً. و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر
فريضةً أو لا؟ لا يبعد الجواز (٦)، لكنَّ الأحوط (٧) دفعه (٨) من باب القيمة أيضاً، لأنَّ الوجوب تعلَّق بما عنده؛ و كذا الحال في
الحنطة و (١). الكلپايگاني: و ليس ببعيد. (٢). الكلپايگاني: الأقوى جوازه إذا كان ذلك الرطب من جملة ما تعلق به الزكاة. (٣).
الخوئي: فيه إشكال كما تقدم، و كذا الحال فيما بعده. مكارم الشيرازي: قد مرَّ أن دفع القيمة من غير النقدين مشكل مطلقاً (٤). الامام
الخميني: إذا كان الدفع من عين ما تعلق به الزكاة، لا مطلقاً؛ و كذا في الفروع الآتية. (٥). الخوئي: هذا مبني على تعلق الزكاة قبل
صدق كونه تمراً. مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مرَّ في سابقه (٦). الامام الخميني: مرَّ عدم الجواز. (٧). مكارم الشيرازي: فيه ايضاً
الإشكال السابق. (٨). الكلپايگاني: لا يترك. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٤ الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة اخرى أو شعير آخر.

مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة، لا يكون من الرباء (١)، بل هو من باب الوفاء (٢). مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب؛ أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، وجب على كلّ (٣) زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم. مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين؛ فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً؛ فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها؛ سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاوص مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين؛ نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمّة، وجب التحاوص بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون (٤)؛ و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّةتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففي الوجوب و عدمه إشكال (٥)، و الأحوط (٦) الإخراج (٧) مع الغرامة للديان (٨) (١). الكلّياتيگانی: مشکل، فلا يترك الاحتياط (٢). مكارم الشيرازي: فيه أيضاً ما سبق (٣). الامام الخميني: على الأقوى فيما إذا انتقل إليهم قبل تمام النموّ و نما في ملكهم، و على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمامه و قبل تعلق الوجوب؛ و كذا في الفرع الآتي (٤). مكارم الشيرازي: بناءً على كونه من قبيل الديون الماليّة (٥). الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب مطلقاً إذا كان الدين مستغرقاً و فيما قابل الدين إذا كان غير مستغرق (٦). الكلّياتيگانی: و إن كان الأقوى خلافه (٧). الخوئي: لا بأس بتركه مكارم الشيرازي: و إن كان الأقوى عدم التعلّق؛ أمّا لو قلنا ببقاء المال على ملك الميت فظاهر، لعدم تعلق الوجوب به؛ و إن قلنا بانتقاله إلى الورثة، فمثل هذا الملك المتعلّق لحقّ الغير لا يكفي في تعلق الزكاة؛ هذا كلّّه إذا كان الدين مستوعباً (٨). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط عجيب، فإنّه موجب للضرر على الورثة بلا دليل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٥ أو استرضائهم؛ و أمّا إن كان قبل الظهور (١)، وجب (٢) على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة (٣) إلى الوارث و عدم تعلق الدين (٤) بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنّه للوارث من غير تعلق حقّ الغرماء به. مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق (٥) الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على الباع، فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء، و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن (٦) بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى الباع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، و لو أدى الباع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم (٧) إشكال (٨) (١). الامام الخميني: مع استيعاب الدين التركة و كونه زائداً عليها بحيث يستوعب النمائات لا تجب الزكاة على الورثة، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميت على الأقوى يؤدي منها دينه؛ و مع استيعابه إياها و عدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً و نماء يحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه مال الورثة، و لا تجب فيما يقابله. و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل و الثمرة، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع و بلغت النصاب تجب عليه الزكاة، و لو تلفت بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدي منه الدين و عدم كونه بحكم مال الميت، و كان ماله فيما سوى التالف واقعا؛ و منه يظهر الحال في الفرع السابق. و التفصيل موكول إلى محله. (٢). الخوئي: الظاهر أن حكمه حكم الموت بعد الظهور. (٣). الكلّياتيگانی: لكن الظاهر خلافه خصوصاً في الفرض، فلا تجب في هذه الصورة أيضاً. (٤). مكارم الشيرازي: عدم تعلقه بالنمائات مع استغراق الدين غير معلوم، فلا يترك الاحتياط. (٥). الامام الخميني: فيما إذا نمت في ملكه فالزكاة عليه على الأقوى، و في غيره على الأحوط. (٦). مكارم الشيرازي: مطالبة بالثمن إنما يصح على القول بشركة الفقراء في العين أو المالية؛ و أما بناء على الحقّ للحاكم أخذه فله بيعه و له إجازة البيع الفضولي بعد أخذه بناءً على جوازه فيما إذا باع ثم ملك؛ و فيه إشكال لاسيما في محل الكلام. (٧). الامام الخميني: بعد أداء الزكاة لا- تأثير لإجازة الحاكم؛ نعم، هو من مصاديق من باع ثم ملك. مكارم الشيرازي: لا وجه لإجازة الحاكم، و لعله سهو من

قلمه الشريف؛ نعم، لا يبعد وجوب إجازة المالك بناء على لزومها في كل من باع ثم ملك؛ وفيه إشكال لاسيما في محل الكلام (٨). الخوئي: أظهره الاستقرار الكلبيگانی: والأقوى عدم الحاجة إلى الإجازة. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٦ مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً و كان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر ردياً أو أردى، فالأحوط (١) الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط. مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة (٢)، بل على وجه الكلبي (٣) في المعين (٤). وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده (٥)، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكفي عزمه (٦) على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط. مسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر (٧) النخل و الكرم، بل و (١). الامام الخميني: بل الأقوى (٢). الامام الخميني: هذه المسألة مشكّلة جداً و إن كان التعلق على وجه الإشاعة أقرب و أبعد من الإشكالات و إن لا يخلو من مناقشات و إشكالات؛ فحينئذ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، يكون فضولياً بالنسبة إلى الزكاة على الأقرب الكلبيگانی: بل لا يبعد كونه على وجه الإشاعة، و مع ذلك لا بأس بالتصرف في بعض النصاب إذا كان بائناً على أدائها من البقية، لكن الأحوط عدم التصرف إلا بعد الأداء أو العزل (٣). الخوئي: لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في المائية، و مع ذلك يجوز التصرف في بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاة (٤). مكارم الشيرازي: بل التحقيق أن الزكاة نوع خاص من الحق يتوقف أدائها على قصد القرية و له أحكام خاصة لا تشابه سائر الحقوق، و لذا لا يستحق الفقير نمائه المستوفاة و غيرها؛ و في المسألة وجوه ثمانية، و ما اخترناه أحسنها و أمتها و أوفق بالأدلة (٥). مكارم الشيرازي: و كان بائناً على أدائه من البقية على الأحوط (٦). الخوئي: لكن لو أدى البائع زكاته صح البيع على الأظهر الكلبيگانی: بل لا يبعد كفاية ذلك أيضاً مع التعقب بالأداء (٧). الامام الخميني: الظاهر أن التخريف هاهنا كالتخريف في المزارعة و غيرها ممّا وردت فيها نصوص، و هو معاملة عقلائية برأسها، فائدتها صيرورة المشاع معيناً على النحو الكلبي في المعين في مال المتقبل، و لا بد في صحتها من كونها بين المالك و ولي الأمر و هو الحاكم أو المبعوث منه لعمل الخرص، فلا يجوز استبدال المالك للخرص و التصرف بعده كيف شاء. و الظاهر أن التلف بأقفة سماوية و ظلم ظالم يكون المتقبل، إلا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقية أنقص من الكلبي، فلا يضمن ما تلف، و يجب رد الباقي على الحاكم إن كان المتقبل هو المالك لا الحاكم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٧ الزرع (١) على المالك (٢)، و فائدته جواز التصرف (٣) للمالك بشرط قبوله كيف شاء، و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب (٤)، بل الأقوى جوازه من المالك (٥) بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن. و لا يشترط فيه الصيغة، فإنه معاملة خاصة (٦) و إن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى؛ ثم إن زاد (٧) ما في يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه، و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز (٨)، و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره. مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء (٩) (١). مكارم الشيرازي: جواز الخرص في الزرع مشكل، لعدم وفاء الأدلة به (٢). الخوئي: في جواز الخرص في الزرع إشكال (٣). الخوئي: الظاهر جواز التصرف للمالك قبل تعلق الوجوب، بل و بعده أيضاً و لو بإخراج زكاة ما يتصرف فيه بلا حاجة إلى الخرص، و فائدة الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن (٤). مكارم الشيرازي: قد مرّ التفصيل في وقت تعلق الوجوب في المسألة الاولى من هذا الباب (٥). مكارم الشيرازي: لادليل على جواز الخرص من قبل المالك بنفسه، بل لا بد أن يكون من قبل الحاكم (٦). الخوئي: الظاهر أن الخرص ليس داخلماً في المعاملات، و إنما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب، فلوانكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع؛ نعم، يصح ما ذكره إذا كان بنحو الصلح مكارم الشيرازي: القدر المتيقن أن الخرص طريق لتعيين مقدار الزكاة، أما أزيد من ذلك فلم يثبت، فهو حجة ما لم يعلم خلافه؛ نعم، يجوز لحاكم الشرع مصالحة حصية الفقراء بمقدار المخروص إذا كان فيه مصلحتهم، و يترتب عليه آثاره (٧). الكلبيگانی: الأحوط مع العلم بزيادة فسخ الخارص أو إخراج المالك زكاة الزيادة رجاءً (٨).

الخوئي: هذا مبنى على أن يكون وقت الوجوب قبله (٩). الامام الخميني: إذا كان الاتجار لمصلحة الزكاة فأجاز الولي على الأقرب، و أمّا إذا اتجر به لنفسه و أوقع التجارة بالعين فتصححها بالإجازة محل إشكال؛ نعم، إن أوقع بالذمّة و أدى من المال الزكوى يكون ضامناً و الربح له الكليبايگاني: مع إمضاء الحاكم على الأحوط مكارم الشيرازي: إذا أجاز الحاكم بهذا الشرط و رضى به المالك، و إلّا فهو مشكل؛ و إطلاق كلامه هنا ينافي ما تقدّم منه في المسألة (٣١) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٨ بالنسبة (١) و إن خسر يكون خسرتها عليه. مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر (٢) مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، و فائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانة في يده، و حينئذ لا يضمنه إمام التفريط أو التأخير مع وجود المستحق (٣). و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز؛ ثم بعد العزل يكون نموؤها للمستحقين، متصلاً كان أو منفصلاً.

[فصل فيما يستحب فيه الزكاة]

فصل فيما يستحب فيه الزكاة و هو على ما اشير إليه سابقاً، امور: الأول: مال التجارة (٤)، و هو المال الذي تملكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به؛ سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى (٥)، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة؛ و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة (٦)، فمن حين قصد (٧) الإعداد (٨) يدخل في هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك (١). الخوئي: إذا أدى البايع الزكاة بعد البيع كان الربح له على الأظهر، و إلا فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى مقدار الزكاة، كما في فرض الخسران. (٢). الامام الخميني: محل إشكال. (٣). الخوئي: هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، و إلا ففي ضمانه إشكال. (٤). الامام الخميني: استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمل و إشكال. (٥). مكارم الشيرازي: لا قوه فيه، بل ظاهر الأدلة كون الانتقال إليه بعقد المعاوضة بعنوان التجارة من حين الانتقال. (٦). الامام الخميني: بناء على استحباب الزكاة لا يكفي مطلق الإعداد للتجارة، بل لا بد من الدوران فيها. (٧). الامام الخميني: بل من حين الدوران في التجارة. (٨). الكليبايگاني: الظاهر عدم كفاية القصد ما لم يعده ولو بأن يدخله في الدكان و يكتبه من رأس ماله مثلاً. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩ بالمعاوضة أو غيرها الاقتناء و الأخذ للقنية؛ و لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة المائيّة و جوباً أو استحباباً، و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع (١) كما لو استأجر داراً بتيّة التجارة. و يشترط فيه امور: الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقيدين؛ فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالنقيدين في النصاب الثاني أيضاً. الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكبسب (٢). الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول؛ فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثناء، لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه (٣). الرابع: بقاء رأس المال (٤) بعينه (٥) طول الحول. الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول؛ فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنة و لو حبيّة من قيراط (٦) يوماً منها، سقطت الزكاة؛ و المراد برأس المال: الثمن المقابل للمتاع. و قدر الزكاة فيه ربع العشر، كما في النقيدين. و الأقوى تعلّقها بالعين (٧)، كما في الزكاة (١). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بل لا يبعد انصراف الأدلة إلى الأمتعة و الأعيان، فلا يشمل المنافع (٢). الكليبايگاني: و الإعداد مكارم الشيرازي: بل من حين التكبسب نفسه، كما عرفت؛ و مجرد القصد لا- أثر له هنا (٣). مكارم الشيرازي: بل من حين وقوع التجارة عليه مجدداً إذا مضى عليه مدّة قصد بها القنية (٤). الامام الخميني: هذا الشرط و إن كان بمعنى بقاء السلعة و الشرط الخامس على ما ذكره محلّ إشكال، بل عدم اعتبارهما لا يخلو من قوه، و الإجماع أو الشهرة لدى متقدمي أصحابنا غير ثابتين، و الأدلة على خلافهما أدل؛ نعم، لو طلب بالنقيصه طول الحول تسقط الزكاة و لو بقي على هذا الحال سنتين أو أكثر، فإذا باعه يزكي لسنة واحدة استحباباً، و يشترط بقاء النصاب طول الحول مكارم الشيرازي: مراده من رأس المال هنا هو المتاع، و لكنّ الأقوى عدم اعتبار بقائه بعينه (٥). الكليبايگاني: بقاؤه بعينه ليس شرطاً بلا

إشكال؛ نعم، قيل باعتبار بقاء السلعة التي اشترت به، لكن الأقوى خلافه (٦). مكارم الشيرازي: هذا الإطلاق محل تأمل وإشكال (٧).
الامام الخميني: فيه تأمل، بل لا إشكال في عدم تعلّقها بها كتعلّق الزكاة الواجبة على ما قرّبناه مكارم الشيرازي: بصورة تقدّمت في
المسألة (٣١) في الفصل الماضي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٠ الواجبة. وإذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد
النقدين دون الآخر. مسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا
أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة، وإن اجتمعت شرائط إحداها فقط ثبتت ما
اجتمعت شرائطها دون الاخرى. مسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة، فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط
كلتا الزكاتين، بمعنى أنه انقطع حول كليهما (١)، لا اشتراط بقاء (٢) عين النصاب (٣) طول الحول، فلا بد أن يبتدأ الحول من حين
تملك الثانية. مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح، كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصّته
من الربح، ويستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد (٤) كفاية (٥) مضى حول الأصل، وليس في حصّة العامل من
الربح زكاة، إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأديّة من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة. مسألة ٤: الزكاة
الواجبة مقدّمة على الدين؛ سواء كان مطالباً به أولاً، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ (٦) وفاؤه بها بدفع تمام النصاب (٧)؛ نعم، مع
تلفها وصورورها في الذمّة، حالها حال سائر الديون. وأما زكاة التجارة، فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا
بتعلّقها بالعين أو بالقيمة؛ وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها، على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحّت وأجزأت
وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا ينقطع الحول بتبدّل العين، بل المعتبر في زكاة مال
التجارة حلول الحول على المال بنفسه أو بدله (٢). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٣). الكلبيگانی: قد مرّ عدم اشتراطه في مال التجارة
(٤). الامام الخميني: بعيد مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لا وجه له يعتدّ به (٥). الكلبيگانی: لكن الأقوى عدم الكفاية (٦).
الكلبيگانی: لكن إذا أداها من غيرها بعده لا يبعد الصحّة (٧). الامام الخميني: بل لا يدفع البعض إلّا مع عزل الزكاة العروة الوثقى،
ج ٢، ص: ١٤١ مسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائيّة واختلف مبدء حولهما، فإن تقدّم حول المائيّة سقطت الزكاة للتجارة؛
وإن انعكس، فإن اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المائيّة سقطت (١)، وإلّا كان (٢) كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال
التجارة. مسألة ٦: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه. مسألة ٧: إذا كان له تجارتان
ولكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه (٣) وحكمه؛ فإن حصلت في إحداها دون الاخرى استحبّت فيها فقط، ولا يجبر خسران
إحداها بربح الاخرى. الثاني: ممّا يستحبّ فيه الزكاة كلّ ما يكال (٤) أو يوزن ممّا أنبتته الأرض، عدا الغلّات الأربع فإنّها واجبة فيها و
عدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها؛ ففي صحیحه زرارة: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال عليه السلام: كلّ شيء لا يكون له بقاء؛ البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد». و
حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلّات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقى والزرع و
نحو ذلك. الثالث: الخيل (٥) الإناث، بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل؛ ففي العتاق منها وهي
التي تولدت من عربيين، كلّ سنة ديناران (٦) هما مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذ من كلّ سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.
والظاهر ثبوتها حتّى مع (١). الامام الخميني: إذا نقص عن النصاب، كما هو المفروض ظاهراً الكلبيگانی: سقوط زكاة المائيّة بأداء
الزكاة للتجارة مشكل، إلا إذا اختلّ شرائطها (٢). مكارم الشيرازي: محلّ إشكال؛ والأحوط الصبر إلى حلول حول المائيّة فيؤتى زكاتها
(٣). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لاحتمال كون النصاب باعتبار المجموع كما في المائيّة؛ وكذلك عدم جبران خسارة إحداها
بالاخرى غير معلوم، ولكنّه أحوط (٤). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه (٥). الامام الخميني: لا يخلو من شوب الإشكال (٦). مكارم
الشيرازي: ظاهر الرواية المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه جعل هذا المقدار عليها، ويحتمل كونه من باب حكم الحاكم المتغيّر
بحسب الأزمنة والظروف، ولكنّ العمل بما في الرواية أولى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٢ الاشتراك؛ فلو ملك اثنان فرساً، تثبت

الزكاة بينهما. الرابع: حاصل العقار (١) المتخذ للنماء، من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها. و الظاهر اشتراط النصاب و الحول؛ و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين. الخامس: الحلي، و زكاته إعارته لمؤمن. السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة (٢) بعد التمكن. السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحبّ (٣) إخراج زكاته بعد الحول.

[فصل في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها]

إشارة

فصل في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها ثمانية:

[الأول و الثاني: الفقير و المسكين]

الأول و الثاني: الفقير و المسكين؛ و الثاني أسوأ حالاً (٤) من الأول. و الفقير الشرعيّ من لا يملك مؤونة السنة له و لعيله، و الغنيّ الشرعيّ بخلافه (٥)؛ فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلك تقوم بكفايته (٦) و كفاية عياله في طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنة واحدة، و أمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتمّ ما عنده، ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة (١). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال مكارم الشيرازي: سيأتي أنه لا دليل عليه يعتدّ به (٢). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأحوط عدم ترك هذا الحكم إذا كان التبديل بجنسه (٤). مكارم الشيرازي: و يظهر من غير واحد من روايات الباب أنّ «الفقير» هو من لا يسأل «و المسكين» من يسأل؛ و لعلّ ذكر الأول أولاً في آية الزكاة للاهتمام بشأنه، و تفكيكهما للتوجّه إليهما معاً (٥). مكارم الشيرازي: و إن لم يصدق عليه عنوان الغنيّ عرفاً بمجرد ملك قوت السنة (٦). الكلبايگاني: يعني يقوم ربحها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٣ يجوز له الأخذ، و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصيل منهما مقدار مؤونته، و الأحوط (١) عدم أخذ القادر (٢) على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً (٣). مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للتجارة به و أخذ البقية من الزكاة؛ و كذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤونة (٤)، بل يبقيهما و يأخذ من الزكاة بقية المؤونة. مسألة ٢: يجوز (٥) أن يعطى الفقير أزيد (٦) من مقدار مؤونة سنته دفعه، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة؛ و كذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته، لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً و إن كان الأحوط الاقتصار؛ نعم، لو أعطاه دفعات، لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطى شيئاً و لو قليلاً، مادام كذلك. (١). الامام الخميني: بل عدم جواز أخذه لا يخلو من قوّة الكلبايگاني: و الأقوى جواز أخذه بعد العجز؛ نعم، الأحوط له ترك التكاثر (٢). الخوئي: بل الأظهر عدم جواز الأخذ (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز إعطاء الزكاة للمتكاسل و البطال و ذي مرّة سوى، إلّا إذا مضى وقت الاكتساب و احتاج، فيجوز إعطاؤه بمقدار حاجته فعلاً (و إن كان عاصياً بطلته سابقاً على الأحوط، لو لم يكن الأقوى)؛ و

من هنا لو علمنا بأن إعطاء الزكاة له يشوقه على هذا المنكر، أشكل من باب وجوب النهي عن المنكر (٤). مكارم الشيرازي: إلأن يكون رأس مال كثير كثيراً أو كيفاً يمكن تبديله بما يكف نفسه عن الزكاة معها، فيشكل معه أخذه الزكاة، بل يحرم (٥). الامام الخميني: فيه إشكال، لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مؤونة السنة؛ و كذا في الفرع الآتي (٦). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك؛ و كذا الحال فيما بعده مكارم الشيرازي: هذا الحكم و إن كان مشهوراً، إلأنه مشكل جداً، بل ممنوع مطلقاً، لانصراف أدلة الزكاة و ظهور غير واحد منها في أخذ ما يحتاج إليه لسنة، بل لا ينبغي الشك فيه بعد كون الزكاة سنوياً و كون ملاك الفقر و الغنى أيضاً كذلك و كون تشريعها لسد خلّة الفقراء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤ مسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزه و شرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها، بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية السفرية و الحضريّة و لو كانت للتجمل، و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه؛ فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميّة و نحوها مع الحاجة إليها؛ نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله، وجب (١) صرفه (٢) في المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته و جب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمةً فالأحوط (٣) بيعها و شراء الأذن، و كذا في العبد و الجارية و الفرس (٤). مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب و الاحتشاش الغير اللاتقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة؛ و كذا إذا كان عسراً و مشقّة، من جهة كبر أو مرض أو ضعف، فلا يجب عليه التكسب حينئذ. مسألة ٥: إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة (٥). مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، ففي وجوب التعلّم (١). مكارم الشيرازي: في التعبير مسامحة، و الأولى أن يقال: لا يجوز له أخذ الزكاة (٢). الامام الخميني: أى لا يجوز له أخذ الزكاة؛ و كذا صاحب الدار التي تزيد عن مقدار حاجته، لا يجوز له أخذها، أمّا وجوب البيع فلا (٣). الامام الخميني: إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقل، يجوز له أخذ الزكاة، و كذا في العبد و غيره الكلبايگاني: و الأقوى عدم وجوبه ما لم يبلغ حد الإسراف (٤). مكارم الشيرازي: كل ذلك إذا عدّ حفظها إسرافاً في حقّه، لا ما إذا كان توسعه لائقه بشأنه؛ فالمدار على اللياقة بشأنه، لا مجرد الحاجة (٥). الكلبايگاني: لكن يقتصر على أخذها لتحصيل الآلات مكارم الشيرازي: و الأحوط الاقتصار على أخذها لتحصيل ما يحتاج إليه من الآلات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٥ و حرمة أخذ الزكاة بتركة إشكال (١)، و الأحوط التعلّم (٢) و ترك الأخذ بعده؛ نعم، مادام مشتغلاً بالتعلّم، لا مانع من أخذها. مسألة ٧: من لا يتمكّن من التكسب طول السنة إلأفي يوم أو اسبوع مثلاً و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه و بقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد (٣) جواز أخذه و إن قلنا: إنّه عاص بالترك في ذلك اليوم (٤) أو الاسبوع، لصديق الفقير عليه حينئذ. مسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاة (٥) إذا كان ممّا يجب (٦) تعلّمه (٧) عيناً أو كفايةً، و كذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً؛ و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحبّ (٨) كالفلسفة (٩) و النجوم و الرياضيات و (١). مكارم الشيرازي: بل الأقوى حرمة أخذ الزكاة عليه بالنسبة إلى الأزمنة الآتية التي يقدر على الكفاية فيها، و أمّا إذا ترك و صار محتاجاً بالفعل جاز له أخذها، كما ذكرناه آنفاً؛ و أمّا تحصيل العلم عليه، فلا يجب إلالتحصيل قوت لا يموت معه أو لنفقة عياله الواجب نفقتهم (٢). الكلبايگاني: و الأقوى عدم وجوبه (٣). الامام الخميني: الأحوط عدم أخذ من كان بناؤه على ذلك؛ نعم، لو اتفق ذلك يجوز له أخذها؛ و أمّا العصيان بترك التكسب فلا وجه و وجه له (٤). الخوئي: لم يظهر وجه للعصيان (٥). الخوئي: إذا لم يكن الوجوب عيانياً يشكل الأخذ من حصّة الفقراء؛ نعم، يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامة (٦). الكلبايگاني: لا إشكال في جواز ترك التكسب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحبّ، بل المباح مع التمكن من تأمين نفقته و نفقة عياله و لو من الزكاة؛ لكن الإشكال في جواز أخذها بمجرد الاشتغال مع بقاء القدرة؛ و الأحوط ترك الأخذ

إلّا بعد العجز (٧). مكارم الشيرازي: لا إشكال في جواز أخذ الزكاة لطالب العلم المطلوب شرعاً، مستحباً كان أو واجباً، كفاً أو عيياً، بملاك سهم سبيل الله إذا قلنا بعمومه؛ و أما بملاك الفقر، فلا يجوز في المستحب والكفاي الذي له من به الكفاية، لقدرة على أن يكف نفسه من الزكاة على الفرض؛ و أما المشتغل بالعلم الواجب الديني أو غير الديني كالتبّ ونحوه إذا توقّف حفظ النفوس عليه عيياً أو شبهه، فلا إشكال في جوازه له (٨). الامام الخميني: في بعض الأمثلة مناقشة (٩). مكارم الشيرازي: في بعض أمثله إشكال، لأنه قد يستفاد من الفلسفة ما يفيد في العقائد من التوحيد والمعاد، و من النجوم ما يفيد فيها أو في العبادات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٦ العروض والأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين، فلا يجوز أخذه. مسألة ٩: لو شك في أنّ ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز (١) الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في صورتين (٢). مسألة ١٠: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلّا مع الظن (٣) بالصدق (٤)، خصوصاً في الصورة الأولى. مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة؛ سواء كان حياً أو ميتاً، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، و إلّا لا يجوز؛ نعم، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم، فالظاهر الجواز (٥). مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً؛ بل لو اقتضت المصلحة (٦) (١). الامام الخميني: و كذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود و العدم (٢). مكارم الشيرازي: ولكن الأحوط الفحص بمقدار يتعارف في مثله (٣). الكلبيگاني: بل الوثوق على الأحوط مكارم الشيرازي: الحاصل من ظاهر الحال و غيره؛ و لا يعتبر الاطمينان، لتعديره في كثير من الموارد مع سعة دائرة الزكاة، و لأنه لا يوجد منه في الأخبار و كلمات المشهور عين و لا أثر، و لجريان السيرة على خلافه، و غير ذلك (٤). الامام الخميني: الناشئ من ظهور حاله الخوئي: الأقوى جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حتى مع عدم الظن بالصدق؛ و أما مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظن لا يخلو من إشكال، بل منع (٥). الكلبيگاني: فيه إشكال مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأنه لا يكون بحكم الفقير مع وجود المال له، و مجرد امتناع الورثة لا يكفي في ذلك (٦). الامام الخميني، الكلبيگاني: المسوغه للكذب مكارم الشيرازي: كما إذا عرضه مرض لو سمع ذلك، لشدة تأثيره، أو شبه ذلك ممّا يسوغ الكذب؛ و إلّا لا يكون أخذ الزكاة لأهله نقصاً حتى يسوغ الكذب لأجله؛ كيف و قد فرضها الله لهم؟ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٧ التصريح كذباً بعدم كونها زكاةً، جاز (١) إذا لم يقصد (٢) القابض عنواناً آخر (٣) غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك. مسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها (٤)، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً (٥) بكونها زكاةً و إن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاةً فإنه لا ضمان (٦) عليه (٧)؛ و لو تعدّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض، كان ضامناً (٨)، فعليه الزكاة مرة أخرى (٩)؛ نعم، لو كان الدافع هو المجتهد (١٠) أو المأذون منه، لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه. مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء أو (١). الخوئي: جواز الكذب في أمثال المقام لا يخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، لا بأس بالتورية (٢). الكلبيگاني: على الأحوط الامام الخميني: لا دخالة لقصد القابض في وقوع الزكاة مكارم الشيرازي: بل و إن قصد ذلك، لأن المعتبر فيها مجرد الصرف و إن لم يملك، و لذا يجوز احتسابه في الدين، كما مر (٣). الخوئي: لا أثر لقصد القابض في أمثال المقام (٤). مكارم الشيرازي: وجوباً إذا كانت معزولة، و جوازاً إذا لم تكن كذلك (٥). مكارم الشيرازي: لا فرق بين العلم و الجهل في الضمان، كما هو المعروف؛ غاية الأمر إذا كان جاهلاً و كان مع ذلك مغروراً من ناحية الدافع، لم يستقرّ عليه الضمان و جاز رجوعه إلى الغاز (٦). الامام الخميني: مع احتمالها كونها زكاةً فالظاهر ضمانه؛ نعم، مع إعطائه بغير عنوانها سقط ضمانه (٧). الخوئي: بمعنى أنّه لا يستقرّ عليه الضمان (٨). الامام الخميني: فيما إذا كان الدفع بإذن شرعيّ فالأقوى عدم الضمان، بخلاف ما لو كان إحراز الفقر بأمانة عقليّة كالقطع، فإنّ الظاهر ضمانه حيثنذ الخوئي: الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجّة و من دون تقصير في الاجتهاد (٩). مكارم الشيرازي: الحق هو كفايته،

كما هو المشهور هنا، لأجزاء الأوامر الظاهرية عندنا؛ نعم، الأوامر الخيالية المسماة بالظاهرة العقلية، مثل علم الخاطي، لا وجه لأجزائه؛ نعم، حيث كان الظن بالفقر فضلاً عن العلم به، كافيًا في ظاهر الشرع هنا، كان الحكم بالأجزاء مطلقاً هو الأقوى (١٠). الامام الخميني: إذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك، فإنه حينئذٍ ضامن يجب عليه دفع الزكاة ثانياً فيما قلنا بالضمنان في الفرع السابق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٨ عوضها مع التلف و علم القابض (١)، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرةً أخرى (٢)، و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا في المسألة السابقة؛ و كذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله. مسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرواً، أو نحو ذلك، صحّ و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد (٣)، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، و لا يجوز استرجاعه حينئذٍ و إن كانت العين باقية؛ و أما إذا كان على وجه التقييد فيجوز (٤)، كما يجوز تبنيها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالمًا باشتباه الدافع و تقييده.

[الثالث: العاملون عليها]

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه؛ فإن العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله و إن كان غنياً. و لا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه (٥). و يشترط (٦) فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان (٧)، بل العدالة (٨) و الحرّية أيضاً على (١). الامام الخميني: أو احتماله كما مرّ، إلّا إذا دفع بغير عنوانها (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السابقة أنه لو عمل بحكم ظاهري شرعي، لا يجب عليه الإعادة؛ و كذلك لو بان أن المدفوع إليه كافر أو غير ذلك من فاقدى الشرائط (٣). الامام الخميني: لا يبعد الصحة مطلقاً الخوئي: الدفع الخارجي غير قابل للتقييد؛ و بذلك يظهر حال ما فرغ عليه (٤). مكارم الشيرازي: إلّا أن تكون معزولة، فإن استردادها مشكل، و الأحوط تجديد التّية؛ و ذلك لأنّ الزكاة وقعت في محلّها و لم يكن له إلّا حفظها و إيصالها إلى مستحقّها، و قد حصل (٥). مكارم الشيرازي: بحسب عمله كمّاً و كيفاً (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيه و فيما قبله، لغموض مستندها (٨). الامام الخميني: و إن لا يبعد كفاية الوثوق و الاطمينان في عمله مكارم الشيرازي: بل يكفي مجرد الوثوق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٩ الأحوط؛ نعم، لا بأس بالمكاتب؛ و يشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، و أن لا يكونوا من بنى هاشم؛ نعم، يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً. و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار؛ نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

[الرابع: المؤلّفه قلوبهم من الكفّار]

الرابع: المؤلّفه قلوبهم من الكفّار (١) الذين يراد من إعطائهم الفتنهم و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونته المسلمين في الجهاد مع الكفّار أو الدفاع؛ و من المؤلّفه قلوبهم (٢) الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم أو لإمالتهم (٣) إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

[الخامس: الرقاب]

الخامس: الرقاب؛ وهم ثلاثة أصناف: الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً؛ والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال. و يتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابة فى المشروط فردّ إلى الرق، يسترجع منه (٤)؛ كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها فى فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى، يسترجع منه؛ نعم، يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً. و لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز، فإن علم صدقه أو أقام بينة، قبل قوله، و إلفى قبول قوله إشكال (٥)، و الأحوط عدم القبول (٦)؛ سواء صدقه المولى أو كذبه، كما (١). مكارم الشيرازى: المذكور فى روايات الباب أنهم المسلمون ضعفاء الإيمان؛ و أمّا الكفار، فلا دليل على إعطائهم من هذا السهم إلّا ذهاب المشهور، كما حكى، أو الأولوية، أو إشعار رواية (١ / ١) من أبواب المستحقين، و لا يخلو جميعها عن نظر، فالأحوط إعطاؤهم من سهم سبيل الله؛ و كذا الكلام فى الترغيب إلى الجهاد (٢). الكلبيگانى: لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام (٣). الامام الخمينى: لا يخلو من تأمل (٤). مكارم الشيرازى: و احتمال تملك المولى له كسائر ما أداه العبد إليه، بعيد، لعدم إطلاق فى أدلة الزكاة من هذه الجهة (٥). مكارم الشيرازى: لا يبعد القبول إذا حصل من قوله أو من تأييد المولى له الظن بالصدق، كما مرّ فى الفقراء؛ و كذلك قول المولى (٦). الخوئى: الأظهر القبول، بل لو ادعى العجز عن أداء مال الكتابة و لم يكن مسبقاً بالقدرة لا يبعد قبول قوله بلا حاجة إلى تصديق المولى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٠ أن فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البينة أيضاً كذلك؛ سواء صدقه العبد أو كذبه. و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (١) إذا كان عاجزاً (٢) عن التكسب (٣) للأداء، و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب؛ سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر. الثانى: العبد تحت الشدة، و المرجع فى صدق الشدة العرف؛ فيشتري و يعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً فى يد غير المؤمن. الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود (٤) المستحق (٥) للزكاة. و نية الزكاة فى هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع، و الأحوط (٦) الاستمرار (٧) بها إلى حين الإعتاق (٨).

[السادس: الغارمون]

السادس: الغارمون و هم الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم؛ و يشترط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصية، و إلّا لم يقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء؛ سواء تاب عن المعصية أو لم يتب (٩)، بناءً على عدم اشتراط العدالة فى الفقير؛ و كونه مالكاً لقوت سنته لا ينافى فقره (١٠)، لأجل وفاء الدين الذى (١). الخوئى: فيه إشكال (٢). الكلبيگانى: و كان فقيراً، فإن مجرد العجز عن التكسب لا يوجب الفقر مكارم الشيرازى: إذا كان عتقه ممّا يحتاج إليه على حد سائر حوائج التى يأخذ الزكاة لها، لا ما إذا كان مستريحاً عند مولاه (٣). الامام الخمينى: بل إذا كان فقيراً (٤). الامام الخمينى: بل مع وجوده على الأقوى (٥). الخوئى: بل مع وجوده أيضاً مكارم الشيرازى: اعتبار هذا القيد فى جميع الموارد مشكل و إن كان أحوط (٦). الكلبيگانى: لا يترك (٧). الامام الخمينى: لا يترك و إن كان ما فى المتن هو الأقرب (٨). مكارم الشيرازى: إذا كانت الزكاة معزولة، فلا كلام؛ أمّا إذا عزلها بالاشتراء، بناءً على كفاية ذلك فى العزل، فالتية عند الاشتراء، و إلفاليتية عند العتق؛ و منه تعرف مواقع الإشكال فى كلامه قدس سره (٩). الامام الخمينى: يأتى الاحتياط فى شارب الخمر، و المتجاهر بالكبائر مثله مكارم الشيرازى: إعطاؤه من سهم الفقراء أو سبيل الله مشكل جداً، سواء تاب أم لم يتب، لأن ظاهر الأدلة حرمانه عن الزكاة، لا مجرد تغيير العنوان الذى لا أثر له فى النتيجة أصلاً (١٠). الخوئى: الظاهر أنه ينافيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥١ لا يفى كسبه أو ما عنده به؛ و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (١)؛ و لو شك فى أنه صرفه فى المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و إن كان الأحوط خلافه (٢)؛ نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصية؛ و لو كان معذوراً فى الصرف فى المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو

ذلك، لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون؛ ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم (٣). مسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين، من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف؛ فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان. مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً، فالأحوط (٤) عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله وإن كان الأقوى الجواز (٥). مسألة ١٨: لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه (٦) من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط (٧) عدم إعطائه. (١). الامام الخميني: مع انطباقه عليه الخوئي: سيأتي أن سهم سبيل الله لا يشمل المقام الكلبيكاني: إنطبق سبيل الله عليه لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك، إلا إذا حصل الظن المعتد به بصرفه في غير المعصية (٣). الامام الخميني: الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصير الكلبيكاني: مع كونه معذوراً، كما هو المفروض (٤). الكلبيكاني: لا يترك الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: لا قوة فيه، فلا يترك الاحتياط بتركه، لانصراف الأدلة إلى العاجز؛ وصدق العاجز عليه بعيد (٦). الكلبيكاني: مع إمكان الاستمهال أو الاستدانة مشكل، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازي: إلا إذا كان قادراً على الاستقراض، فلا يجوز إعطاؤه، بل يحتمل في صورة عدم وجود المقرض إقراضه من الزكاة، فلا يترك الاحتياط بذلك (٧). مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، وإلجاز أداء ديون كثير من التجار وأشباههم من هذا السهم، وهو عجيب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٢ مسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية، ارتجع منه، إلا إذا كان فقيراً، فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء (١)، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين. مسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون، فإن أقام بينة، قبل قوله، وإلّا فالأحوط عدم تصديقه (٢) وإن صدقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه. مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره، ارتجع منه. مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة؛ فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية، لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس. مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كأن يكون له غلته لم يبلغ أو أنها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن. مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة، جاز له احتسابه (٣) عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين (٤) ويأخذها (١). الامام الخميني: إلا إذا كان شارب الخمر، أو متجاهراً بكبائر مثله على الأحوط، كما مرّ مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في أصل المسألة (٢). الكلبيكاني: والأقوى قبوله إن لم يكذبه الدائن وحصل من قوله الظن، فيجوز إعطاؤه لأداء دينه؛ نعم، أداء دينه بذلك من دون الإعطاء عليه محلّ منع مكارم الشيرازي: الأقوى جواز قبول قوله إذا حصل منه الظن المعتد به، لجريان السيرة عليه وعدم طريق آخر لإثبات ذلك غالباً؛ ولا فرق فيه بين أسباب الظن (٣). الكلبيكاني: بأن يبرء ذمة الغارم زكاة (٤). الكلبيكاني: أي يأخذ الزكاة وفاءً للدين مكارم الشيرازي: في العبارة مسامحة ظاهرة، وحق العبارة: أو يجعلها ملكاً له من باب الزكاة ثم أخذها مقاصية؛ وإلّا لو جعلها وفاءً، لا معنى للمقاصية بعد الوفاء؛ وعلى كل حال فولايته من قبل المديون في القبض والتملك مشكل. ولعل مفاد النص أخذها مقاصيةً من باب أن الزكاة ماله، لاندراجه في كلى «الغارمين» الذين يكون الزكاة لهم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٣ مقاصيةً (١) وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصيةً (٢). مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاءه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم. مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته. مسألة ٢٧: إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له إحالته (٣) على الغارم، ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب (٤) ما على الديان وفاءً عما في ذمة الغارم وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة. مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة (٥) مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان

المضمون عنه غتياً. مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وُجد قتيلاً لا يدري قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل (٦)، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم؛ و كذا لو (١). الكلبايگانی: بأن يأخذ الزكاة التي هي ملك لكلي الفقير تقاضاً عن دين هذا الفقير الشخصي. وقد ورد هذا التعبير في الرواية، لكن الأحوط ترك هذا القسم لاحتمال عدم إرادة معناه المصطلح في الرواية و يمكن أن يكون الأخذ بالمقاصه تفسيراً لاحتمال الزكاة وفاءً للدين، لكنه على هذا ليس له معنى محصل (٢). الامام الخميني: لا معنى لها بعد احتسابه وفاءً؛ نعم، لو وكل الغارم الدائن في أخذ الزكاة يجوز أخذ ما عنده زكاة من قبله ثم أخذه مقاصه مع حصول شرط المقاصه (٣). مكارم الشيرازي: يعني يجوز للديان إحالة من عليه الزكاة إلى الفقير، فإنهم مديونون له كما أنهم دايونون للفقير (٤). الخوئي: فيه إشكال (٥). مكارم الشيرازي: و كانت تلك المصلحة مطابقة لشأنه (٦). مكارم الشيرازي: إذا كان ذاك الدين مطابقاً لشأنه، و كذا ما بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٤ استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة؛ و أما لو تمكن من الأداء فمشكل (١)؛ نعم، لا يبعد (٢) جواز الإعطاء (٣) من سهم سبيل الله (٤) و إن كان لا يخلو عن إشكال (٥) أيضاً، إلا إذا كان (٦) من قصده (٧) حين الاستدانه ذلك.

السابع: سبيل الله

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبل الخير (٨)، كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين و كذا إعانة الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكنهم من الحجّ و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قربه مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقامه إلبهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته، بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غتياً في وطنه، بشرط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو (١). مكارم الشيرازي: بل ممنوع، لتمكّنه منه (٢). الامام الخميني: بعيد (٣). مكارم الشيرازي: بل يبعد جواز الإعطاء من هذا السهم مطلقاً و إن كان من قصده ذلك حين الاستدانه، إلا إذا كان له ولاية شرعية عليها (٤). الكلبايگانی: فيه إشكال (٥). الخوئي: الإشكال قوي جداً (٦). الكلبايگانی: بل و إن كان من قصده ذلك؛ فلا يترك الاحتياط (٧). الخوئي: بل هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال (٨). الامام الخميني: لا يبعد أن يكون سبيل الله هو المصالح العامة للمسلمين و الإسلام، كبناء القناطر و تعمير الطرق و الشوارع و ما به يحصل تعظيم الشعائر و علو كلمة الإسلام، أو دفع الفتنة و الفساد عن حوزة الإسلام و بين القبيلتين من المسلمين و أشباه ذلك، لا مطلق القربات كإصلاح بين الزوج و الزوجة و الوالد و الولد الخوئي: بل خصوص ما فيه مصلحة عامة مكارم الشيرازي: لا يبعد اختصاص هذا السهم بما فيه نفع للإسلام و مصالح المسلمين بما هم مسلمون، كبناء المساجد و المدارس و نشر الكتب الإسلامية و دفع الدعايات الباطلة و تقوية جيوش المسلمين و أشباهها، لا كل قربه و لا ما فيه منفعة عامة، لعدم وجود إطلاق يدلّ عليه و انصراف سبيل الله إلى ما ذكرنا، و لأنه قلما استعمل في كتاب الله في غيره و لقرينة المقابلة في آية الزكاة، و لإدخال فيه جميع مصارف الزكاة و ضعفه ظاهرة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٥ ذلك، و بشرط أن لا يكون سفره في معصية (١)؛ فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس و المأكول و المركوب أو ثمنها أو اجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما. و لو فضل ممّا اعطى شيء و لو بالتضييق على نفسه، أعاده

على الأقوى (٢)؛ من غير فرق بين النقد و الدائبة و الثياب و نحوها، فيدفعه إلى الحاكم (٣) و يعلمه بأنه من الزكاة. و أما لو كان في وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل؛ نعم، لو تلبس بالسفر (٤) على وجه يصدق عليه ذلك، يجوز إعطاؤه من هذا السهم؛ و إن لم يتجدد نفاذ نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل؛ نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء. مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أى الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة. مسألة ٣١: إذا نذر (٥) أن يعطى زكاته فقيراً معيّنًا لجهة راجحة أو مطلقاً (٦)، ينعقد نذره؛ فإن سها فأعطى فقيراً آخر، أجزأ و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية (٧)، بل لو كان (١). الكلبيگانی: و لا يكون نفسه في معصية أيضاً على الأحوط (٢). الكلبيگانی: بل الأحوط مكارم الشيرازى: إذا كان شيئاً معتدلاً به؛ و على الأحوط إذا لم يكن كذلك (٣). الامام الخمينى: مع تعدد إيصاله إلى الدافع أو وكيله، أو كونه حرجياً، و إلتاف يجب إيصاله إليهما الكلبيگانی: إن لم يتمكن من الدفع إلى المالك أو وكيله (٤). مكارم الشيرازى: صدقه عليه مشكل، لانصراف عنوانه إلى من تجدد له النفاذ في السفر؛ اللهم إلتاف الغاء الخصوصية، فتأمل؛ و لكن إعطاؤه من سهم الفقراء عند صدق عنوانه ممّا لا مانع منه (٥). مكارم الشيرازى: يمكن التفصيل فيه بين ما إذا كان نذره على أصل الزكاة (كما إذا لا يريد إيتاء الزكاة و لكن ينذر أن الله لو قضى حاجته أعطى ألفاً من باب الزكاة لفلان) فحينئذ يمكن القول بانعقاد نذره و لو لم يكن الخصوصية راجحة، بخلاف ما إذا تعلق نذره بالخصوصية فقط، كأن ينذر أن زكاته التي يريد أدائها يعطيها فلاناً مع عدم وجود جهة راجحة فيه، فإن صحته لا تخلو عن الإشكال (٦). الكلبيگانی: بأن يكون هذا الفرد من الزكاة مندوراً؛ و أما إن كان المنذور هو التطبيق فلا بد له من الرجحان (٧). مكارم الشيرازى: إذا كان السهو من جهة نسيان النذر، لا في ما إذا أعطاه بزعم أنه زيد الذي نذر له، فبان عمرواً؛ فإن جواز الاسترجاع في هذه الصورة ليس ببعيد، بناءً على لزوم مراعاة نظر المالك في التعيين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٦ ملتفتاً إلى نذره و أعطى غيره متممداً أجزأ أيضاً (١) و إن كان آثماً في مخالفة النذر و تجب عليه الكفارة، و لا يجوز استرداده أيضاً، لأنه قد ملك بالقبض. مسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً، ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (٢)؛ و أما إذا شك في وجوبها عليه و عدمه، فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز (٣) الاسترجاع و إن كانت العين باقية (٤).

[فصل في أوصاف المستحقين]

إشارة

فصل في أوصاف المستحقين و هي امور:

[الأول: الإيمان]

الأول: الإيمان؛ فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلّا من سهم المؤلفة قلوبهم (٥) و سهم سبيل الله في الجملة. و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفة و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكن. مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم؛ من غير فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى، و لا- بين المميز و غيره، إمّا بالتملك بالدفع إلى وليهم و إمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعى (٦) من الأب و الجد و القيم.

مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تملكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز (١). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأن مفهوم نذره عرفاً عدم إعطائه غيره، فيكون محرماً، فلا يمكن قصد التقرب به (٢). الامام الخميني: الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الإعطاء احتياطاً؛ نعم، لو قصد التصدق على تقدير عدم الوجوب لم يجز (٣). مكارم الشيرازي: إذا كان قصده الصدقة على فرض عدم كونها زكوة (بناءً على عدم جواز الرجوع في الصدقة)؛ أما إذا كان بقصد الهبة على هذا التقدير، فالرجوع جائز، على ما هو المعروف من كون الهبة عقداً جائزاً (٤). الكلبيگاني: بل يجوز مع بقاء العين، إلا أن يقصد كونها صدقة مستحبة على تقدير عدم الوجوب بأن يقصد الإعطاء لله تعالى بالأمر الفعلي (٥). مكارم الشيرازي: قد مر الإشكال في إعطاء هذا السهم للكفار (٦). الخوئي: بل معه أيضاً على الأظهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٧ الصرف عليه من سهم سبيل الله (١)، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر، من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف. مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٢)، خصوصاً إذا كان (٣) هو الأب (٤)؛ نعم، لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء. مسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا (٥) من المؤمنين، فضلاً عن غيرهم من هذا السهم (٦). مسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر، أعادها (٧)، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح؛ نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر، أجزأ وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً. مسألة ٦: التية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف. مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون (١). الامام الخميني: مع انطباقه عليه الخوئي: الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفية فقيراً مشكل جداً، بل لا يبعد عدم جوازه مكارم الشيرازي: شمول هذا السهم للسفية وغيره بمجرد الفقر محل إشكال؛ كما مر في السابع من مصارف الزكاة (٢). الامام الخميني: إذا كان الأب مؤمناً، دون الأم مع عدم إيمان الأب (٣). الخوئي: الظاهر عدم الإلحاق في غير هذه الصورة (٤). مكارم الشيرازي: في غير الأب إشكال، لعدم دليل يعتد به (٥). الامام الخميني: في حال صغره الكلبيگاني: يعنى في حال صغره، لكنّه محل تأمل الخوئي: إلا إذا كان مميّزاً ومظهراً للإيمان (٦). مكارم الشيرازي: لا يبعد جواز إعطائهم بعد كونهم من جماعة المسلمين و في عدادهم، ولادليل على عدمه، هذا في الصغير؛ وأما في الكبير المسلم، فلا إشكال (٧). مكارم الشيرازي: في المسألة إشكال وإن لم يعرف فيها خلاف، لأن المفهوم من روايات الباب أنها وردت في حق الناصب وشبهه إذا وضعها في أهل نحلته ممن لا يوالون أهل البيت عليهم السلام، فهي تحتاج إلى مزيد تأمل وإن كان الأحوط ما ذكره؛ وحال الإجماع - لو كان - في هذه المسائل معلوم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٨ الله إله هذا اللفظ، أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة: كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس؛ و استتبع عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة: بأسمائهم، بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره وأن يعرف الترتيب في خلافتهم. ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنى مسلم مؤمن وإثنا عشرى. وما ذكره مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي (١) وإن لم يعرف أسمائهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الإثنى عشرين؛ وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه، فيجب الفحص (٢) عنه (٣). مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة، ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء (٤).

[الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقيح

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها؛ والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب (٥) الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر (٦)، فيجوز دفعها

إلى (١). مكارم الشيرازي: ولكن الإقرار الإجمالي ليس معرفة مجرد اللفظ؛ فلو لم يعرف الله إلبهذا اللفظ وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وغيره، لا يمكن الحكم بإيمانه، بل يعتبر معرفة الله والنبي صلى الله عليه وآله والأئمة: بما هم عليه ولو إجمالاً (٢). الامام الخميني: يقبل قوله بمجرد إقراره، ولا يجب الفحص إلماً إذا قامت قرائن على كذبه الكلبايجاني: الأقوى كفاية دعواه من دون لزوم الفحص (٣). الخوئي: إلماً إذا كان في بلد الشيعة أو من عشيرة معروفة بالتشيع و كان يسلك مسلكهم و يعد من زمرة مكارم الشيرازي: لا يعتبر الفحص، بل يقبل إقراره إذا لم يكن متهماً (٤). الامام الخميني: لكن لو أتكل على طريق شرعي فأعطاه فتلف، لم يضمن على الأقوى الخوئي: الظاهر أن حكمه حكم ما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غتياً، وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الإجزاء إذا عمل بالطرق الشرعية، لا فيما إذا أخطأ في التشخيص، لأن الحق إجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية، كما ذكرنا في الاصول (٥). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء لشارب الخمر والمتجاهر بمثل تلك الكبيرة (٦). الخوئي: يشكل جواز الإعطاء له، وكذا لتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق مكارم الشيرازي: ولا يترك الاحتياط فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٩ الفتيق و مرتكبي الكبائر و شاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان و إن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر؛ نعم، يشترط العدالة في العاملين (١) على الأحوط (٢)، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب و إن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء (٣). مسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوط فالأحوط، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره (٤) من الأسباب الشرعية، و المملوك؛ سواء كان آبقاً أو مطيعاً؛ فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة (٥) على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده (٦) ما يوسع به عليهم؛ نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم، لا عليه كالزوجة للوالد (٧) أو الولد و المملوك لهما مثلاً. مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لو اجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر؛ و أمياً (١). الامام الخميني: مّر الكلام فيها الخوئي: الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثيقة (٢). مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتبار أزيد من الأمانة و الوثيقة في العاملين عليها (٣). مكارم الشيرازي: لكن يجري بعض أدلته القائلين باعتبار العدالة فيهم أيضاً و إن كان مخدوشاً عندنا (٤). الكلبايجاني: سقوطها بالشرط محل تأمل مكارم الشيرازي: سقوط النفقة بالشرط محل للكلام (٥). مكارم الشيرازي: المراد بالتوسعة هو ما يحتاج إليه مما لا يجب إنفاقه على المنفق، و حينئذ لاوجه للإشكال في جواز أخذه من الزكاة بعد عدم وجوبه على المنفق؛ و إن كان مراده بالتوسعة هو بعض ما يجب عليه إنفاقه، فهو داخل في المسألة (١٩)؛ و سيأتي جواز إنفاقه عليهم من باب الزكاة إذا لم يقدر على غيرها (٦). الامام الخميني: بل مطلقاً ظاهراً (٧). مكارم الشيرازي: بناءً على عدم وجوب ذلك على المنفق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٠ من غيره من السهام (١)، كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم (٢) أو سبيل الله أو ابن السبيل (٣) أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات، فلا مانع منه. مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً و لكن لم يكن باذلاً، و أمماً إذا كان باذلاً فيشكل الدفع (٤) إليه (٥) و إن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة المؤسر البازل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج (٦) على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط (٧) عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللانقعة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة

أيضاً (٨). مسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها؛ سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة؛ وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط (٩) أو نحوه (١٠)؛ نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو (١). مكارم الشيرازي: يعني ما زاد على النفقة اللازمة، أو إذا لم يحتج إليها (٢). الكلبيگانی: فيما زاد على النفقة الواجبة فيها و في سبيل الله و ابن السبيل، فلا يعطى عليهم للإنفاق بهذه العناوين؛ و سيأتى منه قدس سره (٣). الامام الخميني: فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لإمكان القول بوجوب الإنفاق على المنفق حتى يوصله إلى بلده، لاسيما إذا لم يكن قادراً على أداء القرض لو استقرض منه (٤). الامام الخميني: لا إشكال في غير الزوجة، و لا يترك الاحتياط فيها مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في عدم جوازه، لأنه يعدّ مثله بحكم الأغنياء؛ فهل يجوز في ارتكاز أهل الشرع إعطاء الزكاة لأولاد أغني الأغنياء، متعديراً بأنهم لا يملكون قوت سنتهم؟ و لا- شك في عدم اعتبار الملك في صدق عنوان الغني أو عدم الفقر (٥). الخوئي: لا يبعد جواز الدفع في غير الزوجة إذا كان من تجب عليه النفقة فقيراً (٦). مكارم الشيرازي: الإيجاب إنما يجوز من ناحية الحاكم (٧). الامام الخميني: و إن كان الجواز لا يخلو من قوة مكارم الشيرازي: لولا الأقوى (٨). الخوئي: بل مطلقاً في موارد عدم الحاجة و الضرورة (٩). مكارم الشيرازي: إن قلنا بصحة هذا الشرط (١٠). الكلبيگانی: قد مرّ الإشكال في سقوطها بالشرط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦١ نحوه، لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (١). مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركة. مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها، و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية. مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرّعاً، جاز له دفع زكاته له (٢)، فضلاً عن غيره، للإنفاق أو التوسعة؛ من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العمّ و الخال و أولادهم، و بين الأجنبي، و من غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه. مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه؛ ففي الخبر: أيّ الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذي الرحم الكاشح (٣)» و في آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». مسألة ١٧: يجوز للوالد (٤) أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج (٥)، و كذا العكس. مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة (٦) من سهم سبيل الله (٧). مسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً (١). الامام الخميني: و الإنفاق عليها، أو إمكان إجباره الكلبيگانی: و بذله و لو بالإيجاب مكارم الشيرازي: و بذله (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت في هذه المسألة و نظائرها إشكالاً، إذا كان ملزماً عرفاً بالإنفاق عليهم و لو لم يجب عليه شرعاً بحيث يكون هذا الإلزام العرفي سبباً للإنفاق عليه عادةً لا يتخلف عنه إلانادراً، فإنّ مثله بحكم الغني عرفاً؛ فتأمل في مصاديقه تعرف حقيقة الحال (٣). مكارم الشيرازي: ولكن هذه الرواية أخصّ من المدعى (٤). الخوئي: هذا إذا لم يكن عنده ما يزوجه به، و إلأفقيه إشكال (٥). مكارم الشيرازي: بناءً على عدم وجوبه على الوالد؛ و كذا المسألة الآتية (٦). الخوئي: في جواز الدفع إليه من سهم سبيل الله تملكاً إشكال (٧). مكارم الشيرازي: أو من سهم الفقراء إذا احتاج إليها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٢ على إنفاقه أو عاجزاً (١)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (٢)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً و إن كان يجوز لغير الإنفاق؛ و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه و إن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة، لأنها أيضاً نوع من التوسعة، لكنّه مشكل (٣)، فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء. مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره؛ سواء كان العبد آبقاً (٤) أو مطيعاً.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار؛ و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام (٥) حتى سهم العاملين و سبيل الله؛ نعم، لا بأس بتصرفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله؛ أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له، من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع (١). الخوئي: الجواز في فرض العجز لا يخلو من وجه قريب؛ و منه يظهر الحال في فرض العجز عن الإتمام الكلي يگاني: على الأحوط و إن كان أظهر الجواز مع العجز المسقط للتكليف مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في جواز إنفاقه عليه إذا كان عاجزاً؛ لشمول الإطلاقات له و عدم ما يدل على خلافها (٢). الامام الخميني: مَرَّ جوازه من سائر السهام؛ نعم، لا يجوز الإنفاق عليهم من سهم آخر مكارم الشيرازي: قد مرَّ في المسألة العاشرة الفرق بين سهم الفقراء و غيره، عدا ابن السبيل؛ فكيف يقول هنا بأنه لا فرق؟! (٣). مكارم الشيرازي: لا إشكال في شمولها لمثله، كما يظهر بمراجعة روايات الباب (٤). الامام الخميني: الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهراً بهذا الفسق الكلي يگاني: إن كان عدم البذل لإباقه، ففيه إشكال مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال في الآبق، إذا كان عدم البذل له لإباقه، فإنه قادر على تحصيل المؤونة بترك الإباق، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة (٥). الامام الخميني: في سهم الرقاب، بل بعض موارد سبيل الله تأمل و إشكال مكارم الشيرازي: على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٣ الاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه، و لكنّ الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان. مسألة ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة؛ و أمّا الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة، فليست محرّمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً، كالصدقات المنذورة و الموصى بها للفقراء و الكفّارات (١) و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين؛ و أمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، و لكنّ الأحوط (٢) في الواجبة عدم الدفع إليه (٣)، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة، خصوصاً مثل زكاة مال التجارة. مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينّة و الشيع، و لا يكفي مجرّد دعواه و إن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذهً له بإقراره (٤)، و لو ادّعى أنّه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم (٥) عند الشكّ في كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كالقبط. مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس؛ فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي. (١). مكارم الشيرازي: صدق عنوان الصدقة على الكفّارة محلّ تأمل (٢). الكلي يگاني: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك إذا صدق عنوان الصدقة عليه بعنوانه الأولي، لا مثل المنذور و الموصى بها و مجهول المالك و شبهها ممّا يكون بالعنوان الثانوي (٤). مكارم الشيرازي: على إشكال في شمول دليل إقرار العقلاء على أنفسهم لمثل المقام و إن كان أحوط (٥). الامام الخميني: هذه لا أصل لها مكارم الشيرازي: جريان أصالة العدم هنا بمعنى استصحاب العدم الأزلي؛ و قد ذكرنا في محله أنّه ممنوع؛ اللهم إلّا أن يقال ببناء العقلاء على العدم في أمثال المقام ممّا يكون عنوان المستثنى عنواناً وجودياً يكون أفراداً قليلاً في جنب الباقي تحت العام، و لذا ادّعى الإجماع عليه أيضاً؛ و لكنّ الأحوط عدم إعطائه من زكاة غير الهاشمي إذا كان الاحتمال معتدّاً به

[فصل في بقیة أحكام الزكاة]

إشارة

فصل في بقیة أحكام الزكاة و فيه مسائل:

[الاولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه]

الاولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه (١) الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها (٢)، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستتابة و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها؛ نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً و كان مقلداً له (٣)، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى، لا لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، و لا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط (٤) على الأصناف مع سعتها و وجودهم، بل يستحب (٥) مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص.

[الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله؛ كما أنه يستحب ترجيح الأقارب (٦) و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و من (١). مكارم الشيرازى: هذا إنما هو في زمان قبض يد الإمام عليه السلام أو الحاكم؛ أما في زمان بسط اليد، فلا يبعد وجوب دفعها إليه، لأنه الحافظ لبيت مال المسلمين. و الإسلام ليس مجرد فتاوى و نصايح، بل الحكومة جزء منه لا ينفك، و هى تحتاج إلى بيت مال متمرکز، كما يشهد له سيرة النبي صلى الله عليه و آله و على عليه السلام؛ ولو أن كل إنسان أعطى زكاة ماله بنفسه، لا يقوم لبيت المال و من يكون عيالاً عليه قائمة (٢). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال، لأن غيره قد يكون أعرف منه (٣). الامام الخمينى: إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتباعه، و لو لم يكن مقلداً له الكلبيگانى: بل و إن لم يكن مقلداً له إن كان الطلب حكماً مكارم الشيرازى: و لم يكن مصداقاً لفتواه الكلى إلهو، و إلاليس للفقيه تعيين المصداق، هذا إذا كان طلبه من باب الفتوى؛ أما إذا كان من باب الحكم و قلنا بنفوزه، و جب على مقلديه و غيرهم (٤). مكارم الشيرازى: لا دليل على هذا الاستحباب و ما بعده، ولكنه أحوط (٥). الامام الخمينى: محل تأمل (٦). مكارم الشيرازى: ولكن يظهر من بعض روايات الباب عدم تخصيص جميعها بالأقارب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٥ لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال. و يستحب صرف صدقة المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حد نفسها، و قد يعارضها أو يزاحمها مرجحات اخرى، فينبغى حينئذ ملاحظة الأهم و الأرجح.

[الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به]

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

[الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء]

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي (١) أو لم يتعلق بمالي شيء، قبل قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص (٢) و التفتيش عنه (٣).

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص]

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص و إن كان من غير الجنس (٤) الذي تعلقت به؛ من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط (٥)، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

[السابعة: إذا أتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة]

السابعة: إذا أتجر (٦) بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة، كان الربح للفقير (٧) بالنسبة، و الخسارة عليه، و كذا لو أتجر بما عزله و عينه للزكاة.

[الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، و كذا الخمس و (١). مكارم الشيرازي: في سماع دعوى الإخراج مع بسط اليد إشكال ظاهر، لما عرفت من أن اللازم أداؤها إلى الحاكم حينئذ (٢). الكلبيكاني: ما لم يستلزم محرماً كالإيذاء و الإهانة و لم يكن بنفسه حراماً بأن بيان فيه فسقه (٣). مكارم الشيرازي: من ناحية الحاكم، لا غيره (٤). الامام الخميني: محل إشكال و إن لا يخلو من وجه الخوئي: في غير النقدين إشكال (٥). الامام الخميني: أو التأخير مع وجود المستحق مكارم الشيرازي: و من التفريط تأخير دفعها إلى مستحقها مع وجودها و المسامحة في أدائها (٦). الامام الخميني: مَرَّ الكلام فيه (٧). الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في فصل في زكاة الغلات الأربع، المسألة ٣٣] الكلبيكاني: مع إمضاء الحاكم على الأحوط مكارم الشيرازي: على الأحوط، لمخالفته لقاعدة تعلق حق الزكاة بالمال و إن دلّ عليه رواية ضعيفة، و يحتاج إلى إجازة الحاكم على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٦ سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه (١)، و لكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجحات و إن كانوا مطالبين؛ نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك و لم يتمكن من الصرف في سائر المصارف، و مؤونه النقل (٢) حينئذ من الزكاة (٣)، و أميا مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكّن من الصرف في سائر المصارف، و أمّا معهما فالأحوط الضمان (٤)؛ و لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامة و إن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعد.

[الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر]

الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، و لكنّ الظاهر الإجزاء (٥) لو نقل على هذا القول أيضاً، و ظاهر القائلين بعدم الجواز و جوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أنّ مؤونه النقل (١). الامام الخميني: أي إعطاؤها به من ماله مكارم الشيرازي: بأن يأخذ الزكاة وليّ الميت ثمّ يدفعها إليه (٢). مكارم الشيرازي: بل على المالك على الأحوط، إلّا أن يلزم الضرر و الحرج، لأنّ الأداء من وظيفته و لا دليل على أخذها من الزكاة (٣). الامام الخميني: محلّ تأمل، بل لا يبعد كونها عليه (٤). الخوئي: لا بأس بتركه الكليايگانی: و الأقوى عدمه مكارم الشيرازي: لو لم يكن أقوى (٥). مكارم الشيرازي: يختلف الإجزاء و عدمه باختلاف مدارك القائلين بالمنع، فمقتضى بعضها عدم الإجزاء و مقتضى بعضها الآخر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٧ عليه لا من الزكاة. و لو كان النقل بإذن الفقيه، لم يضمن (١) و إن كان مع وجود المستحق في البلد؛ و كذا، بل و أولى منه، لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثمّ أذن له في نقلها.

[الثانية عشر: لو كان له مال في غير بلد الزكاة]

الثانية عشر: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه؛ و كذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر، جاز احتسابه زكاة، و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محلّ الخلاف في جوازه و عدمه، فلا إشكال (٢) في شيء منها.

[الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده]

الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان (٣) لو تلف، و لكنّ الأفضل صرفها في بلد المال.

[الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة]

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه (٤) الزكاة بعنوان الولاية العامة، برئت ذمّة المالك و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحقّ اشتباهاً.

[الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن]

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت اجرة الكيال (٥) و الوزن على المالك (٦)، لا من الزكاة.

[السادسة عشر: إذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد]

السادسة عشر: إذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً و عاملاً و غارماً مثلاً، جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً.

[السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له]

السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا- وارث له، ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام و لكنّ الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

[الثامنة عشر: يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة]

الثامنة عشر: قد عرفت (٧) سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة (٨)، (١). الخوئي: يريد ذلك الإذن بما أنه وليّ مكارم الشيرازي: إذا قلنا بكفاية إذنه هنا لعموم ولايته؛ ولكنّه في زمان قبض اليد محلّ تأمل (٢). مكارم الشيرازي: بل يختلف ذلك باختلاف مبانيهم و أدلتهم و إن كان جميعها محللاً للإشكال عندنا (٣). الخوئي: على تفصيل تقدّم (٤). مكارم الشيرازي: قد مرّ التفصيل فيه في المسألة الحادية عشر (٥). مكارم الشيرازي: عند إرادته إعطاء الزكاة بنفسها؛ و أمّا إذا طلبها المصدّق في زمان بسط اليد، ففي كونه على المالك إشكال ظاهر (٦). الكلّيباگانی: على الأحوط (٧). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه (٨). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ ذلك ممنوع جدّاً، و أنّه لا يعطى الفقير أزيد من مؤونة السنة العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٨ بل يجوز دفع ما يزيد على غناه (١) إذا أعطى دفعة، فلا- حدّ لأ- كثر ما يدفع إليه و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته؛ نعم، لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة، حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، و الأقوى أنّه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً؛ من غير فرق بين زكاة النقدين و غيرهما، و لكنّ الأحوط (٢) عدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضّة في الفضّة و هو خمس دراهم و عمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، و أحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاء، و في البقر لا يكون أقلّ من تبيع؛ وهكذا في الغلّات، يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب.

[التاسعة عشر: يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة، الدعاء للمالك]

التاسعة عشر: يستحب للفقير أو العامل (٣) أو الفقير الذي يأخذ الزكاة، الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقير الذي يقبض بالولاية العامة.

[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة]

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة؛ نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به من غيره و لا كراهة (٤)؛ و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به و لا يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية.

[فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة]

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت (٥) سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول الشهر (١). الخوئي: تقدم الإشكال فيه (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم عيناً أو قيمة في جميع الأجناس التسعة (٣). مكارم الشيرازي: من باب استحباب مطلق الدعاء للمؤمن؛ و إلاً لا دليل عليه في خصوص المقام، ماعداً الفقير الذي له الولاية العامة لأخذ الزكاة، فلا يترك الاحتياط بالدعاء (٤). الامام الخميني: زوال الكراهة غير معلوم (٥). الامام الخميني: و عرفت ما هو الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٩ الثاني عشر (١)، و أنه يستقر الوجوب بذلك و إن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني؛ و في الغلات التسمية (٢). و أن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق (٣)، و في الثاني هو الخرص (٤)، و الصرم (٥) في النخل و الكرم، و التصفية في الحنطة و الشعير. و هل الوجوب بعد تحققه فوراً أو لا؟ أقوال؛ ثالثها (٦) أن وجوب الإخراج و لو بالعزل فوراً. و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج، إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل؛ فيجوز حينئذ و لو مع عدم العزل، الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد و إن كان الأحوط حينئذ (٧) العزل ثم الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (٨). مسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي؛ فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد (٩) فتلفت من غير تفريط، فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، و أما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً. مسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير، العلم بوجود المستحق؛ فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنه معذور (١٠) حينئذ في التأخير. (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه و إن كان ظاهر أصحابنا ذلك (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت إن وقت تعلق الوجوب في الحنطة و الشعير صدق الاسم، و في الكرم عند صيرورته عنباً، و في النخل عند بدو صلاحه، و هو أول أزمته إمكان الاستفادة منه (٣). الامام الخميني: محل تأمل، بل يحتمل أن يكون وقت الاستقرار و هو بمضي السنة (٤). الامام الخميني: مر أنه حين اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب (٥). الكليبانگاني: بل حين صيرورة الرطب تمرّاً و العنب زبيباً، كما مر مكارم الشيرازي: قد مر أن وقت وجوب الإخراج هو وقت تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و الزبيب (٦). الامام الخميني: الأحوط لو لم يكن أقوى، عدم تأخير إخراجها و لو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب، بل الأحوط عدم تأخير الإيصال أيضاً مع وجود المستحق و إن كان الأقوى جواز تأخيره إلى شهر أو شهرين بل أزيد في خلال السنة، خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو أفضل و إن كان التأخير عن أربعة أشهر خلاف الاحتياط (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالعزل (٨). الخوئي: على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح (٩). مكارم الشيرازي: كما يتعارف مثله في الديون المطالبة فوراً (١٠). الامام الخميني: بل للدلالة النص عليه مكارم الشيرازي: بل لأنه لا يصدق عليه عنوان وجدان أهلها

أو عرفانه الواردان في روايات الباب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٠ مسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن، وللغيبه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف. مسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض (١)، وله العدول عنه إلى غيره. مسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه، يجوز أن يعطيه قرصاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره وإن كان الأحوط (٢) الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه. مسألة ٦: لو أعطاه قرصاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا- عينه (٣)، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة. مسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب و خرج الباقي عن حده، سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول؛ سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب؛ نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور، لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه (٤) عند الفقير، فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق. (١). مكارم الشيرازي: إذا كان إتلافه لا عن عمد، كما مرّ في المسألة (١٦) من أصناف المستحقين (٢). مكارم الشيرازي: لا- وجه للاحتياط، إلّا ما قد يقال من احتمال كونه مصداقاً لتعجيل الزكاة، فلا يجوز استردادها على القول بجواز تعجيلها؛ ولكنّه ضعيف، لأنّ المفروض عدم نيتها (٣). الامام الخميني: أي لا يجب على المقرض ردّ العين (٤). الامام الخميني: إذا لم يخرج عن تحت قدرته و سلطنته العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧١ مسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول، يجوز الاحتساب (١) عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين (٢)، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً؛ و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً و قلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه (٣).

[فصل في اعتبار نيّة القربة و التعيين في الزكاة]

[فصل في اعتبار نيّة القربة و التعيين في الزكاة] الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة و التعيين (٤) مع تعدّد (٥) ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطى هاشمياً، فإنّه يجب عليه أن يعين أنّه من أيهما؛ و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة، فإنّه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنّه يجب التعيين على الأحوط (٦)، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الذي عليه، فإنّه يكفي الدفع بقصد ما في الذمّة و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفي التعيين الإجماليّ، بأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً أو ما وجب ثانياً مثلاً. و لا يعتبر نيّة الوجوب و النذب، و كذا لا يعتبر أيضاً (٧) نيّة الجنس (٨) الذي تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلات أو النقدين؛ من غير فرق بين أن (١). الخوئي: في جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان مالكا لقوت السنة لا يعدّ فقيراً، بل يعدّ غارماً، فتأمل؛ و لكن هذا البحث قليل الفائدة بعد جواز إعطائه الزكاة و عدم وجوب البسط و عدم وجوب نيّة كونها من هذا السهم أو من غيره (٣). الخوئي: في إطلاقه إشكال (٤). الكلبايگاني: لا دخل لوجوب التعيين فيما تردّد بين الخمس و الزكاة، بل يجب تعيين أحدهما لوجوب قصد عنوانهما كما في كلّ واحد من العبادات؛ نعم، يكفي التعيين الإجماليّ كما في المتن مكارم الشيرازي: بل يجب تعيين العنوان مطلقاً، لأنّ العناوين القصدية لا تتحصّل إلّا بقصدّها (٥). الامام الخميني: بل مطلقاً؛ نعم، يكفي التعيين الإجماليّ و لو بعنوان ما وجب عليه (٦). الامام الخميني: بل الأقوى (٧). الامام الخميني: هذا إذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزع عليها بالنسبة؛ و أمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه، إلّا مع نيّة كونه بدلاً أو قيمة؛ نعم، لو كان عنده أربعون من الغنم و

خمس من الإبل مثلاً فأخرج شاةً زكاةً من غير تعيين، يوزع بينهما و مع التردد في كونها إما من الإبل أو من الشاة، فالظاهر عدم الصحّة (٨). الخوئي: في المسألة صور ثلاث: فإن ما يعطى زكاةً إن كان مصداقاً لأحد المالكين الزكويين دون الآخر، كما إذا كان عنده أحد النقيدين و الحنطة مثلاً و أعطى الزكاةً نقداً من غير أن يقصد عن أحدهما المعين، فإنه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة، فإن وقوعه عنها بحاجة إلى التعيين؛ و إن كان مصداقاً لكليهما معاً كما إذا كان عنده أربعون شاةً و خمس من الإبل، فإن الواجب عليه في كلّ منهما شاةً فإذا أعطى شاةً زكاةً لا محالة وزع عليهما، إلا إذا قصد عن أحدهما المعين ولو إجمالاً؛ و إن لم يكن مصداقاً لشيء منهما، كما إذا كان عنده حنطة و عنب و أعطى الزكاةً نقداً، فإنه حينئذٍ إن قصد عن كليهما وزع عليهما، و إن قصد عن أحدهما المعين وقع له، و إن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما إلا إذا كان قصده عنه مبتئاً على أن يعينه فيما بعد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٢ يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحداً أو متعدداً (١)، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإنّ الحقّ في كلّ منهما شاةً، أو كان عنده من أحد النقيدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك؛ سواء كان المدفوع من جنس واحد (٢) ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاةً، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاةً عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه (٣) و له التعيين بعد ذلك؛ و لو نوى الزكاةً عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاةً. مسألة ١: لا- إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاةً، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير (٤). (١). الكلبايجاني: إذا قصد مطلق الزكاةً فإنّها تصحّ و توزع؛ و أمّا إذا قصد عن أحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فيشكل مكارم الشيرازي: ولكن إذا قصد مطلق الزكاةً التي عليه، توزع على جميع ما تعلق بها الزكاةً من أمواله و ترتب عليه (٢). الكلبايجاني: لكنّه يقع الزكاةً عن جنسه مع الصلاحيّة، إلا إذا قصد خلافه مكارم الشيرازي: ولكن ينصرف إلى جنسه، لأنّه مقتضى طبعه، و غيره يحتاج إلى عناية زائدة إلا أن يقصد خلافه، و هو خلاف الفرض (٣). الامام الخميني: محلّ إشكال بل منع؛ نعم، إذا عيّن بعد الدفع إلى الفقير يتعيّن و يكون الزكاةً حال التعيين الكلبايجاني: قد مرّ الإشكال مع التردد و الإبهام، لكن لو قصده كان له التعيين مع بقاء العين أو التلف مضموناً؛ و أمّا إذا قصد مطلق الزكاةً فلا إشكال فيه، لكنّه لا معنى للتعين بعده مكارم الشيرازي: و يوزع عليهما، كما عرفت عند قصده مطلق الزكاةً التي عليه؛ و إن قصد واحداً غير معيّن من أمواله، فله التعيين بعده مع بقاء العين أو تلفه مضموناً (٤). مكارم الشيرازي: و الفرق بينه و بين التوكيل في الأداء أنّه في هذه الصورة (الأداء) و كيل في تعيين الفقير، بل و تعيين عين الزكاةً؛ و ليس شيء من ذلك في الوكيل في الإيصال، حتّى أنّه يمكن إيصالها بسبب حيوان أو نحوه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٣ و في الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع (١) إلى الفقير عن المالك، و الأحوط تولّى المالك للنيّة (٢) أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (٣)، و في الثاني لا بدّ من تولّى المالك للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير. مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيّة القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير و إن تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و أمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّة. مسألة ٣: يجوز دفع الزكاةً إلى الحاكم الشرعيّ بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان أنّه وليّ عامّ (٤) على الفقراء؛ ففي الأوّل يتولّى الحاكم (٥) النيّة (٦) وكالةً حين الدفع إلى الفقير، و الأحوط (٧) تولّى المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، و في الثاني يكفي نيّة المالك حين الدفع إليه و إبقاؤها مستمرةً إلى حين الوصول إلى الفقير، و في الثالث أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير الموكى عليه. مسألة ٤: إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاةً مالهما، يكون هو المتولّى للنيّة (١). مكارم الشيرازي: بل النيّة من المالك دائماً، فإنه يتقرّب به إلى الله، و لا دليل على جواز النيابة في العبادة هنا؛ و أدلّة المسألة و رواياتها لا تدلّ على أزيد من جواز تقسيم الزكاةً أو تعيينها بيد الوكيل، و لا ينافي ذلك كون الفعل فعل المالك تسيباً، فيجب عليه قصد القربة و يستمرّ إلى حين الدفع إلى الفقير، بل العمدة نيّتها في هذا الحال (٢). الخوئي: هذا هو الأقوى، حيث إنّ الوكيل و كيل في الإيصال فقط، و لا دليل على كون فعله فعل الموكل حتّى يتولّى القربة حين الدفع إلى الفقير، و الفرق بينه و بين موارد النيابة ظاهر (٣). الامام

الخمینی: لا وجه للتیة حین الدفع إلیه، بل الاحتیاط هو أن ینوی كون ما أوصله إلی الفقیر زكاة، وفي الثاني أيضاً يجب علی المالك أن ینوی ذلك؛ نعم، يكفي بقاؤها فی خزائنه نفسه و إن لم تحضر وقت الأداء تفصیلاً، و لا أثر فی التیة حال الدفع إلی الوكيل. و الأولى اختیار الشقّ الأول حتى يكون الوكيل متولياً فی الأداء؛ نعم، إذا نوى كون ما ردّ إلی الوكيل زكاة معزولة و يكون الوكيل متصدياً لإیصال ما هو زكاة إلی الفقراء، فالظاهر وجوب التیة حال جعله زكاة، و لعلّ هذا مراد الماتن قدس سره (٤). مكارم الشیرازی: إذا كان مبسوط الید، و إلفلا یخلو عن إشكال (٥). مكارم الشیرازی: بل يتولّى المالك، كما عرفت فی المسائل السابقة فی تیة القربة (٦). الخوئی: تقدّم أن الأقوی تولّى المالك التیة (٧). الامام الخمینی: مرّ الكلام فیه و فی الثاني العروة الوثقی، ج ٢، ص: ١٧٤ مسألة ٥: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع، يتولّى هو التیة عنه (١)؛ و إذا أخذها من الكافر (٢)، يتولّاها أيضاً عند أخذه (٣) منه أو عند الدفع إلی الفقیر، عن نفسه (٤) لا عن الكافر (٥). مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوی أنّه إن كان باقیاً فهذا زكاته و إن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة، صحّ؛ بخلاف ما لو ردّد فی نیته و لم یعیّن هذا المقدار أيضاً، فنوی أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنّه لا یجزی. مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقیاً، له أن یسترده، و إن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، و إلفلا.

[ختام؛ فیہ مسائل متفرقة]

اشاره

ختام؛ فیہ مسائل متفرقة

[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون]

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون (٦)، تكلیف للولي (٧)، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناط فیه (٨) اجتهاد الولي أو تقليده؛ فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي بعد بلوغه (١). مكارم الشیرازی: لا دليل علی وجوب التیة علی الحاكم، لا هنا و لا فی الكافر (علی القول بوجوب أخذها منه)، فإنّه أخذ لها لا مؤدّها لها، و القدر المعلوم من الأدبنة و جوبها علی المؤتی لا الآخذ (٢). الخوئی: هذا مبني علی تكلیف الكافر بالفروع أو كون الكفر طارئاً علیه بعد الإسلام و كانت الزكاة واجبة علیه قبل زمن كفره (٣). الامام الخمینی: إذا أخذها زكاة؛ و إن أخذ مقدّمة لتأدية الزكاة علی الفقراء ینوی عند الدفع (٤). الخوئی: لا موجب لذلك بعد ما كان المكلف به غيره علی الفرض (٥). الكلبایگانی: الظاهر عدم الفرق بینة و بین الممتنع، فینوی الحاكم أداء زكاتها لله فتسقط عنهما و يتقرّب الحاكم (٦). مكارم الشیرازی: علی القول به (٧). مكارم الشیرازی: و إن كانت فائدتها عائدة إلی الصبي و المجنون. و الفرق بین الولاية و النيابة أو الوكالة إنّ فعل الوكيل و النائب فعل الموكّل و المنوب عنه تنزیلاً، و لكن فی الولي يكون الفعل فعله و إن كان أثره للموّلی علیه (٨). مكارم الشیرازی: ليس هذا تفریغاً للولاية، بل هو ثابت علی كلّ حال العروة الوثقی، ج ٢، ص: ١٧٥ معارضته (١) و إن قلّم من یقول بعدم الجواز (٢)؛ كما أنّ الحال كذلك فی سائر تصرّفات الولي فی مال الصبي أو نفسه من تزویج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية، و كان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده (٣) بتقليد من لا يرى الصحّة؛ نعم، لو شكّ الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتیاط بالإخراج، ففي جوازه إشكال (٤)،

لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي؛ نعم، لا يبعد (٥) ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً (٦)؛ وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح (١). الامام الخميني: في ابتناء ذلك على ذاك المبني وكذا في المبني إشكال الخوئي: الظاهر أنه لا مانع من معارضته ولا سيما مع بقاء عين المال، ولا منافاة بين جواز المعارضة وجوب الإخراج أو استحبابه للولي بمقتضى تكليفه الظاهري مكارم الشيرازي: لما عرفت في مباحث الاجتهاد والتقليد من عدم الدليل على حجتيه اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلى ما عمله سابقاً (أو عمل وليه له) ولا سيما بالنسبة إلى التالف، لعدم ضمانه وهو عامل بوظيفته؛ نعم، لو كان العين موجوداً، جاز استرداده، على إشكال (٢). الكلبيگاني: بل المتبع للصبي بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقليده، فلو بلغ مع بقاء ما أذاه الولي زكاه و رأى باجتهاده أو تقليده عدم المشروعية يسترجعه؛ نعم، لو كان تالفًا لا يضمنه حيث عمل بتكليفه، وكذا الحال في سائر التصرفات؛ نعم، مع جهله بالحال يبني على صحته ما صدر من الولي من الأعمال و يترتب عليه الآثار (٣). الامام الخميني: المسألة في غاية الإشكال و إن كان لزوم اتباع اجتهاد نفسه أو تقليده بعد البلوغ بالنسبة إلى تكليفه أشبه الخوئي: الظاهر أنه لا بد للصبي في هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً (٤). الامام الخميني: الأقوى عدم الجواز الخوئي: لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقاً؛ نعم، في موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعة إلى انكشاف الحال فهو، وإلزمه اختيار أحد الطرفين ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه؛ ومن ذلك يظهر الحال في سائر الموارد الكلبيگاني: بل لا إشكال في عدم جوازه مكارم الشيرازي: بل منع (٥). الامام الخميني: بعيد، وكذا في أشباه المسألة (٦). الكلبيگاني: لم يعلم المراد منه مع احتمال الحرمة؛ نعم، لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب زكاة إبله أو غنمه يصير الاحتياط وجوبياً، لكن ليس له الاحتياط في كل منهما لدورانه بين المحذورين؛ نعم، عليه إعطاء المقدار المتيقن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما عليه عيناً أو قيمةً ولا ريب في وجوبه حينئذٍ مكارم الشيرازي: كيف يتصور الاحتياط الوجوبي فيه، مع أن رعايته مال اليتيم أهم؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٦ التجارة للصبي، حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله؛ والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة.

[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا]

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة (١) الشك (٢) بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل (٣)؛ هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب (٤)، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف، لا شك الصبي و يقينه، و بعبارة أخرى: ليس نائباً عنه (٥).

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق (١). الامام الخميني: ليس المورد مجرى تلك القاعدة، لكن لا يبعد شمول قاعدة التجاوز له بملاحظة عدم جواز التعويق عن جميع السنة كما مر؛ لكنه أيضاً مشكل، بل ممنوع (٢). الكلبيگاني: جريان القاعدتين في المقام محل منع (٣). الخوئي: لا مجال لجريان شيء من القاعدتين؛ نعم، إذا لم يبق شيء من النصاب عنده، فالظاهر عدم الضمان للأصل مكارم الشيرازي: جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هنا لا يخلو عن إشكال ظاهر، لعدم كون الزكاة مؤقتاً ولا ذات محل؛ إلا أن يكون من عاداته أداؤه في وقت وجوبه، وهو أيضاً لا يخلو عن الإشكال (٤). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لمعارضته بالاحتياط

المأمور به في الأموال، لاسيما في أموال اليتامى و الصغار (٥). الخوئي: بل ولو كان نائبا عنه مكارم الشيرازي: نيابته عنه و عدمها لا أثر له في أخذ الشك و اليقين من نفسه، لا- من الصبي و إن كان الحق أن الولاية غير النيابة، كما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٧ معلوماً (١) و زمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط (٢) حينئذٍ إخراجها، على إشكال في وجوبه؛ و كذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه (٣) شيء (٤) إلا إذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره، فإن الأحوط (٥) حينئذٍ إخراجها، على إشكال في وجوبه (٦).

[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة]

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة، وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ (٧) سهمه النصاب من الورثة؛ و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط (٨) حينئذٍ (٩) الإخراج على الإشكال المتقدم؛ وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد (١). الخوئي: الظاهر عدم الوجوب حتى في هذه الصورة (٢). الامام الخميني، الكلپايگانی: بل الأقوى (٣). الامام الخميني: مع احتمال أداء البايع زكاته على فرض كون الشراء بعد التعلق، و أما مع القطع بعدمه يجب عليه إخراجها؛ و أما الفرض الآتي الذي احتاط فيه فأشكاله واضح الكلپايگانی: إلا إذا علم بأن البايع لم يؤد زكاته، فيعلم حينئذٍ بعدم جواز التصرف في العين قبل أداء الزكاة و ليس له الرجوع إلى البايع بعد الأداء، لعدم إراز ما يجوز (٤). الخوئي: مقتضى تعلق الزكاة بالعين وجوب الإخراج على المشتري مطلقاً؛ سواء أكان التعلق قبل الشراء مع عدم إخراج البايع من مال آخر كما لعله المفروض، أم كان التعلق بعد الشراء؛ و مقتضى أصالة الصحة في البيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة عدم الرجوع على المالك مكارم الشيرازي: بل يجب عليه إخراج الزكاة منه إذا علم أن البايع لم يخرج منه؛ و للحاكم أخذ حق أرباب الزكاة من المال، للعلم التفصيلي بتعلق حقهم به و عدم أدائه؛ و مجرد عدم علمه بأنه تعلق به في ملكه أو في ملك البايع، لا أثر له في أمثال المقام (٥). الكلپايگانی: بل الأقوى عدم الوجوب في غير ما ذكرنا في الحاشية السابقة (٦). الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين صور المسألة مكارم الشيرازي: ينشأ الإشكال من كون الأصل هنا مثبتاً (٧). الامام الخميني: مع استجماع الشرائط (٨). الامام الخميني، الكلپايگانی: بل الأقوى (٩). الخوئي: الأقوى عدم الوجوب، لأن قاعدة اليد تقضى بكون جميع المال للميت، و لا أثر معها للاستصحاب مع أنه معارض بمثله كما بين في محله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٨ موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً (١)، و إلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذٍ.

[الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة]

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة (٢) و شك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينعف في تكليف الوارث (٣)، وجهان؛ أوجهما الثاني (٤)، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب لا- شك الوارث، و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك؛ و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم، و نشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن؛ إذ في هذا المثال لاحاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن

يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو؛ نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً، أمكن أن يقال (٥): الأصل بقاء الزكاة فيه (٦)، ففرق بين صورة (١). الامام الخميني: و اجتماع سائر الشرائط (٢). مكارم الشيرازي: بأن كان ذمته مشغولة بها (٣). الكلبايگاني: بل لأن اشتغال ذمة الميت غير معلوم عند الوارث لفرض تلف العين الزكوي مع الشك في ضمانها، و لو كان معلوماً لم يكن إشكال في استصحابه للوارث. و استصحاب عدم إخراج الزكاة إلى حين التلف لا يثبت كون تلفه على وجه الضمان لعدم الملازمة (٤). الامام الخميني: هذا مع الشك في اشتغال ذمة الميت ببدل الزكاة حين تلفها. و استصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان، و أمّا مع العلم باشتغال ذمته به فالأوجه الأول، و ما ذكره الماتن قدس سره غير وجيه الخوئي: لا لما ذكر، بل لأن استصحاب عدم الأداء لا يترتب عليه الضمان مكارم الشيرازي: بل الأول، فإن حديث فرعية تكليف الوارث لتكليف الميت و إن كان معلوماً، إلّا أنه فرع ثبوت تكليفه واقعاً المحرز عند الوارث بالاستصحاب، لا تكليفه المنجز المتوقف على شكّه و يقينه؛ فلا فرق بين هذه المسألة و بين المثال الذي ذكره، من هذه الجهة (٥). الكلبايگاني: بل هو المتعين (٦). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في وجوب زكوته، إلّا إذا كان مقتضى الحمل على الصحة أداء زكوته، فإن إبقائه تحت يده من أفعاله، و لا بد من حمله على الصحة بالحكم بأداء زكوته في زمان لا يجوز التأخير عنه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٩ الشك في تعلق الزكاة بذمته و عدمه، والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة اخرجت زكاته أم لا؛ هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً و كان شاكاً وجب عليه الإخراج، و أمّا إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها ممّا يجرى فيه قاعدة التجاوز (١) و المضي و حمل فعله (٢) على الصحة، فلا إشكال (٣)؛ و كذا الحال (٤) إذا علم اشتغاله (٥) بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته، إمّا بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما (٦)، إلّا إذا (١). الكلبايگاني: إجراء قاعدة التجاوز و المضي في هذه الموارد محل منع (٢). الامام الخميني: لا مجرى لهذه القاعدة، و قد مرّ وجه جريان الاولى و منعه (٣). الخوئي: هذا فيما إذا لم تكن العين باقية، و إلّا فالظاهر وجوب الإخراج، و لا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل على الصحة مكارم الشيرازي: قد عرفت أن جريان قاعدتي التجاوز و المضي في المقام محل إشكال، و لكن قاعدة الحمل على الصحة ممّا لا غبار عليه، فإن إبقائه تحت يده نوع من الفعل، كما عرفت، فلا بد أن يحمل على الصحة (٤). الامام الخميني: يختلف الحال في بعضها في المقام في بعض الصور (٥). الخوئي: في المقام تفصيل؛ فبالإضافة إلى الدين، فالأظهر أنه يثبت بالاستصحاب على ما تقرّر في محله، و أمّا بالإضافة إلى الكفارة و النذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة إلى إخراجها من أصل التركة، و أمّا بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزكاة، فيأتي فيه ما تقدّم فيها (٦). الامام الخميني: لكن تبرأ ذمته إذا أدى ذلك المقدار إلى الحاكم الذي هو ولي شرعي، خصوصاً إذا كانا من جنس واحد، و مع عدم كونهما كذلك يمكن تأدية قيمة ذلك بإزاء ما في ذمته الخوئي: و يجوز أن يعطى مالاً واحداً بقصد ما في الذمة إلى الوكيل عن مستحقّي الزكاة و الخمس، بل لا يبعد كفاية الإعطاء إلى الحاكم ثم يكون المال مردداً بين مالكين فيجرى فيه ما يجرى فيه، و إذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعة و تعيين المال المرّدد بها مكارم الشيرازي: الرجوع إلى قاعدة الاحتياط في أمثال المقام بعيد، بل لا يبعد الحكم بالقرعة أو التوزيع؛ فإن هذا من المشكل الذي يرجع فيه إلى القرعة أو التوزيع، كما حكموا بعدم وجوب الاحتياط في اشتباه الغنم الموطوءة، و ليس النص هنا من باب التعيّد، فأمر الأموال و شبهها أمر خاص لا يمكن الأمر بالاحتياط فيها يميناً و شمالاً؛ هذا إذا لم يكن مقصراً في حصول الاشتباه، و إلّا فالاحتياط أقرب؛ هذا، و يجوز إعطاء مقداره بحسب القيمة لولي أمر المسلمين بقصد ما في الذمة، ثم يعامل معه معاملة المال المشتبه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٠ كان هاشمياً،

فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمة؛ و إن اختلف مقدارهما قلّة و كثرةً، أخذ بالأقل (١)، و الأحوط (٢) الأكثر.

[السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفيه (٣) إخراج قيمة أقلهما (٤) قيمة (٥) على إشكال (٦)، لأنّ الواجب أوّلاً هو العين و مردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صورة التلف أيضاً، لأنهما مثليان. و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاء، يكفيه إخراج شاء. و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاء، وجب الاحتياط إلّامع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاء (٧)، و كذا الكلام فى نظائر المذكورات.

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته، أم لا

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته، أم لا؟ إشكال (٨). (١).
الامام الخمينى: بل بالأكثر الخوئى: هذا فيما إذا كان الجنس واحداً، و إلّافالأظهر وجوب الاحتياط (٢). الكلپايگانى: لا يترك فى المتباينين (٣). الكلپايگانى: بل لا يكفيه، فيحتاط بإخراج قيمة الأكثر (٤). الامام الخمينى: بل يجب أكثرهما (٥). مكارم الشيرازى: بل اللّازم، الأكثر قيمة؛ فإنّ الحكم أوّلاً و بالذات بدفع العين، و ليس بينهما الأقلّ و الأكثر حتّى يؤخذ بالبراءة؛ و العجب أنّه ذكر هذا إشكالاً، لا فتوى (٦). الخوئى: أظهره عدم الكفاية (٧). الامام الخمينى: محلّ إشكال، و يمكن التفصيل بين ضمان اليد و بين ضمان الإلتلاف بعدم الكفاية فى الأوّل دون الثانى، و المسألة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط مطلقاً و هو يحصل بإعطاء قيمة الأكثر بدلاً لما فى الذمة مكارم الشيرازى: بل أكثرهما قيمة على الأحوط؛ سواء علم بعد التلف أو قبله (٨). الامام الخمينى: الأقرب الجواز، و الأحوط المنع الخوئى: أظهره الجواز الكلپايگانى: و الأقوى الجواز مكارم الشيرازى: لا ينبغى الإشكال فى جوازه، لعدم شمول أدلتها له

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري (١) زكاته، لا يبعد (٢) الجواز (٣)، إلّا إذا قصد (٤) كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه، فإنّه مشكل (٥).

[العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرّعاً (٦) من ماله

العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرّعاً (٦) من ماله، جاز و أجزأ عنه (٧)، و لا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه؛ و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرّع فأذاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرّعاً.

[الحادية عشر: إذا وكلّ غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير

الحادية عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك (٨)، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء (٩) إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع (١٠) إليه. (١). مكارم الشيرازى: و مرجع هذا الشرط بعد تعلق الزكاة بالعين هو كون معادل الزكاة من العين خارجاً عن المبيع وغير مضمون بالثمن؛ هذا، ولا تبرأ ذمة البائع من الوجوب ما لم يف المشتري بالشرط (٢). الكلبايگاني: صحه البيع في مقدار الزكاة مشكل، إلا أن يؤدي البائع الزكاة من ماله الآخر (٣). الامام الخميني: هذا البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فإن أجازته ولي الأمر فعليه القيمة بمقدارها، وإلّا فيجب عليه رد العين؛ فشرط كون الزكاة عليه لا فائدة له في الفرضين، إلا أن يكون المراد بالاشتراط عدم الرجوع إلى البائع بعد رد العين إذا لم يجر ولي الزكاة وأخذها، وهذا وإن لم يكن مفاد الشرط لكن لا يبعد إفادته، وكذا الحال إذا قصد كون الزكاة عليه (٤). الخوئي: لا إشكال في هذا أيضاً بعد ما كانت الزكاة متعلقة بالعين؛ نعم، ليس للمشتري أن يعطى من القيمة إلا إذا قصد النيابة عن البائع (٥). مكارم الشيرازى: بل ممنوع، فإن الوجوب المتوجه إلى المالك لا يرتفع بمجرد الشرط، كما هو ظاهر (٦). الكلبايگاني: قد مر الإشكال في التبرع بزكاة الغير (٧). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم دليل عليه، وأدلة النيابة تدل على كفاية التسبب في أدائه أو إيصاله من مال المالك، لا من مال غيره تبرعاً؛ وإلغاء الخصوصية منها غير ممكن، فإن الزكاة نوع عبادة مالى تتقوم بإعطاء شىء من ماله الموجب لتطهير الشخص بسببه، وتبرع المتبرع لا أثر له من هذه الجهة؛ نعم، في صورة عدم التبرع لا إشكال فيه (٨). الامام الخميني: لا إشكال في عدم برائته بمجرد ذلك، لكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقة أمين، ولا يلزم عليه العلم ولا التفتيش عن عمله الخوئي: الظاهر البرائة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به، لأنه على كلا تقديرى الأداء والتلف لا ضمان عليه (٩). الكلبايگاني: بل لا يجوز الاكتفاء إلا إذا أخبر بالأداء وكان موثقاً على الأحوط (١٠). مكارم الشيرازى: بل بإخباره بالأداء؛ ولا يعتبر كونه عدلاً، بل يكفي كونه ثقة

[الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة]

الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة (١)، وإلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلّا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شىء فلجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحه.

[الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]

الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً؛ فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالتيه (٢)، ولو أعطى من غير تيه التعيين فالظاهر التوزيع (٣).

[الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]

الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحه منها عليهما إذا بلغ نصاب كل منهما، وإن بلغ نصاب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصاب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

[الخامسة عشر: يجوز للحاكم الشرعى أن يقتضى على الزكاة]

الخامسة عشر: يجوز (٤) للحاكم الشرعي أن يقتض (٥) على الزكاة (٦) و يصرفه في بعض (١). مكارم الشيرازي: هذه العناوين من العناوين القصدية و هي أشبه شىء بالإنشائيات؛ فإذا قصدها و لو معلماً على شرط مثل اشتغال ذمته، فلا إشكال فيه، فإنه من التردد في المنوى؛ نعم، إذا كان التردد في التية بأن يقول هذا إما خمس أو زكاة، فإنه لا يجوز (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان له أثر، كما إذا كان العين موجودة؛ و إلفلو كانت الزكاة في الذمّة، لم يكن أثر لتقديم السابق بالتية، بل يسقط من المجموع مقدار ما اعطى (٣). الامام الخميني: إذا لم يؤد من عين ما تعلق بها أحدهما، و إلفالظاهر وقوعها منه، فلو أخرج من غلّة متعلّقة للزكاة مقدارها تقع منها، إلّا أن يقصد الخلاف الخوئي: فيه تفصيل تقدّم [في أوّل فصل الزكاة من العبادات الكليبيگاني: إن كان المعطى عين الزكوى فتسقط مميّا اعطى منه كلياً أو بعضاً، و إن كان قيمه فصحة إعطائها من دون التعيين مع بقاء العين محلّ تأمل (٤). الكليبيگاني: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط (٥). الخوئي: فيه إشكال إذا لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، مع أنّه لا معنى للاقتراض للزكاة و إلّا كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاة؟! نعم، فيما إذا كانت الحاجةً ضروريةً بحيث علم وجوب رفعها و لم يمكن الرفع بوجه آخر، جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنّه وليّ ثمّ أداء دينه من الزكاة (٦). الامام الخميني: هذا محلّ إشكال بل منع، و على فرض جواز صرفه في مصارف الزكاة محلّ منع؛ ثمّ جواز أداء هذا الدين من الزكاة محلّ إشكال بل منع، لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها و على فرض جواز صرفه لا يجوز إلبعد وجوب الزكاة و وقت تعلّقه لا مطلقاً، و القياس على اقتراض المتولّى على رقبات الوقف مع الفارق، و كون الشىء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأى نحو يراد، و كون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة واضح المنع، كما أنّه مع استدانته على نفسه من حيث أنّه وليّ الزكاة يكون أدائه منها محلّ إشكال، إلّا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط و هو غير ما في المتن، كما أنّ جواز الاستدانة على المستحقين و ولاية الحاكم على ذلك محلّ إشكال بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محلّ إشكال؛ نعم، لا مانع من الاقتراض ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه مكارم الشيرازي: بل يقتض على نفسه بما أنّه وليّ أمرها، أى بعنوان مقامه و منصبه، أو على بيت مال المسلمين بناءً على كونه قابلاً للملك كالجبهة في سائر مواردّها؛ و أمّا الاقتراض على الزكاة فلا معنى له، لأنّه لم يأت حينها حتّى يحسب كشخص خارجي؛ و قياسه على العين الموقوفة الموجودة بالفعل، قياس مع الفارق؛ و كذلك الاقتراض على أرباب الزكاة، لعدم ولاية الحاكم إلّا على صرفها عليهم، لا الاقتراض بجهتهم مع كونهم غير قاصرين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٣ مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطّر (١) لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها، فحينئذٍ يستدين على الزكاة و يصرّف و بعد حصولها يؤدّي الدين منها. و إذا أعطى فقيراً من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنياً، لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة و لا يضرّ (٢) عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل، لأنّ هذه الامور اعتباريةً و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار؛ و نظيره استدانة متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة (٣) من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنّها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفها، لا من حيث أنفسهم؛ و يجوز أن يستدين على نفسه (٤) من حيث ولايته على الزكاة (١). مكارم الشيرازي: و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا يختص الحكم بصورة الاضطرار (٢). مكارم الشيرازي: بل يضرّ، لما عرفت أنّ الزكاة في مفروض المسألة ليس لها وجود حتّى تكون ذات ذمّة؛ نعم، يمكن فرض هذا في نفس بيت المال و هو معهود بين العقلاء (٣). الكليبيگاني: ولاية الحاكم على اشتغال ذمّتهم ممنوعه (٤). الكليبيگاني: فيه أيضاً إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٤ وعلى المستحقين، بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول. و هل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على

حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان (١)؛ و يجرى جميع ما ذكرنا، في الخمس و المظالم و نحوهما.

[السادسة عشر: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه

السادسة عشر: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه (٢) المسمى بالفارسية ب «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير (٣)، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء؛ و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما؛ نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيراً لا يمكنه أدائها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه (٤) المذكورة (٥)؛ و مع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أدائها (١). الامام الخميني، الكلبايگاني: أقواهما العدم الخوئي: أظهرهما عدم جوازه مكارم الشيرازي: أقواهما عدم الجواز، لعدم ولايته على ذلك (٢). مكارم الشيرازي: أخذها جائز ولكن ردها غير جائز؛ أمّا الحاكم، فلعدم ولايته على ذلك؛ أمّا الفقير، فلائنه إما مصرف لها فليس مالكا حتى يصح له الرد، و إما لأن ملكه ليس ملكاً طلقاً من جميع الجهات، بل مشروط بصرفه في حوائجها المتعارفة، فلذا يشكل صرفها في بعض المصارف التجملية، و ذلك لعدم دليل على الملكية المطلقة و انصراف أدلة الزكاة إلى ما ذكرنا (٣). مكارم الشيرازي: هذا و ما بعده أظهر فساداً، لعدم كون الفقير مالكا حتى يصح منه هذا، و لا الحاكم ولي على مثله (٤). الامام الخميني: ليس للحاكم ولاية الرد إلا في بعض الموارد النادرة مما تقتضى مصلحة الإسلام أو المسلمين ذلك، و كذا في المصالحة بمال يسير أو قبول شيء بأزيد من قيمته، و أمّا الفقير فيجوز له الأول دون الثاني و الثالث، و منه يظهر حال الاشتراط الذي في المتن؛ نعم، لو أراد الاحتياط المذكور أخذ الزكاة و صالحها بمال قليل و شرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكن الكلبايگاني: في ولاية الحاكم على الوجه الأول إشكال، و كذا في المصالحة من الحاكم أو الفقير؛ نعم، للفقير الأخذ ثم البذل إذا كان له داع عقلائي مكارم الشيرازي: بأن يأخذ منه الحاكم من باب الزكاة، ثم يرد عليه من باب أنه من الغارمين، ولكن شمول عموم الغارمين لغرم الزكاة لا يخلو من إشكال؛ مضافاً إلى أنه دين حصل من المعصية، فكيف يمكن أدائها من الزكاة؟ و عليه يبقى هذا الدين على ذمته كسائر الديون إلى أن يؤديه (٥). الخوئي: بل بخصوص الوجه الأول العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٥ بتمامها عنده.

[السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم

السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم؛ و أمّا فيما لا يعتبر فيه كالعقارات، ففيه خلاف و إشكال (١).

[الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضى الحول من حينه؛ و أمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.

[التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين

التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه (٢) من وجوب الزكاة و كونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال (٣)، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً و كان بحكم الغائب عرفاً.

[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً]

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممّن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً (٤)؛ نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم، فيه إشكال (٥). (١). الامام الخميني: الأقوى اشتراطه الخوئي: أظهره الاشتراط حين تعلّق الوجوب الكلّيايگاني: أقربه الاعتبار عند تعلّق الوجوب، و الأحوط عدمه (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى أنّه لا يمنع في النذر و الشرط بعد انتقال الملك إليه، ولكنّ الإكراه يمنع عن تعلّق الزكاة (٣). الامام الخميني: الظاهر منع الثاني و الثالث منه، و في الأوّل وجه، لكن لا يترك الاحتياط الكلّيايگاني: الأقوى المنع في النذر و الشرط دون الإكراه (٤). الخوئي: هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية، كما في الفرض الأوّل (٥). الخوئي: بل منع الامام الخميني، مكارم الشيرازي: و الأقوى عدم الجواز

[الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة]

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله، إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ في كلّ مورد.

[الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب]

الثانية و العشرون: لا يجوز (١) إعطاء الزكاة (٢) للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم (٣) سبيل الله.

[الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قرية]

الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قرية (٤)، حتّى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه، إذا لم يمكن دفع شرّه إلّا بهذا.

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة و بلغ ذلك النصاب]

الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة (٥) و بلغ ذلك

النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، و أما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٦).

[الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة]

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة، من أى شخص و (١). الامام الخميني: بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف، و أما الزيادة فمحل إشكال، كما أن الإعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محل إشكال، كما مرّ مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الكلبيگاني: بل يجوز مع فرض فقره؛ نعم، لو كان واجداً لمؤونة السنة، لا يجوز له الإعطاء للزيارة و أمثالها إلا من سهم سبيل الله (٣). الخوئي: هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية (٤). الامام الخميني: مرّ الكلام في مصرفه الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في الصنف السابع من أصناف المستحقين للزكاة] مكارم الشيرازي: قد عرفت في فصل أصناف المستحقين أنه لا يجوز صرف سهم سبيل الله في كلّ قربه، بل يختصّ هذا السهم بما فيه نفع للدين و مصلحة للمسلمين بما هم مسلمون (٥). الامام الخميني: بناءً على صحّة هذا النذر، لكنّها محلّ إشكال الخوئي: صحّة هذا النذر في نفسه محلّ إشكال، بل منع الكلبيگاني: بناءً على صحّته، لكن فيه كلام مكارم الشيرازي: بناءً على صحّة هذا النذر، و لكن فيه كلام ذكر في محله (٦). الامام الخميني: الأقوى عدم الوجوب عليه الخوئي: الحال فيه كما تقدّم في منذور الصدقة [في الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة] الكلبيگاني: أقواه عدم الوجوب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٧ في أى مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

[السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة]

السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية (١) في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولياً زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ (٢)؛ نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تلفاً مع ضمانه، بأن يكون عالماً بالحال (٣)، يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

[السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له]

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً، مع علمه (٤) بأنّ غرضه الإيصال (٥) إلى الفقراء، و أما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه، دفعةً أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة]

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه، دفعةً أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة، و جب عليه (٦) إخراج زكاتها؛ و هكذا في سائر الأنعام و النقدين.

[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين إثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين إثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال، و إن علم أنه لا يؤدى فيه إشكال (٧)، من حيث تعلق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها فى حصته.

[الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة و لاتصح منه

الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة (٨) و لاتصح منه و إن كان لو أسلم سقطت (١). الخوئى: فيه إشكال، و الجريان لا يخلو من وجه (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٣). الخوئى: إذا ثبت الضمان فى حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً، إذ المفروض أن المال لغير الدافع مكارم الشيرازى: و كذا إذا كان جاهلاً، فإنه ضامن؛ و إن كان مغروراً، يرجع إلى من غره (٤). الخوئى: لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره مع عدم العلم به أيضاً (٥). مكارم الشيرازى: الغرض فى حد ذاته غير كافٍ، بل المعتبر عموم الإنشاء؛ و كذا فى الصورة التالية (٦). الخوئى: بناءً على تعلق الخمس بما يؤخذ زكاة كما هو الصحيح، لاتجب الزكاة فى مفروض المسألة، و الوجه فيه ظاهر (٧). الكلپايگانى: على الإعاشه، و أما على مبناه فلا إشكال فيه مكارم الشيرازى: الظاهر أنه لا إشكال فيه، لأن القسمة توجب إفراز سهمه المزكى (٨). الخوئى: و قد مر الكلام فى أصله و فى بعض فروعه [فى شرائط و جوب الزكاة، المسألة ١٦] و منه يظهر الحال فى المسلم الوارث أو المشتري مكارم الشيرازى: قد مر فى المسألة (١٦) من شرائط و جوب الزكاة الإشكال فى أصل المسألة، نظراً إلى سيرة النبي صلى الله عليه و آله و الولي عليه السلام المستمرة على عدم الأخذ منهم؛ و من هنا يظهر حال ما فرغ عليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٨ عنه (١)، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولى للتبئة، و إن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلماً و جب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مر سابقاً.

[الحادية و الثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره

الحادية و الثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر و جوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا فى ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما، فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما. و إذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفارة و النذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاة موجودة و جب تقديمها على البقية، و إن لم تكن موجودة فهو مخير (٢) بين تقديم أيهما شاء (٣)، و لا يجب التوزيع و إن كان أولى؛ نعم، إذا مات و كان عليه هذه الامور و ضاقت التركة، و جب التوزيع (٤) بالنسبة، كما فى غرماء المفلس؛ و إذا كان عليه حج واجب (٥) أيضاً، كان فى عرضها (٦).

[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٧)، و كذا فى الفطرة؛ و من منع من ذلك كالمجلسي قدس سره

فى «زاد المعاد» فى باب زكاة الفطرة، لعل نظره إلى حرمة (١). الامام الخمينى: مَرَّ الإشكال فيه مع بقاء العين الكليبايگانى: مَرَّ الكلام فيه (٢). الخوئى: الظاهر تقديم غير النذر و الكفارة عليهما قبل الموت و بعده (٣). مكارم الشيرازى: لا يبعد تقديم حقّ الناس على حقّ الله (٤). الخوئى: هذا فى غير النذر و الكفارة؛ و أما هما فلا يخرجان من الأصل حتىّ يجب التوزيع بالإضافة إليهما فى عرض الديون (٥). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء الله فى مباحث الحجّ (٦). الخوئى: الظاهر أنّ الحجّ مقدّم عليها (٧). مكارم الشيرازى: إذا كان فقيراً شرعاً، لا مَنّ جعل السؤال حرفهً لنفسه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٩ السؤال و اشتراط العدالة فى الفقير، و إلاًفاً دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمى قدس سره: لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسى قدس سره فى «زاد المعاد»، قال: و لعله سهو منه، و كأنه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى.

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة فى الفقير عدم جواز أخذه أيضاً]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة (١) فى الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمى: أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى أنّه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.

[الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القرية فى الزكاة]

الرابعة و الثلاثون: لا- إشكال فى وجوب قصد القرية فى الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنّها شرط فى الإجزاء، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاةً و لم يجز، و لولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرية فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه (٢) و إن قلنا باعتبار القرية، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل.

[الخامسة و الثلاثون: إذا وكلّ شخصاً فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقرية و قصد الوكيل الرياء]

الخامسة و الثلاثون: إذا وكلّ شخصاً فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقرية و قصد الوكيل الرياء، ففى الإجزاء إشكال (٣)، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء، فدفعها]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء، فدفعها (١). مكارم الشيرازى: لكن قد عرفت عدم اعتبارها (٢). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل منع الكليبايگانى: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بقصد القرية حين الدفع أيضاً مكارم الشيرازى: بل الأحوط لولا- الأقوى، اعتبار القرية فى الإخراج و الدفع، لأنّ العبادة هى إيتاء الزكاة و هو لا يتمّ إلا بالدفع، و مجرد الإخراج من المال ليس عبادة، بل من قبيل المقدّمة لها (٣). الامام الخمينى: الظاهر عدم الإجزاء إذا كان وكيلاً فى إخراج الزكاة؛ و أمّا إذا كان وكيلاً فى الإيصال فقد مرّ أنّ المتصدى للتيه هو المالك الكليبايگانى: إذا كان الموكل باقياً على قصده إلى أن يدفع الوكيل، فالظاهر الصحّة الخوئى: هذا مبنى على ما تقدّم منه قدس سره من أنّ العبرة بتيه الوكيل حينئذٍ؛ و أمّا على ما ذكرناه من أنّ العبرة بتيه

الموكل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء مكارم الشيرازى: لا ينبغي الإشكال فى الأجزاء؛ فإن الوكيل هنا واسطة فى الإيصال بمنزلة الآلة، و العبادة فى الحقيقة عمل للموكل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٠ لا بقصد القرية (١)، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الأجزاء (٢)، كما مر (٣) و إن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم؛ و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا إشكال فى الأجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة؛ و أما إذا كان لتحصيل الرئاسة (٤) فهو مشكل (٥)، بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيراً.

[السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً]

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً، يكون هو المتولى للتيه (٦)، و ظاهر كلماتهم الأجزاء (٧) و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شىء و إنما يكون عليه الإثم من (١). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى المسألة (٥) من فصل ١٠ أنه لا دليل على وجوب تيه القرية على الحاكم إذا أخذ الزكاة، و إنما هى على المؤدى لها لا الآخذ قهراً أو بغير قهر (٢). الخوئى: الظاهر أنه لا إشكال فيه، فإن الدفع إلى الحاكم أو إلى شخص آخر لا ينفك عن العزل، و قد مر أنه تكفى مقارنته لقصد القرية و إن لم تكن قرية عند الإيعاء إلى الفقير؛ و بذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة و سابقتها الكلبيگانى: إلّا إذا كان المالك باقياً على قصده حين دفع الحاكم، كما مر مكارم الشيرازى: قد مر صحته و أجزاءه (٣). الامام الخمينى: يأتى فيه التفصيل على ما فى المسألة السابقة (٤). الكلبيگانى: كون الداعى للإيعاء تحصيل الرئاسة لا ينافى قصد عنوان الزكاة؛ نعم، لا بد أن لا يقصد الرئاسة المحرمة لئلا ينافى القرية المعترية فى دفع الحاكم على الأحوط و إن يمكن القول بعدم اعتبارها فى دفعه بعد ما قصد المالك القرية حين دفعها و كان باقياً على قصده إلى حين دفع الحاكم (٥). الامام الخمينى: إن كان إعطاء الزكاة لتحصيل الرئاسة الغير المحرمة فلا إشكال فى الأجزاء؛ و أما إذا كان لتحصيل الرئاسة الباطلة فإن كان عادلاً قبل هذا الإيعاء فلا يبعد وقوعه زكاة و تزول ولايته بنفس هذا الإيعاء، و بعد زوال ولايته يجب عليه رد بقیة الزكاة إذا كانت عنده إلى الحاكم العدل، و لو تخلف و أدى إلى الفقراء فالظاهر أجزاءه و عدم الضمان مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه إذا كان المالك قصد القرية و الحاكم واسطة فى الإيصال، فلا يضر قصده تحصيل الرئاسة، محللة كانت أو محرمة؛ بل المعبر فيه هو قصد عنوان الزكاة فقط. و منه يظهر أنه لا منافاة بين قصد عنوان الزكاة و قصد تحصيل الرئاسة؛ فالمقابلة بينهما فى عبارة المتن غير صحيح (٦). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا يعتبر تيه القرية فى الحاكم الآخذ للزكاة، و الأدلة ساكتة عنها (٧). الامام الخمينى: و هو الأقوى الخوئى: و هو الصحيح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩١ حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال (١)، بناءً على اعتبار قصد القرية، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة (٢) إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ تحصيله (٣)، و إلّا فمشكل (٤).

[التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرية]

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرية، لا مانع من إعطائه الزكاة، و أما إذا كان قاصداً

للریاء أو للرئاسه المحزّمة، ففي جواز إعطائه إشكال (٥)، من حیث كونه إعانة على الحرام (٦).

[الأربعون: حکى عن جماعة عدم صحّة دفع الزکاة فى المكان المغصوب]

الأربعون: حکى عن جماعة عدم صحّة دفع الزکاة فى المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات، فلا یجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غیر صورة الاحتساب على الفقیر من دین له علیه، إذ فیہ لا یكون تصرفاً فى ملک الغیر، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حیث إنهما فعلاّن خارجیان، و لكنّه أيضاً مشكل، من حیث إنّ الإعطاء الخارجیّ مقدّمه للواجب و هو الإیصال الّذى هو أمر انتزاعیّ معنویّ، فلا یبعد (٧) الإجزاء.

[الحادیة و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزکاة فیما یعتبر فیہ الحول]

الحادیة و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزکاة فیما یعتبر (١). الکلایگانى: الظاهر أنه لا إشكال فیہ بعد ثبوت ولاية الحاكم على الأخذ مكارم الشیرازى: ظاهر الأدلّة الإجزاء؛ و كأنّه من قبیل تعدّد المطلوب فیما إذا أخذه الحاكم، فیحصل أحد المطلوبین و هو أداء حقّ الفقراء و ینتفى محلّ الآخر و هو القربة، و لذا یكون عاصياً (٢). الخوئى: مرّ التفصیل فیہ و فى ما بعده [فى فصل فى أصناف المستحقّین للزکاة و مصارفها، المسألة ٨] (٣). الکلایگانى: أو یباح؛ و الأحوط عدم أخذه، إلّا بعد حصول العجز عن تحصیل مؤونته من جهة اشتغاله بالعلم و لو فى العلم الواجب، كما مرّ (٤). مكارم الشیرازى: قد مرّ تفصیلنا فیہ فى المسألة (٨) من بحث أصناف المستحقّین، و لا وجه لتكراره كما فى المتن (٥). الامام الخمينى: إذا كان قادراً على التکسّب أو كان متجاهراً بالكبیرة؛ و أمّا كون ذلك إعانة على الحرام ففيه إشكال مكارم الشیرازى: فى إطلاقه الإشكال إشكال؛ هذا، و بین قصد القربة و الریاء مقاصد مباحة أيضاً (٦). الکلایگانى: هذا إذا قصد إعانته فى ذلك، و إلّا فصرف الإعطاء لیس بإعانة على الحرام (٧). الامام الخمينى: الأقوى هو الإجزاء، لا لما ذكره، فإنّه غیر وجیه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٢ فى الحول كالأنعام و النقدين، كما مرّ سابقاً؛ و أمّا ما لا یعتبر فیہ الحول كالغلات، فلا یعتبر التمكن من التصرف فیها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال. و كذا لا إشكال فى أنّه لا یضّرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، و إنّما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب، و الأظهر (١) عدم اعتباره (٢)، فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك، وجبت زکاته.

[فصل فى زکاة الفطرة]

إشارة

فصل فى زکاة الفطرة و هى واجبة إجماعاً من المسلمین. و من فوائدها أنّها تدفع الموت فى تلك السنة عمّن ادّیت عنه، ومنها أنّها توجب قبول الصوم؛ فعن الصادق علیه السلام أنّه قال لو کیله: «اذهب فأعط من عیالنا الفطرة أجمعهم و لاتدع منهم أحداً فإنّک إن ترکت منهم أحداً تخوّفتُ علیه الفوت» قلت: و ما الفوت؟ قال علیه السلام: «الموت» و عنه علیه السلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاة، كما أنّ الصلاة على النبىّ صلی الله علیه و آله من تمام الصلاة، لأنّه من صام و لم یؤدّ الزکاة فلا صوم له إذا ترکها متعمداً، و لا صلاة له إذا ترک الصلاة على النبىّ صلی الله علیه و آله؛ إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، و قال: «قد أفلح من تزکى و ذکر اسم ربّه فصلّى»». و المراد بالزکاة فى هذا الخبر هو زکاة الفطرة، كما ینستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآیة (٣). و الفطرة إمّا بمعنی

الخلق، فزكاة الفطرة أى زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت (٤) أو تطهره عن الأوساخ، وإما (١). الكلبيكاني: بل الأحوط، كما مرّ (٢). الامام الخميني: مرّ أن الأقوى اعتباره الخوئي: بل الأظهر اعتباره، كما مرّ مكارم الشيرازي: بل الأحوط اعتباره؛ وما ذكره هنا ينافي ما مرّ منه في المسألة (١٧) (٣). مكارم الشيرازي: كيف تكون الزكاة فى الآيه هى الفطرة، و السوره مكّيّه، و لم يرد زكاة الفطرة و لا الصوم إلأى المدينة؟! و قد يقال: إن آخر سورة «الأعلى» نزلت بالمدينة و أولها بمكّه، فتأمل. و يمكن أن يقال: إن الحكم فيها عامّ من ناحيه الزكاة و الصلوة، و أما زكاة الفطرة و صلاة العيد من مصاديقها، كما هو المعمول فى التفاسير الواردة فى الروايات (٤). مكارم الشيرازي: و يؤيده أنها تدفع بعدد الرؤوس العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٣ بمعنى الدين، أى زكاة الإسلام (١) و الدين، و فى إمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. و الكلام فى شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و فى من تجب عنه، و فى جنسها، و فى قدرها، و فى وقتها، و فى مصرفها؛ فهنا فصول:

فصل فى شرائط وجوبها

فصل فى شرائط وجوبها و هى امور: الأول: التكليف؛ فلاتجب على الصبى و المجنون (٢) و لا على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً. الثانى: عدم الإغماء (٣)؛ فلاتجب على من أهل سؤال عليه و هو مغمى عليه. الثالث: الحرّيّة (٤)؛ فلاتجب على المملوك و إن قلنا: إنه يملك؛ سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولد أو مكاتباً (٥)، مشروطاً أو مطلقاً و لو يؤد شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى (٦)؛ نعم، لو تحرّر من المملوك شىء، و جبت عليه و على المولى بالنسبة مع حصول الشرائط. الرابع: الغنى و هو أن يملك قوت سنه له و لعيله زائداً على ما يقابل الدين (٧) و مستثنياته فعلاً أو قوّه، بأن يكون له كسب يفى بذلك؛ فلاتجب على الفقير و هو من لا يملك (١). مكارم الشيرازي: و هذا المعنى ضعيف، فإنه ممّا لا معنى محصّل له، فليس الإسلام رأس مال تدفع عنها الزكاة؛ و لكنّ المعنى الأوّل أمر معقول (٢). الامام الخميني: و لو أدارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد (٣). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك مكارم الشيرازي: الحكم فى الإغماء ممّا لا دليل عليه و لا يمكن إدراجه فى مفهوم الجنون، كما ذكرنا فى باب الصوم (٤). مكارم الشيرازي: و هى خارجة عن محلّ البلوى اليوم (٥). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال، و كذا فى حكم المحرّر بعضاً؛ و الأمر سهل الخوئي: الأحوط بل الأظهر فيه الإخراج و لاسيّما إذا تحرّر بعضه (٦). الكلبيكاني: مع العيول و إن كان بدونها أيضاً أحوط (٧). الامام الخميني: اللمدى يحلّ فى هذه السنه، دون غيره على الأحوط الكلبيكاني: الحالّ عليه فى هذه السنه العروه الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٤ ذلك و إن كان الأحوط (١) إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنه و إن كان عليه دين؛ بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج. و يكفى ملك قوت السنه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويّه أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونه يومه و ليلته صاع. مسألة ١: لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونه السنه، فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى (٢) و الأحوط. مسألة ٢: لا يشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر (٣)، لكن لا يصحّ أدائها منه، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه؛ و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه. مسألة ٣: يعتبر فيها نيّة القربة كما فى زكاة المال، فهى من العبادات؛ و لذا لا تصحّ من الكافر. مسألة ٤: يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، و إن لم يكن عنده إصاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبيّ بعد أن ينتهى الدور، و يجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً و إن كان الأوّل و الأحوط الأجنبيّ؛ و إن كان فيهم صغير أو مجنون، يتولّى الولي له الأخذ له (٤) و الإعطاء عنه (٥) و إن كان الأوّل و الأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثمّ يؤدى عنهما (٦). مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً؛ سواء تملكه صدقةً أو غيرها، على ما (١). الخوئي: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: قوته محلّ منع و إن كان أحوط؛ و الأخذ بالإطلاقات هنا مشكل، لندرة هذا الفرد (٣). الخوئي: على إشكال فيه، بل منع، كما فى زكاة المال مكارم الشيرازي: فى وجوب زكاة الفطرة على الكافر إشكال قوى، لعدم معهوديّة أخذها منهم فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و بعده؛ و يظهر من غير واحد من الروايات اشتراط الإسلام فى

وجوبها (الحديث الأول و الثاني من الباب ١١). و العجب أنه سيأتي في المسألة (٦) منه، اشتراط الإسلام فيها (٤). الكلبيكاني: جواز الإعطاء عنهما بعد الأخذ لهما مشكل (٥). الامام الخميني: الأحوط أن يقتصر في الإدارة بين المكلفين، و مع أخذ الولي عن القاصر يصرفها فيه ولا يردّها على غيره مكارم الشيرازي: و لا ينافيه كونه من مال الصغير حينئذٍ، لإطلاق النصّ، بل لا يبعد كونه من مصالحه عرفاً (٦). مكارم الشيرازي: ولكن هذا خارج عن مفاد النصّ، فاستحبابه على هذا النحو غير معلوم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٥ مَرَّ في زكاة المال. مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد (١) جامعاً للشرائط؛ فلو جنّ أو اغمى عليه (٢) أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظة، بل أو مقارناً للغروب، لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت (٣)، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه و لو الأدوارى أو أفق من الإغماء أو ملك ما يصير به غتياً أو تحرّر و صار غتياً أو أسلم الكافر (٤)، فإنها تجب عليهم. و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب، لم تجب؛ نعم، يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب، إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

[فصل في من تجب عنه]

فصل في من تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها، عن نفسه و عن كلّ من يعوله حين دخول (٥) ليلة الفطر (٦)؛ من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، والصغير والكبير و الحرّ و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم، حتّى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم؛ و كذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيلاً له (٧) و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء (٨) عنده مدّة (٩)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، (١). الخوئي: فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها إذا كان جامعاً للشرائط و لو بعد الغروب إلى آخر وقتها؛ نعم، لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشهر و لا على من أسلم بعده (٢). مكارم الشيرازي: قد مرّ عدم الدليل على اعتبار عدم الإغماء (٣). الامام الخميني: في فرض المقارنة يشكّل الوجوب، بل عدمه لا يخلو من قوّة مكارم الشيرازي: لا دليل على كفاية المقارنة للغروب، بل ظاهر الأدلّة اعتبار إدراك جزء من شهر رمضان جامعاً للشرائط (٤). مكارم الشيرازي: قد مرّ منه عدم كون الإسلام شرطاً في وجوب الفطرة، فعده هنا و فيما بعد من شرائط الوجوب عجيب (٥). الامام الخميني: بل قبله و لو بلحظة (٦). الخوئي: بل بعد دخولها أيضاً على ما تقدّم مكارم الشيرازي: بل من أدرك شهر رمضان و لو آنأماً (٧). الكلبيكاني: أو صدق أنه عاله، و الظاهر أنه يصدق مع الإنفاق الفعلي (٨). الخوئي: الظاهر أنّ صدق العيلولة لا يتوقّف عليه (٩). مكارم الشيرازي: فالضيف المدعوّ ليلة الفطر فقط و أمثاله لا تجب فطرتهم و إن نزلوا قبل الغروب، بل أو إن أكلوا عنده قبله بأن كانوا مسافرين أو مرضى أو شبههما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٦ لكنّ الأحوط (١) أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر و بعضهم العشر الأواخر و بعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى؛ و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة، فلا تجب الزكاة عنه (٢) و إن كان مدعوّاً قبل ذلك. مسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً (٣) له (٤)، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيلاً له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيلاً، و إن كان بعده لم تجب؛ نعم، يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر. مسألة ٢: كلّ من وجبت فطرته على غيره، سقطت عن نفسه و إن كان غتياً و كانت واجبة عليه لو انفرد؛ و كذا لو كان عيلاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيلاً لغيره، و لا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصباناً أو نسياناً، لكنّ الأحوط (٥) الإخراج عن نفسه حينئذٍ؛ نعم، لو كان المعيل فقيراً و العيال غتياً، فالأقوى (٦) وجوبها (٧) على نفسه و لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى (٨) و إن (١). الكلبيكاني: إذا شكّ في صدق الإنفاق أيضاً؛ و أمّا مع الصدق فالظاهر وجوبها على المنفق (٢). الخوئي: هذا فيما إذا لم يصدق عليه العيلولة، و إلّا وجبت الزكاة عنه (٣). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٤). الخوئي: بل بعده أيضاً على ما تقدّم في

غير الولد مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، لورود اعتبار إدراك شىء من شهر رمضان فى غير واحد من الروايات (٥). الخوئى: لا يترك الاحتياط فى فرض النسيان ونحوه مما يسقط معه التكليف واقعاً مكارم الشيرازى: لا يترك (٦). الكلپايگانى: بل الأحوط (٧). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم وجوبها عليه (٨). الكلپايگانى: بل على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٧ كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه. مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة؛ سواء كانت دائمة أو متعة مع العيولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه؛ وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه؛ وأما مع عدم العيولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه (١) وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غتية و لم يعيها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه. مسألة ٤: لو أنفق المولى على الصغير أو المجنون من مالهما، سقطت الفطرة عنه وعنهما. مسألة ٥: يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل، و يتولى الوكيل (٢) التية (٣)، والأحوط تية الموكّل أيضاً على حسب ما مرّ (٤) فى زكاة المال، ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضاً، لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه (٥) أو لا بإذنه (٦) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء (٧) فى هذا وسابقه. مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه؛ سواء كان غتياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّه غير مكلف بها؛ نعم، (١). مكارم الشيرازى: لكن فى الزوجة لم يبعد جواز أخذها من الزوج إذا أذنتها من باب وجوب النفقة عليه مطلقاً (٢). مكارم الشيرازى: بل يتولى الموكّل التية، فإنها فعله تسيباً وعبادةً واجبةً عليه، ولادليل على جواز النيابة عنه، كما مرّ فى زكاة المال (٣). الخوئى: بل الموكّل يتولى التية، كما مرّ (٤). الامام الخمينى: وقد مرّ ما هو الأقوى (٥). الامام الخمينى: لا يبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرّعاً، كما أنّ جواز إذن التبرّع به أيضاً لا يخلو من وجه؛ وأما التبرّع بلا إذن فمحل إشكال (٦). الخوئى: فى جوازه بدون الإذن إشكال؛ ومنه يظهر الحال فى المسألة الآتية مكارم الشيرازى: مشكل، لعدم كونه حينئذ فعله، وليست الزكاة من قبيل الدين المحض حتى يجوز أداؤها من المتبرّع ولو بدون إذنه (٧). الكلپايگانى: لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٨ لو قصد التبرّع بها عنه، أجزاء (١) على الأقوى (٢) وإن كان الأحوط العدم. مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، كما فى زكاة المال. وتحلّ فطرة الهاشمى على الصنفين. والمدار على المعيل لا العيال (٣)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفى العكس يجوز. مسألة ٨: لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفى منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك فى بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته؛ وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنّه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم، يجب عليه زكاتهم؛ نعم، لو كان الغائب فى نفقة غيره، لم يكن عليه؛ سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أو لا وإن كان الأحوط فى الزوجة والمملوك (٤) إخراجهما مع فقر العائل أو عدم أدائه؛ وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره، ولكن الأحوط فى المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً. مسألة ٩: الغائب عن عياله المدين فى نفقته، يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلّا إذا وكلهم (٥) أن يخرجوا من ماله (٦) الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرّع عنه (٧). مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين، زكاته عليهما (٨) بالنسبة إذا كان فى عيالهما معاً و (١). الامام الخمينى: مع توكيله أو إذنه، كما مرّ الكلپايگانى: فيه إشكال، كما مرّ (٢). مكارم الشيرازى: إذا كان بإذنه أو توكيله (٣). الامام الخمينى: وإن كان الأحوط مراعاة كليهما مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط برعاية الأمرين، فلو كان أحدهما هاشمياً دون الآخر لا يعطى إلاّ بغير الهاشمى (٤). مكارم الشيرازى: بل وفى الولد أيضاً، لما ورد فى بعض روايات الباب (٥). الامام الخمينى: مع كونهم مورد وثوقه فى التأديّة الكلپايگانى: مع الوثوق بإخراجهم (٦). الخوئى: هذا فيما إذا كان واثقاً بأنهم يؤدّون عنه (٧). الكلپايگانى: مشكل، كما مرّ مكارم الشيرازى: إذا وثق بإخراجها، إمّا من ماله أو تبرّعاً بإذنه (٨). الامام الخمينى: على الأحوط فيه وفى بقاء حصّة الموسر مع عسر الشريك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٩ كانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى

حصّة الآخر (۱)، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسراً، لكنّ الأحوط إخراج حصّته، و إن لم یكن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، و لكنّ الأحوط الإخراج مع یساره، كما عرفت مراراً؛ و لا فرق فی كونها علیهما مع العیلوله لهما بین صورة المهیاء و غیرها و إن كان حصول (۲) وقت الوجوب فی نوبه أحدهما (۳)، فإنّ المناط العیلوله المشترکه بینهما بالفرض. و لا یعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشریکین، فلا أحدهما إخراج نصف صاع (۴) من شعیر و الآخر من حنطه، لكنّ الأولى بل الأحوط (۵) الاتّفاق (۶). مسألة ۱۱: إذا كان شخص فی عیال اثنين، بأن عالاه معاً، فالحال كما مرّ (۷) فی المملوك بین شریکین إلّا فی مسألة الاحتیاط المذكور فی (۸)؛ نعم، الاحتیاط بالاتّفاق (۹) فی جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً، و ربّما یقال بالسقوط عنهما (۱۰)، و قد یقال بالوجوب علیهما كفايةً، و الأظهر ما ذكرنا. مسألة ۱۲: لا إشكال فی وجوب فطره الرضيع علی أبیه إن كان هو المنفق علی مرضعته؛ سواء كانت امراً له أو أجنبيّة؛ و إن كان المنفق غیره فعليه، و إن كانت النفقة من ماله فلا تجب (۱). مكارم الشیرازی: علی الأحوط، لعدم دلیل معتدّ به علی وجوب النصف كذلك (۲). الخوئی: لا یبعد الوجوب علی من حصل فی نوبته (۳). الكلیایگانی: لا یبعد وجوب تمامها علی صاحب النوبه مكارم الشیرازی: إذا عدّ عیالاً له فعلاً، یجب علیه فقط كالضيف و شبهه (۴). مكارم الشیرازی: بل حکمه حکم المسألة (۴) فی الفصل الآتی (۵). الكلیایگانی: لا یترك (۶). الامام الخمینی: لا یترك، بل لا یخلو من وجه (۷). الامام الخمینی: و قد مرّ؛ و كذا لا یترك الاحتیاط فی اتّفاق الجنس (۸). مكارم الشیرازی: لانتفاء الموضوع هنا، فإنّ المفروض أنّهما عالاه معاً، فلیس فی فرض عدم العیلوله مع كونه موسراً (۹). الكلیایگانی: و لا یترك (۱۰). مكارم الشیرازی: و لكن لا اختصاص له بهذه المسألة، بل یجرى فی المسألة السابقة أيضاً العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۰۰ علی أحد. و أمّا الجنین، فلا فطره له إلّا إذا تولّد قبل الغروب؛ نعم، یستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال، كما مرّ. مسألة ۱۳: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال؛ فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام من غضب أو نحوه، وجب علیه زکاتهم. مسألة ۱۴: الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله؛ فلو أعطی زوجته نفقتها و صرفت غیرها فی مصارفها، وجب علیه زکاتها، و كذا فی غیرها. مسألة ۱۵: لو ملك شخصاً مالاً، هبةً أو صلحاً أو هدیةً، و هو أنفقه علی نفسه، لا یجب علیه زکاته، لأنّه لا یصیر عیالاً له بمجرد ذلك؛ نعم، لو كان من عیاله عرفاً و وهبه مثلاً لینیفقه علی نفسه، فالظاهر الوجوب (۱). مسألة ۱۶: لو استأجر شخصاً واشترط فی ضمن العقد أن یكون نفقته علیه، لا یبعد وجوب (۲) إخراج فطرته (۳)؛ نعم، لو اشترط علیه مقدار نفقته (۴) فیعطیه دراهم مثلاً ینفق بها علی نفسه، لم تجب علیه؛ و المناط، الصدق العرفی فی عدّه من عیاله و عدمه. مسألة ۱۷: إذا نزل علیه نازل قهراً علیه و من غیر رضاه و صار ضیفاً عنده مدّة، هل تجب علیه فطرته أم لا؟ إشكال (۵)؛ و كذا لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غیره؛ نعم، فی مثل العامل الّذی یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مدّة ظلماً، و هو مجبور فی طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب (۶)، لعدم صدق العیال و لا الضیف علیه. (۱). الامام الخمینی: مع صدق العیلوله، لكن صدقها فی الفرض محلّ إشكال الكلیایگانی: مشكل، فلا یترك الاحتیاط (۲). الامام الخمینی: مع الإنفاق علیه، و إلّا فمجرد الوجوب لا یوجب الإخراج (۳). مكارم الشیرازی: إذا صدق علیه العیلوله كالخادم و شبهه؛ أمّا إذا استأجر مئآت عامل لمصنعه مثلاً و شرط فی ضمن العقد نفقتهم، أشكل صدق العیال علیهم الّذی فی نوع من التبعية فی التعیش، بل هم عمّال مستأجرون، و الإنفاق علیهم جزء من اجورهم عرفاً (۴). مكارم الشیرازی: لا بعنوان النفقة؛ و أمّا إذا كان بعنوانها، ففي مثل الخادم و أشباهه وجبت الفطره علیه، لعدم الفرق (۵). الامام الخمینی: الأحوط ذلك، بل لا یخلو من وجه الكلیایگانی: لا یبعد الوجوب فیهما (۶). مكارم الشیرازی: الأحوط فیها و فیما قبله من الضیف الّذی یبقى عنده مدّة كرهاً، هو الوجوب العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۰۱ مسألة ۱۸: إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر، لم یجب فی تركته شیء، و إن مات بعده وجب الإخراج (۱) من تركته عنه و عن عیاله، و إن كان علیه دین و ضاقت التركة سیّمت علیهما بالنسبة (۲). مسألة ۱۹: المطلقة رجعیاً (۳) فطرتها علی زوجها (۴)، دون البائن، إلّا إذا كانت حاملاً ینفق علیها. مسألة ۲۰: إذا كان غائباً عن عیاله أو كانوا غائبین عنه و شكّ فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم (۵) مع إحراز (۶) العیلوله (۷) علی فرض الحیاة.

[فصل في جنسها و قدرها]

فصل في جنسها و قدرها و الضابط في الجنس، القوت الغالب لغالب الناس (٨) و هو الحنطة و الشعير و التمر و (١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٢). مكارم الشيرازي: فيه تأمل (٣). مكارم الشيرازي: المدار هنا على العيلولة فعلاً، من غير فرق بين الزوجة و غيرها (٤). الامام الخميني: الميزان العيلولة؛ رجعية كانت أو بائة الكليبايگاني: إذا عالها، و كذا البائن الخوئي: العبرة في وجوب الفطرة إنما هي بصدق العيلولة في الرجعية و البائن (٥). الكليبايگاني: على الأحوط (٦). الامام الخميني: إنما يجدي الأصل إذا علم كونهم في حال حياتهم؛ عيالاً و شكك في حياتهم، و أمياً مع عدم العلم بذلك، لكن علم أنهم على فرض حياتهم عيال، فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحياة لهم، إلأعلى القول بالأصل المثبت (٧). مكارم الشيرازي: ولو من طريق استصحاب الحياة وصف العيلولة (٨). الامام الخميني: في كون الأمثلة المذكورة بجمعها هي القوت الغالب لغالب الناس منع، كما أن في الضابط الذي ذكره إشكالاً، و لا يبعد أن يكون الضابط هو ما يتعارف في كل قوم أو قطر التغذي به و إن لم يكتفوا به كالبر و الشعير و الارز في أقطارنا و التمر و الأقط و اللبن في مثل الحجاز و الارز في الجيلان و حوالها؛ و إن كان الأقوى كفاية الغلات الأربع مطلقاً مكارم الشيرازي: الأحوط أن يكون قوتاً شائعاً في البلد، فبعض ما ذكره لا يجوز في كثير من الأقطار، لعدم كونه قوتاً شائعاً في البلد؛ و هذا هو مقتضى الجمع بين روايات الباب. و منه يظهر أن الاقتصار على الأربعة الأولى أيضاً ليس موافقاً للاحتياط في بعض الأوقات؛ و كذا ما ذكره من الأفضلية، على إطلاقه ممنوع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢ الزبيب و الارز و الأقط و اللبن و الذرة و غيرها، و الأحوط الاقتصار على الأربعة (١) الأولى و إن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي الدقيق (٢) و الخبز (٣) و الماش و العدس، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب؛ هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له، لكن الأولى و الأحوط حينئذ دفعها (٤) بعنوان القيمة (٥). مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً (٦)، فلا يجزى المعيب (٧)؛ و يعتبر خلوصه، فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلأإذا كان الخالص (٨) منه بمقدار الصاع (٩) أو كان قليلاً يتسامح به. مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير (١٠) أو غيرهما (١١) (١). الخوئي: هذا الاحتياط يختص بما إذا كانت من القوت الغالب (٢). الامام الخميني: في كفاية الدقيق و الخبز إشكال و إن لا تخلو كفاية الدقيق من وجه؛ و أمياً الماش و العدس و غيرهما من الحبوبات فمع غلبة التغذي بها في قطر فالأقوى كفايتها، و في غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذي به أو الغلات الأربع (٣). الخوئي: في كفاية الخبز إشكال، إلأإذا كانت مادته بمقدار الصاع مكارم الشيرازي: إعطاء الخبز في الفطرة مشكل (٤). الخوئي: إذا كان المعطى من أحد النقدين و ما بحكهما، تعين ذلك؛ و أمياً إذا لم يكن من أحدهما و لم يكن من القوت الغالب النوعي، فالأحوط بل أظهر عدم الاجتزاء به (٥). الامام الخميني: يأتي الإشكال فيه مكارم الشيرازي: قد عرفت في أبواب الزكاة أن إعطاء القيمة من غير النقد الرائج مشكل؛ و كذلك الفطرة (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). الامام الخميني: إلأإذا كان في قطر يكون قوت غالبهم كذلك (٨). مكارم الشيرازي: و لم يكن تخليصه ممياً فيه مشقة كثيرة توجب نقص قيمته عن المتعارف (٩). الامام الخميني: بشرط أن لا يكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلى مؤونة أو عمل غير متعارف، كما إذا رد أمناناً من التراب فيها من الحنطة (١٠). مكارم الشيرازي: أو مطلق النقد الرائج، و لا يكفي من سائر الأجناس على الأحوط، كما مر؛ و منه يظهر الإشكال فيما فرغ عليه (١١). الامام الخميني: الأحوط الاقتصار بالأثمان، بل لا يخلو عدم أجزاء غيرها من وجه، فيسقط ما فرغ عليه، مع أنه أيضاً محل إشكال الكليبايگاني: الأحوط في القيمة الاقتصار على الأثمان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣ من الأجناس الاخر (١)، و على هذا فيجزى المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، و كذا كل جنس شكك في كفايته، فإنه يجزى بعنوان القيمة. مسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى و إن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً، إلأإذا (٢) كان بعنوان القيمة (٣). مسألة ٤: لا يجزى الصاع الملقق من جنسين (٤)، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً، إلأبعنوان القيمة (٥). مسألة ٥: المدار

قيمة وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر؛ فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الذى هو فيه. مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله، و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة، أو العكس. مسألة ٧: الواجب فى القدر، الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس، حتى اللبن على الأصح و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرتال. و الصاع أربعة أمداد، و هى تسعة أرتال بالعراقى، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى؛ فيكون بحسب حقه النجف التى هى تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال، نصف حقه و نصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً إلامقدار حمصتين؛ و بحسب حقه الاسلامبول و هى مأتان و ثمانون مثقالاً، حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال؛ و بحسب المن الشاهى و هو ألف و مأتان و ثمانون مثقالاً، نصف من إلامسمة و عشرون مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال. (١). الخوئى: فى الاجتزاء بغير الدراهم و الدينار و ما بحكمهما إشكال بل منع، كما تقدم؛ و بهذا يظهر الحال فى الفروع الآتية (٢). الامام الخمينى: مَر الكلام فيه؛ و يظهر منه الحال فى استثناء المسألة الآتية (٣). مكارم الشيرازى: الإشكال فيه أشد من سابقه (٤). مكارم الشيرازى: إلّا إذا كان قوتاً شايعاً، و لا يكفى دفعه من باب القيمة، كما عرفت (٥). الكلپايگانى: قد مَر الاحتياط فى القيمة

[فصل فى وقت وجوبها]

فصل فى وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد (١) جامعاً للشرائط، و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، و الأحوط (٢) عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدمها عليها و إن صلى فى أول وقتها؛ و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى (٣) عدم سقوطها (٤)، بل يؤذيها بقصد القرية من غير تعرض للأداء و القضاء. مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط (٥)، كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان؛ نعم، إذا أراد ذلك، أعطى الفقير قرصاً ثم يحسب عند دخول وقتها. مسألة ٢: يجوز عزلها (٦) فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها (٧) بقيمتها (٨)، و ينوى حين العزل و إن كان الأحوط (٩) تجديدها حين الدفع أيضاً، و يجوز عزل أقل من (١). الخوئى: بل طلوع الفجر من يوم العيد مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتد به و إن كان أحوط؛ و على كل حال، وقت الإخراج هو يوم العيد قبل الصلوة؛ و على هذا، اجتماع الشرائط فيه من حين دخول الشهر يكون من باب الشرط المتقدم (٢). مكارم الشيرازى: بل الأقوى (٣). الامام الخمينى: الأقوائية محل إشكال، و لكن لا يترك الاحتياط مكارم الشيرازى: لا قوة فيه، لعدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية عندنا و عدم دليل آخر يمكن الاعتماد عليه فى الفتوى، و لكنّه أحوط (٤). الخوئى: بل لا يبعد السقوط (٥). الخوئى: و إن كان جواز التقديم أظهر الكلپايگانى: و إن لا يبعد جوازها من أول شهر رمضان، كما فى بعض الأخبار؛ لكنّ الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلّا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة (٦). مكارم الشيرازى: من النقد الرائج و الأثمان، لا كلّ جنس، لانحصار مورد الروايات فيه أو انصرافها إليه، و هو القدر المتيقن من أدلة العزل، و لا إطلاق فيها يشمل عزلها فى كلّ جنس، و الأحوط وجوباً كون العزل عند عدم وجود المستحق (٧). الامام الخمينى: الأحوط بل الأوجه الاقتصار بالأثمان (٨). الخوئى: هذا إذا كانت القيمة من النقود (٩). الامام الخمينى: لا يترك مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لأنه من أداء الزكاة المعتبر فيه القرية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥ مقدارها (١) أيضاً، فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها، و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه (٢)، لكن لا يخلو عن إشكال، و كذا لو عزلها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً (٣) و إن كان ماله بقدرها. مسألة ٣: إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع، لم يضمن لو تلف (٤)؛ و إن كان مع التمكن منه، ضمن (٥). مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها (٦) بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحق فى بلده و إن كان يضمن حينئذ مع التلف، و الأحوط (٧) عدم النقل إلامع

عدم وجود المستحق (٨). مسألة ٥: الأفضل (٩) أدائها في بلد التكليف بها و إن كان ماله بل و وطنه في بلد آخر؛ و لو كان له مال في بلد آخر و عيبتها فيه، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه. مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين، لا يجوز له تبديلها بعد ذلك. (١). مكارم الشيرازي: أي بمقدار بعض من يعول دون بعض، و لا- إطلاق فيها يشمل البعض من واحد (٢). الامام الخميني: فيه إشكال؛ و أما تعيينها في مال مشترك بينه و بين غيره يوجب الانعزال على الأقوى لو كانت حصته بقدرها أو أقل منها (٣). الكلبيگاني: لا يبعد الجواز في هذه الصورة، إلا أن يكون حصته أكثر مما عليه من الفطرة (٤). الامام الخميني: بلا تعدد و تفریط (٥). الخوئي: هذا إذا صدق عليه التعدد و التفریط، و إلا فالضمان لا يخلو عن إشكال (٦). مكارم الشيرازي: و الأقوى عدم جواز نقلها، إلا إذا نقلها إلى الإمام أو نائبه، للنهي عن نقلها من أرض إلى أرض في غير واحد من روايات الباب و عدم ما يصرفها عن ظاهرها (٧). الامام الخميني: لا يترك الكلبيگاني: لا يترك في خصوص الفطرة (٨). الخوئي: لا يترك (٩). الامام الخميني: لا يخلو من تأمل مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الأقوى و جوب أدائها في البلد؛ لا أنه الأفضل

[فصل في مصرفها]

فصل في مصرفها و هو مصرف زكاة المال (١)، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به هناك، و الأحوط (٢) الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم. و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تملكها لهم بدفعها على أوليائهم. مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين؛ نعم، الأحوط (٣) عدم دفعها إلى شارب الخمر (٤) و المتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية. مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلاً، و الأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط (٥)، و خصوصاً مع طلبه لها. مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع (٦) للفقير أقل من صاع، إلا إذا (٧) اجتمع (٨) جماعة لا تسعهم ذلك. مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى (٩). مسألة ٥: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران (١٠)، ثمّ أهل العلم و الفضل و (١). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه يعتدّ به، إلا للإطلاقات التي يمكن تقييدها بغير واحد من الأخبار الظاهرة في اختصاصها بالمساكين، فالأحوط الاقتصار عليهم (٢). الكلبيگاني: لا يترك مع التمكّن ولو في غير بلده، و الأحوط حينئذ أن ينقل مال نفسه ثمّ يجعله فطرة، لمامر من الاحتياط في عدم النقل مكارم الشيرازي: لا يترك (٣). الامام الخميني: لا يترك في شارب الخمر و المتجاهر بكبيرة نظير هذه الكبيرة الخوئي: بل الأظهر ذلك في شارب الخمر، و لا يترك الاحتياط في المتجاهر بالفسق و في تارك الصلاة (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه، كما مرّ مثله في زكاة المال (٥). مكارم الشيرازي: في إطلاقه إشكال مرّ في زكاة المال في فصل بقرينة أحكام الزكاة (٦). الخوئي: لا يبعد الجواز (٧). الامام الخميني: لا يترك مطلقاً (٨). الكلبيگاني: فيه أيضاً إشكال، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازي: في هذه الصورة أيضاً إشكال (٩). الامام الخميني: فيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مؤونة سنته (١٠). مكارم الشيرازي: فيما ذكره من الترتيب إشكال؛ ولكن لكل فضل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٧ المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجحات و الأهميّة. مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال. مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر للامع سبقه (١)، أو الظنّ (٢) بصدق المدعى (٣). مسألة ٨: تجب نيّة القرية هنا كما في زكاة المال، و كذا يجب التعيين (٤) و لو إجمالاً مع تعدد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه؛ فلو كان عليه أصوع لجماعته، يجوز دفعها من غير تعيين أنّ هذا لفلان و هذا لفلان. (١). الخوئي: تقدّم الكلام فيه في زكاة المال [في فصل في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها، المسألة ١٠] (٢). الامام الخميني: الحاصل من ظهور حاله (٣). مكارم الشيرازي: بل يكفي فيه ظاهر الحال (٤). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه فيما تقدّم الكلبيگاني: بل يجب قصد عنوانه و لو مع عدم التعدد، كما مرّ في زكاة المال مكارم الشيرازي: الواجب قصد عنوانه و لو إجمالاً، سواء تعدد ما عليه أو اتحد، ولكنّ العنوان الإجماليّ حاصل غالباً عند الوحدة

[كتاب الخمس]

إشارة

كتاب الخمس وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة (١) إكراماً لهم. ومن منع منه درهماً أو أقل، كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين (٢)؛ ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: «من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم». وعن الصادق عليه السلام: «إن الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة، أنزل لنا الخمس؛ فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال». وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا». وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس».

[فصل فيما يجب فيه الخمس]

إشارة

فصل فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أشياء:

[الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم]

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم (٣)، بشرط أن (١). مكارم الشيرازي: الذي يظهر من ملاحظة آيات الخمس والزكاة أن تشريع الخمس كان قبل تشريع الزكاة، فجعل الخمس عوضاً عنها إنما يكون بحسب جعلها في مقام الثبوت أو بضرب من التوجيه، وإلا لا يصح جعل البدلية قبل تشريع المبدل منه (٢). الامام الخميني: مرّ ميزان الكفر في أبواب النجاسات (٣). مكارم الشيرازي: لا يعتبر المقاتلة بالفعل، بل يكفي التهيؤ له العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٠ يكون بإذن الإمام عليه السلام؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره كالأراضي (١) والأشجار ونحوها؛ بعد إخراج المؤمن التي انفتحت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام (٢) من الغنيمه على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمه كالجارية الورقة والمركب الغارة والسيف القاطع والدرع فإنها للإمام عليه السلام، وكذا قطائع الملوك فإنها أيضاً له عليه السلام؛ وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان في زمان الحضور (٣) وإمكان الاستيذان منه فالغنيمه للإمام عليه السلام، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج (٤) خمسها من حيث الغنيمه، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره (٥) يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام. ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس، الفداء الذي (٦) يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية، بخلاف سائر أفراد الجزية؛ ومنها أيضاً ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً، من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة (٧) على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد. (١). الخوئي: ثبوت الخمس في الأراضي محل إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: شمول حكم الغنيمه للأرضين وشبهها مشكل جداً وإن حكى عن المشهور، لأنه ليس في الروايات الواردة في أحكام الأرضين منه عين ولا أثر، مع كونها في مقام البيان (٢). مكارم الشيرازي: ولكن جواز خصوص ذلك للفقهاء و

النّوَاب العام- أيدهم الله- مشكل، لعدم دليل يدلّ عليه (٣). مكارم الشيرازي: لا فرق بين زمان الحضور و غيره على الأقوى، كما عليه المشهور (٤). الامام الخميني: بل الأقوى ذلك (٥). الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في التعليقة السابقة] (٦). الامام الخميني: إذا كان ذلك و ما بعده من شؤون الحرب و تبعاته (٧). الكلّيباگانی: ما يملكه بجعل الأمير لا يبعد دخوله تحت الفوائد المكتسبة، فيحكم بحكمها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١١ مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفّار (١) فأخذوا أموالهم، فالأحوط بل الأقوى (٢) إخراج خمسها من حيث كونها غنيمته و لو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة، و كذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيلة (٣)؛ نعم، لو أخذوا منهم بالربا (٤) أو بالدعوى الباطلة (٥)، فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة و إن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً. مسألة ٢: يجوز أخذ مال النّصاب (٦) أينما وجد، لكنّ الأحوط (٧) إخراج خمسه مطلقاً؛ و كذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر (٨) من مال البغاة إذا كانوا من النّصاب و دخلوا في عنوانهم، و إلفيشكل حليّة مالهم. مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال، و إلفيجب ردّه إلى مالكة؛ نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة، من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها. (١). مكارم الشيرازي: دخول الغارة في اسم الغنيمته مشكل، لأخذ عنوان الحرب أو استعداده في مفهومها و ليست الغارة كذلك، ولكن لا يبعد إلغاء الخصوصيّة منها، و كذا المأخوذ منها بالسرقة و الغيلة، لاسيّما لو قلنا بجواز أخذ مال الناصب و وجوب الخمس لا من باب أرباح المكاسب، كما سيأتي إن شاء الله (٢). الامام الخميني: في القوّة إشكال، و كذا في السرقة و الغيلة؛ نعم، إذا كان ما ذكر في الحرب و من شؤونه فالأقوى ما في المتن الكلّيباگانی: لا يبعد دخول ما يؤخذ منه بغير الحرب في الفوائد المكتسبة، بل مع الحرب في زمان الغيبة أيضاً، لكنّ الأحوط إخراج الخمس مطلقاً (٣). الخوئي: الظاهر أنّه بحكم الأرباح (٤). مكارم الشيرازي: أمّا الربا، فليس من الغنيمته و لا ملحقاً بها كما هو ظاهر؛ و أمّا الدعوى الباطلة فهو أشبه شيء بالسرقة، كما لا يخفى (٥). الامام الخميني: ما اخذ بها ليست من أرباح المكاسب، بل هي من مطلق الفائدة و سيأتي الكلام فيه (٦). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان في أخذه مفسدة دينيّة أو دنيويّة أو كان سبباً للطعن في المذهب، كما هو كذلك في كثير من الموارد في أيامنا (٧). الكلّيباگانی: بل الأقوى (٨). مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّه لا فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه؛ نعم، للأرضين و شبهها أحكاماً تختصّ بها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٢ مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، على الأصحّ. مسألة ٥: السلب من الغنيمته (١)، فيجب (٢) إخراج خمسه (٣) على السالب (٤).

[الثاني: المعادن]

الثاني: المعادن، من الذهب و الفضة و الرصاص و الصّيفر و الحديد و الياقوت و الزّبرجد و الفيروزج و العقيق و الزّبيق و الكبريت و النفط و القير و السنج (٥) و الزّاج و الزّرنخ و الكحل و الملح، بل و الجصّ و النورة و طين الغسل و حجر الرّحي و المّعرة و هي الطين الأحمر على الأحوط (٦) و إن كان الأقوى (٧) عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّة، بل هي داخله في أرباح (٨) المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة. و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً، و إذا شكّ في الصدق لم يلحقه حكمها (٩)، فلا يجب خمسه من هذه الحيثيّة، بل يدخل في أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه. و لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، و لا- بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمّيّاً، بل و لو حربياً، و لا- بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً و عاقلاً أو مجنوناً، فيجب (١٠) على وليّهما إخراج الخمس، و يجوز للحاكم الشرعيّ إجبار الكافر (١١) على دفع الخمس ممّا أخرج، و إن كان لو (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط (٢). الامام الخميني: على الأحوط؛ نعم، للإمام عليه السلام أن يجعل له بلا خمس (٣). الكلّيباگانی: بعد مؤونة السنة على الأقوى (٤).

الخوئي: بناءً على أن السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمة، إلا أن المبنى ممنوع (٥). مكارم الشيرازي: الشينج على وزن القفل، مادة لوتية سوداء مختلطة بالياض (٦). الكلپايگانی: لا يترك (٧). الامام الخميني: في القوة منع (٨). مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، إخراج الخمس منها من حيث المعدنيّة إذا صدق عليها عنوان المعدن (٩). مكارم الشيرازي: بل الظاهر وجوب الاحتياط بالخمس فيها من دون مراعاة النصاب و مؤونة السنة، للعلم الإجمالي (١٠). الخوئي: لا يخلو من إشكال بل منع، كما سيأتي (١١). الخوئي: الحال فيه كما تقدّم في الزكاة [في شرائط وجوب الزكاة، المسألة ١٦] الكلپايگانی: في جواز إجبار الذمّي الملتزم بشرائط الذمّة إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٣ أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه. و يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً (١) بعد استثناء مؤونة الإخراج (٢) و التصفية (٣) و نحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه و إن كان الأحوط إخرجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً. و لا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعه (٤)، فلو أخرج دفعات و كان المجموع نصاباً و جب إخراج خمس المجموع، و إن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد و بلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط (٥). و إذا اشترك جماعة في الإخراج و لم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب (٦) خمسة (٧). و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمة المجموع نصاباً و جب إخرجه؛ نعم، لو كان هناك معادن متعدّدة، اعتبر في الخارج من كلّ منهما بلوغ النصاب دون المجموع و إن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع (٨)، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة (٩) مع الاتحاد و التقارب (١٠). و كذا لا يعتبر استمرار التكوّن و دوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع، جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً. (١). الامام الخميني: أو مأتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. و إذا اختلفا في القيمة، يلاحظ أقلهما قيمة على الأحوط مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، عدم اعتبار النصاب في المعدن (٢). الخوئي: الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة و إن كان ما يجب فيه الخمس إنّما هو بعد استثنائها (٣). مكارم الشيرازي: الظاهر أن مؤونة الإخراج و التصفية من الأصل، و يعتبر النصاب (على القول به) بعدها، إلا إذا كان المتعارف بيعه غير مصفّى، فحينئذ يستثنى مؤونة الإخراج فقط (٤). الخوئي: لا يبعد اعتبار الوحدة العرفية (٥). مكارم الشيرازي: إذا عدّ المجموع إخراجاً واحداً مستمراً عرفاً (٦). الامام الخميني: بل الظاهر عدمه (٧). الكلپايگانی: بل الظاهر عدم الوجوب مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدمه (٨). مكارم الشيرازي: إذا عدّ الجميع معدناً واحداً (٩). الخوئي: في القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط (١٠). الامام الخميني: لا يكفي مطلق التقارب، إلا إذا عدّ المجموع معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضه أجزاء أرضية الكلپايگانی: بحيث يصدق على المجموع معدن واحد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤ مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن (١) قبل التصفية (٢)، فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً، أجزاء و إلفلا لا احتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده. مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء، فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان (٣) لم يخرج خمسه (٤)، و جب عليه (٥) إخراج خمسه على الأحوط (٦) إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك و إن شكّ في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا (٧). مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة، فهو لمالكها (٨)، و إذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض و عليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنّه لم يصرف (١). مكارم الشيرازي: إخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية لا يخلو من إشكال إذا كان المتعارف فيها التصفية (٢). الامام الخميني: في جواز الإخراج قبلها إشكال، إلا أن يقبل وليّ الخمس لمصلحة (٣). الامام الخميني: فيه تفصيل الكلپايگانی: و لم يعلم حيازته و تملكه، و إلفيخرج عن الكنز و يدخل في موضوع اللقطة أو مجهول المالك (٤). مكارم الشيرازي: إذا لم يقصد الإنسان حيازته، لا معنى لإخراج خمسه؛ و إن قصد حيازته، لا يجوز تملكه لغيره، إلا إذا علم بإعراضه عنه (٥). مكارم الشيرازي: لا دليل على وجوبه بعد انصراف الأدلّة عن مثل ذلك و عدم كونه من إخراج المعدن، و لكن لا يترك الاحتياط لعدم اشتراط الإخراج (٦). الامام الخميني: بل على الأقوى فيه و في الفرع التالي (٧). الامام الخميني: مع الشكّ في قصد حيازته، و إلفيخرج عمّا نحن فيه و إن كان وجوب ردّ

الخمس مع ذلك على وليّ الخمس و هو الحاكم الشرعيّ أيضاً هو الأقوى مع اليأس عن وجدان المالك، بل مع عدم اليأس أيضاً لا يخلو من وجه مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا بدّ من فرض المسألة فيما إذا قصد الإنسان المخرج له حيازته، ثمّ أعرض عنه؛ وإذا كان كذلك، أمكن حمل فعله على الصّحة إذا كان مسلماً، لأنّ الإعراض عنه مع عدم إعطاء خمسة غير جائز، بل قاعدة اليد دليل على ملكه للجميع (٨). الخوئي: هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، وإلا فلا يكون لمالك الأرض مكارم الشيرازي: لأنّه أحقّ بإحيائه من غيره، هذا إذا كان المعدن صغيراً؛ ولو كان من المعادن العظيمة الكبار كمعادن النفط وغيرها، لا يبعد جواز إخراجها لوليّ أمر المسلمين و صرفه في مصارفهم، وفي المعادن التي لا تكون قريبة من سطح الأرض، تابعة لها لا تكون ملكاً لمالكها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٥ عليه مؤونة. مسألة ٩: إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوةً التي هي للمسلمين، فأخرجه أحد من المسلمين (١)، ملكه (٢) و عليه الخمس، و إن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال (٣)؛ و أما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح، فالظاهر (٤) أنّ الكافر أيضاً يملكه و عليه الخمس (٥). مسألة ١٠: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، و إن قصد الأجير تملكه لم يملكه (٦). مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً، كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس. مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسة عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليّاً، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصاً مثلاً، اعتبر في إخراج الخمس مادته (٧)، فيقوم حينئذٍ سبباً أو غير محكوك مثلاً و يخرج خمسة؛ و كذا لو (١). مكارم الشيرازي: ياذن وليّ أمر المسلمين إذا رأى فيه مصلحة، أو كان في مقابل خراج و اجرة كنفس الأرض الخراجية (٢). الامام الخميني: مع إذن وليّ المسلمين، و إلا فمحلّ إشكال (٣). الخوئي: لا يبعد تملكه مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه، بناءً على جواز إجارة الأراضي الخراجية من غير المسلمين بما ينتفع المسلمون (٤). الكلبيگاني: فيه إشكال (٥). مكارم الشيرازي: تعلق الخمس بمعادن غير المسلمين مبنى على ظهور الإطلاقات في تعلقه بنفس المعادن من دون النظر إلى مخرجها (٦). الامام الخميني: إذا كانت الإجارة على وجه تكون جميع منافع المؤجر أو تلك المنفعة الخاصية للمستأجر، و إلا فالظاهر أنّه يملكه مع قصد العمل لنفسه و تملكه؛ نعم، لو كانت الأرض من المستأجر فيملك المعدن تبعاً لها لكنّه خارج عن مفروض المسألة الكلبيگاني: مشكل، إلا إذا كان الأرض للمستأجر أو كان له حقّ اختصاص (٧). الامام الخميني: محلّ إشكال، بل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة؛ و لو اتّجر به قبل إخراج الخمس يكون البيع فضولياً بالنسبة إلى الخمس، فلو أجاز الوليّ يصير الربح مشتركاً و لا أثر لثبته الأداء من مال آخر الخوئي: فيه إشكال، بل منع، فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسة بماله من الهيئة الكلبيگاني: هذا في اعتبار النصاب؛ و أمّا في وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما مكارم الشيرازي: إذا كان المتعارف في بيعه هذه التصرفات، و إلا أمكن القول بعدم جواز تصرفه في سهم أرباب الخمس، و لو تصرف كان باطلاً و يجب عليه إخراج الخمس من المادة مع صورتها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٦ اتّجر به (١) فربح قبل أن يخرج خمسة ناوياً الإخراج من مال آخر (٢) ثمّ أداه من مال آخر، و أمّا إذا اتّجر به (٣) من غير نيّة الإخراج من غيره، فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه و بين أرباب الخمس. مسألة ١٣: إذا شكّ في بلوغ النصاب و عدمه، فالأحوط الاختبار (٤).

[الثالث: الكنز]

الثالث: الكنز وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفي؛ سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين (٥) أو غيرهما من الجواهر (٦)، و سواء كان في بلاد الكفّار الحرّيين أو غيرهم (٧) أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتاع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا؛ ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس. و لو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البايعين عرفه (٨) (١). مكارم الشيرازي: المسألة مبنيّة على كفاية الثبوت في نقل الخمس من العين إلى الذمّة أو إلى مال آخر، و هو محلّ الإشكال (٢). الخوئي: لا أثر للثبوت في المقام، و الحكم فيه هو الحكم فيما اتّجر به بغير نيّة الإخراج (٣).

الكلبيگانی: الظاهر أن المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولى موقوف على إمضاء الحاكم، و معه يكون الربح مشتركاً، من غير فرق بين نيّة الأداء و عدمه على الأحوط (٤). الخوئى: لا بأس بتركه مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك، لاستقرار بناء العقلاء عليه فى أمثال المقام (٥). الخوئى: وجوب الخمس فى غير المسكوك من الذهب أو الفضة، سواء كان من الذهب أو الفضة أو من غيرهما، مبنى على الاحتياط (٦). الكلبيگانی: اختصاصه بالجواهر غير معلوم، بل هو كل مال مدفون معتد به على الأقوى (٧). الكلبيگانی: و فى إلحاق الذمى بالحربى مطلقاً إشكال، سيأتى تفصيله إن شاء الله (٨). الخوئى: محلّ الكلام هو الكنز الذى لا يعلم له مالك بالفعل، و فى مثله لا موجب لتعريفه بالنسبة إلى أحد الباعين، فإن المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتاعة فحالهم حال غيرهم فى ذلك، فالظاهر أنه للواجد بلا حاجة إلى التعريف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٧ المالك قبله (١)، فإن لم يعرفه فالمالك قبله (٢) و هكذا، فإن لم يعرفه فهو للواجد و عليه الخمس، و إن ادّعا المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينة (٣)، و إن تنازع المالك فيه يجرى عليه حكم التداعى (٤). و لو ادّعا المالك السابق إرتاً و كان له شركاء نفوه، دفعت إليه حصّته (٥)، و ملك الواجد الباقي و أعطى خمسه. و يشترط فى وجوب الخمس فيه، النصاب و هو عشرون ديناراً (٦). مسألة ١٤: لو وجد الكنز فى أرض مستأجرة أو مستعارة (٧)، و جب تعريفهما و تعريف المالك أيضاً (٨)، فإن نفيهما كلاهما كان له و عليه الخمس، و إن ادّعا أحدهما أعطى بلا بينة، و إن ادّعا كلّ منهما ففى تقديم قول المالك وجه (٩)، لقوة يده، و الأوجه الاختلاف بحسب (١). مكارم الشيرازى: على الأحوط (٢). الكلبيگانی: على الأحوط (٣). الخوئى: لا أثر للدعوى من دون بينة بعد انقطاع يد المدعى عن الأرض، و لو كان ليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذى اليد و إن لم يكن مدّعياً ما لم يكن معترفاً بعدمه، و بذلك يظهر حال التنازع مكارم الشيرازى: إعطاء الكنز له بلاقرينة علمية أو ظنية معتبرة مشكل؛ و كذا الحال فى المسائل الآتية (٤). الامام الخمينى: مع عرضية المالك فى اليد؛ و أمّا مع الطولية فالسابق مدّع و اللاحق منكر الكلبيگانى: مشكل؛ و يمكن أن يقال بكون اللاحق منكر و السابق عليه مدّعياً مكارم الشيرازى: بل اللازم تقديم صاحب اليد الأخيرة، لأنها حجة فعلاً، دون غيرها (٥). الخوئى: تقدّم أنه لا أثر للدعوى المجردة؛ نعم، يتم ذلك فيما إذا ثبتت بالبينة، لكنّه لا يتم حينئذ ما ذكره من تملك الواجد للباقي و إعطاء خمسه، بل اللازم حينئذ التصدق بما بقى، فإن مقتضى حجية البينة أنه للمورث، فإذا لم يجز إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصدق به (٦). الامام الخمينى: فى الذهب، و مأتا درهم فى الفضة و البلوغ إلى أحدهما فى غيرهما الكلبيگانى: الأحوط أقلّ الأمرين منه و من مأتى درهم مكارم الشيرازى: بل يكفى أقلّ الأمرين من نصاب الذهب و الفضة؛ هذا إذا لم يكن الكنز من نفس الجنسين، و لو كان منهما يراعى فى كل واحد نصابه (٧). الخوئى: الظاهر أنه لا يكفى الاستيلاء على الأرض فى صدق تحقق اليد على ما فى جوفها من الكنز الذى هو محلّ الكلام، و عليه فيجرى فيه جميع ما ذكرناه آنفاً (٨). مكارم الشيرازى: و كذا من قبله من المالكين على الأحوط، كما مرّ فى المسألة السابقة، بل الأقوى تعريف ذى اليد الأخيرة و لو كان مستأجراً أو شبهه (٩). الامام الخمينى: و أوجه منه تقديم يدهما إلّامع سقوطها لأجل القرائن و الأمارات، فمع التساوى احتمالاً تقدّم يدهما على الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٨ المقامات فى قوة إحدى اليمين. مسألة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول، ففى إجراء حكم الكنز أو حكم المجهول المالك عليه، و جهان (١)؛ و لو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم، فالظاهر جريان حكم الكنز عليه. مسألة ١٦: الكنوز المتعدّدة، لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه، فلو لم يكن أحادها بحدّ النصاب و بلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس؛ نعم، المال الواحد المدفون فى مكان واحد فى ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلى بعض، فإنّه يعدّ كنزاً واحداً و إن تعدّد جنسها. مسألة ١٧: فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه (٢) بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب و جب الخمس و إن لم يكن كل واحد منها بقدره. مسألة ١٨: إذا اشترى دابةً و وجد فى جوفها شيئاً، فحاله حال الكنز (٣) الذى يجده فى الأرض المشترية، فى تعريف الباع و فى إخراج الخمس (٤) إن لم يعرفه (٥). و لا يعتبر فيه (٦) بلوغ النصاب، و كذا لو وجد فى جوف السمكة المشترية (٧) مع احتمال كونه لباعها، و كذا الحكم فى غير الدابة و السمكة من سائر الحيوانات. (١). الخوئى: و الأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه الكلبيگانى: أفواهما الثانى (٢). مكارم

الشيرازى: الإخراج إنما هو معتبر فى المعدن الذى لا يعد مالا غالباً إلا بعده؛ و أما المال المذخور تحت الأرض و شبهه (و هو الكنز) فلا يعتبر فيه الإخراج، بل يكفى وجدانه مع وضع اليد عليه (٣). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فيما بعده (٤). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، ولكنه أحوط و أولى؛ و منه يظهر الحال فى السمكة و غيرها (٥). الخوئى: الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه؛ نعم، هو داخل فى الأرباح فيجرى عليه حكمها (٦). الكلپايگانى: على الأحوط (٧). الخوئى: الظاهر أنه لا يجب التعريف فيه، و لا خمس فيه بعنوانه كما فى سابقه؛ نعم، الحكم فى سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدائىة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٩ مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤونه الإخراج (١). مسألة ٢٠: إذا اشترك جماعة فى كنز، فالظاهر (٢) كفاية بلوغ المجموع (٣) نصاباً و إن لم يكن حصّة كل واحد بقدره.

الرابع: الغوص

الرابع: الغوص، و هو إخراج الجواهر من البحر، مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرها (٤) معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات (٥)، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (٦) فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص من ذلك؛ و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً و جب الخمس، و لا بين الدفعة و الدفعات (٧) فيضم بعضها إلى بعض (٨)، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً و إن اشترك (٩) فيه جماعة (١٠) لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب. و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤون كما مرّ فى المعدن. و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط، و أما لو غاص و شدّه بآله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه؛ نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من (١). الخوئى: الحكم فيه كما تقدّم فى المعدن مكارم الشيرازى: بل الأحوط استحباباً عدم إخراج هذه المؤونه (٢). الامام الخمينى: بل الأحوط و إن كان عدم الكفاية لا يخلو من وجه الكلپايگانى: على الأحوط؛ و الظاهر اعتبار النصاب فى حصّة كل واحد، و كذا فى الغوص (٣). مكارم الشيرازى: بل اللازم بلوغ حصّة كل واحد منهم النصاب (٤). الامام الخمينى: ممّا يتعارف إخراجها بالغوص (٥). الكلپايگانى: الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء مؤونه السنة و لا اعتبار النصاب (٦). الخوئى: بل الأحوط إخراج الخمس مطلقاً (٧). مكارم الشيرازى: لا يبعد اعتبار الإخراج دفعة واحدة عرفية و لو باستمرار عمله، لا ما إذا كان فيه فترة معتدّة بها (٨). الكلپايگانى: على الأحوط (٩). الامام الخمينى: حكم الاشتراك هاهنا حكمه فى الكنز (١٠). مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٠ غير غوص لم يجب فيه (١) من هذه الجهة، بل يدخل فى أرباح المكاسب (٢) فيعتبر فيه مؤونه السنة و لا يعتبر فيه النصاب. مسألة ٢١: المتناول (٣) من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً؛ و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضاً، فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة، و إلّا فهو له و وجب الخمس عليه. مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، ففى وجوب الخمس عليه وجهان (٤)؛ و الأحوط إخراج (٥). مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شىء من الجواهر، فإن كان معتاداً و جب فيه الخمس؛ و إن كان من باب الاتفاق، بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوبه (٦) و إن كان أحوط. مسألة ٢٤: الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات، حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبهر. مسألة ٢٥: إذا غرق شىء فى البحر و أعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص، ملكه و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان، لكن الأحوط (٧) إجراء حكمه عليه. مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء، بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص، فلا إشكال فى تعلّق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان؛ و الأظهر الثانى (٨). (١). مكارم الشيرازى: إذا كان من تلك الأجناس، الأحوط إخراجها منه (٢). الامام الخمينى: إن اتّخذ ذلك شغلاً؛ و أمّا لو كان ذلك من باب الاتفاق، فيدخل فى مطلق الفائدة و يأتى حكمه (٣). الامام الخمينى: مفروض المسألة ما إذا لم ينو الغائص حيازته، و إلّا فهو للغائص و يجرى عليه حكمه (٤). الامام الخمينى: أو جهما وجوبه (٥). مكارم الشيرازى: بل هو قوى، بعد قصد حيازته له، لشمول إطلاقات الأدلّة و لا أقلّ من إلغاء الخصوصية (٦). الامام

الخميني: من جهة الغوص، لكن الأحوط إلحاقه بالكتم مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه (٧). الامام الخميني: لا يترك في الجواهر كالأؤل و المرجان (٨). الامام الخميني: فيما يتعارف إخراج الغوص؛ و أما في غيره فالظاهر هو الأؤل، كما لو فرض إخراج حجر الرحي من تحت البحر الكلپايگاني: بل الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢١ مسألة ٢٧: العنبر (١) إذا أخرج بالغوص، جرى عليه حكمه، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان (٢)؛ و الأحوط للحقوق، و أحوط منه (٣) إخراج خمسة و إن لم يبلغ النصاب أيضاً.

[الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز، مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحل بإخراج خمسة. و مصرفه (٤) مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى (٥). و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك، تصدق به عنه (٦)، و الأحوط أن يكون (٧) بإذن المجتهد الجامع للشرائط؛ و لو انعكس، بأن علم المالك و جهل المقدار، تراضيا بالصلح و نحوه، و إن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان؛ الأحوط الثاني، و الأقوى الأؤل (٨) إذا كان المال في يده (٩)؛ و إن علم المالك و المقدار و جب دفعه إليه. مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليته المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو غيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه. مسألة ٢٩: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حليته البقية في صورة الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، و بين صورة عدم (١). مكارم الشيرازي: الأحوط إخراج الخمس منه مطلقاً بلا نصاب (٢). الامام الخميني: الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه من اتخذ ذلك حرفة، و إلفيدخل في مطلق الفائدة (٣). الكلپايگاني: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: بل الأحوط صرفها فيما ينطبق عليه مصرف الخمس و الصدقة كليهما (٥). الكلپايگاني: الأحوط الإعطاء على السادة بقصد ما في الذمّة من الخمس أو الصدقة (٦). مكارم الشيرازي: مع رعاية الاحتياط المتقدم (٧). الامام الخميني: لا يترك (٨). الامام الخميني: إذا كان الأمر دائراً بين الأقل و الأكثر؛ و أمّا في المتباينين الدائر بين كون الأقل قيمة له أو لصاحبه، فالظاهر جريان القرعة مكارم الشيرازي: إلّا إذا دار الأمر بين المتباينين في العين، أحدهما أكثر قيمة من الآخر، و لا يبعد فيه وجوب تنصيف المقدار الزائد (٩). الكلپايگاني: هذا إذا كان ما في يده من الغير مردداً بين الأقل و الأكثر عدداً و قيمة؛ و أمّا في المردد بين المتباينين فاليد ساقطة و لا يبعد التنصيف في الزائد على المعلوم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٢ العلم و لو إجمالاً؛ ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس، فإنه مطهر للمال تعديداً (١) و إن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم (٢) الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و كذا في صورة العلم الإجمالي (٣) بكونه أنقص من الخمس؛ و أحوط من ذلك، المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة. مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلص من الجميع و لو بإرضائهم بأي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة (٤) أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية و جوه؛ أقواها الأخير (٥)؛ و كذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور، فإنه بعد الأخذ بالأقل (٦) كما هو الأقوى (٧) أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة. مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله، فلا محل للخمس، و حينئذ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور، تصدق به عنه بإذن الحاكم (٨) أو يدفعه إليه، و إن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، و الأقوى هنا أيضاً (١). الخوئي: الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم في مصرف مجهول المالك و كفاية إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالنقص (٢). مكارم الشيرازي: بل الأحوط صرف مقدار خمسة فيما ينطبق على المصرفين؛ و أمّا الزائد فيتصدق به بإذن حاكم الشرع (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى في هذه الصورة جواز التصدق بالأقل (٤). الامام الخميني: هذا هو الأقوى (٥). الخوئي: فيه إشكال، و الأؤل هو الأحوط و قد مر منه قدس سره

تعينه فى ختام الزكاة، و إن لم يمكن ذلك فأقربها القرعة فى تعيين المالك، و كذا الحال فيما بعده الكلپايگانى: إذا لم يتمكن من الأول، و إلفهو الأحوط مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بالمصالحة، لاسيما إذا كان الاختلاط بسوء اختياره (٦). الامام الخمينى: يأتي فيه التفصيل المتقدم، و بعده يعمل بالقرعة على الأقوى (٧). الكلپايگانى: قد مرّ التفصيل مكارم الشيرازى: مرّ التفصيل فيه فى المسألة السابقة (٨). مكارم الشيرازى: بناءً على نيابة الحاكم فى أمثال هذه الامور، كما هو ظاهر بعض الروايات؛ و جميع صور المسألة لا يترك الاحتياط بالتصالح إذا كان الاختلاط بسوء اختياره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٣ الأخير (١)؛ و إن علم جنسه و لم يعلم مقداره، بأن تردّد بين الأقلّ و الأكثر، أخذ بالأقلّ المتيقّن و دفعه إلى مالكة إن كان معلوماً بعينه، و إن كان معلوماً فى عدد محصور فحكمه كما ذكر، و إن كان معلوماً فى غير المحصور أو لم يكن علم إجمالى أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه؛ و إن لم يعلم جنسه و كان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة (٢) و يتردّد فيها بين الأقلّ و الأكثر (٣)، و إن كان مثلياً ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان (٤). مسألة ٣٢: الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالك، كما فى سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقّف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر (٥) و إن كان الحقّ فى العين. مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس، فالأقوى ضمانه (٦)، كما هو كذلك فى (١). الامام الخمينى: بل الأقوى القرعة أيضاً الخوئى: الحكم فيه و فيما بعده كسابقه الكلپايگانى: إن لم يتمكن من الأول، كما مرّ (٢). الامام الخمينى: الاشتغال بالقيمة فى ضمان الإتلاف؛ و أما فى ضمان اليد فمحلّ إشكال، بل لا يبعد فيه وجوب الاحتياط، كما فى المثلى أيضاً لا يبعد ذلك، و كذا يجرى الاحتياط إذا كان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطة عقد من العقود (٣). الكلپايگانى: فيما اشتغلت الذمة بالقيمة كما فى الضمانات؛ و أما إذا اشتغلت بنفس العين كما فى العقود، فحكمه حكم المثليين و الأقوى وجوب الاحتياط فى المتباينين بتحصيل المراضة مع الإمكان، و إلفيوزّع على محتملات ما اشتغلت به الذمة، ففى المرّدّد بين جنسين يعطى نصف كلّ منهما و بين الثلاث ثلث كلّ منها و هكذا (٤). الخوئى: الأقوى التصالح مع المالك إن أمكن، و إلفالمرجع فيه القرعة (٥). الامام الخمينى: الأحوط أن يكون الدفع من مال آخر إذا كان عروضاً برضا المستحقّ أو وليّ الأمر و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من وجه الخوئى: على تفصيل يأتي [فى هذا الفصل، المسألة ٧٥] (٦). الامام الخمينى: بل الأحوط فيه و فيما يليه الخوئى: و الأظهر عدمه فيه و فى التصدّق بمجهول المالك الكلپايگانى: بل الأقوى عدم الضمان، و الحكم فى المقيس عليه منصوص مكارم الشيرازى: بل هو الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٤ التصدّق عن المالك فى مجهول المالك، فعليه غرامته له حتّى فى النصف الذى دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام عليه السلام. مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ، لا يسترّد الزائد (١) على مقدار الحرام فى الصورة الثانية. و هل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس فى الصورة الاولى أو لا؟ وجهان؛ أحوطهما (٢) الأول (٣) و أقواهما الثانى. مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيّناً، فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزئيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان؛ و الأقوى الثانى (٤)، لأنّه كمعلوم (٥) المالك (٦)، حيث إن مالكة الفقراء (٧) قبل التخليط. مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذى فى المختلط ممّا تعلق به الخمس، وجب عليه بعد التخميس (٨) للتخليط خمس آخر (٩) للمال الحلال الذى فيه. (١). الكلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط، لاسيما فيما يكون العين موجوداً (٢). الكلپايگانى، مكارم الشيرازى: لا يترك (٣). الخوئى: بل الأظهر ذلك؛ هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، و إلفاوجب تخميس الباقي ثانياً (٤). الامام الخمينى: هو كذلك و إن كان فى تعليقه إشكال، بل هو معلوم المصرف، فلا تشمل أدلّة التخميس. و يمكن أن يقال: إنّ أدلّة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمداً للتخليط بالتخميس (٥). الكلپايگانى: بل لانصراف دليل التخليط بالتخميس فى المخروط عن مثله و إلفالجمال باقى على ملك مالكة المجهول، و الفقير يملكه بالصدقة و كذلك السادة يملكون الخمس بالأخذ لا بالخلط (٦). مكارم الشيرازى: بل لأنّ أدلّة التخليط بالخمس منصرفه عن مثل هذه الصورة؛ و أما ما ذكره من كونه ملكاً للفقراء ففيه إشكال ظاهر، لأنّه لا يصير ملكهم قبل التصدّق عليهم، بل هو باقى على ملك مالكة الأصلى المجهول فعلاً (٧). الخوئى: فى التعبير

مسامحة ظاهرة، و لعله يريد بذلك أن مورد التخميس ما إذا كان المالك بعد التوبة غير عارف بكيفية تفرغ ذمته من جهة الجهل بوظيفته من جهة الاختلاط؛ و أما المال المعلوم مصرفه بعد التوبة و هو الفقراء فلا يكون مورداً للتخميس (٨). الخوئي: الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال أولاً، ثم تخميس الباقي. و يظهر الفرق بين هذا و ما في المتن بالتأمل (٩). الامام الخميني: و له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، و بخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، و الأحوط التصالح مع الحاكم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٥ مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام، فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ. مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف، لم يسقط (١) و إن صار الحرام في ذمته؛ فلا يجزى عليه (٢) حكم رد المظالم على الأقوى، و حينئذ فإن عرف قدر المال المختلط، اشتغلت ذمته بمقدار خمسه (٣)، و إن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبرائة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان؛ الأحوط الأول و الأقوى الثاني. مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه، ضمنه (٤) كما إذا باعه مثلاً، فيجوز لولي (٥) الخمس (٦) الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، و يجوز للحاكم (٧) أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه (٨) بالمساوي قيمة أو بالزيادة، و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة؛ نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك، فلا بأس. (١). الامام الخميني: بل الظاهر سقوطه و جريان حكم رد المظالم عليه الكلايگانی: بل الأقوى السقوط و جريان حكم المظالم عليه، كما إذا كان في ذمته أولاً (٢). مكارم الشيرازي: بل يصرف خمسه في القدر المتيقن من المصرفين، و يتصدق بالزائد على الأحوط (٣). الامام الخميني: بل بمقدار المتيقن من الحرام، فيتصدق به بإذن الحاكم على الأحوط (٤). الخوئي: لا تبعد صحة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيما إذا كان المشتري مؤمناً و يتعلق الخمس بالثمن، و إذا كان الثمن أقل من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت الكلايگانی: بالإتلاف؛ و أما في البيع فالحرام باقٍ على ملك مالكة الأول و يكون بالنسبة إليه فضولياً، فإن أمضاه الحاكم ولا يه عن المالك المجهول يصير الثمن من المختلط فيجب خمسه، و إلفالثلث باقٍ على ما كان و الثمن مشترك بين المتبايعين (٥). الامام الخميني: الأقوى كون البيع فضولياً بالنسبة إلى الخمس، فإن أمضاه الولي يصير العوض بحكم المعوض و المعوض للمشتري بتمامه، و إن لم يمضه يكون المعوض على حاله، فلولي الخمس أتباعه (٦). مكارم الشيرازي: من باب الأمر بالمعروف، على تأمل في ذلك، لا من باب النيابة عن أرباب الخمس و لا من باب النيابة عن المالك المجهول (٧). مكارم الشيرازي: إمضاء الحاكم له مشكل، لعدم ثبوت ولايته على مثل ذلك؛ و قد عرفت إمكان الحكم بصحته بلا حاجة إلى إذنه (٨). مكارم الشيرازي: و كان بيعه كذلك مصلحةً

[السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم (١)؛ سواء كانت أرض مزرع أو مسكن (٢) أو دكان (٣) أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس. و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح. و في وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوزات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس (٤) عليه في عقد المعاوضة و إن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوزات لا يخلو عن قوة (٥). و إنما يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٦)، و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه و بين إجارته (٧)، و ليس له قلع الغرس و البناء، بل عليه إبقاؤها بالاجرة؛ و إن أراد الذمي دفع القيمة و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها. و لا نصاب في هذا القسم من الخمس، و لا يعتبر فيه نيّة القربة حين الأخذ حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السادة. (١). مكارم الشيرازي: تعلق الخمس بهذه الأراضي محل تأمل و إشكال، لعدم ذكره في كلمات جمع من القدماء، بل صرح غير واحد ممن ذكره أن المراد بالخمسة هنا خمس غلة الأرض، بل يظهر من كلام الشيخ قدس سره في الخلاف و العلامة قدس سره في المنتهى أن مراده

من ذكر الخمس فيه هو خمس غلّة الأرض؛ قال الشيخ في كتاب الزكاة: «إذا اشترى الذمى أرضاً عشريّة، وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف، فإنه قال فيه عشرين؛ و قال محمّد: عليه عشر واحد؛ ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، ثم استدلل برواية أبي عبيدة الحدّاء المعروفه و هو كالصريح في أنّ المراد من الخمس خمس غلّة الأرض و هو ضعف العشر المأخوذ في الزكاة، لا خمس نفس الأرض». و الأقوى تعلّق الخمس بمجموع عوائد الأرض فيؤخذ منها الخمس يدلّ الزكاة التي هي العشر (٢). الامام الخميني: إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلاً؛ و أمّا إذا تعلّق بالدار و الدكان مثلاً و يكون انتقال الأرض تبعاً، فالأقوى عدم التعلّق (٣). مكارم الشيرازي: جريان هذا الحكم في أرض المسكن و الخان و الدكان و شبهها مشكل، حتّى على القول بثبوت الخمس في أصل المسألة (٤). الكلايگاني: في صحّته تأمل (٥). الامام الخميني: في القوّة تأمل (٦). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه الخوئي: و على هذا يجب على الذمى دفع خمس ما يوازي خمس الأرض أيضاً (٧). الخوئي: في جواز الإجارة إشكال؛ نعم، يجوز أخذ اجرة المدّة التي تصرّف فيها قبل دفع الخمس العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٧ مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعاً (١) للآثار (٢)، ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين، فإذا اشترها الذمى وجب عليه الخمس و إن قلنا (٣) بعدم (٤) دخول (٥) الأرض في المبيع و إنّ المبيع هو الآثار و يثبت في الأرض حقّ الاختصاص للمشتري؛ و أمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنّهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها. مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكيّة الذمى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البايع بإقاله (٦) أو غيرها، فلا يسقط الخمس (٧) بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره (٨). مسألة ٤٢: إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس، لم يصحّ، و كذا لو اشترط (٩) كون الخمس على البايع؛ نعم، لو شرط على البايع المسلم أن يعطى مقداره عنه، فالظاهر جوازه. مسألة ٤٣: إذا اشترها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر، ثم اشترها ثانياً و جب عليه خمسان؛ خمس الأصل للشراء أولاً، و خمس أربعة (١٠) أخماس للشراء ثانياً (١١). (١). مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في ثبوت هذا الحكم في موارد يكون شراء الأرض تبعاً (٢). الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى؛ نعم، إذا بيعت بنفسها في مورد صحّ بيعها يتعلّق بها الخمس (٣). الامام الخميني: إن قلنا بذلك فلا إشكال في عدم ثبوته مكارم الشيرازي: لا وجه لوجوب الخمس لو قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع (٤). الكلايگاني: ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع (٥). الخوئي: ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع (٦). مكارم الشيرازي: بناءً على عدم كون الإقالة فسخاً له من الأصل (٧). مكارم الشيرازي: أي لا يسقط عن الذمى (٨). مكارم الشيرازي: بناءً على كون الفسخ من حينه (٩). مكارم الشيرازي: لا يبعد ظهور هذا الشرط عند إطلاقه في أنّه اشترط على البايع إعطائه عنه (١٠). الامام الخميني: إذا أجاز وليّ الخمس بيع الذمى فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانياً (١١). الخوئي: الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨ مسألة ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء، لم يسقط (١) عنه (٢) الخمس؛ نعم، لو كانت المعاملة ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض، سقط عنه، لعدم تماميّة ملكه في حال الكفر. مسألة ٤٥: لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، ففي ثبوت الخمس وجهان؛ أقواهما (٣) الثبوت (٤). مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البايع على الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم. مسألة ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمى أرضاً ثمّ فسخ بإقاله أو بخيار، ففي ثبوت الخمس وجه، لكنّ الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة. مسألة ٤٨: من بحكم المسلم، بحكم المسلم. مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشترها الذمى عليه، وجب عليه (٥) خمس ذلك الخمس الذي اشترها، و هكذا. السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته و مؤونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسيبات، من الصناعات و الزراعات و الإجازات حتّى الخياطة و الكتابة، و التجارة و الصيد و حيازة المباحات و اجرة العبادات الاستيجاريّة من الحجّ و الصوم و الصلاة و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها اجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة (٦) (١). الامام الخميني: مع بقاء العين؛ و أمّا مع تلفها حكماً، كما لو أحاط عليه الماء بحيث سقطت عن الانتفاع، فالظاهر

سقوطه (٢). مكارم الشيرازى: فيه تأمل، لاسيما إذا لم يكن عينها موجودة، لاحتمال شمول قاعدة الجب له (٣). الامام الخمينى: محل إشكال (٤). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، لاحتمال انصراف الأدلة على القول بها عن مثل هذه الصورة (٥). الامام الخمينى: لكن ليس منه ما إذا قومت الأرض التى تعلق بها الخمس و أدى قيمتها، فإن الأقوى عدم وجوبه عليه الكلبا يگانى: و كذا إذا دفع القيمة على الظاهر (٦). الامام الخمينى: و إن كان عدم التعلق بغير ما يحصل بالاكتساب لا يخلو من قوة، و على هذا لا يتعلق بنحو الهبات و ما تتلوها و لا- بالميراث مطلقاً و لا- بالنذر و لا- فى حاصل الوقف الخاص، إلا إذا كان على نحو الاستنماء و الاكتساب بالزراعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩ و إن لم تحصل بالاكتساب، كالهبة و الهدية و الجائزة (١) و المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوة؛ نعم، لا- خمس فى الميراث، إلا فى المذى ملكه من حيث لا- يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر لم يكن عالمياً به فمات (٢) و كان هو الوارث له، و كذا لا- يترك فى حاصل الوقف الخاص (٣)، بل و كذا فى النذور؛ و الأحوط استحباباً ثبوته فى عوض الخلع (٤) و المهر و مطلق الميراث، حتى المحتسب منه، و نحو ذلك. مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه، و جب إخراجه (٥)؛ سواء كانت العين التى تعلق بها الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود عوضها (٦)، بل لو علم (٧) باشتغال ذمته بالخمس و جب إخراجه من تركته مثل سائر الديون. مسألة ٥١: لا- خمس فيما ملك (٨) بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة (٩) و إن زاد عن مؤونة السنة؛ نعم، لو نمت فى ملكه، ففى نمائها يجب (١٠)، كسائر النمائات. (١). مكارم الشيرازى: الجائزة التى لها خطر؛ و أمّا ما ليس كذلك فلا يتعلق به الخمس، بل لا يبعد تقييد الهبة و الهدية أيضاً بهذا القيد، لعدم فرق فيها فى نظر العرف، مضافاً إلى وحدة مصاديقها فى بعض الموارد؛ أضف إلى ذلك استمرار السيرة على عدم إعطاء الخمس من الهبة و الهدية اليسيرتين؛ اللهم إلا أن يقال إن هذا القيد فى جميع موارد بسبب عدم بقاء السيرة إلى انقضاء السنة عادةً (٢). الخوئى: وقد يتحقق عدم الاحتساب فى الرحم القريب فى البلد مع العلم به أيضاً فى بعض الفروض (٣). الخوئى: بل الأظهر ذلك فيه و فى حاصل الوقف العام بعد القبض و التملك مكارم الشيرازى: بل الأقوى فيه الخمس، لعدم فرق بينه و بين سائر الفوائد (٤). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط فى عوض الخلع إذا كان يبذل شىء زائد على المهر و ما غرمه للنكاح؛ و أمّا المهر و مطلق الميراث، فلا يجب بل لا يستحب الاحتياط فيها أيضاً (٥). الخوئى: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازى: و هذا إنما يتصور إذا كانت المعاوضة بإذن الحاكم أو قلنا بأن للمالك حقّ التبديل أو كان ذلك فى أثناء السنة، و إلا كانت المعاوضة فضولياً لا تستقرّ على العوض (٧). الخوئى: و جوب الإخراج فيه أظهر من سابقه (٨). الخوئى: فيه إشكال، و التخمس أحوط إن لم يكن أقوى (٩). الكلبا يگانى: الأحوط فيها الخمس مكارم الشيرازى: الأحوط فيها الخمس إذا لم تكن بملاك الفقر، لعدم الفرق بينه و بين الهبة إلا من ناحية قصد القرية (١٠). الامام الخمينى: إذا استبقاها للاسترباح و الاستنماء، لا مطلقاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠ مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البايع لم يؤدّ خمسه، كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس (١) فضولياً (٢)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن، و يرجع هو على البايع إذا أداه؛ و إن لم يمض، فله أن يأخذ مقدار الخمس (٣) من المبيع، و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات؛ و إن انتقل إليه بلا عوض، يبقى مقدار خمسه على ملك أهله. مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه، فتمت و زادت زيادة متصلة أو منفصلة، و جب الخمس (٤) فى ذلك النماء (٥)؛ و أمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية، لم يجب خمس تلك الزيادة (٦)، لعدم صدق التكسب و لاصدق حصول الفائدة؛ نعم، لو باعها، لم يبعد (٧) و جوب خمس (٨) تلك الزيادة من الثمن؛ هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر و جوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها. مسألة ٥٤: إذا اشترى عيناً للتكسب بها، فزادت قيمتها السوقية و لم يبيعها غفلةً أو طلباً (١). مكارم الشيرازى: بل بالنسبة إلى الباقي أيضاً فضولى إن قلنا أن المال هنا كالعين المرهونة، و لكن هذا الاحتمال ضعيف (٢). الخوئى: لا يبعد صحة البيع و تعلق الخمس بالثمن و صحة النقل بلا عوض مع تعلق الخمس بذمة الناقل؛ كل ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيئاً

(٣). مكارم الشيرازى: وللمشترى خيار تبعض الصفقة. و هل يكون لأرباب الخمس الأخذ بالشفعة قبل ذلك؟ فيه احتمال (٤). الامام الخمينى: إذا كان الاستبقاء للاكتساب بنائها المتصلة أو المنفصلة، لا مطلقاً (٥). مكارم الشيرازى: إنما يجب الخمس فى النماء المنفصل؛ و أما المتصل، فالظاهر أنه لا يجب إلا إذا باعه أو كان معداً لذلك، كالأنعام التى تستبقى لتسمن (٦). الكلپايگانى: فيما زاد عن مؤونة السنة (٧). الامام الخمينى: بل لا يبعد عدم الوجوب (٨). الخوئى: هذا فيما كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاضات؛ و أمياً فى غير ذلك كموارد الإرث و الهبة، بل المهر، فالظاهر عدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتجار به العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣١ للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة، لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها (١) فى الخارج؛ نعم، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة (٢) واستقرار وجوب الخمس، ضمنه (٣). مسألة ٥٥: إذا عمّر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً للانتفاع بثمرها و تمرها، لم يجب الخمس فى نمو تلك الأشجار (٤) و النخيل؛ و أمياً إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان، فالظاهر وجوب الخمس فى زيادة قيمته و فى نمو أشجاره (٥) و نخيله. مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب الاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يوجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك، يلاحظ فى آخر السنة (٦) ما استفاده من المجموع من حيث المجموع (٧)، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته. مسألة ٥٧: يشترط (٨) فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره، فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبايع الخيار، لا يجب (٩) خمسه إلا بعد لزوم البيع (١٠) و مضى زمن خيار البايع (١). مكارم الشيرازى: لا شك فى أن المنفعة تحققت هنا خارجاً، ولكن لا يجب أداء الخمس عليه فوراً، فلا يضمن (٢). مكارم الشيرازى: فى موارد ينافى الفورية العرفية لأداء أمثاله (٣). الامام الخمينى: على الأحوط الخوئى: فى التعبير بالضمان مسامحة، و الصحيح أن يقال: إنه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة الكلپايگانى: يعنى يجب عليه خمس العين بنسبة تلك الزيادة؛ و أما ضمان الارتفاع بمعناه الأصلي فلا وجه له كما فى الغصب (٤). الخوئى: بل يجب فى نموها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بثمرها، و بعده لا يجب الخمس فى خصوص ما يعمد منها من المؤون الكلپايگانى: يعنى النماء المتصل، لكن الوجوب لا يخلو عن قوة كالمفصل؛ نعم، لا خمس فى زيادة قيمتها إذا كان أصله ممّا لا خمس فيه أو أدى خمسه بنحو ما مرّ مكارم الشيرازى: نعم، إذا باعها و جب الخمس (٥). مكارم الشيرازى: إذا حان وقت بيعها و إن لم يبعها (٦). الخوئى: بل يجوز له أن يلاحظ كل ربح بنفسه (٧). الكلپايگانى: إذا لم يكن فى شىء منها خسران؛ و أمّا معه فيأتى حكمه إن شاء الله تعالى (٨). الخوئى: لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق الربح، و هو يختلف باختلاف الموارد (٩). الامام الخمينى: فى غير الخيار المشروط برد الثمن محلّ تأمل (١٠). مكارم الشيرازى: و هو مبنى على عدم جواز البيع فى زمن الخيار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢ مسألة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط (١) الخمس (٢)، إلا إذا كان من شأنه أن يقيه، كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن. مسألة ٥٩: الأحوط (٣) إخراج (٤) خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكسب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال (٥) للتجارة و يتجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط (٦) ثم الاتجار به. مسألة ٦٠: مبدأ السنة التى يكون الخمس بعد خروج مؤونتها، حال الشروع (٧) فى الاكتساب (٨) فيمن شغله التكسب (٩)؛ و أمّا من لم يكن مكتسباً و حصل له فائدة اتفاقاً، فمن (١). الامام الخمينى: الظاهر سقوطه مطلقاً. (٢). الكلپايگانى: بعد استقرار الخمس بمضى السنة، و يكون الإقالة حينئذ فى مقدار الخمس فضولياً، و أما قبله فيسقط بالإقالة مطلقاً. (٣). الكلپايگانى: بل لا يخلو عن قوة. (٤). الامام الخمينى: إلا- إذا احتاج إلى مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لا يفى الباقي بإعاشته أو حفظ شأنه. (٥). مكارم الشيرازى: الحق إن رأس المال على أقسام؛ بعضها لا يتعلق بها الخمس، كما إذا كان نفس قطعاً كما إذا احتاج إليه لتحصيل مؤونته حالياً و لا يقدر على تحصيلها بأقل من رأس ماله، فهو محسوب من المؤونة على الأقوى، سواء كان من قبيل آلات الصناعات و الحرف. أو مال التجارة. (٦). الخوئى: لا يبعد عدم الوجوب فى مقدار مؤونة سنته إذا اتخذ رأس مال و كان بحاجة إليه فى إعاشته. (٧). الكلپايگانى: فى مثل التجارة و الصناعة التى يحصل الفوائد فيها متدرجاً من حين الشروع؛ و أمّا ما ينفك حصول الربع عن الشروع فيه مثل الزرع و الغرس و

النعم، فالمبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح. (٨). الخوئي: الظاهر أن المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح. مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في كون مبدأ السنة في جميع الموارد مبدأ ظهور الربح والفائدة، لأنه مدا الأدلة ومعاييرها؛ ومجرد الشروع في الاكتساب لا أثر له (٩). الامام الخميني: إذا كان ممن يستفيد تدريجاً كنوع التجارات؛ وأما إذا كان ممن يستفيد دفعتاً عرفاً كالزراع ومن عنده النخيل فمن حين حصول الفائدة والربح، وأما فيما تحصل الفائدة بغير الاكتساب فقد مرّ عدم الخمس فيها. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣ حين حصول الفائدة. مسألة ٦١: المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح، ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة، من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم وأضيافهم والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنابة (١) أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانتهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك ممّا يحتاج إليه في معاشه. ولو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً أو سرفاً بالنسبة إليه، لا يحسب منها. مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجارة (٢) مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال (٣)، فالأحوط (٤) كما مرّ إخراج خمسة أوّلًا، وكذا في الآلات (٥) المحتاج إليها (٦) في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساج للنجار وآلات الزراعة للزراع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلًا. مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتلف، مثل المأكل والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف والفروش ونحوها؛ فإذا احتاج إليها في سنة الربح، يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً. (١). مكارم الشيرازي: فيه تأمل، لو كانت عمداً (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٥٩) أنّه إذا احتاج إلى رأس المال للمؤونة أو حفظ شؤونه بحيث لا يمكنه الاكتفاء بأقل منه، يعدّ ذلك من المؤونة، ولا خمس فيه؛ وأنّه لا فرق بين الآلات ورأس المال للتجارة وغيرها في هذا الحكم، فلا وجه لتكراره في المتن (٣). الامام الخميني: تقدّم الكلام فيه، ويأتي التفصيل المتقدم في الآلات أيضاً (٤). الكلبيگاني: بل الأقوى، كما مرّ (٥). الكلبيگاني: حكمها حكم رأس المال؛ وكما أنّ تلفه يتدارك من الربح قبل إخراج الخمس فكذلك تلفها (٦). الخوئي: الظاهر أنّ حكمها حكم رأس المال، وقد تقدّم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٤ مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونة (١) من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه، بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه؛ ولو كان عنده عبد أو جارية (٢) أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة، لا يجوز احتساب قيمتها (٣) من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً. مسألة ٦٥: المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة (٤). مسألة ٦٦: إذا استقرض (٥) من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع (٦) مقداره (٧) من الربح. مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه (٨) وأدّخره للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها (١). الكلبيگاني: أي صرفها مكارم الشيرازي: الإخراج هنا بمعنى الصرف؛ فلو لم يصرف منها، تعلّق به الخمس على الأحوط وإن كان الأقوى جواز إخراج ما يساويها من الربح (٢). الكلبيگاني: الفرق بين ما ذكر في الأمثلة وسائر ما يتعارف صرفه من المأكل والملبوس والمركوب وأمثالها مشكل، ولا يبعد جواز الصرف في الكل؛ نعم، لو صرف من غير الربح، فاحتسابه منه خلاف الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: هذا الحكم موافق للاحتياط، ولكن لا يخلو عن إشكال، لما سيأتي (٤). مكارم الشيرازي: قوته محلّ إشكال يظهر بالدقّة في حقيقة المؤونة ووجه استثنائها من الربح؛ فإنّ من يربح ديناراً في يوم واحد ويكون مؤونته بقدره، فهو في الواقع لم يغتم ولم يستفد شيئاً، فلا وجه لتعلّق الخمس به، بل هو أشبه شيء بمؤونة إخراج المعدن والكنز؛ وإن شئت قلت: لا فرق بين مؤونة الاكتساب ومؤونة الشخص، فما لم يزد الربح عليها لا يعدّ فائدة ولا يشملها أدلّة الخمس؛ وعلى هذا الأساس يظهر حال كثير من المسائل السابقة واللاحقة (٥). الكلبيگاني: هذا إذا أذاه في سنة الربح، وإلّا فالأحوط عدم احتسابه مكارم الشيرازي: إلّا فيما يتعارف من الديون أداؤها نجومياً كأقساط دين الدار وغيره، فلا يوزع منها

إلّا بمقدار أقساط السنة التي فيها (٦). مكارم الشيرازي: بل صرف مقداره من الربح (٧). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح (٨). الكلبيگاني: من الأرباح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٥ ممّا يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول؛ وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها، فالأقوى عدم الخمس فيها؛ نعم، لو فرض الاستغناء عنها، فالأحوط (١) إخراج الخمس (٢) منها، وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها. مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح، سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة. مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤونتها (٣) من ربح السنة اللاحقة. مسألة ٧٠: مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير، بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام، احتسب مخارجه من ربحه؛ وأما إذا لم يتمكّن حتى انقضى العام، وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلّا فلا، ولو تمكّن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٤). ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتممّ لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير، وإذا لم يتمكّن (٥) (١). الامام الخميني: والأقوى عدم الوجوب إذا استغنى عنها بعد عام الربح، وكذا في الحليّ الكلبيگاني: لكنّ الأقوى عدم الوجوب فيها، وكذا في الحليّ المذكور الخوئي: لا بأس بتركه؛ نعم، لو باعها وربح فيه، تعلّق الخمس بالربح؛ وكذا الحال في حليّ النسوان (٢). مكارم الشيرازي: لكنّ الأقوى عدم تعلّق الخمس بما استغنى منه من لوازم معيشته، وكذا حليّ النسوان؛ والعمدة فيها انصراف الأدلّة من أمثالها (٣). مكارم الشيرازي: لا يبعد جواز الإخراج إذا كان الربح نتيجة أعمال السنين، لما عرفت أنّها من عدم صدق الفائدة ما لم يزد على المؤونة (٤). الامام الخميني: بل الأقوى؛ وكذا في المتممّ إذا عصى ولم يسر الخوئي: بل على الأظهر الكلبيگاني: بل الأقوى (٥). الكلبيگاني: أو تمكّن وعصى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٦ فكما سبق (١) يجب إخراج خمسه (٢). مسألة ٧١: أداء الدين (٣) من المؤونة (٤) إذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن (٥) من أدائه (٦) إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام فالأحوط (٧) إخراج (٨) الخمس (٩) أوّلاً وأداء الدين ممّا بقي (١٠)؛ وكذا الكلام في النذور والكفّارات (١١). مسألة ٧٢: متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة، تعلّق به الخمس (١٢) وإن جاز (١). مكارم الشيرازي: وكذا إذا تمكّن من المسير إلى الحجّ وعصى، يجب عليه إخراج الخمس أيضاً على الأحوط، كما مرّ؛ نعم، ما هو المتعارف من دفع مصارف الحجّ لأخذ النوبة من قبل، لا يتعلّق به الخمس أيضاً (٢). الخوئي: وكذا في فرض التمكّن من المسير من دون سير (٣). الامام الخميني: إذا كان لمؤونته أو حصل بأسباب قهريّة كقيم المتلفات واروش الجنایات؛ وتلحق بها النذور والكفّارات (٤). الكلبيگاني: إذا صرف فيها أو حصل بأسباب قهريّة؛ وأما إذا كان ما اقترضه لم يصرف فيها وكان موجوداً بعينه أو بدله إلى انقضاء سنة الربح فليس أدأؤه منها؛ سواء اقترضه لتكثير المال أو للحوائج مكارم الشيرازي: إنّما يكون أداء الدين من المؤونة إذا استدانه لمؤونة تلك السنة أو السنين الماضية ولم يتمكّن من أدائه؛ أما إذا استدان لشراء ضياع أو عقار أو شبهه ممّا ليس من المؤونة وكانت العين موجودة، فلا يحسب أداء دينه من مؤونته قطعاً، والظاهر أنّ عبارة المصنّف قدس سره أيضاً ناظرة إلى ما ذكرنا (٥). الامام الخميني، الكلبيگاني: بل وإن تمكّن (٦). الخوئي: بل مع التمكّن أيضاً؛ نعم، إذا كان بدل الدين موجوداً وجب تخميس الربح قبل أداء الدين، إلّا فيما إذا كان البدل من مؤونته فعلاً كالدار والفرش ونحوهما (٧). الامام الخميني: بل الأقوى إذا لم تكن لمؤونة العام (٨). الخوئي: بل الأظهر ذلك، إلّا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤونة وكانت بعد ظهور الربح، فإنّه لا يجب التخميس وإن لم يؤدّ الدين (٩). مكارم الشيرازي: لا وجه لإخراج الخمس إذا استدان لمؤونة تلك السنة، لما عرفت من عدم صدق عنوان الغنيمّة والفائدة بدون استثنائه (١٠). الكلبيگاني: إذا اقترضه و صرفه في المؤونة، وإلّا فالأقوى وجوب خمسه قبل الأداء (١١). مكارم الشيرازي: أداء النذر والكفّارة إذا كانت من تلك السنة أو السنين الماضية التي لم يتمكّن فيها من المؤونة بلا إشكال؛ أمّا لو لم يؤدّها، لم يحسب منها. وما ذكرنا في الاقتراض للمؤونة لا يأتي هنا، كما هو ظاهر (١٢). مكارم الشيرازي:

لكنه مراعى بعدم الخسران طول السنة، كما سيأتى تفصيله إن شاء الله فى المسألة (٧٤) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٧ له التأخير فى الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً فى وجوبه (١)؛ و إنما هو إرفاق بالمالك، لاحتمال تجدد مؤونة اخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلّف (٢) ماله فى أثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه (٣) أو اشترى بغير حيلة فى أثائه. مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله (٤) ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك، لم يجبر بالربح و إن كان فى عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة. مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرق فى أنواع من التجارة، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم (٥) جبره بربح تجارة اخرى (٦)، بل و كذا الأحوط عدم جبر (٧) (١). الخوئى: إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟ و التحقيق أنّ الخمس يتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه فى المؤونة إلى آخر السنة، و بما أنّه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام الحول، و بذلك يظهر أنّه لا يجب الأداء فعلاً، و إن علم أنّه لا يصرفه فى مؤونته فإنّ عدم الصرف خارجاً لا ينافى جوازه، و الواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه (٢). الكلپايگانى: بلا داع عقلاى بحيث يعدّ عبثاً أو سفهاً مكارم الشيرازى: يعنى إتلافاً يساوق الإسراف فى أنّه ليس له داع مشروع عقلاى (٣). الامام الخمينى: هبة غير لائقة بحاله أو لمحض الحيلة، كمن وهب بأهله فراراً من الخمس فى هذا العام ثمّ وهب أهله بعد العام الكلپايگانى: هبة غير لائقة بحاله مكارم الشيرازى: الهبة إن كانت لائقة بشأنه، يوجب سقوط الخمس و إن كان بقصد الفرار؛ و كذا ما أشبه الهبة (٤). مكارم الشيرازى: يعنى ما لا يحتاج إليه فى سنته، بحيث يلزمه اشتراؤه بعنوان المؤونة؛ فلو اشتراه، دخل فى حكم المؤونة (٥). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الميزان فى الجبر و عدمه هو استقلال التجارة و رأس المال و عدمه؛ بمعنى أنّه لو كان له رأس مال جعله فى شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج و الدفتر، يجبر النقص و لو كان الأنواع مختلفة. و لو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال و الجمع و الخرج و المحاسبات، لم يجبر به نقص الآخر و لو كان الاتجار بنوع واحد. و كذا الحال فى التجارة و الزراعة، فيجرى فيهما ما ذكرنا من استقلال رأس المال و عدمه (٦). الكلپايگانى: يعنى من نوع آخر (٧). مكارم الشيرازى: الحقّ عدم الفرق بين الصور الثلاث فى جبر الخسارة أو التلف (صورة التفريق فى أنواع التجارة و صورة التفريق فى الزراعة و التجارة و هكذا فى التجارة الواحدة)، كما أنّه لا فرق بين تلف رأس المال و الخسران. و الدليل عليه إنّ ملاك الخمس صدق الفائدة بعد إخراج مؤونة السنة، و هى غير صادقة هنا قطعاً؛ و لاتدور الأدلة مدار عنوان الزراعة أو التجارة، و لا أقلّ من الشكّ فى شمول الإطلاقات له، فيؤخذ بالبرائة، و لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجبران فى التلف فى غير سبيل التجارة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٨ خسران نوع بربح اخرى (١)، لكنّ الجبر لا يخلو عن قوّة (٢)، خصوصاً فى الخسارة؛ نعم، لو كان له تجارة و زراعته مثلًا فخر فى تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة (٣)، خصوصاً فى صورة التلف، و كذا العكس. و أمّا التجارة الواحدة، فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي، فالأقوى الجبر، و كذا فى الخسران و الربح فى عام واحد فى وقتين؛ سواء تقدّم الربح أو الخسران (٤)، فإنّه يجبر الخسران بالربح. مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، و يتخيّر المالك (٥) بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر، نقداً أو جنساً (٦). و لا يجوز له التصرّف (٧) فى العين قبل أداء الخمس و إن ضمنه فى ذمّته، و لو أتلّفه بعد استقراره ضمنه، و لو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية (٨) بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم (٩) الشرعى أخذ العوض، و إلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة و بقيمته إن كانت تالفة، و يتخيّر فى أخذ (١). الكلپايگانى: يعنى من نوع آخر (٢). الكلپايگانى: بل الجبر لا يخلو عن قوّة مع اتّحاد رأس المال و إن كان عدم أحوط (٣). الخوئى: فى القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط. و لا فرق فى ذلك بين صورتى الخسران و التلف السماوى (٤). الخوئى: الجبر فى فرض تقدّم الخسران لا يخلو من إشكال، بل منع (٥). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال و إن كان التخيير لا يخلو من قرب، إلّا فى الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين (٦). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال، إلّا أن يرى الحاكم مصلحة فيه الخوئى: فى جواز الدفع من جنس آخر إشكال، بل منع؛ نعم، يجوز بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله مكارم الشيرازى: كفاية جنس آخر غير النقد الراجح

محل تأمل و إشكال، كما عرفت نظيره في أبواب الزكاة أيضاً (٧). الكلبيگانی: بعد استقراره، و يتحقق بانقضاء السنة في الأرباح (٨). الخوئي: تقدم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٥٢] (٩). مكارم الشيرازي: و كان إمضاء الحاكم مصلحةً لأرباب الخمس العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٩ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل (١) الذي أخذها و أتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح؛ و أمّا إذا كانت في الذمّة و دفعها عوضاً فهي صحيحة، و لكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس، و يرجع الحاكم به (٢) إن كانت العين موجودة و بقيته إن كانت تالفة، مخيراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً. مسألة ٧٦: يجوز له (٣) أن يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقٍ في يده مع قصده إخراجها من البقيّة، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنّما هي على وجه الكلّي في المعين (٤)، كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، و قد مرّ في بابها. مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها، فلا مانع من التصرف فيه بالتجارة، و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا تجر به بعد تمام الحول، فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (٥)، مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة. (١). مكارم الشيرازي: بناءً على ما هو المشهور في باب تعاقب الأيدي (٢). الخوئي: بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدم (٣). الخوئي: فيه إشكال، بل منع. و كونه من قبيل الكلّي في المعين ممنوع و لا يبعد أن يكون من باب الإشاعة، و لا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلته في الإشاعة الكلبيگانی: فيه منع مكارم الشيرازي: لا يجوز له، لأنّ الأقرب بحسب ظواهر الأدلّة أنّ شركة أرباب الخمس مع المالك من باب الإشاعة و إن كان لا يجري فيه بعض أحكامها كما سيأتي، فلا بدّ في كلّ مورد من ملاحظة أحكامه الخاصّة، و فرق ظاهر بين الخمس و الزكاة بحسب ظواهر الأدلّة (٤). الامام الخميني: الأقرب أنّ الشركة على وجه الإشاعة، فلا يتصرف في البعض بالنقل و الإتلاف إلّا بعد إخراج الخمس الكلبيگانی: بل الأظهر كونه على وجه الإشاعة (٥). الامام الخميني: بعد إمضاء الولي الكلبيگانی: مع إمضاء الحاكم مكارم الشيرازي: بعد إجازة الحاكم، بل الأحوط المصالحة معه في هذه الأرباح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٠ مسألة ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته (١) ثمّ التصرف (٢) فيه، كما أشرنا إليه؛ نعم، يجوز له (٣) ذلك بالمصالحة (٤) مع الحاكم، و حينئذٍ فيجوز له التصرف فيه و لاحصه له من الربح إذا تجر به. و لو فرض تجدد مؤن (٥) له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح، انكشف فساد الصلح. مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، و لا يجب التأخير إلى آخرها، فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، و حينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنّها، كشف ذلك عن عدم صحته خمساً (٦)، فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه، لا- مع تلفها في يده، إلّا إذا (١). الخوئي: موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا- مانع من التصرف بلا حاجة إلى النقل إلى الذمّة، و لا وجه حينئذٍ لصحة المصالحة مع الحاكم، و قد مرّ منه قدس سره جواز التصرف في هذا الفرض لا عدمه، و إن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض، لكنّه لا يلائم قوله: «ولو فرض تجدد مؤن ... الخ» (٢). الكلبيگانی: إن كان فرض المسألة بعد استقرار الخمس و تمام العام فلا معنى للمصالحة في تأخير الخمس المستقرّ؛ نعم، للحاكم إذا اقتضى المصلحة الإذن في التصرف في الخمس مع التضمين مطلقاً أو موقّتا، كما أنّ للمالك المصالحة مع الحاكم في مقدار الخمس إذا كان مجهولاً و تعدّر تعيينه بعد تمام الحول، لكن هذا غير مراد من العبارة؛ و إن كان قبل الاستقرار فهي عين المسألة السابقة (٣). الامام الخميني: بعد تمام الحول؛ و أمّا قبله فتصرفه لا يتوقّف على المصالحة، مع أنّ صحّتها قبله محلّ إشكال (٤). مكارم الشيرازي: إذا اقتضت مصلحة أرباب الخمس (٥). مكارم الشيرازي: لا معنى لتجدد المؤون، لأنّ المفروض مضى السنة؛ و أمّا قبله يجوز للمالك التصرف في المال بلا حاجة إلى المصالحة مع الحاكم، كما اختاره في المسألة السابقة (٦). الخوئي: لا مقتضى للكشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلّق بالربح من الأوّل، غاية الأمر أنّه لا يجب أدائه أثناء السنة و يجوز له التأخير، و لكنّه إذا لم يؤخّره و أداه إلى مستحقّه باختياره فقد ملكه المستحقّ، و لا يجوز حينئذٍ استرداده حتّى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، و على تقدير التنزل و القول بأنّ تعلّق الخمس يتوقّف على عدم الصرف في المؤونة فلا بدّ من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته في المؤونة المتجددة و

ما إذا لم يصرفه، فيصح ما ذكره قدس سره في الأوّل دون الثاني، فإنّ العبرة في عدم وجوب الخمس إنّما هو بصرف الريح في المؤونة لا بوجود المؤونة من دون صرف، و المفروض في المقام أنّه لم يصرف في المؤونة فكيف يكشف عن عدم تعلّق الخمس به؟ نعم، يتمّ ما ذكره قدس سره فيما إذا تخيل أنّ عليه ربحاً فأخرج خمسه و أداه ثمّ انكشف أنّه لم يكن ربح، ففي مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين لا- مع تلفها إلماً إذا كان المعطى له عالماً بالحال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١ كان عالماً بالحال (١)، فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ. مسألة ٨٠: إذا اشترى بالريح قبل إخراج الخمس جارية، لا يجوز له (٢) وطبها، كما أنّه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه. و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصحّ (٣)، و هكذا؛ نعم، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصداً لإخراجه (٤) منه، جاز و صحّ (٥)، كما مرّ نظيره (٦). مسألة ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكّن من المسير (٧)، من مؤونة تلك السنة، و كذا مصارف الحجّ المندوب و الزيارات، و الظاهر أنّ المدار (٨) على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً و إياباً، و إن تمّ الحول في أثناء السفر فلا يجب (٩) إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد و بعض الذهاب. (١). مكارم الشيرازي: و لم يكن مغروراً من ناحية المالك، بأن يقول إنّني أعلم قطعاً أنّ مؤونة سنتي ليست أكثر من هذا المقدار (٢). مكارم الشيرازي: وضعاً و تكليفاً (٣). مكارم الشيرازي: قد مرّ منّا كلام في حكم العبادة الواقعة بالثوب و الماء الغصبيّين، فراجع أبوابها (٤). مكارم الشيرازي: لا-يعتبر قصد الإخراج من البقيّة على مبناه من أنّ تعلّق الخمس بالعين من قبيل الكلّي في المعين، إلماً إذا لم يكن مقدار الخمس باقياً (٥). الكلّيايگاني: قد مرّ المنع فيه مكارم الشيرازي: إنّما يجوز التصرف إذا لم ينف الفوريّة المعتبرة في أداء الخمس، لأنّ العزل في الخمس لا دليل عليه، بل المالك مخير في أدائه من أيّ جزء شاء (٦). الامام الخميني: و مرّ الكلام فيه الخوئي: و قد تقدّم الإشكال فيه [في هذا الفصل، المسألة ٧٦] (٧). الامام الخميني: و سار، و كذا في الحجّ و غيره (٨). الخوئي: المدار على الصرف في عام الربح على الأظهر (٩). الامام الخميني: محلّ إشكال بالنسبة إلى ما يصرفه و يفنيه، بل لزوم الإخراج لا يخلو من قوّة؛ نعم، الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى عينه و يستفاد منها كالدابة الكلّيايگاني: فيما بقي بعد الحول من النقود و الزاد إشكال، بل منع؛ نعم، فيما صرف في اشتراء الراحلة أو في استيجارها ذهاباً و إياباً فلا إشكال فيه مكارم الشيرازي: لا-يخلو عن تأمل؛ و الأحوط إخراج الخمس منه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢ مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له، كفاه إخراج خمسهما أولاً، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته. مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمّل زوجها مؤونتها، يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها (١) إلماً أن لا يتحمّل. مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف (٢) و الحرّيّة في الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التي (٣) يشترىها الذمّي من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، و يجب على الوليّ و السيّد إخراجها؛ و في تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال (٤)، و الأحوط إخراجها بعد بلوغه.

[فصل في قسمة الخمس و مستحقّه]

فصل في قسمة الخمس و مستحقّه مسألة ١: يقسم الخمس سنّة أسهم على الأصحّ؛ سهم لله سبحانه، و سهم للنبيّ صلى الله عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام؛ و هذه الثلاثة، الآن لصاحب الزمان- أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه- و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل. و يشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان (٥)، و في الأيتام الفقر (٦)، و في أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم و إن كان غيباً في بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (٧)؛ و لا يعتبر في المستحقّين العدالة و إن كان الأولى (١). الامام الخميني: و بعض الزبادات التي ليست عليه لو أنفق عليها تبرّعاً لا يحسب مقدارها من المؤونة (٢). الخوئي: بل الظاهر هو الاشتراط، و لا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ نعم، في المال المختلط بالحرام يجب الخمس، على نحو ما مرّ (٣). الامام الخميني: لا-تخلو هذه من إشكال، و لا-يترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ (٤).

الكليبايگاني: الأقوى التعلق، فيخرجه الولي قبل البلوغ (٥). الامام الخميني: أو ما في حكمه (٦). الكليبايگاني: على الأحوط (٧). الامام الخميني: بل يعتبر أن لا يكون في معصية الخوئي: الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصي في سفره لا يترك الكليبايگاني: الأحوط أن لا يكون سفره في معصية ولا نفسه في معصية أيضاً مكارم الشيرازي: بعيد جداً، لانصراف الإطلاقات من مثله؛ نعم، إذا ندم و تاب في أثناء السفر، أمكن إعطاؤه من الخمس العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣ ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطى (١) لمرتكبي الكبائر، خصوصاً مع التجاهر (٢)، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم و سبباً إذا كان في المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقة ملحق بها. مسألة ٢: لا يجب البسط (٣) على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، و كذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، و لو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد. مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالابوة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقليّاً أو عباسياً (٤)، و ينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي صلى الله عليه و آله على غيره، أو توفيره كالفاطميين. مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب، إلا بالبينّة أو الشيع المفيد للعلم (٥)، و يكفي الشيع و الاشتهار في بلده؛ نعم، يمكن الاحتياط (٦) في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، و لكنّ الأولى بل الأحوط (٧) عدم الاحتياط المذكور. مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال (٨)، خصوصاً في الزوجة، (١). مكارم الشيرازي: بل الأحوط، لاسيما لو قلنا بعدم جواز مثله في الزكاة (٢). الامام الخميني: الأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر (٣). مكارم الشيرازي: نعم، لو كان هناك حكومة إسلامية و كان الإمام أو نائبه مبسوط اليد و أمكنه البسط عليهم، لا يبعد وجوبه بحسب حاجتهم؛ و لعل ما يحكى عن الشيخ في المبسوط من البسط ناظر إليه (٤). الكليبايگاني: أو غيرهم إذا وجد، كالنوفلي و اللهي و الجعفري (٥). مكارم الشيرازي: أو الوثوق، من أي طريق حصل؛ و ما ذكره من الاحتياط، لا- أثر له (٦). الخوئي: فيه إشكال (٧). الكليبايگاني: لا يترك (٨). مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الدفع إلى واجب النفقة إذا كان قادراً على الإنفاق عليه من ماله؛ و التعليلات الواردة في باب الزكاة مثل قوله: «إنهم عياله لانزمون له» كالصريح في ما ذكرنا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٤ فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس؛ أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه، ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون و نحو ذلك، فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها. مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعه، على الأحوط (١). مسألة ٧: النصف من الخمس (٢) الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، و الأحوط له (٣) الاقتصار على السادة (٤) مادام لم يكفهم النصف الآخر؛ و أمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة، فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكنّ الأحوط (٥) فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التي ينبغي ملاحظتها. مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، (١). الخوئي: بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر مكارم الشيرازي: بل على الأقوى (٢). مكارم الشيرازي: بل جميعه على الأحوط (٣). الامام الخميني: إذا لم يكن مصرف آخر أهم بنظره (٤). الخوئي: في إطلاقه إشكال بل منع، فينبغي مراعاة الأهم فالأهم مكارم الشيرازي: بل الأقوى صرف النصف الذي للإمام عليه السلام في ما يحرز به رضاه من إقامة الشعائر و نشر الإسلام و تقوية المراكز الدينية و تكميل حصّة السادة لو لم يكفهم سهمهم، بل و الإنفاق على غيرهم من المحتاجين من أهل الولاية و السداد، مع مراعاة الأهم فالأهم، بل الاقتصار على خصوص السادة كثيراً ما يكون مخالفاً للاحتياط، إذا أوجب ضعفاً أو فتوراً في نشر الدين و العلم و دفع شرّ الظالمين و قطع أيديهم؛ و من الواضح أنّ هذه الأموال العظيمة الخطيرة ليست من مؤونة شخصه عليه السلام لعدم حاجته عليه السلام إليها، بل من حقوق منصبه بما هو إمام المسلمين؛ و من المعلوم أنّه لا يجوز تعطيل الأحكام في غيبته - عجل الله له الظهور - و في المسألة معركة عظيمة بين الأعلام و فيه أقوال كثيرة ربّما تبلغ عشرة، و ما ذكرناه أقواها و أسدّها، و

إليه ذهب كثير من أعلام العصر (٥). الامام الخميني: لا يترك هذا الاحتياط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥ ولا ضمان حينئذ (١) عليه (٢) لو تلف؛ والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب، إمام المرجح للبعيد. مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل، لم يكن عليه ضمان (٣) ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله. مسألة ١٠: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس (٤) في صورة الوجوب (٥). مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال (٦) في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً (٧)، وكذا لو نقل قدر الخمس (٨) من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه. مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده، فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان. مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده، جاز (٩) نقل حصية الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلك (١٠) ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً (١١)، بل (١). مكارم الشيرازي: ولكنه مبنى على جواز العزل في الخمس، وسيأتي الإشكال فيه (٢). الخوئي: هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلق به الخمس أو نقل مقدار الخمس ولكن كان بإذن الحاكم الشرعي أو كان بعنوان الوكالة عن المستحق، وإلا فالأظهر أن التالف يحسب على المالك والخمس بالنسبة (٣). الخوئي: لأن الإذن بمنزلة التوكيل الضمني مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما ذكرناه في المسألة السابقة؛ أما مع قبض وكيله فلا إشكال فيه (٤). الامام الخميني: فيه تأمل (٥). مكارم الشيرازي: لا وجه لكون مؤونة النقل من الخمس بعد كونه مقدّمة لأداء الواجب، وإن هو إلّا كأداء الدين؛ نعم، لو كان فيه ضرر كثير، ينفي بأدلة نفى الضرر (٦). الامام الخميني: من الاحتياط في مثله (٧). الخوئي: في احتساب الدين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستيذان في ذلك من الحاكم الشرعي أو وكيله (٨). الامام الخميني: من غير ما يتعلق به الخمس (٩). الامام الخميني: بل وجب مع عدم المجتهد في البلد (١٠). الامام الخميني: مع الضمان (١١). الكلبيگاني: لكن مع الضمان في هذه الصورة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٦ الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر. مسألة ١٤: قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً (١)، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته (٢) وإن قبل المستحق ورضى به. مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم؛ سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال. مسألة ١٦: إذا كان له في ذمته المستحق دين، جاز له احتسابه (٣) خمساً (٤)، وكذا في حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد. مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً (٥)، لا يعتبر فيه رضی المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصية الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام عليه السلام. مسألة ١٨: لا يجوز (٦) للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك، إلّا في (١). الامام الخميني: مرّ الاحتياط فيه الخوئي: مرّ الإشكال في دفعه من العروض [في فصل فيما يجب فيه الخمس، المسألة ٧٥] مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في تبديله بالعروض (٢). الامام الخميني: بالنسبة إلى الزيادة الكلبيگاني: من الزيادة؛ وأما من مقدار قيمتها الواقعية، فإن كان رضاه وقصد قربته مقيداً بذلك لم تبرأ ذمته ولا يملك المستحق ما أخذه، وإلا فببراً ذمته بهذا المقدار مكارم الشيرازي: أي بالنسبة إلى الزيادة (٣). الامام الخميني: مع إذن الحاكم على الأحوط، وأحوط منه القبض والإقباض أيضاً (٤). الخوئي: فيه إشكال، كما مرّ [في هذا الفصل، المسألة ١١] (٥). الامام الخميني: الأحوط رضا المجتهد وإذنه في سهم السادة أيضاً الخوئي: مرّ الإشكال في دفعه من العروض مكارم الشيرازي: قد مرّ الإشكال في إعطاء العروض (٦). الكلبيگاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: في المسألة تفصيل؛ فإنه قد لا يكون من المالك قصد جدى لأداء الخمس، بل هو صورة ظاهريّة، ولا إشكال في عدم فائدة له، ولو قصد ذلك جداً فلا شك في براءة ذمته؛ إنما الإشكال في جواز هبة المستحق له، والظاهر أنه غير جائز إلّا فيما كان من شؤون المستحق، لأنّ الاستفادة من الأدلة أنه ليس كسائر أمواله ليصرفه كيف يشاء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٧ بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه، بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة، فحينئذ لا مانع منه إذا رضی المستحق بذلك (١). مسألة ١٩: إذا انتقل إلى

الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه (٢) كالكافر و نحوه، لم يجب عليه إخراجها، فإنهم: أباحوا لشيعتهم ذلك؛ سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، و سواء كان من المناكح (٣) و المساكن و المتاجر أو غيرها. (١). مكارم الشيرازى: يظهر ممّا ذكرنا الإشكال فى هذه الصورة أيضاً (٢). الخونى: بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به (٣). مكارم الشيرازى: بل يظهر من إطلاق الأدلة و تعليلاتها إباحة المناكح و لو انتقل ممن يعتقد الخمس و لا يخمس، فراجع

حكم الخمس فى عصر غيبة الامام عليه السلام

إشارة

إعلم أن هناك معركة عظيمة فى حكم الخمس بكلا سهميه، (سهم السادة و سهم الإمام عليه السلام) فى زمن الغيبة الكبرى؛ و فيه أقوال كثيرة نذكر أهمها، و هى عشرة أقوال:

الأول: إباحته للشيعة و سقوطها مطلقاً؛

كما عن السلار، و صاحب الذخيرة، و غيرهما؛ و حكاها صاحب الحدائق عن جمع من المحدّثين من معاصريه، ولكن هذا القول شاذ لم يذهب إليه إلّا قليل من أصحابنا؛ و دليلهم فى ذلك روايات كثيرة أوردها صاحب الوسائل فى كتاب الخمس (الباب ٣ من أبواب الأنفال). و قد ذكرنا فى محلّه أنّها غير ناظرة إلى تحليلها مطلقاً، بل إنّها ناظرة إلى تحليل المناكح و المساكن و شبهها، أو ناظرة إلى زمان خاصّ كان إباحتها صلاحاً للشيعة، فلذا أباحها إمام و أخذها غيره:، أو روايات ضعاف لا يمكن الركون إليها مع إعراض الأصحاب عنها؛ هذا مع ما سيأتى من أنّ غيبته عليه السلام و إن كانت مصيبة كبرى علينا، ولكن لا يوجب تعطيل أحكام الإسلام، و لا يندم مصارف الخمس معها، بل هى باقية على ما كانت و قائمة على ساقها؛ فعلى العلماء الفقهاء الذين هم نوابه صرفه فى مصارفه؛ و كيف يمكن بقاء مصارفها على ساقها مع إباحتها جميعاً للشيعة؟ و هل هذا إلّا تعطيل الإسلام فى عصر الغيبة التى يمكن دوامها آلاف سنة (نعوذ بالله)

الثانى: عزله بجميعة،

و الوصية به؛ كما عن المفيد قدس سره و غيره؛ و الظاهر أنّ نظرهم فى ذلك إلى أنّه حقّ مختصّ به عليه السلام بكلا شقيه، فيكون حاله حال ساير الأموال، المعلوم مال كها، المفقود عينه، فلا بدّ من حفظها حتىّ توصل إليه. و أنت خير بما فيه من الإشكال بالنسبة إلى عصر الغيبة الذى لا يعلم أمدها، و هل تطول مئات أو آلاف من السنين، و إن كنا ننتظر ظهوره كلّ يوم، و نستعجل فرجه من الله كلّ ساعة، فمع هذا الحال تكون هذه الأموال فى معرض الزوال بلا اشكال؛ مع ما مرّ و سيمرّ عليك من أنّ غيبته لا يسدّ مصارفها مطلقاً.

الثالث: دفته؛

- كما حكاها المفيد عن بعض من لم يسمّه - استناداً إلى بعض المرسلات من ظهور كنوز الأرض له عليه السلام عند ظهوره و أنت ترى ما فيه من الإشكالات الواضحة؛ و كيف يمكن دفن هذه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٩ الأموال العظيمة الذى يوجب ذلك إتلافها قطعاً، استناداً إلى أمثال ذلك الروايات الضعاف، مع بقاء مصارفها و إستوائها على سوقها.

الرابع: دفع النصف الذي حق السادة إليهم،

و أما حقه يودع أو يدفن؛ كما عن الشيخ في النهاية؛ و دليله في الحقيقة مركب عن أدلة الأقوال السابقة. و الجواب أما بالنسبة إلى دفع حق السادة إليهم، فلا ريب فيه؛ و أما بالنسبة إلى غيره، فهو ضعيف جداً؛ لما عرفت و يأتي إن شاء الله

الخامس: إن حق السادة يصرف فيهم،

و أما حقه عليه السلام فيقسم على الذرية؛ كما عن المحقق، و هو المشهور بين المتأخرين؛ واستنادهم إلى بعض ما ورد من أنه إذا لم يكف للسادة سهمهم، يتمه الإمام عليه السلام من حقه؛ (و هو الرواية الأولى و الثانية، من الباب الثالث، من أبواب قسمة الخمس، من كتاب الخمس، من الوسائل)؛ و كلاتهما مرسلتان، و ظاهرهما وجوب إتمام مؤونة السادة من حقه، مع أنه لم يعهد ذلك من سيرة الأئمة عليهم السلام، بل كانوا يصرفون سهمهم أحياناً في غيره، مع وجود المستحقين من بني هاشم عادة؛ و احتمال عدم وجود مستحق بينهم في جميع ذلك، بعيد جداً.

السادس: صرف سهم الأصناف الثلاثة (حق السادة) إليهم،

و أما حقه عليه السلام فهو مباح للشيعة؛ كما عن المدارك و غيره؛ لبعض ما عرفت، و قد عرفت الجواب منه أيضاً.

السابع: كسابقه إلا أن حقه عليه السلام يصرف في مواليه العارفين بحقه من أهل الصلاح إذا كانوا فقراء؛

كما عن ابن حمزة و غيره؛ و كأنهم زعموا أن ذلك هو القدر المتيقن من مصرفه في هذه الأيام؛ و سيأتي إن شاء الله أنه ليس كذلك قطعاً.

الثامن: إن حق الأصناف تدفع إليهم،

و خمس الأرباح مباح مطلقاً؛ و كأنه نظر في ذلك إلى أن أدلته التحليل ناظرة إلى خصوص الأرباح (مع أن بعضها عام ظاهراً)؛ و قد عرفت الجواب عنه أيضاً، فلا نطيل بالإعادة.

التاسع: صرف حصّة الأصناف إليهم،

و التخيير في حصته عليه السلام بين الدفن، و الوصية، و صلة الأصناف مع الإعواز، بإذن الفقيه؛ كما عن الشهيد في الدروس؛ و دليلهم هو الجمع بين أدلته الأقوال السابقة، و لما لم يثبت ترجيح بعضها على بعض فلا بد من التخيير بين هذه المصارف؛ و يظهر الجواب عنه ممّا ذكرناه سابقاً.

العاشر: و هو العمدة، دفع سهم الأصناف إليهم،

و أما حصّة الإمام فيصرف في كل أمر يحرز به العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٠ رضاه، من إقامة الشعائر و نشر الإسلام و حفظ الحوزات العلميّة، و صلة الأصناف الثلاثة من السادة و غيرهم من أهل الفقر و الصلاح، مع رعاية الأهمّ فالأهمّ، كما اشتهر بين المعاصرين، (و

هو المختار عندنا). و دليله: أما بالنسبة إلى صرف حصّة الأصناف إليهم، فمما لا ينبغي الشك فيه؛ لأنّ الله وضعها لهم و لسدّ خلتهم و رفع حوائجهم، مع منعهم من الزكاة؛ و من المعلوم أنّ غيبة الإمام (أروحنا له الفداء) لا يمنع عن إيصال حقّهم إليهم و تركهم محرومين من الخمس و الزكاة جميعاً؛ بل الإمام عليه السلام إماماً و كيلهم أو وليهم في ذلك، و مهما كان لا يوجب ذلك سقوط حقّهم؛ بل يجب قيام نوابه مقامه في ذلك؛ أو نقول بجواز دفع المالين إليهم بلا حاجة إلى إذن الفقيه، كما قويناه في محلّه؛ و أما بالنسبة إلى سهمه عليه السلام فأيضاحه يحتاج إلى مقدّمه مهمّة نافعّة، و هي: لا شك أنّ سهم الإمام من الخمس إنّما هو من حقوق منصبه عليه السلام، لا من مؤونه شخصه؛ لوضوح عدم حاجته عليه السلام إلى هذه الأموال الخطيرة العظيمة بشخصه؛ لكنّه بما هو إمام للمسلمين، و يرفع إليه حوائجهم، و بما أنّه رئيسهم و زعميهم و حاكمهم، يحتاج إلى مؤونه كثيرة يستلزمها هذا المقام السامى؛ و هذه المؤونه كثيرة جداً في جنب الحاجات التي تكون إلى جانبها؛ فليس سهم الإمام عليه السلام مألّاً شخصياً حتّى يعامل معه معاملة أموال الغيب. ثمّ إنّ من المعلوم أنّه لا يجوز تعطيل جميع أحكام الدين بغيته- عجل الله تعالى فرجه الشريف-، بل يجب على المسلمين العمل بها و إقامتها مهما أمكن، و إذا احتاج ذلك إلى بيت المال، لا بدّ من تحصيله من طرق قزرها الشرع بأيدى نوابه العامّة؛ و تعطيل سهمه عليه السلام يوجب تعطيل جميع ما كان يصرفه إليه في مقامه، من إقامة حدود الدين و تعظيم شعائره و نشر أحكامه؛ فهل يرضى هو عليه السلام بذلك؟ و من جانب آخر، من الضروري أنّه لا بدّ أن تكون الحكومة الإسلاميّة بأيدى المسلمين لا بأيدى غيرهم، و لا بدّ لهم من إمام من أنفسهم، و أحقّ الناس بهذا- على ما يستفاد من أدلّة كثيرة- هم علماء الدين و فقهاء المسلمين، الجامعون للشرائط المقررة في محلّها، (و هو المراد من ولاية الفقيه المشهورة بيننا)؛ و من الواضح أنّهم في هذا المقام يحتاجون إلى مؤونه كثيرة، و يكون سهم الإمام عليه السلام من الخمس بعض هذه المؤونه. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥١ و إذا قد عرفت هذا، فاعلم: إنّ الواجب قيام نوابه عليه السلام بهذه المهمّة بمقدار الإمكان، و صرف سهمه فيما كان يصرفه عادة لو كان هو بيننا؛ و عند الشكّ لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن من موارد يرضاه من مصارفها. كما أنّ من المعلوم إنّ ذلك لا يختصّ بتكميل حصّة الأصناف من السادة فقط، و إلّا يوجب تعطيل ساير وظائفه عليه السلام بما هو إمام للمسلمين؛ و أمّا دفنه أو إلقائه في البحر، فهو كلام لا ينبغي التفوّه به، كحفظه و إيداعه؛ فإنّه لا معنى لها مع وجود مصارفها، بعد أن لم يكن ملكاً شخصياً، مضافاً إلى ما فيها من إستعراضها للتلف قطعاً؛ و زالت الحوزات العلميّة- بما فيها من الحركة و النشاط و نشر أحكام الإسلام- تقوم بسهمه عليه السلام بحيث لولاه آل أمرهم إلى الفشل من هذه الناحية، أو صار سبباً لسيطرة الجابرة عليهم. و يدلّ على ما ذكرنا، جميع ما ورد في أبواب الخمس من أنّه إذا ظهر القائم عليه السلام يأخذ الخمس عن الجميع؛ و كذا ما دلّ على أنّ الخمس عون لهم: على دينهم و عرضهم و حفظ مواليتهم، (الحديث ٢، من الباب ٣، من الأنفال)؛ و غير ذلك من الأحاديث و الإعتبارات العقليّة. (اللهم عجل له الفرج و اجعلنا من أعوانه و أنصاره بحقّ محمّد و آله صلى الله عليه و آله)

كتاب الحج

[فصل في فضل الحجّ]

[فصل في فضل الحجّ الذي هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين (١)؛ قال الله تعالى: «و لله على (١) مكارم الشيرازي: و قد أشار في المتن إلى بعض مثوباته و بعض عقوبات التارك له. و ينبغي أن يلاحظ إلى جنب هذه المثوبات العظيمة الجليلة، العلل التي لأجلها شرّع الحجّ ثمّ العمل بما يقرب الحاجّ إلى تحصيلها و الوصول إلى مغزاها، فقد قال الله تعالى: «ليشهدوا منافع لهم» فما هذه المنافع؟ و هي كثيرة اشير إليها في روايات المعصومين عليهم السلام؛ منها: تربية النفوس و تهذيب الأخلاق و تحكيم مباني التقوى و الخلوص و الخروج عن الذنوب كيوم ولدته أمّه، و التهيؤ لتركها في مستقبل أيامه. و هذا من أعظم منافع الحجّ و أهمّ فوائده

و بركاته، ولا يحصل ذلك إلا بذكرى أسرار هذا التشريع العظيم وفق ما ورد في روايات المعصومين: ويشهد به تاريخ شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام فإنه المؤسس له بأمر من الله تعالى، وكثير من أفعال الحج حاكية عن وقفات حياته ومسيره إلى ربه والاندفاع إلى طاعته وقبول بلائه. فلو أن عبداً خرج إلى الحج عالمياً بهذه الأسرار الخفية ملازماً لما يقتضيها مجاهداً مخلصاً وافداً إلى الله، لأثر الحج في نفسه أثراً لا يزول إلى آخر عمره وطيلة حياته، ويطهره طهارة تبقى إلى يوم يلقي ربه. وإلى جانب تأثير الحج في طهارة النفوس وتركيب الأرواح أثره السياسي القوي في تحكيم الدين وعز المسلمين ومزيد شوكتهم وتوحيد كلمتهم وجعلهم في مقابل الأعداء صفواً واحداً كأنهم بيان مرصوص، مع ما فيه من النظر في مشاكل المسلمين وما ابتلوا به من الأعداء وكشف طرق دفعهم وتحصيل العدة والعدة في مقابلهم، فإن الحج موقف كبير لا نظير له في الدنيا، وقد كان نبيناً صلى الله عليه وآله يغتم هذه الفرصة الكريمة لدفع الشرك والضلال وقصم ظهر أهل النفاق والشقاق. ومن المؤسف جداً أن المسلمين لا ينتفعون من الحج من هذه الناحية، بل ولا من الناحية الأخلاقية، بل يكتفون بظواهر منه وبقي الحج بين كثير منهم كجسد لا روح فيه وبيان لا أهل له وكفاك في ذلك ما قاله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام عند بيان أسرار الأحكام: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك والصلاة تنزيهاً عن الكبر... والحج تقرباً للدين أو تقوية للدين» (نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٢) وقد يقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام فيما رواه عنه الفضل بن شاذان في حديث قال: «إنما امرؤ بالحج لعله الوفادة إلى الله - عز وجل - وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترب العبد تائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل... مع الخضوع والاستكانة والتذلل. مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج ومن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه. مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة: إلى كل صقع وناحية، كما قال الله - عز وجل -: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم» (وسائل الشيعة، ج ٨ كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، الباب ١ الحديث ١٥). و قال الصادق عليه السلام فيما رواه هشام بن الحكم عنه في جواب السؤال عن علة تكليف العباد بالحج: «إن الله خلق الخلق... وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصالحتهم من أمر دنياهم، فجعل في الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد... ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى، ولو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكتها وخربت البلاد وسقطت الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم تفقهوا على ذلك؛ فذلك علة الحج (نفس المصدر، الحديث ١٨). فعلة وجوب الحج ترتكز على جهات أربع: أخلاقية وسياسية واقتصادية وثقافية، وفقاً لما روى عن أهل بيت العصمة عليهم السلام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤ الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً». غير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد وضروب الحث والتشديد ولاسيما ما عرض به تاركة من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله - عز شأنه -: «و من كفر فإن الله غني عن العالمين». وعن الصادق عليه السلام في قوله - عز من قائل -: «من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» «ذاك الذي سوف الحج، يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت»، وعنه عليه السلام: «من مات وهو صحيح موثر لم يحج، فهو ممن قال الله تعالى: «و نحشره يوم القيامة أعمى»» وعنه عليه السلام: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً» وفي آخر: «من سوف الحج حتى يموت، بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً» وفي آخر: «ما تخلف رجل عن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٥ الحج إلبذنب، وما يعفو الله أكثر» وعنه: مستفيضاً: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية». والحج، فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده ونزوله في بيته ومحل ضيافته وأمنه؛ وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله، إن سأله أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفَعوا شفعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم» وعنه عليه السلام: «الحج والعمرة سوقان من

أسواق الآخرة، اللّازم لهما في ضمان الله، إن أبقاء أذاه إلى عياله، و إن أماته أدخله الجنّة» و في آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر الله له، و إن قصر به أجله وقع أجره على الله - عزّ و جلّ -» و في آخر: «فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه، و إن مات محرماً بعثه مليئاً، و إن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، و إن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه» و في الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلّا الوقوف بعرفة» و عنه صلى الله عليه و آله في مرضه الذي توفّي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: «يا أباذر! اجلس بين يديّ أعقد بيدك؛ من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة - إلى أن قال: - و من ختم له بحجّة دخل الجنّة، و من ختم له بعمره دخل الجنّة...» الخبر. و عنه صلى الله عليه و آله: «وفد الله ثلاثة: الحاجّ و المعتمر و الغازي، دعاهم الله فأجابوه و سألوه فأعطاهم». و سأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً، فقال: «من يقف بهذين الموقفين: عرفه و المزدلفة، و سعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت و صلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قال في نفسه و ظنّ أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً،» و عنهم: «الحاجّ مغفور له و موجب له الجنّة، و مستأنف به العمل، و محفوظ في أهله و ماله؛ و إنّ الحجّ المبرور لا يعدله شيء و لا جزاء له إلّا الجنّة؛ و إنّ الحاجّ يكون كيوم ولدته أمه، و إنّ يملك أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات إلّا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس. و إنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ في أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ. و إنّ الحاجّ إذا دخل مكة و كلّ الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٦ صلّاته و سعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن، ثمّ قال: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل» و في آخر: «وإذا قضاوا مناسكهم قيل لهم: بئيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون» و في آخر: «إذا صلّى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه، فيقول: يا هذا! أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، و أمّا ما يستقبل فجدّ» و في آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى، نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حلّتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة» و في آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت». و عن الثمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحجّ و لينه؟ فكان متكئاً فجلس و قال: «ويحك! أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حجة الوداع؟ إنّ لهما وقف بعرفة و همّت الشمس أن تغيب، قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليهم السلام يا بلال! قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لمحسنكم و شفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم». و قال النبي صلى الله عليه و آله لرجل مميل فاته الحجّ و التمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أبا قبيس لك ذبّه حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى، ما بلغت ما يبلغ الحاجّ. و قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه، إلّا كتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات، و إذا ركب بعيره لم يرفع خفصاً و لم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه؛ قال: فعّد رسول الله صلى الله عليه و آله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه؛ ثمّ قال: أنّي لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ؟». و قال الصادق عليه السلام عليهم السلام «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة»، بل ورد: «أنّه إذا طاف بالبيت و صلّى ركعتيه، كتب الله له سبعين ألف حسنة و حطّ عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفّعه في سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم؛ و إنّ الدرهم فيه أفضل من ألفي درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى؛ و إنّ أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كلّ شيء ما عدا الصلاة»، بل في خبر آخر: «إنّه أفضل من الصلاة أيضاً» و لعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّى الصلاة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٧ التي هي أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره و أفضل الأعمال أحزمها، و الأجر على قدر المشقّة. و يستحبّ تكرار الحجّ و العمرة و إدمانها بقدر القدرة؛ فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تابعوا بين الحجّ و العمرة فإنّهما ينفيان الفقر و الذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد» و قال عليه السلام: «حجّ تترى و عمرة تسعى يدفعن

عيلة الفقر و ميتة السوء». وقال علي بن الحسين عليه السلام: «حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مؤونة عيالكم». و كما يستحب الحج بنفسه، كذا يستحب الإحجاج بماله؛ فعن الصادق عليه السلام: «أنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه، و يقول لنا: يا بنى إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا و فيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفع فى ولده و أهله و جيرانه». و قال علي بن الحسين عليه السلام (١) لإسحاق بن عمير لَمّا أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثره المال و البنين، أو أبشر بكثره المال». و فى كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيّق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنّة و سنّة لا إدمان. و يكره تركه للموسر فى كلّ خمس سنين، و فى عدّة من الأخبار: «إنّ من أوسع الله عليه و هو موسر و لم يحجّ فى كلّ خمس - و فى رواية: أربع - سنين إنّه لمحروم». و عن الصادق عليه السلام: «من أحجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

[مقدّمة فى آداب السفر و مستحباته، لحجّ أو غيره

مقدّمة فى آداب السفر و مستحباته، لحجّ أو غيره و هى امور: أولها: و من أو كدها الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربّه و مسألة تقديره له، عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً؛ و الأمر بها للسفر و كلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لاسيّما عند الحيرة و الاختلاف فى المشورة؛ و هى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها ممّا يشتمل على التفلّ و المشاورة بالرّقاء و الحصى و السبحة و البندق و غيرها، لضعف غالب أخبارها و إن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً؛ بخلاف هذا (١). الخوئى: هذا من سهو القلم، فإنّ الرواية عن أبى عبد الله عليه السلام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٨ النوع، لورود أخبار كثيرة بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفة أيضاً عن النّبى صلى الله عليه و آله الأمر بها و الحثّ عليها. و عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «كنا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن» و عن الباقر عليه السلام: «أنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق»، بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة و إنّه من دخل فى أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يوجر، و فى كثير منها: «ما استخار الله عبد مؤمن إلّا خار له و إن وقع ما يكره» و فى بعضها: «إلّا رماه الله بخير الأمرين»؛ و فى بعضها: «استخر الله ماء مرّة و مرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخير فيه إن شاء الله تعالى» و فى بعضها: «ثمّ انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به». و ليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه و طلب الخير من عنده و بناء منه أنّ خيره فيما يختاره الله له من أمره. و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه، و أن يقرنه بطلب العافية؛ فعن الصادق عليه السلام: «و ليكن استخارتك فى عافية فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله». و أخصر صورة فيها أن يقول: أستخير الله برحمته أو أستخير الله برحمته خيراً فى عافية، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة أو مائة مرّة و مرّة، و الكلّ مروى؛ و فى بعضها: فى الامور العظام مائة و فى الامور اليسيرة بما دونه. و المأثور من أدعيته كثيرة جدّاً، و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسّل و ما يحسن من الدعاء عليها. و أفضلها بعد ركعتين للاستخارة أو بعد صلوات فريضة، أو فى ركعات الزوال أو فى آخر سجدة من صلاة الفجر أو فى آخر سجدة من صلاة الليل أو فى سجدة بعد المكتوبة، أو عند رأس الحسين عليه السلام أو فى مسجد النّبى صلى الله عليه و آله، و الكلّ مروى؛ و مثلها كلّ مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة، أو حال أو زمان كذلك. و من أراد تفصيل ذلك، فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره و الوسائل و مستدرکه. و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنّها محض الدعاء و التوسّل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه، و بما عرفت من عمل السجّاد عليه السلام فى الحجّ و العمرة و نحوها، يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، و لا يتعيّن فيما يقبل التردّد و الحيرة؛ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٩ و لكن فى رواية اخرى: «ليس فى ترك الحجّ خيرة»، و لعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه. ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الاسبوع و

الشهر، فمن الاسبوع يختار السبت وبعده الثلاثاء والخميس، والكُل مروى. و عن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه الله إلى مكانه». و عنهم عليهم السلام: «السبت لنا، و الأحد لبني امية». و عن النبي صلى الله عليه و آله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها و خميسها». و يتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روى: «أنّ له حدّاً كحدّ السيف»، و الاثنين فهو لبني امية، و الأربعاء فإنّه لبني العباس، خصوصاً آخر أربعمائة من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر؛ و في رواية: ترخيص السفر يوم الإثنين مع قراءة سورة «هل أتى» في أوّل ركعة من غداته، فإنّه يقية الله به من شرّ يوم الإثنين؛ و ورد أيضاً اختيار يوم الإثنين، و حملت على التقية. و ليتجنّب السفر من الشهر و القمر في المحاق أو في برج العقرب أو صورته، فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر في العقرب لم ير الحسنى». و قد عدّ أيام من كلّ شهر و أيام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها و من ابتداء كلّ عمل بها، و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهّمنا التعرّض لها و إن كان التجنّب منها و من كلّ ما يتطير بها أولى؛ و لم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، و قد يوجّه كلّ بوجه غير وجهه، و على كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل و المضى، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبي صلى الله عليه و آله: «كفارة الطيرة التوكّل» و عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة، و قى من كلّ آفة و عوفى من كلّ عاهة و قضى الله حاجته»؛ و له أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقة، فعن الصادق عليه السلام: «تصدّق و اخرج أى يوم شئت» و كذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس و وجد في نفسه من ذلك شيئاً، و ليقبل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني» و ليتوكّل على الله و ليمض خلافاً لأهل الطيرة. و يستحبّ اختيار آخر الليل للسير، و يكره أوّله، ففي الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل» و في آخر: «و إياك و السير في أوّل الليل و سر في آخره». العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٠ ثالثها: و هو أهمّها، التصدّق بشيء عند افتتاح سفره؛ و يستحبّ كونها عند وضع الرجل في الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام و الأحوال، ففي المستفيضه رفع نحوستها بها، و ليشتري السلامة من الله بما يتيسّر له. و يستحبّ أن يقول عند التصدّق: «اللهم إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامتي و سلامة سفرى، اللهم احفظنى واحفظ ما معى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل». رابعها: الوصية عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبة. خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه و يجعله خليفة عليهم؛ و ذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللهم إنّي أستودعك نفسي و أهلى و مالى و ذريّتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى»؛ فعن الصادق عليه السلام: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه الله - عزّ و جلّ - ما سأل». سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النبي صلى الله عليه و آله: «حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، و حقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه». سابعها: العمل بالمأثورات، من قراءة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره، و ذكر الله و التسمية و التحميد و شكره عند الركوب و الاستواء على الظهر و الإشراف و النزول و كلّ انتقال و تبدّل حال؛ فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله في سفره إذا هبط سبّح و إذا صعد كبر»، و عن النبي صلى الله عليه و آله: «من ركب و سمّى، ردفه ملك يحفظه، و من ركب و لم يسمّ ردفه شيطان يمنيّه حتّى ينزل». و منها: قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابّته، و آية الكرسيّ و السخرة و المعوذتين و التوحيد و الفاتحة و التسمية و ذكر الله في كلّ حال من الأحوال. و منها: ما عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، و يقرأ الحمد و المعوذتين و التوحيد و آية الكرسيّ أمامه و عن يمينه و عن شماله، و يقول: اللهم احفظنى واحفظ ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل؛ يحفظ و يبلغ و يسلم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦١ هو و ما معه». و منها: ما عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلتك في سفر أو حضر، فقل: بسم الله و بالله توكلت على الله ما شاء الله لاحول و لا قوة إلّا بالله؛ تضرب به الملائكة وجوه الشياطين و تقول: ما سييلكم عليه و قد سمّى الله و آمن به و توكل عليه؟» و منها: ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب: «سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين» و يسبّح الله سبعاً و يحمده سبعاً و يهلّله سبعاً. و عن زين العابدين عليه السلام: «أنّه لو حجّ رجل ماشياً و قرأ «إنّا أنزلناه في ليلة

القدر» ما وجد ألم المشى» وقال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لقارثها أثقل على الدواب من الحديد». و عن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان شيء يسبق القدر، لقلت: قارىء» «إنا أنزلناه فى ليلة القدر» حين يسافر أو يخرج من منزله. و المتكفل لبقية المأثور منها على كثرتها، الكتب المعدة لها. و فى وصية النبى صلى الله عليه و آله: «يا على إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعينها: اللهم إني أسألك خيراً و أعوذ بك من شرها، اللهم حبنا إلى أهلها و حبب صالحى أهلها إلينا» و عنه صلى الله عليه و آله: «يا على إذا نزلت منزلاً فقل: اللهم أنزلى منزلاً مباركاً و أنت خير المنزلين؛ ترزق خيره و يدفع عنك شره». و ينبغى له زيادة الاعتماد و الانقطاع إلى الله سبحانه، و قرائه ما يتعلق بالحفظ، من الآيات و الدعوات و قرائه ما يناسب ذلك، كقوله تعالى: «كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِين» و قوله تعالى: «إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا» و دعاء التوجه و كلمات الفرج و نحو ذلك. و عن النبى صلى الله عليه و آله: «يسبح تسبيح الزهراء و يقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه فى السفر؛ يكون محفوظاً من كل شيء حتى يصبح». ثامنها: التحنك، بإدارة طرف العمامة تحت حنكه؛ فى المستفيضة عن الصادق و الكاظم عليهما السلام: «الضمان لمن خرج من بيته معتمياً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً و أن لا يصيبه السرقة و لا الغرق و لا الحرق». تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المر؛ فعنه عليه السلام: «من أراد أن تطوى له الأرض فليخذ النقد من العصا» و النقد: عصا لوز مر؛ و فيه نفى للفقر و أمان من الوحشة و الضواري و ذوات الحمية. و ليصح شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء من كل داء و العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٢ أماناً من كل خوف. و يستصح خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله و على الجانب الآخر: محمّد و على، و خاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: الله الملك و على الجانب الآخر: الملك لله الواحد القهار. عاشرها: اتخاذ الرفقة فى السفر؛ فى المستفيضة الأمر بها و النهى الأكيد عن الوحدة؛ فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام: «لا تخرج فى سفر وحدك، فإن الشيطان مع الواحد و هو من الإثنين أبعد» و «لعن ثلاثة: الأكل زاده وحده، و النائم فى بيت وحده، و الراكب فى الفلاة وحده». و قال: «شر الناس من سافر وحده، و منع رفته، و ضرب عبده؛ و أحب الصحابة إلى الله أربعة؛ و ما زاد على سبعة إلا كثر لغتهم، أى تشاجرهم؛ و من اضطر إلى السفر وحده، فليقل: ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله، اللهم آمّن وحشتى و أعنى على وحدتى و أدغيتى». و ينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق، و يكره مصاحبه دونه أو فوقة فى ذلك؛ و أن يصحب من يتزىن به و لا يصحب من يكون زينته له. و يستحب معاونته أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترك التقدم على رفيقه فى الطريق. الحادى عشر: استصحاب السفارة و التنوق فيها و تطيب الزاد و التوسعة فيه، لاسيما فى سفر الحج. و عن الصادق عليه السلام: «إن من المروة فى السفر كثرة الزاد و طيبه، و بذله لمن كان معك»؛ نعم، يكره التنوق فى سفر زيارة الحسين عليه السلام، بل يقتصر فيه على الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق، لا مطلقاً فى الأظهر، فعن الصادق عليه السلام: «بلغنى أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفارة فيها الجداء و الأخبصة و أشباهه، و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» و فى آخر: «تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كنياً حزناً، و تأتونه أنتم بالسفر، كلاً حتى تأتونه شعثاً غبراً». الثانى عشر: حسن التخلق مع صحبه و رفقة؛ فعن الباقر عليه السلام: «ما يعاب بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالف به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصى الله». و فى المستفيضة: «المروة فى السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فى غير المعاصى» و فى بعضها: «قله الخلاف على من صحبك، و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم». و عن الصادق عليه السلام: «ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يتفق فى السفر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٣ من خير أو شر»، و عنه عليه السلام: «وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك و كف لسانك، و اكظم غيظك و أقل لغوك و تفرش عفوك و تسخى نفسك». الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية، كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، و يعمل بجميع ما فى تلك الوصية. الرابع عشر: إقامة رفاق المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النبى صلى الله عليه و آله: «إذا كنت فى سفر و مرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام» و عن الصادق عليه السلام: «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض، ثلاثاً». الخامس عشر: رعاية حقوق دابته؛

فمن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشى إلا ما يطيق» وفي آخر: «و لا تتورّكوا على الدوابّ ولا تتخذوا ظهورها مجالس» وفي آخر: «و لا يضربها على النفار، و يضربها على العثار، فإنها ترى ما لاترون». و يكره التعرّس على ظهر الطريق و النزول في بطون الأودية و الإسراع في السير و جعل المنزلين منزلاً إلّافي أرض جدبه، و أن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم. و يستحبّ إسراع عوده إليهم و أن يستصحب هديّة لهم إذا رجع إليهم؛ و عن الصادق عليه السلام: «إذا سافر أحدكم فقدّم من سفره فليات أهله بما تيسّر و لو بحجر...» الخبر. و يكره ركوب البحر في هيجانه؛ و عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن و قل: بسم الله أسكن بسكينه الله و قرّ بقرار الله و اهدأ بإذن الله و لاحول و لا قوة إلا بالله». و لينادى إذا ضلّ في طريق البرّ: «يا صالح يا أباصالح! أرشدونا رحمكم الله» و في طريق البحر: «يا حمزة». و إذا بات في أرض قفر، فليقل: «إن ربكم [الله الذي خلق السماوات و الأرض ثمّ استوى] إلى قوله: «تبارك الله ربّ العالمين». و ينبغي للماشى أن ينسل في مشيه، أى يسرع؛ فمن الصادق عليه السلام: «سيروا و انسلوا فإنّه أخفّ عنكم» «و جاءت المشاة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان، العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٤ ففعلوا فذهب عنهم الإعياء». و أن يقرأ سورة القدر لئلا يجد ألم المشى، كما مرّ عن السّجاد عليه السلام. و عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «زاد المسافر الحدا و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء» و في نسخة: «جفاء» و في اخرى: «حنان»؛ و ليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً و ألينها تربةً و أكثرها عشباً. هذه جملة ما على المسافر. و أمّا أهله و رفقته، فيستحبّ لهم تشييع المسافر و توديعه و إعانته و الدعاء له بالسهولة و السلامة و قضاء المآرب عند وداعه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أعان مؤمناً مسافراً فرّج الله عنه ثلاثاً و سبعين كربةً و أجاره في الدنيا و الآخرة من الغمّ و الهّمّ و نفس كربه العظيم يوم يعصّ الناس بأنفاسهم» و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال: «زودكم الله التقوى و وجهكم إلى كلّ خير و قضى لكم كلّ حاجةً و سلّم لكم دينكم و دنياكم و ردّكم سالمين إلى سالمين» و في آخر: «كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابةً و أكمل لك المعونةً و سهّل لك الحزونةً و قرب لك البعيد و كفاك المهمّ و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك و وجهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله - عزّ و جلّ -». و ينبغي أن يقرأ في اذنه: «إنّ اللّذى فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد إن شاء الله» ثمّ يؤدّن خلفه و ليقيم، كما هو المشهور عملاً. و ينبغي رعايته حقّه في أهله و عياله و حسن الخلافه فيهم، لاسيّما مسافر الحجّ، فمن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجراً بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار» و أن يوقّر القادم من الحجّ، فمن الباقر عليه السلام: «وقروا الحاجّ و المعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم» و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عظموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر» و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكّة: «قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك». و لتبّرك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر، بل و الحضر؛ فمن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بني! إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك و امورهم و أكثر التبسّم في وجوههم، و كن كريماً على زادك، و إذا دعوك فأجبهم و إذا استعانوا بك فأعنهم، و استعمل طول الصمت و كثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٥ أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لا تعزم حتّى تتبّت و تنظر، و لا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تضع و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه و نزع منه الأمانة؛ و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و اسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل: نعم، و لا تنقل: لا، فإنها عى و لؤم؛ و إذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا و إذا شككتم في القصد فقفوا أو تؤامروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلات مريب، لعلّه يكون عن اللصوص أو

يكون هو الشيطان الذى حيركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن ترون ما لأرى، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه، و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنى! إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها فإنها دين، و صل في جماعة و لو على رأس زج. و لاتنامن على دابتك، فإن ذلك سريع فى دبرها و ليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك و ابدأ بعلفها فإنها نفسك، و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألينها تربةً و أكثرها عشباً، و إذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الأرض؛ و إذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التى حلت بها و سلم عليها و على أهلها، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لاتأكل طعاماً حتى تبدأ و تصدق منه فافعل؛ و عليك بقراءة كتاب الله ما دمت ركباً، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، و عليك بالدعاء ما دمت خالياً. و إياك و السير فى أول الليل، و سرفى آخره، و إيتاك و رفع الصوت. يا بنى! سافر بسيفك و خفك و عمامتك و حبالك و سقائك و خيوطك و مخزك، و تزود معك من الأدوية فانتفع به أنت و من معك؛ و كن لأصحابك موافقاً إلا فى معصية الله - عز و جل - . هذا ما يتعلق بكل السفر. و يختص سفر الحج بامور اخر: منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح، بل الحفاء على الانتعال، إلا أن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٦ يضعفه عن العبادة أو كان لمجرد تقليل النفقة، و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفضلية الركوب، و روى: «ما تقرب العبد إلى الله عز و جل بشيء أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، و إن الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة و ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشى إلى بيته». و منها: أن تكون نفقة الحج و العمرة حلالاً طيباً؛ فعنهم: «إننا أهل بيت حج، ضرورتنا و مهور نساننا و أكفاننا من ظهور أموالنا» و عنهم: «من حج بمال حرام نودى عند التلبية: لا- لبيك عبدى و لا- سعديك» و عن الباقر عليه السلام: «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة، لم يقبل منه فى زكاة و لا صدقة و لا حج و لا عمرة». و منها: استحباب تية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، و كراهة تية عدم العود؛ فعن النبى صلى الله عليه و آله: «من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل، زيد فى عمره، و من خرج من مكة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» و عن الصادق عليه السلام مثله مستفيضاً؛ و قال لعيسى بن أبى منصور: «يا عيسى! إنى أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهيأ للحج». و منها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما. و منها: البدء بزيارة النبى صلى الله عليه و آله لمن حج على طريق العراق. و منها: أن لا يحج و لا يعتمر على الإبل الجلالة، و لكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة فى الطريق. و من أهم ما ينبغى رعايته فى هذا السفر، احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح التية و إخلاص السريرة و أداء حقيقة القرية و التجب عن الرياء و التجرد عن حب المدح و الثناء؛ و أن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيلة للرفعة و الافتخار، بل وصله إلى التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفح الأمصار؛ و أن يراعى أسرار الخفية و دقائقه الجلية، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إن الله تعالى سن الحج و وضعه على عباده إظهاراً لجلاله و كبريائه و علو شأنه و عظم سلطانه، و إعلاناً لرق الناس و عبوديتهم و ذلهم و استكانتهم، و قد عاملهم فى ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٧ معاملة السلاطين لرعاياهم و الملاك لمماليكهم، يستدلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث فى حجاب بعد حجاب. و إن الله تعالى قد شرف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياماً للعباد و مقصداً يؤم من جميع البلاد، و جعل ما حوله حرماً و جعل الحرم أمناً، و جعل فيه ميداناً و مجالماً و جعل له فى الحل شبيهاً و مثالماً، فوضعه على مثال حضرة الملوك و السلاطين، ثم أذن فى الناس بالحج ليأتوه رجالاً و ركبناً من كل فج و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شعناً غيراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية و إجابة الدعوة، حتى إذا أتوه كذلك حجبتهم عن الدخول و أوقفهم فى حجه يدعوهم و يتضرعون إليه، حتى إذا طال تضرعهم و استكانتهم و رجموا شياطينهم بجمارهم و خلعوا طاعة الشيطان من رقابهم، أذن لهم بتقريب قربانهم قضاء تفتنهم، ليظهروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم و بينه و ليزوروا البيت على طهارة منهم، ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه

كمال الرقّ و كنه العبوديّة، فجعلهم تارةً يطوفون فيه و يتعلّقون بأستاره و يلوذون بأركانها، و اخرى يسعون بين يديه مشياً و عدواً، ليتبين لهم عزّ الربوبيّة و ذلّ العبوديّة و ليعرفوا أنفسهم و يضع الكبر من رئوسهم و يجعل نير الخضوع في أعناقهم و يستشعروا شعار المذلّة و ينزعوا ملابس الفخر و العزّة. و هذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام و الوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال يوم القيامة، إذ الحجّ هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبيتهم و حشرهم إلى المواقف و وقوفهم بها والهيّن متضرّعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة و الشقاء، أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم و توشّحهم بأكفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ في طوافهم و سعيهم و رجوعهم و عودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأً و مفزعاً، نحو أهل المحشر في أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و الطلال و لدى وقوفه بمواقفه العظام يهوّن ما بأمامه من أهوال يوم القيام من عظام يوم الحشر و شدائد النشر؛ عصمنا الله و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدين، آمين ربّ العالمين (١). (١). من أوّل كتاب الحجّ إلى هنا لنجله الأُمجد الأوحد حضرة السيّد محمّد بأمر والده - دام ظلّهما و علا مجدهما -.

إفصل في وجوب الحجّ

إفصل في وجوب الحجّ من أركان الدين، الحجّ و هو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثي، بالكتاب و السنّة و الإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، و منكره في سلك الكافرين (١)، و تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر. و لا يجب في أصل الشرع إلّا مرة واحدة في تمام العمر، و هو المسمّى بحجّة الإسلام أي الحجّ الّذي بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة؛ و ما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام - على فرض ثبوته - شاذّ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا بدّ من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل، بمعنى أنّه يجب عليه في عامه و إذا تركه ففي العام الثاني و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنّه لا يبعد وجوب الحجّ (٢) كفايةً على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكّة خالية عن الحجاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ و الأخبار الدالّة على أنّ على الإمام - كما في بعضها - و على الوالي - كما في آخر - أن يجبر الناس على الحجّ و المقام في مكّة و زيارة الرسول صلى الله عليه و آله و المقام عنده، و أنّه إن لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال. مسألة ١: لاخلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري (٣)، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه ففي العام الثاني و هكذا، و يدلّ عليه جملة من الأخبار؛ فلو خالف و أخر مع وجود الشرائط بلا عذر، (١). الامام الخميني: مرّ الكلام في الميزان الكفر في كتاب الطهارة مكارم الشيرازي: إذا رجع إنكاره إلى إنكار النبي صلى الله عليه و آله و ذلك لا يكون إلّا بعد العلم بكونه ثانياً قطعاً من شرع الإسلام؛ و كذا ما ذكره في حكم التارك له مستخفاً به (٢). الكلبيكاني: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: و الأصل فيه قوله تعالى «لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» لأنّه في حكم الأمر و الأمر دالّ على الوجوب فوراً على المختار، بل دلّته أكد من الأمر، لأنّه يدلّ على أنّ الحجّ دين الهى، و الدين واجب الأداء فوراً إلّا ما دلّ دليل على جواز تأخيره، مضافاً إلى الأخبار الخاصّة الدالّة على فوريّة الحجّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٩ يكون عاصياً، بل لا يبعد (١) كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة، و يمكن استفادته من جملة من الأخبار. مسألة ٢: لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئته أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة (٢). و لو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم، اختار (٣) أوثقهم سلاماً و إدراكاً (٤)؛ و لو وجدت واحدة (٥) و لم يعلم حصول اخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الاولى أو يجوز التأخير إلى الاخرى بمجرّد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال؛ أقواها الأخير. و على أىّ تقدير إذا لم يخرج مع الاولى

وأتفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ (٦) و إن لم يكن آثماً بالتأخير (٧)، لأنّه كان متمكناً من الخروج مع الاولى، إلّا إذا تبين عدم إدراكه (٨) لو سار معهم أيضاً.

[فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام]

إشارة

فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام و هي امور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل؛ فلا يجب على الصبيّ و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال (٩). و لو حجّ الصبيّ لم يجز عن حجّة (١). الامام الخميني: محلّ تأمل لو لم نقل محلّ منع؛ نعم، لا يبعد مع كون التأخير استخفافاً (٢). مكارم الشيرازي: بل ولو أدركه في السنين الآتية، كما في زماننا هذا بالنسبة إلى كثير من الناس (٣). الامام الخميني: على الأولى الخوئي: لا يجب ذلك (٤). مكارم الشيرازي: بل الأقوى كفاية الوثوق، و أمّا وجوب اختيار الأوثق فلا دليل عليه و إن كان أحوط و أولى، و الوجه فيه ظاهر (٥). الامام الخميني: مع عدم المحذور في الخروج معها (٦). الخوئي: لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير (٧). مكارم الشيرازي: عدم الإثم إنّما هو في فرض الوثوق بوجودان الرفقة و التمكّن من المسير، و إلّا فلا يبعد الإثم (٨). الكلبيگاني: بل لا يحكم بالاستقرار إلّا إذا تبين إدراكه لو سار معهم (٩). الامام الخميني: بمقدّماتها الغير الحاصلة الكلبيگاني: بشرائطها العقلية و الشرعية حتى الاستطاعة مكارم الشيرازي: و إذا وفّت لنفس الأعمال و لكن لم تف بمقدّماته، فهل يجب على الوليّ الأمر بمن يبعثه إلى فعل المقدمات كالذهاب إلى الميقات ليحجّ بعد الإفاقة؟ فيه إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٠ الإسلام و إن قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها كما هو الأقوى، و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ؛ ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام» و في خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال عليه السلام: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحجّ إذا طمّثت». مسألة ١: يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ و إن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقّف ذلك على إذن الوليّ أو لا؟ المشهور، بل قيل: لا خلاف فيه أنّه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال (١) للهدى و للكفارة، و لأنّه عبادة متلقّاه من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المميّز. و فيه: أنّه ليس تصرفاً مالياً و إن كان ربّما يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية في صحّته و شرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته و إن وجب الاستيذان في بعض الصور. و أمّا البالغ، فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، و أمّا في حجّه الواجب فلا إشكال. مسألة ٢: يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ الغير المميّز بلاخلاف، لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّة و إن استشكل فيها صاحب المستند، و كذا المجنون و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢)، لعدم نصّ فيه بالخصوص، فيستحقّ الثواب عليه؛ و المراد بالإحرام به جعله (١). مكارم الشيرازي: هذا الدليل غير تامّ، لا لما ذكره الماتن قدس سره فقط من أنّه ليس تصرفاً مالياً و إن كان ربّما يستتبع المال، بل لأنّه إذا لم يكن للصبيّ مال أو كان له و لم يأذن وليّه، فهو كالعاجز عن الهدى و الكفارة، فلا يكون هذا مانعاً من حجّ الصبيّ، هذا مضافاً إلى أنّه قد يكون هناك باذل للمال، فالدليل أخصّ من المدعى (٢). الامام الخميني: لا بأس برجاء المطلوبيّة الكلبيگاني: و لكن لو أحرم به رجاء المطلوبيّة فلا إشكال فيه مكارم الشيرازي: الأحوط أن يؤتى به رجاء و يؤتى عن المجنون ما يؤتى عن الصبيّ المميّز أو غير المميّز العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧١ محرماً، لا- أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: «اللهم إني أحرمت هذا الصبيّ ... الخ» و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقنه

إياها، وإن لم يكن قابلاً يلبى عنه، و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه في كل ما لا يتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة و يقف به في عرفات و منى (١) و يأمره بالرّمى، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لابدّ من أن يكون طاهراً و متوضّئاً (٢) و لو بصورة الوضوء (٣)، و إن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه (٤)، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال. مسألة ٣: لا يلزم كون الوليّ محرماً في الإحرام بالصبي (٥)، بل يجوز له ذلك و إن كان محلاً. مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالوليّ في الإحرام بالصبي الغير المميّز، الوليّ الشرعيّ من الأب و الجدّ و الوصيّ لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبيّ؛ نعم، ألحقوا بالمذكورين الأمّ و إن لم تكن وليّاً شرعيّاً، للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللزام الاقتصار على المذكورين، فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيرهم، و لكن لا يبعد (٦) كون المراد الأعمّ منهم و ممّن يتولّى أمر الصبيّ و يتكفّله و إن لم يكن وليّاً شرعيّاً (٧)، لقوله عليه السلام: «قدّموا من كان معكم (١). الخوئي: هذا من سهو القلم، و الصحيح: «المشعر» بدل «منى» (٢). الخوئي: على الأحوط الأولى فيه و فيما بعده (٣). الكلّبايگاني: فيه إشكال؛ و كذا في التوضي عنه، بل هو أشكل، فيطوف عنه الوليّ و يصلّى عنه، و الجمع بينه و بين التوضي به و أمره بالطواف و الصلاة أحوط مكارم الشيرازي: صورة الوضوء لا يوجب الطهارة، فلا يصحّ الطواف به، و أشكل منه الوضوء عن الصبيّ، فإنّه لا يوجب طهارته، و حيث إنّ الطواف مشروط بالوضوء فلا محيص إلّا من طواف الوليّ عنه (٤). الامام الخميني: مع عدم تمكّنه للوضوء أو للصلاة يصلّى عنه الوليّ و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة، و أحوط منه توضّؤه مع عدم إمكان إتيانه بصورته (٥). مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال، لأنّ النصوص قاصرة عنه (٦). الامام الخميني: مشكل و إن لا يخلو من قرب، لا لما ذكره (٧). مكارم الشيرازي: لكن لابدّ أن يكون ذلك بإذن الوليّ الشرعيّ، فإنّ الحجّ بالصبيّ مثل سائر الأفعال القائمة به يحتاج إلى إذنه؛ فإذا أذن، جاز لغيره تكفّل أمره، و لعله مراد المشهور؛ و كذلك الأمر في المميّز العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٢ من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ... الخ» فإنّه يشمل غير الوليّ (١) الشرعيّ أيضاً؛ و أمّا في المميّز، فاللزام إذن الوليّ الشرعيّ إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن. مسألة ٥: النفقة الزائدة على نفقة الحضر، على الوليّ، لا من مال الصبيّ، إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر (٢) به (٣) أو يكون السفر مصلحة له (٤). مسألة ٦: الهدى على الوليّ (٥)، و كذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبيّ؛ و أمّا الكفّارات الاخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً على الوليّ أو في مال الصبيّ أو لا يجب الكفّارة في غير الصيد، لأنّ عمد الصبيّ خطأ و المفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطأ؛ و جوه لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبيّ (٦)، لكنّ الأحوط تكفّل الوليّ، بل لا يترك هذا الاحتياط (٧)، بل هو الأقوى (٨)، لأنّ قوله عليه السلام: «عمد الصبيّ خطأ» مختصّ بالديّات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً. مسألة ٧: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبيّ عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر، فإنّه حينئذٍ يجزي عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، و كذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر (٩)، و استدلّوا على ذلك بوجوه: (١). الكلّبايگاني: فيه إشكال (٢). الامام الخميني: فتكون مؤونة أصل السفر على الطفل لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة (٣). الكلّبايگاني: و لم يكن للحجّ نفقة زائدة على ما للسفر الموقوف حفظه عليه (٤). مكارم الشيرازي: أو يكون نفس الحجّ - لا السفر - مصلحة له من ناحية التربية الدينيّة و غيرها (٥). مكارم الشيرازي: إلّا أن يكون للصبيّ مال و كان الحجّ مصلحة له و لو مع صرف مال، فيحتمل حينئذٍ أن يكون في مال الصبيّ؛ و شمول النصّ لمثل هذا غير معلوم، فتأمّل (٦). الخوئي: لا لذلك، بل لتخصيص أدلّة الكفّارات بغير الصبيّ لحديث الرفع؛ و وجوب الكفّارة على الوليّ يحتاج إلى الدليل و هو مفقود في غير الصيد (٧). الكلّبايگاني: و كذا فيما إذا أتى الوليّ بموجه عمداً فيما يكلف على الاجتناب عنه (٨). الكلّبايگاني: القوّة ممنوعة، و الصيد منصوص مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، و انصراف النصوص عنه قويّ؛ و قياسه على الصيد مع الفارق، كما لا يخفى (٩). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في أصل حجّ المجنون، و أنّه يؤتى به رجاء العروة الوثقى، ج ٢، ص:

٢٧٣ أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي، بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر؛ وفيه: أنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حجج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به. الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى؛ وفيه ما لا يخفى. الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج؛ وفيه: أن موردها (١) من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام، فالقول بالاجزاء مشكل (٢)، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطعياً، بل لا يخلو عن قوة. وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد التية لحجة الإسلام أو لا؟ وأنه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك. مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطعياً (٣)، لا إشكال في أن حجه حجة الإسلام (٤). مسألة ٩: إذا حجج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحج أنه كان بالغاً (٥)، فهل يجزى (١). الخوئي: لا يختص موردها بذلك، ولكنها مع ذلك لا تشمل محل الكلام، لظهور اختصاصها بمن كان مكلفاً ولم يدرك إلاً المشعر (٢). الامام الخميني: الأقوى هو الاجزاء (٣). الامام الخميني، الكلبيگانی: و لو من ذلك الموضوع مكارم الشيرازي: و يكفي في استطاعته كونه مستطعياً من ذلك الموضوع، كما لا يخفى (٤). الخوئي: و كذلك إذا بلغ بعد إحرامه، ولكن لا بد من رجوعه إلى أحد المواقيت و الإحرام منه لحجة الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتي (٥). مكارم الشيرازي: في المسألة إشكال؛ و هي مبنية على أن عنوان «حجة الإسلام» من العناوين القصديّة فهذا الحج غير كافٍ، لأن المفروض أنه لم يقصد بها، أو هو أول حج يأتي به المستطع فيكفيه ذلك الحج و إن لم ينو هذا العنوان، كما في عنواني القصر و الإتمام على المختار؛ و لا يترك الاحتياط، لاحتمال اعتبار القيد المذكور؛ نعم، إذا قصد المأمور به الواقعي إجمالاً بعنوانه، فلا إشكال في كفايته و إن أخطأ في التطبيق. و سيأتي من المصنف قدس سره هذا التفصيل في المسألة ٢٥ و العجب أنه لم يذكره هنا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٤ عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان؛ أوجهما الأول (١)؛ وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بتية الندب ثم ظهر كونه مستطعياً حين الحج.

[الثاني: من الشروط، الحرّية]

الثاني: من الشروط، الحرّية (٢)؛ فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطعياً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى (٣) من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة؛ نعم، لو حجج بإذن مولاه صحّ بلا إشكال، و لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فلو اعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص؛ منها خبر مسمع: «لو أن عبداً حجج عشر حجج، كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً» و منها: «المملوك إذا حجج و هو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق، فإن اعتق أعاد الحجج». و ما في خبر حكم بن حكيم: «أيما عبد حجج به مواله فقد أدرك حجة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنه يجزيه عنها مادام مملوكاً، لخبر أبان: «العبد إذا حجج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق»، فلا إشكال في المسألة؛ نعم، لو حجج بإذن مولاه ثم اعتق قبل إدراك المشعر، أجزاءه عن حجة الإسلام بالاجتماع و النصوص. و يبقى الكلام في أمور: أحدها: هل يشترط في الاجزاء تجديد التية للإحرام بحجة الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا، بل هو انقلاب شرعي؟ قولان؛ مقتضى إطلاق النصوص، الثاني و هو الأقوى، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الاجزاء حتى يجدد التية كفاه (٤) و أجزاءه (١). الكلبيگانی: فيه تأمل و إشكال، و كذا في الفرع الثاني (٢). مكارم الشيرازي: و حيث إن مسائل العبيد و الإماء خارجة عن محلّ الابتلاء، أغمضنا عن البحث فيها (٣). الامام الخميني: فيه تأمل (٤). الكلبيگانی: فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٥ الثاني: هل يشترط في الاجزاء كونه مستطعياً حين الدخول في الإحرام أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال؛ أقواها الأخير (١)، لإطلاق النصوص و انصراف ما دلّ

على اعتبار الاستطاعة عن المقام. الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر؛ سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا؟ أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر، لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان؛ الأحوط الأول (٢)، كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشعر، فلا يكفي إدراك الاضطرارى منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر (٣)، لكن إذا كان مسبقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً. الرابع: هل الحكم مختص بحجّ الأفراد و القرآن، أو يجرى في حجّ التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثانى، لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحجّ لا للعمرة الواقعة حال المملوكية؛ وفيه ما مرّ من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد؛ هذا إذا لم ينعق إلّا فى الحجّ، و أمّا إذا انعتق فى عمره التمتع و أدرك بعضها معتقاً، فلا يرد الإشكال (٤).

مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به، ليس له أن يرجع (٥) فى إذنه، لوجوب الإتمام على المملوك، و لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق؛ نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به، لم يجر له أن يحرم إذا علم برجوعه؛ و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصحّ (١). الخوئى: بل الأقوى أوسطها الكلبايگانى: بل الثانى (٢). الخوئى: و الأظهر الثانى الكلبايگانى: و لكنّ الثانى غير بعيد (٣). الكلبايگانى: يكفي درك المشعر حُرّاً و لا يعتبر سبق الانعتاق (٤). الخوئى: لم يظهر وجهه (٥). الخوئى: على الأحوط، و لا يبعد جواز الرجوع؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٦ إحرامه و يجب إتمامه، أو يصحّ و يكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه؛ أوجهها الأخير، لأنّ الصّحة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع. و دعوى أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة، بأنّه لا تكفى المشروعية الظاهرية و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل، و لا يجوز القياس عليه. مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه، و ليس للمشتري حلّ إحرامه؛ نعم، مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه. مسألة ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكّن فعليه أن يصوم؛ و إن لم ينعق، كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص و الإجماعات. مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هى على مولاه أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه؟ (١) وجوه؛ أظهرها (٢) كونها على مولاه (٣)، لصحّته حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه؛ نعم، لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبدالرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة. مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحزّ فى وجوب الإتمام و القضاء؛ و أمّا البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه، فالظاهر (٤) أنّ حالها حال سائر الكفارات على ما مرّ، و قد مرّ أنّ الأقوى (٥) كونها على المولى الآذن له فى الإحرام. و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الإذن فى الشئ إذن فى لوازمه، أو لا، لأنّه من سوء اختياره؟ قولان؛ أقواهما الأول (٦)؛ سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبة و أنّ حجّه (١). الخوئى: هذا الوجه هو الأظهر (٢). الامام الخمينى: محلّ إشكال، و الاحتياط لا يترك (٣). الكلبايگانى: مشكل، لكن لا يترك مراعاة الاحتياط (٤). الامام الخمينى: لا يبعد أن يكون حالها حال الهدى فى الحجّ الصحيح (٥). الكلبايگانى: و قد مرّ الإشكال فيه، لكن لا يترك الاحتياط (٦). الامام الخمينى: لكن لا لما ذكره الخوئى: فيه إشكال، و لاسيّما على القول بأنّ القضاء هو حجّة الإسلام، و الأوّل فاسد الكلبايگانى: لكن لا لما ذكر، بل لعدم جواز منع المولى عبده من الواجبات، و سوء اختيار العبد لم يمنع وجوب القضاء عليه بعد شمول الأدلّة بإطلاقها له العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٧ هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه و لم ينعق؛ و أمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق، فإنّ انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحزّ فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنة (١) و كونه مجزياً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين (٢) من كون الإتمام عقوبة (٣) و أنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام و إن كان عاصياً فى ترك القضاء؛ و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلّا أنّه لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلاً ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء

وجهان مبتيان على أن القضاء فورى (٤) أو لا؛ فعلى الأول يقدم لسبق سببه (٥)، وعلى الثانى تقدم حجة الإسلام لفوريته دون القضاء. مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلا إذا كان مولاه و عدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا اعتق قبل المشعر، بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعث، إلا إذا هياها مولاه و كانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطرياً، فإنه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب، و لا يجزيه حينئذ عن حجة الإسلام و إن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً و إن كان يمكن دعوى الانصراف (٦) عن هذه الصورة؛ فمن (١). الخوئى: لا يبعد أن يكون وجوب البدنة على المولى (٢). الكلبيگانى: هذا إذا كان الإفساد بعد العتق قبل المشعر، و أمياً إذا كان قبل العتق، فيشكل الإجزاء على القول الأول، لأن الإتمام بالفرض عقوبة، و القضاء قضاء للمستحب الفاسد (٣). الامام الخمينى: على هذا القول يشكل الإجزاء؛ إذ القضاء قضاء الحج المندوب الفاسد لا حجة الإسلام، و الإتمام عقوبة على الفرض؛ نعم، لو اعتق ثم أفسد فالأمر كما ذكره (٤). الامام الخمينى: بناءً على فوريته فالظاهر التخيير بينهما، لعدم إحراز الأهمية فى واحد منهما و ما هو الأهم هو أصل حجة الإسلام لا فوريته؛ و أما سبق السبب فلا يفيد شيئاً، كما أن القول بعدم تحقق الاستطاعة مع فوريته القضاء و أن المانع الشرعى كالعقلى غير تام، و لا يسع المجال لبيان (٥). الخوئى: فيه إشكال، و لا يبعد لزوم تقديم حجة الإسلام الكلبيگانى: سبق السبب لا يؤثر فى تقديمه، بل التقديم موقوف على إحراز كون القضاء واجباً فورياً أهم من حجة الإسلام؛ و حيث إن فوريته فضلاً عن أهميته غير محرزة، بل الظاهر أهميته حجة الإسلام، فالأقوى تقديم حجة الإسلام مطلقاً (٦). الخوئى: هذه الدعوى ممنوعة، فإن الجزء الحر لا يجب عليه الحج، و العبد لا حج عليه حتى يعتق على مناطق به النص العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٨ الغريب ما فى الجواهر (١) من قوله: «و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه فى هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها فى المبعث» انتهى؛ إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف (٢) مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية (٣). مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج، وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، كما إذا أجره للنيابة عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارتة للخياطة أو الكتابة و بين إجارتة للحج أو الصلوة أو الصوم.

[الثالث: الاستطاعة]

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحه البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته، بالإجماع و الكتاب و السنة. مسألة ١: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية (٤)، و هى كما فى جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فمع عدمهما (١). الامام الخمينى: لا غرابة فيه، بل دعوى الانصراف بمكان من الغرابة، كما أن دعوى جريان جميع آثار الحرية عليه فى نوبته عهدتها على مدعيها (٢). الكلبيگانى: لكن الانصراف ممنوع و إجراء الآثار فى كل مورد بالدليل، مع أن الكلية أيضاً محل إشكال و يشهد له تتبع موارد (٣). الخوئى: فيه منع ظاهر (٤). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: الاستطاعة المعبرة فى الحج هى الاستطاعة العرفية لا العقلية و لا الشرعية التعبدية و لا العرفية بالقوة، فاعتبار الزاد و الراحلة و غيرها إنما هو فى صورة الحاجة إليها لا غير، و يدل على ذلك أمور: أولها: ظهور إطلاق الآية الشريفة و الروايات، و عدم الصارف عنها؛ و أما اعتبار الاستطاعة الشرعية، سواء كان بمعنى الشرط التعبدى أو ثبوت الحقيقة الشرعية لها، لا دليل عليه أبداً لاسيما الثانى، إلا بإخراج الأدلة عن ظهورها أو الجمود على اعتبار الزاد و الراحلة من غير الاعتناء بما يفهمه العرف منها؛ ثانيها: استمرار السيرة من لدن زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا على حج المشاء، أو طى بعض الطريق ركباً و بعضه ماشياً، و لم يرد الإنكار عليه فى روايات المعصومين: و هذا أيضاً يكشف عمداً ذكرنا؛ ثالثها: الروايات المصرحة بما عرفت، التى لم يثبت إعراض الأصحاب عنها و لا يمكن حملها على الحج المندوب، كما لا يخفى على من راجعها؛ فلاتغتتر إذاً بإطلاق ظاهر الفتاوى باعتبار الراحلة فى الاستطاعة، فإنها كالنصوص ناظرة إلى المعنى العرفى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٩ لا يجب و إن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب و نحوه. و هل يكون

اشترط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها، لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقّة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول، لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلاً، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولى حملها على صورة الحاجة، مع أنها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها؛ والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور (١) عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسّرة للاستطاعة في الآية الشريفة. و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجة الإسلام سابقاً و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك؛ و كيف كان، فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول في غاية القوة. مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد (٢) حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة؛ فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم، لا وجه له (٣). مسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما (١). الخوئي: لا لذلك، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف و ما لا دلالة له؛ و أمّا دعوى الانصراف فيما دلّ على وجوب الحجّ بالزاد و الراحلة فعهدتها على مدّعياها (٢). مكارم الشيرازي: قد مرّ عدم اعتبار الراحلة إلّا عند الحاجة إليها، لاسيّما بالنسبة إلى أهل مكة، و سيرة المسلمين من لدن زمن النبي صلى الله عليه و آله إلى زماننا هذا قد استقرت على خلافه، لوجود المشاة في الحاجّ دائماً، من دون فرق بين الواجب و المستحبّ؛ و أمّا بالنسبة إلى أهل مكة، فالأمر أظهر، لأنّ الاستطاعة بمقتضى الآية الشريفة إنّما هو للوصول إليها، و هذا أمر حاصل بالنسبة إليهم، و لعمرى أن الجمود الذي يرى من بعض الأعظم - رحمهم الله جميعاً - في هذا المقام عجيب، لا يساعد عليه الأدلة و لا فهم العرف (٣). الكلبي يگانی: لكنّه لا يترك الاحتياط في من أطاق منهم المشى إلى عرفات و العود منها بلا مهانة و لا مشقّة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٠ من المال؛ من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها. و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله (١) مع الإمكان؛ من غير فرق بين علف الدابّة و غيره (٢)، و مع عدمه يسقط الوجوب. مسألة ٤: المراد بالزاد هنا، المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حرّاً و برداً، و شأنه شرفاً و ضعفاً؛ و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة في طريق البحر. و اللّازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعفة و الشرف كمّاً و كيفاً (٣)، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، و لا يكفي ما دونه و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة (٤)، و ذلك لحكومة قاعدة نفي العسر و الحرج على الإطلاقات؛ نعم، إذا لم يكن بحدّ الحرج، و جب معه الحجّ و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب. مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً (٥) يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه (٦) و إن كان (١). الامام الخميني: وجوباً عقلياً لا شرعياً (٢). مكارم الشيرازي: و من غير فرق بين زاد نفسه و زاد من يعينه على الحجّ عند الحاجة إليه (٣). مكارم الشيرازي: لكنّ المراد بالضعفة و الشرف ليس الاعتبارات الوهميّة الموجودة عند كثير من الناس، بل يختصّ بما يعدّ عيباً و نقصاً و مهانةً و ذلّةً (٤). الكلبي يگانی: فيه إشكال، بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقّف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه و إن لم يكن بحدّ الحرج، و الأخبار محمولة على غير هذه الصورة مكارم الشيرازي: إطلاق الآية و الأخبار من هذه الجهة غير معلوم، بل هي منصرفه إلى ما لا يوجب المهانة و الذلّ و العسر و الحرج، و لا أقلّ من الشكّ في إطلاقها، فإذا لاحتاج إلى دليل للتقييد أو التخصيص كدليل الحرج و الضرر، حتى يقال قد لاتصل المهانة إلى هذا الحدّ؛ و أمّا ما ورد في روايات عديدة من «وجوبه و لو على حمار أجدع» أو شبهه، فهي ناظرة إلى ما لا يلزم منه ما ذكر (٥). مكارم الشيرازي: ولكن لا يكفي

عن حجة الإسلام، بعد ما عرفت من أن الأقوى عدم وجوبه عليه (٦). الامام الخميني: و لايجزى عن حجة الإسلام لو تكلف بإتيانه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨١ أحوط (١). مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه، لا من بلده (٢)؛ فالعراقى إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال (٣) بالوجوب عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال. مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل (٤) أو الكنيسة و لم يوجد، سقط الوجوب؛ و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكّن من اجرة الشقين سقط أيضاً، و إن تمكّن فالظاهر الوجوب (٥) لصدق الاستطاعة؛ فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه، لأنّ بذل المال له خسران، لا مقابل له؛ نعم، لو كان بذله مجحفاً (٦) ومضراً بحاله لم يجب (٧)، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء. مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملا-كه بأقل من ثمن المثل (٨)، لعدم (١). الكلبايگانى: لكّنه لو عمل بهذا الاحتياط لا يترك الاحتياط بتكرار الحج بعد الاستطاعة، إلّا إذا كان مستطيعاً من الميقات فى الأول (٢). مكارم الشيرازى: نعم، صرح بعضهم كالشهيد الثانى فيما حكى عنه باعتبار كون الحج من بلده الذى توطّنه، و لكن لا دليل عليه بعد إطلاق الأدلّة؛ و وجوب الحجّ البلدى عن الميت، على القول به، لا ربط له بما نحن فيه، و سيأتى عدم وجوبه أيضاً إن شاء الله (٣). الخوئى: بل هو المتعين، لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر النبى حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحجّ ثانياً، سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لم يكن (٤). مكارم الشيرازى: قد عرفت معنى الشأن فى هذه الموارد فى المسألة الرابعة، فلانعيد (٥). الخوئى: فيه إشكال، لأنّه لا يجب تحمّل الضرر الزائد على مصارف الحجّ؛ و منه يظهر الحال فى المسألة الآتية (٦). الامام الخميني: الميزان صيرورة الحجّ حرجياً عليه، و كذا الحال فى المسألة الآتية كما أشار إليه الماتن قدس سره (٧). الكلبايگانى: بل يجب إلّا إذا لم يصدق عليه المستطيع (٨). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمل، بل المدار فى ذلك كلّه على الاستطاعة العرفية، و من الواضح أنّه لو لم يكن عنده مال و اضطرّ إلى بيع بعض أملاكه بعشر قيمتها مثلاً لا يعدّ مستطيعاً عرفاً و إن كان له أملاك كثيرة و كذا ما أشبهه، فلانحتاج إلى أدلّة نفي الضرر و الحرج و إن كانت منطبقه على ما نحن فيه أحياناً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢ وجود راغب فى القيمة المتعارفة؛ فما عن الشيخ من سقوط الوجوب، ضعيف؛ نعم، لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله (١)، لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الرفع للتكليف. مسألة ٩: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لامسكن مملوك و لو بالإجارة، للحرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له؛ نعم، إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية و الأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب. و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، لا بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد (٢) من وطنه (٣)، و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه. مسألة ١٠: قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكنه اللانقطة بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجملّه اللانقطة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانى و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل و لا حلّى المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله الّتى لا بدّ لها منها (٤) فيما (١). الكلبايگانى: على نحو لم يصدق عليه المستطيع، كما مرّ (٢). الامام الخميني: ليست الأبعدية دخيلة فى ذلك، بل الميزان هو أكثرية النفقة؛ نعم، لو كان السكنى لضرورة الجأته إليه، يعتبر العود و لو مع أكثريتها (٣). الكلبايگانى: بل لا يكون نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه؛ نعم، إذا اضطرّ إليه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: إذا لم يكن أكثر مؤونة من وطنه؛ فإنّ مجرد الأبعدية لا يكون موجباً لكثرة المؤونة دائماً، بل قد يكون الأبعد أقلّ مؤونة من الأقرب (٤). مكارم

الشيرازي: تقييد الكتب العلمية بكونها مما لا بد منها، بل وكذا كون العلم مما يجب تحصيله، لا موجب له، بل يكفي كونها لائقين بحاله كما في اللباس والحلي وغيرها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣ يجب تحصيله، لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرَج (١). ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية؛ فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ؛ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع؛ فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرَج؛ نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه. مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفة (٢) تكفيه لسكنائه وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة (٣) إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج (١). الامام الخميني: ولإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بصرف ضرورياته، خصوصاً ما يخل بمعاشه واكتسابه الكفاية؛ في استلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرَج الرافعين للتكليف تأمل وإشكال، لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقف الحج على هدم أساس الحضر وإن لم يكن بحرَج مكارم الشيرازي: المدار دائماً على الاستطاعة العرفية وليس مدارها على ما لا يلزم منه العسر، بل هي أمر عرفي مستقل عنه ودائرتها العسر والحرَج جداً، فكثيراً ما لا يلزم من بيع بعض الثياب أو تبديل الدار بدار أقل قيمة أو بيع الحلي وغيرها العسر والحرَج، مع أن الاستطاعة العرفية غير موجودة، فلا يجبر المكلف ببيعها وتحصيل الاستطاعة؛ وهكذا الكلام في المركب والسلاح وآلات الصناعة وشبهها. دليلنا ظهور لفظ الاستطاعة في الآية الشريفة وروايات الباب فيما ذكرنا، بل وجريان السيرة المستمرة عليه (٢). الكلبايگاني: بالوقف الخاص، وإلا فبيعت المملوكة إشكال، إلامع صدق الاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها (٣). مكارم الشيرازي: الظهور ممنوع، لأن المتعارف في غالب الناس كون دار مملوك لهم من شؤونهم، سواء في حياتهم أو لأطفالهم الصغار بعد وفاتهم وإن أمكنهم رفع الحاجة بدار موقوفة، ولذا كل من يقدر على ذلك ينتقل من الموقوفة إلى المملوكة؛ فما ذكره مجرد فرض غالباً، لاسيما إذا كان الوقف عامّاً ينتفع منه غيره أيضاً، والحاصل أنه ليس المدار على العسر والحرَج كما ذكره، بل عنوان الاستطاعة عنوان مستقل برأسه، كما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٤ إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه (١) ولم يكن عليه حرج في ذلك؛ نعم، لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها، لم يجب عليه ذلك (٢)، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه؛ والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى، إلا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً. مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل؛ والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدلاً بها، كما إذا كانت له دار تسوي مائة وأمكن تبديلها بما يسوي خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر، فإنه يصدق الاستطاعة؛ نعم، لو كانت الزيادة قليلة جداً (٣) بحيث لا يعنتى بها (٤)، أمكن دعوى عدم الوجوب (٥) وإن كان (١). الامام الخميني: ولا معرضاً للزوال، وإلام تصدق الاستطاعة الكلبايگاني: ولا معرضاً للزوال من قبل المتولّي أو الشركاء بحيث لم تحسب المملوكة زائدة عن حاجته عرفاً (٢). الخوئي: فيه إشكال، فإن المفروض أن عنده ما يحج به ولا حرج عليه في صرفه في الحج بعد قدرته على تحصيل الدار وغيرها ممّا يحتاج إليه، والفرق بين المقام وتحصيل ما يحج به ظاهر (٣). الامام الخميني: مع فرض الزيادة لا تأثير للقائمة إذا كانت متممة؛ فالأقوى وجوب التبديل (٤). الكلبايگاني: بحيث لم يحسب زائداً عن الحاجة (٥). الخوئي: لكنها بعيدة جداً مكارم الشيرازي: وهكذا

إذا كانت الزيادة كثيرة و لكن لا يعدّ إسرافاً في حقّه و زائداً عن شأنه، و إن شئت قلت: إن الشان قد يكون ذو مراتب؛ منه ما يكون في الحدّ الأقلّ بحيث يكون الأنقص منه عيباً و مهانةً، و قد يكون في الحدّ الأعلى بحيث يكون أزيد منه إسرافاً و خروجاً عن زيّنه؛ فيجوز بين الحدّين و إن كان الفرق كثيراً، و ذلك لأنّ بيع الدار مثلاً خارج عن موضوع الاستطاعة (و الدور مختلفة جداً) مضافاً إلى استقرار السيرة على ما ذكرنا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٥ الأحوط التبديل أيضاً. مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها و ترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه (١)، إلّا أن يكون عندها موجبا للخرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج (٢) و عدمه، و حينئذٍ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم يكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل و جب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ إلّا مع الضرورة إليها (٣) على حدّ الحرج (٤) في عدمها. مسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحجّ و نازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعة بوجوب الحجّ و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شقّ عليه ترك التزويج؛ و الأقوى وفاقاً لجماعة أخرى، عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه (٥) أو موجبا لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا (٦) و نحوه؛ نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن (١). مكارم الشيرازي: الأقوى جواز ابتياع الدار الذي مورد الحاجة و ترك الحجّ، لأنّه لا يعدّ مستطعاً عرفاً، و قد عرفت أنّ المعبر في الاستطاعة هو الاستطاعة العرفيّة و لا يشترط فيها الحرج كما عرفت، و لا فرق عند العرف بين الدار الموجود و بين ثمنه إذا صرفه فيه (٢). الامام الخميني: بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً إذا كان عنده ما يحتاج إلى صرفه في ضروريات معاشه و مكسبه؛ من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده (٣). الخوئي: هذا مع بنائه على صرف الثمن فيها جزماً أو احتمالاً، و أمّا مع بنائه على العدم فالظاهر هو وجوب الصرف في الحجّ لعدم كونه حرجياً عندئذٍ (٤). مكارم الشيرازي: هذا إذا كان بانياً على عدم اشتراء الدار و شبهه، كمن كان بانياً على القناعة بالدار الاستيجاري طول حياته، فمثله يعدّ مستطعاً مع النقد الموجود (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه لا يعتبر الحرج في أمثال المقام، بل إذا عدّ التزويج من حاجاته العرفيّة يجوز له صرف المال فيه و ترك الحجّ، إلّا إذا أضرّ عنه و بنى على عدمه. و العجب أنّه جعل المدار في ذيل كلامه على الاستطاعة العرفيّة، و في صدره على الحرج و المرض و الخوف من الوقوع في الزنا، مع أنّ مدار المسألة واحد (٦). الخوئي: العلم بالوقوع في الزنا اختيارياً لا يجوز ترك الحجّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٦ له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها و صرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحجّ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحجّ إذا كان الدين حالاً و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان ماطلاً و أمكن إجباره بإعانه متسلط، أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعيّ و أخذه بلا كلفه و حرج، بل و كذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه، لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلاً قبل الأجل (١) لو طالبه (٢)؛ و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعة، محلّ منع (٣). و أمّا لو كان المديون معسراً أو ماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً، فلا يجب (٤)، بل الظاهر (٥) عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة (٦). مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب (٧)؛ نعم، لو كان له مال غائب (١). الكلبيگانی: بلا استدعاء و أمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة و وجوبه ممنوع (٢). الخوئي: فإنّ له ما يحجّ به بالفعل و هو متمكّن من صرفه فيه ولو بالمطالبة مكارم الشيرازي: بحيث عدّ في نظر العرف كالمال الموجود لاكتحصيل المال، و المقامات مختلفة؛ ففي الفرض الأول يعدّ مستطعاً عرفاً دون الثاني (٣). الامام الخميني: بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض (٤). الخوئي: هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفى بمصارف

الحجّ ولو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر (٥). الكلبي يگانی: بل الأحوط في الفرض المطالبة، لاحتمال الاستطاعة مع التمكن من الفحص (٦). مكارم الشيرازي: لا يبعد وجوب المطالبة إذا احتمل البذل، مع الشرط الذي ذكرناه في المسألة السابقة، لأنه يكون كالمحاسبة والاختبار لكشف الحال وكونه مستطاعاً أم لا، التي لا إشكال في وجوبها (٧). مكارم الشيرازي: بل لا يكون تحصيلاً للاستطاعة، لأنّ المال الموجود بالاقتراف لا يجعل الإنسان مستطاعاً عرفاً وإن صار مستطاعاً عقلاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٧ لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر (١) وجوبه (٢)، لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة. مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفي للحجّ و كان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به أو لا- أو كونه مؤجلاً أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبة أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و سعة الأجل للحجّ و العود، أقوال؛ و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة (٣) في غير هذه الصورة، و هي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأيّ وجه أراد؛ و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة؛ نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعليته الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب و في كونه حجة الإسلام؛ و أمّا صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أن يحجّ؟ قال: «نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين» و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنّه قال: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين»، فمحمولان على الصورة التي ذكرنا (٤)، أو (١). الكلبي يگانی: فيه تأمل و إشكال الامام الخميني: بل الظاهر عدم وجوبه و من قبيل تحصيل الاستطاعة (٢). الخوئي: بل الظاهر عدمه؛ نعم، إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتب عليه، و جب البيع أو الاستقراض مكارم الشيرازي: إذا لم يكن فيه ذلّ و مهانة، بل كلّ الاستقراض في مثله متعارفاً في سائر الحوائج، هذا بالنسبة إلى ما قبل الاقتراف؛ و أمّا بعده فلا إشكال في صدق الاستطاعة عليه مطلقاً (٣). الخوئي: الاستطاعة قد فسرت في الروايات بالتمكن من الزاد و الراحلة، و المفروض في المقام تحقّقها، فيقع التراحم بين وجوب الحجّ و وجوب أداء الدين، لكن وجوب أداء الدين أهمّ فيقدم فيما إذا كان صرف المال في الحجّ منافياً للأداء ولو في المستقبل؛ و بذلك يظهر الحال في بقية المسألة (٤). مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: ظاهر الرواية الأولى وجوب الحجّ عليه إذا أطاق المشي و لم يحتج إلى مصارف زائدة، فلا يحمل على الاستحباب، بناءً على ما عرفت من أنّ اشتراط وجود الراحلة إنّما هو في فرض الحاجة، و يحتمل حمل الثاني أيضاً عليه؛ و أمّا حملهما على الاستحباب أو على من استقرّ عليه الحجّ، فكلاهما بعيدان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٨ على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول. و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلّاً من أداء الدين و الحجّ واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح للتخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أنّه لا- وجه للتخيير في صورتين الأوليين، و لا- لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و في عرض واحد و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعة (١) الشرعيّة (٢)؛ نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً، فالظاهر التخيير (٣)، لأنهما حينئذ في عرض واحد و إن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميّة حقّ الناس من حقّ الله، لكنّه ممنوع (٤)، و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت (١). مكارم الشيرازي: و خلاصة الكلام أنّه إذا تعارض واجب أحدهما مطلق و الآخر مشروط، و العمل بالمطلق يوجب انتفاء الشرط، فاللازم تقديم المطلق

لاتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و المقام من هذا القبيل (٢). الامام الخميني: و هي غير حاصله، لا العقلية حتى تكون حاصله مزاحمة، فالقيد في محلّه الكليايگاني: القيد غير محتاج إليه، لعدم صدق الاستطاعة مع الدين عرفاً ما لم يتمكن المديون من الجمع بين الحجّ و أداء الدين، كما أنه لا يبتنى على القول باشتراط الرجوع إلى الكفاية كما عن بعض الأعظم مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المعبر الاستطاعة العرفية؛ هذا مضافاً إلى أنه لا أثر لهذا القيد هنا، لأنّ الاستطاعة بكلا المعنيين متفية هنا (٣). الامام الخميني: إن لم يمكنه الجمع و لو بالحجّ متسكعاً الكليايگاني: إذا لم يقدر إلباعاً أحدهما، و إلبايجب الجمع و لو كان متسكعاً في حجّه (٤). مكارم الشيرازي: و هو جيد، لأنّ ما اشتهر من أنّ حقّ الناس مقدّم على حقّ الله مطلقاً غير ثابت، بل قد يكون بالعكس و لا بدّ أن يقدم حقّ الله، و قد يستويان، و المقامات مختلفة، كما لا يخفى على من لاحظ أبواب الفقه؛ و على كلّ حال، الأخذ بالتخيير هنا قوياً، إلّا إذا قدر على الجمع فإنه يجمع بينهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٩ يوزع المال عليهما (١) و لا يقدم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له، كما لا يخفى. مسألة ١٨: لا فرق في كون الدين مانعاً (٢) من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعميّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين (٣)، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطاعاً. مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما، فحاله حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطاعاً (٤)؛ و إن كان الحجّ مستقراً عليه سابقاً، يجيء الوجوه المذكورة، من التخيير أو تقديم حقّ الناس (٥) أو تقديم الأسبق (٦)، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته؛ و أمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحجّ؛ سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدمان على ديون الناس أيضاً. و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً، فكما لو سبق الدين. مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً (٧) كما بعد خمسين سنة، فالظاهر (١). الخوئي: التوزيع إنّما هو في فرض كفاية المال لهما، و إلبايلابد من صرفه في الحجّ بمقتضى النصّ، ولولاه كان المتعين الصرف في الدين (٢). الخوئي: على ما عرفت [في المسألة السابقة] (٣). مكارم الشيرازي: يعني تلف ماله الذي يحجّ به، فإنّ الدين يكون بمنزلة تلف هذا المال (٤). الخوئي: بل هو مستطاع كما مرّ، لكنّه مع ذلك يجب صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعة (٥). الخوئي: تقدّم أنّه المتعين (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأقوى هو التخيير، لعدم دليل على تقديم شيء منها (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الأمد الطويل غير لازم، بل المدار على عدم كونه مطالباً فعلاً مع أنّه يقدر على أدائه بعداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٠ عدم منعه عن الاستطاعة، و كذا إذا كان الدين مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كماه ألف روييه أو خمسين ألف، لإظهار الجلالة، و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحجّ، و كالدين ممّن بناؤه على الإبراء (١) إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعدته بالإبراء بعد ذلك. مسألة ٢١: إذا شكّ في مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان (٢)؛ أحوطهما ذلك (٣)؛ و كذا إذا علم مقداره و شكّ في مقدار مصرف الحجّ و أنّه يكفيه أو لا. مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاؤه أو عدم بقائه، فالظاهر (٤) وجوب الحجّ بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب (٥)، فهو كما لو شكّ في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعدّ (٦) من الأصل المثبت. (١). الامام الخميني: مع الاطمينان به و بإنجاز وعده الكليايگاني: و كان واثقاً به، و كذا في الإيفاء بوعده مكارم الشيرازي: إذا لم يكن في قبول الإبراء مهانة و ذلّة و كان ممّن وعده موثوق به (٢). الخوئي: أظهرهما عدم الوجوب، و كذلك فيما بعده (٣). مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب الفحص فيما لا يعلم عادةً إلبابه، لبناء العقلاء على ذلك و إمضاء الشارع له، و مثله مستثنى من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الّذي دليله الإجماع أو الإطلاقات، كما حقّقناه في محلّه (٤). الكليايگاني: مشكل، لكنّه أحوط مع العجز عن الفحص؛ و الشكّ في بقاء الأموال الحاضرة مورد للأصل العقلاني، فلا يقاس به (٥). الخوئي: الحكم

و إن كان كما ذكره، لكنّ التعليل عليل فإنّ الأصل مثبت مكارم الشيرازى: قد يقال: إن استصحاب المال الغائب لا يثبت كونه فى يده بعد الرجوع، فإنّه من الأصل المثبت، و لكن يمكن أن يجاب عنه بأنّ مجرد وجوده بحكم الاستصحاب فى موطن يمكن الوصول إليه كافٍ فى صدق الاستطاعة و لا يحتاج إلى أمر آخر (٦). الامام الخمينى: لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل و الوجدان، و تنظيره صحيح من وجه و إن كان له فارق من جهة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩١ مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ، يجوز له (١) قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجّه عن الاستطاعة (٢)؛ و أمّا بعد التمكنّ منه فلا يجوز (٣) و إن كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرّف بما يخرجّه عنها بقيت ذمته مشغولة به، و الظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج؛ نعم، لو كان قصده فى ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعى، أمكن أن يقال (٤) بعدم الصحّة (٥)، و الظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكنّ فى تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن فى السنة الاخرى (٦) لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين. مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً و يجب عليه الحجّ، و إن لم يكن متمكناً من التصرّف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك، فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكنّ منه (١). الامام الخمينى: إذا كان عدم التمكنّ لأجل عدم الصحّة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرّف كما فى المتن، و أمّا إذا كان لأجل عدم تهيئه الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول، فضلاً عن العلم به، و لو تصرّف و الحال هذه استقرّ عليه الحجّ إذا فرض رفع العذر فيما بعد الكليايگانى: إذا لم يعلم بعروض التمكنّ، و إلّا فالتصرّف مشكل خصوصاً فى أوان خروج الناس للحجّ الخوئى: الظاهر عدم جوازه (٢). مكارم الشيرازى: إذا علم أنّه يتمكّن من المسير فى أوانه بحسب العادة أو إذا لم يحصل مانع غير مترقّب، يشكل صرف ماله فيما لا يحتاج إليه، لصدق الاستطاعة عليه عرفاً، لأنّ التمكنّ من المسير إنّما يجب فى ظرفه، و المفروض أنّه حاصل و المال موجود حالاً، و لا أقلّ من الاحتياط (٣). الكليايگانى: فى أوان خروج الناس للحجّ؛ و أمّا قبله فالمنع من التصرّف مشكل و إن كان أحوط (٤). الامام الخمينى، الكليايگانى: لكنّه ضعيف (٥). الخوئى: بل الأقوى الصحّة فى هذا الفرض أيضاً مكارم الشيرازى: مجرد قصد الفرار عن الحجّ لا يوجب فساد الهبة؛ هذا مضافاً إلى أنّ المعروف أنّ النهى المتعلّق بالمعاملة لا يوجب فسادها، سواء تعلّق بأمر خارج أو داخل، فتعليبه المذموم ذكره فى المتن غير تامّ (٦). الخوئى: الظاهر عدم الفرق بين الموردين، فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام المقبل ولا يجوز له تفويته العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٢ أو الوصول فى يده؛ و على هذا فلو تلف (١) فى الصورة الاولى بقى وجوب الحجّ مستقراً عليه (٢) إن كان التمكنّ فى حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف فى الصورة الثانية لم يستقرّ؛ و كذا إذا مات مورثه و هو فى بلد آخر و تمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم يتمكّن، فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثانى. مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به (٣) أو كان غافلاً (٤) عن وجوب الحجّ عليه، ثمّ تذكر بعد أن تلف (٥) ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، و حينئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركه بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة؛ فلا وجه لما ذكره المحقّق القمى فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقرّ عليه، لأنّ عدم التمكنّ من جهة الجهل و الغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى، و القدرة الّتى هى شرط فى التكاليف القدرة من حيث هى، و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا- فى أصل التكليف. (١). الكليايگانى: بتقصيره فى أوان الخروج للحجّ أو مع التوانى فى الحجّ فى السنة الاولى (٢). الامام الخمينى: إذا لم يحجّ مع التمكنّ فتلف بعد مضى الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة على الأقوى مكارم الشيرازى: الأحسن أن يقال: فلو تلفه أو قصر فى حفظه استقرّ الحجّ عليه، و إلّا فمجرد التلف الخارج عن الاختيار يخرجّه عن الاستطاعة (٣). مكارم الشيرازى: صدق

الاستطاعة مع الجهل أو الغفلة لا عن تقصير مشكل جداً، فإن العلم و الالتفات من مقوماتها؛ اللهم إلاً أن يقال إن موضوع الاستطاعة هو الزاد و الراحلة و شبههما و هي حاصله على الفرض، و لكن المسألة لاتخلو عن إشكال، و الاحتياط سبيل النجاة (٤). الخوئي: هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير بترك التعلم؛ و أما في غير ذلك فلا يجب الحجج واقعا فإنها مانعة عن تحقق الاستطاعة، و كذلك الجهل المركب في الشبهة الموضوعية (٥). الامام الخميني: بتقصير منه بعد تمامية سائر الشرائط و لو قبل أو ان خروج الرفعة، أو تلف بعد مضي موسم الحج الكليبيگاني: بتقصيره في أو ان خروج الناس للحج أو تلف بعد مضي موسم الحج في السنة الاولى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٣ مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر (١) المتعلق به فعلاً و تخيلاً أنه الأمر الندبي أجزاً (٢) عن حجة الإسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، و إن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد (٣) لم يجز عنها (٤) و إن كان حجه صحيحاً (٥)؛ و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، و أما لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزى لأنه يرجع إلى التقييد (٦). مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعة الملكية المترزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباةً كذلك؟ وجهان؛ أقواهما عدم (٧)، لأنها في معرض الزوال، إلاً إذا كان واثقاً (٨) بأنه لا يفسخ (٩)؛ و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنه مادامت العين موجودة، له الرجوع؛ و يمكن أن يقال (١٠) بالوجوب هنا، حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة. (١). الامام الخميني: لكن وقوع ذلك مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل (٢). الكليبيگاني: فيه إشكال (٣). الخوئي: ليس هذا من موارد التقييد، و إنما هو من موارد التخلف في الداعي، إذ المفروض أنه قصد الأمر الفعلي المتعلق بالحج، و من المفروض أنه مستطيع و واجد لسائر الشرائط، فالصادر منه هو حجة الإسلام و إن كان هو جاهلاً به، و لا يعتبر قصد هذا العنوان في صحة الحج، فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافله الفجر ثم علم أنه كان قد صلاها، فإن ما أتى به لا يجزى عن صلاة الفجر لأنها غير مقصودة (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى هو الإجزاء، لما ذكرناه مراراً من أنه يكفي في صحة العبادة الحسن الفعلي و الفاعلي، و هما حاصلان هنا و التقييد لا يضرهما؛ نعم، بناءً على لزوم قصد أمره لا يصح (٥). الامام الخميني: فيه تأمل مكارم الشيرازي: يعني ندباً، ولكنه منوط بصحة صدور الحج الندبي عن المستطيع (٦). الخوئي: لا لذلك، بل لأن الأمر الفعلي لم يقصد و إنما قصد الأمر الندبي المترتب على مخالفة الأمر الفعلي (٧). الخوئي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الكفاية، لاستصحاب عدم الفسخ إلاً أن يثق بالفسخ؛ أما مجرد الاحتمال لا يمنع العقلاء عن الجري نحو مراداتهم، فيصدق الاستطاعة عرفاً (٨). الامام الخميني: الوثوق و الاطمينان موجب للزوم الحج عليه ظاهراً، لكن لو فسخ قبل تمام الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعة (٩). الكليبيگاني: و لكن إذا فسخ يكشف عن عدم الاستطاعة، إلاً إذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه (١٠). الخوئي: بل هو الأوجه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٤ مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال (١)، فلو تلف بعد ذلك و لو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه (٢)، كما إذا أتلّف مال غيره خطأً؛ و أما لو أتلّفه عمداً، فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج. مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان؛ لا يبعد الإجزاء (٣)، و يقربه (٤) ما ورد من أن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال (٥) بذلك إذا تلف في أثناء الحج (٦) أيضاً. مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و الراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة (٧) كفي في الوجوب، لصدق الاستطاعة (٨)، و يؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد (١). مكارم الشيرازي: هذا إذا احتاج إلى الزاد و الراحلة في أعماله، كما أشرنا إليه سابقاً (٢). الخوئي: على ما تقدّم [في هذا الفصل، المسألة ١٧] (٣). الامام الخميني: بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء و لا دليل عليه؛ و ما دلّ على إجزاء حج من مات بعد الإحرام و دخول الحرم غير مربوط بالمقام، و أبعد من ذلك التلف في أثناء الحج إذا كان المراد أعم من تلف مؤونة إتمامه مكارم الشيرازي: و الأحسن أن يستدلّ له بأنه كان مستطيعاً عند الإتيان بالحج و كان عنده مؤونة الرجوع، ثم تبدل الموضوع بعد

الإتيان بالحج، و من الواضح أن تبدل الموضوع لا يؤثر في صحته عمله السابق (٤). الخوئي، الكلپايگانی: لم يظهر وجه للتقريب (٥). الخوئي: هذا إذا لم يحتج إتمام الحج إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه (٦). الكلپايگانی: إن بقيت له مؤونة التتميم، و إلأفمشكل مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، إلأ إذا كان عنده ما يتم الحج و لو لم تكن عنده مؤونة الرجوع إلى وطنه (٧). الخوئي: بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً (٨). مكارم الشيرازى: و قد يتوهم لزوم الملك استناداً إلى ما ورد في قوله عليه السلام أن يكون له زاد و راحلة و شبه ذلك، ولكن قد عرفت أنه ليس للاستطاعة حقيقة شرعية، بل المراد معناها العرفي، و من الواضح أنه أعم و حمل اللام على الأعم من الملكية قريب جداً، و قد ذكرنا أيضاً أن المعتبر فيها كونها بالفعل، فالنقص عليه بلزوم حصولها بإباحة المعادن و غيرها شرعاً لكل إنسان عجيب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٥ المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، و جب عليه الحج (١) و يكون كما لو كان مالكا له. مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفي للحج، فالظاهر وجوب الحج (٢) عليه بعد موت الموصى، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول (٣) في ملكية الموصى له و قلنا بملكيتها ما لم يرد، فإنه ليس له الرد حينئذٍ. مسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة، ثم حصلت، لم يجب عليه (٤) الحج (٥)، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً، (١). مكارم الشيرازى: كون العقد لازماً غير لازم، لما عرفت في المسألة (٢٦) عدم اعتبار اللزوم في صدق الاستطاعة (٢). الامام الخميني: بل الظاهر عدم الوجوب، لما قلنا باعتبار القبول في حصول الملكية و معه لا وجه لوجوبه، لأنه من قبيل تحصيل الاستطاعة (٣). الخوئي: يختص الوجوب بهذا الفرض الكلپايگانی: أما بناءً على اعتباره فالظاهر عدم الوجوب في الوصية التملكية؛ نعم، إذا قال له حج بعد الموت بمالي، فالظاهر وجوب الحج عليه؛ و كذا لو أوصى بالبذل فبذل الوصي فيجب الحج بالاستطاعة البدئية مكارم الشيرازى: بل يمكن القول بوجوب الحج عليه حتى على القول باعتبار القبول أيضاً، لصدق الاستطاعة عرفاً، و مجرد توفقه على القبول لما لم يكن فيه مؤونة كثيرة غير مانع (٤). الكلپايگانی: بل يجب و ينحل النذر لحصول الاستطاعة الامام الخميني: بل لا إشكال في أنه يجب الحج لأهميته، و العذر الشرعي ليس شرطاً للوجوب و لا مقوماً للاستطاعة، فلا بد من ملاحظة الأهم بعد حصول الاستطاعة و لا إشكال في كون الحج أهم، و أما بناءً على كون العذر الشرعي دخليماً في الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدم الاستطاعة و تأخرها، فالتفصيل غير وجيه. و ما ذكرنا سيال في مزاحمة الحج لجميع الواجبات و المحرّمات، أي لا بد من ملاحظة الأهم، و أما انحلال النذر ففيه كلام (٥). الخوئي: النذر بأقسامه لا يزاحم الحج، فيجب عليه الحج في جميع الفروع المذكورة مكارم الشيرازى: بل يجب عليه الحج و لا يبقى مجال للنذر، لأن موضوعه العمل الراجح في ظرفه، و هنا ليس كذلك. و القول بأن الحج أيضاً مشروط بالاستطاعة و النذر رافع لموضوعه ممنوع، بأن الاستطاعة ليست إلأ وجود الزاد و الراحلة و شبههما، و أمياً مانعيةً و اجب آخر منه فهي من باب الأخذ بالأهم، لا أنها داخله في مفهوم الاستطاعة عرفاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٦ فحصل له ما يكفي لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج، ثم حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج (١)، لأن العذر الشرعي كالعقلى في المنع من الوجوب. و أما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب (٢) فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج، يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، و إلأ فلا (٣)، إلأ أن يكون الحج قد استقرّ عليه سابقاً، فإنه يجب عليه و لو متسكعاً. مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان؛ تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال: إن جاء مسافرى فله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة، و تارة يكون على نحو الواجب المعلق (٤)، كأن يقول: لله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافرى؛ فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، و على الثاني لا يجب (٥)، فيكون (١). الخوئي: هذا إذا كانا متساويين؛ و أما إذا كان الحج أهم فيجب الحج و يقدم على غيره الكلپايگانی: بل الظاهر تقديم الأهم، لأن الشرط في وجوب الحج على ما يستفاد

من الروايات الاستطاعة من حيث المال و البدن و تخلية السرب، و أما اشترط عدم تفويت واجب آخر بالحج فلا يستفاد منها، فيقدم الأهم عند التزاحم مكارم الشيرازي: بل اللازم كونه أهم، لما عرفت آنفاً. و قوله: لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب، كما ترى (٢). الكلپايگانی: لم يعلم الفرق في غير ما استقرّ الحجّ في السنين السابقة، لأن الاستطاعة شرط للوجوب حدوداً و بقاءً إلى تمام الأعمال في السنة الأولى، فلو كان المنع الشرعي كالعقلي مانعاً عن الاستطاعة حدوداً فيكون مانعاً عنه بقاءً، لكنّه قد مرّ أنّه من باب التزاحم (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، يظهر وجهه ممّا مرّ قريباً (٤). مكارم الشيرازي: قد حقّقنا في الاصول أنّه لا معنى محض للواجب المعلق، فحينئذٍ لا يبقى مجال لهذا البحث على المختار (٥). الامام الخميني: مرّ الوجوب في النذر المطلق، فضلاً عن المعلق، و مرّ السرّ فيه، فما جعله سرّاً غير وجيه الخوئي: بل الأظهر الوجوب فيه و فيما بعده الكلپايگانی: قد مرّ ما يظهر منه وجوب الحجّ في الصورتين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٧ حكمه حكم النذر المنجز في أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ؛ سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها و كذا لو حصل معاً، لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين. و السرّ في ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط (١)، و النذر مطلق (٢)، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة (٣). مسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له: حجّ و على نفقتك و نفقة عيالك، وجب عليه؛ و كذا لو قال: حجّ بهذا المال، و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة، كما تحصل بملكها؛ من غير فرق بين أن يبذلها له أو يملكها (٤) إيّاه، و لا بين أن يبذلها عنها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون البذل موثقاً به (٥) أو لا (٦) على الأقوى؛ و القول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التملك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقاً به، كلّ ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الأخبار. و لو كان له بعض النفقة ببذل له البقية وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة (١). الكلپايگانی: قد مرّ عدم اشترط الحجّ بعدم المزاحم مع أنّ النذر أيضاً مشروط بالرجحان الفعلي حين العمل و الاستطاعة كاشفة عن عدمه (٢). الخوئي: بل الأمر بالعكس على ما بيّناه في محلّه (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة السابقة الإشكال في ذلك و أنّ الأمر بالعكس، فالنذر مشروط بالرجحان؛ و أما حقيقة الاستطاعة ليست إلّا وجدان الزاد و الراحلة و شبههما، فإذا حصلت منعت من رجحان النذر و لزم العمل به دون النذر، فالواجب هو الحجّ في جميع صور المسألة (٤). الامام الخميني: للحجّ الكلپايگانی: أي يملكها لأن يحجّ بحيث لا يسعه الصرف في غير الحجّ، بل و كذا لو ملكها لأن يحجّ إن شاءه فإنّه أيضاً يصدق عليه عوض الحجّ كما سيأتي إن شاء الله (٥). الامام الخميني: الأقوى اعتبار الوثوق، لمنع صدق الاستطاعة بدونه و منع الإطلاق الكلپايگانی: الأقوى اعتبار الوثوق في صورة الإباحة (٦). مكارم الشيرازي: المدار على صدق الاستطاعة، فلو كانت مترزلة أشكال الحكم؛ و الروايات الدالّة على حكم البذل ليست دليلاً على حكم تعبدى، بل هي بيان لمصداق قوله تعالى: «الله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» و قد عرفت أنّ الاستطاعة أمر عرفي و ليست لها حقيقة شرعية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٨ الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب (١)، و كذا لو لم يبذل نفقة عياله، إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم (٢) إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً. مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البدئية؛ نعم، لو كان حالاً و كان الدين مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا، و جهان (٣). مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البدئية (٤). مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ، وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيره (٥) بين أن يحجّ به أو لا، و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخبيراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (٦). مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّي أو الوصي أو الناذر له، وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار (٧)؛ و كذا لو أوصى له بما يكفيه (١). الخوئي: الحال فيه هو الحال في الاستطاعة المالية (٢). الامام الخميني: أو كان لهم كفيل غيره (٣). الخوئي: الأظهر هو الأوّل، و كذا الحال في غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه الكلپايگانی: لا يخلو الأوّل عن قوّة إن لم يتمكّن من الجمع، و إلّا فيجمع بينهما مكارم الشيرازي: لا يبعد تقديم أداء الدين، لا لأنّه يمنع عن الاستطاعة، لما عرفت من

أنها حاصله، بل لأن الحج هنا مزاحم بواجب آخر لعله أقوى ملاكاً منه، كما لا يخفى (٤). مكارم الشيرازي: و يدل عليه صدق الاستطاعة هنا، مضافاً إلى إطلاق الروايات الواردة في مسألة البذل (٥). الخوئي: و للقول بعدم الوجوب وجه وجيه، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، و لا يجب على المبذول له تحصيل الشرط (٦). مكارم الشيرازي: الشهرة غير ثابتة و لو ثبتت لم تكن حجّة، و وجوب القبول هو الأقوى إذا لم يكن فيها محذور، و لعل القائلين بعدم وجوب القبول ذهبوا إلى أن حكم البذل حكم تعبدى خاص، مع أن الظاهر كونه تفسيراً عرفياً للآية الشريفة، و القبول و إن كان اكتساباً و لكن مثل هذا الاكتساب أسهل الهيء غير مانع من صدق الاستطاعة عرفاً (٧). الامام الخميني: و عليه كما ليس بيعيد، لا يعتبر فيه ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع إلى الكفاية و عدم الدين مكارم الشيرازي: فإنه من أوضح مصاديق قوله عليه السلام: «من عرض عليه الحج...» الوارد فيما رواه محمد بن مسلم و أبوبصير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٩ للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الوصي. مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفي للحج خمساً أو زكاً و شرط عليه أن يحج به، فالظاهر الصحة (١) و وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله (٢). مسألة ٤٠: الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام (٣)، فلا يجب عليه إذا استطاع مألماً بعد ذلك على الأقوى. مسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان (٤)؛ و لو وهبه للحج فقيل، فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع (٥) قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له (٦). (١). الامام الخميني: الظاهر لغوية الشرط و عدم وجوب الحج؛ نعم، لو أعطاه من سهم سبيل الله لصرّفه في الحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول و لا يكون من الاستطاعة المائية و لا البذلية، فيجب عليه الحج لو استطاع بعد الكليبايگاني: في صحة الشرط و وجوب الحج إشكال؛ نعم، لو أعطى الزكاة من سهم سبيل الله لأن يحج بها لوجب الحج و لا يجوز له صرفها في غيره الخوئي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: لا دليل على صحة هذا الشرط من ناحية المالك؛ نعم، لو أعطاه الحاكم الشرعي و شرط عليه هذا المعنى لمصلحة، أمكن القول بصحته؛ أما لو أعطاه من باب سهم سبيل الله و لم ينطبق هذا العنوان عليه إلّا من جهة الحج، و جب عليه الحج به ولو بدون هذا الشرط (٢). الخوئي: تقدّم الإشكال في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في غير الجهات العاقية (٣). مكارم الشيرازي: لصراحة بعض رواياتها و ظهور بعض آخر في ذلك (٤). الامام الخميني: أقواما الجواز الخوئي: الظاهر هو الجواز، و على المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلاً، و على البازل ضمان ما يصرفه في الإتمام مكارم الشيرازي: و الأحوط لولا الأقوى، عدم جواز الرجوع، بناءً على وجوب الإتمام عليه بعد الإحرام (٥). الكليبايگاني: و لكن إذا رجع البازل في العين المبذولة بعد الإحرام، فالأحوط عليه تميم نفقة الحج من غيرها (٦). مكارم الشيرازي: الأقوى أن مجرد التصرف في مال الهبة لا يمنع عن الرجوع إلّا إذا لم تكن الهبة قائمة بعينها، كما في صحبته الحلبي عن الصادق عليه السلام الذي هو الأصل في المسألة (راجع ٨ / ١ من أحكام الهبات) و به يخصّص أصله اللزوم في المسألة، و لعل مراد المشهور من التصرف المانع عن الرجوع أيضاً ذلك، فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٠ مسألة ٤٢: إذا رجع البازل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (١). مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر (٢) الوجوب عليهم (٣) كفايةً (٤)، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل؛ نظير ما إذا وجد المتيّمون ماءً يكفي لواحد منهم، فإن تيمّم الجميع يبطل. مسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل (٥)؛ و أمّا الكفارات، فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، ففي كونه عليه أو على البازل، وجهان (٦). مسألة ٤٥: إنّما يجب بالبذل، الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل (١). الامام الخميني: لا يبعد الوجوب عليه، كما لا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج في الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام الخوئي: أظهرهما الوجوب الكليبايگاني: لا يخلو أولهما من وجه مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، هو الوجوب، لأن البازل هو السبب في ذلك و لقاعدة الغرور، فتأمل (٢). الامام الخميني: محل إشكال (٣). الكليبايگاني: بل على كل واحد منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم و عدم مزاحمتهم له، لكنّه حينئذ يتعين عليه (٤). مكارم الشيرازي: قد يقال

بعدم شمول أدلة الاستطاعة ولا أدلة الحجّ البدلي له، ولكن قد عرفت أن الاستطاعة العرفية هي الملاك في المقام، وهي حاصلة هنا؛ نعم، استقرار الحجّ على جميعهم لو تركوا محلّ إشكال، للعلم بعدم استطاعتهم جميعاً، ولكن استقرار الحجّ على واحد بنحو الواجب الكفائي أيضاً غير معهود، والأحوط إتيان الجميع (٥). الكلّيايگانی: إن كان المبدول له ممن يجب عليه الهدى لكونه واجداً له، وإلّا لم يجب وحينئذٍ إن لم يبذل ينتقل إلى الصوم مكارم الشيرازي: إذا كان ملزماً شرعاً بالبذل للحجّ، وإلّا فلا يجب عليه (٦). الامام الخميني: أوجهها عدم الوجوب على البازل الخوئي: الظاهر عدم وجوبه على البازل الكلّيايگانی: أفواهما الثاني مع تمكّن المبدول له من الأداء، لأنها حينئذٍ من النفقات التي التزم البازل بذلها، وأمّا مع عدم التمكّن فلا يجب على البازل وحينئذٍ فإن لم يبذل فيأتي بوظيفة غير المتمكّن إلى أن ينتهي إلى الاستغفار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠١ للآفاقى بحجّ القران أو الأفراد أو العمرة (١) مفردة لا يجب عليه (٢)، وكذا لو بذل للمكّي لحجّ التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجة الإسلام وصار معسراً (٣) وجب عليه، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه (٤) وإن قلنا بعدم الوجوب (٥) لو وهبه لا للحجّ، لشمول الأخبار (٦) من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً وصدق الاستطاعة عرفاً. مسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مختيراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام، وجب عليه الحجّ (٧). مسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق، سقط الوجوب (٨). مسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه (٩) الإتمام وأجزأه عن حجة (١). الكلّيايگانی: على المشهور من عدم وجوبها على النائي إن استطاع لها خاصية (٢). مكارم الشيرازي: الأحوط في العمرة المفردة الوجوب، لما سيأتي (٣). الكلّيايگانی: بحيث لم يتمكّن من الحجّ (٤). مكارم الشيرازي: شمول الأخبار الواردة في الحجّ البدلي لما نحن فيه مشكل، والعمدة أن البذل هنا يستلزم القدرة على الوفاء بالنذر فيجب عليه (٥). الخوئي: هذه العبارة إلى آخرها متممة للمسألة الآتية، وقد وضعت هنا اشتباهاً (٦). الامام الخميني: بل لتمكّنه به من أداء الواجب فانقطع عذره، هذا إذا بذله لحجّه النذري أو بلا عنوان؛ وأما لو بذل لحجّة الإسلام ففيه تفصيل الكلّيايگانی: لا تخلو العبارة عن إجمال. وكيف كان، لو كان البذل للحجّ وكان المبدول له ضرورة فتجب عليه حجة الإسلام، فإن لم يقيد نذره بغير حجة الإسلام تجزى عنهما، وإلّا فإن كان النذر موسعاً يجب عليه الوفاء بعد ذلك وإلّا يسقط النذر، وإن كان البذل لا للحجّ فيجب الوفاء بالنذر لحصول التمكّن ولا ربط له بالأخبار ولا حاجة إلى صدق الاستطاعة (٧). الخوئي: تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً مكارم الشيرازي: واستشكل بعض في شمول أخبار الحجّ البدلي له، إلّا أنّ العمدة حصول الاستطاعة بذلك عرفاً، وقد عرفت أنّ الأخبار أيضاً ناظر إليه (٨). مكارم الشيرازي: كما في سائر موارد الاستطاعة (٩). الامام الخميني: ومع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه يجزى عن حجة الإسلام، وإلّا فمحلّ إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٢ الإسلام (١). مسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً (٢)؛ فلو قال له: حجّ وعلينا نفقتك، وجب (٣) عليه. مسألة ٥٠: لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته، فبان عدمها، وجب عليه (٤) الإتمام (٥) في الصورة التي لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته. مسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حجّ وعلني دينك، ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً؛ نعم، لو قال: اقترض لي و حجّ به، وجب (٦) مع وجود المقرض كذلك (٧). مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبين بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً (٨)، ففي كفايته للمبدول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان؛ أفواهما العدم (٩)؛ أمّا لو قال: حجّ وعلني (١). الكلّيايگانی: إن كان مستطيعاً ولو من ذلك المكان (٢). مكارم الشيرازي: وعدم شمول أخبار الحجّ البدلي له بألفاظه - لو قلنا - به لا يمنع بعد عموم الملاك والتعليل وإلغاء الخصوصية (٣). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٤). الامام الخميني: الظاهر عدم الوجوب الكلّيايگانی: يعني على البازل، لكنّه مشكل (٥). مكارم الشيرازي: لا - دليل على وجوب إتمام البازل لبذله إذا بان عدم الكفاية، إلّا إذا دخل في عنوان الغرور، وليس مجزّد تعيين مقدار له ليحجّ داخلاً في هذا العنوان (٦). الكلّيايگانی: على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لو اقترض وجب في الصورة الثانية ويجزى عن حجة الإسلام (٧). مكارم الشيرازي: وجوبه محلّ

إشكال، لعدم صدق الاستطاعة و عدم شمول أدلة البذل له، كالصورة السابقة؛ نعم، لو كان المقرض حاضراً و الاستقراض منه سهلاً جداً، أو كان مصرّاً على الإقراض و شبه ذلك، أمكن صدق الاستطاعة، فلا يترك الاحتياط حينئذ (٨). مكارم الشيرازي: الأقوى صحّة حجّه، لحصول الاستطاعة بالمال المغضوب مع الجهل به، و جواز التصرف فيه ظاهراً بحكم الشرع، و كون الحكم الواقعي غير منجز عليه كما في أشباهه من ماء الوضوء و مكان المصلّى؛ و توهم أنّ الاستطاعة يتوقف على الملكية أو الإباحة الواقعية، كما ترى؛ ثمّ إنّه لا فرق بين هذه الصورة و التي ذكرها بعدها، بعد تعيين الكلي في المصداق المغضوب، و العجب ممّن حكم بالفساد في الصورتين (٩). الكلپايگانی: بل الأقوى الكفاية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٣ نفقتك، ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغضوباً، فالظاهر صحّة الحجّ، و أجزاءه (١) عن حجّة الإسلام (٢)، لأنّه استطاع بالبذل و قرار الضمان على الباذل في الصورتين، عالمّاً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً. مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ باجرة يصير بها مستطيعاً، و جب عليه الحجّ (٣)، و لا ينافيه و جوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ، و قطع الطريق مقدّمة توضيلية، بأيّ وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بتيّة الحجّ، و لذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً و لا يضرّ بحجّه؛ نعم، لو آجر نفسه لحجّ بلديّ، لم يجز له أن يؤجر نفسه (٤) لنفس المشى كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً؛ أمّا لو آجر للخدمة في الطريق، فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل؛ فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما و جب عليه، أصلاً أو بالإجارة. مسألة ٥٤: إذا استوجر، أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً، لا يجب عليه القبول (٥)، و لا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجارة؛ و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، و لأنّه مالك (١). الامام الخميني: بل الظاهر عدم إجزائه عنها (٢). الخوئي: الظاهر أنّه لا يجزى عنها مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لاحتمال عدم صدق الاستطاعة في حقّه مع العلم بوجود المانع الشرعي و إن لم يكن في الواقع كذلك، لأنّه مكلف بحكم العقل بالعمل بعلمه و لا يصحّ له مخالفته، فتأمل (٣). مكارم الشيرازي: و منه يظهر و جوب الحجّ على المكارى و الخادم و المحافظ و غيرهم إذا حصل لهم الاستطاعة على الحجّ ولو عند الوصول إلى الميقات (٤). الخوئي: لكن لو آجر نفسه لخصوصيّة المشى كالمشى معه، فلا بأس (٥). مكارم الشيرازي: بل قد يجب و يكون مستطيعاً، و ذلك فيما إذا كان القبول و العمل عليه سهلاً بحيث يصدق عليه الاستطاعة الفعلية عرفاً لا- تحصيلاً لها، كما عرفت من أشباهه قبل ذلك. و ما قد يقال في دليل هذا الحكم أنّه مالك لمنافع نفسه كملكته لمنافع عبده، كما ترى، فإنّه قياس مع الفارق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٤ لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته و كانت كافيّة في استطاعته و هو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته، كما إذا كان من عاداته إجارة نفسه للأسفار. مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يوجر نفسه للنيابة عن الغير، و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابي (١)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل و جب عليه لنفسه، و إلفالا. مسألة ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً، لا يفيقه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك؛ و ما في بعض الأخبار من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء (٢) مادام فقيراً (٣)، كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبة (٤) على غير المستطيع و واجبه على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب. مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنّه الذهاب و الإياب، وجود ما يموّن به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته (٥) شرعاً على الأقوى؛ فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكبّسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره و لو (١). الامام الخميني: إن كان الاستيجار للسنة الاولى الخوئي: إذا لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالعام الحاضر، قدّم الحجّ عن نفسه الكلپايگانی: إن كان مقيداً بالسنة الاولى، و إلفتقدّم حجّة الإسلام مكارم الشيرازي: إنّما يجب تقديمه إذا كان مقيداً بالسنة الاولى، كما هو ظاهر (٢). الكلپايگانی: و إعطاء ثوابها عليه (٣). مكارم الشيرازي: هذا الحمل بعيد جداً، لظهور بعضها أو صراحتها بالإجزاء

بالنسبة إلى ما بعد الاستطاعة أيضاً، وهذه الأخبار قويّة الأسناد والدلالة، إلّا أنّ إعراض الأصحاب عنها يسقطها عن الحجية، ولا حاجة إلى ارتكاب التوجيهات البعيدة (٤). الامام الخميني: صدق عنوان حجة الإسلام عليه محلّ تأمل، والأمر سهل الكلّيايگانی: بل الظاهر من الأخبار عدم تعدّد حجة الإسلام، وسيأتي منه قدس سره نفيها عن غير البالغ المستطيع (٥). الخوئي: العبرة بحصول العسر والجرح إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٥ أجنبيّ يعدّ عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي (١). مسألة ٥٨: الأقوى وفقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (٢)، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدّة والجرح، ويكفي كونه قادراً على التكبّس اللائق به أو التجارة باعتباره وجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به؛ نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البدئية، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم (٣)، بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه (٤) ولا يقدر على التكبّس إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والإياب له ولعِياله، وكذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه. (١). مكارم الشيرازي: لما عرفت من أنّ المدار على الاستطاعة العرفية، وما ورد في روايات الباب من عنوان العيال أيضاً ناظر إليه (٢). الكلّيايگانی: من كان له تجارة أو غيرها ممّا ذكره قدس سره بمقدار معاشه وتوقف حجّه على هدم أساس معاشه لا يجب عليه ذلك، لعدم صدق الاستطاعة؛ وأمّا من لم يكن عنده شيء ممّا ذكره وكان عنده مال يكفي لمؤونة حجّه ولمؤونة عياله ولما بعد المراجعة إلى مدّة معتدّ بها مثل السنة وأكثر بحيث لا يهتمّ العقلاء بتحصيل المؤونة لما بعدها فعلاً، فالظاهر وجوب الحجّ عليه لصدق الاستطاعة من دون توقّف إلى مؤونة تمام العمر ولا يستفاد من الأخبار أكثر من ذلك، وكذا من كثير من كلمات القدماء مكارم الشيرازي: والعمدة فيه عدم صدق الاستطاعة بدونه، مضافاً إلى روايات خاصّة، وهي وإن كانت قاصرة سنداً ولكنّ الظاهر أنّها منجبرة بعمل الأصحاب، ومنه يظهر أنّه لا ينحصر بموارد لزوم العسر والجرح، بل هو أوسع منه (٣). الامام الخميني: بل لا يجب عليهم ولا على الفقير الذي عادته أخذ الوجوه، وكذا لا يجب على من لا يتفاوت حاله على الأقوى (٤). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنّه مع وجود مال لهم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة أو غيرها ممّا يكون ملاك الفقر (و الأخذ من سهم سبيل الله أمر آخر)؛ نعم، إذا كان المال الموجود لا يمكن التصرّف فيه إلّا بالحجّ، وجب عليه حجة الإسلام، وإن شئت قلت: يجوز لهم صرف هذه النفقة في الحجّ حتّى يعودون فقراء ويأخذون من سهمهم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٦ مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده (١) ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ؛ والقول بجواز ذلك أو وجوبه، كما عن الشيخ، ضعيف وإن كان يدلّ عليه صحيح سعد بن يسار: سئل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم، يحجّ منه حجة الإسلام» قال: وينفق منه؟ قال: «نعم» ثمّ قال: «إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد (٢)» وذلك لإعراض الأصحاب عنه (٣)، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذ (٤). مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة، لا يجب أن يحجّ من ماله (٥)، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزاءه، وكذا لو حجّ متسكعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزأه؛ نعم، إذا كان ثوب إحراره وطوافه وسعيه من المغصوب، لم يصحّ (٦)؛ وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً (٧). مسألة ٦١: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدئية؛ فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب (٨)، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤونته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤونته. (١). الكلّيايگانی: يعني من دون رضاه (٢). مكارم الشيرازي: وأشكل من تملك الوالد للمال تملكه للولد، فإنّه لم يقل به أحد، فلا بدّ من حمله على نوع من المجاز، فليحمل المال عليه أيضاً (٣). الخوئي: لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبي العلاء (٤). الامام

الخميني: بل الظاهر عدم الوجوب (٥). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أن إطلاقات الأدلة يقتضى صحتها، و الظاهر أن الإجماع المدعى أيضاً يرجع إليه (٦). الامام الخميني: فيه إشكال؛ نعم، الأحوط عدم صحته صلاة الطواف مع غصبيته الثوب؛ و أما غصبيته ثمن الهدى مع الشراء بالذمة فلا توجب البطلان الخوئي: الأظهر في السعي و الإحرام الصحته، و سيجيء منه قدس سره عدم شرطية لبس الثوبين في الإحرام (٧). الكلبايگاني: مناط عدم إجزاء الهدى غصبيته الهدى، فيجزى لو كان الشراء في الذمة مكارم الشيرازي: على الأحوط في جميع ذلك، و قد أشرنا إليه في أبواب مكان المصلي و لباسه (٨). مكارم الشيرازي: وكذا إذا كان بعض أعمال الحج الذي لا تقبل النيابة حرجاً عليه كالوقوف بالموقفين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٧ مسألة ٦٢: و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمائية (١)؛ فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة، لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة (٢) إلى العام القابل وجب و إلا فلا. مسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعة السريته، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، و إلا لم يجب، و كذا لو كان غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، و جب الذهاب من الأبعد المأمون؛ و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلا أن يمشى إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارا، و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر، و منه إلى جدّه مثلاً، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكّة، فهل يجب أو لا؟ وجهان؛ أقواهما عدم الوجوب (٣)، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلي السرب. مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به (٤)، لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري (٥) سابق (٦) على حصول الاستطاعة أو لاحق، مع كونه أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، و كذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم (٧)، (١). مكارم الشيرازي: أقول: كل ذلك داخل في قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً» و ذكرها بالخصوص في الحقيقة من باب توضيح و شرح المصديق (٢). الخوئي: الأظهر أنه يجب عليه إبقاء الاستطاعة (٣). الخوئي: هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتب على سلوك الطريق غير المتعارف (٤). الامام الخميني: يكون تحمله حرجياً؛ و أما مطلق الضرر فغير معلوم (٥). الامام الخميني: المعيار في كون ترك الواجب و ارتكاب المحرّم موجبا لسقوط الحج هو كونه أهم منه؛ كان الواجب سابقاً أو لاحقاً، كما مرّ (٦). الكلبايگاني: مع كونه أهم، كما مرّ مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه لا فرق بين السابق و اللاحق في اعتبار كونه أهم من الحج؛ و من توهم أن الواجب المطلق مقدّم على الحج مطلقاً لانتفاء الاستطاعة معه لا يفرّق أيضاً بين السابق و اللاحق، فما ذكره من التفصيل لا وجه له (٧). الخوئي: هذا أيضاً من موارد التزاحم، فتلاحظ الأهميّة الكلبايگاني: فعلة أشد من ترك الحج العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٨ كما إذا توقّف على ركوب دابة غصبيته أو المشى في الأرض المغصوبة. مسألة ٦٥: قد علم ممّا مرّ أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرّيّة، الاستطاعة المائيّة و البدنيّة و الزمائيّة و السريّة و عدم استلزامه الضرر (١) أو ترك واجب أو فعل حرام (٢)، و مع فقد أحد هذه لا يجب. فبقي الكلام في أمرين: أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحج، ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام، و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزاءه (٣) عن حجة الإسلام، كما مرّ سابقاً؛ و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجة (٤)، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٥)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك، كما إذا تلف ماله و جب عليه الحج ولو متسكعاً، و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالياً و أن ما عنده يكفي، فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام و عدمه وجهان (٦)؛ من فقد الشرط واقعاً و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير (١). الامام الخميني: مرّ التفصيل فيه و في تاليه (٢). الخوئي: على ما تقدّم فيهما من ملاحظة الأهميّة مكارم الشيرازي: بشرط كونهما أهم، و قد عرفت أن الواجب و الحرام لا يزا حمان الحج إلا إذا كانا أهم منه (٣). الكلبايگاني: يعني أجزاءه إن بان كونه بالغاً حرّاً، لكنه مشكل، كما مرّ (٤). الامام الخميني: بل إلى زمان تمام العمل. و يحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه، على إشكال فيه الكلبايگاني: بل إلى وقت

تمام العمل مكارم الشيرازى: بل المعتبر بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال مع الاستطاعة للعود (٥). الخوئى: بل الظاهر عدمه (٦). الامام الخمينى، الخوئى: أفواهما عدم الإجزاء الكلپایگانی: أفواهما عدم مكارم الشيرازى: الظاهر عدم إجزائه عنه. وما ذكره من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع ماعدا هذه الصورة ممنوع، لأن الإجزاء يحتاج إلى الدليل ولا يكفيه عدم الدليل، مع أن ظاهر أدلة الاستطاعة اعتبار وجودها الواقعى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٩ المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة. وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان فى الواقع كافيًا و ترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه (١). و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج، فبان الخلاف، فالظاهر كفايته (٢). و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج، فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان؛ و الأقوى عدمه، لأن المناط فى الضرر الخوف (٣)، و هو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء (٤) و بدون الفحص و التفتيش. و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج، فالظاهر الإجزاء (٥) إذا بان الخلاف؛ و إن اعتقد وجوده فترك، فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار (٦). ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك؛ أما الأول، فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجة (٧)؛ و أما الثانى، فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّية فلا إشكال فى عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد (١). الخوئى: بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدّم مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة (٢٥) الإشكال فيه (٢). الامام الخمينى: محلّ إشكال فى الضرر النفسى و الحرج، و كذا الضرر المالى البالغ حدّ الحرج؛ و أما غيربالغه فلا يمنع عن وجوب الحج؛ نعم، لو تحلّل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوى كفايته الكلپایگانی: هذا إذا كان الضرر أو الحرج فى المقدمات أو كان تحمّل الضرر مسوغاً كالضرر المالى أو كان معذوراً فى جهله، و إلّا فالظاهر عدم الكفاية، لعدم الاستطاعة مع الحرج و حرمة العمل مع الضرر (٣). الامام الخمينى: موضوعيّة الخوف محلّ إشكال بل منع، خصوصاً فى الحرج الكلپایگانی: لكنّ الظاهر أن المناط فى الحرج هو الواقع، فيستقرّ على معتقده الحجّ و لو بان الخلاف (٤). الخوئى: بل حتى فى هذه الصورة (٥). الكلپایگانی: إلّا إذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام و لم يكن معذوراً فى جهله، و كذا مع استلزام الحرام إذا كانت حرمة أشدّ من ترك الحجّ (٦). الخوئى: بل الظاهر عدمه (٧). الخوئى: بل إلى آخر الأعمال الكلپایگانی: يعنى إلى وقت تمام أعمال الحجّ، كما مرّ مكارم الشيرازى: الظاهر أن مراده بقاءه إلى وقت أداء الأعمال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٠ الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مرّ (١)، و إن حجّ مع عدم الاستطاعة المائية فظاهرهم مسلميّة عدم الإجزاء (٢) و لا دليل عليه (٣) إلّا الإجماع (٤)، و إلّا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحجّ الأول، و إذا أتى به كفى (٥) ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاة الظهر مستحباً، بناءً على شرعيّة عباداته فبلغ فى أثناء الوقت (٦)، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها. و دعوى أنّ المستحب لا يجرى عن الواجب، ممنوعة بعد اتّحاد ماهيّة الواجب و المستحب؛ نعم، لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع و المستطيع، تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد ماهيّة. و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب (٧)، و عن الدروس: (١). الامام الخمينى: و مرّ أن الأقوى هو الإجزاء الخوئى: و قد مرّ عدم الإجزاء فيه (٢). الكلپایگانی: و هو الأقوى، و يدلّ عليه رواية مسمع، و ضعفها منجر مع أنّ الحكم مطابق للقاعدة؛ و القياس ببلوغ الصبى فى أثناء الوقت مع الفارق، بل المسألة نظير ما إذا صلّى الصبى فى يوم ثم بلغ فى يوم آخر فإنّ الحجّ فى كلّ سنة مطلوب مستقلّ لا يجرى أحده عن الآخر و الواجب و إن كان واحداً لكن تقييده بالأوّل و لو كان صادراً عن غير واجد الشرائط يحتاج إلى دليل و هو مفقود، بل استظهر قدس سره خلافه فيما مضى، و اتّحاد ماهيّة لا ينافى لزوم الإتيان بها بعد تحقق شرط وجوبها، سواء وجد منها قبل ذلك شىء أم لا (٣). الامام الخمينى: هذا ممنوع، مع أنّ الإجماع كافٍ مع عدم الدليل، مع أنّ قيام الدليل على عدم الإجزاء فى الصغير و العبد يدفع نظيره الآتى، فعدم الإجزاء خالٍ من الإشكال (٤). الخوئى: بل الدليل عليه إطلاق الآية و الروايات، فإنّ الحجّ فى كلّ سنة له أمر يغيّر الأمر به فى السنة الأخرى، و هذا بخلاف الصلاة فى وقت واحد فإنّها طبيعة واحدة، غاية الأمر أنّ الأمر بها قد يكون وجوبياً و قد يكون نديباً مكارم الشيرازى: لا ينحصر الدليل فى الإجماع، بل المصرّح به فى

رواية مسمع بن عبد الملك (١ / ١٩ من أبواب وجوب الحج) عدم كفاية الحج من غير المستطيع، و ضعف سنده مجبور بعمل الأصحاب، كما أن ظاهر غيره مما يدل على اعتبار الاستطاعة عدم كفاية الحج عن غير المستطيع (٥). الخوئي: الكفاية إنما هي بالنسبة إلى الأمر الاستجابي، ولا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجوبي (٦). مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محلّه من أحكام أوقات الصلاة أنه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالإعادة (٧). مكارم الشيرازي: وهو الأقوى؛ وما أفاده في الدروس و في المتن من الإجزاء كلّها اجتهادات في مقابل النصّ، فقد عرفت التصريح في رواية مسمع بن عبد الملك بأنه «لو أن عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً» وليس المراد من «العبد» هنا «المملوك» للتصريح بحكم المملوك في ذيلها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١١ الإجزاء، إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس و قارن (١) بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء، ففرّق بين حجّ المتسكّع و حجّ هؤلاء و علّل الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، لكن إذا حصله وجب؛ وفيه: أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة التي هو المشى إلى مكّة و منى و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرد هذا لا يجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج؛ نعم، لو كان الحرج أو الضرر في المشى إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال، تمّ ما ذكره (٢)، و لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة. هذا، و مع ذلك فالأقوى ما ذكره (٣) في الدروس، لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر (٤) و الحرج إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة إنّما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب (٥)، فإذا تحمّلها و أتى بالمأمور به كفى. مسألة ٦٦: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه (٦) عن حجة (١). الامام الخميني: المناط تحقّق الاستطاعة بجميع شرائطها قبل الإحرام من الميقات، فلو حجّ مع عدم الأمن أو مع عدم صحّة البدن أو مع الحرج و صار قبل الإحرام مستطيعاً بكون الطريق من الميقات إلى تمام الأعمال أمناً و ارتفع الحرج و الضرر و تحقّق الشروط يجزى حجّه عن حجة الإسلام، بخلاف ما لو فقد شرط من حال الإحرام إلى تمام العمل، فلو كان نفس الحجّ و لو ببعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء (٢). مكارم الشيرازي: هذا محلّ إشكال، لظهور أدلّة الاستطاعة في لزومها من البلد؛ و من تكلف المسير إلى الميقات لا يكون واجداً للشرط، فلا يكفي عن حجة الإسلام، و دعوى الإجماع عليه ممنوعة فلا يترك الاحتياط بالإعادة (٣). الكلبايگاني: بل الأقوى عدم الإجزاء إن كان من الميقات إلى فراغ الأعمال و لو في جزء منها غير مأمون أو كان مريضاً يكون بعض الأعمال حرجياً عليه، و ذلك لانتفاء الاستطاعة التي بانتفائها ينتفى الوجوب و الإجزاء على ما قويناه، و التعليل إن تمّ ففي غير المقام؛ نعم، لو كان الطريق غير مأمون إلى ما قبل الميقات و منه مأموناً إلى تمام الأعمال، فالأقوى الإجزاء، لأنّه بوصوله إليه يصير مستطيعاً و كذا في الحرج (٤). الامام الخميني: فيه إشكال بل منع، فلا معنى لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب و فقدان الاستطاعة (٥). الخوئي: فيه منع ظاهر، و الأقوى عدم الإجزاء مكارم الشيرازي: هذا التعليل غير تامّ، لما قد ذكرنا في محلّه من أنّ الأقوى رفع الطلب أيضاً؛ لأنّه ليس هناك دليلاً، دليل الإلزام و دليل الطلب، حتّى تكون أدلّة نفي الحرج حاكمة على الأوّل دون الثاني (٦). الامام الخميني: الأقوى الإجزاء و لو استلزم لترك الأهمّ، فضلاً عن غيره؛ و مرّ الإشكال في تعليقه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٢ الإسلام (١) و إن اجتمع سائر الشرائط، لا- لأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضده لمنعه أوّلاً و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج (٢)، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع (٣) و وجوب ذلك الواجب مانع، و كذلك النهى المتعلّق بذلك المحرّم مانع و معه لا أمر بالحجّ (٤)؛ نعم، لو كان الحجّ مستقراً عليه و توقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام، دخل في تلك المسألة، و أمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده، و منع كون النهى المتعلّق بأمر خارج (٥) موجباً للبطلان. مسألة ٦٧: إذا كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بالمال، فهل يجب بذله و يجب الحجّ أو لا؟ أقوال (٦)؛ ثالثها الفرق (٧) بين المضّر بحاله (٨) و عدمه، فيجب في الثاني دون الأوّل (١). مكارم الشيرازي: الأقوى هو الإجزاء بناءً على أنّ اعتبار عدم مزاحمة الواجب الأهمّ في وجوب الحجّ ليس من ناحية مسألة الاستطاعة، بل من جهة المزاحمة و التضادّ، و قد ذكرنا في محلّه صحّة الأمر بالمضادّين على سبيل الترتّب، مضافاً إلى كفاية قصد الملاك (٢). مكارم الشيرازي: هذا التعليل ضعيف، لأنّ النهى المتعلّق بالضدّ- على القول به- إنّما

تعلق به عيناً لا- غير (٣). الكلبا يگانی: بل يقدم سائر الواجبات على الحج من باب التراحم مع إحراز الأهمية كما مرّ، وكذا ترك الحرام؛ وعليه فالأقوى في المسألة الإجزاء كما في صورة الاستقرار (٤). الخوئي: بل الأمر به موجود إن كان الحج أهم منه، وإن كان غيره أهم فالحج أيضاً مأمور به على نحو الترتب، على ما ذكرناه في محله (٥). الخوئي: هذا إذا كان المراد تعلق النهي بالصد العام وهو الترك؛ وأما لو فرض تعلقه بالصد الخاص فهو متعلق بنفس الحج لا بأمر خارج (٦). الامام الخميني: رابعها: التفصيل بين كون العدو مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلي عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب وبين عدم المنع منه لكن يأخذ الظالم من كل عابر شيئاً فيجب، إلا إذا كان الدفع حرجياً، وهذا هو الأقوى مكارم الشيرازي: الأقوى أن يفضل بين ما يصدق معه الاستطاعة العرفية وما لا يصدق، فإن المقامات مختلفة جداً (٧). الكلبا يگانی: الأقوى الوجوب مع استطاعة البذل إن لم يعد بذله من التلف والضرر كالمأخوذ بالسرقه والنهب، وإلا فالأقوى عدم الوجوب إن كان الضرر معتداً به؛ نعم، يجزى الحج مع الإقدام وبقاء الاستطاعة (٨). الخوئي: أو كان معتداً به وإن كان يكن مضرّاً بحاله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٣ مسألة ٦٨: لو توقف الحج على قتال العدو، لم يجب (١)، حتى مع ظن الغلبة (٢) عليه والسلامة، وقد يقال (٣) بالوجوب في هذه الصورة. مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر، وجب ركوبه، إلماع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلياً (٤) أو استلزامه الإخلال بصلاته (٥) أو إيجابه لأكل النجس (٦) أو شربه (٧)، ولو حج مع هذا صح حجّه، لأن ذلك في المقدّمه وهى المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبيّة إلى الميقات. مسألة ٧٠: إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه أداؤها ولا يجوز (٨) له المشى إلى الحجّ قبلها (٩)، ولو تركه عصى، وأما (١). الامام الخميني: إذا كان السرب غير مخلي عرفاً لا يجب تحصيل تخليته مطلقاً، وأما لو كان السرب مخلي ولكن كان في البلد مثلاً عدو يمنعه عن الإخراج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمينان والوثوق بهما، ومع ذلك لا تخلو المسألة من الأشكال. مكارم الشيرازي: إلا إذا كان الغلبة عليه سهلاً يصدق معها الاستطاعة عرفاً (٢). الكلبا يگانی: بل وكذا مع القطع بها، إلا إذا كان يسراً يصدق معه تخليته السرب (٣). الخوئي: لكنه ضعيف. (٤). الخوئي: بل غير العقلاني أيضاً إذا كان تحمله حرجياً عليه. (٥). الامام الخميني: بأصل صلاته، لا بتبديل بعض حالاته؛ وأما مع إيجابه لأكل النجس وشربه فسقوط الحج به في غاية الأشكال، بل لا يبعد عدم السقوط ولزوم التحرز عن النجس حتى الإمكان والاقتصار على الضرورة. الخوئي: لا يسقط وجوب الحج بمثل ذلك فإن الصلاة تأتي بها حسب وظيفته؛ وأما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به لأهمية الحج الكلبا يگانی: حتى بحسب حاله مكارم الشيرازي: المراد إخلال بالصلاة التي تجب على مسافر البحر، وإلا فالصلاة في السفينة غالباً فاقدة لبعض شرائط حال الاختيار، ولا يمكن منع السفر بالسفينة إلا إذا اقتضت الضرورة، فانه مخالف للسيرة المستمرة إلى زمان الشارع المقدس، مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات من حكم صلاة جالس السفينة مما يظهر منه إمضاء السفر بالسفائن (راجع الباب ١٣ من أبواب القبلة ج ٣ من الوسائل) (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت المدار على كون ترك الحرام أهم، وهو في المقام غير ثابت. (٧). الكلبا يگانی: السقوط معهما مشكل، والمناطق إحراز الأهمية. (٨). الكلبا يگانی: لو لم يتمكن من الأداء ماشياً. (٩). مكارم الشيرازي: إذا قلنا بكون أدائها أهم من الحجّ، وهو غير معلوم بالنسبة إلى جميع مواردّها. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٤ حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا- في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال البذّي لا- يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه (١) وطوافه وسعيه (٢) و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حقّ، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلق به الحقّ من الخمس والزكاة، إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما (٣)، بناءً على ما هو الأقوى (٤) من كونهما في العين على نحو الكلّي في المعين (٥) لا على وجه الإشاعة. مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفي حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه. مسألة ٧٢: إذا استقرّ الحجّ عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله (٦) أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب؛ وأما

إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابة و عدمه قولان؛ لا يخلو أوّلهما (٧) عن قوّة (٨)، (١). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى بطلان غير الصلاة من النسك مع غصبيّة الثوب و الاحتياط فى الصلاة، و مرّ الكلام فى ثمن الهدى (٢). الخوئى: تقدّم الكلام فيه (٣). مكارم الشيرازى: بقاء هذا المقدار غير كافٍ، بل الواجب أدائها فوراً و إن قلنا بأنّ تعلّقها بالمال من قبيل تعلّق الكلّى فى المعين، لأنّه واجب فورى؛ مضافاً إلى ضعف هذا المبنى، كما ذكر فى بحث الزكاة (٤). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقرب فى محلّه الخوئى: تقدّم ما هو الأقوى فى الخمس و فى الزكاة [فى زكاة الغلات الأربع، المسألة ٣١، و فيما يجب فيه الخمس، المسألة ٧٦] (٥). الكلپايگانى: تقدّم الإشكال فى موضعه و أنّ الأحوط عدم التصرف قبل أداء الحقوق (٦). الكلپايگانى: بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضاً (٧). الامام الخمينى: بل ثانيهما (٨). الكلپايگانى: لا قوّة فيه، لكنّه أحوط مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه بعد ظهور الأدلّة فى اعتبار السلامة و شبهها فى موضوع الاستنابة، فإنّ ظاهرها عدم الوجوب عند فقدها كفقدها الزاد و الراحلة، فإطلاق الأخبار مقيد بها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٥ لإطلاق الأخبار المشار إليها و هى و إن كانت مطلقة (١) من حيث رجاء الزوال و عدمه لكنّ المنساق (٢) من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فوريّة (٣) الوجوب كما فى صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقراً عليه؛ و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدعى عدم الخلاف فيه، لكنّ الأقوى (٤) عدم الوجوب (٥)، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرّة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض فى المقام أنّه هو، بل يمكن أن يقال (٦): إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، أنّه يجب عليه الإتمام و يكفى (٧) عن المنوب عنه (٨)، بل يحتمل ذلك (٩) و إن كان فى أثناء الطريق قبل (١). الخوئى: لا إطلاق فيما دلّ على الوجوب منها (٢). الكلپايگانى: لكنّه لا يصلح لتقييد المطلق منها، و الإجماع غير محقق، فلا يترك الاحتياط (٣). الامام الخمينى: الحكم فيها مبنى على الاحتياط (٤). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط الوجوب (٥). مكارم الشيرازى: لما ذكرنا فى مبحث الإجزاء؛ أنّ مقتضى الأوامر الشرعية كلّها الإجزاء حتّى الأوامر الظاهرية، فكيف بالأوامر الواقعية الاضطرارية؟ (٦). الامام الخمينى: لكنّ الأقوى خلافه؛ و منه يعلم حال الاحتمال الآتى، و ما ذكره فى وجهه غير وجيه، فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع، و إمكان الإبلاغ و عدمه لا دخل له بصحّة الإجارة و عدمها الخوئى: الظاهر أنّ الإجارة فى هذه الصورة و فى الصورة الثانية محكومة بالفساد، و يتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحجّ بنفسه (٧). الكلپايگانى: إن لم يتمكّن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً، و إلّا فيجب على نفسه الحجّ و يكشف عن بطلان الإجارة، لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس (٨). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، و كذا ما بعده، للشكّ فى شمول الإطلاقات له، بل البطلان فى الأخير أظهر (٩). الكلپايگانى: لكنّه بعيد حتّى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ فى هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت و ذلك لانصراف الأخبار عنها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٦ الدخول فى الإحرام؛ و دعوى أنّ جواز النيابة مادامى، كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (١)، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المجر ذلك؛ و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقاً، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف (٢). و هل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام أو يجرى فى الحجّ النذرى و الإفسادى (٣) أيضاً؟ قولان (٤)؛ و القدر المتيقّن هو الأوّل (٥) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة؛ و إن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من اجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة أو كانت مجحفة (٦) سقط الوجوب، و حينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار. و لو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى، بناءً على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع

الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم (٧)، لأنه استقرّ عليه بعد التمكن من (١). الكلبيگانی: الدليل هو الكشف عن عدم تحقّق الموضوع، و عليه فيكشف البطلان دون الانفساخ مكارم الشيرازي: الدليل على انفساخها هو عدم قابلية العمل للاستيجار و النيابة، و هو حاكم على أصالة اللزوم؛ و أمّا عدم إمكان إبلاغ النائب، يوجب اجرة المثل له و لا دخل له بصحة الإجارة (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه الأقوى، لظهور أدلّة الاستطاعة البدئية في عدم الوجوب عليه، و به يرفع اليد عن بعض الإطلاقات لو لم تكن منصرفة بنفسها (٣). الامام الخميني: فيه تفصيل الكلبيگانی: لا يترك الاحتياط في الإفسادى (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في الحجّ الإفسادى؛ أمّا الحجّ النذرى، فالظاهر عدم شمول أخبار الباب له، لصراحة كثير منها في حجة الإسلام و انصراف بعضها الآخر (راجع الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ). و أمّا الإفسادى، فإن قلنا أنه حجة الإسلام فلا شك في كونه مشمولاً له، و إن قلنا أنه عقوبة فلا، لكنّ الاحتمال الأوّل أظهر، فلا يترك الاحتياط فيه (٥). الخوئي: يأتي منه قدس سره الجزم بعموم الحكم في المسألة الحادية عشرة في الفصل الآتي (٦). الامام الخميني: مورثه للحرج الخوئي: أو غير مجحفه ولكن كانت الزيادة زيادة معتدلاً بها (٧). الامام الخميني: بل أقواهما عدم الوجوب، لعدم وجوب الاستتابة مع عدم الاستقرار، كما مرّ الكلبيگانی: الأحوط لكبار الورثة الاستتابة من سهامهم، لما مرّ من منع قوّة الوجوب مع عدم الاستقرار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٧ الاستتابة؛ و لو استتاب مع كون العذر مرجو الزوال، لم يجز (١) عن حجة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر؛ و لو استتاب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب، فالظاهر الكفاية (٢)، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزى عن الواجب، و هو كما ترى. و الظاهر كفاية حجّ المتبرّع (٣) عنه في صورة وجوب الاستتابة (٤). و هل يكفي الاستتابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان؛ لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتع، و لكنّ الأحوط خلافه (٥)، لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستتابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً. مسألة ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه؛ و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس، فقالا- بالأجزاء حينئذٍ أيضاً، و لا- دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجليّ، حيث قال فيها بعد الحكم بالأجزاء إذا مات في الحرم: «و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل حمله و زاده و نفقته في حجة الإسلام» فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: أنجد، أى دخل في نجد و أيمن أى دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم (١). الكلبيگانی: على الأحوط (٢). مكارم الشيرازي: لأنّ اليأس و الرجاء طريقتان إلى الواقع في هذه الموارد، و ليس لهما موضوعيّة (٣). الامام الخميني: بل الظاهر عدم الكفاية، و في كفاية الاستتابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب كفايتها الخوئي: في الكفاية إشكال، بل منع (٤). مكارم الشيرازي: إذا كان بأمر منه حتّى يصدق حجّه بالتسيب، و أمّا بدونه فهو مشكل (٥). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف بعد كون الحجّ واجباً من الميقات و عدم دخل السير من البلد فيه، مضافاً إلى أنّ أخبار الاستتابة مطلقة (راجع الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ) و الاحتياط الثانى أيضاً ضعيف، لظهور الأخبار في وجوب الاستتابة لا وجوب الاستيجار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٨ كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال (١) بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل (٢)، لظهور الأخبار في الموت في الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع و القران و الأفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمره التمتع أجزاءه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القران أو الأفراد عن عمرتهما و

بالعكس، لكنّه مشكل (٣)، لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتع، فإنّ العمرة فيه داخله في الحجّ، فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر (٤) اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام، فلا يجرى الحكم في حجّ النذر و الإفساد (٥) إذا مات في الأثناء، بل لا يجرى في العمرة المفردة أيضاً و إن احتمله بعضهم. و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه (٦) إذا مات قبل ذلك؟ وجهان (٧)، بل قولان؛ من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه (١). الكلبيگانی: هذا لا يخلو من وجه (٢). مكارم الشيرازي: لا إشكال في إجزاء حجّه على كلّ تقدير، لظهور غير واحد من روايات الباب في التفصيل بين موته في الطريق قبل دخوله في الحرم و بين موته بعد دخوله فيه، و هو مطلق من جهة كون الموت في الحرم أو في خارجه (٣). الخوئي: لا ينبغي الإشكال في عدم الإجزاء (٤). الكلبيگانی: بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم (٥). الامام الخميني: فيه تفصيل (٦). الخوئي: لا يبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم (٧). الامام الخميني: أوجهما الثاني؛ و أمّا حمل الأخبار على القدر المشترك و الحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٩ موسراً، و من هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينته على اختصاصها بمن استقرّ عليه؛ و ربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على النذب، و كلاهما منافٍ لإطلاقها، مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق (١)، كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو في البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء (٢) عنه إذا مات قبل ذلك (٣). مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنّه مكلف بالفروع (٤)، لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصحّ منه مادام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القرية، لأنّ الإسلام شرط في الصحّة. و لو مات لا يقضى عنه، لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى (٥)، لأنّ الإسلام يجب ما قبله (٦) (١). مكارم الشيرازي: و هذا هو المتعين، و ظاهر إطلاق روايات الباب و عدم الاستفصال فيها هو هذا. و ما ذكره من عدم استقرار الحجّ عليه لعدم الاستطاعة الزمانيّة و شبهه اجتهاد في مقابل النصّ، و يمكن أن تكون هذه الروايات دليلاً على التوسعة في أمر الاستطاعة هنا. و على كلّ حال، العدول عن ظاهر النصوص مشكل جداً؛ و الحكم باستحباب القضاء فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ، لا وجه له (٢). الكلبيگانی: الحكم باستحباب القضاء مشكل؛ نعم، لا بأس باستنباه كبار الورثة من سهامهم، بل هو أحوط (٣). مكارم الشيرازي: كيف يحكم باستحباب القضاء من ماله مع عدم تقييده برضى الورثة، لا سيّما إذا كان فيهم صغار؟ و هذا أيضاً يؤيّد ما ذكرناه في التعليقة السابقة (٤). الخوئي: فيه إشكال (٥). الكلبيگانی: القوّة ممنوعة، لأنّ المتيقّن الجبّ عمّا فات دون ما هو باقي وقته كالصلاة التي أسلم في وقتهاو الحجّ لم يفته بعد؛ نعم، لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فللسقوط وجه، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط؛ و أمّا سقوط القضاء في الصوم و الصلاة فللجبّ عن الأداء، فلا يقاس عليهما الحجّ (٦). الامام الخميني: فيسقط بالإسلام سبب الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحجّ المسبّب، فلا معنى لاستقراره و بقائه، و ليس لحجّ المتسكّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجّ، و هذا نظير سقوط سبب الكفّارات و الحدود بالإسلام؛ و أمّا الإشكال العقلي فلحلّه مقام آخر و إن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جودة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٠ كقضاء الصلوات و الصيام (١)، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، و إذا أسلم سقط عنه؛ و دعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم، مدفوعة، بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تحكيمياً ليعاقب، لا حقيقياً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً و لا مسلماً، و الأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطعاً و إن تركه فمتسكّعاً و هو ممكن

في حقّه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنّه في الوقت مكلف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءً و مع تركها قضاءً، فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق (٢)، فحاصل الإشكال: أنّه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب: أنّه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق (٣)، و مع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحقّ العقاب عليه، و بعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذٍ إذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر (١). مكارم الشيرازي: لكن فرق بين القضاء و أداء الحجّ بعد زوال الاستطاعة، فإنّ الأوّل مضى وقته و هذا باقٍ، ولكن مع ذلك ظاهر قاعدة الجبّ هو العموم، لاسيّما مع أنّه لم يسمع أمره صلى الله عليه و آله أحداً بالحجّ بعد دخوله في الإسلام بسبب استطاعته سابقاً، و كذا الأئمة الهادين: لم يأمرُوا أحداً فيما نعلم بذلك (٢). مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محلّه أنّ الواجب المعلق باطل من رأس، مع أنّ هذا التوجيه مخالف لظواهر الأدلّة، لأنّ ظاهرها أنّ وجوب القضاء من قبيل الواجب المشروط، فالأولى أن يقال بسقوط الأمر بمعنى البعث إلى القضاء عن الكافر، ولكن لما كان ملاك وجوداً يعاقب عليه، لتفويته الملاك إذا لم يسلم (٣). الخوئي: الوجوب المعلق و إن كان ممكناً في نفسه، لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل في المقام، بل الدليل قائم على عدمه، فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت. و الصحيح في الجواب بناءً على تكليف الكفار بالفروع: أنّ الكافر و إن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء، إلّا أنّه يعاقب بتفويته الملاك الملزوم باختياره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢١ بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضاً و استحقّ العقاب. مسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء، لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات، و لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه (١)، و لا يكفيه (٢) إدراك أحد الوقوفين مسلماً (٣)، لأنّ إحرامه باطل. مسألة ٧٦: المرتدّ يجب عليه الحجّ؛ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده (٤)، و لا يصحّ منه؛ فإن مات قبل أن يتوب، يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام و تفرغ ذمّته، كالكافر الأصلي، و إن تاب و جب عليه و صحّ منه و إن كان فطرياً، على الأقوى من قبول توبته؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام، لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر. و لو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب، و جب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، و لو حجّ في حال إحرامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى؛ ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب، يحسب له كلّ عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء». و آية الحبط مختصّة بمن مات على كفره، بقريئة الآية الأخرى و هي قوله تعالى: «و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت أعمالهم» و هذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ الفطري؛ فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه، لا وجه له. مسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم يبطل إحرامه على الأصحّ (٥)، كما هو كذلك (١). الخوئي: على تفصيل يأتي الكلبايجاني: إن لم يتمكّن من العود أصلاً، و إلّا فيرجع إلى ما أمكن و يحرم منه مكارم الشيرازي: بناءً على شمول أدلّة المعذور له، و فيه كلام سيأتي في محلّه إن شاء الله (٢). الكلبايجاني: يعني بهذا الإحرام، و إلّا فلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثمّ أدرك أحد الموقفين يكفيه بلا إشكال (٣). الامام الخميني: أي مع إحرامه في حال كفره (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاحتمال شمول قاعدة الجبّ له (٥). الكلبايجاني: لكنّ الأحوط تجديد الإحرام رجاءً، لاحتمال كونه كالصوم و إن كان بعيداً مكارم الشيرازي: و الأولى أن يقال: إنّه لا يخرج عن إحرامه، لعدم كون الكفر من أسباب الإحلال، و ليس الإحرام كالصيام عبادة مستمرة تحتاج إلى القربة في كلّ آن حتى يقال بطلانه بالكفر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٢ لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب؛ و كذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل و كذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة (١) ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء (٢) أو يفوت الموالاة على الأقوى، من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها؛ نعم، لو ارتدّ في أثناء الصوم، بطل و إن تاب بلا فصل. مسألة ٧٨: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه (٣) و إن لم يكن صحيحاً في مذهبه؛ من غير

فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار (٤)؛ و ما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقريئة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضى أحبّ إليّ» وقوله عليه السلام: «و الحجّ أحبّ إليّ». مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعه، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ الواجب بالنذر (٥) ونحوه إذا كان مضيّقاً؛ وأما في الحجّ المندوب فيشترط إذنه (٦)، وكذا في الواجب الموسع قبل تضيّقه على الأقوى، بل في حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيّق الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدة، بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة، فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً. والظاهر أن المنقطع كالدائمة (٧) في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من (١). الامام الخميني: فيه إشكال (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال في شمول الإطلاقات لمثل هذا الفرد، وكذا بالنسبة إلى ما قبله من الوضوء والأذان والإقامة (٣). مكارم الشيرازي: أو يكون صحيحاً في مذهبا وإن كان فاسداً في مذهبه إذا حصل منه قصد القرية، للأولوية (٤). الكلبيگانی: في شمول الإطلاق لمثل العلاء المحكوم بكفرهم إشكال؛ نعم، الناصب والحروريّة والقدريّة والمرجئة منصوص فيها (٥). الخوئي: فيه إشكال، بل منع الكلبيگانی: إذا كانت مأذونة في النذر، وإلّا فمحلّ إشكال (٦). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم اعتبار إذنه، إلّا إذا كان منافياً لحقه، وحينئذ لا فرق بين المندوب والمندوب، لا اعتبار الرجحان في متعلّق النذر حال العمل (٧). الكلبيگانی: هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج، وإلّا فمشكل، والأحوط عليها عدم النذر بلاستيذان من الزوج؛ ومع النذر كذلك، فالأحوط عليه عدم المنع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٣ الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا. مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (١) ولو بالاجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعه. وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان (٢). ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت، قدّم قولها (٣) مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذ مفوّت لحقه (٤) مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف؛ وهل للزوج (٥) مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان (٦) في صورة عدم تحليفها، وأما معه فالظاهر سقوط حقه. ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن، صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلّا ففى الصّحة إشكال وإن كان الأقوى الصّحة (٧). (١). مكارم الشيرازي: بل الواجب عليها تحصيل الأمن، وقد يكون ذلك بالمحرم و أخرى بغير المحرم المأمون أو بغير ذلك من الأسباب والطرق (٢). الخوئي: لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجياً عليها الكلبيگانی: أفواهما الوجوب مع أنّه أحوط مكارم الشيرازي: هذا من أوضح مصاديق تحصيل الاستطاعة وهي غير واجبة (٣). الامام الخميني: فيه إشكال، لأنّ موضوع وجوب الحجّ كونها مأمونة وهو غير الخوف على نفسها حتّى يقال: إنّها من الدعاوى التي لا تعلم إلّا من قبلها، فإن ادّعت مأمونيّتها وادّعى الزوج كونها في معرض الخطر، فالظاهر الرجوع إلى التداعى. وفي المسألة صور في بعضها تصوير المرأة مدّعية وفي بعضها بالعكس، ولا يسعها المجال الكلبيگانی: إن كان المراد عدم خوف المرأة، حيث إنّها لا تعلم إلّا من قبلها؛ وأما إن كان المراد كون الطريق مأموناً فالنزاع يرجع إلى التداعى مكارم الشيرازي: لا معنى لدعوى الزوج عدم الأمن، ولا لتقديم قولها، إلّا إذا رجع إلى تفويت حقّ، فالأصحّ أن يقال: تعمل المرأة بعلمها عند وقوع الخلف بينهما (٤). الخوئي: بمعنى أنّه يدعى كذب زوجته في دعواها الأمن (٥). الامام الخميني: لا يبعد جوازه، بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونيّة (٦). الخوئي: أوجهما جواز المنع إذا كان جازماً بذلك، بل لا يبعد وجوبه في بعض صورته (٧). الخوئي: في القوّة إشكال بل منع، إلّا إذا تمشّى منها قصد القرية وانكشف عدم المانع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٤ مسألة ٨١: إذا استقرّ عليه الحجّ، بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن (١)، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه. و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال؛ فالمشهور مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجّة؛ وقيل باعتبار مضىّ زمان

يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان و السعي؛ و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم؛ و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعض ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود (٢) إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المائية و البدئية و السريية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال (٣)؛ و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً و أن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه؛ نعم، لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال، كفى بقاء (١). الخوئي: إذا لم يكن حرجياً (٢). مكارم الشيرازي: هذا هو الحق، ولكنه مخالف لما ذكره في المسألة (٦٥) من كفاية بقاء الشرائط إلى ذى الحجة فقط و أنه يستقر عليه الحج حينئذ، و كذلك مخالف لما ذكره في المسألة (٢٨) من اشتراط بقاء المال إلى تمام الأعمال؛ اللهم إلا أن يكون مراده نفى ما ذكره بعضهم من احتمال كفاية بقاء المال إلى تمام الأركان، فلا ينافي لزوم بقاء الاستطاعة بالنسبة إلى العود أيضاً؛ هذا و لكن في صحيحه ضريس (١/ ٢٦ من أبواب وجوب الحج) و صحيحه بريد العجلي (٢/ ٢٦ منه) ما يدل على كفاية الاستطاعة البدئية إلى ما قبل الإحرام و أنه لو مات قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته في حجة الإسلام، ولكنه حكم وارد في مورد خاص لا يمكن التعدي من مورده إلى ما نحن فيه، و ليس من قبيل منصوص العلة، بل قد يقال بإعراض الأصحاب عنه في مورده، مع كونه مخالفاً للقواعد الثابتة في باب الاستطاعة و ما ورد في باب الصوم من قوله عليه السلام: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها» (١٢/ ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان). فتلخص من جميع ذلك أنه لا يمكن العدول متى استفاد من الأدلة العامة الواردة في الاستطاعة؛ نعم، لو زال العقل بحيث كان قادراً على العود و لكن لم يكن قادراً على العمل و كان ذلك بعد تمام الأعمال، لم يضره (٣). الخوئي: أي أعمال الحج؛ و أمّا طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٥ تلك الشرائط (١) إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخليه السرب و نحوها؛ و لو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، و إن كان بعده وجب عليه؛ هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشى، و إلا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، و أمّا لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشى أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار (٢)، للشك في تحقق الوجوب و عدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه؛ و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير، فسار، ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال، كفى حجه (٣) عن حجة الإسلام (٤) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدئية أو المائية أو السريية و نحوها على الأقوى. مسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط، كما فيمن وظيفته حج الأفراد و القران، ثم زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأي وجه تمكن (٥)، و إن مات يقضى عنه. مسألة ٨٣: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها؛ سواء كانت حج التمتع أو القران أو الأفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما. و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدّم على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر، و إن لم يف الثلث بها اخذت البقية من الأصل؛ و الأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك (٦)، بمعنى أنه يخرج من الأصل، كما (١). الكلبيكاني: قد مرّ التفصيل في مسألة الثامن و العشرين (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٣). الامام الخميني: مرّ الكلام فيها تفصيلاً (٤). الخوئي: الظاهر عدم الكفاية فيما إذا كان فقده كاشفاً عن عدم الوجوب من الأول؛ نعم، لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفاية و لم يكن إتمام الحج بعد الارتفاع حرجياً مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة (٦٥) أنه لا يكفي عن حجة الإسلام، لاعتبار الاستطاعة فيها و اشتراطها بها (٥). الخوئي: فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدّم (٦). الخوئي: وجوب قضاء الحج المنذور مبنّى على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة (٨) من الفصل الآتي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٦ سيأتي الإشارة إليه. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت

التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدام، لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس؛ وقد يقال (١) بتقدم الحج على غيره وإن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمار (٢) الدال على تقديمه على الزكاة، ونحوه خبر آخر (٣)، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب (٤)، مع أنهما في خصوص الزكاة (٥)؛ وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، والأقوى ما ذكر من التخصيص. وحينئذ فإن وف (٦) حصه الحج به (٧) فهو، وإلّا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي، فالظاهر سقوطه و صرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها؛ وإن وف بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران و الأفراد تصرف (١). الخوئي: لا يبعد صحة هذا القول، فإن لم تف التركة بالحج سقط الوجوب و لزم صرفها في الدين الكليبايگانی: و هو الأقوى (٢). الامام الخميني: لمعاوية بن عمار روايتان: إحداهما حسنة بل صحيحة على الأصح، مذكورة في باب العشرين من أبواب المستحقين للزكاة من «الوسائل» و ثانيتهما في كتاب الوصايا، و كلتاهما دالتان على تقديم الحج على الزكاة كما في المتن الكليبايگانی: قال قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم فأوصى بحج الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة، قال عليه السلام: «يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية في الزكاة» مكارم الشيرازي: صحيحة معاوية بن عمار واردة في خصوص الحج و الزكاة، و التعدى منها إلى غيرهما من الديون مشكل جداً (٣). الكليبايگانی: عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحج عنه قال عليه السلام: «يحج عنه من أقرب المواقع و يجعل ما بقي في الزكاة». و يمكن الاستدلال بما عن بريد العجلي من قول أبي جعفر عليه السلام: جعل جملة و نفقته و ما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين (٤). الكليبايگانی: الإعراض غير محقق مكارم الشيرازي: الإعراض محل تأمل، فالأحوط في مورد الخبر العمل بالاحتياط بأن يجعل الزكاة في الإحجاج؛ و بالجملة أداء الحج من مصارف الزكاة فينطبق عليه العنوانان، و أمّا سائر الديون ليست كذلك، فالعمل بالرواية في موردها منطبق على القواعد (٥). الخوئي: لكن صحيحة بريد العجلي عامة لمطلق الدين (٦). الامام الخميني: لا يخلو من مناقشة بعد فرض قصور التركة و إن أمكن تصوّر بعض الأمثلة النادرة له (٧). الخوئي: لا يمكن ذلك في مفروض المسألة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٧ فيهما مخيراً بينهما، و الأحوط (١) تقديم (٢) الحج (٣)، و في حج التمتع الأقوى السقوط و صرفها في الدين و غيره؛ و ربما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً (٤)، و قاعدة الميسور لا جابر لها في المقام. مسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيجار (٥) الحج (٦) إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط (٧)، إلّا إذا (٨) كانت واسعة جداً، فلهم التصرف (٩) في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر، كما في الدين، فحاله حال الدين. مسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون، لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (١٠)، و إن لم يف (١١) ذلك (١٢) (١). الكليبايگانی: لا يترك (٢). الامام الخميني: بل لا يبعد وجوب تقديمه (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، لأن مجرد احتمال الأهمية كاف في المنع عن الحكم بالتخيير، كما حرّر في محله (٤). الامام الخميني: في كونهما عملاً واحداً على نحو ما ذكر تأمل، و المسألة محتاجة إلى التأمل (٥). الامام الخميني: أو تأدية مقدار المصروف إلى ولي أمر الميت (٦). الكليبايگانی: أو تأدية مقدار الاجرة إلى ولي أمر الميت (٧). الخوئي: لا بأس بتركه؛ و لا فرق بين الواسعة و غيرها مكارم الشيرازي: الأقوى جواز تصرفهم في التركة مع بنائهم على الاستيجار للحج و كون بنائهم موقوفاً به، لعدم الدليل على الأزيد منه مع جريان السيرة ظاهراً على تصرف الورث في التركة بعد بنائهم على أداء الديون، سواء كان الدين مستغرقاً أولاً، إلّا مع حجر المورث في أمواله قبل موته، و هو خارج عن محل الكلام. و قد مضى ما ينفع في المقام في المسألة (١٤ و ١٥) من مكان المصلى، وللمصنّف كلام في المسألتين هناك، لعلّه ينافي ما ذكره هنا؛ فراجع (٨). الامام الخميني: في الاستثناء تأمّل و إن لا يخلو من قرب، و مع ذلك لا يترك الاحتياط (٩). الكليبايگانی: الأحوط في هذه الصورة أيضاً ترك التصرف كالسابقة، و كذا في الدين، إلّا برضا الغرماء و إجازة ولي أمره (١٠). الخوئي: بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحج من حصته، و

له مطالبه الآخرين ببقية حصته من التركة وإقامة الدعوى عليهم، وكذلك الحال في الدين (١١). الكلبي يگانی: بعد فرض عدم الوفاء حتى للميقاتي لوجه لإعطاء حصته؛ وفرق بين الحج والدين، فإن الدين يسقط بمقدار الحصه بخلاف الحج، فدفعه لغو لأبعد إقرار سائر الورثة و دفعهم أو وجود متبرع و أمثال ذلك (١٢). الخوئي: لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٨ بالحج (١) لا يجب عليه تميمه من حصته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة (٢) الإقرار بالنسب، حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلدفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة، للنص (٣). مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين، فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصديق عنه، للخبر (٤) عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها، فنظرت في ذلك فلم (١). مكارم الشيرازي: إذا لم تف حصه المقر بالحج، لا دليل على وجوب أداء حصته، لأن المفروض سقوط الحج حينئذ، و المال يعود إلى الورثة (٢). الامام الخميني: و تختلفان من جهة أن الدفع يجب في الزائد من الحصه أي مقدار كان؛ و أما الحج فمع عدم وجوب التميم من حصته كما هو الأقرب، بل الظاهر موافقته للقاعدة، لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحج ولو ميقاتياً به، و الأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع، بل مع كون ذلك مرجو الوجود يجب حفظه على الأقوى، و الأحوط رده إلى ولي الميت (٣). الخوئي: النص الوارد في النسب ضعيف، ولكن الحكم على القاعدة مكارم الشيرازي: الظاهر أن يقال: لا ينزل إقراره على الكلي في المعين، فإن الإشاعة لا تقتضي دفع الزائد عن حصته، و مقتضى القاعدة هنا كون جميع المال مرهوناً في مقابل الدين، و معنى ذلك كون كل جزء منه رهناً في مقابل كل جزء من الدين (٤). الامام الخميني: هو خبر علي بن مزيد صاحب السابري بطريق الشيخ أو علي بن فرقد صاحب السابري بطريق الكليني، و الظاهر وقوع تصحيف في أحدهما و هما رجل واحد، و كيف كان هو مجهول و مضمونه غير ما نحن فيه، و احتياط كبار الورثة لا بأس به الكلبي يگانی: التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصيه لا وجه له، إلامع القطع بعدم الخصوصية و هو كما ترى مكارم الشيرازي: الخبر مشتمل على عدّه مجاهيل، فيشكل الاعتماد عليه؛ و كون الراوي ابن أبي عمير غير كاف، كما ذكرنا في محلّه؛ هذا مضافاً إلى أن مورده الوصيه، و يشكل التجاوز عنه إلى غير مورد الوصيه، لأنه يمكن أن تكون الوصيه من قبيل تعدد المطلوب، فإذا لم يقدر على خصوص الحج يصرف في مصرف آخر من الخيرات. و قد يشكل على الروايه مضافاً إلى ما ذكر، بأنها من باب الوصيه بتمام التركة، و هي غير نافذه شرعاً فيما عدا الثلث، ولكن الإنصاف أن ظاهر الروايه كون صحه الوصيه مفروغاً عنها، أما كونها حجاً واجباً أو إجازة الورثة لو كان حجاً مستحباً، فهذا الإشكال قابل للدفع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٩ يكفه للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ فقال: تصدقت بها، فقال عليه السلام: «ضمنت، إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان»؛ نعم، لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التمه لمصرف الحج، وجب إبقاؤها (١). مسألة ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت، رجعت اجرة الاستيجار إلى الورثة (٢)؛ سواء عينها الميت أو لا (٣)، و الأحوط صرفها في وجوه البر أو التصديق عنه، خصوصاً (٤) فيما إذا عينها الميت، للخبر المتقدم (٥). مسألة ٨٨: هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكه إن أمكن، و إلامن الأقرب إليه فالأقرب (٦)، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، و إلامن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلامن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب؛ و الأقوى هو القول الأول و إن كان الأحوط القول الثاني، لكن لا يحسب الزائد (١). الخوئي: الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحققت بعد ذلك كفايتها أو وجود متبرع بدفع التمه كان ضامناً لما أتلفه (٢). الخوئي: إذا أوصى بالثلث في صرفه للحج، لم تخرج الاجرة من ملكه إلى الورثة بتبرع المتبرع للحج، بل تصرف في وجوه البر عنه (٣). مكارم الشيرازي: و احتاط غير واحد منهم بوجوب صرفها في وجوه الخير إذا عينها، و لكن الإنصاف عدم وجوبه، و النص المتقدم في المسألة السابقة خاص بالوصيه، و قد عرفت إمكان

كونه من قبيل تعدد المطلوب، فلا يمكن قياس غير مورد الوصية عليها (٤). الكلبا يگانی: لا يترك الاحتياط على الكبار من الورثة في هذه الصورة (٥). الامام الخميني: مفاده غير ما نحن فيه، مع أنه ضعيف مخالف للقواعد، لكن احتياط كبار الورثة حسن (٦). مكارم الشيرازي: المراد من الأقرب فالأقرب ما كان أقرب إلى الميقات القريب، فإن المتيقن من الواجب ما هو من أقرب المواقيت، والزائد عليه لا دليل له؛ هذا، ولو كان الأقرب من حيث المسافة أكثر قيمة، فالظاهر اختيار ما كان أقل قيمة؛ مثلاً إذا كان الحج من مسجد الشجرة رخيصاً لكثرة الحاج و كثرة المراكب هناك مثلاً و لكن كان الحج من الجحفة غالياً لعدم الطالب له، فالظاهر وجوب الحج من الميقات البعيد و هو مسجد الشجرة، لقلته مصارفه، كما أشار إليه في كشف اللثام، و الظاهر أن منصرف كلمات القوم أيضاً ذلك، فالقرب و التباعد عندهم أمانة على قلته المصارف و كثرتها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٠ عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة. و لو أوصى بالاستيجار من البلد، وجب و يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث. و لو أوصى و لم يعين شيئاً، كفت الميقاتية (١)، إلا إذا (٢) كان هناك انصراف (٣) إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية. مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستيجار لإمان البلد، وجب و كان جميع المصرف من الأصل. مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استوجر من الميقات (٤) أو تبرع عنه متبرع منه، برئت ذمته (٥) و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال لإمان الميقات. مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد (٦) هو البلد الذي مات فيه، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (٧): سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحية، أيجزه أن يحج عنه من غير (١). الكلبا يگانی: مشكل، بل الأقوى حينئذٍ وجوب البلدية إلامع القرينة المعينة للميقات (٢). الامام الخميني: فحينئذٍ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص من البلدية فيستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: فعلى هذا لو شكك و لم يكن للوصية ظهور في شيء، فالواجب هو الحج من أقرب المواقيت، و في الحقيقة يكون من قبيل الشك بين الأقل و الأكثر. و ما يظهر من بعض الحواشي من وجوب الحج عن البلد، لم نجد له وجهاً (٤). الخوئي: لكن الإجارة لو كانت من مال الميت يحكم بطلانها (٥). مكارم الشيرازي: ولكن كان الولي أو الوصي عاصياً بذلك، لتفويته الواجب عليه بمقتضى الوصية (٦). الامام الخميني: هذه الاحتمالات إنما هي على فرض وجوب البلدي شرعاً؛ أوصى به أو لا، و لا دليل على ترجيح بعضها و إن كان ما قواه جداً أضعف الاحتمالات و لا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان و بلد الموت، و خبر زكريا بن آدم ورد في الوصية، كما أن ما ورد فيه لفظ البلد أيضاً إنما هو في الوصية المحتمل فيها الانصراف، و أما على فرض وجوب البلدي لأجل الوصية فهو تابع للانصراف و القرائن الخوئي: تقدم كفاية الميقاتية مع عدم الوصية، و أما إذا أوصى فالمتبع هو ظهور الوصية، و يختلف ذلك باختلاف الموارد (٧). مكارم الشيرازي: بل الأقوى بلد الاستيطان لو قلنا بوجوب البلدي، لأنه المنساق من النص و الفتوى؛ و الإيراد عليه بقوله «كماتري» لا وجه له. و أما خبر زكريا بن آدم، فلا دلالة له و لا إشعار فيه، بل هو على خلاف المطلوب أدل، كما مر الاستدلال به لنفي وجوب الحج البلدي، و لعل المراد بالإشعار هنا ما يفهم من ارتكاز ذهن الراوي، ولكن هذا الارتكاز ظاهر في أجزاء بلد الموت لاتعيينه، و من الواضح أن بلد الموت غالباً هو بلد الاستيطان، لاسيما في تلك الأزمنة، فلا فائدة في الاستناد إليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣١ البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: «ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج؛ و ربما يقال: إنه بلد الاستيطان، لأنه المنساق من النص و الفتوى، و هو كماتري؛ و قد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه؛ و يحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة؛ و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك، و نسه إلى ابن إدريس أيضاً و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قوياً جداً (١). مسألة ٩٢: لو عين بلدة غير بلده، كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلا، تعين. مسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد، إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه. مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد، وجب؛ و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين

إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة (٢). مسألة ٩٥: إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات، لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كملك (٣) أو أدنى الحل، وجب (٤)؛ نعم، لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو (١). الكلپايگانی: لا قوة فيه مكارم الشيرازي: لا-قوة فيه، لما عرفت من ظهور النصّ و الفتوى في بلد الاستيطان، و التخيير ثابت إذا لم يكن هناك دليل ثم تردّد الأمر بين جهات مختلفة (٢). الخوئي: تقدّم أن الحجّ يقدم (٣). الكلپايگانی: و الأحوط حينئذٍ مع الإمكان استيجار من يكون ميقاته هناك (٤). الخوئي: ما ورد من أجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض مكارم الشيرازي: لا-يخلو عن إشكال، لأنّ عمومات البدليّة لو قلنا بها لاتشمل الصورة التي يكون العجز مستنداً إلى قلّة المال؛ نعم، رواية زيد النرسي لا تخلو عن دلالة على المطلوب، بناءً على إلغاء الخصوصية عن موردها و هو الوصيّة، فلو تمّ سندها لايبعد القول به، ولكنّ الكلام بعد في اعتبار سندها. و قد يقال: إنّه لو وجد من يكون وظيفته الحجّ من مكّة فلايترك الاحتياط باستيجاره، و لا بأس به العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٢ الميقات الاضطراري، قدّم الاستيجار من البلد و يخرج من أصل التركة، لأنّه لا اضطرار للميت مع سعة ماله. مسألة ٩٦: بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة، لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حيّ أو ميت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لايرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلايلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط (١) ذلك. مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستيجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، و حينئذٍ فلو لم يمكن إلّامن البلد وجب و خرج من الأصل و لايجوز التأخير إلى السنة الاخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّابأزيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجب و لايجوز التأخير إلى السنة الاخرى توفيراً عليهم. مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصيّ أو الوارث الاستيجار، فنلت التركة أو نقصت قيمتها (٢)، فلم تف بالاستيجار، ضمن (٣)؛ كما أنّه لو كان على الميت دين و كانت التركة وافية و تلت (١). الامام الخميني: لاينبغي تركه (٢). الخوئي: لا وجه لضمان الوصيّ أو الوارث لنقص القيمة، ولكن مع ذلك يجب الاستيجار و تميم الاجرة من بقيّة التركة إن كانت الكلپايگانی: لايعلم وجه لضمان مع نقصان قيمتها السوقية (٣). مكارم الشيرازي: بل و إن وفّت بالاستيجار، كان أيضاً ضامناً. و الأصل في ذلك أن اليد بعد الإهمال ليست يداً أمينة، فتكون ضامنة، و هذا بالنسبة إلى تلف العين ظاهر؛ و أمّا في نقصان القيمة السوقية يتوهم أنّه لا ضمان، لعدم صدق التلف و الإتلاف فيه، ولكنّ الإنصاف أنّه أيضاً ضامن في كثير من موارد لصدق التلف؛ سلّمنا، لكن يصدق الضرر و هو كافٍ في المطلوب، ألا ترى لو أتى إنسان بأغنام إلى بيت الله الحرام لبيعها يوم النحر، فغصبها غاصب فلم يردها إلّابعد أيام الحجّ و سقوط القيمة جدّاً، فهل يمكن الحكم بنفي الضمان عن مثل هذا الغاصب؟ فلا شكّ في صدق عنوان الإضرار، بل يشمله ملاك أدلّة الإتلاف أيضاً، و لذا حكموا بالضمان فيما إذا كانت العين موجودة مع سقوطها عن القيمة بالمرّة، كما إذا أتى بالماء إلى الشاطيء و الثلج إلى فصل الشتاء، فكما أنّه ضامن لسقوط القيمة كلّها فلم لا يكون ضامناً لسقوطها في الجملة؟ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٣ بالإهمال، ضمن. مسألة ٩٩: على القول بوجوب البدليّة و كون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له و طنان، الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّة (١)، إلّامع رضی الورثة بالاستيجار من الأبعد؛ نعم، مع عدم تفاوت الاجرة، الحكم التخيير. مسألة ١٠٠: بناءً على البدليّة (٢)، الظاهر عدم الفرق (٣) بين أقسام الحجّ الواجب (٤)، فلا اختصاص بحجّة الإسلام؛ فلو كان عليه حجّ نذريّ (٥) لم يقيّد بالبلد و لا بالميقات، يجب الاستيجار من البلد، بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندباً، اللّازم الاستيجار من البلد إذا خرج من الثلث. مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البدليّة أو الميقاتيّة، فالمدار على تقليد الميت (٦). و إذا علم أن الميت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة، فهل المدار على تقليد (١). مكارم الشيرازي: مراده اختيار الأقرب إذا كان أقلّ قيمةً، بشهادة ما ذكره في آخر هذه المسألة (٢). الكلپايگانی: و أمّا بناءً على الميقاتيّة فالظاهر عدم الفرق أيضاً إلّافي صورة الوصيّة، فإنّ الأحوط فيهاالبدليّة (٣). الامام الخميني: لا ملازمة بينهما؛ ففي مثل النذريّ الغير المقيّد بالبلد و لا الميقات مع عدم الانصراف، و كذا في الوصيّة بالحجّ ندباً مع عدم انصراف و تقييد، لايجب البلديّ حتّى على القول بالبلديّ في حجّة الإسلام (٤). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنّ الحكم مخالف للقاعدة، فإنّها تقتضى كفاية الميقاتيّة، فليس هناك إلّإطلاق

الروايات الدالة على وجوب البلدي (بناءً على القول به) و القدر المتيقن منها حجّة الإسلام و الوصية، و أمّا غيرهما فلا يخلو عن إشكال، ولكن هذا كله إذا لم يكن في النذر ظهور أو انصراف إلى شيء، و إلّا كان الواجب تبعية قصد الناذر أو الموصي (٥). الخوئي: تقدّم أنّ الحجّ النذري لا يخرج من أصل المال و إنّما يخرج من الثلث بالوصية، فالحكم فيه هو الحكم في الوصية (٦). الامام الخميني: بل على تقليد من كان العمل به وظيفته، و مع التعدّد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم الخوئي: بل المدار على تقليد الوارث الكلبيگاني: بل على تقليد من يجب عليه التصدي وصياً كان أو وارثاً، و مع التعدّد و اختلافهم يتعيّن الرجوع إلى الحاكم مكارم الشيرازي: بل المدار على تقليد مباشر العمل؛ سواء كان الوصي أو الوارث أو المتبرّع. و ذلك لما ذكرنا في أبواب التقليد (المسألة ٥٤) و في مباحث استيجار العبادة (في المسألة ١٥)؛ و منه يظهر حكم ما رتب عليه في المتن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٤ الوارث أو الوصي (١) أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه؛ و على الأول، فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كلُّ على تقليده، فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم (٢) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوّة؛ و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه، بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميت (٣). مسألة ١٠٢: الأحوط (٤) في صورة تعدّد من يمكن استيجاره، الاستيجار من أقلّهم اجرة (٥) مع إحراز صحّة عمله، مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم؛ سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة و إن كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقيّة (٦) (١). الخوئي: الوصي إنّما هو نائب الميت فيما أوصى به، فالعبرة بنظره و ظهور كلامه، و لا أثر لنظر الوصي عن تقليد أو اجتهاد (٢). الخوئي: هذا الاحتمال هو المتعيّن بناءً على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث، كما هو الظاهر مكارم الشيرازي: الرجوع إلى الحاكم إنّما يصحّ فيما إذا كان بينهم تنازع، و أمّا إذا كانوا خاضعين لحكم الشرع فالرجوع إلى فتوى الحاكم لا- وجه له، بل الواجب الرجوع إلى مرجع تقليدهم (٣). الامام الخميني: بل على تقليد الوارث الخوئي: تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث الكلبيگاني: بل على تقليد الوارث مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المدار على تقليد الوارث لا- الميت، و لو اختلف الوارث بحسب تقليدهم في وجوب الحجّ على الميت و عدمه فالواجب أن يعمل كلّ منهم على طبق فتوى مقلده في حصّته، فإن وفي للحجّ و لو من الميقات و جب العمل به، و إلّا لا يجب عليه شيء كما تقدّم (٤). الامام الخميني: بل الأقوى في فرض المسألة الكلبيگاني: بل الأقوى مع إحراز صحّة العمل، كما هو المفروض (٥). مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك، لعدم الدليل على الأزيد منه، و لا يجوز التصرف في حقّ الورثة، لاسيّما إذا كان فيهم صغار؛ و العجب منه قدس سره أنّه أفتى بهذا الحكم في المسألة (٣) من باب الوصية بالحجّ، ولكن جعله هنا أحوط (٦). مكارم الشيرازي: هذا إنّما يتمّ إذا أوصى بالحجّ، و إلّا فلا يخلو عن إشكال، لأنّ المفروض أداء الدين بأقلّ منه، و الباقي ملك الورثة، فلا يترك الاحتياط بتحصيل رضى الورث؛ و العجب أيضاً أنّه ١ في المسألة (٤) من أحكام الوصية بالحجّ جعل الأحوط الأظهر أقلّ الناس اجرةً من دون ملاحظة شأن الميت، و لكنّه أفتى هنا بجواز ملاحظة شأنه بقوله: لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٥ مع عدم قبوله إلّا بالأزيد، و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلّهم اجرةً و إن كانت أحوط. مسألة ١٠٣: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكنّ الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتيّة على القصر إن كان فيهم قاصر. مسألة ١٠٤: إذا علم أنّه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده (١) في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان (٢) أيضاً. مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعة الميت مالاً و لم يعلم (٣) تحقّق سائر الشرائط في حقّه، فلا يجب (٤) القضاء عنه (٥)، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط. مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه (٦) لأصاله بقائه في ذمّته، و يحتمل (٧) عدم وجوبه عملاً بظاهر حال

المسلم (٨)، و (١). مكارم الشيرازي: تقدّم أنّ المدار في جميع هذه المسائل على فتوى الوارث أو الوصي (٢). الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى الكلّياتي: الثاني هو المتعين، كما مرّ الخوئي: تقدّم أنّه لا عبرة بتقليد الميت، كما تقدّم أنّه لا أثر لتقليد الوصيّ ونظره، بل العبرة بنظر الوارث؛ نعم، إذا كان الميت قد أوصى بالحجّ وكان نظره معلوماً فهو، وإلاّ يقتصر على الأقلّ (٣). الخوئي: ولو كان بالأصل (٤). الامام الخميني: إذا اقتضى الأصل إحراز الشرط المشكوك فيه (٥). مكارم الشيرازي: إذا كان هناك أصل عقلائي يدلّ على سائر الشرائط، كأصالة السلامة أو شبهها (٦). مكارم الشيرازي: بل الظاهر عدم وجوب القضاء، وذلك لاستقرار السيرة ظاهراً على عدم وجوب تخميس أموال جميع المتمكّنين بعد وفاتهم إذا لم يعلم منهم أداء الخمس، وهكذا بالنسبة إلى الزكاة والحجّ، ولعلّ السيرة ناشئة عن حمل فعل المسلم على الصّحة؛ والعجب أنّه قدس سره أفتى بعدم الوجوب في المسألة (٥) من مسائل ختام الزكاة، بينما أفتى بوجوبه هنا (٧). الامام الخميني: لكنّه ضعيف (٨). الخوئي: لا- اعتبار بظاهر الحال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٦ أنّه لا يترك ما وجب عليه فوراً؛ وكذا الكلام إذا علم (١) أنّه تعلّق به خمس (٢) أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنّه أذاها أو لا. مسألة ١٠٧: لا- يكفي الاستيجار في براءة ذمّة الميت والوارث، بل يتوقّف على الأداء؛ ولو علم أنّ الأجير لم يؤدّ وجب الاستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل (٣) إن لم يمكن استرداد الاجرة من الأجير. مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصيّ أو الوارث من البلد، غفلةً عن كفاية الميقاتية، ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم. مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحجّ، لم يجب على الورثة شيء وإن كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه، للأمر به في بعض الأخبار (٤). مسألة ١١٠: من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه، ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيّد المدارك التردّد في البطلان؛ ومقتضى القاعدة الصّحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورويّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّادعوى أنّ الأمر بالشىء نهى عن ضده، وهي محلّ منع، وعلى تقديره لا يقتضى البطلان، لأنّه نهى تبعي؛ ودعوى أنّه يكفي في عدم الصّحة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبيّة (٥) في حدّ نفسه في الصّحة، كما في مسألة (١). الخوئي: فيه تفصيل تقدّم في كتاب الزكاة [في ختام؛ فيه مسائل متفرقة- الخامسة] (٢). الامام الخميني: مع بقاء المتعلّق بمقدارهما، وإلّا فلا يجب، ولا- أصل لإحراز كون تلفهما موجّباً للضمان الكلّياتي: مع بقاء العين فيهما، وإلّا لأصل عدم اشتغال الذمّة بالبدل (٣). الامام الخميني: إنّ عمل وليّ الميت على طبق وظيفته من إحراز وثاقه الأجير مثلاً مكارم الشيرازي: هذا إذا لم تكن الورثة قصّيروا في أمر الاستيجار من غير الأهل، لأنّهم حينئذ قد ضمنوا وتؤخذ الاجرة منهم، لا من التركة، كما ستأتى الإشارة إليه في المسألة (٨) من أحكام النيابة (٤). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، وكأنّه ناظر إلى روايتي ضريس و زرارة (١) و ٢٦/٣ من أبواب وجوب الحجّ ولكنّ الظاهر أنّ موردهما من كان له مال ومات في الطريق، ويشهد له رواية بريد العجلي (٢/٢٦)، فراجع (٥). الخوئي: بل الصّحة من جهة وجود الأمر على نحو الترتّب الكلّياتي: مع أنّ النائب ينوي أمر المنوب عنه ولا تنافى بينه وبين أمره بضده مكارم الشيرازي: بل يمكن دعوى وجود الأمر من باب الترتّب، لأنّ المحقّق في محلّه جواز الأمر بالضدّين على هذا النحو؛ هذا، وعن بعض الأعلام أنّ النائب يقصد أمر المنوب عنه، ولا- تنافى بينه وبين أمره بضده، إنتهى. ويرد عليه أنّ المفروض كون العمل عملاً للنائب من جهة و كونه عملاً للمنوب عنه من جهة اخرى، فالتنافى موجود على كلّ حال، ولذا لو نذر نادر ترك النيابة و قلنا بصّحة هذا النذر لا يجوز له النيابة من غيره وإن كان الأمر متوجّهاً إلى الغير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٧ ترك الأهمّ والإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتراحمين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ معرّد الفورويّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّ غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف (١) عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال عليه السلام: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزى عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال» وقريب منه صحيح سعيد

الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام، و هما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى، فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه و إتيانه عن غيره، و أما عدم الصحة فلا؛ نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه (٢)، فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحة (٣) لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكّن من (١). مكارم الشيرازي: الخبر لا يخلو عن تناقض بحسب الصدر و الذيل، فإن ظاهر صدره بحسب مفهوم الشرط عدم صحة الحج عن الميت للضرورة إذا كان مستطيعاً بنفسه، و ظاهر ذيله خلاف ذلك؛ و قد يقال بترجيح ظهور الذيل على الصدر، لأنه كالصريح في ذلك (٢). الامام الخميني: هذا مبني على رجوع ضمير «ليس يجزى عنه» إلى النائب، و هو خلاف سوق الرواية؛ فإن الظاهر منها هو السؤال عن صحة الحج عن الميت لا صحة حج الضرورة عن نفسه، فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه، فمع الرجوع إلى الميت تمت الدلالة و يصير قرينة على المراد في الذيل بما احتمل بعضهم من أن قوله: «و هي تجزى عن الميت» أي الحج بعد ما حج عن نفسه يجزى عن الميت، فالمانع من الحج ليس المال و لو بمقدار ما يحج به، بل اشتغال الذمة بحج نفسه، بل يمكن القول بدالاتها و لو رجع الضمير إلى النائب، فيكون المعنى أنه لا يجزى حج عن الضرورة الواجد لنفسه أو غيره حتى يحج من ماله حجة الإسلام، و مع ذلك لا يخلو من الإشكال و إن كان الأقرب البطلان (٣). الامام الخميني: محل إشكال، بل لا يبعد الفتوى بالبطلان للشهرة و قرب دلالة الصحيحتين، خصوصاً الأولى منهما و إطلاق مكاتبتى ابراهيم بن عقبه و بكر بن صالح الكلبيگاني: فيه إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٨ حج نفسه؛ و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز و الصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال (١) في الصحة إذا كان لا يعلم (٢) بوجوب الحج عليه (٣)، لعدم علمه باستطاعته مألًا، أو لا يعلم بفوريته (٤) و جوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً؛ ثم على فرض صحة الحج عن الغير و لو مع التمكن و العلم بوجوب الفوريته، لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها (٥)، و ذلك لعدم قدرته (٦) شرعاً (٧) على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض و جوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً (١). الكلبيگاني: بل لا فرق بين صورتى العلم و الجهل في الإشكال مع التمسك للبطلان بالروايتين، كما هو العمدة (٢). الامام الخميني: لا فرق بين علمه و جهله، فالأقرب البطلان مع جهله أيضاً (٣). مكارم الشيرازي: و ذلك لأن العمدة في الفساد، مضافاً إلى الشهرة بل عدم ظهور فتوى صريح بالصحة، الإشكال في تمشّي قصد القرية في أمثال المقام، كما ذكرناه في محله، و شىء منهما لا يشمل صورة الجهل، لأنّ القدر المتيقّن من كلام المشهور هو صورة العلم، و تمشّي قصد القرية مع الجهل واضح؛ نعم، لو كان الدليل على الصحة هو الروايتان، لم يكن هناك فرق بين صورتى العلم و الجهل (٤). الخوئي: الجهل بالفورية مع التقصير بحكم العلم (٥). مكارم الشيرازي: بل الظاهر صحّتها، و ذلك لما عرفت من إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتب، كما تقرّر في الاصول، و بهذا تصحّ الإجارة على المكاتب المختلفة، كالحياطة و الزراعة و غيرهما، مع وجود واجبات فورية عليه كتعلّم المسائل الشرعية و أداء الديون؛ و لولا ما ذكرنا، أشكل الأمر في جميع ذلك، للزوم الأمر بالضدين و هو محال؛ ثم إنّه على فرض القول بالبطلان لا يبعد استحقاق اجرة المثل، لاحترام عمل المسلم و صدوره عن أمر الأمر، و قد ذكر في محله إنّ الأمر بالفعل يوجب الضمان (٦). الامام الخميني: بل لعدم إمكان لزوم الوفاء بالإجارة مع فورية الحج الكلبيگاني: بل لأنّ صحة الإجارة تستلزم الأمر بضدّ الواجب و هو محال؛ نعم، لا يبعد استحقاق اجرة المثل لو فعل بأمر الأمر، لصحة الحج بالفرض و لاشىء يوجب سلب احترام عمل المسلم (٧). الخوئي: الصحيح أن يقال: إنّه غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجوب الحج على نفسه فلا يشمل وجوب الوفاء بالعقد، و أمّا القدرة على التسليم في فرض العصيان فهي إنّما يترتب عليها التكليف لا- الوضع، فإنّ المنشأ إنّما هو التمليك على الإطلاق لا- التمليك على تقدير المعصية، و لو فرض أنّ المنشأ هو التمليك على تقدير العصيان كان العقد أيضاً باطلاً من جهة التعليق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٩ على تقدير المخالفة لا ينفذ في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضده، لأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعية (١)؛ فإن قلت: ما الفرق (٢) بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة (٣) هناك (٤)، كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحة البيع، و يكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ في

ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام، حيث إننا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، وإن قلنا: إن النهى التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النهى عن الإجارة؛ نعم، لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه، يجوز له أن يوجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج (٥) عن نفسه لا تبطل إجارته (٦)، (١). الامام الخميني: فيها تأمل (٢). الكلپايگانی: هذا الإشكال لا وجه له لو كان بطلان الإجارة مستنداً إلى لزوم الأمر بالصددين كما مرّ منّا؛ وأما لو كان المستند النهى التبعي بانضمام «أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فلا ارتباط بين المسألتين أصلاً، لأنّ حرمة البيع لا تستلزم حرمة المبيع حتى يحزم ثمنه (٣). الامام الخميني: القول بالصحة هناك أيضاً محلّ إشكال، وما ذكره من الوجه غير وجيه (٤). مكارم الشيرازي: لانقول بالصحة هناك (ولا أقلّ من الإشكال فيه) وذلك لأنّ الشرط كما يكون مبدئاً للحكم التكليفي من حيث حرمة المخالفة، يكون مبدئاً للحكم الوضعي، فيكون المبيع مع انتقاله إلى المشتري متعلقاً لحقّ البائع، فنصرّف فيه فضولاً كتصرّف الراهن في العين المرهونة، وإن هو إلّا من قبيل مندور التصدق، حيث صرح المصنّف قدس سره في كتاب الزكاة بعدم تعلقها به، لعدم التمكّن من التصرف فيه، أضف إلى ذلك أن المسألة مشهورة كما حكى غير واحد، والقول بالصحة شاذّ (٥). الخوئي: هذا إذا كان التمكّن متوقفاً على صحة الإجارة؛ وأما لو لم يكن كذلك، كما لو حصل له المال من جهة أخرى بعد الإجارة فيكشف ذلك عن بطلانها (٦). الكلپايگانی: بل التمكّن يكشف عن بطلان الإجارة، كما أن الصحة مع عدم العلم أيضاً محلّ إشكال مكارم الشيرازي: بل تبطل إجارته إلّا إذا كان استطاعته من ناحية الإجارة، وذلك لأنّ المعبر في صحة الإجارة كون العمل مباحاً في ظرفه، لا في ظرف الإجارة، والمفروض هنا كونه مستطيعاً في ظرفه، ولا يحلّ للمستطيع أن يوجر نفسه للحج عن غيره، ولذا لو علم بالاستطاعة من قبل لم يجز له، ومن المعلوم أن العلم هنا طريقي لا موضوعي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٠ بل لا يبعد صحتها (١) لو لم يعلم باستطاعته (٢) أو لم يعلم بفقريّة الحج (٣) عن نفسه فأجر نفسه للنيابة ولم يتدكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحج عن نفسه، كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال. ثمّ لا- إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور (٤)، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه؛ وكذا لو حجّ تطوعاً، لا يجزيه عن حجّة الإسلام (٥) في الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح ويبقى عليه حجّة الإسلام؛ فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا- وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه؛ ودعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة و المفروض إتيانه بقصد القرية، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعه بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدى (٦) بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام (٧)، بل لا بدّ من تعدّد الامتثال (٨) مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً أو مع تعدّد (١). الامام الخميني: محلّ إشكال، بل منع (٢). مكارم الشيرازي: إذا جهل بالاستطاعة إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ، لا ينبغي الشكّ في صحة إجارته و حجّه، لأنّ الجهل مانع عن تنجز التكليف بحجّ نفسه (٣). الخوئي: فيما إذا كان معذوراً مكارم الشيرازي: هذا إذا كان الجهل عن قصور حتى يكون مانعاً عن تنجز التكليف؛ وأمّا إن كان عن تقصير فالبطلان هو الأقوى (٤). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط في المسألة، كما سبق (٥). الخوئي: الأظهر إجزاؤه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة مكارم الشيرازي: بل الأقوى إجزاؤه، و تية التطوع غير مانعة و حقيقة الحجّ واحدة، وقد مرّ في المسألة (٢٦) أنّ قصد الأمر الندبي على وجه التقيد أيضاً غير مضرّ، لأنّ القرية المعتبرة في العبادة حاصله، لكفاية الحسن الفعلي و الفاعلي فيها و هما هنا حاصلان (٦). الكلپايگانی: بل تجدى، لما مرّ من أنّ الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب، والفرض أنّه ليس الواجب عليه فعلاً إلّا الحجّ و قد قصد؛ نعم، لو قصد الأمر الندبي بنحو التشريع بحيث لا يقصد الأمر الموجود فيبطل، لاختلال قصد القرية؛ وهذا لو احرزت وحدة الحقيقة، لكنّها لم تحرز فالحكم بالصحة مشكل (٧). مكارم الشيرازي: هذا النقض غير وارد، لأنّ النيابة عنوان قصدى مغاير للقصد عن نفسه، و أين هذا ممّا نحن فيه؟ (٨). الكلپايگانی: ليس المقام مقام تعدّد الأمر حتى يحتاج إلى تعدّد الامتثال، إذ مع فرض وحدة الحقيقة لا يمكن تعلق أمر وجوبى و أمر ندبى بها في سنة

واحدة و لو بلحاظ فردين منها، فلو أتى بها بقصد القربة تجزى عن الواجب، وإلّا باطله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤١ الواجبين، وكذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول بأى عنوان كان، كما فى صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاً؛ نعم، لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً و تخيل أنّه أمر ندبى، غفلةً عن كونه مستطيعاً، أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ؛ ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً (١) أو غيره و كان وجوبه فورياً، فحاله ما ذكرنا (٢) فى حجة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره و أنّه لو حجّ صحّ أو لا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة (٣).

إفصل فى الحجّ الواجب بالنذر والعهد و اليمين

فصل فى الحجّ الواجب بالنذر والعهد و اليمين و يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار؛ فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرًا و قلنا بصحة عباداته و شرعيّتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصحّ من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره؛ و الأقوى صحّتها من الكافر (٤) وفاقاً للمشهور فى اليمين، خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور فى النذر، وفاقاً لبعض؛ و ذكروا فى وجه الفرق عدم (١). مكارم الشيرازى: لا يبعد كون النذر أيضاً من العناوين القصدية، فلو حجّ بدون قصد الوفاء يشكّل النذر، كما أنّه لو نذر إنفاق مقدار من المال على فقير فأعطاه لا بهذا القصد يشكّل الاكتفاء به؛ هذا إذا كان نذره مقيداً بحجّ غير حجة الإسلام، و أمّا لو كان مطلقاً فكيفيه عن حجة الإسلام، كما ستأتى الإشارة إليه فى المسائل الآتية (٢). الامام الخمينى: بينهما فروق لا يسع المجال ذكرها (٣). الكلبيگانى: نعم، لو تمسك للبطان بالروايتين فمورد هما مختصّ بالضرورة و حجة الإسلام (٤). الخوئى: هذا مبنى على كون الكافر مكلفاً بالفروع الكلبيگانى: إذا اعتقد بوجود الصانع و لم ينذر إتيان العبادة فى حال كفره. و فى انعقاده من الشاكك أيضاً وجه مكارم الشيرازى: إذا كان الكافر يعتقد بوجود الله، هذا فى النذر و العهد؛ و أمّا اليمين فلا يشترط فيه ذلك أيضاً. و ليعلم أنّ النذر و إن كان يصحّ من الكافر المعتقد بالله، ولكن حيث إنّ الواجب فى الوفاء بالنذر فعله تقرباً إليه و من المعلوم أنّ الكافر لا يتقرب إلى الله حال كفره، فلو نذر فعله فى حال الكفر يشكّل صحته نذره، عبادةً كان المنذور أو غير عبادة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٢ اعتبار قصد القربة فى اليمين و اعتباره فى النذر، و لا تتحقّق القربة فى الكافر. و فيه أوّلاً: أنّ القربة لا تعتبر فى النذر (١) بل هو مكروه (٢) و إنّما تعتبر فى متعلّقه (٣)، حيث إنّ اللّازم كونه راجحاً شرعاً (٤)؛ و ثانياً (٥): أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات (٦)؛ و ثالثاً: أنّه يمكن قصد القربة من الكافر (٧) أيضاً (٨)؛ و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعة (٩) بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه، فهو مقدور (١٠) لمقدوريّة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته و يترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صحّ إن أتى به و يجب عليه الكفارة لو خالف، و لا يجرى فيه قاعدة جبّ (١). مكارم الشيرازى: بل الظاهر اعتبارها فيه، و ذلك لأخذها فى مفهوم النذر، لأنّ معناه الوصول إلى بعض الحوائج من طريق التقرب إلى المعبود بفعل بعض ما يحبه؛ هذا فى النذر المشروط، و أمّا المطلق فحاله أوضح، مضافاً إلى بعض الروايات الظاهرة فى اعتبار كون النذر لله و عدم صحّته بدونه (راجع الروايات الواردة فى الباب ٢ من أبواب النذر و العهد، ج ١٦) (٢). الكلبيگانى: الكراهة غير معلومة و إن ورد النهى عنه فى بعض الأخبار، حيث إنّّه ظاهر فى الإرشاد مكارم الشيرازى: العبارة لا تخلو عن حزازة، و المراد منه ظاهراً كراهة النذر بدون قصد القربة، ولكن لم يدلّ عليه دليل، بل ظاهر بعض الروايات (مثل ٨ / ١ من النذر) كراهة أصل النذر ولو مع قصد القربة، و كآته لأنّ التكاليف الإلهية كثيرة و لا ينبغى للإنسان أن يضيف إليها شيئاً لثقل عليه (٣). الامام الخمينى: بل لا تعتبر فى متعلّقه أيضاً (٤). الكلبيگانى: اعتبار الرجحان لا يستلزم العبادة (٥). الامام الخمينى: هذا غير وارد على المدعى، لدعوى اعتباره فى النذر، فلا يقع من الكافر (٦). مكارم الشيرازى: الإشكالات الثلاثة ليست على نهج واحد، بل بعضها ناظر إلى عدم اعتبار القربة فى النذر و بعضها ناظر إلى عدم اعتبارها فى متعلّقه. و الأولى أن يقال: إن كان المراد اعتبار القربة فى نفس النذر فيرد عليه الإشكال الأوّل، و إن كان المراد اعتبارها فى متعلّقه فيرد عليه الثانى و الثالث (٧). الامام الخمينى: المقرّ بالله تعالى، بل يمكن قصدها رجاءً

لمن يحتمل وجود الصانع، ولا يعتبر في العبادة أزيد من ذلك (٨). مكارم الشيرازي: ليس الإشكال في قصد القرية فقط، بل في قابلية الكافر للتقرب إلى الله، لأن صحة العبادة تتوقف على أمرين: قصد القرية وكون العمل مقرباً، أي إمكان التقرب به للعامل (٩). الامام الخميني: مضافاً إلى أخصية الدليل من المدعى؛ لما مر من عدم لزوم كون المتعلق قريباً (١٠). مكارم الشيرازي: ولكن إذا لم يكن نذره مقيداً أو منصرفاً بفعله في حال كفره، كما هو الغالب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٣ الإسلام، لانصرافها (١) عن المقام؛ نعم، لو خالف و هو كافر وتعلق به الكفار فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل. مسألة ١: ذهب جماعة (٢) إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى و في انعقاده من الزوجة إذن الزوج و في انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده و لا للزوجة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم (٣) اعتبار الإذن السابق (٤)، فلا تكفي الإجازة بعده، مع أنه من الإيقاعات. و ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها و إن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام مما كان في مال نفسه؛ غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إن الفضولي (٥) على القاعدة. و ذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهي السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حله. و لا يبعد (٦) قوة هذا القول (٧)، مع أن المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع (١). الامام الخميني: بل لعدم كون المقام مورداً لها (٢). الخوئي: هذا القول هو الصحيح (٣). الامام الخميني: و هو الأرجح. و ما ذكره من الاحتمال و دعوى الإجمال غير وجيه (٤). مكارم الشيرازي: ظهور كلماتهم في ذلك محل إشكال. و الإنصاف أنه لا فرق بين المقام و سائر موارد الفضولي، و دعوى الإجماع على بطلان الفضولي في الإيقاعات محل منع، كما ذكرناه في مباحث البيع (٥). الكلبيگاني: جريان الفضولي في المقام محل إشكال (٦). الكلبيگاني: بل لا يبعد قوة ما عليه المشهور و هو القول الأول (٧). مكارم الشيرازي: القول الأول، أعنى اعتبار الإذن أو الإجازة في أصل الصحة، أظهر و أقرب؛ مضافاً إلى ذكر عدم انعقاد اليمين في معصية الله في سياق الرواية (١ / ١١) من أبواب الأيمان، ج ١٦ و من الواضح عدم انعقاده، فإذنبهم شرط لا أن نهيهم مانع؛ هذا، و يظهر من بعض عبارات المسالك في كتاب اليمين أن المشهور قالوا بمانعية النهي، خلافاً لما ذكره بعض المحشئين هنا، و لايهمنا ذلك بعد ما عرفت من ظهور الدليل في الشرطية لا المانعية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٤ و المعارضة، أي لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لأقل من الإجمال، و القدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة و النهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة و اللزوم. ثم إن جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً (١)، كما هو ظاهر كلماتهم (٢)، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و أما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفاً أن يصلّي صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلامانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلاً لامانع من انعقاده، و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، و لذا استثنى بعضهم (٣) الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء؛ هذا كله في اليمين. و أما النذر، فالمشهور بينهم إنه كاليمين في المملوك و الزوجة، و الحق بعضهم بهما الولد أيضاً (٤)، و هو مشكل، لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد، إلا القياس على اليمين بدعوى (١). الخوئي: الأظهر عدم صحة اليمين منهم مطلقاً (٢). الامام الخميني: و هو الأقوى، فلا يصح اليمين بما هو يمين بلا إذنبهم مطلقاً حتى في فعل واجب أو ترك محرّم، لكن لا يترك الاحتياط فيهما؛

فاستثناء ما ذكر من الأمثلة في غير محلّه حتى حلف الولد بأن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة، فإنّ الاستصحاب إليها أو الإذن في الحجّ غير الإذن في اليمين، ودعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجهه الكلبايجاني: وهذا هو الظاهر من النصّ، فلا يستثنى ما ذكر من الأمثلة (٣). الكلبايجاني: هذا الاستثناء لا ينافي موضوعيّة اليمين وإن كان في نفسه محلّ تأمل (٤). مكارم الشيرازي: وهو الأقوى ولكن بشرط منافاته لحقّهم، والوجه فيه ما عرفت من أنّ الإطلاقات منصرفة إلى مورد منافاة النذر لحقوق هؤلاء، فالبطلان على القاعدة، لأنّه لا يجوز إبطال حقّ من طريق النذر أو اليمين، لاسيّما مع اعتبار القرابة في نفس النذر، والرجحان في متعلّقه؛ ومن هنا يظهر حال المسائل الآتية على كثرتها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٥ تنقيح المناط، وهو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار؛ منها خبران في كلام الإمام عليه السلام ومنها أخبار في كلام الراوي و تقرير الإمام عليه السلام له وهو أيضاً كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق (١)؛ نعم، في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين، لخبر قرب الإسناد (٢) عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه» وصحيح ابن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها؛ وضعف الأوّل منجبر بالشهرة، واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضرّ (٤). ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان (٥)؛ وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. والأمة المزوّجة، عليها الاستيذان من الزوج والمولى، بناءً على اعتبار الإذن. وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ، لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة (١). الخوئي: إن كان الملاك منافاة مورد نذر هؤلاء لحقّ المولى والزوج والوالد، فلا يحتاج الحكم في الإلحاق إلى أمر سوى القاعدة وهي لزوم الرجحان في متعلّق النذر، وإن كان الملاك إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق في غير الولد أيضاً، كما لا وجه له فيه (٢). الخوئي: الرواية صحيحة، فيتعيّن العمل بها في موردها (٣). الخوئي: ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحجّ وما بعده أنّها في مقام بيان الكبرى الكليّة وهي المنع عن تصرّفات الزوجة في مالها إلّا بإذن زوجها، فلا بدّ من حملها على الجهة الأخلاقيّة، فلا مجال لما في المتن (٤). مكارم الشيرازي: بل هو مضرّ، لما ذكرناه في مبحث حجّيّة خير الواحد من أنّ المدار على الوثوق بالرواية واشتمال الرواية على ما لانقول به سبب لعدم الوثوق بها، وحملها على الاستحباب يوجب عدم ظهور الباقي في الوجوب لو حده السياق (٥). الامام الخميني: لا يبعد الشمول لها دون تاليها الكلبايجاني: أقواهما عدم الخوئي: أو جههما الشمول؛ وكذا الحكم في الولد مكارم الشيرازي: الظاهر شمولها لها عند منافاة النذر لحقّ الزوج؛ وكذا الكلام في غيره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٦ عليه من مصارف الحجّ، وهل عليه تخليّة سبيله لتحصّلها أو لا؟ وجهان (١). ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان (٢). مسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً، ففي شمول الحكم له وجهان؛ أو جههما العدم (٣)، للانصراف ونفي السبيل. مسألة ٣: هل المملوك المبعّض، حكمه حكم القرّ أو لا؟ وجهان (٤)؛ لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقّف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهابة، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته. مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والانثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأمّ بالأب (٦). مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه، بقي على لزومه (٧). (١). الخوئي: أو جههما عدم مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الوجوب، إلّا أن يكون لكلامه دلالة ظاهرة على قبول النفقات؛ اللهم إلّا أن يقال في هذا الفرض أيضاً لا يجب على المولى شيء، لأنّه من قبيل الالتزام الابتدائي ولا يجب العمل به (٢). الامام الخميني: الأقوى جواز الخوئي: أقواهما الجواز الكلبايجاني: أقواهما الجواز على هذا المبنى مكارم الشيرازي: الأقوى جواز ذلك، لأنّه التماس لأمر مشروع من غير مانع (٣). مكارم الشيرازي: بل الأوجه شمول الحكم، بناءً على اختصاصه بصورة مزاحمة حقّ الوالد لو كان له حقّ. والعجب أنّه اختار هذا المبنى في المسألة السابقة ولكن هنا ألغى جميع فروعها ومشى على وفق قول المشهور (٤). الخوئي: أظهرهما العدم، إلّا فيما إذا كان منافياً لحقّ المولى (٥). الامام الخميني: لكنّه ضعيف، فإنّ المهابة لا يجعل العبد حرّاً في نوبته، وقد مرّ أنّ الحلف بما هو يتوقّف على الإذن لا باعتبار منافاته لحقّ المولى

الكلبيگانی: لكنّه ضعيف (٦). مكارم الشيرازى: بل تلحق إذا كان النذر أو اليمين منافياً لحقها (٧). الخوئى: إلّا إذا كان متعلق نذره منافياً لحق المولى الثانى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٧ مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به وإن كان منافياً (١) للاستمتاع بها (٢)، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحيج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أنّ زيدا أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه (٣) وإن كان متأخراً فى الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثر شيئاً فى تكليفها، بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل. مسألة ٧: إذا نذر الحجاج من مكان معين (٤) كبلده أو بلد آخر معين، فحج من غير ذلك المكان، لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً؛ نعم، لو عينه فى سنة فحج فى تلك السنة من غير ذلك المكان، وجب عليه الكفارة، لعدم إمكان التدارك. ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا (٥) وخالف فحج من غير ذلك المكان، برأ من النذر الأول ووجب عليه الكفارة (٦) لخلف النذر الثانى، كما أنّه لو نذر أن يحج (١). الامام الخمينى: فى صورة المنافاة لا يجب العمل بالحلف؛ وأما فى النذر فمحل تأمل وإن كان الوجوب لا يخلو من وجه فى غير مثال الصوم، وأما فيه فمحل إشكال وتردد (٢). الخوئى: الظاهر عدم الوجوب حينئذ، إلّا مع إذن الزوج مكارم الشيرازى: الأقوى عدم وجوب العمل به حينئذٍ وانحلال نذرها، وذلك لأن الرجحان المعتبر فى النذر وعدم مخالفة الشرط المعتبر فى اليمين إنّما يكون بحسب وقت العمل، لا وقت النذر، ومن الواضح أنّ العمل المنافى للاستمتاع حرام؛ ومنه يظهر حال المسائل الآتية. والعجب ممّن صرح بالطلان فى صورة تقييد نذرها بحال التزويج نظراً إلى المنافاة ولم يقل به هنا، ومن المعلوم أنّه لا فرق بين التصريح والإطلاق، ومن هنا يظهر الحكم فيما لو نذرت أنّها لو تزوجت صامت كل خميس مع حلف زوجها بخلافه، وأنّ النذر ينحلّ هنا أيضاً (٣). الخوئى: لا- أثر لحلف الزوج، تقدّم أو تأخّر، فيما يزاحم حق الزوج كما هو المفروض (٤). الكلبيگانى: هذا إذا كان المنذور هذا الفرد الخاص من الحج، وإلّا فالصحة مشروطة برجحان الحج من خصوص هذا المكان، كما يشترط ذلك فى النذر الآخر ونذر حجة الإسلام (٥). مكارم الشيرازى: بشرط كون الحج من ذلك المكان راجحاً، لأنّ المفروض تعدّد النذر، فلا بدّ من الرجحان فى متعلق كلّ منهما، وهذا بخلاف ما إذا كان بعنوان نذر شىء واحد مثل ما ذكره فى صدر المسألة، فإنّ المعتبر رجحان أصل المنذور لا جميع خصوصياته، فإنه لا يلزم أن يكون كلّ خصوصية راجحاً، كما ذكره فى باب النذر. وإليه اشير فى بعض الروايات كرواية على بن مهزيار ٩/١ من النذر (راجع الجواهر ج ٣٥ ص ٣٨١) (٦). الخوئى: فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان، وكذا فيما بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٨ حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجة الإسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر. مسألة ٨: إذا نذر أن يحج ولم يقيد بزمان، فالظاهر جواز التأخير (١) إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه (٢) مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير، لا وجه له (٣). وإذا قيده بسنة معينة، لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة، فلو أخر عصى و عليه القضاء (٤) والكفارة (٥)، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه؛ والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف، لما يأتى. وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان (٦)؛ فذهب جماعة إلى القول (١). الخوئى: الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئناً بالوفاء الكلبيگانى: مشكل، بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلاً؛ نعم، لا يفوت بالتأخير مكارم الشيرازى: وهو الحق وإن قلنا بدلالة الأمر على الفور كما هو المختار، وذلك لأنّ وجوب الوفاء بالنذر فوراً ثابت ولكنّ النذر يتبع نظر الناظر، فإن كان نذره مضيّقاً وجب العمل به فوراً وإن كان موسّعاً فلا وإن كان مبهماً فالظاهر أيضاً جواز التأخير، لأنّ التضييق هو الذى يحتاج إلى الدليل (٢). الكلبيگانى: يعنى فيما لو مات قبل الإتيان به (٣). الكلبيگانى: قد مرّ الإشكال فى جواز التأخير؛ ولعصيانه وجه وجيه (٤). الخوئى: وجوب قضاء الحج المنذور الموقّت وغير الموقّت مبنى على الاحتياط، والأظهر عدم الوجوب، إذ لا دليل عليه؛ ودعوى أنّه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت، فإنّ التنزيل إنّما ورد فى نذر الإحجاج و

قد صرح فيه بأنه يخرج من الثلث، و أما ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما في رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به، لضعف الرواية سنداً و دلالة؛ و بذلك يظهر الحال إلى آخر المسألة (٥). مكارم الشيرازي: أما الكفارة فواضح، لتحقق الحنث؛ و أما القضاء فهو و إن كان بأمر جديد، إلّا أنه المشهور في كلماتهم، بل لعله اسند إلى قطع الأصحاب، و المستند فيه غير واضح، ولكن لا يترك الاحتياط فيه (٦). مكارم الشيرازي: الأحوط هو الإخراج من الأصل مع إحراز رضی سائر الورثة إذا كانوا كباراً، كما حكى عن أكثر الأصحاب بل نسب إلى قطعهم (راجع الجواهر ج ١٧ ص ٣٤٠، حكاها عن «المدارك» و «كشف اللثام»). و قد يستدل على وجوبه من الأصل، تارةً بأنه مقتضى القاعدة و اخرى بأنه مقتضى روايات الباب؛ أما الأول، فقد ذكر في المتن له طريقتين: أحدهما أن الحج من الواجبات المائيّة، و كل واجب مالي يخرج من الأصل بالإجماع؛ ولكنه يمكن الخدشة فيه صغرى و كبرى، كما لا يخفى. و اخرى بأنه دين، و كل دين يجب أدائه من أصل التركة؛ و هو و إن كان صحيحاً بحسب الكبرى، ولكن الكلام بعد في صغراه، فإنه لا دليل على أن كل التكليف الشرعيّ ديون إلهية أو خصوص الحج و النذر من الديون أي الدين بمعناه الحقيقي، لما في قوله تعالى: «لله على الناس» و لما في صيغة النذر «لله على» و ذلك لأن اللام أعم من الملكيّة، و مجرد اشتغال الذمّة بالتكليف لا يدل على كون الاشتغال من قبيل الدين. و الحاصل أن الواجبات تكاليف إلهية، و فرق بين اعتبار التكليف و اعتبار الدين؛ فإتمام المسألة، أعنى القول بأن قضاء النذر من صلب المال من طريق القواعد مشكل جداً. فالدليل عليه منحصر بما ورد في الأخبار من رواية «مسمع بن عبد الملك»، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه؛ فقال: «إن رجلاً نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحج عنه ممّا ترك أبوه» (الوسائل ج ١٦ من أبواب النذر - الحديث ١) و الرواية معتمدها، إمّا لعمل المشهور بها كما عرفت، أو لتوثيق مسمع كما عن الكشي، ولكن المصريح به في كلمات كثير منهم أن الرواية غير معمول بها من جهة ذيلها، فإن الشرط وهو إدراك الغلام إنّما حصل بعد وفاة الأب، و من المعلوم أن الوفاء بالنذر إنّما يجب إذا حصل الشرط في حياة الإنسان لا بعد مماته، فعلى هذا لا يجب الحج ولا الإحجاج إذا حصل الشرط بعد الموت، فكيف يمكن الحكم بوجوب الحج على الغلام ممّا ترك أبوه؟ و يمكن حمله على الاستحباب، و حينئذ يشكل الاعتماد على صدره أيضاً فيشكل الحكم في المسألة، لعدم الدليل على وجوب القضاء من الأصل و لا من الثلث بحسب القواعد و لا بحسب الأدلّة الخاصّة، إمّا إذا أوصى بذلك فيخرج من ثلثه؛ ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراجه من الأصل مع إحراز رضی سائر الورثة. و قد تعارض رواية «مسمع» بروايته «ضريس و ابن أبي يعفور» (الوسائل ج ٨ الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج - الحديث ١ و ٣) ولكن يرد عليهما أن ما اشتمل عليه هاتان الروايتان من الإخراج من الثلث بدون الوصية لا يوافق القواعد و لا روايات أبواب الوصية، و حمله على النذر في حال مرض الموت مع القول بكون المنجزات من الثلث لا شاهد له أصلاً، مضافاً إلى تناقض صدر رواية «ضريس» مع ذيله، لأنّ ذيلها يصرح بأنه مثل الدين و لازمه الخروج من الأصل مع حكمه بإخراجه من الثلث في صدره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٩ بأنه من الأصل (١)، لأنّ الحج واجب ماليّ و إجماعهم قائم على أن الواجبات المائيّة تخرج من (١). الامام الخميني: و هو الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٠ الأصل (١)؛ و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدّماته، كما أن الصلوة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك. و فيه: أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المائيّة [تخرج من الأصل، يشمل الحج قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين. قلت: التحقيق (٢) أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى؛ سواء كانت مالاً أو عملاً ماليّاً أو عملاً غير ماليّ، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون لله و لهما جهة وضع، فذمّة

المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما، فإن القاضى يفرغ ذمته نفسه أو ذمته الميت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة، بل هو إتيان لما كانت الذممة مشغولة به. و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله على أن اعطى زيدا درهماً، دين إلهي لا خلقى (٣) فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: لله على أن أحج أو أن أصلى ركعتين، فالكلف دين الله، و دين الله أحق أن (١). الكليايگانی: و هذا هو الأقوى، لكن لا لما ذكر، بل لأن معنى قول الناذر: «لله على كذا» هو التعهد لله تعالى بإتيان المنذور على أن يكون العمل ديناً على عهده، و ما يدل على وجوب الوفاء به يدل على وجوب وفاء هذا الدين، و المناط فى الخروج من الأصل هو كون الواجب ديناً و ذلك هو السبب لخروج حجة الإسلام من الأصل، حيث تستظهر الديتية من قوله تبارك و تعالى: «و لله على الناس حج البيت»؛ و معنى قوله عليه السلام: «دين الله أحق أن يقضى أن الدائن إذا كان هو الله - عز و جل - فأداء هذا الدين أحق، و لا يدل على أن كل واجب دين؛ فالديتية لا بد و أن تستظهر من دليل الواجب، خلافاً لما حققه قدس سره (٢). الامام الخميني: هذا التحقيق غير وجيه؛ نعم، فى خصوص الحج و النذر يمكن الاستفادة الديتية من قوله تعالى: «لله على الناس» و من قول الناذر: «لله على»، و إطلاق الدين على الحج بهذا الاعتبار ظاهراً لا باعتبار مجرد التكليف، فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير المائتية من الأصل (٣). الكليايگانی: هذا فى النذر صحيح، لما استظهرنا ديتيته، و كذا حجة الإسلام؛ و لا يقاس بهما سائر الواجبات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥١ يقضى، كما فى بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل؛ نعم، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذممة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته؛ سواء كان مائلاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته؛ و كما فى نفقة الأرحام، فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه، لأن الواجب سد الخلة و إذا فات لا يتدارك. فتحصل أن مقتضى القاعدة فى الحج النذرى إذا تمكّن و ترك حتى مات، و وجوب قضائه من الأصل، لأنه دين إلهي، إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى. و أما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيفة ضريس و صحيفة ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مائياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه: أن الأصحاب (١) لم يعملوا بهذين الخبرين فى مورد هما، فكيف يعمل بهما فى غيره؟ و أما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر فى حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل؛ و ربما يجب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتى مات؛ و فيهما ما لا يخفى، خصوصاً الأول. مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة و لم يتمكّن من الإتيان به حتى مات، لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره. مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلّقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل (١). الكليايگانی: مع دلالة صدر صحيفة مسمع المطابق للقاعدة و فتوى المشهور؛ و عدم إحراز العمل بذيلها لا يضرب بحجية الصدر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٢ حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه (١) أم لا (٢)؟ المسألة مبنيّة (٣) على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق؛ فعلى الأول لا يجب، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكناً من حيث المال و سائر الشرائط؛ و على الثانى (٤) يمكن أن يقال بالوجوب، لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط. مسألة ١١: إذا نذر الحج و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه، ثم صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر (٥) وجوب استنابته حال حياته (٦)، لما مرّ من الأخبار (٧) سابقاً فى وجوبها؛ و دعوى اختصاصها بحجة الإسلام (٨) ممنوعة، كما مرّ (١). مكارم الشيرازى: والظاهر عدم وجوب القضاء؛ سواء قلنا إن الشرط راجع إلى أصل النذر أو المنذور، و كان من قبيل الواجب المشروط على مبنى المشهور أو من قبيل الواجب المعلق، و ذلك لأن القدرة على المنذور لم تحصل له أبداً بعد فرض موته قبل حصول الشرط، إلا أن يكون من قبيل

الشرط المتأخر وهو كما ترى؛ هذا مضافاً إلى أن الواجب المعلق ليس له معنى معقول كما ذكرنا في محلّه، ولكن يظهر من ذيل رواية مسمع بن عبد الملك (١/١٦ من أبواب النذر) وجوب القضاء، ولكن الظاهر أنه لم يعمل به أحد، كما عرفت الإشارة إليه في المسألة السابقة (٢). الخوئي: لا يجب القضاء جزماً، وذلك لأنّ الوجوب على التقديرين مشروط بالقدرة في ظرف العمل، و بالموت ينكشف عدم الوجوب (٣). الامام الخميني: وإن يمكن إيقاع النذر على الوجهين، لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط، فلا يجب القضاء إلا إذا قصد التعليق على نحو الواجب المعلق وأوقع النذر كذلك، فحينئذٍ إن قلنا بأنّ القضاء تابع لنفس الوجوب ولو لم يأت ظرف الواجب يجب القضاء، وإلّا فلا، وهذه الجهة تحتاج إلى التأمل (٤). الكلبي يگاني: الأقوى عليه أيضاً عدم الوجوب، لعدم التمكن من إتيانه حال حياته لعدم حلول وقته بالفرض (٥). الامام الخميني: قد مرّ منه ما ينافي ذلك. والوجوب في النذر محلّ إشكال، والظاهر اختصاص الروايات بحجّة الإسلام؛ نعم، لا يبعد إطلاق رواية محمّد بن مسلم، لكن لا تظمنّ به النفس، ودعوى الانصراف غير بعيدة، وأما دعوى إلغاء الخصوصية من الأخبار فغير وجهه بعد وضوح الخصوصية في حجّة الإسلام التي ممّا بنى عليها الإسلام وهي شريعة من شرايع الإسلام (٦). مكارم الشيرازي: لا دليل على الوجوب بعد اختصاص أخبار الاستنابة بحجّة الإسلام وعدم الدليل على إلغاء الخصوصية منها (٧). الخوئي: لا يمكن استفادة وجوب الاستنابة منها في غير حجّة الإسلام (٨). الكلبي يگاني: وعلى اختصاص المورد بها، كما هو الظاهر، يمكن دعوى انفهام العموم بإلغاء الخصوصية، مع أن الاستنابة مطابق للقاعدة على ما استظهرنا من تعلق النذر على نحو الدين، فإنّه بعد الاستقرار لا بدّ من أدائه بنفسه إن كان متمكناً، وإلّا بالاستنابة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٣ سابقاً (١). وإذا مات، وجب القضاء (٢) عنه (٣). وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحجّ عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان؛ أقواهما عدم وإن قلنا (٤) بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الإسلام (٥)، إلّا أن يكون قصده من قوله: لله عليّ أن أحجّ، بالاستنابة. مسألة ١٢: لو نذر أن يحجّ رجلاً في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه، وجب عليه القضاء (٦) والكفارة (٧)، وإن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل التركة، لأنهما واجبان ماليان (٨) بلا إشكال (٩)؛ والصحيحان المشار إليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثلث، معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل التركة (١٠). وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات، ففي وجوب (١). الخوئي: وقد مرّ منه خلافه في المسألة ٧٢، من الفصل السابق (٢). الخوئي: تقدّم عدم وجوبه (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة الثامنة وأنه الأحوط (٤). الامام الخميني: بعد دعوى عدم اختصاص الأخبار بحجّة الإسلام لا وجه للتفكيك بينهما (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٧٢) عدم الوجوب فيها أيضاً (٦). الخوئي: الظاهر عدم وجوب القضاء، لا- عليه ولا- بعد موته، وأمّا الكفارة فلا إشكال في وجوبها عليه؛ وأمّا بعد موته فالمشهور وإن كان على وجوب إخراجها من أصل التركة، إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه (٧). مكارم الشيرازي: الكفارة معلومة، وأمّا القضاء فهو موافق للاحتياط (٨). الكلبي يگاني: بل لاستظهار الديتية من دليل وجوبها كما مرّ و صدر صحيحة مسمع (٩). مكارم الشيرازي: الحكم بوجوبها مشكل وإن كان أحوط؛ أمّا القضاء، فقد عرفت الكلام فيه في المسألة الثامنة، وأمّا الكفارة فكونها واجباً مالياً مثل الدين أو الخمس والزكاة غير ثابت، وقد عرفت الإشكال في صحيحتي ضريس وابن أبي يعفور في المسألة الثامنة؛ نعم، إذا أوصى بالإخراج عن الثلث، أمكن (١٠). الخوئي: بل يخرج من الثلث؛ وكذا الحال فيما بعده مكارم الشيرازي: لا فرق بين نذر الحجّ ونذر الإحجاج في عدم الدليل الواضح على وجوب القضاء والكفارة بعد مماته؛ ومنه يظهر الحال فيما إذا لم يتمكّن و مات بطريق أولى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٤ قضائه وعدمه وجهان؛ أوجهما ذلك، لأنّه واجب ماليّ أوجهه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور. والفرق بينه وبين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال (١)، كما إذا قال: لله عليّ أن اعطى الفقراء مائة درهم، و مات قبل تمكّنه؛ ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم انعقاد

ممنوعة؛ ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى (٢) و إن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول (٣). مسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه (٤)، إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه و يدل على ما ذكرنا (١). الخوئى: الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً، لأن المال لا يكون ديناً عليه بالنذر (٢). مكارم الشيرازى: الكلام فى نذر الإحجاج وهو غير نذر المال للحج، فلا يعد ديناً و إن استلزم صرف المال؛ نعم، لو نذر مالاً يصرف فى الإحجاج، احتمل عدّه ديناً، فلا يترك الاحتياط بأدائه من صلب المال مع رضى الورثة (٣). الكلبيگانى: بل الأقوى فى الأول أيضاً عدم الوجوب، إلا إذا جعل لله على نفسه مالاً و قلنا بصحة نذر النتيجة، لكنّه محلّ تأمل (٤). الخوئى: لكنّه يخرج من الثلث مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم وجوبه، لما مرّ من أنّه لا دليل على وجوب قضاء الحج المنذور؛ و على فرض قبوله، لا شكّ فى كون مفروض المسألة مخالفاً للقاعدة، لأنّ شرط النذر حصل بعد الموت و هو حينئذ غير قادر، و أمّا قدرته على الحجّ قبل حصول الشرط فى زمن حياته غير كافٍ قطعاً، فالمسألة مخالفة للقواعد. و أمّا رواية مسمع، فالظاهر أنّه معرض عنها بحسب ذيلها، و دعوى الماتن قدس سره على أنّه قد عمل به جماعة غير ثابت، و الظاهر أنّه لم يعمل به إلا صاحب الجواهر بظنّ عمل جماعة من الأصحاب بها، حال كونهم عاملين بصدرها الذى هو خارج عن محلّ الكلام دون ذيلها؛ نعم، يمكن توجيه ذيل رواية مسمع بأحد وجهين؛ أحدهما: ما عرفت من حملة على الاستحباب (بشرط أن لا يكون بين الورثة صغير أو كان من خصوص سهم الكبار مع رضاهم)؛ ثانيهما: حملة على اشتراط إدراك الغلام بعنوان الشرط المتأخّر، و لا يخلو عن بُعد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٥ خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا: «إن رجلاً نذر فى ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه» و قد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة (١) كما تخيله سيّد الرياض و قرّره عليه صاحب الجواهر و قال: إنّ الحكم فيه تعبّد على خلاف القاعدة (٢). مسألة ١٤: إذا كان مستطعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حجّ واحد، و إذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه (٣) و الكفارة (٤) من تركته، و إذا قيده بسنة معيّنة (٥) فأخّر عنها وجب عليه الكفارة؛ و إذا نذره فى حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمةً، إلا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة. مسألة ١٥: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعة الشرعيّة (٦)، بل يجب مع القدرة (٧) العقلية، (١). الخوئى: بل هو على خلاف القاعدة، لكنّه مع ذلك لا مناص من العمل به و حملة على لزوم الإخراج من الثلث جمعاً بينه و بين صحىحتى ضريس و ابن أبى يعفور الكلبيگانى: مشكل، بل الحكم على خلاف القاعدة على ما مرّ، و لم يحرز العمل بذيل الرواية، بل لا يبعد أن يكون تعرّض أهل الفتوى للفرع المفروض فى صدر الرواية أعنى المسألة السابقة دون المفروض فى ذيلها أعنى هذه المسألة دليلاً للإعراض عنها (٢). الامام الخمينى: و هو الحقّ، و لا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الإسناد و عدم إحراز الإعراض عنها، بل مقتضى إطلاق الشيخ فى النهاية و المحقّق و عن كُتب العلّامة العمل بها صدرّاً و ذليلاً و مقتضى استشهاد الإمام عليه السلام التعدى عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصية (٣). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة ٨- التعليقة على «عليه القضاء»] (٤). مكارم الشيرازى: القضاء ثابت، لأنّه راجع إلى حجّة الإسلام، و أمّا الكفارة الناشئة من النذر فقد عرفت الإشكال فى إخراجها من التركة (٥). الكلبيگانى: إطلاق العبارة يشمل ما لو نذر الإتيان بحجّة الإسلام بعد عام الاستطاعة مع أنّه لا ينعقد مكارم الشيرازى: مراده أوّل سنة الاستطاعة، و إلّا كان نذره باطلاً، لكون التأخير عصياناً و لا ينعقد النذر فى معصية الله (٦). مكارم الشيرازى: قد عرفت فيما سبق أنّ الاستطاعة ليست لها حقيقة شرعيّة، و إنّما المراد منها الاستطاعة العرفية و هى المعتمدة فى حجّة الإسلام، ولكنّها أخصّ من الاستطاعة العقلية المعتمدة فى الحجّ المنذور، كما لا يخفى (٧). الامام الخمينى: لا تكفى القدرة العقلية، بل يعتبر فيه عدم الحرج و الضرر النفسى؛ و مقصود الماتن أيضاً نفى اعتبار الاستطاعة الشرعيّة، لا وجوب الإتيان مع القدرة العقلية مطلقاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٦ خلافاً للدروس (١)؛ و لا

وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً (٢). مسألة ١٦: إذا نذر حجاً غير حجّة الإسلام في عامه و هو مستطيع، لم ينعقد (٣)، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحة (٤) مع الإطلاق (٥) أيضاً إذا زالت، حملاً لنذره على الصحة (٦). مسألة ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة، قدم حجّة الإسلام لفوريته، و إن كان مضيئاً بأن قيده بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعة (٧) أو قيده بالفورية، قدمه (٨)، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة (١). الكلپايگانی: مخالفة الدروس غير معلومة و إن نسب إليه غير واحد، فراجع (٢). الخوئي: لعله يريد بذلك أن النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعية المعبرة في حجّة الإسلام، و إلفهو مشروط بالقدرة الشرعية بلا إشكال (٣). الخوئي: إذا كان نذره متعلقاً بالإتيان بحج آخر غير حجّة الإسلام على تقدير تركه لها، فلا مانع من انعقاده (٤). الامام الخميني: و هو الأقوى مع تمسّي القصد منه لا، للحمل على الصحة، لأنه لا أصل له، بل لكونه راجحاً بحسب الواقع الكلپايگانی: هذا الاحتمال متعين مع عدم الالتفات بوجود حجّة الإسلام حين النذر أو بعدم تشريع غيرها مع وجوبها أو كان محتملاً للزوال و ذلك لتمسّي القصد و رجحان المتعلق واقعاً المكشوف بالزوال، لا لما علله من حمل النذر على الصحة (٥). مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى إذا حصل منه قصد القرية بنذره، لا لما ذكره من الحمل على الصحة، فإنه بالنسبة إلى فعل الغير لا فعل النفس، فتأمل؛ مضافاً إلى أنه يجري في مقام الشك و ليس هنا شك في مراد الناذر، بل لأن المنذور كان راجحاً في الواقع في ظرف حصوله و لم يعلم به الناذر إلا بعد زوال استطاعته؛ هذا، ولكن لا بد أن يكون بحيث يقدر على قصد القرية بالنذر، لما عرفت من اعتباره في أصل النذر (٦). الخوئي: لا حاجة إلى ذلك، لكفاية الإطلاق في صحته (٧). الخوئي: إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّة الإسلام، فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، و إن كان مطلقاً فيكفي حجّة واحدة عنهما، و منه يعلم حال المطلق أيضاً (٨). الامام الخميني: بل يقدم حجّة الإسلام، و قد مرّ أن المانع الشرعي ليس شرطاً في الاستطاعة و مع الاستطاعة و وجوب حجّة الإسلام يلغى نذره، و منه يعلم حال احتمال تقديم النذري إذا كان موسعاً فإنه ضعيف الكلپايگانی: بل الأقوى وجوب حجّة الإسلام، لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعاً حين العمل مع التقييد بتلك السنة و لو بعنوان الفورية مكارم الشيرازي: بل الأقوى تقديم حجّة الإسلام و انحلال نذره، لكشف الاستطاعة عنه، فإن الرجحان المعبر في المنذور إنما هو الرجحان في ظرف العمل لا في ظرف النذر؛ نعم، قد مرّ أن وجوب حجّة الإسلام لا يمنع عن غيره إلا من باب اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده أو عدم الأمر به، ولكن الأمر بالضدين على سبيل الترتب جائز عندنا، مضافاً إلى صحة الملاك؛ هذا، ولكن لا يبعد عدم إمكان التقرب بما يكون الضدان متحداً خارجاً متفاوتان بحسب التية؛ فتدبر جيداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٧ إلى العام القابل وجبت، و إلفاً، لأن المانع الشرعي كالعقلي، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسعاً، لأنه دين (١) عليه، بناءً على أن الدين و لو كان موسعاً يمنع عن تحقق الاستطاعة، خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّة الإسلام. مسألة ١٨: إذا كان نذره (٢) في حال عدم الاستطاعة فورياً، ثم استطاع (٣) و أهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً (٤) على حجّة الإسلام (٥) و إن بقيت (١). الكلپايگانی: لكنه اختار في الدين وجوب حجّة الإسلام مع الوثوق بالتمكن من أدائه مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف جداً، لأن الدين الموسع غير مانع، كما هو مختاره أيضاً (راجع المسألة ١٧ مما ذكره في شرائط وجوب الحج) مضافاً إلى ما قد عرفت من أن النذر كسائر الواجبات الشرعية وظيفه على المكلف، و ليس اعتبارها اعتبار الدين، فأدلة الاستطاعة واردة على أدلة النذر، لأنه إذا وجبت حجّة الإسلام انتفى موضوع الرجحان المعبر في النذر (٢). الخوئي: يظهر الحال في هذه المسألة مما تقدم آنفاً [في هذا الفصل، المسألة ١٧] (٣). الكلپايگانی: قد مرّ أن الأقوى وجوب حجّة الإسلام و عدم صحة النذر مع التقييد بسنة حصول الاستطاعة و لو بعنوان الفورية؛ نعم، مع التوسعة و عدم التقييد لو أهمل عن حجّة الإسلام فالظاهر وجوبها عليه مع تقدم حجّة الإسلام (٤). الامام الخميني: بل حجّة الإسلام مقدماً على النذري، فحينئذٍ لو كان نذره الحج فوراً ففوراً يجب الوفاء به بعد حجّة الإسلام (٥). مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوب حجّة الإسلام عليه و تأخير الحج النذري إذا لم يكن المنذور مقيداً بسنة الاستطاعة، و إلا انحلت نذره؛ كل ذلك لما عرفت من أن المعبر في صحة النذر

الرجحان حين العمل و هنا غير حاصل. و ما قد يقال من أن الاستطاعة غير حاصله بعد انعقاد النذر لأن المانع الشرعى كالمانع العرفى، فقد عرفت الجواب عنه فى المسألة (٣٢) من شرائط وجوب الحج من أن الاستطاعة ليست إلا وجود الزاد و الراحلة و شبهها، أما عدم المزاحمة بواجب آخر فهذا حكم عقلى لا دخل له بمسألة الاستطاعة، و بالجملة وجوب الحج على المستطيع من قبيل العناوين الأولى، و صحه النذر فيما هو راجح من قبيل العناوين الثانويّة، و أدلة العناوين الأولى حاكمه على أدلة العناوين الثانويّة، كما هو ظاهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٨ الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً (١)، فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه؛ لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً. و لا وجه له؛ نعم، لو قيد نذره بسنة معينة و حصل فيها استطاعة فلم يف به و بقيت الاستطاعة إلى العام المتأخر، أمكن أن يقال (٢) بوجوب حجة الإسلام أيضاً، لأن حجة النذرى صار قضاءً موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفورية و الإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجة الإسلام مع كون النذرى موسعاً. مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجة الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان (٣) فيكفى حج واحد عنهما، أو يجب التعدد، أو يكفى نية الحج النذرى عن حجة الإسلام دون العكس؟ أقوال؛ أقواها الثانى (٤)، لأصالة تعدد المسبب (١). الكليبايگانى: لا يبعد رجوع النذر حينئذ إلى نذور متعدّدة بتعدّد السنوات، و إلا فلامعنى لنذر واحد لإتيان الحج فوراً ففوراً، و عليه أيضاً لا يبعد انعقاد النذر بالنسبة إلى السنة التى بعد الاستطاعة، فإن أهمل فى العام الأول فيجبان معاً لكن مع ذلك تقدّم حجة الإسلام مكارم الشيرازى: قد يقال: لا معنى لنذر الإتيان بالحج فوراً ففوراً إلا أن يرجع إلى نذور متعدّدة بتعدّد السنوات (كما فى بعض الحواشى) و لكنّه عجيب، فإن من نذر أن يحج أو يتصدق أو يزور الحسين عليه السلام فوراً و فى أول فرصة ممكنة، لا شكّ فى أنه بنظر العرف نذر واحد و إن هو إلا أكاداء الدين الواجب فوراً ففوراً، فهل هو واجبات متعدّدة؟ و هكذا أمثاله (٢). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف، فالأقوى وجوب الحج فى هذه الصورة و عدم وجوب النذرى (٣). مكارم الشيرازى: لا ينبغى الشكّ فى كون النذر تابعاً لنظر الناظر، فإن كان النذر مطلقاً فى نظره فلا بدّ من الحكم بالتداخل، و إن كان مقيداً بغير حجة الإسلام فاللازم عدم التداخل، و إن شكّ فى مقصوده أو فى عبارته فالأصل البراءة من الزائد فيكفى حج واحد. و لا دخل لهذه المسألة ببحث تعدّد المسبب بتعدّد السبب و عدمه، و كان فتوى الماتن قدس سره فى الواقع أيضاً يوافق هذا المعنى، كما يظهر من ذيل كلامه و إن كان صدر كلامه يوهم غيره. و من هنا يظهر كفاية الحج النبائى عن المنذور أيضاً لو كان النذر مطلقاً من هذه الجهة (٤). الامام الخمينى: فى فرض المسألة إذا لم يكن انصراف، لكون النذرى غير حجة الإسلام، فالأقرب كون حج واحد بقصد هما مجزياً عنهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فى صورة عدم قصد التعميم فى نذره لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلاً مقدماً لحجة الإسلام الخوئى: بل الأقوى هو الأول الكليبايگانى: بل الأقوى أن المدار على شمول إطلاق النذر لحجة الإسلام و عدمه، فعلى الأول تكفى حجة الإسلام عن النذر دون العكس على الأحوط، و ليس كفايتها من باب التداخل، و على الثانى يجب التعدّد بلا تداخل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٩ بتعدّد السبب، و القول بأن الأصل هو التداخل ضعيف؛ و استدلل الثالث بصحيحى رفاعه و محمّد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: «نعم»؛ و فيه: أن ظاهرهما كفاية الحج النذرى (١) عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة (٢) و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنه نذر المشى لا الحج (٣) ثم أراد أن يحجّ فسنل عليه السلام عن أنه هل يجزيه هذا الحجّ الذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية؛ نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً، أى حجّ كان، كفاه عن نذره حجة الإسلام، بل الحجّ النبائى (٤) و غيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه فى الخارج بأى وجه كان. مسألة ٢٠: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلق عليه، فالظاهر تقديم حجة الإسلام، و يحتمل (٥) تقديم المنذور (٦) إذا فرض (١). الكليبايگانى: ظهورهما فى الفرض غير معلوم، بل الجمع بينهما و بين ما يدلّ على وجوب الحجّ بعد الاستطاعة يقتضى حملهما على بعد الاستطاعة، لكنّ الأحوط مع ذلك عدم الاكتفاء بالنذر، لأنه خلاف القاعدة و لم يحرز العمل بهما من غير الشيخ و أتباعه على ما هو

المحكى (٢). مكارم الشيرازى: الإنصاف أنه لا- ظهور لهما فى ذلك، و لعلهما تنطبقان على القاعدة التى عرفت، و هى كون النذر تابعاً لنظر النادر، مع كون مفروض سؤال الراوى صورة إطلاق النذر و صورة حصول الاستطاعة (٣). الكلپايگانى: لكنّه خلاف الظاهر مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال بعيد جداً، كما يظهر من ذيل روايه رفاعه (فراجع باب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣) و تأمل و ليعلم أنّ رفاعه له روايتان و مورد الاستشهاد روايته الثانية (٤). الكلپايگانى: مع الإطلاق بالنسبة إليه (٥). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف و إن فرض كونه من قبيل الواجب المعلق الكلپايگانى: لكنّه ضعيف، و المتعين هو وجوب حجّة الإسلام ولو كان نذره من قبيل الواجب المعلق (٦). مكارم الشيرازى: لا وجه لتقديم المنذور و لو كان من قبيل الواجب المعلق، و ذلك لما عرفت من أنّ دليل وجوب الحجّ حاكم على دليل وجوب الوفاء بالنذر، مضافاً إلى بطلان الواجب المعلق كما ذكرنا فى محلّه، و مضافاً إلى أنّ النذر بعنوان الواجب المعلق غير متعارف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٠ حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً، بل هو المتعين (١) إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق. مسألة ٢١: إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكن إلّا من أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهميتها وجوه؛ أوجهها الوسط (٢) و أحوطها الأخير (٣)؛ و كذا إذا مات و عليه حجّتان و لم تف تركته إلّا لإحداهما؛ و أمّا إن وفّت تركته، فاللائزم استيجارهما (٤) و لو فى عام واحد (٥). مسألة ٢٢: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله. مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ، انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيراً (٦). و إذا طرأ العجز (٧) من أحدهما معيّناً تعين الآخر، (١). الخوئى: بل المتعين تقديم حجّة الإسلام (٢). الامام الخمينى: بل الأخير و كذا فى الفرض التالى (٣). الخوئى: بل الأقوى هو الأخير، و كذا فيما بعده. و لا يخفى عدم صحّة الجمع بين الحكم بالتخيير والاحتياط بتقديم حجّة الإسلام، لأنّ المقام من موارد التزام، و التخيير فرع تساوى الاحتمالين فى الأهميّة، و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهميّة فى أحدهما الكلپايگانى: بل أقواها مكارم الشيرازى: بل الأقوى تقديم حجّة الإسلام. و محلّ الكلام ما إذا استقرّ عليهما الحجّتان، و فى هذه الصورة لا ينبغى الشكّ فى تقديم حجّة الإسلام، لما ورد فيها من التأكيد و الاهتمام، بل يكفى احتمال ترجيحه فى عدم الحكم بالتخيير؛ و يظهر منه حكم ما بعد موته (٤). الخوئى: وجوب قضاء المنذور مبنى على الاحتياط (٥). مكارم الشيرازى: بل يجب أن يكون ذلك فى عام واحد لو أمكن، لأنّ الحكم بالقضاء فيهما فورى (٦). الخوئى: لا يبعد عدم وجوب قضاء شىء منهما الكلپايگانى: بين الحجّ عنه و الإحجاج بماله مكارم الشيرازى: بناءً على القول بوجوب القضاء فى الحجّ النذرى، و قد عرفت الإشكال فيه (٧). الامام الخمينى: ما ذكره صحيح إذا طرأ العجز بعد تمكّنه من الحجّ فى عام، و أمّا مع عدم تمكّنه منه فلا يجب الحجّ عنه؛ نعم، لو عجز عن الإحجاج و لو قبل تمكّنه فى عام يقضى عنه تخيراً؛ ففرق بين العجز عن الحجّ و بين العجز عن الإحجاج، ففى العجز عن الإحجاج يبقى التخيير فى القضاء و فى العجز عن الحجّ يأتى التفصيل المتقدم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦١ و لو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير، و لا عبرة بالتعيين العرضى، فهو كما لو كان عليه كفارة الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته مخيراً، و إن تعين عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعين فى ذلك المتعين؛ نعم، لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال (١) باختصاص القضاء بالذى كان متمكّناً منه، بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكنّ الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً. و ربما يحتمل (٢) فى الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً (٣)، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعدّد أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس اختياره فى مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه، إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين؛ و فيه: أنّ مقصود النادر إتيان أحد الأمرين (٤) من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس (١). الامام الخمينى: يأتى فيه

ما تقدم من الفرق بين العجز عن الحجّ و الإحجاج الخوئي: لكنّه بعيد جداً (٢). الكلپايگانی: هذا الاحتمال وجيه، لأنّ انعقاد النذر في المرّد بين المقدور وغيره محلّ تأمل؛ نعم، تكفي القدرة على الفرض في نذر الكلّي، و الظاهر أنّ القدرة في النذر شرط شرعي نظير الرجحان (٣). مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال ضعيف، لأنّ نذره إنّما هو برءاء القدرة عليهما و عند عدم القدرة لإعلى أحدهما ينصرف نذره إلى المقدور، و لا يكون اعتبار القدرة في النذر شرعياً مثل اعتبار الرجحان، بل اعتبارها عقلي كسائر التكاليف. و ما قد يقال من أنّه من قبيل نذر المرّد بين العبادة و البدعة أو بين الإحسان و الظلم قياس مع الفارق، لما عرفت من اعتبار القربة في نفس النذر و كونه بحيث يتقرّب العبد به إلى مولاه، و من الواضح أنّه لا يمكن للعبد أن يتقرّب إليه بما يتردّد بين طاعته و معصيته، بأن يقول: إن شفيت ولدي اطيعك أو أعصيك. و الحاصل أنّ النذر منعقد في المقدور فقط و يجب القضاء - على القول به - فيه، لا غير (٤). الامام الخميني: إن كان المراد بالإتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير و لا يلزم في التخيير اعتبار عنوانه بالحمل الأولى، و إن كان المراد ما يتمكّن من أحد الأمرين فلا ينعقد في غيره، فلا يتجه التخيير في القضاء الكلپايگانی: الظاهر أنّ هذا عين التخيير من قبل الناذر، و أمّا كونه تخييرياً من قبل الشارع فخارج عن النذر قطعاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٢ النذر مقتيداً بكونه واجباً تخييرياً، حتّى يشترط في انعقاده التمكن منهما. مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره، وجب القضاء (١) من تركته، و لو اختلف اجرتهما يجب الاقتضار على أقلهما (٢) اجرة (٣)، إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد اجرة و إن جعل الميّت (٤) أمر التعيين إليه (٥)، و لو أوصى باختيار الأزيد اجرة خرج الزائد من الثلث. مسألة ٢٥: إذا علم أنّ على الميّت حجاً و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر، وجب قضاؤه عنه (٦) من غير تعيين (٧) و ليس عليه كفّارة، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف و جبت الكفّارة أيضاً (٨)، و حيث إنّها مرّددة بين كفّارة النذر و كفّارة اليمين، فلا بدّ من (١). الخوئي: الظاهر عدم الوجوب حتّى على القول بوجوب إخراج الحجّ المنذور من التركة (٢). الامام الخميني: إن جعل أمر التعيين إليه أو أوصى باختيار الأزيد، فالظاهر جواز اختياره في الأول و وجوبه في الثاني، و كونه من الأصل غير بعيد، و أمّا مع سعة الثلث فلا إشكال فيه (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال و إن كان أحوط، و ذلك لأنّ المفروض وجوبه عليه تخييراً فيجب القضاء عنه كذلك. و إذا قلنا أنّه من قبيل الدين، كان مقدّماً على حقّ الوارث، فلا وجه لمزاحمة حقّهم له. و القول بأنّ الأكثر اجرة من قبيل اللامقتضى و الإرث من قبيل المقتضى، كما ترى؛ فإنّ النذر إذا كان من قبيل الدين و كان على نحو التخيير على الميّت، كان من قبيل المقتضى (٤). الكلپايگانی: بل يجوز له في هذه الصورة و يتعين مع تعيين الموصي، و الظاهر خروج الزائد من الأصل (٥). الخوئي: الظاهر جواز اختيار الأكثر اجرة في هذا الفرض؛ غاية الأمر أنّ الزائد يخرج من الثلث على مختار الماتن قدس سره، و على ما اخترناه فالكّل يخرج من الثلث مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشكّ في جواز اختيار الأزيد حينئذٍ، و يكون الزائد من الثلث، فإنّ الميّت أحقّ بثلث ماله إذا أوصى، و المفروض أنّه جعل أمر التعيين إلى الوصي، فالإشكال في هذه الصورة في غير محله (٦). الخوئي: الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده (٧). مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: وجب قضاؤه بقصد أداء ما في ذمّة الميّت حتّى يكون قصد العنوان حاصلًا إجمالاً، ولكن هذا مبنّى على وجوب قضاء حجّ النذر (٨). الخوئي: هذا إذا علم أنّه تركه عن تقصير و قلنا بلزوم إخراج الكفّارة من الأصل، و أمّا إذا احتمل المعذوريّة فلا وجه لوجوب الكفّارة؛ ثمّ إنّ الاحتياط في الكفّارة مبنّى على تغيّر الكفّارين، ولكنّ الأظهر أنّ كفّارة النذر هي كفّارة اليمين؛ هذا مع أنّه على القول بالتغيّر فلا موجب للاحتياط، فإنّ العلم الإجمالي قد تعلّق بثبوت دين على الميّت مرّدّد بين متباينين و لا موجب للاحتياط و إلزام الوارث بشيء زائد على دين الميّت، بل يجب حينئذٍ الرجوع إلى القرعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٣ الاحتياط (١) و يكفي حينئذٍ إطعام ستين مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفّارة الحلف. مسألة ٢٦: إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ، انعقد مطلقاً حتّى في مورد يكون الركوب أفضل (٢)، لأنّ المشي في حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً و لو مع الإغماض (٣) عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحجّ في

الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه؛ فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل، لا وجه له (٤)، و أضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشى فيجب (١). الامام الخميني: الأقرب جواز الاقتصار على الأقل وهو إطعام العشرة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإطعام الستين الكلبيكاني: بل لا يبعد جواز الاقتصار على إطعام العشرة على القول به في اليمين مكارم الشيرازي: و ذكر غير واحد من أعلام المحشيين كفاية الأخذ بالأقل وهو إطعام عشرة مساكين، لأن المسألة من موارد الشك بين الأقل والأكثر و يشكّل أن الأخذ بالأقل يكفي في براءة ذمّة الوصي و الوارث؛ و أما براءة ذمّة الميت، فهي مشكلة، لأنّه لو كان عالمياً بما وجب عليه من الكفارة (كما هو المفروض) تشكل براءة ذمّة الميت بذلك، فلو كان مأموراً بالأزيد لم يكفه الأقل و كان معاقباً لتقصيره، و حيث إنّه يمكن أن يكون تكليف الوارث إبراء ذمّة الميت حتى يأمن من العقاب، لا يترك الاحتياط بالأكثر (٢). مكارم الشيرازي: مشكّل جداً، لأنّه إذا كان الركوب أفضل و كان مأموراً بالحجّ الواجب، فلا محالة يدور أمره بين أمرين لا ثالث لهما، المشى و الركوب؛ فإذا كان الركوب أفضل فلا بدّ أن يكون المشى مرجوحاً، فلا ينعقد نذره و لا يمكن أن يتقرّب إلى المولى بأمر غير أفضل إذا دار أمره بين أمرين لا- ثالث لهما، و الإطلاقات الدالّة على رجحان المشى ناظرة إلى ما هو الغالب (٣). الامام الخميني: لو فرض عدم رجحان في المشى يشكل الانعقاد؛ إذ المشى من المقدمات الخارجيّة لا من القيود لو سلّم بالنسبة إلى القيود، مع أن فيها أيضاً إشكالاً (٤). مكارم الشيرازي: إلّا أن يكون نذر الحجّ ماشياً من قبيل تعدّد المطلوب و منحلاً إلى نذرين: نذر الحجّ و نذر المشى، و إلّا كان الأقوى ما ذكره الماتن قدس سره من عدم لزوم الرجحان في الخصوصيات، و لا يزال الناس يندرون أموراً مع خصوصيات ليس فيها رجحان و لا يستشكل عليهم أحد، كمن نذر إطعام المؤمنين في يوم الثلاثاء أو في أول كلّ شهر أو في مكان كذا أو من طعام كذا أو في وقت كذا من الغداء و العشاء، و من الواضح انعقاد هذه النذور. و ما في بعض الحواشي من أن المشى ليس من قيود الحجّ، بل من مقدّماته، ممنوع، لأنّ الحجّ الواقع بعد المشى يتقيد بهذا القيد و يتّصف بهذه الصفة، أي صفة وقوعه بعد المشى، مضافاً إلى أن بعض أفعال الحجّ يمكن أن يقع ماشياً أو راكباً كالطواف و السعي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٤ مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده. مسألة ٢٧: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب، و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل (١)، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد (٢) دون قيده؛ نعم، لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشى أفضل، لم ينعقد (٣)، لأنّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحجّ راكباً؛ و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً؛ و ما في صحيحة الحداء من أمر النبي صلى الله عليه و آله بركوب اخت عقبه بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية، قضيه في واقعه (٤) يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها، من إيجابه كشفها (١). مكارم الشيرازي: و عن بعض أعلام المحشيين أنّه لا دليل على انعقاد النذر في جميع القيود و إنّما ينعقد في خصوصيات الفرد، مثل ما لو نذر ركعتين في داره، و أمّا إذا نذر الحجّ مثلاً راكباً مع مركب خاص، فانعقاده مشكّل؛ ولكن يرد عليه أنّه إذا كان دواعٍ عقلائيّة على ذلك لا مانع من انعقاده؛ مثلاً إذا كان المركب قد سرق و نذر لله أنّه لو وجدته و أخذ حجّ عليه خاصّة، لا مانع من انعقاد نذره أيضاً (٢).

الامام الخميني: بل لأنّ في الركوب إلى الحجّ رجحاناً أيضاً (٣). الامام الخميني: بل ينعقد، لأنّ الركوب إليه راجح و أفضلية المشى لاتنافي رجحانه الكلبيكاني: إلّا إذا انطبق على الركوب عنوان راجح و إن كان الحجّ ماشياً أفضل، و كذا إذا كان الركوب مقدّمة لأمر راجح (٤). الخوئي: الرواية ظاهرة في أنّها في مقام بيان حكم كلّى، لكنّها معارضة بصحيحة رفاعه و حفص، فالمرجع هو عموم و جوب الوفاء بالنذر مكارم الشيرازي: رواها في الوسائل في الباب ٣٤ الحديث ٤. و حملها على ما ذكره من كشفها (أي كشف بعض بدنها عند المشى حافياً لعدم وجود الجواريب في ذلك الزمان غالباً) يناسب الجواب عن ذيل الرواية، مع أنّ الإمام عليه السلام حكى هذه القضية لرجل نذر أن يمشى حافياً. و حملها على فساد النذر أشكّل، لعدم وجود أية قرينة على ذلك، فالأولى حملها على صورة عجزه أو عجزها عن المشى، و يشهد له ما في رواية الحلبي (٣٤/٣) المفروض فيها العجز عن المشى و ما رواه ذريح المحاربي (٣٤/٢) و مرسله الصدوق فيمن نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً، قال: «مشى فإذا تعب ركب» (٣٤/٥) إلى غير ذلك ممّا روى في هذا الباب،

هذا إذا كان المشى موجباً للضرر؛ وأما إذا كان موجباً للخرج فسيأتى الكلام فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٥ أو تضررها أو غير ذلك (١). مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر و عدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرراً ببدنه (٢) لم ينعقد؛ نعم، لأماع منه (٣) إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة (٤) لا العزيمة (٥)، هذا إذا كان حرجياً حين النذر و كان عالمياً به؛ و أما إذا عرض الحرج بعد ذلك، فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٦). مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحج، أقوال؛ و الأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف، و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: لله علي أن أحج ماشياً، و من حين الشروع في السفر إذا قال: لله علي أن أمشى إلى بيت الله، أو نحو ذلك؛ كما أن الأقوى أن (١). الكلبيگانی: بل الظاهر منها إحساسه صلى الله عليه و آله تعبها و عجزها (٢). الكلبيگانی: بحيث كان تحمله و لو لله مرجوحاً (٣). الخوئي: الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً (٤). الامام الخميني: كونه من باب الرخصة محل إشكال، مع أنه لو كان من بابها أيضاً يرفع الوجوب، واحتمال قصور أدلة الحرج عن شمول مثل المقام مما لا يكون الإلزام من الله تعالى ابتداءً غير وجيه؛ و ما اشتهر بينهم أن رفع الحرج مئة فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلف، غير تام، و التفصيل في محله. و كيف كان لا ينعقد مع حرجيته في الابتداء و يسقط الوجوب مع عروض الحرج (٥). الكلبيگانی: بل لو كان عزيمة لا يمنع من انعقاد النذر أيضاً، لأنه أقدم عليه بجعله على نفسه مع علمه، فلا يشمل أدلة الحرج مكارم الشيرازي: بل الأقوى كما ذكرنا في محله كون نفي الحرج من باب العزيمة لا الرخصة كما اختاره الشيخ الأجل صاحب الجواهر. و الأولى أن يعلل الحكم في المقام بأن أدلة نفي الحرج منصرفه عما إذا أقدم على جعل الحرج على نفسه بالنذر و شبهه؛ هذا، و ما أفاده الماتن قدس سره من الدليل على جواز العمل بالنذر الحرجي من ناحية كون رفع الحرج من باب الرخصة، غير مفيد، لأن لازم الرخصة عدم وجوب العمل بالنذر و إذا لم يجب كشف عن عدم صحته، لأنه لا معنى لاستحباب العمل بالنذر، فتدبر (٦). الكلبيگانی: مع الجهل بعروض الحرج، و إلفا ليسقط بعدم الاستقرار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٦ منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار، لجملة من الأخبار (١)، لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار. مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى في حجه أن يركب البحر، لمنافاته لنذره، و إن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (٢)، كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد؛ و لو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب، فالمشهور (٣) أنه يقوم فيه، لخبر السكوني، و الأقوى عدم وجوبه (٤)، لضعف الخبر (٥) عن إثبات الوجوب؛ و التمسك بقاعدة الميسور لا وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام. مسألة ٣١: إذا نذر المشى فخالف نذره فحج ركباً، فإن كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينه، و جب عليه الإعادة و لا كفارة، إلا إذا تركها (٦) أيضاً، و إن كان المنذور (١). الخوئي: الحكم و إن كان كما ذكره قدس سره، إلا أنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك، و إنما هي بين ما تدل على أن منتهاه رمى جمرة العقبة و بين ما تدل على أنه الإفاضة، و هي تسقط بالمعارضة، فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى هو رمى الجمار مكارم الشيرازي: رواها في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه (المجلد ٨، رواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧)؛ نعم، في رواية ٦ من هذا الباب أنه ينقطع مشى الماشي إذا أفاض من عرفات، ولكن الظاهر أنه لم يعرف العامل بها، و أمياً ما حكى عن المشهور من أن آخره طواف النساء فهو غير ثابت؛ و لعله لذا أسنده في الجواهر إلى قول، بقوله: قيل: إنه المشهور (٢). الكلبيگانی: الأحوط عدم سقوط النذر؛ نعم، يسقط المشى مكارم الشيرازي: قد يقال بسقوط المشى لا النذر، ولكنه إنما يتم إذا كان نذره على سبيل تعدد المطلوب، و إلفا لأقوى هو السقوط، فتشخيص مصداق ذلك إنما هو بنظر الناذر (٣). الخوئي: ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، و الخبر غير ضعيف (٤). الكلبيگانی: بل الأحوط وجوبه إن لم يكن أقوى (٥). الامام الخميني: بل الأقوى وجوبه، و خبر السكوني لا يقصر عن الموثقات و الوثوق الحاصل بالتتابع من أخباره بوسيلة صاحبه لا يقصر عن توثيق أصحاب الرجال؛ مع التأييد بذهاب جمع، بل قيل بذهاب المشهور على العمل به مكارم الشيرازي: بل الأقوى وجوبه، لعدم ضعف في دلالة الخبر؛ و أمياً ضعف السند، فلو كان، فهو منجبر بعمل المشهور (راجع ٣٧/١ من أبواب

وجوب الحجّ (٦). الامام الخميني: لكن مع سعة الوقت و بناءه على إتيانه فحصل عذر عنه لا حث و لا كفارة؛ نعم، لا يبعد الصدق في بعض صور الترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٧ الحجّ ماشياً في سنة معينة فخالف و أتى به ركباً و جب عليه القضاء (١) و الكفارة، و إذا كان المنذور المشى في حجّ معين و جبت الكفارة دون القضاء، لفوات محلّ النذر. و الحجّ صحيح (٢) في جميع الصور (٣)، خصوصاً الأخيرة (٤)، لأنّ النذر لا يوجب شرطية المشى في أصل الحجّ، و عدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة. و قد يتخيل البطلان (٥) من حيث إنّ المنويّ و هو الحجّ النذريّ لم يقع، و غيره لم يقصد؛ و فيه أنّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر، و هو كافٍ (٦)؛ ألا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثمّ ترك التتابع، لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً و إنّما تبطل من حيث كونها صيام كفارة؟ و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. و قد يستدلّ للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال، بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها ركباً؛ و فيه منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضده، و منع استلزامه البطلان على القول به، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معينة و لا بالفورية، لبقاء محلّ الإعادة. مسألة ٣٢: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ، لعدم الإتيان بالمنذور، (١). الامام الخميني: الأقوى عدم وجوبه و إن وجبت الكفارة الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٨ التعليقة على «عليه القضاء»] (٢). الكلبيكاني: في صحّة الحجّ مع كونه علّة لتعدّد الوفاء بالنذر إشكال (٣).

مكارم الشيرازي: إذا كان المشى جزءاً للحجّ كما في السعي و الطواف و خالف، يشكل التقرب به إلى الله، و إن كانا من قبيل المتضادين و الأمر بالشىء لا يقتضى النهي عن ضده، بل لما ذكرنا في محلّه من أنّ التقرب بشىء لا ينفك عمّا هو مبعوض للمولى، مشكل، و الحكم بالقضاء هنا فرع القول بوجوبه في نذر الحجّ (٤). الخوئي: الظاهر أنّه من سهو القلم، و الصحيح أن يقال: حتّى الأخيرة (٥). الخوئي: لا- مورد لهذا التخييل في المقام حتّى مع قطع النظر عمّا ذكره قدس سره، إلّا فيما إذا ركب أثناء العمل و كان المنذور هو الحجّ ماشياً، بل لا مورد له فيه أيضاً، فإنّ الأمر النذريّ في طول الأمر بالحجّ و هو مقصود من الأوّل، و الفرق بينه و بين قصد صوم الكفارة و نحوه ظاهر (٦). الكلبيكاني: في كفاية هذا القصد مطلقاً و تمشيه مع الالتفات بأنّ المنذور هو الحجّ ماشياً إشكال، و الفرق بينه و بين الكفارة و الصلاة غير خفى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٨ فيجب عليه (١) القضاء (٢) أو الإعادة ماشياً؛ و القول بالإعادة و المشى في موضوع الركوب ضعيف لا- وجه له (٣). مسألة ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه، سقط؛ و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ ركباً أو لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه ركباً مع سياق بدنية. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معينة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس (٤). الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق. و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (٥)، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى (٦) بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق (١). الامام الخميني: أى في صورة النذر المعين، و الأقوى عدم الوجوب هاهنا أيضاً و وجبت الكفارة (٢). الخوئي: تقدّم الكلام عليه [في هذا الفصل، المسألة ٨ التعليقة على «عليه القضاء»] (٣). مكارم الشيرازي: حكى هذا القول عن الشيخين و جماعة و يمكن أن يكون الوجه فيه انحلال نذره إلى نذور متعدّدة و يكون المشى في جميع الطريق من باب تعدّد المطلوب، لما ورد في الروايات أنّ له بكلّ قدم كذا و كذا من الثواب، و لكنّ الإنصاف أنّ النذر بهذه الصورة غير متعارف؛ نعم، لو قصده ناذر، و جب العمل به (٤). مكارم الشيرازي: يعنى إذا كان نذره مطلقاً و لم يكن مأبوساً عن القدرة في المستقبل، ينتظر ذلك (٥). الخوئي: بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس، و لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيد بسنة معينة (٦). مكارم الشيرازي: ثبوت الحجّ بلا سياق بدنه هو الموافق للقواعد، و الأخبار أيضاً واردة على طبق القاعدة، لأنّ الغالب أن يكون النذر في هذه الموارد من قبيل تعدّد المطلوب؛ فمن نذر زيارة الحسين عليه السلام ماشياً ثمّ عجز عن المشى يزوره بصرافة

ذهنه بغير مشى، فإنه يرى أن للزيارة فضلاً و للمشى فضل آخر، فإذا عجز عن المقدمة الخاصة أتى بذي المقدمة بدونها، و لو فرض تقييد النذر في نظر الناظر بحيث كان من قبيل وحدة المطلوب أشكال الحكم بوجوب نفس الحج عليه تعديداً، فإنّ النذر تابع لنظر ناظره، و الظاهر أنّ الروايات أيضاً منصرفة عن مثل هذا الفرض. و أمّا عدم وجوب السياق فهو أيضاً موافق للقاعدة و يدلّ عليه خبر «عنبسة» كما أشار إليه في المتن (رواها في الوسائل تارةً عن ابن إدريس في أبواب وجوب الحجّ الباب ٣٤ الحديث ٦، و اخرى في كتاب النذر عن الشيخ في التهذيب الباب ٨ الحديث ٥) و يعلم أنّ عنبسة بن مصعب غير معروف بالتوثيق في كتب الرجال ولكن رواية البنظي عنه في طريق ابن إدريس و رواية صفوان عنه في طريق الشيخ ربّما يؤيدّه في الجملة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٩ الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (١) في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة و عدمه و إن كان الأحوط (٢) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك (٣)، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، و الأحوط (٤) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة، للقاعدة (٥)، مضافاً إلى الخبر (٦): (١). الخوئي: السكوت في مقام البيان و إن كان ظاهراً في عدم الوجوب، إلّا أنّه لا يزيد على الظهور اللفظي للإطلاق في أنّه لا يعارض المقيّد، و العمدة رواية عنبسة التي رواها الشيخ بطريق صحيح، و عنبسة ثقة على الأظهر (٢). الامام الخميني: لا يترك في هذه الصورة الخوئي: بل الأظهر ذلك الكلايگاني: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف، لظهور أخبار الباب في وجوب الحجّ راكباً إذا عجز عن المشى، من غير فرق بين صور المسألة، أعني توقّع القدرة في المستقبل و عدمه أو كون ذلك قبل الشروع أو بعده؛ هذا مضافاً إلى أنّ العمل بالنذر واجب فوري، كما عرفت سابقاً (٤). الكلايگاني: لا يترك (٥). الخوئي: القاعدة لا أساس لها، و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح (٦). مكارم الشيرازي: و العجب أنّه أجرى القاعدة بالنسبة إلى أجزاء المشى ولكن لم يجرها بالنسبة إلى كلّ الحجّ مع المشى، و على كلّ حال لا ينبغي الشكّ في أصل الحكم، لأنّ مقتضى الارتكاز أنّه من قبيل تعدّد المطلوب مع دلالة كثير من الروايات عليه، لا خصوص رواية واحدة أو روايتان كما يظهر من كلام الماتن قدس سره (فراجع الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٠ عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاججاً، قال عليه السلام: «فليمش، فإذا تعب فليركب»، و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز؛ و في مرسل حرّيز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب». مسألة ٣٤: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى، من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان (١)؛ و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدوّ، باختيار الأوّل في الأوّل و الثاني في الثاني و إن كان الأحوط (٢) الإلحاق مطلقاً.

[فصل في النيابة]

فصل في النيابة لا إشكال في صحّة النيابة عن الميت في الحجّ الواجب و المندوب، و عن الحيّ (٣) في المندوب مطلقاً و في الواجب في بعض الصور. مسألة ١: يشترط في النائب امور: أحدها: البلوغ على المشهور؛ فلا يصحّ نيابة الصبيّ عندهم و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (٤)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها ترميية، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف (٥) الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من (١). مكارم الشيرازي: الأقوى الإلحاق بالعجز عن المشى مطلقاً، و قد عرفت أنّ الحكم موافق للقاعدة (٢). الامام الخميني: ليس الإلحاق موافقاً للاحتياط من بعض الجهات، فلا يجوز الإلحاق فيما لا يوافق (٣). مكارم الشيرازي: أمّا بالنسبة إلى الميت فهو من القطعيّات بين أصحابنا و دلّت عليه الروايات الكثيرة، و بالنسبة إلى الحيّ في المندوب فيدلّ عليه أيضاً غير واحد من الروايات (راجع

الباب ٣٤ من أبواب النيابة من المجلد ٨ و الباب ٢٥ منه في الوسائل) و أما بالنسبة إلى الواجب فقد مرّ الكلام فيه في المسألة (٧٢) من شرائط وجوب الحجّ و أنّه تجب الاستنابة عند استقرار الحجّ على الحيّ مع عدم تمكّنه بعد ذلك لمرض أو حصر أو هرم (٤). مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لما ذكره من انصراف الأدلّة و عدم شمولها له؛ و منع الانصراف كما في الجواهر و غير واحد من الحواشي ممنوع و لأقلّ من الشكّ، فبقي أصالة الاشتغال بحالها، و لا فرق بين أن يكون ذلك بإذن الوليّ أو لا (٥). الامام الخميني: بل و عدم إطلاق معتدّ به العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧١ الأخبار على لفظ الرجل؛ و لا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع، بإذن الوليّ أو عدمه (١) و إن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب (٢) بإذن الوليّ. الثاني: العقل؛ فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه؛ و لا بأس بنيابة السفهية. الثالث: الإيمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن (٣) و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نية القربة؛ و دعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره، كما ترى. الرابع: العدالة أو الوثوق (٤) بصحّة عمله (٥)؛ و هذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة (٦)، لا في صحّة عمله. الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم (٧) حال كلّ عمل. (١). مكارم الشيرازي: لا يقال: كيف يجوز له الحجّ بغير إذن الوليّ؟ لأننا نقول: هذا في التبرّع، لا في الإجارة، و لا- دليل على أنّ الصبيّ لا يجوز له الإتيان بالمستحبات، سواء كان لنفسه أو لغيره حتّى أنّ العبد يجوز له الإتيان ببعض المستحبات التي لا تراحم حقّ المولى، كأن يقرأ القرآن في ساعات فراغه عن نفسه أو أبيه؛ و كونه عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، منصرف قطعاً عن مثل هذه الأمور (٢). الامام الخميني: محلّ تأمل الكلّياتكاني: بل مقتضى القواعد الصحّة في الواجب أيضاً، لمنع الانصراف و عدم الموضوعيّة للأصل؛ نعم، هو خلاف الاحتياط (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت في شرائط صحّة الصوم أنّ شرطية الإيمان لصحّة العبادات غير ثابتة، و القدر المعلوم من أحاديث الباب و كلمات الأصحاب اعتباره في قبول العمل و ترتب الثواب عليه؛ و العجب من بعض من أفتى بالصحّة من المحشّدين في الصيام مع قبوله لفتوى الماتن قدس سره هنا (٤). الامام الخميني: إنّما يعتبر الوثوق بأصل إتيانه، و أمّا الحكم بصحّة المأثبيّ به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بهاء لو قبل العمل، فلو علم بأنّه يأتي بالعمل و شكّ في أنّه يأتي به صحيحاً لا يبعد جواز الاستنابة له، و لكنّ الأحوط اعتبار الوثوق (٥). الخوئي: تكفي في إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجير (٦). الكلّياتكاني: بل في جواز الاكتفاء به مع الشكّ في إتيانه؛ و أمّا مع الشكّ في صحّة ما أتى به فيحكم بالصحّة، و في حجّية قوله مع عدم الوثوق وجهان مكارم الشيرازي: جواز الاستنابة لا يتوقّف عليه، و إنّما يعتبر في قبول قوله و الحكم ببرائة ذمّة المنوب عنه (٧). الكلّياتكاني: هذا كافٍ لصحّة العمل؛ و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بحيث لا يكون غرراً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٢ السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام (١)؛ فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، و أمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور (٢)، لكنّ الأقوى أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة و الإجارة، و إلّا فالحجّ صحيح (٣) و إن لم يستحقّ الاجرة (٤)، و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشئ نهياً عن ضده، مع أنّ ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل (٥) أو الغفلة فلا (٦)، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنّه قادر شرعاً. مسألة ٢: لا يشترط في النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه و لا تصحّ استنابته بدونه، و لو حجّ بدون إذنه بطل (٧). مسألة ٣: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر (٨)، لا- لعدم انتفاعه (١). مكارم الشيرازي: مرّ الكلام فيه و أنّ الحجّ و الإجارة كلتاها صحيحتان (راجع المسألة ١١٠ من شرائط وجوب الحجّ) (٢). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه مفضيلاً و مرّ تقوية ما عن المشهور و مرّ عدم الفرق بين العلم و العمد و الجهل و الغفلة، و الأقرب عدم صحّة حجّ المستطيع مع تمكّنه من حجّ الإسلام عن غيره إجارةً أو تبرّعاً و لا- عن نفسه تطوعاً مطلقاً (٣). الكلّياتكاني: مشكل، كما مرّ. و مرّ استحقاق الاجرة مع العمل بأمره على فرض الصحّة و إن كانت الإجارة باطلة (٤). الخوئي: أي الاجرة المسماة، و إلّا فهو يستحقّ اجرة المثل على

الآمر إن لم يكن متبرعاً بعمله (٥). الكلايگانى: قد مرّ الإشكال فى الصحّة مع الجهل و الغفلة، و كذا فى صحّة الإجارة الخوئى: إذا لم يكن عن تقصير كما تقدّم (٦). مكارم الشيرازى: هذا إذا كان الحجّ و الغفلة عن قصور، لا تقصير؛ و دليله ظاهر (٧). الكلايگانى: إلّا إذا حرز رضاه باطناً، بل لا يبعد الصحّة مع الغفلة عن الحرمة أو موضوعها أو الجهل بهما كالغصب (٨). الخوئى: إلّا فى الناصب إذا كان أباً للنائب مكارم الشيرازى: لعدم انتفاعه بالعمل عنه، بدليل قوله تعالى: «ما كان للنبيّ و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» و كذلك ما دلّ على نهى النبيّ عن الاستغفار لهم و أنّه لا يغفر الله لهم و إن استغفر لهم سبعين مرّة. و الإنصاف أنّه لا فرق بين الاستغفار و الحجّ، لأنّ لحن الآيات تدلّ على عدم انتفاعهم بالأعمال القرئيه؛ و ما قد يقال من أنّه فرق بين الاستغفار و الحجّ لأنّه كأداء الدين موجب لانتفاء موضوع العقاب و هذا غير الاستغفار، كما فى سائر موارد الدين، مدفوع بأنّه فرق بين الدين الذى يكون أمراً توصيئياً (كدين الدرهم و الدينار) و بين ما يكون أمراً تعبدياً كالحجّ، فالأوّل يمكن أدائه عن الكافر الميت بل يجب، ولكنّ الثانى غير ممكن لأنّه لا يتقرّب إلى الله، و أمّا الخمس و الزكاة فقد مرّ فى باب الزكاة أنّ لهما جهتين: جهة تعبدية و جهة توصيئية، و قد قام الدليل على أنّ الحاكم الشرعى يأخذهما و لو بعنف مع أنّه ليس فيه قصد القرية، و أمّا قصد القرية من الحاكم فمع أنّه غير مفيد، لا دليل عليه. هذا، و يظهر من غير واحد من روايات أبواب النيابة جواز الحجّ عن الناصبى إذا كان أباً، مثل رواية وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبى؟ قال: «إن كان أباك فنعم» (٢/ ٢٠ من أبواب النيابة عن الحجّ) و ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام و فى ذيله: قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» (٥/ ٢٥ منها) و ما رواه على بن أبى حمزة فى باب قضاء الصلاة و فى ذيله: قلت: إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب؟ قال: «يخفّف عنه بعض ما فيه» (٨/ ١٢)، من أبواب قضاء الصلاة من المجلد الخامس من الوسائل) ولكن لعلّ المراد منها الناصب الذى لم يبلغ حدّ الكفر، بقرينه قوله: «لا يرى ما أرى» و إلّا لا يجوز الركون إلى الروايات إذا خالف كتاب الله؛ ولذا حكى المحقّق فى المعتمد عن الشيخين أنّه لا ينبغى عن مخالف فى الاعتقاد إلّا أن يكون أباه ثمّ قال: ونحن نقول: ليس كلّ مخالف للحقّ لا يصحّ منه العبادة، و نطالبهم بالدليل عليه ... و الأقرب أن يقال: لا يصحّ النيابة عن الناصب و يعنى به من يظهر العداوة و الشنآن لأهل البيت: و ينسبهم إلى ما يقدح فى العدالة كالخوارج و من ماثلهم. ثمّ حكى فى ذيل كلامه إنكار بعض المتأخّرين النيابة عن الأب المخالف أيضاً مدّعياً عليه الإجماع، ولكن المحقّق نفسه لم يقبل كلامه (المعتمد ج ٢ ص ٧٦٦). أقول: لكن تخصيص الآية الشريفة مشكل جدّاً، لأنّ لسانها آتت عن التخصيص، كما يشهد له قوله تعالى: «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلّا عن موعده و عدها إيّاه فلمّا تبين له أنّه عدوّ لله تبرأ منه إنّ إبراهيم لأواه حلیم» (التوبة ١١٤) فالنيابة عن الأب الناصبى أيضاً مشكل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٣ بالعمل عنه، لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه (١)، بل لانصراف (١). الامام الخمينى: محلّ إشكال، و إلّا فتصحّ الإجارة على القاعدة، و ما فى موثقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنّما هو فى إهداء الثواب لا فى النيابة؛ نعم، ظاهر رواية على بن أبى حمزة جواز النيابة عن الناصب، لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب، جمعاً بينها و بين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه حيث نهى عن الحجّ عن الناصب و استثنى الأب، و لا بأس بالعمل بها، فلا تجوز النيابة عن الكافر؛ إذ مضافاً إلى الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لا يصحّ منه العمل محلّ إشكال؛ نعم، لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحّة الاستيجار لذلك، أى للحجّ الاستجابى لإهداء الثواب، و هو موافق للقاعدة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٤ الأدلّة (١)، فلو مات مستطعاً و كان الوارث مسلماً لا يجب عليه استيجاره عنه. و يشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حيّاً عاجزاً فى الحجّ الواجب؛ فلا تصحّ النيابة عن الحيّ فى الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، و أمّا فى الحجّ الندبى فيجوز عن الحيّ و الميت تبرّعاً أو بالإجارة. مسألة ٤: تجوز النيابة عن الصبى المميّز و المجنون (٢)، بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً. مسألة ٥: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الانوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس؛ نعم، الأولى المماثلة (٣). مسألة ٦: لا بأس باستنابة الصرورة (٤)، رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة؛ و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً، ضعيف؛ نعم، يكره ذلك، خصوصاً مع كون

المنوب عنه رجلاً (٥)، (١). الكلبي يگاني: الانصراف محل تأمل، فالأحوط الاستيجار عنه و إن لم ينتفع به حتى بتخفيف العقاب، فيكون كأداء الدين موجباً لانتفاء موضوع العقاب كمن لا يستطيع وهذا غير الاستغفار كى يمنع بالآية كما فى الدين و لإلآلآية آية عن التخصيص (٢). الخوئى: صحه النيابة عن المجنون لا تخلو عن إشكال فى غير فرض استقرار الحج عليه الكلبي يگاني: إن كان له إفاقة فى زمان يسع للحج، و لإفجواز النيابة عنه محل منع مكارم الشيرازى: الظاهر أنه لا دليل عليه لإلإطلاق روايات النيابة، و لكنه لا يخلو عن شبهة فى الصبى المميز الذى لم يستقر عليه الحج (٣). الكلبي يگاني: بل لا يبعد أفضليته الرجل حتى عن المرأة مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى الرجل معلوم، و أما بالنسبة إلى المرأة فقد يستشكل فيه، لخبر سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن المرأة الصرورة حجت عن امرأة صرورة، فقال عليه السلام: «لا يبغي» (٣ / ٩ من أبواب النيابة من المجلد ٨)؛ اللهم إنا أن يقال أنها فى خصوص الصرورة؛ مضافاً إلى أن فى سند الرواية بعض المجاهيل كعلى بن أحمد بن أشيم؛ فراجع (٤). الخوئى: بل الأحوط فى الاستنابة عن الرجل الحى أن يكون النائب رجلاً و صرورة (٥). مكارم الشيرازى: الكراهة بالنسبة إلى نيابتها عن الرجل معلومة، و أما بالنسبة إلى المرأة فلا تخلو عن إشكال؛ أمّا الأول، لدلالة غير واحد من الروايات عليه (راجع الباب ٨ و ٩ من أبواب النيابة) و أما بالنسبة إلى نيابتها عن المرأة فلأن خبر سليمان بن جعفر (٣ / ٩) الدال عليه لا يخلو عن ضعف فى سنده؛ نعم، بناءً على المسامحة فى سند المستحبات و المكروهات لا بأس بهذا القول، و لكنها غير صحيحة، كما ذكرنا فى محله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٥ بل لا يبعد (١) كراهة استيجار الصرورة و لو كان رجلاً عن رجل (٢). مسألة ٧: يشترط فى صحه النيابة قصد النيابة (٣) و تعيين المنوب عنه فى التية و لو بالإجمال، و لا يشترط ذكر اسمه و إن كان يستحب ذلك (٤) فى جميع المواطن و المواقف. مسألة ٨: كما تصح النيابة بالتبرع و بالإجارة، كذا تصح بالجعالة، و لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً و لا تفرغ بمجرد الإجارة؛ و ما دل من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغه (٥) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب فى الإتيان، أو مطروحة، لعدم عمل العلماء بها بظاهاها. مسألة ٩: لا يجوز (٦) استيجار المعذور فى ترك بعض الأعمال (٧)، بل لو تبرع المعذور يشكل (١). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صرورة مات و لم يحج حجة الإسلام و له مال، قال: «يحج عنه صرورة لا مال له» استحباب ذلك؛ نعم، تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها. و فى دلالة مكاتبتى إبراهيم بن عقبه و بكر بن صالح على الكراهة نظر الكلبي يگاني: فيه تأمل، بل يحتمل عدم كراهة الصرورة حتى فى المرأة إن كانت عالمة بالأحكام (٢). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بل يظهر من بعض روايات الباب استحبابه (راجع مصححة معاوية بن عمارة: ٢٨ / ١ من أبواب وجوب الحج) (٣). الكلبي يگاني: على ما مر فى الصلاة، فراجع مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى مبحث صلاة القضاء أن قصد النيابة أمر ظاهر عرفى و هو فى الحقيقة عبارة عن أداء ما على غيره، مالا كان أو فعلاً. و التدقيق الكثير فى هذه الامور، كما يظهر من بعضهم، ربما يوجب الخفاء و الوسوسة (٤). مكارم الشيرازى: راجع الباب ١٦ من أبواب النيابة (٥). الخوئى: لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإجارة فى فراغ ذمة المنوب عنه فى الفرض (٦). الكلبي يگاني: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازى: الأقوى جوازه فيما يتعارف من الأعذار لعامة الناس، لإطلاق أخبار النيابة و عدم التعرض لهذا القيد فى شىء منها، لاسيما مع أن سفر الحج لا يخلو غالباً عن طرود بعض هذه الامور بالنسبة إلى كثير من الناس، و لو منع من ذلك أشكل الأمر على كثير من النابئين، كما لا يخفى على من زار بيت الله الحرام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٦ الاكتفاء به. مسألة ١٠: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك، فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه (١)، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه. و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمارة المؤيدة بمرسلى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيدة بمرسلة المقنعة: «من خرج حاجاً فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة» الشاملة (٢) للحاج عن غيره أيضاً (٣)؛ و لا يعارضها موثقة عمارة (٤) الدالة

على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصى، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سنداً بل و دلالةً منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة. و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، ففي الإجزاء قولان؛ و لا يبعد الإجزاء (٥) و إن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام، و القدر المتيقن من التقييد هو (١). مكارم الشيرازي: لو لم تكن المسألة إجماعية، أمكن القول بالإجزاء إذا مات في الطريق مطلقاً، لظهور غير واحد من روايات الباب فيه، كرواية حسين بن يحيى، فإن قوله: «فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى عنه و إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه» له ظهور تام في أن المدار على الموت في المنزل و الموت في الطريق (١٥/٤ من أبواب النيابة) ولكنها مرسله و إن كان في السند «ابن أبي عمير»، فتأمل (٢). الكلبيگانی: شمولها له محل تأمل (٣). مكارم الشيرازي: شموله للحاج عن غيره مشكل جداً، فإن قوله عليه السلام في ذيل المرسله: «و ليقض عنه وليه» ظاهر في كون الحج لنفسه (راجع ٢٦/٤ من أبواب وجوب الحج) (٤). الكلبيگانی: بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثقة إسحاق، فهذه محمولة على الموت قبل الإحرام و دخول الحرم و موثقة إسحاق محمولة على الموت بعدهما؛ و شاهد الجمع الأخبار المفصلة في الحاج لنفسه (٥). الكلبيگانی: بل بعيد، سيما على مبناه قدس سره حيث إن المرسله ليس فيها إلا التقييد بالدخول في الحرم، و كونه كناية عن الإحرام في غاية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٧ اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه (١)، فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء. و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من أقسام الحج و كون النيابة بالاجرة أو بالتبرع (٢). مسألة ١١: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم (٣)، يستحق تمام الاجرة إذا كان أجيراً على تفرغ الذمة (٤)، و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال (٥) المخصوصة، و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً؛ سواء مات قبل (١). الخوئي: بل الأقوى هو الإجزاء مكارم الشيرازي: بل الأحوط ذلك، لأن إطلاق موثقة إسحاق يدل على الإجزاء، بل يدل على الإجزاء قبل الإحرام، ولكنها مقيدة من هذه الناحية بالإجماع، فيبقى الإجزاء فيما بعد الإحرام بحاله؛ نعم، بعد ما قلنا بعدم الإجزاء في الأصيل إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يشكل الفصل بينه و بين النائب، و هذا هو دليل الاحتياط (٢). الامام الخميني: فيه إشكال، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال (٣). الخوئي: بل بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم (٤). الكلبيگانی: بل لا يبعد الاستحقاق تعديداً و إن كان أجيراً على الأعمال؛ و أما الإجارة على التفرغ فلا معنى له، بل متعلق بالإجارة في الحج البلدي المشى إلى بيت الله الحرام و الإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه على ما هو المرتكز عرفاً مكارم الشيرازي: قد يقال أنه لا يمكن الإجارة على تفرغ الذمة، كما في بعض الحواشي، ولكنه عجيب، لأن الإجارة على المسبب ممكن كالإجارة على السبب، لأنه مقدور بالواسطة و ما يكون مقدوراً بالواسطة تجوز الإجارة عليه، و كم له من نظير في أبواب الإجازات (٥). الامام الخميني: إذا فرض أن الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخله، لا يستحق شيئاً قبل الإحرام، و أما نفس الإحرام فمع الإطلاق أي عدم استثنائه فداخل في العمل المستأجر عليه و يستحق الاجرة بالنسبة إليه، و أما الذهاب إلى مكة بعد الإحرام فليس داخلاً، فلا يستحق الاجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسك، كما لا يستحق على الذهاب إلى عرفات و منى مع هذا الفرض. و أما مع كون المشى و المقدمات داخلاً في الإجارة فيستحق بالنسبة إليها مطلقاً؛ سواء كانت مطلوبة نفساً أو من باب المقدمه، إلا أن تكون الاجرة على المقدمات الموصلات؛ هذا كله مع التصريح بكيفيته، و مع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدمات و ما فعل من الأعمال، و تنظيره بإفساد الصلاة في غير محلّه؛ نعم، مع الإطلاق يستحق تمام الاجرة إذا أتى بالمصداق العرفي الصحيح و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، فلو مات بعد الإحرام و دخول الحرم قبل إتيان شيء آخر لا يستحق اجرة غير ما أتى به و إن سقط الحج عن الميت، فإن السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصداق العرفي بل هو من باب التعبد، و أما لو أتى بالحج و نسي الطواف أو بعضه مثلاً و مات يستحق تمام الاجرة للصدق، و هذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحة و الاسم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٨ الشروع في المشى أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده (١) و قبل الدخول في الحرم، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاً و لا بعضاً بعد

فرض عدم إجزائه (٢)؛ من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشى ونحوه؛ نعم، لو كان المشى داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية، بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً، استحق مقدار ما يقابله من الاجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية؛ فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه أيضاً مطلقاً، لا وجه له (٣)، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استوجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت (٤) صلاته، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الاجرة على ما أتى به؛ و دعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما أتى به، حيث إن عمله محترم، مدفوعاً بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة (١). الخوئي: مرّ استحقاقه فيما إذا مات بعد الإحرام (٢). الكلبيگانی: هذا إذا كان المستأجر عليه كلياً بقيد المجموع أو التفرغ، و إلا فعدم الاجزاء لا ينافي توزيع مال الإجارة على مورد الإجارة، و قد مرّ أنّ المركز هو الإجارة على المشى و المناسك، فيستحق مقدار ما قابل المأتي منها و إن كان غير مفيد (٣). الكلبيگانی: بل هو الأوجه، إلماع التصريح بمقابلته الثمن بالأعمال و معه يستحق مقدار ما يقابل المأتي منها ولو مع عدم الاجزاء، فيستحق للإحرام و سائر أعماله و إن لم يدخل في الحرم؛ و معلوم أنّ الإحرام مع بعد الطريق أعلى منه مع عدمه مكارم الشيرازي: قد يقال: المركز في الأذهان هو التوزيع بحسب القاعدة، ولكنه ممنوع، بل المركز أداء ما يوجب فراغ الذمّة، سواء كان يأتين الأعمال أو بقبول الشارع، كما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم؛ و أمّا إذا لم يحصل تفرغ الذمّة، لم يكن في المشى فائدة فعلاً (٤). الكلبيگانی: بل هو نظير موت الأجير في أثناء الصلوة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٩ معيّنة (١)، و يجب عليه (٢) الإتيان به (٣) إذا كانت مطلقة (٤) من غير استحقاق لشيء على التقديرين. مسألة ١٢: يجب في الإجارة تعيين (٥) نوع الحج من تمتع أو قران أو أفراد. و لا يجوز للموجر العدول عمّا عتّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول، إلّا إذا رضى المستأجر (٦) بذلك فيما إذا كان مختيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحجّ المستحبّ (٧) والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلتين متساويين في مكّة و خارجها؛ و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ، فلا ينعف رضاه (٨) أيضاً بالعدول إلى غيره، و في صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيّة (٩) و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (١٠) إن كان بعنوان القيدية (١١)، و على أيّ تقدير يستحقّ الاجرة المسماة و إن لم يأت (١). الكلبيگانی: مع دخل المباشرة؛ و مع عدمه فيجب الاستيجار من تركته و هو المقصود من الوجوب عليه مع الإطلاق (٢). الامام الخميني: فيتعلّق ما عليه بتركته؛ و كذا الحال لو كانت الإجارة في السنة المعيّنة أعم من المباشرة و مات و يمكن الإحجاج من ماله في السنة المزبورة (٣). الخوئي: في العبارة تشويش، و الصحيح أن يقال: إن الإجارة إذا كانت مقيدة بالمباشرة فهي تنفسخ بالموت، من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معيّنة أو كانت مطلقة، و أمّا إذا لم يقيد الإجارة بالمباشرة و جب الاستيجار من تركة الأجير، من غير فرق أيضاً بين السنة المعيّنة و غيرها (٤). مكارم الشيرازي: المفروض فوت الأجير بعد ذلك، فكيف يأتي به؟! (٥). الخوئي: بالمعنى المقابل للفرد المبهم، و أمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها (٦). الكلبيگانی: و أذن له على الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله عند تعرّض المصنّف قدس سره له، و منه يظهر حال النذر المطلق أيضاً (٨). الخوئي: في براءة ذمّة المستأجر، لا في استحقاق الأجير للأجرة الكلبيگانی: في براءة ذمّة المستأجر، لكن يستحقّ الاجرة المسماة لو عدل بإذنه مكارم الشيرازي: و ما قد يقال: إنّ الأجير يستحقّ الاجرة المسماة لو عدل بإذنه و لو لم ينعف في براءة ذمّة المستأجر كما في بعض الحواشي، لا يخلو عن إشكال، لأنّ استحقاق اجرة المثل أو الاجرة المسماة في عمل يكون كاللغو مع كونهما عالمين بذلك، محلّ كلام و إن كان بأمر المستأجر أو إذنه (٩). الخوئي: الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفي (١٠). الامام الخميني: يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس في الديون المائيّة على القواعد، و أمّا مثل الحجّ والتعبديّات فمشكل؛ نعم، إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمى أو أمر بإتيانه كذلك، فمع الإتيان يستحقّ المسمى (١١). مكارم الشيرازي: كون شيء شرطاً للمستأجر عليه أو قيداً ليس بحسب الألفاظ

المذكورة في العقد، بل التفاوت بينهما إنما هو بنظر العرف والعقلاء، فما كان مأخوذاً في ذات الشيء كان قيدها وما كان خارجاً عن ذاته كان شرطاً، من دون فرق بين الألفاظ والعبارات؛ وحيث إن تفاوت أنواع الحجج إنما هو بحسب ذاتها، فما نحن فيه من قبيل القيد وإن ذكر بلسان الشرط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٠ بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع (١) الذي عينه فقد وصل إليه ما له على الموجد، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه. ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول؛ هذا، ويظهر من جماعته جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتع تعبداً من الشارع، لخبر أبي بصير (٢) عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: «نعم، إنما خالف إلى الأفضل»؛ والأقوى ما ذكرنا، والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مختيراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر (٣) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، قال عليه السلام: «ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ لا يخالف صاحب الدراهم». وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك، لا يستحقّ الاجرة (٤) في صورة التعيين على وجه القيدية (٥) وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرداً لذمته إذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين، وأما إذا كان (١). الكلبايگانی: و أذن له على الأحوط (٢). الامام الخميني: الإنصاف أن رفع اليد عن خبر أبي بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر وعمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد، فالمسألة مشكّلة، والأحوط عدم العدول إلّا برضاه؛ وأمّا الجمع الذي ارتكبه ففرع حجّية الخبر المذكور وهو قاصر عن الحجّية بجهالة «علي» الذي روى عنه ابن محبوب وعدم الدليل على كونه ابن رثاب وعدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبي مسروق (٣). الخوئي: هذا الخبر ضعيف، فإنه من غير المعصوم عليه السلام. والعمدة أنّ الرواية الأولى غير ظاهرة في التعبد، بقريته التعليل، فهي منزلة على صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب في موردها مكارم الشيرازي: لانحتاج إلى الجمع، بل الظاهر أنّ خبر أبي بصير بذاته منصرف إلى ما إذا كان المستأجر راضياً بالأفضل ولا أقلّ أنّه القدر المتيقن منه، ولا إطلاق له فيما زاد على ذلك (٤). الامام الخميني: الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح (٥). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المقام (أنواع الحجج) من قبيل القيد دائماً وإن ذكر بلسان الشرطية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨١ على وجه الشرطية (١) فيستحقّ، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذ لا يستحقّ المسمّى بل اجرة المثل. مسألة ١٣: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلدي، لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً؛ ولكن لو عين، تعيين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف، فهو راضٍ بأيّ طريق كان، فحينئذ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الاجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه؛ فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف، كالأستدلال له بصحيفة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحج عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال عليه السلام: «لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»، إذ هي محمولة (٢) على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها (٣) إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى، وربما تحمل على محامل آخر، وكيف كان لا إشكال في صحّة حجّه وبرائه ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين؛ إنّما الكلام في استحقاقه الاجرة المسمّاة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة ويسقط منه (٤) بمقدار المخالفة (٥) إذا كان الطريق معتبراً في (١). الخوئي: مرّ أن مرجع الاشتراط إلى التقييد في أمثال المقام (٢). الخوئي: لا قرينه على هذا الحمل (٣). الكلبايگانی: هذا الاحتمال خلاف الظاهر (٤). الكلبايگانی: السقوط محلّ منع، بل الظاهر ضمان الأجير لما خالف، فعليه القيمة؛ نعم، للمستأجر أن يفسخ الإجارة فيأخذ من المسمّى بمقدار المخالفة (٥). مكارم الشيرازي: الأقوى في جميع الصور صحّتها واستحقاقه للمسمّى بمقداره. وحاصل كلامه إنّ هنا صوراً ثلاثة: إحداها: ما إذا قصد الطريق المعين في الحجّ بعنوان القيدية، فلو خالف لا يستحقّ من المسمّى شيئاً؛ الثانية: أن يقصد الطريق بعنوان الجزئية ويستحقّ من المسمّى بمقدار ما أتى من المستأجر عليه، أعني الحجّ بدون الطريق المعين؛ الثالثة: أن يجعل سلوك الطريق المعين شرطاً، فيستحقّ تمام الاجرة مع خيار المستأجر وحقّ فسخه؛ ولكن قد

عرفت أن الأقرب في جميع الصور صحته و استحقيقه للمسمى بمقداره، و ذلك لأنّ المفروض أن اعتبار الطريق من باب تعدّد المطلوب و لذا حكم ببرائة ذمّة المنوب عنه، و من المعلوم أنه إذا كان الواقع على نحو تعدّد المطلوب لا يتغيّر عمّا هو عليه بتغيير الألفاظ و العبارات مع بناء العرف على تقسيط المسمى في باب تعدّد المطلوب، و لذا أفنى الأصحاب بأنّه إذا باع ما يملك و ما لا يملك يصحّ البيع فيما يملك بقسط من الثمن، و لم يفرّقوا بين العبارات المختلفة؛ و كذلك في باب خيار العيب، فلو اشترى إنسان حيواناً للأضحية في الحجّ و كان فيه بعض العيوب فالظاهر أنّ له خيار العيب و لا يصحى إلى أنّه قصد الصحة بعنوان القيدية، لعدم الفائدة في المعيوب له. و من هذا كلّ يظهر أنّ المدار في هذه الموارد على كون شيء قيداً مقوماً أو جزءاً غير مقوم أو شرطاً بنظر أهل العرف، من دون فرق بين العبارات المختلفة، كما عرفت سابقاً أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٢ الإجارة على وجه الجزئية، و لا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية (١)، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ و إن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به، لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله؛ و دعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحقّ بالنسبة، و قصد التقييد بالخصوصية لا يخرج عرفاً عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر، لا وجه لها (٢). و يستحقّ تمام الاجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية (٣) بمعنى الالتزام في الالتزام؛ نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فيرجع إلى اجرة المثل. مسألة ١٤: إذا أجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثمّ أجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة (٤) على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى؛ و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما، صحّت معاً؛ و دعوى بطلان الثانية إن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قرأته القرآن و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشرة، ممنوعه، فالأقوى الصحة، هذا إذا أجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة؛ و أمّا إذا أجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه (٥)، و كذا تصحّ الثانية مع اختلاف الستين أو مع توسعته الإجارتين أو توسعته (١). الامام الخميني: بمعنى أنّ الحجّ المتقيد بالطريق الخاصّ يكون مورداً للإجارة (٢). الكلبيگاني: بل لها وجه، إلّا إذا قيّد الحجّ بالتعقّب بطريق مخصوص (٣). الكلبيگاني: لا يبعد جريان ما ذهب إليه في الجواهر في هذه الصورة أيضاً غير ما استثنى في الفرع السابق (٤). الامام الخميني: في التعليل تأمل (٥). مكارم الشيرازي: التعبير بالتحصيل غير مناسب، فالأولى أن يقال: إذا أجر نفسه لإفراغ ذمّة فلان عن الحجّ أو شبه ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٣ إحداهما، بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف (١) إلى التعجيل. و لو اقترنت الإجارتان، كما إذا أجر نفسه من شخص و آجره و كيله من آخر في سنة واحدة و كان وقوع الإجارتين في وقت واحد، بطلتا معاً (٢) مع اشتراط المباشرة فيهما (٣). و لو آجره فضوليتان (٤) من شخصين مع اقتران الإجارتين، يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران؛ و لو أجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضوليتي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، ليس له إجازة ذلك العقد و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجازة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحة الإجازة حتّى تكون كاشفة، و انصراف أدلّة صحة الفضوليتي عن مثل ذلك. مسألة ١٥: إذا أجر نفسه للحجّ في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل و لا التقديم، إلّا مع رضی المستأجر؛ و لو أخر لا لعذر، أثم و تنفسخ الإجارة (٥) إن كان التعيين على وجه التقييد، (١). الكلبيگاني: صحة الإجارة بمجرد عدم الانصراف مشكل، فلا يترك الاحتياط إلّا مع ظهورهما أو ظهور أحدهما في جواز التأخير (٢). الامام الخميني: بطلانها مع الاشتراط الفقهي محلّ إشكال؛ نعم، لو أوقعاها لإتيانه مباشرة بطلا (٣). مكارم الشيرازي: مجرد اقتران الإجارتين لا يوجب البطلان، بل البطلان إنّما يكون إذا كان وقت العمل واحد أيضاً. و الذي يظهر من بعض النسخ أنّ في العبارة هنا سقطاً، و الصحيح: (ولو اقترنت الإجارتان، كما إذا أجر نفسه من شخص و آجره و كيله من آخر في سنة واحدة و كان وقوع الإجارتين في وقت واحد، بطلتا معاً) و يشهد للسقط ذكر الإجارتين بدل الإجارتان (٤). الامام الخميني: مع إيقاعهما على النحو المتقدم آنفاً؛ و كذا الحال في الفرع الآتي (٥). الامام الخميني: لا يبعد تخيير المستأجر بين الفسخ و مطالبه الاجرة المسماة و بين عدمه و مطالبه اجرة المثل بعد إعطاء الاجرة المسماة، و لا فرق في ذلك أو انفساخ الإجارة على القول به بين كون

التأخير لعذر أو لا الخوئي: هذا إذا فسخ المستأجر و له عدم الفسخ و مطالبة الأجير باجرة المثل الكليبايگانی: انفساخ الإجارة محل منع، بل الأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ و مطالبة الاجرة المسماة و عدمه و مطالبة اجرة المثل مكارم الشيرازى: قد يقال بأنه لا تنفسخ الإجارة لعدم الموجب للانفساخ القهرى، بل يتخير المستأجر بين فسخه و بين إبقائه و إعطاء اجرته (اجرة المسمى) ثم مطالبتة باجرة المثل، و ذلك لأنه ملك فى ذمته الحجّ فى السنة المعينة؛ هذا، ولكن يرد عليه أولاً: أنّ متعلق الإجارة لا بدّ أن يكون أمراً ممكناً، و بعد مضي تلك السنة يكون محالاً، فتفسخ، لا أنه تبقى فى ذمته، ففى الحقيقة تبدل الأمر الممكن بالمحال هنا و يؤيد ذلك بناء العرف فى هذه الموارد على الانفساخ قهراً، فلو أنّ إنساناً كان أجيراً على إجراء صيغته عقد فلم يعمل بوظيفته حتى وقع عقد النكاح بإجراء الصيغته من ناحية غيره، فالظاهر حكمهم بالطلاق حينئذٍ لإبقاء الإجارة و تخييره بين إعطاء مال الإجارة و أخذ اجرة المثل أو فسخ الإجارة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٤ و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية (١) و إن أتى به مؤخراً لا يستحقّ الاجرة على الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسماة على الثانى إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى اجرة المثل. و إذا أطلق الإجارة (٢) و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ و عدمه وجهان (٣)، من أنّ الفورية ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط. مسألة ١٦: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص فى سنة معينة، ثم آجر من آخر فى تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازه المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل، و هو أنه إن كانت الاولى واقعة على العمل فى الذمّة (٤) لانصح الثانية (١). الخوئي: مرّ أنّ الاشتراط فى أمثال المقام يرجع إلى التقييد مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ التقييد و الاشتراط لا يكونان بتغيير الألفاظ، بل المدار على الواقع؛ فإن كان من قبيل تعدّد المطلوب كما هو مورد الكلام، كان من قبيل الجزء أو الشرط لا محالة، و لا معنى للتقييد فيه؛ و حيث إنّ المقام من قبيل الشرط، فلو لم يفسخ كان للأجير اجرة المسمى، و إن فسخ كان له اجرة المثل (٢). الخوئي: إذا كان الإطلاق منصرفاً إلى التعجيل كان راجعاً إلى التوقيت، و إن لم يكن منصرفاً إليه لم يجب التعجيل إلّا مع المطالبة (٣). الامام الخمينى: إن قلنا بأنّ وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد إلى ذلك ففى بطلان العقد و عدمه و ثبوت الخيار وجهان، و إن قلنا بأنّ الوجوب حكم شرعى فالظاهر عدم البطلان و عدم ثبوت الخيار مكارم الشيرازى: الأقوى كونه بمنزلة الاشتراط، لأنّ التعجيل - لو قلنا به - إنّما يكون من جهة انصراف العقد إليه و حينئذٍ يكون من قبيل الاشتراط (٤). الامام الخمينى: أى كان متعلق الإجارة الحجّ المباشرى فى هذه السنة فحينئذٍ لا تصحّ الثانية بالإجارة بلا إشكال؛ و أمّا إذا اشترط المباشرة أو كونه فى هذه السنة فالإجارة إسقاط الاشتراط، فيرفع التراحم، فتصحّ الثانية بلا مزاحم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٥ بالإجارة (١)، لأنه لا دخل للمستأجر بها (٢) إذا لم تقع على ماله حتى تصحّ له إجازتها، و إن كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة بأن تكون منفعة من حيث الحجّ أو جميع منافعه له، جاز له إجارة الثانية، لوقوعها على ماله، و كذا الحال فى نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجارة العقد الثانى، و أمّا إذا ملكه منفعة الخياطى فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة (٣) لعمرو جاز له إجارة هذا العقد، لأنه تصرّف فى متعلق حقّه، و إذا أجاز يكون مال الإجارة له، لا للموخر؛ نعم، لو ملك منفعة خاوية كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأوّل فى عدم إمكان إجازته. مسألة ١٧: إذا صيد الأجير أو احصر، كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحجّ فى ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأنّ ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا- وجه له؛ و لو ضمن الموخر الحجّ فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف؛ و ظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل (٤)، لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه (١). الخوئي: بل تصحّ معها، فإنّ الإجارة راجعة إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسعة فى الوفاء أو فسخ الإجارة الاولى، و على جميع التقادير تصحّ الإجارة الثانية؛ و كذا الحال فى نظائر المسألة الكليبايگانى: و يمكن تصحيحها بالإجارة بإسقاط المستأجر حقّه المتعلق بمباشرة الأجير، حيث

إنّ فرض المسألة فيما يعتبر فيه المباشرة فيكون نظير إجازة المرتهن بيع الراهن، و يكون مال الإجارة للمؤجر لا للمجيز (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط. و قد يقال: يمكن تصحيح الثانية بإسقاط المستأجر الأول حقه كإسقاط حق الرهانة، فتكون الإجارة الثانية بلا مزاحم، و لكن لا يخفى أنّه من قبيل من باع ثم ملك ثم أجاز، و فيه إشكال معروف (٣). الامام الخميني: إذا ملك منفعة الكتابة أيضاً الكليبايگاني: مع فرض كونه مالكا للكتابة أيضاً (٤). الامام الخميني: لا إشكال فيه كما مرّ، و يأتي فيه التفصيل المتقدم الكليبايگاني: بل هو الأقوى، كما مرّ مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم استحقاقه؛ و قد تقدّم حكم المسألة و دليلها في المسألة الحادية عشرة أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٦ وعدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ والحصر، و كالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها. و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى، لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحقّ اجرة المثل أيضاً. مسألة ١٨: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة، فهو من ماله. مسألة ١٩: إطلاق الإجارة (١) يقتضى التعجيل، بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لا بمعنى الفورية، إذ لا دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف (٢)، فحالها حال البيع في أنّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها. مسألة ٢٠: إذا قصرت الاجرة، لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد؛ نعم، يستحبّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد. و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين؛ نعم، يستدلّ على الأول بأنّه معاونته على البرّ و التقوى، و على الثاني بكونه موجبا للإخلاص في العبادة. مسألة ٢١: لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحجّ من قابل و كفارة بدنه، و هل يستحقّ الاجرة على الأول أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأول و أنّ الثاني عقوبة، أو هو الثاني و أنّ الأول عقوبة؛ قد يقال (١). الامام الخميني: مع عدم انصراف في اليمين (٢). الكليبايگاني: الأحوط الإتيان فوراً ففوراً ما لم يشترط الأجل، إلّا مع الرضا بالتأخير مكارم الشيرازي: العبارة لا تخلو عن تهافت، اللهمّ إلّا أن يكون التعجيل الثاني بمعنى الفورية. و على كلّ حال، الظاهر عند إطلاق الإجارة هو وجوب الإتيان بالعمل المستأجر عليه فوراً ففوراً، لأنّ المفروض أنّه ملكه في ذمته و لا يجوز التأخير في أداء الدين و ملك الغير، فكما أنّ البيع إذا تمّ وجب القبض و الإقباض بلا حاجة إلى دليل آخر، فكذا في الإجارة يجب إقباض الثمن من المستأجر و أداء العمل من المؤجر، و قد مرّ الكلام فيه في المسألة الرابعة عشر في المقام، و ستأتي الإشارة إليه في المسألة الخامسة من أركان الإجارة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٧ بالثاني، للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان (١)، و حمله على إرادة نقصان و عدم الكمال مجازاً لا داعي إليه، و حينئذٍ فتفسخ الإجارة (٢) إذا كانت معيّنة و لا يستحقّ الاجرة و يجب عليه الإتيان في القابل بلا اجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة و يستحقّ الاجرة على ما يأتي به في القابل. و الأقوى صحّة الأول و كون الثاني عقوبة، لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاجّ عن نفسه (٣)، و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار (٤) عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم؛ و في الثاني سئل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً، يلزم فيه الحجّ من قابل و كفارة؟ قال عليه السلام: «هي للأول تامّة و على هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الاجرة على الأول و إن ترك الإتيان من قابل عصيانياً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة. و هل الواجب إتيان الثاني بالعنوان المذمى أتى به الأول، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبداً و يكون لنفسه؟ وجهان؛ لا يبعد الظهور (٥) في الأول، و لا ينافي كونه عقوبة، فإنّه يكون إعادة عقوبة؛ و لكنّ الأظهر الثاني، و الأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمّة. (١). مكارم الشيرازي: و قد ورد هذا التعبير فيما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام بقوله: «و الرّفث فساد الحجّ» (٣/٨) من أبواب كفّارات الاستمتاع، ج ٩) و يؤيّده ما يظهر من بعض روايات العمرة من التعبير بالفساد فيمن غشى أهله، (فراجع ١٢/١ و ١٢/٢ و ١٢/٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع) (٢). الخوئي: بل للمستأجر أن يطالب اجرة مثل العمل الفائت عليه، كما أنّ له فسخ الإجارة و مطالبة المسماة (٣). مكارم الشيرازي: مثل ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: «عليه جزور كوماً»

فقال: «لا يقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حججه» (٣/٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ج ٩) فإنه ظاهر في صحته حججه إذا أتى بالكفارة (٤). مكارم الشيرازي: راجع الحديث ١ و ١٥/٢ من أبواب النيابة في الحج، ج ٨ (٥). الامام الخميني: لا ظهور فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٨ ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الاجرة (١) في صورة كون الإجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل، لانفساخها و كون وجوب الثاني تعديداً، لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة و إن كان مبرئاً لذمة المنوب عنه، و ذلك لأن الإجارة و إن كانت منسوخة بالنسبة إلى الأول لكنها باقية (٢) بالنسبة إلى الثاني تعديداً، لكونه عوضاً شرعياً (٣) تعديداً عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثاني. و قد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفرغ ذمة المنوب عنه، بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين، و للأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق، لأن الحج الأول فاسد و الثاني إنما وجب للإفساد عقوبةً فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل؛ و فيه: أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول، و الظاهر من الأخبار (٤) على القول بعدم صحة الأول وجوب إعادة الأول و بذلك العنوان، فيكفي في التفرغ و لا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلاً؛ نعم، إنما يلزم ذلك إذا قلنا: إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول، و هو خلاف ظاهر الأخبار. و قد يقال في صورة التعيين: إن الحج الأول إذا كان فاسداً و انفسخت الإجارة، يكون (١). مكارم الشيرازي: القائل هو صاحب الجواهر، فإنه قال: لا محيص بناءً على ذلك (بناءً على أن الواجب هو الحج الثاني) عن القول بانفساخ الإجارة إذا فرض كونها معينة و عود الاجرة لصاحبها (إنتهى). هذا، ولكن الإنصاف استحقاق الأجير للأجرة، لما يظهر من رواية إسحاق بن عمار، و فيه: «قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حججه حتى تصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم» (١/١٥ من أبواب النيابة) و ذلك لأن التعبير بضممان الأجير للحج دليل على استحقاقه للأجرة، بل الظاهر أنه دليل على عدم انفساخ الإجارة و بقائها على ما كان، فيكون العوض تعديداً، و قد مر في مبحث كفاية تفرغ ذمة الميت ما ينفع في المقام (٢). الامام الخميني: فيه منع، و كونه عوضاً شرعياً لا يقتضى بقاء الإجارة تعديداً مع مخالفته للقاعدة، مع أن في كونه عوضاً تأملاً و إشكالاً، و كيف كان فالأقوى ما اختاره في المتن فلا داعي لتعرض الاحتمالات و الأقوال (٣). الخوئي: الأمر بالحج من قابل لا يستلزم كونه عوضاً شرعياً و إبقاء الإجارة تعديداً عما وقع عليه العقد الكليبايگاني: هذا التعليل يقتضى بقاء الإجارة بالنسبة إلى الأول و استحقاق الاجرة و كون الثاني عوضاً تعديداً أتلفه بالإفساد، و يشعر به تصديق أحدهما عليهما السلام بضممان الأجير في رواية إسحاق بن عمار (٤). الخوئي: لا ظهور للأخبار في ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٩ لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه و لا يكون مبرئاً لذمة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حج آخر؛ و فيه أيضاً ما عرفت (١) من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول (٢)، و كون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضى كون الثاني له و إن كان بدلاً عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي، لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا؛ و الظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و إعادة النيابة تبرعاً أيضاً و إن كان لا يستحق الاجرة أصلاً. مسألة ٢٢: يملك الأجير الاجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته، من انصراف (٣) أو غيره؛ و لا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير. و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل، إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا و سلمها قبله، كان ضامناً لها (٤) على تقدير عدم العمل من الموجه أو كون عمله باطلاً، و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث (٥)، و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم (١). الخوئي: قد مر ما فيه [في التعليقة المتقدمة] (٢). مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: إن الظاهر من أدلة النيابة و لو بمقتضى الإطلاق المقامي، كونها شبيهة بالعمل المباشري إلماً خرج بالدليل؛ فإذا قلنا بكفاية أحد الحجين فيما إذا أفسد الأول بالجماع و نحوه بالنسبة إلى الأصل، فكذلك الحكم في النائب، لأنها يتوافقان من جميع الجهات إلا فيما عرفت (٣). مكارم الشيرازي: ولكن الانصراف حاصل غالباً إلماً وقع التصريح بخلافه، فإن النائب غالباً يأتي بالحج بنفس الاجرة لا غيرها (٤). الكليبايگاني: إن لم يكن وصياً أو وكيلًا في ذاك التسليم

مكارم الشيرازى: إذا كان الأجير مأموناً و كان التسليم إليه معمولاً، لا وجه للضمان، لأن الوصى و الوكيل غير متعد و لامفرط، لاسيما إذا كان فيه نوع مصلحة للمنوب عنه و الموصى (٥). الامام الخمينى: لا- دخل لإذن الوارث فيه؛ و أما الوصى فيجوز له الاشتراط إذا تعذر بغير ذلك، و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر الخوئى: لا أثر لإذن الوارث إلا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤونة الحج بمقدار يكفى للاستيجار مرة اخرى، فيلزم عليهم الاستيجار ثانياً فى الفرض الكلپايگانى: لا- مدخليه لإذن الوارث فى ذلك مكارم الشيرازى: إذن الوارث إنما يعتبر إذا كان الوارث وصياً للميت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٠ تسليم الاجرة كان له الفسخ (١) و كذا للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصى دفعها (٢) من غير ضمان. مسألة ٢٣: إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية (٣) الدالة على الجواز (٤) محمولة على صورة العلم (٥) بالرضا (٦) من المستأجر. مسألة ٢٤: لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً و كانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد عمّن عليه حج تمتع و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا-؟ وجهان (٧)؛ من إطلاق أخبار (١). الامام الخمينى: لا وجه لخيار الأجير، بل للمستأجر خيار تعذر التسليم؛ نعم، لو بقى على هذا الحال حتى انقضى وقت الحج، فالظاهر انفساخ العقد الخوئى: بل يبطل العقد، لعدم القدرة على التسليم الكلپايگانى: عدم قدرة الأجير لا يجوز له الفسخ؛ نعم، مع اشتراط التقديم و لو من انصراف إطلاق العقد إليه لتعارف التقديم، له الفسخ مع التخلف و إن كان قادراً عليه مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنه تنفسخ الإجارة بنفسها بعدم قدرة الأجير (٢). الامام الخمينى: لهما دفع ما يتعارف، إن كلاً فكلاً و إن بعضاً فبعضاً (٣). الامام الخمينى: هى رواية الرواسى و لا ظهور معتداً به لها فى الإجارة، بل و لا كون الحجة للمعطى، فلا يبعد حملها على إعطاء شىء ليحج لنفسه استحباباً فيدفعها إلى غيره (٤). الخوئى: الرواية ضعيفة جداً، مع أنها لم ترد فى مورد الاستيجار (٥). الكلپايگانى: هذا الحمل بعيد فى نفسه، و العمدة عدم الاعتماد بما انفرد به عثمان بن عيسى، و عدم العلم بالعمل به إلّا من الشيخ فى التهذيب (٦). مكارم الشيرازى: و هى رواية ١٤/١ من أبواب النيابة، ج ٨، و لعله كان هناك قرائن حالية أو مقالية أو كالتاليه أو كان المتعارف فى ذلك الزمان كون الإطلاق ناظراً إلى الأعم؛ و أما ما أفاده فى المستمسك من «أن مجرد العلم بالرضا غير كافٍ إلّا إذا رجع إلى الإجارة على الأعم أو الإذن الإنشائي» الظاهر أنه غير وجيه، لأن المقام من قبيل الوفاء بغير الجنس فى باب الديون الذى يكفى فيه الرضا (٧). مكارم الشيرازى: الأقوى هو الإجزاء، لإطلاق أخبار العدول (راجع الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، ج ٨)؛ و دعوى الانصراف فيها إلى الحاج عن نفسه ممنوع؛ سلّمنا، ولكن الإطلاق المقامى يقتضى حمل عمل النائب على الحاج عن نفسه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩١ العدول، و من انصرفها إلى الحاج عن نفسه، و الأقوى عدمه (١)، و على تقديره بالأقوى عدم إجزائه عن الميت و عدم استحقاق الاجرة عليه (٢)، لأنه غير ما على الميت، و لأنه غير العمل المستأجر عليه. مسألة ٢٥: يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب أى واجب كان، و المندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كانت ذمته مشغولة بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلك. و أما الحى، فلا يجوز التبرع عنه فى الواجب، إلّا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم (٣)، فإنه يجوز التبرع عنه (٤) و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى (٥) كما مر (٦) سابقاً، و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا- يتمكّن من أدائه فعلاً، و أما إن تمكّن منه فالاستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن (١). الامام الخمينى: بل الأقوى لزوم العدول، و أمّا الإجزاء عن المنوب عنه فمحل تأمل، و الأحوط عدم الإجزاء الخوئى: بل الأقوى هو الجواز و الإجزاء بالعدول؛ هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن المنوب عنه؛ و أما بالنسبة إلى استحقاق الاجرة فإن كانت الإجارة على تفرغ الذمة استحقاق الاجرة، و إن كانت على نفس العمل الخاص فلا يستحقها إلّا بالنسبة الكلپايگانى: بل الأقوى جواز العدول و إجزاؤه عن المنوب عنه؛ و فى استحقاق الاجرة وجهان، و الأوّل أوفق بالقواعد (٢). مكارم الشيرازى: بل الأقوى إجزاؤه عنه و استحقاقه الاجرة، لدلالة أخبار العدول على الإجزاء بالدلالة التزامية؛ و أما استحقاق الاجرة فلائه و إن كان غير ما على الميت، إلّا أنه يقوم

مقامه بحكم الشرع فيوجب فراغ ذمة الميت، كما مرّ نظيره فيما سبق فيمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم (٣). الخوئي: أو غير ذلك من الأعدار (٤). الامام الخميني: الظاهر عدم الجواز و عدم الكفاية، كما مرّ (٥). مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم سقوط الاستنابة عنه، لأنّ الواجب إما المباشرة بنفسه أو التسبب بالاستنابة، و أمّا مجرد فعل المتبرّع فلا يعدّ فعلاً له و لا يستند إليه (٦). الخوئي: مرّ عدم السقوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٢ إشكال (١) في الحجّ الواجب (٢). مسألة ٢٦: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد و إن كان الأقوى فيه الصّحة (٣)، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، و أمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة (٤) أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب. مسألة ٢٧: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب (١). الامام الخميني: و إن كان الأقوى الصّحة، بل جواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخلّ بالواجب لا يخلو من قوّة. و الظاهر أنّ قوله: «في الحجّ الواجب» من اشتباه النسخ، و لعلّ الأصل كان «مع الحجّ» فبدّل ب «في» أو كان قوله: «في الحجّ الواجب» مربوطاً بالمسألة الآتية، و قوله: «و إن كان الأقوى فيه الصّحة» مربوطاً بهذه المسألة فقلّبهما النسخ، كما احتمله بعض الأجلة الكلبايگاني: و الأقوى فيه الصّحة، بل و كذا في استيجار المندوب و كلمة «في الحجّ الواجب» لا معنى له في هذا الموضع (٢). الخوئي: هذه الجملة موضعها في المسألة الآتية بعد قوله: «في عام واحد». و أمّا قوله: «و إن كان الأقوى الصّحة» فموقعه هنا مكارم الشيرازي: قوله: «في الحجّ الواجب» هنا زائد؛ كما ذكره جماعة من أعلام المحشّين - رضوان الله عليهم - كما أنّ قوله: «و إن كان الأقوى الصّحة» في السطر التالي أيضاً لا يناسب ما قبله و ما بعده، بل المناسب تبديل محلّ العبارتين (٣). الامام الخميني: بل الأقوى عدم الصّحة، و قد مرّ أنّ العبارة مغلوطه و الشاهد عليها عدم تناسب الاستثناء و عدم مرجع لضمير وجوبه، و أمّا إذا وضع قوله: «في الحجّ الواجب» مكان قوله: «و إن كان الأقوى فيه الصّحة» صارت العبارة سليمة و الحكم صحيحاً الكلبايگاني: بل لا يصحّ في الواجب، و فتواه بصحّته بعيد. و لعلّ جملة: «و إن كان الأقوى فيه الصّحة» كانت موضع لفظ «في الحجّ الواجب» في المسألة السابقة و هي بالعكس، و التحريف من الكاتب مكارم الشيرازي: قد مرّ في المسألة السابقة أنّ هذه العبارة لا تخلو عن اضطراب، و الظاهر أنّه من النسخ؛ و كيف يلائم تقوية الصّحة مع الحكم بالبطلان و عدم الجواز قطعاً في أوّل المسألة؟ و الظاهر أنّ العبارة كانت كذلك: لا يجوز أن ينوب واحد أو اثنان أو أزيد «في الحجّ الواجب»؛ و أمّا جملة «و إن كان الأقوى فيه الصّحة» فهي من تتمّة قوله: لا يخلو عن إشكال في المسألة السابقة (٤). مكارم الشيرازي: راجع الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب النيابة في الحجّ، المجلّد ٨ و الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، المجلّد ٥ و الباب ٢٨ من أبواب الاختصار، المجلّد ٢ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٣ تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميت أو الحيّ الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر (١) أو متّحداً من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً، لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم بصّحة الحجّ من كلّ منهما، و كلاهما آت بالحجّ الواجب و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (٢)، فهو مثل ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد، و لا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر (٣)، فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً (٤).

إفصل في الوصية بالحجّ

فصل في الوصية بالحجّ مسألة ١: إذا أوصى بالحجّ، فإن علم أنّه واجب، اخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصية؛ فلا يقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث؛ نعم، لو صرّح بإخراجه من الثلث اخرج منه، فإن وفي به، و إلّا يكون الزائد من الأصل؛ و لا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحجّ النذري (٥) و الإفسادى (٦)، لأنّه بأقسامه واجب مالىّ و إجماعهم (١). الامام

الخميني: مَرَّ الإشكال في جواز الاستنابة للحجّ النذري عن الحيّ المعذور (٢). الخوئي: هذا إذا كان إتمام أعمال الحجّ منهما في زمان واحد؛ وأما إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هو حجّة الإسلام، وكذا الحكم في الصلاة على الميت (٣). مكارم الشيرازي: ولكن إذا سبق أحدهما بإتمام حجّه قبل الآخر، فقد سقط الوجوب عن المنوب عنه، فكيف يصحّ للثاني نيّة الوجوب بل مطلق الأمر؟ لأنّ المفروض سقوط ما نواه، ولكن لما كان الحجّ لا يمكن تركه إلّا بالإتمام ولا يخرج من الإحرام إلّا بأداء مناسكه، فعليه أن يتمّه بقصد القربة المطلقة. والقول بأنّ سبق أحدهما بالإتمام يكشف عن بطلان الآخر، كما في المستمسك، كما ترى، فإنّ إطلاق أدلّة الصحّة يشمل كليهما ما لم يتمّ أحدهما قبل الآخر (٤). الامام الخميني: لكنهما يراعيان التقارن في الختم (٥). الخوئي: مَرَّ أنّ الحجّ النذري يخرج من الثلث، وكذا الإفسادي، ويختصّ الخروج من الأصل بحجّة الإسلام (٦). الكلبايگاني: لا يترك الاحتياط في الإفسادي، وقد مَرَّ أنّ المناط في الإخراج من الأصل كون الواجب ديناً، لا كونه مالياً مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٨) من الحجّ النذري أنّه لا دليل على إخراج الحجّ النذري، فكيف بالإفسادي عن الأصل؟ وأنّ ما يقال بأنّ كلّ واجب مالي يخرج من الأصل لا يخلو عن إشكال؛ نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط على إخراج الحجّ النذري والإفسادي عن الأصل مع رضی الورثة، فراجع ما ذكرناه هناك مع تفصيله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٤ قائم على خروج كلّ واجب ماليّ من الأصل، مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كلّ واجب (١) من الأصل وإن كان بدتياً (٢)، كما مَرَّ سابقاً (٣). وإن علم أنّه ندبي فلا- إشكال في خروجه من الثلث. وإن لم يعلم أحد الأمرين، ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان؛ يظهر من سيّد الرياض خروجه من الأصل، حيث إنّ وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق (٤) أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقية و التمسك بالعمومات فيها محلّ إشكال (٥)؛ وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز»، فهو موهون (٦) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده؛ نعم، يمكن أن يقال (٧) في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر (١). الامام الخميني: الأقوى في الواجب البدنيّ خروجه من الثلث إذا أوصى به الكلبايگاني: وقد مَرَّ الاحتياط فيه (٢). مكارم الشيرازي: لا دليل على ذلك، بل الظاهر أنّه من الثلث لو أوصى به (٣). الخوئي: مَرَّ خلافه [في فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين، التعليقة على «عليه القضاء»] (٤). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ الفتوى بكون جميع الوصايا عن الأصل، منقول عن والد الصدوق قدس سره لا عن الصدوق نفسه (٥). مكارم الشيرازي: بل هو ممنوع، لما ذكرنا في محلّه من عدم حجّية العامّ حينئذٍ بالنسبة إلى المصداق المشكوك إلّا في بعض الفروض التي ليس مورد البحث منها (٦). الخوئي: الخبر في نفسه ضعيف، فلا حاجة في سقوط حجّيته إلى التمسك بالإعراض (٧). الامام الخميني: لكنّه غير وجيه، خصوصاً بالنسبة إلى هذه الأزمنة، بل الانصراف ممنوع في الخمس والزكاة أيضاً، إلّا أن تكون قرائن توجب الانصراف والظهور العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٥ من قول الموصى: حجّوا عني، هو حجّة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحجّ (١) المستحبيّ في هذه الأزمنة والأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف، كما أنّه إذا قال: أدوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة، ينصرف إلى الواجب عليه. فتحصيل أنّ في صورة الشكّ في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة، أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث، لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه، إلّا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها؛ نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل (٢)؛ ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شكّ الوصى أو الوارث ولا يعلم أنّه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة (٣) بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي شكّ الوصى أو الوارث

أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فإن مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد، لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حجّ أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في (١). الخوئي: نعم، ولكن يمكن أن يكون الإيصال من باب الاحتياط؛ وكذا في الوصية بالخمس ونحوه (٢). مكارم الشيرازي: بل الظاهر الإخراج من الثلث، وكذا بالنسبة إلى الخمس و الزكاة المعلومين تعلّقهما المشكوكين إخراجهما، وهكذا بالنسبة إلى ديون الناس، وذلك لاستقرار السيرة عليه، وإلّا وجب على كلّ وارث أداء الزكاة أو الخمس أو الديون للناس، حيث إنّ يعلم غالباً بتعلّق بعض هذه الامور بالمورث ويحتمل عدم أدائها، لا لعصيانه، بل لأنّه قد لا يقدر عليه أو يكون من قبيل الواجب الموسّع كالدين غير المطالب. وقد مضى شطر من الكلام في هذه المسألة عند الكلام في المسألة (١٠٦) من شرائط وجوب الحجّ والمسألة (٥) من مسائل ختام الزكاة؛ والعجب أنّ الماتن قدس سره اختار هناك عدم الوجوب و هنا الوجوب (٣). الامام الخميني: ما ذكره هاهنا ينافي ما اختاره في كتاب الزكاة، وقد قوى هذه الدعوى هناك، كما أنّ إشكاله في جريان قاعدة الحمل على الصحّة ينافي ما اختاره هناك، والأقوى جريان الاستصحاب وعدم جريان القاعدة، فما ذكره هاهنا هو الموافق للقواعد مع تبديل قوله: «فالأحوط» ب «الأقوى» العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٦ الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقّته، فالأحوط (١) في هذه الصورة (٢) الإخراج من الأصل. مسألة ٢: يكفي الميقايتية؛ سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً، ويخرج الأوّل من الأصل و الثاني من الثلث، إلّا إذا أوصى بالبلدية (٣)، وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقايتية في الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الاجرة في الثاني منه. مسألة ٣: إذا لم يعين الاجرة، فاللازم (٤) الاقتصار على اجرة المثل، للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استيجاره (٥)، إذ الانصراف إلى اجرة المثل إنّما هو نفى الأزيد فقط، و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك (٦) توفيراً على الورثة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده و إن كان في وجوبه إشكال، خصوصاً مع الظنّ بالعدم. و لو وجد من يريد أن يتبرّع، فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو المتعين (٧) توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإلّا وجب (١). الكلپايگاني: بل الأقوى (٢). الخوئي: بل أظهر ذلك فيما إذا علم بكون الحقّ ثابتاً في ذمته و شكّ في أدائه، وكذلك فيما إذا علم بتعلّق الحقّ بالعين و كانت باقية، و أمّا مع تلفها فالأصل يقتضي البرائة من الضمان (٣). الكلپايگاني: و لو بانصراف إطلاق كلامه إليها (٤). الامام الخميني: على الوصيّ مع عدم رضا الورثة أو صغرهم، وكذا في وجوب استيجار الأقلّ في الفرع التالي (٥). الكلپايگاني: في وجوبه إشكال، و التعليل لا يقتضي التعيين مكارم الشيرازي: ولكن ما ذكره من الدليل لا يناسب المراد، و الأولى أن يقال: إنّ تضييع لحقّ الورثة من غير دليل (٦). الامام الخميني: لا يترك مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده؛ نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ، كما مرّ الخوئي: لا بأس بتركة مكارم الشيرازي: لا يترك فيما يكون المتعارف فيه الفحص، فإنّه ليس المتعارف استيجار أوّل من يدخل عليه، بل المعمول الفحص منه في الجملة (٧). الكلپايگاني: فيه إشكال الامام الخميني: فيه إشكال؛ نعم، هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة الخوئي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: لا يبعد ذلك في الحجّ الواجب الذي يخرج من الأصل دون غيره، فإنّ أدلّة جواز الإخراج من الأصل منصرفه عن هذه الصورة التي يتبرّع فيها متبرّع بالحجّ من دون استيجار، و لا أقلّ من الشكّ في شمولها؛ و أمّا في الحجّ الندبي فيشكل ذلك إذا أوصى باستيجار للحجّ من ثلثة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٧ الاستيجار. و لو لم يوجد من يرضى باجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل و إن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، و لا يجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز، لوجوب المبادرة إلى تفرغ ذمّة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية (١) في المندوب. و إن عيّن الموصي مقداراً للأجرة، تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على اجرة المثل، و إلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ في المندوب كلّ من الثلث. مسألة ٤: هل اللازم في تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس اجرةً (٢) أو يلاحظ اجرة من يناسب شأن الميت في شرفه و ضعته؟ لا يبعد الثاني،

و الأحوط الأظهر (٣) الأول (٤)؛ و مثل هذا الكلام يجرى أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً. مسألة ٥: لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و إن لم يعيّن كفى حجّ واحد، إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه مادام له مال، كما في خبرين، أو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث، بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال؛ فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً، (١). الامام الخميني: وجوب المبادرة غير معلوم مع عدم الوصيّة بها و لو بانصراف من كلامه (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى فيه التفصيل بينما يكون أقلّ الناس اجرة سبباً لو هن الميت و ما لا يوجب ذلك، و اللازم الثاني، و أمّا الزائد عليه فلا دليل على جوازه و إن كان مناسباً لشأنه، فإنّ الشأن ذو مراتب. و قد مرّ منه قدس سره في المسألة (١٠٢) من شرائط وجوب الحجّ ما قد يناهض ما ذكره هنا، و أمّا الحكم في باب الكفن فقد مرّ في المسألة (٢٠) من أحكام تكفين الميت أنّه يكفي الكفن على النحو المتعارف و ذلك لإطلاق روايات الباب (٣). الامام الخميني: مرّ منه ما يخالف ذلك و ممّا ما يوافق، و فرض المسألة وجود قاصر أو غير راضٍ في الورثة، و قد مرّ حكم الكفن في محلّه (٤). الخوئي: فيه إشكال، بل منع الكلّيايگاني: في الأظهرية منع، كما مرّ الحكم في الكفن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٨ ضعيف (١)، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ مادام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر، و على فرض ظهورها في إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور (٢) عنها (٣)، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار؛ نعم، لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلّا الحجّ، يمكن أن يقال (٤) بوجوب صرف تمامه في الحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس؛ و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرراً، كفى مرّتان (٥)، لصدق التكرار معه. مسألة ٦: لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّن و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيّن و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين في سنة (٦) أو ثلاث سنين (١). الكلّيايگاني: بل لا يخلو عن قوّة، لا اعتبار مستنده؛ و إعراض المشهور غير مسلم (٢). الامام الخميني: بل قصور المستند، فإنّ محمّد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق و لم يثبت كونه وصيّاً لسعد بن سعد حتّى يستشهد به لوثاقته، مع عدم كفاية ذلك أيضاً في الحكم بالوثاقه. و الخبران المذكوران في هذا الباب مع كون الراوي نفسه، غير دالّين على كونه وصيّاً له لو لم يدلّأ عدمه، و محمّد بن الحسين بن أبي خالد في الرواية الثالثة مجهول، و ظنّي أنّه محمّد بن الحسن المتقدم و اشتبه النسخة، لأنّ محمّد بن الحسن أيضاً ابن أبي خالد (٣). الخوئي: الأخبار في نفسها ضعيفة، فلا حاجة إلى التثبت بالإعراض مكارم الشيرازي: إعراضهم عن سند الرواية غير مسلم و لعلّ الإعراض عن دلالتها على مفروض المسألة، فإنّه لا يفهم منها الوجوب مكرراً إذا كانت الوصيّة مبهمه، بل لعلّ المراد منها ما إذا كانت الوصيّة مطلقه و دالّه على التكرار ما بقي المال (٤). الخوئي: في إطلاقه إشكال (٥). الكلّيايگاني: بل يكرّر بمقدار و فاء الثلث مكارم الشيرازي: مشكل جدّاً، بل قد يكون ظاهراً في التكرار مهما تحمل المال، و اللازم الأخذ بظهور كلامه (٦). مكارم الشيرازي: هذه المسألة مقطوع بها في كلمات الأصحاب ظاهراً، و تدلّ عليه قاعدة الميسور، و هي بخلاف ما ذكره الماتن قدس سره قاعدة عرفية عقلانية أمضاها الشرع في الجملة، و هي جارية في المقام بلا إشكال، و ملاكها في الحقيقة الأخذ بتعدّد المطلوب، و أمّا ما ذكره الماتن قدس سره فهو في الحقيقة راجع إلى الخطأ في التطبيق و هو و إن كان صحيحاً في بعض الموارد، و لكنّه يشكل دعواه في جميع الفروض؛ و أمّا الروايتان فهما ظاهرتان في المقصود معتبرتان بحسب السند أو بعمل الأصحاب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٩ في سنتين مثلاً، و هكذا، لا لقاعدة الميسور، لعدم جريانها (١) في غير مجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر (٢) من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن محمّد (٣) الحضيني و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأول تجعل حجّتين في حجّة، و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا؛ و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة (٤)، فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه (٥) البرّ (٦) أو تزداد على اجرة بعض السنين؟ وجوه. و لو كان الموصي به الحجّ من البلد و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، ففي تعيين الأول أو الثاني وجهان (٧)؛ و لا يبعد التخيير، بل أولوية الثاني (٨)، إلّا أنّ

مقتضى (٩) إطلاق الخبرين (١٠) الأول. (١). الخوئي: القاعدة في نفسها غير تامّة، و على تقدير تماميتها تجرى في المقامين من غير فرق (٢). الكلبيگانی: بل للروایتين وإن لم يستظهر من حال الموصى ذلك، بل وإن استظهر التقييد من حاله؛ نعم، مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إن شاء الله (٣). الامام الخميني: هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار، وهو أخبر عن مكاتبه الحضيبي و لم يرو عنه (٤). الامام الخميني: و لو من الميقات؛ و الأوجه حينئذٍ صرفها في وجوه الخير (٥). الخوئي: الأظهر صرفها في وجوه البرّ مكارم الشيرازي: لا يبعد وجوب صرفها في وجوه البرّ، لانفهام تعدّد المطلوب في هذه المواضع و لما ورد في الباب ٣٧ الحديث ٢ من رواية عليّ بن يزيد (فرقد) و ستأتى الإشارة إليها في المسألة (٩) (٦). الكلبيگانی: و هو الأقوى (٧). مكارم الشيرازي: الأقوى هو الثاني، أى اختيار حجّتين من الميقات على حجّية واحدة من البلد، لأفضليّة الحجّ من الطريق، و احتمال ذلك كافٍ في المنع عن الحكم بالتخير؛ و أمّا الاستدلال برواية عبدالله بن بكير (الواردة في الباب ٢ من أبواب النيابة) و شبهها، كما يظهر من بعض المحشّين، فهو بعيد، لعدم إطلاق لها شامل للمقام، لأنها ظاهرة فيما إذا كانت هناك حجّية واحدة؛ هذا، و إطلاق الخبرين السابقين الواردين في الفرع السابق منصرف عن محلّ الكلام (٨). الكلبيگانی: بل الظاهر تعينه، لما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله في الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده، قال عليه السلام: «يعطى في الموضع الذي يحجّ به عنه» فإنّه بإطلاقه حاكم على الخبرين (٩). الخوئي: و عليه فهو الأحوط (١٠). الامام الخميني: و عليهما العمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٠ هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد (١)، و إلتفتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة. مسألة ٧: إذا أوصى بالحجّ و عين الاجرة في مقدار، فإن كان الحجّ واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث، تعين؛ و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية (٢) و يرجع (٣) إلى اجرة المثل. و إن كان الحجّ مندوباً، فكذلك تعين أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلتفتبطل الوصية مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم يف الثلث بالحجّ (٤) أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية و سقط وجوب الحجّ. مسألة ٨: إذا أوصى بالحجّ (٥) و عين أجيراً معيناً، تعين استيجاره باجرة المثل؛ و إن لم يقبل إلا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضاً، و إلتبطلت الوصية و استوجر غيره باجرة المثل في الواجب مطلقاً (٦)، و كذا في المندوب إذا وفى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم يقبل أصلاً (٧). مسألة ٩: إذا عين للحجّ اجرة لا يرغب فيها (٨) أحد و كان الحجّ مستحباً، بطلت الوصية (٩) (١). مكارم الشيرازي: لكن هذا الاحتمال مجرّد فرض، كما ذكره بعض الأعلام - رضوان الله عليه - و كذلك ما يأتي في المسألة الآتية من مثل هذا الاحتمال (٢). الامام الخميني: مع عدم إجازة الورثة؛ و كذا في نظائر المسألة الكلبيگانی: إن لم تجزها الورثة (٣). الخوئي: بل صحّت و تكمل بها اجرة المثل بالمقدار الممكن (٤). الامام الخميني: حتّى من الميقات (٥). الامام الخميني: أى الواجب؛ و أمّا المندوب فاجرته مطلقاً من الثلث (٦). مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ إخراج الحجّ الواجب غير حجّية الإسلام من الأصل مشكل (٧). مكارم الشيرازي: إلّا أن يستفاد من الوصية تعدّد المطلوب، كما هو الغالب، فيكون أصل الحجّ مطلوباً للوصي و كون النائب شخصاً معيناً مطلوباً آخر (٨). الامام الخميني: و لو للحجّ الميقاتي (٩). مكارم الشيرازي: ولكن لو وقت الاجرة بالحجّ الميقاتي، كان الواجب العمل بها، لما سيأتى من خبر عليّ بن يزيد و للقاعدة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠١ إذا لم يرج (١) وجود راغب فيها، و حينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البرّ، أو يفضّل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه؛ و الأقوى هو الصرف في وجوه البرّ لا لقاعدة الميسور (٢)، بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس، لأنها قاعدة شرعية و إنّما تجرى في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع و لا - مسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطيّة، بل لأنّ الظاهر (٣) من حال الموصى في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه و إنّما عين عملاً خاصياً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب و إن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية؛ نعم، لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ أيضاً، يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، و لا فرق

في صورتين بين كون التعذر طارياً أو من الأول. ويؤيد ما ذكرنا، ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه خبر علي بن سويد (٤) عن الصادق عليه السلام (٥) قال: قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السلام: «ضمنت، إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكّة، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكّة فأنت ضامن». و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل (١). الكلبليگانی: إن لم يف بالميقاتي أيضاً، وإلّا فيجب الاستيجار من الميقات (٢). مكارم الشيرازي: بل لقاعدة الميسور و لما يأتي من الرواية، لما قد عرفت أنها قاعدة عقلائية قبل أن تكون شرعية، و ملاكها تعدد المطلوب؛ و العجب أنه - رحمه الله - صرح بكون المقام من قبيل تعدد المطلوب ولكن لم يقبل قاعدة الميسور (٣). الكلبليگانی: بل لما ورد في الوصية بالحج بنفقة لا تنفى بالبلدية أو نفقة لا تنفى بأصل الحج، كما في مفروض المسألة و الوصية بعقود العبد المسلم و الوصية المجهول مصرفها لنسيان الوصي و ما ورد في نذر الحج ماشياً حافياً مع طريان العجز و ما ورد في الوقف المجهول المصرف، فإنه يستفاد من جميع ذلك وجوب صرف ما تعدد مصرفه من الوصية و الأوقاف و النذور في وجوه البرّ مراعيّاً للأقرب إلى نظر الجاعل و إن لم يستظهر من حاله تعدد المطلوب، بل و إن استظهر خلافه؛ نعم، مع العلم بالتقييد في عالم اللب، فالحكم كما في المتن (٤). الخوئي: الرواية عن علي بن مزيد، لا عن علي بن سويد؛ و هي ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها، و تكفي القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصي كما ذكر (٥). مكارم الشيرازي: حكاها في الوسائل في الباب ٣٧ من أحكام الوصايا، ج ١٣ الحديث ٢، ولكن الراوي «علي بن مزيد صاحب السابري» و الظاهر أن ما رواه في الوسائل أصحّ بقريته رواية زيد النرسي و بقريته توصيفه بصاحب السابري، كما يظهر بالمراجعة إلى جامع الرواة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٢ الوصية لجهة من الجهات. هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث و عين له مصارف و تعدد بعضها؛ و أمّا فيه، فالأمر أوضح، لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك، فلا يعود إليه. مسألة ١٠: إذا صالحه داره مثلاً و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته، صحّ و لزم و خرج من أصل التركة (١) و إن كان الحج نديباً، و لا يلحقه حكم الوصية. و يظهر من المحقق القمي قدس سره في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه (٢)، بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج (٣)، و هو عمل له اجرة، فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة؛ و فيه: أنه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته، ثم أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه، و هذا ليس مالاً تملكه الورثة (٤)، فليس تملكياً و وصية و إنّما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة. و كذا الحال إذا ملكه (٥) داره بمائة تومان (٦) مثلاً (١). مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: إذا صالحه داره كذلك لا يملك ذلك الحج الورثة بعد موته، بل يبقى على ملك المورث، فهو مال لا يكون داخلًا في التركة (٢). مكارم الشيرازي: و ما ذكره المحقق القمي غير بعيد، نظراً إلى أن المورث يملك العمل في ذمة المصالح له، و هذا العمل مع لونه الخاص (أي كونه نيابة عن شخص المورث) ينتقل إلى الورثة، فلهم إبراء ذمته عنه لو كان نديباً، كما أن لهم المصالحة معه بمال آخر يأخذونه و يملكه الورثة كسائر الإرث؛ و أمّا إذا أصّر المصالح له على نفس الفعل لا غير، يكون هذا من باب الوصية، لأن الوصية ليست إلّا ما أوصى به بالنسبة إلى بعد موته و هذا من مصاديقه، فلا يحتاج إلى وصية أخرى غير هذه المصالحة مع هذا اللون، فإن فضل عن الثلث توقّف على إذن الورثة، و إلّا صحّ بعنوان الثلث؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره الماتن قدس سره من قوله: «هذا ليس مالاً تملكه الورثة»، بل نقول: إنه مال، لأنه يبذل بإزائه المال و يمكن مصلحته بمال آخر (٣). الخوئي: الصحيح في الجواب أن يقال: إن الشارط لا يملك على المشروط عليه العمل المشروط حتى ينتقل إلى الورثة (٤). الكلبليگانی: بل لا مانع من أن تملكه الورثة بالإرث كما تملكه بالشرط أو الاستيجار بعد الموت، فلهم الإسقاط أو المصالحة حتى في الثلث، و ليس هذا وصية لتكون الورثة ممنوعة من الثلث (٥). الخوئي: ليس هذا كالصالح المشروط بالحج أو التملك بشرط بيع العين و صرف الثمن في الحج، و ذلك فإنّ مائة تومان في المثال ملك للشارط حال حياته و قد شرط على من ملكه الدار أن يصرفها في الحج فإن كان بمقدار ثلثه نفذت الوصية، و إلّا فلا (٦). الامام الخميني: الظاهر صحّة قول المحقق القمي في هذا الفرض العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٣ بشرط أن يصرفها (١) في الحج

عنه (٢) أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها (٣) و يصرف ثمنها في الحجّ (٤) أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه نديباً؛ نعم، له الخيار (٥) عند تخلف الشرط، و هذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى أن حق الشرط (٦) ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل (٧) المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة. مسألة ١١: لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً، صحّ (٨) و اعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً و خروج الزائد (٩) عن اجرة (١٠) الميقاتية عنه (١١) إن كان واجباً (١٢). و لو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً و لم يأت به حتى مات، و أوصى به أو لم يوص، و جب الاستيجار (١٣) (١). الكلبيگانی: الظاهر أن هذا الشرط وصية إن كان المقصود الصرف في الحجّ بعد الموت، حيث إنّه عهد إلى المتصالح ليصرف بعد موته ماله في الحجّ، فالأقوى فيه ما عليه المحقق القمي؛ (٢). مكارم الشيرازي: هذا أظهر من سابقه، لأنّ هنا أمرين: أصل المال المتصالح عليه و شرطه، و التفكيك بينهما أسهل، مضافاً إلى أن الشرط ليس إلاً الوصية و هو أظهر من سابقه في الانتقال إلى الورثة ثم كونه من باب الوصية (٣). الكلبيگانی: لو قيل بصحة هذا الشرط (٤). مكارم الشيرازي: إذا لم نقل أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ و فيه كلام في محله (٥). الامام الخميني: مع عدم التمكن من الإجماع على العمل و لو بالرجوع إلى الحاكم العرفي، مع عدم الإمكان بوجه آخر (٦). الخوئي: إن هذا الحق الذي لا ينتفع به الوارث و لا يمكنه إسقاطه لا ينتقل إلى الوارث، بل الظاهر أنّه باقٍ على ملك الميت، فإذا تخلف المشروط عليه يفسخ الحاكم عليه بالولاية و يصرف المال فيما شرط على المشروط عليه (٧). الكلبيگانی: و لم يمكن إجباره بالعمل به (٨). مكارم الشيرازي: إذا كان الحجّ كذلك أمراً مشروعاً غير مشتمل على الإسراف أو غيره من المحرمات، ولكن بعض مصاديقه في عصرنا لا يخلو عن إشكال (٩). الكلبيگانی: مع ما به التفاوت بين اجرة الحجّ ماشياً أو حافياً و اجرته لا كذلك، إلّا أن يكون الواجب عليه كذلك و لو بالنذر أو الاستيجار (١٠). الامام الخميني: و كذا التفاوت بين اجرة الحجّ ماشياً أو حافياً و بين غيرها (١١). مكارم الشيرازي: المراد اجرة الميقاتية غير ماشٍ، لا إذا كان ماشياً (إذا كان اجرته أكثر من الراكب) (١٢). الخوئي: و كان حجة الإسلام (١٣). الخوئي: تقدّم عدم وجوبه من الأصل، و كذا فيما بعده من فروض و جوب الحجّ غير حجة الإسلام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٤ عنه من أصل التركة (١) كذلك؛ نعم، لو كان نذره مقيداً بالمشي ببدنه، أمكن أن يقال (٢) بعدم وجوب (٣) الاستيجار عنه، لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً (٤). مسألة ١٢: إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنّها واجبة عليه، صدق و تخرج من أصل التركة (٥)؛ نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت (٦) و كان متهماً في إقراره، فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متهماً، على ما هو الأقوى. مسألة ١٣: لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيجار و شكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا، فإن مضت مدة يمكن الاستيجار فيها، فالظاهر (٧) حمل أمره على الصحة (٨) مع كون الوجوب فورياً منه، و مع كونه موسعاً إشكال (٩)؛ و إن لم تَمْضِ مدة يمكن الاستيجار فيها، و جب الاستيجار من بقية التركة إذا كان الحجّ واجباً و من بقية (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في وجوب إخراج الحجّ المنذور عن أصل التركة (٢). الكلبيگانی: بل الأقوى وجوب الاستيجار (٣). الامام الخميني: إلّا إذا احرز تعدد المطلوب (٤). مكارم الشيرازي: المراد من كونه قيداً أن يكون قيداً مقوماً، و إلّا شكّ في أن المباشرة قيد في كلّ نذر متعلق بفعله، و حينئذ يمكن أن يقال بانصراف أدلة القضاء عن الميت عن مثل هذا النذر؛ فتأمل (٥). الخوئي: فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالحجّ الإسلامي و الحجّ الاستيجاري، دون الواجب بمثل النذر كما تقدّم (٦). مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محله (٧). الامام الخميني: محلّ إشكال، بل منع (٨). الخوئي: فيه إشكال، بل منع الكلبيگانی: مشكل مكارم الشيرازي: قاعده الصحة إنّما تجرى فيما إذا صدر فعل من فاعل و شكّ في صحته و فساده، لا ما إذا شكّ في أصل الفعل ولكن يمكن الحكم ببرائة ذمة الميت هنا لاستقرار السيرة عليه، و إلّا لوجب على الورثة العمل بكلّ وصية أوصى به المورث إذا شكّ بعد موت الوصي، و هذا أمر مشكل لعله لا يقول به أحد (٩). الامام الخميني: لا إشكال في وجوب الاستيجار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٥ الثلث إذا كان مندوباً؛ و في ضمانه لما قبض و عدمه، لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان، و جهان (١)؛ نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً، اخذ (٢)

حتى في الصورة الاولى (٣) و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مدياً يحتاج إلى بيعه و صرفه في الاجرة و تملك ذلك المال بدلاً عما جعله اجرة، لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت. مسألة ١٤: إذا قبض الوصي الاجرة و تلف في يده بلا تقصير، لم يكن ضامناً و وجب الاستيجار من بقیة التركة أو بقیة الثلث، و إن اقتسمت على الورثة استرجع منهم؛ و إن شك في كون التلف عن تقصير أو لا، فالظاهر عدم الضمان أيضاً، و كذا الحال (٤) إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته. مسألة ١٥: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا (٥)، لم يجز صرف جميعه؛ نعم، لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيته، ففي سماع دعواه و عدمه وجهان (٦). (١). الامام الخميني: الأقوى عدم الضمان الخوئي: أو جههما العدم الكلبيگانی: لا وجه لضمانه مكارم الشيرازي: و الأقوى عدم الضمان، لأنه أمين و ليس على الأمين ضمان إلا إذا ثبت التفريط. و سيأتي من الماتن قدس سره اختيار هذا القول في المسألة الآتية (٢). الامام الخميني: لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل الورثة كذلك، لا يبعد عدم جواز الأخذ، على إشكال خصوصاً في الأول (٣). مكارم الشيرازي: أخذ المال في هذه الصورة مشكل جداً، لما عرفت من براءة ذمة الميت حينئذ إما للسيرة أو للحمل على الصحة و معها يكون المال ظاهراً للوصي، و بالجملة لا يمكن الجمع بين حمل أمره على الصحة أو الحكم ببرائه ذمة الميت و الحكم ببقاء المال على ملك الميت، و مع وجود الأمانة لا يجوز التمسك باستصحاب بقاء المال على ملك الميت، كما ذكره في المتن (٤). الامام الخميني: أي في وجوب الاستيجار من التركة (٥). مكارم الشيرازي: حق العبارة أن يقال: و لم يعلم أنه لمقدار الثلث أو أكثر (٦). الامام الخميني: الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود في باب الدعاوى، لا- بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً الخوئي: أو جههما عدم السماع الكلبيگانی: الأقوى هو الأول مكارم الشيرازي: بل وجوه، لاحتمال التفصيل بين الصورتين، و القول بالصحة فيما لو ادعى أن أمواله عند الورثة ضعيف؛ هذا، و القول بالفساد لو ادعى أن الورثة أجازوا ذلك في حال كونهم منكرين لها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٦ مسألة ١٦: من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج، و يجوز النيابة فيه عن الميت و كذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً و كان معذوراً (١) في الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصح النيابة عنه؛ و أمّا سائر أفعال الحج، فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتى مثل السعي (٢) بين الصفا و المروة. مسألة ١٧: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها، و كان عليه حجة الإسلام و علم أو ظن (٣) أن الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل و جب عليه أن يحج بها عنه (٤)، و إن زادت عن اجرة الحج ردّ الزيادة إليهم، لصحيتها بريد (٥) عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لوارثه شيء و لم يحج حجة الإسلام، قال عليه السلام: «حج عنه، و ما فضل فأعطهم» وهي و إن كانت مطلقه، إلّا أن الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم (٦) لو دفعها (١). مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه مضافاً إلى عدم نقل الخلاف فيه، ما ورد في رواية ابن أبي نجران ممن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣/ ١٨) من أبواب النيابة) و ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام (١/ ٥١) من أبواب الطواف؛ هذا، ولكن الذي يختلج بالبال أن المعروف أن صاحب الزمان- ارواحنا فداه- يكون بالموقف في كلّ سنة فهو حاضر في مكة، مع أن المشهور بين الشيعة جواز الحج و الطواف عنه، كما يظهر من رواية أبي محمّد الدعلجي الذي رواها في البحار في باب ذكر من رآه عليه السلام، ج ٥٢ ص ٥٩ الحديث ٤٢، و يظهر من رواية محمّد بن عثمان العمري ٤٦/ ٨ من أبواب وجوب الحج أيضاً أن صاحب العصر عليه السلام يحضر الموسم كلّ سنة؛ اللهم إلّا أن يقال أن المعصومين عليهم السلام خارجون عن هذا الحكم؛ و هو يحتاج إلى مزيد تتبع و تأمّل (٢). الامام الخميني: و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه (٣). الخوئي: بل و مع احتمال أيضاً (٤). مكارم الشيرازي: و العمدة هنا ما رواه بريد (١/ ١٣) من أبواب النيابة؛ و لو كان في سند الرواية كلام، يجبره عمل الأصحاب به (و للرواية طريقان) (٥). الامام الخميني: في كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندين، لاحتمال كون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء الذي وثقه جمع، لكنّها معمول بها، فالسند مجبور على فرض ضعفه، بل المظنون اتحادهما (٦). الكلبيگانی: هذا إذا كان الظن معتبراً شرعاً، و إلّا وجب التسليم إلى الورثة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٧ إليهم (١)، و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستيذان من

الحاكم الشرعي؛ و دعوى أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن (٢) من الحاكم (٣)، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، و كذا عدم الاختصاص بحجج الودعي بنفسه، لانفهام الأعم من ذلك منها. و هل يلحق بحجج الإسلام غيرها (٤) من أقسام الحجج الواجب أو غير الحجج من سائر ما يجب عليه، مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها (٥)، مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين في ذمته أو لا؟ وجهان؛ قد يقال بالثاني، لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت، لأن أمر الوفاء إليهم، فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل المذموم على الميت بأنفسهم، و الأقوى (٦) مع العلم بأن (١). مكارم الشيرازي: الرواية مطلقة و القدر المتيقن من جواز دفع الوديعة إلى الورثة ما إذا علم بقيامهم بأمر الحجج، و أما غير هذا فلا دليل عليه. و القاعدة التي على وجوب إعطاء الأموال إلى الورثة قد خصصت بما عرفت من حديث بريد، فإعطاؤها إلى الورثة في غير صورة العلم بأدائهم للحجج مشكل (٢). الكلبيكاني: بل يجب الاستيذان (٣). الامام الخميني: الأحوط الاستيذان منه مع الإمكان (٤). الخوئي: الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحجج و كذا الكفارات (٥). الخوئي: الظاهر هو الإلحاق مكارم الشيرازي: الأقوى الإلحاق في جميع فروض المسألة إذا علم أن الورثة لا يقومون بهذا الواجب المالي، و أما في صورة الظن فلا يخلو عن إشكال. و الوجه فيما ذكرنا أن الحكم مطابق للقاعدة، لأنه تدخل في أحكام الحسبة كما أفاده في المتن أو تدخل في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل قد يكون مصداقاً للخيانة في الأمانة، فإنه إذا أعطاهم الورثة مع علمه بأنهم لا يقومون بواجبهم في هذا المال فقد خان فيه و أعان على إتلافه و صرفه في غير حقه؛ و أما إلغاء الخصوصية عن مورد الرواية و تنقيح المناط مع قطع النظر عما ذكرنا فلا يخلو عن إشكال في بعض فروض المسألة، كما لا يخفى (٦). الامام الخميني: الإلحاق محل إشكال، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا الحال في صورة الإنكار و الامتناع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٨ الورثة لا يؤدون بل مع الظن (١) القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفاً على كل من قدر على ذلك. و أولوية الورثة بالتركة إنما هي مادامت موجودة، و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جداً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط أو أن المال (٢) إذا كان بحكم مال الميت (٣) فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة (٤) يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه (٥) إلى الوارث لتفويته على الميت؛ نعم، يجب الاستيذان من الحاكم، لأنه ولي من لا ولي له، و يكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل؛ نعم، لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث، لا يجب الدفع إليه (٦)، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه. مسألة ١٨: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه (٧) و عن غيره، و كذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره. (١). الكلبيكاني: المعبر شرعاً، كما مر (٢). الكلبيكاني: هذا الوجه هو المتعين (٣). الخوئي: هذا الوجه هو الصحيح، لكنه يختص بما إذا كان الميت لا يملك مالاً آخر يفى باجرة الحج، فإنه مع الملك لا يتعين صرف خصوص ما عند الودعي و نحوه في الدين، بل الواجب صرف الجامع بينه و بين مال آخر، و الباقي في ملك الميت حينئذ هو الكلي، و أما شخص المال فهو للوارث فيجوز فيه ما يجري في الوجه الآخر؛ ثم إنه في فرض وجوب الصرف في الدين و نحوه و عدم جواز دفعه إلى الوارث لم تثبت ولاية لمن عنده المال على الصرف، فلا بد من الاستجازه من الحاكم الشرعي (٤). الخوئي: وجوب الصرف متوجه إلى الوارث فقط، فكيف يكون ذلك من باب الحسبة؟ (٥). الخوئي: لا وجه للضمان بعد ما لم يكن المال ملكاً للميت (٦). مكارم الشيرازي: هكذا في بعض النسخ، و من الواضح زيادة «لا»؛ فيجب الدفع إليه، و الدليل على ذلك كونهم أولى من غيرهم بهذه الامور، بل قد يقال: إن المال أولاً يدخل

في ملكهم (٧). مكارم الشيرازي: بل يجوز ولو في ضمن الأعمال إذا لم يزاحم ما عليه من حق الاستيجار. ويدل على ذلك مضافاً إلى أنه موافق للقاعدة ما ورد في الباب ٢١ من أبواب النيابة، و تقييده في الرواية بما بعد الأعمال إشارة إلى عدم المزاحمة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٩ مسألة ١٩: يجوز لمن أعطاه رجل مائلاً لاستيجار الحج أن يحج بنفسه (١)، ما لم يعلم (٢) أنه أراد الاستيجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته (٣) إلّا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج في الخارج. وإذا عيّن شخصاً تعين، إلّا إذا علم عدم أهليته (٤) وأن المعطى مشتبه (٥) في تعيينه، أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

إفصل في الحج المندوب

فصل في الحج المندوب مسألة ١: يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب. ويستحب تكرار الحج، بل يستحب تكراره في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، وفي بعض الأخبار: «من حج ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً». مسألة ٢: يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وفي الخبر: «إنها توجب الزيادة في العمر»، ويكره نية عدم العود، وفيه: «أنها توجب النقص في العمر». مسألة ٣: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً، وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معدورين. مسألة ٤: يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك. (١). مكارم الشيرازي: ويدل عليه مضافاً إلى موافقته للقاعدة إذا شمله إطلاق كلام المستأجر، ما ورد في الباب ٣٦ من أبواب النيابة من جواز حج الوصي بنفسه عن الميت، فراجع. وللمسألة نظائر في باب النكاح والزكاة (راجع باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة و ٨٣ من أبواب ما يكتسب به) (٢). الامام الخميني: ولو بظهور لفظه في ذلك، ومعه لا يجوز التخلف إلّا مع الاطمينان بالخلاف (٣). الخوئي: لا يترك (٤). مكارم الشيرازي: ولكن في هذه الصورة تبطل الإجارة ويرجع المال إلى المستأجر، إلّا إذا كانت الإجارة من باب تعدد المطلوب، وكذا الكلام في المشتبه في الحج المندوب (٥). الخوئي: هذا إذا علم رضاه باستيجار من هو أهل لذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٠ مسألة ٥: يستحب إحجاج من لا استطاعة له (١). مسألة ٦: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (٢). مسألة ٧: الحج أفضل من الصدقة بنفقته. مسألة ٨: يستحب كثرة الإنفاق في الحج، وفي بعض الأخبار: «إن الله يبغض الإسراف إلّا بالحج والعمرة (٣)». مسألة ٩: يجوز الحج بالمال المشتبه، كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرماتها. مسألة ١٠: لا يجوز الحج بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحج إذا كان (٤) لباس إحرامه (٥) وطوافه و ثمن هديه (٦) من حلال (٧). مسألة ١١: يشترط (٨) في الحج الندبي إذن الزوج والمولى، بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح (٩). (١). الامام الخميني: بل مطلقاً (٢). مكارم الشيرازي: والأولى أن يكون ذلك في الضرورة، والأحوط أن لا يكون هناك مستحق يكون إعطاء الزكاة إليه أولى، لاسيّما إذا كان البيت غاصباً بأهله (٣). مكارم الشيرازي: لكن يظهر من بعض الأخبار أن المراد بالإسراف ليس هو الإسراف المحرم، بل المقابل للقصد المطلوب في غير الحج، ففي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من نفقة أحب إلى الله - عز وجل - من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلّا في الحج والعمرة» (٤). الامام الخميني: مرّ الكلام في اللباس و ثمن الهدى (٥). الخوئي: لا يبطل الحج إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال (٦). الكلبيگانی: قد مرّ أن المناط في عدم أجزاء الهدى غصبيته، كما أنه لا يبعد البطلان إن كان محل وقوفه في الموقفين غصباً، من غير فرق بين كون المغصوب موكوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً، وكذا حكم الموكوب و النعال في السعي (٧). مكارم الشيرازي: وكذا محل وقوفه بالموقفين إذا كان بناءً أو فراشاً، وكذا الخيام، حتّى الحصاة التي يرمى بها إذا كانت محرّمة على الأحوط في جميع ذلك، بل وكذا النعال و المركب الذي يسعى به و ما أشبه ذلك (٨). الامام الخميني: مرّ الكلام في هذه المسألة صدرّاً و ذليلاً (٩). الكلبيگانی: محل إشكال، فلا يترك الاحتياط مكارم الشيرازي: كما مرّ الكلام في المسألة (١١٠) من

شروط وجوب الحج العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١١ مسألة ١٢: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه. مسألة ١٣: يستحب لمن لا مال له يحج به، أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار: «أن للأجير من الثواب تسعاً و للمنوب عنه واحد».

[فصل في أقسام العمرة]

فصل في أقسام العمرة مسألة ١: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتمدة في الحج في العمر مرة، بالكتاب و السنة و الإجماع؛ ففي صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، فإن الله تعالى يقول: «و أتموا الحج و العمرة لله» و في صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: «و أتموا الحج و العمرة»، قال عليه السلام: «هما مفروضان». و وجوبها بعد تحقق الشروط فورى كالحج، و لا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحج (١)، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها و جب دونها؛ و القول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة (٢). مسألة ٢: تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، بالإجماع و الأخبار. و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل (١). مكارم الشيرازي: على الأحوط فيمن وظيفته التمتع و من ليس كذلك، لإطلاق أخبار الوجوب و إن كانت لا تخلو عن إشكال، لإمكان كونها في مقام بيان أصل وجوب العمرة في مقابل جماعة من العامة الذين حكموا بأنها سنة مؤكدة كالشافعي في القديم، و مالك و أبي حنيفة و أصحابه و ابن مسعود و الشعبي على ما حكاه في الخلاف في كتاب الحج (في المسألة ٢٨) فما ورد في أخبارنا ناظر إلى نفي هذا القول و ليس في مقام البيان من جهة الوجوب إذا استطاع لخصوص العمرة دون الحج، ولكن لا يترك الاحتياط، كما مر (٢). مكارم الشيرازي: نسب هذا القول إلى الشهيد قدس سره في الدروس، ولكن العبارة لا تخلو عن إشكال، فإن الشهيد قدس سره لم يقل باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة، بل قال فيما حكى عنه: و لو استطاع لها خاصة لم تجب، و الفرق بينهما غير خفي على الخبير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٢ أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى، و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعاً لها و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، و لكن الأحوط الإتيان بها (١). مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر (٢) و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكة، بمعنى حرمة بدونها، فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً إلا بالنسبة إلى من يتكرر (٣) دخوله (٤) و خروجه (٥) كالحطاب و الحشاش (٦). و ما عدا ما ذكر، مندوب. و يستحب تكرارها كالحج؛ و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، و قيل: عشرة أيام (٧)، و الأقوى (٨) عدم اعتبار فصل (٩)، فيجوز إتيانها كل يوم، و تفصيل المطلب موكول إلى محله.

[فصل في أقسام الحج]

فصل في أقسام الحج و هي ثلاثة بالإجماع و الأخبار: تمتع و قران و أفراد. و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد. (١). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه كما مر في المسألة السابقة، و ذلك لاحتمال إطلاق أخبار الوجوب و شمولها للمقام مع إشكال فيها قد عرفت (٢). الامام الخميني: قد مر من الإشكال في صيرورة المنذور و شبهه واجباً، و الأمر سهل (٣). الامام الخميني: إذا كان مقتضى شغله التكرز نظير المثالين؛ و أمياً مطلق من يتكرر منه ذلك فمشكل، ثم إن الاستثناء لا ينحصر بذلك، بل يستثنى موارد آخر كالمريض و المبطون و غيرهما المذكور في محله (٤). الكلبي يگاني: و إلا لمن يدخلها في الشهر الذي أحل فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه (٥). مكارم الشيرازي: و هكذا يستثنى منه من يدخل «مكة» في الشهر الذي خرج منها، أو خرج من إحرامه أو غير ذلك، على خلاف في مبدأ الشهر يأتي في محله إن شاء الله تعالى (٦). الخوئي: و كذلك من

خرج و عاد إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى فيه نسكه (٧). الخوئي: الظاهر هو اختصاص كل شهر بعمره، فلا تصح عمرتان مفردتان عن شخص واحد في شهر هلالى؛ نعم، لا بأس بالإتيان بغير العمره الأولى رجاءً (٨). الامام الخميني: الأحوط في ما دون الشهر الإتيان بها رجاءً (٩). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، ولا يترك الاحتياط بالفصل بشهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٣ و حدّ البعد الموجب للأول ثمانية و أربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور (١) الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له قول الله - عزّ و جلّ - في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» فقال عليه السلام: «يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»، و خبره عنه عليه السلام: سألته عن قول الله - عزّ و جلّ - «ذلك ... الخ»، قال: «لأهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمره»، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: «ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق (٢)»، و يستفاد أيضاً من جملة (٣) من أخبار اخر. و القول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب، كما عليه جماعة، ضعيف لا دليل عليه إلّا الأصل، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار و جوب التمتع على كلّ أحد (٤)، و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور، و هو مقطوع بما مرّ؛ أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى؛ أو دعوى أنّ الحاضر المعلق عليه و جوب غير التمتع أمر عرفي، و العرف لا يساعد على مزيد من إثني (١). الامام الخميني: الشهرة غير معلومة (٢). مكارم الشيرازي: «عسفان» كعثمان قرية على مرحلتين من مكة، كما عن القاموس؛ و كذا «ذات عرق» على مرحلتين من مكة، كما عن التذكرة، و هو ميقات أهل العراق. و «المرحلة» هي ما يقطعها المسافر كلّ يوم و هي ثمانية فراسخ، و من هنا يظهر أنّ «عسفان» و «ذات عرق» تكونان على رأس ثمانية و أربعين ميلاً (٣). الامام الخميني: محلّ تأمل (٤). الامام الخميني: محلّ إشكال الكلباگانى: بل الظاهر أنّ الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية و هو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فلا عموم لها للحاضرين حتّى توجب المتعة على كلّ أحد مكارم الشيرازي: التمسك بعموم الأخبار بعد ورودها تفسيراً لقوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» مشكل، فإنّ الآية من قبيل العامّ المخصّص بالمتّصل المجمل، و قد ذكر في الاصول أنّه لا يجوز التمسك بعموم العام في الشبهات المفهوميّة حتّى في الأقلّ و الأكثر إذا كان التخصيص متّصلاً، و لو سلّمنا أنّ الأصل ذلك لا بدّ من الخروج عنه بالرواية الصحيحة المعمول بها عند الأصحاب، سواء قلنا أنّه المشهور أو الأشهر، و الأمر سهل بعد ما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٤ عشر ميلاً، و هذا أيضاً كما ترى (١)؛ كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين، التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثنا عشر ميلاً، منافية لظاهر تلك الأخبار. و أمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً، فلا عامل بها، كما لا عامل (٢) بصحيتى حماد بن عثمان و الحلبيّ الدالتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت (٣) إلى مكة (٤). و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكة أو من المسجد؟ و جهان؛ أقربهما الأول (٥). و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتع (٦)، لتعليق حكم الإفراء و القران على ما دون الحدّ. و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه، و جب عليه الفحص (٧)، و مع عدم تمكّنه يراعى الاحتياط و إن كان لا يبعد (٨) (١). مكارم الشيرازي: لأنّه من قبيل الاجتهاد في مقابل النصّ، و الرجوع إلى العرف بعد ورود الدليل من الشرع على خلافه غير جائز (٢). الامام الخميني: و جهنهما في «الوسائل» بما يوافق روايتى زرارة، و هو مع صدق دعواه و جيه (٣). الكلباگانى: إلّا أن يقال بأنّ المقصود دون كلّ المواقيت، فإنّ أقربها إلى مكة ذات عرق و هو ثمانية و أربعون ميلاً (٤). مكارم الشيرازي: هاتان الروايتان مؤيدتان لما حكى عن المشهور (راجع ٤ و ٥/٦ من أقسام الحجّ) فإنّ «ذات عرق» و هي أقرب المواقيت على رأس مرحلتين كما عرفت، فهى على رأس ثمانية و أربعين ميلاً (٥). الخوئي: بل الثانى (٦). مكارم الشيرازي: و ما فى صحيحة زرارة: «كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» المراد منه من كان على ثمانية و أربعين أو ما وراء ذلك بقريته ما ورد فى خبره الآخر من قوله دون «عسفان» و دون «ذات عرق»، من دون ذكر وراء، و قد عرفت أنّهما على ثمانية و أربعين ميلاً (٧). مكارم الشيرازي: و الدليل عليه، مع كون القاعدة عدم و جوب الفحص فى الشبهات الموضوعيّة، أنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، فإنّ و جب عليه التمتع لا يصحّ منه القران و

الإفراد و كذا العكس؛ هذا مضافاً إلى أن بناء العقلاء في أمثال المقام على الفحص في الشبهات الموضوعية، و كذا عند الشك في أصل الاستطاعة و في مقدار النصاب في الزكاة و في أرباح المكاسب، فإنّ بنائهم في جميع هذه الامور على الفحص، لأنه لا يعلم حقيقتها غالباً إلا بالفحص، و حيث لم يمنع الشارع عن هذه السيرة فقد أمضاها، و يشكل التمسك بأصالة البراءة في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية (٨). الامام الخميني: فيه إشكال ظاهر، و قياسه مع الفارق، بل المقام أسوأ حالاً من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لما مرّ من الإشكال في ثبوت عام خالٍ عن المناقشة الكلبيگاني: بل بعيد، فإنّ التمسك بالعموم في المقامين تمسك بالعام في الشبهة المصدقية؛ و أما في الشك في المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جارٍ بلا مانع، و هو مفقود في المقام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٥ القول (١) بأنه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع (٢)، لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر و هو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلّي تماماً، لأنّ القصر معلق على السفر و هو مشكوك. ثم ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع و لا للحاضر إلا الأفراد أو القران؛ و أما بالنسبة إلى الحجّ الندبي فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحجّ الندري (٣) و غيره. مسألة ١: من كان له و طنان، أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه، لزمه فرض أغلبهما (٤)، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له» فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ فقال عليه السلام: «فلينظر أيهما الغالب، فإن تساويا فإن كان مستطعاً من كلّ منهما تخير بين الوظيفتين (٥) و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٦)». مسألة ٢: من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالمشهور (١). الخوئي: هذا هو الصحيح، و عليه فلا يجب الفحص مع الشك، كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكن منه (٢). مكارم الشيرازي: بل هو بعيد جداً، لأنه من أوضح مصاديق التمسك بعموم العام في الشبهات الموضوعية، و قد ثبت في محلّه عدم جوازه لاسيما في المخصّص المتصل كما في المقام، و قياسه على مسألة القصر في الصلاة قياس مع الفارق، لوجود الاستصحاب هناك دون المقام (إلّا في بعض الموارد) (٣). الامام الخميني: أي له نذر أي قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و هو المراد من غيره لا الإفساد، لأنه تابع لما أفسده الكلبيگاني: إذا أطلق النذر و كذا شبه النذر، و القضاء تابع لما أفسده (٤). الامام الخميني: مع عدم إقامة سنتين بمكة (٥). الخوئي: بل الأحوط الإتيان بالأفراد أو القران فيه و فيما بعده الكلبيگاني: سواء كان في أحدهما أو في غيرهما (٦). الكلبيگاني: أي فرض الوطن الذي يستطيع فرضه؛ سواء كان فيه أو في غيره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٦ جواز حجّ التمتع له (١) و كونه مخيراً بين الوظيفتين، و استدلوا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال عليه السلام: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إليّ»، و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن عليه السلام؛ و عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك و أنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحجّ واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة و حملوا الخبرين (٢) على الحجّ الندبي بقريته ذيل الخبر الثاني، و لا يبعد قوة هذا القول (٣) مع أنه أحوط، لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى الاشتغال (٤) هو الثاني (٥)، خصوصاً إذا كان مستطعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحجّ، بل يمكن (٦) أن يقال: إنّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أما إذا كان مستطعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض (٧) أهلها. مسألة ٣: الآفاق إذا صار مقيماً في مكة، فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه، فلا- إشكال في بقاء حكمه (٨)؛ سواء كانت إقامته بقصد (١). مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، لما ذكره من الخبرين ولكنهما ناظران إلى حال مروره بالميقات فيجوز له قصد التمتع منه، و القول بجواز حملها على الحجّ الندبي بقريته ذيل الخبر الثاني ممنوع، لأنّ ترك الاستفصال في صدرهما دليل على العموم، و تكرار السؤال من الراوي في ذيل الخبر في مورد الحجّ الندبي لا أثر له، بل يمكن أن يقال أنّ ذيله حكاية عن رواية أخرى، و على كلّ حال مع وجود الخبرين لا وجه للتمسك بالأصل و دوران الأمر

بين التعيين و التخيير (٢). الكلپايگانی: بل لا إطلاق لهما للحجّ الواجب حتّى يحتاج إلى الحمل على الندبي (٣). الخوئی: بل الأقوى ما عليه المشهور (٤). الكلپايگانی: بل مقتضى الاستصحاب (٥). الخوئی: بل مقتضى الأصل هو الأول، لأنه من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر (٦). الامام الخميني: غير معلوم مع إطلاق كلامهم (٧). الخوئی: الظاهر عدم التعین (٨). مكارم الشيرازي: بل فيه إشكال قويّ، كما عن صاحب المدارك و المحدث البحراني و بعض المحشدين للعروة، و ذلك لاحتمال تبدل حكمه بتبدل الموضوع، كما هو كذلك في باب صلاة المسافر و الحاضر، فإنّه إذا كان في أول الوقت حاضراً و لم يصلّ ثم صار مسافراً فعليه القصر، و في عكسه عليه التمام، و كما في سائر موارد تبدل الموضوع في أبواب الصلاة و الصيام و غيرها؛ كلّ ذلك لإطلاق قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» و إطلاق الروايات الكثيرة الواردة في المسألة، بل و إطلاق روايات الباب، كما سيأتى الإشارة إليها إن شاء الله، و مجرّد كونه مستطعاً قبل ذلك فاستقرّ الحجّ عليه بعنوان التمتع لا ينافي ما ذكرنا بعد ملاحظة تبدل الموضوع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٧ التوطن (١) أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين. و أمّا إذا لم يكن مستطعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكّة، فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكى في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة، و إنّما الكلام في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا تمتعه له ... الخ» و صحيحة عمر بن يزيد (٢) عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتع» و قيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار و هو ضعيف، لضعفها بإعراض المشهور (٣) عنها، مع أنّ القول الأول موافق للأصل، و أمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين، فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، و أمّا الأخبار الدالة على أنّه بعد سنّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها (٤) مع احتمال صدورهما تقيّةً و إمكان حملها على محامل اخر. و الظاهر من (١). الكلپايگانی: فيه تأمل، فإنّه لولا الإجماع المدعى به في المسألة فمقتضى القاعدة تبدل الحكم بتبدل الموضوع و إن كان مستقرّاً؛ فلا يترك مراعاة الاحتياط لمن صدق عليه أنّ مكّة وطنه عرفاً أو صار مكّياً بحكم الشرع (٢). مكارم الشيرازي: راجع الباب ٩ من أقسام الحجّ، الحديث الأول و الثاني، و في رواية الحلبي (٣/ ٩) كفاية الإقامة سنه أو سنتين و لم يشر إليها الماتن قدس سره، ولكنّه لا عامل به ظاهراً و قد حمله العلّامة في المختلف على من قصد الاستيطان و لا يخلو عن إشكال، و الظاهر أنّ الموضوع يتبدل في نظر العرف أيضاً، كما ذكرناه في باب صلاة القصر أيضاً (٣). الخوئی: بل لمعارضتها بالصحيحين، فالمرجع إطلاق ما دلّ على وجوب التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (٤). الخوئی: مع أنّها معارضة بالصحيحين، فيجوز فيها ما تقدّم، على أنّ ما دلّ على أنّه بعد خمسة أشهر ضعيف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٨ الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول (١)، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ، لا- وجه له؛ و من الغريب ما عن آخر، من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن. ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة (٢) و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (٣)، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه، لعموم أدلتها (٤) و أنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ، و أمّا الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبة إلى التمتع؛ هذا، و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة لكن قبل مضيّ سنتين (٥)، فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع (٦)، و لو بقيت إلى السنة (١). الكلپايگانی: لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنّه وطنه مكارم الشيرازي: بل اللازم مضيّ مقدار من الزمان حتّى يصدق عليه التوطن بمكّة و هكذا في سائر الموارد من الاستيطان؛ و كذلك في مسألة من شغله السفر، فإنّه لا يصدق عليه ذلك بمجرد الشروع، بل يعتبر مضيّ مقدار من الزمان مشغلاً بالسفر (٢). الكلپايگانی: لا فرق في ذلك بين صورتين، فيكفي في وجوب التمتع قبل الانقلاب أيضاً استطاعته لحجّ التمتع من مكّة؛ و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤونة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم عليه، فيعتبر على مختار الجواهر دون الماتن، و الاعتبار أقوى (٣). الخوئی: الظاهر هو

الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازماً على الرجوع (٤). مكارم الشيرازي: الظاهر أن مراد صاحب الجواهر قدس سره كما يظهر من عبارته أنه ناظر إلى الاستطاعة للرجوع إلى وطنه إذا لم يقصد التوطن في مكة، مثل ما إذا أقام سنتين ثم أراد الحج و بعد الحج الرجوع إلى وطنه (راجع الجواهر الكلام ج ٨ ص ٩٢) فاللازم أن يكون مستطعياً بالنسبة إلى ذلك، فحينئذ يكون لكلامه وجه و إن كان الأقوى عدم اعتبار هذه الاستطاعة، نظراً إلى إطلاق الأدلة الدالة على أن الواجب عليه هو القرآن أو الأفراد، فالاستطاعة تعتبر بالنسبة إلى هذا الحج؛ و من هنا يظهر النظر فيما ذكره الماتن قدس سره أيضاً (٥). الكلبيكاني: بل المدار في ذلك حصول الاستطاعة للحج الواقع قبل مضي سنتين و لا يكفي مجرد حصول الاستطاعة قبل المضي إن كان الحج بعد سنتين مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مر في أول المسألة من الإشكال، بل يمكن الفتوى هنا بأن المدار على التوقف سنتين، سواء حصلت الاستطاعة قبله أو بعده، لعدم الخوف من الإجماع هنا كما في أصل المسألة (٦). الامام الخميني: وجوب التمتع فرع وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز سنتين؛ فالمدار على نفس الحج في سنة أول الاستطاعة، لا على الاستطاعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٩ الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب. و أمّا المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها، فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه (١)، لعدم الدليل و بطلان القياس، إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعة بعده (٢)، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة و لو في السنة الأولى، و أمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا؛ نعم، الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير، و على قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي. مسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال: أحدها: أنه مهل أرضه (٣)؛ ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق، لخبر سماعه عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت سابقاً أن المجاورة سنتين لا يبعد إلحاقها بالتوطن عرفاً، فعلى هذا يمكن الحكم بذلك في عكس المسألة، أعني ما إذا خرج المكي إلى سائر الأمصار مقيماً بها، و لا أقل من الاحتياط بأن يتمتع، لما عرفت في المسألة الثانية من كون المكي مخيراً إذا خرج إلى بعض الأمصار (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن المدار في الواجب على حال العمل، لا حال الاستطاعة (٣). مكارم الشيرازي: لا ينبغي ترك الاحتياط فيه و إن كان الأقوى جوازه من أي المواقيت. و العمدة فيه ما ذكره من رواية سماعه ٨/١ من أقسام الحج المعتضدة بفتوى المشهور، كما قيل؛ و أمّا روايات الناسي و الجاهل الواردة في الباب ١٤ من المواقيت، فالظاهر أنه لا دخل لها بما نحن فيه، لأنها ناظرة إلى من أتى إلى مكة من الخارج، و قياس الداخل عليه قياس مع الفارق؛ نعم، بناءً على القول بأن النائي مخير بين المواقيت، كما ستأتي الإشارة إليه، يشكل وجوب خصوص ميقات أهل الأرض على من جاور مكة قبل تبدل فرضه، لأنه من قبيل زيادة الفرع على الأصل، و سيأتي الكلام في ذلك في مباحث المواقيت إن شاء الله، و الاحتياط سبيل النجاة. و ليعلم أن المراد بمهل أرضه - بضم الميم و فتح الهاء اسم المفعول من الإهلال - هو الميقات الذي يهل منه بالحج أهل بلده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٠ «نعم، يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل و الناسي الدالة على ذلك، بدعوى عدم خصوصية للجهل و النسيان و أن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع، و بالأخبار الواردة في توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه. ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها؛ و إليه ذهب جماعة أخرى، لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين. ثالثها: أنه أدنى الحل؛ نقل عن الحلبي، و تبعه بعض متأخري المتأخرين، لجملة ثالثة من الأخبار. و الأحوط، الأول (١) و إن كان الأقوى الثاني (٢)، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعه و أخبار الجاهل و الناسي، و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد و منع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت، و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذر. ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل (٣) من كان في مكة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحباً؛ هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و

أما إذا تعدّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ (٤) بل الأحوط الرجوع (٥) إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن. (١). الامام الخميني: لا يترك، بل لا يخلو من قوه (٢). الخوئي: بل الأقوى التخيير بين الجميع (٣). الامام الخميني: محلّ إشكال (٤). مكارم الشيرازي: ويدلّ عليه مضافاً إلى أنّه ممّا قطع به الأصحاب، كما قيل: أنّه موافق لأصالة البراءة للشكّ، في وجوب أزيد منه؛ اللهمّ إلّا أن يقال: أنّه لا يقاوم قاعدة الميسور؛ هذا مضافاً إلى إمكان الاستدلال له بما ورد في الباب ١٤ من أبواب المواقيت في من جهل أو نسي في الإحرام و دخل مكّة و أنّه يخرج من الحرم إن قدر عليه، و الظاهر إمكان الغاء الخصويته منها، فراجع (٥). الخوئي: فيه إشكال

[فصل في صورة حجّ التمتع و شرائطه]

إشارة

[فصل في صورة حجّ التمتع و شرائطه صورة حجّ التمتع، على الإجمال، أن يحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، ثم يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعا، و يصلّي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطاً (١) و إن كان الأصحّ عدم وجوبه، و يقصّر (٢)، ثم ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية (٣)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال (٤) إلى الغروب (٥)، ثم يفيض و يمضي منها إلى المشعر فبييت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر (٦) إلى طلوع الشمس (٧)، ثم يمضي إلى منى (٨) فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه (٩)، ثم يحلق (١٠) أو يقصّر فيحلّ من كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام (١١)؛ ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكّة ليومه، فيطوف طواف (١). الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف و لا بأس به رجاءً (٢). مكارم الشيرازي: و الظاهر أنّ الدليل على هذا الاحتياط هو خبر سليمان حفص المروزي، ولكن ظاهره كون التقصير قبل طواف النساء، و لأقلّ أنّه القدر المتيقّن منه، فتأمل. و ذلك لأنّه قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتعاً فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و قصر، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلاتاً» (٧/ ٨٢ من أبواب الطواف) ولكنّ الماتن قدس سره ذكر التقصير بعد طواف النساء و إن كان نسخ الحديث لا يخلو عن تشويش، كما يظهر من بعض التعليقات على الوسائل، فراجع (٣). الامام الخميني: بعد صلاة الظهر، على تفصيل ذكرنا في مناسك الحجّ (٤). الكلبيگاني: من يوم عرفه الخوئي: و لا بأس بالتأخير من الزوال بمقدار ساعة (٥). الامام الخميني: من يوم عرفه مكارم الشيرازي: أي من زوال يوم عرفه إلى غروبه، و منه يظهر أنّ مراده من الوقوف بمشعر بعد طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس منه (٦). الكلبيگاني: من يوم النحر (٧). الامام الخميني: من يوم النحر، و كذا أعمال منى (٨). الكلبيگاني: يوم النحر (٩). الامام الخميني: على الأحوط و إن لا يجب على الأقوى (١٠). الامام الخميني: الأحوط تعيّن الحلق للضرورة و من عقص رأسه و الملتئد، و يتعيّن التقصير على النساء (١١). الكلبيگاني: و إن حرم لحرمه مكارم الشيرازي: لكن من الواضح حرمة عليه من حيث الحرم، و عليه يحمل ما ورد في رواية معاوية بن عمّار (١٣/١ من أبواب الحلق) بقريته ما ورد في صدرها من أنّه إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب، فإنّ عدم ذكر الصيد هنا دليل على أنّ تحريم الصيد في ذيله من باب الحرم، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه عمر بن يزيد (١٣/٤ من أبواب الحلق) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٢ الحجّ و يصلّي ركعتيه و يسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فبييت بها ليالي التشريق و هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر (١)، و يرمى في أيامها الجمار الثلاث، و أن لا يأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر

الثانى و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى و لا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتراء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأول، بأن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق، إال العذر.

[و يشترط فى حج التمتع امور]

اشارة

و يشترط فى حج التمتع امور:

[أحدها: التبة]

أحدها: التبة، بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى تبة بينه و بين غيره لم يصح؛ نعم، فى جملة من الأخبار: أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة، و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، و لكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه (٢)؛ ففى موثق سماعه عن الصادق عليه السلام: «من حج معتمراً فى شوال و من تبة أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، و من (١). الامام الخمينى: فى بعض الصور الخوئى: هذا من سهو القلم، فإن حكم من يأتى إلى مكة ليومه من جهة و جوب البيوتة و الرمى حكم من يقيم بمنى بلا فرق بينهما (٢). الخوئى: على أن صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى صريحة فى الجواز العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٣ رجع إلى بلاده و لم يقيم إلى الحج فهي عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بتمتع و إنما هو مجاوز فرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبى منها» و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله، إال أن يدركه خروج الناس يوم التروية» و فى قويه عنه عليه السلام: «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج (١) فيقضى عمرته كان له ذلك، و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، قال عليه السلام: و ليس تكون متعة إال فى أشهر الحج» و فى صحيحة عنه عليه السلام: «من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس» و فى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر فى أشهر الحج فليتمتع» إلى غير ذلك من الأخبار. و قد عمل بها جماعة، بل فى الجواهر: لأجد فيه خلافاً؛ و مقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير متمتعاً قهراً من غير حاجة إلى تبة التمتع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحج بآى نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقن (٢) منها هو الحج الندبى، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع، يشكل الاجتراء بذلك عمّا وجب عليه؛ سواء كان حجة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالندب أو الاستيجار (٣).

[الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج]

الثاني: أن يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمّع بها. و أشهر الحجّ: شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة (٤) بتمامه على الأصحّ، (١). الخوئي: هذا من سهو القلم، و الصحيح: مفرداً للعمرة (٢). الخوئي: لكنّ الروايات مطلقه تشمل من وجب عليه الحجّ أيضاً (٣). الخوئي: لا- وجه لاحتمال الإجزاء للحجّ الاستيجاري و يحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم؛ و أمّا في النذر فالحكم تابع لقصد الناذر (٤). مكارم الشيرازي: و ليس على غير هذا القول ممّا ذكره بعد ذلك دليل، إلّا القول بأنّ أشهر الحجّ هي شوال و ذى القعدة و العشر من ذى الحجّة، فقد ورد به رواية مقطوعه، كما يظهر من الوسائل الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ؛ فلا وجه للمسير إلى شيء منها بعد ظهور كتاب الله و الروايات المعتبرة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٤ لظاهر الآية و جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار و موثقة سماعة و خبر زرارة؛ فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذى الحجّة كما عن بعض، أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسها كما عن رابع، ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظي، فإنّه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجّة (١)، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحجّ. مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحّتها تمتعاً، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ (٢) قولان؛ اختار الثاني في المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها. و بعض اختار الأوّل، لخبر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة» و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و إن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، إنّما الأضحى على أهل الأمصار»؛ و مقتضى القاعدة (٣) و إن كان هو ما ذكره (١). الكلبي يكتفي: كما أنّ وقت عمرة التمتع موسّع إلى زمان يتمكّن من درك الحجّ في هذه السنة (٢). مكارم الشيرازي: لا يبعد الصحّة بحسب القاعدة، و لكن لا يترك الاحتياط بإتمامها رجاءً و عدم الاكتفاء به عن العمرة الواجبة. و المسألة مبنيّة على كشف مقتضى القاعدة في المقام، لأنّ الخبرين الذين ذكرهما الماتن قدس سره لا دلالة لهما على المدعى و هو صحّة العمرة مفردة، و تحقيق مقتضى القاعدة يتوقف على تحقيق كون أقسام الحجّ مختلفه بحسب القصد و التّيه أو بالوجود الخارجي، فإن كان التفاوت بالتّيه فلا ينبغي الإشكال في البطلان لأنّ ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد؛ و أمّا إن قلنا بعدم الدليل على كونها عناوين قصديّة (ولو شكّ فمقتضى أصل البراءة هو العدم) و إن هو إلّا كنوع الصلاة إلى القصر و الإتمام، و لذا قلنا في محلّه لو قصد القصر في مقام الإتمام أو بالعكس لم يضّر ما لم يخالف في العمل، و حينئذٍ يصحّ ما نواه عمرة مفردة في المقام، و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل و إن كان الأرجح في النظر عاجلاً هو الثاني، و يؤيّد ما ورد من جواز العدول من أحدهما إلى الآخر في غير مورد (٣). الامام الخميني: لا يبعد أن يكون مقتضى القاعدة صحّتها، و لكنّ الأحوط إتمامها رجاءً و عدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٥ صاحب المدارك (١)، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض، للخبرين (٢).

[الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة]

الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة (٣)، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحجّ و ارتباطها به و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفه و نحوها، و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة في سنه و الحجّ في أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضه الأدلّة السابقة غير قابل (٤)، و على هذا فلو أتى بالعمرة في عام و آخر الحجّ إلى

العام الآخر لم يصح تمتعاً؛ سواء أقام في مكة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة الأخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة في هذه الصورة. ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً، و حينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتع في أواخر ذى الحجة و أتى بالحج في ذى الحجة من العام القابل.

[الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار]

الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار، للإجماع و الأخبار (٥). و ما في (١). الكلبياگانی: و هو الأقوى، لعدم وضوح دلالة الخبرين، لكنّ الأحوط إتمامها رجاءً (٢). الخوئی: الروایتان ضعيفتان، على أنّ الثانية لا دلالة لها على صحّة العمرة التي هي محلّ الكلام (٣). مكارم الشيرازی: و العمدة فيه هي الشهرة القويّة المضاهية للإجماع و انصراف الإطلاقات إليه، و إلّا يجوز التمسك بقاعدة توقيفية العبادات هنا، لأنّ الشكّ يعود إلى الشكّ في الشرطيّة، و المرجع فيها البرائة؛ و أمّا رواية سعيد الأعرج (١٠ / ١) من أبواب أقسام الحجّ) ففيه الإشكال من حيث السند و الدلالة، لأنّ فيها محمّد بن سنان و في وثاقته كلام في محلّه و اختلاف بينهم (٤). الامام الخمينی: بل هو ضعيف السند بمحمّد بن سنان على الأصحّ، و العمدة في الباب هي الشهرة المؤيّددة بدعوى الإجماع و عدم الدليل على الصحّة مع توقيفية العبادة، و إلّا غيرها محلّ مناقشة الخوئی: بل هو ضعيف سنداً، فلا يصلح للمعارضه (٥). الكلبياگانی: و قاعدة الاحتياط، بل و استصحاب عدم انعقاد الإحرام و عدم حرمة المحرّمات بالإحرام من غيره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٦ خبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام من قوله: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»، حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكة، محمول على محامل (١)، أحسنها أن المراد بالحجّ عمرته (٢)، حيث إنّها أوّل أعماله؛ نعم، يكفي أيّ موضع منها كان و لو في سكرها، للإجماع و خبر عمرو بن حريث (٣) عن الصادق عليه السلام من أين اهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق، و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر» و قد يقال: أو تحت الميزاب (٤). و لو تعدّر الإحرام من مكة، أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده في مكانه (٥).

[الخامس: ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد]

الخامس: ربما يقال (٦): إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد (٧)؛ فلو استؤجر إثنان لحجّ التمتع عن ميت، أحدهما لعمرته و الأخرى لحجّه، لم يجز عنه، (١). الخوئی: الرواية و إن كانت معتبرة سنداً، إلّا أنّها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها، على أنّها مشوشة المتن (٢). مكارم الشيرازی: هذا الحمل بعيد جدّاً في خبر إسحاق (و هو الحديث ٨ / ٢٢ من أقسام الحجّ) لأنّه كالصريح في أنّ الإحرام كان للحجّ لا- للعمره، كما يظهر بالتأمّل في سؤال الراوى و جواب الإمام عليه السلام؛ نعم، يمكن حمله على التقيّة أو غير ذلك من المحامل (٣). الخوئی: الخبر صحيح سنداً (٤). الامام الخمينی: أي قد يقال بالتخيير بين المقام و تحت الميزاب، كما عن جماعة (٥). الخوئی: لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة (٦). الامام الخمينی: و هو الأقوى؛ و الظاهر أنّ صحیحته محمّد بن مسلم إنّما هي في المستحبّ ممّا ورد فيه جواز

التشريك بين الاثنين و الجماعة و سوق السؤال يشهد بذلك، فإن الظاهر أنه سئل عن يحج عن أبيه أيجح متمتعاً أو لا، فأجاب بأفضليته التمتع و إمكان جعل حجّه لأبيه و عمرته لنفسه، و هو في المستحبات، و إلأففى المفروض لا بد من الإتيان حسب ما فات منه (٧). مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى، لظهور روايات التمتع في كون العمرة و الحج فيه أمراً واحداً، فلا يصح جعلها لشخصين، و عدم ظهور روايات النيابة في جواز نيابة شخصين عن واحد، أحدهما في عمرته و الآخر في حجّه و حيث لا إطلاق فيها فلا يجوز ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٧ و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصح؛ و لكنّه محلّ تأمل (١)، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم (٢) عن أبى جعفر عليه السلام صحّة الثانى (٣)، حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: «نعم، المتعة له و الحج عن أبيه». مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتى بالحج، و أنه إذا أراد ذلك، عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، و إن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج و الدالة على أنه مرتهن و محتبس بالحج و الدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملتبياً بالحج و الدالة على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً و إن رجع في غير شهره دخل محرماً، و الأقوى عدم حرمة (٤) الخروج (٥) و جوازه محلاً، حملاً للأخبار على الكراهة، كما عن ابن (١). الكلبيگانى: لا-وجه للتأمل فيه، و الخبر واضحة الدلالة مع عدم ظهور عامل به (٢). الخوئى: لا يظهر منه ذلك، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعض؛ نعم، لا بأس بالتمتع عن الأم و الحج عن الأب و لا ذبح فيه للنص و لا يتعدى عن مورده (٣). مكارم الشيرازى: لا دلالة للرواية، لأنّ قوله عليه السلام: «المتعة له و الحج عن أبيه» لا يدل على ما أراد، بل الظاهر أن المراد منه كون تفاوت ثواب التمتع و غيره له و ثواب الحج لأبيه، مضافاً إلى عدم ظهور القول به من أحد (٤). الامام الخمينى: الأحوط عدم الخروج بلا-حاجة، و معها يخرج محرماً بالحج على الأحوط و يرجع محرماً لأعمال الحج (٥). الكلبيگانى: هذا مع الحاجة؛ و أما مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة الخوئى: بل لا يبعد الحرمة، و ما استدلل به على الجواز لا يتم مكارم الشيرازى: بل الأحوط ترك الخروج إلأمع الضرورة، فحينئذ يخرج محرماً. و العمدة في ذلك هي صحیحة الحلبي (٧/ ٢٢ من أقسام الحج) و فيها التعبير ب «ما احبّ أن يخرج منها إلأمحرماً و لا يتجاوز الطائف، أنها قريبة من مكة» فإنّ التعبير بقوله «لا احبّ» و قوله «أنها قريبة من مكة» قرينه على الكراهة و أن الحكم إنما هو للتحفظ على الحج، لكن لا يبعد أن يكون منصرفاً إلى الحاجة و لو لم تبلغ حدّ الضرورة، لأنّ السفر لاسيما في تلك الأزمنة كان للحاجة غالباً، و أمّا غير هذه الصحیحة فهي مؤيدات للمقصود (راجع باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج) و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بترك الخروج، لإطلاق الأخبار الناهية عن ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٨ إدريس و جماعة اخرى بقرينه التعبير ب «لا احبّ» في بعض تلك الأخبار (١)؛ و قوله عليه السلام في مرسله الصدوق: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك»، لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلأن يعلم أنه لا يفوته الحج؛ و نحوه الرضوى، بل و قوله عليه السلام في مرسل أبان: «و لا يتجاوز إلأعلى قدر ما لاتفوته عرفة»، إذ هو و إن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً»، إلأنّه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه، بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته، لكون الخروج في معرض ذلك، و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه (٢)؛ نعم، لا يجوز الخروج لا بتيّة العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج. ثمّ الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكلّ شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تعبداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة، بل هو صريح (٣) خبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض (١). الامام الخمينى: هي صحیحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: «يهلّ بالحج من مكة، و ما احبّ أن يخرج منها إلأمحرماً، و لا يتجاوز الطائف، أنها قريبة من مكة» فهذه دلّت على جواز الخروج مطلقاً و لو لم يعرضه حاجة، و دعوى: أن الخروج في هذا الموقع لا يكون إلألحاجة لامحالة ممنوعة، و إذا أراد الخروج يكون الإحرام غير واجب، لقوله: «ما احبّ»، و قوله: «لا يتجاوز الطائف أنها قريبة» دليل

على أن النهى إرشادي لا مولوي، فهذه الصحيحة وإن دلت بوجوه على خلاف قول المشهور و يمكن الاستفادة الإرشادية من بعض روايات الباب غيرها أيضاً، ولهذا لا يبعد المصير إلى قول الماتن، لكن لا يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنه يمكن أن يكون هذا من قبيل الحكمة لا العلة، فلا يدور الحكم مداره (٣). الامام الخميني: لكن في صحیحته حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً» قلت: فأى الإحرامين و المتعتين؛ متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته» فهذه تدل على أن العمرة الأولى خرجت عن قابليته لحوقها بالحج، فيكون إنشاء العمرة بعد شهر للحوقها بالحج و حصول الارتباط بينهما، و يحتمل أن تكون العمرة الثانية موجبة لذلك، فلو لم يأت بها و لو عصيانياً بقيت الأولى عمرة له، و على أي حال لا يجوز الدخول بعد شهر بغير إحرام في غير موارد الاستثناء، و الأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذممة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٩ المنازل، قال عليه السلام: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، و هو مرتين بالحج ... الخ». و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة (١)، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيح حماد و حفص بن البختری (٢) و مرسله الصدوق و الرضوي، و ظاهرها الوجوب، إلا أن تحمل على الغالب، من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج (٣)، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلاً صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة و الإحلال منها و من حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة و ثلاثين يوماً من حين الإهلال و ثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، و ثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال (٤) كون المراد من الشهر في الأخبار هنا و الأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الإثني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، و لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته (١). الخوئي: نعم، ولكن الإحرام لدخول مكة واجب إذا كان بعد شهره، و قد صرح في صحیحته حماد بن عيسى بأن العمرة الأولى لاغية و لا تكون عمرة التمتع و إنما التمتع بالعمرة الثانية مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الثالثة من أقسام العمرة أنه لا يجوز دخول مكة إلّا محرماً و أنه يستثنى من ذلك من دخل في الشهر الذي خرج فيه، فاستصحاب العمرة في ذاتها لا ينافي وجوبها من حيث دخول مكة؛ و منه يظهر أن قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار: «إن لكل شهر عمرة» لا ينافي ما ذكرنا، بل يؤكد (٢). الخوئي: ليس في صحیحته حفص تعرض لذلك؛ و أمّا صحیحته حماد فالمدكور فيها الرجوع في شهره و الرجوع في غيره، فتحمل بقريته موثقة إسحاق على أن المراد بالشهر فيها هو الشهر الذي اعتمر فيه (٣). مكارم الشيرازي: و الظاهر أن ما ذكره هنا من الحكم بالاحتياط مخالف لما ذكره في المسألة الثالثة من أقسام العمرة من الوجوب دخول مكة محرماً، و قد ذكر هناك أن الأقوى عدم اعتبار فصل بين العمرتين، فراجع. و يعلم أن في نسخ العروة هنا اختلافاً كثيراً، و الصحيح من العبارة كما بعض النسخ المعتمدة هو: «كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة لا الإحلال منها و لا من حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإحلال ... و ثلاثون من حين الخروج» (٤). الخوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٠ في آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة، الأولى مراعاة الاحتياط (١) من هذه الجهة (٢) أيضاً. و ظهر ممّا ذكرنا أن الاحتمالات ستّة؛ كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة. و على أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر و لو قلنا بحرمة، لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصح حجّه بعدها (٣). ثم إن عدم جواز الخروج، على القول به، إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، و أمّا مع الضرورة أو الحاجة (٤) مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه. و أيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة (٥)، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج (٦) إلى خارج الحرم و إن كان الأحوط خلافه (٧). ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب و

المستحب، فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهاً بالحج، و يكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً و الدخول كذلك كالحج الواجب. ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلاً و دخل قبل شهر، مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع (٨)، و أما من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله (١). الكلبيكاني: لا يترك الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، لقوة ذلك الاحتمال (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط من هذه الجهة، لإبهام المراد من روايات الباب (٣). الخوئي: تقدم أن الأولى لا تكفي حينئذٍ للتمتع (٤). الخوئي: جواز الخروج مع الحاجة غير الضرورية إذا لم يتمكن من الإحرام أو كان حرجياً محل إشكال، بل منع (٥). الامام الخميني: الأحوط عدم الخروج مطلقاً مكارم الشيرازي: إن كان المراد به مقابل الخروج إلى فرسخ أو فرسخين، كما صرح به في عبارته، فلا إشكال فيه لاسيما في زماننا هذا، لعدم خوف فوت الحج المصرح به في روايات الباب، بل قد يكون منازل الحجاج خارج مكة في موسم الحج، فالذهاب إليها و الرجوع لا يضر قطعاً، و كذا أشباهه (٦). الخوئي: بل الظاهر عدم جواز الخروج عن مكة مطلقاً (٧). الكلبيكاني: لا يترك فيما يصدق عليه الخروج من مكة (٨). الخوئي: بل مطلقاً ولو مفردة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣١ غير الإحرام (١)، إلّا مثل الحطاب و الحشاش و نحوهما. و أيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر، إنما هو على وجه الرخصة (٢) بناءً على ما هو الأقوى (٣) من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً؛ ثم إذا دخل بإحرام، فهل عمره التمتع هي العمره الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنه حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، و عليه لا يجب فيها طواف النساء، و هل يجب حينئذٍ في الأولى أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم (٤)، و الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية. ثم الظاهر أنه لا إشكال (٥) في جواز الخروج في أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها. مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً؛ نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراك الحج، جاز له نقل التية إلى الأفراد و أن يأتي بالعمره بعد الحج بلا خلاف و لا إشكال، و إنما الكلام في حد الضيق المسوخ لذلك؛ و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفه. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري و هو المسمى منه. الثالث: فوات الاضطراري منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. (١). مكارم الشيرازي: و كذا من سبق منه عمره بغير قصد التمتع بناءً على كون عنوان التمتع من العناوين القصديّة؛ و أما على الاحتمال الذي ذكرناه سابقاً من كونه من الامور الخارجية غير القصديّة، فلا (٢). الامام الخميني: مّر الاحتياط فيه الكلبيكاني: الأقوى أن السقوط قبل الشهر في المتمتع عزيمة مكارم الشيرازي: قد مّر الإشكال فيه في المسألة (٣) من فصل أقسام العمره (٣). الخوئي: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس به رجاءً (٤). الخوئي: فيه إشكال، بل منع الكلبيكاني: بل الأقوى عدم الوجوب و إن كان الاحتياط حسناً (٥). الامام الخميني: فيه تأميل الخوئي: بل الظاهر عدم جوازه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٢ السادس: زوال يوم عرفه. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت. و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنها مختلفة أشد الاختلاف؛ و الأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة؛ منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شبيب الميثمي: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له، ما لم يخف فوات الموقفين» و في نسخة: «لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفه ... الخ». و أما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفه أو سحرها، فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص؛ و يمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقية، كما في أخبار الأوقات للصلوات؛ و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفه، مع أننا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فمادام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، و اللمازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل. يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين، و لا يبعد رجحان

أولهما (١)، بناءً على كون (١). الخوئي: بل الأرجح ثانيهما مكارم الشيرازي: وهو كذلك وإن كان لا يخلو عن تأمل، وذلك لترجيح الروايات الدالة عليه (فراجع أبواب ٢٠ و ٢١ من أقسام الحج) مضافاً إلى أن مقتضى القاعدة ذلك؛ اللهم إلا أن يقال: الأمر هنا دائر بين المحذورين: أحدهما ترك تقديم العمرة على الحج، والثاني ترك الواجب من الوقوف بعرفات والاكتفاء بمقدار الركن وهو المسمى؛ فإن لم يقم دليل على ترجيح أحدهما، فيختير بين العدول إلى الأفراد فيقف بعرفات من أول الزوال وبين الإتيان بالعمرة تأمياً مع درك مسمى الوقوف بعرفات الذي هو الركن، ولكن مع ذلك لا يبعد ترجيح الأول والعدول لما في الوقوف بعرفات من الأهمية الخاصة في الحج، فإن عمدة الحج هي الوقوف بالموقفين ويمكن العمل بالاحتياط بأن يأتي بالعمرة تأمياً ثم يدرك مسمى الوقوف، وبعد تمام الحج يأتي بالعمرة أيضاً، فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٣ الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفه، قال: «متعته تأمياً إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفه» وصحيحة جميل: «التمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر». ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفه وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ (٢) كما ادعى؛ وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفه، بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حجّه؛ وفيه: أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها؛ نعم، لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتى عمرته (٣) ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار. ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً وضايق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج، جاز له العدول إلى الأفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها (٤). ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك (١). الكلبيكاني: وكذا خبر محمد بن سرد أيضاً مشعر بذلك (٢). الامام الخميني: مع ضعف سند المرفوعة واحتمال كون المراد من الصحيحة ولو جمعاً أن المتمتع له المتعة إلى إدراك زوال يوم عرفه مع الناس؛ وأما خبر محمد بن سرد، فضعيف سنداً ودلالة (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأن الكلام في مشروعيتها هذه العمرة واقعاً وكون وظيفته التمتع أو العدول، ومجرد الاعتقاد غير مفيد هنا (٤). مكارم الشيرازي: بل ظاهر أخبار الباب وجوبه ولا أقل من عدم ترك الاحتياط فيه، لإطلاق أخبار الباب وعدم الفرق بين الحج الواجب والندبي (فراجع الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٤ الحج قبل أن يدخل في العمرة، هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد؟ فيه إشكال وإن كان غير بعيد (١). ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى ضيق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته إشكال (٢)، والأحوط العدول (٣) وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه. مسأله ٤: اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج، على أقوال: أحدها: أن عليهما العدول إلى الأفراد (٤)، والإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج، لجملة من الأخبار. الثاني: ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف والإتيان بالسعي، ثم الإحلال و إدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات؛ مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء، و يدل على ما ذكره أيضاً جملة من الأخبار. الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين بذلك. الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فترك الطواف وتتم العمرة وتقضى بعد الحج؛ (١). الخوئي: بل هو بعيد الكلبيكاني: بل بعيد (٢). الكلبيكاني: وإن كان غير بعيد (٣). الخوئي: بقصد الأعم من إتمامها حج أفراد أو عمرة مفردة وإن كان بطلان حجّه وإحرامه هو الأظهر (٤). مكارم

الشيرازي: و هو الأقوى، كما سيأتي اختياره من المصنّف أيضاً، لجملة من الأخبار الواردة في الباب ٢١ من أقسام الحجّ (الأحاديث ٢ و ١٣ و ١٤) مضافاً إلى دعوى الشهرة العظيمة عليه من صاحب الجواهر، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه؛ وأما القول الثاني و إن دلت عليه روايات كثيرة، ولكن عدّة منها تنتهي إلى «عجلان» و روايته ضعيف سنداً و مشوّش متناً، مضافاً إلى كون الشهرة على خلافها، وأما رواية أبي بصير التي استدللّ بها على القول الرابع فالإنصاف أنّ منها قاصر عن الدلالة على عدولها عن عمره التمتع إلى الأفراد (راجع ٨٤/٥ من الطواف). وأمّا ما قيل في توجيه الفرق بين التي أحرمت حائضاً و التي أحرمت غير حائض، فهو توجيه ضعيف، لأنّ الإحرام لا يعتبر فيها الطهارة من الحيض؛ نعم، ما حكى عن المجلسي قدس سره فله وجه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٥ اختاره بعضٌ بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خير أبي بصير: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها: «سعت و لم تطف حتى تطهر، ثمّ تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر» و في الرضوي عليه السلام: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم - إلى قوله عليه السلام - و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّة مفردة، و إن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتعة بالعمرة إلى الحجّ، و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء». و قيل في توجيه الفرق بين الصورتين: أنّ في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً، فعليها العدول إلى الأفراد، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فبني عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ. و عن المجلسي قدس سره في وجه الفرق، ما محصّيه: أنّ في الصورة الأولى لا تقدر على نيّة العمرة، لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و إدراك الحجّ، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها التية و الدخول فيها. الخامس: ما نقل عن بعض من أنّها تستنّب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتي بالحجّ، لكن لم يعرف قائله. و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل (١)، للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها؛ و أمّا القول الثالث و هو التخيير، فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنّهما يعدّان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلاليّ فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، و إن كان (١). الخوئي: بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتُحرم للحجّ الأفراد فتأتي به ثمّ تعتمر عمرة مفردة و بين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثمّ حاضت أو نفست و لم تتمكن من الإتيان بالعمرة قبل الحجّ فهي تتخيّر بين أن تعدل إلى الأفراد ثمّ تأتي بعمرة مفردة و بين أن تسعى و تقصّر و تحرم للحجّ و بعد أداء مناسك منى تقضى طواف العمرة ثمّ تأتي بطواف الحجّ، و وجه ذلك أنّ الرواية تعين العدول في الفرض الأوّل و لا - معارض لها؛ و أمّا الفرض الثاني ففيه طائفتان، ظاهر إحداهما تعين العدول و ظاهر الثانية المضى كما ذكر، و الجمع العرفيّ بينهما قاضٍ بالتخيير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٦ المراد التخيير الظاهريّ العمليّ، فهو فرع مكافئة الفرقتين، و المفروض أنّ الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام؛ نعم، لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام و عالمة بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ، يمكن أن يقال: يتعين عليها العدول إلى الأفراد من الأوّل، لعدم فائدة في الدخول في العمرة، ثمّ العدول إلى الحجّ؛ و أمّا القول الخامس، فلا وجه له و لا له قائل معلوم. مسألة ٥: إذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة (١) التمتع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط، بطل طوافه على الأقوى (٢)، و حينئذٍ فإن كان الوقت موسّعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فتعدّل (٣) إلى حجّ الأفراد و تأتي بعمرة مفردة بعده، و إن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى و تسعى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتي بالسعي و تقصّر ثمّ تحرم للحجّ و تأتي بأفعاله ثمّ تقضى بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده (٤)، ثمّ تأتي بقيّة أعمال الحجّ، و حجّها صحيح متمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلواته.

إشارة

فصل فى المواقيت و هى المواضع المعينة للإحرام، اطلقت عليها مجازاً أو حقيقةً متشعبةً (٥)، والمذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستة، و لكنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع (١). مكارم الشيرازى: هذه المسألة مشهورة شهرةً عظيمةً و يدلّ عليه ما ورد فى الباب ٨٥ و ٨٦ من الطواف و إن كانت أسنادها ضعيفةً، ولكنّها منجبرةً بعمل المشهور؛ و المعارض الذى أفتى به الصدوق و إن كان صحيح الأسناد، لا يقاوم ما مرّ؛ و يدلّ عليه مع ذلك، ما ورد فى حكم الطواف على سبيل الإطلاق إذا حدث فيه حدث قبل أربعة أشواط و بعد أربعة (راجع الباب ٤٠ من أبواب الطواف) (٢). الخوئى: فيه إشكال؛ و الأحوط الإتيان بطواف بعد طهرها بقصد الأعمّ من الإتمام و التمام، كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً فيما إذا حدث الحيض بعد تمام أربعة أشواط (٣). الخوئى: تقدّم أنّ حكمها التخيير (٤). الخوئى: الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحجّ (٥). مكارم الشيرازى: أو حقيقةً لغويةً، كما صرح به الراغب فى المفردات و الجوهري فى صحاح اللغة؛ اللهم إلّا أن يقال: كلامهما ناظر إلى ما يستفاد من الأحاديث، فهى حقيقةً متشعبةً

[المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة]

[أحدها: ذوالحليفة]

أحدها: ذوالحليفة (١)، و هى ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان؛ و فى جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فى بعضها أنّه مسجد الشجرة؛ و على أىّ حال، فالأحوط (٢) الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد (٣)، لكن مع ذلك، الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً و إن قلنا: إنّ ذوالحليفة هو المسجد، و ذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه؛ هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية (٤) و لو مع القرب من الميقات (٥). مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة (٦) و هى ميقات أهل الشام اختياراً؛ (١). مكارم الشيرازى: لكنّها اليوم تعرف به «آبار على»، بل بعض أهل المدينة لا يعرفونها إلّا بهذا الاسم (٢). الامام الخمينى: لا يترك بل لا يخلو من وجه، و ما فى المتن لا يخلو من مناقشة بل مناقشات (٣). الخوئى: لم يرد فى شىء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنّه الميقات، بل الوارد فيها أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لأهل المدينة ذوالحليفة و هى الشجرة، كما أنّه ورد فيها: أنّ ذوالحليفة هو مسجد الشجرة؛ فلا موضوع لحمل المطلق على المقيّد، و غير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلك فى مسجد سليمان (٤). الخوئى: يأتى الكلام على كفاية المحاذاة [فى الميقات التاسع الكلبايجانى: كفاية المحاذاة مع القرب محلّ تأمل، بل منع (٥). مكارم الشيرازى: و هذا هو العمدة، فإنّ روايات الباب مختلفة، و لو بنى على التقييد كان اللازم الإحرام من نفس المسجد و إن كان يظهر من رواية الحلبي (١/٤) من المواقيت) أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نوى الحجّ فى نفس المسجد ولكن أحرم بعد الخروج منه؛ و يدلّ عليه أيضاً ما ورد فى الباب ٣٥ و ٣٦ من أبواب الإحرام. و الذى يدلّ على كفاية المحاذاة مطلقاً من القريب أو البعيد صحيحةً عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (١/٧) (٦). مكارم الشيرازى: العمدة فيها ما يدلّ على أنّ «ذوالحليفة» ميقات أهل المدينة (راجع الباب ١ من المواقيت) مضافاً إلى ما دلّ على أنّه رخص للمريض و الضعيف أن يحرم من الجحفة (راجع ٤ و ٥ من الباب ٦ من المواقيت) ولكن يعارضها ما دلّ على أنّ ميقات أهل المدينة أحد الميقاتين ذى الحليفة و الجحفة (راجع ١/٥ من المواقيت) و حينئذٍ يدور الأمر بين التصرف فى إطلاق الطائفة الاولى و حملها

على أحد فردى التخيير أو التصرف في إطلاق الطائفة الثانية و حملها على حال الضرورة، و لعل الثاني أولى و يؤيده الشهرة العظيمة في المسألة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٨ نعم، يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصيها بعضهم بخصوص المرض و الضعف (١)، لوجودهما في الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات؛ و الظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (٢). مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز (٣) أن يعدل عنه (٤) من غير رجوع، فإنّ الذى لايجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة؛ و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة، مع ضعفه، منزل على الكراهة (٥). مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ، مرسله يونس (٦) فى كيفية إحرامها، و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة؛ و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر، تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت فى (١). الكلبيگانى: و هو الأحوط (٢). الخوئى: التعدى إلى غير موارد الضرر أو الحرج محلّ إشكال، بل منع (٣). الامام الخمينى: فيه إشكال (٤). الخوئى: هذا مشكل، لصدق التجاوز عن الميقات و هو يريد مكّة؛ و رواية ابن عبد الحميد لأبأس بها سنداً (٥). الكلبيگانى: أو على ترك الإحرام مع العبور من الميقات مع عدم كون الخوف المذكور عذراً، كما هو الغالب فى المدينة مكارم الشيرازى: و الأولى أن يقال: إنّ المراد منه من دخل المدينة ثمّ توجه نحو مكّة من الطريق المعروف، فإنّ هذا هو الغالب (٦). الامام الخمينى: روايه يونس موثقة ليس فيها إرسال، و لعلّ المراد من المسجد فيها المسجد الحرام الخوئى: الرواية مسنده و معتبرة، و دلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة و لايجوز لها دخول المسجد، و أمّا الاجتياز فلا يتحقّق فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٩ الجحفة أو محاذاتها (١). مسألة ٤: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء، جاز له أن يحرم خارج المسجد (٢)، و الأحوط أن يتيمّم (٣) للدخول و الإحرام، و يتعيّن (٤) ذلك على القول بتعيين المسجد، و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

[الثانى: العقيق]

الثانى: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم، و أوّله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق (٥)؛ و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمره؛ و الأحوط عدم التأخير (٦) إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة، فإنّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، و يجوز (٧) فى حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سراً من غير نزع (٨) ما عليه من الثياب (٩) إلى ذات عرق ثمّ إظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، و إن أمكن تجرّده و لبس الثوبين سراً (١). مكارم الشيرازى: هذا هو الأحوط بناءً على هذا القول، و إلّا فالظاهر صحّة إحرامها قرب المسجد فى خارجه (٢). الخوئى: بل هو المتعين، و لا مجال للاحتياط المزبور (٣). الكلبيگانى: بل الأحوط الإحرام من خارج المسجد على القول بعدم تعيين المسجد (٤). الامام الخمينى: إذا استلزم اللبس، و إلّا فلا يتعيّن (٥). مكارم الشيرازى: و العمدة فى ذلك رواية أبى بصير (٦/٢) من المواقيت) و إسحاق بن عمّار (٨/٢٢) من أقسام الحجّ) و مرسله الصدوق (٩/٢) من المواقيت). و هذه الروايات و إن كانت معارضة بما هى أصحّ منها سنداً، ولكن عمل المشهور بها يوجب ترجيحها، لو لم نقل بالجمع الدلالى بينهما بحمل الثانية على الفرد الأفضل (٦). الكلبيگانى: لا يترك (٧). الامام الخمينى: و الأحوط ترك ذلك و تأخير الإحرام إلى ذات عرق، بل عدم جواز ما ذكره و جعله أولى لا يخلو من قوّة (٨). الكلبيگانى: لكنّ الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط (٩). الخوئى: مع الاحتياط بالفدية للبس المخيط مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال بناءً على القول بجواز الإحرام فى حال الاختيار من ذات عرق؛ و لو قلنا بالجواز، فالأحوط وجوب

الفدية لما لبس من المخيط و ذلك لعدم الملزم له على الإحرام من قبل مع ارتكاب الخلاف؛ نعم، في رواية الاحتجاج جواز ذلك (١٠/٢ من المواقيت) ولكن في سنده إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٠ ثم نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد و لبس الثوبين، فهو أولى.

[الثالث: الجحفة]

الثالث: الجحفة، و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

[الرابع: يلملم]

الرابع: يلملم، و هو لأهل اليمن.

[الخامس: قرن المنازل]

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

[السادس: مكّة]

السادس: مكّة، و هي لحجّ التمتع.

[السابع: دويرة الأهل]

السابع: دويرة الأهل، أي المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم، فإنهم يحرمون لحجّ القران و الأفراد من مكّة (١)، بل و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة و هي أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه (٢) المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل و إن كان القدر المتيقّن، الثاني؛ فلا يشمل ما نحن فيه، لكنّ الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما. و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلفيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

[الثامن: فحّ]

الثامن: فحّ، و هو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتع عند جماعة، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنّه يتعيّن ذلك، و لكنّ الأحوط (٣) ما عن آخرين (٤) من وجوب (١). الخوئي: بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها، و كذلك المجاور مطلقاً (٢).

مكارم الشيرازي: و هو إشارة إلى ما رواه عبدالرحمن بن حجاج (٥/٩ من أبواب أقسام الحج) و ما رواه أبو الفضل سالم الحنّاط (٦/٩ من أبواب أقسام الحج) ولكن اشتمال الروايتين على المستحبات أوّلاً، و التصريح فيها بأنّه ميقات رسول الله صلى الله عليه و آله عند رجوعه من فتح حنين و غيره ثانياً، و عدم فتوى المشهور بهما ثالثاً، ممّا يضعف الاعتماد عليهما بعنوان دليل على الوجوب و إن كان العمل بهما أولى (٣). الكلبي يگاني: في كون ما ذكره أحوط تأمل، بل الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط؛ و أمّا تأخير إحرامهم إلى فتح فالظاهر أنّه لا إشكال فيه (٤). الخوئي: بل الظاهر ذلك، و إنّما يكون تجريدهم من فتح لمن يمرّ بها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤١ كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلّا في فتح (١)، ثم إن جواز التأخير على القول الأوّل إنّما هو إذا مروا على طريق المدينة، و أمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فتح فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

[التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة]

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة (٢)، و هي ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما (٣) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعـد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا- وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة. و تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (٤)، و (١). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، كما هو المستفاد من المتن أيضاً فإنّه نقل الحكم بكون «فتح» ميقاتاً عن جماعة من دون الفتوى به و لعلّه لأنّ العمدة في هذا الحكم صحيحتا أيّوب بن حرّ (١/١٨ من أبواب المواقيت) و عليّ بن جعفر (٢/١٨ من المواقيت) و ليس فيهما إلّا الأمر بالتجريد من فتح و إن كان يمكن أن يقال أنّ التجريد كناية عن الإحرام، ولكنّ الاعتماد على هذا الاحتمال مشكل، فالأحوط ما ذكر، كما أنّ الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط و إن كان ظاهر الأصحاب عدم وجوبه (٢). مكارم الشيرازي: و العمدة هنا صحيحة ابن سنان (وليس هنا صحيحتان، كما ذكره في المتن، بل هي رواية واحدة رويت بطريقتين مع اختلاف يسير في التعبير، كما لا يخفى على من تأمل فيهما حقّ التأمل) و مقتضاها هو وجوب الإحرام من الأبعد، لأنّ ظاهر الأمر هو الوجوب التعيني؛ و العجب ممّن صرح بوجوب الإحرام من الأقرب، مع عدم دليل عليه (٣). الخوئي: لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة و هي أنّ السنّة في الإحرام منه أن يفرض الحجّ في المسجد و يؤخّر التلبية إلى البيداء، و هي خصوصيّة ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له، و على فرض التزلّ فـالمحاذاة المعبرة لا بدّ أن تكون مثل ذلك المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذي له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر، و على هذا فلا- مجال للكلام في سائر خصوصياتها التي في المتن، و مع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها (٤). الامام الخميني: في العبارة اشتباه، و لو كان مكان «باب» «مسافة» يكون المراد أنّ الضابط من المحاذاة هو الوصول إلى موضع تكون مسافته إلى مكّة كمسافة الميقات إليها، و لا يمه أن يكون كلّ من الميقات و ذلك الموضع على محيط دائرة تكون مكّة مركزها و هو لا ينطبق على ضابطه الآخر و لا يكون صحيحاً عرفاً و لا عقلاً. و الضابط الآخر صحيح، فإنّ لازم كون الخطّ من موقفه إلى الميقات في ذلك الطريق أقصر الخطوط أن يكون الميقات على يمين المارّ أو شماله في ذلك الطريق بحيث لو جاز عنه مال إلى ورائه الكلبي يگاني: العبارة غير وافية بالمقصود و لعلّها محرّفة؛ و الأولى أن يقال: تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٢ هي بين ذلك الميقات و مكّة (١) بالخطّ المستقيم، و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر (٢) الخطوط في ذلك الطريق. ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامته (٣) كما لا يخفى. و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٤)، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتمال و استمرار التبيّة و التلبية إلى

آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به (٥) إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذةً، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذة، ويجوز لمثل هذا الشخص (٦) أن ينذر الإحرام قبل الميقات (٧) فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأمور وإن كان الأقوى (١). مكارم الشيرازي: العبارة محرّفة بلا إشكال، وحقّ العبارة أن يقال: «إلى موضع يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بين ذلك الميقات ومكّة» كما يظهر لمن راجع الجواهر فإنّه قال: «معنى غلبه الظنّ بمحاذة أقرب المواقيت حينئذٍ بلوغ محلّ بينه وبين مكّة بقدر ما بين مكّة وأقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان» (الجواهر ج ٨ ص ١١٦). وليعلم أنّ المراد بمرحلتين هو ميقات «قرن المنازل» أو «يلملم» لأنهم صرّحوا بأنّهما على مرحلتين من مكّة (٢). الكلّبايگاني: مع كون الميقات على يمينه أو شماله (٣). الكلّبايگاني: مع كونه في ناحية يكون ذلك الميقات ميقاتاً لأهلها (٤). مكارم الشيرازي: بل يمكن أن يقال: أنّ قول أهل الخبرة حجّة حتّى مع إمكان تحصيل العلم لاسيّما إذا كان عدلاً، لحجّيته قول أهل الخبرة في أمثال المقام أوّلًا، وحجّيته خبر العدل الواحد في الموضوعات ثانياً، كما ذكرناه في محلّه (٥). الامام الخميني: فيه إشكال، بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه، فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر (٦). الكلّبايگاني: بل هو الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: بل هذا هو الأحوط، لما وقع من الإشكال في العمل بالاحتياط من ناحية بعضهم. وسيأتي الكلام في حكم نذر الإحرام قبل الميقات في أحكام المواقيت مشروحاً إن شاء الله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٣ الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكنّ الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ (١) بالمحاذة ولم تبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذة ولم يتجاوز أبعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعيّن، وإلّا فكفى (٢) في الصورة الثانية ويجدد في الأولى (٣) في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً. ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذة بين البرّ والبحر (٤). ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها (٥)، إذ المواقيت محيطّة بالحرم (٦) من الجوانب (٧)، فلا بدّ من محاذة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك (١). الامام الخميني: أو العلم به (٢). الامام الخميني: إذا كان إحرامه قبل الحرم، أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم، وإلّا فيرجع إلى خارج الحرم فيحرم منه الكلّبايگاني: بل يجدد في صورتين، إلّا إذا تبيّن عدم التمكن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات (٣). مكارم الشيرازي: بل لا يترك الاحتياط بتجديد الإحرام في الصورة الثانية أيضاً، لأنّ إحرامه الأوّل كان في زمان يمكنه العود إلى الميقات، فأحرامه ممّا بعده لم يكن جائزاً في الواقع إلّا إذا فرض عدم قدرته على ذلك في الإحرام الأوّل أيضاً (٤). الكلّبايگاني: والظاهر كفاية الإحرام في الطيّارة فوق الميقات إذا أحرز وتمكّن من الإحرام فيها مكارم الشيرازي: بل وكذا الجوّ إذا سافر بالطائرة، فلو كان هناك مطار بعد المواقيت أو داخل الحرم فلا يجوز لركّاب الطائرات العبور عن محاذة الميقات إلّا محرماً ويكفيهم إحرامهم في الجوّ؛ وأمّا مسألة الاستظلال في تلك الحالة فهو أمر آخر سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى (٥). الخوئي: بين هذا وما تقدّم منه قدس سره من إختصاص المحاذة بموارد الصدق العرفي تهافت ظاهر (٦). الكلّبايگاني: ولا ينافي ذلك كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة، لأنّ ميقات جميع هذه الناحية يلملم (٧). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى أحد المواقيت لو أمكن، وإلّا فيحرم في محلّ يظنّ أو يحتمل المحاذة ثمّ يجدد في أدنى الحلّ، وقال سيّدنا الاستاذ المحقّق البروجردي قدس سره في بعض حواشيه في المقام: ليس كذلك، فإنّ «ذالحليفة» و«الجحفة» كليهما في شمال الحرم على خطّ واحد تقريباً، و«قرن المنازل» في المشرق منه، و«العقيق» بين الشمال والمشرق، فتبقى «يلملم» وحدها لثلاثة أرباع الدائرة المحيطة بالحرم، وبينها وبين «قرن المنازل» أكثر من ثلاثة أثمان الدائرة، ومنها إلى «الجحفة» قريب من ذلك (انتهى). ويظهر فيما حكى عن كثير من الأعلام كالعلامة في القواعد وصاحب الحدائق في حدائقه وصاحب المدارك في مداركه وغيرهم المفروغية من وجود طرق لا تنتهي إلى شيء من المواقيت ومحاذاتها، مضافاً إلى أنّ

الشك في ذلك كافٍ و مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الإحرام في أمثاله إلّا من أدنى الحلّ، ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط عند ما يحتمل محاذاة بعض المواقيت ثمّ تجديد الإحرام في أدنى الحلّ؛ هذا إذا لم يقدر على المرور على بعض المواقيت، و إلّا فلا يُترك الاحتياط بالمرور على الميقات لما عرفت، و ذلك لما يظهر من بعض الروايات أنّ المواقيت التي حدّدها رسول الله صلى الله عليه و آله محدودة معدودة لا يحرم إلّا منها أو ما يحاذيها (مثل ٣ و ١/٧ من المواقيت) و سيأتي تتمّة الكلام في ذلك في أحكام الإحرام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٤ فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ (١). و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحدٍ قطعه إلّا محرماً؛ و فيه: أنّه لا دليل عليه، لكنّ الأحوط (٢) الإحرام منه و تجديده في أدنى الحلّ.

[العاشر: أدنى الحلّ]

العاشر: أدنى الحلّ (٣)، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة (٤)، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنّها منصوبة، و هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد؛ فإنّ الحديبية بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلته، ثمّ اطلق على الموضع، و يقال: نصفه في الحلّ و نصفه في الحرم؛ و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال؛ و التنعيم: موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد (١). الخوئي: بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان، و مع عدمه يجري عليه حكم المتجاوز عن الميقات بغير إحرام الكلبايجاني: بل اللازم عليه العبور من أحد المواقيت و الإحرام منه، و مع عدم الإمكان فمن الأقرب منه ثمّ الأقرب إلى أدنى الحلّ (٢). الامام الخميني: بل الأحوط التخلّص بالنذر الكلبايجاني: بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلى آخر ما ذكرنا في الحاشية السابقة (٣). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» (١/ ٢٢ من المواقيت). و تخصيص صدرها بمن كان في مكّة غير قادح بعد ملاحظة ذيله من فعل رسول الله صلى الله عليه و آله في عمرة القضاء و عمرته عند رجوعه من الطائف من غزوة حنين و غيرها، مضافاً إلى ذهاب المشهور إليه (٤). الخوئي: لمن كان بمكّة و أراد العمرة و من أتى دون المواقيت غير قاصد لدخول مكّة ثمّ بدال له أن يعتمر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٥ عائشة، كذا في مجمع البحرين. و أمّا المواقيت الخمسة، فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من مكّة ذوالحليفة، فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه في البعد الجحفة؛ و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة. مسألة ٥: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق و إن كان مهلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه، بالإجماع و النصوص، منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و آله و آله و آله وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها». مسألة ٦: قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتع مكّة، و واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقي أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت (١) الخمسة (٢) أو محاذاتها (٣) كذلك أيضاً، و ميقات حجّ القران و الإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلّا إذا (٤) كان منزله دون الميقات أو مكّة (٥)، فميقاته منزله، و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، و ميقات عمرتها أدنى الحلّ إذا كان في مكّة، و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها (٦)؛ و كذا الحكم في العمرة المفردة (٧)، مستحبّة كانت أو واجبة. و إن نذر الإحرام من ميقات معيّن، تعيّن (٨). و المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال (١). الامام الخميني: بالتفصيل المتقدم الكلبايجاني: نعم، من كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات، فميقاته منزله مطلقاً على الظاهر (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت سابقاً أنّ من كان منزله دون

المیقات إلى مکة، میقاته دویرة أهله، فلا یجب علیه الرجوع إلى المواقیت الخمسة (٣). الخوئی: تقدم الإشکال فیہ [فی المیقات التاسع (٤). الامام الخمینی: و کذا الحال فی المتمتع (٥). الخوئی: تقدم أن أهل مکة یرجون إلى الجعرانة و یحرمون منها (٦). الامام الخمینی: أو منزله إذا کان أقرب الکلپایگانی: أو منزله إن کان بین مکة و المیقات مکارم الشیرازی: إلا إذا کان منزله دون المیقات، فمیقاته دویرة أهله، كما مر (٧). الکلپایگانی: یعنی غیر عمره القرآن و الأفراد، و إلا فهما أيضاً مفردتان (٨). مکارم الشیرازی: هذا إذا کان نذره للمیقات فی ضمن نذر الحجّ أو العمرة حتّى یكون الرجحان فی جنس المنذور کافياً و إن لم یکن فی خصوصیات فرده؛ و أمّا إذا نذر بآئی إذا حججت أو اعتمرت کان حجی أو عمرتی من میقات کذا، فنذره مشکل، إلا إذا کان فی تلك المیقات رجحان شرعاً العروة الوثقی، ج ٢، ص: ٤٤٦ النائی، فإذا أراد حجّ الأفراد أو القرآن یكون میقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١)، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنی الحلّ.

[فصل فی أحكام المواقیت]

فصل فی أحكام المواقیت مسألة ١: لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد، و لا یكفی المرور علیها محرماً، بل لابدّ من إنشائه جدیداً، ففی خبر میسرة: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام و أنا متغیر اللون، فقال علیه السلام: من أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع کذا و کذا، فقال علیه السلام: «ربّ طالب خیر یزلّ قدمه» ثم قال: «أیسرک إن صلیت الظهر فی السفر أربعاً؟» قلت: لا، قال: «فهو والله ذاک»؛ نعم، یستثنى من ذلك موضعان: أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنه یجوز و یصحّ، للنصوص؛ منها خبر أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: «لو أنّ عبداً أنعم الله تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیة فعاواه من تلك البلیة فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان، کان علیه أن یتّم». و لا یضّرّ عدم رجحان ذلك، بل مرجوحیته قبل النذر (٢)، مع أنّ اللازم کون متعلّق النذر راجحاً، و ذلك لاستکشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حین العمل و لو کان ذلك للنذر؛ و نظیره مسألة الصوم فی السفر المرجوح أو المحرّم من حیث هو، (١). الخوئی: تقدم الإشکال فیہ [فی المیقات التاسع (٢). مکارم الشیرازی: و قد یقال: لا یبعد استفادة رجحان الإحرام حتّى قبل المیقات ذاتاً و المرجوحیة بالعرض، لکونه رداً لهدیة الله تعالی علی عباده بترخیص الترتک إلى المیقات لغير الناذر، و أمّا للناذر فباقٍ علی رجحانه الذاتی، ولكن یرد علیه أنّ رداً لهدیة قبیح حتّى إذا نذر الإنسان ردها، بل لعلّ نذر ردها أقبح، فالأولى أن یقال: إنّ النذر هنا ملازم لطوّ عنوان راجح، و یستکشف ذلك من الأخبار الواردة فی الباب؛ هذا، و یقال أيضاً أنّ أدلّة اعتبار الرجحان فی النذر مطلقة قابلة للتقیید بروایات الباب، و أى فرق بینه و بین سائر المطلقات؟ ولكن یرد علیه أنّ ماهیة النذر قریبی و معناه التقرب إلى الله بشیء مطلوب له یتنعم علی عبده نعمه أو لیكون شکراً لنعمته الّتی أنعمها علیه، و لا یمکن التقرب و الشکر بما لیس محبوباً له. و إن شئت، قلت: قول الناذر «لله علیّ» فرع کونه محبوباً له و هذا أمر لا یقبل التخصیص أبداً العروة الوثقی، ج ٢، ص: ٤٤٧ مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لابدّ من دلیل یدلّ علی کونه راجحاً بشرط النذر (١)، فلا یرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر کلّ مکروه أو محرّم. و فی المقامین المذكورین، الکاشف هو الأخبار؛ فالقول بعدم الانعقاد، كما عن جماعة لما ذکر، لا وجه له، لوجود النصوص و إمكان تطبیقها علی القاعدة. و فی إلحاق العهد و الیمین بالنذر و عدمه وجه؛ ثالثها إلحاق العهد دون الیمین؛ و لا یبعد الأوّل (٢)، لإمكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثانی (٣)، لکون الحكم علی خلاف القاعدة؛ هذا، و لا یلزم التجدید فی المیقات و لا- المرور علیها و إن کان الأحوط التجدید، خروجاً عن شبهة الخلاف. و الظاهر اعتبار تعین المكان (٤)، فلا یصحّ (٥) نذر الإحرام قبل المیقات مطلقاً، فیکون مخیراً بین الأمکنه؛ لأنه القدر المتیقن بعد عدم الإطلاق فی الأخبار؛ نعم، لا یبعد التردید بین مکانین (٦) بأن یقول: لله علیّ أن أحرّم إمّا من الکوفة أو من البصرة و إن کان الأحوط خلافه (٧). و لا فرق بین کون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة؛ نعم، (١). الکلپایگانی: بل لا یبعد استفادة رجحانه ذاتاً و المرجوحیة بالعرض، لکونه رداً لهدیة الله تعالی علی عباده بترخیص الترتک إلى المیقات لغير الناذر، و أمّا للناذر فباقٍ علی رجحانه الذاتی، و کذا الصوم فی

السفر (٢). الامام الخميني، الكلپايگاني: مشكل مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، بل الأقوى عدم الإلحاق و إن كان الأحوط العمل به ثم التجديد في الميقات، لأن الحكم على خلاف القاعدة والدليل إنما دل على خصوص النذر، و إلحاق غيره يحتاج إلى دليل؛ نعم، قول الماتن قدس سره: «الأحوط الثاني» أيضاً غير تام، بل مقتضى الاحتياط ما عرفت من العمل بالعهد و اليمين بقصد الرجاء و الإحرام قبل الميقات ثم تجديده في الميقات، ولكن هذا الاحتياط غير واجب (٣). الكلپايگاني: بل الأحوط الإحرام من المكان المعهود عليه أو المقسم به رجاءً و تجديده من الميقات، و أحوط منه ترك التعهد و اليمين عليه (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط، نظراً إلى ما ذكره في المتن من كونه القدر المتيقن و من احتمال إلغاء الخصوصية (٥). الامام الخميني: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيه أيضاً، لعين ما مر (٧). الخوئي: لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٨ لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج، لا اعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط. ثم لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمدًا، لم يبطل إحرامه (١) إذا أحرم من الميقات؛ نعم، عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً. ثانيهما: إذا أراد إدراك عمره رجب و خشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات؛ فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيحة إسحاق (٢) بن عمار (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال عليه السلام: «يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً» و صحيحة معاوية بن عمار: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله، إلما أن يخاف فوت الشهر في العمرة» و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً، حيث إن لكل شهر عمره، لكن الأصحاب خصّصوا ذلك بربح، فهو الأحوط (٤)، حيث إن الحكم على خلاف القاعدة و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، بل هو الأولى، حيث إنه يقع باقي أعمالها (٥) أيضاً في رجب (٦). (١). مكارم الشيرازي: ولكن لا يبعد وجوب الرجوع إلى ذلك المكان و الإحرام منه، لو كان نذره مطلقاً من هذه الجهة (٢). الامام الخميني: كونها صحيحة محل تأمل؛ نعم، هي حجة معتبرة، لترددها بين الصحيحة و الموثقة (٣). الخوئي: الرواية موثقة و ليست بصحيحة على مصطلح المشهور (٤). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم الاختصاص (٥). الامام الخميني: كيف يقع في رجب مع الفرض المذكور و كان عليه تعليل الأولوية بطول الإحرام في رجب؟ (٦). مكارم الشيرازي: مفروض المسألة أنه لا يقع باقي أعمالها في رجب، فكيف يصح هذا التعليل؟ و لذا قال بعض الأعظم قدس سره أنه لم يفهم لهذا التعليل معنى محصلاً. و يمكن أن يكون مراده أنه يكون له فضل وقوع باقي أعماله في رجب. و على كل حال، الأولى أن يقال: حيث إنه يقع إحرامه رجب في زمن أطول العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٩ و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل (١) أو بالنذر و نحوه. مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلامحراماً، بل الأحوط (٢) عدم المجاوزة عن محاذة الميقات أيضاً إلامحراماً و إن كان أمامه ميقات آخر؛ فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان، إلما إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنه يجزيه الإحرام منها (٣) و إن أتم بترك الإحرام من الميقات الأول (٤)، و الأحوط العود (٥) إليها مع الإمكان مطلقاً (٦) و إن كان أمامه ميقات آخر. و أمّا إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة، بأن كان له شغل خارج مكة و لو كان في الحرم (٧)، فلا يجب الإحرام (٨)؛ نعم، في بعض الأخبار (٩) وجوب الإحرام من الميقات إذا (١). مكارم الشيرازي: قد مر الكلام فيه في فصل أقسام العمرة في المسألة الأولى (٢). الخوئي: لا بأس بتركه إلفي مورد النص و هو مسجد الشجرة في صورة خاصة (٣). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٤). مكارم الشيرازي: إثمه غير واضح، لأن ما يدل على وجوب الإحرام من الميقات طائفتان من الأخبار: طائفة منها تدل على ذلك للحاج والمعتمر، فالوجوب فيه شرطي لا مولوي (راجع الباب الأول من المواقيت)؛ و الطائفة الثانية ما دل على أنه لا يجوز دخول مكة إلامحراماً إلاللمرض (راجع الباب ٥٠ من الإحرام) و ظاهرها

وجوب مولوى، ولكن لم يرد فيها النهي عن التجاوز عن الميقات إلّا محرماً، فلو لم يحرم من الميقات الأول و أحرم من الميقات الثاني كفى، فالحكم بأنه آثم غير معلوم (٥). الامام الخميني: لا يترك (٦). مكارم الشيرازي: لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، بل لا يترك بناءً على القول بأنه آثم إذا تجاوز، فإنّ الإثم إنّما يكون إذا انتهى بهذا التجاوز إلى مكّة، وأما إذا رجع فلا يكون مجاوزاً عن الميقات إلى مكّة فلا يأتّم (٧). الكلبايگاني: لكنّه يظهر من بعض الأخبار أنّ الإحرام للحرم ولم يتحقّق إجماع على عدم وجوبه لدخول الحرم، فلا يترك الاحتياط؛ نعم، إذا لم يرد دخول الحرم لا يجب عليه للعبور من الميقات (٨). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالإحرام إذا أراد دخول الحرم، لإطلاق غير واحد من الروايات المعتبرة (١ و ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام)؛ وأما دعوى الإجماع على عدم وجوبه، فالظاهر أنّ المراد منه هو الإجماع الذي ادّعاه صاحب المدارك، حيث قال: «قد أجمع العلماء على أنّ من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكّة، بل يريد حاجةً فيما سواها لا يلزم الإحرام» ولكنّ الظاهر أنّ مراده عدم دخول الحرم لاستدلّاله في ذيل هذه العبارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله حيث جاوز «ذالحليفة» و ورد «بدر» مرّتين بدون الإحرام و من الواضح أنّ «بدر» خارج الحرم في وسط طريق مكّة و المدينة (٩). الخوئي: محمول على مرید الدخول بمكّة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٠ أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات. مسألة ٣: لو أحرّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر، بطل إحرامه و حجّه على المشهور الأقوى (١)، و وجب عليه قضاؤه (٢) إذا كان مستطیعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطیعاً فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة (٣)؛ و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطیعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه، لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و ذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة (٤) كصلاة التحيّة في دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه؛ و أيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكّة، كشف عن عدم الوجوب من الأوّل. و ذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه (٥)، كما في الناسي و الجاهل، نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت فأنّه يتيمّم و تصحّ صلاته و إن أثم بترك الوضوء متعمّداً؛ و فيه: أنّ البدليّة في المقام لم تثبت (٦)، بخلاف مسألة التيمّم و المفروض (١). الخوئي: بل الأقوى صحّته، لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع و يحرم منه، و إلّا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم ولو كان أمامه ميقات آخر، و إن كان في الحرم و أمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه و يحرم منه (٢). الامام الخميني: أي إتيانه في سنة أخرى مكارم الشيرازي: التعبير بالقضاء لا يخلو عن مسامحة و المراد أدائه في العام المستقبل (٣). الكلبايگاني: يعني لم يدخل الحرم، حيث إنّ الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذٍ مكارم الشيرازي: بل الحرم أيضاً على الأحوط، كما مرّ في المسألة السابقة (٤). الكلبايگاني: قد مرّ أنّ ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم و إن كان شرف الحرم لشرف المسجد و شرف المسجد لشرف البقعة (٥). الخوئي: هذا هو الصحيح على تفصيل تقدّم [في التعليقة السابقة] (٦). مكارم الشيرازي: قد يتمسك له بصحيحة الحلبي (١٤/٧) من المواقيت) فقد ورد فيها: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم؛ و ليس فيها إشارة إلى الجهل أو النسيان، فمقتضى إطلاقه شمول الجميع؛ اللهم إلّا أن يقال بانصرافه إلى الجاهل و الناسي لاسيّما مع ما ورد في رواية عليّ بن جعفر (١٤/١٠) من التقييد بكونه جاهلاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥١ أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً. مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً، يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، و إن كان متمكناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه (١) و إن كان الأحوط (٢) مع ذلك العود إلى الميقات (٣)، و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته. مسألة ٥: لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزاع و لبس الثوبين، يجزيه التبيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (٤) و لا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات (٥)؛ نعم، لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء، ثم زال، وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، و إلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه (٦) إذا لم يتمكّن إلّا منه، و إن تمكّن العود في الجملة وجب (٧). و ذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب

عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام في مريض اغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال عليه السلام: «يحرّم عنه (١). الخوئي: فيه إشكال، بل لا يبعد وجوب العود إلى الميقات (٢). الامام الخميني، الكلبيگانی: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك، لما مرّ في المسألة الثانية هنا (٤). الخوئي: سيأتي منه قدس سره عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام وهو الصحيح، فلا يجب لبسهما في الفرض (٥). مكارم الشيرازي: بل الأحوط إن أمكن أن يلبس الثوبين عند التبيّة والتلبية ثمّ ينزعهما و يلبس لباسه، و إلّاعاد إلى الميقات. و لا يخفى ما في عبارة المتن من قوله «زال عندها» لعدم معنى صحيح لقوله «عندها» و الأولى أن يقال: فإذا زال عنه (أي زال المرض عنه). و سيأتي تميّة كلام في المسألة في فصل كفيّة الإحرام في الأمر الثالث من واجبات الإحرام (٦). الخوئي: على تفصيل تقدّم [في هذا الفصل، المسألة ٣] (٧). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان. و ما ذكرناه جارٍ في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام الخوئي: على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم، و لا يجب في غيرها مكارم الشيرازي: سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة الآتية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٢ رجل» و الظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل و يجنبه عن محرّمات الإحرام، لا- أنه ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقة و إن كان ممكناً، و لكنّ العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه. مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع، وجب العود إليه مع الإمكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن (١)، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، و كذا إذا جاوزها محللاً، لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّة، ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكن و إلى ما أمكن مع عدمه. مسألة ٧: من كان مقيماً في مكّة (٢) و أراد حجّ التمتع، وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات (٣) إذا تمكّن، و إلّا فحاله حال الناسي. مسألة ٨: لو نسي المتمتع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر، وجب عليه العود مع الإمكان و إلّا ففي مكانه و لو كان في عرفات، بل المشعر (٤)، و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلاً بالحكم. و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد، لم يصحّ و إن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه (١). الامام الخميني: مرّ التفصيل في المسألة السابقة. و يأتي ما تقدّم فيمن جاوز محللاً، لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك الخوئي: تقدّم الكلام عليه [في هذا الفصل، المسألة ٣] مكارم الشيرازي: الذي يظهر من غير واحد من روايات الباب أنّه يخرج من الحرم فيحرم، و أما الزائد عليه فلا دليل عليه، إلّا ما رواه معاوية بن عمّار (١٤/٤ من المواقيت) ولكن حملها على الاستحباب أولى من تقييد الروايات المتعدّدة الواردة مورد الحاجة مع إمكان العود غالباً و لو بمقدار يسير، مضافاً إلى أنّ العامل بها بين القدماء غير معلوم (٢). الامام الخميني: و كان فرضه التمتع (٣). الخوئي: تقدّم حكم ذلك في المسألة الرابعة من (فصل في أقسام الحجّ) مكارم الشيرازي: و قد مرّ البحث عنه في الفصل الثامن في أقسام الحجّ في المسألة الرابعة أيضاً (٤). مكارم الشيرازي: بل و لو كان في منى أيضاً قبل الرمي و الاضحية. و العمدة في ذلك هي قاعدة الميسور أو إلغاء الخصوصية من رواية عليّ بن جعفر عليه السلام (١٤/٨ من أبواب المواقيت) و ليس الكلام في صحة حجّه، لأنّ الصحة ثابتة و لو ترك الإحرام ناسياً إلى آخر الأعمال و إنّما الكلام في وجوب الإحرام له مهما أمكن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٣ الاستيناف مع الإمكان، و إلّا بطل حجّه؛ نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها، صحّ إحرامه (١) من مكانه. مسألة ٩: لو نسي الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال (٢) من الحجّ أو العمرة (٣)، فالأقوى صحّة عمله، و كذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع.

[فصل في مقدّمات الإحرام]

فصل في مقدّمات الإحرام مسألة ١: يستحبّ قبل الشروع في الإحرام أمور: أحدها: توفير شعر الرأس، بل و اللحية لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار، من أوّل ذي القعدة؛ بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار و هي و إن كانت ظاهرة في الوجوب، إلّا أنّها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه؛ فالقول بالوجوب كما هو ظاهر

جماعة ضعيف وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمود على الاستحباب (٤) أو على ما إذا كان في حال الإحرام. ويستحب التوفير للعمرة شهراً. الثاني: قص الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة بالظلي أو الحلق أو التفتف، والأفضل الأول ثم الثاني (٥)، ولو كان مطلباً قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً. ويستحب أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دلّ على (١). الخوئي: لا يبعد صحته إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة (٢). مكارم الشيرازي: والعمدة فيه هي مرسله جميل المنجبره بعمل المشهور وفتوى المعظم، وقد يستشكل بالنسبة إلى العمرة المفردة لعدم شمولها له، ولكن الإنصاف أنها إذا شملت الحجّ و عمره التمتع فشمولها للعمرة المفردة بطريق أولى (٣). الخوئي: في صحته العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال (٤). الخوئي: الخبر صحيح و ظاهره وجوب الدم على الحالق رأسه بمكة إذا كان متمتعاً وكان ذلك فيما بعد شهر شوال، فهو أجنبي عن محلّ الكلام (٥). مكارم الشيرازي: يأتي بذلك رجاء، لعدم وضوح مأخذه؛ وكذا ما بعده من استحباب الإعادة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٤ المذكورات؛ وكذا يستحب الاستياك. الثالث: الغسل للإحرام في الميقات، ومع العذر عنه التيمم (١)، ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إغواض الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، والأحوط الإعادة في الميقات (٢)، ويكفي الغسل من أول النهار إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصاً في النوم (٣)، كما أن الأولى إعادته (٤) إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام؛ فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام، الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام (٥)؛ سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولكن إحرامه الأول صحيح باقٍ على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه. ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده: بسم الله وبالله (٦)، اللهم اجعله لي نوراً و (١). الامام الخميني: يأتي به رجاء الكلبيكاني: الأحوط إتيانه رجاءً والغسل عند التمكّن وإعادة صورة الإحرام، كما لو أحرم بغير غسل مكارم الشيرازي: يأتي بالتيمم رجاءً، لعدم وضوح شمول أدلته بدليته التيمم للأغسال المستحبة كلها؛ وكذا بالنسبة إلى الفروع الآتية للغسل وإعادته، فإنه يأتي به رجاءً (٢). مكارم الشيرازي: بل الأفضل أيضاً، لما ورد من التصريح بالإعادة في بعض الروايات المعتبرة، مثل ما رواه هشام بن صالح على ما في طريق الصدوق، حيث قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلغت ذوالحليفة» (٢) و ٨/٤ من أبواب الإحرام). والقول بأنه لا يستفاد منه سوى الإباحة، مدفوع بأن الغسل عبادة وجوازه دليل على رجحانها (٣). الامام الخميني: بل في غير النوم محلّ تأمل، ولا بأس بالإتيان به رجاءً (٤). الامام الخميني: يأتي به رجاءً (٥). مكارم الشيرازي: رجاءً؛ والوجه في ذلك أن الخروج عن الإحرام لم يثبت في الشرع إلا بالإتيان بمناسكه ثم التقصير؛ نعم، ظاهر رواية حسين بن سعيد عن أخيه الحسن إعادة الإحرام الملازم للخروج عنه بمجرد التيمم، والرواية وإن كانت معتبرة ولكنها شاذة فيما يستفاد منه، والاعتماد عليها في مثل هذا الحكم مشكل جداً، ولذا لم يوافق أحد من المحشّين على العروة فيما رأينا على ذلك، بل على إعادة صورة الإحرام (٦). مكارم الشيرازي: رجاءً أو بقصد الدعاء المطلق، لأنه ورد في كلام الصدوق من غير إسناد إلى المعصومين عليهم السلام؛ نعم، من البعيد أن لا يكون موجوداً في روايته، ولكن حيث لم تصل إلينا لا يكون سندها معتبراً عندنا؛ وقد ذكرنا غير مرّة أن التسامح في أدلّة السنن غير ثابتة عندنا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٥ طهوراً و حرزاً و أمناً من كلّ خوفٍ و شتفاءً من كلّ داءٍ و سُيقم، اللهم طهّرني و طهّر قلبي و اشرح لي صدرى و أجر على لساني محبتك و مدحتك و الثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك و قد علمت أن قوام ديني التسليم لك و الاتباع لسيّته نيّك صيّلواتك عليه و آله». الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة؛ وقيل بوجوب ذلك (١)، لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حجّ التمتع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضية (٢)، وإلّا فعقيب صلاة النافلة. الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها

مقدماً على الفريضة (٣)، و يجوز إتيانها في أى وقت كان بلا كراهة حتى في الأوقات المكروهة و في وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار (١). الكلپايگانی: و الأحوط عدم تركه مكارم الشيرازى: القائل هو الإسكافى فيما حكى عنه، و لم نر قولاً بالوجوب لغيره، إلّا أنّ غير واحد من أعلام المحشّين نصّوا على عدم ترك الاحتياط هنا و إن كان أكثرهم وافقوا المشهور فى الاستحباب. و العمدة فى القول بالوجوب أو الاحتياط المطلق هو صحيحه معاوية بن عمّار (١/ ١٨) من أبواب الإحرام و ١٨/ ٥) منه) ولكن له رواية اخرى مشتملة على مستحبات كثيرة (١/ ١٦ من أبواب الإحرام) و من المحتمل قريباً كون الجميع رواية واحدة و لا أقلّ من أنّه لا ظهور لها فى التعدّد، و معه يشكل الأخذ بظهور الاولى فى الاستقلال، و يؤيدّه فهم المشهور (٢). مكارم الشيرازى: لا- دليل على كفاية صلوة القضاء إلّا إطلاق الفريضة أو المكتوبة الوارد فى روايات الباب، ولكن شمولها للقضاء مشكل جداً، كما يظهر بمراجعة (رواية ١٨/ ٥ من أبواب الإحرام) فالأولى الاكتفاء بالنافلة حينئذٍ (٣). مكارم الشيرازى: الجمع بينها و بين الفريضة لا يخلو عن إشكال، بل لعلّ ظاهر الأخبار التخيير بين كون الإحرام عقيب الفريضة أو عقيب النافلة، فراجع ما رواه عمر بن يزيد (٣/ ١٨ من أبواب الإحرام) و ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكون الإحرام إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما» (١/ ١٦ منه) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٦ الواردة فى المقام؛ و الاولى، أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد (١) التوحيد و فى الثانية الجحد، لا العكس كما قيل. مسألة ٢: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحياء إذا كان يبقى أثره (٢) إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم تقصدها، بل قيل بحرمتها، فالأحوط تركه و إن كان الأقوى عدمها. و الرواية مختصة بالمرأة، لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك، و لا بأس به. و أمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن بقى أثره، و لا بأس بعدم إزالته و إن كانت ممكنة.

[فصل فى كيفية الإحرام و واجباته ثلاثة]

إشارة

فصل فى كيفية الإحرام و واجباته ثلاثة:

[الأول: النية]

الأول: النية، بمعنى القصد إليه (٣)؛ فلو أحرم من غير قصد (٤) أصلاً، بطل (٥)؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل؛ و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل (٦)، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلّا فمن حيث أمكن، على التفصيل (٧) الذى مرّ سابقاً فى ترك أصل الإحرام. مسألة ١: يعتبر فيها القربة و الخلوص، كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه. (١). مكارم الشيرازى: يأتى بذلك أيضاً رجاء (٢). مكارم الشيرازى: الحكم بالكراهة لا يخلو عن إشكال، لتعارض روايات الباب و لضعف رواية الكراهة بمحمّد بن فضيل، فراجع الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام؛ و أشكل منه إلحاق الرجل بالمرأة لقاعدة الاشتراك، لأنّ الاشتراك فرع وحدة المورد و هنا غير ثابت (٣). الامام الخمينى: يأتى الكلام فيه قريباً (٤). الكلپايگانی: يعنى لو لبس الثوبين و لبى من غير قصد الإحرام لم ينعقد الإحرام (٥). الخوئى: فيجرى عليه حكم تارك الإحرام، و قد مرّ تفصيل ذلك [فى فصل السابق، المسألة ٣] مكارم الشيرازى: قد يقال: كيف يمكن الإحرام من غير قصد مع أنّه من العناوين القصدية؟ ولكن يمكن تصويره فى ما إذا أتى بصورة الإحرام للتعليم أو غرض آخر (٦). مكارم الشيرازى: كما مرّ بيانه تفصيلاً آنفاً فى المسألة (٦) من فصل أحكام المواقيت (٧). الامام الخمينى: مرّ التفصيل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٧ مسألة ٢: يجب أن تكون

مقارنته للشروع فيه (١)، فلا يكفي حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل من أن الإحرام تروك و هى لا تفتقر إلى التية، و القدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو فى الجملة و لو قبل التحلل؛ إذ نمنع أولاً كونه تروكاً (٢)، فإن التلية و لبس الثوبين من الأفعال (٣)، و ثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللآزم تحققها حين الشروع فيها (٤). مسألة ٣: يعتبر فى التية تعيين كون الإحرام لحج أو عمره (٥)، و أن الحج تمتع أو قران أو (١). مكارم الشيرازى: حقيقة الإحرام كما يظهر من معناه اللغوى هو التحريم (قال فى الصحاح: الإحرام و التحريم بمعنى واحد) و المراد منه هنا تحريم الأفعال التى تحرم على المحرم، فهو فى الحقيقة الترام بتركها أو إنشاء تحريم هذه الامور على نفسه إنشاءً يستتبع تحريماً إلهياً، كما يظهر من رواية ١ و ١٦/٢ من أبواب الإحرام، و فيهما: «أحرم لك شعرى و بشرى ... من النساء و الطيب و الثياب» و على الأول ينافيه قصد ارتكاب بعض المحرمات عند التية، ولكن على الثانى لا ينافيه، بل تلزمه الكفارة عند ارتكابها فقط. و على كل حال، لا ينافى ذلك ما ورد فى الباب ١٧ من أن المحرم عند إحرامه ينوى التمتع بالعمرة إلى الحج أو غير ذلك، لأن هذه الروايات ناظرة إلى تية مجموع العمل و هو حج التمتع أو غيره، و أما الروايات السابقة ناظرة إلى تية جزئه الأول و هو الإحرام؛ فما فى كلام بعضهم من أن حقيقة الإحرام هو الدخول فى الحج و العمرة خطأ، لأن الدخول لا يتصور إلا بفعل بعض أجزائه، فما هو هذا الجزء و ما هو حقيقته؟ (٢). الامام الخمينى: بل الإحرام من الامور الاعتبارية الوضعية يتحقق و يعتبر بعد قصد أحد النسكين أو مع التلية، و تروكه من أحكامه المترتبة عليه بعد التلية و ليست التروك عينه و لا جزئه، و كذا التلية و لبس الثوبين، و نسبة التلية إليه كتكبيره الإحرام إلى الصلاة على احتمال، و يترتب على ذلك امور لا يسع المقام بيانها و تفصيلها، و بهذا يكون من الامور القصدية، لا أن قصد الإحرام محقق عنوانه فإنه غير معقول، و على ما ذكرنا تدل النصوص و عليه ظاهر فتوى المحققين، فراجع (٣). الخوئى: بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزءاً من الإحرام، بل الإحرام يتحقق بالتلية أو الإشعار أو التقليد (٤). مكارم الشيرازى: لانفهم محصلاً للجواب الثانى، فإنه لو قلنا بأن الإحرام مجرد التروك لم يكن كسائر العبادات؛ اللهم إلا أن يكون مراده هو الالتزام بترك المحرمات و الكف عنها، ولكن العبارة قاصرة عن أداء هذا المعنى (٥). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب التعيين، بل يكفي قصد الإحرام للنسك، و إنما يكون جزءاً للعمرة أو الحج باعتبار ما يأتى به بعد ذلك و إن هو إلا مثل البسمة، على ما ذكرنا فى محله من أنه لا يجب قصد التعيين فيها لأى سورة، بل تتعين بما يأتى به بعدها. و يدل على ذلك بعض ما ورد فى تية الإحرام، مثل ما رواه أبان بن تغلب، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام بأى شىء اهل؟ فقال: «لا تسب حجاً و لا عمره و أضمر فى نفسك المتعة و إن أدركت متمتعاً، و إلكنت حاجاً» (٤ / ٢١ من أبواب الإحرام) فإن الظاهر منها أنه لا يجب التعيين، و المراد بالإضمار فى النفس هو مجرد الإخطار من دون أن يكون داخلاً فى التية كما يظهر من ذيل الرواية، و يدل عليه أيضاً ما رواه يعقوب بن شعيب «٢١ / ٦» إلى غير ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٨ أفراد، و أنه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو النذرى؛ فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمره، لا وجه له، إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب تية كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة؛ نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالى حتى بأن ينوى (١) الإحرام لما سيعينه (٢) من حج أو عمره (٣)، فإنه نوع تعيين؛ و فرق بينه و بين ما لو نوى مردداً مع إكمال التعيين إلى ما بعد. مسألة ٤: لا يعتبر فيها تية الوجه من وجوب أو ندب، إلا إذا توقف التعيين عليها (٤)؛ و كذا لا يعتبر فيها التلطف، بل و لا الإخطار بالبال، فيكفى الداعى. مسألة ٥: لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر (٥) العزم (٦) على تركها مستمراً (٧)، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك، بطل؛ و أما لو عزم على ذلك و (١). الامام الخمينى: ليس هذا تية إجمالية و لا كافٍ للتعين (٢). الخوئى: باعتبار أن المنوى معين فى علم الله فيكون إشارة إليه الكلياً يگانى: الأقوى عدم كفايته و إلحاقه بما لم يعين و لو إجمالاً (٣). مكارم الشيرازى: و فيه ما لا يخفى، فإن التعيين لو كان لازماً بمقتضى أدلة الجزئية لم يكن هذا المقدار كافياً و إن لم يكن واجباً كما هو المختار، فهو فى غنى عنه (٤). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب التعيين عند تية الإحرام و إنما يتعين الإحرام بما يأتى بعده من أعمال العمرة و الحج (٥). الامام

الخميني: هذا أيضاً غير معتبر، لما مرّ من أنّ هذه التروك غير دخيلة في حقيقة الإحرام (٦). الخوئي: لا يعتبر العزم على الاستمرار في غير الجماع والاستمنا، لأنّ المحرّمات محرّمات تكليفية، وأمّا الجماع والاستمنا ففيهما الوضع أيضاً على المشهور (٧). مكارم الشيرازي: هذا على القول بأنّ حقيقة الإحرام هو الالتزام بترك هذه الامور؛ وأمّا إن قلنا بأنّها عبارة عن إنشاء تحريمها على نفسه، فهو لا ينافي العزم على ارتكاب بعضها ولا يترك الاحتياط بالأول؛ ومما ذكر، ظهر الفرق الواضح بين تروك الصائم و تروك الإحرام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٩ لم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها، لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة التّية، كما في الصوم؛ و الفرق أنّ التروك في الصوم معتبرة في صحّته (١)، بخلاف الإحرام، فإنّها فيه واجبات تكليفية. مسألة ٦: لو نسي ما عينه من حجّ أو عمرة، وجب عليه (٢) التجديد (٣)؛ سواء تعيّن عليه (١). الامام الخميني: في هذا التعبير وكذا فيما بعده مسامحة، والأمر سهل (٢). الامام الخميني: إذا كانت الصّحة مختصة بأحدهما تجدد التّية لما يصحّ، فيقع صحيحاً، وفيما يجوز العدول يعدل فيصحّ؛ وأمّا في مورد يصحّ كلاهما ولا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج، وإلّا فحسب إمكانه بلا حرج (٣). الخوئي: بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر غير صحيح كما إذا كان في غير أشهر الحجّ وشكّ في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة، فإن كان شكّه بعد الدخول في الغير كالطواف كما إذا أتى به بعنوان العمرة فشكّ في صحّة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز وحكم بصحّته عمرة، وإن كان شكّه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز ولا قاعدة الصّحة، بل يجري استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد وله تجديد الإحرام للصحيح؛ وأمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً كما إذا أحرّم في شهر شوال فشكّ، فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام وبطلان الإحرام الأول مع العلم بوقوعه صحيحاً ووجوب إتمامه وهو متمكّن من ذلك. بيان ذلك: أنّ شكّه إذا كان في أنّ إحرامه كان للعمرة التمتع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء وعدم الخروج من مكّة إلى زمان الحجّ للعلم الإجمالي، فإذا بقي إلى الحجّ وأتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتع لو كان واجباً عليه وإن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً لأنّها تنقلب إلى عمرة التمتع حينئذٍ، وأمّا إذا كان شكّه في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر، وأمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحجّ أو للعمرة التمتع فيدور الأمر حينئذٍ بالنسبة إلى التقصير قبل الحجّ بين الوجوب والتحريم، فلامحالة يكون الحكم هو التخيير وإذا جاز التقصير وجب لإحراز الامتثال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه الكلّ يگاني: لما يصحّ على الأحوط فيما تختصّ الصّحة بأحدهما، وأمّا في غيره فالتجديد غير مفيد، لعدم انقلاب السابق ولا انحلاله به، فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالي مع الإمكان، ومع عدمه فالتبعيض في الاحتياط مكارم الشيرازي: بناءً على المختار من عدم وجوب التعيين لا يجب تجديد التّية، وهو ظاهر؛ وأمّا لو قلنا بوجوب التعيين وكان كلّ منهما صحيحاً فقد تحقّق إحرامه ولا يكفي تجديد التّية، لأنّ الإحرام لا يرتفع بقصد الخلاف بل بإتيان النسك والتقصير، فاللازم عليه العمل بمقتضى العلم الإجمالي مهما أمكن؛ وأمّا لو تعيّن عليه أحدهما وكانت الصّحة مختصة بأحدهما (كما إذا أتى بالعمرة ولم يمض عليه شهر حتّى تصحّ عمرة أخرى على القول باعتبار مضيّ الشهر، فإنّه لا تصحّ منه العمرة وإنما يصحّ منه الحجّ في أوانه) فحينئذٍ يجب عليه الاحتياط بتجديد التّية، لأنّه لو نوى الصحيح منهما لم يضرّه التجديد ولو نوى الباطل كانت هذه التّية صحيحة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٠ أحدهما أو لا- وقيل: إنّهُ للمتعيّن منهما ومع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، ومع صحّتهما كما في أشهر الحجّ، الأولى جعله للعمرة المتمتع بها؛ وهو مشكل، إذ لا وجه له. مسألة ٧: لا تكفي (١) تية واحدة للحجّ والعمرة، بل لا بدّ لكلّ منهما من تيته مستقلة، إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ، فلو نوى كذلك وجب عليه (٢) تجديدها. والقول بصرفه إلى المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كلّ منهما كما في أشهر الحجّ، لا وجه له، كالقول (٣) بأنّه لو كان في أشهر الحجّ بطل ولزم التجديد وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة (٤). مسألة ٨: لو نوى إحرام فلان، فإن علم أنّه لماذا أحرّم صحّ، وإن لم يعلم فليل بالبطان (٥) لعدم التعيين، وقيل بالصّحة لما عن عليّ عليه السلام، والأقوى الصّحة (٦) لأنّه نوع تعيّن (٧)؛ (١). الامام الخميني: مقصوده عدم جواز القرآن بينهما بإحرام واحد (٢). الامام الخميني: على

الأقوى فيما يصح كلاهما، و على الأحوط فيما يصح واحد منهما (٣). الكلپایگانی: هذا قول وجيه (٤). مكارم الشيرازى: لا يبعد هذا القول لو كان ظاهر حاله العمل بمقتضى وظيفته، وإلا يشكل الاعتماد عليه (٥). الامام الخمينى: و هو الأوجه (٦). الكلپایگانی: الحكم بالصحة مشكل (٧). مكارم الشيرازى: بناءً على المختار من عدم وجوب التعيين، الأمر واضح؛ و أما على مبنى القائلين بوجوب التعيين فالعمل بالروايات غير بعيد مع وضوح أساندها و قوة دلالتها فى الجملة (و الروايات واردة فى الباب ٢ من أبواب أقسام الحج) لكن قد يستشكل عليها بأنه كيف يصح حج القران بدون سوق الهدى بناءً على أن علياً لم يسق الهدى إذا جاء من اليمن ناوياً للحج، فأشركه رسول الله صلى الله عليه و آله فى هديه، و كان صلى الله عليه و آله قد ساق ماءً بدنه أو أقل؛ ولكنّه من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص. و قد يستشكل عليها أيضاً بتعارضها مع ما ورد من طريق «أعلام الورى» الدالّ على أن علياً عليه السلام أيضاً ساق الهدى لما أتى من اليمن (٢/٣٢ من أقسام الحج)؛ اللهم إلمأ أن يقال: التعارض فى بعض المضمون غير مانع عن الأخذ بالباقي، و لعله لذلك لم يعتمد فى المتن على الروايات، بل اعتمد على القاعدة و قال إنه نوع تعيين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦١ نعم، لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه، فالظاهر البطلان (١)؛ و قد يقال: إنه فى صورة الاشتباه يتمتع، و لا وجه له إلا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع. مسألة ٩: لو وجب عليه (٢) نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره، بطل (٣). مسألة ١٠: لو نوى نوعاً و نطق بغيره، كان المدار على ما نوى دون ما نطق. مسألة ١١: لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنه نوع و شك فى أنه نواه (٤) أو نوى غيره، بنى على أنه نواه. مسألة ١٢: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلّفظ بالتية (٥)، و الظاهر تحقّقه باى لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى صحبته ابن عمّار (٦) و هو أن يقول: «اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنيته نبيك صلى الله عليه و آله فيستبرئ ذلك لى و تقبله منى و أعنى عليه، فإن عرض شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك المذى (١). الخوئى: بل الظاهر هو الصحة و لزوم العمل بالاحتياط المتقدم فى الحاشية السابقة مكارم الشيرازى: الحكم بالبطلان مشكل فى الصورة الثانية، بل الأوفق بالقواعد العمل بالاحتياط، كما مرّ نظيره فى المسألة (٦) هنا (٢). الامام الخمينى: بالأصل؛ و أما بالنذر و شبهه فلا (٣). الخوئى: أى لم يقع عمّا وجب عليه مكارم الشيرازى: أى لا يقع عمّا نوى، ولكن قد يكون صحيحاً فى نفسه فى بعض فروض المسألة (٤). مكارم الشيرازى: إذا كان ظاهر حاله ذلك ظهوراً معتدلاً به عند العقلاء، و إلفه مشكل، لعدم إحراز تحقّق العنوان منه؛ و قاعدة التجاوز لا تجرى فى أمثال المقام (٥). مكارم الشيرازى: هذه الروايات رواها فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب الإحرام، ولكن فى الأبواب التى تليه (الباب ١٧ و الباب ٢١) روايات تدلّ على رجحان الإضمار، ولكن الظاهر أنها محمولة على حال التقية، كما لا يخفى على من راجعها (٦). الامام الخمينى: ما ذكره موافق تقريباً لصحبه ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحبه ابن عمّار، فراجع مكارم الشيرازى: ما ذكره فى المتن لا يوافق صحبه معاوية بن عمّار و لا ما رواه ابن سنان، و يختلف مع كل منهما اختلافاً يسيراً، كما لا يخفى على من راجعها؛ ثم إن قوله: «الأولى أن يكون بما فى صحبه ابن عمّار» قابل للإشكال، لعدم دليل على أولويته بالخصوص، بل له العمل بكلّ من الروايتين، و الأمر سهل بعد استحباب الحكم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٢ قدّرت على، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمي و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة». مسألة ١٣: يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة، و أن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار. و اختلفوا فى فائدة هذا الشرط؛ فقيل: إنها سقوط الهدى، و قيل: إنها تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه، و قيل: سقوط الحج من قابل، و قيل: إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدي (١)، و هذا هو الأظهر (٢) و يدلّ عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه، اشترط أو لم يشترط». و الظاهر عدم كفاية التية فى حصول الشرط، بل لا بدّ من التلّفظ، لكن يكفى كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص و إن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

[الثاني من واجبات الإحرام: التلبات الأربع]

الثاني من واجبات الإحرام: التلبات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الست ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع. واختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك». الثاني: أن يقول (٣) بعد العبارة المذكورة: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». الثالث: أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك». (١). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأن ظاهر روايات الاشتراط (الواردة في الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ج ٩) كونه مؤثراً في الحل؛ وأمّا الروايات الدالة على أنه حل حيث حبسه، اشترطه أو لم يشترط (الواردة في الباب ٢٥ من هذه الأبواب) فهي ظاهرة في عدم الأثر للاشتراط، فهي كالمعارضين، والظاهر كون الطائفة الأولى أقوى وأظهر في بادى النظر، ولكن تمام الكلام فيه يأتي إن شاء الله في المصدود والمحصور (٢). الامام الخميني: فيه تردد وفي استدلاله نظر الكلپايگاني: الأظهرية ممنوعة؛ نعم، هذا القول مطابق للاحتياط (٣). الكلپايگاني: لا يترك هذا على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٣ الرابع: كالثالث، إلا أنه يقول: «إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك» بتقديم لفظ «و الملك» على لفظ «لك». و الأقوى هو القول الأول (١) كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار، والزوائد مستحبة؛ والأولى التكرار بالإتيان بكل من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية (٢) بن عمّار: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك، لبيك تبدأ والمعاد إليك، لبيك كشاف الكروب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك». مسألة ١٤: اللّازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابة (٣)، وكذا لا تجزى الترجمة مع التمكن، ومع عدمه فالأحوط الجمع (٤) بينهما وبين الاستنابة. والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و (١). الخوئي: كما أن الأحوط هو الثاني مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالثاني وهو أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وذلك لما ورد في رواية حسان المدائني من أن تلبية النبي صلى الله عليه وآله هي التلبية التي يلبى بها الناس (٣٦/٧ من أبواب الإحرام) ومن المعلوم أن هذا هو المتعارف بينهم، وقد ورد هذا أيضاً في صحيحة معاوية بن عمّار في ذيل التلبات الأربع وقبل التلبية الخامسة، وأمّا التلبية الخامسة فهي مخالفة لما صرح به في صحيحة معاوية بن عمّار (٢/٢ - ٢/٤ من أبواب الإحرام) (بناءً على أن يكون قوله: «واعلم...» من كلام الإمام عليه السلام كما هو الظاهر) ومما يؤيد قوياً ما ذكرنا من صورة التلبية ما ورد في صحيحة عاصم بن حميد، وفيها: فلما انبعت به لبي بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك، إلى آخر ما ذكرناه؛ هذا مضافاً إلى أن التلبية الخامسة فقد ادعى الإجماع على نفيه، كما عن المنتهى والتذكرة (٢). الامام الخميني: ما في المتن يختلف يسيراً مع نسخة «الوسائل» (٣). مكارم الشيرازي: الصحيح هو الجمع بينها وبين الاستنابة (ضمير التأنيث راجعة إلى الترجمة) ولا معنى لتثنية الضمير (٤). الخوئي: وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون، وكذلك الحال فيما بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٤ الأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة. ويأتي عن الصبيّ الغير المميز وعن المغمى عليه (١). وفي قوله: «إن الحمد الخ»، يصح أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها (٢)، والأولى الأول (٣). و «لبيك» مصدر منصوب بفعل مقدر، أي لب لك إلباباً بعد إلباب أو لباً بعد لب، أي إقامة بعد إقامة، من لب بالمكان أو لب أي أقام، والأولى كونه من لب، وعلى هذا فأصله لبين لك، فحذف اللام وضيف إلى الكاف، فحذف النون وحصل معناه إجابتين لك؛ وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال: داري لب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك؛ وأمّا احتمال كونه من لب الشيء أي خالصه، فيكون بمعنى إخلاصي لك، فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير «على» و «لدى» فاضيفت إلى

الكاف فقلبت ألفه ياءً لا وجه له، لأن «على» و «لدى» إذا اضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف ك «على زيد» و «لدى زيد» و ليس لئبي كذلك، فإنه يقال فيه: «لئبي زيد» بالياء. مسألة ١٥: لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته و لا إحرام حج الأفراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما في حج القران فيتحير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد، و الإشعار مختص بالبُدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى؛ و الأولى في البدن الجمع بين الإشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، و لكن الأحوط (٤) مع اختيار الإشعار و التقليد ضم التلبية أيضاً؛ نعم، الظاهر (٥) و جوب (١). الامام الخميني: مر الكلام فيه. مكارم الشيرازي: الحكم في الأول مما لا- إشكال فيه؛ و أما في الثاني فتدل عليه ما رواه جميل بن دراج (رواية ٢٠ / ١ من أبواب المواقيت) و لكنها مرسله و أن كان المرسل مثل جميل. و قد يستدل له بما رواه ياسين الضرير عن حريز عن زرارة، و لكنها وارده فيمن لا يحسن أن يلبي، مضافاً إلى كون ياسين مجهولاً، و لكن هذه الفتوى مع ملاحظة جميع ما سبق لاسيما مع كون رواية جميل معمولاً بها بين الأصحاب بالنسبة إلى صدرها كما مر في المسألة (٩) من الفصل ١١ و غير ذلك من القرائن، قوية (٢). الامام الخميني: غير معلوم. مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بقرائته بالكسر، فإن الظاهر أنه في مبتدأ الجملة (٣). الكلبيگاني: بل متعين على الظاهر. (٤). الكلبيگاني: لا يترك. (٥). الامام الخميني: فيه تأمل؛ نعم، هو الأحوط. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٥ التلبية (١) على القارن (٢) و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها (٣)، و يستحب الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيهما بدأ كان واجباً (٤) و كان الآخر مستحباً (٥). ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنم الأيمن، بأن يقوم (٦) الرجل (٧) من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنمه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه (٨)، و التقليد أن يعلق في رقبته الهدى نعلًا (٩) خلقاً قد صلى فيه. مسألة ١٦: لا تجب مقارنة التلبية (١٠) لتية الإحرام (١١) و إن كان أحوط (١٢)، فيجوز أن (١). الكلبيگاني: فيه منع، بل أظهر عدم الوجوب إن لم يتوقف عليها انعقاد الإحرام لكنه موافق الاحتياط. (٢). مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأوامر هنا الوجوب. (٣). الخوئي: في وجوبها عليه إشكال. (٤). مكارم الشيرازي: الأحوط. أن يؤخر التبية في حج القران، كما لا- يخفى. (٥). الخوئي: استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. الكلبيگاني: و لكن إذا لبي أولاً و تركهما، لم يكن حجه بقرآن. و لا يخفى أن اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفساً على القارن (٦). الامام الخميني: الإشعار هو شق السنم الأيمن، و أما القيام على اليسار من آدابه. (٧). مكارم الشيرازي: ظاهر هذه العبارة و جوب جميع هذه القيود، و لكن الاستفادة من الروايات هو وجوب شق السنم الأيمن فقط؛ و غيره من الآداب المستحبة، بل يمكن أن يقال بأن الواجب هو أن يجعل على الهدى علامة، أى شىء كان، بقصد الإحرام، لكن لا يدخلو عن تأمل، و على هذا فالشعار أو التقليد من قبيل ذكر المصداق و لا يجب تعبدًا، بل قد يشعر به أو يدل عليه ما رواه زرارة (٩ / ١٢ من أقسام الحج) و لكن المسألة من هذه الجهة تحتاج إلى مزيد تأمل. (٨). الخوئي: على المشهور. مكارم الشيرازي: هذا محكى عن الأصحاب، لكن لم نجد عليه دليلاً، و قد علله بعضهم بأن يعرف أنه صدقة، و فيه إشكال ظاهر، فإن معرفته كونه صدقة لا تتوقف عليه (٩). الخوئي: أو يجله بشىء كالسير. (١٠). الخوئي: بناء على ما هو الصحيح من أن الإحرام إنما الإحرام إنما يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فلا حاجة إلى نية أخرى غير نيتها، و لا بد من مقارنتها معها كما في سائر العبادات. (١١). مكارم الشيرازي: بل لا تنفك التلبية عنها، فإن التية مستمرة من أول العمل إلى آخره بناءً على أنها هي الداعي، و العجب أنه جعل المقارنة أحوط. (١٢). الامام الخميني: لا يترك و إن كانت التية لا تنفك عنها، لكن لا يؤخر التلبية عن محل التحريم أى الميقات. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٦ يؤخرها عن التية و لبس الثوبين على الأقوى. مسألة ١٧: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه (١) بالتية و لبس الثوبين (٢)، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً و ليس عليه كفارة، و كذا في القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه؛ و الحاصل أن الشروع في الإحرام و إن كان يتحقق بالتية و لبس الثوبين، إلّا أنه لا تحرم عليه المحرّمات و لا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية و أخوها بمنزلة تكبير الإحرام في الصلاة. مسألة ١٨: إذا نسي التلبية، وجب عليه العود إلى الميقات (٣) لتداركها، و

إن لم يتمكّن (٤) أتى بها في مكان التذکر (٥)، و الظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها. مسألة ١٩: الواجب من التلبية مرّة واحدة؛ نعم، يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافله و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند المنام (٦) و عند اليقظة و عند الركوب و عند النزول و عند ملاقاته راكب و في الأسحار؛ و في بعض الأخبار: «من لبى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك (١). الامام الخميني: محل إشكال جدّاً، و المسألة تحتاج إلى تفصيل بليغ لا يسع المقام ذلك (٢). مكارم الشيرازي: و المسألة إجماعية، تدلّ عليها ما ورد في الباب ١٤ من أبواب الإحرام. و المراد من الدخول فيه هو الشروع في بعض مقدماته بلبس الثوبين و إنشاء التية، لا سيّما بالألفاظ الواردة في الروايات (راجع الحديث ١ و ١٦/٢ من أبواب الإحرام) و لا ينافي ذلك كون حقيقة الإحرام أمراً بسيطاً ناشياً من هذه الامور، كما لا يخفى (٣). مكارم الشيرازي: و قد تقدّم الكلام فيه في الفصل ١١ من أحكام الميقات، المسألة ٦ و ٨ (٤). الامام الخميني: يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام على الأحوط، لو لم يكن أقوى (٥). الخوئي: على تفصيل تقدّم [في فصل السابق، المسألة ٣] (٦). الامام الخميني: لم أر ما يدلّ عليه بخصوصه؛ نعم، ورد عامّاً و ورد في آخر الليل مكارم الشيرازي: الحكم باستحبابه بالخصوص مشكل، و قد صرح في الجواهر بعدم وجدانه فيما وصل إليه من النصوص التعرّض للنوم، و كذا في المدارك؛ فالحكم باستحبابه بالخصوص لا يخلو عن إشكال أو منع و إن كانت العمومات تشملها بعنوان عام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٧ برائة من النار و برائة من النفاق». و يستحبّ الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففي المرسل: «أنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية» و في المرفوعة (١): «لما أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه جبرئيل فقال: مُر أصحابك بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن». مسألة ٢٠: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً، كما قاله بعضهم، أو في خصوص الراكب كما قيل؛ و لمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً؛ و لمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح (٢)؛ لكنّ الظاهر بعد عدم الإشكال (٣) في عدم وجوب مقارنتها للتية و لبس الثوبين، استحباب التعجيل بها مطلقاً (٤) و كون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل (٥) أن يأتي (٦) بها حين التية و لبس الثوبين سرّاً و يؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة. و البيداء: أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكّة؛ و الأبطح: مسيل وادي مكّة، و هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى و آخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة. و الرقطاء: موضع دون الردم يسمّى مِدعى و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى مسألة ٢١: المعتمر عمرة المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم (٧)، (١). الخوئي: ورد ذلك في الصحيحة أيضاً (٢). الخوئي: لم تثبت أفضلية التأخير إلى الإشراف على الأبطح (٣). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه، فالأحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتّى خرج منه؛ نعم، لا مانع عن لبس الثوب و تية الإحرام و تأخير التلبية مادام فيه (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على استحباب التعجيل، بل ظاهر الروايات الكثيرة استحباب التأخير و لا بأس بالعمل بها مع فتوى الأصحاب بها أيضاً، و لا ينافي ذلك عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات، فإنّ الظاهر كون البيداء و غيرها على جنب الميقات أو محاذياً له، و قد عرفت جواز الإحرام في مثله (راجع الباب ٣٥ و ٣٦ و ٤٦ و ٥٢ من أبواب الإحرام) (٥). الامام الخميني: بل الأحوط الكلبايجاني: الأفضلية غير معلومة؛ نعم، هو أحوط (٦). الخوئي: لم تظهر أفضلية التعجيل و إن كان هو الأحوط، و لا يبعد أفضلية التأخير (٧). الامام الخميني: الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي اعتمر فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٨ وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبه المدتيين و هو مكان معروف. و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها (١). و الحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفه. و ظاهرهم أنّ القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، و هو الأحوط (٢)، و قد يقال بكونه مستحبّاً. مسألة ٢٢: الظاهر أنّه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتمدة في انعقاد الإحرام، بل و لا يحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: «لبيك

اللهم ليبيك» بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ ليبيك. مسألة ٢٣: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصحة. مسألة ٢٤: إذا أتى بالتبية و لبس الثوبين و شك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى تجب عليه ترك المحرمات أو لا، يبنى على عدم (٣) الإتيان (٤) بها فيجوز له فعلها و لا كفارة عليه. مسألة ٢٥: إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة، و إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكن الأقوى عدمه، لأن الأصل لا يثبت (٥) كونه بعد التلبية.

[الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه]

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر. و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام (٦)، بل كونه (١). الخوئي: بل كل من كان إحرامه من أدنى الحل (٢). مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، لظهور الأمر في الوجوب و لخصوص بعض الروايات المصرحة به مثل صحيحة أبان، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد و قوم يلبون حول الكعبة، فقال: «أترى هؤلاء الذين يلبون؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير» (٣) من أبواب الإحرام) و لا يبعد ظهورها في الحرمة، لأنها دليل على شدة المذمة، و لو كانت مكروهة قليل الثواب لم يناسب ذلك (٣). الامام الخميني: هذا إذا كان في الميقات؛ و أما بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان (٤). الخوئي: إلّا فيما إذا كان الشك بعد تجاوز المحل (٥). الخوئي: بل هو غير جارٍ في نفسه (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيمن تعمّد بترك ثوبى الإحرام عند إنشاء الإحرام بتجديد إحرامه بعد لبس ثوبى الإحرام؛ نعم، الناسى و الجاهل لا حرج عليهما، كما يظهر من النصوص إجمالاً (راجع الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام)؛ ثم اعلم أنه قد يقال بوجوب ثوبى الإحرام للمرأة أيضاً، نظراً إلى ما ورد في باب الحائض و أنها تحتشى تحت ثوب إحرامها (راجع الباب ٤٨ من أبواب الإحرام) لكن الظاهر أنه ليس المراد من ثوب الإحرام بالنسبة إليها الرداء و الإزار اللذان يعتبران في حق الرجال، مضافاً إلى أن سيرة المسلمين على خلافه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٩ واجباً تعبدياً. و الظاهر عدم اعتبار كفيّة مخصوصة في لبسهما، فيجوز الأتزار بأحدهما كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط (١) عدم عقد الإزار (٢) في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزه بإبرة و نحوها؛ و كذا في الرداء، الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً. و يكفي فيهما المسمى و إن كان الأولى بل الأحوط (٣) أيضاً كون الإزار ممّا يستر (٤) السرة و الركبة و الرداء ممّا يستر المنكبين (٥)، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقي، إلّا في حال الضرورة. و الأحوط كون اللبس قبل التبية و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادها بعده (٦)، و الأحوط ملاحظة التبية في اللبس، و أما التجرد فلا يعتبر فيه التبية و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً. مسألة ٢٦: لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد (٧)، لا لشرطيّة لبس الثوبين، لمنعها كما (١). الكلبيگاني: لا يترك الاحتياط بترك العقد في الثوبين مطلقاً (٢). الخوئي: لا يترك مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيهما حذراً من مخالفة السيرة المستمرة (٣). الكلبيگاني: لا يترك (٤). الخوئي: لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط فيهما، بل مجرد ستر المنكبين أيضاً غير كافٍ، و اللازم ما يصدق عليه الرداء و الإزار على النحو المألوف على الأحوط، لما عرفت من السيرة المستمرة بين المسلمين عليه و معها يشكل الرجوع إلى أصالة البراءة، لنفي الشرطيّة في أمثال المقام، و القول بأنّ السيرة أعمّ من الوجوب غير كافٍ في أمثال المورد (٦). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ينافى ما ذكره في أوّل المسألة من عدم شرطيّة لبس الثوبين في الإحرام، ولكن هذا الاحتياط يوافق ما ذكرناه هناك (٧). الخوئي: لا تجب الإعادة، و قد مرّ عدم اعتبار العزم على ترك المحرمات في صحّة الحج الكلبيگاني: على الأحوط مكارم الشيرازي: على الأحوط استحباباً، لما سيأتى عن قريب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٠ عرفت، بل لأنه منافٍ للتبية (١)، حيث إنّه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط، و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته

كان الأمر كذلك أيضاً، لأنه مثله في المنافاة للتيه، إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه (٢)، فلا تجب الإعادة حينئذٍ. هذا، ولو أحرم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً، نزعاً و صحّ إحرامه؛ أما إذا لبسه بعد الإحرام، فاللازم شقّه وإخراجه من تحت. والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشقّ تعييد، لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الاولى، كما قد قيل. مسألة ٢٧: لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد (٣) منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر. مسألة ٢٨: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام و في الأثناء للاتقاء عن البرد والحرق، بل ولو اختياراً. تم كتاب الحجّ و يليه كتاب الإجارة. (١). الامام الخميني: مرّ أنّ ترك المحرمات من أحكام الإحرام و لا دخل له فيه و لا ينافيه عدم العزم على تركها، بل و لا العزم على فعلها، و كذا لا يعتبر فيه البناء على تحريمها على نفسه، فالأقوى عدم وجوب الإعادة و إن كان الوجوب أحوط (٢). مكارم الشيرازي: و يؤيد الثاني، بل يدلّ عليه ما ورد في باب كفيته الإحرام في ضمن دعاء التيه من قوله عليه السلام: «أحرم لك شعري و بشري ... من النساء و الثياب و الطيب» في ما رواه معاوية بن عمّار و عبدالله بن سنان (١ و ٢ من الباب ١٦ من أبواب الإحرام من المجلد ٩ من الوسائل) فإنّ ظاهرهما كون حقيقة الإحرام إنشاء تحريم هذه الامور على نفسه كإنشاء نذر ترك بعض الامور المرجوحة، فليس الإحرام مجرد العزم على تركها، بل الالتزام بتركها و جعلها على نفسه حراماً؛ هذا، و قد يتوهم أنّ مقتضى صحبته معاوية بن عمّار الدالّة على أنّ من أحرم و عليه قميصه ينزعه و لا يشقّه ... (٢ من الباب ٤٥ من أبواب الإحرام) صحّة الإحرام و لو قلنا بالقول الأوّل، و لازمه عدم منافاة لبس القميص حال الإحرام لصحّته، و فيه: أنّ الصحبته ناظرة إلى صورة الجهل بلا إشكال، كما يظهر من غيرها (٣). الامام الخميني: في الجملة

[كتاب الإجارة]

إشارة

كتاب الإجارة و هي تملك (١) عمل (٢) أو منفعة بعوض (٣)، و يمكن أن يقال: إنّ حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض. و فيه فصول:

[فصل في أركانها]

إشارة

فصل في أركانها و هي ثلاثة:

[الأول: الإيجاب و القبول]

الأول: الإيجاب و القبول؛ و يكفي فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور. و الصريح منه (١). الامام الخميني: بل هي معاملة يستتبعها ذلك، و ليس التملك مفاداً أولياً للإجارة، و لهذا يكون لفظها الصريح: آجرتك و أكريتك، و أمّا ملكتك منفعة الدار مثلاً مريداً به الإجارة فليس من اللفظ الصريح و إن صحّت الإجارة بمثله، كما أنّ التسليط على العين ليس حقيقتها، بل التسليط الاعتباري على فرضه من أحكامها العقلية أو لوازمتها كذلك في مثل إجارة الأعيان المملوكة أو غيرها أيضاً على وجه (٢). الكلبايگاني: بل الظاهر أنّ حقيقتها اعتبار إضافة بين العين و المستأجر مستتبعه لملك المنفعة أو العمل و التسلّط على العين لاستيفائهما، و لذا تستعمل أبداً متعلّقة بالأعيان و يقال: آجرت الدار مثلاً (٣). مكارم الشيرازي: هذا التعريف غير متين؛ فإنّ تملك المنفعة أو العمل من آثار

الإجارة و ليس نفسها، بل هي تسليط خاص يستتبع تملك المنفعة أو العمل بعوض. و ما في كلمات بعض الأعلام من أنها إضافة خاصة بين العين و المستأجر مستتبعه لتمليك المنفعة أو العمل بعوض و إن كان صحيحاً في الجملة، لكن الإضافة جنس بعيد يشمل اموراً كثيرة من أنواع المعاملات، بخلاف التسليط، فإنه جنس قريب؛ هذا مضافاً إلى أن الإجارة ليست إضافة بين العين و المستأجر فقط، بل بين الموجر و المستأجر و العين؛ و هذا المعنى غير موجود في تعريف بعض الأعلام، ولكنه مأخوذ في مفهوم التسليط؛ هذا، و يحتمل القول بأن ماهية الإجارة في الأعيان هو ذاك، و أما في الأبدان يكون تملك العمل في ذمة الأجير، كما في موارد الاستيجار للحج و غيره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٢ آجرتك أو أكرتتك الدار مثلاً، فيقول: قبلت أو استأجرت أو استكرت. و يجرى فيها المعاطة (١) كسائر العقود، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل، و لا يصح أن يقول في الإيجاب: بعتك (٢) الدار مثلاً و إن قصد الإجارة؛ نعم، لو قال: بعتك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلاً بكذا، لا يبعد صحته (٣) إذا قصد الإجارة.

[الثاني: المتعاقدان]

الثاني: المتعاقدان؛ و يشترط فيهما البلوغ (٤) و العقل و الاختيار و عدم الحجر (٥) لفس أو سفه أو رقية.

[الثالث: العوضان]

الثالث: العوضان؛ و يشترط فيهما امور (٦): الأول: المعلومية (٧)؛ و هي في كل شيء بحسبه، بحيث لا يكون هناك غرر (٨)، فلو آجره داراً (١). الامام الخميني: في جريانها في إجارة الحر إشكال و إن كان غير بعيد بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان أو بشروعه في العمل كذلك الكليايگاني؛ و تتحقق بإعطاء العين من طرف الموجر و الاجرة من طرف المستأجر، و في إجارة الحر نفسه فتسليم نفسه للعمل؛ هذا هو مقتضى تعلق الإجارة بالعين، كما ذكرنا في الحاشية السابقة مكارم الشيرازي: و يكفي فيها تسليم العين للمستأجر أو الأجير نفسه للعمل و إن لم تؤخذ الاجرة؛ كما أنه يكفي إعطاء الاجرة و أخذها و إن لم يتسلم العين؛ و الدليل عليه كونها متعارفة بين العقلاء بهاتين الصورتين، فيشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم» و شبهه (٢). الخوئي: لا تبعد الصحة إذا نصب قرينة عرفية على إرادة الإجارة من لفظ البيع مكارم الشيرازي: لا يعتبر في ألفاظ العقود و إنشائها الصراحة، بل المعتبر الظهور العرفي حتى ولو كان مجازاً مع القرينة، لصدق العمومات و الإطلاقات عليه؛ و أما كفاية التملك في مورد الإجارة مع القرينة، فليست بعيدة إذا تعلق بالمنافع لا بالعين (٣). الكليايگاني: مشكل، و كذا إنشاء كل عقد بلفظ الآخر (٤). مكارم الشيرازي: و كذا يشترط القصد، أي قصد الجدد، و لا وجه لتركه هنا (٥). الامام الخميني: إلامع إجازة من له الأمر في الثلاثة، بل في المميز أيضاً على الأقرب (٦). الخوئي: بعض هذه الشروط راجع إلى الصحة و بعضها راجع إلى النفوذ، فيتوقف نفوذ العقد الفاقد للشرط على إجازة من له الإجازة (٧). مكارم الشيرازي: و يدخل فيه التعيين في مقابل التردد، كأن يقول: بعتك أحد الدارين، فإنه أيضاً قسم من المعلومية؛ و لا وجه لعددهما شرطين مختلفين كما في تحرير الوسيلة، و لاسيما مع وحدة الدليل (٨). الكليايگاني: الأقوى مع الجهل بأحد العوضين البطلان و إن لم يكن هناك غرر مكارم الشيرازي: و القدر المتيقن منه الثابت من كلمات أرباب اللغة و موارد استعمال هذا اللفظ، هو ما كان فيه خدعة و غفلة و ضرر، و هذا لا ينطبق إلا على موارد تكون المعاملة أو الإجارة فيها سفهية غير عقلانية مظنة لذلك؛ أضف إلى ذلك أنه ورد في غير واحد من الروايات جواز الإجارة في مقابل مقدار الخراج، قل أو أكثر؛ و ظاهراً كون مال الإجارة مجهولاً و إن كان هناك مناط لرفع الجهل (راجع الباب ١٧ من أبواب المزارعة، من المجلد ١٣ من الوسائل). إن قلت: الوارد في منابع حديثنا هو النهي عن بيع الغرر فقط (راجع الحديث ٣، من الباب ٤٠، من أبواب التجارة) و أما النهي عن مطلق الغرر، لم نجده لا في منابع حديث الخاصة و لا العامة و إن ذكر بعنوان الحديث في بعض كتب الفقه، مثل المسالك؛ قلنا: لكن لا يبعد إلغاء الخصوصية منه عرفاً، و

تناسب حكم الغرر و موضوعه يؤيد، و فهم عامية الفقهاء فى أبواب الإجارة و مثلها مع عدم ورود الحديث فيها مؤيد آخر؛ مضافاً إلى ما ورد فى مسند أحمد، عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: لا تشتروا السمك فى الماء، فإنه غرر. و هو قياس منصوص العلة. و كل واحد مياً ذكر و إن كان قابلاً للكلام، ولكن المجموع كافٍ فى إثبات العموم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٣ أو حماراً من غير مشاهدة و لا وصف رافع للجهالة بطل، و كذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً. الثانى: أن يكونا مقدورى التسليم (١)؛ فلاتصح إجارة العبد الأبق؛ و فى كفاية ضم الضميمة هنا، كما فى البيع، إشكال (٢). الثالث: أن يكونا مملوكين؛ فلاتصح إجارة مال الغير و لا الإجارة بمال الغير، إلامع الإجارة من المالك. الرابع: أن تكون عين المستأجر مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها؛ فلاتصح إجارة الخبز للأكل مثلاً و لا الحطب للإشعال و هكذا. الخامس: أن تكون المنفعة مباحة؛ فلاتصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيعها أو الدواب لحملها أو الجارية للغناء أو العبد لكتابة الكفر و نحو ذلك، و تحرم الاجرة عليها. (١). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى معلومية العوضين، فإنه لا دليل عليه إلقاعده نفي الغرر؛ فما ليس سفهياً عند العقلاء، جائز؛ و قد جرت سيرة العقلاء على البيع أو إجارة بعض ما يكون مصداقاً لعدم القدرة على التسليم، مثل ما إذا قدر المشتري أو المستأجر عليه و شبهه، فلا- دليل على بطلان أمثال ذلك (٢). الكليبايگانى: الأقوى الكفاية، للأخبار الواردة فى البيع و إن كان عدمها أحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٤ السادس: أن تكون العين مياً يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها؛ فلاتصح إجارة أرض للزراعة إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته. السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة (١)؛ فلاتصح إجارة الحائض لكنس المسجد (٢) مثلاً. مسألة ١: لاتصح الإجارة إذا كان الموجر أو المستأجر مكرهاً عليها، إلامع الإجارة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا؛ نعم، تصح مع الاضطرار، كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر إلى إجارة دار سكنه لذلك، فإنها تصح حينئذ، كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح. مسألة ٢: لاتصح إجارة المفلس بعد الحجر (٣) عليه، داره أو عقاره (٤)؛ نعم، تصح إجارته نفسه لعمل (٥) أو خدمة؛ و أمّا السفية فهل هو كذلك (٦)، أى تصح إجارة نفسه للاكتساب مع (١). الكليبايگانى: الظاهر أن الشرط هو قابلية العين للانتفاع بها و المنفعة لاستيفائها، فتصح الإجارة معهما و إن لم يتمكن المستأجر من الانتفاع؛ و بطلان إجارة الحائض للكنس مستند إلى فقد الشرط الخامس (٢). مكارم الشيرازى: و هذا الشرط مندرج فى إمكان الانتفاع به، فإن المحرم شرعاً كالممتنع عقلاً؛ هذا، و فى بعض الحواشى إن الكنس بنفسه حلال، إنما الحرام المكث فى المسجد، و من المعلوم أن حرمة المقدمة لا تسرى إلى ذى المقدمة؛ ولكن يرد عليه إن هذا العقد مياً لا يمكن الوفاء به شرعاً، فإن الوفاء بالإجارة يتوقف على المكث الحرام، فهو غير ممكن، فلاتشملة عموم «أوفوا بالعقود» و أشباهه، كما لا يخفى. و هل يمكن تصحيحه من باب الترتب بناءً على القول به، كما هو المختار؟ الظاهر عدمه، لأن الترتب و إن أوجب صحة الأمر بالمهم مع وجود الأهم، ولكن هذا الأمر مشروط دائماً بترك الأهم و مثل هذا الشرط فى باب المعاملات موجب للفساد (٣). مكارم الشيرازى: إلامع المستثنيات من الدين، على إشكال فيها (٤). الكليبايگانى: يعنى غير دار سكنه، فإنها من المستثنيات؛ فلو قتر على نفسه و آجرها صحت على الظاهر لاختصاص المنع بما للديان استيفاء الدين منه (٥). الكليبايگانى: الأحوط فى الكسوب التى يتمكن من أداء الدين زائداً على نفقاته الواجبة ترك إجارة النفس إلا بإذن الديان مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى معيشتة الواجبة؛ أمياً فيما زاد عليها، فالأحوط أن يكون بإجارة الديان، لأنها متعلق حقهم على احتمال، فلاتصح الإجارة بغير رضاهم (٦). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: السفاهة ذات مراتب، و قد يكون الإنسان سفياً بالنسبة إلى أمواله لا بالنسبة إلى عمله، فحينئذ يصح إجارة نفسه و إن لم تصح عقوده على أمواله؛ و قد يكون بالعكس، كما أنه قد يكون سفياً فى الجميع؛ و كذلك بالنسبة إلى الزواج و أخذ المهر أو إعطائه، و فى كل مقام يلحقه حكمه؛ فإن حجر السفية ليس أمراً تعبدياً، بل هو مبنى على بناء العقلاء أمضاه الشارع المقدس العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٥ كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً، أو لا؟ وجهان (١)؛ من كونه من التصرف المالى (٢) و هو محجور، و من أنه ليس تصرفاً فى ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال و لاتعد منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسوباً؛ و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفية من تزويج نفسها بدعوى أن

منفعة البضع، مال فإنه أيضاً محل إشكال (٣). مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يوجر نفسه أو ماله أو مال مولاه، إلا بإذنه أو إجازته. مسألة ٤: لا بد من تعيين العين المستأجرة (٤)، فلو آجره أحد هذين العبدین أو إحدى هاتين الدارين لم يصح (٥)، ولا بد أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة؛ نعم، تصح إجازتها بجميع منافعها مع التعدد، فيكون المستأجر مختيراً بينها. (١). الامام الخميني: أقربهما عدم الصحة، وكذا الحال في تزويج السفية نفسها الخوئي: لا يبعد أن يكون الوجه الأول هو الأوجه (٢). الكلبيگانی: وهو الأقوى (٣). الخوئي: لا وجه للإشكال بعد ورود النص على عدم الجواز الكلبيگانی: يعني كون البضع منفعة؛ وأما نكاح السفية بغير إذن الولي فظاهرهم التسليم على بطلانه، بل ادعى عليه الإجماع والضرورة وتدل عليه صحیحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفية ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز» وموثقة ابن بكير عن زرارة عنه عليه السلام: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شئت فإن أمرها جائز تزوج إن شئت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها» (٤). مكارم الشيرازي: لا دليل على لزوم التعيين إذا كانت الإجارة عقلائية غير سفية، كما إذا تقارب صفات العينين، مثل ما إذا استأجر أحد الفرسين متقاربي الصفات، وشبه ذلك؛ لأن عمدة الدليل فيه هو النهي عن الغرر، بناءً على شموله في المقام. وقد عرفت أن الغرر هو الأمر الضروري الخطري الذي لا يخلو عن غفلة وخديعة، وهذا غير موجود فيما قلناه وقد جرت سيرة العقلاء عليه؛ وهكذا الكلام بالنسبة إلى تعيين نوع المنافع إذا كان للعين منافع مختلفة (٥). الخوئي: لا تبعد الصحة في المتساويين في الأوصاف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٦ مسألة ٥: معلومية المنفعة (١) إما بتقدير المدّة كسكنى الدار شهراً (٢) والخياطة يوماً أو منفعة ركوب الداية إلى زمان كذا، وإما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورفته وغلظته، فارسية أو رومية، من غير تعرض للزمان؛ نعم، يلزم (٣) تعيين الزمان (٤) الواقع فيه هذا العمل، كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلاً. وإن أطلق، اقتضى التعجيل (٥) على الوجه العرفي. وفي مثل استئجار الفحل للضراب يعين بالمرّة والمرتين. ولو قدر المدّة والعمل على وجه التطبيق، فإن علم سعة الزمان له صح (٦)، وإن علم عدمها بطل، وإن احتمل الأمران ففيه قولان (٧). مسألة ٦: إذا استأجر داية للحمل عليها، لا بد من تعيين ما يحمل عليها (٨) بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين إن ارتفع به الغرر، وكذا بالنسبة إلى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب أو وصفه، كما لا بد من (١). مكارم الشيرازي: يأتي في معلومية المنفعة ما مرّ في تعيين العين وإن الجهل إنما يوجب الفساد إذا كانت الإجارة مجهولة سفية، لا ما دار عليه بناء العقلاء. وليعلم أن المعلومية في كل شيء بحسبه؛ وقد يكون بالزمان وأخرى بالعمل وثالثة بالعدد أو بغير ذلك، وقد يكون بأمرين أو أمور معاً؛ والأمر موكول إلى العرف (٢). الكلبيگانی: أي دار معلومة في شهر معلوم، وكذا ما بعدها (٣). الامام الخميني: مع دخالته في الرغبات (٤). الكلبيگانی: مع اختلاف أغراض العقلاء بذلك (٥). الكلبيگانی: في بعض الموارد لامتلاكاً، وسيأتي منه منعه مطلقاً ولذا حكم بلزوم التعيين؛ نعم، فيما قلنا بعدم لزومه فالظاهر أنه يجب الإتيان به عند المطالبة كالدين الجامع الانصراف، فإنه أيضاً تعيين (٦). الكلبيگانی: مع تمكنه منه وتعلق غرض عقلائي به (٧). الامام الخميني: الظاهر هو البطلان إن كان التطبيق دخيلاً في الرغبات، وإلا فالصحة تابعة لواقعه الخوئي: أقواهما البطلان مع الإطلاق والصحة مع التعليق على السعة والقدرة الكلبيگانی: أقواهما البطلان مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو البطلان، لأن الأصل في المعاملات الفساد؛ فما لم يعلم سعة الزمان للعمل، فكيف تصح الإجارة مع أنه من شرائطه؟ وليس هنا مورد للاستصحاب، كما لا يخفى (٨). مكارم الشيرازي: يأتي في تعيين ما يحمل على الداية، ما مرّ في غيره، وإن تعيين الخصوصيات من الوزن والجنس والراكب والداية وغيرها إنما يلزم فيما يراه العرف لازماً وتركه موجب للغرر والضرر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٧ مشاهدة الداية أو وصفها حتى الذكورية والانوثية إن اختلفت الأغراض بحسبهما. والحاصل: أنه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها. مسألة ٧: إذا استأجر دابة لحرث جريب معلوم، فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها (١) على وجه يرتفع الغرر. مسألة ٨: إذا استأجر دابة للسفر مسافة، لا بد من بيان زمان السير (٢)، من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عادة متبعة (٣). مسألة ٩: إذا كانت الإجارة

مما يكال أو يوزن، لابد من تعيين كيلها أو وزنها ولا تكفى المشاهدة (٤)؛ وإن كانت مما يعد، لابد من تعيين عددها. وتكفى المشاهدة فيما يكون اعتباره بها. مسألة ١٠: ما كان معلومته بتقدير المدّة، لابد من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك، و لو قال: آجرتك إلى شهر أو شهرين، بطل. و لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم (٥) مثلاً، ففي صحته (١). مكارم الشيرازى: إلّا إذا كان له متعارف، فحينئذ ينصرف الإطلاق إليه و إن كان بين أفراد المتعارف أيضاً تفاوت ولكنه لا يوجب الغرر (٢). مكارم الشيرازى: وكذلك فصول السنة إذا كان بينها تفاوت من ناحية السير الذى يعنى به العقلاء و يكون تركه غرراً (٣). الكلبيكانى: أو لم يختلف بذلك الأغراض و المائىة (٤). مكارم الشيرازى: عدم كفاية المشاهدة فى جميع الموارد غير ثابت؛ و المعيار فيه ما عرفت فى معنى الغرر (٥). مكارم الشيرازى: الأقوى فيه البطلان وفاقاً للمشهور، لأنّ مبدأ الإجارة غير معلوم، لانصرافها إلى المتصل بزمان الحال، بل لأنّ زمانها غير معلوم و مبهم جداً، فيشمله أدلّة نفي الغرر بأى معنى كان؛ هذا مضافاً إلى أنّ نتيجة الإجارة تملك منفعة فى مقابل تملك اجرة، و تملك المجهول ذهنياً و خارجاً لا معنى له؛ نعم، تصحّ الإباحة بالعوض، لا بمعنى عقد يشتمل على الإباحة المعوّضة، فإنّ الجهل فيه أيضاً مانع، بل بمعنى الإباحة التكليفيّة و كون رضا المالك مشروطاً بعوض معيّن. و ما نرى من جريان سيرة العقلاء اليوم فى مثل الفنادق و شبهها راجع إليه، و لا يعاملون معه معاملة عقد الإجارة، و لا يعنى بما يدّعيه غير المباليين منهم بالشرع و العقل؛ و أمّا إذا قال: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، فالأقوى إنّه خارج عن محلّ الكلام، و تصحّ فى الشهر الأوّل و تبطل فى غيره؛ و يمكن تصحيح التصرف فيه بما مرّ من الإباحة بالعوض العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٨ مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحته فى شهر و بطلانه فى الزيادة فإن سكن فاجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أن يقول: آجرتك شهراً (١) بدرهم فإن زدت فبحسابه، بالبطلان فى الأوّل و الصحّة فى الشهر فى الثانى، أقوال؛ أقواها الثانى (٢)، و ذلك لعدم تعيين المدّة الموجب لجهالة الاجرة، بل جهالة المنفعة أيضاً؛ من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة اخرى، إلّا أن يقال: إنّه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة؛ و أمّا إذا كان بعنوان الجعالة (٣) فلا مانع منه، لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة، و كذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض. مسألة ١١: إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً، أى بدرز، فلك درهم و إن خطته رومياً، أى بدرزين، فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل (٤)، لما مرّ من (١). الامام الخمينى: لا إشكال فى صحته فى الشهر الأوّل فى هذه الصورة مع معلومية المبدأ، و الأقوى عدم صحته فى غيره (٢). الخوئى: لا يبعد أن يكون أقواها الثالث، و لاسيّما إذا كان الإنشاء بالتعبير الثانى الكلبيكانى: بل الرابع إذا كان المبدأ معلوماً و لو بالانصراف (٣). الامام الخمينى: ليست هذه هى الجعالة المتعارفة و إن لا يبعد صحته، و لعلّها ترجع إلى الإباحة بالعوض الخوئى: بأن يجعل منفعة الدار لمن أعطاه درهماً مثلاً الكلبيكانى: بأن جعل أحد على نفسه لمن أسكنه داره كل شهر كذا؛ و أمّا إذا جعل المالك لنفسه على من سكن داره كل شهر كذا فهو خلاف المعهود من الجعالة و إن كان فى خبر السكونى ما يشعر بذلك، حيث قال عليه السلام: إنّه إنّما أخذ الجعل على الحماّم و لم يأخذ على الثياب مكارم الشيرازى: لا معنى للجعالة هنا، فإنّ حقيقتها جعل شىء فى مقابل عمل، و هذا المعنى غير موجود فى محلّ الكلام؛ هذا مضافاً إلى أنّ الجهل المغتفر فى الجعالة أمر آخر غير ما نحن بصدد، و تمام الكلام فى محلّه (٤). الخوئى: هذا فى المتباينين؛ و أمّا فى الأقلّ و الأكثر كما هو مفروض المثال، فيمكن تصحيح الإجارة بالإضافة إلى الأقلّ، و يشترط الزيادة بالنسبة إلى الأ-كث مكارم الشيرازى: على الأحوط، لأنّ بطلانه من باب الإجارة إنّما هو للجهل و الإبهام؛ اللهم إلّا أن يقال: إنّ هذا المقدار ليس داخلماً فى مفهوم الغرر بالمعنى الذى ذكرنا و قد جرى عليه بناء العقلاء فى امورهم و لا يعدونه سفهياً، و يملك المستأجر فى ذمّة الأجير أحد الأمرين فى مقابل إحدى الاجرتين، و هو غير بعيد. و يؤيده ما ورد فى رواية محمّد الحلبي (٢/١٣ من أبواب الإجارة)؛ نعم، يمكن تصحيحه من باب الجعالة؛ و إشكال العلّامة عليه فى بعض كتبه بعدم صحته لجهالة الجعل قابل للمنع، لأنّه فى الواقع يرجع إلى الجعالة على عمليّن بجعلين مختلفين، و الحقيقة ينحلّ إلى جعلتين؛ و أمّا صحته من باب الإباحة بالعوض، لا معنى له، فإنّه ليس للأجير شىء يبيحه للمستأجر فى مقابل العوض، و إنّما ينتفع المستأجر بنتيجة عمله؛ فتدبر جيداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٩ الجعالة

(١)؛ و إن كان بعنوان الجعالة، كما هو ظاهر العبارة، صحّ؛ وكذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلنك درهمان، و إن عملته في الغد فلنك درهم، و القول بالصحة إجارة في الفرضين ضعيف، و أضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الأول. و على ما ذكرنا من البطلان، فعلى تقدير العمل يستحقّ اجرة المثل (٢)، و كذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقلّ أو أكثر. مسألة ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معيّن في وقت معيّن (٣) باجرة معيّن، كأن استأجر منه دابةً لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان و (١). الخوئي: إذا كانت الإجارة واحدة و كان متعلّقها مردداً بين أمرين، فالبطلان من جهة إبهام المتعلّق و عدم تعيينه حتى في الواقع؛ و أمّا إذا كانت متعدّدة و كان متعلّق كلّ منهما معلوماً فلا جهالة، و لكنّها مع ذلك باطلة لاستحالة صحّتهما معاً و ترجيح إحداهما على الأخرى بلا مرجح الكلّياتي: بل لأجل الإبهام، فإنّ العرف لم يساعد عليه (٢). الخوئي: هذا إذا لم تكن اجرة المثل أزيد من وجه الإجارة، و إلّا لم يستحقّ الزائد فيما إذا كان المؤجر عالماً بالغبن أو كان مقدماً على الإجارة مطلقاً (٣). مكارم الشيرازي: المعيار في هذا الباب أنّ القيود المأخوذة في الإجارة تارة تكون مقومةً بنظر العرف، و أخرى من قبيل تعدّد المطلوب؛ فالأول قيد و الثاني شرط، من دون فرق بين العبارات، فالأول كالإيصال في موسم الحجّ إلى الموقف و كالأيصال في الوقت المنظور فيه العمل، فإنّ مثل هذا يكون مقوماً بنظر العرف، فإن لم يوصله في ذلك الزمان لم يستحقّ شيئاً، سواء اخذ في ظاهر العبارة بعنوان القيد أو بعنوان الشرط، فإنّ الألفاظ أمارات للمعاني، و الجمود على العبارة غلط إذا كان المعنى معلوماً بين المتخاطبين. و إن كان قيده غير مقوم و كان من قبيل تعدّد المطلوب، فتخلّفه لا يوجب البطلان، بل يوجب الخيار، خيار تخلّف الشرط، سواء كانت العبارة بصورة الجملة الشرطية أو القيدية، و ذلك مثل الإيصال إلى الأماكن المباركة في الليالي المباركة، فإنّ زيارة تلك الأماكن مطلوبة بنفسها غالباً و كونها في أيام متبركة مطلوب آخر في الغالب؛ فالقيدية و الشرطية إنّما هو بحسب طبيعة القيود و اختلاف المقامات، لا بحسب الألفاظ العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٠ لم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت و عدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة (١)، و إن كان الزمان واسعاً و مع هذا قصير (٢) و لم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العنوائية و التقييد لم يستحقّ شيئاً من الاجرة (٣)، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه و صام يوم السبت؛ و إن كان ذلك على وجه الشرطية، بأن يكون متعلّق الإجارة بالإيصال إلى كربلاء (٤) و لكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة و الاجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط و معه يرجع إلى اجرة المثل. و لو قال: و إن لم توصلني في وقت كذا فالاجرة كذا، أقلّ ممّا عيّن أو لا (٥)، فهذا أيضاً قسماً؛ قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت و عدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: آجرتك باجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني و باجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت، و هذا باطل للجهالة (٦) نظير ما (١). الامام الخميني: إلّا إذا كان ذلك بنحو الاشتراط الخوئي: إذا كان متعلّق الإجارة هو الداية و كان الإيصال شرطاً، فهو من اشتراط أمر غير مقدور، و الصحيح فيه صحّة العقد و إلغاء الشرط الكلّياتي: إن كان ذلك على وجه العنوائية و التقييد؛ و أمّا إن كان على وجه الشرطية فالإجارة صحيحة و الشرط لغو (٢). الامام الخميني: المناط في عدم الاستحقاق في الفرض الأول و كذا في خيار تخلّف الشرط في الثانية هو عدم الإيصال و لولا عن تقصير كمن ضلّ الطريق فلم يوصله (٣). الخوئي: الظاهر أنّه يستحقّ الاجرة المسماة، ولكنه يضمن للمستأجر اجرة المثل؛ نعم، لا يستحقّ عليه المطالبة ما لم يدفعها، و للمستأجر أن يفسخ المعاملة لتعذّر التسليم (٤). الخوئي: إذا كان متعلّق الإجارة هو العمل كان الاشتراط بمنزلة التقييد، فإنّه يرجع إليه لئياً و إنّما الاختلاف في اللفظ؛ نعم، يصحّ ما ذكر فيما إذا كان متعلّق الإجارة الداية و كان الإيصال اخذ شرطاً (٥). مكارم الشيرازي: لا يبعد الصحة من باب الجعالة، بل و من باب الإجارة؛ و كذا في المسألة السابقة، لأنّ هذا المقدار من الجهالة ليس داخلياً تحت أدلّة نفي الغرر، لما عرفت في معناه؛ و في الحقيقة المستأجر يملك على الموجر أحد الأمرين، و لا مانع لملك أحد الأمرين في الذمّة، و من هنا يمكن القول بالصحة في المسألة السابقة؛ و الظاهر أنّ عمل العقلاء فيما بينهم على ذلك، و لا يرون فيه أيّ خديعة و سفة، و يكون الموجر ملزماً بأحد الأمرين مختيراً بينهما (٦). الخوئي: مرّ وجه البطلان في المسألة

السابقة الكلبايجانى: بل للإيهام، كما مرّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨١ ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت في هذا اليوم فلنك درهمان الخ. وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال (١) في ذلك الوقت (٢)، و يشترط عليه (٣) أن ينقص من الاجرة كذا على فرض عدم الإيصال، و الظاهر الصحة في هذه الصورة، لعموم المؤمنون و غيره، مضافاً إلى صحیحته محمّد الحلبي (٤). و لو قال: إن لم توصلنى فلا اجرة لك (٥)، فإن كان على وجه الشرطية، بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائى فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة، صحّ و يكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد (٦)؛ و إن كان على وجه القيدية، بأن جعل كلتا صورتين مورداً للإجارة إلّا أنّ في الصورة الثانية بلا اجرة، يكون (١). الخوئى: إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال، فمع عدمه لا يستحقّ المؤجر شيئاً على ما اختاره قدس سره، فلا معنى لاشتراط النقص، و أمّا النصّ فمورده هو إيجار الدائبة و اشتراط النقص على تقدير عدم الإيصال، و هو غير مفروض الكلام؛ نعم، على ما اخترناه يصحّ هذا الاشتراط على القاعدة (٢). الكلبايجانى: إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت، فاشتراط نقص الاجرة على تقدير عدمه شرط على خلاف مقتضى عقد الإجارة، و معه لا مورد للحكم بالصحة و لا- للتمسك بعموم المؤمنون، كما أنّه أجنبيّ عن مورد الصحیحه لأنها وردت في الاستيجار لحمل المتاع إلى موضع معين مع اشتراط الإيصال في يوم كذا و إن لم يوصله حطّ من الأجر، و لعلّ مقصوده قدس سره هذا الفرض، لكنّ العبارة غير وافية و يمكن أن يكون «في ذلك الوقت» بعد قوله «على فرض عدم الإيصال» و قدّمه الناسخ (٣). الامام الخمينى: الظاهر أن مراده أن مورد الإجارة هو الإيصال و اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت و إن لم يوصله في ذلك الوقت ينقص من الاجرة كذا، و إنّما وقع سهو في العبارة و ذلك بقربنة تمسكه بصحیحته الحلبي فإنّ مفادها مع إلغاء الخصوصية عرفاً من قبيل ما ذكرنا لا ما ذكره؛ و كيف كان، فإن كان مراده ما ذكرنا فلا إشكال فيه، و إن كان المراد ظاهر العبارة فالظاهر رجوعه إلى ما حكم ببطلانه، و لا ينطبق عليه النصّ المتقدم (٤). الامام الخمينى: صحّتها غير بعيدة و إن كان في منصور بن يونس كلام (٥). مكارم الشيرازى: المدار في هذه المسألة أيضاً على أن يكون وصوله في ذاك الوقت من قبيل المقوم، كالوصول إلى مواقف الحجّ في الموسم و عدمه؛ ففي الأوّل لا اجرة للموَجِر، سواء كان بلفظ الشرط أو القيد، و إن كان من قبيل تعدّد المطلوب فلا يصحّ نفي الاجرة مطلقاً؛ و الظاهر أن هذا هو مورد الحديث الدالّ على البطلان إذا أحاط الشرط بجميع الكرى، و عليه يحمل كلام المشهور القائلين بالبطلان في هذه الصورة (٦). الخوئى: بل هو مخالف لمقتضاه، فإنّ مقتضاه انتقال المنفعة إلى المستأجر و العوض إلى المؤجر؛ سواء أتى الأجير بالعمل أم لا؛ و عليه يحمل ما في ذيل الصحیحه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٢ باطلاً. و لعلّ هذه الصورة مراد المشهور (١) القائلين بالبطلان دون الاولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الاجرة إن لم يوصله، لم يجز. مسألة ١٣: إذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلاً، و لكن لم يشترط على المُوَجِر ذلك و لم يكن على وجه العنوائية أيضاً و اتفق أنّه لم يوصله (٢)، لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمّى من الاجرة، و إن لم يوصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسمّى بحساب ما بقى (٣) و استحقّ بمقدار ما مضى. و الفرق بين هذه المسألة و ما مرّ في المسألة السابقة أن الإيصال هنا غرض و داعٍ، و فيما مرّ قيد أو شرط.

[فصل في أحكام عقد الإجارة]

[فصل في أحكام عقد الإجارة] الإجارة من العقود اللازمة، لا تنفسخ إلّا بالتقاييل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ؛ نعم، الإجارة المعاطئية جائزة (٤)، يجوز لكلّ منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرّفهما (٥) (١). الامام الخمينى: فيه منع، بل الظاهر متابعه المشهور للنصّ كصحیحته الحلبي الكلبايجانى: الظاهر أن مراد المشهور عين ما هو مورد الصحیحه، حيث قال ٧: شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع الكرى (٢). الكلبايجانى: في ذلك اليوم (٣). الخوئى: هذا إذا كان عدم الوصول لعدم إمكانه بموت الدائبة و نحوه، و مع ذلك فللمستأجر الخيار، فإن فسخ استحقّ المؤجر اجرة المثل لما مضى؛ و أمّا إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجر فللمستأجر أن يفسخ و يعطى اجرة المثل لما مضى، وله أن يطالب باجرة المثل لما بقى و يعطى تمام الاجرة المسمّاة مكارم الشيرازى: فيه تفصيل

يأتي إن شاء الله في محله (٤). الامام الخميني: الأقوى لزومها، كما أن الأقوى لزوم البيع المعطاتي أيضاً، لكن لا ينبغي ترك مراعاة الاحتياط الخوئي: الأظهر أنها أيضاً لازمة مكارم الشيرازي: و الأقوى لزومها أيضاً؛ وكذا في البيع وشبهه، لأن الأصل في كل معاملة اللزوم بمقتضى «أوفوا بالعقود» (و العقد عام يشمل المعاطاة وغيرها و كل معاهدة) و كذا «المؤمنون عند شروطهم» و شبههما، و الفسخ يحتاج إلى دليل؛ و مخالفته المشهور غير قاذح بعد وضح دليلهم و عدم تماميته، كيف و قد جرت سيرة العقلاء على معاملة اللزوم بالعقود المعطائية و لم يردع عنها الشارع؟ (٥). الكلبايگاني: الظاهر أن الملمزم هو التلف أو التصرف المغير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٣ أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه. مسألة ١: يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة، و لا تنفسخ الإجارة به، فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة؛ نعم، للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، لأن نقص المنفعة عيب (١)، و لكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مختيراً بين الردّ و الأرش، فليس له أن لا يفسخ و يطالب بالأرش، فإن العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حدّ نفسه مثل العمى و العرج و كونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حدّ نفسها لا عيب فيها. و أما لو علم المشتري أنها مستأجرة و مع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً؛ نعم، لو اعتقد كون مدة الإجارة كذا مقداراً فبان أنها أزيد، له الخيار أيضاً. و لو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى البايع لا إلى المشتري؛ نعم، لو اعتقد البايع و المشتري بقاء مدة الإجارة و أن العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا و تبين أن المدّة منقضية، فهل منفعة تلك المدّة للبايع، حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشتري، لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء و المفروض عدمها؟ وجهان، و الأقوى الثاني (٢)؛ نعم، لو شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدّة، كان لما ذكر وجه (٣)؛ ثم بناء على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة إلى المشتري، فهل (١). الامام الخميني: في التعليل إشكال (٢). الخوئي: لا يبعد أن يكون الأول هو الأقوى مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الأول، لأن علم البايع و المشتري بعدم المنفعة للعين في زمان خاصّ لزعمهما أنها مستأجرة من قبل، في حكم الشرط، فإن الشروط الضمّية غير المذكورة في العقد أبواب المعاملات كثيرة، و معيار الجميع علم الطرفين و إقدامهما على العقد بانين عليه؛ و الشاهد على ذلك نقصان القيمة عادةً بما تقلّ من منفعه (٣). الامام الخميني: لكنّ الأوجه تبعيّة النماء للعين أيضاً، و هذا كما لو توهم عدم المنفعة للعين مدّة و اشترط مسلوبيّة المنفعة فيها الكلبايگاني: إن كان الشرط بعنوان الاستثناء؛ و أما إن كان بعنوان التوصيف فالمنفعة للمشتري و للبايع خيار تخلف الوصف إذا كانت منافع تلك المدّة معتدلاً بها بحيث يختلف بلحاظها الرغبات في العين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٤ للبايع الخيار أو لا؟ وجهان؛ لا يخلو أولهما من قوة (١)، خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن (٢)، هذا إذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر؛ أما لو بيعت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان؛ أقواهما عدم و يتفرّع على ذلك أمور: منها (٣): اجتماع الثمن و الاجرة عليه حينئذٍ؛ و منها: بقاء ملكه للمنفعة في مدّة تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة؛ و منها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدّة لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين و إن كانت ممّا لا ترث الزوجة منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع؛ و منها: رجوع المشتري (٤) بالاجرة (٥) لو تلف العين بعد قبضها و قبل انقضاء مدّة الإجارة، فإنّ تعدّد استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة و يوجب الرجوع بالعوض و إن كان تلف العين عليه. مسألة ٢: لو وقع البيع و الإجارة في زمان واحد، كما لو باع العين مالكة على شخص و آجرها و كيله على شخص آخر و اتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحّان معاً و يملكها المشتري مسلوبة المنفعة، كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً للتراحم في ملكيّة المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة فيصحّ البيع على أنها مسلوبة المنفعة تلك المدّة، فتبقى المنفعة على ملك البايع؛ و جوه؛ أقواها الأول، (٦) لعدم التراحم، فإنّ البايع لا يملك المنفعة و إنّما (١). الخوئي: بل الأقوى هو الثاني، إلّا إذا كان ذلك موجباً للغبن الامام الخميني: في صورة الغبن (٢). الكلبايگاني: الغبن سبب مستقلّ للخيار، و خيار تخلف الوصف لا يبتنى عليه، كما مرّ (٣). الكلبايگاني: اعتبار الإضافة المعتبرة بين العين و المستأجر بينها و بين المالك في غاية الإشكال، و كذا اعتبار ملك المنفعة استقلالاً لمالك العين، كما تبّه عليه غير واحد من أساطين الفنّ، فالأحوط التصالح في

مال الإجارة في تلك المدّة، و المنفعة للمشتري على أىّ تقدير (٤). الامام الخميني: من حين تلف العين، فإنّه بهذا القيد من متفرّعات عدم الانفساخ (٥). الكلپايگانی: المشتري يرجع على البايع على التقديرين، لكنّه من حين البيع على الانفساخ ومن حين التلف على عدمه (٦). الخوئي: بل أقواها الأخير، لتراحم العقدین في التأثير زماناً، و لا أثر للتقدّم و التأخر في الرتبة في المقام ونحوه، كما حقّق في محله مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لتراحم البيع و الإجارة بالنسبة إلى المنافع؛ و كون أحدهما بالأصالة و الآخر بالتبع، لا أثر له؛ فالأحوط لولا الأقوى، الحكم بالبطلان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٥ يملك العين، و ملكيّة العين توجب ملكيّة المنفعة للتبعيّة و هي متأخّرة عن الإجارة. مسألة ٣: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى؛ نعم، في إجارة العين الموقوفة إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأنّ الملكيّة محدودة؛ و مثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر مادام حيّاً، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولّي للوقف و آجر لمصلحة البطن إلى مدّة، فإنّها لا تبطل بموته (١) و لا بموت البطن الموجود حال الإجارة؛ و كذا تبطل إذا آجر نفسه (٢) للعمل بنفسه من خدمة أو غيرها، فإنّه إذا مات لا يبقى محلّ للإجارة، و كذا إذا مات المستأجر الذي هو محلّ العمل، من خدمة أو عمل آخر متعلّق به بنفسه، و لو جعل العمل في ذمّته (٣) لا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفى من تركته، و كذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلّ للعمل، بل كان مالکاً له على المؤجر، كما إذا آجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنّه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل. و إذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكنه بنفسه لا تبطل بموته، و يكون للمؤجر خيار (٤) الفسخ (٥)؛ نعم، إذا اعتبر سكنه على وجه القيدية، تبطل بموته (٦). مسألة ٤: إذا آجر الولي أو الوصي الصبي المولى عليه مدّة تزيد على زمان بلوغه و (١). الكلپايگانی: فيه تأمل، و كذا في موت البطن الموجود (٢). الخوئي: البطلان في هذه الصورة و في الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان متعلّق الإجارة مقيداً بزمان قد تحقّق الموت قبله أو في أثنائه أو كان الموت واقعاً قبل مضيّ زمان يسع متعلّق الإجارة (٣). الكلپايگانی: من دون قيد المباشرة (٤). الامام الخميني: لا وجه لهذا الخيار، بل الظاهر بطلان الإجارة بالموت (٥). الخوئي: هذا إذا تخلّفت الورثة عن العمل بالشرط (٦). الخوئي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: الأقوى كما عرفت أنّ كون شيء شرطاً أو قيداً ليس بحسب اعتبار المؤجر أو المستأجر، بل بنظر العرف، لأنّ القيود في ذلك مختلفة؛ فإذا كان في أنظار أهل العرف من المقومات تبطل الإجارة بانتفاعها، و إذا لم يكن كذلك، بل كان من قبيل تعدّد المطلوب في نظرهم، كان الحكم الصحّة مع الخيار إذا تخلّف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٦ رشده، بطلت في المتيقّن بلوغه فيه، بمعنى أنّها موقوفة على إجازته و صحّت واقعاً و ظاهراً بالنسبة إلى المتيقّن صغره، و ظاهراً بالنسبة إلى المحتمل؛ فإذا بلغ، له أن يفسخ على الأقوى، أى لا يجيز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزومها عليه (١) لوقوعها من أهلها في محلّها (٢) في وقت لم يعلم لها مناف، و هو كما ترى؛ نعم، لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدّة زائدة على زمان البلوغ (٣)، بحيث يكون إجارته أقلّ من تلك المدّة خلاف مصلحته، تكون لازمة (٤) ليس له فسخها بعد بلوغه، و كذا الكلام في إجارة أملاكه. مسألة ٥: إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدّة معيّنة، فتروّجت قبل انقضائها، لم تبطل الإجارة و إن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج. مسألة ٦: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه، لا تبطل الإجارة بالعتق و ليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقيّة المدّة، لأنّه كان مالکاً لمنافعه أبداً وقد استوفاه بالنسبة إلى تلك المدّة، فدعوى أنّه فوت على العبد ما كان له حال حرّيته، كما ترى؛ نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقيّة المدّة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، و في المسألة وجوه: (١). الكلپايگانی: و هو الأقوى، لأنّ المستفاد من أدلّة الولاية أنّها قبل البلوغ مطلقة غير مقيّدة بشيء غير المصلحة، فله قبل البلوغ ما للمولى عليه لو كان بالغاً مع مراعاة المصلحة فيكون البلوغ غاية للولاية لا قيداً لما فيه الولاية (٢). مكارم الشيرازي: الأصحّ بطلان الإجارة بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، من غير حاجة إلى الفسخ، فإنّه من قبيل الفضوليّ على بعض المباني، فيصحّ مع الإجارة و تبطل بدونها، و لا حاجة للفضوليّ إلى الفسخ؛ و أحسن ما يمكن الاستدلال به عليه، قصور أدلّة الولاية و ظهور قوله تعالى: «فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» في استقلاله بالتصرّف مطلقاً بعد البلوغ و وجوب دفع أمواله إليه. و من هنا يظهر أنّ فساد الإجارة بالنسبة إلى ما بعد البلوغ لا تفاوت فيه بالنسبة إلى نفس الصغير و أمواله. و ما

يظهر من بعضهم من أن إجارة أملاكه صحيحة مطلقاً وأن الإشكال في إجارة نفسه، غير وجيه بعد ما عرفت من الدليل ولا سيما الآية الشريفة (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لما عرفت من قصور الأدلة؛ فهل يجوز التصرف في مال الكبير أو نفسه حفظاً لمصلحة حال صغره؟ نعم، لو كانت المصلحة مهمة جداً، أمكن القول بعموم الأدلة (٤). الخوئي: فيه إشكال؛ نعم، هي كذلك في إجارة الأملاك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٧ أحدها: كونها على المولى، لأنه حيث استوفى بالإجارة منافعه فكأنه باقٍ على ملكه. الثاني: أنه في كسبه (١) إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفايةً (٢). الثالث: أنه إن لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة، ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمة. الرابع: أنه من كسبه، و يتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بدمته. الخامس: أنه من بيت المال من الأول. ولا يبعد قوة الوجه الأول (٣). مسألة ٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد و كان جاهلاً به، فإن كان ممّا تنقص به المنفعة، فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء، والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش (٤)، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً؛ نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار، فالظاهر تقسيط الاجرة (٥)، لأنه يكون حينئذٍ من قبيل تبعض الصفقة؛ ولو كان العيب ممّا لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبين كون الدابة مقطوع الاذن أو الذنب، فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان ممّا يختلف به الرغبات و تتفاوت به الاجرة (٦)، وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد (٧) وقبل القبض، بل بعد القبض أيضاً وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدّة (٨)، هذا إذا كانت العين شخصية؛ وأما (١). الكلپايگانی: و هو الأقوى (٢). الكلپايگانی: و مع التّعذر ففي كسبه و تنفسخ الإجارة في تلك المدّة و يرجع المستأجر إلى المولى و يستردّ ما أعطاه من الاجرة في مقابلها (٣). الامام الخميني: بل الثاني أشبه الخوئي: بل الأقوى هو الوجه الثاني (٤). مكارم الشيرازي: لا يبعد جوازها، فإنّ الأرش ليس من باب التّعبد، بل هو أمر ثابت عند العقلاء ولا خصوصية للبيع؛ نعم، في كون الموجر مخيراً بينه وبين الفسخ إشكال، والأحوط توافقهما عليه (٥). الخوئي: في إطلاقه إشكال الامام الخميني: و له خيار الفسخ أيضاً (٦). الكلپايگانی: بل و إن لم تتفاوت به الاجرة (٧). مكارم الشيرازي: إطلاقه لا يخلو عن إشكال (٨). الكلپايگانی: مشكل؛ فالأحوط في هذه الصورة التراضي في الفسخ والإبقاء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٨ إذا كانت كلفة و كان الفرد المقبوض معيباً، فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل؛ نعم، لو تعذر البدل، كان له الخيار في أصل العقد. مسألة ٨: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الاجرة و لم يكن عالماً به، كان له فسخ العقد و له الرضا به، و هل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد (١) ذلك (٢)، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الاجرة منفعة عين، وإلّا فلا أرش فيه (٣)، مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً، هذا إذا كانت الاجرة عيناً شخصية؛ و أمّا إذا كانت كلفة فله مطالبة البدل، لا فسخ أصل العقد، إلّا مع تعذر البدل على حدّو ما مرّ في المسألة السابقة. مسألة ٩: إذا أفلس المستأجر بالاجرة، كان للمؤجر الخيار (٤) بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس المشتري بالثمن، حيث إنّ للبايع الخيار إذا وجد عين ماله. مسألة ١٠: إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر، فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد، إلّا إذا اشترط سقوطه في ضمن العقد. مسألة ١١: ليس في الإجارة خيار المجلس و لا- خيار الحيوان، بل و لا خيار التأخير (٥) على الوجه المذكور في البيع، و يجري فيها خيار الشرط حتّى للأجنبي و خيار العيب و الغبن، كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعض الصفقة و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة و ما يفسد ليومه (٦) و خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ (١). الامام الخميني: مشكل (٢). الكلپايگانی: مشكل الخوئي: فيه إشكال (٣). مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ حكم الأرش عام مأخوذ من بناء العقلاء، و إمضاءه من ناحية الشرع في بعض الموارد ليس من باب الخصوصية فيه (٤). الامام الخميني: محلّ إشكال، فالأحوط التخلّص بالتصالح (٥). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّه لا وجه لعدم جريان خيار التأخير فيها بعد عموم الأدلة، و عمدتها قاعدة لا ضرر؛ اللهم إلّا أن يكون مراده نفي خصوصية ثلاثة أيام، لأنه ثبت بدليل خاصّ في البيع فقط (٦). الامام الخميني: فيه تأمل الخوئي: في جريان الخيار فيه إشكال الكلپايگانی: يعني إذا كانت الاجرة ما يفسد ليومه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨٩ الثمن في البيع. مسألة ١٢: إذا أجز عبده أو داره مثلاً ثمّ باعه من المستأجر، لم تبطل الإجارة (١)، فيكون

للمشترى منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدتها، لا من جهة تبعية العين. و لو فسخت الإجارة رجعت إلى البايع، و لو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البايع بما يقابل بقيّة المدّة من الاجرة و إن كان تلف العين عليه. والله العالم.

[فصل في أحكام العوضين]

[فصل في أحكام العوضين يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، من غير توقّف على شيء، كما هو مقتضى سببته العقود، كما أنّ المؤجر يملك (٢) الاجرة ملكيةً متزلزلةً (٣) به كذلك، و لكن لا يستحقّ المؤجر مطالبة الاجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحقّ المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة. و تستقرّ ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه؛ فأصل الملكية للطرفين موقوف على تماميّة العقد، و جواز المطالبة موقوف على التسليم، و استقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو إتمام العمل أو ما بحكمهما، فلو حصل مانع عن الاستيفاء (٤) أو عن العمل تنفسخ الإجارة (٥)، كما سيأتي تفصيله. مسألة ١: لو استأجر داراً مثلاً و تسلّمها و مضت مدّة الإجارة، استقرّت الاجرة عليه؛ (١). الكلبيگانی: قد مرّ الإشكال و الاحتياط فيه (٢). الامام الخميني: إلّا في بعض موارد يأتي التصريح به منه (٣). الخوئي: لا فرق في ملكية الاجرة و ملكية المنفعة في أنّ كليهما مستقرّة من جهة العقد و متزلزلة من جهة احتمال الانفساخ (٤). الكلبيگانی: المانع عن الاستيفاء لا يوجب الانفساخ إذا كانت العين قابلةً للانتفاع بها و المنفعة قابلةً للاستيفاء و المؤجر باذلاً للعين (٥). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان المؤجر و الأجير باذلاً للعين أو لنفسه و كان المانع من قبل المستأجر، فحينئذٍ يستحقّ الاجرة العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٠ سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره؛ و كذا إذا استأجر دائيةً للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك، و جب عليه الاجرة و استقرّت و إن لم يركب أو لم يحمل، بشرط أن يكون مقدّراً بالزمان المتّصل بالعقد، و أمّا إذا عينا وقتاً فبعد مضى ذلك الوقت، هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معيّنة شخصيّة في وقت معيّن؛ و أمّا إن وقعت على كلّى و عين في فرد و تسلّمه، فالأقوى أنّه كذلك مع تعيين الوقت و انقضائه؛ نعم، مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم (١) استقرار (٢) الاجرة (٣) المسمّى (٤) و بقاء الإجارة و إن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدّة من جهة تفويته المنفعة على المؤجر. مسألة ٢: إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر و لم يتسلّم حتّى انقضت المدّة، استقرّت عليه الاجرة، و كذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيّناً مثلاً في وقت معيّن و امتنع من دفع الثوب إليه حتّى مضى ذلك الوقت، فإنّه يجب عليه دفع الاجرة؛ سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أو جلس فارغاً (٥). مسألة ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدّة التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلاً نفسه، استقرّت الاجرة؛ سواء كان المؤجر حرّاً أو عبداً بإذن مولاه. و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلا بالاستيفاء، لا (١). الامام الخميني: بل الظاهر استقرارها مع انقضاء زمان يمكن الاستيفاء و عدم ضمان اجرة المثل (٢). الكلبيگانی: بل الظاهر الاستقرار إذا كان التسليم بعنوان الوفاء، حيث لا يعتبر فيه وقت؛ نعم، إن كان بعنوان الأمانة و إيكال الوقت إلى المستأجر فلا تستقرّ الاجرة المسماة إلا بعد التعيين و يضمن اجرة المثل قبله إن لم يأذن في بقائه عنده مجاناً (٣). مكارم الشيرازي: بل الأقوى استقرار الاجرة إذا عيّن الكلّي في فرد و تسلّمه بعنوان الوفاء، فإنّ مصداق الوفاء بالعقد حاصل إذا كان من باب صرف الوجود، كما هو الظاهر من كلامه (٤). الخوئي: بل الظاهر استقرارها، و قد التزم قدس سره باستقرارها في العين الشخصيّة، إذ لا فرق بين العين الشخصيّة و الكلّيّة بعدما كان التعيين بيد المؤجر (٥). مكارم الشيرازي: إذا اشتغل الأجير بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أشكال استحقاقه لتمام الاجرة، لا سيّما إذا كان مدّة الإجارة طويلة، فإنّه عرفاً من قبيل الجمع بين العوض و المعوّض و إن لم يكن منه بالدقّة العقلية العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩١ وجه له، لأنّ منفعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحقّ، فإذا بذلها و لم يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لانسلّم أنّ منفعه لا تضمن إلا بالاستيفاء (١)، بل تضمن بالتفويت (٢) أيضاً (٣) إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه و كان كسوباً فإنّه يصدق في العرف أنّه فوّت عليه كذا مقداراً؛ هذا، و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم (٤) بعد العقد، لم تثبت الاجرة (٥)، لانفساخ

الإجارة (٦) حينئذ. مسألة ٤: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل؛ و أما إذا تلفت بعد استيفاء (٧) منفعتها في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إلى بقيّة المدّة (٨)، فيرجع من الاجرة (٩) بما قابل المتخلف (١٠) من المدّة، إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث، مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات، ومع التفاوت تلاحظ النسبة. مسألة ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المدّة بأحد أسبابه، تثبت الاجرة المسماة بالنسبة (١). مكارم الشيرازي: وبالجملة، المدار على صدق تفويت المنافع عرفاً، فإن قاعدة الإلتلاف قاعدة عقلائية أمضاها الشرع، وهذه القاعدة عندهم لا تختص بالأعيان، بل تشمل المنافع، حتى في مثل الحرّ الكسوب. وما في بعض الحواشي من أن صدق التفويت تسامحي، يرده بناء العقلاء عليه في امورهم قطعاً و تدور عليها رحي أعمالهم؛ وأشكل منه ما في بعض آخر من صدق التفويت، فهو أيضاً غير كافٍ، فإنه لا دليل على أن كلّ تفويت يوجب الضمان؛ انتهى. ولكنّ الإنصاف أن التفويت في الأموال و المنافع من أسباب الضمان بين العقلاء و لم يردع عنه الشرع (٢). الكلپايگانی: مشكل، بل الظاهر عدم الضمان (٣). الخوئي: التفويت في نفسه ليس من أسباب الضمان، و عليه فلا-ضمان على الأقوى (٤). الكلپايگانی: بحيث يحرم قلعه (٥). مكارم الشيرازي: مجرد زوال الألم في الضرر غير كافٍ، بل اللازم زوال علّة قلع الضرر؛ و الظاهر أن مراده أيضاً هذا المعنى و إن كانت العبارة قاصرة (٦). الخوئي: في إطلاقه منع ظاهر، بل الظاهر عدم الانفساخ مطلقاً (٧). الامام الخميني: بل بعد مضي بعض المدّة مع إمكان الاستيفاء (٨). الكلپايگانی: و لا يبعد أن يكون للمستأجر خيار التبعض بالنسبة إلى ما مضى إن كان التبعض ضرورياً (٩). الخوئي: هذا إذا لم يفسخ الإجارة من أصلها، و إلتافيرجع إلى المؤجر بتمام الاجرة و يجب عليه دفع اجرة المثل بالإضافة إلى ما مضى (١٠). مكارم الشيرازي: بطلان الإجارة في البعض لا يوجب خيار تبعض الصفقة، كما توهم، لأنّ المفروض أنه تصرف في البعض و ألتفه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٢ إلى ما مضى، و يرجع منها بالنسبة إلى ما بقي (١)، كما ذكرنا في البطلان على المشهور، و يحتمل قريباً (٢) أن يرجع تمام المسمى (٣) و يكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً، و مقتضى الفسخ عود كلّ عوض إلى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً، لكنّه بعيد. مسألة ٦: إذا تلف بعض العين المستأجرة، تبطل بنسبته و يحىء خيار تبعض الصفقة. مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء (٤) أن الاجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها، و بالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّة ترجع إلى المستأجر كلّاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأوّل؛ و هو مشكل (٥)، لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكا للمنفعة (١). الكلپايگانی: و للمتضرر بالتبعض خياره إن لم يكن التبعض مستنداً إليه (٢). الامام الخميني: هذا هو الأقوى فيما إذا كان حقّ الفسخ و الخيار بسبب كان حين العقد، كما إذا تبين الغبن أو وجد العيب السابق؛ و أما مع عروض ذلك في الأثناء فالأقوى هو التوزيع الكلپايگانی: بل هو المتعين في الخيارات الثابتة بالنصّ المستفاد منها حقّ فسخ مجموع العقد بمقتضى ظهور الدليل أو المتيقن منه؛ و أما الخيارات الناشئة من الضرر أو الشرط أو تخلف الوصف أو الشرط فالظاهر أنه لا مانع في فسخ البعض، و ضرر التبعض ينجر بخياره (٣). الخوئي: هذا الاحتمال قويّ إذا كان سبب الخيار من أوّل الأمر مثل الغبن؛ أما إذا كان عرفاً في تقسيط الاجرة المسماة مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال قويّ إذا كان سبب الخيار من أوّل الأمر مثل الغبن؛ أما إذا كان من قبيل خيار الشرط و فسخ به بعد حين، فضمن المسمى أقوى؛ و توهم أن العقد إذا انفسخ لا بدّ أن يفسخ في كلّ لا في بعضه، لأنه أمر واحد، مدفوع جداً بأنّ التجزئة في الفسخ في البيع و غيره أمر جائز؛ ألا ترى أنه لو باع حيواناً مع غيره، كان له الفسخ في خصوص الحيوان، كما صرحوا به؟ أضف إلى ذلك أنه في المقام استوفى بعض المنافع و انعدم، فيجوز له الفسخ فيما بقي (٤). الكلپايگانی: في استظهار ذلك من كلماتهم تأميل و إن كان له وجه، و الأقوى ما في المتن (٥). مكارم الشيرازي: لا إشكال فيه؛ و ما ذكره من الإشكال و الفرق بين مسألة الإجارة و البيع، قابل للدفع و المنع، لأنّ العين المستأجرة بحسب طبعها أيضاً قابلة للبقاء و هذا كافٍ، و أما إذا لوحظ بالنسبة إلى علم الله - تبارك و تعالى - فالعين الّذى ينعدم بعد البيع بلحظة في علم الله، فهو أيضاً لا مائتة له. و بالجملة، المدار في المعاملات الدارجه بين العقلاء على قابلية العين للبقاء بحسب طبعه، و حينئذ يملك الموجر مال الإجارة و إن انعدمت العين

المستأجرة لبعض السوانح؛ نعم، لو كانت بحسب طبيعتها غير قابلة للبقاء إلى مدّة معيّنة، لم تصحّ إيجارها إلى تلك المدّة من أوّل الأمر، ويكفي في وجود المنافع وجودها بالقوّة؛ ومن هنا يظهر الحال في سائر ما يترتب عليه من الفروع العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٣ إلى تمام المدّة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الأوّل إليه؛ و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا، لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض، و أمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد و لا في علم الله إلبمقدار بقاء العين، و على هذا فإذا تصرّف في الاجرة يكون تصرّفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلف فضولياً (١). و من هذا يظهر أنّ وجه البطلان في صورة التلف كلّاً أو بعضاً، انكشاف عدم الملكية للمعوض. مسألة ٨: إذا آجر دائيّة كلب و دفع فرداً منها فتلف، لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء (٢)، فعليه أن يدفع فرداً آخر. مسألة ٩: إذا آجره داراً فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع (٣) بالمرّة (٤) بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن (٥) فيها (٦) أصلاً رجعت الاجرة بتمامها، وإلّا بالنسبة و يحتمل تمامها في هذه الصورة أيضاً و يضمن اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنّه بعيد (٧)؛ و إن أمكن الانتفاع بها (٨) مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان (١). الكلّيايگانی: و كذا نماؤه (٢). الامام الخميني: لا يخفى ما في التعبير من المسامحة (٣). الامام الخميني: أي الّذي هو مورد الإجارة (٤). الكلّيايگانی: أو خرجت عمّا استأجرها له بنحو التقييد (٥). الامام الخميني: أي بلا- فصل معتدّ به، أو قبل مجيء زمان الإجارة (٦). الكلّيايگانی: أي قبل مجيء الزمان الّذي آجرها لسكناه (٧). الخوئي: نعم، إلّا أنّ للمستأجر حينئذٍ خيار تبعض الصفقة و على تقدير الفسخ يرجع بتمام الاجرة، و يضمن اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى الكلّيايگانی: لكن لا يبعد ثبوت خيار التبعض للمستأجر بالنسبة إلى ما مضى (٨). الكلّيايگانی: أي الانتفاع الّذي استؤجرت له مكارم الشيرازي: المراد هو الانتفاع الّذي ذكر في عقد الإجارة، فغيرها غير مفيد؛ و أمّا لو أطلق العقد، يكفي كلّ انتفاع معتدّ به العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٤ حكم الاجرة ما ذكرنا، و يقوى هنا (١) رجوع تمام المسمّى مطلقاً (٢) و دفع اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد، كما مرّ سابقاً. و إن انهدم بعض بيوتها، بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقية و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقة، ولو بادر المؤجر إلى تعمیرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس للمستأجر الفسخ (٣) حينئذٍ على الأقوى خلافاً للثانين. مسألة ١٠: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة، يجبر عليه؛ و إن لم يمكن إجباره، للمستأجر فسخ الإجارة (٤) و الرجوع بالاجرة و له الإبقاء و مطالبة عوض المنفعة الفائتة؛ و كذا إن أخذها (٥) منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدّة، و مع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الاجرة. و يحتمل قوياً (٦) رجوع تمام الاجرة (٧) و دفع اجرة المثل لما مضى، كما مرّ نظيره سابقاً، لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكما الأوّل، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور. مسألة ١١: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض، تخير بين الفسخ و الرجوع (١). الامام الخميني: بل يقوى خلافه، كما مرّ الكلّيايگانی: لا- قوّة فيه، و لا مانع من فسخ البعض في أمثال المقام، و ضرر التبعض ينجر بالخيار، كما مرّ (٢). مكارم الشيرازي: بل هو ضعيف بعد ما عرفت من أنّ الفسخ إذا كان بعلة متجدّدة يكون بالنسبة إلى ما بقي من المدّة و لا يشمل السابق، و قد عرفت أنّ مقتضى الفسخ يختلف باختلاف المقامات، فتارةً يوجب الانفساخ من أوّل الأمر و اخرى بالنسبة إلى الباقي؛ و لا مانع في شيء منهما عقلاً بعد دلالة الدليل (٣). مكارم الشيرازي: المدار على المبادرة قبل أوان الانتفاع بها، لا فوراً؛ فلو خربت بعض السرايب في فصل الشتاء و لم يكن لها فائدة إلّا اللصيف، كفى تعمیرها قبل حلوله بحيث لم تفت المنافع المقصودة (٤). الخوئي: لا يبعد ثبوت الخيار مع التمكّن من الإيجاب أيضاً (٥). الامام الخميني: ثبوت الخيار بالغصب بعد القبض محلّ إشكال، بل منع (٦). الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى الخوئي: مرّ أنّ هذا الاحتمال هو الأظهر الكلّيايگانی: الأقوى ثبوت الخيار له في فسخ المجموع و البعض و قد مرّ وجهه في الحواشي السابقة (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه لا قوّة فيه و أنّ قضية الفسخ تختلف باختلاف المقامات؛ و في المقام حيث إنّ الموجب له أمر متجدّد، فالفسخ يكون بالنسبة إلى ما بقي من المدّة العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٥ بالاجرة و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات. و يحتمل قوياً (١) تعين الثاني (٢)؛ و إن كان منع الظالم أو غضبه بعد القبض يتعيّن الوجه الثاني، فليس له الفسخ حينئذٍ؛ سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّة أو في أثنائها؛ ثمّ لو أعاد الظالم العين

المستأجرة في أثناء المدّة إلى المستأجر فالخيار باقٍ، لكن ليس له الفسخ إلّا في الجميع (٣)، وربما يحتمل (٤) جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّة في يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمى و استيفاء باقى المنفعة، و هو ضعيف (٥)، للزوم التبعض في العقد و إن كان يشكل الفرق بينه و بين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى و فسخه فيما بقى، إذ إشكال تبعض العقد مشترك بينهما. مسألة ١٢: لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء (٦)، كما لو استأجر دابةً لتحملة إلى بلد، فمرض المستأجر و لم يقدر، فالظاهر البطلان (٧) إن اشترط المباشرة على وجه القيدية، و كذا لو حصل له عذر آخر؛ و يحتمل عدم البطلان (٨)؛ نعم، لو كان هناك عذر عام، بطلت (٩) (١). الامام الخميني: لا قوّة فيه الكليايگاني: بل هو ضعيف (٢). الخوئي: هذا الاحتمال هو المتعين فيما إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلى المستأجر في انتفاعه، لا إلى المؤجر في تسليمه مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه، بل هو مختير بين الفسخ و الرجوع على الظالم، لأنّ المفروض كون العين و المنافع في ضمان الموجر قبل تسليمه و أنّ العقد لا يجب الوفاء به ما لم يف به الطرف الآخر (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت جواز التبعض في الفسخ و أنّه يختلف باختلاف موجهه، ولكن يحتمل فيما نحن فيه خيار التبعض للموجر أيضاً (٤). الامام الخميني: هذا الاحتمال ضعيف، و الفرق بينه و بين ما نسب إلى المشهور ظاهر (٥). الكليايگاني: بل هو الأقوى و لا- مانع من التبعض، كما مرّ (٦). مكارم الشيرازي: الظاهر عدم البطلان في العذر الخاص. و قد عرفت أنّ كون شيء شرطاً أو قيداً إنّما هو بنظر العرف، بحيث يرويه من قبيل وحده المطلوب أو تعدّده؛ و فيما نحن فيه، الاستيفاء بشخصه من قبيل تعدّد المطلوب؛ نعم، لا يبعد تخيير الموجر أيضاً بعد امتناع الشرط و حصول التخيير للمشتري، لأنّه تخلف للشرط بالنسبة إلى كليهما (٧). الامام الخميني: فيه تأميل، بل عدم البطلان لا يخلو من قرب (٨). الخوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر الكليايگاني: و هو الأقوى (٩). مكارم الشيرازي: كما إذا نزل ثلج و انسدّ الطريق أو صارت الدار غير مسكونة لوقوعها في معركة القتال؛ نعم، لو كان هذا في أثناء المدّة، بطل من حينه و إن كان في أوّل الأمر بطل من أصله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٦ قطعاً، لعدم قابليّة العين للاستيفاء حينئذ. مسألة ١٣: التلف السماوي (١) للعين المستأجرة أو لمحلّ العمل موجب للبطلان، و منه إتلاف الحيوانات. و إتلاف المستأجر بمنزلة القبض (٢)، و إتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ، و إتلاف الأجنبيّ موجب لضمّانه (٣). و العذر العام بمنزلة التلف؛ و أمّا العذر الخاصّ بالمستأجر، كما إذا استأجر دابةً لركوبه بنفسه فمرض و لم يقدر (٤) على المسافرة (٥) أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه (٦) أو نحو ذلك، ففيه إشكال (٧)، و لا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصحّ معه العقد (٨). مسألة ١٤: إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافى حقّ الاستمتاع، و قفت (١). الامام الخميني: الأقرب بطلان الإجارة في جميع صور التلف و الإتلاف، و ضمان المتلف للمالك، و رجوع المستأجر إلى المؤجر في مال الإجارة حتّى مع إتلافه العين؛ من غير فرق بين العين المستأجرة و محلّ العمل (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ و كذا إتلاف الموجر و الأجنبيّ، لإمكان أن يقال: إنّه ليس من قبيل إتلاف المنفعة، بل من باب انعدام الموضوع الموجب للبطلان، و أى فرق بينه و بين التلف السماوي؟ نعم، هذا الإتلاف لو كان اختيارياً كان حراماً بحسب الحكم التكليفيّ، و أمّا بحسب الحكم الوضعيّ فلا فرق بينهما؛ و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل (٣). الخوئي: لكنّه إذا كان قبل القبض جاز للمستأجر الفسخ، هذا بالإضافة إلى العين المستأجرة؛ و أمّا بالإضافة إلى إتلاف محلّ العمل فالظاهر هو البطلان الكليايگاني: أى لضمّان الأجنبيّ؛ فإن كان بعد القبض يضمن العين للمالك و المنفعة للمستأجر، و إن كان قبله فالمستأجر مختير بين الفسخ و الرجوع إلى المالك في الإجارة المسماة و الإبقاء و الرجوع إلى المتلف في المنافع التالفه (٤). الكليايگاني: قد مرّ أنّه لا يوجب البطلان على الأقوى (٥). الخوئي: تقدّم أنّ الأظهر في أمثاله عدم البطلان مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ العذر الخاصّ لا يوجب إلّا الخيار لهما؛ و أمّا زوال الألم أو بتعبير آخر: زوال موجب قلع الأسنان، فهو أمر آخر من قبيل انعدام الموضوع (٦). الكليايگاني: إذا كان بحيث يحرم قلعه، فالأقوى فيه البطلان (٧). الامام الخميني: الأقوى هو البطلان في مثل زوال ألم السنّ، و أمّا في المثال الآخر فقد تقدّم ما هو الأقرب (٨). الخوئي: إنّ الأمر و إن كان كذلك، إلّا أنّ بطلان الإجارة على قلع الضرس الزائل عنه الألم لا يخلو عن إشكال، بل منع، كما مرّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٧ على إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً،

فإنها صحيحة (١)؛ و إذا اتفق إرادة الزوج للاستمتاع، كشف عن فسادها (٢). مسألة ١٥: قد ذكر سابقاً أن كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر. و تسليم المنفعة بتسليم العين (٣) و تسليم الاجرة بإقباضها، إلا إذا كانت منفعة أيضاً فتسليم العين التي تستوفى منها؛ و لا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم، و لو تعاسرا أجزهما الحاكم، و لو كان أحدهما باذلاً دون الآخر و لم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر؛ هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، و إلا كان هو المتبع؛ هذا، و أما تسليم العمل، فإن كان مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و نحوها فيأتمامه، فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة و بعده لا يجوز للمستأجر المماثلة، إلا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الاجرة (٤) فيتبع، و إلا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الاجرة، كما في حج الاستيجاري إذا كان المؤجر معسراً؛ و كذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو (١). الامام الخميني: إذا كان مورد الإجارة في معرض إرادة الزوج للاستمتاع ففي الصحة إشكال، بل منع؛ نعم، لو كان احتمال تعلق إرادته ضعيفاً لا يعتنى به العقلاء، فالعقد محكوم بالصحة ظاهراً، ولو اتفق إرادته يكشف عن فسادها (٢). الكلبيكاني: الظاهر من العبارة صحة إجارتها بدون إذنه فيما يصاد الاستمتاع ما لم يرد الزوج، لكن فيه إشكال، لأن التمكين متعلق لحق الزوج، فلا تملك تملكك صده بالإجارة و ليس الحق موقوفاً على الإرادة، بل مطلق كلما أراد استوفاه مكارم الشيرازي: حق الاستمتاع له عرفياً معلوماً لا يتبع إرادة الزوج من دون أن يشترط؛ فإذا زاحمت الإجارة له بطلت، أي كان فضولياً يحتاج إلى إجازة الزوج و إذا لم يخالفها صح؛ فتأمل (٣). مكارم الشيرازي: إن كان المراد منه أنه يجوز للمؤجر حينئذٍ مطالبة جميع الاجرة، كما هو ظاهره، فهو ممنوع جداً، لأن المنفعة تدريجي الحصول و لا يكون تسليمها إلى البقاء العين تحت يده كذلك، و لذلك جرت سيرة العقلاء على أخذ الاجرة نجومياً؛ ثم ليعلم أن العمل إذا كان كثيراً بحسب المدة، فالمتعارف عند العقلاء أخذ الاجرة أثنائها و لا ينتظرون إتمامه جميعاً إلا إذا اشترط غير هذا، بل يمكن القول بالتجزئية في تسليم الثمن و المثمن في باب البيع أيضاً، كما إذا باعه آلاف حنطة مثلاً يسلمها في أشهر (٤). مكارم الشيرازي: و الإنصاف أن العادة موجودة غالباً فيما يحتاج إلى مصارف كثيرة كالحج و شبهه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٨ ذلك، فإن إتمام العمل تسليم و لا يحتاج إلى شيء آخر. و أما في مثل الثوب الذي أعطاه ليخيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر، فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرد الإتمام يستحق المطالبة، أو لا، إلا بعد تسليم مورد العمل، فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبة الاجرة؛ قولان؛ أقواهما الأول (١)، لأن المستأجر عليه نفس العمل، و المفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً و هي المخيطة حتى يقال: إنها في الثوب، و تسليمها بتسليمه. و على ما ذكرنا، فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق اجرة العمل، بخلافه على القول الآخر، و لو تلف مع ضمانه أو أتلفه و جب عليه قيمته مع وصف المخيطة، لا قيمته قبلها، و له الاجرة المسماة، بخلافه على القول الآخر، فإنه لا يستحق الاجرة (٢) و عليه قيمته غير مخيط (٣)، و أما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف بعيد و إن كان له وجه (٤)؛ و كذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل (٥) إلى أن يستوفى الاجرة، فإنها بيده أمانة، إذ ليست هي و لا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر (١). الخوئي: بل أقواهما الثاني؛ و لكنه مع ذلك إذا تلف الثوب بعد تمام الخياطة مثلاً في يد المؤجر بلا ضمان، استحق اجرة العمل، لأنه ليس من التلف قبل القبض، و لو تلف مع ضمانه وجبت عليه قيمته مخيطةً و استحق الاجرة المسماة، لأن العين ملك للمستأجر و لا يشاركه المؤجر فيها مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو الثاني، أعنى تسليم مورد العمل؛ و عليه بناء العقلاء، فينصرف العقد إليه، بل لا يصدق تسليم العمل عرفاً إلا بتسليم نتيجته في مثل هذه المقامات، فإن تسليم كل شيء بحسبه (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى أنه بناءً على المختار أيضاً ضامن لهذا الوصف، لأن الوصف ملك له و في ماله و إن كان قبل أدائه لا يستحق مطالبة الاجرة؛ فإذا ضمن قيمة الوصف و أداه، كان له مطالبة الاجرة، لأن أدائه هنا بأداء بدله (٣). الامام الخميني: بل عليه قيمته مخيطةً على هذا القول أيضاً، فإذا أعطى قيمته كذلك يستحق الاجرة الكلبيكاني: و ذلك لأن الوصف كان للمستأجر بالإجارة و قد انفسخت للتلف قبل القبض. و لو قيل بضمان قيمته فيستحق الاجرة، لأن قبض قيمته

قبض له (٤). الامام الخميني: غير وجيه (٥). مكارم الشيرازي: بل له حيسه لأخذ أجرته؛ و عليه بناء العقلاء من أهل العرف و لم يردع عنه الشرع، و لا يعترف أحد بأنّ الأجير مكلف بأداء العين و إن كان المالك لا يؤدّي أجرته، بل لا يريد أدائها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩٩ مسألة ١٦: إذا تبين بطلان الإجارة، رجعت الاجرة إلى المستأجر و استحقّ المؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فانت تحت يده إذا كان جاهلاً بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجر؛ و أمّا إذا كان عالمًا فيشكل ضمان (١) المستأجر (٢)، خصوصاً إذا كان جاهلاً (٣)، لأنّه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمة ماله (٤)، خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة ما لا يتمول شرعاً أو عرفاً (٥)، أو إذا كان اجرة بلا- عوض. و دعوى أنّ إقدامه و إذنه في الاستيفاء إنّما هو بعنوان الإجارة و المفروض عدم تحقّقها، فإذنه مقيد بما لم يتحقّق، مدفوعه بأنّه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقّق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تحقّقه إلأعلى وجه التشريع المعلوم عدمه، و إن كان المراد تقييده بتحقّقها الإنشائيّة فهو حاصل، و من هنا يظهر حال الاجرة أيضاً، فإنّها (١). الامام الخميني: الأقوى هو الضمان في غير الإجارة بلا- عوض أو بما لا يتمول عرفاً؛ من غير الفرق فيهما بين العلم بالبطلان و عدمه. و من هنا يظهر حال الاجرة في يد المؤجر، فإنّ عليه الضمان؛ علم المستأجر ببطلانها شرعاً أو لا؛ و كذا يظهر ممّا ذكرنا حال الإجارة على الأعمال، فإنّ العامل يستحقّ اجرة مثل عمله إلأفيما تقدّم (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى كونه ضامناً؛ و ما ذكره من أنّه مع علمه بالفساد هتك حرمة ماله و سلط غيره عليه مجاناً، ممنوع جداً، لأنّه إنّما سلطه عليه بانياً على الصحة لعدم المبالاة بحكم الشرع و الاعتناء بحكم العرف فقط، و أقوى الدليل على ذلك هو دقته في حساب العين و الاجرة حتّى لا يشدّ منه شاد؛ كما أنّ الأمر في بيع الخمر و غيرها من الأعيان المحرّمة أيضاً كذلك، كما ذكرنا في محلّه (٣). الخوي: الظاهر هو الضمان، إلأفيما إذا أقدم المؤجر أو الأجير على عدمه، و كذا الحال في ضمان المؤجر أو الأجير الاجرة؛ ثمّ إنّ لم يظهر وجه للخصوصيّة في شيء من المورد (٤). الكلپايگاني: في كون التسليم بعنوان الوفاء في المعاملات الفاسدة هتكاً لحرمة المال و مسقطاً للضمان تأمل، بل منع، فإنّ أكل المال مبيّناً عليها مصداق للأكل بالباطل حتّى في الإجارة بلا عوض أو بعوض لا يتمول شرعاً أو عرفاً؛ فالأقوى هو الضمان مطلقاً إلأإذا كان المستأجر مغروراً، و كذلك الحكم في الاجرة إذا تلفت في يد المؤجر (٥). مكارم الشيرازي: كون الاجرة ممّا لا يتمول شرعاً مع بنائه على ماليّته لا يرفع ضمان المستأجر؛ نعم، ما لا يتمول عرفاً يرفع الضمان، و كذا الإجارة بلا عوض. و عمدة الدليل عليه أنّ الإجارة بلا اجرة و كذا ما لا يتمول عرفاً في معنى العارية و شبهها، و إن أبيت عن إطلاق عنوان العارية عليه نظراً إلى أنّها تملك الانتفاع لا المنفعة، فلا أقلّ من أنّه شبهه العارية ممّا لا يضمن بصحيحه، فذكر لفظ الإجارة في العقد من قبيل الكناية، و إلأفكلّ انسان يعلم أنّ الاجرة أحد أركان الإجارة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٠ لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها إلأإذا كان المستأجر عالمًا ببطلان الإجارة (١) و مع ذلك دفعها إليه؛ نعم، إذا كانت موجودة، له أن يستردّها؛ هذا، و كذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطله (٢)، يستحقّ العامل اجرة المثل (٣) لعمله دون المسماة إذا كان جاهلاً بالبطلان، و أمّا إذا كان عالمًا فيكون هو المتبرّع بعمله؛ سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه ردّ الاجرة المسماة أو عوضها و لا يستحقّ اجرة المثل، و إذا كان المستأجر أيضاً عالمًا فليس له مطالبه الاجرة (٤) مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر. مسألة ١٧: يجوز إجارة المشاع، كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، و لكن لا يجوز تسليمه (٥) إلأباذن الشريك إذا كان مشتركاً؛ نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً، كان له خيار الفسخ للشركة (٦)، و ذلك كما إذا آجره داره فبتبين أنّ نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير، فإنّ له خيار الشركة بل و خيار التبعض. و لو آجره نصف الدار مشاعاً و كان المستأجر معتقداً أنّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها، فبتبين أنّ النصف الآخر مال الغير، فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذٍ وجهان، لا يبعد ذلك (٧) إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصه له (٨). مسألة ١٨: لا- بأس باستيجار اثنين داراً على الإشاعة، ثمّ يقتسمان مساكنها بالتراضى (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت ما فيه، فلانحتاج إلى الإعادة (٢). مكارم الشيرازي: الحكم فيها كالحكم في الإجارة على المنافع، من غير فرق (٣). الكلپايگاني: إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره، من غير فرق بين كونهما عالمين أو جاهلين أو مختلفين ما لم يكن غرور في البين (٤). الكلپايگاني: بل له

المطالبة لما أعطاه وفاءً للعقد الفاسد عيناً وبدلاً، كما مرّ (٥). الكليبايگانی: لكن إذا عصى و سلمه، يترتب عليه آثاره (٦). مكارم الشيرازي: بل قد يعدّ الشركة عيباً عرفاً و إن لم يكن عيباً بحسب الخلقة، فيشملة بعض أدلّة خيار العيب؛ بل يمكن أن تكون الشركة موجبة للبطلان في بعض الصور، و هو ما إذا كان المشاع كالمباين عرفاً، كما لعلّه كذلك في مثل المركوب أو العبد فلا يكون المشاع غالباً من مراحل المفروز؛ فتأمل (٧). الخوئي: بل هو بعيد، إلّا فيما إذا عدت العين معيبة مع تلك الشركة الكليبايگانی: بل بعيد، إلّا إذا أوجبت الشركة نقصاً في العين بحيث عدت معيبة (٨). الامام الخميني: موجبة للغبن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠١ أو بالقرعة، و كذا يجوز استيجار اثنين دابةً للمركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، و إذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعة. و كذا يجوز استيجار اثنين دائيةً مثلاً لا على وجه الإشاعة، بل نوباً معينةً بالمدّة أو بالفرسخ. و كذا يجوز إجارة اثنين نفسيهما على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن إلّا بالمتعدّد. مسألة ١٩: لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد (١) بشهر أو سنة؛ سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أو لا؛ و دعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم، كما ترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله؛ هذا، و لو آجره داره شهراً و أطلق، انصرف (٢) إلى الاتصال بالعقد (٣)؛ نعم، لو لم يكن انصراف، بطل (٤).

[فصل الضمان في الإجارة]

[فصل الضمان في الإجارة] العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعييبها إلّا بالتعدّي أو التفريط، و لو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة (٥)، لكنّ الأقوى (٦) (١). مكارم الشيرازي: و كذا لو آجر نفسه للعمل في يوم معين لزيد و في يوم آخر لعمرو، و هكذا؛ فإنّ عدم اتصال مدّة الإجارة بالعقد لا يوجب إشكالاً في شيء من هذه الصور (٢). الامام الخميني: إذا لم تكن مستأجرة (٣). مكارم الشيرازي: هذا على إطلاقه ممنوع و إن كان غالبياً، ففي بعض الفنادق و شبهها التي تحجز غالباً من قبل تمنع هذا الظهور؛ و كذا في أمثال دور مكّة و المدينة قبل الموسم. و المعيار على الانصراف و هو يختلف باختلاف المقامات (٤). مكارم الشيرازي: هذا أيضاً على إطلاقه ممنوع؛ فقد يكون في بعض المقامات متعارفاً بين العقلاء، كحجز بطاقات الطائرات و شبهها من قبل و إيكال الأمر في تعيين اليوم إلى المستقبل، بحيث يكون المستأجر مختيراً بين الأيام؛ و قد عرفت سابقاً أنّ مثل هذا غير داخل في عنوان الغرر و أنّ معيار الغرر و الجهل هو ما كان سفهياً في نظر العرف و العقلاء (٥). الخوئي: و هو الصحيح؛ نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله، كما أنّه لا بأس باشتراط أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب (٦). الامام الخميني: محلّ إشكال، بل عدم الصحة لا يخلو من قوّة؛ نعم، لا إشكال فيه على النحو الثاني العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٢ صحّته (١)، و أولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب، لا بعنوان الضمان. و الظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدّة أو بعدها (٢) إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها (٣)، بل خلّى بينه و بينها (٤) و لم يتصرّف بعد ذلك فيها؛ ثمّ هذا إذا كانت الإجارة صحيحة، و أمّا إذا كانت باطلّة ففي ضمانها وجهان؛ أقواهما العدم (٥)، خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الإقباض دون المستأجر. مسألة ١: العين التي للمستأجر، بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخطه، أمانة، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلّا بالتعدّي أو التفريط أو اشتراط ضمانها (٦)، (١). الكليبايگانی: مشكل؛ نعم، لا إشكال في صحّة ما حكم بأنّه أولى بالصحة مكارم الشيرازي: كما عن جماعة من القدماء و المتأخرين و إن كان المشهور على خلافه؛ و العمدة فيه شمول إطلاقات أدلّة الشروط له. و ما يتوهم من مخالفته لمقتضى العقد أو حكم الشرع باطل، بل العقد لا يقتضى الضمان عند الإطلاق؛ و أمّا عند الاشتراط فلم يدلّ دليل على منعه؛ و كذا ما يتوهم أنّه من قبيل شرط النتيجة، فإنّه قد يكون بصورة شرط الفعل؛ مضافاً إلى أنّ الأقوى صحّة شرط النتيجة إذا كان ممّا لا يتوقّف على الإنشاء بصيغة خاصية؛ و من أقوى الدليل على صحّته ورود اشتراط الضمان في أبواب العارية و غيرها ممّا يشترك مع ما هو محلّ للكلام بحسب

الملاك (راجع الرواية ٢٩ / ١٥ من الإجارة و الرواية ١ / ١ من أبواب العارية و الرواية ٦ / ٤ من الوديعة) و لا- موجب لحملها على خلاف ظاهرها (٢). الامام الخميني: إلى مدة يتعارف الردّ فيها إلى صاحبها، فإن أحر عنها فالظاهر الضمان، إلّا أن يكون تعارف في البقاء عنده حتّى يرجع إليه صاحبها (٣). مكارم الشيرازي: مجرد عدم منع المؤجر بعد تمام الإجارة عن ماله لا يكفي في رفع ضمان المستأجر، بل اللازم أن يكون مأذوناً من قبله بعد المدّة أو يكون مجرد رفع المنع بمنزلة الأداء في مثله عرفاً؛ و المقامات مختلفة (٤). الكلبيگانی: الظاهر وجوب ردّ العين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة و لا يجوز حبسها إلّا برضا المالك و يضمن تلفها و إن خلى بينه و بينها ما لم يصدق الردّ (٥). الكلبيگانی: بل الأقوى الضمان، إذ المفروض بقاء العين تحت يده بعنوان العمل بالإجارة الباطلة و يعلم وجهه ممّا سبق (٦). الامام الخميني: مرّ ما هو الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٣ على حدّو ما مرّ في العين (١) المستأجرة (٢). و لو تلفت أو أتلفها المؤجر (٣) أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة (٤) و رجعت الاجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالکها المستأجر كذلك أيضاً؛ نعم، لو كانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر (٥)، بأن يملك منفعة الخياطى في يوم كذا، يكون إتلافه لمتعلّق العمل بمنزلة استيفائه، لأنّه بإتلافه إيّاه فوّت على نفسه المنفعة؛ ففرق بين أن يكون العمل في ذمّته أو يكون منفعته الكذائبيّة للمستأجر، ففي الصورة الاولى التلف قبل العمل موجب للبطالان و رجوع الاجرة إلى المستأجر و إن كان هو المتلف، و في الصورة الثانية إتلافه بمنزلة الاستيفاء (٦)، و حيث إنّه مالك لمنفعة المؤجر و قد فوّتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه. مسألة ٢: المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء (٧) في القيميات، لا يوم التلف و لا أعلى القيم على الأقوى. مسألة ٣: إذا أتلف الثوب بعد الخياطة، ضمن قيمته مخيطاً و استحقّق الاجرة المسمّاة، (١). الخوئي: الحال فيه كما تقدّم آنفاً (٢). الكلبيگانی: قد مرّ الإشكال فيها، لكنّ الأقوى هنا الصّحة (٣). الكلبيگانی: الأقوى في صورة إتلاف المؤجر أو الأجنبي أنّ المستأجر يتخیر بين الفسخ لتعذّر التسليم و الإبقاء و الرجوع إلى المتلف في عوض المنفعة كما في العين (٤). الخوئي: مرّ التفصيل بين التلف السماوى و غيره في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، و ما ذكره قدس سره هنا يناقض ما تقدّم منه فيها، و قد تقدّم أيضاً أنّ إتلاف المستأجر بمنزلة قبضه (٥). مكارم الشيرازي: الأقوى هنا أيضاً بطلان الإجارة، لأنّه إن كانت الخياطة في يوم معيّن مثلاً في ثوب خاصّ ملكاً للمستأجر، فإنّ إتلافه إتلاف للموضوع، فتبطل الإجارة؛ و إن لم تكن مقيّدة بموضوع خاصّ، لم تبطل الإجارة، كما أنّه لم تفت المنفعة، فيجوز له إعطاء ثوب آخر للخياطة (٦). الكلبيگانی: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في كون إتلاف المستأجر بمنزلة الاستيفاء (٧). الخوئي: لا يبعد أن يكون المدار على قيمة يوم الضمان، و الأحوط الرجوع إلى المصالحة عند اختلاف القيمتين الكلبيگانی: بل يوم التلف على الأقوى مكارم الشيرازي: بل الأقوى أنّ المدار على قيمة يوم التلف، لأنّه المفهوم من أداء خسارة العين القيمي عند أهل العرف؛ و كون العين في الذمّة من القيميات و إن كان معقولاً، ولكنّه بعيد جدّاً عن المرتكزات العقلانيّة؛ و لعلّ صحيحة أبي ولّاد أيضاً ناظر إليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٤ و كذا لو حمل متاعاً إلى مكان معيّن ثمّ تلف مضموناً أو أتلفه، فإنّه يضمن قيمته في ذلك المكان، لا أن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا- اجرة أو مخيطاً مع الاجرة، و كذا لا- أن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأوّل بلا- اجرة أو في ذلك المكان مع الاجرة كما قد يقال. مسألة ٤: إذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب، ضمن؛ و كذا الحجام إذا جنى في حجامته، أو الختّان في ختانه، و كذا الكحال و البيطار و كلّ من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر، إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحدّ المأذون فيه و إن كان بغير قصده، لعموم من أتلف و للصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه، فقال عليه السلام: «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» بل ظاهر المشهور ضمانه و إن لم يتجاوز عن الحدّ المأذون فيه، و لكنّه مشكل (١)، فلو مات الولد بسبب الختّان مع كون الختّان حاذقاً من غير أن يتعدّى عن محلّ القطع، بأن كان أصل الختّان مضمراً به، في ضمانه إشكال (٢). مسألة ٥: الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن (٣) و إن كان حاذقاً؛ و أمّا إذا لم يكن (١). الخوئي: بل الأقوى عدم الضمان؛ و مع ذلك، الظاهر هو الضمان في مسألة الختّان، إلّا إذا كان المقتول به هو الذي سلّم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف (٢). الكلبيگانی: بل الأقوى عدم الضمان إن لم يكن وظيفة

الخَتَانُ إِلَّا الخَتَانَ، بأن لا يكون بصيراً في كون الختان مضرّاً أو لا، و أما مع بصيرته في ذلك بحيث يعتمد عليه فيه مثل الجراحين في زماننا فالأقوى الضمان إلامع التبرئة الامام الخميني: و الأقوى عدم الضمان مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم الضمان؛ و مثله ما إذا كان ثوب أو فرش ملون بلون فاسد، بحيث إذا صب عليه الماء ليغسله انتشر اللون إلى جميعه فأفسده، ففيه و في أمثاله ليس بضامن؛ و العمدة فيه أنه من لوازم الإذن في الغسل و الختان، و الإذن في الشيء إذن في لوازمه القهرية و إن لم يكن ناظراً إليه بخصوصه، ولكنه داخل في عموم لوازم إذنه. و كيف يمكن ضمانه مع أنه لم يفعل شيئاً غير صب الماء مثلاً على الثوب، و كان مبدء الفساد في نفس الثوب لاغير، و هكذا مسألة الختان مفروض المسألة (٣). مكارم الشيرازي: لا- فرق بين المباشر كالجراح و شبهه و بين الأمر كمن يكتب دستور العمل للمريض و بين الواصف الذي يكون بمنزلة الأمر في الطبابة على النحو المتداول اليوم؛ نعم، الواصف الذي لا يكون من قبيل الأمر أو الغازر لا يضمن. و الوجه في جميع ذلك قوة السبب على المباشر في أمثال المقام، و لذا لا يشك عرفاً في إسناد التلف إلى الطبيب لا المريض العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٥ مباشرة، بل كان آمراً، ففي ضمانه إشكال، إلا أن يكون سبباً و كان أقوى من المباشر (١)، و أشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً، كأن يقول: إن دوائك كذا و كذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان؛ و إن قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني، فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه (٢)، فلا- وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه، و كذا لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني. مسألة ٦: إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه (٣) و لم يقصّر في الاجتهاد و الاحتياط، برأ على الأقوى. مسألة ٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً، ضمن، لقاعدة الإتلاف (٤). مسألة ٨: إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف، ضمن في وجه؛ و مثله لو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفه. و ربما يفرق بينهما (٥)، فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الإذن في الأول دون الثاني؛ و فيه: أن في الأول أيضاً الإذن حاصل (٦). و ربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما؛ (١). الامام الخميني: لا يبعد الضمان في التطب على النحو المتعارف؛ سواء أمر أم لا- الكليبايگاني: كما هو الغالب في الطبيب و المريض و لذا لا يكون تنزيل النص و الفتوى على تلك الصورة تنزيل للإطلاق على النادر (٢). مكارم الشيرازي: بل هو ضامن إذا عتین المرض و عتین دوائه و كان المريض راجعه للطبابة، بل وإن اقتصر على الكبرى فقط في بعض الصور، كما لا يخفى (٣). مكارم الشيرازي: الولي إنما هو في فرض كونه قاصراً؛ و ما ورد في رواية السكوني من إطلاق أخذ البراءة من الولي، فإنما هو محمول على كون المريض غير قادر على التصرف في نفسه، فهو حينئذ كالصغير و لو مؤقتاً (٤). الخوئي: الظاهر أنه لا يصدق الإتلاف إذا لم يفرط في مشيه، و عليه فلا ضمان عليه الكليبايگاني: إن كان العثر عن تقصير، و إلا فالأظهر عدم الضمان، لأنه بالتلف أشبه (٥). الخوئي: الظاهر أن الفرق هو الصحيح، فإن الإذن في الأول مقيد بالكفاية دون الثاني (٦). الامام الخميني: إذنه إنما هو على تقدير الكفاية، كما أن الإذن في الثاني أيضاً مبني عليه، و لا- يوجب شيء منهما رفع الضمان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٦ و فيه: أنه مقيد بالكفاية، إلا أن يقال: إنه مقيد باعتقاد الكفاية و هو حاصل. و الأولى الفرق بين الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور (١) و عدمه (٢) أو تقييد الإذن و عدمه، و الأحوط مراعاة الاحتياط. مسألة ٩: إذا آجر عبده لعمل فأفسد (٣)، ففي كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه، أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، و في ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً، و جوه و أقوال؛ أقوالها الأخير (٤)، للنص (٥) الصحيح؛ هذا في غير الجنائية على نفس أو طرف، و إلا فيتعلق برقبته، و للمولى فداؤه (٦) بأقل الأمرين من الأرش و القيمة. مسألة ١٠: إذا آجر دابةً لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص، لا- ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب. مسألة ١١: إذا استأجر سفينة أو دابةً لحمل متاع فنقص أو سرق، لم يضمن (٧) صاحبها؛ نعم، لو اشترط (٨) عليه الضمان صح (٩)، لعموم دليل الشرط و النص. مسألة ١٢: إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشترط أو المقدر المتعارف مع الإطلاق، (١). الكليبايگاني: في التمسك بقاعدة الغرور في المقام تأملي؛ و الأقوى الفرق بين كون الإذن مقيداً بالكفاية و كون اعتقاد الكفاية داعياً لإذنه، فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني (٢). مكارم الشيرازي: الضمان في مورد الكلام مما لا ينبغي الإشكال فيه، لأن المالك جاهل بحقيقة

الأمر والخياط عالم بحسب حرفته، والإذن كان مقيداً ولا دخل للمسألة بقاعدة الغرور (٣). مكارم الشيرازي: خارج عن محلّ البلوى، اليوم (٤). الامام الخميني: بل الأول، للنصّ الصحيح، وأما النصّ الّذي أشار إليه فالظاهر منه غير مانحن فيه أو يقيد بالنصّ المتقدّم، والجناية على النفس و الطرف تحتاج إلى المراجعة الخوئي: هذا فيما إذا استهلك العبد أموالاً آخر غير مورد الإجارة، وأما الإفساد في مورد الإجارة؛ فالأقوى فيه القول الأول (٥). الكلبيگاني: بل الأول للحسن، ومفاد النصّ ما إذا استهلك مالاً آخر والأقوى فيه الأخير (٦). الخوئي: هذا فيما إذا كان القتل أو الجناية خطأً؛ وأما في فرض العمد فلا خيار للمولى، بل لولّي المقتول الخيار بين الاقتصاص والاسترقاق، وكذلك المجنّي عليه إذا كانت الجناية تحيط برقبته العبد (٧). مكارم الشيرازي: إذا لم يكن من الموجر تعدّ أو تفريط، كما هو واضح (٨). الامام الخميني: الأولى الأحوط أن يشترط عليه على حدّو ما ذكرنا في العين المستأجرة (٩). الخوئي: على تفصيل تقدّم آنفاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٧ ضمن تلفها أو عوارها، والظاهر ثبوت اجرة المثل (١) لا المسمّى (٢) مع عدم التلف، لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل؛ نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد (٣)، ثبت عليه المسمّاء و اجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة. مسألة ١٣: إذا اكرت دابةً فسار عليها زيادة عن المشترط، ضمن، والظاهر (٤) ثبوت الاجرة المسمّاء بالنسبة إلى المقدار المشترط و اجرة المثل بالنسبة إلى الزائد. مسألة ١٤: يجوز لمن استأجر دابةً للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف، إلّا مع منع المالك (٥) من ذلك أو كونه معها و كان المتعارف سوقيه هو؛ و لو تعدّى عن المتعارف أو مع منعه، ضمن نقصها أو تلفها؛ أمّا في صورة الجواز، ففي ضمانه مع عدم التعدّي إشكال، بل الأقوى العدم (٦)، لأنّه مأذون فيه (٧). (١). الكلبيگاني: بل المسمّاء، و اجرة المثل بالنسبة إلى الزائد حتّى في صورة التقييد، و ما اختاره قدس سره في تلك الصورة خلاف ما سيأتي منه في المتباينين مكارم الشيرازي: بل الظاهر ثبوت اجرة المسمّى بالنسبة إلى المقدار المشترط حملة و اجرة المثل بالنسبة إلى الزائد، لأنّ شرط عدم الزيادة لا يكون من القيد المقوم عرفاً، بل هو كسائر الشرائط؛ و قد عرفت أنّ المعيار في القيد و الشرط هو العرف، لا قصد المتعاملين؛ و لا فرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية مع أنّه قدس سره فرّق بينهما (٢). الامام الخميني: بل الظاهر ثبوت المسمّى بالنسبة إلى المقدار المشترط أو المتعارف و اجرة مثل الزيادة؛ نعم، لو فرض إيقاع الإجارة على حمل مقدار معيّن بشرط لا- عن غيره، فيصير حكمه حكم المتباينين على ما يأتي (٣). الخوئي: المرتكز العرفي هو الاشتراط دون التقييد، ولو فرض التقييد بنصب القرينة عليه فالظاهر ثبوت الاجرتين كما سيأتي (٤). الامام الخميني: يأتي فيه التفصيل المتقدّم (٥). الامام الخميني: في ضمن العقد؛ و أمّا بعد العقد فلا- تأثير في منعه من المتعارف الكلبيگاني: لا وجه لمنعه عن المتعارف إلّا مع اشتراطه في العقد (٦). الكلبيگاني: الأقوى ضمان الإلتلاف إلّا مع الإذن فيه و عدم ضمان التلف إلّا مع التعدّي (٧). الامام الخميني: مجرد التعارف لا يستلزم الإذن ليرفع الضمان؛ نعم، لو كان بحيث ينتزع منه الإذن لدى العقلاء، صحّ ما ذكره مكارم الشيرازي: عدم الضمان إنّما هو في فرض وجود نقص أو حالة خاصّة في الدابة لا يتحمّل معها الضرب المتعارف؛ أمّا لو حصل ذلك بسبب الضرب، فليس هذا متعارفاً و ليس مأذوناً فيه، فهو ضامن حينئذٍ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠٨ مسألة ١٥: إذا استوجر لحفظ متاع فسرق، لم يضمن، إلّا مع التقصير في الحفظ و لو لغلبة النوم عليه (١) أو مع اشتراط الضمان (٢)، و هل يستحقّ الاجرة مع السرقة؟ الظاهر لا (٣)، لعدم حصول العمل المستأجر عليه، إلّا أن يكون متعلّق الإجارة الجلوس عنده (٤) و كان الغرض هو الحفظ، لا- أن يكون هو المستأجر عليه. مسألة ١٦: صاحب الحمّام لا يضمن الثياب إلّا إذا اودع (٥) و فرط أو تعدّى، و حينئذٍ يشكل صحّة اشتراط الضمان (٦) أيضاً، لأنّه أمين محض (٧)، فإنّه إنّما أخذ الاجرة على الحمّام ولم يأخذ على الثياب؛ نعم، لو استوجر مع ذلك للحفظ أيضاً، ضمن مع التعدّي أو التفريط و مع اشتراط الضمان أيضاً، لأنّه حينئذٍ يأخذ الاجرة على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً. (١). الخوئي: في كونها من التقصير في الحفظ مطلقاً إشكال، بل منع (٢). الخوئي: بمعنى التدارك، كما تقدّم الكلبيگاني: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله عند التلف (٣). مكارم الشيرازي: بل الظاهر استحقيقه إذا أتى بما هو وظيفته في الحفظ و حصلت السرقة و التلف بأمر خارج عن قدرته على حسب المتعارف، كما إذا هجم عليه جماعة من اللصوص و أخذوه و قيدوه ثم سرقوا المتاع، فإنّه لم يستأجر

للحفظ في قبال هذه الامور، واستيجاره على الحفظ مطلقاً باطل لخروجه عن قدرته (٤). الكليبايگاني: أو سائر الأعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف إذا أتى بها ثم سرق؛ و أما إذا سرق قبل الإتيان بما ذكره فلا يستحق الاجرة بلا إشكال (٥). مكارم الشيرازي: و المتعارف الإيداع في الثياب؛ أما في النقود الضخمة أو الأشياء الغالية، فلا. و من هنا يعلم حكم السرقة أو التلف من الفنادق و المخازن و السيارات و الطائرات و القطار و غيرها؛ فكلمًا كان الإيداع فيه معلوماً و لوبحسب المتعارف، من غير تصريح في اللفظ، فهو ضامن مع التعدي أو التفريط، و إلاًفاً، بل يصح تضمينهم مطلقاً من طريق الاشتراط. و ما ذكره من عدم جواز هذا الشرط لأنه إنما يأخذ الاجرة على غير الثياب، ففيه إشكال، لأنه و إن لم يأخذ الاجرة في مقابله ظاهراً، ولكنه يأخذها مما يكون لها صلة بهذا الأمر، و مثله لا يعد عرفاً أميناً محضاً، فتأمل (٦). الكليبايگاني: على النحو المتقدم (٧). الخوئي: إذا كان الضمان بمعنى التدارك فاشترطه لا ينافي كونه أميناً

[فصل في الإجارة الثانية]

[فصل في الإجارة الثانية] يكفى في صحّة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلًا عن المالك لها أو ولياً عليه. و إن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلح أو بالإجارة، فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال (١)؛ فلو استأجر دابةً للركوب أو لحمل المتاع مدة معينة، فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر، يجوز و لكن لا يسلمها إليه، بل يكون هو معها، و إن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجارة لا يلزم تسليم العين بيده، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن، هذا إذا كانت الإجارة الاولى مطلقة (٢)؛ و أما إذا كانت مقيدة، كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه، فلا يجوز إيجارها من آخر (٣)، كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إيجارها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه، كذلك أيضاً، أى لا يجوز إيجارها من الغير؛ نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه و لم يشترط كونها لنفسه، جاز أيضاً إيجارها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير؛ ثم لو خالف و أجر في هذه الصور ففي الصورة الاولى و هى ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت (٤)، لعدم كونه مالكاً (١). الامام الخميني: و إن كان الجواز لا يخلو من وجه الخوئي: لا يبعد الجواز إذا كان المستأجر الثاني أميناً مع إطلاق العقد كما هو المفروض، و مع ذلك للمالك مطالبه العين من المستأجر الأول بعد انقضاء المدة، و بذلك يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلى المستأجر الثاني الكليبايگاني: لا إشكال في جواز التسليم، بل وجوبه فيما له التسليم من المؤجر الأول بحيث لو لم يسلم إليه يجبر عليه، من غير فرق بين ما توقّف استيفاء المنفعة عليه أو ما تعارف ذلك في إيجارته، و حينئذ لا ضمان مع التلف (٢). مكارم الشيرازي: يعنى مطلقة من ناحية انتفاع شخصه أو غيره؛ أما إن كانت مطلقة من ناحية الاستيفاء بالمباشرة أو بالتسبيب، فلا مانع من إعطائه بيد الغير؛ فالحكم بالجواز و عدمه تابع لإطلاق الإجارة من ناحية كيفية الاستيفاء على كل حال (٣). الخوئي: التقييد لا ينافي جواز الإجارة من آخر، و ذلك كما إذا استأجرت المرأة داراً لسكنها مقيدة ثم تزوجت، فإنه يجوز لها أن تؤجرها من زوجها لسكنها، و بذلك يظهر ما في الحكم بالبطان على الإطلاق؛ بعيد ذلك (٤). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لاحتمال كونه من قبيل تعدد المطلوب؛ و قد عرفت غير مرّة أنّ كون شىء من القيود المقومة أو الشرائط، بحسب أنظار أهل العرف؛ فالإجارة الثانية ليست فاسدة من هذه الناحية، ولكن لما كان هذا التصرف متعلقاً لحق الغير فنفوذه يحتاج إلى إيجازته و بدونها فضول العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٠، إلا ركوبه نفسه، فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل (١) للمالك (٢) إن استوفى المنفعة. و فى الصورة الثانية و الثالثة فى بطان الإجارة و عدمه وجهان (٣) مبتيان على أنّ التصرف المخالف للشرط باطل، لكونه مفوّتاً لحق الشرط أو لا، بل حرام و موجب للخيار؛ و كذا فى الصورة الرابعة (٤) إذا لم يستوف هو، بل سلمها إلى ذلك الغير. مسألة ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر و بالمساوى له مطلقاً أى شىء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة (٥) السابقة (٦)، بل مع عدم الشرطين (١).

الكليبايگانی: الظاهر أن المستأجر الأول ضامن للأجرة المسماة للمالك و المستأجر الثاني ضامن لما أتلفه على المستأجر الأول؛ نعم، إن كان ما استوفاه الثاني أزيد مما استحقّه الأول، فالثاني ضامن لأجرة المثل للمالك بالنسبة إلى الزيادة و إن كان للمالك الرجوع إلى كلّ منهما فيها (٢). مكارم الشيرازي: بل يكون ضامناً لأجرة المثل للمستأجر الأول، و يكون المستأجر الأول ضامناً لأجرة المسمى للمالك، و له مع ذلك حقّ الفسخ؛ ولو كان ما استوفاه الثاني أكثر مما استحقّه الأول، فهو ضامن لأجرة المثل بالنسبة إلى هذا المقدار للمالك، و له مع ذلك حقّ الرجوع إلى كلّ واحد منهما لضمانهما معاً (٣). الامام الخميني: أوجهها الثاني، و أولى بذلك الصورة الرابعة الخوئي: أظهرهما الثاني في الصورة الثانية؛ و أما الصورة الثالثة فهي إن لم تكن الصورة الاولى بعينها فمتّحدة معها حكماً، غير أنّه لا يجوز فيها الإجارة من الغير مطلقاً الكليبايگانی: الظاهر صحّة الإجارة في الصورة الثانية و الرابعة و للمالك خيار تخلف الشرط مع عدم تمكّنه من إلزامه بالعمل بالشرط؛ و أمّا الصورة الثالثة فالظاهر أنّه يرجع إلى تحديد المنافع، و حكمه حكم الصورة الاولى في بطلان الإجارة و الضمان مكارم الشيرازي: الظاهر بطلانه، بمعنى كونه فضولياً متوقفاً على إجازة المالك، لما عرفت آنفاً (٤). الخوئي: الظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصورة، فإنّ حرمة التسليم لا تلازم بطلان الإجارة، بل الظاهر عدم البطلان مع اشتراط التسليم أيضاً، فإنّ بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط على الأظهر مكارم الشيرازي: و لا يبعد الجواز في هذه الصورة؛ غاية الأمر أنّ المستأجر الأول خالف الشرط، فيوجب الخيار للمالك الموجر (٥). الكليبايگانی: الأحوط ترك الإجارة بالأكثر و لو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة (٦). مكارم الشيرازي: لا دليل عليه، بل الأحوط عدم التفاضل بحسب القيمة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١١ أيضاً فيما عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير، و أمّا فيها فإشكال (١)، فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر (٢)، بل الأحوط (٣) إلحاق الرحي (٤) و السفينة (٥) بها أيضاً في ذلك. و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة و إن كان الأحوط التترك (٦) فيها أيضاً، بل الأحوط التترك في مطلق الأعيان إلّا مع إحداث حدث فيها (٧)؛ هذا، و كذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الاجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشرة، فإنّه لا يجوز بدون إحداث (٨) حدث، و أمّا لو آجر بأقلّ من العشرة فلا إشكال، و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً و إن كان الأحوط تركه. مسألة ٢: إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يؤكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي، و لكنّ الأحوط (٩) عدم تسليم متعلّق العمل كالثوب و نحوه إلى غيره من دون إذن المالك، و إلّا ضمن. و جواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره (١٠) في العين المستأجرة، فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوى الاجرة التي (١). الامام الخميني: بل الأقوى عدم الجواز مكارم الشيرازي: لكن هناك قرائن متعدّدة في روايات الباب، تشعر بالكراهة أو تدلّ عليها و إن كان الأحوط ما ذكره؛ فراجع (٢). الخوئي: بل الأظهر ذلك، كما أنّ الأظهر ترك إجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الاجرة من النقود أو مابحكمها (٣). الامام الخميني: و إن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوّة؛ و كذا الخان الكليبايگانی: لا يترك (٤). الخوئي: لا بأس بترك الاحتياط فيه (٥). مكارم الشيرازي: يجوز ترك هذا الاحتياط، لعدم دليل معتدّ به عليه (٦). الكليبايگانی: لا يترك (٧). مكارم الشيرازي: إحداث الحدث في هذا الباب لا يشمل التغييرات فقط، بل لا يبعد كفاية نصب الأشياء المنقولة كالمبرّدات بل الأستار و الفرش أيضاً (٨). الامام الخميني: أو كون الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة (٩). الكليبايگانی: لكن لا يجب مراعاته مع فرض عدم قيد المباشرة (١٠). الامام الخميني: مرّ الكلام فيها. و جواز دفع متعلّق العمل على المؤجر لذلك العمل أيضاً لا يخلو من وجه، و الأحوط عدم الدفع إلى غير المؤجر الخوئي: ما ذكرناه في العين المستأجرة يجري هنا بعينه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٢ قرّرها في إجارتها أو أكثر، و في جواز استيجار الغير بأقلّ من الاجرة إشكال (١)، إلّا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكّل استيجار غيره لها بأقلّ منه، إلّا أن يفصله أو يخيّط شيئاً منه و لو قليلاً، بل يكفي (٢) أن يشتري الخيط أو الإبرة (٣) في جواز الأقلّ؛ و كذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنّة أو صوم شهر (٤) بعشر دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة، يشكّل (٥) استيجار غيره (٦) بتسعة مثلاً، إلّا أن يأتي بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً. مسألة ٣: إذا استؤجر لعمل في ذمّته لا بشرط المباشرة، يجوز تبرّع الغير عنه و تفرغ ذمّته

بذلك (٧) و يستحقّ الاجرة المسمّاة؛ نعم، لو أتى بذلك العمل المعين غيره، لا بقصد التبرّع عنه، لا يستحقّ الاجرة المسمّاة و تنفسخ الإجارة (٨) حينئذٍ لفوات المحلّ، نظير ما مرّ سابقاً من الإجارة على قلع السنّ فزال ألمه أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق. مسألة ٤: الأجير الخاصّ و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر (١). الامام الخميني: الأقوى عدم الجواز الخوئي: أظهره عدم الجواز، و لا يكفي إحداث الحدث هنا في جوازه الكلبيگاني: و الأقوى عدم الجواز (٢). الامام الخميني: محلّ إشكال، بل منع (٣). الخوئي: هذا إذا اشتراه بماله؛ و أمّا إذا اشتراه بمال الأجير ففي كفايته إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: لا يخلو من إشكال، لأنّ المصرّح به في روايات الباب إحداث حدث في نفس مورد العمل (٤). مكارم الشيرازي: بناءً على جواز الاستيجار في هذه العبادات؛ و قد مرّ منّا الإشكال فيها في أبواب العبادات الاستيجارية (٥). الامام الخميني: و إن كان الجواز لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (٦). الخوئي: مرّ آنفاً أنّ عدم الجواز هو الأظهر (٧). مكارم الشيرازي: استحقاقه للأجرة إنّما يتمّ إذا كان التبرّع باستدعائه أو إجازته، حتّى يكون عمله تسيباً، لأنّ الفعل لا يعدّ فعله إلّابالمباشرة أو التسيب (٨). الخوئي: لا- موجب للانفساخ إذا كان عمل غيره بعد مضيّ زمان كان الأجير متمكناً من الإتيان به فيه، فإنّه يدخل حينئذٍ تحت عنوان التعدّر الطارئ و هو يوجب الخيار لا الانفساخ. و قد تقدّم الكلام في الإجارة على قلع الضرس إذا زال ألمه [في فصل في أحكام العوضين، المسألة ٣] العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٣ في مدّة معيّنة أو على وجه تكون منفعة الخاصّة كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدّة معيّنة أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدّة أو كليهما على وجه الشرطيّة لا القيديّة، لا يجوز له أن يعمل في تلك المدّة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرّع عملاً ينافي حقّ المستأجر إلّامع إذنه. و مثل تعيين المدّة تعيين أوّل زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ؛ نعم، لا- بأس بغير المنافي، كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل (١)، فإنّه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، و مثل إجراء عقد (٢) أو إيقاع أو تعليم أو تعلّم في أثناء الخياطة و نحوها، لانصراف المنافع عن مثلها؛ هذا، و لو خالف و أتى بعمل منافٍ لحقّ المستأجر، فإن كانت الإجارة على الوجه الأوّل، بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه في تمام المدّة أو بعضها، فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الاجرة المسمّاة أو بعضها (٣) أو يبقّيها و يطالب عوض الفاتت (٤) من المنفعة بعضاً أو كلّاً، و كذا إن عمل للغير تبرّعاً، و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض؛ سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً، لأنّ المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير و إن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل (٥)، إلّا إذا فرض على وجه يتحقّق معه صدق الغرور (٦)، و إلّافالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو المؤجر، و إن كان عمل للغير بعنوان (١). الكلبيگاني: إذا لم يكن الليل داخلًا في مدّة هذه الإجارة حتّى في الصورة الاولى (٢). الكلبيگاني: في غير الصورة الاولى؛ و أمّا فيها فلا يجوز له عمل له المائيّة؛ نعم، لا بأس بما لا يعدّ من المنافع عند العرف (٣). الخوئي: مرّ أنّ الفسخ إنّما يتعلّق بعقد الإجارة بتمامه، و عليه فلا وجه لاسترجاع بعض الاجرة (٤). الامام الخميني: أي اجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه أو لغيره، كما في الفرع التالي و كذا في نظائره الكلبيگاني: بل له الأخذ بأكثر الأمرين منه و من عوض المنفعة التي استوفاهما الأجير أو غيره و هو اجرة مثل ما أوقعه لنفسه أو لغيره (٥). الكلبيگاني: لا يبعد جواز مطالبة الغير بالعوض في تلك الصورة، لأنّ الأمر استوفى بأمره عمل الأجير بدون إذن مالكة يعنى المستأجر فعليه عوضه، و تبرّع الأجير لا يؤثر في ملك الغير مكارم الشيرازي: الأمر بالعمل استيفاء للمنفعة، و هو من أسباب الضمان على الأقوى؛ و لو كان مغروراً يرجع إلى من غرّه؛ فالمستأجر يتخبر بين امور ثلاثة: الفسخ و أخذ اجرة المثل من الأجير أو من الأمر (٦). الخوئي: ليس للمستأجر الرجوع على الأمر حتّى مع صدق الغرور، فإنّ المغرور هو الأجير دون المستأجر، و الأجير أيضاً لا يرجع إليه إذا كان متبرّعاً بعمله كما هو المفروض؛ نعم، إذا لم يكن متبرّعاً كما إذا غرّه الأمر و ادّعى أنّ المستأجر قد أذن بالعمل له فعمل له، كان للأجير أن يرجع إليه باجرة المثل الكلبيگاني: بأن يدّعى الأمر الإذن أو الوكالة من المستأجر و يعتقدده الأجير لحسن ظنّه به مثلاً، فيرجع الأجير حينئذٍ على الأمر على تقدير رجوع المستأجر إليه لو لم نقل بأنّ أمره استيفاء، كما مرّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٤ الإجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يجيز ذلك، و يكون له الاجرة المسمّاة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ و الرجوع إلى الاجرة المسمّاة و له الإبقاء و مطالبة عوض المقدار

الذى فات، فيتخير بين الامور الثلاثة (١). و إن كانت الإجارة على الوجه الثانى و هو كون منفعة الخاصية للمستأجر، فحاله كالوجه الأول، إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعالة و لم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطى فأجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة، فإنه ليس للمستأجر إجازة ذلك، لأن المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطى، فليس له إجازة العقد (٢) الواقع على الكتابة، فيكون مختيراً بين الأمرين من الفسخ و استرجاع الاجرة المسماة والإبقاء و مطالبه عوض الفات. و إن كانت على الوجه الثالث، فكالثانى (٣)، إلا أنه لا فرق فيه فى عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعة الخياطه مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطه فى ذممة المؤجر. و إن كانت على الوجه الرابع و هو كون اعتبار المباشرة أو المدّة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية، ففيه وجهان (٤)؛ (١). الكلپايگانى: بل له فى هذا الفرض الأخذ بأكثر الأمرين منه و من عوض ما أتى للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة مختيراً فيه بين الرجوع إليه أو إلى الغير مع صدق استيفائه له من دون غرور، فيتخير بين الخمسة مكارم الشيرازى: بل بين امور أربعة: الفسخ، و مطالبه اجرة المثل من الأجير، و إمضاء الإجارة الثانية و أخذ مال الإجارة فيها، و الرجوع باجرة المثل إلى المستأجر الثانى؛ و دليله ما مرّ آنفاً (٢). الكلپايگانى: لكن له إسقاط حقه فيصح العقد الواقع على الكتابة نظير إجازة المرتهن بين الراهن للعين المرهونة و يكون مال الإجارة للمؤجر لا- للمجيز (٣). الكلپايگانى: و يجرى فيه أيضاً ما ذكرنا فى الثانى (٤). الامام الخمينى: بل وجوه، أوجهها أول وجهى ما فى المتن الخوئى: الأوجه الثانى مكارم الشيرازى: الأقوى هو الحاجة إلى الإجازة، لما مرّ من أن الاشتراط يوجب حقاً للمستأجر، فلا يصح الإجارة بغير إذنه؛ و قد يقال أن هنا وجهاً ثالثاً و هو عدم صحته حتى مع الإجازة، بل لا بدّ بعد الإجازة من عقد جديد، ولكنه ضعيف، كما لا يخفى وجهه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٥ يمكن أن يقال بصحة العمل (١) للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة و إن لم يكن جائزاً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط؛ و يمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة، لأن الإجارة أو الجعالة منافية لحق الشرط، فتكون باطلة بدون الإجازة. مسألة ٥: إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو مع تعيين المدّة أو من غير تعيين المدّة و لو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه، لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله، لا بالمباشرة أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعيين المباشرة أو عدم تعيين المدّة؛ و دعوى أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل، ممنوعة (٢)، مع أن لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينه على عدم إرادة التعجيل. مسألة ٦: لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد، فحملها (٣) غير ذلك المتاع أو استعمالها فى الركوب، لزمه الاجرة المسماة و اجرة المثل (٤) لحمل المتاع (١). الكلپايگانى: و لعله الأقوى ما لم يرجع إلى تحديد المنفعة، و إلا فكالسابقة (٢). الخوئى: لعله أراد من التعجيل التعجيل الحقيقى لا العرفى، فإن دعوى وجوبه لا تكون ممنوعة، و إلا لكان العقد غريباً، و عليه فلا يكون منافياً لما تقدّم منه قدس سره من أن إطلاق العقد يقتضى التعجيل العرفى الكلپايگانى: فى بعض الموارد، لا مطلقاً. و قد تقدّم منه قدس سره أن الإطلاق يقتضى التعجيل مطلقاً مكارم الشيرازى: إطلاق العقد قد ينصرف إلى التعجيل، و ذلك لعادة جارية أو مناسبة ظاهرة، و حينئذ يقتضى وجوب التعجيل؛ و المقامات مختلفة (٣). الامام الخمينى: فى الوقت الذى استأجرها أو استعمالها فى الركوب كذلك (٤). الامام الخمينى: بل الأقرب أنه لم يلزمه إلا الاجرة المسماة، و التفاوت بين اجرة المنفعة التى استوفاهها و اجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان، فلو استأجرها بخمسة فركبها و كانت اجرة الركوب عشرة لزمته العشرة، و مع عدم الزيادة لم يلزمه إلا الاجرة المسماة، و كذا الحال فى نظائر المسألة الكلپايگانى: بل الاجرة المسماة و مقدار فضل ما استوفاه فيما له فضل مكارم الشيرازى: الإنصاف أنه لا وجه لوجوب الاجرتين عند التخلف عما عقد عليه الإجارة، بل يستقرّ عليه أكثر الأمرين، و ما ذكره من الدليل ضعيف جداً؛ و قوله: أن المستأجر بتفويته على نفسه و استعماله فى غير ما يستحقّ كأنه حصل له منفعة اخرى، جوابه مستتر فيه، لعدم إمكان ملكية منفعتين متضادتين فى عرض واحد؛ و الحاصل أنه لا ينبغى الشكّ فى استقرار أكثر الأمرين عليه، لما قد عرفت أن وجوب الاجرتين بعد عدم إمكان ملكية منفعتين

متضادتين بعيد جداً ومخالف للارتكاز العرفي، بل تخالفه صحیحه أبي ولاد الدالمة على استقرار اجرة المثل فقط، المذی كان أكثر الأمرين في مورد الرواية. وفي المسألة وجوه آخر من استقرار اجرة المسمى فقط كيف ما كان و اجرة المثل كذلك، وكلها ساقطة لعدم الدليل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٦ الآخر أو للركوب؛ وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة، بل وكذا لو استأجر حراً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعديده وغفلة ذلك الحر (١) واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه؛ ودعوى أن ليس للدائبة في زمان واحد منفعتان متضادتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلا إحدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحق أجرتين؟ مدفوعة بأن المستأجر بتفويته على نفسه (٢) واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى (٣). مسألة ٧: لو أجرة نفسه للخياطة مثلاً في زمان معين، فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه، لم يستحق شيئاً (٤)؛ أمّا الاجرة المسمّاه فلتفويتها على نفسه (٥) بترك الخياطة، وأمّا اجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجر عليها، فيكون كالمتبرع بها، بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها (٦) ولو كان مشتبهاً غير متعدي، خصوصاً (١). الخوئي: بل الأمر كذلك مع التفات الحرّ وغفلة المستأجر إذا لم يكن الأجير قاصداً للإتيان بالعمل مجاناً (٢). الخوئي: بل مدفوعة بعدم المانع من ملكية المنفعتين المتضادتين، على ما حققناه في محلّه (٣). الكلبايگانی: لكنّه لا يملك منفعتين متضادتين جمعاً في عرض واحد حتى يستحقّ العوض لأحدهما بالعقد وللآخر بالاستيفاء؛ نعم، لو كانت اجرة ما استوفاه زائده عمياً وقع عليه العقد، له مطالبه الزيادة كما مرّ (٤). الكلبايگانی: هذا إذا فسخ المستأجر، ولكن له أن لا يفسخ؛ وحينئذٍ فلا أجير الاجرة المسمّاه وعليه عوض الفائت (٥). الخوئي: مرّ أنّ التفويت لا يوجب بطلان الإجارة، بل المستأجر مخير بين الفسخ ومطالبه قيمة العمل المستأجر عليه؛ وبه يظهر الحال في المسألة الآتية (٦). مكارم الشيرازي: هذا هو الحقّ؛ والتعبير بقوله: يمكن ... لا وجه له إلا أن يكون مغروراً من ناحية المستأجر، فإنه يستحقّ اجرة المثل حينئذٍ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٧ مع جهل المستأجر بالحال. مسألة ٨: لو أجرة دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو، لم يستحقّ الاجرة على زيد (١) ولا على عمرو. مسألة ٩: لو أجرة دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده (٢) في أثناء المدّة، بطلت الإجارة (٣)، وكذا لو أجرة عبده فأبق؛ ولو غضبها غاصب، فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التخيير (٤) بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ (٥) في الصورة الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم. مسألة ١٠: إذا أجرة سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد إلى بلد، فحملها المستأجر خمراً (٦)، لم يستحقّ (٧) المؤجر إلا الاجرة المسمّاه ولا يستحقّ اجرة المثل لحمل الخمر، لأنّ أخذ الاجرة عليه حرام، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة. لا يقال: فعلى هذا إذا غضب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم (١). الكلبايگانی: هذا إذا فسخ زيد، ولكن له أن لا يفسخ؛ فعلى الأجير عوض الفائت وله الاجرة المسمّاه، كما مرّ (٢). الامام الخميني: إذا لم يكن تقصير من المستأجر في حفظها المتعارف؛ وكذا في العبد (٣). الخوئي: بالإضافة إلى المدّة الباقية؛ والمستأجر الخيار بالإضافة إلى ما مضى (٤). الامام الخميني: هذا هو الأقوى الخوئي: هذا هو المتعين. والفرق بين المقام وما تقدّم من تعيين الرجوع على الظالم في بعض صور منعه يظهر بالتأمّل الكلبايگانی: وهو الأقوى (٥). مكارم الشيرازي: وهذا هو الأقوى، لأنّه يملك بالعقد؛ وأما تسليم العين، فهو شرط لوجوب تسليم الثمن، فلو رضی بدون التسليم لم يكن هناك مانع؛ ومن الجدير بالذكر أن ما ذكره هنا ينافي ما أفاده في الفصل الثالث (٦). مكارم الشيرازي: عدم استحقاق أكثر من الاجرة المسمّاه ممنوع إذا حمل أكثر بحسب الكميّة أو الكيفيّة، لأنّه أتلّف منفعة زائده على المالك، فهو ضامن، فيقدر كونه متاعاً حلالاً وتحسب الاجرة؛ نعم، لو كان للخمر بما هو خمر اجرة زائدة، لا يستحقّها قطعاً (٧). الامام الخميني: بل يستحقّ مضافاً إلى الاجرة المسمّاه التفاوت بينها وبين اجرة المثل على فرض زيادتها على المسمّاه، كما مرّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١٨ استحقاق المالك اجرة المثل، لأنّ اجرة حمل الخمر حرام، لأننا نقول: إنّما يستحقّ المالك اجرة المثل للمنافع المحلّلة الفائتة في هذه المدّة، وفي المسألة المفروضة لم يفوت على المؤجر منفعة، لأنّه أعطاه الاجرة المسمّاه لحمل الخلّ بالفرض. مسألة ١١: لو استأجر دابّة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان، فاشتبه و

ركب دائية اخرى له، لزمه (١) الاجرة المسماة للاولى (٢) و اجرة المثل للثانية (٣)؛ كما إذا اشتبه فركب دائية عمرو، فإنه يلزمه اجرة المثل لدائية عمرو و المسماة لدائية زيد، حيث فوت منفعتها على نفسه. مسألة ١٢: لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو، لم تصح الإجارة الثانية، و لو فسخ الاولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع فى صحتها (٤)، بل و لو أجازها (٥) ثانياً، بل لا بد له من تجديد العقد، لأن الإجارة كاشفة (٦) و لا يمكن الكشف هنا، لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك، بل أشكل (٧). (١). الامام الخميني: مع كون الدائية مسلّمه إليه أو تحت اختياره؛ و كذا فى الفرع التالى (٢). الكلپايگانى: مع تسليم صاحب الدائية لها و تمكينه منها مدّة يمكنه الاستيفاء (٣). مكارم الشيرازى: هذا إذا كانت تحت اختياره إلى آخر المدّة، كما هو ظاهر (٤). الكلپايگانى: بل لا يبعد الصّحة إذا فسخ الاولى أو أقالها، و كذا مع الإجارة؛ و يكون مال الإجارة للأجير، لا للمجيز. و قد مرّ نظيره (٥). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و ما ذكره من أنه أشكل من مسألة من باع ثم ملك، إنّما هو من ناحية عدم وجود من يصلح للإجارة هنا بالنسبة إلى الإجارة الثانية، بخلاف البيع، فإن من يصلح للإجارة فيه موجود على كلّ حال (٦). الامام الخميني: كونها كاشفة محلّ تأمل و إشكال و إن كان البطلان كما ذكره لا يخلو من وجه (٧). الخوئى: وجه الإشكال أنّ المعاملة فى مسألة من باع شيئاً ثم ملك قابلة للإجارة من المالك الواقعى حين حدوثها، و فى المقام الإجارة الثانية غير قابلة للإجارة من أحد حين وقوعها؛ هذا، ولكنّ الصحيح بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أن المنافع المتضادة مملوكة جميعاً فالمقتضى لصّحة الإجارة الثانية موجود و هو ملك المؤجر المنفعة المستأجر عليها فى الإجارة الثانية، ولكنّ المانع و هو المزاحمة و عدم إمكان استيفاء كلتا المنفعتين متوقّف، فإذا افترضنا رفع المانع بالإقالة أو الفسخ فلا مانع من الحكم بصّحة الإجارة المزبورة من دون حاجة إلى الإجارة، فيكون المقام نظير نكاح العبد بدون إذن مولاه

[فصل فى مسائل متفرقة]

[فصل فى مسائل متفرقة] لا يجوز إجارة الأرض لزراع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير (١)، لا لما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً (٢) حينئذٍ لا- فى الخارج و لا- فى الدّمة، و من هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها و لو من غير الحنطة و الشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض اخرى أيضاً، لمنع ذلك، فإنّهما فى نظر العرف و اعتبارهم بمنزلة الموجود (٣) كنفس المنفعة و هذا المقدار كافٍ فى الصّحة، نظير بيع الثمار (٤) سنتين أو مع ضمّ الضميمة، فإنّها لا يجعل غير الموجود موجوداً، مع أنّ البيع وقع على المجموع، بل للأخبار الخاصّة (٥). و أمّا إذا آجرها بالحنطة أو الشعير فى الدّمة لكن بشرط الأداء منها، ففى جوازه إشكال (٦)، و الأحوط العدم (٧)، لما يظهر من بعض الأخبار و إن كان يمكن حمله على الصورة الاولى. و لو آجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونها منها، فالأقوى جوازه؛ نعم، لا يبعد (١). الامام الخميني: بل بما يحصل منها مطلقاً؛ سواء كان بمقدار معين من حاصلها أو مع اشتراط أدائه منه (٢). الخوئى: الظاهر صّحة هذا القول، لأنّ الاجرة لا بدّ من كونها مملوكة أو فى حكم المملوكة، كما إذا كانت من الأعمال أو شيئاً فى الدّمة و المفروض فى المقام عدم ذلك، و عليه فالإجارة باطلّة، بلا فرق بين كون الحاصل من الحنطة و الشعير و كونه من غيرهما، كما أنّه لا فرق بين كون الحاصل من تلك الأرض و كونه من غيرها، و قياسه بمنفعة العين قياس مع الفارق، فإنّها من شؤون العين و مملوكة بتبعها فعلاً، بخلاف الحاصل من الأرض المذمى هو معدوم حال العقد (٣). الكلپايگانى: محلّ إشكال، بل منع، و لذا لم يتعارف المعاملة على أمثالها؛ و الفرق بينهما و بين المنفعة واضح (٤). الكلپايگانى: الحكم فيه بالصّحة تعبديّ، و إلّا فالقاعدة تقتضى البطلان حتّى مع الضميمة (٥). الخوئى: الأخبار بين ما هو ضعيف السند و ما لا دلالة فيه؛ و أمّا صحيح الحلبي فهو مع اختصاصه بإجارة الأرض بالحنطة غير ظاهر فى النهى الوضعى، و عليه فلا بدّ من حمله على الكراهة، أى كراهة إجارة الأرض بالحنطة ثم زرعها حنطة (٦). مكارم الشيرازى: لا يبعد صّحة هذه الصورة، لأنّه داخل فى مفاد بعض روايات الباب، كالتعليل بأنّه مضمون، لأنّ المفروض ضمانه فى الدّمة؛ و عدم إمكان العمل بالشرط أحياناً لا ينافى ذلك، كما هو ظاهر (راجع

الرواية الثانية من الباب ١٦ من أبواب المزارعة (٧). الخوئي: وإن كان الأظهر الجواز، وقد عرفت ما في الأخبار الكليبايگانی: لا يترك، بل الأقوى البطلان إذا لم يطمئنا بحصولهما منها، لكون الشرط غررياً ومنه يسرى إلى المعاملة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٠ كراهته؛ وأما إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا إشكال فيه (١)، خصوصاً إذا كان في الذميمة مع اشتراط كونه منها أو لا. مسألة ١: لا بأس بإجارة حصية من أرض معينة مشاعه، كما لا بأس بإجارة حصية منها على وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر (٢)؛ وأما إجارتها على وجه الكلي في الذميمة فمحل إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصح السلم فيها، وفيه: أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع، فلا مانع منها إذا كان كذلك. مسألة ٢: يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجداً (٣)، لأنه منفعة محللة، و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان؛ أقواهما عدم (٤)؛ نعم، إذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه و كانت المدّة طويلة كماً سنة أو أزيد، لا يبعد (٥) ذلك، لصدق المسجد عليه حينئذ. مسألة ٣: يجوز استيجار الدراهم و الدنانير (٦) للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من (١). الامام الخميني: مر ما هو الأقوى الخوئي: مر أنه لا فرق بين الحنطة و الشعير و غيرهما من الحبوب الكليبايگانی: بل الحكم فيه هو الحكم فيهما على الأقوى مكارم الشيرازي: بل هو أيضاً ممنوع، لأنه لا فرق بين الحنطة و الشعير و غيرهما إذا كان من تلك الأرض، و كأنه فهم من الروايات الخصوصية، مع أن التعليل الوارد فيها بأنه غير مضمون أدل دليل على العمومية (٢). مكارم الشيرازي: إجارة الأرض على وجه الكلي في الذميمة مشكل، بل غير معهود عند العقلاء؛ ولعل الوجه فيه أن ارتفاع الغرر بالوصف فيه نادر جداً (٣). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يجوز استيجارها مدّة معينة لجعلها مصلى أو معبداً، و لا تجرى عليها أحكام المسجد بذلك (٤). الكليبايگانی: لا قوة فيه بعدما عملت مسجداً مكارم الشيرازي: و الوجه فيه أن المسجد و إن كان لا يعتبر فيه التأييد و لا عنوان فك الملك و إن قال بكل قائل، ولكن المتعارف منه هو ما كان مؤبداً و لعل أحكامها منصرفه إلى هذا المصداق المشهور المعهود، و التعدى إلى غيره مشكل (٥). الامام الخميني: محل تأمل. و مجرد قصد المسجدية من ترتيب الآثار غير معلوم و لو كانت المدّة طويلة (٦). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، إلما إذا كان هناك منفعة معتداً بها عند العقلاء، لأن الإجارة على المنافع النادرة يمكن إلحاقها ببيع أعيان لا ينتفع بها إلانادراً؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢١ الفوائد التي لاتنافى بقاء العين. مسألة ٤: يجوز استيجار الشجر (١) لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدابة به أو نشر الثياب عليه. مسألة ٥: يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه، لأنه منفعة محللة عقلائية. مسألة ٦: يجوز الاستيجار لحيازة المباحات (٢) كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً، ملك ذلك (٣) الماء بمجرد حيازة السقاء (٤)، فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له (٥)، و كذا في حيازة الحطب و الحشيش؛ نعم، لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه، فيحتمل (٦) القول بكونه له (٧) و يكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه (٨) في اليوم الفلاني للمستأجر أو يكون منافعه من حيث الحيازة له، و ذلك (١). مكارم الشيرازي: استيجارها لفائدة الاستظلال لا مانع منه؛ و أما لغيره من ربط الدابة به أو نشر الثياب عليه، فيأتي فيه ما مر في سابقه من أن هذه المنافع قد لاتكون منفعة معتداً بها (٢). مكارم الشيرازي: و الوجه فيه إطلاق أدلة قاعدة «من حاز، ملك» و عمومها للمباشرة و التسبيب؛ مضافاً إلى بناء العقلاء عليه قديماً و حديثاً، بل حيازة كثير من المباحات و تملك الأنفال لاتمكن بدون معاونه الأجير غالباً، كحفر المعادن و الآبار و صيد السمك و اللؤلؤ و حيازة الأشجار من الغابات، لاسيما إذا كان بمقدار كثير؛ فما مثلوا به من الاحتطاب و الاحتشاش أو الاستقاء، أمور جزئية لاتنحصر المسألة فيها، بل الإنصاف أن نطاقها واسع جداً تشمل الأمثلة التي ذكرنا و غيرها من أشباهها، و ليعلم أن قاعدة «من حاز، ملك» قاعدة مستفادة من أحاديث متفرقة وردت في أبواب كثيرة، ذكرناها في كتابنا القواعد الفقهية؛ فراجع (٣). الامام الخميني: مع قصده الوفاء بعقد الإجارة؛ و أما مع قصده لنفسه يصير المحوز له، و مع عدم القصد لواحد منهما فالظاهر بقاؤه على إباحته، و لا يبعد أن يكون المباشر حينئذ أولى بالحيازة فيكون الجمع بلا قصد موجباً لتعلق حق الحيازة عليه؛ هذا إذا كان الجمع لغرض الحيازة مع عدم قصدها فعلاً، و أما مع عدم هذا القصد كما إذا جمع

لأغراض آخر، فالظاهر بقاءه على الاشتراك و الاستواء بين الناس (٤). الكلبيگانی: مع قصد التملك له (٥). الخوئي: الظاهر أن ضمان الماء التالف بالمثل لا بالقيمة (٦). الكلبيگانی: و هو الأقوى (٧). الامام الخميني: و هو الأقوى (٨). الكلبيگانی: للمستأجر في تلك الصورة أكثر الأمرين من عوض الفائت و اجرة مثل الحيازة بقصد نفسه، وله الفسخ فيأخذ اجرة المسمّاة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٢ لاعتبار التية في التملك بالحيازة (١)، و المفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر، بل قصد نفسه؛ و يحتمل القول بكونه للمستأجر، لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازة له، فيكون تية كونه لنفسه لغواً. و المسألة مبتية (٢) على أن الحيازة من الأسباب القهرية (٣) لتملك الحائز و لو قصد الغير، و لازمه عدم صحة الاستيجار لها، أو يعتبر فيها تية التملك و دائرة مدارها، و لازمه صحة الإجارة و كون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه و إن كان أجيراً للغير، و أيضاً لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه، و بقاءه على الإباحة، إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له، بناءً على عدم جريان التبرع في حيازة المباحات و السابق إلى المشتريات و إن كان لا يبعد (٤) جريانه (٥)، أو أنها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له و إن قصد الغير فضولاً فيملك بمجرد قصد الحيازة، و إن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير؛ و الظاهر عدم كونها من الأسباب القهرية مطلقاً، فالوجه الأول غير صحيح، و يبقى الإشكال في ترجيح (٦) أحد الأخيرين و لا بد من التأمل (٧). (١). مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: و ذلك لاعتبار قصد تملك الغير حتى يكون كالسبب بالنسبة إلى المستأجر و كون عمله له، و إلفالتية من قبل المستأجر حاصله، و من ناحية الأجير أيضاً حاصله ولكن لنفسه (٢). الامام الخميني: بل مبتية على أن الحيازة فعل مباشرى أو أعم منه و من التسيبي؛ و على الثاني، كما هو الأقوى، هل التسيب يحصل بمجرد كون المنفعة الخاصة للمستأجر أو لا بد فيه من عمل المؤجر للمستأجر و فاء لإجارتها؟ و الثاني هو الأقوى (٣). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في كون الحيازة من الأفعال القصدية، و هو ظاهر الأخبار الواردة في مسألة من وجد اللؤلؤ في جوف السمكة و أنه يملكها المذى و جدها في جوفها (و حازها بتية التملك) و لا يملكها الصياد؛ فراجع. و به جرت سيرة العقلاء أيضاً، ولكن إجراء هذا القصد قد يكون بطريق المباشرة و اخرى بالتسيب، كما في قطع الأشجار من الغابات و إخراج المعادن و غيرها (٤). الامام الخميني: محل إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: بل هو بعيد، لما عرفت من أنه عنوان قصدى من طريق المباشرة أو التسيب (٥). الكلبيگانی: بل بعيد (٦). الخوئي: لا يبعد أن يكون الوجه الأخير هو الأرجح (٧). الكلبيگانی: و الأقوى ترجيح الأول منهما كما هو المرتكز عند العقلاء في حيازة المباحات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٣ مسألة ٧: يجوز استيجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها و إن لم يكن منها فعل مدّة معينة، و لا بد من مشاهدة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه (١)، لاختلاف الصبيان، و يكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر، و كذا لا بد من تعيين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر؛ نعم، لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها أجمع، التي منها الرضاع، لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي أو وصفه. و إن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهولة و الصعوبة و الوثاقفة و عدمها لا بد من تعيينه أيضاً. مسألة ٨: إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة، لا يعتبر في صحة استيجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأن اللبن ليس له، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، و لذا يجوز لها أخذ الاجرة من الزوج على إرضاعها لولده؛ سواء كان منها أو من غيرها؛ نعم، لو نافي ذلك حقه، لم يجز إلا بإذنه. و لو كان غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدّة و كان على وجه ينافي حقه، انفسخت (٢) الإجارة بالنسبة (٣) إلى بقية المدّة (٤). مسألة ٩: لو كانت المرأة خلية فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت، قدّم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة، حتى أنه إذا كان وطيه لها مضراً بالولد منع منه. (١). مكارم الشيرازي: إيكاله على ما هو المتعارف كافٍ لرفع الغرر؛ و اعلم أن استيجار المرأة للإرضاع على أنحاء: تارة يقصد جميع منافعها التي منها الإرضاع، ففي مثله لا وجه لوجوب مشاهدة الصبي؛ و اخرى لمطلق الإرضاع، أي صبي كان، و في هذا أيضاً لا تلزم المشاهدة؛ و ثالثة لإرضاع صبي خاص، و كلام القوم هنا، و قد عرفت أن مشاهدته أيضاً غير لازمة، فإن الغرر بأي معنى كان غير حاصل، لاسيما على المختار من أنه بمعنى السفاهة؛ هذا مضافاً إلى أن مجرد المشاهدة لا يرفع الغرر لو كان،

بل لابد من اختيار حاله من جهات اخرى (٢). الامام الخميني: مع عدم الإجازة (٣). الخوئي: على تقدير عدم الإجازة من الزوج (٤). الكلپايگانی: بل له الردّ والإمضاء حتى بالنسبة إلى ما مضى مع المنافاة لحقه، لأن غيبته لا تسقط حقه، كما مرّ مكارم الشيرازي: إلا إذا أذن الزوج العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٤ مسألة ١٠: يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجاراً أو تبرعاً، قنّه كانت أو مدبرة أو أم ولد؛ وأما المكاتبه المطلقة فلا يجوز له إجبارها، بل وكذا المشروطة، كما لا يجوز في المبعضة. ولا فرق بين كونها ذات ولد (١) يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان إرضاعه من لبن غيرها. مسألة ١١: لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجرة بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها؛ فلو مات الصبي في صورة التعيين أو المرأة في صورة تعيين المباشرة، انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها، فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلّامع تعدّر الغير من صبي أو مرضعة. مسألة ١٢: يجوز استيجار الشاة للبنها (٢) والأشجار للانتفاع بأثمارها (٣) والآبار للاستقاء ونحو ذلك، ولا يضرّ كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان، لأنّ المنافع في المنفعة هو العرف وعندهم يعدّ اللبن منفعة (٤) للشاة والثمر منفعة للشجر وهكذا، ولذا قلنا بصحة استيجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل، بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك؛ فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في (١). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لإمكان دعوى انصراف أدلة ملكية المولى عن مثل ذلك، فتأمل (٢). الكلپايگانی: أي للانتفاع بلبنها (٣). مكارم الشيرازي: وضابطته أنه تجوز الإجارة في كلّ مورد يبقى العين و ينتفع بمنافعها وإن كان المنافع بنفسها من قبيل الأعيان التي تلتف بالانتفاع كالثمرة للشجرة والماء للبئر والحمام واللبن للشاة وغير ذلك؛ ولا يعتبر في المنافع كونها من العوارض القائمة بالأعيان بمعناها الفلسفي، بل لابد أن تكون من المنافع التابعة للعين في نظر العرف وإن كان بنفسها عيناً خارجية. ويدلّ عليه مضافاً إلى ظهور آية الاسترضاع حيث إنّ اللبن جزء المنفعة بل قد يكون كلّها، و ظاهر الآية أنّ المورد من مصاديق الإجارة عرفاً لا أنّه خرج منها تعبداً، وأضف إلى ذلك جريان السيرة المستمرة عليه في الحمام والآبار وغيرها مع عدم ردع من الشرع عنها، وعموم أدلة الوفاء بالعقود العرفية إلّامأ خرج بالدليل، وليس المقام منها (٤). الكلپايگانی: لكن لا بنحو يملك اللبن بعقد الإجارة، بل له الانتفاع بصرف لبنها، وكذا في الأشجار والآبار؛ فهذا نحو من الانتفاع بتلك الأعيان وإن استلزم إتلاف أعيان آخر من اللبن والثمر والماء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٥ المذكورات لأنّ الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان وهو خلاف وضع الإجارة، لا وجه له (١). مسألة ١٣: لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات (٢) العينية كالصلوات الخمس والكفائية (٣) كتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاة عليهم وكتعليم القدر الواجب من اصول الدين وفروعه والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان (٤)؛ نعم، لا بأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال. ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعليم القرآن، ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك. مسألة ١٤: يجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها وإشعال السراج ونحو ذلك. مسألة ١٥: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدة معينة عن السرقة والإتلاف واشتراط الضمان (٥) لو حصلت السرقة أو الإتلاف ولو من غير تقصير؛ فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناظر إذا ضاع مال، لكن لابد من تعيين العمل والمدة والاجرة على شرائط الإجارة. (١). الخوئي: بل له وجه وجيه بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المنافع؛ نعم، لا بأس بالإجارة بالإضافة إلى ما يتكوّن منها فيما بعد (٢). الخوئي: وجوب الشيء كفايئاً بل عينيّاً لا ينافي جواز أخذ الاجرة عليه ما لم يثبت من الخارج لزوم الإتيان به مجاناً، كما ثبت في كثير من المذكورات في المتن بل في جميعها على الأحوط (٣). الامام الخميني: على الأحوط مكارم الشيرازي: والعمدة في دليل المسألة هو منافاة الوجوب وتضاده لأخذ الاجرة عند العقلاء، لأنهم ينكرون على من أخذ الاجرة لأداء ما هو وظيفته ويرونه من قبيل أكل المال بالباطل، ولا فرق في ذلك بين الواجب العيني والكفائي؛ وأما سائر الأدلة التي ذكرها القوم، فهي راجعة إليه أو ساقطة (٤). الامام الخميني: مرّ الجواز في الإعلام منه (٥). الخوئي: على تفصيل مرّ في اشتراطه في العين المستأجرة [في فصل العين المستأجرة أمانة] الكلپايگانی: باشتراط التدارك من ماله عند التلف، كما مرّ مكارم الشيرازي: لا فرق بين كون الاشتراط بصورة شرط

الفعل بأداء الخسارة لو تلفت، أو بصورة شرط النتيجة بأن يشترط كون الأجير ضامناً عند التلف، لأن الحق صحة شرط النتيجة إذا كانت من الامور التي لا يحتاج إنشائها إلى صيغة خاصة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٦ مسألة ١٦: لا يجوز استئجار اثنين (١) للصلاة عن ميت واحد (٢) في وقت واحد (٣)، لمنافاته للترتيب (٤) المعتبر في القضاء، بخلاف الصوم، فإنه لا يعتبر فيه الترتيب؛ وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين (٥)، ويجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الزيارات (٦)، كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعاً في الحج (٧) والزيارات، ويجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابة، بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد. مسألة ١٧: لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحي في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة (٨)؛ نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب؛ وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة (٩)، بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين. ويحتمل (١٠) جواز قصد النيابة فيها لأنها تابعة للزيارة، والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع. (١). الامام الخميني: في مورد كان الترتيب واجباً على الميت؛ وقد مر أن الأقوى وجوبه عليه مع العلم بكيفية الفوت (٢). الخوئي: الظاهر جوازه، لما مر من عدم وجوب الترتيب في القضاء على تفصيل تقدم [في فصل في صلاة القضاء، المسألة ١٦] (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى جوازه، إلا فيما كان مترتباً كالظهيرين؛ هذا إذا قلنا بجواز الاستئجار في الصلاة وشبهها وقد عرفت في محل الإشكال في أصل المسألة. والوجه فيما ذكرنا هنا أن المسألة مبتنية على مسألة الترتيب في قضاء الفوائت وحيث إن المختار عدم اعتباره إلا في المترتبين، لم يمنع عن الاستئجار مانع من هذه الجهة (٤). الكلبيگانی: بناءً على لزومه؛ وقد مر عدم اللزوم إلا في الظهيرين والعشائين خصوصاً مع الجهل بالترتيب (٥). الامام الخميني: في عام واحد مباشرة (٦). مكارم الشيرازي: بل الأحوط أن يكون بقصد إهداء الثواب لا النيابة وأن يكون أخذ الاجرة بداعي مقدماتها المتوقفة على المصارف، وإلا فأصل العبادة لا بد أن يؤتى بها بقصد القرية، كما ذكر في محله (٧). الامام الخميني: المندوب (٨). الامام الخميني: على الأحوط، والجواز فيها لا يخلو من وجه مكارم الشيرازي: أما الإجارة فقد عرفت الإشكال فيها آنفاً؛ وأما النيابة، فيظهر من بعض الروايات جوازه ومن بعضها الآخر عدم جوازه، والأحوط تركه إلا بعنوان إهداء الثواب (٩). مكارم الشيرازي: ظاهر ما استدلل به للجواز كون الجميع نيابة عن الغير، لا- أن الصلاة من نفسه والباقي عن غيره، فإن هذا التفكيك مخالف لظاهرها جداً (١٠). الامام الخميني، الكلبيگانی: وهو الأقرب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٧ مسألة ١٨: إذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه، لا يستحق عليه العوض وإن كان بتخييل أنه مأجور عليه فبان خلافه. مسألة ١٩: إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك، فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه اجرة وإن كان من قصد الأمر إعطاء الاجرة، وإن قصد الاجرة وكان ذلك العمل ممّا له اجرة استحق (١) وإن كان من قصد الأمر إتيانه تبرعاً (٢)؛ سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الاجرة ومعداً نفسه لذلك أو لا، بل وكذلك إن لم يقصد التبرع ولا أخذ الاجرة، فإن عمل المسلم محترم. ولو تنازعا بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا، قدّم قول العامل، لأصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء (٣) احترام عمل المسلم (٤) ذلك (٥) وإن أغمضنا [عن جريان أصالة عدم التبرع (٦)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغله أخذ الاجرة وغيره، إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه. مسألة ٢٠: كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه، يجوز (١). مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن ظاهر حاله التبرع، من جهة ترفعه أو كون الزمان أو المكان معداً للتبرع أو غير ذلك من القرائن؛ والوجه فيه أن قصده الباطني على أخذ الاجرة غير كافٍ إذا كان ظاهر حاله أو ظاهر القرائن التبرع بعمله؛ نعم، إذا قصد التبرع باطنياً لا يصح له أخذ الاجرة وإن كان وجهه العمل وظاهر حاله أخذها، فإنه إذا عمل بنية التبرع فقد أخرج عمله عن الضمان، فكيف يمكن تضمينه بعد ذلك؟ هذا بحسب مقام الثبوت؛ وأما في مقام الإثبات، فيؤخذ بظاهر الحال على كل حال (٢). الامام الخميني: مع جهل المأمور بقصده؛ وأما مع اطلاعه عليه ولو بقيام قرينة فالظاهر عدم الاستحقاق الخوئي: هذا إذا لم تكن قرينة موجبة لظهور الأمر في المجانية الكلبيگانی: إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على استدعاء التبرع (٣). الامام الخميني: فيه منع (٤). الكلبيگانی: مشكل، إلا على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية أو على تامة قاعدة المقتضى والمانع، وكلاهما ممنوعان (٥). مكارم الشيرازي: وأورد عليه غير واحد من

المحشّين - رضوان الله عليهم - بأنه من قبيل التمسّك بعموم العامّ في الشبهات المصادقيّة، ولكن يمكن الذبّ عنه بأنّ من شؤون احترام عمل المسلم كون أمره بيد العامل و قبول قوله في التبرّع و عدمه، فتأمّل (٦). الخوئي: لا- وجه للضمان مع هذا الإغماض، لأصالة البرائة عنه، و الشبهة مصداقية لا يتمسك فيها بالعموم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٨ إجارتة؛ و كذا كلّ عمل محلّ مقصود للعقلاء، عدا ما استثنى، يجوز الإجارة عليه و لو كان تعلق القصد و الغرض به نادراً (١)، لكن في صورة تحقّق ذلك النادر (٢)؛ بل الأمر في باب المعاوضات الواقعة على الأعيان أيضاً كذلك، فمثل حبة الحنطة لا يجوز بيعها، لكن إذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء (٣) و يبدلون المال (٤) في قبالتها يجوز بيعها. مسألة ٢١: في الاستيجار للحجّ المستحبّي أو الزيارة لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره (٥) لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر (٦) أو إلى ميّته، و يجوز أن يكون (٧) لا بعنوان النيابة (٨) و لا إهداء الثواب، بل يكون المقصود إيجادها في الخارج من حيث إنّها من الأعمال الراجعة فيأتي بها لنفسه أو لمن يريد نيابة أو إهداء. مسألة ٢٢: في كون ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة و الإبرة و الخيط للخياطة مثلاً على المؤجر أو المستأجر قولان (٩)؛ و الأقوى وجوب التعيين، إلّا إذا كان هناك (١). مكارم الشيرازي: المنافع النادرة إذا قامت بها أغراض شخصيّة غير كافية في أبواب المعاملات و الإجازات؛ نعم، إذا كان في ندرتها عامّاً لكلّ من ابتلى به، كفي (٢). الامام الخميني: بحيث يصير في هذا الحال مرغوباً فيه لدى العقلاء، كما هو المفروض (٣). الخوئي: الظاهر أنّه يكفي في صحّة البيع تعلق الغرض الشخصي به (٤). الكلبيگاني: بشرط أن يحسب عندهم من الأموال و لو بلحاظ الحاجة إليه في ذلك الحال، و كذلك الحكم في الأعمال (٥). الكلبيگاني: مشكل، لأنّ الثواب على العمل المأتمّي به لنفسه، و صحّة الإجارة في المستحبّ المأتمّي به لنفسه محلّ تأمل؛ نعم، لا بأس بإعطاء شيء ليصير داعياً لإهداء الثواب بعد العمل (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الاستيجار للعبادة مشكل بأيّ وجه كان، بعنوان النيابة أو إهداء الثواب أو غير ذلك، إلّا في الحجّ و شبهه؛ فيعطى الاجرة لمكان المصارف اللازمة، و إلّا لنفس العمل لا بدّ أن يؤتى به بداعي القرية، كما يظهر من روايات عديدة واردة في أبواب الحجّ النبائي؛ و تصحيحه من باب الداعي على الداعي مشكل جداً (٧). الامام الخميني: إذا كان له غرض عقلائي في تحقّق ذلك العمل الراجح (٨). الكلبيگاني: هذا أيضاً مشكل، إلّا أن يقصد بذلك إعطاء المال لإيجاد الداعي له لأصل العمل مختيراً في قصد النيابة و الأصالة، فإنّه لا إشكال فيه، لكنّه ليس من الإجارة في شيء (٩). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّه في غالب الموارد عرف و عادة معروفة ينصرف العقد إليها، و لا كلام فيها؛ و أمّا في غيرها إذا كانت من الامور العامّة لا بدّ من تعيينها، و إلّا فسد العقد إذا كان غريباً، لاستيما مع عدم وجود واقع معيّن يرجع إليه؛ و إذا كان شيئاً قليلاً فلا يبعد وجوبه على الأجير؛ و الدليل عليه أنّ الالتزام بشيء التزم بلوازمه عند الإطلاق. و ما ذكره من التعليل للعدم و أنّ اللازم على المؤجر ليس إلّا الفعل، فهو دليل عليه، لا- له، فإنّ الفعل إذا وجب مطلقاً لزم مقدّماته، إلّا أن يكون هناك دليل على التقييد من هذه الناحية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢٩ عادة ينصرف إليها الإطلاق و إن كان القول بكونه مع عدم التعيين و عدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه (١) أيضاً (٢)، لأنّ اللازم على المؤجر ليس إلّا العمل. مسألة ٢٣: يجوز الجمع بين الإجارة و البيع مثلاً بعقد واحد، كأن يقول: بعثك داري و آجرتك حماري بكذا، و حينئذ يوزّع العوض عليهما بالنسبة و يلحق كلّاً منهما حكمه؛ فلو قال: آجرتك هذه الدار و بعثك هذا الدينار بعشرة دنانير، فلا بدّ من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس، و إذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقلّ منه بطل (٣) بالنسبة إليه، للزوم الربا. و لو قال: آجرتك هذه الدار و صالحتك هذه الدينار بعشرة دنانير مثلاً، فإن قلنا بجريان (٤) حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس و حكم الربا في الصلح (٥) فالحال كالبيع (٦)، و إلّا فيصحّ بالنسبة إلى المصالحة أيضاً. مسألة ٢٤: يجوز استيجار من يقوم بكلّ ما يأمره (٧) من حوائجه (٨) فيكون له جميع منافعه، و الأقوى أنّ نفقته على نفسه لا- على المستأجر، إلّا مع الشرط أو الانصراف من (١). الامام الخميني: ضعيف، و الأقوى كونه على المؤجر (٢). الخوئي: و الأظهر التفصيل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل كالخيط و ما لا يبقى له كالإبرة و إنّما هو من معدّات العمل، فما كان من قبيل الأوّل فعلى المستأجر، و ما كان من قبيل الثاني فعلى المؤجر (٣). مكارم الشيرازي: يشكل البطلان إذا لم ينوياً ملاحظة النسبة و

لم يكن إطلاق ينصرف إليه، بل كان النظر إلى وقوع المجموع في مقابل المجموع بنحو مشروع بأي نحو كان (٤). الخوئي: الظاهر أنه لا يجري فيه حكم الصرف و يجري فيه الربا (٥). الكلبيگانی: يجري فيه حكم الربا دون حكم الصرف (٦). مكارم الشيرازي: الحكم بالنسبة إلى جريان أحكام الصرف أحوط؛ و أما بالنسبة إلى الربا قوئ (٧). الكلبيگانی: إذا كان له متعارف و معه لا يكون له جميع المنافع؛ نعم، تصحّ الإجارة بنحو يكون له جميع المنافع، لكنّه غير مفروض المسألة (٨). الامام الخميني: إذا كان بهذا العنوان لا بدّ من رفع الغرر بوجه، و مع ذلك لا يكون جميع المنافع له، إلّا أن يراد بذلك استيجاره بجميع منفعه، فحينئذ يكون جميع المنافع له و يدفع به الغرر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٠ جهة العادة، و على الأوّل لا بدّ من تعيينها كمّاً و كيفاً، إلّا أن يكون متعارفاً، و على الثاني على ما هو المعتاد المتعارف، و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرّع يستحقّ مطالبته عوضها (١) على الأوّل (٢)، بل و كذا على الثاني، لأنّ الانصراف بمنزلة الشرط. مسألة ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الاجرة (٣) و عدم إجراء صيغة الإجارة، فيرجع إلى اجرة المثل، لكنّه مكروه، و لا يكون حينئذ من الإجارة المعاطية كما قد يتخيل، لأنّه يعتبر في المعاملة المعاطية اشتغالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة، و المفروض عدم تعيين الاجرة في المقام، بل عدم قصد الإنشاء منهما و لا فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحة بالضمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض و نظير التملك بالضمان، كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة، فهذه الامور عناوين مستقلة غير المعاوضة. و الدليل عليها السيرة، بل الأخبار أيضاً، و أما الكراهة فلأخبار أيضاً. مسألة ٢٦: لو استأجر أرضاً مدّة معيّنة فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدّة، فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها، بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، و ليس له الإبقاء و لو مع الاجرة و لا مطالبته الأرض مع القلع، لأنّ التقصير من قبله؛ نعم، لو استأجرها مدّة يبلغ الزرع، فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره، أمكن أن يقال (٤) (١). الكلبيگانی: إن كان الشرط هو الإنفاق و بذل المنفق و استنكف المنفق عليه حتّى يمضى زمانه، فيسقط بلا استحقاق العوض مكارم الشيرازي: إنّما يستحقّ المطالبة إذا كان اشتراط النفقة من قبيل اشتراط بذل المقدار اللازم؛ و أمّا إذا كان من قبيل اشتراط الإشباع، فلو انتفى موضوعه بإنفاق نفسه أو بذل المتبرّع قبل مضيّ وقته، فلا شيء عليه (٢). الخوئي: الظاهر أنّه لا يستحقّها، إذ المفروض أنّ النفقة اخذت على وجه الشرطيّة دون الجزئيّة (٣). مكارم الشيرازي: و الأولى أن يقال: إنّ سبب ضمان اجرة المثل هنا أنّه مصداق استيفاء منفعة الغير، و الاستيفاء من أسباب الضمان، لأنّ عمل المسلم أو من هو بمنزلة محترم (٤). الامام الخميني: لكنّه غير وجيه، فلا يجب عليه الصبر على الأقوى الخوئي: و لكنّه بعيد الكلبيگانی: و الأقوى عدم الوجوب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣١ بوجوب الصبر على المالك مع الاجرة، للزوم الضرر، إلّا أن يكون موجبا لتضرر المالك (١).

إفصل في التنازع

فصل في التنازع مسألة ١: إذا تنازعا في أصل الإجارة، قدّم قول منكرها (٢) مع اليمين (٣)، فإن كان هو المالك استحقّ اجرة المثل دون ما يقوله المدعى، و لو زاد عنها لم يستحقّ تلك الزيادة (٤) و إن وجب على المدعى المتصرّف إيصالها إليه، و إن كان المنكر هو المتصرّف فكذلك لم يستحقّ المالك إلّا اجرة المثل، و لكن لو زادت عمّا يدّعيه من المسمى لم يستحقّ الزيادة (٥)، لاعترافه بعدم استحقاقها، و يجب على المتصرّف (٦) إيصالها إليه (٧)؛ هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة، و إن كان قبله رجع كلّ مال إلى صاحبه. مسألة ٢: لو اتفقا على أنّه أذن للمتصرّف في استيفاء المنفعة و لكنّ المالك يدّعي أنّه على وجه الإجارة بكذا أو الإذن بالضمان و المتصرّف يدّعي أنّه على وجه العارية، ففي تقديم أيّهما وجهان (٨)، بل قولان؛ من أصالة البرائة بعد فرض كون المتصرّف جائزاً (٩)، و من (١). مكارم الشيرازي: و حينئذ يأتي أحكام تعارض الضررين، و قد ذكرنا في محلّه أنّ بناء العقلاء فيه على الأخذ بما هو أقلّ ضرراً مع تضمين القيمة إياهما إذا لم يكن أحدهما سبباً؛ فلو كان ضرر المستأجر أعظم كان له الإبقاء مع الاجرة، و لو كان ضرر المالك أعظم كان له محو الآثار بلاعوض (٢). الامام الخميني: إطلاقه لا يخلو من إشكال، و كذا في إطلاق توجيه اليمين إلى

المنكر (٣). الخوئي: هذا فيما إذا ادعى المالك الإجارة بأكثر من أجره المثل أو ادعى المتصرف الإجارة بأقل منها؛ وأما إذا انعكس الأمر فهو من تعارض الإقرارين ولا مقتضى فيه لتوجه اليمين على المالك أو المتصرف (٤). الكلبيكاني: ولم تسمع دعواها لعدم الفائدة فيها مكارم الشيرازي: بل لا معنى هنا لإقامة الدعوى، لأن استحقاقه لمقدار اجرة المثل هو القدر المتيقن، والمفروض أنه لا يدعى الزائد؛ وهكذا الكلام في عكس المسألة فيما يأتي (٥). الكلبيكاني: ولم تسمع دعواها، كما مر (٦). الخوئي: إذا علم بصحة دعواه لا لمجرد إقراره (٧). مكارم الشيرازي: لكن وجوبه التكليفي الإلهي ليس متفرعاً على قول المدعى في مقام الدعوى، فإنه قد يكون كذباً، بل على أن يرى نفسه في الواقع مديوناً له (٨). الامام الخميني: الأقوى هو التحالف في مصب الدعويين، وبعده يثبت اجرة المثل تقديماً للأصل الحاكم على أصل البرائة (٩). الكلبيكاني: فليس للعارية أثر حتى ينتفى بالأصل لينجز إلى التحالف، فيقدم قول المتصرف ويحكم ببرائة ذمته العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٢ أصالة احترام مال المسلم (١) الذي لا يحل إلا بالإباحة، والأصل عدمها، فثبت اجرة المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثاني (٢)، وجواز التصرف أعم من الإباحة. مسألة ٣: إذا تنازعا في قدر المستأجر، قدم قول مدعى الأقل (٣). مسألة ٤: إذا تنازعا في رد العين المستأجرة، قدم قول المالك (٤). مسألة ٥: إذا ادعى الصانع أو المباح أو المكارى تلف المتاع من غير تعدد ولا تفريط، وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي، قدم قولهم (٥) مع (١). الكلبيكاني: وعليها فالعارية رافعة للضمان والأصل عدمها والإجارة توجب الاجرة المسماة والأصل عدمها، فيحكم باجرة المثل بعد التحالف إن لم تكن زائدة عما يدعيه المالك (٢). الخوئي: والأظهر هو ترجيح الأول، وذلك لعدم الموجب للضمان إلا أحد أمرين: الأول: الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه. الثاني: الالتزام بالضمان العقدي؛ والأول في المقام مفروض الانتفاء والثاني لم يثبت الكلبيكاني: وهو الأقوى، لكن لا لما ذكر، بل لأن إتلاف المنافع لم يكن مأذوناً فيه والأصل بقاؤها كما كان والمنافع مسبقة بملكية المالك والأصل بقاؤها كما كانت، فقاعدة الإتلاف تقتضي الضمان واحتمال التخصيص أو التخصيص ينتفى بالأصل الموضوعي مكارم الشيرازي: بل هو الأقوى، فإنه لا ينبغي الشك في أن التصرف في مال الغير يوجب الضمان إلا أن يقوم دليل على الإباحة؛ وهذا هو الموافق لقاعدة اليد وبناء العقلاء واحترام مال المسلم ومن هو بمنزلة؛ هذا، ولعلم أن مقتضى التحالف نفى الإجارة والعارية كليهما، فيرجع إلى اجرة المثل؛ اللهم إلا أن يكون اجرة المثل أكثر من مال الإجارة، فإنه لا وجه هنا للحلف على عدم الإجارة بعد عدم تأثير دعواها في شيء (٣). مكارم الشيرازي: إذا كان من جنس واحد، بل ومصدق واحد؛ كما إذا ادعى المالك أنه أجاره ناقتين معلومتين، وادعى هو أكثر؛ والوجه فيه ظاهر (٤). مكارم الشيرازي: والعمدة فيه أنه داخل في قوله صلى الله عليه وآله: البيئته على المدعى واليمين على من أنكر؛ والقول بأنه أمين يقبل قوله، مدفوع بعدم قيام دليل على قبول قول الأمين حتى في مثل الرد؛ وإن شئت قلت: الرد هو انتهاء الأمانة وانتفاء موضوعها، والمسلم من قبول قوله قبوله مادامت الأمانة باقية (٥). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم ضمانهم عند عدم التعدي والتفريط، ولكن هذا بحسب مقام الثبوت؛ وأما بحسب مقام الإثبات فلا يبعد عدم قبول قولهم، فيحكم بضمانهم إلا في صورتين: إحداهما كونهم ثقات مؤتمنين، والثانية إذا أقاموا البيئته على عدم التعدي والتفريط أو كان هناك أمر بين، كما إذا دلت الإمارات على وقوع حرق أو غرق في دكانه فذهب بجميع متاعه، ومنه مال المدعى. وقد وقع الخلط بين المقامين في كلمات القوم وأشكل عليهم طريق الجمع بين الروايات الكثيرة المتضاربة؛ والظاهر أن الطريق الوحيد في الجمع هو ما ذكرنا، وهي طوائف أربعة: ما دل على الضمان مطلقاً، وما دل على عدمه مطلقاً، وما دل على استثناء الأمين، وما دل على استثناء إقامة البيئته أو قيام أمر بين. ورد هذه الروايات في الباب ٢٩ و ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة؛ وطريق الجمع ما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٣ اليمين (١) على الأقوى (٢). مسألة ٦: يكره (٣) تضمين (٤) الأجير في مورد ضمانه (٥)، من قيام البيئته على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديده أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك. مسألة ٧: إذا تنازعا في مقدار الاجرة، قدم قول المستأجر (٦). مسألة ٨: إذا تنازعا في أنه أجره بغلاً أو حمراً، أو أجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك، فالمرجع التحالف (٧)، وكذا لو اختلفا في الاجرة أنها عشرة دراهم (٨) أو دينار. (١). الخوئي: هذا فيما إذا لم يكونوا متهمين، وإلفالقول قول المالك وهم مطالبون بالإثبات شرعاً (٢).

الكليبايگاني: و إن كان الأحوط التصالح (٣). الامام الخميني: ثبوت الكراهة بهذا الإطلاق محلّ تأمل؛ نعم، يستحبّ التفضّل عليه (٤). الخوئي: لم يظهر مستند الحكم بالكراهة (٥). مكارم الشيرازي: فإنّ ترك تضمينه إحسان إليه، فيدخل في عموم أدلّة الإحسان، لاسيّما إذا كان محلّاً له، مضافاً إلى الإشارة إليه في بعض الروايات؛ ولو أبدل الكراهة باستحباب ترك تضمينه، كان أولى (٦). مكارم الشيرازي: و الوجه فيه ظاهر، لأنّه مدّعى الأقلّ؛ ولو فرض أنّ المستأجر ادّعى الأكثر لغرض من الأغراض، كان القول قول المؤجر (٧). الكليبايگاني: والأقوى تقديم قول المؤجر مع الحلف في الأوّل و تقديم قول المستأجر مع الحلف في الثاني مكارم الشيرازي: و قد توهم بعض الأكابر أنّ المسألة من باب المدّعى و المنكر، لأنهما توافقا على استحقاق الاجرة المعلومة؛ إنّما الخلاف في أنّ المستأجر يدّعى وقوع الإجارة على العين الفلاني و المالك ينكره، فالقول قوله؛ و في اختلاف الثمن، الأمر بالعكس. و فيه: أوّلًا: إنّهُ إذا انتفى قول المستأجر بيمين الموجر، فلا يبقى استحقاق الاجرة متيقّناً و ثانياً: إنّ النزاع في أنّ مال الإجارة ملك له بإزاء منفعة هذا الحيوان أو ذاك؛ و هذا من باب التداعي و التحالف؛ و بالجملة عدم انطباق ضابطه المدّعى و المنكر على المستأجر و الموجر هنا، يعلم بمراجعة العرف الّذي هو المعيار في المسألة (٨). الامام الخميني: لا يبعد تقديم قول المستأجر في خصوص المثال في بعض الأحيان؛ نعم، لو اختلفا في الاجرة أنّها من الحنطة أو الشعير فالمرجع التحالف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٤ مسألة ٩: إذا اختلفا في أنّه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا، فالقول قول منكره (١). مسألة ١٠: إذا اختلفا في المدّة أنّها شهر أو شهران مثلاً، فالقول قول منكر الأزيد (٢). مسألة ١١: إذا اختلفا في الصّحة و الفساد، قدّم قول من يدّعى الصّحة (٣). مسألة ١٢: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد، و تنازعا (٤)، قدّم قول المستأجر (٥)، فلا يستحقّ المؤجر اجرة (١). مكارم الشيرازي: و المسألة واضحة، و القول بأنّ أحدهما يدّعى الإنشاء بخصوصيّة الإطلاق و الآخر مع القيد فكلاهما مدّعيان، جزاف من القول، لما عرفت من أنّ المعيار في المدّعى و المنكر هو نظر العرف و ليس مبيّناً على هذه التدقيقات (٢). مكارم الشيرازي: هذا إذا ادّعى المالك مثلاً أنّه آجره الدار شهراً بدينار و المستأجر شهرين بدينارين؛ أمّا لو قال المالك: آجرتك شهراً بدينارين، و قال المستأجر: بل شهرين بكذا درهم أو بدينار فهو من قبيل التحالف، لأنّه في الواقع لا يتوافقان على شيء، بل أحدهما يدّعى شهراً بدينار و الثاني بنصف دينار مثلاً أو بكذا درهم؛ و كان على المصنّف و المحشّين التصريح بالتفصيل (٣). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنّ ظاهر حال كلّ مسلم بل كلّ عاقل، الإتيان بالعمل الصحيح إذا كان بصدد؛ و هذا الظهور حجّة عند العقلاء و لم يمنع منه الشارع، فلا يقبل قول مدّعى الفساد ما لم يقم دليلاً عليه (٤). الامام الخميني: إن كان التنازع في أنّ الأجير يدّعى الاستيجار لهذا البلد و المستأجر يدّعى لبلد آخر، كما هو الظاهر، فالمرجع التحالف الكليبايگاني: بأن قال الأجير: استأجرتني لأحمله إلى ما حملته إليه (٥). الخوئي: هذا إنّما يتمّ على مسلكه قدس سره من انفساخ الإجارة بتفويت المؤجر محلّها؛ و أمّا على ما بنينا عليه من ثبوت الخيار للمستأجر، فإن لم يفسخ و طالب باجرة المثل و كانت زائده على الاجرة المسماة أو مباتنة لها لزم التحالف؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الآتية الكليبايگاني: قدّم قوله مع يمينه لنفى ما يدّعى عليه الأجير من الاجرة دون ما يدّعى عليه من استحقاق حمله إلى مكان آخر، فإنّه يقدّم فيه قول الأجير مع يمينه مكارم الشيرازي: بل هو من باب التحالف، فلا يستحقّ المؤجر اجرةً و لا المستأجر عملاً على الموجر، لأنّ كلّ واحد يدّعى عقداً غير الآخر؛ فأفرض هذا النزاع قبل الحمل (كما سيأتي) فقال أحدهما أنت أجير على هذا الفعل، و قال الآخر بل على فعل آخر؛ فهل يشكّ أحد من أهل العرف الّذي يكون فهمهم مدار تشخيص المدّعى و المنكر على أنّهما متداعيان؟ فحينئذ يتحالفان و تبطل الإجارة؛ و إذا كان بعد العمل أيضاً يتحالفان، فلا يستحقّ الأجير شيئاً من الاجرة و لا المستأجر شيئاً من العمل الّذي يدّعيه، بل كلّ منهما لصاحبه؛ و الأحوط التصالح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٥ حمله، و إن طلب منه الردّ إلى المكان الأوّل و جب عليه (١) و ليس له ردّه إليه إذا لم يرض، و يضمن له إن تلف أو عاب، لعدم كونه أميناً حينئذ في ظاهر الشرع. مسألة ١٣: إذا خاط ثوبه قباءً، و ادّعى المستأجر أنّه أمره بأن يخيظه قميصاً (٢)، فالأقوى تقديم قول المستأجر، لأصاله عدم الإذن في خياطته قباءً؛ و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك و لا يجوز له نقضه (٣) إذا كان الخيط للمستأجر، و إن كان له كان له و يضمن

النقص الحاصل من ذلك، و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر. هذا، و لو تنازعا فى هذه المسألة و المسألة المتقدمه قبل الحمل (٤) و قبل الخياطة، فالمرجع التحالف (٥). مسأله ١٤: كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره، عليه اليمين للآخر (٦). (١). الكلبايگانى: فيه تأميل، فإن الواجب هو الرد إلى المالك، و أما إلى المكان الأول فلا دليل عليه مكارم الشيرازى: لا يخلو من إشكال، نظراً إلى أن أصل عدم الإذن لا يكون مثبتاً للوازمه، فتأمل؛ و أما الضمان، فهو مقتضى اليد إلا ما خرج بالدليل (٢). مكارم الشيرازى: يظهر الكلام فيه مما مرّ فى المسألة السابقه، و أنه قد يكون من باب التداعى (٣). مكارم الشيرازى: كثيراً ما يكون الخيط كالتالف، فحينئذ لا يجوز له نقضه، بل لو لم يكن كالتالف أيضاً يشكل نقضه إذا أوجب النقض نقضاً فى الثوب، فإنه عليه حرام و ليس لماله حرمة مع إقدامه؛ نعم، يجوز له أخذ بدله. و من هنا يظهر الجواب عن قول بعضهم: إن سلطان كل واحد من المالكين قائم على ملكه (٤). الكلبايگانى: قد مرّ أن الحكم فى المسألة المتقدمه التحالف حتى بعد الحمل، والفرق بين المسألتين واضح؛ نعم، لو طلب المستأجر خياطة الثوب قميصاً بعد ما خاطه قباءً فالمسألتان من واد واحد (٥). الامام الخمينى: التحالف بالنسبة إلى المسألة السابقه صحيح قبل الحمل و بعده؛ و أما فى هذه المسألة قبل الخياطة و التفصيل، فالدعوى من الطرفين غير مسموعه، فإن مجرد الأمر لا يوجب شيئاً، إلا أن يكون المراد فى أصل المسألة اختلافهما فى الاستيجار على خياطة القباء و القميص، فحينئذ يكون المرجع التحالف مطلقاً كما فى المسألة السابقه (٦). مكارم الشيرازى: لأن الدعوى لا تنتهى إلا بيمينه أو يمين بمقتضى إطلاق أدلتها

[خاتمة: فيها مسائل]

إشارة

خاتمة: فيها مسائل:

[الاولى: خراج الأرض المستأجرة فى الأراضى الخراجية على مالكها]

الاولى: خراج الأرض المستأجرة فى الأراضى الخراجية على مالكها (١)، و لو شرط كونه على المستأجر صح (٢) على الأقوى. و لا يضر (٣) كونه مجهولاً (٤) من حيث القلة و الكثرة، لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفاً و لإطلاق بعض الأخبار.

[الثانية: لا بأس بأخذ الاجرة على قرائه تعزية سيد الشهداء و سائر الأئمة صلوات الله عليهم]

الثانية: لا بأس بأخذ الاجرة على قرائه تعزية سيد الشهداء (٥) و سائر الأئمة - صلوات الله عليهم - ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان أولى.

[الثالثة: يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقراءة القرآن و التعزية و الزيارات]

الثالثة: يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقراءة القرآن و التعزية و الزيارات، بل الظاهر جوازه (٦) لنيابة الصلاة عن الأموات (٧)، بناءً على (١). مكارم الشيرازى: و الدليل عليه ظاهر، فإنها حق على ذمة رب الأرض أو مالكها، فى مقابل حق انتفاعه منها؛ مضافاً إلى ما ورد فى بعض النصوص الخاصية، و كون الحكم مفروغاً عنه بينهم (٢). مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق للقاعدة، بناءً على المختار فى معنى الغرر، و أنه و إن كان شاملاً لغير البيع أيضاً، لما ذكرنا فى محلّه، إلا أن معناه ما يكون

سفهياً غير عقلائى، و من الواضح أن اشتراط الخراج ليس كذلك؛ مضافاً إلى النص عليه فى غير واحد من روايات المضاربة. و ما ذكره فى المتن من كون الأخبار مطلقة، غير صحيح، بل وقع التصريح فى غير واحد من الأخبار المعترية أنه ربّما زاد أو نقص (٣). الامام الخمينى: فيه تأمل (٤). الكلپايگانى: إذا كان التفاوت غير معتنى به عند العامة، و إلفلا فرق بين هذا الشرط و سائر الشرائط؛ و إطلاق الأخبار منصرف إلى المعلوم عند الطرفين كما هو الغالب (٥). مكارم الشيرازى: نعم، لا يجوز أخذ الاجرة فى مقابل ذكر العقائد الحقّة و غيرها من الواجبات فى الاصول و الفروع، بل و المستحبات فى خصوص ما يتوقّف عليه حفظ أحكام الشرع من الاندراست، و الموجود فى الخارج غالباً مرّكب منها؛ هذا، و المتعارف من فعل القارئ لا يكون مصداقاً للإجارة، بل من قبيل استيفاء المنفعة الموجب للضمان الذى يوجب اجرة المثل؛ اللهم إلاً أن يعين العمل و الاجرة بجهاتها المرغبة من قبل (٦). الامام الخمينى: فيه إشكال الكلپايگانى: مشكل و إن قلنا بشرعية عباداته (٧). الخوئى: فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين شرعية عبادات نفسه و جواز نيابته ليرتب عليها فراغ ذمّة الغير مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث الاستيجار، الإشكال فيه و إن قلنا بشرعية عباداته كما هو الحق؛ هذا بناءً على جواز استيجار الكبير، و قد عرفت بعض الإشكال فيه و فى مطلق الاستيجار فى العبادات فى أبواب الصلاة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٧ الأقوى من شرعية عباداته.

[الرابعة: إذا بقى فى الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدّة اصول الزرع فنبتت

الرابعة: إذا بقى فى الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدّة اصول الزرع فنبتت، فإن لم يُعرض المستأجر عنها كانت له، و إن أعرض عنها (١) و قصد صاحب الأرض تملكها (٢) كانت له (٣)، و لو بادر آخر إلى تملكها ملك (٤) و إن لم يجر له الدخول فى الأرض إلاً ياذن مالكها.

[الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان، فذبحه على غير الوجه الشرعى

الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان (٥)، فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار حراماً، ضمن قيمته، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعاً، و كذا فى نظائر المسألة.

[السادسة: إذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو]

السادسة: إذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو، فإن كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه (٦) و تخيل أنه عمرو، فالظاهر الصحّة عن زيد و استحقاقه الاجرة، و إن كان ناوياً النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمّة زيد و لم يستحقّ الاجرة، و تفرغ ذمّة عمرو إن كانت مشغولة، و لا يستحقّ الاجرة من تركته، لأنه بمنزلة التبرع، و كذا الحال فى كل عمل مفتقر إلى التية.

[السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنه باجرة معينة و يوكل المستأجر فى تجديد الإجارة عند انقضاء المدّة]

السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنه باجرة معينة و يوكل المستأجر فى تجديد الإجارة عند انقضاء المدّة، و له عزله بعد ذلك، و إن جدّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده (٧). و يجوز أن يشترط فى ضمن العقد أن يكون وكيلاً عنه فى التجديد بعد الانقضاء، و (١). الخوئى: الظاهر أن الإعراض لا يوجب الخروج عن الملك، و عليه فلا يملكها صاحب الأرض بقصد تملكها؛ نعم، لا بأس بالتصرّف فيها من جهة الإباحة (٢). الامام الخمينى: بالحيازة (٣). مكارم الشيرازى: بل يكون بالإعراض كالمباحات الأصلية، فيعتبر فى

تملكها ما يعتبر في تملك المباحات من الحيازة، ولا يكفي مجرد القصد (٤). الكلبيكاني: بالحيازة، لا بالقصد المجرد (٥). مكارم الشيرازي: لا فرق بين الأجير و المتبرع في الضمان إذا عملا بغير المأذون؛ فجعل أحدهما قطعياً و الآخر ظاهرياً لا وجه له (٦). مكارم الشيرازي: إذا كان من وقع العقد عليه واحداً (٧). مكارم الشيرازي: لما هو المشهور المحقق في محله من عدم انزال الوكيل قبل أن يبلغه خبر العزل، و قد دلت عليه الروايات المعتبرة و لا يعنى بمخالفة شاذ من العلماء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٨ في هذه الصورة ليس له عزله (١).

[الثامنة: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار للبائع]

الثامنة: لا يجوز للمشتري (٢) بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار (٣) للبائع، و لا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار (٤)، حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، و ذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في قوة إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرف ينافي ذلك.

[التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه]

التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه، استحق (٥) الاجرة (٦) المسماة، و إن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر (٧) شيئاً (٨) و بطلت الإجارة (٩)، و كذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما و لا يستحق على المالك اجرة، لأنه لم يكن مأذوناً من قبله و إن كان قاصداً لها أو معتقداً أن المالك أمره بذلك.

[العاشر: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مدة معينة]

العاشر: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مدة معينة، فحصل مانع (١). الكلبيكاني: تكليفاً مكارم الشيرازي: قد يقال بعدم جواز العزل تكليفاً فقط، و لكن الإنصاف أن الحكم هنا وضعى بمقتضى الشرط، فتأمل (٢). الخوئي: هذا بحسب التكليف، و لكنه لو أجره لاتبعد الصحة، ولكنه إذا فسخ العقد في وقته أخذ من المشتري بدل التالف من المنفعة (٣). الكلبيكاني: من دون اشتراط الخيار مكارم الشيرازي: ظاهر العبارة كون عدم الجواز حكماً تكليفاً، ولكنه ليس كذلك، بل هو حكم وضعى ناش عن حق الغير، كما في سائر الموارد التي تعلق بها حق الغير؛ فلو أجره بدون الاشتراط كان فضولياً، ولكن يمكن أن يقال أنه صحيح مراعى بعدم الفسخ، لأن منافاة الإجارة لحق صاحب الخيار إنما هو في فرض الفسخ، و ترك التصرف فيه إنما هو من باب الاحتياط؛ فتأمل (٤). الامام الخميني: قيد للجملتين (٥). الكلبيكاني: يعنى الأجير (٦). مكارم الشيرازي: استحقاق الأجير مشكل، إلا أن يكون أمر الغير بذلك، لأن الفعل ليس فعله مباشرة و لا تسيباً عند عدم أمره (٧). الخوئي: المستأجر بالفتح، أى الأجير الكلبيكاني: بفتح الجيم، يعنى الأجير (٨). مكارم الشيرازي: الصحيح هو الأجير، أو يقال: المستأجر بالفتح و إن قل استعماله (٩). الخوئي: في إطلاقه إشكال، و قد مرّ التفصيل في نظائره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣٩ في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال و كان طي الطريق مقدّمة لم يستحق شيئاً، و إن كان المستأجر عليه مجموع السير و الإيصال استحق بالنسبة، و كذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل؛ فالإجارة مثل الجعالة، قد يكون على العمل المركب من أجزاء و قد تكون على نتيجة ذلك العمل، فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الاولى يستحق الاجرة بمقدار ما أتى به، و في الثانية لا يستحق شيئاً؛ و مثل الصورة ما إذا جعلت الاجرة (١) في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع (٢)، كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء من إتمامها.

[الحادية عشر: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ]

الحادية عشر: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ (٣)، فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، وإن كان بعده استحقَّ أجره المثل، وإن كان في أثناءه استحقَّ بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين (٤) المتقدمين (٥)، إلّا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث (١). الكلّبايگانی: هذا إذا كان العمل كلياً في ذمّة الأجير؛ وأما إذا كان بحيث تكون منفعته الخاصّة ملكاً للمستأجر فلا يبعد استحقاق الاجرة المسمّاة أو اجرة المثل لما أتى به، لأنّ تخلف وصف الاجتماع في الفرض نظير تخلف الوصف في المبيع الشخصي يوجب الخيار لا- بينونه المأتى به لما استؤجر عليه مع أنّ الإجارة الواقعة على مثل الصوم والصلاة غالباً تكون من قبيل الأول إلّا إذا استؤجر على إبراء الذمّة وهو أيضاً نادر (٢). مكارم الشيرازى: ولكن لا يبعد أن يكون المعيار في الوحدة والتعدّد بنظر العرف والعقلاء، لا بنظر الشخص، كما ذكرنا في غير المقام أيضاً (٣). مكارم الشيرازى: في جواز الفسخ بعد العمل إشكال ظاهر، إذا كان من قبيل خيار الشرط وهو مستحقّ لأجرة المسمى؛ توضيح ذلك: أنّه إن كان الخيار مثل خيار الغبن والعيب الذي يكون موجه من قبل، يجوز الفسخ من الأول، وإن كان موجه في الأثناء يجوز الفسخ من حينه، و يترتب عليه ما ذكره من استحقاق اجرة المسمى بمقدار ما أتى به أو المثل على الوجهين المتقدمين؛ ولكن هل يجوز جعل خيار الشرط بالنسبة إلى المجموع بحيث يجوز له الفسخ بالنسبة إلى الكلّ حتى بعد استيفاء تمام المنفعة أو بعضها فيما كانت مركبة من أجزاء مستقلة أولاً؟ الظاهر عدم الجواز؛ وأدلّة الشروط منصرفه عنه وبناء العقلاء على خلافه (٤). الامام الخمينى: مرّ التفصيل فيه وأنّ الأقوى رجوع تمام المسمى وللمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى ماضى إن كان حقّ الفسخ بسبب متحقّق حال العقد، وأما مع العروض في الأثناء فالأقوى التوزيع (٥). الكلّبايگانی: جواز فسخ الإجارة بالنسبة إلى المجموع أو خصوص البعض الباقي موقوف على كفيته جعل الخيار، لما مرّ من عدم المانع في فسخ البعض مع تحقّق سبب الخيار العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤٠ المجموع فلا يستحقّ شيئاً (١)؛ وإن كان العمل ممّا يجب إتمامه بعد الشروع فيه، كما في الصلاة بناءً على حرمة قطعها، والحجّ بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان؛ أو جههما الأول (٢). هذا إذا كان الخيار فورياً، كما في خيار الغبن (٣) إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل وقلنا: إنّ الإتمام منافٍ للفوريّة، و إلّاه أن لا يفسخ إلّا بعد الإتمام، وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر، إلّا أنّه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع كان في أثناء العمل، يمكن أن يقال (٤): إنّ الأجير يستحقّ بمقدار ما عمل من اجرة المثل، لاحترام عمل المسلم، خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

[الثانية عشر: يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر]

الثانية عشر: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدايّة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معيّنة بحسب العادة أو عيّنوها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجارة الدايّة للحجّ و اشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوهما على المؤجر لا مانع منه (٥) إذا عيّنوها على وجه رافع للغرر. (١). الكلّبايگانی: قد مرّ حكم تخلف وصف المجموع في الحاشية السابقة (٢). الامام الخمينى: الأقوى جريان التفصيل المتقدّم فيه أيضاً، إلّا أن يكون الاستيجار على مجموع العمل أو النتيجة، فمع إعمال الخيار لا يستحقّ شيئاً (٣). الامام الخمينى: في المثال مناقشة (٤). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه الخوئى: لكنّه بعيد، إذ المفروض أنّ الواقع في الخارج مغاير لما تعلقت به الإجارة، وقاعدة الاحترام في نفسها لا تنفى بإثبات الضمان الكلّبايگانی: الظاهر عدم الفرق بين كون الخيار للأجير أو للمستأجر (٥). الكلّبايگانی: وكذا لا بأس بما هو المتعارف في زماننا من إجارة رجل نفسه للمسافرة بالحاجّ من البلد إلى البلد مع تحمّل جميع ما يحتاجه إليه في السفر من المأكول والمشروب والسيارة والطيارة وغيرها إذا كانت معيّنة أو عيّنوها على وجه يرتفع

الغرر مكارم الشيرازي: بل لا مانع من ذلك و لو لم يستأجر منه دائية، بل استأجره على تهيئة الأسباب و إجارة البيوت و المراكب و صرف النفقات و طبخ الطعام و غيرها في مقابل مبلغ معلوم من المال، كما هو متعارف في زماننا، لأنه إجارة مشروطة تشملها إطلاقاتها، و حيث إن حدود النفقات مضبوطة لاتدخل تحت عنوان الغرر

[الثالثة عشر: إذا آجر داره أو دابته من زيد إجارةً صحيحةً بلا خيار له

الثالثة عشر: إذا آجر داره أو دابته من زيد إجارةً صحيحةً بلا خيار له، ثم آجرها من عمرو، كانت الثانية فضوليّة موقوفة على إجارة زيد، فإن أجاز صحت له (١) و يملك هو الاجرة (٢)، فيطالبها من عمرو و لا يصح له إجارتها على أن تكون الاجرة للمؤجر و إن فسخ الإجارة الاولى بعدها، لأنه لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني (٣)، و ملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغ (٤)، و إلفه من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، و لو زادت مدة الثانية عن الاولى لا يبعد لزومها على المؤجر في تلك الزيادة و أن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدة الاولى.

[الرابعة عشر: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة]

الرابعة عشر: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة، بقيت الإجارة على حالها (٥)، فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبه المنفعة (٦) في تلك المدة، فالمنفعة تكون له و لا تتبع العين؛ نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال؛ و كذا الحال إذا (١). الامام الخميني: إذا كان مورد الإجاريتين واحداً ولو في الجملة الكليبايگاني: إذا وقعت الإجارة الثانية على وجه يملك المستأجر الثاني تمام ما ملكه المستأجر الأول أو بعضه (٢). مكارم الشيرازي: ولكن قد عرفت سابقاً أنه لا يجوز أن يستأجر الإنسان شيئاً و يوجره بأكثر منه على الأحوط في البيت و الدار و الدكان و الأجير، إلا إذا أحدث فيها حدثاً؛ فراجع المسألة (١) من الفصل ٥ (٣). مكارم الشيرازي: هذا التعليل لا يخلو عن إشكال، كما هو مذكور في أبواب الفضولي؛ ولكن الحكم المذكور هو الأحوط (٤). الخوئي: بل يكفي إجارة العقد الثاني بعد فسخ العقد الأول بدون حاجة إلى تجديد الصيغ (٥). الكليبايگاني: قد مر الإشكال فيه و الاحتياط، فراجع (٦). الخوئي: فيه إشكال، بل الظاهر عدمه مكارم الشيرازي: فيه إشكال، بل منع، لأن المفروض أن الباع مالك للعين باثرائها و للمنفعة باستيجارها؛ فلو باع العين و الحال هذه، تبعه المنافع؛ و لا يقدح كون ملكه للمنفعة بسبب مستقل و هو الإجارة، لا بسبب التبعية، فالعمدة أن المنافع تابعة للعين مهما أمكن، و لم يكن هناك مانع، و المفروض أنه لا مانع من انتقالهما إلى المشتري الثاني؛ و أما كيفية انتقالهما إلى الباع فلا دخل له فيما نحن فيه. و العجب أنه اعترف في ذيل المسألة بأنه لا يبعد تبعيتها إذا كان قاصداً، مع أن القصد حاصل للطرفين دائماً إلا أن يقصداً خلافاً، و على فرض قصد تفكيك المنافع عن العين لا تنتقل إليه، سواء ملكهما بالاستقلال أو بالتبع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤٢ تملك المنفعة بغير الإجارة (١) في مدة ثم تملك العين، كما إذا تملكها بالوصية أو بالصلح أو نحو ذلك فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة، و مجرد كونها لمالك العين لا ينفذ في الانتقال إلى المشتري؛ نعم، لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

[الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل

الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل، لم تبطل، و لا يوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة و لا خياراً للمستأجر؛ نعم، لو شرط على المؤجر إبرائه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك، أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصية، فالظاهر الصحة، بل الظاهر صحة اشتراط البرائة على التقدير

المذكور بنحو شرط النتيجة، و لا يضره التعليق، لمنع كونه مضرًا فى الشروط؛ نعم، لو شرط برائته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كاشفًا عن البرائة من الأول، فالظاهر عدم صحته (٢)، لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد (٣).

[السادسة عشر: يجوز إجارة الأرض مدّة معلومة بتعميرها]

السادسة عشر: يجوز إجارة الأرض (٤) مدّة معلومة بتعميرها (٥) و أعمال عمل فيها من كرى الأنهار و تنقيّة الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، و عليه يحمل قوله عليه السلام (٦): «لا بأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أكثر فيعمرها و يؤدى ما خرج عليها» و نحوه غيره. (١). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، و الظاهر اختلاف الموارد و لا يبعد التبعيّة إذا تملكها بمثل الإرث من الأسباب التى ليس لبقاتها اعتبار أو احتمال زوال، و عدم التبعيّة فى العقود التى لها اعتبار بقاءً و أثرٌ و احتمال فسخ و انفساخ، و فى مثلها لا يؤثر قصد التبعيّة فى تبعيتها؛ نعم، له أن يضمها إليها فى العقد (٢). الخوئى: بل الظاهر صحته، فإن البرائة إنّما هى فى الآن المتأخر عن زمان الاشتغال، فلا جهل بمقدار مال الإجارة أصلًا (٣). مكارم الشيرازى: ليس هذا مانعًا و لا يؤول إلى الجهل، لأن الإبراء فى الرتبة المتأخرة، بل لانصراف أدلّة الشروط عن مثله، و لاسيما أنّه غير متعارف بين أهل العرف و العقلاء (٤). الخوئى: هذا إذا كان العمل معيّنًا كمّا و كيفًا (٥). الامام الخمينى، الكلبيگانى: مع التعيين على وجه يرتفع به الغرر مكارم الشيرازى: ولكن لئما كان التعمير ذات مراتب مختلفة، فلا بدّ من تعيينها؛ اللهم إلّا أن يكون له متعارف ينصرف إليه الكلام (٦). الخوئى: الرواية منقولة بالمعنى

[السابعة عشر: لا بأس بأخذ الاجرة على الطباة و إن كانت من الواجبات الكفائية]

السابعة عشر: لا بأس بأخذ الاجرة على الطباة و إن كانت من الواجبات الكفائية، لأنها كسائر الصناعات واجبة (١) بالعرض لانظام نظام معاش العباد، بل يجوز و إن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره، و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الراجع للغرر، و يجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدّة أو مطلقاً (٢)، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء (٣) أو بشرطه إذا كان مظنوناً (٤) بل مطلقاً (٥). و ما قيل من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختيارياً له، و أنّ اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الإجارة، فيه: أنّه يكفى كون مقدماته العادية اختيارية، و لا يضرّ التخلف فى بعض الأوقات؛ كيف، و إلّا لم يصحّ بعنوان الجعالة أيضاً (٦).

[الثامنة عشر: إذا استؤجر لختم القرآن، لا يجب أن يقرأه مرتباً]

الثامنة عشر: إذا استؤجر لختم القرآن، لا يجب (٧) أن يقرأه مرتباً (٨) بالشروع من «الفاتحة» (١). الامام الخمينى: فى الوجوب الشرعى فى مثل المقامات إشكال، بل منع (٢). الامام الخمينى: مشكل مع عدم تعيين المدّة الكلبيگانى: بشرط أن لا تكون المعاملة غررية (٣). الامام الخمينى: مع الوثوق بحصوله بحيث يدفع به الغرر، و كذا فى الشرط، لكنّ الأحوط أن يكون القرار بنحو الجعالة (٤). الكلبيگانى: مشكل، بل لا بدّ أن يكون البرء مورداً للاطمينان حتى يصحّ الالتزام به و يبذل بلحاظه المال ولا يكون غرراً؛ نعم، لا مانع من الجعالة عليها بقيد البرء أو بشرطه مطلقاً (٥). الخوئى: يشكل الحكم بالصحة فى فرض التقييد مع الظنّ بالبرء أيضاً؛ نعم، لا تبعد الصحة مع الاطمينان به مكارم الشيرازى: لا وجه للإجارة عليها إذا لم يكن ممّا يوثق حصوله، فلا يجوز إلّا عند الاطمينان؛ نعم، تجوز الجعالة عليها فى جميع هذه الفروض (٦). الخوئى: الفرق بين الجعالة و الإجارة من هذه الجهة ظاهر (٧). الامام الخمينى: إلّا إذا كان التعارف موجباً لانصراف، كما هو كذلك ظاهراً؛ نعم، لو اتفق الغلط فى بعض الآيات، فالظاهر كفاية إعادته و لا يلزم إعادة ما بعده، و كذا لو نسى و خالف الترتيب (٨). الخوئى: فيه إشكال، و أولى منه بالإشكال تجويزه عدم رعاية الترتيب فى آيات السورة، بل الظاهر هو الانصراف إلى القرائة المرتبة و لاسيما فى الفرض الثانى الكلبيگانى: بل يقرأ مرتباً، لانصراف إطلاق الإجارة إليه كما هو

المتعارف؛ نعم، لا بأس بخلاف الترتيب مع القرينة على عدم لزومه مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوب قرائته مرتباً، لأنه المنصرف إليه إطلاق الكلام إلا أن يصرح بخلافه؛ وأشد إشكالاً ما إذا قرأ بخلاف ترتيب الآيات، بل قد يكون ذلك غلطاً، كما لا يخفى على من لاحظ الآيات القرآنية. وما ذكره في تصحيحه بقوله: ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطاً أو نسي قرائتها يكفيها قرائتها فقط، لا يدل على مقصوده، فإنه يجوز ذلك ولو قلنا بوجوب الترتيب عند الالتفات، لأن ذلك أى تدارك ما فات منه بعد الإتمام هو المتعارف المنصرف إليه إطلاق العقد؛ هذا، ولكن لا بد من ضم بعض الآيات الاخر إليها إذا كان تكرارها وحدها كالغلط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤٤ والختم بسورة «الناس»، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب فى آيات السورة أيضاً، ولهذا إذا علم بعد الإتمام (١) أنه قرأ الآية الكذائية غلطاً أو نسي قراءتها يكفيه قرائتها فقط؛ نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته (٢). ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادّة، فلا يبعد كفايته (٣) وعدم وجوب الإعادة، لأنّ اللازم القرائه على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئ غالباً إلامن شدّ منهم؛ نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً، لزم عليه الإعادة مع العلم به فى الجملة؛ وكذا الكلام فى الاستيجار لبعض الزيارات المأثورة (٤) أو غيرها، وكذا فى الاستيجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها، لا يضرّ فى استحقاق الاجرة إسقاط كلمة (٥) أو حرف أو كتابتهما غلطاً.

[التاسعة عشر: لا يجوز فى الاستيجار للحجّ البلدى أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النجف و شخصاً آخر من النجف إلى مكّة]

التاسعة عشر: لا يجوز فى الاستيجار للحجّ البلدى أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النجف و شخصاً آخر من النجف إلى مكّة (٦) أو إلى الميقات و شخصاً آخر منه إلى مكّة، إذ (١). الخوئى: إذا كانت الإجارة على قراءة القرآن على النحو المتعارف، كفى ذلك بلا حاجة إلى الإعادة، وإن كانت على قراءة القرآن صحيحة كفى قرائه تلك الآية صحيحة ثانية، لعدم الانصراف إلى اعتبار الترتيب فى هذا الفرض (٢). مكارم الشيرازى: وذلك لا يتم بمجرد التصريح بلفظ الترتيب، لأنه ينصرف إلى ما هو المتعارف؛ بل بالتصريح بأنّه لو غلط فعليه الرجوع وإعادته أجمع، كما فى قراءة الصلاة (٣). الامام الخمينى: مع كونه غير معتدّ به (٤). مكارم الشيرازى: الأمر فيها من حيث مخالفة الترتيب أشكال، لأنها ليست كالقرآن كلّ آية منها تتصف بالصفة القرآنية، كما هو ظاهر (٥). الامام الخمينى: إذا وقعت بغير عمد و لم تكن زائدة على المتعارف، و مع ذلك لو أمكن التصحيح فالأحوط ذلك مع عدم الحرج الكلايگانى: إذا كان سهواً بمقدار المتعارف (٦). مكارم الشيرازى: هذه المسألة من الواضحات التى لا يحتاج إلى الذكر، ولا يفهم أحد من الحجّ البلدى إلا أن يحجّ شخص واحد من البلد إلى الميقات و منه إلى المشاعر العظام؛ و لا ربط للمسألة بالمقدّمة الموصلة، بل يصحّ تشبيهها باستيجار شخص لعمرة التمتع و آخر للحجّ، كما هو ظاهر؛ بل هو أشبه شىء باستيجار شخص للوضوء و آخر للصلاة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤٥ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ، و المفروض أن مقصده النجف مثلاً و هكذا، فما أتى به من السير ليس مقدّمة للحجّ، و هو نظير أن يستأجر شخصاً لعمرة التمتع و شخصاً آخر للحجّ، و معلوم أنّه مشكل (١)، بل اللازم (٢) على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلاة و شخص آخر للثانية، و هكذا يتمم.

[العشرين: إذا استؤجر للصلاة عن الميّت فصلّى و نقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنية سهواً]

العشرين: إذا استؤجر للصلاة عن الميّت فصلّى و نقص من صلاته (٣) بعض الواجبات الغير الركنية سهواً، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذى قد يتفق، أمكن أن يقال: لا ينقص من أجرته شىء؛ و إن كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف، ينقص (٤) من الاجرة بمقداره (٥)، إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة، و نظير ذلك إذا

استؤجر للحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم، حيث إن ذمة الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرأ الذمة استحق تمام الاجرة، و إلا فتوزع (٦) و يسترد ما يقابل (٧) بقيّة الأعمال. (١). الامام الخميني: إشكاله أهون من الأول (٢). الامام الخميني: فيه ما لا يخفى الخوئي: لا يلزم ذلك (٣). الخوئي: تقدّم الكلام فيه في صلاة الاستيجار [المسألة ٢٨] (٤). الامام الخميني: بل لا ينقص، إلا إذا أوقع الإجارة على نحو يوزع على أجزاء الصلاة و لم يكن الجزء المنسب قابلاً للتدارك (٥). الكلبيگاني: إن لم يكن للنقص تدارك، و إلّا فالظاهر كفاية التدارك من دون نقصان في الاجرة مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن ممّا له تدارك، كالسجدة و التشهد المنسيين؛ و الدليل عليه ظاهر (٦). مكارم الشيرازي: قد يحتمل في خصوص الحج استحقاؤه تمام الاجرة إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، نظراً إلى إطلاق بعض النصوص الخاصة بالدالة على صحّة حجّه مع السكوت عن دفع الزائد من النقود لصاحبه؛ و تمام الكلام في محلّه (٧). الكلبيگاني: قد مرّ في الحج أنّه لا يبعد استحقاق تمام الاجرة إذا مات في الحرم بعد الإحرام و إن كان أجيراً على الأعمال

[كتاب المضاربة]

إشارة

كتاب المضاربة

[فصل في معنى المضاربة و شرائطها و أحكامها]

إشارة

[فصل في معنى المضاربة و شرائطها و أحكامها] و تسمى قراضاً عند أهل الحجاز؛ و الأول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، و المفاعلة (١) باعتبار كون المالك سبباً له و العامل مباشراً؛ و الثاني من القرض بمعنى القطع، لقطع المالك حصّة من ماله و دفعه إلى العامل ليّتجر به، و عليه العامل مقارض بالبناء للمفعول، و على الأول مضارب بالبناء للفاعل؛ و كيف كان، عبارة عن دفع (٢) الإنسان مالاً إلى غيره ليّتجر به (٣) على أن يكون الربح بينهما، لا- أن يكون تمام الربح (١). الكلبيگاني: ذكره جمع من العلماء و يمكن أن يكون فاعل في المقام بمعنى فعل، كسافر بمعنى سفر (٢). الامام الخميني: بل عبارة عن عقد واقع بين شخصين على أن يكون من أحدهما المال و من الآخر العمل، و الربح الحاصل بينهما الكلبيگاني: هذا منافٍ لما يأتي منه قدس سره في الشرط الثاني من اختيار صحّة المضاربة مع كون المال بيد المالك فيتصدى العامل للمعاملة فقط، و الظاهر أنّ حقيقتها توكيل صاحب المال غيره ليّتجر به على أن يكون الربح بينهما فيكون عقد المضاربة بمنزلة و كاله محدودة و جعله مخصصة لشخص معين في عمل خاصّ بجعل مخصوص (٣). مكارم الشيرازي: بل هو عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، و لو حصل ربح يكون بينهما بنسبة معيّنة؛ و أمّا ما ذكره في المتن فهو مخدوش أولاً بأنّ المضاربة ليست من الأفعال الخارجية حتّى يفسّر بأنه عبارة عن دفع الإنسان؛ هذا مضافاً إلى أن اللام في قوله: ليّتجر، يوهم وجوب الاتّجار على العامل مع أنّه ستعرف أنّ العقد جائز من الطرفين، و أنّ قوله: الربح بينهما، يوهم المساواة مع أنّه ليس كذلك، و الأمر سهل. و أمّا ما ورد في بعض حواشي أعلام العصر من أنّ سهماً من الربح للمال و سهماً منه للعمل، فهو أيضاً مسامحة في التعبير، لأنّ المال و العمل ليس لهما سهم، بل للمالك و العامل؛ نعم، ملك كلّ منهما لسهمه ناش عن مالكيته للمال أو العمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤٨ للمالك و لا أن يكون تمامه للعامل. و توضيح ذلك: إنّ من دفع مالاً إلى غيره للتجارة، تارةً على أن يكون الربح بينهما و هي مضاربه، و تارةً على أن يكون تمامه للعامل و هذا داخل في عنوان القرض إن كان بقصده (١)، و تارةً على أن يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة، و تارةً لا يشترطان شيئاً و على هذا أيضاً يكون تمام الربح للمالك فهو داخل في عنوان البضاعة، و عليهما يستحقّ العامل

اجرة المثل لعمله إلا أن يشترط عدمه أو يكون العامل (٢) قاصداً للتبرع (٣)، و مع عدم الشرط و عدم قصد التبرع أيضاً له أن يطالب الاجرة، إلا أن يكون الظاهر (٤) منهما (٥) في مثله عدم أخذ الاجرة، و إلا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع. و يشترط في المضاربة الإيجاب و القبول. و يكفي فيهما كل دال قولاً أو فعلاً؛ و الإيجاب القولي كأن يقول: ضاربتك على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت. و يشترط فيها أيضاً بعد البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر (٦) لفلس (٧) (١). الكليبايگانی: و مضاربه فاسده إن كان بقصدها (٢). الكليبايگانی: أو يقيّد المالك إذنه في التجارة بماله بالمجانبة، لأنه إن اتجر العامل به مع ذلك فقد هتك احترام عمله (٣). مكارم الشيرازي: أو يكون ظاهر حاله بحسب المقام أو الموقف أو الزمان أو المكان أو غير ذلك، المجانبة ولو لم يقصد التبرع، ففي الحقيقة الحكم الواقعي بالضمان مشروط بعدم هذه الامور الثلاثة؛ و أما الحكم الظاهري عند التنازع، فهو الضمان مطلقاً ما لم يثبت أحد الامور الثلاثة؛ فتأمل (٤). الخوئي: كما هو كذلك في البضاعة. و قد التزم قدس سره في باب المساقاة بعدم استحقاق العامل الاجرة فيما إذا اشترط المالك انفراده بالثمر (٥). الامام الخميني: حتى يأخذ المالك به في مقام الترافع أو تكليفه الظاهري، والاستحقاق الواقعي تابع لواقعيته الكليبايگانی: بحيث يكون إرجاع المالك إليه ظاهراً في المجانبة ليكون العمل معه هتاكاً لاحترام عمله (٦). الامام الخميني: في رب المال لفلس و فيهما لسفه (٧). الخوئي: هذا في المالك، و سيأتي منه قدس سره عدم اعتباره في العامل الكليبايگانی: في صاحب المال دون العامل مكارم الشيرازي: هذا الشرط مختص بالمالك؛ و أما العامل، فلا يشترط فيه ذلك و إن كان ظاهر كلامه عاماً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤٩ أو جنون (١) امور: الأول: أن يكون رأس المال عيناً؛ فلا تصح بالمنفعة (٢) و لا بالدين (٣)، فلو كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه و لو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض؛ نعم، لو وكله على القبض و الإيجاب (٤) من طرف المالك و القبول منه، بأن يكون موجباً قابلاً (٥)، صح؛ و كذا لو كان له على العامل دين، لم يصح جعله قراضاً، إلا أن يوكله في تعيينه ثم إيقاع العقد عليه بالإيجاب و القبول بتولي الطرفين. الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين (٦) بسكة المعاملة، بأن يكون درهماً أو ديناراً؛ فلا تصح بالفلوس و لا بالعروض بلا خلاف بينهم و إن لم يكن عليه دليل سوى (١). الخوئي: لعله يريد به السفه، و إلا فهو من سهو القلم، و على الأول فإنما يعتبر عدمه في المالك دون العامل الكليبايگانی: هذا تكرار لما مر من اشتراط العقل، إلا أن يكون المراد به السفه مكارم الشيرازي: قد سبق منه اشتراط العقل، فلا وجه للتكرار؛ مضافاً إلى أن الجنون ليس من أسباب الحجر، بل هو من أسباب سقوط العقد بالكليية (٢). الخوئي: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: و العمدة فيهما عدم التعارف بين العقلاء، و إلا فالإجماع في المسألة و بعض المسائل الآتية غير ثابت (٤). الكليبايگانی: بعد القبض (٥). مكارم الشيرازي: تولي طرفي العقد من واحد لا يخلو عن إشكال مطلقاً، لأنه لا يكون إلا بين شخصين؛ و الاكتفاء بالوكالة و النيابة من شخص واحد، غير متعارف بين أهل العرف و إن اشتهر في ألسنة بعض الأعلام (٦). مكارم الشيرازي: هذا الشرط لا اعتبار به، و لا دليل عليه إلا بالإجماع المحكي في كلمات كثير من الأصحاب؛ و لكن هناك قرائن تدل على عدم اعتبار هذا الإجماع، بل على عدم كون المسألة إجماعية و إن الإجماع إنما هو على جواز المضاربة بالدرهم و الدينانير من باب الأخذ بالقدر المتيقن، كما صرح به الشيخ في الخلاف؛ فكأنهم زعموا أن الأصل في المضاربة، الفساد، لأن مبناه على الغرر و الجهل بالمنافع، و القدر المتيقن من الجواز في الشرع ما كان بالدرهم و الدينانير، فغيره يبقى تحت الأصل (كما صرح به بعضهم)؛ ولكن الإنصاف أن شيئاً من ذلك لا يثمر في المسألة، و الحق جواز المضاربة غيرها، لعموم أدلتها و أدلة التجارة عن تراض و الوفاء بالعقود، فتصح بالعروض و السبائك و غيرها، بل هو أمر رائج بين أهل العرف لم يمنع منه الشرع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٠ دعوى الإجماع؛ نعم، تأمل فيه بعضهم و هو في محله، لشمول العمومات، إلا أن يتحقق الإجماع و ليس ببعيد (١)، فلا يترك الاحتياط، و لا بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميات و القمري و نحوها؛ نعم، لو كان مغشوشاً يجب كسره بأن كان قلباً، لم يصح، و إن كان له قيمة فهو مثل الفلوس. و لو قال للعامل: بع هذه السلعة و خذ ثمنها قراضاً، لم يصح (٢)، إلا أن يوكله في تجديد العقد عليه بعد أن نص ثمنه. الثالث: أن يكون معلوماً قدرراً و وصفاً (٣)، و لا تكفي المشاهدة و إن زال به معظم الغرر. (١). الامام الخميني: لم يثبت الإجماع في

المسألة، لعدم تعرض كثير من القدماء لها، و يظهر من «الخلاف» و «الغنية» أن المسألة ليست إجماعية، لتمسكها بعدم الدليل على الصحة دون الإجماع، و إنما ادعى الإجماع و عدم الخلاف في الصحة مع الدرهم و الدينار، بل يظهر من العلامة أيضاً بعد نسبة القول بالبطان إلى علمائنا أن الدليل عليه كونها على خلاف القاعدة، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن، و إنما ادعى الإجماع صاحب «جامع المقاصد» و تبعه بعض آخر، بل حجيت الإجماع في مثل تلك المسألة التي ادعى الأعظم كون الصحة فيها خلاف القواعد ممنوعة أو مشككة، ولو فرض صحة الإجماع و ثبوته فالقدر المتيقن منه هو عدم الجواز في غير الأثمان أي العروض، و أما في مثل الدينار العراقي و الإسكناس من الأثمان غير الذهب و الفضة فغير ثابت، فعليه فصحتها بمثلها لا يخلو من قوة، للعمومات و كون المعاملة عقلائية و عدم غريرتها، بل عدم ثبوت البطان بمثل ذلك، هذا مع أنه لا يبعد إطلاق بعض أدلة الباب الخوئي: الظاهر أن الإجماع لم يثبت، و عبارة القاضي في الجواهر تدل على تحقق الإجماع على صحة المضاربة بالدرهم و الدينار، لا على عدم صحتها في غيرهما، فالظاهر جواز المضاربة بما يكون في حكم النقيدين من الأوراق النقدية و غيرها مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الإجماع غير ثابت، كما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف؛ و مع فرض ثبوته يحتمل استناده إلى بعض الأدلة التي قد عرفت عدم تماميتها، و على فرض الإشكال في العروض لا يبعد صحة المضاربة بالأوراق النقدية المعمولة في عصرنا كالإسكناس و الدينار و الريال، لأن الإجماع لم يرقم على البطان بمثله. و من البعيد جداً إغلاق باب المضاربة في عصرنا شرعاً مع شدة الابتلاء بها، كما لا يخفى؛ و العمدة ما عرفت من عموم الأدلة و عدم الدليل على تخصيصها (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل لا تبعد الصحة (٣). الخوئي: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازي: المعتبر في نفى الغرر أن لا تكون المعاملة سفهية، لما عرفت في معنى الغرر في أبواب الإجارة و عدم الدليل على أزيد منه؛ و هكذا الكلام في معلومية الربح. و قد فصل بعضهم بين ما إذا كان له واقع معلوم و إن كان مجهولاً بالفعل فيصح، و ما ليس له واقع معلوم فلا يصح؛ و الإنصاف أن شيئاً منهما لا يصح على إطلاقه؛ و الحق ما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥١ الرابع: أن يكون معيناً (١)؛ فلو أحضر مالين و قال: قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت، لم ينقد، إلا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه؛ نعم، لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد (٢) العلم بمقداره و وصفه، فلو كان المال مشتركاً بين شخصين فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي في هذا المال، صح مع العلم بحصتيه من ثلث أو ربع؛ و كذا لو كان للمالك مائة دينار مثلاً فقال: قارضتك بنصف هذا المال، صح. الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما (٣)؛ فلو جعل لأحدهما مقدراً معيناً و البقية للآخر أو البقية مشتركة بينهما، لم يصح (٤). السادس: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. السابع: أن يكون الربح بين المالك و العامل (٥)؛ فلو شرطاً جزءاً منه لأجنبي عنهما، لم يصح، إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة؛ نعم، ذكروا أنه لو اشترط كون جزء من (١). الخوئي: على الأحوط، و لا يبعد عدم اعتباره مكارم الشيرازي: الأقوى جواز المضاربة بأحد المالين إذا كان من قبيل الكلّي في المعين و كانا متحددين مقدراً و وصفاً، و حينئذ يكون التخيير للمالك أو العامل بشرطهما، فإن الكلّي في المعين له وجود في الخارج، بخلاف الفرد المرّد بصفة الترديد؛ و الغرر غير لازم إذا كانا متقاربين (٢). مكارم الشيرازي: لكن من الواضح توقف التصرف على إذن الشريك (٣). مكارم الشيرازي: لم يدل عليه دليل معتبر؛ فيجوز جعل مقدار معين من الربح للعامل، و ما زاد فهو بينهما إذا علم بزيادة الربح منه؛ و الدليل عليه صدق عنوان المضاربة عرفاً و شمول العمومات لها شرعاً و ضعف ما استدلل به لعدم الجواز من الإجماع الذي قد عرفت حاله و بعض ما دلّ من الروايات على أن الربح بينهما مثل رواية ٥ من الباب ٣، فإن الناظر فيها يعلم بأنها ناظرة إلى عدم جواز جعل جميع المنفعة لأحدهما، فإنه لا يكون مضاربة (٤). الخوئي: لا يخلو من الإشكال فيما إذا علم أن الربح يزيد على المقدار المعين، و قد التزم قدس سره في باب المساقاة بالصحة في نظير المقام (٥). مكارم الشيرازي: هذا الشرط أيضاً ضعيف لم يدل عليه دليل؛ فكما أنه يجوز جعل سهم للأجراء الذين يأخذون الاجرة على عملهم من دون أن يكونوا عاملين في المضاربة، فكذلك لا مانع من جعله لأجنبي بعد وجوب العمل بالشروط. و قد عرفت أن المترائي من كثير من الأصحاب كون الأصل في المضاربة عندهم على الفساد، و لذا اكتفوا بالقدر المتيقن من الصحة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٢ الربح لغلام أحدهما صح، و لا

بأس به خصوصاً على القول (١) بأنَّ العبد لا يملك، لأنه يرجع إلى مولاه، وعلى القول الآخر يشكل، إلّا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحّة الشرط حتّى للأجنبيّ و القدر المتيقّن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما، فالأقوى الصحّة (٢) مطلقاً، بل لا يبعد (٣) القول (٤) به في الأجنبيّ أيضاً وإن لم يكن عاملاً، لعموم الأدلّة. الثامن: ذكر بعضهم أنّه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصحّ؛ لكن لا دليل عليه، فلا مانع أن يتصدّى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك، كما عن التذكرة. التاسع: أن يكون الاسترباح بالتجارة (٥)؛ و أمّا إذا كان بغيرها، كأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعة مثلاً و يكون الربح بينهما، يشكل صحّته، إذ القدر المعلوم من الأدلّة هو التجارة، و لو فرض صحّة غيرها للعمومات، كما لا يبعد (٦)، لا يكون داخلياً في عنوان المضاربة. العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به (٧) مع اشتراط (١). الخوئي: لا يبعد ابتناء صحّة الاشتراط على هذا القول إذا كان الشرط من شرط النتيجة، كما هو المفروض؛ و أمّا الاشتراط للأجنبيّ فالظاهر عدم صحّته (٢). الكلّياتكاني: مشكل (٣). الامام الخميني: فيه تأميل (٤). الكلّياتكاني: بل بعيد (٥). مكارم الشيرازي: عدم تحقّق عنوان المضاربة في غير التجارة معلوم، ولكن عدم صحّته كعامله مستقلّة ممنوع، لأنّ التحقيق عدم انحصار العقود في العناوين الخاصّة المعروفة، بل يجوز كلّ عقد دائر بين العقلاء بمقتضى العمومات إذا اجتمع فيه الشرائط العامّة بعد عدم ردع الشارع عنه (٦). الامام الخميني: فيه إشكال، بل منع الخوئي: بل هو بعيد الكلّياتكاني: بل بعيد (٧). مكارم الشيرازي: نعم، تصحّ المضاربة بالنسبة إلى ما لا يعجز عنه؛ و الوجه فيه أنّ هذا الشرط لم يرد في كلمات السابقين من الأصحاب فيما حكى عنهم؛ نعم، إنهم ذكروا بأنّ العامل لو أخذ ما يعجز عن العمل فيه ضمن، و استظهر من ظاهر هذه العبارة فساد المضاربة، و هو غير بعيد؛ و الدليل عليه أنّ حقيقة المضاربة غير حاصله هنا، لأنّها فيما يكون من أحدهما المال و من الآخر العمل؛ فكما أنّه لو لم يكن هناك مال لم تصحّ المضاربة، فكذلك إذا لم يكن هنا قدرة على العمل؛ نعم، لو قدر على البعض، لا مانع من صحّة المضاربة فيه، فهو من بعض الجهات كبيع ما يملك و ما لا يملك، الّذي هو صحيح فيما يملك على القواعد، لرجوعه إلى تعدّد المطلوب، فتدبّر؛ و حينئذ تصحّ المضاربة بالنسبة إلى المقدور و تبطل في غير المقدور، و يقسم الربح بينهما بحسب ما اشترطاه، و يكون ضامناً في غير المقدور إذا كان المالك جاهلاً بالفساد، بل و في صورة علمه به أيضاً، لأنّه سلّطه على ماله بعنوان المضاربة لا بغير عوض؛ و من هنا يظهر أنّه مع ما ذكر، لاتصل النوبة إلى استحقاق العامل لأجرة العمل لأنّه في فرض الفساد، و قد عرفت أنّه صحيح في الجملة، كما أنّه لاتصل النوبة إلى الحكم بكون تمام الربح للمالك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٣ المباشرة (١) من دون الاستعانة بالغير أو كان عاجزاً حتّى مع الاستعانة بالغير، و إلّا فلا يصحّ (٢)، لاشتراط كون العامل قادراً (٣) على العمل، كما أنّ الأمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنّه إذا كان عاجزاً تكون باطله، و حينئذ فيكون تمام الربح للمالك و للعامل اجرة عمله مع جهله بالطلان (٤)، و يكون ضامناً لتلف المال (٥) إلّا مع علم المالك (٦) بالحال. و هل يضمن حينئذ جميعه لعدم التميّز مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه أو القدر الزائد، لأنّ العجز (١). الكلّياتكاني: اشتراط القدرة في المضاربة غير معلوم و لم يذكر في كلمات السابقين، بل المذكور في كلامهم: فلو أخذ واحد ما يعجز عن العمل فيه ضمن؛ و هذا غير اشتراط القدرة، فإنّ الضمان فيه مستند إلى عدم كون اليد على المال عن إذن، لأنّه مقيد بالقدرة على التجارة و لا يقاس بالإجارة، حيث إنّه ليس في المضاربة تمليك إلّا تمليك الجعل بعد العمل و لا يضرّه العجز حيث لا يستحقّه إلّا بعد العمل، و على فرض الاشتراط فلا مانع من صحّة العقد في المقدور (٢). الخوئي: لا يبعد الصحّة في المقدار الّذي يقدر العامل على الاتّجار به (٣). الامام الخميني: يشترط قدرته على العمل، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، و مع العجز في بعضه لا يبعد الصحّة بالنسبة على إشكال؛ نعم، لو طرأ العجز في أثناء التجارة تبطل من حين طروئه في الجميع لو عجز مطلقاً و في البعض لو عجز عنه على الأقوى، و كذا الحال في الإجارة للعمل. و على ما ذكرناه يعلم حال الربح، و أمّا الضمان فعلى مقدار البطلان؛ إن كلّاً فكلّ و إن بعضاً فبعض مع تلف الكلّ و بالنسبة مع تلف البعض المشاع؛ نعم، لو أخذ بمقدار مقدوره أوّلاً و قلنا بصحّته بالنسبة، فمع عدم الامتزاج يكون ضامناً بالنسبة إلى غير المقدور، و ما أخذ أوّلاً بعنوان المعاملة يتعيّن لمال المضاربة، و الباقي الزائد مقبوض بلا وجه و مضمون (٤). الامام الخميني: مرّ في الإجارة تفصيل ذلك (٥). الخوئي: الظاهر أنّه

لا يضمن مطلقاً (٦). مكارم الشيرازي: الأقرب ضمان العامل على كلا التقديرين، لأنه إنمّا سلّطه بعنوان المضاربة من غير اعتناء بحكم الشرع بالفساد، كما هو كذلك في سائر العقود الفاسدة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٤ إنمّا يكون بسببه فيختص به، أو الأوّل إذا أخذ الجميع دفعةً والثاني إذا أخذ أولاً بقدر مقدوره ثم أخذ الزائد ولم يمزجه مع ما أخذه أولاً؟ أقوال؛ أقوالها الأخير (١). و دعوى أنه بعد أخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الآن لأحد أجزائه، إذ لو ترك الأوّل وأخذ الزيادة لا يكون عاجزاً، كما ترى، إذ الأوّل وقع صحيحاً و البطلان مستند إلى الثاني و بسببه، و المفروض عدم المزج. هذا، ولكن ذكر بعضهم (٢) أن مع العجز المعاملة صحيحة، فالربح مشترك و مع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك؛ و لا وجه له، لما ذكرنا، مع أنه إذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه (٣) للضمان؛ ثم إذا تجدد العجز في الأثناء، و جب عليه ردّ الزائد (٤)، و إلّا يضمن. مسألة ١: لو كان له مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها، فضاربه عليها، صحّ. و إن كان في يده غصباً أو غيره ممّا يكون اليد فيه يد ضمان، فالأقوى أنه يرتفع الضمان بذلك، لانقلاب اليد (٥) حينئذٍ (٦)، فينقلب الحكم. و دعوى أن الضمان مغنياً بالتأديّة و لم تحصل، كما (١). الكلپايگانی: هذا إذا أنشأ المضاربة بالمعاطاة بأن أعطى المقذور بقصد المضاربة ثم أعطى الزائد و لويمزجه؛ و أمّا لو أنشأ العقد على الزائد فالعقد باطل على مختاره و حيث إن الإعطاء مبنّى على القدرة فاليد ضمان بالنسبة إلى المجموع، و عليه فالأقوى الأوّل و أمّا على ما اخترناه من عدم اشتراط القدرة في العقد فالأقوى الثاني و يكون الزائد في المقذور بنحو الإشاعة، من غير فرق بين ما أخذ الجميع دفعةً أو تدريجاً مكارم الشيرازي: بل الأقوى هو القول الثاني، أي انحصار الضمان بما يعجز عنه مطلقاً؛ لما قد عرفت من حصر الفساد في القدر الزائد عن القدرة، و لا فرق بين أخذ جميع المال دفعةً أو أخذ مقدار المقذور أولاً ثم أخذ الزائد إذا أنشأ العقد على الجميع دفعةً واحدة؛ نعم، لو كانت المضاربة بالمعاطاة، صحّت في المقدار المقذور المأخوذ أولاً و بطلت في الزائد المأخوذ بعده (٢). الكلپايگانی: بل اسند إلى الكلّ و هو الأقوى، كما مرّ (٣). الكلپايگانی: وجه الضمان هو كون الإعطاء مبنياً على القدرة، كما مرّ (٤). الامام الخميني: مع العجز عن البعض و ردّ التمام مع العجز مطلقاً (٥). الكلپايگانی: إذا كان إنشاء المضاربة ظاهراً في الإذن في إبقاء اليد عليه كما لا يبعد ذلك، و إلّا فلا وجه للانقلاب، و كذلك في الرهن (٦). الخوئي: مرّ أنه لا يعتبر في المضاربة كون المال بيد العامل، و عليه فلا دلالة لعقدها على رضا المالك ببقاء المال في يد الغاصب من دون قرينه، إلّا أنّ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينه عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرّفه فيه، و عليه فلا ضمان؛ نعم، لو لم تكن هنا قرينه على ذلك فالصحيح ما ذكره الجماعة من بقاء الضمان العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٥ ترى؛ و لكن ذكر جماعة بقاء الضمان إلّا إذا اشترى به شيئاً و دفعه إلى البايع (١)، فإنّه يرتفع الضمان به، لأنه قد قضى دينه بإذنه؛ و ذكروا نحو ذلك في الرهن أيضاً، و أنّ العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهناً عنده أنّها تبقى على الضمان، و الأقوى ما ذكرنا في المقامين، لماذا ذكرنا. مسألة ٢: المضاربة جائزة من الطرفين (٢) يجوز لكلّ منهما فسخها (٣)؛ سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو بعده، نضّ المال أو كان به عروض، مطلقاً كانت أو مع اشتراط الأجل و إن كان قبل انقضائه (٤)؛ نعم، لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا، يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى، لوجوب الوفاء (٥) بالشرط؛ و لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور (٦)، بل العقد (١). الكلپايگانی: بل يرتفع الضمان له بمجرد الشراء به من دون احتياج إلى الدفع؛ نعم، يحتاج إلى إذن البايع (٢). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه الإجماع، لعدم نقل الخلاف من أحد و لدعواها متضافراً و اقتضاء طبع المضاربة ذلك، فإنّه نوع إذن في التصرف الخاص في مال، فينعدم بانعدامه؛ و كذا من ناحية العامل من حيث العمل. و لذا سمّاها بعضهم العقد الإذنيّ و سلكها في سلك العقود الإذنيّة (٣). الكلپايگانی: يعني للمالك الرجوع عن الإذن في التصرف و للعامل الامتناع من العمل في أيّ وقت؛ و أمّا الفسخ بعد العمل و الرجوع إلى اجرة المثل دون ما عيّناه من الربح فالأقوى عدم جوازه مكارم الشيرازي: بمعنى رجوع المالك عن إذنه و العامل عن تعهّد العمل؛ و أمّا بالنسبة إلى ما مضى من العمل، فيجرى عليهما ما قرّراه في تقسيم الربح و شبهه (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز الفسخ قبل انقضاء الأجل، لأنّ تعيين المدّة يرجع إلى الالتزام بعدم الفسخ قبله، فيدخل فيما يأتي إن شاء الله من لزوم هذا الشرط

(٥). الكليبايگانی: الأحوط وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً إذا شرط أن لا يفسخ، لكن إذا فسخ يفسخ؛ و أما إذا شرط أن لا يملك الفسخ فالأقوى بطلان الشرط و العقد كما أفتى به المشهور (٦). مكارم الشيرازي: لا دليل على بطلان المضاربة باشتراط عدم الفسخ، فإنّ القدر الثابت من الإجماع على جوازها هو جوازها عند الإطلاق، فلا ينافي لزومها بالاشتراط؛ و كونها بحسب الطبع جائزة لا ينافي عروض اللزوم بسبب الشرط، كما أنّ طبع البيع على اللزوم ولكن لا ينافي جعل الخيار بالاشتراط، و ليس هذا من قبيل اشتراط عدم التصرف في المبيع و شبهه ممّا هو منافٍ لمقتضى العقد أو ممّا يوجب تحريم الحلال. و قد يفرّق بين اشتراط اللزوم على نحو شرط النتيجة و اشتراط الفسخ بعنوان شرط ترك الفعل؛ و فيه أنّه لا فرق بين الصورتين في الجواز و عدمه، فإنّ التزم عدم الفسخ إن كان مقتضاه عدم قدرته عليه وضعاً فهذا بعينه اشتراط اللزوم، و إن كان بمعنى الحكم التكليفي بحيث لو فسخ ارتكب حراماً و صحّ الفسخ كما قيل فهو أجنبي عن باب الشروط، فإنّها تعود إلى حقّ لأحد الطرفين على الآخر، و لا معنى للحكم التكليفي المجرد عن الوضع في هذه الأبواب، فإنّ الشروط التزامات معلقة بالتزامات اخرى لا التزم في التزم فقط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٦ أيضاً (١)، لأنّه منافٍ لمقتضى العقد، و فيه منع، بل هو منافٍ لإطلاقه (٢). و دعوى أنّ الشرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء، ممنوعة (٣)؛ نعم، يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط، و إلّا فمادام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه، و هذا إنّما يتمّ في غير الشرط الذي مفاده عدم (١). الخوئي: ذكرنا في محلّه أنّ اشتراط العقد بشيء ليس معناه مجرّد مقارنة التزم مع التزم آخر، بل هو يختلف باختلاف الموارد؛ فقد يكون معنى الشرط في ضمن العقد تعليق الالتزام بالعقد و الوفاء به عليه كما إذا اشترط في بيع عبد مثلاً كونه كاتباً أو عادلاً أو ما شاكل ذلك، و قد يكون معناه تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء كما إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح السكنى في بلد معيّن مثلاً أو نحو ذلك، و قد يكون كلاً الأمرين معاً كما إذا اشترط البائع أو المشتري على الآخر خياطة الثوب أو كتابة شيء مثلاً؛ ثمّ إنّ الاشتراط فيما نحن فيه ليس من قبيل الأوّل حيث إنّ لا التزم هنا بالعقد حتّى يعلّق على شيء آخر، بل هو من قبيل الثاني بمعنى أنّ المعلق على الالتزام بشيء إنّما هو عقد المضاربة نفسه، و عليه ففيما نحن فيه إن كان المعلق عليه هو لزوم العقد و وجوب الوفاء به فهو باطل، و إن كان هو الالتزام بعدم فسخه خارجاً فهو صحيح و يجب عليه الوفاء به ولكن لا يوجب لزوم العقد وضعاً، و من هنا إذا فسخ كان فسخه نافذاً و إن كان غير جائز، و كذا الحال فيما إذا اشترط في ضمن عقد آخر؛ و بذلك يظهر الحال في سائر فروض المسألة (٢). الامام الخميني: اشتراط عدم الفسخ كما هو المفروض، غير منافٍ لإطلاقه أيضاً، لعدم اقتضاء العقد و لا إطلاقه الفسخ و عدمه، بل مقتضاه أو مقتضى إطلاقه جواز العقد مقابل اللزوم، و شرط عدم الفسخ لا يقتضى اللزوم حتّى ينافي مقتضى العقد، فشرط اللزوم باطل غير مبطل للعقد و شرط عدم الفسخ صحيح، و الظاهر أنّه يجب العمل به ما دام العقد باقياً، فإذا شرط في ضمن عقد المضاربة عدم الفسخ يجب العمل به، لكن لو فسخ يفسخ و إن عصى بمخالفة الشرط، و إن شرط في ضمن عقد جائز آخر يجب العمل به مادام ذلك العقد باقياً، و مع فسخه يجوز فسخ المضاربة أيضاً بلا عريان، و لو شرط في ضمن عقد لازم عدم الفسخ يجب الوفاء به مطلقاً، لكن لو فسخ المضاربة تنفسخ، لعدم اقتضاء شرط عدم الفسخ لزومها بوجه، فما في المتن من صيرورة العقد لازماً غير تام؛ سواء كان في ضمنه أو ضمن عقد آخر لازم أو جائز (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم وجوب الوفاء بها، كأصل العقد. و العمدة قاعدة الفرعية و التبعية؛ فإنّ الشرط ليس التزاماً مستقلاً في ظرف التزم آخر، بل هو كجزء منه و تابع له، محكوم بأحكامه، و لذا يقال: للشرط قسط من الثمن، فهو في الحقيقة كجزء من الثمن أو المثل، بل أدون منه، لما عرفت من أنّه أمر تابع، فكيف يزيد الفرع على الأصل؟ نعم، إذا كان الشرط عدم الفسخ فاللزام العمل به، لأنّه يوجب تبدل الموضوع بالعرض و يجعل العقد الجائز لازماً كذلك، من غير أن يكون مخالفاً للشرع و الإجماع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٧ الفسخ مثل المقام، فإنّه يوجب لزوم (١) ذلك العقد (٢). هذا، و لو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر (٣)، فلا إشكال في صحّة الشرط و لزومه (٤)، و هذا يؤيد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد، إذ لو كان منافياً لزم عدم صحّته في ضمن عقد آخر أيضاً. و لو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة اخرى سابقة، صحّ و وجب الوفاء به (٥)، إلّا أن يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب، كما أنّه لو اشترط في مضاربة

مضاربة اخرى (٦) في مال آخر أو أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة أو نحو ذلك، وجب الوفاء به (٧) مادامت المضاربة باقية، وإن فسخها سقط الوجوب. ولا بد أن يحمل ما اشتهر من أن الشروط في ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء، على هذا المعنى، وإلا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله، كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى أنها تابعة للعقد لزوماً وجوازاً، بل مع جوازه هي أولى بالجواز وأنها معه شبه الوعد، والمراد من قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» اللازمة منها، لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق، والمراد من قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» بيان صحّة أصل الشرط، لا اللزوم والجواز، إذ لا يخفى ما فيه. مسألة ٣: إذا دفع إليه مالاً و قال: اشتر به بستاناً مثلاً أو قطعاً من الغنم، فإن كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صحّ مضاربه، وإن كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحّته مضاربه وجهان؛ من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصحّ، ومن أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة، والأقوى بطلان مع إرادة عنوان المضاربة، إذ هي ما (١). الامام الخميني: مرّ الإشكال فيه وفيما بعده (٢). الكلّبايگانی: تكليفاً على الأحوط لا وضماً، كما مرّ (٣). مكارم الشيرازي: لو كان الشرط منافياً لمقتضى العقد، لا يجوز اشتراطه لا في نفس العقد ولا في غيرها، لما ذكر في محلّه من رجوعه إلى اشتراط ما يخالف الكتاب والسنة وتحريم الحلال أو تحليل الحرام؛ وإن لم تكن كذلك، جاز اشتراطه في نفس العقد، فما اشتهر بين بعض المتأخرين من الفرق بينهما، غير واضح (٤). الكلّبايگانی: تكليفاً إن شرط أن لا يفسخ؛ وأما إن شرط أن لا يملك الفسخ فالشرط باطل، كما مرّ (٥). الكلّبايگانی: تكليفاً على الأحوط في شرط أن لا يفسخ دون أن لا يملك الفسخ، فإنّه باطل، كما مرّ (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن الشروط في ضمن العقود الجائزة جائزة، فلا أثر لهذا الشرط (٧). الكلّبايگانی: على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٨ يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة، لا مثل هذه الفوائد؛ نعم، لا بأس بضمّها إلى زيادة القيمة. وإن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى (١) صحّته (٢)، للعمومات (٣). مسألة ٤: إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهما (٤) كالربح، أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففي صحّته وجهان؛ أقواهما الأوّل (٥)، لأنّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد، كما قد يتخيل، بل إنّما هو منافٍ لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل إلّا مع التعدي أو التفريط. (١). الخوئي: لكنّها بعيدة. وقد تقدّم نظير ذلك (٢). الامام الخميني: الأقرب هو البطلان الكلّبايگانی: والأقوى بطلانه (٣). مكارم الشيرازي: لما قد عرفت من أن عناوين العقود غير منحصرة بالعناوين المعروفة وأن الأصل في كلّ عقدٍ الصحّة بمقتضى العمومات، وكأنّهم بنوا على فساد المضاربة بحسب الأصل، لكونها من المعاملات الغرريّة، فأخذوا بالقدر المتيقّن من الصحّة وأنكروا غيرها، مع أنّه ممنوع جدّاً؛ وأي غرر و جهل و سفاهة فيها، مع أنّ معلومته كلّ شيء لا بد أن يكون بحسبه (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز هذا الشرط؛ والعمدة فيه ما رواه محمد بن قيس (١) من الباب ٤ من أبواب المضاربة) المعمول بها بين الأصحاب؛ مضافاً إلى أنّه مخالف لمقتضى طبع عقد المضاربة؛ هذا، وقد صرح في الرواية بأنّها تبدل قرضاً عند اشتراط الخسارة، ولا مانع من العمل به إلّا ما قد يقال من أنّه مخالف للقواعد، لأنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد؛ ولكن يمكن أن يقال: إنّ ليس حقيقة القرض إلّا إعطاء المال وتضمين الخسارة، أعني البدل؛ وبعبارة أخرى: التمليك مع الضمان، فتدبر. ومن هنا يظهر أنّ تعليقه بعدم كونه منافياً لمقتضى العقد بل لإطلاقه، غير تامّ بعد ورود النصّ واقتضاء عقد المضاربة ذلك (٥). الامام الخميني: بل الثاني؛ نعم، لو شرط أنّه لو وقع نقصان على رأس المال وخسران على المالك جبر العامل نصفه مثلاً لا بأس به ولزم على العامل العمل به؛ سواء شرط في ضمن عقد لازم أو جائز مع بقائه؛ نعم، له فسحه ورفع موضوعه، بل لا يبعد الصحّة لو كان مرجع الشرط إلى انتقال الخسران إلى عهده بعد حصوله في ملكه بنحو شرط النتيجة الخوئي: هذا إذا كان الاشتراط راجعاً إلى لزوم تدارك العامل الخسارة من كيسه؛ وأما إذا رجع إلى اشتراط رجوع الخسارة إليه فالأظهر بطلان الشرط، وبذلك يظهر الحال في اشتراط ضمانه لرأس المال الكلّبايگانی: مشكل، بل إذا اشترط أن تكون الخسارة على العامل انقلبت قرضاً و تمام الربح للعامل، للنصّ المعمول به العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥٩ مسألة ٥: إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلانيّ أو إلّا إلى البلد الفلانيّ، أو لا يشتري الجنس الفلانيّ أو إلّا الجنس الفلانيّ، أو لا يبيع من زيد مثلاً أو إلّا من زيد، أو لا يشتري من شخص أو إلّا من

شخص معين، أو نحو ذلك من الشروط، فلا يجوز له المخالفة، وإلّا ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلاً و ضمن الخسارة مع فرضها. و مقتضى القاعدة و إن كان كون تمام الربح للمالك على فرض إرادة القيدية إذا أجاز المعاملة، و ثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام فى الالتزام، و كون تمام الربح له على تقدير الفسخ، إلّا أنّ الأقوى اشتراكهما فى الربح على ما قرر، لجملة من الأخبار (١) الدالة على ذلك، و لا داعى إلى حملها على بعض المحامل، و لا إلى الاقتصار على موارد، لاستفادة العموم من بعضها الآخر. مسألة ٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر (٢) لنفسه أو غيره، إلّا مع إذن المالك عموماً، كأن يقول: اعمل به على حسب ما تراه مصلحة إن كان هناك مصلحة، أو خصوصاً؛ فلو خلط بدون الإذن ضمن التلف، إلّا أنّ المضاربة الباقية و الربح بين المالىن على النسبة. مسألة ٧: مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث الباع و المشتري و نوع الجنس المشتري، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك (٣)، إلّا إذا كان (١). مكارم الشيرازى: بل يمكن توجيهه على القواعد أيضاً، و كون الروايات الدالة على تقسيم الربح بينهما الواردة فى الباب الأول من باب المضاربة على مقتضى القاعدة، لما قد عرفت غير مرة من أنّ الشرط ليس من مقومات العقد و إن اخذ على نحو القيدية، بل من توابعه؛ ففى الحقيقة يكون ذكره من باب تعدد المطلوب، و لهذا لا يكون تخلفه فى البيع موجباً للفساد، بل يوجب الخيار، ففى المقام أيضاً تخلف الشرط لا يوجب فساداً فى المضاربة و لا معنى للخيار بعد كون العقد جائزاً. و ما فى بعض الحواشى من توجيهه بأن المقصود الربح، فإذا خالف الشرط و حصل الربح حصل المقصود، فيكون مجازاً من المالك، كما ترى (٢). مكارم الشيرازى: الإنصاف أن المقامات مختلفة جداً لا تندرج تحت ضابطة واحدة، ففى كل مقام لابد من ملاحظة إطلاق العقد أو انصرافه؛ ففى مثل البنوك الإسلامية، الشواهد قائمة على جواز الاختلاط؛ و كذا من يكثر المضاربة لأشخاص كثيرين (٣). مكارم الشيرازى: المتعارف فى عصرنا هو المسافرة بالمال، و منعه يحتاج إلى التصريح به؛ و لا يكون فى الأسفار مخاطرة ظاهرة كسابق الأيام، بل قد يتجنب عن خطراته الطفيفة بالتأمين، فما هو المعروف من كلمات القوم مأخوذ من كلمات السابقين؛ و من العجب اقتفاء جمع من المعاصرين لهم، مع تغيير الموضوع و تبدله فى عصرنا، و الأحكام تابعة لموضوعاتها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٠ هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق؛ و إن خالف فسافر، فعلى ما مرّ فى المسألة المتقدمة. مسألة ٨: مع إطلاق العقد و عدم الإذن فى البيع نسيئته لا يجوز له ذلك (١)، إلّا أن يكون متعارفاً ينصرف إليه (٢) الإطلاق، و لو خالف فى غير مورد الانصراف (٣) فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك (٤) فهو، و إن أطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، و إلّا البيع باطل (٥) و له الرجوع على كل من العامل و المشتري مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه، فإن رجع على المشتري بالمثل أو القيمة لا يرجع هو على العامل إلّا أن يكون مغوراً من قبله و كانت القيمة أزيد من الثمن، فإنّه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه، و إن رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم (٦)، إلّا أن يكون مغوراً منه و كان الثمن أقل، فإنّه حينئذ يرجع بمقدار الثمن. مسألة ٩: فى صورة إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمة المثل، كما أنّه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمة المثل و إلّا بطل (٧)؛ نعم، إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين، لا (١). مكارم الشيرازى: لا وجه لجعل الحرمة أصلاً فى المسألة؛ فإنّ المضاربة فى أعصارنا، لاسيّما فى المعاملات الخطيرة، قلما تخلو عن بيع النسيئة، لأنّ بيع المتاع بالنقد الحاضر فى مقابل النسيئة قليل، و لا أقل من تعارف كليهما؛ فالأولى إيكال كل مورد على متعارفه المندى ينصرف إليه الإطلاق (٢). الكلپايگانى: لا يبعد كفاية عدم الانصراف عنه (٣). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه لو خالف، ضمن و كان الربح بينهما؛ فلا يبقى مجال لما ذكره من التفصيل. و الوجه فيه أنّ الانصراف إلى بيع النقد، لو قلنا به، فى حكم الشرط؛ و قد عرفت أنّ الشرط لو خولف أوجب الضمان و الربح بينهما، و الظاهر أنّ الحكم عام فى جميع الشروط و أنّ الكل من قبيل تعدد المطلوب و أنّه يمكن إلغاء الخصوصية من الروايات السابقة، كما لا يخفى لمن راجعها (٤). الكلپايگانى: لا خصوصية فيه (٥). الكلپايگانى: مشكل، بل لو قيل بصحة المضاربة و كون الخسارة و التلف على العامل و اشتراك الربح بينهما ففيه وجه، لأنّ الانصراف لا يزيد عن الاشتراط، و مع ذلك لا يترك الاحتياط فى مثل المقام (٦). الكلپايگانى: بل بمقدار الثمن على هذا القول إن لم يأخذه و لم يكن الثمن زائداً على ما غرم، و يجرى ذلك الوجه فيما يذكر من نظائر

المسألة (٧). الكليايگانی: مشكل، و يجرى فيها ما تقدم في المسألة السابقة من وجه الصحة مكارم الشيرازى: لا يبعد الحكم بالضمان هنا و كون الربح بينهما أيضاً إذا حصل ربح و إن كانت المسألة لا تخلو من إشكال، نظراً إلى أن الاسترباح من مقومات المضاربة، و البيع بأقل من ثمن المثل أو الاشتراء بأكثر منه مخالف له، فتدبر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦١ بأس به. مسألة ١٠: لا يجب في صورة الإطلاق أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر. و قيل بعدم جواز البيع إلا بالنقد المتعارف، و لا وجه له، إلا إذا كان جنساً لا- رغبة للناس فيه غالباً (١). مسألة ١١: لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة، و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة. مسألة ١٢: المشهور، على ما قيل، أن في صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال (٢)، فلا يجوز الشراء في الذمة، و بعبارة أخرى: يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك، لا كلياً في الذمة، و الظاهر أنه يلحق به الكلي في المعين أيضاً و علل ذلك بأنه القدر المتيقن، و أيضاً الشراء في الذمة قد يؤدي إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، و لعل المالك غير راضٍ بذلك، و أيضاً إذا اشترى بكلي في الذمة لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربة؛ و لا يخفى ما في هذه العلل. و الأقوى كما هو المتعارف، جواز الشراء (٣) في الذمة (٤) و الدفع من رأس المال؛ ثم إنهم لم يتعرضوا لبيعه، و مقتضى ما ذكره و وجوب كون المبيع أيضاً شخصياً لا كلياً، ثم الدفع من الأجناس التي عنده، و الأقوى فيه أيضاً جواز (١). الكليايگانی: بحيث يوجب انصراف الإطلاق عنه، فيصير كالاتراط و قد مر حكمه (٢). مكارم الشيرازى: كونه مذهب المشهور، غير ثابت؛ و لعلهم أرادوا الاشتراء بعين المال أو على ذمة المالك مقيداً بأدائه من مال المضاربة، و دليلهم على هذا الشرط ظاهر، فإن المضاربة معناها الاشتراء بمال المضاربة، و من الواضح أنه ليس من المتعارف الاشتراء بعين المال دائماً، بل في البيوع الخطيرة قلما يتفق ذلك و يكون في الأكثر بعنوان الذمة على نحو الإطلاق أو بصورة الكلي في المعين (٣). الكليايگانی: محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالانصراف على ما اسند إلى المشهور بل ادعى عليه الإجماع (٤). الامام الخمينى: لكن لا- بمعنى جواز إلزام المالك على تأديته من غير مال المضاربة في صورة تلفه، و كذا الحال في المبيع الكلي، لعدم الإذن على هذا الوجه، و ما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كلياً مقيداً بالأداء من مال المضاربة، لأنه من الاتجار بالمال عرفاً؛ نعم، للعامل أن يتجر بعين شخصيته و إن كان غير متعارف، لكنه مأذون فيه قطعاً و أحد مصاديق الاتجار بالمال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٢ كونه كلياً و إن لم يكن في التعارف مثل الشراء. ثم إن الشراء في الذمة يتصور على وجوه: أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك و في ذمته من حيث المضاربة. الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمته من حيث إنه عامل و وكيل عن المالك. و يرجع إلى الأول، و حكمها الصحة و كون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا. و إذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك (١) يؤدي من ماله الآخر. الثالث: أن يقصد ذمة نفسه و كان قصده الشراء لنفسه و لم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة، ثم دفع منه؛ و على هذا، الشراء صحيح (٢) و يكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك، إلا إذا كان مأذوناً في الاستقراض و قصد القرض (٣). الرابع: كذلك، لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء، حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه؛ و عليه يمكن الحكم بصحة الشراء و إن كان عاصياً في التصرف في مال المضاربة من غير إذن المالك و ضامناً له، بل ضامناً للبائع أيضاً، حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح؛ و يحتمل القول بطلان الشراء، لأن رضا البائع مقيد بدفع الثمن، و المفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة، كما ورد في بعض الأخبار: «أن من استقرض و لم يكن قاصداً للأداء فهو سارق»؛ و يحتمل صحة الشراء و كون قصده لنفسه لغواً بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربة، فإن البيع و إن كان بقصد نفسه و كلياً في ذمته، إلا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه، فكان البيع وقع عليه؛ و الأوفق بالقواعد (١). الامام الخمينى: مع إذنه في الشراء كذلك، و كذا الحال في المبيع إذا أذن في البيع كذلك، لكن مع تلف مال المضاربة لا يكون ذلك مال المضاربة الخوئي: في إطلاقه إشكال، بل منع الكليايگانی: مع الإذن في الشراء كذلك أو الإجازة، و إلا كان باطلاً مكارم الشيرازى: بل يكون الشراء باطلاً، لأن المفروض كونه مقيداً بأداء الذمة من مال المضاربة؛ فإذا تلف، بطل البيع (٢). الكليايگانی: للعامل و غير مربوط بالمضاربة مكارم الشيرازى: يعنى أنه صحيح لنفس العامل و يكون الربح له فقط (٣). الامام الخمينى: و على أى حال يكون الربح له

ولا يرتبط بمال المضاربة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٣ الوجه الأول، و بالاحتياط الثاني، و أضعف الوجه الثالث وإن لم يستبعده الآقا البهبهاني. الخامس: أن يقصد الشراء في ذمته من غير النفقات إلى نفسه و غيره؛ و عليه أيضاً يكون المبيع له (١) و إذا دفعه من مال المضاربة يكون عاصياً (٢). و لو اختلف البايع و العامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره و هو المالك المضارب، يقدم قول البايع، لظاهر الحال (٣)، فيلزم بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البايع إلى المالك المضارب. مسألة ١٣: يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه و إلى تلك التجارة في مثل ذلك المكان و الزمان من العمل (٤)، و تولّى ما يتولاه التاجر لنفسه، من عرض القماش و النشر و الطي و قبض الثمن و إيداعه في الصندوق و نحو ذلك ممّا هو اللائق و المتعارف، و يجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك، و يعطى الاجرة من الوسط، و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله (٥)، و لو تولّى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الاجرة (٦) إن (١). الامام الخميني: إذا لم يكن انصراف يصرفه إلى العمل للمضاربة مكارم الشيرازي: كون المبيع للعامل على إطلاقه ممنوع، لأنه ربّما يكون الشراء بعنوان أنه عامل و لو لم يخطر هذا العنوان في ذهنه، بل كان مركزاً في خاطره؛ و حينئذ يكون البيع للمالك المضارب (٢). الكلبايگاني: و يكون ضامناً للبايع أيضاً (٣). الامام الخميني: ظهور الحال في ذلك على إطلاقه محل إشكال، و حجّية هذا الظهور على فرضه محل تأمل، و تقديم قوله مع عدم الحجّية ممنوع؛ نعم، لو كان ظهور لفظه في أن الشراء لنفسه، يؤخذ به و يقدم قول من وافق قوله الظهور الكلبايگاني: ظاهر الحال يختلف، لكن البيع يسند إلى نفسه ما لم يصرف عنه صارف مكارم الشيرازي: ظهور حال المشتري في كونه الاشتراء لنفسه دائماً، أيضاً ممنوع، بل ظاهر الحال يختلف؛ فربّما يكون ظاهراً في كونه بعنوان المضاربة، و اخرى ظاهر في كونه لنفسه؛ و إذا شكّ، كان الأصل كونه لنفسه (٤). مكارم الشيرازي: و العمدة في الحكم بالوجوب خلافاً لغير واحد ممن حكم بالجواز، أن إذن المالك كان مشروطاً به، فإمّا أن يفسخ و يردّ المال أو يضارب به على النحو المتعارف المنصرف إليه العقد (٥). الكلبايگاني: و ضمن المال لو تلف في يد الأجير، إلّا إذا كان مأذوناً في ذلك (٦). مكارم الشيرازي: جواز أخذ الاجرة مشروط بإطلاق المضاربة و شموله لمثله، و هذا الإطلاق غير ثابت في جميع الموارد، فلا يمكن الحكم به مطلقاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٤ لم يقصد التبّع، و ربما يقال بعدم الجواز (١)، و فيه: أنه منافٍ لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه. مسألة ١٤: قد مرّ أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك، و معه فنفته في السفر من رأس المال (٢) إلّا إذا اشترط المالك كونها على نفسه؛ و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقاً، و الظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل، و ربما يقال: له تفاوت ما بين السفر والحضر، و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها، من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و نحو ذلك ممّا يصدق عليه النفقة؛ ففي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه». هذا، و أمّا في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال (٣) شيئاً، إلّا إذا اشترط على المالك ذلك. مسألة ١٥: المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل و ملبوس و مركوب (٤) و آلات يحتاج إليها في سفره و اجرة المسكن و نحو ذلك، و أمّا جوائزه و عطايه و ضيافته و مصانعاته فعلى نفسه، إلّا إذا كانت التجارة موقوفة عليها (٥). مسألة ١٦: اللازم الاقتصار على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه؛ نعم، لو قتر على (١). الكلبايگاني: و هو الأقوى، إلّا إذا أذن المالك و لو بالفحوى لتولّى نفسه أيضاً، لأنّ العمل للغير بدون إذنه هتك لاحترام عمله (٢). مكارم الشيرازي: ليس هذا حكماً تعديداً كما يظهر من بعض كلمات القوم، بل الظاهر أنه ناظر إلى إطلاق المضاربة و انصرافه إلى ما تداول بين العرف و العقلاء في هذا الموضوع، كما أن النصّ الوارد في المسألة (رواية عليّ بن جعفر و رواية السكوني، ١ و ٢ من الباب ٦ من أبواب المضاربة) لا يشير إلى أمر تعدي، بل الظاهر أنه أيضاً حكم وارد على موضوع خارجي متعارف، فعلى هذا لو تغيّر أو تبدّل هذا العرف و العادة في مكان أو زمان، كان الحكم تابعاً له، متابعه الحكم لموضوعه (٣). مكارم الشيرازي: يعني في مصارفة المتعلقة بشخصه، لا بالتجارة (٤). مكارم الشيرازي: النفقة على أقسام: قسم يختصّ بالسفر كنفقة المركب، و قسم يزيد في السفر كنفقة الزاد غالباً، و قسم لا يتفاوت فيه الحال أصلاً؛ فالأول داخل فيها قطعاً، و الثاني

كذلك بحسب ظاهر الأدلّة، ولكن في الثالث إشكال؛ والأحوط عدم المحاسبة (٥). الامام الخميني: أو كانت مصلحة التجارة تقتضيها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٥ نفسه أو صار ضعيفاً عند شخص، لا يحسب له (١). مسألة ١٧: المراد من السفر، العرفي لا الشرعي (٢)، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة، كما أنه إذا أقام في بلد عشرة أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال، لأنه في السفر عرفاً؛ نعم، إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرّج أو لتحصيل مال له أو لغيره ممّا ليس متعلّقاً بالتجارة، فنفقته في تلك المدّة على نفسه؛ وإن كان مقامه لما يتعلّق بالتجارة ولأمر آخر، بحيث يكون كلّ منهما علّة مستقلّة لولا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضاً في البين فالظاهر (٣) جواز أخذ تمام النفقة من مال التجارة، وإن كانا في عرض واحد ففيه وجوه (٤)؛ ثالثها التوزيع (٥)، وهو الأحوط (٦) في الجملة، وأحوط منه كون التمام على نفسه، وإن كانت العلّة مجموعهما بحيث يكون كلّ واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع. مسألة ١٨: استحقاق النفقة مختصّ بالسفر (٧) المأذون فيه، فلو سافر من غير إذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعديّ عمّا اذن فيه، ليس له أن يأخذ من مال التجارة. مسألة ١٩: لو تعدّد أرباب المال، كأن يكون عاملاً لثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره (٨)، توزع النفقة. وهل هو على نسبة المالكين أو على نسبة (١). مكارم الشيرازي: لأنّ الظاهر من الأدلّة جواز صرف النفقة من رأس المال، لا كونه حقاً له مثل حقّ نفقة الزوجة على المشهور (٢). مكارم الشيرازي: فالعاصي بسفره و من يكون السفر عمله أو يمرّ على وطنه أو شبهها، يجوز لهم الإنفاق من رأس المال وإن كان صلاتهم تامّة (٣). الامام الخميني: الأحوط التوزيع، بل لا يخلو من وجه (٤). الخوئي: لا يبعد أن يكون الأخذ من مال التجارة هو الأظهر مكارم الشيرازي: الأقوى هو توزيع النفقة عليهما، هذا إذا كان كلّ واحد منهما جزءاً لمطلوبه؛ أمّا لو كان كلّ واحد علّة تامّة، فالظاهر جواز احتسابها على مال المضاربة، لصدق عنوان السفر لها وإن صدق عليه غيره أيضاً، لأنّ المعبر صدق هذا العنوان، لا نفى غيره (٥). الامام الخميني: وهو الأوجه (٦). الكلّيباگانی: بل لا يبعد جواز أخذ التمام من رأس المال عملاً بإطلاق النصّ (٧). الكلّيباگانی: مشكل، بل لا يبعد كونها من رأس المال مادامت المضاربة باقية و الربح بينهما؛ ولا ينافي ذلك كون الخسارة عليه لمخالفة المالك (٨). الكلّيباگانی: التوزيع في هذه الصورة محلّ تأمل، بل لا يبعد جواز أخذ التمام من رأس مال التجارة للغير إذا كانت مضاربه علّة مستقلّة للسفر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٦ العملين (١)؟ قولان (٢). مسألة ٢٠: لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلاً؛ نعم، لو حصل الربح بعد هذا، تحسب من الربح و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما. مسألة ٢١: لو مرض في أثناء السفر (٣)، فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة، وإن منعه ليس له (٤)، وعلى الأوّل لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض. مسألة ٢٢: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ في أثناء السفر، فنفقة الرجوع على نفسه (٥)، بخلاف ما إذا بقيت و لم تنفسخ، فإنها من مال المضاربة. مسألة ٢٣: قد عرفت الفرق بين المضاربة و القرض (٦) و البضاعة، و أنّ في الأوّل الربح (١). مكارم الشيرازي: و هنا احتمال ثالث، وهو التوزيع بينهما على نحو التساوي؛ و ذلك لأنّ السفر للمال الكثير و القليل نفقته سواء، كما أنه لا يتفاوت الحال بين العمل الكثير و القليل في نفقة السفر؛ مثلاً إذا سافر الإنسان إلى البلد الفلاني لمضاربة ألف دينار أو ألف درهم، لا يتفاوت نفقة سفره؛ و هكذا لو عمل في كلّ يوم ساعة واحدة أو عشر ساعات، فمصارف المركب و الطعام و غيرهما سيان غالباً؛ فتأمل (٢). الامام الخميني: الأحوط رعاية أقلّ الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره والتخلّص بالتصالح إذا كان عاملاً لثنين الخوئي: لا يبعد أن يكون القول الثاني هو الأظهر الكلّيباگانی: أقواهما الأوّل (٣). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ المرض إذا كان من عوارض السفر، يحسب نفقة الدواء و الطبيب من مال المضاربة؛ سواء منعه من التجارة أو لم يمنعه؛ نعم، لو كان له مرض من قبل لم يتفاوت فيه السفر، أو مرض يعود عليه زماناً بعد زمان بحيث لا يتفاوت الحال فيه في السفر و الحضر، فاحتسابه على مال المضاربة مشكل، كما تقدّم نظيره في سائر النفقات؛ و الدليل على ما ذكرنا في الصورة الاولى أنّها تعدّد من النفقة عرفاً، بل قد يكون أهمّ من سائر النفقات، فلا وجه لاستثنائه منها (٤). الامام الخميني: على الأحوط فيهما الكلّيباگانی: على الأحوط (٥). الخوئي: و فيه أنّ الأمر كذلك في فرض الانفاسخ و فيما إذا كان الفسخ من قبل العامل؛ و أمّا فيما إذا كان الفسخ من قبل المالك، ففي كون نفقة الرجوع على نفسه لا يخلو عن إشكال قويّ مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل واضح، لأنّ

الفسخ إن كان من ناحية المالك و كان العمل ناقصاً و الفسخ في أثائه على غير المتعارف، فنفته على رأس المال؛ و كذا الانفساخ (٦). الامام الخميني: لكن الفرق بين القرض و بينهما في الماهية، لا في مجرد كون الربح للعامل، بل كونه للعامل لأجل ذلك الفرق و هو التمليك بالضمن فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٧ مشترك و في الثاني للعامل و في الثالث للمالك؛ فإذا قال: خذ هذا المال مضاربةً و الربح بتمامه لي، كان مضاربةً فاسدةً (١)، إلا إذا علم أنه قصد الإيضاع (٢) فيصير بضاعةً، و لا يستحق (٣) العامل اجرةً إلامع الشرط أو القرائن الدالة على عدم التبرع، و مع الشك فيه و في إرادة الاجرة يستحق الاجرة أيضاً (٤)، لقاعدة احترام (٥) عمل المسلم. و إذا قال: خذ قراضاً (٦) و تمام الربح لك، فكذلك مضاربةً فاسدةً (٧)، إلا إذا علم أنه أراد القرض. و لو لم يذكر لفظ (١). الامام الخميني: لا يجتمع قصد المضاربة بمعناها الاصطلاحى و الربح بتمامه للمالك، فلا بد من كون المقصود من المضاربة الكذائية البضاعة لا المضاربة الاصطلاحية، و البضاعة نوع من المضاربة و إن كانت قسيمة لها بمعناها الاصطلاحى؛ نعم، مع الإنشاء الصورى بلا جد يمكن الجمع و يكون فاسداً لغواً، بل لا يصدق عليه مضاربةً فاسدةً أيضاً الكليايگاني: هذا إذا علم أنه أراد المضاربة ثم عقبها بالمنافى، و أمياً مع احتمال إرادة البضاعة فيحكم بكونها بضاعةً؛ و كذا في الفرض الآتى يحكم بكونه قراضاً مع احتمال إرادته (٢). مكارم الشيرازى: ليست البضاعة إلاما قصد أن تمام الربح فيه للمالك، فإذا قصد هذا المعنى كان إضباعاً؛ و لا وجه لكونه مضاربةً فاسدةً بعد كون قوام المضاربة تقسيم الربح، و هو هنا مفقود (٣). الامام الخميني: بل يستحق إلامع اشتراط عدمها أو تبرع العامل، هذا بحسب الواقع؛ و أمياً بحسب الحكم الظاهرى فيحكم بالاستحقاق إلا إذا احرز الخلاف لاستصحاب عدم تبرعه المنقح لموضوع قاعدة الاحترام على إشكال فيه، و أمياً نفس القاعدة فلا تكفى، كما أن نفس الاستصحاب غير مفيدة؛ و المسألة مشككة، للإشكال فى مثل هذا الاستصحاب (٤). الخوئى: لا يبعد عدم الاستحقاق، لظهور الكلام فى العمل مجاناً؛ و أمماً قاعدة الاحترام فهى بنفسها لاتفى بالضمن ولو علم أن العامل لم يقصد التبرع بعمله مكارم الشيرازى: هذا بحسب مقام الظاهر و الإثبات؛ و أمماً بحسب مقام الثبوت، يشكل للعامل أخذ الاجرة إذا شك فى نيته السابقة؛ و أصالة عدم نية التبرع مثبت من هذه الجهة؛ فتأمل (٥). الكليايگاني: بضميمة أصالة عدم قصد التبرع فى عمل أتى به بإذن الغير، و لاتعارض بأصالة عدم قصد الاجرة لأن قصدها لا أثر له (٦). الامام الخميني: مَرَّ عدم إمكان الجمع بين المضاربة و البضاعة، فكذلك بل الأولى منه عدم إمكان الجمع بين القراض و القرض جداً، إلا أن يريد القراض و يريد تمليكه الربح بعد ظهوره، و هو مع اجتماع شرائط القراض حتى تعيين الحصية قراضاً و تمليك الحصية قبل وجودها بلا أثر، أو يريد القرض بلفظ القراض و يكون قوله: و الربح لك، قرينه عليه، ففى وقوعه قراضاً صحيحاً وجه غير خالٍ عن التأمل (٧). مكارم الشيرازى: بل هو قرض، لأن ماهية القرض ليست إلا ذلك؛ و معنى كون تمام الربح له، كون تمام المال له قراضاً؛ و يظهر ذلك من الرواية الدالة على أنه إذا ضمن العامل، فليس له إلاماً رأس ماله و كان قراضاً عادةً (راجع الباب ٤، من أبواب المضاربة) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٨ المضاربة، بأن قال: خذ و أتجر به و الربح بتمامه لي، كان بضاعةً، إلامع العلم (١) بإرادة المضاربة، فتكون فاسدة. و لو قال خذ و أتجر به و الربح لك بتمامه، فهو قرض، إلامع العلم بإرادة المضاربة ففاسد. و مع الفساد فى الصور المذكورة (٢) يكون تمام الربح للمالك، و للعامل اجرة عمله (٣) إلامع علمه (٤) بالفساد (٥). مسألة ٢٤: لو اختلف (٦) العامل و المالك فى أنها مضاربةً فاسدةً أو قرض، أو مضاربةً فاسدةً أو بضاعةً، و لم يكن هناك ظهور لفظى و لا قرينه معينه، فمقتضى القاعدة التحالف (٧)، (١). الامام الخميني: لا- دخل للعلم و الجهل فى ذلك، و كذا فى الفرع الآتى إلا أن يكون المقصود فى مقام الظاهر و الترافع و هو تابع لظهور اللفظ. و فى ظهور قوله: خذ و أتجر به و الربح لك بتمامه، فى القرض تأملاً؛ نعم، قوله: خذ و أتجر به و الربح لي، ظاهر فى البضاعة (٢). الخوئى: الظاهر أنه أراد بها غير الصورة الاولى، حيث إنه قدس سره قد بين حكمها بتمام شقوقها (٣). الخوئى: الظاهر ثبوته فى فرض علمه أيضاً (٤). الكليايگاني: لا فرق بين علمه و جهله على الأصح (٥). الامام الخميني: مجرد العلم بالفساد لا يوجب عدم استحقاق اجرة المثل، كما مَرَّ فى الإجارة تفصيله مكارم الشيرازى: لا فرق بين علمه بالفساد و عدمه، لأنه أقدم على هذا العمل بانياً على عدم مجانية عمله، غير مبالٍ بحكم الشرع؛ و حرمة عمل المسلم تقتضى الاجرة، و حيث لم تثبت المضاربة ثبت اجرة مثل العمل (٦). الامام

الخميني: الميزان في التحالف و الحلف و الإحلاف هو مصبّ الدعوى، ففيما فرضه يكون مقتضى القاعدة هو التحالف، و تختلف الآثار بحسب الموارد من كون العامل مدّعياً للقرض و المالك للمضاربة الفاسدة أو العكس، و كذا في الفرض الثاني، و التفصيل لا يسع المقام (٧). الخوئي: هذا إنمّا يتمّ فيما إذا ادّعى المالك القرض و ادّعى العامل المضاربة الفاسدة؛ و أمّا إذا انعكست الدعوى فالظاهر أنّ الحلف يتوجّه إلى المالك لإنكاره القرض، و ليس في دعواه المضاربة الفاسدة إلزام للعامل بشيء ليتوجّه الحلف إليه أيضاً و إذا اختلفا في أنّها مضاربة فاسدة أو بضاعة فلا أثر له بناءً على استحقاق العامل اجرة المثل في البضاعة، و ذلك لاتفاقهما على كون الربح للمالك و استحقاق العامل اجرة المثل على عمله؛ نعم، بناءً على عدمه، كما اخترناه، يتوجّه الحلف إلى المالك لإنكاره المضاربة الفاسدة، و كيف كان فلا مجال للتحالف الكليبايگاني: إنمّا يحكم بالتحالف في خصوص ما إذا ادّعى المالك القرض لتضمن العامل التلف و الخسران و نفى استحقاق الاجرة فيحلف العامل لنفى القرض و ادّعى العامل القراض الفاسد لنفى الضمان و إثبات الاجرة، فيحلف المالك لنفيه و يحكم بعد التحالف بضمان العامل لقاعدة اليد و عدم استحقاق الاجرة لعدم إحراز كون العمل له بإذنه حتّى يكون محترماً، بل بعد الحلف على نفى المضاربة يحكم بكون المعاملات الصادرة منه فضوليّة؛ و أمّا إذا ادّعى العامل القرض ليكون الربح له فيحلف المالك على نفيه فيحكم بأنّ الربح للمالك و لا أثر لدعوى المالك المضاربة الفاسدة حتّى يحلف العامل على نفيها كما أنّ الإبضاع و المضاربة الفاسدة لا يميز بينهما في الأثر فلا يسمع دعواهما حتّى يحتاج إلى التحالف لعدم الضمان و ثبوت الاجرة للعامل فيهما مكارم الشيرازي: بل المقامات مختلفة، بعضها يرجع إلى التحالف و في بعضها يكون العامل مدّعياً و بعضها بالعكس؛ و ذلك لأنّ المدار في باب الدعوى إن كان مصبّ الدعوى و ظاهر اللفظ، ففي المقام لا أثر لدعوى المضاربة الفاسدة، و إن كان المدار على نتيجة الدعوى و مغزاها كما لعلة الحقّ، فيختلف؛ فإنّه تارة يدّعى العامل المضاربة الفاسدة في مقابل البضاعة ليكون مستحقاً لأجرة المثل، فالربح للمالك على كلّ حال. إنمّا الدعوى في استحقاق العامل لشيء، و الأصل عدمه و يكون المالك منكرًا، إلّا أن يرجع إلى حرمة عمل المسلم، فينقلب الدعوى، فيكون المالك منكرًا. و اخرى يدّعى المالك القرض لتضمن العامل، و العامل يدّعى القراض لنفى الضمان، فإن قلنا الأصل في الأموال الضمان، فالقول قول المالك (و هو الأقوى)؛ و إن قلنا بأنّ المقام من قبيل الشبهة المصدقيّة للضمان، فالقول قول العامل، إلى غير ذلك. فلا يمكن الحكم بالتحالف في جميع صور المسألة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦٩ و قد يقال بتقديم قول من يدّعى الصّحّة، و هو مشكل، إذ مورد الحمل على الصّحّة ما إذا علم أنّهما أوقعا معاملة معيّنة و اختلفا في صحّتها و فسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداها صحيح و على الاخرى باطل؛ نظير ما إذا اختلفا في أنّهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، و في مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف، و أصالة الصّحّة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارة، أو بضاعة صحيحة مثلاً لا مضاربة فاسدة. مسألة ٢٥: إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قراضاً و الربح بيننا، صحّ و لكلّ منهما النصف، و إذا قال: و نصف الربح لك، فكذلك، بل و كذا لو قال: و نصف الربح لي، فإنّ الظاهر أنّ النصف الآخر للعامل، و لكن فرق بعضهم بين العبارتين و حكم بالصّحّة في الاولى، لأنّه صرّح فيها بكون النصف للعامل، و النصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعيّة، بخلاف العبارة الثانية، فإنّ كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضاً على قاعدة التبعيّة، فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل، و أنت خبير بأنّ المفهوم من العبارة عرفاً كون النصف الآخر للعامل. مسألة ٢٦: لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قراضاً و لك نصف ربحه، أو قال خذ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٠ قراضاً و لك ربح نصفه (١)، في الصّحّة و الاشتراك في الربح بالمناصفة؛ و ربما يقال بالبطلان في الثاني بدعوى أنّ مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك، و قد يربح النصف فيختصّ به أحدهما، أو يربح أكثر من النصف فلا يكون الحصّة معلومة، و أيضاً قد لا يعامل إلّا في النصف، و فيه: أنّ المراد ربح نصف ما عومل به و ربح، فلا إشكال. مسألة ٢٧: يجوز اتّحاد المالك و تعدّد العامل (٢) مع اتّحاد المال أو تمييز مال كلّ من العاملين؛ فلو قال: ضاربتكما و لكما نصف الربح، صحّ و كانا فيه سواء، و لو فضّل أحدهما على الآخر صحّ أيضاً و إن كانا في العمل سواء (٣)، فإنّ غايته اشتراط حصّة قليلة لصاحب العمل الكثير، و هذا لا بأس به. و يكون العقد الواحد بمنزلة

عقدين مع اثنين، و يكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف و قارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح و لا مانع منه. و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما أو بالاختلاف، بأن يكون في حصية أحدهما بالنصف و في حصية الآخر بالثلث أو الربع مثلاً، و كذا يجوز مع عدم اشتراك المال، بأن يكون مال كل منهما ممتازاً و قارضا واحداً مع الإذن في الخلط مع التساوى في حصية العامل بينهما أو الاختلاف، بأن يكون في مال أحدهما بالنصف و في مال الآخر بالثلث أو الربع. مسألة ٢٨: إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً واشترط له نصف الربح و (١). الكلبايگانی: في صحة المضاربة بتلك العبارة تأمل، إلا إذا أريد بها المعنى الأول مع القرينة (٢). الكلبايگانی: إن كان المقصود من المضاربة مع الاثنين مثلاً كون كل منهما عاملاً في نصف المال فلا إشكال فيه و يكون عقداً واحداً معهما بمنزلة عقدين؛ سواء كان مال كل منهما في الخارج مميزاً أو مشاعاً، كان في حصية أحدهما فضل أو لا. و إن كان المقصود صدور العمل منهما معاً بحيث لا يمضي من أحدهما منفرداً، فلا يبعد صحته أيضاً و يصح التسوية بينهما في الحصية و التفاضل، و لكن لا يجوز لكل منهما العمل مستقلاً و هما شريكان في الربح على ما جعل لهما في العقد، و أما إن كان المقصود جواز العمل لكل منهما في جميع المال منضمماً أو مستقلاً لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر في ربحه شريكاً، سواء عمل الآخر عملاً أم لم يعمل، ففي صحة ذلك تأمل، كانا في الحصة متساويين أو متفاوتين (٣). مكارم الشيرازي: فإن الدواعي إلى ذلك مختلفة جداً، فقد يكون هناك إرفاق و إثارة أو ضرورة و اضطرار أو غير ذلك مما لا يضرب بصحة العقد؛ فكما يجوز جعل جميع حقه لواحد منهما، فكذا يجوز التفاضل بينهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧١ تفاضلاً في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال أو تساويهما فيه مع تفاوتهما فيه، فإن كان من قصدهما (١) كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة، بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بماله أقل مما شرطه الآخر له، كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصيته و شرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصيته مثلاً مع تساويهما في المال، فهو صحيح (٢)، لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المشترط للعامل. و إن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل، بل على الشريك الآخر، بأن يكون المجمعول للعامل بالنسبة إليهما سواء، لكن اختلفا في حصيتهما، بأن لا يكون على حسب شركتهما، فقد يقال فيه بالبطلان، لاستلزامه زيادة لأحدهما على الآخر مع تساوى المالكين أو تساويهما مع التفاوت في المالكين بلا عمل من صاحب الزيادة، لأن المفروض كون العامل غيرهما و لا يجوز ذلك في الشركة، و الأقوى (٣) الصحة (٤)، لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه، فإن الأقوى جواز ذلك بالشرط (٥) و نمنع كونه خلاف مقتضى الشركة، بل هو خلاف مقتضى إطلاقها، مع أنه يمكن أن يدعى الفرق (٦) بين الشركة (١). الامام الخميني: لا يكفي مجرد القصد، بل لا بد من إيقاع العقد بنحو يفيد ذلك (٢). الكلبايگانی: بشرط أن يكون المقصود مفهوماً من اللفظ و لو بالقرينة (٣). الامام الخميني: بل الأقوى البطلان هاهنا و الصحة في الشركة مع الشرط؛ نعم، لو أوقعا عقد الشركة و اشترط فيه ذلك ثم أوقعا المضاربة لا بأس به (٤). مكارم الشيرازي: وفقاً لكثير من المحققين و أكابر الفقه؛ و ذلك لعدم الدليل على الفساد بعد شمول العمومات له، عدا ما يتمسك به من أنه أكل المال بالباطل أو أنه مخالف لمقتضى الشركة، لأن الحكم في الشركة تساوى الربح مع تساوى المالكين، و كلاهما ممنوع؛ أما الأول، فلأنه لا وجه له مع توافق المالكين؛ و أما الثاني، فلأنه فرع القول به في الشركة، ولكنه أول الكلام؛ نعم، إذا تميز المالكان، أشكل الأمر، لأنه من قبيل جعل شيء من الربح في المضاربة لأجنبي؛ فتأمل (٥). الخوئي: فيه إشكال إذا كان الشرط من شرط النتيجة، و لا بأس به إذا كان من شرط الفعل، لكنه خلاف المفروض في المقام الكلبايگانی: هذا إذا وقع الشرط في العقد الواقع بين الشريكين دون الواقع بين كل من المالكين و العامل، و معلوم أن انضمام عقديهما مع العامل لا يستلزم إيقاع عقد بينهما و لو ضمناً (٦). الخوئي: هذا الفرق مبني على ما تقدم منه قدس سره من جواز اشتراط كون جزء من الربح للأجنبي، و قد تقدم المنع عنه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٢ و المضاربة (١) و إن كانت متضمنة للشركة. مسألة ٢٩: تبطل المضاربة بموت كل من العامل و المالك؛ أما الأول فلاختصاص الإذن به، و أما الثاني فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإبقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه، فإن كان المال نقداً صح، و إن كان عروضاً فلا، لما

عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقدين (٢). و هل يجوز لوارث المالك إجازة العقد بعد موته؟ قد يقال بعدم الجواز (٣)، لعدم علقته له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعاً على ماله أو متعلق حقه، وهذا بخلاف إجازة البطن السابق في الوقف أزيد من مدة حياته، فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازة، لأن له حقاً بحسب جعل الواقف، و أما في المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث أصلاً، و إنما ينتقل إليه المال حال موته، و بخلاف إجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية و في المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه، فإن له حقاً فيما زاد، فلذا يصح إجازته؛ و نظير المقام إجازة الشخص ماله مدة مات في أثنائها على القول بالطلاق بموته، فإنه لا يجوز للوارث إجازتها، لكن يمكن أن يقال (٤): يكفي في صحة الإجازة كون المال في معرض الانتقال إليه (٥)، و إن لم يكن له علقته به حال العقد فكونه سيصير له كافٍ، و مرجع إجازته حينئذٍ إلى إبقاء ما فعله المورث لا قبوله و لا تنفيذه، فإن الإجازة أقسام؛ قد تكون (١). الكلياً يگانى: بأن يتمسك بإطلاقات المضاربة لصحتها مع الشرط المذكور، حيث لم يكن مخالفاً لمقتضاها بخلاف الشرط في ضمن الشركة، فإنه يدعى أنه مخالف لمقتضى عقدها، لكن ذلك أيضاً لا يفيد إلا إذا وقع في العقد الواقع بين المالكين حتى يكون الشرط منهما، لأن الشرط بين المالك و العامل لا يؤثر في التزام شيء على المالكين (٢). الامام الخميني: مر الكلام فيه سابقاً الخوئي: مر أن جواز المضاربة على غير النقدين من الأوراق النقدية و نحوها هو الأظهر مكارم الشيرازي: قد عرفت جوازه (٣). الامام الخميني: و هو الأقوى؛ و ما ذكره من الوجه للصحة غير وجهه (٤). الخوئي: إلا أنه لا دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه الكلياً يگانى: و لكن لا يصح أن يلتزم به (٥). مكارم الشيرازي: الظاهر أن الإجازة هنا راجعة إلى إنشاء عقد مضاربة على نحو العقد السابق و إدامته له في المستقبل، و الظاهر كفايته بأى لفظ وقع؛ و أما كونها إجازة لما فعله غيره، فهو بعيد، كما يظهر من عبارة المتن أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٣ قبولاً لما فعله الغير، كما في إجازة بيع ماله فضولاً، و قد تكون راجعاً إلى إسقاط حق، كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن و إجازة الوارث لما زاد عن الثلث، و قد تكون إبقاءً لما فعله المالك، كما في المقام. مسألة ٣٠: لا يجوز للعامل أن يوكل و كيلاً في عمله (١) أو يستأجر أجيراً، إلا بإذن المالك؛ نعم، لا بأس بالتوكيل أو الاستيجار في بعض المقدمات (٢) على ما هو المتعارف، و أما الإيكال إلى الغير و كاله أو استيجاراً في أصل التجارة فلا يجوز من دون إذن المالك، و معه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك. مسألة ٣١: إذا أذن في مضاربة الغير، فإيا أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك أو بجعله شريكاً معه في العمل و الحصة، و إما بجعله عاملاً لنفسه؛ أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى؛ و احتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة (٣)، كما ترى (٤). و يكون الربح مشتركاً بين المالك و العامل الثاني، و ليس للأول شيء إلا إذا كان بعد أن عمل عملاً و حصل ربح فيستحق حصته من ذلك و ليس له أن يشترط (٥) على العامل الثاني شيئاً من الربح (٦) بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية، بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة (١). مكارم الشيرازي: المقامات مختلفة جداً؛ ففي المضاربات التي تدور على رأس مال كثير، القرينة قائمة على جواز التوكيل، لعدم إمكان العمل بدونه، و هذا يقوم مقام التصريح بالإذن في متن العقد؛ و أما إذا كان رأس المال قليلاً، فجواز التوكيل يحتاج إلى الإذن (٢). الامام الخميني: و في إيقاع بعض المعاملات المتعارف إيكالها إلى الدلال (٣). الكلياً يگانى: إن كان المقصود جواز العمل لكل منهما في أي مقدار كان، فالظاهر أنه لا مانع من صحته، نظير جعل الوكالة لاثنين في بيع ماله أو جعل الجعالة لكل من رد ضالته مثلاً، فكل منهما إذا عمل في مجموع المال أو مقدار منه يستحق حصته من الربح و لا يبقى للآخر شيء حتى يجوز له العمل فيه (٤). الخوئي: لا أرى فيه شيئاً بعد ما كانت المضاربة من العقود الإذنية، و عليه فلكل من العاملين أن يتجر بالمال، و الربح يكون مشتركاً بين العامل و المالك مكارم الشيرازي: هذا الاحتمال قوي، و الاستدلال له بعدم المنافاة جديداً، و أي مانع من أن تكون المضاربة كالوكالة التي تقبل التعدد، مع عموم الأدلة و الإطلاقات؛ نعم، هو نادر، ولكن لا- بحيث يمنع الإطلاق (٥). الخوئي: لا مانع منه بناءً على ما تقدم منه قدس سره من عدم استبعاد جواز جعل جزء من الربح للأجنبي (٦). مكارم الشيرازي: لأنه من قبيل أكل المال بالباطل إذا لم يعمل عملاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٤ الثانية أقل مما اشترط له في الأولى، كأن يكون في الأولى بالنصف و جعله ثلثاً في الثانية، لا يستحق تلك الزيادة، بل ترجع إلى

المالك؛ وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح أو كون الزيادة له بدعوى أن هذا المقدار وهو إيقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصية من الربح له، وفيه: أنه وكاله لا مضاربة (١). والثاني أيضاً لا مانع منه (٢) و تكون الحصية المجعلولة له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما. وأما الثالث فلا يصح (٣) من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني، ومع يرجع إلى التشريك. مسألة ٣٢: إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك، فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الإذن السابق (٤) في الصور المتقدمه، فيلحق كلاً حكمه، وإن لم يجز بطلت المضاربة الثانية (٥)، و حينئذٍ فإن كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرّر للمالك في (١). الكلپايگانی: و أيضاً عقد المضاربة لنفسه ليس من عمل المضارب في المال حتى يصح جعل الحصية بإزائه مكارم الشيرازي: فيصح له أخذ الاجرة على عمله (٢). الامام الخميني: بجعل مضاربة جديدة مشتركة بعد فسخ الاولى الكلپايگانی: فيكون ذلك فسحاً للأولى وإنشاء لمضاربة اخرى بنحو التشريك، على ما مرّ منّا في التشريك مكارم الشيرازي: لكن تنفسخ المضاربة الاولى تماماً و تتعقد مضاربة اخرى بعنوان التشريك، أو تنفسخ المضاربة الاولى بالنسبة إلى بعض رأس المال مشاعاً أو مفروزاً، الذي هو موضوع المضاربة الثانية (٣). الكلپايگانی: يعني لا تصح المضاربة مع غير المالك؛ نعم، للعامل أخذ الأجير و الشريك يأذن المالك مكارم الشيرازي: الأولى أن يعلل بأن المضاربة لا تصح إلا مع المالك، لا- مع العامل من الغير (٤). الكلپايگانی: هذا إذا أجاز المضاربة قبل صدور المعاملة من العامل الثاني؛ و أما المعاملات الصادرة منه قبل الإمضاء ففي الاكتفاء بإمضاء المضاربة لصحتها إشكال؛ نعم، لا- إشكال إذا أمضى المالك نفس المعاملات و إن لم يمض المضاربة، لكنّ الربح حينئذٍ تمامه للمالك مكارم الشيرازي: ولكن أشكل بعضهم في تأثير الإجازة بالنسبة إلى المعاملات الواقعة قبل إجازة المضاربة و صيرورتها في دائرة المضاربة و إن كان الأقوى تأثير الإجازة بالنسبة إليها أيضاً و شمول حكم المضاربة لها، بعد عموم أدلة الفضولي و عدم المانع له (٥). الكلپايگانی: و تنفسخ الاولى مطلقاً على ما اختاره قدس سره في المسألة السابقة، لأنّ إنشاء العامل المعاملة الثانية فسخ للأولى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٥ المضاربة الاولى فله، و أمّا ما قرّر للعامل فهل هو أيضاً له أو للعامل الأول أو مشترك بين العاملين؟ وجوه و أقوال؛ أقواها الأول، لأنّ المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحقّ العامل الثاني شيئاً، و أنّ العامل الأول لم يعمل حتى يستحقّ، فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله، و يستحقّ العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان (١) على العامل الأول، لأنّه مغرور من قبله؛ و قيل: يستحقّ على المالك، و لا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له في العمل، هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً للمالك؛ و أمّا إذا ضاربه على أن يكون عاملاً له و قصد العامل في عمله العامل الأول، فيمكن أن يقال: إنّ الربح للعامل الأول، بل هو مختار المحقق في الشرائع، و ذلك بدعوى أنّ المضاربة الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية، و المفروض أنّ العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنّه هو العامل، فيستحقّ الربح و عليه اجرة عمل العامل إذا كان جاهلاً (٢) بالبطلان (٣)، و بطلان المعاملة لا يضرّ بالإذن الحاصل منه للعمل له، لكن هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الاولى، و أمّا مع اعتبارها فلا يتمّ (٤) و يتعيّن كون تمام الربح للمالك (٥) إذا أجاز المعاملات و إن لم تجز المضاربة الثانية. مسألة ٣٣: إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملاً، كأن (١). الامام الخميني: مرّ الكلام في أمثاله و التفصيل في باب الإجازة الفاسدة مكارم الشيرازي: بل و مع علمه أيضاً، لأنّه لم يعمل تبرعاً و مجاناً، بل بانياً على الصحة من دون اعتناء بحكم الشرع بالفساد؛ و لولا ذلك لم يستحقّ الاجرة في الإجازات الفاسدة مع علم الأجير بالفساد؛ ثمّ إنّ هل يستحقّ اجرة مثل الإجازة أو المضاربة؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ المفروض أنّه دخل في الأمر بعنوان المضاربة لا- بعنوان الأجير، و الفرق بينهما كثير في بعض الأحيان؛ فتدبر جيداً (٢). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٣). مكارم الشيرازي: يأتي فيه ما مرّ في التعليقة السابقة (٤). الامام الخميني: إذا كان الاعتبار بنحو القيدية؛ و أمّا إذا كان بنحو الاشتراط فمع تخلفه أيضاً يمكن الإنتمام، و للمالك خيار التخلف، و يأتي في المسألة الآتية ثمر الخيار (٥). الخوئي: و أمّا الأخبار الدالة على أنّ الربح يشترك فيه العامل و المالك عند مخالفة الشرط أيضاً فهي غير شاملة للمقام، كما يظهر بالتأمل مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، بل منع، لأنّ العامل حينئذٍ تخلف عن الشرط، و مجرّد ذلك

لا يكون سبباً لحرمانه عن الربح؛ غاية ما يكون أنه سبب للضمان، كما هو مقتضى القاعدة، بل هو منصوص في غير مورد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٦ اشترط المالك على العامل أن يخيظ له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس، فالظاهر صحته، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو قراضاً أو بضاعة أو نحو ذلك؛ ودعوى أن القدر المتيقن ما إذا لم يكن من المالك إلباس المال و من العامل إلباس التجارة، مدفوعاً بأن ذلك من حيث متعلق العقد، فلا ينافي اشتراط مال أو عمل خارجي في ضمنه، و يكفي في صحته عموم أدلة الشروط. و عن الشيخ الطوسي رحمه الله فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد (١) في أحد قولي، و بطلانها في قوله الآخر، قال: لأن العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربح، و إذا بطل الشرط بطل القراض، لأن قسط العامل يكون مجهولاً، ثم قال: و إن قلنا إن القراض صحيح و الشرط جائز، لكنّه لا يلزم الوفاء به لأن البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قوياً؛ و حاصل كلامه في وجه بطلانها أن الشرط المفروض منافٍ لمقتضى العقد فيكون باطلاً، و بطلانه يبطل العقد، لاستلزامه جهالة حصّة العامل من حيث إن للشرط قسطاً من الربح، و ببطلانه يسقط ذلك القسط، و هو غير معلوم المقدار. و فيه: منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإن مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح، و العمل الخارجي ليس عملاً في مال القراض، هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهالة حصّة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلاً بالعوض في شيء من الموارد، و إنما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصّة حتى يصير مجهولاً (٢)؛ و أما ما ذكره في قوله: و إن قلنا الخ، فلعل غرضه أنه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه (٣) فكأنه لم يشترط، فلا يلزم الجهالة في الحصّة، و فيه: (١). الكلايگانی: ظاهر المحكى عن المبسوط صحّة العقد و الشرط، مع عدم لزوم العمل عليه في أحد قولي و بطلانها في قوله الآخر. و لم أعر على ما نسب إليه الماتن قدس سره تبعاً للمسالک و محتمل كلامي الشرايع و التذكرة (٢). مكارم الشيرازي: هذا مضافاً إلى أن هذه الجهالة على فرض وجودها غير مضرّة، لأن اللازم معلومياً مجموع العوض في مقابل المعوض و إن كان كل منهما مجهولاً بعد التوزيع؛ نظير بيع ما يملك و ما لا يملك (٣). الكلايگانی: أي لم يلحظ في مقابله شيء؛ فما أورد عليه المتن خلاف الفرض و لعل مقصود الشيخ قدس سره صحّة الشرط لعدم كونه خلاف مقتضى العقد كما اختاره قدس سره في المتن، فيكفي العلم بمجموع المتقابلين في العقد الصحيح و لا يضر الجهل بما قابل كلاً من الأبعاض و لو انجز إلى فسخ البعض العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٧ أنه على فرض إيجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه، حيث إنّه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله. هذا، و قد يقتر في وجه بطلان الشرط المذكور أن هذا الشرط لا أثر له أصلاً، لأنه ليس بلازم الوفاء، حيث إنّه في العقد الجائز و لا يلزم من تخلفه أثر التسلّط على الفسخ، حيث إنّه يجوز فسخه و لو مع عدم التخلف، و فيه: أولاً: ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية و لم تفسخ و إن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به. و ثانياً: لانسلم أن تخلفه لا يؤثر في التسلّط على الفسخ، إذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزاً إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط، فإنه يوجب فسخ المعاملة من الأصل (١)، فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأوّل اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحقّ ذلك الربح بمقدار حصّته، و إن كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك و يستحقّ العامل اجرة المثل لعمله، و هي قد تكون أزيد من الربح (٢) و قد تكون أقل، فيتفاوت الحال بالفسخ و عدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط. مسألة ٣٤: يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره (٣) من غير توقّف على الإنضاض (١). الخوئي: و الفرق بينهما هو أن الجواز الآتي من قبل تخلف الشرط جواز وضعي، و الجواز في العقد الجائز جواز حكمي (٢). الخوئي: إذا كان تخلف الشرط من قبل العامل فهو و إن كان يستحقّ اجرة المثل، إلّا أنه لا بدّ أن لا يكون أزيد من الربح، و إلّا فلا يستحقّ الزائد (٣). مكارم الشيرازي: ما ذكره الماتن قدس سره وفاقاً للمشهور، هو الحقّ الحقيق بالتصديق؛ ولكن في كلامه مواقع للنظر: ١- ما ذكره من احتمال كون الأقوال الثلاثة الأخر من العامة، ممنوع، لأنه لم ينقل عن العامة إلّا الملك بالإنضاض، و هو جعل الجنس نقداً (أعني القول الثاني)؛ و أمّا القولان الآخران، فلم نر نقلهما عن أحد منهما، و لعلهما مجرّد احتمال ذكره العلّامة عن بعض معاصريه؛ ٢- العمدة في

الدليل على قول المشهور، صدق الربح عرفاً و لغةً هنا ولو قيل لوجوب الإنضاض على العامل مطلقاً أو في بعض الأحيان، لأنّ وجوب الإنضاض لا يمنع عن صدق ظهور الربح، و الإطلاقات تدور مداره، و كذلك الفتاوى؛ و القول بأنّ القيمة أمر وهمي، فاسد، بل القيمة أمر اعتباري كالماليّة و الملكيّة، فإنّهما أيضاً من الامور الاعتباريّة الموجودة في وعاء الاعتبار و ليستا من الامور الخارجيّة و لا من الموهومة؛ و لذا نرى أهل العرف يحاسبون أرباحهم على رأس السنة من غير إنضاض جميع رأس مالهم، بل لازال مدار أمرهم في المحاسبات على امور أربعة: ما عندهم من النقود الموجودة، و مطالباتهم و ديونهم عند الناس، و ما هو موجود عندهم من العروض و الأجناس، و ما عندهم من الآلات و الأدوات للتجارة و حمل الأجناس و غيرها؛ و بعد ذلك كلّه يتمّ عندهم قائمة الربح و الخسران، و إنكار ذلك عنده كإنكار البديهيّات؛ ٣- مطالبة القسمة من ناحية العامل على إطلاقه ممنوع، لأنّ المتعارف الذي ينصرف العقد إليه خلافه؛ ٤- حصول الاستطاعة بمجرد ظهور الربح مشكل بعد ما عرفت من المنع من إطلاق مطالبة القسمة من ناحية العامل؛ و كذا تعلق الخمس، لأنّه لا يعدّ بعداً من الإفادة و العزيمة؛ ٥- الإرث يترتب على جميع الأقوال، و لا يختصّ بهذا القول العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٨ أو القسمة، لا نقلًا و لا كشفًا على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه، لأنّه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما و لأنّه مملوك و ليس للمالك، فيكون للعامل، و للصحيح: «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً فاشتري أباه و هو لا يعلم، قال: يقوم فإن زاد درهماً واحداً انعتق و استسعى في مال الرجل»، إذ لو لم يكن مالكاً لحصّته لم ينعتق أبوه؛ نعم، عن الفخر عن والده أنّ في المسألة أربعة أقوال، و لكن لم يذكر القائل و لعلّها من العامّة؛ أحدها: ما ذكرنا. الثاني: أنّه يملك بالإنضاض، لأنّه قبله ليس موجوداً خارجياً، بل هو مقدّر موهوم. الثالث: أنّه يملك بالقسمة، لأنّه لو ملك قبله لاخصّ بربحه و لم يكن وقايةً لرأس المال. الرابع: أنّ القسمة كاشفة عن الملك سابقاً، لأنّها توجب استقراره. و الأقوى ما ذكرنا، لما ذكرنا؛ و دعوى أنّه ليس موجوداً، كما ترى، و كون القيمة أمراً وهمياً ممنوع، مع أنّنا نقول: أنّه يصير شريكاً في العين الموجودة بالنسبة، و لذا يصحّ له مطالبة القسمة، مع أنّ المملوك لا يلزم أن يكون موجوداً خارجياً، فإنّ الدين مملوك، مع أنّه ليس في الخارج. و من الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال في ملكيته، بدعوى أنّه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧٩ حقيقة ما زاد على عين الأصل، و قيمة الشيء أمر وهمي لا وجود له لا ذمّةً و لا خارجاً، فلا يصدق عليه الربح؛ نعم، لا بأس أن يقال: أنّه بالظهور ملك أن يملك، بمعنى أنّ له الإنضاض فيملك. و أغرب منه أنّه قال: بل لعلّ الوجه في خبر عتق الأب ذلك أيضاً، بناءً على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية، إذ لا يخفى ما فيه، مع أنّ لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكاً للمالك حتّى مقدار الربح، مع أنّه ادّعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصّة العامل من الربح للمالك، فلا ينبغي التأمّل في أنّ الأقوى ما هو المشهور؛ نعم، إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح، خرج عن ملكية العامل، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيته من الأوّل؛ و على ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية، من جواز المطالبة بالقسمة و إن كانت موقوفة على رضى المالك، و من صحّة تصرّفاته فيه من البيع و الصلح و نحوهما و من الإرث (١) و تعلق الخمس (٢) و الزكاة و حصول الاستطاعة للحجّ و تعلق حقّ الغرماء به و وجوب صرفه في الدين مع المطالبة، إلى غير ذلك. مسألة ٣٥: الربح وقايةً لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزلّزة، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقرّ ملكيته، و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمة، فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح، بل تلف كلّ على صاحبه و لا يكفي في الاستقرار قسمة الربح (٣) فقط (٤) مع عدم الفسخ، بل و لا قسمة الكلّ (٥) كذلك (٦)، و لا (١). الكلّيايگانی: الظاهر أنّ تلك الثمرة تترتب على جميع الأقوال، غاية الأمر أنّ الموروث ملك على تقدير وحقّ على تقدير آخر (٢). الكلّيايگانی: قد مرّ منه قدس سره عدم وجوب الخمس في الملك الغير المستقرّ (٣). الكلّيايگانی: الظاهر أنّ قسمة الربح بإفراز حصّة العامل بتراضٍ منهما قسمةً لجميع المال، كما يأتي منه قدس سره في القسمة (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى أنّ ملاك استقرار الربح هو تمام المضاربة الحاصلة بالفسخ أو تمام المدّة؛ نعم، في الموارد التي يجب على العامل الإنضاض فيها، يشكل استقرار الربح بالفسخ، لأنّ الفسخ فيها لا يعدّ تماماً لها، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله (٥). مكارم الشيرازي: قسمة الربح لا تنفك عن قسمة الكلّ، لأنّ الباقي بعده متعين للمالك، فلا وجه للفرق بين قسمة الربح و قسمة الكلّ، بل هما

متلازمان؛ و العجب أنه صرح به في آخر المسألة (٣٦)، مع عدم قبوله هنا (٤). الخوئي: الظاهر أنها فسخ فعلي، فلا يكون التلف بعدها محسوباً من الربح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٠ بالفسخ (١) مع عدم القسمة، فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق، فيكون الربح مشتركاً و التلف و الخسران عليهما و يتم رأس المال بالربح؛ نعم، لو حصل الفسخ و لم يحصل الإنضاض و لو بالنسبة إلى البعض و حصلت القسمة، فهل تستقر الملكية أم لا؟ إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار، و إن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان (٢)؛ أقواهما الاستقرار. و الحاصل أن اللازم أولاً دفع مقدار رأس المال (٣) للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما، فكلّ خسارة و تلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح، و تماميتها بما ذكرنا (٤) من الفسخ و القسمة. مسألة ٣٦: إذا ظهر الربح و نصّ تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته، فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض المالك لم يجبر عليها (٥) لاحتمال الخسران (٦) بعد ذلك و الحاجة إلى جبره به. قيل: و إن لم يرض العامل فكذلك أيضاً، لأنه لو حصل الخسران و جب عليه ردّ ما أخذه، و لعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده و هو ضرر عليه، و فيه: أن هذا لا يعدّ ضرراً، فالأقوى أنه يجبر إذا طلب المالك؛ و كيف كان، إذا اقتسماه ثم حصل الخسران، فإن حصل بعده ربح يجبره فهو، و إلّا ردّ العامل أقلّ الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح، لأنّ الأقلّ إن كان هو الخسران فليس عليه إلّا جبره و الزائد له، و إن كان هو الربح فليس عليه إلّا مقدار ما أخذ. و يظهر من الشهيد رحمه الله أن قسمة الربح موجهة لاستقراره (٧) و عدم جبره للخسارة (١). الامام الخميني: لا يبعد الاستقرار بالفسخ فقط أو بتمام أمد المضاربة لو كان لها أمد، و الظاهر حصول الفسخ بقسمة الكلّ (٢). الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال في عدم وجوبه مع فرض رضا المالك بالقسمة قبله، كما هو المفروض (٣). الكلّياگانی: بل يكفي إفراز حصّة العامل من الربح و دفع الباقي إلى المالك، كما مرّ (٤). الامام الخميني: بل لا يبعد أن يكون بما ذكرنا آنفاً (٥). الامام الخميني: فيه تأمل و إشكال، إلّا أن يكون بناء المضاربة مع بقائها على عدم القسمة قبل الفسخ، و لازمه عدم إجبار العامل أيضاً، و التعليل الذي ذكره لعدم إجبارهما ليس بوجيه (٦). الكلّياگانی: القسمة لا تنافي جبر الخسارة، فلا بدّ لعدم الجبر من دليل آخر (٧). مكارم الشيرازي: ما ذكره الشهيد جيد في الجملة، لأنه إذا رضى المالك بتقسيم الربح فظاهر هذا العمل عرفاً أنه رضى بعدم جبران الخسارة الآتية منه، إلّا إذا اشترط عليه الردّ على فرض الخسارة؛ و أمّا ما ذكره في ذيل كلامه من أن قسمة مقدار الربح ليست قسمة له من حيث أنه مشاع في جميع المال، فهو عجيب، لجواز إخراج المشاع إلى المفروض بالتقسيم مع رضى الطرفين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨١ الحاصلة بعدها، لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث إنه مشاع في جميع المال، فأخذ مقدار منه ليس أخذاً له فقط، حيث قال- على ما نقل عنه:- إنّ المردود أقلّ الأمرين ممّا أخذه العامل من رأس المال لا من الربح، فلو كان رأس المال مائة و الربح عشرين فاقسما العشرين، فالعشرون التي هي الربح مشاعة في الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السدس، فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسة أسداسها من رأس المال و سدسها من الربح، فإذا اقتسماها استقرّ ملك العامل على نصيبه من الربح و هو نصف سدس (١) العشرين و ذلك درهم و ثلثان يبقى معه ثمانية و ثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقي ردّ أقلّ الأمرين ممّا خسر و من ثمانية و ثلث. و فيه: مضافاً إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح، و أنّ عليه غرامة ما أخذه منه، أنظار آخر؛ منها: أنّ المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب ردّه لا يتوقّف على حصول الخسران بعد ذلك. و منها: أنه ليس مأذوناً (٢) في أخذ رأس المال (٣)، فلا وجه للقسمة المفروضة. و منها: أنّ المفروض أنّهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنه (٤) ربح، لا بعنوان كونه منه و من رأس المال؛ و دعوى أنه لا يتعيّن، لكونه من الربح بمجرّد قصدهما مع فرض إشاعته في تمام المال، مدفوعاً بأنّ المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك و العامل، فمقدار رأس المال مع حصّة من الربح للمالك و مقدار حصّة الربح المشروط للعامل له، فلا وجه (١). الكلّياگانی: و فيه: أنّ نصف السدس بالفرض مشاع في العشرة كقبل القسمة، فما الموجب للاستقرار؟ (٢). الكلّياگانی: هذا خلاف الفرض، حيث إنّ الاقتسام وقع بالتراضي و لأقلّ من رضايه المالك (٣). مكارم الشيرازي: و ما في بعض الحواشي: أنّ القسمة وقعت برضى المالك فهو مأذون، ممنوع، بأنّه إنّما أذن له بعنوان الربح، لا بعنوان رأس المال (٤). الكلّياگانی:

يمكن أن يكون مراده غير هذا الفرض العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٢ لعدم التعيين بعد تعيينهما مقدار مالهما في هذا المال، فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال ولا مانع منها. مسألة ٣٧: إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره، صح (١) مع تحقق الشرائط، من معلومية المقدار وغيره، وإذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع (٢)، بل يكون بمنزلة التلف، فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمة ما باعه و مقدار الخسران. مسألة ٣٨: لا إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح؛ سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتم عملها؛ نعم، قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه، وأن مقدار الربح من المقسوم تستقر ملكيته؛ وأما التلف، فإما أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها أو قبله، ثم إما أن يكون التالف البعض أو الكل، وإيضاً إما أن يكون بأفه من الله سماويةً أو أرضيةً أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان؛ فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقاً مطلقاً؛ سواء كان التالف البعض أو الكل، كان التلف بأفه أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبي. ودعوى أن مع الضمان كأنه لم يتلف لأنه في ذمة الضامن، كما ترى؛ نعم، لو أخذ العوض، يكون من جملة المال، بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة وإن كان التالف الكل، كما إذا اشترى في الذمة (٣) وتلف المال قبل دفعه إلى البائع فأذاه المالك (٤)، أو باع العامل المبيع و ربح فأدى؛ كما أن الأقوى في تلف البعض الجبر وإن كان قبل الشروع أيضاً، كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة، أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر. وأما (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه ملك متزلزل في معرض التلف دائماً، فإن أعلم المشتري بذلك و باعه بهذا الوصف، فلعلة لا يجب عليه الجبران، وإلا كان للمشتري الخيار؛ والمسألة غير صافية من الإشكال (٢). الامام الخميني: محل تأويل. ويحتمل صحته و ملكية المشتري ملكية متزلزلة كمالكية البائع، فينفسخ مع ظهور الخسران و عدم الجبران من مال آخر على إشكال (٣). الكلبايگاني: على فرض صحته، و قد مر الإشكال فيه (٤). الامام الخميني: بقصد الأخذ بعد استرباح المبيع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٣ تلف الكل قبل الشروع في التجارة، فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد، إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر أو لا يجبر؛ نعم، إذا أتلفه أجنبي (١) و أدى عوضه تكون المضاربة باقية (٢)، و كذا إذا أتلفه العامل. مسألة ٣٩: العامل أمين؛ فلا يضمن إلباخيانه، كما لو أكل بعض مال المضاربة أو اشترى شيئاً لنفسه فأدى الثمن من ذلك أو وطئ الجارية المشتراه أو نحو ذلك، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدي بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه، كما لو سافر مع نهييه عنه أو عدم إذنه في السفر أو اشترى ما نهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به، فإنه يصير بذلك ضامناً للمال لو تلف و لو بأفه سماوية (٣) و إن بقيت المضاربة كما مر، و الظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك أيضاً. و إذا رجع عن تعديه أو خيانتة فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان (٤)، مقتضى الاستصحاب بقاؤه (٥) كما ذكروا في باب الوديعه أنه لو أخرجها الودعي عن الحرز بقي الضمان و إن ردها بعد ذلك إليه، و لكن لا يخلو عن إشكال، لأن المفروض بقاء الإذن و ارتفاع سبب الضمان. و لو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان و لم يبيع، ضمن الوضعية إن حصلت بعد ذلك، و هل يضمن بتيه الخيانة مع عدم فعلها؟ وجهان (٦)؛ من عدم كون مجرد (١). الامام الخميني: و أمكن تضمينه و الوصول منه؛ و كذا مع إتلاف العامل، أمكنه تأدية العوض (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى أنه لا يعتبر الأداء فعلاً، بل يكفي إمكان الوصول إليه؛ كما لا يخفى (٣). مكارم الشيرازي: قد ذكرنا في محله أن الآفة إذا كانت عامة كسيل أو جراد أو مثلهما حصلت في بلدة و أتلّف مال الضامن و المضمون له جميعاً، ففي كونها موجبة للضمان إشكال و إن كان ظاهر المشهور ذلك (٤). الامام الخميني: أو جههما الضمان، لأن ارتفاع سبب الضمان غير معلوم الكلبايگاني: أقواهما عدم (٥). مكارم الشيرازي: لا وجه للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه عرفاً، فإنه كان ضامناً لكونه خائناً، و المفروض أنه عاد أميناً و لا وجه لضمانه مع إطلاقات أدلته عدم الضمان (٦). الامام الخميني: أو جههما عدم الضمان، لأن صيرورة اليد بمجرّد التية بمنزلة يد الغاصب غير معلوم؛ و أمّا الفرق الذي في المتن فغير وجيه الخوئي: لا يبعد أن يكون الوجه الأول أقرب مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في عدم الضمان، لأن مجرد تية الخيانة لا يجعله خائناً بعد عدم تلبسه بهذه الصفة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٤ التية خيانة، و من صيرورة يده حال التية بمنزلة يد الغاصب، و يمكن الفرق (١) بين العزم عليها فعلاً و بين العزم

على أن يخون بعد ذلك (٢). مسألة ٤٠: لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة، لأنه ماله؛ نعم، إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصّة العامل منه مع معلومية قدرها، ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فإنه بمنزلة التلف ويجب على العامل ردّ قيمتها لجبر الخسارة، كما لو باعها من غير المالك؛ و أما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح، بل و بعده، لكن يبطل الشراء بمقدار حصّته من المبيع، لأنه ماله؛ نعم، لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلًا بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه، حيث إنّ بعض الثمن حينئذٍ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه، ويمكن دفعه (٣) بأن كونه ربحاً متأخراً عن صيرورته للبائع، فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمنًا، و بعد أن تمت المعاملة و صار ملكاً للبائع و صدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري (٤) الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة، فملكيّة البائع متقدّمة طبعاً. و هذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من (١). الكلبيگانی: الظاهر عدم الفرق بينهما (٢). مكارم الشيرازي: أي فرق بينهما بعد عدم التلبس بالخيانة فعلاً؟ مضافاً إلى أنّ التّيّة تتعلّق بما بعد دائماً (٣). الامام الخميني: الإشكال والجواب كأنهما مبنيان على أنّ اعتبار المضاربة هو كون الربح لمال المالك و بعد الاسترباح تنتقل حصّة منه من ملك مالك رأس المال إلى العامل بحسب اقتضاء المضاربة؛ و أما إذا كان الاعتبار فيها هو كون المال للمالك و العمل للعامل كأنهما شريكان في رأس المال و العمل و الربح حاصل لهما باعتبارهما و بجلبهما فتكون حصّة من الربح منتقلة إلى صاحب المال و حصّة منه إلى صاحب العمل ابتداءً، فلا وقع للإشكال و الجواب و لا يكون ذلك مخالفاً للقاعدة عند العقلاء؛ نعم، يبطل ذاك الشراء المفروض بالنسبة إلى حصّة العامل باعتبار كون العوض و المعوّض لشخص واحد، فإذا اشترى ما تكون قيمته مائة بمأتين و كانت المضاربة على النصف تبطل بالنسبة إلى خمسين و بقي المال مائة و خمسين للمالك لرأس المال؛ و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما يأتي من الماتن. و في دخول تلك الزيادة في مال المضاربة تأمل و نظر (٤). الكلبيگانی: هذا إذا كان المتصدّي للبيع و الشراء هو العامل؛ و أما إذا كان المتصدّي للبيع هو المالك فلا يحسب من عمل المضاربة حتّى يكون الربح بينهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٥ أجنبيّ بأزيد من قيمته، فإنّ المبيع ينتقل من المالك و الثمن يكون مشتركاً بينه و بين العامل، و لا بأس به، فإنه من الأوّل يصير ملكاً للمالك، ثمّ يصير بمقدار حصّة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة؛ لكن هذا على ما هو المشهور (١) من أنّ مقتضى المعاوضة دخول المعوّض في ملكك من خرج عنه العوض و أنّه لا يعقل غيره؛ و أمّا على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعوّض لشخص، و العوض داخل في ملكك غيره و أنّه لا ينافي حقيقة المعاوضة، فيمكن أن يقال: من الأوّل يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة، فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام و نظيراً له. مسألة ٤١: يجوز للعامل الأخذ بالشفعة من المالك في مال المضاربة، و لا يجوز العكس؛ مثلاً إذا كانت دار مشتركة بين العامل و الأجنبيّ فاشترى العامل حصّة الأجنبيّ بمال المضاربة، يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعة (٢)، لأنّ الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك، فللعامل أن يأخذ تلك الحصّة بالشفعة منه؛ و أمّا إذا كانت الدار مشتركة بين المالك و الأجنبيّ فاشترى العامل حصّة الأجنبيّ، ليس للمالك الأخذ بالشفعة، لأنّ الشراء له، فليس له أن يأخذ بالشفعة ما هو له (٣). مسألة ٤٢: لا- إشكال في عدم جواز وطى العامل للجارية التي اشتراها (٤) بمال المضاربة بدون إذن المالك؛ سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده، لأنها مال الغير أو مشتركة بينه و بين الغير الذي هو المالك، فإن فعل كان زانياً يحدّ مع عدم الشبهة كاملاً إن كان قبل حصول الربح و بقدر نصيب المالك إن كان بعده؛ كما لا إشكال في جواز وطئها إذا أذن له (٥) المالك بعد (١). الخوئي: و هو صحيح الكلبيگانی: و هو الأقوى (٢). مكارم الشيرازي: لكنّ الكلام حينئذٍ في صحّة المعاملة الاولى إذا كان بانياً على الأخذ بالشفعة من أوّل الأمر، لعدم وجود نفع فيها مطلقاً؛ فتأمل (٣). الكلبيگانی: و أيضاً يبقى إشكال لزوم نقل بعض الثمن إلى نفسه بحاله (٤). مكارم الشيرازي: هذه المسألة و المسألة (٤٣ و ٤٤ و ٤٥) ليست من المسائل المبتلى بها في أيّامنا هذه، فالأولى صرف النظر عنها (٥). الامام الخميني: أي حلّ لها له بشرائطه الكلبيگانی: بصيغة التحليل على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٦ الشراء و كان قبل حصول الربح، بل يجوز بعده (١) على الأقوى من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه و طى الجارية

المشتركة بينهما. و هل يجوز له وطئها بالإذن السابق في حال إيقاع عقد المضاربة أو بعده قبل الشراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز، لأنَّ التحليل إمَّا تملك أو عقد و كلاهما لا يصلحان قبل الشراء، و الأقوى كما (٢) عن الشيخ في النهاية الجواز (٣)، لمنع كونه أحد الأمرين، بل هو إباحة، و لا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم يرجع عن إذنه بعد ذلك، كما إذا قال: اشتر بمالي طعماً ثمَّ كُمل منه، هذا مضافاً إلى خبر الكاهلي (٤) عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت: رجل سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربةً يشتري ما يرى من شيء، و قال له: اشتر جاريةً تكون معك، و الجارية إمَّا هي لصاحب المال، إن كان فيها وضيعه فعليه و إن كان ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال عليه السلام: نعم». و لا يضرَّ ظهورها في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك، لأنَّ الظاهر عدم الفرق بين المضاربة و غيرها في تأثير الإذن السابق و عدمه. و أمَّا وطئ المالك لتلك الجارية، فلا بأس به قبل حصول الربح، بل مع الشكَّ فيه، لأصالة عدمه، و أمَّا بعده فيتوقف على إذن العامل (٥)، فيجوز معه على الأقوى (٦) من جواز إذن أحد الشريكين صاحبه. مسألة ٤٣: لو كان المالك في المضاربة امرأةً فاشترى العامل زوجها، فإن كان ياذنها فلا إشكال في صحته و بطلان نكاحها، و لا ضمان عليه و إن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها (٧) و نفقتها، و إلأففى المسألة أقوال: البطلان مطلقاً، للاستلزام المذكور، فيكون خلاف مصلحتها؛ و الصحة كذلك، لأنَّه من أعمال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد، كما إذا (١). الكلبايگانی: محلَّ إشكال، فلا يترك الاحتياط (٢). الامام الخميني: محلَّ إشكال لا يترك الاحتياط (٣). الكلبايگانی: مشكل، فلا يترك الاحتياط (٤). الخوئي: هذا هو العمدة، و إلأفللمناقشة فيما ذكره مجال (٥). الامام الخميني: أى تحليله (٦). الكلبايگانی: قد مرَّ الإشكال و الاحتياط فيه (٧). الخوئي: إنَّ الشراء إن كان بعد الدخول فلا إشكال في عدم سقوط المهر، و إن كان قبل الدخول ففي سقوطه كلام يأتي في المسألة السابعة من نكاح الإماء، و لعلَّ الماتن قدس سره أراد هذه الصورة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٧ اشترى غير زوجها؛ و الصحة إذا أجازت بعد ذلك، و هذا هو الأقوى، إذ لا فرق بين الإذن السابق و الإجازة اللاحقة، فلا وجه للقول الأوَّل، مع أنَّ قائله غير معلوم، و لعلَّه من يقول بعدم صحَّة الفضوليِّ إلأفما ورد دليل خاص، مع أنَّ الاستلزام المذكور ممنوع، لأنَّها لا يستحقَّ النفقة إلأتدريجاً فليست هي مالاً لها فوَّته عليها، و إلألزم غرامتها على من قتل الزوج، و أمَّا المهر فإن كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط، و إن كان قبله فيمكن أن يدعى عدم سقوطه (١) أيضاً بمطلق المبتل، و إنَّما يسقط بالطلاق فقط (٢)، مع أنَّ المهر (٣) كان لسيدها لا لها (٤)؛ و كذا لا وجه للقول الثاني بعد أن كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها، لا من حيث استلزام الضرر المذكور، بل لأنَّها تريد زوجها لأغراض اخرى، و الإذن الئدى تضمَّنه العقد منصرف عن مثل هذا. و ممَّا ذكرنا ظهر حال ما إذا اشترى العامل زوجته المالك، فإنَّه صحيح مع الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة و لا يكتفيه الإذن الضمنيُّ في العقد، للانصراف. مسألة ٤٤: إذا اشترى العامل من ينعق على المالك، إمَّا أن يكون ياذنه أو لا؛ فعلى الأوَّل و لم يكن فيه ربح صحَّ و انعتق عليه و بطلت المضاربة بالنسبة إليه، لأنَّه خلاف وضعها و خارج عن عنوانها، حيث إنَّها مبيَّته على طلب الربح المفروض عدمه، بل كونه خسارة محضه، فيكون صحَّة الشراء من حيث الإذن من المالك، لا من حيث المضاربة، و حينئذٍ فإن بقي من مالها غيره، بقيت بالنسبة إليه، و إلأبطلت من الأصل و للعامل اجرة عمله إذا لم يقصد التبرع (٥)؛ و إن كان فيه ربح فلا إشكال في صحته، لكن في كونه قراضاً فيملك العامل بمقدار حصته من العبد أو يستحقَّ عوضه على المالك للسراية أو بطلانه مضاربةً و استحقاق العامل اجرة المثل لعمله، كما إذا لم يكن ربح، أقوال؛ لا يبعد ترجيح الأخير، لا لكونه خلاف وضع المضاربة، للفرق بينه و بين صورة عدم الربح، بل لأنَّه فرع (١). الكلبايگانی: بل الأقوى سقوط نصفه، و الدعوى المذكورة ضعيفة (٢). الامام الخميني: فيه منع (٣). الامام الخميني: هذا خلاف مفروض المسألة الكلبايگانی: هذه العبارة زائدة، لأنَّ المفروض حرِّيَّة الزوجة و مملوكيَّة الزوج؛ و احتمال كون المراد مملوكيَّة الزوجة أيضاً مع كونها مأذونة في المضاربة خلاف الظاهر، بل لعلَّه خلاف المقطوع (٤). الخوئي: مفروض المسألة رقيَّة الزوج دون المرأة، و عليه فلا موقع لهذا الكلام (٥). الكلبايگانی: و كان بأمر المالك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٨ ملكيَّة المالك (١) المفروض عدمها. و دعوى أنَّه لا بدَّ أن يقال: إنَّه يملكه آناً ما ثمَّ ينعق أو بقدر ملكيته حفظاً لحقيقه البيع على القولين في تلك المسألة، و أىَّ منهما كان يكفي في ملكيَّة الربح،

مدفوعة بمعارضتها بالانعتاق الذي هو أيضاً متفرع على ملكية المالك، فإن لها أثرين في عرض واحد: ملكية العامل للربح و الانعتاق، و مقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني، و عليه فلم يحصل للعامل ملكية نفس العبد و لم يفوت المالك عليه أيضاً شيئاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيته، مع أنه يمكن أن يقال: إن التفويت من الشارع لا منه؛ لكن الإنصاف أن المسألة مشككة بناءً على لزوم تقدم ملكية المالك و صيرورته للعامل بعده، إذ تقدم الانعتاق على ملكية العامل عند المعارضة في محل المنع (٢)؛ نعم، لو قلنا: إن العامل يملك الربح أولاً بلا- توسط ملكية المالك بالجعل الأولى حين العقد، و عدم منافاته لحقيقة المعاوضة، لكون العوض من مال المالك و المعوض مشتركاً بينه و بين العامل كما هو الأقوى (٣)، لا يبقى إشكال، فيمكن أن يقال بصحة مضاربه، و ملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية و ملكيته عوضها إن قلنا بها. و على الثاني، أي إذا كان من غير إذن المالك، فإن أجاز فكما في صورة الإذن (٤)، و إن لم يجز بطل الشراء؛ و دعوى البطلان و لو مع الإجازة، لأنه تصرف منهى عنه، كما ترى، إذ النهي ليس عن المعاملة بما هي، بل لأمر خارج، فلا مانع من صحتها مع الإجازة، و لا فرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالمًا بأنه ممن ينعق على المالك حين الشراء أو جاهلاً؛ و القول بالصحة مع الجهل، لأن بناء معاملات العامل على الظاهر، فهو كما إذا اشترى المعيب جهلاً بالحال، ضعيف، و الفرق بين المقامين واضح؛ ثم لا فرق في البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة أو في (١). الخوئي: بل لأن هذه المعاملة لم يربح المالك فيها لتكون حصته منه للعامل (٢). الخوئي: لا وجه للمنع بعد كون ملكية العامل مرتبة على ربح المالك في المعاملة الكلايگانی: الظاهر تقدم أدلة العتق، لأن شرط ملكية العامل شيئاً ممن ينعق على المالك بعنوان الربح مخالف للسنة، فلا تشمل أدلة الشروط (٣). الامام الخميني: و قد مر في بعض الحواشي السابقة أن ذلك موافق لاعتبار المضاربة الخوئي: تقدم أن الأقوى خلافه الكلايگانی: و قد مر أن الأقوى خلافه (٤). الكلايگانی: لكن العامل في هذه الصورة لا يستحق أجره العمل فيما استحق على تقدير الإذن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨٩ الذمة (١) بقصد الأداء منه و إن لم يذكره لفظاً؛ نعم، لو تنازع هو و الباع في كونه لنفسه أو للمضاربة، قدم قول الباع (٢)، و يلزم العامل به ظاهراً و إن وجب عليه التخلص منه، و لو لم يذكر المالك لفظاً و لا قصداً (٣) كان له ظاهراً و واقعاً. مسألة ٤٥: إذا اشترى العامل أباه أو غيره ممن ينعق عليه، فإن كان قبل ظهور الربح و لا ربح فيه أيضاً صح الشراء و كان من مال القراض. و إن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعدة و إن كان بطلانه (٤)، لكونه خلاف وضع المضاربة فإنها موضوعه، كما مر، للاسترباح بالتقليب في التجارة، و الشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك؛ إلا أن المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، صحته، و هو الأقوى في صورة الجهل بكونه ممن ينعق عليه، فينعق مقدار حصته من الربح منه و يسرى في البقية، و عليه عوضها (٥) للمالك مع يساره و يستسعى العبد فيه مع إعساره، لصحيفة ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم، قال عليه السلام: يقوم، فإن زاد درهماً واحداً انعتق و استسعى في مال الرجل» و هي مختصة (٦) بصورة الجهل المنزل عليها إطلاق كلمات العلماء أيضاً. و اختصاصها بشراء الأب لا يضرب بعد كون المناط كونه ممن ينعق عليه، كما أن اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لا يضرب أيضاً بعد عدم الفرق بينه و بين الربح السابق، و إطلاقها من حيث اليسار و الإعسار في الاستسعاء أيضاً منزل على الثاني (٧)، جمعاً بين الأدلة (٨). هذا، و لو لم يكن ربح سابق و لا كان (١). الكلايگانی: على القول بصحته (٢). الامام الخميني: مر الكلام فيه (٣). الامام الخميني: و لو ارتكازاً و انصافاً (٤). الكلايگانی: بل لا يبعد القول بأن مقتضى قاعدة المضاربة أيضاً الصحة مع كون الربح بينهما و الخسارة على العامل و يكون العامل متلفاً لمال المضاربة بالشراء المفروض و عليه عوضه، كما إذا أتلفه غير العامل أو العامل بغير الشراء (٥). الخوئي: لا دليل عليه، بل الظاهر عدم الفرق بين يساره و إعساره (٦). الكلايگانی: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لما مر من أن الصحة مطابقة لقاعدة المضاربة (٧). الامام الخميني محل تأمل (٨). الخوئي: لا دليل على ضمان العامل مع يساره في مفروض الكلام، و الدليل على التفصيل يختص بعق الشريك حصته من العبد اختياراً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٠ فيه أيضاً، لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع، فالظاهر أن حكمه أيضاً الانعتاق و السراية بمقتضى القاعدة (١)، مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحة أيضاً للربح المتجدد فيه،

فيلحق به الربح (٢) الحاصل من غيره، لعدم الفرق. مسألة ٤٦: قد عرفت أن المضاربة من العقود الجائزة (٣) وأنه يجوز لكل منهما الفسخ إذا لم يشترط (٤) لزومها (٥) في ضمن عقد لازم، بل أو في ضمن عقدها أيضاً (٦)؛ ثم قد يحصل الفسخ من أحدهما وقد يحصل البطلان و الانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجارة بتمامها أو لعدم إمكان التجارة لمانع أو نحو ذلك، فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للأجرة و عدمه و من حيث وجوب الإنضاض عليه و عدمه إذا كان بالمال عروض و من حيث وجوب الجباية عليه و عدمه إذا كان به ديون على الناس و من حيث وجوب الرد إلى المالك و عدمه و كون الأجرة عليه أو لا؛ فنقول: إمّا أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، و أيضاً إمّا أن يكون قبل الشروع في التجارة أو في مقدماتها أو بعده، قبل ظهور الربح أو بعده، في الأثناء أو بعد تمام التجارة، بعد إنضاض الجميع أو البعض أو قبله، قبل القسمة أو بعدها (٧)؛ و بيان أحكامها في طي مسائل: الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع في العمل و لا في مقدماته، فلا إشكال و لا شيء له و لا عليه، و إن كان بعد تمام العمل و الإنضاض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه لا شيء للعامل و لا عليه إن حصلت خسارة، إلّا أن يشترط المالك (١). الخوئي: في كون ذلك بمقتضى القاعدة إشكال، بل منع؛ نعم، لا يبعد شمول الصحيحة للمقام (٢). الخوئي: في الإلحاق إشكال، بل منع، بعد عدم شمول النص لذلك (٣). الكلبيگانی: و قد مرّ معنى جوازها مكارم الشيرازي: مرّ كلامنا فيه مبسوطاً في المسألة الثانية في أوائل كتاب المضاربة (٤). الكلبيگانی: الأقوى بطلان شرط لزومها، لاشتمالها على الوكالة و هي تأتي عن اللزوم، سواء كان الشرط في ضمن عقدها أو عقد آخر (٥). الامام الخميني: شرط لزومها باطل على الأقوى و إن لم يكن مبطلاً، و قد مرّ جواز شرط عدم الفسخ و حكمه (٦). الخوئي: مرّ الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٢] (٧). الامام الخميني: بعد قسمة البعض؛ و أمّا بعد قسمة التمام فلا يبقى موضوع للفسخ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩١ كونها بينهما (١) على الأقوى (٢) من صحّة هذا الشرط (٣) أو يشترط العامل (٤) على المالك شيئاً (٥) إن لم يحصل ربح (٦)، و ربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح، و لا وجه له أصلاً، لأنّ بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله، كما في الجعالة. الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح، فلا اجرة له لما مضى من عمله، و احتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له أصلاً. و إن كان من المالك أو حصل الانفساخ القهري، ففيه قولان؛ أقواهما العدم أيضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة (٧) التي مقتضاها عدم استحقاق شيء إلّا للربح، و لا ينفعه بعد ذلك كون إقدامه من حيث البناء على الاستمرار. الثالثة: لو كان الفسخ من العامل (٨) بعد السفر بإذن المالك و صرف جملة من رأس المال (١). الامام الخميني: مرّ تفصيله (٢). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة الرابعة عدم جواز هذا الشرط، لأنّه مخالف لمقتضى العقد و لما رواه السكوني و محمد بن قيس في هذا الباب (الباب الرابع من أبواب المضاربة) المعمول به بين الأصحاب، فراجع (٣). الخوئي: فيه تفصيل قد تقدّم [في هذا الفصل، المسألة ٤] الكلبيگانی: و قد مرّ الإشكال في صحته (٤). الكلبيگانی: هذا أيضاً مشكل؛ نعم، إذا اشترط إعطائه شيئاً من ماله مجاناً على هذا التقدير، فلا يبعد وجوب الوفاء عليه و إن كان الشرط في ضمن عقد المضاربة (٥). الامام الخميني: أي إعطاء شيء له (٦). مكارم الشيرازي: هذا الشرط لا يخلو عن إشكال إن كان العوض مقابلاً لعمله، لأنّه مقتضى الإجارة لا المضاربة، فإنّهما عقدان متباينان، اللهم إلّا أن يريد إعطائه شيئاً لا في مقابل عمله، بل مجاناً، و فرضه مشكل (٧). مكارم الشيرازي: جواز الفسخ فيه ينصرف إلى المتعارف بين العقلاء، و لا دليل على جوازه إذا بلغ الأمر إلى ما يقرب ربحاً كثيراً ففسخ المالك و استربح هو بنفسه بعد تحمّل العامل مشاقاً كثيرة؛ ففي مثل هذا لا يجوز الفسخ بلا إشكال، إلّا بعد تمام الاسترباح الذي حان حينه؛ و كذا أشباهه (٨). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشك في عدم جواز الفسخ بعد السفر من دون وصوله إلى غايته؛ فإنّ هذا هو المتعارف المعهود الذي ينصرف إليه إطلاق الكلام، و أيّ عامل عاقل يصرف آلافاً من مال المالك، ثم يترك العمل في أثناء الطريق و يؤدّي رأس المال إلى صاحبه؟ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٢ في نفقته، فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان؛ أقواهما العدم (١)، لما ذكر من جواز المعاملة و جواز الفسخ في كلّ وقت، فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه. الرابعة: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض، لا يجوز

للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك بيع و نحوه و إن احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل و إن وجد زبون يمكن أن يزيد في الثمن فيحصل الربح؛ نعم، لو كان هناك زبون بان على الشراء بأزيد من قيمته، لا يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه (٢)، لأنه في قوة وجود الربح فعلاً، ولكنه مشكل (٣) مع ذلك، لأن المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة، و المفروض عدمه. و هل يجب عليه البيع و الإنضاض إذا طلبه المالك أو لا؟ قولان؛ أقواهما عدمه (٤)؛ و دعوى أن مقتضى قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و جوب رد المال إلى المالك كما كان، كما ترى. الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض، فإن رضياً بالقسمة كذلك فلا إشكال، و إن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم و جوب إجابتها (٥). (١). الخوئي: في القوة إشكال، و الاحتياط لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: إذا وجد الزبون (و هو الطالب المشتري) فالأقوى جواز إجبار المالك إذا كان التأخير مصداقاً للضرر و الخسران، و كان ضامناً لو أخر لصدق الربح (٣). الامام الخميني: بل ممنوع، سواء وجد زبون أو كان الشيء في حد نفسه قيماً؛ نعم، له بيع حصته لشركته مع المالك بعد ظهور الربح (٤). مكارم الشيرازي: بل الأقوى و جوب الإنضاض على العامل فيما يتعارف إنضاضه، لاسيما إذا كان العامل أهلاً له دون المالك، لما عرفت غير مرة أن إطلاق العقد ينصرف إلى ما هو المتعارف عند العقلاء و أهل العرف، إلا أن يصرح بخلافه؛ و بالجملة: اللازم على العامل تتميم ما هو ناقص من معاملاته، و يعد من وظائفه بما أنه عامل، كإتمام السفر و وصوله إلى الغاية و جمع الديون و الإنضاض فيما يلزم إنضاضه؛ و ترك جميع ذلك مهماً، إسناداً إلى كون العقد جائزاً، عجيب؛ فإن للجواز عند العقلاء معياراً و ضابطة، لا ما يشبه أعمال المجانين و السفهاء كصرف مائة ألف من النقود في مقدمات تبطل جميعها عند فسخ المضاربة (٥). مكارم الشيرازي: بل الظاهر و جوب إجابة العامل إذا احتمل ربح؛ كما أن الظاهر و جوب إجابة المالك بالإنضاض إذا كان الإنضاض من تمام المضاربة، لاقتضاء إطلاقها ذلك؛ و لا يحتاج إلى قاعدة اليد. و الذي يظهر من كلام جمع أنهم جردوا المضاربة عما استقر عليه بناء العقلاء في جميع الموارد و أحدثوا فيها عجائب يستوحش منها أهل العرف. و قد عرفت الحق الحقيقي بالتصديق في هذا الباب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٣ و إن احتمل (١) ربح فيه، خصوصاً إذا كان هو الفاسخ، و إن طلبه المالك ففي و جوب إجابتها و عدمه وجوه؛ ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب، و بين عدمه فيجب، لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان، عملاً بقوله عليه السلام: «على اليد...» و الأقوى (٢) عدم الوجوب مطلقاً و إن كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً (٣) على الإنضاض، و لعله يحصل الخسارة بالبيع، إذ لا منافاة؛ فنقول: لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ، لعدم الدليل عليه، لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة، بل أو بعدها (٤)، يجب جبرها (٥) بالربح، حتى أنه لو أخذه يسترده منه. السادسة: لو كان في المال ديون (٦) على الناس، فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان؛ أقواهما عدم (٧)، من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل (٨) أو المالك (١). الكلبيكاني: الأحوط الإجابة مع احتمال حصول الربح قبل البيع (٢). الكلبيكاني: و الأحوط الإجابة، لا للتمسك بقوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت إلى آخره، فإنه أجنبي عن المقام، بل لقوة احتمال أن يكون ذلك من لوازم المضاربة عرفاً بحيث يكون الإقدام عليها ملازمة للتعهد على الإنضاض و تسليم رأس المال بعد الإتمام أو الفسخ أو الانفساخ (٣). الامام الخميني: مّر الميزان في حصول استقرار ملكية العامل (٤). الكلبيكاني: الظاهر الاستقرار بالقسمة إذا رضياً بها بلا إنضاض (٥). الخوئي: فيه إشكال و لاسيما إذا كانت الخسارة بعد القسمة مكارم الشيرازي: إذا تمت القسمة بعد الفسخ، فلا وجه للجبران لتتمام المضاربة، بل قد عرفت كفاية الفسخ في ذلك حتى بدون القسمة في بعض الموارد (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت مِمَّا ذكرنا و جوب جباية الديون فيما هو من لوازم المضاربة، كما هو الغالب؛ و قد مّر دليله مراراً (٧). الخوئي: فيه إشكال، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط الكلبيكاني: و الأحوط الجباية، لما مّر في الإنضاض (٨). الامام الخميني: لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في هذه الصورة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٤ السابعة: إذا مات المالك أو العامل، قام وارثه (١) مقامه (٢) فيما مّر من الأحكام (٣). الثامنة: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله، فلا يجب عليه (٤) الإيصال إليه (٥)؛ نعم، لو أرسله إلى بلد آخر غير

بلد المالك و لو كان ياذنه، يمكن دعوى وجوب الردّ إلى بلده (٦)، لكنّه مع ذلك مشكل (٧)، وقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت...» أيضاً لايدلّ على أزيد من التخليّة، وإذا احتاج الردّ إليه إلى الاجرة فالاجرة على المالك، كما فى سائر الأموال؛ نعم، لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وحصل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب فى وجوب الردّ (٨) والاجرة وإن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعى من عدم جواز السفر بدون إذنه. مسألة ٤٧: قد عرفت أنّ الربح وقاية لرأس المال، من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسران أو لاحقاً، فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس؛ ثم لايلزم أن يكون الربح حاصلًا من مجموع رأس المال، وكذا لايلزم أن تكون الخسارة واردة على المجموع، فلواتجر بجميع رأس المال فخر ثم اتجر ببعض الباقي فربح، يجبر ذلك الخسران بهذا الربح، وكذا إذا اتجر ببعض فخر ثم اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح؛ ولايلزم فى الربح أو الخسران أن يكون مع بقاء المضاربة (٩) حال حصولها، فالربح مطلقاً جابر للخسارة (١٠) (١). الامام الخميني: فيما له من الأموال و الحقوق؛ و أمّا فيما وجب عليه فلا- (٢). الخوئي: فى إطلاقه إشكال، بل منع، و إنّما المنتقل إلى الوارث هو المال أو الحقّ القابل للانتقال دون غيرهما مكارم الشيرازي: فى إطلاقه إشكال، بل يقوم الوارث مقامه فى إحقاق حقوقه و أخذ أمواله و شبه ذلك (٣). الكلپايگاني: بل فيما له من الأموال و الحقوق؛ و أمّا ما عليه من الأموال و الحقوق المائيّة فيؤدى من التركة (٤). الكلپايگاني: و الأحوط الإيصال، لما مرّ (٥). مكارم الشيرازي: بل الواجب الإيصال فيما يتعارف بالإيصال فيه (٦). الخوئي: الظاهر صحّة هذه الدعوى (٧). الامام الخميني: بل ممنوع؛ و أمّا ما ذكره من الوجه فغير وجيه (٨). الكلپايگاني: يعنى الردّ إلى المالك؛ و أمّا الردّ إلى مكان الغصب فلا دليل عليه (٩). مكارم الشيرازي: إذا تمت المضاربة بالفسخ أو تمام أمدها، استقرّ الربح بشرط عدم الحاجة إلى الإنضاض، كما عرفت؛ و لايجبر الخسران بعد ذلك بالربح، بل الموجود محكوم بأحكام الملك المشاع (١٠). الخوئي: قد تقدّم أنّ الربح إنّما يكون جابراً إذا كانت المضاربة باقية، و مع عدم بقائها قد استقرت ملكية كلّ من المالك و العامل و لا وجه للجبر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٥ و التلف مطلقاً مادام لم يتمّ (١) عمل المضاربة (٢). ثمّ إنّّه يجوز للمالك أن يستردّ بعض مال المضاربة فى الأثناء، و لكن تبطل بالنسبة إليه و تبقى بالنسبة إلى البقية و تكون رأس المال. و حينئذٍ فإذا فرضنا أنّه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقداراً من البقية، ثمّ اتجر العامل بالبقيّة أو ببعضها فحصل ربح، يكون ذلك الربح جابراً للخسران أو التلف السابق بتمامه (٣)؛ مثلاً إذا كان رأس المال مائة فتلف منها عشرة أو خسر عشرة و بقي تسعون، ثمّ أخذ المالك من التسعين عشرة و بقيت ثمانون، فرأس المال تسعون و إذا اتجر بالثمانين فصار تسعين، فهذه العشرة الحاصلة ربحاً تجبر تلك العشرة و لايبقى للعامل شيء، و كذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقداراً (٤) من المال؛ سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح، أو من غير قصد إلى أحد الوجهين، ثمّ اتجر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل خسران أو تلف، يجبر بالربح السابق بتمامه، حتّى المقدار الشائع (٥) منه فى الهدى أخذه المالك، و لا يختصّ الجبر بما عداه حتّى يكون مقدار حصّة العامل منه باقياً له؛ مثلاً إذا كان رأس المال مائة فربح عشرة، ثمّ أخذ المالك عشرة ثمّ اتجر العامل (١). الامام الخميني: بل ما دام لم يستقرّ ملكية العامل، و قد مرّ ملاك الاستقرار (٢). الكلپايگاني: بل ما لم يستقرّ الربح للعامل، و قد مرّ ما به يستقرّ (٣). الامام الخميني: الأوجه ما عليه الشيخ فى محكّمى مبسوطه و تبعه المحققون، و فصل العلامة فى «التذكرة» و «القواعد» فى المسألتين، لأنّ المضاربة بالنسبة إلى المأخوذ صارت باطلّة و البقية رأس المال و ليس خسران الجميع خسراً للبقيّة و لا- ربحه ربحها، فلا بدّ من التفسير على التمام و الحساب بالنسبة، فراجع للقواعد و شرحها الكلپايگاني: الظاهر أنّ المرتكز فى الأذهان استقرار الربح و الخسارة فى المقدار المستردّ بنفس الاسترداد الموجب لانفساخ المضاربة بالفرض، فالأقوى ما عن المحقق و غيره تبعاً للشيخ مكارم الشيرازي: المسألة مبنيّة على أنّ أخذ مقدار من رأس المال فسخ للمضاربة بالنسبة إلى الجميع و انعقاد مضاربة اخرى فى الباقي، فلايجبر الخسارة السابقة بالربح اللاحق، أو فسخ بالنسبة إليه فقط مع بقاء المضاربة بحالها؛ و حيث إنّ الثانى هو الأظهر، لايبقى مجال لغير ما اختاره فى المتن، كما لا يخفى (٤). الخوئي: فيه إشكال، و لا تبعد تماميّة عمل المضاربة بالإضافة إلى المقدار المأخوذ، فلا يجبر خسران الباقي بربحه (٥). الكلپايگاني: و على ما مرّ من استقرار الربح

بالاسترداد فالمستردّ لامحالة مشتمل على ما فيه نصيب المالك من الربح، من غير فرق بين الصور الثلاث و يستقرّ بمقداره من الربح و يملكه العامل و يجب الردّ عليه و مع عدم الردّ يبقى في رأس المال بنحو الاشتراك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٦ بالبقية فخر عشرة أو تلف منه عشرة، يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء. و على ما ذكرنا، فلا وجه لما ذكره المحقق و تبعه غيره من أنّ الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران المذموم ورد على العشرة المأخوذة، لبطان المضاربة بالنسبة إليها، فمقدار الخسران الشائع فيها لا يجبر بهذا الربح، فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين، بل أقلّ منه بمقدار حصّة خسارة العشرة المأخوذة و هو واحد و تسع، فيكون رأس المال الباقي تسعين إلّا واحداً و تسع و هي تسعة و ثمانون إلّا تسع؛ و كذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني أنّ مقدار الربح الشائع في العشرة التي أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق و أنّ حصّة العامل منه يبقى له و يجب على المالك ردّه إليه، فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنّه لو حصل ربح و اقتسماه في الأثناء (١) و أخذ كل حصّته منه ثم حصل خسران، أنّه يستردّ من العامل مقدار ما أخذ، بل و لو كان الخسران بعد الفسخ (٢) قبل القسمة، بل أو بعدها (٣) إذا اقتسما العروض و قلنا بوجوب الإنضاض (٤) على العامل و إنّ من تّمات المضاربة. مسألة ٤٨: إذا كانت المضاربة فاسدة، فإنّما أن يكون مع جهلها بالفساد أو مع علمها أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير: الربح بتمامه للمالك، لإذنه في التجارات و إن كانت مضاربه باطلة؛ نعم، لو كان الإذن مقيداً بالمضاربة توقّف ذلك على إجازته (٥)، و إلّا (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ الخسران الحاصل بعد الفسخ و القسمة لا يجبر قطعاً؛ و كذا بعد الفسخ و قبل القسمة فيما لا يحتاج الى الإنضاض، بل و كذا بعد تمام أمر المضاربة كذلك (٢). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه الخوئي: تقدّم أنّه لا يتدارك الخسران بعد الفسخ بالربح السابق مطلقاً حتى قبل القسمة (٣). الكلبيگاني: قد مرّ أنّ الظاهر هو الاستقرار بالقسمة إذا رضيا بها بلا إنضاض (٤). الخوئي: مرّ أنّه لا إشكال في عدم وجوبه في هذا الفرض؛ ثمّ إنّ ظاهر كلامه أنّ تدارك الخسران هنا منوط بوجوب الإنضاض على العامل، و قد تقدّم منه عدم وجوبه (٥). مكارم الشيرازي: و هل المتّبع هنا الإذن الشخصي المطلق أو المقيد، كما هو ظاهر المتن، أو المدار على الإذن النوعي الحاصل في جميع المضاربات الفاسدة عند أهل العرف، كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب و هو المتّبع في بيع ما يملك و ما لا يملك؟ لا يبعد الثاني و إن كانت المسألة لا تخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٧ فالمعاملات الواقعة باطلة، و على عدم التقييد أو الإجازة (١) يستحقّ العامل مع جهلها لأجرة عمله (٢). و هل يضمن عوض ما أنفق في السفر على نفسه (٣) لتبين عدم استحقاقه النفقة أو لا، لأنّ المالك سلّطه على الإنفاق مجاناً؟ وجهان؛ أقواهما الأوّل (٤)، و لا يضمن التلف و النقص؛ و كذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل، فإنّه يستحقّ الاجرة و لا يضمن التلف و النقص، و إن كانا عالمين أو كان العامل عالماً دون المالك فلا اجرة له (٥)، لإقدامه على العمل مع علمه بعدم صحّة المعاملة. و ربما يحتمل في صورة علمها أنّه يستحقّ حصّته من الربح من باب الجعالة (٦)، (١). الكلبيگاني: استحقاق الاجرة مع تقييد الإذن بالمضاربة لا وجه له و لو مع الإجازة؛ نعم، لو كان العمل بأمره بتخييل الصحّة فعليه اجرة المثل و لو مع عدم الإجازة إن كان ممّا له اجرة (٢). مكارم الشيرازي: كيف يستحقّ الاجرة في فرض التقييد أو الإجازة بعد عدم وجود إذن من المالك في العمل مطلقاً، و العمل بغير إذن المالك لا يوجب استحقاق شيء؟ و أمّا الإجازة اللاحقة في البيع لا أثر له في الاجرة؛ نعم، قد عرفت أنّ الإذن الشخصي لا أثر له في هذه المقامات في وجه (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الضمان في الموارد التي يجوز الإنفاق فيها من رأس المال، لوجود الإذن الضمني؛ فإنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٤). الخوئي: بل أقواهما الثاني فيما إذا أذن المالك في الإنفاق مجاناً، كما في فرض عدم التقييد الكلبيگاني: الظاهر أنّ الإذن في السفر يستلزم الإذن في الإنفاق و لو بتخييل الصحّة، و عليه فالأقوى هو الثاني (٥). الامام الخميني: استحقاقه للأجرة في هذه الصورة أيضاً لا يخلو من وجه إذا حصل الربح بمقدار كان سهمه مساوياً لأجرة المثل أو أزيد، و مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاق الاجرة مع عدم الربح و عدم استحقاقه الزيادة عن مقدار سهمه مع النقصان؛ و مع جهله به فالأحوط التخلّص بالصلح، بل لا يترك الاحتياط

مطلقاً الخوئي: فيه إشكال، بل منع، فإن العلم بفساد المعاملة شرعاً لا يستلزم الإقدام على العمل مجاناً الكلياً يگانی: إن كان إذن المالك مقيداً بصحة المضاربة، وإلّا فمجرد علم العامل بالظلم لا يستلزم التبرع وعدم استحقاق الاجرة مكارم الشيرازي: الحق هو الاستحقاق؛ والعمدة فيه أن الاستيفاء من أسباب الضمان، وهو هنا حاصل. ومن هنا يظهر عدم الفرق بين حصول الربح وعدمه، وكذا عدم الفرق بين قلته وكثرته؛ فليس الملاك مجرد احترام عمل المسلم أو عدم قصد التبرع، لأن مجرد ذلك لا يوجب ضماناً إذا لم يكن هناك أمر أو استيفاء من ناحية الغير (٦). الخوئي: المضاربة وإن كانت نوعاً من الجعالة، إلا أنّهما تفرقتان في أن العامل في باب المضاربة يشترك مع المالك في الربح، وهذا بخلاف العامل في باب الجعالة، فإنه لا يشترك مع المالك في الربح وإنما يستحق الاجرة التي جعلت له العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٨ وفيه: أن المفروض عدم قصدها (١)، كما أنه ربما يحتمل استحقاقه اجرة المثل إذا اعتقد أنه يستحقها مع الفساد، وله وجه وإن كان الأقوى خلافه، هذا كله إذا حصل ربح ولو قليلاً؛ وأمّا مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل مشكل (٢)، لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح، وعلى هذا ففي صورة حصوله أيضاً يستحق أقلّ الأمرين من مقدار الربح و اجرة المثل، لكن الأقوى خلافه، لأن رضاه بذلك كان مقيداً (٣) بالمضاربة، و مراعاة الاحتياط في هذا وبعض الصور المتقدمة أولى. مسألة ٤٩: إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضارباً، وأنكر (٤)، ولم يكن للمدعى بينة، فالقول قول المنكر مع اليمين. مسألة ٥٠: إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، قدم قول العامل بيمينه مع عدم بينة، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً، مع ضمان العامل، لأصالة عدم إعطائه أزيد مما يقوله وأصالة برائه ذمته إذا كان تالفاً بالأزيد؛ هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح (٥)، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح (١). الكلياً يگانی: بل المفروض قصدهما، لما مرّ من أن المضاربة مركبة من جعالة وغيرها مكارم الشيرازي: اللهم إلمأنا يقال: أن الجعالة ليس إلهذا؛ فتأمل (٢). الخوئي: الظاهر أنه لا إشكال في عدم استحقاقه مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في عدم الاستحقاق، لأنه أقدم على عدم العوض على عمله مع عدم حصول الربح، كما ذكره؛ والعجب أنه ذكر هذا الاستدلال ولم يرد عليه، ومع ذلك أشكل في استحقاق العامل (٣). الكلياً يگانی: في إطلاقه تأمل (٤). مكارم الشيرازي: أي أنكروا المضاربة ونفس الإعطاء أيضاً؛ ووجه قبول قوله ظاهر (٥). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط؛ والمسألة مبنيّة على ما ذكره في كتاب مباحث القضاء، وأن المعيار في تشخيص المدعى والمنكر هو مصب النزاع أو ما يؤول إليه؛ فإن كان الأوّل كان الدعوى على مقدار رأس المال هنا، فالقول قول العامل؛ وإن كان الثاني كان القول قول المالك مع قطع النظر عما يأتي من الإشكال؛ هذا، ولكن لما كان صدق المدعى والمنكر بنظر العرف، لا يبعد كونه تابعاً لمصّب الدعوى، فإذا اختلفا في مقدار رأس المال من الأوّل فعلى المالك إثبات الزيادة، وإلّا كان القول قول العامل؛ وأما كون نتيجته ماذا، فهو أمر آخر؛ والمسألة غير صافية عن الإشكال، فلا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩٩ وعلم أن الذي بيده هو مال المضاربة، إذ حينئذٍ النزاع في قلته رأس المال وكثرته يرجع إلى النزاع (١) في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود، إذ على تقدير قلته رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد، وعلى تقدير كثرته بالعكس، ومقتضى الأصل (٢) كون جميع هذا المال (٣) للمالك (٤) إلّا بمقدار ما أقرّ به للعامل، وعلى هذا أيضاً لا فرق بين كون المال باقياً أو تالفاً بضمنان العامل، إذ بعد الحكم بكونه للمالك إلّا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغرم المقدار الذي للمالك. مسألة ٥١: لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف، أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك، فالقول قول العامل (٥) في عدم (١). الكلياً يگانی: رجوع النزاع إلى ما ذكر لا يمنع من إجراء الأصل في مصب الدعوى (٢). الامام الخميني: هذا إن قلنا بأن الربح ينتقل ابتداءً إلى المالك ثم يتلقى المضارب منه؛ وأما إن قلنا بأنه ينتقل إلى العامل حصته ابتداءً كما هو الأقرب، فلا أصل لهذا الأصل؛ ثم لو قلنا باعتبار يد العامل في مورد الشك يقدم قوله بيمينه ولو مع سلامة الأصل، لكن لو بنينا على عدم اعتباره كما هو الوجه فلا بد من ملاحظة محط الدعوى، فلو ادعى العامل: أن مقدار رأس المال مائة مثلاً و ادعى المالك أنه مأتان يكون من موارد التحالف، وكذا لو ادعى المالك أن هذا المقدار

رأس المال و ذاك الربح و ادعى العامل خلافه؛ و لو كان محطّ النزاع في مقدار رأس المال زيادة و نقصاناً أو مقدار الربح كذلك، يقدّم قول المنكر بيمينه؛ هذا مع بقاء المال، و أما مع التلف مضموناً على العامل فمقتضى الأصل عدم ضمانه، إلّا في مورد علم خلافه و قد عرفت عدم أصل يثبت كون المال للمالك، و التفصيل في هذه الموارد موكول إلى محلّه (٣). الكلبايگانی: و لا يخفى أنّه على ما قوّاه قدس سره من دخول الربح في ملك العامل ابتداءً من غير دخوله في ملك المالك فلا أصل يقتضى كون جميع المال للمالك كما هو واضح؛ و أمّا على ما اختاره المشهور فاستصحاب ملك المالك للموجود و إن كان يقتضى ذلك، إلّا أنّ تقدّمه على قول العامل الوكيل في المعاملة مع كونه ذا اليد في المقدار المتنازع فيه محلّ تأمل، بل منع، فتقدّم قول العامل مطلقاً لا يخلو عن قوّة (٤). مكارم الشيرازي: لا- دليل على أنّ المال الموجود بحسب الأصل كلّ للمالك، فإنّه مردّد بين رأس المال و الربح؛ و ما يقال من أنّ الربح تابع، فهو ممنوع، لما عرفت من أنّ الربح من أوّل ظهوره ينقسم و يكون سهم العامل في ملكه، و الربح يكون تابعاً لرأس المال و العمل كليهما، فلا يبعد رجوع النزاع إلى التداعي، و الأحوط التصالح، لما عرفت (٥). مكارم الشيرازي: نعم، لو حصل منه تفريط أو خيانه، لكن ادعى كون التلف لا بسببه بل بسبب أمر آخر، يشكل قبول قوله، لزوال أمانته، و استصحاب بقاء المال إلى ما بعده أصل مثبت؛ و الأحوط التصالح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٠ الخيانة و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي (١)، و المفروض أنّ مع عدم الشرط يكون مختاراً في الشراء و في البيع من أي شخص أراد؛ نعم، لو فعل العامل ما لا يجوز له إلّا بإذن من المالك، كما لو سافر أو باع بالنسيئة و ادعى الإذن من المالك، فالقول قول المالك في عدم الإذن. و الحاصل أنّ العامل لو ادعى الإذن فيما لا يجوز إلّا بالإذن، قدّم فيه قول المالك المنكر، و لو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلّا مع المنع، قدّم قول العامل المنكر له. مسألة ٥٢: لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك، قدّم قول العامل، لأنّه أمين (٢)، سواء كان بأمر ظاهر أو خفي؛ و كذا لو ادعى الخسارة أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه مأذوناً في البيع بالدين، و لا فرق في سماع قوله بين أن يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده؛ نعم، لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده، ففي سماع قوله لبقاء حكم أمانته و عدمه لخروجه بعده عن كونه أميناً وجهان (٣). و لو أقرّ بحصول الربح ثمّ بعد ذلك ادعى التلف أو الخسارة و قال: إنّي اشتبهت (٤) في حصوله، لم يسمع منه، لأنّه رجوع عن إقراره (٥) الأوّل؛ و لكن لو قال: ربحت ثمّ تلف أو ثمّ حصلت الخسارة، قبل منه (١). الخوئي: هذا الشرط و ما بحكمه يرجع إلى تقييد متعلّق عقد المضاربة، و عليه فالعامل يدعى الإطلاق كما أنّ المالك يدعى التقييد، و أصالة عدم تقييد المتعلّق معارضة بأصالة عدم إطلاقه على ما بيّنا في محلّه من أنّهما متضادّان في مقام الثبوت، و أمّا استصحاب عدم التقييد في مقام الإثبات فلا- يترتب عليه الإطلاق في مقام الثبوت، و أمّا أصالة الإطلاق فلا مجرى لها في أمثال المقام، و نتيجة ذلك كلّ أنّ القول قول المالك لأصالة عدم إذنه فيما يدعى العامل إذنه فيه (٢). الخوئي: هذا إذا لم يكن متّهماً، و إلّا فيستحلف (٣). الخوئي: أظهرهما الأوّل الكلبايگانی: أقواهما سماع قوله ما لم يكن مقصّراً في الردّ، و مع التقصير فالأقوى عدم السماع مكارم الشيرازي: أقول: الأقوى سماع قوله عند عدم التقصير في الردّ؛ كما أنّ الأقوى عدم سماعه عند التقصير، لأنّه في الأوّل أمين و في الثاني خائن، فكلّ من الوجهين ناظر إلى فرض (٤). الامام الخميني: العبارة غير جيّدة، و الظاهر أنّ مراده أنّه أقرّ أوّلًا بتحقق الربح فعلاً، ثمّ ادعى الاشتباه و وجه اشتباهه بأنّ الربح حصل أوّلًا، لكنّ التلف أو الخسارة صار سبباً لعدم بقائه، و الظاهر قبول دعواه حينئذٍ؛ نعم، لو ادعى أوّلًا بأنّ الربح حاصل، ثمّ قال إنّ الربح غير حاصل و أتى اشتبهت، لم يسمع منه (٥). الخوئي: هذا ليس رجوعاً عن إقراره، بل هو دعوى على خلاف ظاهر كلامه و هي لا تسمع ما لم تثبت شرعاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠١ مسألة ٥٣: إذا اختلفا في مقدار حصّة العامل و أنّه نصف الربح مثلاً أو ثلثه، قدّم قول المالك (١). مسألة ٥٤: إذا ادعى المالك أنّي ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك، فأنكر أصل المضاربة أو أنكر تسليم المال إليه، فأقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه، لم يسمع منه (٢)، و اخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل (٣)؛ نعم، لو أجاب المالك بأنّي لست مشغول الذمّة لك بشيء، ثمّ بعد الإثبات ادعى التلف قبل منه، لعدم المنافاة بين الإنكار من الأوّل و بين دعوى التلف. مسألة ٥٥: إذا اختلفا في صحّة المضاربة الواقعة بينهما و بطلانها، قدّم قول مدّعي الصحّة (٤).

مسألة ٥٦: إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر، قدّم قول المنكر؛ وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين (٥). (١). مكارم الشيرازي: والدليل عليه ظاهر؛ فإن العامل هو المدعى فعليه الإثبات، وإلا كان القول قول المنكر بيمينه (٢). الامام الخميني: لا إشكال في عدم سماع قوله بيمينه كسماعه قبل الإنكار؛ لكن هل يكف على إقامة البيئنة على التلف و تقبل بيئته و مع عدمها يتوجه الحلف على المالك، أو يقضى عليه بالضمان و تردّ بيئته على التلف من غير تفريط و تعدد، أو يحكم بالضمان بعد إقامة البيئنة على التلف و قبلها يطالب بالعين و يحبس حتى يتبين الحال؟ وجوه الخوئي: فللمالك أن يطالبه بنفس العين؛ نعم، إذا أقام العامل البيئنة على التلف، طالبه المالك بدفع البدل مكارم الشيرازي: والوجه فيه أولاً: أنه خرج بإنكار أصل تسليم المال عن الأمانة فلا يقبل قوله في ادعاء التلف، فهو ضامن إلا أن يقيم البيئنة؛ و ثانياً: إنكاره للمضاربة و تسليم المال إقرار ضمنى بعدم التلف عنده، فدعواه بعد ذلك إنكار بعد الإقرار؛ اللهم إلا أن يقال: هو من قبيل انتفاء الشيء بانتفاء موضوعه، فليس إقراراً بالعدم (٣). الكلبيگاني: يعني إنكار المضاربة أو التسليم إقرار بعدم التلف عنده، فلا يسمع دعواه و إن كانت له بيئنة، و حينئذ ففى تغريمه أو حبسه حتى تتبين وجهان (٤). مكارم الشيرازي: لأنّ قوله موافق للأصل و الظاهر، و يصدق عليه عرفاً عنوان المنكر، فهو منكر بجميع النفاسير، كما أنّ مدعى الفساد مدع بجميعها؛ و كذا الحال بالنسبة إلى مدعى الفسخ، كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله (٥). مكارم الشيرازي: ولكن لم يتعرض له بعض الأصحاب، و لعله من جهه وضوحه، لأنّ تمام الدعوى لا يكون إلا بأحد الشئين: البيئنة أو اليمين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٢ مسألة ٥٧: إذا ادعى العامل الردّ و أنكره المالك، قدّم قول المالك (١). مسألة ٥٨: لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و ادعى المالك أنه اشتراه للمضاربة، قدّم قول العامل (٢)؛ و كذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربة و ادعى المالك أنه اشتراه لنفسه، لأنّه أعرف بيئته و لأنه أمين (٣)، فيقبل قوله. و الظاهر أنّ الأمر كذلك لو علم (٤) أنه أدى الثمن من مال المضاربة، بأن ادعى أنه اشتراه في الذمّة لنفسه، ثمّ أدى الثمن من مال المضاربة و لو كان عاصياً في ذلك. مسألة ٥٩: لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربة و ادعى القابض أنه أعطاه قرضاً، يتحالفان (٥)، فإن حلفاً أو نكلاً، للقابض أكثر الأمرين (٦) من اجرة المثل (٧) و الحصّة من (١). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنه داخل في قوله صلى الله عليه و آله: البيئنة على المدعى...؛ و القول بأنه أمين يقبل قوله، مدفوع بعدم قيام دليل على قبول قول الأمين حتى في مثل الردّ؛ و إن شئت قلت: الردّ هو انتهاء الأمانة و انتفاء موضوعها، و المتيقن من قبول قوله مادامت الأمانة باقية (٢). مكارم الشيرازي: ولكن هذا إنّما يكون فيما ليس فيه أمارات الاتهام، كما إذا اشتراه و أداه من مال المضاربة و قال: اشتبهت أو عصيت في ذلك؛ و كذا إذا صدر منه بيع متعددة، فكلما كان فيه ضرر قال: اشتريته للمضاربة، و كلما كان فيه نفع قال: اشتريته لنفسى! (٣). الامام الخميني: و لأصالة عدم اشترائه للمضاربة و لها أثر، و أما أصالة عدم اشترائه لنفسه لا تثبت شرائه للمضاربة، و بهذا يظهر الوجه في الفرع الآتي، لكن هذا الأصل لا يخلو من إشكال، بل منع؛ و أما كونه أعرف بيئته لا يوجب تقديم قوله ظاهراً مع أنه غير مطرد في جميع الدعاوى، مثل أن يدعى المالك إنشاء البيع له في ظاهر اللفظ و ادعى العامل إنشائه لنفسه (٤). الكلبيگاني: فيه إشكال، لأنّ ظاهر فعله يكذب قوله (٥). الامام الخميني: يحتمل التحالف بملاحظة محط الدعوى و تقديم قول المالك بملاحظة مرجعها، و الأقرب الأول الكلبيگاني: بل يحلف المالك على نفى القرض و يقدم قوله؛ و أما ادعاؤه القراض بإقرار على العامل بمقدار حصّته من الربح و لا يستحلف المنكر لنفى ما أقرّ المقر له مع أنّ كون مقدار الحصّة للعامل مقطوع، فلا أثر لعدم المضاربة فتجرى أصالة عدم الإقراض بلا معارض، بل مع التحالف أو النكول أيضاً لا نزاع في مقدار الحصّة لتوافقهما عليه، و الزائد للمالك بعد عدم ثبوت القرض بقاعدة تبعية المنافع للمال (٦). الامام الخميني: لا- وجه لأجرة المثل بعد اتفاقهما على عدم استحقاقها، و مرجع الاختلاف في الزائد من حصّته، فمع التحالف يحتمل الإقراض و يحتمل التقسيم بينهما، و الأقرب الأول الكلبيگاني: لا وجه للزائد على الحصّة في الفرض، و أما الحصّة فله بإقرار المالك (٧). الخوئي: لا- موقع لملاحظتها بعد اتفاق المالك و العامل على عدم استحقاقها، كما أنه لا موقع للتحالف بعد عدم إلزام عقد المضاربة العامل بشيء، و عليه فالعامل يدعى ملكية العين و تمام الربح و المالك يعترف له بمقدار من الربح فيكون العامل مدعياً و المالك منكرًا، فيقدم قول المالك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٣

الربح (١)، إلا إذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له أخذها، لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح. مسألة ٦٠: إذا حصل تلف أو خسرة فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه، قدم قول (٢) المالك (٣) مع اليمين. مسألة ٦١: لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربة، يتحالفان (٤)، و مع الحلف أو (١). مكارم الشيرازي: و هو عجيب بعد توافق الطرفين على نفى اجرة المثل؛ و لعل المرجع بعد التحالف إلى تقسيم النصف الباقي من الربح الذي هو موضع النزاع قسمين، فيعطى العامل ثلاثة أرباع و المالك ربعاً (٢). الامام الخميني: في هذا المقام أيضاً يحتمل التحالف بلحاظ المحطّ و تقديم قول العامل بلحاظ المرجع، و محطّ الدعوى أولى باللحاظ (٣). الكلبيگاني: لا يبعد تقدّم قول العامل مع حلفه على نفى القرض، لعدم الأثر في نفى القراض بخلاف القرض مكارم الشيرازي: لأصالة الضمان في الأموال التي تقع في يد غير المالك؛ و ما قد يقال بأنّ اليد قسمان: أمانتي و ضمانتي و كلّ منهما مخالف للأصل، يرده أن الأمانتي يحتاج إلى إذن، و هو مؤونة زائدة، و الحاصل أن اليد الأمانتيّة تحتاج إلى دليل و هذا أمر واضح، و هكذا الأمر في غير هذا الباب من أبواب الفقه، و إلاّ لا يمكن لكلّ أحد أن يتسلط على مال غيره ثم يدعى كون يده يد أمانة لينتفى فيه الضمان (٤). الامام الخميني: احتمال التحالف هاهنا ضعيف، لعدم جريان أصالة عدم البضاعة، و الظاهر تقديم قول المالك بيمينه، و لكنّ الظاهر استحقاق مقدار أقلّ الأمرين من الاجرة و الحصة، لكون هذا المقدار مورد توافقهما، إلا أن يدعى المالك مع ذلك تبرّعاً العمل فهي دعوى اخرى تفصل على الموازين، بل الظاهر عدم التحالف في الفرع الآتي أيضاً، بل يحلف العامل على نفى المضاربة فيحكم له باجرة المثل الخوئي: لا تفاقهما على استحقاق العامل بعمله شيئاً، لكنّ المالك يلزمه بقبول اجرة المثل، كما أنه يلزم المالك بإعطاء ما يدعيه من الحصة من الربح؛ نعم، إذا قلنا بعدم ضمان المالك في فرض الإبضاع، قدم قول المالك، لأنه منكر للمضاربة الكلبيگاني: لا يبعد تقديم قول المالك مع يمينه على نفى القراض، و أما الإبضاع فلا أثر لنفيه إن كان بلا اجرة، و إن كان مع الاجرة فإقرار للعامل بمقدارها، و قد مرّ أنه لا يستحلف المنكر لنفي ما أقرّ له مكارم الشيرازي: الظاهر أنه يقدم قول المالك بيمينه فيحلف على نفى المضاربة، فإنّ الفرق بينهما و بين البضاعة ليس في ماهية، بل باشتراط حصة في أحدهما دون الآخر؛ نعم، إذا ادعى البضاعة مع الاجرة و ادعى المالك المضاربة، يتحالفان لكون كلّ منهما مدّعياً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٤ النكول منهما يستحقّ العامل أقلّ الأمرين من الاجرة و الحصة من الربح؛ و لو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الاجرة و ادعى العامل الإبضاع، استحقّ العامل بعد التحالف (١) اجرة المثل لعمله (٢). مسألة ٦٢: إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصة العامل و اختلفا في مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل (٣)، كما أنّهما لو اختلفا في حصوله و عدمه كان القول قوله. و لو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل و اختلفا في مقدار نصيب العامل منه، فإن كان من جهة الاختلاف في الحصة أنّها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعاً، و إن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله (٤) أيضاً، لأنّ المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربة أصلاً و ربحاً، و مقتضى الأصل (٥) كونه بتمامه للمالك، إلا ما علم جعله للعامل، و أصالة عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقية ربحاً، مع أنّها معارضة بأصالة عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا، فيبقى كون الربح تابعاً للأصل إلا ما خرج. (١). الكلبيگاني: هذا لو كان المدعى الإبضاع باجرة معينة أو أزيد من اجرة المثل، و إلا فالظاهر تقديم قول العامل مع حلفه و لا أثر لنفي الإبضاع حتّى يستحلف المالك (٢). الخوئي: الظاهر أنه لا مجال للتحالف في الفرض، لأنّ العامل يدعى اجرة المثل على المالك بناءً على ثبوتها في الإبضاع و المالك ينكرها، فإذا حلف لم يستحقّ العامل عليه شيئاً مكارم الشيرازي: يشكل التحالف؛ و لعلّ القول قول المالك، فيحلف، و لا يستحقّ العامل شيئاً، لأنه منكر للإبضاع المستلزم لأجرة المثل أو اجرة معينة و العامل يدعيه؛ و أما المضاربة، فلا أثر له على الفرض حتّى يكون المدعى لها ملزماً بالحلف، فتأمل (٣). مكارم الشيرازي: حكم المسألة واضح، لأنّ الأصل عدم الزيادة، مضافاً إلى قبول قول العامل في هذه الامور (٤). الكلبيگاني: قد مرّ الإشكال و التأمل فيه، و إن تقدّم قول العامل في مثله لا يخلو عن قوّة مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ و الأحوط التصالح، لأنّ المنافع من بدء وجودها تنتقل إلى ملك العامل بمقدار حصّته؛ و القول بأنّ الأصل في المنافع تبعيتها للعين، غير ثابت، فإنّ ذلك في غير المضاربة؛ و أما فيها، فشئ منها يتبع العين و شئ

يتبع عمل العامل، وفقاً لما توافقا عليه (٥). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى هذا الفرض و فى مقتضى الأصل

[مسائل متفرقة]

إشارة

مسائل [متفرقة]

[الاولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات]

الاولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات، فإن علم بعينه فلا- إشكال، وإلّا فإن علم بوجوده فى التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك و يكون المالك شريكاً (١) مع الورثة (٢) بالنسبة (٣)، ويقدم على الغرماء إن كان الميت مديوناً، لوجود عين ماله فى التركة؛ وإن علم بعدم وجوده فى تركته و لا فى يده و لم يعلم أنّه تلف بتفريط أو بغيره أو رده على المالك، فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع تركته للورثة و إن كان لا يخلو عن إشكال (٤) بمقتضى بعض الوجوه الآتية؛ و أمّا إذا علم ببقائه فى يده إلى ما بعد الموت و لم يعلم أنّه موجود فى تركته الموجودة أو لا، بأن كان مدفوناً فى مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانةً أو نحو ذلك، أو علم بعدم وجوده فى تركته مع العلم ببقائه فى يده بحيث لو كان حياً أمكنه الإيصال إلى المالك، أو شكّ فى بقاءه فى يده و عدمه أيضاً، ففى ضمانه فى هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و إشكال على اختلاف مراتبه، و كلمات العلماء فى المقام و أمثاله كالرهن و الوديعة و نحوهما مختلفه؛ و الأقوى الضمان (٥) (١). الامام الخمينى: الحكم بالشركة إنّما هو فيما إذا علم امتزاج مال المضاربة مع ماله امتزاجاً يوجب الشركة على نحو ما أتى فى كتاب الشركة، و أمّا إذا اشتبه المالك بالشركة، بل يعالج بما فى نظائر المقام من اشتباه أموال المالك، و هل هو بإيقاع الصلح بينهما أو التقسيم بحسب نسبة المالكين أو أعمال القرعة؟ وجوه؛ أقواها الأخير الكليايگانى: فى المخلوط بلا تميز؛ و أمّا مع التميز فى الواقع و الاشتباه بحسب الظاهر، فسيأتى منه قدس سره فى الشركة إن حكمه هو الصلح القهرى أو القرعة (٢). مكارم الشيرازى: إنّما يكون شريكاً مع الورثة إذا امتزج بماله امتزاجاً لا يعرف؛ و أمّا مع العلم بوجوده فى التركة مع الاشتباه بلا امتزاج، فالحكم فيها ما سيأتى فى كتاب الشركة عن قريب إن شاء الله (٣). الخوئى: فى ثبوت الشركة بعدم تميز المال و لاسيّما مع اختلاف الأجناس إشكال، بل منع (٤). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه (٥). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم الضمان. و الوجوه التى تمسك بها غير وجيهه، لكون المورد من الشبهة المصدقية، لدليل اليد على فرض تسليم شموله للأمانات، و هو فى محلّ الإشكال مع إمكان إحراز حال اليد بالأصل و إخراجها عن تحت الدليل، لكون يده مسبوقه بعدم كونها على وجه الضمان؛ و أمّا التمسك بردّ الأمانات و خبر السكونى فهو كماترى، كالتمسك بسقوط اليد فى صورة الاولى للعم الإجمالى الكليايگانى: بل الأقوى عدم الضمان فى صورتين، و التمسك بالعموم تمسك بالعام فى الشبهة المصدقية بعد الاعتراف بخروج بعض الصور مع احتمال كون محلّ النزاع فيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٦ فى صورتين الاوليين (١)، لعموم قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» حيث إنّ الأظهر شموله للأمانات أيضاً. و دعوى خروجها لأنّ المفروض عدم الضمان فيها، مدفوعة بأن غاية ما يكون خروج بعض الصور منها، كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادعى تلفها (٢) كذلك إذا حلف؛ و أمّا صورة التفريط و الإتلاف (٣) و دعوى الردّ (٤) فى غير الوديعة (٥) و دعوى التلف (٦) و النكول عن الحلف، فهى باقية تحت العموم (٧). و دعوى أنّ الضمان فى صورة التفريط والتعدى من جهة الخروج عن كونها أمانة أو من جهة الدليل الخارجى، كماترى، لا داعى إليها. و يمكن أن يتمسك بعموم ما دلّ

على وجوب ردّ الأمانة، بدعوى أنّ الردّ أعمّ (٨) من ردّ العين (٩) و ردّ (١). الخوئي: بل الأقوى عدمه، إلّا مع ثبوت التفريط ولو من جهة ترك الوصية به؛ و أما التمسك بعموم الحديث لإثبات الضمان فمخدوش من وجوه (٢). الكلبيگانی: في جعل صورة ادعاء التلف قبل التلف بلا تفريط ما لا يخفى، لأنّ الخارجة عن العموم هي يد الأمين الواقعي و دعوى المؤمن مقبولة في الظاهر مع اليمين و لذا يحكم بضمانه مع العلم بخيانتة (٣). الكلبيگانی: الظاهر أنّ الضمان في الإلتاف إجماعي، كما يستفاد من بعض حتّى فيما لا يكون في يد المتلف (٤). الكلبيگانی: و فيه إشكال نظير ما مرّ، لأنّ الباقية تحت العامّ هي يد الخائن الواقعي، و المدعى فيما ذكر مع النكول محكوم في الظاهر بالضمان، و أما مع العلم بصدق دعواه لم يحكم بضمانه (٥). الخوئي: بل لا تسمع دعوى الردّ في الوديعه أيضاً (٦). الخوئي: الظاهر سماع دعوى التلف مطلقاً إذا لم يكن المؤمن متهماً (٧). مكارم الشيرازي: و الاولى أن يقال: بل الأقوى لزوم أداء مال المضاربة منه، لشمول «على اليد» له و استصحاب بقائه فيه؛ و القول بأنّ الأيدي الأمانة خارجة من ضمان اليد تخصّصاً ممنوع، بل هي داخله فيها، و إنّما الخارج منها صورة الإذن في البقاء و صورة التلف بغير تفريط؛ أما الإذن، فينتهي بالموت و التلف غير ثابت هنا، و استصحاب البقاء يقتضى ردّه؛ و من هنا يظهر أنّه لا يضرب مع الغرماء و لا يلزم تخصيص الأكثر على قاعدة اليد، لكثرة الأيدي الخائنة و الأمانة الضامنة للردّ بسبب انقضاء الإذن (٨). الكلبيگانی: هذه الدعوى في الأمانة التالفه بلا تقصير مقطوعة الخلاف، فهي أيضاً تمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية (٩). الخوئي: هذه الدعوى فاسدة، فإنّ وجوب الردّ تكليفي و متعلّقه نفس الأمانة، مضافاً إلى أنّه قد ثبت عدم الضمان مع عدم التفريط، فلا مجال للتمسك بالعموم و الشبهة مصداقية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٧ البدل (١)، و اختصاصه بالأول ممنوع؛ ألا ترى أنّه يفهم من قوله عليه السلام: «المغصوب مردود» وجوب عوضه عند تلفه؟ هذا مضافاً إلى خبر السكوني (٢) عن عليّ عليه السلام: «إنّه كان يقول: من يموت و عنده مال مضاربة قال: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، و إن مات و لم يذكر فهو اسوة الغرماء (٣)». و أما الصورة الثالثة فالضمان فيها أيضاً لا يخلو عن قوّة (٤)، لأنّ الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، و اشتغال ذمته بالردّ عند المطالبة، و إذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته. و دعوى أنّ الأصل المذكور معارض بأصله براءة ذمته من العوض و المرجع بعد (١). مكارم الشيرازي: و قد يقال هذا صحيح، ولكن ردّ البدل إنّما يجب في فرض التفريط في الأمانة؛ و أما في التالفه بلا تقصير، فهو مقطوع العدم، و مع الشكّ بينهما يكون من قبيل الشبهة المصداقية؛ أقول: ولكن في محلّ الكلام لم يثبت التلف، بل هو موجود قطعاً و إن لم يكن تحت يده فعلاً؛ و على كلّ حال، عبارة المتن لا يخلو عن إشكال (٢). الخوئي: الخبر لا دلالة له، فإنّ مورده العلم بوجود مال المضاربة في التركة، فلا يشمل مورد الكلام الكلبيگانی: لا مناص إلا لحمله على صورة التعدّي و لو بترك التسمية مع عدم العلم بكون المال في التركة للعلم بعدم الضمان بلا تعدّد و العلم بتقدّم المالك على الغرماء مع بقاء عينه في التركة، و الإلتزام بالتخصيص فيما ذكر ممّا لا داعي له (٣). مكارم الشيرازي: و المراد بها مساواتها لسائر الغرماء، ولكنّ الرواية لا تخلو عن إشكال في سندها و دلالتها (الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المضاربة)؛ فإنّ المراد إن كان مساواته للغرماء إذا كانت التركة وافية بحقّ الديان، فهو، و إلّا لا يمكن ضرب ربّ المال مع الديان بالحصص بلا شكّ، لأنّ المفروض أنّ عين مال المضاربة موجودة بالعلم الإجمالي بين أموال الميت و هي من الأمانات، فلا حقّ للديان فيها (٤). الامام الخميني: الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان، فإنّ العلم ببقائه في يده بالنحو المتقدّم لم يكن مؤثراً، فكيف بالشكّ؟ و أصالة بقاء يده عليه لا تثبت الضمان و لا كون المال في التركة الخوئي: بل الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان؛ و أما التمسك باستصحاب بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، فيردّه أنّ الضمان غير مترتب عليه ما لم يثبت التفريط؛ و أما التمسك باستصحاب اشتغال ذمته بالردّ عند المطالبة، فيردّه أنّه من الاستصحاب التعليقي و لا نقول به، مضافاً إلى أنّ المتيقّن لا يحتمل بقاؤه بعد الموت، لأنّه تكليفي محض، و على تقدير التسليم لا يترتب عليه وجوب أداء البدل، و عليه فأصله البرائة من الضمان بلا معارض الكلبيگانی: بل الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان و اليد المستصحة ليست بأولى من المتيقّنة التي مرّ عدم الضمان فيها، هذا مع العلم ببقاء العين؛ و أما مع الشكّ فاستصحاب بقاء اليد لا موضوع له كما لا يخفى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٨ التعارض قاعدة اليد المقتضية لملكيته، مدفوعة بأنّ الأصل الأول حاكم على

الثاني، هذا مع أنه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بأنها مقتضية للملكية إذا كانت مختصة، و في المقام كانت مشتركة (١)، و الأصل بقاؤها على الاشتراك، بل في بعض الصور يمكن أن يقال: إنَّ يده يد المالك (٢) من حيث كونه عاملاً له، كما إذا لم يكن له شيء أصلاً فأخذ رأس المال و سافر للتجارة و لم يكن في يده سوى مال المضاربة، فإذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك و إن احتمل (٣) أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال و إنَّ استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده؛ و في بعض الصور يده مشتركة بينه و بين المالك، كما إذا سافر و عنده من مال المضاربة مقدار، و من ماله أيضاً مقدار (٤)؛ نعم، في بعض الصور لا يعدُّ يده مشتركة أيضاً، فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل (٥)؛ ثمَّ إنَّ جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفراً، و إلاً فلا إشكال في ضمانه.

[الثانية: ذكروا من شروط المضاربة التنجيز]

الثانية: ذكروا (٦) من شروط المضاربة التنجيز، و أنه لو علقها على أمر متوقع بطلت، و كذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله؛ نعم، لو علق التصرف على أمر صحَّ و إن كان متوقع الحصول، و لا دليل لهم على ذلك إلا دعوى الإجماع (٧) على أن أثر العقد لا بدَّ أن (١). الخوئي: الظاهر عدم كون المقام من موارد الاشتراك في اليد الكلبيكاني: اشتراك اليد بالنسبة إلى الأعيان الموجودة غير مسبوق بالعلم، و العلم بأمايتها بالنسبة إلى شيء لا يضرب بكونها أمانة للملك بالنسبة إلى التركة الموجودة ما لم يعلم باشتغالها على ملك الغير، كما مرَّ مكارم الشيرازي: مجرد أخذ مال من غيره بعنوان المضاربة أو نحوها لا يوجب كون اليد مشتركة، إلا إذا غلب على يده ذلك؛ و حينئذٍ يشكل الأخذ بظهور اليد في الملكية التامة في مقابل الشركاء؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره في بعض صور المسألة من ظهور كون يده يد المالك، فإنَّ احتمال اكتساب أموال في حقه ينافي هذا الظهور؛ كما لا يخفى (٢). الخوئي: هذا فيما إذا علم ببقاء مال المضاربة بعينه، و إلاً فقاعدته اليد محكَّمة (٣). الكلبيكاني: كون يده بمنزلة يد المالك مشكل، إلا إذا كانت يده على الأعيان الموجودة يد مضارب، فإذا احتمل تبديلها باليد المالكية يمكن استصحاب كونها يد مضارب (٤). الكلبيكاني: مع العلم بكون بعض الأعيان الموجودة ملكاً للمشتري فعلاً أو سابقاً (٥). الامام الخميني: لا إشكال فيه في مثل المقام؛ نعم، في بعض الصور المفروضة يمكن القول بسقوطها (٦). الامام الخميني: ما ذكره هو الأحوط، خصوصاً في مثل المضاربة (٧). مكارم الشيرازي: اعتبار التنجيز في جميع العقود هو الأحوط، لولا الأقوى، لا للإجماع، بل لأنَّ العقد أمر عرفي رائج بين العقلاء، و الظاهر أنهم يعتبرون في العقود التنجيز و لا يعتمدون على العقود المشروطة و المعلقة (إلأفي موارد خاصة) و لا- أقل من الشك، فلا يشمله العمومات بعد كونها نازرة إلى العقود العقلانية، و الظاهر أن الإجماع المدعى أيضاً ليس لأمر تعديدي، بل هو مأخوذ من بنائهم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠٩ يكون حاصلًا من حين صدوره، و هو إن صحَّ إنما يتم في التعليق على المتوقع، حيث إنَّ الأثر متأخر؛ و أما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير، بل في المتوقع أيضاً إذا اخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الأثر متأخراً؛ نعم، لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقد، تمَّ في صورة الجهل، لكنَّه غير معلوم؛ ثمَّ على فرض البطالان لا- مانع من جواز التصرف و نفوذه من جهة الإذن، لكن يستحقَّ حينئذٍ اجرة المثل لعمله، إلا أن يكون الإذن مقيداً بالصحة فلا يجوز التصرف أيضاً.

[الثالثة: قد مرَّ اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك، و أمَّا العامل فلا يشترط فيه ذلك]

الثالثة: قد مرَّ اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك، و أمَّا العامل فلا يشترط فيه (١) ذلك، لعدم منافاته لحقَّ الغرماء؛ نعم، بعد

حصول الربح منع (٢) من التصرف إلا بالإذن من الغرماء، بناءً على تعلق الحجر بالمال الجديد.

[الرابعة: تبطل المضاربة بعروض الموت]

الرابعة: تبطل المضاربة بعروض الموت، كما مرّ، أو الجنون أو الإغماء، كما مرّ (٣) في سائر العقود الجائزة، و ظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً، وكذا في الإغماء (٤) بين قصر مدته و طولها؛ فإن كان إجماعاً، وإلّا فيمكن أن يقال بعدم البطلان (٥) في الأدوارى و الإغماء القصير المدّة، فغاية الأمر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما (٦)، و أمّا بعد الإفاضة فيجوز من دون حاجة إلى تجديد العقد؛ سواء كانا في المالك أو العامل. و كذا تبطل بعروض (١). مكارم الشيرازى: و العجب أنه أطلق القول في أوائل بحث المضاربة باشتراط عدم الحجر بالفلس الذى ظاهره عدم الفرق بين المالك و العامل، و الحقّ ما ذكره هنا، و دليله ظاهر (٢). الامام الخمينى: محلّ تأمل؛ نعم، بعد تمام العمل لا إشكال فى منعه منه على هذا المبنى (٣). الامام الخمينى: ليس ببالى مروره (٤). مكارم الشيرازى: كون الجنون الأدوارى موجباً للبطلان حتى فى دور إفاضة، محلّ إشكال؛ و أشكال منه بطلان العقد بالإغماء، فإنّه يظهر من كثير منهم إلحاق الإغماء بالجنون، و الحال أنّه أشبه بالنوم؛ و من البعيد قيام الإجماع المعتبر عليه، و مع عدمه يشكل الإلحاق؛ و للبحث صلة فى غير المقام (٥). الكلبايگانى: الظاهر عدم الفرق بين المدّة القصيرة و الطويلة بحسب الدليل (٦). الامام الخمينى: لم يتضح كيفية تصرف المغمى عليه، و فى وكالة «الجواهر»: أنّ أقصى ما يقتضيه عروضهما للوكيل عدم تصرف حالهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١٠ السفه لأحدهما (١) أو الحجر (٢) للفلس فى المالك أو العامل (٣) أيضاً إذا كان بعد حصول الربح (٤)، إلّا مع إجازة الغرماء.

[الخامسة: إذا ضارب المالك فى مرض الموت]

الخامسة: إذا ضارب المالك فى مرض الموت، صحّ (٥) و ملك العامل الحصّة و إن كانت أزيد من اجرة المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل، بل و كذلك على القول (٦) بأنّها من الثلث، لأنّه ليس مفوّتاً لشيء على الوارث (٧)، إذ الربح أمر معدوم و ليس مالاً موجوداً للمالك و إنّما حصل بسعى العامل (٨).

[السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب]

السادسة: إذا تبين (٩) كون رأس المال لغير المضارب، سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له، فإن تلف فى يد العامل أو حصل خسران (١٠) فلمالكة الرجوع (١١) على كلّ منهما (١٢)، فإن (١). الخوئى: مرّ أنّه لا يعتبر فى صحّتها عدم السفه من العامل (٢). مكارم الشيرازى: لا وجه لبطلان المضاربة بعروض الحجر بعد ظهور الربح؛ نعم، هو ممنوع التصرف فيه بناءً على تعلق الحجر بالمال الجديد (٣). الامام الخمينى: عروض الحجر على العامل لا يوجب بطلان المضاربة، و قد مرّ بعض الكلام فيه (٤). الكلبايگانى: عروض الحجر بعد حصول الربح لا يمنع عن بقاء المضاربة، بل يمنع من نفوذ التصرف فى حصّته من الربح من دون إجازة الغرماء (٥). مكارم الشيرازى: إن قلنا بأنّ المنجزات من الثلث و كان سهم العامل فيه محاباةً بحسب أمثاله و أشباهه، فلا يخلو عن إشكال؛ كما إذا كان المتعارف فى أمثاله بالنصف، فقبل المالك بالربح، مع كون رأس المال فى معرض الخطر؛ و فى أصل المبنى كلام فى محله (٦). الامام الخمينى: محلّ تأمل على هذا القول (٧). الخوئى: فيه نظر واضح، و الذى يسهل الخطب أنّ منجزات المريض تكون من الأصل

(٨). الكلپایگانی: الظاهر عدم تأثير ذلك في نفوذ المعاملة في الزائد على الثلث على هذا القول، و الأقوى كون المنتزات من الأصل، كما في المتن (٩). الامام الخميني: ليس للتبين دخالة في الأحكام المذكورة، بل إذا كان رأس المال للغير يترتب عليه الضمان و جواز الرجوع (١٠). الامام الخميني: في صورة الخسران له الإجازة للمعاملة الخاسرة و له الرجوع بماله (١١). الخوئي: ليس للمالك الرجوع في الخسارة وحدها، فإنه إن أجاز المعاملة صحّت و ليس له الرجوع حينئذٍ على أحد، و إلّا رجع بتمام ماله الكلپایگانی: رجوع المالك إليهما في الخسران لا- وجه له، فيردّ العين مع بقائها والمثل أو القيمة عند التلف إن ردّ المعاملة، و إن أمضاها فهو راضٍ بالخسران (١٢). مكارم الشيرازي: بل له الرجوع إليهما و إلى المشتري؛ فإنه أيضاً ضامن، علم أو لم يعلم؛ و لا وجه لإخراجه عن حكم الضمان؛ نعم، لو كان مغروراً، يرجع إلى من غرّ؛ هذا إذا لم تكن العين موجودة، و إلّا أخذها صاحبها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١١ رجع على المضارب لم يرجع (١) على العامل (٢)، و إن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلاً على المضارب و إن كان جاهلاً أيضاً، لأنه مغرور (٣) من قبله (٤)، و إن حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعة على ماله، و للعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله (٥)، و الظاهر (٦) عدم (٧) استحقاقه الاجرة عليه (٨) مع عدم حصول الربح (٩)، لأنه أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله، كما أنّه لا يرجع عليه إذا كان عالماً (١٠) بأنّه ليس له، لكونه متبرّعاً بعمله (١١) حينئذٍ.

[السابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم]

السابعة: يجوز اشتراط المضاربة (١٢) في ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع (١). الامام الخميني: في صورة غروره؛ و أمّا مع علمه فله الرجوع (٢). الكلپایگانی: فيما كان العامل مغروراً من قبله (٣). الكلپایگانی: مجرد جهل العامل لا يستلزم غروره من قبل المالك كما يترائي من العبارة، و الميزان صدق الغرور عرفاً (٤). الخوئي: لا يصدق الغرور مع جهل المضارب، إلّا أنّه مع ذلك يرجع العامل عليه، لأنه بأدائه يملك المال الثابت في ذمّة المضارب على ما شيدنا أركانه في محلّه مكارم الشيرازي: أو بحكم المغرور (٥). مكارم الشيرازي: بل على فرض علمه أيضاً، لأنه لم يعمل تبرّعاً و لا مجاناً، بل بانياً على صحّة المضاربة من دون الاعتناء بحكم الشرع، كما أنّ الأمر كذلك في الإجازات الفاسدة؛ ثمّ إنه هل يستحقّ في المضاربة الفاسدة اجرة مثل عمله بعنوان الأجير أو المضارب؟ الظاهر هو الثاني. و من هنا يظهر الإشكال أيضاً فيما ذكره في ذيل المسألة من كونه متبرّعاً بعمله (٦). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه و في الفرع التالي (٧). الكلپایگانی: بل الظاهر استحقاقه، كما مرّ منه قدس سره في المسألة (٤٨) (٨). الخوئي: هذا هو الصحيح، إلّا أنّه تقدّم منه قدس سره في المسألة الثامنة و الأربعين خلافه (٩). مكارم الشيرازي: دليله ما عرفت في المسألة (٤٨) من أنّه أقدم على عدم العوض على فرض عدم الربح، و المفروض أنّه حاصل؛ و العجب أنّه ذكر في تلك المسألة أنّ استحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل، مشكل، و لكنّه صرح هنا بأنّ الظاهر عدم استحقاقه؛ و الحقّ عدم الاستحقاق قطعاً (١٠). الخوئي: تقدّم أنّه لا فرق بين صورتى العلم و الجهل (١١). الكلپایگانی: بل متهتّكاً لعمله و إن لم يقصد التبرّع (١٢). الامام الخميني: أى اشتراط إيقاعها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١٢ عقدها مع الشارط، و لكن لكلّ منهما فسخه بعده (١)، و الظاهر أنّه يجوز اشتراط عمل المضاربة (٢) على العامل، بأن يشترط عليه أن يتجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون الربح بينهما (٣)، نظير شرط كونه و كَيْلاً في كذا في عقد لازم، و حينئذٍ لا يجوز للمشرط عليه فسخها (٤) كما في الوكالة.

[الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة]

الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة (٥) بعنوان الجعالة، كأن يقول: إذا اتّجرت بهذا المال و حصل فلك نصفه، فيكون جعالة تفيد فائدة

المضاربة، ولا يلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين (٦) أو ديناً أو مجهولاً جهالاً لا توجب الغرر، وكذا (٧) في المضاربة المشروطة (٨) في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة (٩)، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين (١٠). (١). الخوئي: الظاهر أن متعلق الاشتراط عرفاً ليس مجرد إجراء العقد، و عليه فلا يجوز للمشروط عليه الفسخ قبل الجرى على العقد خارجاً. (٢). الامام الخميني: لا بأس بهذا الشرط، ويجب العمل على طبقه، لكن صيرورة ذلك مضاربة يترتب عليه أحكامها محل إشكال بل منع، ولا يعتبر فيه ما يعتبر فيها. الكلبيكاني: يعنى إيقاع عقدها (٣). الكلبيكاني: فيجب على العامل و يملك الحصه بشرط النتيجة لا بعنوان المضاربة لجاز فسخها و ليست كالوكالة المشترطة في ضمن عقد لازم مع عدم لزومها أيضاً على الأقوى. (٤). مكارم الشيرازي: اشتراط العمل ليس عقداً قابلاً للفسخ، بل لا معنى للفسخ فيه؛ و قياسه على الوكالة قياس مع الفارق، مع أن المقيس عليه أيضاً محل الكلام. (٥). الخوئي: فيه إشكال، بل منع، فإن الذي يملكه العامل في المضاربة غير مملوك للمضارب فعلاً، وإنما التزمنا بصحة لقيام الدليل على ذلك، و لم يقد دليل على ذلك في الجعالة إذا كانت فاقدة لشرائط المضاربة، إذن فمقتضى القاعدة البطلان. (٦). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم اعتبار النقدين في المضاربة أيضاً؛ و أما الجهل، فيجوز بناء على عدم قدحه في الجعالة، و لكن يشكل الأمر هنا؛ نعم، بناء على المختار من أن الغرر بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغي عنده العقلاء، فلا ضير، لعدم السفاهة هنا. (٧). الامام الخميني: مر الكلام فيه آنفاً. (٨). الكلبيكاني: يعنى عمل المضاربة المشروط في ضمن عقد لازم. (٩). مكارم الشيرازي: قد عرفت انه ليس مضاربة، بل هو اشتراط العمل. (١٠). الخوئي: فيه إشكال، بناءً على اشتراط المضاربة بكون رأس المال من النقدين.

[التاسعة: يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة]

التاسعة: يجوز (١) للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة (٢)، بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً، بأن يكون بمجرد الإذن منهما (٣)؛ و كذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه و بين العامل. و كذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة و المصلحة و الأمن من هلاك المال.

[العاشره: يجوز للأب و الجد الإيضاء بالمضاربة بمال المولى عليه]

العاشره: يجوز (٤) للأب و الجد الإيضاء بالمضاربة بمال المولى عليه، بإيقاع الوصي عقدها لنفسه أو لغيره مع تعيين الحصه من الربح أو إيكاله إليه؛ و كذا يجوز لهما الإيضاء بالمضاربة في حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتجر الوصي به أو يدفعه إلى غيره مضارباً و يصرف حصه الميت في المصارف المعينه للثلث، بل و كذا يجوز (٥) الإيضاء منهما بالنسبة إلى حصه الكبار (٦) (١). الامام الخميني: مع عدم المفسده، بل لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة. و كأن عبارة المسأله في المتن لا تخلو عن تشويش، و الظاهر أن المقصود أنه يجوز لهما إيقاع عقد المضاربة لنفسهما، كما يجوز إيقاعه بمالهما مع الغير، كما يجوز الإذن في الاتجار بماله (٢). مكارم الشيرازي: اللازم تقييده بعدم المفسده، بل الأقوى لزوم المصلحة و الغبطة؛ و لعله المشهور في تصرفات الولي، لأن الولاية طبعاً تكون لإصلاح أمر المولى عليه و ليس من قبيل الحق للولي لأن ينتفع بمال المولى عليه (٣). الخوئي: لعله قدس سره أراد به القصد و التيه، و إالفه من سهو القلم الكلبيكاني: العبارة مجمله، و لعل المقصود اتجارهما به بلا عقد، فيكونان كالمأذون من قبلهما حيث إن مقتضى تعليل صحيح ابن مسلم صحة تجارة المأذون منهما مضارباً، إلا أن يمنع إطلاقه لهذه الجهة و يحمل على الاتجار بشرائطه المتعارفة مكارم الشيرازي: الظاهر أن المراد ما

يكون مضاربة معاطية (٤). الامام الخميني: مع الشرط السابق؛ و مع الإيكال إلى الوصي يجب عليه مراعاة الغبطة و المصلحة، و كذا الحال في الإيضاء بالمضاربة بحصة القصير (٥). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٦). الامام الخميني: لم يتضح المراد منه، فإن الظاهر بملاحظة عطفه على السابق أنه يجوز الإيضاء بالمضاربة بمالهم بإيقاع الوصي عقد المضاربة في مالهم، و هذا لا وجه له؛ نعم، إيقاع العقد الفضولي لا بأس به، لكنه غير مراد، و إن كان المراد إيقاع المضاربة بالإيضاء في مالهم فهو أشكل مكارم الشيرازي: لا وجه لذلك أصلاً، فإنه تصرف في مال الغير غير إذنه، بل و كذا في مال الصغير بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، و ليس الإشكال من ناحية المانع و هو الضرر، بل من جهة عدم المقتضى؛ اللهم إلا أن يكون من باب الفضولي، على إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١٤ أيضاً (١)، و لا يضر كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مدة، لأنه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة و إجازتها، كما أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير، فإن له أن يفسخ أو يجيز؛ و كذا يجوز لهما الإيضاء بالتجار بمال القصير على نحو المضاربة، بأن يكون هو الموصى به لا إيقاع عقد المضاربة، لكن إلى زمان البلوغ أو أقل؛ و أما إذا جعل المدة أزيد، فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة (٢) إلى الزائد. و دعوى عدم صحة هذا النحو من الإيضاء، لأن الصغير لا مال له حينه و إنما ينتقل إليه بعد الموت و لا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التمليك، فلا يصح أن يكون إيجاب المضاربة على نحو إيجاب التمليك بعد الموت، مدفوعة بالمنع، مع أنه الظاهر (٣) من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن أبي ليلي و موثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية. و أما بالنسبة إلى الكبار (٤) من الورثة فلا يجوز بهذا النحو، لوجوب العمل بالوصية و هو الاتجار، فيكون ضرراً عليهم من حيث تعطيل حقهم من الإرث و إن كان لهم حصتهم من الربح، خصوصاً إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف.

[الحادية عشر: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير]

الحادية عشر: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك (٥) من غير تقصير (٦)، فالظاهر عدم ضمانه، و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر.

[الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فزاربا واحداً]

الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً (٧) بين اثنين فزاربا واحداً، ثم فسخ أحد (١). الكلپايگانی: فيه إشكال، و كذا في الوصية إلى ما بعد البلوغ في الصغير (٢). الكلپايگانی: الظاهر عدم كفاية الإجازة في المقام، بل لابد من وقوع عقد المضاربة منه بعد البلوغ (٣). الامام الخميني: و هذا هو العمدة (٤). الامام الخميني: عدم الجواز في مالهم لعدم نفوذ وصيته في مالهم، و عدم دليل على النفوذ فيه لاختصاص الروايتين بمال الصغير (٥). مكارم الشيرازي: لكن يجب عليه ردّه فوراً، لأنه مال الغير و لا يجوز بقائه في يده إلا بإذن مالكة؛ فلو قصّر في ذلك، كان خائناً (٦). الامام الخميني: و لا-تسامح للردّ إلى أربابه؛ و كذا في الفرع التالي الكلپايگانی: حتى التواني في الردّ فيما يجب عليه (٧). مكارم الشيرازي: فيه أقوال عديدة لأعلام المتأخرين و المعاصرين؛ و الإنصاف أن فسخ أحد الشريكين لا يوجب الانفساخ إلا بالنسبة إلى حصته، لأن العقد في هذه الموارد ينحلّ إلى عقود متعدّدة، فهو من قبيل بيع ما يملك و ما لا يملك، الذي صرحوا بالصحة في الأوّل دون الثاني بدليل الانحلال، بل هنا أولى من البيع، لأن الأمر في العقود الإذنية أوسع إلا أن تقوم قرينة خاصة على وحده العقد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١٥ الشريكين، هل تبقى بالنسبة إلى حصّة الآخر أو تنفسخ من الأصل؟ وجهان؛ أقربهما (١) الانفساخ (٢)؛ نعم، لو كان مال كل منهما متميزاً و كان العقد واحداً، لا يبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر.

[الثالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة و ترك التجارة به إلى سنة مثلاً]

الثالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة و ترك التجارة به إلى سنة (٣) مثلاً (٤)، فإن تلف ضمن، و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

[الرابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً]

الرابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً، فكل ربح حصل يكون بينهما. و إن حصل خسران بعده أو قبله، أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس، فالظاهر الصحة (٥)؛ و ربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربة، و هو كما ترى (٦).

[الخامسة عشر: لو خالف العامل المالك فيما عينه، جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً]

الخامسة عشر: لو خالف العامل المالك فيما عينه، جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً، كما قال: لا تشتت الجنس الفلاني أو من الشخص الفلاني مثلاً، فاشتره جهلاً، فالشراء فضولي (٧) (١). الامام الخميني: محل إشكال (٢). الخوئي: بل أقربهما عدمه الكلبيكاني: بل الأوفق بالقواعد عدم الانفساخ (٣). مكارم الشيرازي: قد يكون ترك التجارة في أقل من السنة موجباً للإثم، و قد لا يكون في أكثر منه إثم إذا كان هناك مانع، و المدار فيه على صدق عنوان التفريط (٤). الكلبيكاني: لا لعذر موجه، و كان الإذن يماسكه مقيداً بإيقاع المعاملة معه (٥). الامام الخميني: محل تأمل (٦). الكلبيكاني: الظاهر أن الإشكال في محله في جميع فروض المسألة مكارم الشيرازي: يمكن أن لا يكون من باب المضاربة عرفاً، ولكن العقود كما عرفت غير مرة، لا تنحصر في العناوين المعروفة، فتدخل تحت العمومات و إن لم يصدق عليه عنوان المضاربة (٧). الخوئي: فيه إشكال، لأنه و إن كان مقتضى القاعدة، إلا أن إطلاق جملة من النصوص الواردة في بيان حكم مخالفة العامل لما عين له شرطاً أو قيداً يعم المخالفة غير العمديّة أيضاً؛ نعم، شراء من ينعق على المالك خارج عن عمل المضاربة بلا إشكال، إذ لا تصح المضاربة فيه مع إذن المالك فضلاً عن عدمه الكلبيكاني: مشكل، بل الظاهر كون الربح بينهما و الوضعية على العامل، لإطلاق الأخبار الآمرة بذلك في صورة مخالفة العامل، و ادعاء انصرافها إلى المخالفة العمديّة لا وجه له؛ اللهم إلا أن يكون في المسألة إجماع و هو غير معلوم مكارم الشيرازي: يظهر من غير واحد من الأخبار الواردة في المقام أنه إذا خالف العامل، فالربح بينهما و التلف على العامل؛ و هي إما مطلقة في العالم و الجاهل أو يختص بالعالم، فيدخل فيه الجاهل بطريق أولى؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١٦ موقوف على إجازة المالك، و كذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره، فإنه بمنزلة النهي عنه؛ و لعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعق على المالك مع جهله بكونه كذلك. و كذا الحال إذا كان مخطئاً في طريقة التجارة (١)، بأن اشترى ما لا مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت، بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطأه.

[السادسة عشر: إذا تعدد العامل، كأن ضارب اثنين بمأة مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلاً]

السادسة عشر: إذا تعدد العامل، كأن ضارب اثنين بمأة مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلاً، فإما أن يميز حصّة كل منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكل منه نصفه، و إما لا يميز؛ فعلى الأول، الظاهر عدم اشتراكهما في الربح و الخسران و الجبر

إلّا مع الشرط (٢)، لأنّه بمنزلة تعدّد العقد، و على الثاني يشتركان فيها. و إن اقتسما بينهما فأخذ كلّ منهما مقداراً منه إلّا أن يشترط عدم الاشتراك (٣) فيها (٤)، فلو عمل أحدهما و ربح و عمل الآخر و لم يربح أو خسّر، يشتركان في ذلك الربح و يجبر به خسران الآخر، بل لو عمل (١). الكلبيگانی: بحيث كان الإذن منصرفاً عنه؛ و أمّا في الخطأ المتعارف فلا يبعد إيكال الأمر إلى نظره فيكون له الخيار مع الغبن (٢). الامام الخميني: صحّة هذا الشرط و كذا الشرط الآتي محلّ إشكال؛ نعم، لا يبعد صحّة شرط إعطاء ماله من الربح إلى صاحبه، أو شرط جبران ما خسّر من كيسه، بل لا يبعد صحّة شرطهما على نحو النتيجة في الفرعين الخوئي: بل مع الشرط أيضاً على ما تقدّم الكلبيگانی: بل الظاهر بطلان الشرط المذكور، فلا أثر له في الاشتراك مكارم الشيرازي: يشكل اشتراط الاشتراك مع تميّز المالكين، و كأنّه من أكل المال بالباطل، كما أنّ اشتراط عدم الاشتراك مع اختلاط المالكين أيضاً مشكل و إن اقتسماه من عند أنفسهم (٣). الكلبيگانی: الظاهر عدم التأثير للشرط المذكور بدون إذن المالك، و معه يرجع إلى مضاربتين (٤). الخوئي: في صحّة هذا الشرط إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١٧ أحدهما و ربح و لم يشترع الآخر (١) بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الآخر شريكاً (٢) و إن لم يصدر منه عمل، لأنّه مقتضى الاشتراك في المعاملة. و لا يعدّ هذا من شركة الأعمال، كما قد يقال، فهو نظير ما إذا آجرا نفسها لعمل بالشركة، فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة، كما أنّ النظر داخل في عنوان الإجارة.

[السابعة عشر: إذا أذن المالك للعامل في البيع و الشراء نسيئة، فاشترى نسيئة و باع كذلك، فهلك المال]

السابعة عشر: إذا أذن المالك للعامل في البيع و الشراء نسيئة، فاشترى نسيئة و باع (٣) كذلك، فهلك المال، فالدين في ذمّة المالك، و للديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كلّ منهما (٤)، فإن رجع على العامل و أخذ منه رجوع هو على المالك. و دعوى أنّه مع العلم من الأوّل ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمّته مدفوعاً بأنّ مقتضى المعاملة ذلك، خصوصاً في المضاربة، و سيّما إذا علم أنّه عامل يشتري للغير، و لكن لم يعرف ذلك الغير أنّه من هو و من أيّ بلد؛ و لو لم يتبين للديان أنّ الشراء للغير، يتعيّن له الرجوع على العامل في الظاهر و يرجع هو على المالك.

[الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمّي]

الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمّي (٥)، خصوصاً إذا كان هو العامل، لقوله عليه السلام: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّي و لا يبيعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يصفاه المودّة» و قوله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي و النصراني و المجوسي إلّا أن يكون تجارة حاضرة لا يغيّب عنها المسلم» و يمكن (٦) أن يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام. (١). الامام الخميني: لعدم مجيء وقت العمل، لا لتعطيله مع كونه وقته و بعده، فهو محلّ إشكال مطلقاً (٢). مكارم الشيرازي: لا وجه له بعد عدم صدور عمل منه (٣). الكلبيگانی: قد مرّ الإشكال في صحّة مثل هذه المعاملة و أنّ الأحوط الاقتصار على ما اسند إلى المشهور من لزوم كون المعاملة بالعين (٤). مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: إنّ الرجوع على المالك مشكل مخالف للمتعارف بين أهل العرف إذا أمكن الرجوع إلى العامل، لأنّه طريق وصول الدين بحسب المعمول؛ و كأنّ المتبايعين شرطاً في ضمن العقد على أن يرجعا إلى العامل فقط إذا أمكن (٥). مكارم الشيرازي: و يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكر، اصول المذهب؛ و هو معلوم من سيرة الشارع من عدم الاعتماد على غير أهل الملة (٦). الامام الخميني: غير معلوم

[التاسعة عشر: الظاهر صحّة المضاربة على مائة دينار مثلاً كلياً]

التاسعة عشر: الظاهر صحه المضاربه على مائة دينار مثلاً كلياً (١)، فلا يشترط كون مال المضاربه عيناً شخصيه، فيجوز إيقاعهما العقد على كلي ثم تعيينه في فرد. والقول بالمنع لأن القدر المتيقن العين الخارجى من النقدين، ضعيف (٢)، و أضعف منه احتمال المنع حتى في الكلى في المعين، إذ يكفي في الصحه العمومات.

[متّم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً، فدفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر]

متّم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً، فدفع إليه نصفه فعامل به ثم دفع إليه النصف الآخر، فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الآخر، لأنه مضاربه واحده؛ و أما لو ضاربه على خمسمائة، فدفعها إليه و عامل بها و فى أثناء التجارة زاده و دفع خمسمائة اخرى (٣)، فالظاهر عدم جبر (٤) خساره إحداهما بربح الاخرى (٥)، لأنهما فى قوة مضاربتين؛ نعم، بعد المزج و التجارة بالمجموع يكونان واحده. (١). مكارم الشيرازى: مشكل جداً، لأن الكلى فى الذمه إنما يصح إذا كان بصورة الدين، بأن يجعله مبيعاً أو ثمناً فيملك الغير فى ذمته الكلى؛ و أما إذا كان باقياً على ملكه، كما فى المضاربه، فلا معنى له؛ و إن شئت قلت: الإنسان لا يملك فى ذمته نفسه شيئاً؛ نعم، يصح تمليك غيره بما فى ذمته؛ و العجب أنه لم يجز المضاربه على الدين و أجاز المضاربه على الكلى فى الذمه، مع أنه أضعف منه (٢). الخوئى: لا يبعد قوة هذا القول، لأن صحه عقد المضاربه تحتاج إلى دليل خاص و لا يكفي فيها العمومات، و لا دليل على جواز ذلك، بل ما دلّ على عدم جواز المضاربه فى الدين حتى يقبضه دليل على العدم؛ نعم، لا بأس بالمضاربه فى الكلى فى المعين، لشمول أدلتها لها (٣). الخوئى: هذا يتصور على نحوين: أحدهما أن تكون الثانية مضاربه مستقله فى مقابل الاولى، كما إذا فرض أن فى المضاربه الاولى كان الربح بينهما على النصف و فى الثانية كان على الثلث، ففى هذه الصورة لا أثر للمزج؛ الثانى أن تكون الثانية بنحو التميم للأولى، فعندئذ كانتا مضاربه واحده، فلا فرق أيضاً بين صورة المزج و عدمه (٤). الكلبايگانى: بالنسبه إلى ما مضى؛ و أما بالنسبه إلى ما يأتى فلا يبعد أن يكون المجموع مضاربه واحده، فيجبر خسران إحداهما بربح الاخرى (٥). مكارم الشيرازى: و الظاهر أنه على عمومه ممنوع، لأنه قد يكون إعطاء مال آخر لمزيد رأس المال الأول، كما هو المتعارف عندنا اليوم فى المضاربات و الشركات؛ و فى الواقع حينئذ يفسخ العقد الأول و تنعقد المضاربه على المجموع و لو معاطاة، و لا مانع منه؛ و بالجملة: المقامات مختلفه، و لكل مقام حكمه من الوحده و التعدد؛ و الله العالم

[فصل فى أحكام الشركه]

فصل فى أحكام الشركه و هى عبارة عن كون شىء واحد لاثنين أو أزيد، ملكاً أو حقاً. و هى إمّا «واقعيه قهرية»، كما فى المال أو الحق الموروث؛ و إمّا «واقعيه اختيارية» من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك أو حفراً بئراً أو اغترفا ماءً أو اقتلعا شجراً؛ و إمّا «ظاهريه قهرية (١)»، كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبى، بحيث لا يتمييز أحدهما (٢) من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطه بحنطه أو جنسين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخل بالدبس؛ و إمّا «ظاهريه اختيارية»، كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركه، فإن مال كل منهما فى الواقع ممتاز عن الآخر (٣)، و لذا لو فرض تمييزهما اختصاص كل منهما بماله، و أما الاختلاط مع التميز فلا يوجب الشركه و لو ظاهراً، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهرى (٤) أو القرعه؛ و إمّا «واقعيه مستنده إلى عقد غير عقد الشركه»، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبه أو (١). الخوئى: لا معنى للشركه الظاهريه، مع العلم بعدم الاشتراك واقعاً. فالصحيح فى موارد الامتزاج القهرى أو الاختيارى أن الشركه واقعيه إذا كان الممترجان يعدان شيئاً واحداً عرفاً، و إلاًفاً شركه أصلاً، كخلط الدراهم بمثلها الكلبايگانى: كون الشركه ظاهريه فيما ذكر محل تأمل،

بل لا يبعد كونها واقعية، كما هو المرتكز في أذهان العرف مع عدم ردع معلوم مكارم الشيرازي: لا وجه لكون الشركة ظاهريّة في هذه الموارد (موارد المزج القهري) بعد بناء العرف والعقلاء على كونها واقعية، ولم يمنع عنه الشارع، و ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً ذلك؛ وكذا الكلام إذا كان مزجها باختيارهما ولم يقصد الشركة، فإنّ المزج إذا لم يميّز أحدهما من الآخر سبب للشركة الواقعية العرفية؛ قصداً أو لم يقصداً (٢). الامام الخميني: ميزان الشركة الواقعية في مثل الامتزاز هو رفع الامتياز واقعاً بحسب نظر العرف وإن لم يكن كذلك عقلاً، ففي مثل مزج المايين المتماثلين تكون واقعية، وكذا في غير المتماثلين غالباً، وفي مثل مزج الحبات الصغيرة كالخشخاش و السمس لا يبعد ظاهريتها إذا كانا متجانسين، وعدم الشركة في غيرهما، وفي الجامدات الناعمة كالدهن محلّ تأمل لا يبعد ظاهريتها، والأحوط التخلّص بمثل الصلح في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز وفي مثل الدراهم والدنانير المتماثلات (٣). مكارم الشيرازي: الامتياز الواقعي العقلي غير مفيد بعد الوحدة عرفاً؛ ولو حصل الامتياز عرفاً بعد ذلك لسبب من الأسباب، أمكن الحكم ببطان الشركة قهراً بعد حصولها (٤). مكارم الشيرازي: الصلح القهري لا محض له؛ نعم، لهما الصلح اختياراً أو الاكتفاء بالقرعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٠ نحوها؛ وإما «واقعية منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله»، كما إذا اشترى شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه (١)، ويسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح، لجملة من الأخبار؛ وإما «واقعية منشأة بتشريك كل منهما (٢) الآخر في ماله (٣)»، ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود. ثم إن الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق؛ وبحسب الكيفية إما بنحو الإشاعة وإما بنحو الكلي في المعين (٤) وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين أو الشركاء مستقلاً في التصرف، كما في شركة الفقراء (٥) في الزكاة والسادة في الخمس والموقوف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها. مسألة ١: لاتصح الشركة العقدية إلّا في الأموال بل الأعيان، فلاتصح في الديون (٦)، فلو (١). مكارم الشيرازي: ولعله داخل في عنوان البيع أو المصالحة أو شبه ذلك، فيبيعه نصف المال بنصف ثمنه أو يصالحه كذلك (٢). الكلبيگاني: الظاهر أنّ المنشأ بعقد الشركة هو التعهيد والالتزام بآثارها المبينة لآثار المضاربة والإجارة والوكالة؛ وأما الإباحة فمبتنية على استفادتها من تلك المعاهدة، فمن عدّها من آثارها لا يحتاج إلى الإذن في التصرف بعد، ومن لا يعدّها منها فيحتاج إلى ذلك؛ وأما الاشتراك في الماين فهو مسبب عن خلطهما بلا تميّز وليس من آثار العقد (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى أنّ الشركة بنفسها من العقود العرفية، وبعد إجراء صيغتها لفظاً أو المعاطاة تحصل الشركة في الأموال والمنافع المكتسبة منها؛ فهذا العقد بنفسه يوجب تشريك كل منهما في مال الآخر من دون حاجة إلى المزج وإن كان ظاهر كلماتهم اعتباره؛ وليت شعري ما فائدة العقد مع هذا الشرط؟ فإنّ المزج بنفسها سبب للشركة من دون حاجة إلى عقد؛ وقد اضطربت كلماتهم في المقام، فراجع الجواهر، تجد صدق ما ذكرناه. وأما إباحة التصرف من كل من الشريكين، فهو أمر آخر لاتستفاد من مجرد عقد الشركة، بل تحتاج إلى التصريح به بالخصوص (٤). الامام الخميني: فيه إشكال (٥). الامام الخميني: في كون الأمثلة من قبيل ما ذكره إشكال، بل منع (٦). الكلبيگاني: على الأصح، لبعض ما ذكر من مستند المنع في غيرها كاستلزام اشتراك منفعة دين أحدهما بينهما مع أنّ عقد الشركة في التجارة غير مؤثر في تملك مال من أحد إلى غيره وليس بمعاوضة مال بمال لا عيناً ولا منفعة مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لأنّه إذا قلنا أنّ عقد الشركة بمنزلة تشريك كل منهما الآخر في ماله في مقابل تشريكه له مقدّمةً لاشتراكهما في المنافع، فهي في الحقيقة نوع معاوضة أو مصالحة، بل للشركة أنواع كثيرة في عصرنا، ولكل منها مقتضاها وآثارها وفق ما يشترط فيها، ولا بأس بها إذا اجتمعت فيها الشرائط العامية للعروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢١ كان لكل منهما دين على شخص فأوقعا العقد على كون كل منهما بينهما، لم يصح؛ وكذا لاتصح في المنافع، بأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقعا العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلاً؛ ولو أراد ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً و صالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار. وكذا لاتصح شركة الأعمال، وتسمّى شركة الأبدان أيضاً (١)، وهي أن يوقعا العقد على أن يكون اجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً أو كان على أحدهما الخياطة والآخر النساجه، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما؛ ولو

أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدّة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر (٢) أو صالحه نصف منفعته بعوض معين و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض. ولا تصح أيضاً شركة الوجوه (٣)، و هي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يتناع كلّ منهما في ذمته إلى أجل و يكون ما يتناعه بينهما، فيبيعانه و يؤدّيان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما؛ و إذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح، و كلّ كلّ منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما و في ذمتهما. و شركة المفاوضة أيضاً باطلة، و هي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كلّ ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصية أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، و كذا كلّ غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً، و تسمى بشركة العنان. (١). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه دعوى الإجماع متضافراً في كلماتهم من غير تكبير، مضافاً إلى أنّها موجبة للغرر غالباً (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال في غير المعين، لاشتماله غالباً على نوع من الغرر (٣). الامام الخميني: ما فسّررها به هو أشهر معانيها، على ما حكى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٢ مسألة ٢: لو استأجر اثنان لعمل واحد باجرة معلومة، صح (١) و كانت الاجرة مقسّمة عليهما بنسبة عملهما، و لا يضّر الجهل بمقدار حصّة كلّ منهما حين العقد، لكفاية معلومته المجموع؛ و لا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة، بل من شركة الأموال، فهو كما لو استأجر كلّاً منهما لعمل و أعطاهما شيئاً واحداً بإزاء اجرتهم. و لو اشتبه مقدار عمل كلّ منهما، فإن احتمل التساوي حمل عليه (٢)، لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (٣)، و إن علم زيادة أحدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزائد، و يحتمل الصلح القهري (٤). مسألة ٣: لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصباً معاً شبكة للصيد أو أحيا أرضاً معاً، فإن ملك كلّ منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوي، و إلّا فللكلّ منهما بنسبة عمله (٥) و لو بحسب القوّة و الضعف، و لو اشتبه الحال فكالسألة السابقة (٦). و ربما يحتمل التساوي (٧) مطلقاً، لصدق اتحاد فعلهما في السببية و اندراجهما في قوله: «من (١). مكارم الشيرازي: إذا كان أعمالهما من نوع واحد أو متقاربة؛ أمّا إذا اختلفا اختلافاً شديداً، لم يخل عن إشكال، كما إذا استأجر جماعة لبناء داره، أحدهم بناء و الآخر مهندس و الثالث عامل و الرابع نجار، فهذه الشركة مشكّلة جداً، إلّا إذا كانت أعمالهم معلومة و سهامهم في الاجرة معينة (٢). الامام الخميني: الأحوط التصالح، و أمّا أصله فغير أصيل الكلّياتي: بل الأحوط التصالح، و أمّا الأصل فكما يجري في عدم زيادة استحقاق كلّ منهما على الآخر يجري في عدم استحقاقهما بنحو التساوي و يسقط بالمعارضه (٣). الخوئي: لا مجرى لها، لأنّها معارضة بأصالة عدم تساويهما في العمل، فالأحوط الرجوع إلى الصلح مكارم الشيرازي: بل الأحوط التصالح، لمعارضه أصالة عدم التساوي بأصالة عدم الزيادة، لجريان الأصل في كلّ واحد منهما (٤). الكلّياتي: و الأحوط التصالح و التراضي مكارم الشيرازي: الصلح القهري لا محصّل له هنا، كما عرفت؛ و الأحوط التصالح اختياراً (٥). الكلّياتي: بحسب الاستناد العرفي مكارم الشيرازي: من حيث الكمّ و الكيف؛ فقد يكون عمل قليل ذو كفيّة عالية تعادل عملاً كثيراً ذا كفيّة دانية (٦). الامام الخميني: مرّ الاحتياط (٧). الخوئي: لا يبعد ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٣ حاز ملك (١)، وهو كما ترى. مسألة ٤: يشترط - على ما هو ظاهر كلماتهم - في الشركة العقدية مضافاً إلى الإيجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفسل أو سفه، امتزاج المالكين سابقاً على العقد أو لاحقاً (٢) بحيث لا يتمييز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض؛ بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس و الوصف، و الأظهر عدم اعتباره، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتمييز أحدهما من الآخر، كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و نحوه أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر (٣)، بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير (٤)، و ذلك للعمومات العامّة كقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» و غيرهما، بل لولا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات، و دعوى عدم كفايتها (٥) لإثبات ذلك كما ترى؛ لكنّ الأحوط (٦) مع ذلك أن يبيع كلّ منهما حصّة ممّا هو له بحصّة ممّا للآخر أو يهبها كلّ منهما للآخر، أو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقّن. هذا، و يكفي في الإيجاب و القبول كلّ ما دلّ على الشركة من قول أو فعل. مسألة ٥: يتساوى الشريكان في الربح و الخسران مع تساوي المالكين، و مع الزيادة فبنسبة الزيادة ربحاً و خسراناً؛ سواء كان

العمل من أحدهما أو منهما (٧) مع التساوى فيه أو (١). الخوئي: هذه الجملة لم نعثر عليها في الروايات، بل الوارد فيها قوله عليه السلام: «للعين ما رأت و ليد ما أخذت» (٢). مكارم الشيرازي: لا دليل على اعتبار الامتزاج مطلقاً؛ و ما استدلل له من الإجماع لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كون الإجماع على الصحة في هذا المورد و الاستناد إلى أصالة الفساد في غيره، كما يظهر من بعض كلماتهم و فيه ما لا يخفى؛ بل العقد كما عرفت بنفسه يوجب الشركة، من غير حاجة إلى الامتزاج (٣). الامام الخميني: مع رفع الامتياز، و لا يكفي امتزاج الحنطة بالشعير على الأحوط (٤). الكلبيگاني: كفاية امتزاج مثل الحنطة بالشعير مشكل (٥). الكلبيگاني: و هو الأقوى، كما مرّ (٦). الكلبيگاني: بل المتعين في غير صورة الامتزاج الامام الخميني: لا يترك (٧). مكارم الشيرازي: هذا الحكم بإطلاقه غير ثابت، إلّا إذا كان المتعارف في الخارج الذي يحمل عليه إطلاق العقد تقسيم الربح على نسبة المالكين دائماً؛ و الظاهر أنه ليس كذلك، فلا بدّ مع اختلافهما في الفعل من متابعة الشروط، و بدون الشرط يشكل الصحة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٤ الاختلاف، أو من متبرّع أو أجبر، هذا مع الإطلاق؛ و لو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما، فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم في صحته، أمّا لو شرطاً لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد، ففي صحة الشرط و العقد و بطلانها و صحة العقد و بطلان الشرط فيكون كصورة الإطلاق أقوال؛ أقواها الأول (١)، و كذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد، و ذلك لعموم: «المؤمنون عند شروطهم». و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد (٢)، كما ترى (٣)؛ نعم، هو مخالف لمقتضى إطلاقه. و القول بأنّ جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة، بل هو أكل بالباطل، كما ترى باطل (٤). و دعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه في عقد جائز، مدفوعة أولاً بأنه مشترك الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته، و ثانياً بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط و المفروض في صورة عدم الفسخ، فما لم يفسخ يجب الوفاء به، و ليس معنى الفسخ حلّ العقد من الأوّل بل من حينه، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين. هذا، و لو شرطاً تمام الربح لأحدهما (١). الخوئي: بل أقواها الثالث، و كذا الحال فيما بعده الكلبيگاني: بل لا يبعد أن يكون الثالث هو الأقوى، إلّا مع تقييد الإذن بالشرط المذكور، فيكون الأقوى هو الثاني، و كذا شرط كون الخسارة على أحدهما أزيد (٢). الكلبيگاني: و هذا ليس ببعيد، لأنه يرجع إلى تفكيك لوازم الشركة عنها و لا منافاة بين ذلك و اختيار القول الثالث في الحاشية السابقة، لأن ترتيب آثار الشركة غير متوقّف على صحة عقدها حتّى يقال ببطلانه للشرط المخالف لمقتضاه، بل يكفي الإذن في التجارة بنحو الشركة؛ نعم، مع تقييد الإذن بذلك الشرط بالأقوى هو القول الثاني، كما مرّ (٣). الخوئي: لكنّه من الشرط المخالف للسنة، فإنّ تملك شخص ربح مال غيره بلا سبب شرعيّ مخالف لها، و الشرط لا يكون مشرّعاً لحكم غير مشروع، و بذلك يظهر بطلان اشتراط كون تمام الربح أو الخسارة من أحدهما (٤). مكارم الشيرازي: و ذلك لأنه قد يكون هناك دواعٍ عقلانيّة على جعل الزيادة لأحدهما، كما إذا كان شركة بعض الشركاء موجباً لاعتباره الشركة و اعتماد الناس عليها لوجهته بينهم، و كثيراً ما يكون هذا سبباً لمزيد الربح؛ و بالجملة: الامور الاعتباريّة المجليّة للربح كثيرة لا تنحصر بالمال و العمل، فقد يكون هذا داعياً على زيادة سهم أحدهما، فلا يكون أكلاً للمال بالباطل؛ و منه يظهر الحال في اشتراط كون الخسارة على أحدهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٥ بطل العقد، لأنه خلاف مقتضاه؛ نعم، لو شرطاً كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته، لعدم كونه منافياً. مسألة ٦: إذا اشترط في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كلّ منهما أو مع انضمامهما، فهو المتّبع و لا يجوز التعدي. و إن أطلقا، لم يجز لواحد منهما (١) التصرف إلّا بإذن الآخر (٢)؛ و مع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه، فإن كان مقيداً بنوع خاصّ من التجارة لم يجز التعدي عنه، و كذا مع تعيين كفيّة خاصّة، و إن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيّة. و يكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلا يجوز البيع بالنسيئة (٣)، بل و لا الشراء بها، و لا يجوز السفر بالمال (٤)، و إن تعدّى عمّا عيّن له أو عن المتعارف ضمن الخسارة و التلف (٥)، و لكن يبقى الإذن (٦) بعد التعدي أيضاً، إذ لا ينافي الضمان بقائه. و الأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة و إن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (٧). مسألة ٧: العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدّى. مسألة ٨: عقد الشركة من العقود الجائزة

(٨)، فيجوز لكل من الشريكين (١). الكلپايگانی: قد مرَّ أن المنشأ بذلك العقد هو التعهيد و الالتزام بلوازم الشركة في التجارة بأن يتجرا معاً في المال المعين إلى زمان معين مع شرائط معينة من العامل و المعاملة و مكانها و كفيته، فإن كان العقد مشتتاً لتعيين العامل فهو و لإفتحتاج المعاملة من كل منهما إلى إذن جديد (٢). مكارم الشيرازي: إلا أن يكون له متعارف ينصرف إليه إطلاق العقد (٣). الامام الخميني: مع عدم التعارف، و كذا حال السفر؛ فالموارد مختلفة (٤). مكارم الشيرازي: بل يجوز البيع و الشراء نسيئاً و كذا السفر بالمال إذا كان متعارفاً، كما هو كذلك في زماننا في كثير من الموارد، و لاسيما في الامور الخطيرة (٥). الخوئي: لو أجاز الشريك معاملة شريكه المتعدى، فلا ضمان في الخسارة، و إلّا بطلت المعاملة في حصته و يرجع بعين ماله أو ببدله (٦). الكلپايگانی: مع فرض كونه مطلقاً (٧). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأن أساس الشركة على جلب المنفعة و ملاحظة المصالح، لا مجرد عدم الضرر (٨). مكارم الشيرازي: لا يبعد كونها من العقود اللازمة، فإن ما ادّعوه من الإجماع على الجواز لعله بسبب اعتقادهم أن أحكام الشركة تترتب على إجازة كل منهما للتصرف؛ و لكن إن قلنا أن الشركة عقد مستقل برأسه، كما هو كذلك، فالحكم بكونها عقداً جائزاً مشكل بعد أصالة اللزوم في العقود العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٦ فسخه (١)، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل (٢) الشركة (٣)، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة، بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة أو بمعنى مطالبة القسمة. و إذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذوناً، لم يجز التصرف للآخر، و يبقى الجواز بالنسبة إلى الأول. و إذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما، و بمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر. و إذا أوقعا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة (٤) في الربح أو نقصاناً في الخسارة، يمكن الفسخ (٥)، بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالكين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة. مسألة ٩: لو ذكرا في عقد الشركة أجلاً، لا يلزم (٦)، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً (٧).

(١). مكارم الشيرازي: الشركة إذا كانت حاصلة من ناحية امتزاج المالكين، فهي باقية بقاء المزج و لا معنى لانفساخها لعدم كونها عقداً؛ و إن كانت حاصلة بسبب العقد، كما مرَّ سابقاً، أمكن فيها الفسخ من حينه (٢). الامام الخميني: الظاهر بطلان عقد الشركة و بقاء الشركة الناشئة من الامتزاج، ففي مثل مزج اللوز باللوز و الجوز بمثله و الدراهم و الدنانير بمثلها ينفسخ العقد و يرجع كل مال إلى صاحبه فيتخلص فيه بالتصالح كما قبل العقد لو حصل الامتزاج (٣). الكلپايگانی: الشركة في المال ليست من آثار العقد حتى تبطل بالانفساخ، بل هي من آثار المزج و لا ترتفع إلا بالقسمة. و ما جاء من قبل العقد من التعهيد بلوازم التجارة و الإذن في التصرف فيرتفع بانفساخ العقد (٤). الخوئي: تقدم بطلان هذا الشرط (٥). الكلپايگانی: على القول بصحة هذا الشرط و إطلاق الإذن في المعاملة، و قد مرَّ الإشكال في صحة الشرط المذكور (٦). مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى لزوم العمل بالأجل، و ذلك لما عرفت آنفاً من كون الشركة عقداً مستقلاً كسائر العقود و ليست مجرد إذن الطرفين في التصرفات، كما توهم؛ و الأصل في العقد هو اللزوم إلا ما خرج بالدليل، و دعوى الإجماع على عدمه في مثل هذه المسألة غير مسموعة؛ مع وضوح مأخذه (٧). الكلپايگانی: تكليفاً لا وضعا العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٧ مسألة ١٠: لو ادّعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ، فأنكر، عليه الحلف مع عدم البيّنة. مسألة ١١: إذا ادّعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين، لأنه أمين. مسألة ١٢: تبطل الشركة بالموت و الجنون و الإغماء (١) و الحجر بالفلس أو السفه، بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، و أما أصل الشركة فهي باقية؛ نعم، يبطل (٢) أيضاً ما قرّاه (٣) من زيادة أحدهما (٤) في النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخسارة كذلك إذا تبين بطلان الشركة (٥)، فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة (٦)، و يكون الربح على نسبة المالكين، لكفاية الإذن المفروض حصوله؛ نعم، لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً، و لكل منهما اجرة مثل عمله (٧) بالنسبة إلى حصته الآخر إذا كان العمل منهما، و إن كان من أحدهما فله اجرة مثل عمله. مسألة ١٣: إذا اشترى أحدهما متاعاً و ادّعى أنه اشتراه لنفسه و ادّعى الآخر أنه اشتراه بالشركة، فمع عدم البيّنة، القول قوله مع اليمين، لأنه أعرف ببيته؛ كما أنه كذلك لو (١). مكارم الشيرازي: لا دليل على بطلان الشركة و لا غيرها من العقود بالإغماء،

فإنه ليس من قسم الجنون عند أهل العرف، بل هو أشبه شىء بالنوم؛ فما اشتهر بينهم من جعله من أسباب بطلان العقود الإذنية في جميع المقامات، مشكل جداً (٢). الامام الخميني: محل تأمل (٣). الخوئي: تقدم أن هذا الشرط في نفسه باطل ولو كان عقد الشركة صحيحاً (٤). الكلبيگانی: على فرض صحته (٥). الكلبيگانی: إذا تبين بطلان عقد الشركة من حين وقوعه مع كون العاقد الشريك واجداً للشرائط، فالمعاملات الواقعة قبل تبين البطلان محكومة بالصحة كما في المتن؛ والظاهر أن المقصود من العبارة هو ذلك وإن كانت قاصرة (٦). مكارم الشيرازي: بل المعاملات الواقعة بعده أيضاً كذلك، إذا لم يعتن المتعاقدان بالفساد (٧). الكلبيگانی: لا وجه لاجرة المثل فيما وقع فضولياً ولو بعد الإجازة، بل مطلقاً فيما يكون متبرعاً به؛ نعم، فيما جعل شيئاً بإزاء العمل ولم يكن الإذن مقيداً بالصحة فله الاجرة المسمّاة فيما إذا كان التراضي بها غير مقيد و اجرة المثل في المقيد بالصحة مكارم الشيرازي: إنما يستحق اجرة المثل إذا لم يكن متبرعاً بعمله، بأن جعلاً في مقابل العمل شيئاً و مجرد الدواعي غير كافية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢٨ ادعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضاً، لأنه أعرف ولأنه أمين (١). (١). مكارم الشيرازي: إلا أن يكون ظاهر حاله كون الاشتراء للشركة، كما إذا كان من طرق سائر ما يشتري للشركة و أعطى ثمنه من مالها، وإن اشتراه في الذمة فقبول قوله حينئذٍ مشكل والأحوط التصالح

[كتاب المزارعة]

إشارة

كتاب المزارعة

[فصل في معنى المزارعة و شرائطها و أحكامها]

[فصل في معنى المزارعة و شرائطها و أحكامها] و هي المعاملة (١) على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها (٢)، وتسمى مخابرة أيضاً، ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب، كما يظهر من مجمع البحرين. و لا إشكال في مشروعيتها، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة (٣) و (١). الكلبيگانی: و حقيقتها اعتبار إضافة بين الأرض و العامل مستتبعه لسلطنته عليها بالزراعة ببذره أو ببذر المالك أو غيره و إضافة اخرى بين المالك و العامل مستتبعه لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصة من الحاصل أو السلطنة على الأرض، فعقدها بمنزلة إجارة الأرض و العامل و مال الإجارة للأرض حصة من الزراعة إن كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل و مجرد العمل إن كان البذر من المالك و في إجارة العامل حصة من الحاصل إن كان البذر للمالك و منافع الأرض إن كان للعامل (٢). مكارم الشيرازي: و الأولى أن يقال: هي معاملة بين المالك و الزارع تشبه الإجارة من بعض الجهات و تفارقها من بعض الجهات؛ فإن كان البذر من الزارع، فهي تشبه إجارة الأرض مالكة، لكنه يفارقه من جهتين: من حيث إن مال الإجارة هنا حصة من منافع الأرض، و من حيث إن الزارع مكلف بخصوص الزراعة. و إن كان البذر و غيره من المالك، فهي تشبه كون الزارع أجيراً له، ولكن بحصة معينة من حاصل الأرض مع كون المالك مكلفاً بجعل الأرض تحت يديه للزراعة. و الفرق الثاني في الحقيقة متفرع على الفرق الأول، كما لا يخفى على الخبير؛ و الحاصل أن حقيقة المزارعة معاملة على منافع الأرض أو على منافع الشخص بحصة من زراعتها (٣). الكلبيگانی: أو بدعوى كونها مقدّمة للمستحب مكارم الشيرازي: لكن بعض هذه الأحاديث كالصريح في كون المراد منها المباشرة و إن كان بعضها أعم أو خاص بالمزارعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٠ التسيب، ففي خبر الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، و ما في الأعمال شىء أحب إلى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبياً إلّا زارعاً إلّا إدريس عليه السلام، فإنه كان خياطاً» و في آخر عن أبي عبد الله عليه السلام:

«الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلةً يدعون المباركين» و فى خبر عنه عليه السلام قال: «سئل النبى صلى الله عليه و آله أى الأعمال خير؟ قال: زرع يزرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقّه يوم حصاده؛ قال: فأى الأعمال بعد الزرع؟ قال: رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة؛ قال: فأى المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر يغدو بخير و يروح بخير؛ قال: فأى المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات فى الوحل، المطاعم فى المحلّ، نعم المال النخل، من باعها فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح فى يوم عاصف، إلّا أن يخلف مكانها. قيل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله فأى المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة، لا يأتى خيرها إلّا من جانبها الأشثم، أمّا إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة» و عنه عليه السلام: «الكيمياء الأكبر الزراعة» و عنه عليه السلام: «إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه فى الزرع و الضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» و عنه عليه السلام: «أنّه سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ المزارعة مكروهة، فقال: ازرعوا فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحلّ و لا أطيب منه»، و يستفاد (١) من هذا الخبر ما ذكرنا (٢) من أنّ الزراعة أعّم من المباشرة (٣) و التسبيب. و أمّا ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه و آله «أنّه نهى عن المخابرة، قال: و هى المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع»، فلا بدّ من حملة على بعض المحامل، لعدم مقاومته لما ذكر (٤)؛ و فى مجمع البحرين: و ما روى من أنّه صلى الله عليه و آله نهى عن المخابرة، كان ذلك حين تنازعا فنهاهم عنها. (١). الكلبايگاني: فيه تأمل (٢). الخوئى: لا يستفاد ذلك، لأنّ المذكور فى الخبر: «أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة» (٣). الامام الخمينى: لكن فى النسخ التى عندى من «الوسائل» و «مستدرکه» و «مرآة العقول»: «أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة» فيخرج عن استفادة ما ذكره (٤). الخوئى: الرواية ضعيفة، و تقدّم أنّه ليس فيما ذكر دلالة على الاستحباب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣١ و يشترط فيها امور: أحدها: الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كلّ لفظ دال؛ سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة (١) كزارعتك أو سلّمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا. و لا يعتبر فيهما العربيّة و لا الماضويّة، فيكفى الفارسيّ و غيره و الأمر كقوله: ازرع هذه الأرض على كذا أو المستقبل أو الجملة الاسميّة مع قصد الإنشاء (٢) بها. و كذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول. و يصحّ الإيجاب من كلّ من المالك و الزارع، بل يكفى القبول الفعلى (٣) بعد الإيجاب القولى على الأقوى، و تجرى فيها المعاطاة و إن كانت لاتلزم (٤) إلّابالشروع فى العمل (٥). الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو فلس، و مالكيّة التصرف فى كلّ من المالك و الزارع؛ نعم، لا يقدر حينئذٍ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنّه ليس تصرفاً مالياً (٦). الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما؛ فلو جعل الكلّ لأحدهما لم يصحّ مزارعته. الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما؛ فلو شرط اختصاص أحدهما بنوع كالأذى حصل أوّلاً و الآخر بنوع آخر أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعة الاخرى للآخر، لم يصحّ. الخامس: تعيين الحصّة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك؛ فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شىء من حاصلها، بطل. (١). الكلبايگاني: بشرط أن يكون ظاهراً (٢). مكارم الشيرازى: و العمدة فى جميع ذلك كون اللفظ ظاهراً فى الإنشاء ولو مع القرينة، لعدم دليل على أزيد منه؛ و من هذا الباب، القبول الفعلى و المعاطاة أيضاً (٣). الكلبايگاني: الأحوط عدم الاكتفاء به (٤). الامام الخمينى: حال المعاطاة حال العقد بالصيغة فى اللزوم و الجواز ظاهراً، كما مرّ الخوئى: فيه إشكال، و اللزوم غير بعيد (٥). مكارم الشيرازى: بل الأقوى لزومها إذا أخذ الأرض و البذر و شبهه من المالك بقصد إنشاء الإيجاب و القبول (٦). الكلبايگاني: هذا إذا لم يكن البذر من العامل و لم يكن الزرع محتاجاً إلى صرف المال، و لكنّ الأحوط مع ذلك الاستيذان من الغرماء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٢ السادس: تعيين المدّة بالأشهر و السنين؛ فلو أطلق بطل؛ نعم، لو عيّن المزروع (١) أو مبدأ الشروع (٢) فى الزرع لا يبعد صحّته إذا لم يستلزم غوراً (٣)، بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع (٤) أيضاً إذا كانت الأرض ممّا لا يزرع فى السنة إلّامرّة (٥) لكن مع تعيين السنة، لعدم الغرر فيه. و لا دليل على اعتبار التعيين تعبداً، و القدر المسلّم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة. و فى صورة تعيين المدّة لابّد و أن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع، فلا تكفى المدّة القليلة التى تقصر عن إدراك النماء. السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع

و لو بالعلاج؛ فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث، بطل. الثامن: تعيين المزروع من الحنطة و الشعير و غيرهما، مع اختلاف الأغراض فيه؛ فمع عدمه يبطل، إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم (٦)، و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه. التاسع: تعيين الأرض و مقدارها؛ فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك، أو لم يعين مقدارها، بطل مع اختلافها، بحيث يلزم الغرر (٧)؛ نعم، مع عدم لزومه لا يبعد الصحة، كأن يقول: «مقدار جريب من هذه القطعة» من الأرض التي لا (١). الكلبيگانی: مع تعيين مبدئه و منتهاه بحسب العادة (٢). الكلبيگانی: مع تعيين منتهاه بحسب العادة (٣). مكارم الشيرازی: بأن كان له مدّة متعارفة و نهاية معلومة بحسب العادة؛ هذا، و الأولى عدم تعيين المدّة بالأشهر، لعدم إمكان ضبطها غالباً، لاختلاف المزروع باختلاف كميّة الهواء من البرودة و الحرارة و كثرة المياه و قتلها، إلا أن يعين شهراً يبلغ فيه المزروع على كلّ حال؛ و بالجملة: المهمّ في الزراعة هو التعيين لنوع المزروع و السنين، لا الأشهر و الأيام (٤). الامام الخميني: فيه إشكال (٥). الكلبيگانی: في وقت معيّن (٦). مكارم الشيرازی: إذا لم يكن في التعميم غرر (٧). مكارم الشيرازی: حقّ العبارة تأخير قوله: أو لم يعين مقدارها من قوله: بحيث يلزم الغرر؛ و ذلك لأنّ عدم التعيين مساوق للغرر دائماً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٣ اختلاف بين أجزاءها، أو «أى مقدار (١) شئت منها (٢)». و لا يعتبر كونها شخصيّة، فلو عيّن كلباً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر، فالظاهر صحته، و حينئذ يتخير المالك في تعيينه. العاشر: تعيين كون البذر على أى منهما، وكذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه و لو بسبب التعارف. مسألة ١: لا يشترط في المزرعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجارة (٣) أو الوصية أو الوقف عليه أو مسلطاً عليها بالتولية كمتولّى الوقف العامّ أو الخاصّ و الوصيّ أو كان له حقّ اختصاص بها بمثل التحجير (٤) و السبق (٥) و نحو ذلك أو كان مالكا للانتفاع بها كما إذا أخذها بعنوان المزرعة فزارع غيره أو شارك غيره (٦)، بل يجوز أن يستعير الأرض (٧) (١). الامام الخميني: ليس المراد هذا العنوان بإجماله، بل المراد أى مقدار معيّن شئت بنحو الكلّي في المعين من الأرض الكذائيّة (٢). الكلبيگانی: مشكل مكارم الشيرازی: الظاهر بطلانه، لاستلزام الغرر، لأنّ شية الزارع غير معلومة، فقد يكون هكتاراً و قديكون عشراً؛ نعم، لو عيّن المقدار، لم يكن به بأس من حيث كونه من قبيل الكلّي في المعين. و المسألة نظير ما إذا قال الباع للمشتري: بعتك من هذه الصبرة أى مقدار شئت، كلّ صاع بكذا، فإنه باطل بلا إشكال (٣). الامام الخميني: مع عدم الاشتراط فيها بانتفاعه مباشرةً الكلبيگانی: مع عدم قيد المباشرةً بالزراعة في عقد الإجارة (٤). الامام الخميني: لا يكفي ظاهراً حقّ التحجير في صحتها، و كذا السبق للإحياء؛ نعم، لا إشكال فيما إذا سبق فأحياها الكلبيگانی: في كفاية التحجير و نحوه لصحة المزرعة إشكال، بل منع، لأنّه موجب لأولويّته بالإحياء لا- للتسلّط على نقل المنافع إلى الغير و لو بالمزرعة (٥). مكارم الشيرازی: المسألة مبنيّة على كون التحجير و السبق موجباً لأولويّته بالمنافع أو بالإحياء فقط دون المنافع؛ و حيث إنّ الظاهر صحّة الأوّل، فلا مانع من المزرعة، لعدم ثبوت دليل على لزوم ملكية الأرض أو المنافع فيها (٦). مكارم الشيرازی: إذا لم يشترط المباشرةً بنفسه (٧). الكلبيگانی: جواز استعارة الأرض للمزرعة محلّ منع، لأنّ المستعير يملك الانتفاع من غير تسلّط على المعير و لا يملك التملك عليه و لا إيجاد حقّ الزراعة للغير عليه، و لو فعل ذلك يكون فضولياً موقوفاً على إجازة المالك و لو زارع لنفسه يكون كالفضولي لنفسه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٤ للمزرعة (١)؛ نعم، لو لم يكن له فيها حقّ أصلاً، لم يصحّ مزارعتها، فلا يجوز المزرعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإنّ المزارع و العامل فيها سواء؛ نعم، يصحّ الشركة (٢) في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإجارة أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك، لكنّه ليس حينئذ من المزرعة المصطلحة. و لعلّ هذا مراد الشهيد (٣) في المسالك من عدم جواز المزرعة في الأراضي الخراجيّة (٤) التي هي للمسلمين قاطبةً إلّا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها، و إلّا فلا إشكال في جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار. مسألة ٢: إذا أذن لشخص (٥) في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو

نحوهما، فالظاهر صحته (٦). (١). مكارم الشيرازي: قد يقال بأن جواز استعارة الأرض للمزارعة محل منع، لأن المستعير يملك الانتفاع من غير تسلط على المعير، فلو فعل ذلك كان فضولياً موقوفاً على إجازة المالك؛ قلت: لا يعتبر في جواز المزارعة التسلط على المعير، بل يكفي كونه مالكاً للانتفاع أو أولى بالانتفاع من غيره؛ فيجوز استعارته أرضاً من أخيه للزراعة، ثم المزارعة مع غيره، لعدم دليل على اعتبار أكثر من هذا؛ نعم، لا بد من أن تكون العارية بعنوان عام لا يشترط فيها المباشرة (٢). الكلبيگانی: الأولى أن يقال: يحكم بالشركة في الحاصل مع الشركة في البذر، لأن الشركة حينئذ ليست مستندة إلى العقد حتى يحكم عليها بالصحة (٣). الكلبيگانی: لكنه خلاف الظاهر من كلامه، فراجع (٤). مكارم الشيرازي: ولكنه توجيه بعيد لكلامه، لأنه ظاهر أو صريح في اعتبار الملكية في صحة المزارعة؛ و على كل حال، فهو مخالف لما ورد في أبواب الأراضي الخراجية واستمرت به السيرة من جواز ذلك (٥). الخوئي: إذا كان مالك الأرض قاصداً بذلك إنشاء عقد المزارعة، صح و لزم بقبول الزارع ولو قبولاً فعلياً؛ وأما إذا كان قاصداً مجرد الإباحة، لم يصح بعنوان المزارعة؛ و بذلك يظهر الحال في الفروض الآتية (٦). الامام الخميني: إن لم يكن من المزارعة فصحة محل تأمل و إشكال، لكن كونه منها كما في المتن غير بعيد، و كذا لو أذن عاماً؛ و ليس ذلك من الجعالة و لا نظيرها، و كذا الإذن في الخان و الحمّام غير شبيهه بالجعالة، بل الظاهر أنه إباحة بالعوض أو إذن بالإتلاف مضموناً و بعضها إجارة باطله، و لهذا يشكل استحقاقه للزيادة عن اجرة المثل، و نظائر المسألة محل إشكال تحتاج إلى التأمل الكلبيگانی: بمعنى أن ذلك الإذن المقيد مع تقبل العامل موجب لنقل حصّة من الحاصل إلى الآخر و لعلّ ذاك من قبيل الإذن بالاستيفاء أو بالإتلاف بعوض معيّن المتداول بين الناس في كثير من الموارد كما في دخول الحمّام و أكل الطعام من الطبخ و شرب الحاي و البيوتة في الخانات و المنازل المعدة لذلك؛ و لا بعد في الالتزام بتأثير الإذن المذكور مع تقبل المتلف أو المستوفى في اشتغال ذمته بالمسمى بالإتلاف أو الاستيفاء، فيكون نظير الجعالة في أن الإذن في العمل مع تقبل جعل مخصوص موجب لاشتغال ذمّة الآذن بما جعل على نفسه. و الظاهر أنه المراد من العبارة و المقصود من تنظيره بالجعالة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٥ و إن لم يكن من المزارعة المصطلحة (١)، بل لا يبعد كونه منها أيضاً (٢)؛ و كذا لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعيّن شخصاً؛ و كذا لو قال: كلّ من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله (٣) أو ثلثه مثلاً، فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة، فهو كما لو قال: كلّ من بات في خاني أو داري فعليه في كلّ ليلة درهم، أو كلّ من دخل حمّامي (٤) فعليه في كلّ مرّة ورقة، فإنّ الظاهر صحته للعمومات (٥)، إذ هو نوع من المعاملات العقلانية و لانسلم انحصارها في المعهودات، و لا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كلّ معاملة عقلانية صحيحة إلّما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات. (١). مكارم الشيرازي: الحقّ فيه التفصيل؛ فإن قصد المالك بالإذن المزارعة، و العامل بعمله القبول، كان مزارعة شبيهه المعاطاة، فإنّه يجوز فيه الإنشاء اللفظي من طرف و الإنشاء العملي من طرف آخر؛ و إن قصد مجرد الإباحة، كان داخلياً في الإباحة المعوضة؛ و نظيره كثير في العرف، كما في المطاعم و الحمّامات و الفنادق (٢). الكلبيگانی: بدعوى أن المزارعة المتداولة بين الناس قد تكون بإنشاء المزارعة بقول «زارعتك» و قد تكون بالإذن في الزراعة هكذا، فيشمله قوله عليه السلام: «لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس» هذا إذا لم يكن الإذن المذكور ظاهراً في إنشاء المزارعة، و إلّا فيدخل فيما ذكره سابقاً من كون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل (٣). مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: فله نصف حاصله؛ حتى لا يتوهم أنه عكس الجعالة أو يقال بأن مراده من هذه العبارة ما يستفاد منه بالدلالة الالتزامية؛ و على كلّ حال، فهو داخل في المزارعة إذا قصد بهذا القول أو الفعل إنشائها، و إلّا كان من الإباحة بالعوض. و من هنا يظهر أنه ليس من المعاملات على الفرض الأخير؛ فإنّ الإباحة المشروطة بالضمان غير داخله في أبواب العقود و المعاملات، كما لا يخفى على المتأمل الخبير (٤). الكلبيگانی: و في الرواية إنّما اخذ العجل لدخول الحمّام لا- للثوب، و قد مرّ في الإجارة (٥). الخوئي: العمومات لا تشمل الموارد التي يكون التمليك و التملك فيها متعلقاً بأمر معدوم حال العقد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٦ مسألة ٣: المزارعة من العقود اللازمة، لا تبطل إلّما بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط (١)، أي تخلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما؛ و تبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية (٢) الانتفاع لفقد الماء أو استيلائه أو

نحو ذلك؛ و لا تبطل بموت أحدهما، فيقوم وارث (٣) الميِّت منهما مقامه؛ نعم، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل (٤)؛ سواء كان قبل خروج الثمرة (٥) أو بعده. و أما المزارعة المعاطئية (٦)، فلا تلزم إلا بعد التصرف (٧)؛ و أما الإذنية، فيجوز فيها الرجوع دائماً (٨)، لكن إذا كان بعد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه (٩) إلى حصول الحاصل، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (١٠). (١). مكارم الشيرازي: أو بعض الخيارات الأخر التي دليلها عام يشمل ما نحن فيه، كخيار الغبن و شبهه (٢). الامام الخميني: مع عدم تيسر العلاج (٣). الكلبيگاني: بمعنى أن الأرض تنتقل إلى ورثة مالكة متعلقة لحق العامل و البذر إلى ورثة مالكة متعلقة لحق الآخر و العمل دين على العامل يستوفى من تركته (٤). مكارم الشيرازي: هذا إذا كانت المباشرة من قبيل المقوم للعقد، أما إن كان على نحو الاشتراط، فلا يلزم إلا خيار الشرط (٥). الكلبيگاني: فإن كان قبل خروج الزرع أو قبل بلوغه فيأتي حكمه في المسألة (٦) و إن كان بعد بلوغه و كان البذر للعامل فالحصية بينهما على ما جعلنا و لمالك الأرض اجرة مثلها بمقدار الباقي من العمل إذا أراد الورثة إبقاء سهمهم من الزرع إلى أوان حصاده و رضى به المالك أيضاً، و إن كان البذر للمالك الأرض فينقص من حصّة العامل بمقدار مانقص من العمل (٦). الامام الخميني: مَرَّ الكلام فيها (٧). الخوئي: مَرَّ آنفاً أن اللزوم غير بعيد مكارم الشيرازي: بل الأصل في المعاطاة، اللزوم مطلقاً؛ سواء في البيع و غيره، كما ذكرنا في محلّه (٨). الامام الخميني: إذا لم نقل بحصول المزارعة الصحيحة بالإذن، و الإفصارت لازمة لا يجوز الرجوع فيها مكارم الشيرازي: يأتي فيه التفصيل السابق في المسألة (٢) (٩). الامام الخميني: مع فرض جواز الرجوع، ما ذكره غير وجيه كدليله مكارم الشيرازي: لا وجه له، لأن الإذن لا يوجب تعهداً للإذن؛ نعم، إذا وقع المأذون في خسارة من هذه الناحية، فاللازم عليه جبرانه (١٠). الخوئي: و مقتضاه عدم جواز الرجوع، لعموم التعليل في رواية الرحي؛ و على تقدير جواز الرجوع، فإذا رجع غرم للعامل بدل البذر و اجرة المثل لعمله الكلبيگاني: نعم، الإذن في الشيء و إن كان إذناً في لوازمه، لكن لا مانع من الرجوع عنه، فلو أذن بالزراعة و إبقاء الزرع، له الرجوع عنه قبل البلوغ و له الأمر بإزالته بلا أورش و له أخذ اجرة المثل لإبقائه إلى أن يبلغ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٧ و فائدة الرجوع أخذ اجرة الأرض منه حينئذ، و يكون الحاصل كلاً للعامل. مسألة ٤: إذا استعار أرضاً (١) للمزارعة ثم أجرى عقدها، لزم، لكن للمعير الرجوع في إعارته (٢) فيستحق اجرة المثل لأرضه على المستعير (٣)، كما إذا استعارها للإجارة (٤) فأجرها بناءً على ما هو الأقوى (٥) من جواز كون العوض لغير مالك المعوض. مسألة ٥: إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج، من ذهب أو فضة أو غيرها، مضافاً إلى حصيته من الحاصل، صح، و ليس قراره مشروطاً (٦) بسلامه الحاصل، بل الأقوى (٧) صحّة استثناء (٨) مقدار معين من الحاصل لأحدهما (٩) مع العلم ببقاء مقدار (١). الكلبيگاني: قد مرَّ أن استعارة الأرض للمزارعة محلّ منع، كما مرَّ وجهه؛ و كذلك استعارتها للإجارة، لا اشتراكهما في جهة المنع (٢). الخوئي: لا يبعد عدم جواز رجوعه الكلبيگاني: بل لا وجه للرجوع على فرض صحّة الاستعارة للإجارة و المزارعة و لزوم عقدهما، لأن الإذن لإيقاع العقد اللازم على ملكه بمنزلة الإذن في إتلاف ماله، سواء قلنا بتملك المنافع في المزارعة و الإجارة أو بإيجاد إضافة موجبة للسلطنة عليها مكارم الشيرازي: في جواز الرجوع تأمل و إشكال؛ و كذا فيما أشبهه من إعاره اللوح للسفينة، ثم رجوع المالك في وسط البحر، و كذا اللباس للصلاة مع رجوعه في أثنائها و إعاره الأرض لدفن الميت؛ و الأقوى أن الإعاره في هذه الأمور لازمة، لأن الأصل في العقود اللزوم، و بناء العقلاء عليه في هذه الموارد واضح؛ و ما دلّ على جواز العارية من الإجماع و غيره إنما يكون في غيرها، كما لا يخفى على من راجع كلمات الأصحاب في كتاب العارية و أحكامها (٣). الامام الخميني: أي اجرة ما بعد الرجوع (٤). مكارم الشيرازي: جواز الاستعارة للإجارة غير ثابتة في العرف، و لعل ماهية الاستعارة تنافي الإجارة، فشمول الإطلاقات لها مشكل؛ نعم، للمالك أن يقول: لك إجارة هذه الأرض و أخذ اجرتها (٥). الخوئي: مَرَّ أن الأقوى خلافه، و المسألة غير مبتنية عليه الامام الخميني: الظاهر عدم الابتناء على هذا المبني، و مع ابتناؤه أيضاً لا يبعد ما في المتن الكلبيگاني: بل الأقوى خلافه؛ نعم، لمالك الأرض الإذن للمستعير لنقل المنافع إلى نفسه قبل المزارعة، فتصح المزارعة، لكنّه غير ما في المتن (٦). الكلبيگاني: إلا إذا اشترط ذلك (٧). الكلبيگاني: والأحوط ترك ذلك (٨). الخوئي: في القوّة إشكال، بل منع، لأن

العمومات كما عرفت لا تشمل مثل هذه المعاملات، والدليل الخاص غير موجود؛ وكذا الحال في استثناء مقدار البذر (٩). مكارم الشيرازى: لا يخلو من إشكال، لمنافاته لحقيقة المزارعة ولبعض الأخبار المعتبرة الدالة على أنه لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا- بأس به (الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب المزارعة) بل الصورة الاولى أيضاً غير خالية عن الإشكال و إن كانت مشهورة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٨ آخر ليكون مشاعاً بينهما، فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى، كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ثم القسمه. و هل يكون قراره (١) في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأبطال في بيع الثمار أو لا؟ وجهان (٢). مسألة ٦: إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً، فمضت و الزرع باقٍ لم يبلغ (٣)، فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقائه و مطالبه الاجرة إن رضى العامل بإعطائها، و لا يجب عليه الإبقاء بلا اجرة (٤)، كما لا يجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة، لعدم حق للزارع بعد المدة و الناس مسلطون على أموالهم، و لا- فرق بين أن يكون ذلك بتفريط (١). الامام الخمينى: إن كان المراد من السلامة هو حصول الزرع في مقابل لا- حصوله، فلا- معنى للقرار مع عدم السلامة فيما يستثنى من الحاصل، و إن كان المراد هي السلامة في مقابل التعيب حتى تلاحظ نسبة النقص فيحاسب بالنسبة، فلا يكون القرار مشروطاً بها، أى لا تلاحظ النسبة (٢). الخوئى: لا يبعد قرب الوجه الأول، فلو تلف نصف الحاصل مثلاً يحسب التالف على المستثنى و المستثنى منه بالنسبة الكليايگانى: أما سلامة ذلك المقدار فلا بد منه لصحة الاستثناء، و كذا مقدار يكون مشاعاً بينهما لتحقق شرط الإشاعة ولو في بعض الحاصل؛ وأما الزائد على ذلك فمبني على الاشتراط، كما مرّ نظيره مكارم الشيرازى: ظاهر استثناء مقدار من الحاصل منصرف إلى صورة سلامته، و أنه ينقص منه بالنسبة إذا فسد بعض الزراعة، إلا أن يصرح في الكلام بخلافه؛ و الظاهر أن استثناء الأبطال أيضاً كذلك. و لا فرق بين التصريح بالاستثناء أو بالاشتراط، كما ذكره في المستمسك، فإن المدار في هذه المقامات على ما هو المعمول المتعارف في الخارج، لا- الألفاظ و التعبيرات التي هي إشارات إليه (٣). مكارم الشيرازى: الظاهر أن للمسألة صوراً كثيرة تختلف أحكامها، فإن كان بتقصير من الزارع، فللمالك إزالته بلا أرش إذا تضرر من بقاءه، و إن كان لتأخر المياه و شبه ذلك و كان مقدار التأخير متعارفاً، فعلى المالك إبقاؤه لانصراف العقد إليه؛ و إن لم يكن كذلك و كان القصد في الواقع إلى بلوغ الحاصل، و ذكر المدة كان من قبيل الخطأ في التطبيق، فاللازم أيضاً إبقاؤه؛ و إن لم يكن كذلك، فإن ورد على أحدهما الضرر دون الآخر فاللازم مراعاته، و إن ورد الضرر عليهما فالظاهر تقديم المالك لسلطانه (٤). الكليايگانى: بل و لا مع الاجرة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣٩ الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء. و قيل بتخيره بين القلع مع الأرش و البقاء مع الاجرة، و فيه: ما عرفت، خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع، مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالاجرة بلا رضاه؛ نعم، لو شرط الزارع على المالك إبقائه إلى البلوغ بلا اجرة أو معها إن مضت المدة قبله، لا يبعد صحته (١) و وجوب الإبقاء عليه. مسألة ٧: لو ترك الزارع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، ففي ضمانه اجرة المثل (٢) للأرض، كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة، أو عدم ضمانه (٣) أصلاً، غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً (٤) فلا، أو ضمانه ما يعادل الحصّة (٥) المسماة من الثلث أو النصف أو غيرها بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضمانه بمقدار تلك الحصّة (٦) من منفعة الأرض من نصف أو ثلث و من قيمة عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا أطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن (٧) و بين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع (١). الامام الخمينى: إذا كانت مدة التأخير على فرضه معلومة الكليايگانى: بشرط تعيين المدة بأن يقال إلى شهر مثلاً، و إلّا فمشكل، بل صحة العقد معه أيضاً محل إشكال (٢). الكليايگانى: إمّا لكونها أقرب بما فات من مالِك الأرض، و إمّا لكون الأرض مع عدم الزرع مغصوبة تحت يده (٣). الكليايگانى: بناءً على عدم كون المزارعة إلّا تعهداً و التزاماً من الطرفين بلا إیراث حق لأحدهما على الآخر و كون الأرض تحت يد العامل برضا المالك، و فيه ما لا يخفى (٤). الكليايگانى: و لعله لعدم كونه غاصباً في هذا الفرض، و فيه: أنه مع تقييد إذنه بالزراعة تكون الأرض تحت يده بغير إذن المالك و عليه اجرة المثل، غاية الأمر أنه معذور غير معاقب لو كان

معدوراً في الرد على المالك أيضاً (٥). الكلپایگانی: بتقريب أنها أقرب إلى الفئات من المالك يعني الحصّة المسماة (٦). الكلپایگانی: هذا على القول باقتضاء المزارعة الشركة، كما يأتي منه في المسألة (١٥) و عليه فيجب على العامل إعطاء نصف البذر على المالك إن كان البذر عليه، وإن كان على المالك فعليه إعطاء نصفه على العامل بعد ما يأخذ اجرة الأرض و العمل منه حسب السهم (٧). الكلپایگانی: هذا التفصيل على تقدير صحته لا ينفع، لفرض كون العين تحت يد العامل و معه لا تأثير للفسخ في رفع الضمان حتى يستند تركه إلى المالك؛ نعم، لو كانت الأرض بيد المالك كان له وجه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٠ فيضمن، وجوه (١)، و بعضها أقوال (٢)؛ فظاهر بل صريح جماعة الأول (٣)، بل قال بعضهم: يضمن النقص (٤) الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، و استظهر بعضهم الثاني، و ربما يستقر الثالث، و يمكن القول بالرابع، و الأوجه الخامس و أضعفها السادس؛ ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام، و إلابفكشف عن بطلان المعاملة. و لو انعكس المطلب، بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد (٥) فللعامل الفسخ؛ و مع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصّته من منفعة الأرض أو ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صورة العذر و عدمه أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما، وجوه (٦). (١). مكارم الشيرازي: الضمان هو الأقوى من بين الوجوه الستة، بشرط كون الأرض تحت يد العامل؛ سواء أطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ أم لا؛ و كذا يضمن النقص الحاصل بترك الزراعة؛ كل ذلك لقاعدة الإلتلاف. و كونه تحت يده بإذن المالك و بمقتضى العقد، مشروط في الواقع بما إذا زارع الأرض، لا ما إذا تركها، فلا ينبغي الشك في ضمانه؛ و مجرد علم المالك بذلك و عدم فسخه لا يرفع ضمانه، كما هو ظاهر، و القول بعدم ضمانه ضعيف جداً؛ و كذا غيره من الوجوه الأخرى، كالقول بضمانه ما يعادل الحصّة على فرض الزراعة في تلك السنة بحسب التخمين، لأنّ المزارعة لا توجب ملكيتها إلابعلى فرض الزرع؛ و منه يظهر حال غيره من الوجوه الباقية (٢). الامام الخميني: أوجهها الأول فيما إذا كان الأرض تحت يده و ترك الزراعة بتفريط منه، و إلابلا ضمان الخوئي: الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الأرض بيد الزارع و ما إذا كانت بيد المالك، و على الثاني فقد يطلع المالك على ترك العامل للزرع و قد لا يطلع إلى فوات وقته، ففي الصورة الأولى و الثالثة يثبت الضمان على العامل لأجرة المثل، و لا ضمان في الثانية (٣). الكلپایگانی: و هو الأقوى مع فرض تسليم الأرض، و كذلك ضمان النقص الحاصل بترك الزرع في هذا الفرض (٤). الخوئي: و لعله هو الصحيح على التفصيل المزبور آنفاً (٥). مكارم الشيرازي: و الأقوى هنا الخيار للعامل فقط، لعدم وفاء المالك بالعقد، و لم يفت عليه شيئاً من أمواله؛ و المزارعة لا توجب إلابملكية الحصّة على فرض الزرع لا غير، و المفروض هنا عدمه؛ فالفرق بينه و بين الصورة السابقة، جريان قاعدة الإلتلاف هناك دون المقام؛ نعم، لو هيأ العامل أسباباً للزرع بحيث تضرّر عند امتناع المالك عن التسليم، دخل في قاعدة الغرر أو لاضرر، فيضمن المالك (٦). الامام الخميني: الأحوط التخلّص بالتصالح و إن كان الأخير أوجه الخوئي: أقربها الأخير الكلپایگانی: أوجهها الأخير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤١ مسألة ٨: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب و لم يمكن الاسترداد منه، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه، و إن كان بعده لم يكن له الفسخ. و هل يضمن (١) الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدّة للمالك (٢) فقط، أو يضمن له بمقدار حصّته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض و يضمن له أيضاً مقدار قيمة حصّته من عمل العامل حيث فوّته عليه، و يضمن للعامل أيضاً مقدار حصّته من منفعة الأرض؟ وجهان (٣)؛ و يحتمل ضمانه لكلّ منهما ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين. مسألة ٩: إذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما، تعين و لم يجز للزارع التعدي عنه. و لو تعدّى إلى غيره (٤) ذهب بعضهم إلى أنّه إن كان ما زرع أضّرّ ممّا (١). الامام الخميني: أي مع فرض عدم الفسخ، و إلابلا إشكال في ضمانه للمالك (٢). مكارم الشيرازي: الأقوى ذلك، لما عرفت في المسألة السابقة من عدم تفويت مال للعامل؛ و إنّما التفويت في منافع المالك، بل يمكن أن يقال ببطلان عقد المزارعة بمثل هذا الغصب إذا لم يرج عوده، فإنّه في نظر العرف من قبيل فوات الموضوع. إن قلت: ما الفرق بين غصب العين هنا و غصب العين المستأجرة؟ فإنّه لا ينبغي الشك في بقاء الإجارة و ضمان الغاصب للمستأجر؛ قلت: الفرق واضح، لأنّ المنافع انتقلت إلى المستأجر بالعقد، ولكن في المزارعة لم تنتقل منفعة

الأرض إلى العامل، بل له حقّ الزراعة فيها فقط؛ نعم، لو هياً الزارع أسباباً للزراعة و تضرّر بسبب الغصب، كان الغاصب ضامناً إذا صدق عنوان الضرر؛ بناءً على ما حقّقناه في محلّه من أنّ لا ضرر قد ينفى الحكم و قد يشبّه (٣). الخوئي: أقربهما الأوّل الامام الخميني: أوجههما الأوّل، و الأحوط التصالح الكلّيايگانی: و الأوّل أوجه (٤). الامام الخميني: إن كان التعيين على وجه الشرطيّة فمع التعدي يتخير المالك بين الفسخ و الإقرار، و مع عدم الفسخ يأخذ حصّته من الحاصل، و إن كان على وجه القيديّة كان له اجرة مثل أرضه، و لو صارت ناقصةً بواسطة الزرع له أرش نقصها على الزارع الخوئي: الصحيح أن يقال: إنّه إذا علم المالك به بعد بلوغ الحاصل، فليس له إلّا المطالبة باجرة مثل المنفعة الفائتة من الأرض، و أمّا الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبة ببذله أيضاً، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبة المالك باجرة العمل مطلقاً، و إذا علم به قبل بلوغ الحاصل فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقلع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجاناً إذا كان البذر له، و أمّا إذا كان للمالك فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً، فإن دفع بدله كان حكمه حكم ما إذا كان البذر له من أوّل الأمر، هذا كلّ إذا كان التعيين بعنوان التقييد؛ و أمّا إذا كان بعنوان الاشتراط فإن تنازل المالك عن شرطه فهو، و إلّا فسخ العقد و جرى عليه حكم التقييد مكارم الشيرازي: و الأقوى أنّ المالك مخير حينئذٍ بين الإمضاء و أخذ الحصّة أو الفسخ و أخذ اجرة المثل؛ و ذلك لأنّ تعيين نوع المزروع من قبيل الاشتراط غالباً و قد ذكرنا في محلّه أنّ الاشتراط و التقييد ليس بحسب نيّة المتعاقدين، بل بحسب طبيعة القيد، فقد يكون مقوّماً في نظر العرف فيكون قيداً، و قد يكون غير مقوّم فيكون شرطاً، و من هنا تعرف الإشكال فيما ذكره في المقام من الفرق بين الأقلّ ضرراً و عدمه و الفرق بين التقييد و الاشتراط و بين تعدّد المطلوب و وحدته؛ نعم، لو كان العقد على زراعة خاصّة و ما أشبهه ممّا يكون ضرره مساوياً أو أقلّ، كان الحكم صحّة العدول إلى غيره؛ ولكنّ الظاهر أنّ هذا خارج عن محلّ الكلام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٢ عيّنه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ و أخذ اجرة المثل للأرض و الإمضاء و أخذ الحصّة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضر، و إن كان أقلّ ضرراً لزم و أخذ الحصّة منه. و قال بعضهم يتعيّن أخذ اجرة المثل للأرض مطلقاً، لأنّ ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلا يجوز أخذ الحصّة منه مطلقاً؛ و الأقوى أنّه إن علم أنّ المقصود مطلق الزرع و أنّ الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الأرض (١) و ترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال: إنّ الأمر كما ذكر، من التخيير بين الأمرين في صورة كون المزروع أضرّ و تعين الشركة في صورة كونه أقلّ ضرراً، لكنّ التحقيق مع ذلك خلافه. و إن كان التعيين لغرض متعلّق بالنوع الخاصّ لا لأجل قلّة الضرر و كثرته، فإنّ ما أن يكون التعيين على وجه التقييد و العنويّة، أو يكون على وجه تعدّد المطلوب و الشرطيّة؛ فعلى الأوّل إذا خالف ما عيّن فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً حتّى انقضت المدّة، فيجرى فيه الوجوه السّنة المتقدّمة في تلك المسألة، و أمّا بالنسبة إلى الزرع الموجود، فإن كان البذر من المالك فهو له و يستحقّ العامل اجرة عمله على إشكال في صورة علمه (٢) (١). الكلّيايگانی: بحيث يكون المعين في الحقيقة هذا و كلّ ما يكون أقلّ ضرراً منه، و إلّا فلا يبعد التخيير بين الفسخ و أخذ اجرة المثل أو الإمضاء و أخذ الحصّة من دون أرش (٢). الكلّيايگانی: و كذا في صورة جهله، لأنّ جهل العامل بعدم جواز ذلك التصرف لا يوجب استحقاق الاجرة للعمل الغير المأذون من المالك، و لا فرق فيما أتى به من الأعمال بين أن يكون مشتركاً بين المأتمّي به و ما أعرض عنه أو يكون مختصاً بأحدهما، لأنّ المجموع عمل غير مأذون فيه؛ و أمّا المالك فليس له زائداً على الزرع الموجود إلّا التفاوت بين المستوفاة و ما فات منه من منفعة الأرض، و لا يجرى فيه الوجوه السّنة المتقدّمة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٣ بالتعيين (١) و تعدّده الخلاف (٢)، لإقدامه حينئذٍ على هتك حرمة عمله، و إن كان البذر للعامل كان الزرع له و يستحقّ المالك عليه اجرة الأرض مضافاً إلى ما استحقّقه من بعض الوجوه المتقدّمة (٣)، و لا يضرّ استلزامه الضمان للمالك من قبل أرضه مرّتين على ما بيّنا في محلّه، لأنّه من جهتين (٤)، و قد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة (٥) أيضاً؛ و على الثاني يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ اجرة المثل للأرض (٦)، و حال الزرع الموجود حينئذٍ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر، و بين أن لا يفسخ و يأخذ حصّته من الزرع الموجود بإسقاط حقّ شرطه (٧) و بين أن لا يفسخ، و لكن لا يسقط حقّ شرطه أيضاً، بل يغرم العامل (٨) على (١). مكارم

الشيرازى: إذا علم بالتعيين، فقد علم بتخلّفه و لا حرمة لعمله؛ و إذا جهل ذلك أيضاً لا يستحقّ اجرة، لأنّ الاستحقاق فرع أمر المالك، و هو غير موجود (٢). الامام الخمينى: بل فى صورة عدم التعمّد و الجهل أيضاً محلّ إشكال، بل منع (٣). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المالك لا يستحقّ شيئاً عند عدم العمل بالمزراعة، إنّما نافع الأرض التى تلفت تحت يد العامل، من دون فرق بين استيفاء تلك المنافع أو تلفها بدون استيفاء (٤). الكلپايگانى: قد مرّ فى الإجارة أنّ المضمون من عين واحدة فى زمان واحد لا يكون أكثر من منفعة واحدة؛ نعم، مع الاختلاف هو الأكثر قيمةً مكارم الشيرازى: يظهر ممّا ذكرناه أنّها أنه ليس هنا إلّا ضمان واحد؛ فهو شبيه الغاصب الذى يضمن المنافع، سواء استوفاه أم لا (٥). الامام الخمينى: قد مرّ الإشكال عليه فيها و أنّ عليه أكثر الأمرين من الاجرة المسماة و اجرة المثل، و فى المقام أيضاً لا يستحقّ المالك غير اجرة المثل لأرضه و أرش نقصها لو حصل بالزرع، و لا يلاحظ فى اجرة المثل (٦). الكلپايگانى: إذا كان البذر من العامل واختار الفسخ فعليه اجرة المثل للأرض بالنسبة إلى الزمان المتقدّم وبعد الفسخ فللمالك أن يأمر بالقلع و لهما التراضى بالبقاء و على ما تراضيا مكارم الشيرازى: هذا إنّما يصحّ إذا كان البذر للعامل؛ و أمّا لو كان للمالك، فقد استوفى منافع أرضه لأنّ الزرع له، إلّا أن يكون الزرع غير المأذون موجباً لنقص فى الأرض أو فى منافعه (٧). مكارم الشيرازى: لا حاجة إلى إسقاط حقّ الشرط، بل المدار على عدم الفسخ؛ و من هنا يظهر النظر فيما ذكره المصنّف بعد ذلك، لأنّ الشرط لا أثر له إلّا الخيار عند التخلّف (٨). الكلپايگانى: لا وجه للغرامة فى المقام حتّى بالنسبة إلى ما به التفاوت مع فرض عدم الفسخ و كون الحاصل مشتركاً بينهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٤ بعض الوجوه الستة المتقدّمة (١)، و يكون حال الزرع الموجود كما مرّ، من كونه لمالك البذر (٢). مسألة ١٠: لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً، لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك، فإن كان الزارع عالمًا بالحال صحّ و لزم، و إن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ (٣)، و كذا لو كان الماء مستولياً عليها و أمكن قطعه عنها؛ و أمّا لو لم يمكن التحصيل فى الصورة الاولى أو القطع فى الثانية، كان باطلاً؛ سواء كان الزارع عالمًا أو جاهلاً، و كذا لو انقطع فى الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه. و ربما يقال بالصحة مع علمه بالحال (٤)، و لا وجه له و إن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع، لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع؛ نعم، لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء و عدم إمكان تحصيله، أمكن الصحة، لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع، إلّا أن يكون على وجه التقييد، فيكون باطلاً أيضاً. مسألة ١١: لا فرق فى صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، و لا بدّ من تعيين ذلك، إلّا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق؛ و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصّة بالزرع أو مشتركة (٥) بينه و بين العامل. و كذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز كونه عليهما (٦)، و كذا الحال فى سائر المصارف. و بالجملة هنا أمور (١). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى بينها، فها هنا أيضاً ليس له إلّا التخيير بين الفسخ و الإبقاء، فأخذ حصّته من غير غرامة زائدة، و مع عدم الفسخ تكون الزراعة بينهما لا لمالك الزرع كما فى المتن (٢). الكلپايگانى: مع فرض عدم الفسخ فالحصّة مشتركة بينهما لامحالة (٣). الكلپايگانى: لتخلّف الوصف فيما إذا كان العقد مبتياً على أنّ لها الماء فعلاً كما هو الغالب مكارم الشيرازى: إذا كان المتعارف تحصيل الماء قبل عقد المزارعة؛ و أمّا إذا كان المتعارف العقد على الأرض ثم تحصيل الماء له بسهولة بنصب المكائن أو حفر الآبار، مثل ما نراه فى سواحل الشطوط، الأقوى صحّته بدون الخيار (٤). مكارم الشيرازى: كلامه ناظر إلى ما ذكره المحقق قدس سره و غيره فى الشرايع و غيره؛ و الظاهر أنّ نظرهم إلى صورة إمكان تحصيل الماء، كما فهمه صاحب الجواهر، و إلّا لا يعقل القول بالصحة، و كيف يمكن إسنادها إلى هؤلاء الفطاحل؟ (٥). الكلپايگانى: المزارعة بين العامل و شريكه فى الأرض بالنسبة إلى حصّة الشريك لا إشكال فيه، و أمّا بالنسبة إلى حصّة نفسه فلا تصحّ إلّا إذا كان البذر من الشريك (٦). الكلپايگانى: و حينئذ تصحّ المزارعة بالنسبة إلى مقدار عمل العامل فقط؛ نعم، لو كان البذر أو البقر أو هماماً من العامل فصحّ المزارعة فى الكلّ مكارم الشيرازى: الأقوى صحّة جميع هذه الصور و ما أشبهها و إن كان فى صدق عنوان المزارعة على بعضها إشكال؛ كما يظهر بمراجعة العرف و الروايات الواردة فى أبواب المزارعة (راجع الوسائل ج ١٠ أبواب المزارعة الباب ١٠) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٥ أربعة: الأرض و البذر و العمل و العوامل (١)، فيصحّ أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقية،

و يجوز أن يكون من كلّ منهما اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر البقيّة، كما يجوز الاشتراك في الكلّ، فهي على حسب ما يشترطان، و لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه، فيجوز له دفع قيمته؛ و كذا بالنسبة إلى العوامل، كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه، فيجوز له أخذ الأجير على العمل إلّامع الشرط. مسألة ١٢: الأقوى جواز (٢) عقد المزارعة بين أزيد من اثنين (٣)، بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك، كأن يكون بعض البذر من واحد و بعضه الآخر من آخر، و هكذا بالنسبة إلى العمل و العوامل، لصدق المزارعة و شمول الإطلاقات، بل يكفي العمومات (٤) العامّة، فلا وجه لما في (١). مكارم الشيرازي: و قد يكون أكثر من ذلك، كما لا يخفى على من راجع العرف في زماننا هذا، و قد يكون الماء من واحد و الأرض من آخر و دفع الآفات من ثالث؛ و هذا كلّه يكون العقد عليها صحيحاً إذا كانت الشرائط و السهام معلومة، و يكفي في صحتها عموم الوفاء بالعقود و إن لم يصدق عنوان المزارعة على بعضها؛ و سيأتي تتمّة الكلام في ذلك في المسألة الآتية إن شاء الله (٢). الامام الخميني: هذا و إن لا يخلو من قُرب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاعها بين الاثنين، بل لا يترك حتّى الإمكان (٣). مكارم الشيرازي: و قد يستدلّ بالمنع منه مضافاً إلى أنّ العقود امور توقيفيّة و أنّ العقد يدور بين اثنين لا أكثر الذي هو معلوم البطلان، بما ورد في الباب ٨ من أبواب المزارعة (ج ١٣ من الوسائل) من النهي عن جعل ثلث من الحاصل للبذر و ثلث للبقر و ثلث للأرض؛ فإنّ هذا النهي الوارد في روايات كثيرة دليل على عدم جواز المزارعة بين أكثر من اثنين، ولكنّه كما ترى، لعدم العامل بها من الأصحاب على الظاهر، إلّاشاذ، كما صرّح به في الجواهر و المستمسك، و عدم دلالتها على كون المنع لكون المزارعة بين أكثر من اثنين، بل ظاهرها المنع من ذلك إذا كانت المزارعة بين اثنين أيضاً؛ اللهم إلّا أن يستدلّ بقياس الأولويّة، فتأمّل. (هذا كلّه مضافاً إلى أنّ التعبير بلا ينبغي في كثير منها قرينة على الكراهة، و لعلّه لشباهته بالربا أحياناً) (٤). الخوئي: تقدّم أنّ العمومات لا تشمل مثل هذه المعاملات، و الدليل الخاصّ غير موجود، و من هنا فالأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٦ المسالك من تقوية عدم الصّحة بدعوى أنّها على خلاف الأصل فتتوقّف على التوقيف من الشارع و لم يثبت عنه ذلك؛ و دعوى أنّ العقد لا بدّ أن يكون بين طرفين: موجب و قابل، فلا يجوز تركه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له، مدفوعة بالمنع، فإنّه أولّ الدعوى. مسألة ١٣: يجوز للعامل أن يشارك غيره (١) في مزارعته (٢) أو يزرعه في حصّته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، و لا يشترط فيه إذنه؛ نعم، لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلّايأذنه (٣) و إلّا كان ضامناً، كما هو كذلك في الإجارة أيضاً. و الظاهر جواز (٤) نقل مزارعته (٥) إلى الغير، بحيث يكون كأنّه هو الطرف للمالك (٦)، بصلح و نحوه، بعوض و لو من خارج أو بلا عوض، كما يجوز (٧) نقل حصّته إلى الغير؛ سواء كان ذلك قبل ظهور (٨) الحاصل، أو بعده (٩)؛ كلّ ذلك لأنّ عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل (١). الكلّبايگاني: بأن يجعله شريكاً في حصّته (٢). الخوئي: إن اريد به نقل بعض حصّته إلى غيره فهو محلّ منع قبل ظهور الحاصل، و إن اريد به اشتراك غيره في مزارعته فهو عين قوله: أو يزرعه في حصّته (٣). الخوئي: الكلام فيه كما مرّ في الإجارة [في فصل في الإجارة الثانية، التعليقه ١] (٤). الامام الخميني: ليس هذا من المزارعة، و لا يجوز عقد المزارعة كذلك، و لا معنى لنقل مزارعته إلى الغير؛ نعم، يجوز نقل حصّته إلى الغير و شرط القيام بأمر المزارعة عليه، لكنّ الناقل طرف للمالك و عليه القيام و لو تسبباً بأمر الزراعة كما فعل (٥). الكلّبايگاني: لكن بأن يكون المزارع الثاني متلقياً من الأول لا من المالك، نظير المستأجر من المستأجر؛ و أمّا نقل المزارعة بنحو يكون الثاني مزارعاً للمالك بلا واسطة فلا يصحّ إلّابفسخ الاولى و مزارعة جديدة (٦). مكارم الشيرازي: لا معنى لذلك إلّإذا فسخ المزارعة الاولى ثمّ عقدها للثالث، بأن يكون و كلياً من المالك في الفسخ ثمّ العقد مع الثالث، أو شبه ذلك (٧). الخوئي: فيه منع إذا كان النقل قبل ظهور الحاصل (٨). الكلّبايگاني: في نقل الحصّة قبل ظهور الحاصل تأمّل و إشكال (٩). مكارم الشيرازي: سيأتي إن شاء الله في المسألة (١٥) أنّه لا معنى لملكيّة الحاصل المعين قبل ظهوره، فلا يبقى مجال لنقله إلى غيره؛ و هل تتعلّق الملكيّة بالمعدوم؟ و هذا غير بيع الكلّي في الذمّة، فإنّه بمنزلة الموجود كما هو ظاهر؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره من التعليل بعد ذلك بقوله: إنّ عقد المزارعة من العقود اللازمة

الموجبة لنقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلّا إليه بمقتضى قاعدة السلطنة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٧ منفعة (١) الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة. ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا، إذ لا منافاة بين صحّة المذكورات وبين مباشرته للعمل، إذ لا يلزم في صحّة المزارعة مباشرة العمل، فيصحّ أن يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير. مسألة ١٤: إذا تبين بطلان العقد، فإما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده، وقبل الزرع بمعنى نثر الحبّ في الأرض أو بعده، وقبل حصول الحاصل أو بعده؛ فإن كان قبل الشروع فلا- بحث و لا- إشكال، وإن كان بعده وقبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك، فكذلك (٢)؛ نعم، لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريبها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها، كان للعامل قيمة (٣) ذلك (٤) (١). الامام الخميني: ليس مقتضى المزارعة نقل المنفعة إلى العامل، بل مقتضاها ثبوت حق الانتفاع بالزرع من الأرض الكلبايگاني: هذا على مختاره قدس سره؛ و يأتي ما هو المختار في المسألة (١٥) (٢). الخوئي: يشكل ذلك، بل لا يبعد استحقاقه اجرة مثل عمله إذا كان البذر للمالك باعتبار أنه أتى به بأمر صاحب الأرض، ولا فرق فيه بين حصول وصف في الأرض و عدم حصوله؛ و أمّا إذا كان البذر للعامل فلا يستحق شيئاً على المالك مطلقاً الكلبايگاني: إن لم يكن العمل بأمر المالك ولوبعنوان المطالبة لحقه بتوهم صحّة العقد، وإلّا فله اجرة المثل لعمله مكارم الشيرازي: و ذلك لأنّ الضمان في أمثال المقام يكون من ناحية الأمر أو من جهة قاعدة ما يضمن، و كلّ ذلك منتفٍ في المقام، لأنّه لم يعمل بمورد المزارعة حتّى تشمله القاعدة؛ و المفروض أنّ إقدامه على هذه المقدمات كان بسبب خطئه، و فرض المزارعة صحيحة؛ نعم، لو طالبه المالك بهذه المقدمات، لم يبعد ضمانه (٣). الامام الخميني: إن كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض، فالأقوى عدم استحقاق العامل قيمة ذلك الوصف، و كذا لا يستحقّ اجرة العمل و العوامل في صورة تبين البطلان بعد الزرع و بعد حصول الحاصل، إلّا إذا اشترط عليه الاجرة لعمله و عوامله فيستحقّ اجرة المثل؛ و إن كان مستنداً إلى جعل جميع الزرع للزرع لا يستحقّ المالك اجرة أرضه على العامل إلّا مع الشرط، و كذا الحال في سائر الصور، فإن كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب البذر لا يستحقّ العامل و لا صاحب الأرض و لا صاحب العوامل شيئاً عليه، إلّا مع الاشتراط، فيكون لهم اجرة المثل عليه (٤). الكلبايگاني: إن كان العمل بأمر المالك و لو بنحو ما مرّ، و إلّا فلا- وجه لضمان قيمة الوصف كما مرّ في أصل عمله مكارم الشيرازي: لا وجه له أيضاً، لعدم وجود ما يدلّ على ضمان المالك، و إن هو إلّا كمن أصلح دار غيره خطأ؛ و هل يستحقّ على المالك في ذلك شيئاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٨ الوصف، و إن لم يكن كذلك و كان العمل لغواً فلا شيء له، كما أنّ الآلات لمن أعطى ثمنها. و إن كان بعد الزرع، كان الزرع لصاحب البذر؛ فإن كان للمالك كان الزرع له و عليه للعامل اجرة عمله (١) و عوامله (٢)، و إن كان للعامل كان له و عليه اجرة الأرض للمالك، و إن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً و لكلّ منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصّه من تلك النسبة، و إن كان من ثالث فالزرع له (٣) و عليه للمالك اجرة الأرض (٤) و للعامل اجرة عمله و عوامله (٥)؛ و لا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل إن كان التبين قبله، بل له أن يأمر بقلعه (٦) وله أن يبقى بالاجرة إذا رضى صاحبه، وإلّا فليس له إزماء بدفع الاجرة، هذا كله مع الجهل بالبطلان؛ و أمّا مع العلم فليس للعالم منهما (٧) الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله (٨)، (١). الكلبايگاني: إن كان العمل بأمر المالك، و إلّا فلا وجه لضمان الاجرة كما مرّ (٢). مكارم الشيرازي: و ذلك لقاعدة ما يضمن، بخلاف ما قبله؛ و هذه القاعدة قاعدة عقلائية قد أمضاها الشرع، و ليس دليلها خصوص لا ضرر و شبهه حتّى يقال ليس في المقام شيء من ذلك. و العجب من بعض أعلام المحشّين، حيث نفى الضمان للعامل هنا إلّا إذا أمره المالك، مع أنّه قد يكون منه أعمال كثيرة؛ مضافاً إلى اجرة الفلاحين و العوامل و غيرها، و قد يكون ذلك سبباً لمزيد ما يخرج من الأرض، فكيف يمكن الحكم بأنّ جميع ما يخرج منها يكون للمالك و لا يكون للزرع مع مصارفه الكثيرة شيئاً (٣). مكارم الشيرازي: و المراد من الثالث هو المذمى دخل في المزارعة معهما، كما مرّ في مسألة (١٢) (٤). الكلبايگاني: إن كانت الأرض تحت يده أو كان الزرع بأمره، و إلّا فلا شيء عليه بالنسبة إلى ما مضى؛ نعم، بعد التبين، لمالك الأرض

إلزامه بالقلع و لهما التراضي بالبقاء (٥). الكلپایگانی: قد مرّ أنّها تابعة للأمر كما في نظير المسألة (٦). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لاحتمال شمول قاعدة لا ضرر له؛ و المفروض أنّه لم يقدم عليه عالماً و غاصباً (٧). الامام الخميني: قد مرّ أنّ العلم و الجهل غير دخيلين في ذلك، و عدم وجاهة ما علّله به، و كذا الحال في الفرع التالي (٨). مكارم الشيرازي: الأقوى جواز الرجوع، لأنّه دخل فيها بانياً على الصحة غير معتنّ بحكم الشارع المقدّس؛ و كذا ما أشبهه من المعاملات الفاسدة، فدلّيل الهتك هنا غير جار، و التبرّع ممنوع جداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤٩ لأنّه هو الهاتك (١) لحرمة ماله أو عمله، فكأنّه متبرّع به (٢) و إن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان. و لو كان العامل بعد ما تسلّم الأرض تركها في يده بلا زرع، فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة، لفوات منفعتها تحت يده، إلما في صورة علم المالك بالبطلان، لما مرّ (٣). مسألة ١٥: الظاهر (٤) من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل (٥) لمنفعة الأرض بمقدار الحصّة (٦) المقرّرة له و ملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصّته و اشتراك البذر بينهما على النسبة (٧)؛ سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث؛ فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة، لا- أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات، أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل و إدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض آخر؛ نعم، (١). الكلپایگانی: قد مرّ في الإجارة منع كون التسليم بعنوان الوفاء في العقود الفاسدة هتكا لحرمة المال و موجبا لسقوط الضمان و لو مع العلم؛ نعم، في مثل البيع بلا ثمن يمكن الالتزام به و إن كتبنا قوينا خلافه أيضاً سابقاً (٢). الخوئي: مرّ أنّ العلم بالبطلان لا يستلزم التبرّع بالعمل؛ و به يظهر الحال فيما بعده (٣). مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ العلم و الجهل لا- أثر له هنا في الضمان بعد دخوله في العمل بانياً على الصحة، فهو ضامن على كلّ حال (٤). الخوئي: بل الظاهر أنّه لا يملك كلّ من المالك و العامل على الآخر شيئاً غير إلزامه بما التزم به من تسليمه الأرض أو العمل و غير ذلك، و مع ذلك فالظاهر أنّهما يشتركان من حين خروج الزرع إلّا أن يشترط خلاف ذلك (٥). الامام الخميني: بل مقتضاها استحقاق كلّ منهما على الآخر بذل ما جعله عليه، و ملكية العامل الانتفاع بالأرض زراعاً، و ملكية المالك الانتفاع بعمل العامل كذلك الكلپایگانی: هذا على ما قلنا من أنّها بمنزلة إجاريتين، لكن لا يبعد أن تكون حقيقة المزارعة تعهداً و التزاماً من المزارعين بإتمام عمل المزارعة بنحو قرّر بينهما و على ذلك لا تملك في البين، بل يستحقّ كلّ على الآخر العمل بما التزم به حتّى يحصل الزرع و يصير سهم منه لغير صاحب البذر (٦). مكارم الشيرازي: بل الظاهر أنّ حقيقة المزارعة هي التزام من المالك على بذل ملكه للزرع و التزام من الزارع على بذل عمله لذلك، مع اشتراكهما في حاصل الزرع بمقدار الحصّة المقرّرة، فلا يملك أحدهما على الآخر شيئاً إلّا أنّ كلّاً منهما ملتزم في مقابل التزام الآخر و له المطالبة بهذا الحقّ، فليس حقيقة المزارعة من قبيل الإجاريتين كما قيل، بل هي نوع من الشركة (٧). مكارم الشيرازي: لا- وجه لهذه الشركة، و لا- دليل على الاشتراك في البذر بعد كونه ملكاً لأحدهما؛ نعم، هما مشتركان في الحاصل من أوّل ظهور الزرع، لأنّه مقتضى المزارعة عرفاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٠ الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين (١) الوجهين مع التصريح و الاشتراط به من حين العقد، و يترتب على هذه الوجوه ثمرات؛ منها: كون التبن (٢) أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة، على الأوّل دون الأخيرين (٣)، فإنّه لصاحب البذر. و منها: في مسألة الزكاة. و منها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل (٤). و منها: في مسألة مشاركة الزارع (٥) مع غيره (٦) و مزارعته معه. و منها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدّة؛ إلى غير ذلك. مسألة ١٦: إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه، كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه و لم يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عامّ، فالظاهر (٧) لحقوق حكم تبين البطلان من الأوّل (٨)، على ما مرّ، لأنّه يكشف عن عدم قابليتها للزرع؛ فالصحة كانت ظاهرة، فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر. و يحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي، فيكون مشتركاً بينهما (٩) (١). الكلپایگانی: لا يبعد أن تكون المزارعة أحد هذين، دون غيره (٢). الكلپایگانی: الظاهر أنّ التبن من الحاصل و مشترك بينهما مطلقاً (٣). مكارم الشيرازي: التبن و شبهه مشترك بينهما على جميع التقادير، لأنّه من حاصل الزرع، إلّا إذا شرط غيره (٤). الخوئي: لا- ثمره فيها على ما سيبيّن وجهه في كتاب المساقاة (٥).

الكليبايگانی: مشاركة الزارع و مزارعته مع غيره مطلقاً جائزة و معناها عين معنى المزارعة (٦). مكارم الشيرازي: في جعله ثمرة إشكال (٧). الامام الخميني: لا يبعد التفصيل بين الانفساخ في زمان لم يحصل زرع مشترك و لو مثل القصيل أو التبن فيحكم بالبطلان من الأول، و بين ما إذا حصل ذلك فيحكم بالانفساخ من حينه، فيكون ما حصل مشتركاً بينهما (٨). مكارم الشيرازي: الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان انقطاع الماء أو استيلائه على الأرض أو غير ذلك من الموانع من طبيعة تلك الأرض و لم يكن معلوماً للمتعاقدين، فالعقد باطل من الأول؛ و أما إذا كان اتفاقياً، فالظاهر كون الانفساخ من حينه، و يجرى عليه أحكامه (٩). الخوئي: سيأتي في المسألة الآتية أن الأمر ليس كذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥١ على النسبة. مسألة ١٧: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ في الأثناء، إما بالتقابل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة و هو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة، فالزرع الموجود مشترك بينهما (١) على النسبة (٢) و ليس لصاحب الأرض على العامل اجرة أرضه و لا- للعامل اجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض صحة المعاملة و بقاؤها إلى حين الفسخ؛ و أما بالنسبة إلى الآتي فلهما التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا اجرة أو معها، و لهما التراضي على القطع قصيلاً، و ليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضا المالك و لو بدفع اجرة الأرض و لا مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلع، و للمالك مطالبة القسمة و إبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ و أمر الزارع بقطع حصته قصيلاً. هذا، و أما على الوجهين الآخرين، فالزرع الموجود لصاحب البذر (٣)، و الظاهر عدم ثبوت شيء عليه (٤) من اجرة (١). الكليبايگانی: بل على ما ذكره و رجحه في المسألة التاسعة من أن مقتضى وضع المزارعة الفسخ ولو من حينه يوجب رجوع تمام البذر إلى مالكة و منافع الأرض إلى صاحب الأرض و العمل إلى العامل و لزوم اجرة الأرض و العمل على صاحب البذر إن كان غيره و كون تمام الحاصل له، إن شاء يقلعه و إن شاء يبقيه مع رضا المالك؛ و أما على ما ذكرنا فالبذر قبل الفسخ لمالكه فضلاً عما بعد الفسخ، و لا تجب عليه اجرة الأرض بالنسبة إلى ما قبل الفسخ إلا إذا كانت تحت يده و لا اجرة العمل إلا إذا كان بأمره، كما مر. مكارم الشيرازي: قد يقال إن مقتضى الفسخ فرض المعاملة كأنها لم تكن، فيرجع الزرع إلى مالكة، فإن كان هو المالك ضمن عمل العامل بالاستيفاء، و أن هي إلا مثل ما مر في باب الإجارة من انه لو فسخها بخيار و كان اثر الخيار من حين الفسخ (مثل خيار الشرط، لا مثل خيار الغبن) تصح الإجارة فيما مضى بحصة من اجرة المسمى؛ و بالجملة: محل الكلام مثل البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً للغير، فإنه يبطل في خصوصه لا في الكل (٢). الخوئي: كيف يكون كذلك و الفسخ يوجب ارتفاع العقد و فرضه كأن لم يكن، و تأثير الفسخ و إن كان من حينه إلا أنه يوجب رجوع كل من العوضين أو ما بحكمها إلى من انتقل عنه، و عليه فبناء على ما ذكرناه من حصول الشركة من حين خروج الزرع إلى مالك البذر، فإن كان هو العامل لزم عليه للمالك اجرة مثل المنفعة الفائتة من الأرض و مع ذلك كان المالك مخيراً بين ابقاء الزرع مجاناً أو بالأجرة و إلزام العامل بقلعه، و إن كان هو المالك استحق العامل عليه اجرة المثل. (٣). الامام الخميني: إذا حصل الفسخ قبل ظهور الحاصل على أول الوجهين. (٤). مكارم الشيرازي: المسألة لا تخلو عن إشكال، لأن منفعة الأرض لم تكن مجاتيئة، و لا عمل العامل؛ و جواز الفسخ لا ينافي كون كل منهما مضموناً. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٢ الأرض (١) أو العمل، لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين. و إن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل، فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر و لم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أو أرضية، و يحتمل (٢) ثبوت الاجرة عليه إذا كان هو الفاسخ.

[فذلكه]

فذلكه: قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن ههنا صوراً: الأولى: وقوع العقد صحيحاً جامعاً للشرائط و العمل على طبقه إلى الآخر؛ حصل الحاصل أو لم يحصل، لآفة سماوية أو أرضية. الثانية: وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدّة؛ سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً. الثالثة (٣): تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع، اختياراً أو لعذر خاص به (٤). الرابعة:

تبيّن البطلان من الأوّل. الخامسة: حصول الانفساخ فى الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامّة. السادسة: حصول الفسخ بالتقابل أو بالخيار فى الأثناء. وقد ظهر حكم الجميع (٥) فى طي (١). الكلپايگانی: إلّا إذا كانت الأرض تحت يده أو كان العمل بأمره، كما مرّ؛ وصحّة المعاملة لاتنافى الضمان بعد الفسخ (٢). الكلپايگانی: هذا الاحتمال بعيد (٣). الامام الخمينى: هذه الصورة لم تسبق منه على الظاهر و إن ظهر حكمها من سائر المسائل (٤). مكارم الشيرازى: هذه الصورة غير مذكورة صريحاً فيما سبق. و الحقّ فيها أن يقال: إذا لم ترد خسارة على الزراعة و أتمها المالك بنفسه أو بأجير و نحوه و كان ترك العمل من العامل لمانع كمرض و نحوه، لا يبعد تقويم الزراعة عند ترك العمل، و إعطاء كلّ منهما حقّه، بل و كذا إذا كان عمداً على الأحوط؛ و أمّا إذا وردت خسارة عليه كتلف الزراعة كلّاً أو نقصان حاصلها، كان العامل ضامناً؛ و كذا بالنسبة إلى منافع الأرض (٥). الخوئى: لم يظهر حكم الصورة الثالثة ممّا تقدّم، و أنّ حكمها حكم الصورة الثانية الكلپايگانی: إلّا الصورة الثالثة و هى بمنزلة ترك الزراعة فى جميع الأحكام، إلّا أنّه إذا كان البذر لغير العامل و كان ترك العمل موجباً لتلفه فهو ضامن له، و أمّا إذا ترك العمل بعد حصول الحاصل من قصيل و غيره و كان ترك العمل موجباً لتلفه، فعلى القول بالاشتراك يكون ضامناً لحصّة الشريك و إن كان البذر له أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٣ المسائل المذكورة كما لا يخفى. مسألة ١٨: إذا تبيّن بعد عقد المزارعة أنّ الأرض كانت مغصوبة، فمالكها مخير بين الإجازة (١) فتكون الحصّة له، سواء كان بعد المدّة أو قبلها، فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محلّ (٢) للإجازة (٣)، و بين الردّ، و حينئذٍ فإن كان قبل الشروع فى الزرع فلا إشكال، و إن كان بعد التمام فله اجرة المثل لذلك الزرع و هو لصاحب البذر (٤)؛ و كذا إذا كان فى الأثناء و يكون بالنسبة إلى بقية المدّة الأمر بيده، فأما يأمر بالإزالة (٥) و أمّا يرضى بأخذ الاجرة بشرط رضا صاحب البذر؛ ثمّ المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غارّه (٦)، و مع عدم الغرور فلا رجوع. و إذا تبيّن كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه (٧) و ليس عليه اجرة الأرض (٨) و لا اجرة العمل؛ نعم، إذا كان (١). الكلپايگانی: هذا على ما اختاره من أن حقيقة المزارعة تملك منفعة الأرض بقدر الحصّة؛ و أمّا على ما اخترناه من أنها تعهد من صاحب الأرض بتسليمها للزراعة فإن قصد الغاصب التعهد من المالك فيمكن تصحيحه بالإجازة، و أمّا إذا تعهد من قبل نفسه تسليم أرض الغير فلا مورد للإجازة و لا معنى للإجازة تعهد الغير و لا- يجرى فيه الفضولى. مكارم الشيرازى: و هذا مبنى على جواز الفضولى إذا قصد الغاصب المعاملة لنفسه، و قد ذكر فى محله صحته بعد إجازة المالك، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فما فى كلام بعض المحشّين من الإشكال فى ذلك، غير وارد (٢). الكلپايگانی: كأن يجعل الغاصب البذر و النفقة على عهده، فإجازة صاحب الأرض لا تصحح ذلك؛ نعم، يمكن أن يكون الغاصب أيضاً طرفاً للمزارعة بناء على جواز كون البذر لثالث، لكن هذا غير المنشأ. (٣). مكارم الشيرازى: مثل أن يشترط الغاصب الزراعة ببذر معين يكون ملكاً لنفسه، بخلاف ما إذا كان كلياً، فإن هذا الشرط يمكن إجازته من قبل المالك؛ اللهم إلا أن يقال: إن بطلان الشرط فى الصورة الاولى لا يوجب بطلان أصل العقد. (٤). الخوئى: لكنه إذا كان للمزارع يرجع الزارع إليه بأجرة عمله. (٥). الامام الخمينى: و يضمن الغاصب الخسارة الواردة على المغضوب منه. (٦). الخوئى: لا فرق فى جواز الرجوع و عدمه بين فرض الغرور و عدمه. (٧). الخوئى: هذا فيما إذا لم يود بدله. (٨). مكارم الشيرازى: بل اجرتها على الغاصب، لو كان هو الزارع. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٤ التبيّن فى الأثناء، كان لمالك الأرض الأمر بالإزالة؛ هذا إذا لم يكن محلّ للإجازة، كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلى لا المشخّص فى الخارج أو نحو ذلك، أو كان و لم يجز؛ و إن كان له محلّ و أجاز، يكون هو الطرف للمزارعة (١) و يأخذ الحصّة (٢) التى كانت للغاصب (٣). و إذا تبيّن كون العامل عبداً غير مأذون، فالأمر إلى مولاه. و إذا تبيّن كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة، فالمزارعة صحيحة و لصاحبها اجرة المثل أو قيمة الأعيان التالفة. و فى بعض الصور يحتمل جريان الفضوليّة و إمكان الإجازة، كما لا يخفى. مسألة ١٩: خراج الأرض على صاحبها، و كذا مال الإجازة إذا كانت مستأجرة، و كذا ما يصرف فى إثبات اليد عند أخذها من السلطان، و ما يؤخذ لتركها فى يده؛ و لو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلّاً، صحّ و إن كانت ربّما تزداد و ربّما تنقص، على الأقوى، فلا يضرّ (٤) مثل هذه الجهالة (٥)، للأخبار؛ و أمّا سائر المؤون كشقّ

الأنهار و حفر الآبار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجة إليها و الدولاب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر، فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل، إلما إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها؛ و أما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج، فليس على المالك (٦) و إن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض. (١). الخوئي: هذا إذا كان باذل البذر طرفاً للعقد مع العامل أو مالك الأرض، بل مع كليهما أيضاً بناءً على القول بصحة عقد المزارعة بين الأكثر من اثنين؛ و أمّا إذا كان العقد بين المالك و العامل مع اشتراط البذر على الثاني فلا محل للإجازة كما هو ظاهر؛ و بذلك يظهر الحال فيما إذا كانت العوامل أو نحوها مغصوبة و كان صاحب العوامل طرفاً للمعاملة (٢). الكلبيگانی: أى مقداراً يقع بإزاء البذر دون ما لوحظ بإزاء العمل و سائر النفقات، و هذا الحكم مبنى على ما اختاره فى المزارعة؛ و أمّا على المختار، فقد مرّ الإشكال فى جريان الفضولى فيها (٣). مكارم الشيرازى: المراد الحصية التى كانت بإزاء البذر و كان باذل البذر من أطراف عقد المزارعة (٤). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل منع (٥). مكارم الشيرازى: بشرط كونها بمقدار المتعارف الذى لا يلزم منه الغرر، و إلأفهو مشكل؛ مثلاً إذا دار أمر الخراج بين الألف و عشرة آلاف، فإنه لا بد من تعيين حدوده، لأنّ الجهالة بهذا المقدار موجبة للغرر قطعاً (٦). الكلبيگانی: إلما تعارف أخذه منه بحيث وقع العقد مبتئياً عليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٥ مسألة ٢٠: يجوز لكل من المالك و الزارع أن يحرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول و الرضا من الآخر، لجملة من الأخبار هنا و فى الثمار، فلا يختص ذلك بالمزارعة و المساقاة، بل مقتضى الأخبار جوازه فى كل زرع مشترك أو ثمر مشترك، و الأقوى لزومه بعد القبول و إن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته، لبعض تلك الأخبار مضافاً إلى العمومات العامية؛ خلافاً لجماعة. و الظاهر أنه معاملة مستقلة (١) و ليست بيعاً و لا صلحاً معاوضياً، فلا يجرى فيها إشكال اتحاد العوض و المعوض (٢) و لا إشكال النهى عن المحاقلة و المزابنة (٣) و لا إشكال الربا و لو بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمة (٤) بالبيع و جريانه فى مطلق المعاوضات، مع أنّ حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون، و مع الإغماض عن ذلك كله يكفى فى صحتها الأخبار الخاصة، فهو نوع من المعاملة العقلائية ثبت بالنصوص و لتسمم بالتقبل؛ و حصر المعاملات فى المعهودات ممنوع (٥)؛ نعم، يمكن (٦) أن يقال: إنّها فى المعنى راجعة إلى الصلح الغير المعاوضى، فكأنهما يتسالمان على أن يكون حصية أحدهما من المال المشترك كذا مقداراً و البقية للآخر شبه القسمة أو نوع منها، و على ذلك يصحّ إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهالة فيه إذا ارتفع الغرر بالحرص المفروض، و على هذا لا يكون من التقبيل و التقبل؛ ثمّ إنّ المعاملة المذكورة (١). مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنه نوع من المصالححة و لا يعتبر فيها التصريح بلفظ الصلح، بل يكفى كلما يؤدى معناه، كما مال إليه فى الجواهر و صرح به غير واحد من الأكابر (٢). مكارم الشيرازى: لا معنى لاتحاد العوض و المعوض هنا بعد كون أحدهما حصية مشاعة و الآخر مقداراً معلوماً من الطعام أو غيره (٣). مكارم الشيرازى: و المراد من المحاقلة، كما قيل، هى بيع الزرع فى سنبله بحب من جنسه أو أنّها اكتراء الأرض بالحنطة؛ كما أنّ المراد من المزابنة بيع الرطب فى رثوس النخل بالتمر (٤). مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء الله فى محلّه (٥). الكلبيگانی: مع أنّها أيضاً منها كما يتراءى من الأخبار مكارم الشيرازى: مراده العناوين المعروفة، فإنه ليس منها على رأيه؛ فما فى بعض كلمات المحشّين أنّ محلّ الكلام أيضاً من المعاملات المعهودة، كما ترى (٦). الامام الخمينى: لكنّ الأقوى هو كونه معاملة مستقلة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٦ لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة، بل يكفى كل لفظ دالّ على التقبل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلاً، فيكفى فيها مجرد التراضى (١)، كما هو ظاهر الأخبار. و الظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل (٢) و إدراكه، فلا يجوز قبل ذلك؛ و القدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصحّ الخرص و جعل المقدار فى الذمّة من جنس ذلك الحاصل؛ نعم، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح، على الوجه الذى ذكرنا، لا مانع من ذلك فيه (٣)، لكنّه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة؛ ثمّ إنّ المشهور بينهم أنّ قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية كان عليهما، و لعلّه (٤) لأنّ تعيين الحصية فى المقدار المعين ليس من باب الكلّى فى المعين (٥)، بل هى باقية على

إشاعتها (٦)، غاية الأمر تعيينها في مقدار معين، مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما. (١). الامام الخميني: لكن الأحوط عدم الاكتفاء بمجرد الخوئي: إذا كان له مبرز في الخارج الكليايگانی: بل لابد له من الإنشاء بالقول أو بالفعل مكارم الشيرازي: بل لابد فيه من إنشاء قولي أو فعلي ولا يكفي فيه مجرد التراضي، لأن العقد لا يتم إلا بالإنشاء، كما ذكرناه مشروحاً في المعاطاة (٢). الامام الخميني: على الأحوط (٣). مكارم الشيرازي: الظاهر أن ما ورد في الأخبار ناظر إليه (٤). الامام الخميني: هذا التعليل غير وجيه (٥). مكارم الشيرازي: بل الظاهر أنه من باب الكلي في المعين، ولكن سلامة الحاصل شرط ضمني بحسب المتعارف الذي ينصرف إليه العقد (٦). الكليايگانی: هذا مشكل، بل الظاهر اختصاص المجموع بالمتقبل ولذا لا يحتاج في تصرفاته إلى إذن المتقبل له ولم يؤخذ بإتلافه إذا بقي المقدار الذي تقبله له؛ نعم، لما تعهد بإعطائه ما تقبل من الموجود، لا يجوز له إتلاف الجميع؛ وأما كون التلف عليهما فليس من جهة الإشاعة، بل لأن التقبل لما كان مبيئاً على سلامة الحاصل فكأنه لم يلتزم المتقبل بما التزم به من الحصية إلا بالنسبة إلى الحاصل السالم إلى وقت التسليم ولذلك يحسب التلف عليهما الخوئي: لا معنى للإشاعة مع تعيين المقدار، ولكنه مع ذلك يحسب التلف عليهما على أساس أن المقدار المعين إنما لوحظ بالإضافة إلى مجموع الحاصل، فكلما نقص عن الحاصل بأفة سماوية أو أرضية نقص عن ذلك المقدار بالنسبة، ولعل الماتن قدس سره أراد بالإشاعة هذا المعنى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٧ والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولا يبعد (١) لحوق (٢) إتلاف متلف من الإنسان أيضاً به. وهل يجوز خرس ثالث حصية أحدهما أو كليهما في مقدار؟ وجهان؛ أقواهما عدم (٣). مسألة ٢١: بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع، يجب على كل منهما الزكاة إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما، وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الثمر، لأن تعلق الزكاة (٤) بعد صدق الاسم وبمجرد الظهور لا يصدق؛ وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفيه، فهي على صاحب البذر منهما، لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت، فتعلق الزكاة في ملكه. مسألة ٢٢: إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدّة والقسمه، فنبت بعد ذلك في العام الآتي، فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان لأحدهما فله، إلّا مع الإعراض (٥)، وحينئذ فهو لمن سبق (٦)؛ ويحتمل (٧) أن يكون لهما مع عدم الإعراض (٨) مطلقاً، لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله (٩) وإن كان البذر لأحدهما أو الثالث، وهو الأقوى (١٠)؛ وكذا إذا بقي في (١). الكليايگانی: بل بعيد (٢). الامام الخميني: غير معلوم، بل لا يبعد بقاء المعاملة (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لعدم قيام دليل على جواز ذلك (٤). الكليايگانی: قد مر الاحتياط في وقت تعلق الزكاة (٥). مكارم الشيرازي: سيأتي أن الأقوى كونه لهما بعد كون الحاصل لهما، والأصل من حاصل البذر؛ نعم، للمالك إبقاؤه مع الاجرة أو قلعه؛ وأما الإعراض، فهو موجب للخروج من الملك، لبناء العقلاء عليه وعدم ردع الشارع عنه (٦). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال بالنسبة إلى غير مالك الأرض (٧). الامام الخميني: الميزان في كون الحاصل في العام الآتي لهما كون أصل الزرع لهما، كان البذر لهما أو لأحدهما، وهو مقتضى إطلاق المزارعة، كما مر (٨). الخوئي: بل مع الإعراض أيضاً، لأن الإعراض لا يوجب الخروج عن الملك (٩). الخوئي: هذا إنما يكون بالاشتراط، وإلّا فعقد المزارعة لا يقتضي أزيد من الاشتراك في الحاصل، كما مر (١٠). الكليايگانی: بل الأقوى خلافه، كما مر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٨ الأرض بعض الحب (١) فنبت، فإنه مشترك بينهما مع عدم الإعراض؛ نعم، لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به (٢)، ثم لا يستحق صاحب الأرض اجرة لذلك الزرع النبات (٣) على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به وإن انتفع بها، إذ لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما. مسألة ٢٣: لو اختلفا في المدّة وأنها سنة أو سنتان مثلاً، فالقول قول منكر الزيادة؛ وكذا لو قال أحدهما: إنها ستة أشهر، والآخر قال: إنها ثمانية أشهر؛ نعم، لو ادعى المالك (٤) مدّة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً، ففي تقديم قوله إشكال. ولو اختلفا في الحصّة قلّة وكثرة، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلّة، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدّة أو الحصّة وعدمها؛ وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد (٥) وأنه وقع على كذا أو كذا، فالظاهر التحالف (٦) وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم، فإن حلفا أو نكلا فالمرجع أصالة (١). الكليايگانی: يعني من

الحاصل، و هذا على ما اختاره من شركتهما في الحاصل؛ وأما على ما اخترناه فيكون تمامه للمتقبل (٢). الامام الخميني: و لصاحب الأرض قلعه و مطالبه الاجرة لو أراد الطرف بقاءه و كان الزرع له (٣). الكلپايگاني: مما سقط بغير اختيار بالنسبة إلى ما مضى قبل تبين ذلك؛ و أميا بالنسبة إلى بقاءه فللمالك أن يطالبه بقلعه أو دفع الاجرة، و أما أصل الزرع فإن لم يعرض عنه مالكة و لم يقدم مالك الأرض ببقائه مجاناً و المفروض انقضاء زمان المزارعة فللمالك الأرض الاجرة حتى للبذر المشترك بالنسبة إلى حصّة الشريك مكارم الشيرازي: لكن للمالك قلعه أو إبقاؤه مع الاجرة (٤). الامام الخميني: لا اختصاص بالمالك في الإشكال المذكور، بل لا يبعد تقديم قول مدعى الكثرة إذا كانت دعوى مدعى القلّة في الفرض راجعة إلى دعوى المزارعة الفاسدة (٥). مكارم الشيرازي: العبارة لا تخلو عن إبهام؛ فإن كان المراد الاختلاف في متعلق المزارعة من الأرض و البذر، فالتحالف في محلّه، و إن كان في مقدار الحصّة و المدّة فهو عين ما سبق من أن القول قول منكر الزيادة؛ و مجرد اتّفاقيهما على وقوع العقد مع الخلاف في محتواه، غير كافٍ (٦). الامام الخميني: هذا الكلام يأتي في جميع موارد الاختلاف في العقود التي مرجعها إلى الزيادة و النقيصة، فمع كون محطّ الدعوى كيفية وقوع العقد يقع الكلام في أن الميزان في تشخيص المدعى و المنكر هل هو محطّ الدعوى في مثل المقام أو مرجعها؟ فإن قلنا بالأول يكون من التحالف، و إن قلنا بالثاني يكون من الحلف و الإحلاف، و المسألة بعد تحتاج إلى زيادة تأمل؛ و لعلّ الموارد مختلفة، و لا يبعد في مثل المقام ترجيح الثاني الخوئي: بل الظاهر أن القول قول من يدعى القلّة الكلپايگاني: بل الظاهر تقديم قول مدعى وقوعه على القليل، لأنّ اختلافهما في مقدار الزيادة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥٩ عدم الزيادة. مسألة ٢٤: لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما، فالمرجع التحالف (١)، و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة (٢). مسألة ٢٥: لو اختلفا في الإعارة و المزارعة، فادّعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة، و المالك ادّعى المزارعة، فالمرجع التحالف (٣) أيضاً، و مع حلفهما أو نكولهما تثبت اجرة المثل (٤) للأرض (٥)، فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال (٦)، و إن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك؛ و في وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الاجرة إن أراد الزارع، و عدمه و جواز أمره بالإزالة، و جهان (٧)؛ و إن كان النزاع قبل نثر الحبّ فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما. مسألة ٢٦: لو ادّعى المالك الغصب، و الزارع ادّعى المزارعة، فالقول قول المالك (٨) مع يمينه على نفى المزارعة. مسألة ٢٧: في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع، هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة و قبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز إلّا أن يضمن حصّتها للفقراء، لأنّه ضرر عليهم (٩)؛ (١). الامام الخميني: إذا كان النزاع قبل العمل في العامل و العوامل الكلپايگاني: إذا ادّعى كلّ منهما شرطاً على الآخر و أنكر ما ادّعى عليه الآخر (٢). الامام الخميني: لا يبعد بقاء المعاملة و الرجوع فيما اختلفا فيه بالقرعة أو التنصيف، و القرعة أوفق (٣). الامام الخميني: يأتي فيه الكلام السابق (٤). الامام الخميني: مع عدم كون حصّة المالك أقلّ من اجرة المثل (٥). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح دليله (٦). الخوئي: الظاهر أنّه لا وجه للتحالف في هذه الصورة، لأنّ الزارع لا يدّعى على المالك شيئاً؛ و أميا المالك فهو يدّعى الاشتراك في الحاصل، فعليه الإثبات (٧). الكلپايگاني: أقواما الثاني مكارم الشيرازي: لا يبعد وجوب إبقائه إذا فرض كون العارية لذلك، فإنّ الزارع له حقّ الإبقاء، فإنّه من لوازم العارية لها، و احترام مال المسلم يقتضى اجرة المثل؛ فتأمل (٨). الامام الخميني: لا بمعنى ثبوت عنوان الغصب و ترتب آثاره، بل بمعنى الحكم بعدم المزارعة بعد الحلف (٩). مكارم الشيرازي: ولكن إبقاؤها من غير رضی المالك ضرر عليه أيضاً، ولا يعارض ضرره بغيره، كما لا يخفى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦٠ و الأقوى الجواز، و حقّ الفقراء يتعلّق بذلك الموجود و إن لم يكن بالغاً. مسألة ٢٨: يستفاد من جملة من الأخبار أنّه يجوز لمن بيده الأرض الخراجيّة أن يسلمها إلى غيره ليزرع لنفسه و يؤدّي خراجها عنه، و لا بأس به.

[مسائل متفرقة]

مسائل متفرقة

[الاولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل]

الاولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل، فالظاهر (١) ضمانه التفاوت (٢) بحسب تخمين أهل الخبرة، كما صرح به المحقق القمي قدس سره في أجوبه مسائله.

[الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط]

الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضّر بالزرع، و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنّه مؤتمن في عمله؛ و كذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر.

[الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع]

الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع، و أنكر أصل الاشتراط، فالقول قول المنكر.

[الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة]

الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة، فعليه إثباته، و بعده له الفسخ. (١). الامام الخميني: محلّ إشكال و إن كان عدم الضمان أشبه (٢). الخوئي: لا يبعد ذلك فيما إذا كان التقصير بعد ظهور الزرع؛ و أمّا إذا كان التقصير قبل ظهوره فلا وجه له؛ نعم، للمالك حينئذٍ الفسخ و المطالبة باجرة المثل لمنفعة الأرض و قيمة البذر إذا كان البذر للمالك الكلّيايگاني: أى التفاوت بين الموجود و ما كان يحصل لولا التقصير، و لكنّه مشكل إلّا على الوجه الرابع من الوجوه الستة في المسألة السابعة، لكنّه قد اختار فيها الخامس؛ و يمكن أن يكون المقصود التفاوت بين المنفعة المستوفاه و منفعة حصّة المالك من الأرض و حصّة من عمل العامل فيوافق مختاره في تلك المسألة؛ و أمّا على المختار فيها فلا يبعد أن يكون التقصير في حكم ترك الزراعة، فإن كانت الأرض تحت يد الزارع يضمن تمام اجرة الأرض لأنّه الغاصب و تمام الزرع الموجود لمالك البذر مكارم الشيرازي: التفاوت بالنسبة إلى الحاصل الموجود إذا أثر التقصير في تقليل قيمته؛ و أمّا بالنسبة إلى المذموم لم يوجد، فقد يقال بعدم المعنى لضمانه بعد عدم شمول قاعدة الإلتلاف له، ولكن لا يبعد شمول ملاك القاعدة له أيضاً؛ فإذا قصر في العمل و نقص الحاصل من ألف طن مثلاً إلى خمسمائة طن، كان ضامناً له؛ و لكن لا يخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦١ الخامسة: إذا زارع المتولّي للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون إلى مدّة، لزم (١) و لا تبطل بالموت (٢)؛ و أمّا إذا زارع البطن المتقدّم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة، ثمّ مات في الأثناء قبل انقضاء المدّة، فالظاهر بطلانها من ذلك الحين، لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق، كما أنّ الأمر كذلك في إجارته لها. لكن استشكل فيه المحقق القمي قدس سره بأنّ عقد المزارعة لازمة و لا تنفسخ إلّا بالتقاييل أو ببعض الوجوه التي ذكروها و لم يذكروا في تعدادها هذه الصورة، مع أنّهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدّم ثمّ مات في أثناء المدّة؛ ثمّ استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة، فالتجأ إلى أنّ الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدّة و إن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق، و أنّ ملكية السابق كانت إلى حين موته، بدعوى أنّه إذا آجر مدّة لا تزيد على عمره الطبيعيّ و مقتضى الاستصحاب بقاؤه

بمقداره، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع و في الواقع، فموت السابق ينتقل ما قرره من الاجرة إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها، إلى آخر ما ذكره من النقض والإبرام، وفيه ما لا يخفى. ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين. السادسة: يجوز مزارعة الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً. السابعة: في جملة من الأخبار النهى عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض، وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً و لا بقرأ؛ فإنما يحرم الكلام و الظاهر كراهته؛ و عن ابن الجنيد و ابن البراج حرمة (٣)، فالأحوط (٤) الترك (٥). (١). مكارم الشيرازي: و إن كانت المصلحة في الغالب إيكال أمرهم إليهم؛ نعم، قد يتفق ذلك نادراً، أو لا يمكن تفكيك مصلحة البطن الموجود عن غيرهم (٢). الكلبيگانی: عدم البطلان بموت المتولّى ممّا لا إشكال فيه؛ و أمّا بقاء المزارعة بعد موت البطن الأوّل فمحلّ تأمّل و إشكال و إن كان المزارع هو المتولّى، كما مرّ في الإجارة (٣). الخوئي: و عن غيرهما أيضاً، و هو الأظهر (٤). الامام الخميني: لا يترك و إن كان ما في المتن أقرب الكلبيگانی: لا يترك (٥). مكارم الشيرازي: قد أشرنا إليها في المسألة (١٢) و قلنا إنّ الظاهر إعراض الأصحاب عنها و إمكان حملها على الكراهة؛ فراجع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦٢ الثامنة: بعد تحقّق المزارعة على الوجه الشرعيّ يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصّته بمقدار معيّن من جنسه أو غيره، بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره (١) أيضاً (٢)، كما أنّ الظاهر جواز مصلحة أحدهما مع الآخر عن حصّته في هذه القطعة من الأرض بحصّته الآخر في الاخرى، بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل إحدى القطعتين لأحدهما و الاخرى للآخر، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصّة مشاعة من أوّل الأمر و في أصل العقد. التاسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أوّل الأمر و في السنة الاولى، بل يجوز المزارعة على الأرض باثرة لا يمكن زرعها إلّا بعد إصلاحها و ترميمها سنة أو أزيد. و على هذا إذا كانت أرض موقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً و صارت باثرة، يجوز للمتولّى أن يسلمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقلّ أو أزيد حسب ما تقتضيه المصلحة على أن يعمرها و يزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثمّ يكون الحاصل مشتركاً (٣) بالإشاعة بحصّة معيّن. العاشرة: يستحبّ للزارع، كما في الأخبار، الدعاء عند نثر الحبّ، بأن يقول: «اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبّاً متراكماً» و في بعض الأخبار: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل: «أفرايتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» ثلاث مرّات، ثمّ تقول: بل الله الزارع، ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللهم اجعله حبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة، ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراح (٤)». و في خبر آخر: «لَمَّا (١). الامام الخميني: فيه إشكال الكلبيگانی: فيه تأمّل مكارم الشيرازي: مشكل، لاشتماله على الغرر المنهيّ عنه في جميع أبواب المعاملات (٢). الخوئي: فيه إشكال، إلّا إذا كان مع الضميمة (٣). الكلبيگانی: و تكون المزارعة من حين الاشتراك؛ و أمّا قبله فيزرع العامل لنفسه بالشرط مكارم الشيرازي: لكنّه ليس عقد مزارعة فقط، بل هو مرّكب عن إجارة و مزارعة أو مصلحة و مزارعة، لأنّ المزارعة إنّما تكون من حين اشتراكهما في الحصّة، و قبله لا يكون إلّا أحد الأمرين من الإجارة و المصلحة (٤). مكارم الشيرازي: القراح على وزن المزاح: الماء الخالص، و الأرض التي لا ماء فيها و لا شجر؛ و الظاهر أنّ المراد به في مورد الرواية الأرض الخالية عن النبات العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦٣ هبط آدم عليه السلام إلى الأرض، احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً، فقال عليه السلام: فعلمني دعاءً، قال: قل: اللهم اكفني مؤونة الدنيا و كلّ هول دون الجنة و ألسني العافية حتّى تهنّئي المعيشة».

[كتاب المساقاة]

إشارة

كتاب المساقاة

[فصل فى معنى المساقاة و شرائطها و أحكامها] و هى معاملة على اصول ثابتة (١) بحصة من ثمرها، و لا إشكال فى مشروعيتها فى الجملة، و يدل عليها مضافاً إلى العمومات (٢) خبر يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام: سألت عن الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها رمان أو نخل أو فاكهة و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج، قال عليه السلام: «لا بأس» و جملة من أخبار خير؛ منها: صحيح الحلبي (٣) (١). الكلبي يگانی: و يصح أن يقال: إن حقيقتها اعتبار إضافة بين الاصول الثابتة و العامل مستتبعه لتسلطه على سقيها و إصلاحها و ملكيته للحصة من ثمرها و إضافة اخرى بين المالك و العامل مستتبعه لتسلط المالك على العامل بأن يجبره على ما يأتى من الأعمال. و عند بعض هى معاملة على سقى اصول ثابتة بحصة من ثمرها و عليه فهى إضافة بين المالك و العامل مستتبعه لتسلطه عليه لأن يعمل ما عليه بإزاء الحصة نظير الإجارة، بل هى نوع منها، غاية الأمر يغتفر فيها الجهالة الملازمة لها و الأول أقوى فى الاعتبار و لذا لا يصح إنشائها بلفظ الإجارة مكارم الشيرازى: فى التعريف مسامحة واضحة، لأن المساقاة ليست معاملة على نفس الاصول، بل إما معاملة على منافعتها فى مقابل سقيها و رعايتها أو معاملة على خدمة إنسان لها بحصة من ثمرها؛ و لازمها تسلط العامل على الأرض و الشجر و تسلط المالك على العامل بمطالبة العمل، و هى شبيهة بالإجارة و لكن ليست منها (٢). الخوئى: مرّ أن العمومات لا تشمل مثل هذه المعاملة [فى المزارعة، المسألة ٢ التعليقة على «لعمومات»] (٣). الكلبي يگانی: و منها ما رواه العامة عن ابن عمر أنه صلى الله عليه و آله ساقى أهل خير بالنصف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦٦ قال: «أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و آله أعطى خبيراً بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله ابن رواحة ... الخ»، هذا مع أنها من المعاملات العقلية و لم يرد نهى عنها، و لا غرر فيها (١) حتى يشملها النهى عن الغرر. و يشترط فيها امور: الأول: الإيجاب و القبول. و يكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء، بأى لغة كانت. و يكفى القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى، كما أنه يكفى المعاطاء. الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار. الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس (٢). الرابع: كون الاصول مملوكة عيناً و منفعةً أو منفعةً فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية. الخامس: كونها معينة عندهما معلومة لديهما. السادس: كونها ثابتة مغروسة؛ فلا تصح فى الودى، أى الفسيل قبل الغرس. السابع: تعيين المدّة بالأشهر و السنين، و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً؛ نعم، لا يبعد جوازها فى العام الواحد (٣) إلى بلوغ الثمر (٤) من غير ذكر الأشهر، لأنه معلوم بحسب التخمين و يكفى ذلك فى رفع الغرر، مع أنه الظاهر من رواية يعقوب بن شعيب (٥) المتقدمة. الثامن: أن يكون قبل ظهور الثمر أو بعده و قبل البلوغ، بحيث كان يحتاج بعد إلى سقى أو (١). الامام الخمينى: هذه المعاملة صحيحة؛ غررية كانت أو لا (٢). الامام الخمينى: لا. يعتبر فى العامل ذلك الخوئى: هذا إنما يعتبر فى المالك دون العامل الكلبي يگانی: يشترط فى صحّة المساقاة عدم فلس المالك؛ و أمّا عدم فلس العامل فمبنى على الاحتياط كما مرّ فى الأبواب السابقة مكارم الشيرازى: عدم الفلس شرط فى المالك دون العامل، و دليله ظاهر (٣). الامام الخمينى: مع معلومية مبدأ الشروع فى السقى أو العمل (٤). الكلبي يگانی: فيما إذا كانت مدته معلومة بحسب العادة كما هو المفروض (٥). مكارم الشيرازى: لعل الرواية ليست فى مقام ذكر المدّة، و لذا لم يذكر فيها السنين أيضاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦٧ عمل آخر، و أمّا إذا لم يكن كذلك ففى صحّتها إشكال (١) و إن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطف (٢) أو نحو ذلك. التاسع: أن يكون الحصة معينة مشاعة؛ فلا تصح مع عدم تعيينها إذا لم يكن هناك انصراف؛ كما لا تصح إذا لم تكن مشاعة، بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً و البقية للآخر؛ نعم، لا يبعد (٣) جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة (٤) و للآخر اخرى، بل و كذا لو اشترط (٥) اختصاص أحدهما بأشجار معلومة (٦) و الاشتراك فى البقية، أو اشترط لأحدهما مقدار معين (٧) مع الاشتراك فى البقية إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار و أنه تبقى بقية. العاشر: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال إذا لم يكن هناك انصراف. مسألة ١: لا إشكال فى صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا. خلاف فى عدم صحّتها بعد البلوغ و الإدراك، بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ و الاقتطاف (٨)؛ و اختلفوا فى صحّتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، و الأقوى كما أشرنا إليه صحّتها؛ سواء كان العمل ممّا يوجب (١). الخوئى: الظاهر عدم الصحّة

(٢). مكارم الشيرازى: الظاهر صحته بعنوان الصلح و إن لم يكن مساقاة، فيشمله عمومات صحّة العقود؛ و ما عن جامع المقاصد و المسالك من الإجماع على عدم الصحّة، غير ثابت؛ و لعلّ نظر القائلين بالفساد إلى عدم جريان أحكام المساقاة عليه (٣). الامام الخمينى: اختصاص أحدهما بأشجار معلومة و الآخر باخرى بلا اشتراك فى شىء منها كما هو ظاهر المتن، غير صحيح؛ نعم، لا يبعد الصحّة مع الاشتراك كما فى الفرعين التاليين الخوئى: فيه إشكال، و قد التزم بعدم الصحّة فى مثله فى المزارعة (٤). الكلپايگانى: فيه إشكال مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، و الأحوط تركه؛ و كذا ما بعده، لأنّ ظاهر النصوص و الفتاوى اعتبار الحصّة فى المزارعة (٥). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، كما تقدّم فى المزارعة فى المسألة الخامسة (٦). الكلپايگانى: بأن تكون هذه الأشجار خارجة عن المساقاة، و إلّا فمشكل، كما مرّ (٧). الكلپايگانى: فيه أيضاً إشكال (٨). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه، و أنّه يمكن تصحيحها بعنوان المصالحة و إن لم تكن مزارعة، و أنّ الإجماع المحكى لعلّه ناظر إلى غير ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦٨ الاستزادة أو لا (١)، خصوصاً إذا كان فى جملتها بعض الأشجار التى بعد لم يظهر ثمرها. مسألة ٢: الأقوى جواز المساقاة (٢) على الأشجار التى لا ثمر لها و إنّما ينتفع بورقها (٣) كالتوت و الحنّاء و نحوهما. مسألة ٣: لا يجوز (٤) عندهم المساقاة على اصول غير ثابتة، كالبطيخ و الباذنجان و القطن و قصب السكر و نحوها و إن تعدّدت اللقّطات فيها كالأولين؛ و لكن لا يبعد الجواز (٥)، للعمومات و إن لم يكن من المساقاة المصطلحة، بل لا يبعد الجواز فى مطلق الزرع كذلك، فإنّ مقتضى العمومات الصحّة بعد كونه من المعاملات العقلانية و لا يكون من المعاملات الغريبة عندهم، غاية الأمر أنّها ليست من المساقاة المصطلحة. مسألة ٤: لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج (٦) إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمصّ اصولها من رطوبات الأرض و إن احتاجت إلى أعمال اخر (٧)، و لا يضّر عدم صدق (١). الامام الخمينى: مع عدم الاحتياج إلى السقى و لا- إلى عمل تستراد به فالأقرب البطلان، إلّا إذا كانت الأشجار مختلطة بعضها يحتاج و بعضها يستغنى الكلپايگانى: فيما لا يكون فيها عمل يوجب زيادة الثمر إشكال مكارم الشيرازى: روايات أبواب المزارعة و المساقاة ظاهرة فيما يوجب الاستزادة، و لأقلّ من أنّها القدر المتيقّن منها؛ و كذلك فتاوى الأصحاب- رضوان الله تعالى عليهم- (٢). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك الكلپايگانى: فيه إشكال (٣). الامام الخمينى: أو وردها مكارم الشيرازى: و كذا ما ينتفع بوردها، و هو كثير فى المناطق التى يستخرج منها الجلاب و العطر؛ و أمّا القول بأنّ المساقاة على خلاف الأصل و فيها من الغرر ما ليس فى غيرها، فالمتّجه للاقتصار فيها على المتيقّن (كما فى الجواهر)، كما ترى؛ و أىّ غرر فيها بعد كون معلومته كلّ شىء بحسبه؛ كما لا غرر فى المزارعة و المضاربة، مع أنّهما بالسهم أيضاً (٤). الامام الخمينى: و هو الأقوى، كما أنّ الأقوى عدم الجواز فى مطلق الزرع أيضاً (٥). الخوئى: لا يترك الاحتياط فيه و فى مطلق الزرع، و قد تقدّم أنّ العمومات لا تشمل أمثال هذه المعاملات فى المسألة [فى المزارعة، المسألة ٢ التعليقه على «لعمومات»] الكلپايگانى: بل بعيد فيها و فى مطلق الزرع؛ نعم، لا بأس بالمعاملة فيها بعنوان المصالحة أو الاشرط فى ضمن العقد (٦). الكلپايگانى: بشرط أن تحتاج إلى عمل يوجب زيادة الثمر (٧). الامام الخمينى: موجبه لاستزادة الثمرة كمّيّة أو كيفيّة، و فى غير هذه الصورة محلّ إشكال مكارم الشيرازى: إذا كان من الأعمال التى توجب زيادة الثمر؛ و إلّا لم تكن مزارعة، بل نوع مصالحة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦٩ المساقاة حينئذٍ، فإنّ هذه اللفظة (١) لم يرد فى خبر (٢) من الأخبار و إنّما هى من اصطلاح العلماء، وهذا التعبير منهم مبنى على الغالب، و لذا قلنا بالصحّة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر و استغنائها من السقى، و إن ضويق نقول بصحّتها و إن لم تكن من المساقاة المصطلحة. مسألة ٥: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة و إن لم تكن مثمرة إلّا بعد سنين، بشرط تعيين مدّة تصير مثمرة فيها و لو بعد خمس (٣) سنين أو أزيد. مسألة ٦: قد مرّ أنّه لا تصحّ المساقاة على ودى غير مغروس، لكنّ الظاهر جواز إدخاله فى المعاملة على الأشجار المغروسة، بأن يشترط على العامل غرسه فى البستان المشتمل على النخيل و الأشجار و دخوله فى المعاملة (٤) بعد أن يصير مثمرًا (٥)، بل مقتضى العمومات صحّة (٦) المعاملة (٧) على الفسلان الغير المغروسة إلى مدّة تصير مثمرة و إن لم تكن من المساقاة المصطلحة. مسألة ٧: المساقاة لازمة، لا تبطل إلّا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض (١). الخوئى: قد ورد لفظ السقى فى الرواية، ولكنّ الظاهر أنّه لا موضوعيّة له (٢). الكلپايگانى: قد مرّ وروده

فيما رواه العامة عن ابن عمر و خبر ابن شبيب عن الصادق عليه السلام المروي من طرق الخاصة أيضاً وفيه لفظه إسق كما نقله قدس سره و هي كافية لمشروعيتها العنوان مكارم الشيرازي: نعم، في رواية يعقوب بن شبيب يقول: إسق هذا من الماء و عمره و لك نصف ما أخرج الله - عزوجل - منه و هذا التعبير يقارب عنوان المساقاة (٣). الامام الخميني: مع جعل المدّة طويلة غير متعارفة إشكال (٤). الخوئي: العمومات لا تشمل ذلك كما عرفت، و بالشرط لا يصير مساقاة، فلا بدّ إذن من معاملة جديدة بعد الغرس، و بذلك يظهر أنّ العمومات لا تشمل ذلك بعنوان معاملة مستقلة على الفسلان (٥). الكلبيكاني: اشتراط دخول الأشجار في المعاملة بعد أن تصير مثمرة بظاهرة مخدوش و لعله أراد غير ما هو الظاهر منه مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنّ مجرد الاشتراط لا يدخله في المعاملة، بل لا بدّ من إجراء العقد عليه (٦). الامام الخميني: محلّ إشكال (٧). الكلبيكاني: مشكل؛ نعم، لا بأس باشتراط غرسها في ضمن عقد لازم و الالتزام بإيقاع عقد المساقاة عليها بعد صيرورتها مثمرة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٠ الشروط أو بعروض مانع عامّ موجب للبطلان أو نحو ذلك. مسألة ٨: لا تبطل بموت أحد الطرفين، فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل، فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستيجار فله، و لأليستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الثمر ثمّ يقسم بينه و بين المالك؛ نعم، لو كان المساقاة مقيّدة بمباشرة العامل تبطل بموته، و لو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حقّ الشرط و الرضا باستيجار من يباشر. مسألة ٩: ذكروا أنّ مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل و جملة منها على المالك. و ضابط الاولى ما يتكرّر كلّ سنة، و ضابط الثانية ما لا يتكرّر نوعاً و إن عرض له التكرّر في بعض الأحوال؛ فمن الأوّل: إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه و ما يتوقّف عليه من الآلات، و تنقية الأنهار، و السقي و مقدّماته كاللدو و الرشا و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقي من بئر أو نحوه، و إزالة الحشيش المضرة، و تهذيب جرائد النخل و الكرم، و التلقيح، و اللقاط، و التشميس، و إصلاح موضعه، و حفظ الثمرة إلى وقت القسمة. و من الثاني: حفر الآبار و الأنهار، و بناء الحائط و الدولاب و الدالية، و نحو ذلك ممّا لا يتكرّر نوعاً. و اختلفوا في بعض الامور أنّه على المالك أو العامل، مثل البقر البذي يدير الدولاب، و الكشّ للتلقيح، و بناء الثلم، و وضع الشوك على الجدران، و غير ذلك. و لا دليل على شيء من الضابطين، فالأقوى أنّه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتّبع (١)، و إلا فلا بدّ من ذكر ما يكون على كلّ منهما رفعا للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معاً (٢)، لأنّ المال مشترك بينهما، فيكون ما يتوقّف عليه تحصيله عليهما. (١). مكارم الشيرازي: المراد من الانصراف ما حصل بحسب العرف و العادة، و يكون كالشرائط المذكورة في ضمن العقد، نظراً إلى أنّ وجود ما هو المتعارف قائم مقام التصريح به؛ و الأولى أن يقال: إن كان هناك عرف و عادة في الخارج تقوم مقام الشرط المذكور في العقد، فهو المتّبع؛ و ليعلم أنّ العلم بوجوده قديكون تفصيلياً و قد يكون إجمالياً، و الظاهر كفاية كليهما ما لم يحصل منه الغرر (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل منع، و قد مرّ منه اعتبار التعيين في المزارعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧١ مسألة ١٠: لو اشترط كون جميع الأعمال على المالك، فلا خلاف بينهم في البطلان، لأنّه خلاف وضع المساقاة؛ نعم، لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه و اشترط كون الباقي على المالك، فإن كان ممّا يوجب زيادة الثمرة فلا إشكال في صحّته و إن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك و لو بعضاً منه، و إلا كما في الحفظ و نحوه ففي صحّته قولان؛ أقواهما الأوّل (١). و كذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر و عدم بقاء عمل إلّا مثل الحفظ و نحوه و إن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه (٢)، كما مرّ. مسألة ١١: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل، و إن لم يمكن فله الفسخ (٣)، و إن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط. و هل له أن لا يفسخ و يطالبه باجرة العمل بالنسبة إلى حصّيته (٤)، بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ و بين المطالبة بالاجرة؟ وجهان، بل قولان؛ أقواهما ذلك (٥)؛ و دعوى أنّ الشرط لا يفيد تملك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله، بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل و إجباره عليه و التسلّط على الخيار بعدم الوفاء به، مدفوعة بالمنع من عدم إفادته التملك. و كونه قيّداً في المعاملة لا جزءاً من العوض يقابل بالمال لا ينافي إفادته (١). الامام الخميني: بل الأقرب الثاني؛ و

كذا في الفرع التالي الخوئي: بل أقواهما الثاني؛ وكذا الحال فيما بعده الكلبيگانی: بل الثاني مكارم الشيرازی: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة الأولى، وقد عرفت طريق تصحيحها؛ وكذا ما ذكره بعد ذلك (٢). الكلبيگانی: و هو الأقوى (٣). الخوئي: بل مع التمكن من الإجماع أيضاً (٤). الكلبيگانی: الظاهر عدم اختصاص الاجرة بحصة من العمل، لأن المالك يملك تمام العمل في عهدة العامل بإزاء حصة من الزرع، والتخلف إتلاف له يوجب غرامة الجميع مكارم الشيرازی: العمل على قسمين؛ تارة يكون مفيداً للمالك فقط، مثل خياطة الثوب المشروط في البيع، وحينئذ يطالبه بتمام اجرة المثل لو تخلف عنه؛ وأما إن كان له أثر في ازدياد الزرع، فللمالك مطالبته بالخسارة الحاصلة من ترك العمل بالنسبة إلى حصته، على تأمل فيه (٥). الامام الخميني: محل إشكال في المقام، ولا يبعد أن تكون الشروط مختلفة، والتفصيل لا يسعه المقام الخوئي: بل أقواهما عدمه هنا وفي سائر العقود العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٢ لملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه. والمسألة سيالة في سائر العقود؛ فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلاً خياطة ثوب في وقت معين وفات الوقت، فللبايع الفسخ أو المطالبة باجرة الخياطة وهكذا. مسألة ١٢: لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه، صح؛ أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، وقد مرّ عدم الخلاف في بطلانه، لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة. ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاصّ بالعامل، فلا ينبغي الإشكال في صحته وإن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام في قبالة عمل العامل فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها. ولو شرط أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة، بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل، ففي صحته وجهان (١)؛ لا يبعد (٢) الأول (٣)، لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك وإن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك؛ ولازم القول بالصحة، الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل. مسألة ١٣: لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الاجرة، ويجوز أن يشترط كون اجرة بعض الأعمال على المالك، والقول بالمنع لا وجه له. وكذا يجوز أن يشترط كون الاجرة عليهما معاً في ذمتها أو الأداء من الثمر (٤)؛ وأما لو شرط على المالك أن يكون اجرة تمام الأعمال عليه أو في الثمر، ففي صحته وجهان: (١). مكارم الشيرازی: الظاهر بطلان الشرط حينئذ، لرجوعه إلى كون العمل على المالك تاماً؛ وهذا يناهض مقتضى العقد (٢). الامام الخميني: لا إشكال في بطلانه، كبطلانه في الفرع التالي (٣). الخوئي: بل هو بعيد جداً الكلبيگانی: بل بعيد، والأقوى الثاني، ولازمه بطلان الشرط على المالك (٤). الخوئي: إن اريد بذلك اشتراط أداء الاجرة الثابتة في الذمة من الثمر، فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنه خلاف ظاهر المقابلة في العبارة. وإن اريد بذلك جعل الاجرة في الثمر، كما هو ظاهر العبارة، فهو غير صحيح، لأن الثمر معدوم حين العقد فلا يصح جعله اجرة؛ ومن ذلك يظهر حال ما بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٣ أحدهما: الجواز، لأن التصدي لاستعمال الاجراء نوع من العمل، وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك، لمعرفته بالآحاد من الناس وأمانتهم وعدمها، والمالك ليس له معرفة بذلك. والثاني (١): المنع، لأنه خلاف وضع المساقاة؛ والأقوى الأول (٢). هذا، ولو شرط كون الاجرة حصة مشاعة من الثمر بطل، للجهل بمقدار مال الإجارة، فهي باطلة. مسألة ١٤: إذا شرط انفراد أحدهما بالثمر، بطل العقد وكان جميعه للمالك، وحينئذ فإن شرط انفراد العامل به استحق (٣) اجرة المثل لعمله، وإن شرط انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً (٤)، لأنه حينئذ متبرع بعمله. مسألة ١٥: إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد، فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع، إلا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر (٥). مسألة ١٦: يجوز أن يفرد كل نوع بحصته مخالفة للحصته من النوع الآخر، كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلاً وهكذا. واشترط بعضهم في هذه الصورة، العلم بمقدار كل نوع؛ ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح، والأقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضوعين والبطلان معه فيهما. (١). الامام الخميني: و هو الأقوى (٢). الخوئي: بل الثاني هو الأقوى الكلبيگانی: بل الأقوى هو الثاني مكارم الشيرازی: هذا إذا كان إشراف العامل على أعمال الاجراء مفيداً في

زيادة الثمر أو في أصل وجوده؛ ولكن يمكن أن يقال بأنه لا يسمى مساقاةً وإن كان عقداً صحيحاً عقلاً، والإصناف صدق المساقاة عليه في كثير من الموارد أيضاً (٣). الامام الخميني: مع كون الثمرة بحسب المتعارف بمقدار اجرة المثل أو أكثر؛ ومع الأقلية لا يستحقّ الزيادة الكلّياً يگانى: مجرد العمل مبتئياً على العقد الفاسد لا يوجب استحقاق الاجرة، بل المناط استناد العمل بأمر المالك أو باستدعائه أو بوعده إعطاء شيء بإزاء العمل (٤). مكارم الشيرازي: وهذا كالباع بلا ثمن المذموم لا يوجب ضمناً على الأقوى (٥). الخوئي: لا وجه لهذا الاستثناء، حيث إنّ هذه المعاملة مبتئية على عدم العلم بعدد الأشجار والفواكه وإن استلزم الغرر؛ وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٤ مسألة ١٧: لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسيح، ففي صحته قولان؛ أقواهما الصحة (١)، لعدم إضرار مثل هذه الجهالة، لعدم إيجابها الغرر، مع أنّ بنائها على تحمّلها، خصوصاً على القول بصحة مثله (٢) في الإجارة، كما إذا قال: إن خطت روميّاً فبدرهمين، وإن خطت فارسياً فبدرهم. مسألة ١٨: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى الحصّة من الفائدة، والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، ومستندهم في الكراهة غير واضح، كما أنّه لم يتّضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضميّة، والأمر سهل. مسألة ١٩: في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمرة، هل ينقص منهما شيء أو لا؟ وجهان؛ أقواهما عدم، فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة؛ نعم، لو تلف الثمرة بجميعها (٣) أو لم تخرج أصلاً، ففي سقوط الضميّة وعدمه أقوال؛ ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط و بين العكس فلا تسقط، رابعها (٤) (١). الامام الخميني: محلّ إشكال؛ وقد مرّ الحكم بالبطلان في الإجارة بالنحو المذكور الخوئي: بل الأقوى البطلان، كما في الإجارة المرددة مكارم الشيرازي: الأحوط البطلان؛ وقد مرّ نظيره في الإجارة في المسألة (١١) من الفصل الأوّل؛ فراجع (٢). الكلّياً يگانى: لكنّ الأقوى الفساد، كما مرّ في الإجارة (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى بطلان العقد مع عدم خروج الثمرة؛ ومع خروجها وتلفها بالعدوان، كان العقد صحيحاً، ولكنّ الظاهر انصراف إعطاء المالك شيئاً إلى صورة بقاء الثمرة؛ وكذلك إذا كان الباقي أقلّ منه أو مساوياً له؛ كلّ ذلك للانصراف المذكور (٤). الامام الخميني: هذا لا يخلو من قوّة، والأحوط التخلّص بالتصالح الخوئي: بل هنا وجه خامس وهو أنّ المساقاة في فرض عدم ظهور الثمر أصلاً باطلّة، لأنّه لم تكن معاوضة في هذا الفرض إلّا صورتهما، ولذا لو علم من الخارج بعد عقد المساقاة أنّ الثمرة لا تخرج أصلاً لم تكن شبهة في بطلانه، وعليه فلا أثر للشرط المزبور، لأنّه شرط في ضمن عقد باطل؛ وأما في صورة التلف كلّاً أو بعضاً فنفوذ الشرط وعدم نفوذه تابع لكيفيّة جعله إطلاقاً أو تقييداً، فإذا لم يكن دليل على التقييد ولو من جهة الانصراف وجب العمل بالشرط، من دون فرق بين أن يكون الشرط على العامل أو على المالك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٥ الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط و صورة التلف فلا؛ والأقوى عدم السقوط (١) مطلقاً، لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به. ودعوى أنّ عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحّة المعاملة من الأوّل لعدم ما يكون مقابلاً للعمل، أمّا في صورة كون الضميّة للمالك فواضح، وأما مع كونها للعامل فلائّن الفائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل، والضميّة المشروطة لا تكفي في العوضيّة فتكون المعاملة باطلّة من الأوّل، ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط، مدفوعه مضافاً إلى عدم تماميته بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيّتها وإن تلف بعد ذلك بأننا نمنع (٢) كون المساقاة معاوضة بين حصّة من الفائدة (٣) والعمل (٤)، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستئمان له وللمالك، وكيفية احتمال الثمر و كونها في معرض ذلك، ولذا لا يستحقّ العامل (٥) اجرة عمله إذا لم يخرج، أو خرج وتلف بأفه سماويّة أو أرضيّة في غير صورة ضمّ الضميّة، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأوّل واحترام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة، حيث إنّها أيضاً تسليط على (١). الكلّياً يگانى: بل الأقوى السقوط مطلقاً في صورة عدم الخروج أصلاً لبطلان المعاملة، و فيما إذا كان الشرط للمالك على العامل في صورة التلف لظهور اشتراط السلامة من التلف في التزامه للمالك شيئاً من الذهب أو الفضة (٢). الامام الخميني: الظاهر كون حقيقتها عرفاً و شرعاً هي العمل بإزاء الحصّة المجعولة، كما يشعر بذلك بل يدلّ عليه قوله في

صحيحة ابن شعيب: و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرجه الله منه، قال: «لا بأس»؛ و كأنّ اعتبارها غير اعتبار المضاربة، بل المزارعة (٣). الكلپايگانی: الظاهر أنّ كون الفائدة ركناً في المساقاة غير قابلة للإنكار، و قد تقدّم منه قدس سره أنّها معاملة على اصول ثابتة بحصّة من الثمر؛ و أمّا على ما اخترناه فالثمر أيضاً ركن، لأنّ اعتبار إضافة خاصّة توجب تملك الثمر لا يعقل بدونه كما في إجارة العين التي لا منفعة لها، كما أنّ التسلّط للاستئمان لا معنى له في ما لا نماء له كإعارة شيء لا نفع فيه، و تخيل النماء و النفع ليس إلّا تخيل المنفعة في الإجارة، لا يؤثر فيما لا واقع له (٤). مكارم الشيرازي: قد عرفت فيما مرّ من تعريف المساقاة أنّ الثمرة و منفعة الأرض من أركانها؛ فبدونها تبطل المساقاة. و ما ذكره من استحقاق العامل اجرة عمله إذا لم يخرج شيء، لا يدلّ على مطلوبه؛ و أمّا احترام عمل المسلم، فإنّما هو إذا لم يجعله بنفسه في معرض التلف، كما فيما نحن فيه، لأنّ إقدامه على المساقاة مع احتمال عدم الثمرة دليل على ترك احترامه لعمله في هذا الفرض (٥). الكلپايگانی: بل الظاهر الاستحقاق إذا كان بأمره أو استدعائه و لو بعنوان الوفاء بعقده كما مرّ نظيره، و احترام العمل لا يقتضي الضمان في غير الصورتين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٦ الدرهم أو الدينار للاستباح له و للعامل، و كونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق. كما أنّ ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بأنّ في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصّة من الربح الذي قد يحصل و قد لا يحصل، و أمّا المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة و لا يكفي الاحتمال، مجرد دعوى لا بنية لها. و دعوى أنّ من المعلوم أنّه لو علم من أوّل الأمر عدم خروج الثمر لا يصحّ المساقاة و لازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثمّ انكشف بعد ذلك، مدفوعة بأنّ الوجه في عدم الصحّة كون المعاملة سفهية (١) مع العلم بعدم الخروج من الأوّل بخلاف المفروض؛ فالأقوى ما ذكرنا من الصحّة و لزوم الوفاء بالشرط و هو تسليم الضميمة و إن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة؛ نعم، لو تبين عدم قابليّة الاصول للثمر، إمّا ليسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك، كشف عن بطلان المعاملة من الأوّل، و معه يمكن استحقاق العامل للأجرة (٢) إذا كان جاهلاً بالحال (٣). مسألة ٢٠: لو جعل المالك للعامل مع الحصّة من الفائدة ملك حصّة من الاصول مشاعاً أو مفروزاً، ففي صحّته مطلقاً أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصحّ أو على وجه الجزئية فلا، أقوال؛ و الأقوى الأوّل (٤)، للعمومات. و دعوى أنّ ذلك على (١). الخوئي: ليس هذا هو الوجه، إذ لا دليل على بطلان المعاملة السفهية، بل الوجه في البطلان مع العلم بعدم الخروج من الأوّل مضافاً إلى ما تقدّم [في نفس المسألة - التعليقة السابقة] هو امتناع تعلّق القصد الجدي بالمعاملة مكارم الشيرازي: ليس البطلان لكونها سفهية، بل لأنّ أحد أركانها غير موجودة كالبيع بلا ثمن، فإنّه لا يعدّ بيعاً، لا أنّه بيع سفهية (٢). الخوئي: لا وجه لذلك؛ نعم، إذا كان المالك عالماً بالحال و العامل جاهلاً به، يمكن القول بالاستحقاق لقاعدة الغرور، و لكنّها غير تامّة عندنا (٣). الامام الخميني: الجهل بالحال لا يوجب عدم الاستحقاق، كما مرّ نظيره في الإجارة و غيرها الكلپايگانی: قد مرّ المناط في الاستحقاق مكارم الشيرازي: مجرد كونه جاهلاً غير كافٍ، إلّا إذا كان المالك عالماً به مع أمره بذلك أو كون العامل مغروراً من ناحيته؛ ولكن يمكن أن يقال: إنّ عقد المعاملة ملازم للأمر بالعمل و طلبه من العامل (٤). الامام الخميني: الأحوط أن يجعل على نحو الشرط و إن كان الأقوى ما في المتن الخوئي: بل الأقوى الأخير، إذ جعل على وجه الجزئية لا يتصوّر إلّا يجعل العمل للمالك و العامل معاً، و معه لا تصحّ المساقاة الكلپايگانی: بل لا يبعد الثاني، لأنّ الشرط المذكور خلاف وضع المساقاة، مضافاً إلى ما مرّ في الإجارة من عدم اعتبار ملكيّة المنفعة لمالك العين بسبب آخر غير ملك العين مكارم الشيرازي: إن كان المراد من جعل حصّة من الاصول للعامل ملكيته لها بعد تمام العمل فلا إشكال في صحّته، لعدم جريان الإشكال المذكور فيه، و هذا هو المتعارف في أمثال المقام؛ و أمّا إن كان بمعنى ملكيّة العامل لها من أوّل الأمر، فهو أيضاً صحيح، ولكن في صدق المساقاة عليه إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٧ خلاف وضع المساقاة، كما ترى، كدعوى أنّ مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك، إذ هو أوّل الدعوى. والقول بأنّه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، فيه: أنّه لا مانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة كما في المقام، حيث إنّ تلك الاصول و إن لم تكن للمالك الشارط إلّا أنّ عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصّة من نمائها. و دعوى أنّه إذا كانت تلك الاصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعيّة نمائها لها، مدفوعة

بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصّة من نماء الجميع؛ نعم، لو اشترط كونها له على وجه يكون نموها له بتمامه، كان كذلك، لكن عليه تكون تلك الاصول بمنزلة المستثنى من العمل، فيكون العمل فيما عداها ممّا هو للمالك بإزاء الحصّة من نمائه مع نفس تلك الاصول. مسألة ٢١: إذا تبين في أثناء المدّة عدم خروج الثمر أصلاً، هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قولان؛ أقواهما العدم. مسألة ٢٢: يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعيينه نوعاً ومقداراً بحصّة من الثمرة أو بتمامها بعد الظهور وبدوّ الصلاح، بل وكذا قبل البدوّ (١)، بل قبل الظهور (٢) أيضاً (٣) إذا (١). الكلبيگانی: مع كون الثمرة مالاً قبل بدوّها بشرط القطع، و إلاً فالأحوط الترك إلّامع الضميمة الموجودة مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لعدم صدق المال عليه وإن كان بالقوّة؛ و المعبر في صحّة الإجارة كون مال الإجارة موجوداً في الخارج بالفعل أو في الذميّة، و شيء منها غير حاصل هنا؛ و أظهر منه ما إذا كان قبل ظهور الثمرة؛ و كفاية الضميمة و شبهها لا دليل عليه هنا؛ و قياسه على البيع على القول به هناك، قياس مع الفارق (٢). الامام الخميني: البطلان أشبه قبل الظهور و لو مع القيدين؛ و أمّا مع الظهور قبل البدوّ، فلا يبعد صحّته مع اشتراط القطع أو شرط بقائه مدّة معلومة (٣). الخوئي: فيه إشكال. و إسرائ حكم البيع إلى الإجارة قياس العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٨ كان مع الضميمة الموجودة أو عامين (١)؛ و أمّا قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه، لا لعدم معقولية (٢) تملك ما ليس بوجود (٣)، لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبليّ و لذا يصحّ مع الضميمة أو عامين حيث إنهم اتفقوا عليه (٤) في بيع الثمار و صرح به جماعة ههنا، بل لظهور اتفاقهم (٥) على عدم الجواز، كما هو كذلك في بيع الثمار (٦)، و وجه المنع هناك (٧) خصوص الأخبار الدالّة (٨) عليه (٩)، و ظاهرها أنّ وجه المنع الغرر، لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم. و لولا ظهور الإجماع في المقام، لقلنا بالجواز مع الاطمينان بالخروج بعد ذلك، كما يجوز بيع ما في الذميّة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذبيها، بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً. و الحاصل: أنّ الوجود الاعتباري يكفي في صحّة تعلق الملكية، فكانّ العين موجودة في عهدة الشجر (١٠)، كما أنّها موجودة في عهدة الشخص. (١). الكلبيگانی: هذا خلاف الاحتياط (٢). الكلبيگانی: لكنّ الإنصاف أنّه وجه وجيه (٣). مكارم الشيرازي: و هذا هو الحقّ، لأنّ العقلاء لا يعتبرونه مالاً؛ و أمّا حكم البيع، فسيأتي في محلّه إن شاء الله (٤). الكلبيگانی: دعوى الاتفاق منه قدس سره عجيبه، حيث إنهم ادّعوا الإجماع على عدم الجواز أو نفى الخلاف عليه إلّا عن الصدوق قدس سره و لم يدع أحد الإجماع على الجواز في عامين، و أمّا مع الضميمة فادّعوا الشهرة على عدم الجواز و لم يدع أحد الجواز لا في باب البيع و لا في غيره؛ نعم، ادّعى العلّامة في التذكرة الإجماع على جواز البيع بعد الظهور قبل بدوّ الصلاح بشرط الضميمة أو عامين و الخلاف و المبسوط و السرائر في خصوص عامين (٥). الكلبيگانی: الاتفاق في تلك المسألة منقول عن جماعة، لكن تحقّقه محلّ تأمل و لعلّه اجتهاد من بعض (٦). مكارم الشيرازي: هذا الاتفاق غير ثابت (٧). الخوئي: تقدّم وجه المنع في بحث الإجارة [في فصل في مسائل متفرقة- التعليقة على «موجوداً»] (٨). الكلبيگانی: الأخبار غير آبية عن الجمع بحمل أخبار المنع على الكراهة، و العمدة في وجه المنع عدم معاملة العقلاء مع المعدوم معاملة الموجود في النقل و الانتقال إلّافي موارد مخصوصة و ليس المقام منها (٩). مكارم الشيرازي: الكلام فيه يأتي في محلّه إن شاء الله (١٠). مكارم الشيرازي: هذا التعبير منه عجيب؛ فإنّ الشجر لا عهدة له عند العقلاء، كما هو ظاهر، و قياسه على الإنسان قياس مع الفارق؛ و الأظهر ما عرفت من عدم اعتبار وجوده عند العقلاء اعتباراً يترتب عليه الآثار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧٩ مسألة ٢٣: كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة، يكون الثمر للمالك، و للعامل (١) اجرة المثل لعمله إلّا إذا كان عالماً (٢) بالبطلان (٣) و مع ذلك أقدم على العمل (٤) أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك، حيث إنّ بمنزلة المتبرّع في هاتين الصورتين، فلا يستحقّ اجرة المثل على الأقوى و إن كان عمله بعنوان المساقاة. مسألة ٢٤: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة، كأن يقول: ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن اساقيك (٥) على هذا الآخر بالثلث. و القول بعدم الصحّة لأنّه كالبيعين في بيع المنهّي عنه ضعيف، لمنع كونه من هذا القبيل، فإنّ المنهّي عنه البيع حالاً بكذا و مؤجلاً بكذا أو البيع على تقدير كذا بكذا و على تقدير آخر بكذا، و المقام نظير أن يقول: بعثك داري بكذا على أن أبيعك بستاني بكذا؛ و لا مانع منه، لأنّه شرط مشروع في ضمن

العقد. مسألة ٢٥: يجوز تعدد العامل، كأن يساقى مع اثنين بالنصف له و النصف لهما، مع تعيين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما و تعيين حصية كل منهما. و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقلاً لواحد: ساقيناك على هذا البستان بكذا؛ و حيثئذ فإن كانت الحصية المعينة للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث مثلاً، صحح و إن لم يعلم العامل كيفية شركتهما و أنها بالنصف أو غيره؛ و إن لم يكن سواء، كأن يكون في (١). الكلپايگانی: قد مرّ مراراً أنّ ميزان استحقاق الاجرة كون العمل مستنداً بأمر المالك أو استدعائه، و مجرد العمل مبيئاً على عقد فاسد لا يوجب الاستحقاق، من غير فرق بين علم العامل و جهله (٢). الامام الخميني: العلم بالفساد شرعاً لا يوجب سقوط الاجرة؛ نعم، لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط جميع الثمرة للمالك يتجه عدم الاستحقاق، كان عالماً بالفساد أو لا؛ و استحقاق اجرة المثل إنّما هو فيما إذا كانت حصيته بحسب التعارف بقدرها أو أكثر، و إلّا فلا يستحقّ إلّا الأقل (٣). مكارم الشيرازي: الحقّ عدم الفرق بين العالم و الجاهل، كما عرفت، لعدم قصده التبرّع حتى في فرض العلم. و الظاهر أنّ العقد معه في حكم أمر المالك بالعمل، و هذا كافٍ في الضمان؛ نعم، لو فرض اشتراط جميع الفائدة للمالك، لا يبعد عدم الاستحقاق، لأنّه بمعنى قصد التبرّع، بل صدق عنوان المساقاة عليه ممنوع (٤). الخوئي: العلم بالبطال لا يوجب تبرّع العامل بعمله، و قد مرّ نظيره في المضاربة و المزارعة؛ نعم، الأمر كما ذكر فيما إذا اشترط كون تمام الفائدة للمالك (٥). الكلپايگانی: بأن يكون الشرط فعل المساقاة الاخرى بحيث كان له الخيار في فسخ الاولى لو لم يساق لتخلف الشرط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٠ حصّة أحدهما بالنصف و في حصّة الآخر بالثلث مثلاً، فلا بدّ من عمله بمقدار حصّة كل منهما، لرفع الغرر (١) و الجهالة في مقدار حصته من الثمر. مسألة ٢٦: إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء، فالظاهر أنّ المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ، فيجبره على العمل؛ و إن لم يمكن، استأجر من ماله من يعمل عنه، أو باجرة مؤجلة إلى وقت الثمر فيؤديها منه، أو يستقرض عليه و يستأجر من يعمل عنه. و إن تعذّر الرجوع إلى الحاكم أو تعسّر، فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين، بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه، أو المقاصّة (٢) من ماله (٣) أو استئجار المالك عنه ثمّ الرجوع عليه أو نحو ذلك؛ و قد يقال بعدم جواز الفسخ إلّا بعد تعذّر الإيجاب و أنّ اللازم كون الإيجاب من الحاكم (٤) مع إمكانه، و هو أحوط (٥) و إن كان الأقوى التخيير بين الامور المذكورة؛ هذا إذا لم يكن مقيداً بالباشرة، و إلّا فيكون مخيراً (٦) بين الفسخ و الإيجاب و لا يجوز الاستئجار عنه للعمل (٧)؛ نعم، لو كان اعتبار الباشرة بنحو الشرط لا القيد، يمكن إسقاط حقّ الشرط و الاستئجار عنه أيضاً. مسألة ٢٧: إذا تبرّع عن العامل متبرّع بالعمل، جاز إذا لم يشترط الباشرة، بل لو أتى به (١). مكارم الشيرازي: و الحاصل أنّ المدار على علم العامل بخصيته؛ و أمّا تقسيم حصية المالكين و مقدار كل واحد منهما، فهو أمر آخر لا ربط له به (٢). الامام الخميني: للاستئجار (٣). الخوئي: في جوازها و جواز استئجار المالك عنه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: مشكل جداً، لأنّ هذه الامور منوطه بإذن الحاكم الشرعيّ أو من يقوم مقامه (٤). الامام الخميني: تقدّم إيجاب الحاكم على إيجاب غيره مع اختيار المالك الإيجاب و عدم الفسخ لا إشكال فيه، و كأنّ العبارة لا تخلو من نحو تشويش (٥). الامام الخميني: لا يترك و إن كان ما في المتن لا يخلو من قوّة الكلپايگانی: لا يترك (٦). الكلپايگانی: لا يترك مراعاة الاحتياط المذكور سابقاً فيه أيضاً (٧). مكارم الشيرازي: لا يبعد التخيير بين هذه الامور في هذه الصورة أيضاً، لأنّ اعتبار الباشرة في أمثال المقام من قبيل الشرط و بامتناعها ينتفي؛ و قد عرفت سابقاً أنّ كون شيء قيداً أو شرطاً ليس بحسب اختيار المتعاقدين، بل بكونه مقوماً أو غير مقوم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨١ من غير قصد (١) التبرّع (٢) عنه أيضاً كفى (٣)، بل و لو قصد التبرّع عن المالك كان كذلك أيضاً (٤) و إن كان لا يخلو عن إشكال، فلا يسقط حقه من الحاصل. و كذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال، كما إذا حصل السقي بالأمطار و لم يحتج إلى النزح من الآبار، خصوصاً إذا كانت العادة كذلك. و ربما يستشكل بأنّه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه، فإنّ الأجير لا يستحقّ الاجرة، لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل؛ و يجاب بأنّ وضع المساقاة و كذا المزارعة على ذلك، فإنّ المراد حصول الزرع و الثمرة، فع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، و إن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط و استحقّ حصته، بخلاف الإجارة، فإنّ المراد منها

مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه، ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال؛ وأما لو كان على خلافه، كما إذا لم يكن عليه إلا السقى واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلية، فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل (٥). مسألة ٢٨: إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل، يكون الثمر له و عليه اجرة المثل (٦) للعامل بمقدار ما عمل؛ هذا إذا كان قبل ظهور الثمر، وإن كان بعده يكون (١). الامام الخميني: لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه (٢). الكلبي يگاني: في غير ما إذا قصد التبرع عن العامل إشكال، إلا إذا كان ذلك متعارفاً، وسيأتي منه قدس سره الحكم بالإشكال في نظيره في ذيل المسألة مع عدم الفرق بين المسألتين إلبافى كون الاستغناء عن العمل هناك بفعل الله و هنا بفعل الغير، و الظاهر أنه ليس بفارق (٣). مكارم الشيرازي: المدار في جميع صور المسألة (غير ما إذا قصد التبرع عن العامل) على أنه لو كان العمل عن العامل موجوداً بمقدار معتد به، استحق تمام الحصة، لعدم بطلان المساقاة بعمل الغير أو نزول الأمطار أو شبه ذلك؛ وإن كانت هذه الامور قائمة مقام تمام أعماله بحيث لم يبق له عمل، يشكل صحة مساقاته، و الأحوط التصالح (٤). الخوئي: هذا فيما إذا كان المأتى به بعض عمل المساقاة؛ وأما إذا كان جميعه ففى كفايته فى غير ما إذا قصد التبرع به عن العامل إشكال، بل منع (٥). الامام الخميني: بل ممنوع (٦). الامام الخميني: مع القيد المتقدم الخوئي: الظاهر أنه لا يستحق اجرة المثل، لأن هذا العمل لم يقع عليه العقد حتى يكون بأمر المالك، فإن الواقع عليه العقد هو العمل المنتهى إلى وصول الثمر لا مطلقاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٢ للعامل حصته (١) و عليه الاجرة للمالك إلى زمان البلوغ إن رضى بالبقاء، و إلبافله الإجار على القطع بقدر حصته (٢)، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلاً، فيحتمل أن يكون للمالك كما قبل الظهور. مسألة ٢٩: قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ و يستأجر عنه و يرجع عليه، إلبا مطلقاً كما لا يبعد (٣)، أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستيجار عنه، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه و بين الله، و فيه ما لا يخفى؛ فالأقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً، و إلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع و إن لم يكن أشهد على الاستيجار؛ نعم، لو اختلفا فى مقدار الاجرة، فالقول قول العامل فى نفي الزيادة. و قد يقال بتقديم قول المالك، لأنه أمين (٤)، و فيه ما لا يخفى. و أما لو اختلفا فى أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه، فالظاهر تقديم قول المالك، لاحترام ماله (٥) وعمله، إلا إذا ثبت التبرع و (١). الامام الخميني: لا وجه له بعد كون الفسخ من الأصل لا من حينه الخوئي: الظاهر أن حكم الفسخ بعده حكمه قبله الكلبي يگاني: لا معنى لبقاء حصة العامل بملكه بعد فسخ العقد الذى كان سبباً للملكية بقاءً و حدوثاً، و يكون الثمر فى المساقاة بمنزلة الثمن أو المثل فى البيع بناءً على كونها معاوضة و يكون بمنزلة المنفعة فى الإجارة على ما اخترناه؛ و أما على مختاره من أنها تسليط العامل للاستئمان فإن كان ذلك التسليط بمنزلة الإذن غير قابل للفسخ، بل له الرجوع عن تسليطه فتم ما ذكره قدس سره، و أما إذا كان قابلاً للفسخ كما يظهر من سياق كلامه بالفسخ ينحل العقد من حينه و يحكم بأنه كأن لم يقع و لازمه رجوع الثمر إلى المالك (٢). مكارم الشيرازي: إذا كان أو ان قطعها و لو كان بقاؤها على الشجرة إلى مدة اخرى أكثر نماءً؛ و إلا يحتمل كونها للمالك، و للعامل اجرة المثل؛ و من هنا يظهر الإشكال فى كلام جماعة من اعلام المحشيين حيث أوردوا على المتن بأنه لا معنى للحصية بعد انفساخ العقد؛ اللهم إلا أن يكون نظرهم إلى زمان عدم بلوغ أو ان قطعها (٣). الامام الخميني: مّر الكلام فى الخوئي: و قد مّر الإشكال فى مكارم الشيرازي: قد عرفت أنه بعيد (٤). الكلبي يگاني: الظاهر أن أدلة الأمين منصرفه عن مثله (٥). الكلبي يگاني: بل لأنه وليّ لعمله و أعرف ببيته كالوكيل مكارم الشيرازي: الأولى أن يعلل بأنه أعرف ببيته؛ و الظاهر أنه لا وجه لما ذكره من الإشكال فى تقديم قول المالك فى ذيل المسألة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٣ إن كان لا يخلو عن إشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل. مسألة ٣٠: لو تبين بالبينة أو غيرها (١) أن الاصول كانت مغصوبة، فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقاة (٢)، و إلبابلت و كان تمام الثمرة للمالك المغصوب منه و يستحق العامل اجرة المثل على الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال (٣)، إلا إذا كان مدعياً عدم الغصبيّة و أنها كانت للمساقى، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه، لاعترافه بصحة المعاملة و أن المدعى أخذ الثمرة منه ظلماً، هذا إذا كانت الثمرة باقية؛ و أما لو اقتسماها و تلفت عندهما، فالأقوى أن للمالك

الرجوع (٤) بعوضها على كل من الغاصب و العامل بتمامه (٥)، و له الرجوع على كل منهما بمقدار حصته، فعلى الأخير لا إشكال. و إن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته، إلّا إذا اعترف بصحة العقد و بطلان دعوى المدعى للغصبة، لأنه حينئذٍ معترف بأنه غرمه ظلماً. و قيل: إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته و بين الرجوع على الغاصب بالجمع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصته و ليس له الرجوع على العامل بتمامه، إلّا إذا كان عالماً بالحال؛ و لا وجه له (٦) بعد ثبوت يده على الثمر، بل العين أيضاً؛ فالأقوى ما ذكرنا، لأن يد كل منهما يد ضمان و قرار الضمان على من تلف في يده العين، و لو كان تلف (١). الخوئي: هذا إذا كان حجة مطلقاً؛ و أما مثل اعتراف المساقى فلا أثر له بالإضافة إلى العامل (٢). الكلبيگانی: مرّ الإشكال في جريان الفضولى في المساقاة لما تتضمن التعهد من الطرفين زائداً على ما يتعلق بملك الغير (٣). الكلبيگانی: و كان عمله مستنداً إلى الغاصب (٤). الخوئي: لا وجه لرجوعه على العامل، إلّا بالمقدار الذى وقع من الثمر تحت يده و سلطانه، و هو خصوص حصته منه لا جميعه؛ نعم، له الرجوع بتمام عوضها على الغاصب فقط (٥). مكارم الشيرازى: الأحوط الرجوع على كل واحد منهما بمقدار حصته، إلّا إذا لم يقدر على الرجوع إلى الآخر، فإنه يرجع بتمامه إلى من يقدر عليه إذا جرت يده عليه (٦). الامام الخمينى: إذا استولى العامل على العين و الثمرة؛ و أما إذا كانتا تحت يد المالك و العامل يقوم بالسقى و العمل، فالوجه الرجوع إلى المالك و لو في حصة العامل قبل استيلائه عليها؛ نعم، مع استيلائه عليها يجوز الرجوع إليه أيضاً، فالميزان في الرجوع هو الاستيلاء لا مطلق التصرف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٤ الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه. هذا، و يحتمل (١) في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل، لأنه مغرور من قبله (٢) و لا ينافيه ضمانه لأجرة عمله، فإنه محترم، و بعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها، و إتلافه الحصة إذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له (٣). مسألة ٣١: لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهى عنه (٤)، و أمّا مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً كما في الإجارة و المزارعة و إن كان لا يجوز تسليم الاصول إلى العامل (٥) الثانى (٦) إلّا بإذن المالك، أو لا يجوز مطلقاً و إن أذن المالك، أو لا يجوز إلّا مع إذنه، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعده، أقوال (٧)؛ أقواها الأول. و لا دليل (١). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه الكلبيگانی: هذا الاحتمال ضعيف، لأن العامل أقدم على أن تكون الحصة له بإزاء عمله لا مجاناً، فحيث لم يمض الشارع هذه المعاملة فلامحالة يحكم عليه بضمان ما أتلفه أو تلف تحت يده من الثمر خصوصاً مع الحكم باستحقاقه اجرة عمله (٢). الخوئي: أى غرور في المقام مع أنه أقدم على تملك حصته المجعولة له بإزاء عمله لا مجاناً، و المفروض أنه يرجع على المالك باجرة مثله، فالاحتمال المزبور ضعيف جداً مكارم الشيرازى: الغرور إنّما يتم إذا كان اجرة مثل عمله أقل من قيمة الثمرة التى أتلفها؛ و إلّا فقد انتفع بعمله، و لا معنى للجمع بينه و بين قيمة الثمرة (٣). مكارم الشيرازى: فرق بين عدم الضمان و بين كونه ضامناً مع عدم استقرار الضمان عليه؛ و الظاهر أنه وقع الخلط بينهما من كلامه قدس سره (٤). الكلبيگانی: لا تأثير لنهى المالك إلّا بالنسبة إلى تسليم الاصول إلى العامل الثانى، فإنه لا يجوز بدون إذن المالك؛ و أما المساقاة بدون التسليم على فرض جوازها فلا مانع منه و لو مع النهى و لا دليل يقتضى منعه مكارم الشيرازى: يعنى في ضمن العقد بحيث يرجع إلى اشتراط المباشرة، و إلّا فمجرد النهى لا أثر له لو كان العقد مطلقاً (٥). الخوئي: الحكم فيه كما مرّ في المزارعة و الإجارة (٦). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا المنع، لو كان العقد الأول مطلقاً من هذه الجهة (٧). الامام الخمينى: أقواها الثانى فإنه ليس مساقاة، كما مرّ في المزارعة أيضاً ما هو الأقوى، فراجع مكارم الشيرازى: الجواز هو الأقوى و إن كان المحكى عن المشهور خلافه، و كأنهم نظروا إمّا إلى كون المساقاة على خلاف القاعدة، لاشتمالها على الغرر (كما مرّ في المضاربة و المزارعة) فيقتصر على القدر المتيقن منها، أو إلى عدم صدق عنوان المساقاة له، أو كون المقام خارجاً عن العقود المتعارفة، فلا تشملها العمومات؛ و الأول مدفوع بما مرّ سابقاً من عدم الغرر فيها بعد كفاية المعلومية في كل شىء بحسبه، و الثانى بصدقها عليه أحياناً كما إذا جعل الثانى شريكاً لنفسه فى السقى و غيره؛ سلّمنا، لكن عدم الصدق لا يضر بصحته؛ و الثالث بأنه متعارف فى الخارج، كما لا يخفى على الخبير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٥ على القول بالمنع مطلقاً أو فى الجملة، بعد شمول العمومات، من قوله تعالى: «أو فوا بالعقود» و «تجارة عن

تراص»؛ و كونها على خلاف الأصل، فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم، ممنوع، بعد شمولها. و دعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملوكاً للمساقى، أو كان وكيلاً عن المالك أو ولياً عليه، كما ترى، إذ هو أول الدعوى. مسألة ٣٢: خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك، لأنه إنما يؤخذ على الأرض (١) التي هي للمسلمين، لا الغرس الذي هو للمالك، و إن اخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، و مع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك، فهو على المالك مطلقاً، إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره. مسألة ٣٣: مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره (٢). والظاهر عدم الخلاف فيه، إلا من بعض العامة، حيث قال بعدم ملكيته له إلا بالقسمة، قياساً على عامل القراض، حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض، و هو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه؛ نعم، لو اشترط ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (٣). و يتفرع على ما ذكرنا فروع؛ (١). مكارم الشيرازي: و الأولى أن يعامل بأن حق المالك على مثل هذه الأراضي إنما هو من ناحية الخراج، و إلا فليس هو مالكا لها، بل هو كالمستأجر؛ هذا بحسب الطبع الأولى، لكن لو شرط كونه على العامل أو عليهما أو كان المتعارف في بعض النواحي ذلك بحيث ينصرف إليه العقد، فهو المتبوع (٢). مكارم الشيرازي: قد مر في المسألة (٣٤) من مسائل المضاربة أن الربح يملك بمجرد ظهوره من غير حاجة إلى القسمة و لا إلى الإنضاض، أي جعل العروض نقداً (٣). الخوئي: بل هي بعيدة مكارم الشيرازي: اشتراط عدم الملكية كذلك مشكل، لكونه خلاف مقتضى العقد؛ نعم، لهما اشتراط عدم التصرف فيه إلا بعد القسمة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٦ منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل، فإن المعاملة تبطل من حينه (١)، و الحصة تنتقل (٢) إلى وارثه على ما ذكرنا. و منها: ما إذا فسخ (٣) أحدهما بخيار الشرط (٤) أو الاشتراط بعد الظهور (٥) و قبل القسمة أو تقايلاً. و منها: ما إذا حصل مانع (٦) عن إتمام العمل بعد الظهور. و منها: ما إذا اخرجت الاصول عن القابلية لإدراك الثمر، لئیس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإن الثمر (٧) في هذه الصور مشترك بين المالك و العامل و إن لم يكن بالغاً (٨). و منها: في مسألة الزكاة، فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب، كما هو (١). الخوئي: بل من أصله، و يستحق العامل اجرة المثل، و بذلك يظهر الحال في الفروع الآتية (٢). الكلبيگانی: مقتضى القاعدة انكشاف بطلان المساقاة من حين الوقوع، لأن الحصة في العقد مقابلة لمجموع العمل من حيث المجموع و لا يكون ما ظهر مقابلها لما عمل إلى آن الموت و مع فرض دخالة المباشرة يكشف الموت عن عدم المقابل للحصة في الواقع، فيكون تمام الثمر للمالك و عليه اجرة المثل لما عمل مستنداً إلى المالك (٣). الامام الخميني: الفسخ حل العقد من أصله، و كذا التقايل، و مقتضاه رجوع كل من العوضين إلى صاحبه، و في ما نحن فيه ترجع الحصة إلى المالك الكلبيگانی: مقتضى الفسخ أو التقايل رجوع تمام الحصة إلى المالك، و قد مر وجهه (٤). الخوئي: مر أن الفسخ يوجب تملك المالك للثمر و استحقاق العامل اجرة المثل، و قد مر نظيره في المزارعة (٥). مكارم الشيرازي: وقد صرح غير واحد من اعلام المحشيين بأن الفسخ يوجب زوال ملكية العامل للحصة و رجوع تمامها إلى المالك؛ و لانرى له وجهاً وجيهاً، لأن الفسخ إنما يؤثر من حينه و يوجب تجزئة العقد، فلو فسخ البيع بخيار الشرط، كانت المنافع السابقة على الفسخ، لكن انتقل إليه، أي منفعة الثمن للبايع و المبيع للمشتري؛ و مقتضى ذلك فيما نحن فيه أيضاً تقسيم النفع الموجود بالحصص، كما لا يخفى (٦). الكلبيگانی: الكلام فيه هو الكلام في الموت إن لم يمكن استیجار الغير أو كان المباشرة قيداً، و إلا فاستأجر من يتم العمل على القولين (٧). الكلبيگانی: هذا إذا كان للثمر قبل بلوغه مائة بحيث تصح المساقاة مع اشتراط قطع الثمر في هذه الحالة؛ و أما إذا كان بحيث تكون المساقاة مع الشرط المذكور غير عقلانية فالظاهر أن خروج الاصول عن قابلية الإدراك يكشف عن البطلان من الأول نظير موت العامل، بل لا يبعد ذلك مطلقاً إذ المساقاة مبنيّة على بلوغ الثمر و إدراكه بنحو التقييد و ظهور الخلاف يكشف عن البطلان (٨). الخوئي: هذا إذا صدق عليه الثمر، و إلا فالحكم بصحة المساقاة مشكل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٧ المشهور، لتحقق سبب الوجوب و هو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة؛ نعم، خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا و في المزارعة، بدعوى أن ما يأخذه كالأجرة، و لا يخفى ما فيه من الضعف، لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لا بطريق الاجرة، مع أن مطلق الاجرة لاتمنع من

وجوب الزكاة، بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب؛ وأما إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها، كما في المقام و كما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره، فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشترى زرعاً قبل ظهور الثمر. هذا، وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام. و يعلل بوجهين آخرين: أحدهما: أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن، والفرص كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن؛ وهو كما ترى، وإلزام احتساب اجرة عمل المالك والزراع لنفسه أيضاً، فلانسلم (١) أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن. الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكن من التصرف؛ وفي المقام وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور، إلا أنه لا يستحق التسلم (٢) إلا بعد تمام العمل. وفيه مع فرض (٣) تسليم عدم التمكن من التصرف (٤): أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول (٥) كالنقدين والأنعام، لا في الغلات، ففيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعلق يجب إخراج زكاتها بعد التمكن على الأقوى (٦) كما بين في محله. ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً، كما اعترف به؛ فلا يجب على العامل، لما ذكر، (١). الامام الخميني: وعلى فرض التسليم لا يلزم منه السقوط مطلقاً (٢). الكلبيگانی: لكن بعد ما يتمكن من إتمام العمل يتمكن من التسلم وهذا المقدار كافٍ في وجوبها؛ نعم، لو قيل بكفاية عدم استحقاق التسلم في عدم الوجوب، لكان له وجه، لكنه غير وجيه حيث إنه باختياره (٣). الامام الخميني: الأولى منع عدم التمكن المعبر في الزكاة، وإلا فقد مَرَّ اعتباره مطلقاً (٤). الخوئي: الصحيح عدم تسليمه، وإلا فقد تقدّم في محله عدم اختصاص الاشتراط بما يعتبر الحول في زكاته (٥). مكارم الشيرازي: الإنصاف أن انتظار تمام مدة المضاربة لا ينافي التمكن من التصرف فيه عرفاً، لانصراف أدلته عنه؛ وأمّا ما ذكره من اختصاص هذا الشرط بغير المقام، فهو محلّ إشكال؛ فراجع كتاب الزكاة (٦). الكلبيگانی: بل الأحوط والأقرب عدم الوجوب كما مرّ، ومرّ منه الإشكال في اعتباره في كتاب الزكاة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٨ ولا يجب على المالك، لخروجها عن ملكه. مسألة ٣٤: إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه، فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه. ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدّم قول مدعى الصحة. ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدّم قول المالك المنكر للزيادة، وكذا لو اختلفا في المدّة (١). ولو اختلفا في قدر الحاصل قدّم قول العامل، وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة، وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطه إذا كان أميناً له، كما هو الظاهر. ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدّعيه عليه، بناءً على ما هو الأقوى (٢) من سماع الدعوى المجهولة، خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام. مسألة ٣٥: إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينّة أو غيرها، هل له رفع يد العامل على الثمرة أو لا؟ قولان؛ أقواهما العدم (٣)، لأنه مسلط على ماله (٤)، وحيث إن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضمّه مع العامل، والاجرّة عليه، لأن ذلك لمصلحته؛ ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز (٥) رفع يد العامل (٦) واستيجار من يحفظ الكل، والاجرّة على المالك أيضاً. مسألة ٣٦: قالوا: المغارسة باطلّة (٧)، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما؛ سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، ووجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة، بل ادعى جماعة الإجماع عليه (٨)؛ نعم، (١). الامام الخميني: أي قدّم قوله مع إنكار الزيادة وقدّم قول العامل إذا أنكر الزيادة (٢). الكلبيگانی: في كونه أقوى إشكال (٣). الخوئي: فيه إشكال (٤). مكارم الشيرازي: هذا مضافاً إلى بقاء عقد المضاربة بحاله، والمفروض اقتضاؤه كونها تحت يده (٥). الامام الخميني: محلّ إشكال؛ نعم، إن رجع الأمر إلى الحاكم لا يبعد جوازه له، بل في بعض الصور جائز له بلا إشكال (٦). الكلبيگانی: ولعله يستفاد ذلك من قضيتي سمره بن جندب (٧). الامام الخميني: ما قالوا هو الأقوى الكلبيگانی: وهو الأحوط الخوئي: وقولهم هو الصحيح (٨). مكارم الشيرازي: الأقوى صحتها للعمومات؛ وكأنّ نظر المجمعين إلى أن جواز هذه العقود مع اشتغالها على الجهل والغرر خلاف القاعدة، ولا بد من الاقتصار على المتيقّن منها، ولم يثبت في المقام؛ لكن قد عرفت أنها موافقة للقاعدة وأن الغرر هنا منفى، و معلومته كلّ شيء بحسبه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨٩ حكى عن الأردبيلي وصاحب الكفاية الإشكال فيه، لإمكان استفادة الصحة من العمومات، وهو في محله إن لم يتحقّق الإجماع؛ ثمّ على البطلان يكون الغرس لصاحبه، فإن كان من مالك الأرض فعليه اجرة

عمل الغارس إن كان جاهلاً (١) بالبطلان (٢)، و إن كان للعامل فعلية اجرة الأرض للمالك مع جهله (٣) به (٤)، و له الإبقاء بالاجرة أو الأمر بقلع الغرس (٥) أو قلعه بنفسه (٦)، و عليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع. و يظهر من جماعة أن عليه تفاوت (٧) ما بين قيمته قائماً و مقلوعاً، و لا- دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع. و يمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل، بأن انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر. و لكن كلمات الآخرين لا يقبل هذا الحمل، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم و المقلوع (٨)، حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الاجرة أو القلع. و من الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون (١). الامام الخميني: بل مطلقاً، لكن مع القيد المتقدم من كون حصته بحسب التعارف لا-تنقص من اجرة عمله الكليبايگاني: بل إن كان بأمر المالك أو استدعائه، من غير فرق بين العالم و الجاهل مكارم الشيرازي: لا فرق بين العلم و الجهل، كما مرّ في أشباهه؛ و هكذا في طرف المالك بعد بنائهما على الصحة ولو بعدم الاعتناء بحكم الشارع المقدّس، لأنّ المفروض عدم إقدامهما على شيء مجاناً (٢). الخوئي: بل مع العلم به أيضاً فيه و فيما بعده (٣). الامام الخميني: بل مطلقاً أيضاً (٤). الكليبايگاني: بل مطلقاً، و قد مرّ وجهه في الفروع السابقة (٥). مكارم الشيرازي: جواز قلعه مع العلم بالفساد مشكل؛ فإنّ التزام المالك بشيء التزام بلوازمه. و منه يظهر أنّه في هذه الصورة لو قلنا بجواز القلع، لا يبعد ملاحظة التفاوت بين قيمته قائماً و قيمته مقلوعاً (٦). مكارم الشيرازي: قلع المالك بنفسه إنّما يجوز إذا امتنع صاحبه عن القلع، و إلّا يشكل التصرف في مال غيره بغير إذنه (٧). الكليبايگاني: الأحوط فيه التصالح (٨). مكارم الشيرازي: لا صراحة في كلماتهم في ذلك؛ فإنّ اعترافهم بلزوم ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض البقاء مع الاجرة أو القلع، لا- أثر له بعد كونه مشروطاً بإذن المالك؛ و المفروض أنّ إذنه غير حاصل هنا و بقاءه مشروط بشرط غير موجود، و من المعلوم أنّ مثل هذه الحالة لا أثر له في القيمة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩٠ قلعه مشروطاً بالأرش، لا مطلقاً، فإنّ استحقاقه للأرش من أوصافه و حالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم، مع أنّه مستلزم للدور (١)، كما اعترف به؛ ثمّ إنّ قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما مع مراعاة شرائطهما، كأن تكون الاصول مشتركة بينهما، إمّا بشرائها بالشركة أو بتملك أحدهما للآخر نصفاً منها؛ مثلاً إذا كانت من أحدهما، فيصلح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً، أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها و سقيه إلى زمان كذا، أو يستأجره للغرس (٢) و السقى إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً. مسألة ٣٧: إذا صدر من شخصين مغارسة و لم يعلم كيفيتها و أنّها على الوجه الصحيح أو الباطل، بناءً على البطلان، يحمل فعلهما (٣) على الصحة (٤) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة و الفساد.

تذنيب

تذنيب: في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام (٥): «من أراد أن يلحق النخل إذا كان لا يوجد عملها و (١). مكارم الشيرازي: المراد من الدور هنا أنّ الأرش هو تفاوت قيمة ما بين كونه قائماً مع أوصافه و كونه مقلوعاً، و المفروض أنّ استحقاق الأرش جعل من أوصافه، فمعرفة الأرش يتوقف على أوصافه التي منها استحقاق الأرش، و هذا هو المراد من الدور هنا؛ نعم، لو اريد من الأرش قيمة النقص الحاصل بالكسر و نحوه عند القلع، فلا- دور (٢). الكليبايگاني: أي يستأجره لغرس الأشجار المشتركة، ففي الحقيقة يملك المالك على العامل غرس حصّته من الأشجار في أرض نفسه و العمل و يملك العامل على المالك غرس حصّته من الأشجار في أرضه إلى زمان كذا بإزاء عمله (٣). الكليبايگاني: الحمل على الصحة مع كون عنوان العمل مجهولاً و مردداً بين الصحيح من عنوان و الفساد من آخر محلّ إشكال، بل منع (٤). الامام الخميني: جريانها محلّ إشكال، بل منع الخوئي: لا موقع لأصالة الصحة إذا ادعى أحدهما المغارسة و الآخر معاملة صحيحة غيرها مكارم الشيرازي: الأقوى فيه التفصيل؛ فإن كان ظاهر الفعل أنّه بعنوان المغارسة و قلنا ببطلانها، فلا وجه للحمل على الصحة؛ و إن لم يعلم عنوانه الواقعي و أنّه كان مصالحةً أو إجارةً صحيحةً أو مغارسةً باطلةً، فالحمل على الصحة في محلّه (٥). مكارم الشيرازي: لم أعرف مناسبة كثيرة لبعض ما ذكره قدس سره من الروايات هنا، فتأمل

جيداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩١ لا يتبعّل بالنخل، يأخذ حيتاناً صغاراً يابساً فيدقّها بين الدقّين، ثم يذرّ في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي في صرّة نظيفة، ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى». و عن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلويّ عن آبائه: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «مرّ أخى عيسى بمدينة فإذا في ثمارها الدود، فسألوا إليه ما بهم؟ فقال عليه السلام: دواء هذا معكم و ليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب و ليس هكذا يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر، ثمّ تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك». و في خبر عن أحدهما عليه السلام قال: «تقول إذا غرست أو زرعت: «و مثل كلمة طيبه كشجرة طيبه أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها» و في خبر آخر: «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقراً على كلّ عود أو حبة: سبحان الباعث الوارث، فإنّه لا يكاد يخطئ إن شاء الله».

[كتاب الضمان

إشارة

كتاب الضمان

[فصل في معنى الضمان و شرائطه و أحكامه

[فصل في معنى الضمان و شرائطه و أحكامه و هو من الضمن، لأنّه موجب لتضمّن ذمّة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له، فالنون فيه أصليّه كما يشهد له سائر تصرّفاته من الماضي و المستقبل و غيرها. و ما قيل من احتمال كونه من الضمّ، فيكون النون زائدة، واضح الفساد، إذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشدّدة. و له إطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعمّ الشامل للحواله و الكفالة أيضاً، فيكون بمعنى التعهّد بالمال أو النفس؛ و إطلاق بالمعنى الأخصّ و هو التعهّد بالمال عيناً أو منفعةً أو عملاً، و هو المقصود (١) من هذا الفصل. و يشترط فيه أمور: أحدها: الإيجاب، و يكفي فيه كلّ لفظ دالّ، بل يكفي الفعل الدالّ (٢) و لو بضميمة القرائن (١). الكلّيايگانی: و لعلّ الأولى تعريف ما هو المقصود من هذا الفصل بأنّه إثبات مال في الذمّة بعقد، كما في المبسوط و الوسيلة (٢). الامام الخميني: محلّ تأمّل الكلّيايگانی: لو فرض دلالته عليه؛ لكنّه مجرد فرض، و كذا في القبول مكارم الشيرازي: و من أظهر الأفعال دلالةً عليه، الكتابة و التوقيع عليها؛ و ما في بعض الحواشي من أنّه لا يوجد فعل دالّ عليه، كما ترى؛ و قد ذكرنا في محلّه كفاية الإنشاء بالكتابة في العقود كلّها إلّما خرج بالدليل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩٤ على التعهّد و الالتزام بما على غيره من المال. و الثاني: القبول من المضمون له، و يكفي فيه أيضاً كلّ ما دلّ على ذلك من قول أو فعل. و على هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب و القبول، كذا ذكره (١)؛ و لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدّ سائر العقود اللازمة، بل يكفي رضا المضمون له (٢) سابقاً أو لاحقاً، كما عن الإيضاح و الأردبيليّ، حيث قالاً: يكفي فيه الرضا و لا يعتبر القبول العقديّ، بل عن القواعد: و في اشتراط قبوله احتمال. و يمكن استظهاره من قضيه الميّت المديون الذي امتنع النبيّ صلى الله عليه وآله أن يصلى عليه حتّى ضمنه علىّ عليه السلام. و على هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب و الموالاة و سائر ما يعتبر في قبولها؛ و أمّا رضا المضمون عنه فليس معتبراً فيه (٣)، إذ يصحّ الضمان التبرّعيّ، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرّعاً، حيث لا يعتبر رضاه، و هذا واضح فيما لم يستلزم (٤) الوفاء أو الضمان عنه ضرراً (٥) عليه (٦) أو حرجاً، من حيث كون تبرّع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه، كما إذا تبرّع وضيع ديناً عن شريف غنيّ قادر على وفاء دينه فعلاً. الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلاً؛ فلا يصحّ ضمان الصبيّ وإن كان مراهقاً، بل و إن أذن له (١). الامام الخميني، الكلّيايگانی: و هو الأقوى مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى، لا للإجماع المدعى و شبهه، بل لأنّ ماهية الضمان عند العقلاء ماهية العقود، لأنّه تبادل مال بمال آخر، فكيف يمكن بدون قبول مالكة؛ و ما ورد في الحديث الصريح في

اعتبار رضا المضمون له، شاهد على ما ذكرناه، فإن هذا الرضا كالرضا في البيع؛ وأما الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله من امتناعه عن الصلاة على ميت حتى ضمنه على عليه السلام الظاهر في عدم الحاجة إلى القبول، مضافاً إلى الإشكال في سنده، قابل للحمل على ما ذكرناه، لاحتمال حضور المضمون له وكون سكوته بمنزلة القبول، وإلّا فهو شاذّ معرض عنه (٢). الخوئي: هذا إذا أبرزه في الخارج بمبرز (٣). مكارم الشيرازي: والعمدة فيه أن العقد قائم بين الضامن والمضمون له؛ وأما المضمون عنه فليس طرفاً له، فلا يعتبر رضاه؛ نعم، إذا استلزم ضرراً عليه، فينفي بأدلة نفي الضرر (٤). الكلبيگانی: بل وإن استلزم (٥). الامام الخميني: اعتبار عدم الضرر والحرَج على المضمون عنه في صحّة الضمان غير معلوم (٦). الخوئي: بل ولو استلزم ذلك، فإنّ التكليف لا يرتبط بالوضع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩٥ الولي على إشكال (١)، ولا ضمان المجنون إلّا إذا كان أدوارياً في دور إفاقته؛ وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً؛ وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك، فيصحّ كونه صغيراً أو مجنوناً؛ نعم، لا ينعف إذنهما في جواز الرجوع بالعوض. الرابع: كونه مختاراً (٢)؛ فلا يصحّ ضمان المكره (٣). الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه إلباذن الولي، وكذا المضمون له، ولا بأس بكون الضامن مفلساً، فإنّ ضمانه نظير اقتراضه، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء؛ وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (٤)؛ ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً، لكن لا ينعف إذنه (٥) في جواز الرجوع (٦) عليه (٧). السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (٨)، لقوله تعالى: «لا يقدر على شيء» ولكن لا يبعد صحّة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق، كما عن التذكرة والمختلف. ونفي القدرة منصرف عمّا لا ينافي حقّ المولى. ودعوى أن المملوك لا (١). الخوئي: الظاهر الجواز إذا كانت فيه مصلحة وإن كان هذا الفرض نادراً، وأولى بالجواز ما إذا كان المضمون له صبيّاً (٢). الامام الخميني: وكذا المضمون له في قبوله الكلبيگانی: وكذا يعتبر كون المضمون له أيضاً مختاراً، فلا يصحّ الضمان للمكره مكارم الشيرازي: هذا الشرط معتبر في المضمون له أيضاً، لاتّحاد الدليل في البابين (٣). الخوئي: وكذلك المضمون له (٤). مكارم الشيرازي: فإنّ قبوله تصرف في أمواله، فلا يجوز بحكم الحجر عليه؛ بخلاف إيجاب الضامن، فإنّه تصرف في ذمته لا في أمواله؛ وهذا هو الفارق بين المقامين (٥). الامام الخميني: في الرجوع إلى ما تعلق به الحجر؛ وأما غيره أو بعد رفعه فلا مانع من الرجوع إليه بسبب إذنه في حال الحجر (٦). مكارم الشيرازي: بل ينعف في صورتين: أحدهما بالنسبة إلى مقدار نصيب المضمون له؛ والثاني بالنسبة إلى ما بعد الحجر؛ أمّا الثاني فهو واضح؛ وأمّا الأوّل فإنّه ملزم بأداء دينه كلّاً أو بعضاً إلى المضمون له، فله تبيدله بالضامن؛ ولا يتفاوت الحال بينما إذا أخذ المضمون له الذي هو من الغرماء أو الضامن الذي يقوم مقامه (٧). الخوئي: أي في أمواله الموجودة التي تكون مورداً للحجر (٨). الامام الخميني: وهو الأقوى، ودعوى الانصراف غير وجهه، وضمن الإلتلاف خارج عنها تخصّصاً الكلبيگانی: وهو المنصور العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩٦ ذمّة له، كما ترى، ولذا لا إشكال في ضمانه لمتلفاته. هذا، وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحّة ضمانه. وحينئذٍ فإنّ كونه في ذمّة نفسه أو في ذمّة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه، فهو المتّبع، وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمّة المولى أو في كسب المملوك أو في ذمته يتبع به بعد عتقه أو كونه متعلّقاً برقبته وجوه وأقوال؛ أوجهها الأوّل، لانفهامه (١) عرفاً (٢)، كما في إذنه للاستدانة لفقته أو لأمر آخر وكما في إذنه في التزويج، حيث إنّ المهر والنفقة على مولاه. ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة بأنّ الاستدانة موجبة لملكيته وحيث إنّها لا قابليّة له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان، حيث إنّها لا ملكيّة فيه، مدفوعة بمنع عدم قابليّته للملكيّة، وعلى فرضه أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي. السابع: التنجيز (٣)؛ فلو علّق الضمان على شرط، كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً، بطل على المشهور (٤)، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامّة للدعوى الإجماع (١). الامام الخميني: محلّ تأمل (٢). الكلبيگانی: ولو لم يفهم منه ذلك وكان مجملًا مردّداً بين كونه في ذمّة نفسه أو ذمّة العبد بحيث يتبع به بعد عتقه فالظاهر بطلانه (٣). الامام الخميني: على الأحوط (٤). الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك الكلبيگانی: وهو المنصور مكارم الشيرازي: الإنصاف عدم بطلان التعليق في الفرض الثاني، أي إذا قال: أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، لأنّ العمدة في

بطلان التعليق ليس هي الإجماع و لا- عدم إمكان التعليق في الإنشاء (لعدم الاعتبار بالإجماع في هذه المسائل، و جواز التعليق في الإنشاء كما حَقَّق في محلّه في الاصول في بحث الواجب المشروط) بل العمدة هي منافاة التعليق لحقيقة العقد عند العرف و العقلاء، فمن قال: بعثك هذا إن أجاز أبي أو جاء أخى لا يعدّ عقداً و معاهدةً و بيعاً عند العقلاء، و هذا الأمر مفقود فيما نحن فيه؛ فإذا وقع النزاع بين الدائن و المديون و أراد رجل ثالث فصل الخصومة بينهما، فقال: أنا ضامن لأداء الدين إن لم يف هو إلى زمان كذا أو ما أشبه ذلك، فإنه يعدّ عقداً و عهداً عند العقلاء و لا يضرّه مثل هذا التعليق كما هو ظاهر؛ و الوجه فيه أن الضمان لا يرتبط بالاثنين، بل يرتبط في الحقيقة بثلاثة أشخاص، و لذا يمكن تعليقه على عدم وفاء المضمون عنه بدينه. و لا يتوهم أن هذا إنما يصحّ لو قلنا بأن الضمان من قبيل ضمّ الذمّة إلى الذمّة، لأنّ المسألة غير مبنيّة عليه، بل يجوز للضامن التصريح بأنّ المديون إن لم يف إلى زمان كذا انتقل ذمته إلى ذمته؛ فإذا قبله المضمون له، كان عقداً صحيحاً عند العقلاء و أمضاه الشارع المقدّس بعدم رده، بل يشمله العمومات العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩٧ في كلّى العقود على أن اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء. و في الثاني ما لا يخفى، و في الأوّل منع تحقّقه في المقام. و ربّما يقال: لا يجوز تعليق الضمان، و لكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً، و فيه: أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان و لا يعقل التفكيك؛ نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال (١) بإمكان تحقّق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلّقاً على عدم وفاء المضمون له، لأنّه يصدق أنّه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة، إذ حقيقة (٢) قضيه تعليقيّة (٣)، إلّا أن يقال بالفرق بين الضمان العقديّ و الضمان اليديّ (٤). الثامن: كون الدين الّذي يضمّنه ثابتاً في ذمّة المضمون عنه؛ سواء كان مستقرّاً كالقرض و العوضين في البيع الّذي لا خيار فيه، أو مترزلاً كأحد العوضين في البيع الخياريّ، كما إذا ضمن الثمن الكلّي للبايع أو المبيع الكلّي للمشتري أو المبيع الشخصي (٥) قبل القبض، و كالمهر (١). الامام الخميني: كيف يمكن مع دعوى امتناع التفكيك، مع أنّ هذا النحو من الضمان غير ما عندنا من كونه ناقلاً الخوئي: لعلّه يريد بذلك أنّ الضمان في مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون ليس بمعنى النقل إلى الذمّة ليرجع تعليق الوفاء عليه إلى تعليق الضمان، بل هو بمعنى تعهّد ما في ذمّة الغير على حذو تعهّد العين الخارجيّة، و عليه فالضمان فعليّ و أثره الانتقال إلى الذمّة على تقدير عدم وفاء المديون كما أنّ أثره في ضمان العين الخارجيّة ذلك على تقدير تلفها، و على هذا فلا بأس بما أفاده قدس سره. و لا يبعد أن يكون الضمان بالمعنى المزبور من المرتكزات العرفيّة (٢). الامام الخميني: كون حقيقة ضمان اليد قضيه تعليقيّة، في محلّ المنع، و لا يسع المقام تفصيله (٣). الكلّيايگاني: إن كان المقصود تعليق الضمان بعدم الإعطاء فهذا عين ما هو باطل عند المشهور، و إن كان المقصود الضمان منجزاً لكنّه يخبر بأنّه يفى مادام الدين باقياً و لم يؤدّ المضمون عنه، فالظاهر أنّه ليس بتعليق و لا ممنوع (٤). الكلّيايگاني: و يمكن أن يقال: إنّ عهدته العين في ضمان اليد أيضاً فعليّ؛ غاية الأمر أنّ عليه الردّ مع البقاء و المثل أو القيمة مع التلف (٥). الامام الخميني: محلّ إشكال، مع أنّه ليس من أمثلة المقام الخوئي: لا موقع لذكره في المقام، فإنّ الكلام إنّما هو في ضمان الدين العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩٨ قبل الدخول و نحو ذلك؛ فلو قال: اقترض فلاناً كذا و أنا ضامن، أو بعه نسيئة و أنا ضامن، لم يصحّ على المشهور (١)، بل عن التذكرة الإجماع (٢)، قال: لو قال لغيره: مهما أعطيت فلاناً فهو عليّ، لم يصحّ إجماعاً. و لكن ما ذكره من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية. و يمكن أن يقال بالصحة إذا حصل المقتضى للثبوت و إن لم يثبت فعلاً، بل مطلقاً، لصدق الضمان و شمول العمومات العامّة و إن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً. التاسع: أن لا يكون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الّذي عليه، على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الأعمّ، حيث قالوا: إنّهُ بمعنى التعهّد بمال أو نفس، فالثاني الكفالة، و الأوّل إن كان ممّن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة، و إن لم يكن فضمان بالمعنى الأخصّ. و لكن لا دليل على هذا الشرط (٣)، فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضمناً، فإن كان بإذنه يتهاثران (٤) بعد أداء مال الضمان، و إلّا فيبقى الّذي للمضمون عنه عليه و تفرغ ذمته ممّا عليه بضمان الضامن تبرّعاً، و ليس من الحوالة، لأنّ المضمون عنه على (١). الامام الخميني: و هو الأقوى الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك؛ و لا يبعد تفرّع هذا الشرط على سابقه

الكليبايگانی: و هو الأقوى؛ و أما الفروع الآتية فيأتي الكلام فيها إن شاء الله (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، بل يمكن أن يقال: إن كان الضمان بمعنى نقل ذمة إلى ذمة (فعلاً) أو ضمها إليها كذلك، فلا إشكال في عدم صحته ضمان ما لم يجب، و الظاهر أن كلمات القوم و إجماعهم ناظرة إلى هذا المعنى؛ أمّا إن كان بمعنى النقل أو الضمّ مشروطاً أو معلقاً على تحققها، فلا مانع من ذلك إذا تحقّق مقتضيه، لبناء العقلاء عليه، لاسيّما في استخدام الأجير قبل اشتغاله بالعمل، فيضمنه غيره غالباً، بمعنى كون خسارته في المستقبل عليه؛ و تدلّ عليه كلماتهم في ضمان مال الجعالة، بل وقوله تعالى: «و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم» فلا ينبغي الإشكال في صحته ذلك، ولكن سيأتي في مسألة (٣٧) الإشكال في دلالة الآية؛ و مع ذلك أصل المسألة ثابتة (٣). مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ فإنّ الحقّ تفاوت الضمان و الحوالة مفهوماً و مصداقاً، فإنّ الضمان أمر قائم بالضامن و المضمون له، و الضامن هو الموجب و المضمون له هو القابل؛ و أمّا الحوالة أمر قائم بأشخاص ثلاثة: المحيل، المحال، و المحال عليه، و الموجب هو المحيل و القابل هو المحال و المحال عليه، و من المعلوم أنّ المحيل غير الضامن؛ فلا يمكن إنشاؤها بإنشاء واحد حتّى يترتب عليه أحكامهما (٤). الخوئي: هذا إذا كان كلاهما حالين أو كلاهما مؤجلين بمدة متساوية، و إلفالا- وجه للتهاتر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩٩ التقديرين لم يحل مديونه على الضامن (١) حتّى تكون حوالة، و مع الإغماض عن ذلك غاية ما يكون أنّه يكون داخلها في كلا العنوانين (٢)، فيترتب عليه ما يختصّ بكلّ منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً. العاشر: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصحّ معه القصد إلى الضمان (٣)، و يكفي التميّز الواقعيّ و إن لم يعلمه الضامن، فالمضّرّ هو الإبهام و التريديد؛ فلا يصحّ ضمان أحد الدينين و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه التريديد مع فرض تحقّق الدينين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد، و لا ضمان دين لأحد الشخصين و لو على واحد. و لو قال: ضمنت الدين الذي على فلان و لم يعلم أنّه لزيد أو لعمرو، أو الدين الذي لفلان و لم يعلم أنّه على زيد أو على عمرو، صحّ (٤)، لأنّه متعيّن واقعاً، و كذا لو قال: ضمنت لك كلّ ما كان لك على الناس، أو قال: ضمنت عنك كلّ ما كان عليك لكّل من كان من الناس. و من الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه و المضمون له بالوصف و النسب أو العلم باسمهما و نسبهما؛ مع أنّه لا دليل عليه أصلاً، و لم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيّق دائرة من سائر العقود. مسألة ١: لا يشترط في صحّة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه (٥)؛ و يمكن أن يستدلّ (١). مكارم الشيرازي: الصحيح أن يقال: لم يحل دأته (٢). الكليبايگانی: مع التسليم و الاعتراف بتغاير العنوانين، و أنّ المنشأ في أحدهما إثبات مال في الذمّة و فراغ ذمّة أخرى و في الآخر نقل ما في ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثل ما فيها و أنّ اعتبار ذلك في أحدهما وظيفة الضامن و في الآخر وظيفة المديون، فكيف يمكن إنشاؤها بإنشاء واحد حتّى يكون داخلها في كلا العنوانين و مورداً لكلا الأثرين مع أنّ الأثر المختصّ بأحدهما مستلزم لما لا يجتمع مع المختصّ بالآخر، فيكون الجمع بينهما مستلزماً للجمع بين النقيضين. و ظاهر العلماء- رضوان الله عليهم- أنّ المديون إذا ضمن فلا بدّ أن يكون حوالة بمعنى بطلان ما إذا قصد الضمان و لا يبعد ذلك، و سيأتي في الحوالة ما يوضحه إن شاء الله تعالى (٣). مكارم الشيرازي: هذا غير كافٍ، بل لا بدّ أن يكون- مع ذلك- الضمان غير سفهيّ؛ فلو دار أمر الدين بين ألف نفر أو دار أمر المضمون له بين رجال مختلفين جدّاً، أشكل الأمر غالباً و لم يكن هذا الضمان معقولاً عند العقلاء، بل عدّ سفهيّاً غريباً (٤). الخوئي: هذا مع قبول المضمون له، و إلفالا يصحّ؛ و بذلك يظهر حال ما بعد هذا الفرع (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط لولا الأقوى، اغتفار الجهل بما هو المتعارف في هذا الباب؛ فأما ما خرج عن المتعارف بين العقلاء، فلا يجوز؛ كما إذا دار أمر الدين بين الألف و مائة ألف، إلّا أن يصرّح الضامن بأنّه يضمنه ولو كان مائة ألف أو أكثر؛ و ذلك لعدم دلالة العمومات على أزيد منه، و لم يثبت حديث «الزعيم غارم» من طرفنا، و الضمان المنقول عن عليّ بن الحسين عليه السلام قضية في واقعة، لأنّه كان عالمًا بمقدار الدين؛ هذا مضافاً إلى إمكان عدّه من المعاوضات من ناحية المضمون له أو الضامن أيضاً إذا كان إذنيّاً، و قد ثبت في محلّه نفى الغرر عن جميع المعاوضات، فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٠ عليه مضافاً إلى العمومات العاقية و قوله صلى الله عليه و آله: «الزعيم غارم»، بضمان عليّ بن الحسين عليه السلام (١) لدين عبد الله بن الحسن و ضمانه لدين محمّد بن اسامة. لكنّ الصحّة

مخصوصة بما إذا كان له واقع معين، و أمّا إذا لم يكن كذلك كقولك: ضمنت شيئاً من دينك فلا يصح. ولعله مراد من قال: إنَّ الصَّحَّةَ إنّما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك، فلا يرد عليه ما يقال من عدم الإشكال في الصَّحَّةَ مع فرض تعيينه واقعاً، وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم. هذا، و خالف بعضهم فاشتراط العلم به لنفي الغرر و الضرر، و ردّ بعدم العموم في الأوّل، لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات و بالإقدام في الثاني. و يمكن الفرق (٢) بين الضمان التبرّعى و الإذني، فيعتبر في الثاني دون الأوّل، إذ ضمان عليّ بن الحسين عليه السلام كان تبرّعيّاً. و اختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الإذن، و هذا التفصيل لا يخلو عن قرب (٣). مسألة ٢: إذا تحقّق الضمان الجامع لشرائط الصَّحَّةَ، انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن (٤) و تبرأ ذمّة المضمون عنه بالإجماع والنصوص، خلافاً للجمهور، حيث إنّ (١). الامام الخميني: لكن في الروايتين ضعف سنداً بل و دلالة، ولكن ما في المتن لا يخلو من قوّة مطلقاً، من غير فرق بين الضمان التبرّعى و غيره (٢). الخوئي: لكنّه بعيد (٣). الكلّيباگاني: بل الأقرب عدم الفرق، لعدم الغرر، فإنّ باب الضمان غير باب المعاوضات (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى أنّ الضمان عند العرف و العقلاء له معنيان: أحدهما قبول دين المديون؛ و الثاني ضمّ ذمته إلى ذمته؛ فأيهما قصد، كان له أثر. و المسألة و إن كانت معركة للآراء و فيها أقوال أربعة أو خمسة، ولكنّ الإنصاف أنّ ماهيّة الضمان بحسب نيّة الضامن و المضمون له تختلف جدّاً؛ فمن ضمن عن ميّت لا مال له ديناً، فهو قاصد إلى النقل بلا إشكال، كما أنّ من ضمن مستديناً من البنوك، كان من نيّته ضمّ ذمته إلى ذمته على نحو الترتّب؛ و كلّ واحد منهما دائر بين العقلاء و إطلاقات أدلّة العقود يشملهما، و من البعيد جدّاً أن يقصد الضمّ و يكلفهما الشارع بالنقل، و كذلك عكسه؛ و من البعيد أيضاً أن يكون ذهن الضامن خالياً من كلّ شيء، لأنّه إذا اختلفت حقيقة الضمان كيف ينوي إنشائه بدون القصد إلى أحدهما؛ و ليس هذا من أحكام الضمان، بل محتواه و ماهيته، هذا بحسب مقام الثبوت؛ و أمّا بحسب مقام الإثبات فلا بدّ من ملاحظة القرائن، فإذا كان الضمان من ميّت لا مال له، و شبه ذلك، كان من القسم الأوّل؛ مثل ما ورد فيما رووه العامّة و الخاصّة من تأخّر النبيّ صلى الله عليه و آله عن الصلاة على ميّت حتّى ضمنه بعض الحاضرين، و كذا إذا كانت الصيغة بعنوان «عليّ دينه» فإنّ هذا ظاهر في النقل؛ و أمّا إذا كانت القرائن تشهد على الثاني كما هو كذلك في البنوك في عصرنا، يؤخذ بمقتضاه؛ و إذا شكّ بينها، فاللازم الرجوع إلى الاصول العمليّة؛ هذا، و كلماتهم في هذا الباب مشوشة. و الاستدلال بالإجماع أو الاستناد إلى بعض الروايات كروايتي عبدالله بن سنان و حسن بن الجهم (الوسائل كتاب الضمان ٢/١ و ٤/١) بعد قيام القرائن على كونه من قبيل القسم الأوّل مشكل جدّاً، و الله العالم بحقايق الامور العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠١ الضمان عندهم ضمّ ذمّة إلى ذمّة. و ظاهر كلمات الأصحاب عدم صحّة ما ذكره حتّى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم (١) بصحّته (٢) حينئذٍ، للعمومات. مسألة ٣: إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن، برئت ذمته و ذمّة المضمون عنه. و إن أبرأ ذمّة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً، فلا تبرأ ذمّة الضامن، لعدم المحلّ للإبراء بعد برائته بالضمان، إلّا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمّة الضامن؛ و أمّا في الضمان بمعنى ضمّ ذمّة إلى ذمّة، فإنّ أبرأ ذمّة المضمون عنه برئت ذمّة الضامن أيضاً (٣)، و إن أبرأ ذمّة الضامن فلا تبرأ ذمّة المضمون عنه، كذا قالوا (٤)؛ و يمكن أن يقال (٥) ببرائة ذمتهما (١). الخوئي: لكنّه ضعيف جدّاً (٢). الامام الخميني: محلّ إشكال الكلّيباگاني: بل مشكل (٣). مكارم الشيرازي: يختلف هذا على المباني؛ فإن كان الضمّ من قبيل الترتّب و الوثيقة، لا شكّ في براءة ذمّة الضامن بإبراء المضمون عنه، دون العكس؛ و إن كان من قبيل التخيير، كما في تعاقب الأيدي، فإبراء أحدهما لا يدلّ على إبراء الآخر، إلّا أن يستفاد من القرائن الخاصّة غير ذلك (٤). الامام الخميني: و هو الوجه على هذا المبني (٥). الكلّيباگاني: حيث لم يعلم المقصود من ضمّ الذمّة إلى الذمّة و أنّ ذمّة الضامن هل هي وثيقة لذمّة المديون كما صرّح بعض القائلين به بعدم جواز المطالبة من الضامن إلّا بعد عدم إمكان الأداء من المديون، أو أنّ ضمانها كضمان اليد مع تعدّد الأيدي كما عن بعضهم جواز الرجوع إلى كلّ منهما على التخيير؛ فلا داعي لنا لتفريع الفروع سيّما مع عدم ملائمتها لبعض ما فزعوا عليه العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٢ على التقديرين. مسألة ٤: الضمان لازم من طرف الضامن و

المضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان ياذن المضمون عنه و تبين إفساره (١)، و كذا لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه، لكن بشرط ملائمة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإفساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان و كان جاهلاً بإفساره، ففي هذه الصورة يجوز (٢) له الفسخ على المشهور (٣)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، و يستفاد من بعض الأخبار أيضاً. و المدار، كما أشرنا إليه، في الإفسار و اليسار على حال الضمان، فلو كان موسراً ثم اعسر لا يجوز له الفسخ، كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار، و الظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإفسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا. و هل يلحق بالإفسار تبين كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهان (٤). مسألة ٥: يجوز اشتراط الخيار (٥) في الضمان للضامن و المضمون له (٦)، لعموم أدلته (١). مكارم الشيرازي: إذا كان ظاهر حال المضمون عنه عدم الإفسار، لا يبعد جواز فسخ الضمان من ناحية الضامن دفعاً للضرر؛ و هو أشبه شيء بخيار الغبن. و الظاهر أنه لا فرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية (٢). الخوئي: ولكن للمناقشة فيه مجال واسع، و ليس في المسألة رواية تدل على الخيار و جواز الفسخ (٣). مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، لما عرفت في سابقه (٤). الامام الخميني، الخوئي: أوجهما عدم الكلبيگانی: أوجهما عدم مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الخيار، لعدم ما يدل عليه بعد حرمة القياس (٥). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ و كذا في ثبوت الخيار عند تخلف الشرط. و الوجه فيه أن انفساخ عقد ما إذا لم يمكن في نفسه ولو بالتقاييل، فأدلته الشروط لا تفي بصحة جعل الخيار فيه؛ و بذلك يظهر الحال في المسألة الآتية (٦). مكارم الشيرازي: كلاهما لا يخلو عن إشكال؛ و ذلك لأن اللزوم يحتمل كونه من أحكام الضمان، لا من حقوق الطرفين حتى يقبل التقاييل؛ و بعبارة أخرى: حيث لم يثبت كون اللزوم من حقوق الطرفين، لا يجوز لهما اشتراط الخيار، كما لا يجوز لهما التقاييل و لا يجوز الرجوع إلى عموم أدلة الخيار بعد الشك في قابليته المحل؛ هذا مضافاً إلى أنه لو كان الضمان من قسم ضمّ الذمة إلى الذمة، أشكل الأمر في اشتراط الخيار من ناحية الضامن، لأنه يناهض كونه وثيقاً و إن هو إلا كالرهن الذي صرح بعضهم بعدم جريان الخيار فيه من ناحية الرهن؛ مضافاً إلى أن اشتراط الخيار في الضمان، غير متعارف عند العقلاء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٣ الشروط، و الظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما (١)، كما إذا قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخطب (٢) لي ثوباً، أو قال المضمون له: أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا، و مع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط. مسألة ٦: إذا تبين كون الضامن مملوكاً و ضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه و قلنا: إنه يتبع بما ضمن بعد العتق، لا يبعد (٣) ثبوت الخيار للمضمون له. مسألة ٧: يجوز ضمان الدين الحالّ حالاً و مؤجلاً (٤)، و كذا ضمان المؤجل حالاً و مؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص؛ و القول بعدم صحة الضمان إلامؤجلاً و أنه يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف، كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص. و دعوى أنه من ضمان ما لم يجب، كما ترى. مسألة ٨: إذا ضمن الدين الحالّ مؤجلاً ياذن المضمون عنه، فالأجل للضمان لا للدين (٥)، (١). مكارم الشيرازي: أما بالنسبة إلى الضامن، فلا إشكال فيه؛ و أما بالنسبة إلى المضمون له، فهو مشكل جداً، لشبهه الربا، بناءً على جريانها في جميع المعاوزات، كما هو المشهور بينهم (٢). الكلبيگانی: بنحو الالتزام في الالتزام لا بنحو التعليق في الضمان. و جواز الفسخ لتخلف الشرط كأصل الشرط و إن كان على القاعدة؛ لكن حيث يستلزم اشتغال ذمّة المضمون عنه بعد الخلو و ذلك بدون رضاه خلاف القاعدة، فالقول بأنّ الفسخ مع التخلف موقوف على رضا المضمون عنه لا يخلو عن سداد (٣). الكلبيگانی: و ذلك لكون العبد حينئذٍ مصداقاً للمفلس و المعسر، و المفروض جهل الضامن به (٤). مكارم الشيرازي: كل ذلك لشمول عمومات الضمان له. و غاية ما استدلل به على عدم الجواز في بعض فروع المسألة أمور ثلاثة: كونه من قبيل ضمان ما لم يجب، و عدم جواز زيادة الفرع على الأصل، و لزوم المماثلة، فإنه نقل للدين مع جميع صفاته؛ ولكن جميع ذلك كما ترى، فإنّ ضمان ما لم يجب إنما هو فيما لم يكن هناك دين، كنفقة الأيام المستقبلية للزوجة؛ و الضمان ليس فرعاً من جميع الجهات، كما أن المماثلة إنما تعتبر في مقدار الدين على إشكال؛ نعم، إذا كان الضمان من قبيل ضمّ الذمة، أمكن الاستدلال بلزوم المماثلة و عدم زيادة الفرع على الأصل، ولكن كلام القوم في الضمان بمعنى نقل الذمة إلى الذمة، كما لا يخفى (٥). مكارم الشيرازي: ولكن إذا كان الإذن مقيداً بالضمان المؤجل، كما هو ظاهر العبارة أو محتملها، فلا يجوز للضامن الرجوع إلى

المضمون عنه قبل الأجل، لعدم إذنه في ذلك، كما هو المفروض؛ نعم، لو كان الإذن مطلقاً، لكنّه ضمنه مؤجلاً، يصح ما ذكره في المتن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٤ فلو أسقط الضامن أجله و أدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه، لأنّ الذي عليه كان حالاً و لم يصّر مؤجلاً بتأجيل الضمان. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حلّ ما عليه و اخذ من تركته، يجوز لو ارثه الرجوع على المضمون عنه. و احتمال صيرورة أصل الدين مؤجلاً حتّى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف. مسألة ٩: إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك (١)، فمات و حلّ ما عليه و اخذ من تركته، ليس لو ارثه الرجوع على المضمون عنه إلّا بعد حلول أجل أصل الدين، لأنّ الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه. و كذا لو أسقط أجله و أدى الدين قبل الأجل، لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلّا بعد انقضاء الأجل. مسألة ١٠: إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه (٢)، فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، و إلّا فلا يجوز (٣) إلّا بعد انقضاء الأجل، و الإذن في الضمان أعمّ من كونه حالاً. مسألة ١١: إذا ضمن الدين المؤجل بأقلّ من أجله و أدّاه، ليس له (٤) الرجوع على المضمون عنه إلّا بعد انقضاء أجله (٥). و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أدّاه، جاز له الرجوع عليه، على ما مرّ من أنّ أجل الضمان لا يوجب صيرورة أصل الدين مؤجلاً، و كذا (١). مكارم الشيرازي: المراد به ما كان بإذن المضمون عنه، و إلّا لا يترتب عليه هذه الآثار (٢). الامام الخميني: إذا صرح بضمانه حالاً فالأقرب الرجوع عليه مع أدائه مكارم الشيرازي: و دليله ظاهر، فإنّ جواز الرجوع إلى المضمون عنه عموماً أو خصوصاً تابع لمقدار ظهور كلامه في الإذن، و ليس هنا محلّ التمسك بعمومات جواز رجوع الضامن إليه، لأنّه من قبيل التمسك بالعامّ في الشبهات المصادقية؛ فالمدار دائماً ظهور إذن المضمون عنه (٣). الكلبايگاني: لا يبعد كفاية الإذن في الضمان حالاً في جواز الرجوع، و لعلّه المراد بقوله: الإذن في الضمان أعمّ من كونه حالاً (٤). الامام الخميني: إلّا إذا صرح المضمون عنه بضمانه أقلّ من أجله، فإنّ الأقرب معه جواز الرجوع عليه مع الأداء (٥). مكارم الشيرازي: الأقوى فيه التفصيل بين ما إذا صرح في مقام الإذن بأنّه راضٍ بضمانه قبل الأجل و يؤدّيه، أو كان كلامه ظاهراً في ذلك و بين ما كان الإذن مطلقاً و لم يكن له ظهور، ففي الأوّل يرجع إلى المضمون عنه، دون الثاني؛ و هذا الكلام يجري في الفرع الآتي، بل و غيره العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٥ إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته، فإنّه يرجع على المضمون عنه. مسألة ١٢: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه، برئت ذمته و لم يكن له الرجوع عليه و إن كان أدّاه بإذنه أو أمره، إلّا أن يأذن له في الأداء عنه تبرّعاً منه في وفاء دينه، كأن يقول: أدّ ما ضمننت عني و ارجع به عليّ، على إشكال (١) في هذه الصورة أيضاً؛ من حيث إنّ مرجعه حينئذٍ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به. و إذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و إن لم يكن بإذنه، لأنّه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقّف على شيء؛ نعم، لو أذن له في الضمان تبرّعاً فضمن، ليس له الرجوع عليه، لأنّ الإذن على هذا الوجه كلا إذن. مسألة ١٣: ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن، إلّا بعد أداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف (٢) فيه؛ و إنّما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبة قبله (٣)، إمّا لأنّ ذمّة الضامن و إن اشتغلت حين الضمان بمجرد الإذن إلّا أنّ ذلك لا تشتغل إلّا بعد الأداء و بمقداره، و إمّا لأنّها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الأداء، فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، و إمّا لأنّها و إن اشتغلت بمجرد الضمان إلّا أنّ جواز المطالبة مشروط بالأداء، و ظاهرهم هو الوجه الأوّل (٤)، و على أيّ حال (١). الخوئي: الظاهر أنّه لا إشكال فيه و ليس مرجعه إلى الوعد مكارم الشيرازي: الظاهر أنّه لا إشكال في كونه وعداً ابتدائياً و لا يدخل في مسألة أمر الأمر الموجب للضمان، فإنّ المفروض انتقال الدين بضمان الضامن، فالضامن إنّما يؤدّي دين نفسه و الإذن لا أثر له؛ و عبارة المتن أيضاً لا يخلو عن تشويش (٢). الكلبايگاني: إلّا عن الشيخ قدس سره حيث حكم في المبسوط بأنّه إذا ضمن بإذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتخليصه عن الدين و إن لم يطالبه المضمون له، و اختاره العلّامة قدس سره في التحرير؛ اللهم إلّا أن يكون المقصود أن ليس له الرجوع بأخذ الدين بحيث يملكه قبل الأداء، فهو صحيح و الظاهر عدم الخلاف فيه (٣). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ هذا الحكم موافق للقاعدة و ذهاب المشهور إليه من هذه الناحية، كما أنّ رواية عمر بن يزيد و كذا رواية ابن بكير أيضاً ناظرتان إليه؛ و حاصله: إنّ اشتغال ذمّة الضامن بدين لا يكون دليلاً على اشتغال ذمّة

المضمون عنه للضامن، فإنّ هذا الاشتغال إنّما هو بمقتضى إذنه و ظاهر الإذن أنّه يؤدّيه إذا أدّى الدين، لا غير؛ حتّى لو شككنا فى ذلك، فالأصل براءة ذمّة المضمون عنه قبل أداء الضامن دينه (٤). الخوئى: و هو الذى تقتضيه القاعدة الكلّيايگانى: و هو الأقوى، كما هو صريح بعضهم و ظاهر الباقي حتّى مثل الشيخ قدس سره فى المبسوط و العلامة قدس سره فى التحرير؛ فإنّ الحكم بجواز مطالبة الضامن المضمون عنه بتخليصه عن الدين غير الحكم باشتغال ذمّة المضمون عنه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٦ لا خلاف فى أصل الحكم و إن كان مقتضى القاعدة (١) جواز المطالبة و اشتغال ذمته (٢) من حين الضمان فى قبال اشتغال ذمّة الضامن؛ سواء أدّى أو لم يؤدّ. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالإجماع و خصوص الخبر: «عن رجل ضمن ضماناً ثمّ صالح عليه قال: ليس له إلّا الذى صالح عليه» بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلّا ما خسر. و يتفرّع على ما ذكره (٣) أنّ المضمون له لو أبرأ ذمّة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً، و إن أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، و كذا لو صالح معه بالأقلّ كما هو مورد الخبر، و كذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرّعاً فأدّى، فإنّه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه و إن كان بإذنه، و كذا لو وفاه عنه غيره تبرّعاً. مسألة ١٤: لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه، خمساً أو زكاه أو صدقة، فالظاهر أنّ له الرجوع على المضمون عنه و لا يكون ذلك فى حكم الإبراء، و كذا لو أخذه منه ثمّ رده عليه هبة؛ و أمّا لو وهبه ما فى ذمته، فهل هو كالإبراء أو لا؟ وجهان (٤). و لو مات (١). الامام الخمينى: كون مقتضى القاعدة ما ذكره ممنوع، بل الظاهر أنّ مجرد إذنه بالضمان و ضمانه و اشتغال ذمته لا يوجب اشتغال ذمّة المضمون عنه و لو للأصل و عدم الدليل عليه؛ نعم، بعد الأداء لا إشكال نصّاً و فتوى فى جواز الرجوع و اشتغال ذمته، و يمكن الاستفادة ما ذكر من الرواية المشار إليها أيضاً (٢). الكلّيايگانى: بل الأوفق بالقواعد هو الأوّل، لأنّ إنشاء الضمان إنشاء لاشتغال ذمّة الضامن بما فى ذمّة المضمون عنه للمضمون له و يعبر عنه بانتقال ما فى ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن و ليس فيه من اشتغال ذمّة المضمون عنه عين و لا أثر، و لكن حيث إنّ أداء الضامن دينه من مال نفسه بإذنه يكون بمنزلة أداء المضمون عنه و إتلافه ذلك المال و استيفائه فيشتغل ذمته به له؛ و أمّا اشتغال ذمته بمجرد اشتغال ذمّة الضامن فلا دليل له ما لم ينجز إلى إتلاف المال (٣). مكارم الشيرازى: هذه الفروع على المختار من أنّ المسألة مبنيّة على القاعدة واضحة؛ ولكن بناء على ما ذكره الماتن قدس سره من كونها مخالفة للقاعدة و أنّها ثابتة بالنصّ، لا يخلو بعضها عن خفاء (٤). الامام الخمينى: أقواهما الأوّل الخوئى: لا يبعد أن يكون ثانيهما أقرب مكارم الشيرازى: لو كان هبة ما فى الذمّة بحسب الماهية غير الإبراء، كان الوجه الثانى وجيهاً؛ ولكنّ الكلام فى اختلافهما موضوعاً و ماهيةً؛ بخلاف الإرث الذى يأتى حكمه فى ذيل المسألة؛ فما فى بعض حواشى الأعلام من قياس الإرث على الهبة، غير صحيح قطعاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٧ المضمون له، فورثه الضامن، لم يسقط (١) جواز الرجوع به على المضمون عنه. مسألة ١٥: لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوّى أقلّ من الدين، أو وفاه الضامن بما يسوّى أقلّ منه، فقد صرح بعضهم بأنّه لا يرجع على المضمون عنه إلّا بمقدار ما يسوّى، و هو مشكل (٢) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (٣) و كون القدر المسلّم غير هذه الصور و ظاهر خبر: «الصلح الرضا من الدين بأقلّ منه»، لا ما إذا صالحه بما يسوّى أقلّ منه؛ و أمّا لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوّى أزيد، فلا إشكال فى عدم جواز الرجوع بالزيادة. مسألة ١٦: إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عمّا له عليه، فلا إشكال و يكون فى يده أمانة لا يضمن لو تلف إلّا بالتعدى أو التفریط؛ و إن كان بعنوان وفاء ما عليه، فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان و إن لم يجب عليه دفعه إلّا بعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف، فهو صحيح و يحتسب وفاءً، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثانى؛ و إن قلنا إنّ لا تشتغل ذمته إلّا بالأداء و حينه، كما هو ظاهر المشهور (٤)، فيشكل صحّته وفاءً، لأنّ المفروض عدم اشتغال ذمته بعد، فيكون فى يده كالمقبوض بالعقد الفاسد، و بعد الأداء ليس له الاحتساب إلّا بإذن جديد أو العلم ببقاء (١). الكلّيايگانى: الفرق بين سقوط الدين بالهبة و سقوطه بالإرث غير واضح، حيث حكم فى الأوّل بأنّ فى كونه كالإبراء أو لا، وجهان، و حكم فى الثانى بعدم السقوط جزماً (٢). الكلّيايگانى: بل لا إشكال فيه و لا ظهور للخبر فى خصوص الرضا من الدين بأقلّ منه؛ و قد

مرّ أن الحكم على القاعدة مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه بعد ما عرفت من كون الحكم موافقاً للقاعدة؛ و شمول الروايتين له أيضاً غير بعيد (٣). الامام الخمينى: مرّ منع كونه على خلاف القاعدة، لكنّ المسألة مع ذلك محلّ إشكال بجميع صورها الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه و الحكم على طبق القاعدة، و خبر الصلح مطلق (٤). الامام الخمينى: و هو الأشبه، كما مرّ الكلپايگانى: و قد مرّ أنّه الأقوى مكارم الشيرازى: و هو المختار، كما عرفت فى المسائل السابقة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٨ الرضا به (١). مسألة ١٧: لو قال الضامن للمضمون عنه: ادفع عني إلى المضمون له ما عليّ من مال الضمان، فدفعت، برئت ذمتهما معاً؛ أمّا الضامن فلائنه قد أدى دينه، و أمّا المضمون عنه فلائن المفروض أنّ الضامن لم يخسر، كذا قد يقال؛ و الأوجه (٢) أن يقال: إنّ الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء، و المفروض أنّ ذمّة المضمون عنه أيضاً مشغولة له، حيث إنّ أذن له فى الضمان، فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمّة الضامن من حيث كونه بأمره و لاشتغال ذمّة المضمون عنه، حيث إنّ الضمان بإذنه و قد وفى الضامن فيتهاتران أو يتقاصان (٣)؛ و إشكال صاحب الجواهر فى اشتغال ذمّة الضامن بالقول المزبور فى غير محلّه. مسألة ١٨: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برئاً معاً، كما لو دفعه أجنبيّ عنه. مسألة ١٩: إذا ضمن تبرّعاً فضمن عنه ضامن بإذنه و أدى، ليس له الرجوع على المضمون عنه، بل على الضامن، بل و كذا لو ضمن بالإذن فضمن عنه ضامن بإذنه، فإنّه بالأداء يرجع على الضامن و يرجع هو على المضمون عنه الأوّل. (١). مكارم الشيرازى: قد يقال، كما فى المستمسك، بأنّه يكفى الشكّ فى بقاء الرضا، فيستصحب؛ ولكن يمكن الإيراد عليه بأنّه من قبيل الأصل المثبت و أنّ عنوان الوفاء قد حصل من ضمّ الاستصحاب إلى الوجدان بتحقيق الدين بأداء الضامن؛ و من المعلوم أنّ عنوان البقاء بسيط و من اللوازم العقلية لهما، فتأمل (٢). الكلپايگانى: بل الأوجه التفصيل بين القول باشتغال ذمّة المضمون عنه حين الضمان فيشتغل ذمّة الضامن للمضمون عنه بالأداء بإذنه فيتهاتران و بين القول بعدم الاشتغال إلّا بعد أداء الضامن، فإن أدى المضمون عنه مجاناً فلا تشتغل ذمته لعدم خسران الضامن و إن أدى بإذنه بقصد أخذ العوض منه، فإن أعطاه الضامن عوض ما أدى عنه بإذنه اشتغل ذمته له بالدين لأنّه خسر بإعطائه و إلّا فلا، كما مرّ فى أداء الضامن (٣). الامام الخمينى: لا معنى للتقاص هاهنا، و أمّا التهاتر فوجبه الخوئى: لا موقع للمقاصبة فى المقام، و براءة الذمّتين إنّما هى من جهة التهاتر مكارم الشيرازى: ليس هنا موضع التقاص، إلّا أن يقال إنّ المراد منه التقاص القهرى، ولكنّه يرجع بالمآل إلى التهاتر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠٩ مسألة ٢٠: يجوز أن يضمن الدين بأقلّ منه برضا المضمون له، و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه (١)، و فى الصورة الاولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه فى الضمان إلّا بذلك الأقلّ، كما أنّ فى الثانية لا يرجع عليه إلّا بمقدار الدين، إلّا إذا أذن المضمون عنه فى الضمان بالزيادة. مسألة ٢١: يجوز الضمان بغير جنس (٢) الدين (٣)، كما يجوز الوفاء بغير الجنس، و ليس له أن يرجع على المضمون عنه إلّا بالجنس الذى عليه إلّا برضاه. مسألة ٢٢: يجوز الضمان بشرط الرهانة (٤) فيرهن بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهناً بنحو شرط النتيجة (٥) فى ضمن عقد الضمان. مسألة ٢٣: إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن، فهل ينفكّ بالضمان أو (١). الامام الخمينى: فيه إشكال الكلپايگانى: مشكل، إلّا بمعنى الالتزام بإعطاء شىء زائد عليه مجاناً الخوئى: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: الضمان بالأكثر مشكل جداً، لمنافاته لحقيقة الضمان؛ سواء كان بمعنى نقل الذمّة أو ضمّ ذمّة إلى ذمّة؛ و لما فيه من شبهة الربا، بناءً على جريانه فى مطلق المعاوضات؛ و أمّا الضمان بأقلّ من الدين فحيث إنّ لا معنى له إلّا إبراء بعض الدين، فهو صحيح على كلّ حال (٢). الكلپايگانى: بمعنى اشتراط الأداء من غير الجنس، و إلّا فمشكل (٣). الخوئى: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: ولكنّه فى الحقيقة يرجع إلى معاوضة فى ضمن عقد الضمان، و هو معاوضة جنس الدين بجنس آخر؛ و هكذا مسألة وفاء الدين بغير جنسه؛ و أمّا تصحيحه من باب الاشتراط فهو مشكل، لأنّه شرط مخالف لمقتضى العقد؛ هذا، ولو كان فى التبدل بغير الجنس محاباة، فالظاهر عدم جواز رجوع الضامن على المضمون عنه إلّا بهذا المقدار (٤). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة؛ و أمّا إذا كان الشرط بنحو شرط الفعل فلا يصحّ، لأنّ مرجعه إلى جعل الخيار فيه و قد تقدّم أنّ الخيار لا يدخل فى عقد الضمان (٥). الكلپايگانى: لكن ذلك لا يوجب سقوط اشتراط صحّة الرهن بالقبض مكارم الشيرازى: و الدليل على

صحته فيما لم يشترط في صيغة خاصة (كالنكاح و الطلاق) هو عمومات أدلة الشروط؛ ولا يعتبر في الشرط التمليك و لا إضافته إلى مالكة، كما قيل، بل المعتبر فيه أن يكون في الشرط نفع عائد إلى أحد الطرفين، لا غير العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٠ لا (١)؟ يظهر من المسالك و الجواهر انفكاكه (٢)، لأنه بمنزلة الوفاء، لكنّه لا يخلو عن إشكال (٣)، هذا مع الإطلاق؛ و أما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع. مسألة ٢٤: يجوز اشتراط الضمان في مال معين (٤) على وجه التقييد (٥) أو على نحو الشرائط في العقود، من كونه من باب الالتزام في الالتزام، و حينئذٍ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه؛ و على الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه، كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده (٦)؛ و على الثاني لا يبطل، بل (١). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط؛ و اختار غير واحد من المحشّين انفكاك الرهن، و لعلّ نظرهم في ذلك إلى أن الرهن كان على خصوص دينه، لا- دين الضامن، لا- لأنه لا يجوز رهن مال إنسان لدين غيره فإنّ ذلك جائز بالإجماع، بل لأنّ ظاهر الرهن كونه وثيقة لخصوص الدين المضمون عنه؛ بل لو شكّ في ذلك يشكّل استصحاب بقاء الرهن، لتبدّل الموضوع، فإنّ تعلّق الرهن بهذا الدين شيء غير تعلّقه بالآخر. المسألة مع ذلك غير صافية عن الإشكال، فلا يترك الاحتياط (٢). الخوئي: و هو الصحيح (٣). الامام الخميني: لكنّ الفكّ هو الأقوى الكلياني: الظاهر أنّه لا إشكال فيه (٤). الكلياني: بأن يشترط الأداء منه (٥). الامام الخميني: صحته كذلك محلّ إشكال، بل منع، إلّا إذا كان كلياً في المعين فإنّ له وجه صحته، فإنّ الكلي في المعين لا يخرج عن الكليّة و الذمّة على ما هو التحقيق، فيكون ضمانه في دائرة المعين؛ فمع تلف الكل يبطل الضمان و مع بقاء مقدار الدين لا يبطل و يتعين للأداء و مع بقاء ما ينقص عنه يبطل بالنسبة الخوئي: لا يظهر معنى متحصّل للتقييد في المقام، فينحصر الأمر في الاشتراط و لا يترتب عليه إلّا وجوب الوفاء بالشرط، لما مرّ من الإشكال في ثبوت الخيار بتخلّف الكلياني: ظاهره تقييد الضمان بأداء العين و هو يرجع إلى التعليق الباطل بالإجماع و لم أجد من تعرّض للمسألة إلّا العلّامة قدس سره و هو المتفرد به على ما في مفتاح الكرامة، و الظاهر أنّ مقصوده الاشتراط دون التقييد، كما أنّ صاحب مفتاح الكرامة حمل كلامه عليه من دون ذكر احتمال آخر مكارم الشيرازي: التقييد مشكّل إلّا أن يرجع إلى الاشتراط؛ و ذلك لما ذكرناه غير مرّة من أنّ التقييد الذي يرجع إلى مقومات العقد، ليس في اختيار المتبايعين، و إنّما هو بارتكاز العرف و العقلاء؛ فلو أخذ المشتري وصف الصحّة في المبيع على نحو التقييد، أشكل الحكم ببطان البيع بانتفاء وصف الصحّة، فإنّها ليست من المقومات في نظر العرف؛ فما فرّع عليه في المتن من بطلان الضمان بتلف المال، غير ثابت (٦). مكارم الشيرازي: ينبغي التفصيل على مختاره هنا أيضاً بين كون المجموع قيماً أو كلّ جزء كذلك؛ فعلى الأول يتوجّه الحكم بالبطان، ولكن قد عرفت الإشكال في أصل التقييد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١١ يوجب الخيار لمن له الشرط، من الضامن (١) أو المضمون له (٢) أو هما، و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ. و أمّا جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمّة الضامن، بأن يكون الدين في عهده ذلك المال، فلا يصحّ (٣). مسألة ٢٥: إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه، فإن قلنا: إنّ الضامن هو المولى، للانفهام العرفي أو لقرائن خارجيّة، يكون من اشتراط الضمان في مال معين، و هو الكسب الذي للمولى، و حينئذٍ فإذا مات العبد تبقى ذمّة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود، و يبطل (٤) إن كان على وجه التقييد (٥)، و إن اعتق يبقى وجوب الكسب (٦) عليه (٧). و إن قلنا: إنّ الضامن هو المملوك و إنّ مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان، فإذا مات لا يجب على المولى شيء و تبقى ذمّة المملوك مشغولة يمكن تفرّغه بالزكاة و نحوها، و إن اعتق يبقى الوجوب عليه. مسألة ٢٦: إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فإنّ أن يكون على التعاقب أو دفعةً؛ فعلى الأول، الضامن من رضی المضمون له بضمانه، و لو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق، (١). الكلياني: ثبوت الخيار للضامن بالتلف عنده محلّ منع و لو كان هو المشروط له، لأنّ الشرط على المضمون له معناه عدم استنكافه من أخذه و ليس من شأنه أن يلتزم بغير ذلك، فلا خيار للضامن إلّا مع استنكاف المضمون له من الأخذ (٢). مكارم الشيرازي: و قد يقال: إنّه في صورة التلف لم يتخلّف المضمون له من الشرط، فكيف يكون خيار للضامن؟ بل الضامن غير قادر على الأداء من المال المعين؛ ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ ملاك خيار تخلّف الشرط ليس استنكاف المشروط عليه، بل المدار على

عدم تعهد المشروط له بأكثر من صورة وجود الشرط، و هنا لم يتعهد الضامن أزيد من أداء الدين من مال معين؛ فإذا تلف، لم يكن عليه شيء من هذه الجهة (٣). مكارم الشيرازي: إن كان المراد أنه لا يصح بعنوان الضمان، فهو حق؛ و أما إن كان المراد أنه لا يصح مطلقاً حتى بعنوان عقد جديد بين ما في ذمة المضمون عنه و العين الخارجي، فلا وجه له بعد عموم صحة العقود (٤). الكلبيگاني: قد مرّ الإشكال في أصل الضمان بنحو التقييد (٥). الخوئي: مرّ آنفاً أنه لا محصل له في المقام (٦). الامام الخميني: لا وجه له في الفرض (٧). الخوئي: بل تبقى ذمة المولى مشغولة، كما في الموت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٢ و يحتمل قوياً كونه كما إذا ضمنا دفعه (١)، خصوصاً بناءً على اعتبار القبول (٢) من المضمون له، فإن الأثر حاصل بالقبول نقلاً لا كشفاً. و على الثاني إن رضى بأحدهما دون الآخر فهو الضامن؛ و إن رضى بهما معاً ففي بطلانه، كما عن المختلف و جامع المقاصد و اختاره صاحب الجواهر، أو التقييد بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة و هكذا، أو ضمان كل منهما للمضمون له مطابقة من شاء كما في تعاقب الأيدي، وجوه (٣)؛ أقواها الأخير (٤)، و عليه إذا أبرأ المضمون له واحداً منهما برأ دون الآخر، إلّا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمة ذلك الواحد. مسألة ٢٧: إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صح (٥)، و حينئذٍ فإن كان الدينان متمثلين جنساً و قدراً تحول ما على كل منهما إلى ذمة الآخر، و يظهر الثمر في الإعسار (٦) و اليسار و في كون أحدهما عليه رهن دون الآخر بناءً على افتكاك الرهن بالضمان؛ و إن كانا مختلفين قدراً أو جنساً أو تعجيلاً و تأجيلاً (١). الخوئي: هذا هو المتعين (٢). الكلبيگاني: كما هو الأقوى مكارم الشيرازي: قد عرفت أن القبول معتبر في الضمان؛ ولكن إذا تأخر القبول عن الإيجاب، كان الحكم كما ذكره؛ و إن كان الضامن هو الأول، كما هو الظاهر، فلا بد من التفصيل في المسألة (٣). الخوئي: هذا إذا لم يكن ضمان المتعدد من ضمان المجموع، و إلّا فلا ينبغي الشك في لزوم التقييد؛ و أمّا إذا كان بنحو ضمان المتعدد استقلالاً فهو باطل على الأظهر (٤). الامام الخميني: بل أضعفها، لعدم إمكان ضمان الاثنين تمام المال على وجه النقل الذي هو معنى الضمان على المذهب الحق، و لا يبعد كون الأول أقرب الوجوه الكلبيگاني: بل الأول مكارم الشيرازي: هذا بناءً على كون الضمان من قبيل ضمّ ذمة إلى ذمة واضح؛ و أمّا بناءً على كونه من قبيل النقل، فهو أيضاً لا مانع منه و يكون كالواجبات الكفائية و كالضمان في تعاقب الأيدي. و القول بأن الضامن من تلف العين في يده، كما في الجواهر، بعيد، لأن نسبة «على اليد» نسبة واحدة لجميع الأيدي (٥). مكارم الشيرازي: إنّما يصح إذا كان له ثمره، كما أشار إليه في المتن؛ و أمّا لو كانا متساويين من جميع الجهات و كان البناء على ضمان كل من الآخر كان لغواً و شبيهاً بالهزل، فيبطل؛ و اعلم أنّ حق العبارة أن يقال: إذا كان له على كل واحد من رجلين مال ... (٦). الكلبيگاني: و كذا في إبراء صاحب الدين دينه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٣ أو في مقدار الأجل، فالثمر ظاهر. و إن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر، كان الجميع عليه، و حينئذٍ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى، حيث إن المفروض كونه مأذوناً منه، و إن أدى البعض، فإن قصد كونه ممّا عليه أصلاً أو ممّا عليه ضماناً فهو المتبع و يقبل قوله إن ادعى ذلك، و إن أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقييد (١)، و يحتمل القرعة، و يحتمل كونه مختيراً في التعيين بعد ذلك، و الأظهر الأول. و كذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا كان عليه دين عليه رهن و دين آخر لا رهن عليه فأدى مقدار أحدهما أو كان أحدهما من باب القرض و الآخر ثمن مبيع، و هكذا؛ فإن الظاهر في الجميع التقييد (٢)، و كذا الحال إذا أبرأ المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي، و يقبل قوله إذا ادعى التعيين في القصد، لأنه لا يعلم إلّا من قبله. مسألة ٢٨: لا يشترط علم الضامن (٣) حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه، كما لا يشترط العلم بمقداره (٤)، فلو ادعى رجل على آخر ديناً فقال: عليّ ما عليه، صح. و حينئذٍ (١). الامام الخميني: محلّ تأمل، بل احتمال القرعة أقرب، و أقرب منه عدم جواز الرجوع إلى المضمون عنه إلّا مع العلم بالأداء لما عليه ضماناً، و كذا نظائر المسألة، فلا يفكّ الرهان إلّا مع العلم بافتكاكه بأداء الدين الذي له رهن و كذا الحال في الإبراء الخوئي: بل الظاهر أنه يقع وفاءً لما في ذمته أصلاً، فلا يجوز له الرجوع على المضمون عنه ما لم يقصد وفاء ما وجب عليه من قبله، و الوجه في ذلك أن الرجوع عليه من آثار أداء ما ثبت في ذمته من قبله، فما لم يقصد بخصوصه لا يترتب أثره؛ و بذلك يظهر حال نظائر

المسألة مكارم الشيرازى: و الوجه فيه أن كلا الدينين فى ذمته، من دون فرق بينهما؛ و كون أحدهما أصالةً و الآخر من ناحية الضمان، ليسا من العناوين القصدية حتى يحتاج إلى القصد، فإذا سقط من المجموع و لازمه التفصيل؛ و أما القرعة، فليس هنا محلها، كما تبيننا عليه فى قاعدة القرعة من كتابنا «القواعد الفقهية» (٢). مكارم الشيرازى: و الوجه فيه أيضاً ما عرفت من أن أداء الدين بنفسه و إن كان من العناوين القصدية، ولكن كونه من الدين المرهون عليه أو من غيره لا يحتاج إلى القصد، و إلا كان أداؤه بدونها باطلاً، مع أنه خلاف الوجدان؛ و حيث لا ترجيح بينهما، فاللزام التقسيط (٣). الكلپايگانی: فيه تأمل و إشكال (٤). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، لما عرفت من أن العلم بحدود الدين لازم، إذا كان الجهل به موجباً لغرر و كان العقد سفهياً؛ نعم، إذا علم مقداره على فرض ثبوته، لا مانع من الضمان؛ و هو نظير الطلاق احتياطاً إذا شك فى أصل النكاح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٤ فإن ثبت بالبينه يجب عليه أداؤه؛ سواء كانت سابقة أو لاحقة، و كذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردودة (١) كذلك؛ و أما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة، فلا يكون حجة على الضامن إذا أنكره، و يلزم عنه (٢) بأدائه فى الظاهر (٣). و لو اختلف الضامن و المضمون له فى ثبوت الدين أو مقداره فأقر الضامن، أو رد اليمين على المضمون له فحلف، ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً و إن كان أصل الضمان يادنه، و لا بد فى البينة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين الضمان؛ فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت و لم يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه، لم يجب على الضامن أداؤه. مسألة ٢٩: لو قال الضامن: على ما تشهد به البينة، وجب عليه (٤) أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم (٥) بهذا الكلام، لأنها طريق إلى الواقع و كاشف عن كون الدين ثابتاً حينه. فما فى الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له (٦) و لا للتعليل الذى ذكره بقوله: لأنه لا يعلم ثبوته فى الذمة، إلا أن يكون مراده فى صورة إطلاق البينة المحتمل (١). مكارم الشيرازى: بناءً على حجية اليمين المردودة فى جميع الموارد (٢). الكلپايگانی: أى يلزم المضمون عنه بأداء ما أقر عليه أخذاً بإقراره (٣). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و أحوط منه التصالح بين المضمون له و المضمون عنه؛ و ذلك كله لأن المضمون عنه بعد الضمان المطلق صار كالأجنبي و انتقل الدين منه إلى ذمة الضامن (بناءً على نقل الذمة)، بإقراره حينئذ كإقرار الأجنبي، فلا وجه للرجوع إليه بعد العلم التفصيلى بفراغ ذمته مهما كان، فتدبر (٤). الكلپايگانی: إذا كان أصل الدين ثابتاً و كان المجهول مقداره؛ و أما إذا كان أصل الدين غير محقق فقد مر الإشكال فيه، و لعله المقصود من تعليل الشرائع (٥). مكارم الشيرازى: سواء كان أصل الدين ثابتاً و مقداره مجهولاً، أو كان أصل الدين مجهولاً، و ذلك لما هو محقق من جواز الضمان على فرض ثبوت الدين؛ كما هو كذلك فى الطلاق الاحتياطي أو الإبراء كذلك، أو غير ذلك من العقود الواقعة بعنوان الرجاء و الاحتياط؛ و ليس هذا من قبيل التعليق فى الإنشاء، بل هو إنشاء بالرجاء (٦). الامام الخمينى: بل هو وجه إن كان الثبوت بالبينه على وجه التقييد، بخلاف ما إذا كان على وجه المعرفية و المشيرية إلى ما فى ذمته أو مقدار منه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٥ للثبوت بعد الضمان؛ و أما ما فى الجواهر من أن مراده بيان عدم صحته ضمان ما يثبت بالبينه من حيث كونه كذلك، لأنه من ضمان ما لم يجب، حيث لم يجعل العنوان ضمان ما فى ذمته لتكون البينة طريقاً، بل جعل العنوان ما يثبت بها و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كما ترى لا وجه له (١). مسألة ٣٠: يجوز الدور فى الضمان، بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر و يضمن عنه المضمون عنه الأصيل. و ما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزامه صيرورة الفرع أصلاً و بالعكس و لعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان، مردود بأن الأول غير صالح للمانع، بل الثانى أيضاً كذلك، مع أن الفائدة يظهر فى الإعسار (٢) و اليسار (٣) و فى الحلول و التأجيل و الإذن و عدمه، و كذا يجوز التسلسل بلا إشكال. مسألة ٣١: إذا كان المديون فقيراً، يجوز أن يضمن (٤) عنه بالفداء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها (٥) من الوجوه التى تنطبق عليه إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً، بل و إن لم تشتغل (٦) فعلاً على إشكال (٧). مسألة ٣٢: إذا كان الدين الذى على المديون زكاة أو خمساً، جاز أن يضمن عنه ضامن (١). مكارم الشيرازى: لأن البينة لا موضوعية لها، بل هى طريق عرفي، و فرض الموضوعية لها نادر جداً (٢). الكلپايگانی: و كذا فى الإبراء و لوازمه (٣). مكارم الشيرازى: و أى فائدة أظهر و أجلى من نقل الذمة فى كل ضمان؟ و إن هو إلا كبيع متاع لزيد، ثم بيع زيد لعمر، ثم اشتراء البائع الأول له، لأغراض شتى (٤). الامام

الخمینی: محل إشكال؛ نعم، لا یبعد الجواز فی بعض الأحيان للولی، فیستغل ذمته بعنوان الولاية فیؤدی من الوجوه المنطبقة، و علیه لا دخالة فیها لاشتغال ذمته بها (٥). مكارم الشیرازی: فی إطلاقه إشكال؛ و إنما یصح ذلك إذا ضمن الضامن فی ذمته نفسه، ثم أداها من هذه الأموال؛ و القدر المتیقن منه سهم الإمام علیه السلام فإنه یعلم برضائه علیه السلام بأداء ذمته من ماله إذا ضمن ممن ینبغي أن ینظر له؛ و كذا الزكاة من سهم سبیل الله، بناءً على كونه بمعنی مطلق ما ینبغي أن ینظر له، لا خصوص الجهاد و تبلیغ الدین؛ و أمّا غیره، فلا یخلو عن إشكال، لاحتمال وجوب التملیک للفقیه، فتأمل (٦). الكلیایگانی: فی إشكال و إن كانت ذمته مشغولة (٧).

الخوئی: لا یبعد عدم الجواز فیها، بل و فی سابقه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٦ للحاكم الشرعی (١)، بل و لأحد الفقهاء علی إشكال (٢). مسألة ٣٣: إذا ضمن فی مرض موته، فإن كان یأذن المضمون عنه فلا إشكال فی خروجه من الأصل (٣)، لأنه لیس من التبرعات، بل هو نظیر القرض و البیع بضمن المثل نسیئة؛ و إن لم یكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل (٤) كسائر المنجزات؛ نعم، علی القول بالثلث ینخرج منه. مسألة ٣٤: إذا كان ما علی المدیون ینظر فی مباشرته، لا یصح ضمانه، كما إذا كان علیه خیاطة ثوب مباشرةً و كما إذا اشترط أداء الدین من مال معین للمدیون. و كذا لا یجوز ضمان الكلّی فی المعین، كما إذا باع صاعاً من صبرة معینة، فإنه لا یجوز الضمان عنه و الأداء من غیرها (٥) مع بقاء (٦) تلك الصبرة موجودة. مسألة ٣٥: یجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة، لأنها دین علی الزوج؛ و كذا نفقة الیوم الحاضر لها إذا كانت ممكنة فی صحیته، لوجوبها علیه حینئذٍ و إن لم تكن مستقرّة، لاحتمال نشوزها فی أثناء النهار بناءً علی سقوطها بذلك. و أمّا النفقة المستقبلية فلا یجوز (٧) ضمانها (١). مكارم الشیرازی: بمعنی أن الحاكم یقبل الضمان من ناحية الإمام علیه السلام أو من ناحية أرباب الزكاة، و إلّا فالمضمون له واقعاً هو الإمام علیه السلام أو عنوان المساكین و شبهه، و ذلك لأنّ المالك الأصلي هو علیه السلام أو الجهة فی باب الزكاة، و الحاكم یقبل ذلك بعنوان النيابة أو الولاية (٢). الامام الخمینی: بل منع الخوئی: لا وجه لجوازه الكلیایگانی: حتّى فی الضمان للحاكم، و علی فرض الصحّة فالمضمون له كلّی الفقیر أو السادة و الحاكم ولی لهم فی قبول الضمان لا أنه المضمون له (٣). مكارم الشیرازی: إلّا إذا كان المضمون عنه ممن لا یوثق به، لأنّ قبول ضمانه یوجب وقوع المال فی الخطر و قد ینشأ بالتبرعات (٤). مكارم الشیرازی: سیأتی إن شاء الله فی محلّه (٥). الكلیایگانی: بل و مع الأداء منها أيضاً، كما إذا كان المالك للكلّی فی المعین من صبرة متعدداً فضمن أحدهما عن الآخر، فإنه یرجع إلى ضمان الأعیان و لا یخلو عن إشكال مكارم الشیرازی: بل لا یجوز الضمان و الأداء منها؛ و ذلك لأنّ الضمان متقوم بالدین و هنا لیس من الدین عین و لا أثر، لأنّ الكلّی فی المعین عین خارجی؛ و لذا لو تلف جمیع الصبرة بغير تفریط، تلف حقّه و لو بقى منه بمقدار حقّه، كان الباقي ملكاً له فقط (٦). الامام الخمینی: و كذا مع عدم بقائها (٧). الامام الخمینی: و هو الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٧ عندهم، لأنه من ضمان ما لم یجب، و لكن لا یبعد (١) صحّته (٢)، لكفاية وجود المقتضى و هو الزوجیه. و أمّا نفقة الأقارب فلا یجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها دیناً علی من كانت علیه، إلّا إذا أذن للقریب أن ینفق علی نفسه أو أذن له الحاكم فی ذلك، إذ حینئذٍ ینبغي أن ینظر له؛ و أمّا بالنسبة إلى ما سیأتی فمن ضمان ما لم یجب (٣)، مضافاً إلى أن وجوب الإنفاق حکم تكلیفی و لا تكون النفقة فی ذمته، و لكن مع ذلك لا یخلو عن إشكال (٤). مسألة ٣٦: الأقوى جواز ضمان (٥) مال الكتابة؛ سواء كانت مشروطة أو مطلقة، لأنه دین فی ذمّة العبد و إن لم یكن مستقرّاً، لإمكان تعجیز نفسه. و القول بعدم الجواز مطلقاً أو فی خصوص المشروطة معللاً بأنه لیس بلازم و لا یؤول إلى اللزوم ضعيف، كتعليله. و ربما یعلل بأنّ لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غیر لازم، فیکون فی الفرع لازماً مع أنه فی الأصل غیر لازم، و هو أيضاً كما ترى. مسألة ٣٧: اختلفوا فی جواز ضمان مال الجعالة قبل الإتیان بالعمل، و كذا مال السبق و الرماية، فقیل بعدم الجواز، لعدم ثبوته فی الذمّة قبل العمل؛ و الأقوى (٦) وفاقاً لجماعة الجواز (٧)، لا لدعوى ثبوته فی الذمّة من الأوّل و سقوطه إذا لم یعمل و لا لثبوته من الأوّل (١). الكلیایگانی: بل بعید (٢). الخوئی: مرّ الكلام فیها (٣). الكلیایگانی: ظاهر العبارة یوهم الفرق بین ما مضى و ما سیأتی، لكن لا فرق بینهما لأنه مع الإذن فی الاستقراض یصحّ فیهما و مع عدمه لا یصحّ فی کلّیهما (٤). الامام الخمینی: لا إشكال فی بطلان الضمان الخوئی: لا ینبغی الإشكال فی بطلان الضمان الكلیایگانی: بل لا

إشكال في عدم صحته مكارم الشيرازي: الظاهر أنه لا إشكال في بطلان هذا الضمان، لعين ما ذكره من أن ظاهر أدلة وجوب هذه النفقة كونها حكماً تكليفاً، لا حقاً ودينياً في الذمة (٥). الكلپايگانی: فيه إشكال (٦). الكلپايگانی: لا قوة فيه، فلا يترك الاحتياط (٧). الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك الامام الخميني: محل إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٨ بشرط مجيء العمل في المستقبل، إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل، بل لقوله تعالى: «و لمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» (١) و لكفاية المقتضى (٢) للثبوت في صحة الضمان و منع اعتبار الثبوت الفعلي، كما أشرنا إليه سابقاً. مسألة ٣٨: اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما، على قولين، ذهب إلى كل منهما جماعة؛ و الأقوى (٣) الجواز (٤)؛ سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردّها عيناً و مثلها أو قيمتها على فرض التلف (٥)، أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، و ذلك لعدم قوله صلى الله عليه و آله: «الزعيم غارم» و العمومات العامية مثل قوله تعالى: «أوفوا بالعقود». و دعوى أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردّها، مع أن الضمان نقل الحق من ذمّة إلى أخرى، و أيضاً لا إشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالردّ فيكون من ضمّ ذمّة إلى أخرى و ليس من مذهبنا، و على الثاني يكون من ضمان ما لم يجب كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى ردّ المثل أو القيمة عند التلف، مدفوعة بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات، غاية الأمر أنه ليس (١). مكارم الشيرازي: الاستدلال بالأية الشريفة فرع كون «و أنا به زعيم» بمعنى الضمان و أن يكون الجعالة من غيره أو من بيت المال حتى لا يتحد الضامن و الجاعل، و إلا كان من باب التأكيد؛ و أيضاً فرع كون هذا الضمان بإذن يوسف عليه السلام أو بمرأى و مسمع منه؛ و شيء من هذه غير ثابت، و لاسيما الثاني. فالعمدة في دليل جواز ضمان مال الجعالة هو كفاية المقتضى للثبوت، كما مرّ مراراً (٢). الكلپايگانی: قد مرّ الإشكال في كفايته (٣). الكلپايگانی: بل الأقوى عدم الجواز (٤). الامام الخميني: بل الأقوى عدم الجواز الخوئي: الظاهر فيه التفصيل؛ فإنّ المنشأ إذا كان هو التعهّد الفعلي للعين المضمونة ليرتّب عليه وجوب ردّها مع بقائها و دفع البديل عند تلفها، فلا بأس به للعمومات و لاسيما أنه متعارف في الخارج، و إذا كان اشتغال الذمّة بالبديل فعلاً على تقدير تلفها و اشتغال ذمّة الضامن الأول به متأخراً فهو واضح الفساد، بل صحته غير معقولة، و إذا كان اشتغال الذمّة بعد اشتغال ذمّة الضامن الأول به على نحو الواجب المشروط فصحته مبتنية على عدم اعتبار التنجيز، و بذلك يظهر الحال في ضمان الأعيان غير المضمونة (٥). مكارم الشيرازي: حقيقة الضمان في هذه الموارد أن العين في عهده، المستفاد من قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» فإذا كانت العين موجودة يردها بشخصها، و إن كانت تالفه يردها بنوعيتها، فإن لم يكن لها مثل يردها بماليتها؛ فإذا كان الغاصب ضامناً و مأخوذاً بهذا الحكم الوضعي و كذا المستعير للعارية المضمونة و شبهها، فأى مانع من أن يضمن إنسان آخر ضماناً مثله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١٩ من الضمان المصطلح. و كونه من ضمان ما لم يجب لا يضرب بعد ثبوت المقتضى، و لا دليل على عدم صحته (١) ضمان ما لم يجب من نصّ أو إجماع و إن اشتهر في الألسن، بل في جملة من الموارد حكموا بصحته، و في جملة منها اختلفوا فيه، فلا إجماع. و أما ضمان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة و الرهن و الوديعة قبل تحقّق سبب ضمانها من تعدّد أو تفريط، فلا خلاف بينهم في عدم صحته. و الأقوى بمقتضى العمومات صحته (٢) أيضاً (٣). مسألة ٣٩: يجوز عندهم (٤) بلا خلاف بينهم ضمان درك (٥) الثمن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الثمن كما قيد به الأكثر، أو مطلقاً كما أطلق آخر، وهو الأقوى. قيل: و هذا مستثنى (٦) من عدم ضمان الأعيان (٧). هذا، و أمّا لو كان البيع صحيحاً و حصل الفسخ بالخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض، فعلى المشهور (٨) لم يلزم الضامن (٩) و يرجع على الباع، لعدم ثبوت الحقّ وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب، بل لو صرح بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصحّ بمقتضى التعليل المذكور؛ نعم، في الفسخ بالعيب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنه هل (١). الكلپايگانی: قد مرّ أن الأقوى عدم صحته (٢). الامام الخميني: بل الأقوى بطلانه (٣). مكارم الشيرازي: إن كان ضمانه على فرض التعدّد و التفريط بأن يقول: أنا ضامن لفلان لو تعدّد أو فُرض في أمانتك، فهو صحيح قطعاً و رائج بين العقلاء عند استخدام العمّال، و ليس من قبيل التعليق في الإنشاء، بل في المنشأ؛ و أمّا إن كان الضمان على

فرض عدم التعدي أيضاً، فهو ليس بضمان، لأن حقيقة الضمان أن تكون ذمة الغير مشغولة إما بالدين أو أداء العين أو المثل أو القيمة؛ نعم، لا مانع من إدراجه في عقد جديد كعقد التأمين، يتعهد بجبران الخسارة في مقابل أداء مال دفعة أو أقساطاً؛ وتمام الكلام في محله (٤). الكلپايگانی: محل إشكال (٥). الامام الخميني: مع بقاء الثمن في يد البايح محل تردد؛ نعم، لا إشكال فيه مع تلفه (٦). الخوئي: الاستثناء لم يثبت، بل الحال فيه هو الحال في ضمان الأعيان الخارجيّة؛ وبذلك يظهر حال بقيّة المسألة (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن ضمان الأعيان أيضاً صحيح في الجملة، فلا يكون هذا استثناء (٨). الامام الخميني: وهو المنصور فيه وفيما بعده؛ نعم، لا يبعد ذلك في الأرش (٩). الكلپايگانی: وهو الأقوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢٠ يدخل في العهدة و يصح الضمان أو لا؟ فالمشهور على عدم (١)، و عن بعضهم دخوله، و لازمه الصحة مع التصريح بالاولى؛ و الأقوى في الجميع، الدخول مع الإطلاق و الصحة مع التصريح. و دعوى أنه من ضمان ما لم يجب، مدفوعة بكفاية وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن إذا حصل الفسخ؛ و أما بالنسبة إلى مطالبه الأرش، فقال بعض من منع من ذلك بجوازها، لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد، فلا يكون من ضمان ما لم يجب، و قد عرفت أن الأقوى صحّة الأول أيضاً و أن تحقق السبب حال العقد كافٍ، مع إمكان دعوى أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره (٢) و مطالبته (٣)، فالصحة فيه (٤) أيضاً من جهة كفاية تحقق السبب. و مما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع (٥) للبايح. مسألة ٤٠: إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقاً، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض (٦)، و في البعض الآخر يتخير المشتري بين الإمضاء و الفسخ، لتبعض الصفقة، فيرجع على البايح بما قابله. و عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع، و لا وجه له. مسألة ٤١: الأقوى وفاقاً للشهيدين ٠ (٧) صحّة ضمان ما يحدثه المشتري من بناء أو (١). الكلپايگانی: و هو الأقوى (٢). الكلپايگانی: هذا هو الصحيح، و لكن لما كان مطالبته عين اختياره فلا إشكال في اختياره بعد العقد و مطالبته (٣). مكارم الشيرازي: الأظهر بحسب متفاهم العرف أن الأرش ثابت بسبب البيع، لأن وصف الصحة لها حظ من الثمن؛ غاية الأمر أنه إذا اختار الفسخ، ينتفى موضوع الأرش؛ و تمام الكلام في محله في خيار العيب (٤). الخوئي: لا وجه للصحة لفرض أن الذمة غير مشغولة بالأرش إلا بعد المطالبة، و عليه فلا يصح ضمانه لأنه من ضمان ما لا يجب (٥). الامام الخميني: يأتي فيه ما قوينا في ضمان درك الثمن (٦). مكارم الشيرازي: الأقوى أن في المسألة تفصيلاً؛ فلو كان الضمان مقيداً بخصوص ما كان مستحقاً للغير، فما ذكره في المتن واضح؛ و أمّا إن كان عامّاً لجميع ما يحصل بسبب العيب ولو من ناحية الفسخ بالخيار، كان الأقوى ما ذكره الشيخ، بناءً على كفاية السبب في صحّة الضمان، و لعل النزاع هنا لفظي (٧). الخوئي: فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢١ غرس في الأرض المشتراة إذا ظهر كونها مستحقّة للغير و قلع البناء و الغرس، فيضمن الأرش و هو تفاوت ما بين المقلوع و الثابت عن البايح، خلافاً للمشهور (١)، لأنه من ضمان ما لم يجب و قد عرفت كفاية السبب. هذا، و لو ضمنه البايح، قيل: لا يصح (٢) أيضاً كالأجنبي، و ثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحّة عقد الضمان المشروط بتحقيق الحقّ حال الضمان. و قيل بالصحة، لأنه لازم بنفس العقد، فلا مانع من ضمانه، لما مرّ من كفاية تحقق السبب، فيكون حينئذٍ للضمان سببان: نفس العقد، و الضمان بعقده. و يظهر الثمر فيما لو أسقط المشتري عنه حقّ الضمان الثابت بالعقد، فإنه يبقى الضمان العقدى، كما إذا كان لشخص خياران بسببين فأسقط أحدهما. و قد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه (٣)، و المقام من هذا القليل. و يمكن أن يقال (٤): لا مانع منه مع تعدد الجهة (٥)، هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان؛ و أمّا إذا اشترط ضمانه فلا بأس (٦) به، و يكون مؤكداً لما هو (٧) لازم العقد. (١). الامام الخميني: و هو المنصور. الكلپايگانی: و هو الأقوى (٢). الامام الخميني: و هو الأقوى، بل لا وجه لضمان الشخص عن نفسه و لو مع تعدد الجهة. (٣). مكارم الشيرازي: و هذا هو الحق؛ و أما توجيه بتعدد الجهة بمعنى انطباق عنوانين على البايح، عنواني البايح و الضامن، فهو تكلف واضح لا يساعده اعتبار العقلاء، بل المعتمد عندهم تعدد الضامن و المضمون عنه، لأن الحكمة في الضمان عندهم كون الضامن أوثق أو أشد ربطاً و اتصالاً بالمضمون إليه من المضمون عنه، وهذا غير متصور في شخص واحد، و قد عرفت غير مرة أن وجوب الوفاء بالعقود و شبهه منصرف قطعاً إلى ما يتعارف عند العقلاء من العقود و العهود و الشروط. (٤). الخوئي: لكنه بعيد، بل لا وجه له اصلاً.

(٥). الكليبايگاني: بعد فرض كون العقد سببا لإثبات المال في ذمة البايح فإثبات ذلك بالضمان تحصيل للحاصل ولا يفيدته تعدد الجهة مع أن العقد الواقع على مال الغير ليس سببا للضمان، بل السبب نفس تلف مال المشتري بسبب البايح ولذا يقال في ضمانه الغير أنه ضمان الغير إنه ضمان لما لا يجب. (٦). مكارم الشيرازي: هذا ايضا مشكل جدا، لانه من قبيل تحصيل الحاصل، و ظاهر أدلة الشروط أنها التزام أمر جديد لا يقتضيه العقد؛ فهل يح أن يشترط المشتري على البايح أنه لو ظهر العيب في المبيع، فله الخيار حتى يثبت له خياران: خيار العيب و خيار الشرط؟ و الإنصاف أن عمومات أدلة صحة الشرط منصرفه عن مثل ذلك؛ مضافا إلى أنه لا معنى للشرط فيما نحن فيه؛ فإنه إذا ظهر المبيع مستحقا للغير، يبطل العقد، فلا يبقى للشرط الذي في ضمنه أثر. (٧). الخوئي: هذا الشرط إن كان بعنوان شرط النتيجة فهو غير صحيح، و إن كان بعنوان شرط الفعل فهو و إن كان صحيحاً، إلا أنه لا يكون مؤكداً الكليبايگاني: مع فرض ظهور المبيع مستحقاً للغير و رد المالك المبيع و قلع البناء و الشجر فالحكم بصحة شرط الضمان الواقع في ضمن العقد و كونه مؤكداً لما هو لازمه، لا يوافق القواعد، إلا أن يكون المراد غير ما هو ظاهر العبارة. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢٢ مسألة ٤٢: لو قال عند خوف غرق السفينة: ألقى متاعك في البحر و على ضمانه، صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه، و هو الدليل (١) عندهم؛ و أما إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة أخرى (٢) من خفة السفينة أو نحوها، فلا يصح (٣) عندهم، و مقتضى العمومات صحته (٤) أيضاً.

إتتمة: في صور التنازع

تتمة: في صور التنازع قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية أن ما ذكره في أول الفصل من تعريف الضمان و أنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى و أنه لا يصح في غير الدين و لا في غير الثابت حين الضمان، لا وجه له (٥)، و أنه أعم من ذلك حسب ما فصل (٦). مسألة ١: لو اختلف المضمون له و المضمون عنه في أصل الضمان فادعى أنه ضمنه (١). الكليبايگاني: و يمكن تطبيقه على القواعد، لأنه أتلف ماله بأمر الغير، و احترام المال يقتضى الضمان؛ نعم، لا بد أن يكون الأمر بداع عقلاني كحفظ السفينة من الغرق؛ و أمياً لمجرد خفة السفينة و نحوها فيمكن الخدشة في كونه عقلاً و لذا لم يحكموا بالصحة، و الإنصاف أن الموارد مختلفة مكارم الشيرازي: بل الدليل عليه حرمة عمل المسلم و ماله، و كون المقام من قبيل التسبب؛ و الظاهر أن المجمعين أيضاً نظروا إلى ذلك، فتأمل، و هذا هو الدليل بعينه بالنسبة إلى الشق الثاني؛ أمياً إذا كان بلا فائدة و كان نفس الإلتلاف حراماً، فلا يجري فيه هذا الدليل و لا ضمان عليه (٢). مكارم الشيرازي: المراد منه هي المصلحة التي يجوز معها إلقاء المتاع في البحر و إلتافه؛ ولو لم تكن بهذه المنزلة، فلا ضمان لعدم جوازه شرعاً؛ و الحكم التكليفي هنا ينتهي إلى الحكم الوضعي، كما لا يخفى على الخبير (٣). الامام الخميني: و هو الأقوى؛ و أما الأول فقد ادعى الشيخ إجماع الفرقه، بل إجماع الامية عدا أبي ثور عليه و لا بأس به، لكنه ليس من فروع هذا الكتاب و غير مربوط بالضمان المذكور فيه (٤). الخوئي: بل السيرة القطعية العقلانية قائمة على الصحة (٥). الامام الخميني: بناءً على مبناه، و قد مر الكلام في المسائل المذكورة (٦). الخوئي: قد مر التفصيل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢٣ ضامن و أنكره المضمون له، فالقول قوله، و كذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه و أنكره المضمون له، لأصالة بقاء ما كان عليه (١). و لو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد و يساره، فادعى المضمون له إعساره (٢)، فالقول قول (٣) المضمون عنه (٤)؛ و كذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه، فإن القول قول المضمون عنه، و كذا لو اختلفا في صحة الضمان (٥) و عدمها (٦). مسألة ٢: لو اختلف الضامن و المضمون له في أصل الضمان أو في ثبوت الدين و عدمه أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين (٧)، فالقول قول الضامن. و لو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالماً أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جميعه (١). مكارم الشيرازي: قال بعض الأكابر: بل لأصالة عدم الضمان، لأنه الأصل السببي بالنسبة إلى أصالة بقاء الدين الذي هو الأصل المسببي، فمع وجود الأصل السببي لاتصل

النوبة إلى المسيبي؛ هذا، ولكن ذكرنا في محلّه أن تقدّم الأصل السببي إنّما هو في موارد الاختلاف؛ أمّا إذا وافقا، فلا يعد جريان كليهما، ولذا استدلل الإمام عليه السلام باستصحاب الطهارة في أحاديث الاستصحاب، مع أن عدم تحقّق النوم بالنسبة إليه سببي؛ و العجب أنّه قدس سره تكلف في توجيه رواية الاستصحاب بما لا ينافي ما ذكره، مع أنّ الأولى أن يعتقد بما ذكرنا و يأخذ بما هو ظاهر الرواية (٢). الكلبيگانی: إلّا إذا كان مسبقاً بالإعسار المجهول عند الضامن، فالقول قوله في دعوى بقائه (٣). الامام الخميني: مع سبق يساره، و قول المضمون له مع سبق إعساره، و مع الجهل بالحالة السابقة فمحلّ إشكال (٤). الخوئي: هذا فيما إذا لم يثبت إعساره سابقاً مكارم الشيرازي: هذا إنّما يتمّ فيما كان مسبقاً باليسار؛ وأمّا لو كان مسبقاً بالإعسار، فالقول قول المضمون له، فيجوز له فسخ الضمان عملاً بمقتضى الأصل؛ وأمّا لو لم يعلم بالحالة السابقة، فلا يقدّم قول المضمون عنه، لعدم العلم بالموضوع. و لا يجوز التمسك بالعمومات، لأنّه من قبيل الشبهات الموضوعية؛ اللهم إلّا أن يقال: إنّ المخصّص في المقام لثبي، فتأمل. و أمّا التمسك بأصالة الصحّة، كما يظهر من بعضهم، فهو فاسد، لأنّه لا شكّ في صحّة العقد مع الإعسار؛ و إنّما يظهر أثره في الخيار، كما مرّ (٥). الكلبيگانی: القول فيه قول مدعى الصحّة (٦). مكارم الشيرازي: و القول هنا قول مدعى الصحّة، سواء كان المضمون له أو المضمون عنه (٧). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّه يشكل اشتراط أمر زائد، لشبهة الربا، إلّا أن يكون شيئاً لا يلزم منه الربا العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢٤ أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معيّن و المفروض تلفه أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شيء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقلّ من الدين، قدّم قول المضمون له. مسألة ٣: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن و عدمه أو في وفاء الضامن حتّى يجوز له الرجوع و عدمه أو في مقدار الدين الذي ضمن و أنكر المضمون عنه الزيادة أو في اشتراط شيء على المضمون عنه (١) أو اشتراط الخيار للضامن (٢)، قدّم قول المضمون عنه. و لو اختلفا في أصل الضمان أو في مقدار الدين الذي ضمنه و أنكر الضامن الزيادة، فالقول قول الضامن. مسألة ٤: إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحقّ منه بالبينّة، ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن (٣) أو الدين (٤)، لاعترافه بكونه اخذ منه ظلماً؛ نعم، لو كان مدعياً مع ذلك للإذن في الأداء بلا ضمان و لم يكن منكر لأصل الدين، و فرض كون المضمون عنه (١). الامام الخميني: أي في عقد آخر الكلبيگانی: في ضمن عقد خارج، حيث إنّ المضمون عنه ليس طرفاً في عقد الضمان حتّى يشترط فيه شيء عليه، و احتمال كونه ملزماً بما اشترط عليه برضاه و إذنه لا وجه له مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر أشار إليه جمع من أكابر المحشّين، و هو أنّه من قبيل الشروط الابتدائية، لأنّ العقد إنّما هو بين الضامن و المضمون له، فالمضمون عنه ليس طرفاً في عقد الضمان إلّا أن يؤخذ الشرط في ضمن عقد خارج. و ما قد يقال أنّه من قبيل «ألق متاعك في البحر و علىّ عوضه» فليس بصحيح، لأنّه راجع إلى ضمان أصل العين، و الكلام هنا في الشرائط الزائدة (٢). مكارم الشيرازي: فيه نظر، لأنّه يرد عليه إشكالان: الأوّل: ما عرفت من أنّ اشتراط الخيار للضامن أو المضمون له محلّ إشكال (فراجع المسألة الخامسة و ما علّقنا عليها). الثاني: أنّ الخيار إن كان في ضمن عقد الضمان، فليس المضمون عنه طرفاً له حتّى يصحّ له طرح الدعوى؛ و إن كان في ضمن الإذن، فليس الإذن من العقود؛ اللهم إلّا أن يكون في ضمن عقد خارج لازم، و هو خلاف ظاهر الكلام (٣). الكلبيگانی: قيد كون المضمون عنه منكر للإذن أو الدين غير محتاج إليه، لأنّ الحكم في صورتى الاعتراف و الإنكار واحد و إرجاع القيد إلى الضامن لا مصحح له (٤). الخوئي: الظاهر أنّه لا فرق بين صورتى الإنكار و عدمه مكارم الشيرازي: القيد الأخير غير لازم، فإنّ الضامن إذا كان منكر للضمان لا يرجع إلى المضمون عنه، سواء اعترف بالإذن أو الدين أو لا، إلّا أن يكون هذا القيد توطئة لما يأتي في المسألة الآتية العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢٥ أيضاً معترفاً بالدين و الإذن في الضمان، جاز له الرجوع (١) عليه (٢)، إذ لا منافاة بين إنكار الضمان و ادّعاء الإذن في الأداء، فاستحقاقه الرجوع معلوم (٣)، غاية الأمر أنّه يقول: إنّ ذلك للإذن في الأداء، و المضمون عنه يقول: إنّّه للإذن في الضمان، فهو كما لو ادّعى على شخص أنّه يطلب منه عشر قرانات قرضاً، و المدعى [عليه ينكر القرض و يقول: إنّّه يطلبه من باب ثمن المبيع، فأصل الطلب معلوم و لو لم يعترف المضمون عنه بالضمان أو الإذن فيه و ثبت عليه ذلك بالبينّة؛ فكذا ذلك (٤) يجوز له الرجوع عليه مقاصيةً (٥) عمّا اخذ منه. و هل يجوز للشاهدين على الإذن في الضمان حينئذٍ أن

يشهدا بالإذن من غير بيان (٦) كونه الإذن في الضمان أو كونه الإذن في الأداء؟ الظاهر ذلك (٧) وإن كان لا يخلو عن إشكال؛ وكذا في نظائره، (١). الكلبايگانی: إذا أداه بقصد ما أذن له؛ وأما إذا أخذ منه قهراً من دون أن يقصد الأداء فلا وجه لرجوعه عليه، لا اعترافه بأن الدين باقٍ بحاله و المال مأخوذ غصباً (٢). مكارم الشيرازي: وقد يقال إنه لا يجوز له الرجوع أيضاً، لأن المفروض أن المال أخذ منه قهراً ولم يكن بعنوان أداء الدين؛ ولكن هذا الإيراد غير وارد، فإن الرجوع على المضمون عنه لا ينفك عن رضاه بالأداء بقاءً (٣). الخوئي: فيه إشكال، فإن الإذن في الضمان لا يقتضي الرجوع على الآذن إلا مع تحقق الضمان والوفاء به خارجاً، والمفروض في المقام أن الضامن ينكر الضمان ويعترف بأن ما أخذ منه إنما أخذ ظلماً، ومع ذلك كيف يكون استحقاقه الرجوع معلوماً؟ نعم، لا بأس بالرجوع على المضمون عنه مقاصّة لما أخذ منه قهراً بإذن من الحاكم الشرعي (٤). الخوئي: في العبارة تشويش، فإن جواز الرجوع على المضمون عنه مقاصّة بإذن من الحاكم الشرعي لا يرتبط بثبوت الضمان أو الإذن فيه بالبيّنة، بل المناط فيه اعترافه بالدين وعدم الضمان (٥). الكلبايگانی: لم أتحمق معنى المقاصّة في المقام، لأنّه إن أذن له وأداه بقصد أداء دينه فهو ضامن له ولا مورد للتقاص، وإن لم يأذن أو لم يقصد الضامن أدائه فلا حق له عليه حتى يتحقق موضوع التقاص مكارم الشيرازي: لا معنى للمقاصّة هنا، لأن المفروض قيام البيّنة على الإذن في أخذ المال الضامن بحكم التبيّة القائمة على إذنه؛ نعم، لو قامت البيّنة على مجرد الدين، صحّ التعبير بالمقاصّة؛ ولكن المقاصّة في الذم لا تخلو عن إشكال، لعدم تعيين الذمّة في العين الخارجي بدون تعيين صاحب الذمّة (٦). مكارم الشيرازي: الشهادة بالإذن بدون ذكر المتعلّق لا معنى له، إلا أن يكون المتعلّق أمر جامع بين الضمان والأداء؛ مثل أن يشهدا بأنّ المديون أذن في الإقدام على ما يوجب براءة ذمّته، فحينئذ لا إشكال في صحّة الشهادة، كما أنّه لا ينبغي الإشكال في صحّتها في الفرض الآتي (أى ما إذا شهدا بأصل الطلب، من غير بيان علته) (٧). الخوئي: بل الظاهر عدمه، ويظهر وجهه ممّا مرّ من الإمام الخميني: لا معنى للشهادة بالإذن المطلق بلا ذكر المتعلّق، ولا تأثير للبيّنة فيه، وهذا بخلاف الفرض الآتي، فإنّ الشهادة على الدين مؤثّرة ولو بلا ذكر السبب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢٦ كما إذا ادّعى شخص على آخر أنّه يطلب قرضاً وبيّنته تشهد بأنّه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض، فيجوز لهما أن يشهدا بأصل الطلب من غير بيان أنّه للقرض أو لثمن المبيع على إشكال (١). مسألة ٥: إذا ادّعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف (٢)، ليس له الرجوع على المضمون عنه (٣) إذا لم يصدّقه في ذلك، وإن صدّقه جاز له الرجوع إذا كان يأذنه، وتقبل شهادته له بالأداء (٤) إذا لم يكن هناك مانع من تهمّة أو غيرها ممّا يمنع من قبول الشهادة. مسألة ٦: لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان، فوفى، جاز له الرجوع (٥) عليه (٦). ولو ادّعى الوفاء وأنكر الإذن، قبل قول المأذون، لأنّه أمين من قبله (٧). ولو قيد الأداء بالإشهاد وادّعى الإشهاد وغيبه الشاهدين، قبل قوله أيضاً، ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع؛ نعم، لو علم أنّه وفاه ولكن لم يشهد، يحتمل جواز الرجوع عليه (٨)، لأن الغرض من (١). الخوئي: الظاهر أنّه لا إشكال فيه الكلبايگانی: الشهادة على أصل الدين من دون ذكر السبب لا إشكال فيه ظاهراً (٢). الكلبايگانی: وكذا إن لم يحلف ما لم يكن يصدّقه المضمون عنه ولم يثبت عليه شرعاً (٣). مكارم الشيرازي: بل وإن لم يحلف، بل وإن لم ينكر وسكت، لأنّ رجوعه إليه يتوقّف على ثبوت الوفاء؛ وما لم يثبت الوفاء لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، كما مرّ التصريح به في المسألة (١٣) (٤). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لاحتمال دخوله في مسألة عدم قبول شهادة من يجزّ نفعاً، فتأمل؛ أو كون المقام مقام الاتهام غالباً (٥). الكلبايگانی: إذا لم يقيّد إذنه بالوفاء المجاني (٦). مكارم الشيرازي: إذا كان الإذن ظاهراً في قبول الرجوع إليه، كما هو الغالب، لأنّ الأداء تبرّعاً لا يحتاج إلى الإذن، ولكن قد يكون الإذن مقيداً بالمجانبة أو ظاهراً فيه لبعض الأغراض وإن كان نادراً (٧). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، لأنّ أدلّة الأمانة يشكل شمولها للمقام، لعدم كون المأذون وكليلاً ولا أجيراً؛ وقد جرت سيرة العقلاء على السؤال عن الدائن في أمثال المقام أو طلب مكتوب يدلّ على الإيصال (٨). الخوئي: لكنّه بعيد في فرض التقييد كما هو المفروض مكارم الشيرازي: الأقوى عدم جواز الرجوع؛ وما ذكره من الدليل غير تام، لأنّ الغرض قد يتعلّق بالإشهاد وثبوت الأداء ظاهراً، حتى يتخلّص عن دعوى الدائن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢٧

الإشهاد العلم (١) بحصول الوفاء، والمفروض تحقّقه (١). الكلبايگانی: وقد لا يكون ذلك، مثل أن يخاف من الدائن دعوى عدم

الضمان أو عدم الوفاء بعد الأداء

[كتاب الحوالة]

إشارة

كتاب الحوالة

[فصل فى معنى الحوالة و شرائطها و أحكامها]

[فصل فى معنى الحوالة و شرائطها و أحكامها] و هى عندهم تحويل المال من ذمّة إلى ذمّة، و الأولى (١) أن يقال: إنَّها إحالة المديون دائته إلى غيره (٢) أو إحالة المديون دينه من ذمّته إلى ذمّة غيره. و على هذا فلا ينتقض طرده بالضمان (٣)، فإنّه و إن كان تحويلاً من الضامن للدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّته، إلّا أنّه ليس فيه الإحالة المذكورة (٤)، خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه. و يشترط فيها مضافاً إلى البلوغ (٥) و العقل و الاختيار و عدم السفه فى الثلاثة (٦) من المحيل و المحتال و المحال (١). الكلّيايگانى: حيث إنّ المقصود إحالة الدائن بماله إلى غيره و الإحالة بالمال هى عين إحالة ما فى ذمّته إلى ذمّة غيره، فمرجع التعبيرين واحد (٢). الامام الخمينى: فى دينه (٣). مكارم الشيرازى: إن كان المراد منه الحوالة على المديون، فهذا لا يشبه الضمان فى شىء، لأنّ المفروض اشتغال ذمّة المحال عليه كالمحيل بالدين؛ غاية الأمر إن طرف الدين فى الحالة الاولى كان هو المحيل، ثم صار المحال عليه من دون نقل ذمّة إلى ذمّة؛ نعم، إن كان المراد الحوالة على البرىء، كان شبيهاً بالضمان فى الجملة؛ ولكنّ التفاوت بينهما أيضاً ظاهر، لأنّ الضامن هو الذى ينقل الدين إلى ذمّة نفسه ولكنّ المحال عليه لا ينقل الدين إلى ذمّته، بل المحيل ينقله إليه (٤). الكلّيايگانى: المقصود أنّه ليس فى الضمان إحالة المديون، لأنّ المحيل فيه هو الضامن فإنّه بنفسه يحيل دين المديون إلى ذمّته من غير فرق بين كون الضمان تبرّعاً أو باستدعاء المضمون عنه (٥). الخوئى: الظاهر عدم اعتبار شىء من ذلك فى المحال عليه، إلّا إذا كانت الحوالة على البرىء فإنّه يعتبر فيه الامور المذكورة غير الفلاس (٦). الخوئى: الظاهر أنّ حكم الحجر بالسفه حكمه بالفلس الكلّيايگانى: بناءً على اعتبار رضا المحال عليه مطلقاً أو فى خصوص البرىء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٠ عليه و عدم الحجر بالسفه (١) فى المحتال و المحال عليه (٢)، بل و المحيل إلّا إذا كانت الحوالة على البرىء، فإنّه لا بأس به (٣) فإنّه نظير الاقتراض منه، امور: أحدها: الإيجاب و القبول، على ما هو المشهور بينهم، حيث عدّوها من العقود اللازمة (٤)، فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، و أمّا المحال عليه فليس من أركان العقد و إن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإنّ مجرد اشتراط الرضا منه لا يدلّ على كونه طرفاً و ركناً للمعاملة؛ و يحتمل أن يقال: يعتبر قبوله (٥) أيضاً (٦)، فيكون العقد مركباً من الإيجاب و القبولين. و على ما ذكره يشترط فيها ما يشترط فى العقود اللازمة، من الموالاة بين (١). الامام الخمينى: بل بالفلس، و الظاهر اشتباه النسخة و إنّما يعتبر عدم الحجر بالفلس فى المحتال، و كذا فى المحيل إلّا على البرىء، و أمّا فى المحال عليه فلا يعتبر و إن كان محجوراً عليه فى أمواله الموجودة قبل رفعه الخوئى: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسخ، و صحيحها: «بالفلس» الكلّيايگانى: الصواب: بالفلس، حيث إنّ عدم السفه مرّ ذكره مكارم الشيرازى: من الواضح أنّ حقّ العبارة عدم الحجر بالفلس، لأنّ شرط عدم السفاهة قد مرّ (٢). الكلّيايگانى: لا يعلم وجه لمنع حجر المحال عليه عن الحوالة عليه، لعدم كونه تصرّفاً فى المال الخارجى، بل هى نقل لذمّته المشغولة بدين المحيل إلى المحتال فصارت مشغولة بدينه؛ فإن قلنا بأنّه عين الدين السابق فالمحتال شريك للغرماء و إن قلنا بأنّ هذا دين حادث فالمحتال لم يكن شريكاً لهم مثل سائر الديون الحادثة بعد الحجر (٣). الكلّيايگانى: سواء كان المحيل مفلساً أو المحال عليه (٤). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى بالنسبة إلى المحيل و المحتال، لأنّه تبديل ذمّة إلى ذمّة؛ و أمّا بالنسبة إلى المحال عليه، فإن كانت الحوالة على البرىء فهو أيضاً كذلك، لأنّه

أحد أطراف العقد فيتركب العقد من إيجاب و قبولين، وإن كانت الحوالة على مديون فهو خارج عن أطراف العقد ولا يعتبر قبوله بل ولا رضاه، إلا إذا استلزم ذلك ضرراً عليه فينفي بأدلة نفي الضرر، كما إذ كان في المحال سوء الاقتضاء أو شرارة، هذا كله في الحوالة بمعنى انتقال الذمم؛ أمّا لو كانت على نحو وفاء الدين، فلا يكون عقداً مطلقاً (٥). الامام الخميني: الأقوى اعتباره في الحوالة على البريء أو بغير جنس ما على المحال عليه و الأحوط اعتباره في غيرهما أيضاً، لكن لا يبعد عدم اعتبار عدم الفصل المعتبر في القبول الكليبايگاني: و هو الأقوى (٦). الخوئي: لكنّه بعيد جداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣١ الإيجاب و القبول (١) و نحوها، فلا تصحّ مع غيبه المحال أو المحال عليه أو كليهما، بأن أوقع الحوالة بالكتابة. ولكنّ الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع (٢)، غاية الأمر اعتبار الرضا من المحال أو منه و من المحال عليه، و مجرد هذا لا يصيرُه عقداً، و ذلك لأنّها نوع من وفاء الدين (٣) و إن كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمّة المحال عليه، فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء و هو لا يكون عقداً و إن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس، فإنّه يعتبر فيه رضا الدائن و مع ذلك إيقاع. و من ذلك يظهر أنّ الضمان أيضاً من الإيقاع، فإنّه نوع من الوفاء، و على هذا فلا يعتبر فيهما شيء ممّا يعتبر في العقود اللازمة، و يتحقّقان بالكتابة و نحوها، بل يمكن دعوى أنّ الوكالة أيضاً كذلك (٤)، كما أنّ الجعالة (١). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لما ذكرنا في محلّه أنّ الإنشاء إذا كان بالكتابة - بناءً على صحّتها، كما هو المختار - لاتفوت الموالاة معها بمضى مقدار من الزمان، لأنّ الكتابة تبقى أثرها، بخلاف الإنشاء اللفظي؛ و لذا لا مانع بين أهل العرف و العقلاء أنّ يحضر البايع في المكاتب الرسمية و يوقّع على البيع اليوم و يحضر المشتري غداً أو بعد غد، بعد توافقهما عليه؛ ولكن مثله لا يجوز في الإنشاء اللفظي، و حيث إنّ الحوالة في الغالب تكون بالكتابة، فالموالاة حاصله و إن مضى عليها زمان، إلّا أنّ يطول كثيراً (٢). الامام الخميني: هذا في غاية الضعف في المقام و كذا في الضمان و الوكالة، و لا إشكال في أنّ كلّها من العقود و فيها ميزانها المقوم لها؛ وأمّا الإذن فهو إيقاع، و الفرق بينه و بين الوكالة ظاهر الخوئي: بل الأقوى خلافه، كما أنّ الأمر كذلك في الضمان و الوكالة؛ نعم، لا يبعد جواز الاكتفاء في جميعها بالكتابة و عدم اعتبار الموالاة بين الإيجاب و القبول الكليبايگاني: بل الأقوى أنّ حقيقة الحوالة نقل من المحيل ما في ذمته للمحتال إلى ذمّة المحال عليه و بهذا الاعتبار تكون عقداً و حصول الإيفاء و الاستيفاء في خصوص الحوالة على المديون أمر خارج عن حقيقة العقد كما في بيع الدين على المديون، و لذا تصحّ الحوالة على البريء (٣). مكارم الشيرازي: الإنصاف أنّها ليست وفاء و إن كانت شبيهة له من بعض الجهات، لأنّ حقيقة الوفاء وصول الدين إلى الدائن، و ههنا ليس كذلك؛ و منه يظهر الحال في الضمان. و أين هذا من الوفاء بغير الجنس الذي ذكره المصنّف قدس سره (٤). الكليبايگاني: الأقوى أنّ الوكالة أيضاً عقد و له آثار عند العرف و المعتبر فيها إضافة مخصوصة بين الوكيل و الموكل؛ من آثارها سلطنة الوكيل على الموكل إليه سلطنة مخصوصة ليست هي في المأذون فيه، و في الجعالة كلام موكول إلى محلّه مكارم الشيرازي: الأقوى أنّ الوكالة على قسمين: عقديّة، و هي تحتاج إلى إيجاب و قبول و لها آثار خاصّة يمكن مطالبه الوكيل بها؛ و أمّا الإذنيّة فهي ليست بعقد و ليس لها تلك الآثار؛ و الفرق بينهما ظاهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٢ كذلك (١) و إن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر. ألا ترى أنّه لا فرق (٢) بين أن يقول: أنت مأذون في بيع داري أو قال: أنت وكيل، مع أنّ الأوّل من الإيقاع قطعاً. الثاني: التنجيز (٣)؛ فلا تصحّ مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور (٤)، لكنّ الأقوى عدم اعتباره، كما مال إليه بعض متأخري المتأخريين. الثالث: الرضا من المحيل و المحتال بلا إشكال (٥). و ما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرّع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال: أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي، و حينئذ فيشترط رضا المحتال و المحال عليه دون المحيل، لا وجه له، إذ المفروض لا يكون من الحوالة، بل هو من الضمان؛ و كذا من المحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه، و أمّا إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف (٦)، و لا يبعد (١). مكارم الشيرازي: اختلف الأصحاب في كون الجعالة عقداً أو إيقاعاً، و لا يبعد كونها عقداً و قبولها هو فعل المجعول له، و لا يضربها الجهل بالقابل بعد كون القابل عالمًا؛ كما نشاهد مثله في البيع فيما يسمونه المزايدة و المناقصة؛ و كذا وجود الفصل بين الإيجاب و القبول، لعدم فوت الموالاة هنا عرفاً، ولكنّ المسألة غير صافية عن الإشكال،

و تمام الكلام فى محله (٢). الخوى: الفرق ظاهر، فإن الإذن فى بيع الدار مثلاً ليس ترخيصاً محضاً؛ وأما الوكالة فهى إعطاء سلطنة على التصرف وله آثار خاصة لاترتب على مجرد الترخيص (٣). الامام الخمينى: على الأحوط (٤). الكلبايگانى: وهو الأقوى مكارم الشيرازى: وهو الأقوى، كما ذكرنا فى البيع (٥). مكارم الشيرازى: هذا إذا كانت الحوالة بمعنى نقل الذمة؛ وأما إن كان بمعنى كون المحال عليه وكيلاً فى أداء الدين ولم يكن فى الرجوع إليه محذور و ضرر، فلا يعتبر رضا المحتال، ولكنه ليس من الحوالة المصطلحة (٦). الامام الخمينى: والأحوط اعتباره، بل اعتبار قبوله، كما مرّ الخوى: الأقوى عدم الاعتبار، والتفصيل لا محصل له، والتوكيل خارج عن محلّ البحث مكارم الشيرازى: الظاهر عدم اعتبار رضى المحال عليه إذا كانت الحوالة بمثل ما عليه؛ سواء كانت بعنوان نقل الذمة أو بعنوان أخذ حقه من طريق الوكالة وإن كان الثانى خارجاً عن محلّ البحث؛ والوجه فيه ما استقرّ عليه بناء العقلاء على عدم جلب رضى المحال عليه فى هذه الموارد، ولذا نرى فى أيماننا هذا أنّ الصكوك والأسناد المائىة لاتزال تنتقل من بعض إلى بعض، وقد ينتقل صك واحد إلى خمس أو عشرة ولا يعترض صاحب الصك بأنّه أعطاه إلى فلان بعنوان الدين ولماذا وقع فى يد آخرين بغير رضاه اللهم إلا أن يكون المحتال بحيث يوجب مطالبته ضرراً فاحشاً ونقصاً ظاهراً على المحال عليه، فيندفع بقاعدة نفي الضرر؛ و جواز بيع الدين بغير رضى المديون دليل ظاهر على ما نحن بصده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٣ التفصيل (١) بين أن يحوله عليه بماله عليه، بأن يقول: أعطه من الحق الذى لى عليك، فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل فى وفاء دينه وإن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال و براءة ذمّة المحيل بمجرد الحوالة، بخلاف ما إذا وكله فإن ذمّة المحيل مشغولة إلى حين الأداء، و بين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذى له عليه على نحو الحوالة (٢) على البرىء، فيعتبر رضاه، لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة. وقد يعلّل باختلاف الناس فى الاقتضاء، فلا بدّ من رضاه، ولا يخفى ضعفه؛ كيف، وإلّا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره، مع أنّه لا إشكال فيه. الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً فى ذمّة المحيل؛ سواء كان مستقرّاً أو متزلزلاً؛ فلا تصحّ فى غير الثابت، سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل و مال السبق و الرماية قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضاً كالحوالة بما يستقرضه؛ هذا ما هو المشهور (٣)، لكن لا يبعد (٤) كفاية حصول السبب، كما ذكرنا فى الضمان (٥)، بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال: أقرضنى كذا و خذ عوضه من زيد (٦)، فرضى و رضى زيد أيضاً، لصدق (١). الامام الخمينى: بل لا وجه له، فإنّ الحوالة على المديون بنحو ما على البرىء لا محصّل لها، ولا ربط بين باب الحوالة و الوكالة (٢). الكلبايگانى: الظاهر أنّ نحو الحوالة على المديون و البرىء نحو واحد و لذا يعتبر قبول المديون كما مرّ، وقد مرّ أيضاً أنّ حصول الإيفاء و الاستيفاء فى المديون خارج عن الحوالة (٣). الامام الخمينى: وهو المنصور، بل الأقوى عدم الصحة فى الفرع اللاحق الكلبايگانى: وهو الأقوى، كما مرّ فى الضمان (٤). الخوى: فيه إشكال، بل منع؛ و كذا فيما بعده (٥). مكارم الشيرازى: بل هو بعيد؛ و الفرق بينهما كون الضمان عند تحقّق السبب متداولاً بين أهل العرف، و هنا غير متداول؛ و قد عرفت عدم شمول إطلاق أدلّة العقود لأمثال ذلك (٦). مكارم الشيرازى: و الظاهر أنّ ماله إلى إنشاء «قرض» و «حوالة» بصيغته واحدة، و يشتغل ذمته بما آخذه، ثمّ ينتقل منه إلى ذمّة المحال عليه، فيصحّان جميعاً، فلا يبقى مجال لإشكال عدم صدق الحوالة، كما عن بعض المحشّين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٤ الحوالة (١) وشمول العمومات، فتفرغ ذمّة المحيل و تشتغل ذمّة المحال بعد العمل و بعد الاقتراض. الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدرًا، للمحيل و المحتال؛ فلا تصحّ الحوالة بالمجهول على المشهور (٢)، للغرر؛ و يمكن أن يقال بصحّته (٣) إذا كان آثلاً إلى العلم كما إذا كان ثابتاً فى دفتره، على حدّ ما مرّ فى الضمان من صحّته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقّن، بل و كذا لو قال: كلّ ما شهدت به البيّنة و ثبت خذه من فلان؛ نعم، لو كان مبهماً كما إذا قال: أحد الدينين اللذين لك علىّ خذ من فلان، بطل، و كذا لو قال: خذ شيئاً من دينك من فلان. هذا، و لو أحال الدينين على نحو الواجب التخييرى، أمكن الحكم (٤) بصحّته (٥)، لعدم الإبهام (٦) فيه حينئذ. السادس: تساوى المالىن، أى المحال به و المحال عليه، جنساً و نوعاً و وصفاً، على ما ذكره جماعة خلافاً لآخرين. و هذا العنوان و إن كان عامياً، إلّا أنّ مرادهم (٧) بقرينة التعليل (١). الكلبايگانى: بل الظاهر عدم الصدق، كما أنّ الأقوى عدم الصحة (٢). مكارم

الشيرازى: و هو الأحوط، لو لم يكن أقوى، لما ذكرنا فى محلّه من قوّة احتمال شمول أدلّة نفى الغرر لغير البيع، بل لا شكّ فى بطلان بعض الصور الستّ الّذى ذكرها فى المتن؛ مثل ما لو قال: خذ شيئاً من دينك من فلان (من غير تبين مقدار الشئ و تردّده بين الأقلّ والأكثر) و كذا ما لو قال: أحد الدينين الّذين لك علىّ خذه من فلان، لعدم دليل على صحّة أمثال هذه الحوالة و عدم شمول العمومات لها و عدم تعارفها بين العقلاء، بل تشملها أدلّة نفى الغرر (٣). الكلّيايگانى: إذا كان أصل الدين معلوماً و كان الجهل بالمقدار، و إلّامشكل، كما مرّ فى الضمان (٤). الامام الخمينى: محلّ تأمل (٥). الكلّيايگانى: هذا أيضاً كالسابق فى البطلان، بل لم يعلم الفرق بين الفرعين؛ و إن كان المقصود فى الفرع الأوّل ما إذا كان معيّناً فى قصده مع عدم ذكره حين الحوالة بل يخبر به حين الأخذ، فهو أولى بالصحة (٦). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فيما إذا تساوى الدينان كمّاً و كيفاً، و إلّافهو عين الفرض الّذى حكم فيه بالبطلان مكارم الشيرازى: و هذا مبنى على ما ذكر فى محلّه فى حقيقة الواجب التخييرى، و أنّه متعلّق بجميع الخصال؛ فكلّ واحد واجب ولكن على نحو يسقط الباقي بفعل البعض؛ و هذا أحد الوجوه السبعة الّذى ذكرناها فى الواجب التخييرى، ولكنّه خلاف التحقيق، بل لا يبعد أن يكون الواجب أحد الخصال، فحينئذٍ تعود هذا الوجه إلى ما قبله من قوله: أحد الدينين. و تمام الكلام فى ذلك مو كوال إلى محلّه (٧). مكارم الشيرازى: العبارة لا تخلو عن إشكال، لأنّ خبر «أنّ» فى قوله «أنّ مرادهم» غير مذكور فى العبارة؛ و يمكن تصحيحه بوجوه: الأوّل: أن يكون «فى» فى قوله «فيما كانت الحوالة على مشغول الذمّة» زائدة و تكون العبارة هكذا: «إلّا أنّ مرادهم ما كانت الحوالة على مشغول الذمّة». الثانى: أن يكون الصحيح بدل «إذ لا يجب عليه» «أنّه لا يجب عليه»، فتكون العبارة هكذا: «إلّا أنّ مرادهم أنّه لا يجب عليه» أو يكون الفاء غلطاً فى قوله: «فلا يشمل» و يكون «لا يشمل» خبراً، ولكنّه بعيد، أو يكون الخبر محذوفاً يعلم من المذكور، و التقدير: «إلّا أنّ مرادهم خاصّ» العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٥ بقولهم: «تفصيلاً من التسلّط على المحال عليه بما لم تشغل ذمته به»، إذ لا يجب عليه أن يدفع إلّامثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمّة بغير ما هو مشغول الذمّة به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلا يشمل (١) ما إذا أحال من له عليه الدراهم على البرىء بأن يدفع الدنانير، أو على مشغول الذمّة بالدنانير بأن يدفع الدراهم (٢)، و لعلّه لأنّه وفاء بغير الجنس برضا الدائن. فمحلّ الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس. والوجه فى عدم الصحّة ما اشير إليه من أنّه لا يجب عليه أن يدفع إلّامثل ما عليه، و أيضاً الحكم على خلاف القاعدة، و لا إطلاق فى خصوص الباب و لا سيرة كاشفة، و العمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة. و وجه الصحّة أنّ غاية ما يكون أنّه مثل الوفاء بغير الجنس و لا بأس به (٣)، و هذا هو الأقوى. (١). الكلّيايگانى: التعليل بعدم التسلّط على المحال عليه و إن لم يشمل المثاليين مع فرض رضاه، لكنّ الحوالة حيث كانت نقل ما فى ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه فيأحاله من له عليه الدراهم على البرىء بالدنانير لا تتحقّق الحوالة و لا تصحّ و لو مع رضاه، بل يشبه المعاوضة بتبديل الدراهم بالدنانير؛ نعم، إذا أحال من له عليه الدراهم على من له عليه الدراهم تتحقّق الحوالة، لكن لعدم تسلّطه على غير ما فى ذمته يشترط رضا المحال عليه كما فى الحوالة على البرىء، و معه فلا مانع من صحتها (٢). مكارم الشيرازى: هذه العبارة أيضاً لا تخلو عن إشكال، و الصحيح أن يقال: أو على مشغول الذمّة بالدنانير بأن يدفع الدنانير. و السرّ فى ذلك أنّ محلّ النزاع كما صرّح فى أوّل المسألة، ما كان الاختلاف بين المحيل و المحال عليه، لا بين المحيل و المحتال؛ فعلى هذا إذا أحال على مشغول الذمّة بالدنانير بأن يدفع الدراهم، كان عين محلّ النزاع، لا خارجاً؛ هذا، مضافاً إلى أنّه لا يساعد عليه قوله: «رضا الدائن» أى المحتال، فإنّ رضاه فى هذه الصورة لا أثر له، لكون الدين الدراهم، و الأداء أيضاً من الدراهم، فتدبّر جيداً (٣). الامام الخمينى: بعد رضا الطرفين، و لكنّ الأحوط قلب ما على المحال عليه بناقل شرعى بالجنس ثمّ الحوالة الخوئى: غاية الأمر أنّه يعتبر حينئذٍ رضا المحال عليه مكارم الشيرازى: لكن يعتبر رضى المحال عليه، لأنّ المفروض اشتغال ذمته بغير هذا الجنس، فإذا رضى صحّ؛ و فى الحقيقة جمعت هذه المعاملة بين حوالة و معاوضة، و لا مانع منه، لاسيّما مع جواز إنشاء عقدين بلفظ واحد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٦ ثمّ لا يخفى أنّ الإشكال إنّما هو فيما إذا قال: أعط ممّا لى عليك من الدنانير دراهم، بأن أحال عليه بالدراهم من الدنانير الّتى عليه؛ و أمّا إذا أحال عليه بالدراهم من غير نظر إلى ما عليه من

الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه (١)، إذ هو نظير إحصاء من له الدراهم على البريء بأن يدفع الدنانير، وحينئذٍ فتفرغ ذمّة المحيل من الدراهم و تشتغل ذمّة المحال عليه بها و تبقى ذمّة المحال عليه مشغولة بالدنانير و تشتغل ذمّة المحيل له بالدراهم، فيتحاسبان بعد ذلك. و لعلّ الخلاف أيضاً مختصّ بالصورة الأولى، لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً. و على هذا فيختصّ الخلاف بصورة واحدة و هي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمّة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحقّ بغير جنسه، كأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم. مسألة ١: لا- فرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذمّة أو منفعة أو عملاً (٢) لا يعتبر فيه المباشرة و لو مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارة و القرأة؛ سواء كانت على بريء أو على مشغول الذمّة بمثلها؛ و أيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالعبد و الثوب (٣)، و (١). مكارم الشيرازي: إذا رضى المحال عليه، لأنّه من قبيل الحوالة على البريء الذي يعتبر فيه رضاه. و الحاصل أنّ في المسألة صوراً أربع: صورة واحدة منها محلّ للخلاف، و ثلاث صور خارجة عنه؛ أمّا محلّ الخلاف ما إذا كانت الحوالة بغير جنس ما يكون على المحال عليه؛ و أمّا الصور الثلاث التي ليست محللاً للخلاف: إحداهما: أن تكون الحوالة بغير جنس الدين على البريء مع رضاه. الثانية: أن تكون الحوالة بغير جنس الدين على من هو مشغول الذمّة بمثله. الثالثة: أن تكون الحوالة على مشغول الذمّة بغير جنس الدين، ولكن مع قطع النظر عن اشتغال ذمته بأن يكون كالحوالة على البريء. هذا كلّ في اختلاف الحوالة مع ما على المحال عليه؛ و أمّا اختلاف الحوالة مع الدين الّذى على المحيل، فهو خارج عن محلّ الكلام و داخل في الوفاء بغير الجنس (٢). مكارم الشيرازي: لكنّ الحوالة بالنسبة إلى المنفعة أو العمل غير متعارف جدّاً، و شمول الإطلاقات له مشكل (٣). مكارم الشيرازي: و هذا إنّما يصحّ إذا كان اشتغال الذمّة بها من طريق السلف، فإنّ المشهور جواز السلف في العبد و غيره من القيميات، فيشتغل الذمّة بالعبد الموصوف بالصفات؛ و حينئذٍ تجوز الحوالة مع هذه الصفات، كما يجوز بيعها كذلك؛ نعم، إذا كان الضمان من طريق الإتلاف و التلف، ثبت في الذمّة قيمته لا- عينه، فيخرج عن محلّ الكلام؛ و على كلّ حال، الإشكال بالجهالة لا معنى له. هذا، و عدّ الثوب من القيمي لا- يخلو من إشكال بالنسبة إلى الثياب المعمولة في عصرنا التي توجد المثلى فيها كثيراً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٧ القول بعدم الصحّة في القيمي للجهالة ضعيف، و الجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها. مسألة ٢: إذا تحققت الحوالة برئت ذمّة المحيل وإن لم يبرئه المحتال (١)، و القول بالتوقّف على إبرائه ضعيف. و الخبر الدالّ على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال، المراد منه القبول، لا اعتبارها بعده أيضاً. و تشتغل ذمّة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمته و تبرأ ذمّة المحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به، و تشتغل ذمّة المحيل (٢) للمحال عليه (٣) إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل، و يتحاسبان بعد ذلك. مسألة ٣: لا- يجب على المحتال قبول الحوالة و إن كانت على ملئ (٤). مسألة ٤: الحوالة لازمة، فلا يجوز فسخاها بالنسبة إلى كلّ من الثلاثة؛ نعم، لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره، يجوز له الفسخ (٥) و الرجوع على المحيل. و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائداً على مستثنيات الدين، و هو المراد من الفقر في كلام بعضهم، و لا يعتبر فيه كونه محجوراً. و المناط، الإعسار و اليسار حال الحوالة و تماميتها. و لا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٦). و مع إمكان الاقتران و البناء عليه (١). مكارم الشيرازي: لكن يعتبر قصد الطرفين للحوالة بمعنى نقل ذمّة المحيل إلى المحال عليه، فإنّ الحوالة في عصرنا هذا على نحوين؛ نحو منها يكون كالوكالة في الأخذ، و ذلك لا يوجب براءة ذمّة المحيل، و هو كثير؛ و نحو آخر يكون بعنوان نقل الذمّة، فإذا قبله اشتغل ذمّة المحال عليه و برئت ذمّة المحيل (٢). الكلبايگاني: اشتغال ذمّة المحيل في الحوالة على البريء بمجرد الحوالة محلّ منع و المحقق اشتغال ذمته بعد أداء المحال عليه كما في الضمان، و قد مرّ أنّه مطابق للقواعد؛ و أمّا الحوالة على المشغول بغير الجنس فقد مرّ منه قدس سره أنّه وفاء بغير الجنس، فلا وجه لاشتغال ذمته له (٣). مكارم الشيرازي: لكنّه بعد أداء المال المحال به؛ كما مرّ نظيره في باب الضمان، و الدليل هو الدليل (٤). مكارم الشيرازي: و ذلك لأنّ الحوالة نوع تصرّف في الدين، و لا يجوز إلّا برضى الدائن (٥). مكارم الشيرازي: الأولى التعبير بالإفلاس، فإنّه الّذى ورد في نصوص الباب (٦). مكارم الشيرازي: ولكن التراخي بما يخرج عن المتعارف أيضاً مشكل، لعدم شمول الإطلاقات له العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٨ يسقط (١) الخيار، للانصراف على إشكال (٢)، و كذا مع وجود

المتبرع (٣). مسألة ٥: الأقوى جواز الحوالة على البريء، ولا يكون داخلاً في الضمان. مسألة ٦: يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة. مسألة ٧: يجوز الدور في الحوالة، وكذا يجوز الترامي بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال أو بتعدد المحتال و اتحاد المحال عليه. مسألة ٨: لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، وكذا لو ضمن عنه ضامن برضا المحتال، وكذا لو تبرع المحيل عنه. مسألة ٩: لو أحال عليه فقبل و أدى، ثم طالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال و أنكر المحال عليه، فالقول قوله (٤) مع عدم البينة، فيحلف على برائه و يطالب عوض ما أداه، لأصالة البراءة من شغل ذمته للمحيل. و دعوى أن الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء، مدفوعة (٥) بأن الشك في حصول اشتغال ذمته و عدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه و عدمه، و بعد جريان أصالة براءة ذمته (٦) يرتفع الشك، هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء؛ و أما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل (٧)، لأن (١). الامام الخميني: الأشبه عدم السقوط (٢). الخوئي: أظهره عدم السقوط الكلايگانی. بل الأقوى عدم سقوط الخيار، و الانصراف ممنوع (٣). مكارم الشيرازي: انصراف النصوص لا وجه له، فالخيار باقٍ؛ نعم، إذا كان المفلس معتمداً بين الناس بحيث يقدر على الاقتراض في كل آن بكل مبلغ أراد، أمكن دعوى الانصراف عن خصوص هذه الصورة؛ وكذا إذا صار موسراً بعد الحوالة و قبل العلم بالإفلاس (٤). مكارم الشيرازي: قد يقال: قبول قول المحال عليه يختص بما إذا لم يكن ظاهر الحوالة كون المحال عليه مديوناً، و إلا كان القول قول المحيل، لموافقته لظاهر الحال؛ و هو غير بعيد، لاسيما بالنسبة إلى الصكوك التي هي في الواقع من قبيل الحوالة إلى البنوك، فإن المتعارف الغالب أن البنوك لا يؤدون شيئاً لو لم يكن في حساب المحيل شيء و إن كان قد يؤدون الحوالة و لو لم يكن هناك شيء اعتباراً بأمر المحيل؛ ولكنه شاذ نادر مخالف لظاهر الحال (٥). الامام الخميني: في هذا الدفع إشكال (٦). الخوئي: الصحيح التمسك في المقام باستصحاب عدم اشتغال ذمته، فإنه يحرز الموضوع دون أصالة البرائة (٧). مكارم الشيرازي: قد يقال: إن أصالة الصحة لا تثبت إلا ما يترتب على صحة العقد و تنشأ منها، و أما الآثار الاخر التي بجانب العقد و ليست في متنه، فعموم دليل الصحة لها و إثباتها بها مشكل، و هو كذلك؛ و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما سيأتي في ذيل المسألة. و الحاصل أن آثار الصحة في المقام إنما هو نقل الذمم بعد صحة الحوالة، و أما لوازمها من قبيل اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه فهو غير ثابت بدليل الصحة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣٩ مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة و عدمها، و مع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة (١) و هو المحيل. و دعوى أن تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين و هما في الحوالة المحيل و المحتال، و أما المحال عليه فليس طرفاً و إن اعتبر رضاه في صحتها، مدفوعة أولاً بمنع عدم كونه طرفاً، فإن الحوالة مركبة من إيجاب و قبولين (٢)، و ثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقيق المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة؛ نعم، لو لم يعترف بالحوالة بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه، يقدم قوله، لأصالة البرائة من شغل ذمته، فيأذنه في أداء دينه له مطالبه عوضه و لم يتحقق هنا حوالة بالنسبة إليه حتى تحمل على الصحة و إن تحقق بالنسبة إلى المحيل و المحتال، لاعترافهما بها. مسألة ١٠: قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة، حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل و أدى» فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أن حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبه العوض إلا بعد الأداء (٣)، فقبله و إن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل و المحتال لكن ذمة المحيل لا تشتغل للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء، و الأقوى (٤) حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه، إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل (٥) (١). الكلايگانی: إثبات الدين بإجراء أصالة صحة الحوالة محل تأمل (٢). الخوئي: مر أنها ليست كذلك (٣). الكلايگانی: و هو الأقوى، و قد مر أنه موافق للقاعدة في الضمان و الحوالة على البريء و مر بيانه، فراجع مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، بجريان ما سبق في المسألة (١٣) من كتاب الضمان فيه، و أن المتيقن اشتغال ذمته بالمال بعد أداء المحال عليه إذا كان بريئاً، و الظاهر أن بناء العقلاء في الحوالة عليه؛ و قد أمضاها الشرع بسكوته أو بقوله: «أوفوا بالعقود» (٤). الامام الخميني: بل الأقوى عدم حصوله إلا بالأداء، و حالها حال الضمان فيه و في سائر ما ذكر في المسألة مثل الإبراء و الوفاء بالأقل (٥). الخوئي: بل الأقوى أن ذمة المحيل لا تشتغل للمحال عليه إلا بعد الأداء، إذ به يتحقق استيفاؤه لما له بأمره، و عليه يترتب أن حال الحوالة حال

الضمان في بقیة الجهات المذكورة في المتن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٠ بمجرده، فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له و حصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً. و مقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرّد ضمانه، إلّا أنّ الإجماع و خبر الصلح دلّا على التوقّف على الأداء فيه، و في المقام لا إجماع و لا خبر (١)، بل لم يتعرّضوا لهذه المسألة. و على هذا فله الرجوع على المحيل و لو قبل الأداء، بل و كذا لو أبرأه المحتال أو وفّاه بالأقلّ أو صالحه بالأقلّ، فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً. مسألة ١١: إذا أحال السيّد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة، صحّ؛ سواء كان قبل حلول النجم أو بعده، لثبوته في ذمته. والقول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزلزلاً فيكون كالحوالة على المشتري بالثمن في زمان الخيار. و احتمال عدم اشتغال ذمّة العبد لعدم ثبوت ذمّة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيّاً، كما ترى؛ ثمّ إنّ العبد بقبول الحوالة يتحرّر (٢)، لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة و لو لم يحصل (٣) الأداء منه، فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه. و ما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء، لأنّ الحوالة ليست في حكم الأداء بل في حكم (١). مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ المسألة غير مبنيّة على الإجماع و السنّة تعبدّاً، بل الحكم موافق للقاعدة، و القاعدة تجرى في الضمان و الحوالة سواء، و لا مانع من الالتزام بما فرّع إليه في ذيل عبارته؛ ثمّ اعلم أنّه ليست المسألة مسألة عقليّة، كما يظهر من كلمات بعض الشارحين حيث استدلّ هنا بدلائل عقليّة أو ما يشبه الدليل العقلي، بل المسألة عقلانيّة، أعني يرجع فيها إلى سيرتهم في عقد الحوالة، فإنّها هي التي أمضاها الشارع المقدّس، و الظاهر استقرار سيرتهم على الرجوع إلى المحيل بعد أداء مال الحوالة، لا قبل أدائها؛ ولا ينافي ذلك وقوع التهاتر أو نقل الذمّة إذا كانت الحوالة على المديون، لما عرفت من ابتناء المسألة على مباني العرف و سيرتهم، لا على هذه القياسات و الاستدلالات (٢). الخوئي: الظاهر أنّه لا يتوقّف على قبوله لها، إذ المفروض أنّه مديون للمولى، فبتحقّق الحوالة تبرأ ذمته و تشتغل للمحتال (٣). الكلّيپايگانی: هذا على الأصحّ من كون مال الكتابة ديناً على العبد؛ و أمّا لو قيل بعدم الدين للزوم كون المولى مديوناً لنفسه فتكون الحوالة عليه كالحوالة على البريء و لا يعتق ما لم يؤدّ، كما مرّ؛ و على هذا، لو اعتقه المولى صحّ و بطلت الكتابة و لم يسقط عن المكاتب مال الحوالة و لا يضمن السيّد ما يغرمه العبد بعد الحرّية، كما اختاره المسالك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤١ التوكيل، و على هذا إذا أعتقه المولى صحّ و بطلت الكتابة و لم يسقط عن المكاتب مال الحوالة، لأنّه صار لازماً للمحتال و لا يضمن السيّد ما يغرمه من مال الحوالة، فيه نظر من وجوه، و كأنّ دعواه (١) أنّ الحوالة ليست في حكم الأداء (٢) إنّما هي بالنظر إلى ما مرّ من دعوى توقّف شغل ذمّة المحيل للمحال عليه على الأداء كما في الضمان، فهي و إن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل و المحتال فبمجرّدها يحصل الوفاء و تبرأ ذمّة المحيل، لكن بالنسبة إلى المحال عليه و المحيل ليس كذلك، و فيه: منع التوقّف المذكور، كما عرفت، فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالأداء فيتحقّق بها الوفاء. مسألة ١٢: لو باع السيّد مكاتبه سلعة فأحاله بثمانها (٣) صحّ، لأنّ حاله حال الأحرار، من غير فرق بين سيّده و غيره. و ما عن الشيخ من المنع (٤) ضعيف. مسألة ١٣: لو كان للمكاتب دين على أجنبيّ فأحاله سيّده عليه من مال الكتابة صحّ، فيجب عليه تسليمه للسيّد و يكون موجباً لانعتاقه (٥)؛ سواء أذى المحال عليه المال للسيّد أم لا. مسألة ١٤: لو اختلفا في أنّ الواقع منهما كانت حوالة أو وكالة، فمع عدم البيّنة يقدر قول منكر الحوالة (٦)؛ سواء كان هو المحيل أو المحتال، و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو (١). الامام الخميني: كون نظره إلى ما ذكر محلّ إشكال الكلّيپايگانی: و يمكن أن يكون دعواه مبنيّاً على ما قلناه أو على ما عن الشيخ من أنّ مال الكتابة ليس بثابت، لأنّ للمكاتب إسقاطه (٢). الخوئي: هذه الدعوى و إن كانت باطلة في نفسها لأنّها تستلزم عدم برائه ذمّة المحيل عن دين المحتال بمجرّد الحوالة، و هو خلاف المفروض، إلّا أنّها غير مبنيّة على الدعوى الثانية، فإنّ مورد الثانية هي الحوالة على البريء لا على المديون (٣). الكلّيپايگانی: هذه العبارة ناقصة، و الصحيح أن يقال: «لو أحال عليه غريمه بثمانها» كما عنون المسألة في المبسوط كذلك (٤). الكلّيپايگانی: لم يمنع الشيخ عن ذلك على سبيل الجزم، بل قال: فيه وجهان، و ما منعه هو إحالة السيّد غريمه على المكاتب بمال المكاتب و استدلّ عليه بعدم ثبوته لجواز إسقاطه بتعجيز نفسه (٥). الكلّيپايگانی: على فرض ثبوت مال الكتابة (٦). الامام الخميني: لا

بمعنى ثبوت الوكالة و ترتيب أثرها لو كان لها أثر. و للمسألة صور و كذا ل طرح الدعوى، و لعل في بعضها يكون المرجع التحالف على إشكال مكارم الشيرازى: هذا إذا كان الغرض من دعوى الوكالة إنكار آثار الحوالة من نقل الذمة إلى الذمة؛ وأما لو كان الغرض ترتيب آثار الحوالة، كانت الدعوى من الجانبين، و المرجع فيه التحالف على المشهور. و الظاهر أن المراد هو القسم الأول لا غير؛ و لا يخفى أن المعيار فى تشخيص المدعى و المنكر ليس ألفاظ الدعوى و مصبها، بل المعيار هو الغرض الأصلي ل طرح الدعوى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٢ بعده (١)، و ذلك لأصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل و أصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال. و دعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحيل المنكر للحوالة مدعياً، فيكون القول قول المحتال فى هذه الصورة، مدفوعة بأن مثل هذه اليد لا يكون أمانة على ملكية ذمها؛ فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادعى أنه دفعه أمانة، و قال الآخر: دفعته هبة أو قرضاً، فإنه لا يقدم قول ذى اليد. هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما، و أما إذا علم و كان ظاهراً فى الحوالة أو فى الوكالة فهو المتبع. و لو علم أنه قال: أحلتك على فلان، و قال: قبلت، ثم اختلفا فى أنه حوالة أو وكالة، فربما يقال: إنه يقدم قول مدعى الحوالة (٢)، لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحوالة المصطلحة و استعماله فى الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة، و فيه: منع الظهور (٣) المذكور؛ نعم، لفظ الحوالة ظاهر فى الحوالة المصطلحة، و أما ما يشتق منها كلفظ أحلت فظهوره فيها (١). الكلپايگانی: لا إشكال فى جريان الاصول المذكورة قبل القبض، و أما بعد القبض فلا معنى لبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل، لأنه على فرض الحوالة تبرأ ذمته بمجرددها و على فرض الوكالة تبرأ بأدائها إلى وكيل المحيل و المفروض هو العلم بعدم الخروج عنهما؛ و كذلك ذمة المحيل فى الحوالة تبرأ بمجرددها و فى الوكالة بأخذه الوكيل بمقدار ما عليه من المحال عليه عوضاً عن دين المحيل؛ نعم، لو كانت الدعوى الوكالة فى أخذ المحال بوكالة المحيل و البقاء عنده أمانة، فيصح استصحاب اشتغال ذمة المحيل للمحتال و استصحاب عدم انتقال ما أخذه إليه مكارم الشيرازى: إن كان الغرض من الوكالة أخذ المال من المحال عليه للمحيل ثم تملك المحتال له، فلا إشكال فى براءة ذمة المحال عليه و المحيل بعد القبض، سواء كان حوالة أو توكيلاً؛ و إن كان المراد من الوكالة أخذه للمحيل و كونه أمانة عنده، فلا إشكال أيضاً فى براءة ذمة المحال عليه، ولكن تبقى ذمة المحيل ثابتة (٢). الامام الخمينى: لا يخلو من قوة، و منع الظهور ممنوع (٣). الخوئى: فى المنع إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٣ ممنوع (١)، كما أن لفظ الوصية ظاهر فى الوصية المصطلحة، و أما لفظ أوصيت أو وصيك بكذا فليس كذلك. فتقديم قول مدعى الحوالة فى الصورة المفروضة محل منع. مسألة ١٥: إذا أحال الباع من له عليه دين على المشتري بالثمن، أو أحال المشتري الباع بالثمن على أجنبى برىء أو مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع، بطلت الحوالة (٢) فى صورتين، لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبايع، و اللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال، هذا فى الصورة الثانية؛ و فى الصورة الاولى و إن كان المشتري محالاً عليه و يجوز الحوالة على البرىء، إلا أن المفروض إرادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن فى ذمته، فهى فى الحقيقة حوالة على ما فى ذمته (٣) لا عليه (٤)، و لا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً (٥) على ملك المشتري (٦) فله الرجوع به، و مع (١). الكلپايگانی: الظاهر أن منع الظهور فيما إذا صدر هذا اللفظ من المديون مخاطباً لدائنه لإرجاعه إلى مديونه أو إلى برىء لا يخلو عن تعسف، و تقديم قول مدعى لا يخلو عن قوة مكارم الشيرازى: كيف يمكن منع الظهور مع كون المفروض إحالة المديون دائنه إلى غيره؟ و هذه قرينة جليئة على كون هذا اللفظ هنا بمعنى الحوالة المصطلحة، و هو كافٍ (٢). مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: كانت الحوالة باطله من أصل؛ فإن التعبير بقوله: بطلت الحوالة، يوهم طرؤ الفساد عليها بعد ما كانت صحيحة؛ و قد يقال: فرق بين ما إذا كانت صحة المعاملة من قبيل الداعى، فتصح الحوالة على البرىء جائزة، و بين ما كان إذا كانت من قبيل التقييد، فتبطل؛ ولكن الإنصاف أن مفروض البحث إعطاء الثمن بعنوان الوفاء فى عقد البيع لا إعطاؤه بعنوان الحوالة على البرىء، فالتفصيل خارج عن محل الكلام (٣). الكلپايگانی: لا معنى للحوالة على ما فى الذمة، لأنها نقل ذمة إلى ذمة، غاية الأمر فى المشغول يلزم استيفاء الدين بخلافها فى البرىء و مع تحقق الحوالة لا يضرب عدم الاستيفاء نظير تخلف الداعى، إلا مع تقييد رضاه

بالحوالة بكونه مديوناً بالثمن فتكون باطلة (٤). الامام الخميني: هذا ممنوع، بل حوالة عليه بما في ذمته، فإن كان بنحو التقييد بطلت الحوالة، وإن كان بنحو الداعي صحّت وتكون الحوالة على البريء (٥). الامام الخميني: في غير صورة إحالة المشتري البايع على الأجنبي البريء؛ وأما فيها فالمقبوض باقٍ على ملك الأجنبي في صورته بطلان الحوالة (٦). الخوئي: هذا في غير ما إذا أحال المشتري البايع على البريء؛ وأما فيه فالمقبوض باقٍ على ملك البريء فله الرجوع به، ومع تلفه جاز له الرجوع على المحيل وعلى المحتال، فإن رجع على المحيل جاز له الرجوع على المحتال الكليبايگاني: هذا في الصورة الاولى على فرض البطلان؛ وأما على فرض الصحة فالمقبوض ملك للمحال عليه وعلى المحيل غرامته وفي الصورة الثانية فالمقبوض باقٍ على ملك المأخوذ منه يرده عليه مع بقاءه ويردّ بدله مع التلف، لأنّ الحوالة باطلة ولا مملّك غيرها للمشتري مكارم الشيرازي: هذا إنّما يكون في الصورة الاولى؛ وأما في الثانية فيبقى على ملك المحال عليه، المذى هو غير البايع والمشتري، لأنّ المفروض بطلان الحوالة لعدم اشتغال ذمّة المشتري للبايع بعد بطلان البيع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٤ تلفه يرجع على المحتال في الصورة الاولى وعلى البايع في الثانية. مسألة ١٦: إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين، ثمّ انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات، فالحوالة صحيحة، لوقوعها في حال اشتغال ذمّة المشتري بالثمن، فيكون كما لو تصرّف أحد المتبايعين في ما انتقل إليه (١) ثمّ حصل الفسخ، فإنّ التصرف لا يبطل بفسخ البيع. ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده (٢)، فهي تبقى بحالها ويرجع البايع على المشتري (٣) بالثمن (٤). وما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق (٥) بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما إذا أحال المشتري البايع بالثمن على أجنبي، لأنها تتبع البيع في هذه الصورة، حيث إنّها بين المتبايعين، بخلاف الصورة الاولى، ضعيف. والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوع؛ نعم، هي تبع للبيع، حيث إنّها واقعة على الثمن. وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين. وربما يقال ببطلانها إن قلنا (١). مكارم الشيرازي: المراد هو التصرف الذي لا يزاحم الخيار (٢). مكارم الشيرازي: لأنّ انتقال الذمّة حصل بنفس الحوالة ولا أثر للقبض فيه (٣). الخوئي: هذا من سهو القلم، والصحيح: ويرجع المشتري على البايع (٤). مكارم الشيرازي: الصحيح كون العبارة هكذا: «ويرجع المشتري على البايع بالثمن» وكأنّه من غلط النسخ؛ ثمّ إنّ مراده من الثمن هو مثل الثمن في الصورة الاولى، وإلّا فنفس الثمن انتقل إلى ملك المحتال (٥). الكليبايگاني: الفرق بين الصورتين أنّ في الثانية بالفسخ ينتفى الموضوع وهو الدين المحال وفي الاولى يصير كالحوالة على البريء، لكن ذلك لا يؤثّر، لأنّ الفسخ بعد الحوالة بمنزلة الفسخ بعد سائر النواقل مثل البيع أو الصلح لا يفيد في رفع أثر الحوالة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٥ إنّها استيفاء، وتبقى إن قلنا إنّها اعتياض (١)؛ والأقوى البقاء وإن قلنا إنّها استيفاء، لأنها معاملة مستقلة (٢) لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع، وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة، كما إذا اشترى شيئاً بديارهم مكسرة فدفع إلى البايع الصحاح أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاءً، حيث إنّها إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشيء الآخر لا الدراهم المكسرة، فإنّ الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة (٣)، بل يتبع البيع في الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه، حيث إنّ الحوالة عقد لازم وإن كان نوعاً من الاستيفاء. مسألة ١٧: إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معيّن خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال (٤) والمحال عليه (٥)، وجب عليه الدفع إليه (٦) وإن لم يكن من الحوالة (١). مكارم الشيرازي: الحق أنّ الحوالة عقد مستقلّ، لا استيفاء ولا اعتياض للدين وإن كانت شبيهة بهذا تارةً وبذاك أخرى، فلا وجه لهذا التفسير (٢). الامام الخميني: هذا إنكار للمبنى لا للبناء بعد تسليم المبنى، وإنكار المبنى وجيه، و فرق بين كونها استيفاءً أو لازمةً ذلك (٣). الخوئي: الظاهر أنّها معاملة لازمة، فلا تتبع البيع في الانفساخ (٤). الكليبايگاني: هذا الفرع من أوّله إلى آخره لا يخلو من اغتشاف؛ فإن كان المقصود الوكالة في ردّ عين ماله إلى غريمه فهذا لا يحتاج إلى قبول المحتال والمحتال عليه، فإنّ الأمين يكفي في جواز الردّ له إذن المالك ولا يلزم عليه الردّ إلى الغريم ولو مع قبول الوكالة، بل عليه الردّ، إمّا على المالك وإمّا على من أمر بالردّ إليه، وأما الغريم فإن كان ما امر بالردّ إليه مصداقاً لدينه فملزم بالقبول وهذا ليس من الحوالة في شيء لا المصطلحة ولا غير المصطلحة، والحكم بالضمان لقاعدة الغرر في المقام محلّ منع (٥). الامام الخميني: لا أثر لقبول المحال عليه في الحكم، أي وجوب الدفع؛ نعم، له أثر في الضمان لأجل الغرور مكارم الشيرازي: لا وجه

لاشترط قبول المحتال إذا لم يكن في قبوله مؤونة زائدة، لأنَّ المديون مكلف بأداء دينه، سواء بالمباشرة أو بالواسطة، و ليس للدائن أن يقول لا أقبل منك إلا بالأداء مباشرة؛ و كذا لا وجه لاعتبار قبول المحال عليه بعد كونه مأموراً بأداء الأمانة (٦). مكارم الشيرازي: إنَّما يجب عليه ذلك من باب ردِّ الأمانة فوراً، فإنَّ يد المحتال يد المالك، فمنعه كمنع المالك من ماله؛ نعم، لو كان الزمان اللازم للأداء إلى المحتال مساوياً لزمان أدائه إلى المحيل أو كان الثاني أقل، جاز له رده إلى أحدهما؛ و من هنا يظهر أنه لا أثر لقبول المحال عليه في هذا الباب، بل هو مأمور بالأداء بمقتضى كونه أميناً أو وكيلاً لا-غير؛ و مع ذلك كله، يكون هذا من الحوالة المصطلحة عند العرف، لاسيما في عصرنا؛ خلافاً لبعض أعظم المحشيين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٦ المصطلحة. و إذا لم يدفع، له الرجوع على المحيل، لبقاء شغل ذمته؛ و لو لم يتمكّن من الاستيفاء منه، ضمن الوكيل المحال عليه (١) إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه للغرور (٢). (١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٢). مكارم الشيرازي: و ذلك مثل ما إذا أخذ الدائن بيد المديون، فأتى به عند المحال عليه، فقال المحال عليه له: عندي مال خلّ سبيله و علىّ وفاء دينه من ماله، مع علمه بأن لو خلّ سبيله لم تصل يد الدائن إليه أبداً، ففي هذا المثال و أشباهه يصدق الغرور، بل يصدق عنوان الإضرار و الإلتلاف؛ هذا مضافاً إلى ما قد عرفت من أن الواجب على الوكيل أداء المال إليه، لأنَّ يده يد المالك

كتاب النكاح

إشارة

كتاب النكاح

النكاح و آدابه

[النكاح و آدابه النكاح مستحبّ في حدّ نفسه بالإجماع و الكتاب و السنّة (٢) المستفيضة، بل المتواترة، قال الله تعالى: «و أنكحوا الأيامي منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله و الله واسع عليم». و في النبويّ المرويّ بين الفريقين: «النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي» و عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تزوّجوا فإنّ (١). مكارم الشيرازي: المعروف بين أهل اللغّة نّ النكاح بمعنى الوطى، ولكنّ المعروف عند الفقهاء أنه هو العقد؛ و الظاهر أنه ليس شيء من المعنيين معناه الأصلي، بل الأصل فيه أنه بمعنى الضمّ و الاختلاط و الامتزاج؛ يقال: تناكحت الأشجار، أى انضمّ بعضها ببعض؛ نكح المطر الأرض، أى اختلط بترابها؛ نكح النعاس عينه، أى غلبها؛ و لعلّه - كما قال الراغب في مفرداته - لم يكن عند العرب لفظ موضوع للوطى، بل كلّما يستعمل فيه، كنايةات (من باب أدب الكلام)؛ قلت: هو كذلك حتّى أنّ «الوقاع» و «الوطى» و «المضاجعة» و «اللمس» و «الجماع» و غيرها ممّا يستعمل في هذا المعنى أيضاً من هذا القبيل؛ هذا، ولكنّ الظاهر أنه نقل عن معناه الأصلي إلى «العقد» و لذا لانجد في كتاب الله هذا اللفظ إلّامستعملاً في هذا المعنى، ما عدا قوله: «حتّى تنكح زوجاً غيره» بل يمكن أن يقال: إنه أيضاً مستعمل في معنى العقد، و إنّما يستفاد لزوم الدخول في المحلّ بالسنّة؛ كما أنّ الأمر في الروايات أيضاً كذلك غالباً، فلا يستعمل في معنى الوطى إلّانادراً؛ و يؤيّد ما ذكرنا قول العاقد: أنكحت ...، فإنّ هذا دليل على أنه من الألفاظ الصريحة أو الظاهرة في هذا المعنى؛ فتدبر جيّداً (٢). مكارم الشيرازي: بل و بدليل العقل، لأنّ مصالحها النوعيّة و الشخصيّة من بقاء النسل و التحفّظ على العصّة و عدم الوقوع في الفساد ممّا لا شكّ فيه و لا شبهة تعتريه؛ و لذا أمضاها جميع العقلاء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٨ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أحبّ أن يتبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج» و في النبويّ صلى الله عليه و آله: «ما بنى بناءً أحبّ إلى الله تعالى من التزويج» و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: «من تزوّج أحرز نصف دينه (١)، فليتّق الله في النصف الآخر»، بل

يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء حب النساء» و في آخر عنه عليه السلام: «ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلّا ازداد حباً للنساء». والمستفاد من الآية و بعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق (٢)، ففي خبر إسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حقّ: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات» قال أبو عبد الله عليه السلام: «نعم، هو حقّ؛ ثم قال عليه السلام: الرزق مع النساء و العيال». مسألة ١: يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «رذال موتاكم العزّاب». و لا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه و من لم تشتق، لإطلاق الأخبار و لأنّ فائدته لا تنحصر في كسر الشهوة، بل له فوائد، منها زيادة النسل و كثرة قائل لا إله إلّا الله؛ فعن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة تنقل الأرض بلا إله إلّا الله». مسألة ٢: الاستحباب لا يزول بالواحدة (٣)، بل التعدّد مستحب أيضاً، قال تعالى: (١). مكارم الشيرازي: لعلّه من جهة أنّ عمدة أسباب المعاصي تنتهي إلى البطن و الفرج، فكلّ منهما منشأ لنصفها؛ و المراد من الدين هنا حفظ النفس عن المعصية (٢). الكلبايگانی: الظاهر أنّ ما وعده الله - تعالى شأنه - عباده من إغناء الفقراء بالنكاح و أرشد نبيّه صلى الله عليه وآله و آله ذا الحاجة إليه أمر إرشاديّ محسوس بحسب العادة، فإنّ الرجل ما لم يلتزم على نفسه مؤونة العيال لا داعي له في السعي في طلب المال و يفنى عمره بالتسويق و الإهمال، و أمّا إذا رأى نفسه متعهّداً لتأمين حوائج العيال فلامحالة يسعي و يجد في الطلب و يتحمّل المشقّة و التعب، و كذلك المرأة حيث تجد نفسها مديرة للعائلة و الأولاد تستعدّ لإعانة الزوج في التحصيل و الحفظ. فالازدواج جزء معظم لسياسة المدن و تسهيل لإدارة المعاش لمُعظم الناس، مضافاً إلى ما فيه من كسر الشهوة و دفع مفسادها و بقاء النسل و تكثيره؛ و من هذا يظهر صحّة القول بمحبوبيّته حتى لمن لم يكن له اشتياق إليه بل للمريض و العنين إذا لم تترتب عليه مفسدة اخرى (٣). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ الآية «فانكحوا ما طاب لكم...» لا دلالة فيها على الاستحباب و إن ذكره فخر المحققين في الإيضاح، و غيره؛ بل ترخيص في مقابل المنع عن نكاح البنات اليتامى خوفاً من عدم القسط فيهنّ، فهو من قبيل الأمر في مقام توهم الحظر، كما أنّه لا دلالة في أخبار النهي عن العزوبة عليه؛ نعم، لعلّ أخبار تكثير النسل دليل عليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤٩ «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع». و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحبّ أعمّ منهما و من التسرى بالإماء. مسألة ٣: المستحبّ هو الطبيعة، أعمّ من أن يقصد به القربة أو لا؛ نعم، عباديته (١) و ترتب الثواب عليه موقوفه على قصد القربة. مسألة ٤: استحباب النكاح إنّما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته. و أمّا بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة؛ فقد يجب بالنذر (٢) أو العهد أو الحلف و فيما إذا كان مقدّمة لواجب مطلق أو كان في تركه مظنة الضرر (٣) أو الوقوع في الزناء أو محرّم آخر؛ و قد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب، من تحصيل علم واجب أو ترك حقّ من الحقوق الواجبة و كالزيادة (٤) على الأربع (٥)؛ و قد يكره كما إذا كان فعلة موجباً للوقوع في مكروه؛ و قد يكون مباحاً كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية (٦) لها. و بالنسبة إلى المنكوحه أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة؛ فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها أو يبتلى بالزنا معها لولا تزويجها، و المحرّم نكاح المحرّمات (٧) عيناً أو جمعاً، و المستحبّ المستجمع (١). الكلبايگانی: يعني إطاعة أمره تعالى و امتثاله (٢). الامام الخميني: مرّت المناقشة في وجوب المنذور بعنوانه الذاتى، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر، و إنّما ينطبق في الخارج على المنذور و الخارج ليس ظرف تعلق الوجوب؛ و كذا الحال في العهد و اليمين، و كذا في سائر أمثله من كونه مقدّمة للواجب المطلق و ما يتلوه، فإنّها مع ورود الإشكال المتقدّم عليها أو على بعضها ترد عليها إشكالات اخر ليس المقام مقتضياً لبيانها، و كذا الكلام في النكاح المحرّم و الأمثلة المذكورة، و أمّا الزيادة على الأربع و نكاح المحرّمات عيناً و جمعاً فإنّها محرّمات وضعيّة أى لا يقع النكاح فيها، لا- أنّه يقع محرّماً، و تأتي المناقشة في النكاح المكروه بما ذكره أيضاً (٣). الكلبايگانی: لا اعتبار بالظنّ في غير الضرر من الوقوع في المحرّمات ما لم يطمئنّ به (٤). الكلبايگانی: الزيادة على الأربع و سائر المحرّمات عيناً و جمعاً ممّن لا يصحّ نكاحها ليست في عداد ما ذكر قبل ذلك ممّن يحرم نكاحها تكليفاً، و كذا في المنكوحه (٥). مكارم الشيرازي:

الظاهر أن هذا المثال لايناسب مقصوده، فإن حرمة الزيادة على الأربع حرمة وضعية، والحال أن المقسم في كلامه هو الأحكام التكليفية (٦). الكلبي يكتفي: في الحكم بالإباحة لذلك مسامحة غير خفية (٧). مكارم الشيرازي: بناء على كون المقسم في كلامه أعم من الذاتي والعرضي والتكليفى والوضعى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٠ للصفات المحمودة فى النساء، والمكروه النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة فى النساء ونكاح القابلة المربيه ونحوها، والمباح ما عدا ذلك. مسألة ٥: يستحب عند (١) إرادة التزويج أمور (٢): منها: الخطبة. ومنها: صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها، والدعاء بعدها بالمأثور وهو: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي فى نفسها ومالى وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً فى حياتي وبعد موتي» ويستحب أيضاً أن يقول: «أقررت بالذى أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان». ومنها: الوليمة يوماً أو يومين، لا يزيد فإنه مكروه، ودعاء المؤمنين؛ والأولى كونهم فقراء، ولا بأس بالأغنياء، خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته، ويستحب إجابتهم وأكلهم. ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً. وعن النبي صلى الله عليه وآله: «لا وليمة إلفى خمس (٣): عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز؛ العرس: التزويج، والخرس: النفاس، والعذار: الختان، والوكر: شراء الدار، والركاز: العود من مكة. ومنها: الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة؛ والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين، والظاهر كفاية اشتغالها على الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً. (١). الكلبي يكتفي: الإتيان بالمستحبات المذكورة برجاء المطلوبية أوفق بدرك الواقع، لعدم وضوح المستند فى بعضها، وكذا ترك المكروهات برجاء الكراهة (٢). مكارم الشيرازي: بعض هذه الأمور مبنية على المسامحة فى أدلة السنن، وقد مر غير مرة أن التسامح فيها لم يتم عندنا؛ فالأولى أن يؤتى بها بقصد الرجاء أو الاستحباب المطلق، المستفاد من الأدلة العامة (٣). مكارم الشيرازي: تفسير «العرس» (بضم العين) بالتزويج و«الخرس» (بضم الخاء) بالنفاس مذكور فى ذيل الرواية، وإما منه صلى الله عليه وآله وإما من الراوى؛ وعلى كل حال، فيه محذوف، فإن العرس هو الوليمة عند التزويج، وكذا الخرس هو الوليمة عند الولادة، لانفس التزويج والولادة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥١ ومنها: الإسهاد فى الدائم (١) والإعلان به، ولا يشترط فى صحة العقد عندنا. ومنها: إيقاع العقد ليلاً. مسألة ٦: يكره عند التزويج أمور: منها: إيقاع العقد والقمر فى العقرب، أى فى برجها لا المنازل المنسوبة إليها وهى القلب والاكليل والزبان والشولة. ومنها: إيقاعه يوم الأربعاء. ومنها: إيقاعه فى أحد الأيام المنحوسة (٢) فى الشهر وهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون. ومنها: إيقاعه فى محاق الشهر (٣) وهوالليلتان أو الثلاث من آخر الشهر. مسألة ٧: يستحب اختيار امرأة تجمع صفات (٤)؛ بأن تكون بكرًا ولودًا ودوداً عفيفة كريمة الأصل، بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممن تنال الألسن آبائها أو أمهاتها أم مسيهم رق أو كفر أو فسق معروف؛ وأن تكون سمراء عينا عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمه الكعب جميلة ذات شعر صالحه تعين زوجها على الدنيا والآخرة عزيزة فى أهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصاناً مع غيره. فعن النبي صلى الله عليه وآله: «إن خير نساءكم الولود (٥) الولود (١). مكارم الشيرازي: بل قد يستفاد من عموم التعليل فى غير واحد من الروايات أن الحكم يجرى فى المتعة أيضاً إذا اريد منه الولد، لقوله عليه السلام: «إنما جعلت البينة فى النكاح من أجل الموارث» وفى بعضها الآخر: «إنما جعلت البيئات للنسب والموارث» (٢). مكارم الشيرازي: لم يثبت دليل معتبر؛ نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً (٣). مكارم الشيرازي: المعروف فى الروايات كراهة المجامعة فى المحاق، وفى بعضها نادراً كراهة التزويج؛ ولعل المراد منه هو الجماع أيضاً، لاسيما مع إشكال سنده (٤). مكارم الشيرازي: الحكم باستحباب جميعها وكراهة ما ذكره لا يخلو عن إشكال، لبنائه على التسامح فى أدلة السنن، وقد مر غير مرة أنه لا يتم عندنا؛ نعم، يؤتى بها رجاءً. وليعلم أنه اشير إلى هذه الصفات من المستحبات والمكروهات فى روايات مختلفة الأسناد، ذكرها فى الوسائل فى الباب ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ إلى الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح، وفى الباب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب، وفى غيرها، بل وفى فيها بعض صفات اخرى لم يذكرها المصنف قدس سره فى المتن (٥). مكارم الشيرازي: ويعلم ذلك إما ببعض العلامات المشهورة،

مثل كونها تحيض و كون أقاربها ممن يلد أو لا يلد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٢ العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله و تطيع أمره، و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، و لم تبدل كتبذل الرجل؛ ثم قال: ألا أخبركم بشرار نساءكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لاتدرع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قوله و لاتطيع أمره، و إذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لاتقبل منه عذراً و لاتغفر له ذنباً. و يكره اختيار العقيم و من تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجية. و يكره الاقتصار على الجمال و الثروة. و يكره تزويج جملة اخرى (١): منها: القابلة و ابنتها للمولود. و منها: تزويج ضرّة كانت لأمه مع غير أبيه. و منها: أن يتزوج اخت أخيه. و منها: المتولدة من الزنا. و منها: الزانية. و منها: المجنونة. و منها: المرأة الحمقاء أو العجوزة. و بالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيء الخلق و المخنث و الزنج و الأكراد (٢) و الخزر والأعرابي و الفاسق و شارب الخمر. (١). مكارم الشيرازي: بل يكره أيضاً تزويج القرابة القريبة، إلا أن يكون فيها جهات مرجحة، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: لاتنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخرج ضاويماً، أى نحيفاً (٢). مكارم الشيرازي: لم يدل عليه عدا رواية ضعيفة (رواها في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح)؛ نعم، هناك غير واحد من الروايات تدل على ترك مخالطتهم، فيشمل النكاح أيضاً، ولكنها أيضاً مراسيل، أو مسانيد تنتهي إلى أبي الربيع الشامي المجهول (راجع ج ١٢ من الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب آداب التجارة) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٣ مسألة ٨: مستحبات الدخول على الزوجة امور (١): منها: الوليمة قبله أو بعده. و منها: أن يكون ليلاً، لأنه أوفق بالستر و الحياء، و لقوله صلى الله عليه و آله: «زفوا عرائسكم ليلاً و أطمعوا ضحى»، بل لايبعد استحباب الستر المكاني أيضاً. و منها: أن يكون على وضوء. و منها: أن يصلى ركعتين و الدعاء بعد الصلاة- بعد الحمد و الصلاة على محمد صلى الله عليه و آله و آله عليهم السلام- بالالف و حسن الاجتماع بينهما، و الأولى المأثور و هو: «اللهم ارزقني الفتها و ودّها و رضاها بي و أرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع و أنفس اثتلاف، فإنك تحبّ الحلال و تكره الحرام». و منها: أمرها بالوضوء و الصلاة أو أمر من يأمرها بهما. و منها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه و دعائها. و منها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة و يقول: «اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعه آل محمّد صلى الله عليه و آله، و لاتجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً» أو يقول: «اللهم على كتابك تزوّجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لاتجعله شرك شيطان». و يكره الدخول ليله الأربعاء. مسألة ٩: يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن و لو بشاهد الحال، إن كان عامياً فللعوم، و إن كان خاصياً فللمخصوصين؛ و كذا يجوز تملكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض (٢) (١). مكارم الشيرازي: يؤتى بها بقصد الرجاء؛ فإن بعضها و إن تمت أدلته، ولكن بعضها الآخر لا يخلو عن إشكال سنداً أو دلالته؛ و حيث لم يتم قاعدة التسامح عندنا، يؤتى بها رجاءً (٢). الكلبايگانی: هذا مبنی على كون الإعراض عن الشيء مخرجاً له من الملك كما لايبعد، و عليه فيصح التملك للعموم مكارم الشيرازي: الإعراض و إن كان مخرجاً عن الملك على الأقوى، ولكن النثر في الأعراس ليس من هذا الباب، بل إما إباحة التصرف كالأكل فيما كان مأكولاً أو التملك كما في الدراهم و الدنانير و شبهها؛ و أمّا ما دلّ على حرمة ما انتهب عن النثار، إمّا محمول على الكراهة، لأنه لايناسب الشرف، أو محمول على ما إذا كان خارجاً عمّا نثر له العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٤ عنه، فيملك، و ليس لمالكة الرجوع فيه (١) و إن كان عينه موجوداً، و لكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط. مسألة ١٠: يستحبّ عند الجماع الوضوء و الاستعاذه و التسمية و طلب الولد الصالح السويّ و الدعاء بالمأثور (٢) و هو أن يقول: «بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني»، أو يقول: «اللهم بأمانتك أخذتها» إلى آخر الدعاء السابق، أو يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات و الأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً و لا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان و رجزه، جلّ ثناؤك»؛ و أن يكون في مكان مستور. مسألة ١١: يكره الجماع (٣) ليلة خسوف القمر و يوم كسوف الشمس و في الليلة و اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء و الصفراء و الحمراء و اليوم الذي

فيه الزلزلة، بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة؛ وكذا يكره عند الزوال (٤) وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلّا في الليلة الأولى من شهر رمضان، فإنه يستحب فيها؛ وفي النصف من كل شهر وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، وبين الأذان والإقامة وفي ليلة الأضحى. ويكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق، والجماع وهو عريان، وعقيب (١). الخوئي: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك مكارم الشيرازي: بل له الرجوع فيه إذا كان من قبيل الإباحة أو الهبة (٢). مكارم الشيرازي: ظاهر غير واحد من الروايات أن بعض هذه الأديعة مختصة بليلة الزفاف، لا عند كل جماع (٣). مكارم الشيرازي: المكروهات التي ذكرها التي تبلغ ثلاثين مورداً، الأحوط تركها رجاءً، لما مرّ؛ وليعلم أنه قد يتعارض جهات الاستحباب والكرهية والحسن والقبح فيها، ولا بد في هذه الموارد ملاحظة ما هو الأقوى ملاكاً، وإلّا فتخيّر (٤). الامام الخميني: بل بعده؛ وأمّا عنده فلم أر دليلها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٥ الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة، وعلى الامتلاء، والجماع قائماً وتحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفي وجه الشمس إلّامع الستر. ويكره أن يجمع وعنده من ينظر إليه ولو الصبي الغير المميز، وأن ينظر إلى فرج المرأة حال الجماع، والكلام عند الجماع إلّا بذكر الله تعالى، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن. ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة، ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر. ويستحب عند ميل الزوجة إليه. مسألة ١٢: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح (١). مسألة ١٣: يستحب السعي في التزويج (٢) والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين. مسألة ١٤: يستحب تعجيل تزويج البنت (٣) وتحسينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته». مسألة ١٥: يستحب حبس المرأة في البيت (٤)، فلا تخرج إلّا للضرورة، ولا يدخل عليها أحد من الرجال. (١). مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر أنه لا يختص الحكم بخصوص الزوجة، لعموم بعض روايات الباب وإن كان بعضها الآخر خاصاً؛ كما أن الظاهر كون الحكم خاصاً بما إذا لم يخبرهم قبلاً، بل لعله معنى الإطراق، وفي بعض روايات الباب أيضاً إشارة إليه (٢). مكارم الشيرازي: ويدل عليه عمومات المعروف وما دلّ على مطلق السعي في قضاء حوائج المسلمين، مضافاً إلى بعض الأدلة الخاصة (٣). مكارم الشيرازي: ولكن قد يكون هناك جهات مرجحة لعدم التعجيل في بعض السنين، كما هو المشاهد في عصرنا، فيؤخذ عند التعارض بالأرجح ملاكاً (٤). مكارم الشيرازي: هذا الحكم وإن كان في بعض الروايات إشارة إليه، ولكن كثيراً ما يكون معارضاً بملاكات أخرى، كما إذا كان هذا موجباً لسوء خلقها وطغيانها على زوجها وجاهلها بمسائل الشرع وأحكامه وشعائره، لعدم حضورها في المساجد والمجالس المعدة لذلك، بل قد يكون ذلك سبباً لأن تحسّ الحقارة في نفسها فتجذب إلى عقائد باطلة التي تدعى حرّيتها، إلى غير ذلك من الملاكات المعارضة له؛ فليكن العمل بهذا الحكم مع ملاحظة هذه الجهات، وإلّا فترك التضييق ورعاية الاعتدال في ذلك لا شك أنه أولى، بل قد يجب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٦ مسألة ١٦: يكره تزويج الصغار (١) وقبل البلوغ. مسألة ١٧: يستحب تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر. مسألة ١٨: يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة. مسألة ١٩: يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومس أي جزء من بدنه ببدنها. مسألة ٢٠: يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع. مسألة ٢١: يكره المجامعة تحت السماء. مسألة ٢٢: يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله. مسألة ٢٣: يستحب خلع خفّ العروس إذا دخلت البيت وغسل رجلها وصب الماء من باب الدار إلى آخرها. مسألة ٢٤: يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض. مسألة ٢٥: يكره اتّحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع. مسألة ٢٦: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفّنها وشعرها (٢) ومحاسنها. بل لا يبعد (٣) جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها (٤) وإن كان الأحوط (١). مكارم الشيرازي: بل قد يحرم إذا كان سبباً لفساد أمرها في المستقبل؛ والأحوط الترك في مثل هذه الأعصار، لا لتبدل الحكم بل لتبدل موضوعه، لأنه فيه المفسدة غالباً، فلا يجوز للوليّ الإقدام عليه إلّا في موارد خاصّة. والحكم في المسألة (١٧ إلى ٢٥) يظهر حاله ممّا مرّ في سائر المستحبات والمكروهات في هذا الباب (٢). الكلبايگاني: الأحوط الاقتصار على الوجه والكفين (٣). الخوئي: بل

الأظهر اختصاص جواز النظر بالوجه واليدين بما فيها المعصم والشعر والساقين (٤). مكارم الشيرازي: بعيد جداً، لعدم الدليل عليه من روايات الباب، لأن مطلقاتها تنصرف إلى ما هو المتعارف في هذه المسألة من النظر إلى محاسنها، وروايات الخاصة أيضاً لا تدل على أكثر من هذا؛ وما دل على جواز ترقيق الثياب لها في هذا الحال، لا دلالة له على مزيد مما ذكرنا؛ نعم، لا يختص الحكم بالوجه والكفين، للتصريح في غير واحد من أحاديث الباب بالشعر والمحاسن والمعاصم، مضافاً إلى شواهد أخرى لا تخفى على الناظر فيها. والمراد من المحاسن هو الشعر والرقبة والوجه والكفين ومقدار من المعصم وما أشبه من ذلك؛ وأما ما ورد من جواز النظر إلى ما خلفها في رواية حسن بن السري، فالظاهر أنه تشخيص حجم البدن وكيفيته من فوق الثياب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٧ خلافة. ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها؛ نعم، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض (١) وهو الاطلاع على حالها بالنظر الأول؛ ويشترط أيضاً (٢) أن لا يكون مسبوفاً بحالها وأن يحتمل اختيارها، وإلما فلا يجوز. ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار (٣) وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول (٤). وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها وتخبره أو لا. وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني (٥). ولا يبعد جواز نظر المرأة (٦) أيضاً إلى الرجل (٧) الذي يريد تزويجها، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك. وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شرائها وإن كان غير إذن سيدها، والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه، فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي، وأما في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص. (١). مكارم الشيرازي: وإن كان في مجالس متعددة إذا لم يحصل الغرض بمجلس واحد، لإطلاق روايات الباب وعدم تقييد فيها ما لم يتجاوز عن المتعارف (٢). الإمام الخميني: ويشترط أيضاً أن تكون المرأة خلية عن المانع، فلا يجوز النظر إلى ذات البعل والعدّة (٣). الكلبايگاني: مع احتمال اختبارها بالخصوص (٤). الإمام الخميني: لا يترك الخوئي: بل الأقوى ذلك (٥). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا الاحتياط بعد إطلاق الروايات، مع عدم إمكان نيابة المرأة غالباً (٦). الخوئي: فيه إشكال بناءً على عدم جواز نظرها إليه في نفسه (٧). مكارم الشيرازي: وقد استدلل له بما ورد من التعليل في رواية المجازات النبوية: «لو نظرت إليها فإنها أحرى أن يدوم بينكما» ولكن سندها ضعيفة بالإرسال؛ كما أنه قد استدلل له بقياس الأولوية بالنسبة إلى الرجل، فإنه مستام وماله في خطر، ولكن المرأة بضعها في خطر، ولكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال. والذي يسهل الأمر أن محاسن الرجل في نظر المرأة لا تزيد عن الوجه والقامة والرأس وحجم البدن وأمثاله مما يجوز نظرها إليه مطلقاً بغير التلذذ والريبة؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٨ مسألة ٢٧: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة (١)، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار على المقدر الذي جرت عاداتهن (٢) على عدم ستره (٣)، وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم، وهو مشكل (٤)؛ نعم، الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر (٥) عليهن، ولا يجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان. مسألة ٢٨: يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله؛ شيخاً أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذذ أو ريبه؛ نعم، يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية، بل مطلق الكافرة، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن. والقول بالحرمة للآية حيث قال تعالى: «أو نسائهن» فخصّ بالمسلمات ضعيف (٦)، لاحتمال (١). مكارم الشيرازي: استثناء التلذذ والريبة - أو مع خوف الفتنة، كما في بعض مواضع التذكرة - لم يرد في روايات الباب، لكنه مشهور بين الأصحاب؛ والظاهر أن دليبه هو ارتكاز المتشرع و ما يستفاد من لحن الروايات المختلفة الواردة في هذه الأبواب؛ نعم، ورد في بعض الروايات التعبير بعدم التعمّد بالنسبة إلى أهل البوادي، والظاهر أن المراد منه هو التلذذ؛ وما يظهر من التذكرة من كون الريبة غير التلذذ وخوف الوقوع في الحرام محلّ تأمّل؛ فإن الريبة إن كانت بمعنى الخطور بالبال، كما عن كشف اللثام، فلا دليل على حرمتها، وإن كان بمعنى خوف الوقوع في المحرم فتتحد مع الفتنة (٢). الكلبايگاني: والأحوط الاقتصار على ما كانت عاداتهن على عدم ستره في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة: وأما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن، بل القبائح، فالأحوط ترك النظر (٣). مكارم الشيرازي: ولكن الظاهر أن المدار في ذلك على

المقدار الذي كان متعارفاً في عصر صدور هذه الأخبار؛ و أما ما تعارف كشفه في عصرنا، فجواز النظر إليه مشكل، و لذا وقع التصريح بالرؤوس أو الشعور و الأيدي في روايات الباب؛ نعم، لو علمنا بالتعليل الوارد في رواية عباد بن صهيب من قوله: «لأنهم إذا نهوا لا ينتهون» كان الحكم عاماً و جاز النظر إليهم مطلقاً إذا لم يكن فيه تلذذ أو ريبه؛ نعم، قد يستشكل في وثيقة عباد بن صهيب، ولكن الأظهر وثاقته، لتوثيق النجاشي إياه و عدم ما يدل على نفيه، فراجع (٤). الخوئي: لا إشكال فيه مكارم الشيرازي: الظاهر أنه لا إشكال فيه، بعد ما عرفت من عموم التعليل الوارد في رواية عباد بن صهيب (٥). الكلپايگانی: مع توطين النفس على ترك النظر عمداً و الصرف على تقدير وقوعه اتفاقاً (٦). مكارم الشيرازي: احتمال كون المراد من نساءهنّ الجوارى بعيد جداً، لقوله تعالى بعده: «أو ما ملكت أيمنهنّ» بناءً على كون المراد منها خصوص الإمام؛ و أما الخدم من الحرائر، فيبعده عدم الوجه في ذكر خصوصهنّ، إلّا أن يقال: إنهنّ محلّ الابتلاء؛ و لا يبعد أن يكون المراد من نساءهنّ مطلق النساء، و يكفي في الإضافة أدنى الملاسة، و لا أقلّ من إجمال الآية، فلا يجوز الاستدلال بها على الحرمة؛ و يمكن أن يكون دليل الحرمة رواية الخصال، للتصريح فيها بأنه لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية، ولكن يضعفها احتمالها على كثير من المكروهات المعبر عنها فيها ب «لا يجوز» مضافاً إلى التعبير ب «لا ينبغي» في رواية حفص بن البخري الظاهر في الكراهة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥٩ كون (١) المراد من نساءهنّ الجوارى (٢) و الخدم لهنّ من الحرائر. مسألة ٢٩: يجوز لكلّ من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ و بدونه، بل يجوز لكلّ منهما من الآخر بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه. مسألة ٣٠: الخنى مع الأنثى (٣) كالذكر، و مع الذكر كالأنثى (٤). مسألة ٣١: لا يجوز النظر إلى الأجنبية و لا للمرأة النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة؛ و استثنى جماعة الوجه و الكفين، فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبه و التلذذ، و قيل بالجواز فيهما مرّة و لا يجوز تكرار النظر، و الأحوط المنع (٥) مطلقاً (٦). الخوئي: هذا الاحتمال ضعيف جداً، إذ الظاهر أنّ المراد من «نساءهنّ» الحرائر، بقريته قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمنهنّ» (٢). الكلپايگانی: أو مطلق النساء، كما احتمله بعض المفسرين (٣). الامام الخميني: أي في معاملتها مع الأنثى و الذكر، لا معاملتها معها و إن كان الأحوط لهما ذلك (٤). مكارم الشيرازي: هذا هو المشهور بين فقهاءنا؛ ولكن لا يبعد القول بجواز رجوعها إلى القرعة، لأنّه من مصاديق الأمر المشكل أو المشتبه؛ و يبعد الاحتياط التام عليه في جميع عمره في الشريعة السمحة السهلة، فتأمل (٥). الكلپايگانی: بل لا يخلو عن قوة مكارم الشيرازي: و الأقوى الاستثناء، لدلالة روايات متضافرة عليه و ظهور قوله تعالى: «إلّا ما ظهر منها» و لا يعارضه شيء يعتد به؛ هذا، إذا لم يكن بتلذذ و لا خوف فتنه (٦). الامام الخميني: و إن كان الجواز لا يخلو من قرب الخوئي: و إن كان الأظهر جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل و يديه بل رأسه و رقبته و قدميه من غير تلذذ و ريبه، بل حرمة نظرها إلى سائر بدنه غير العورتين من دون تلذذ و ريبه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦٠ مسألة ٣٢: يجوز النظر إلى المحارم (١) التي يحرم عليه نكاحهنّ نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً، ما عدا العورة (٢) مع عدم تلذذ و ريبه، و كذا نظرهنّ إليه. مسألة ٣٣: المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد، إذا لم تكن (٣) مشركة (٤) أو وثية أو مزوجة أو مكاتبه أو مرتدة. مسألة ٣٤: يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطن الشبهة و إن حرم وطئها، و كذا الأمة كذلك، و كذا إلى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة (٥) و لو لم يكن بقصد الرجوع. مسألة ٣٥: يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبية و الأجنبية مواضع: منها: مقام المعالجة و ما يتوقّف عليه، من معرفة نبض العروق (٦) و الكسر و الجرح و (١). مكارم الشيرازي: الأحوط الاقتصار على ما يعتاد كشفه لهنّ من الرأس و الرقبه و بعض الصدر و شيء من الساق و الزند، بل المرافق؛ أمّا ما عدا ذلك، فلا دليل يعتد به على جوازه، إلّا أن يقال: جواز تغسيل المحارم لا من وراء الثياب ولو عند فقد المماثل دليل عليه، ولكن جوازه على القول به في الأموات لا يكون دليلاً في الأحياء؛ و القدر المعلوم من آية النظر هو جواز إبداء مواضع الزينة، و كذا السيرة إنّما تثبت هذا المقدار لا أكثر؛ و حديث أبي الجارود الذي يدلّ على الفرق بين ما يجوز إظهاره للمحارم و للزوج، شاهد على ما ذكرنا (٢). الخوئي: و في حكم العورة ما بين السرة و الركبة منهنّ على الأحوط (٣). الامام الخميني: هذا الاستثناء يحتاج إلى التأمل و المراجعة (٤). الخوئي: لم يظهر وجه الاشتراط بعدم كونها مشركة أو وثية أو مرتدة، و كان اللازم

الاشراط بعدم كونها ذات عدّة أيضاً الكلبا يگانی: يجوز للسيد النظر إلى أمته المشتركة و الوثيئة و المزوجة و المكاتبه ما لم ينعتق منها شيء، و كذا المرتدة، فاستثناء المذكورات إنما يصح من جواز الوطى فى غير المكاتبه قبل انعقاد شيء منها، فإنّ الظاهر فيها جواز الوطى أيضاً، و تلحق بما ذكر فى عدم جواز الوطى المعتدّه من غير السيد تزويجاً أو تحليلاً أو شبهه، و أمّا المحللة قبل و طى المحلل له فيجوز للسيد وطئها بالرجوع من تحليله، و أمّا بعد الوطى فهى معتدّه من غير السيد و قد مرّ الحكم فيها مكارم الشيرازى: حرمة النظر إلى المشتركة و أمثالها مبنيّة على الملازمة بين حرمة النكاح و حرمة النظر، و هى غير ثابتة؛ فتأمل (٥). مكارم الشيرازى: بناءً على ما هو المعروف من أنّها بحكم الزوجه مطلقاً، ولكنّه لا يخلو عن إشكال (٦). الامام الخمينى: مع عدم إمكان بمثل الآلات الحديثه مكارم الشيرازى: ليس هذا مستثنى من النظر، بل من اللمس؛ و العبارة لا تخلو من تشويش العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦١ الفصد و الحجامه و نحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل (١)، بل يجوز المسّ و اللمس حينئذٍ. و منها: مقام الضرورة، كما إذا توقّف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المسّ. و منها: معارضة كلّ ما هو أهمّ فى نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس. و منها: مقام الشهادة، تحملاً أو أداءً مع دعاء الضرورة، و ليس منها ما عن العلامة قدس سره من جواز النظر إلى الزانين لتحمل الشهادة، فالأقوى عدم الجواز (٢). و كذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدي للشهادة على الرضاع و إن لم يمكن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهيد الثانى قدس سره. و منها: القواعد من النساء اللّاتى لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر و الذراع (٣) و نحو ذلك، لا- مثل الثدي و البطن و نحوهما ممّا يعتاد سترهنّ له. و منها: غير المميّز من الصبيّ و الصبيّة (٤)، فإنّه يجوز النظر إليهما بل اللمس، و لا يجب التستّر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ (٥) إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر (١). الكلبا يگانی: و كان محتاجاً إليه بحيث يصدق عليه الاضطرار العرفى، كما هو كذلك فى غالب المعاملات (٢). الكلبا يگانی: إلّامع الضرورة، و كذا فى الشهادة على الرضاع و الولادة (٣). مكارم الشيرازى: بل الظاهر جواز كشف رؤوسهنّ و كذا الرقبة، لدلالة روايات عديدة على جواز وضع الخمار و الجلباب لهنّ، و لا يعارضها بعض ما يدلّ على وضع الجلباب وحده، لإمكان الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب؛ و إن أبيت عن ذلك، فالأوّل موافق لظاهر كتاب الله الدالّ بإطلاقه على جواز وضع الخمار لهنّ (٤). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّهما خارجان عن إطلاقات وجوب الغضّ أو التستّر تخصّيصاً، فلا وجه لعدّه من الاستثناء تخصّيصاً (٥). مكارم الشيرازى: هنا مسألتان، لم يتعرّض المصنّف إلّاللاولى منهما و هى جواز النظر إليها قبل البلوغ، و يدلّ عليه ما دلّ على عدم وجوب الاحتمار للصبيّة قبل أن تبلغ، التّى تدلّ على جواز النظر إليها بالملازمة العرفية؛ و لا ينافيها ما دلّ على عدم جواز وضع الصبيّة على الحجر أو تقبيلها إذا بلغت ستّ سنين. و أمّا الحكم الثانى، فهو عدم وجوب التستّر عنها قبل البلوغ، فيدلّ عليه قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين...» (النور ٥٨) الدالّة على عدم المانع من نظر الأطفال غير البالغين إليهما بناءً على أنّ المراد منهم أعمّ من أطفال الأجنبيّ، و لا ينافيه مفهوم قوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» (النور ٣١) فإنّ عدم الظهور على عورات النساء يمكن أن يكون بمعنى عدم القدرة على نكاحهم، لاستعمال هذه الكلمة فى كلا المعنيين (العلم و القدرة)؛ قال الله تعالى: «كيف و إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا و لا ذمّة» (التوبة ٨) مضافاً إلى صراحة غير واحد من الروايات فى عدم وجوب تستر المرأة شعرها من الغلام حتّى يحتلم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦٢ منهما أو إليهما ثوران الشهوة. مسألة ٣٦: لا بأس بتقبيل الرجل الصبيّة التّى ليست له بمحرم و وضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ستّ سنين (١)، إذا لم يكن عن شهوة. مسألة ٣٧: لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته (٢)، و لا- للخصمّ النظر إلى مالكته أو غيرها (٣)، كما لا يجوز للعنينّ و المجهوب بلا إشكال، بل و لا لكبير السنّ الذى هو شبه القواعد من النساء على الأحوط. (١). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، الروايات الكثيرة الدالّة على هذا المعنى. و مفهوم كلام المصنّف أنّه إذا بلغت ستّ سنين لا يجوز تقبيلها و وضعها فى الحجر (بمقتضى مفهوم العدد، لاسيّما إذا كان فى مقام الاحتراز) ولكن دلالة الروايات على ذلك غير ظاهر، لأنّ التعبير بلا يبغي مناسب للكرهه و إن كان فى بعضها النهى الظاهر فى الحرمة، و الأحوط الاجتناب (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان الأقوى جوازه فى الشعر و الساق، لظهور قوله

تعالى: «أو ما ملكت أيماهن» في سورتي النور والأحزاب وشموله للعبيد لدخول الإناث في قوله: «أو نساهن» و لما ورد في أخبار مستفيضة ولا يعارضها شيء عدا روايتين ضعيفتين؛ و دعوى إعراض الأصحاب عن الأخبار المجوزة غير مقبول، بعد ترديد مثل الشيخ في المبسوط في المسألة؛ و حملها على التقيّة أيضاً بعيد، بعدم شهرة الجواز بين العامة، و كان الاحتياط مضافاً إلى استبعادات عقلية أثرت في النفوس، فمالت أكثر الأقوال إلى المنع (٣). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال و إن كان أحوط؛ فإنّ الخصى إذا كان ممّن ليس له ميل إلى النساء و لا حاجة له إليهنّ، يمكن الاستدلال لخروجه عن أدلّة الحرمة، بقوله تعالى: «أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال» (النور ٣١) فقد ورد في تفسيره و في غير واحد من الروايات: «إنّه الأحمق الذي لا ميل له إلى النساء» و لعله من قبيل ذكر المصداق، كما هو المعمول في روايات التفسير؛ و قد ورد في بعض الروايات الصحيحة الجواز صريحاً، مثل صحيحة محمد بن بزيع، فراجع؛ نعم، يعارضها غير واحد ممّا دلّ على المنع، لكنّ الجمع بينهما بالكراهة قريب؛ و إعراض الأصحاب عن الصحيحة غير ثابت بعد احتمال كون تقديم غيرها عليها من باب الجمع؛ و منه يظهر الحال في العتّين و كبير السنّ إذا لم يكن لهم ميل إلى النساء أبداً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦٣ مسألة ٣٨: الأعمى كالبصير في حرمة (١) نظر المرأة إليه (٢). مسألة ٣٩: لا بأس بسماع صوت الأجنبية (٣) ما لم يكن تلذذ و لا ريبه، من غير فرق بين الأعمى و البصير و إن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة، و يحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه و ترقيقه؛ قال تعالى: «و لا يخضعن (٤) بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض». مسألة ٤٠: لا يجوز مصافحة الأجنبية؛ نعم، لا بأس (٥) بها من وراء الثوب (٦)، كما لا بأس بلمس المحارم. مسألة ٤١: يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام (٧) و دعاؤهنّ إلى الطعام، و تتأكّد الكراهة في الشائبة. مسألة ٤٢: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه، إلّا بعد برده (٨). مسألة ٤٣: لا يدخل الولد (٩) على أبيه إذا كانت عنده زوجته (١٠)، إلّا بعد الاستئذان. و لا (١). الخوئي: تقدّم الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٣١] (٢). مكارم الشيرازي: فيما لا يجوز نظرها إليه، و سيأتي بيان ما يجوز ممّا لا يجوز في المسألة (٥١) (٣). مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه مضافاً إلى السيرة المستمرة القطعية، دلالة غير واحد من الروايات عليه. و يستفاد أيضاً من قوله تعالى: «ولا يخضعن بالقول» (الأحزاب ٣٢) فإنّ الممنوع خصوص الخضوع بالقول، لا- مطلقاً (٤). الخوئي: الوارد في الآية المباركة: «فلا تخضعن» (٥). الامام الخميني: مع عدم الريبة و التلذذ، و كذا فيما بعده، و لا يغمز كفّ الأجنبية لدى المصافحة الكلبيگاني: مع عدم التلذذ و الريبة، و كذا في لمس المحارم (٦). مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن بتلذذ أو ريبه (٧). مكارم الشيرازي: الكراهة في غير الشائبة و من يخاف منها الفتنة غير ثابت، لدلالة غير واحد من الروايات على تسليم النبي صلى الله عليه و آله و الولي عليه السلام عليهنّ كثيراً؛ و ما ورد من المنع مطلقاً، مقتيد بما ذكر، لما أشرنا إليه من فعلهم: (٨). مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه غير واحد من الروايات؛ ولكن لا تخلو إسنادها و دلالتها عن إشكال و إن كان أحوط (٩). الامام الخميني: على الأحوط (١٠). مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه قوله تعالى: «و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...» (النور ٥٩) كما يدلّ عليه أيضاً بعض ما ورد في باب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح؛ نعم، الآية و بعض الروايات مطلقة من جهة حضور الزوجة و عدمها، لكنّها منصرفة إليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦٤ بأس (١) بدخول الوالد على ابنه (٢) بغير إذنه (٣). مسألة ٤٤: يفزق بين الأطفال في المضاجع (٤) إذا بلغوا عشر سنين (٥)، و في رواية: «إذا بلغوا ستّ سنين». مسألة ٤٥: لا يجوز النظر (٦) إلى العضو المبان من الأجنبي (٧) مثل اليد و الأنف و اللسان و نحوها، لا مثل السنّ و الظفر و الشعر (٨) و نحوها. مسألة ٤٦: يجوز وصل شعر الغير بشعرها (٩)، و يجوز لزوجها النظر إليه على كراهة، بل الأحوط الترك (١٠). (١). الامام الخميني: في إطلاقه تأمل (٢). الخوئي: في إطلاقه و إطلاق ما قبله إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: في إطلاقه تأمل، كما لا يخفى؛ نعم، في صحيحة أبي أيوب الخزاز عدم وجوب الاستئذان على الأب، و هو مطلق؛ ولكنّ الظاهر أنّه منصرف عمّا إذا كان مظنة لخلوة الإبن بحليلته، فلا يترك الاحتياط إذا كان كذلك (٣). الكلبيگاني: إذا كان مأموناً من أن يكون في خلوتها ما لا يجوز له التطلّع عليه (٤). الخوئي: يختصّ ذلك بما إذا كانا عاريين (٥). مكارم الشيرازي: و لا فرق في ذلك بين الصبيّين أو صبيّتين أو مختلفين، لإطلاق بعض الروايات و صريح بعضها الآخر (٦). الخوئي: على الأحوط (٧). مكارم الشيرازي: لا دليل على الحرمة و إن

كانت أحوط، لأن الاستصحاب غير جارٍ هنا، لتغير الموضوع؛ فإن موضوعه النظر إلى جسد المرأة، و من الواضح أن اتصاله به من المقومات؛ مضافاً إلى ما سيأتي من جواز وصل شعر المرأة بغيرها و جواز نظر زوجها إليه؛ و الفرق بين الشعر و غيره ممّا لا وجه له، بعد كون الجميع ممّا يحرم النظر إليه عند الاتصال (۸). الامام الخميني: الأحوط ترك النظر إليه (۹). مكارم الشيرازي: و يدلّ عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع على الكراهة، غير واحد من الروايات؛ نعم، يظهر من بعض الروايات الحرمة؛ ولكنها محمولة على الكراهة بقرينة ما مرّ و بقرينة ما ذكر في سياقها ممّا لا يحرم؛ ثمّ من الواضح ملازمة الجواز لجواز النظر بل المسّ، لأنّه لا يخلو منه عادةً (۱۰). الامام الخميني: لا يترك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۷۶۵ مسألة ۴۷: لا تلازم بين جواز النظر و جواز المسّ (۱)، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفّين من الأجنبيةّ لا يجوز مسّها إلّا من وراء الثوب. مسألة ۴۸: إذا توقّف العلاج على النظر دون اللمس (۲) أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطرّ إليه، فلا يجوز الآخر بجوازه. مسألة ۴۹: يكره اختلاط النساء بالرجال إلّا للعجائز (۳)، ولهنّ حضور الجمعة و الجماعات. مسألة ۵۰: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة، و جب الاجتناب عن الجميع، و كذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه و من لا يجب؛ و إن كانت الشبهة غير محصورة (۴) أو بدويّة، فإن شكّ في كونه مماثلاً أو لا أو شكّ في كونه من المحارم النسبيّة أو لا، فالظاهر وجوب الاجتناب (۵)، لأنّ الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط (۱). مكارم الشيرازي: هذا بالنسبة إلى الوجه و الكفّين معلوم، ولكن في وصل شعر المرأة بشعر غيرها غير معلوم، بل معلوم العدم، لأنّه لا يخلو في العادة عنه، فلو كان محرماً و جب التنبه عليه (۲). مكارم الشيرازي: لما عرفت من عدم التلازم، بل و لا الأولويّة (۳). مكارم الشيرازي: نعم، هو مستثنى في الحجّ، إمّا للضرورة أو لأمور اخر لانعلمها؛ و يدلّ على الحكم ما ورد من النهي من حضورهنّ في صلاة العيد و الجمعة، بإلغاء الخصوصية أو إلحاق غيرهما بهما بطريق أولى (۴). الامام الخميني: لا يجب الاجتناب في الشبهة الغير المحصورة بأن تكون مرأة أجنبيّة مثلاً مختلطة بغير محصورة من النساء من غيرها، و لو كانت محرّمة نسبيّة مختلطة بأجنبيّات غير محصورات لا يجب الاجتناب عن نكاح بعضهنّ بما لا يوجب الخروج عن عدم الحصر؛ و أمّا الشبهة البدويّة بين المماثل و غيره و بين المحرّمة النسبيّة و غيرها فالأحوط الاجتناب، بل الأقوى في بعض الصور، لكن لا لما في المتن، فإنّه ضعيف؛ و أمّا الشبهة البدويّة فيما كانت مجرى الأصل كالشكّ في كونها اختار رضاعيّة أو أجنبيّة، فلا يجوز النظر إليها و يجوز نكاحها (۵). الخوئي: بل الظاهر عدمه في نظر الرجل و المرأة إلى من يشكّ في مماثلته مكارم الشيرازي: الوجوب في الاولى غير ثابت و في الثاني ثابت، لا لما ذكره، بل لأنّه داخل في قاعدة عقلائيّة و هي أنّ ما كان مقتضى طبعه الأولى المنع، لا بدّ من إحراز مصاديقه الجائزة، و من المعلوم أنّ غير المماثل يجب اجتنابه بحسب طبعه الأولى، و من يجوز النظر إليهم أشخاص معدودة لا بدّ من إحرازهم؛ أمّا عدم الدليل على الحرمة في الاولى، فلعدم تماميّة ما ذكره من الدليل، و كذا عدم تماميّة قاعدة المقتضى و المنع، لعدم ثبوتها أو التمسك باستصحاب العدم الأزلي، لعدم حجّيته عندنا أو التمسك بعموم العامّ، فإنّه غير جائز في الشبهات المصادقيّة العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۷۶۶ بأمر وجودي و هو كونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشكّ يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصادقيّة (۱)، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرميّة أو نحو ذلك، فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع (۲) حتّى يكون من موارد أصل البرائة، بل من قبيل المقتضى و المنع. و إذا شكّ في كونه زوجة أو لا، فيجرى مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشكّ في الشرط، أصله عدم حدوث الزوجيّة، و كذا لو شكّ في المحرميّة من باب الرضاع؛ نعم، لو شكّ في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط (۳)، لانصراف عموم وجوب الغضّ إلى خصوص الإنسان؛ و إن كان الشكّ في كونه بالغاً أو صبيّاً أو طفلاً مميّزاً أو غير مميّز، ففي وجوب الاحتياط وجهان (۴)، من العموم على الوجه المذمى ذكرنا و من إمكان دعوى الانصراف، و الأظهر الأوّل (۵). مسألة ۵۱: يجب على النساء التستر، كما يحرم على الرجال النظر، و لا يجب على الرجال التستر و إن كان يحرم على النساء النظر (۶)؛ نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال (۱). الكلپايگانی: الظاهر أنّ ما تمسك به قدس سره هو عين التمسك بالعامّ في الشبهة المصادقيّة؛ أمّا في المماثل فلا يبعد انصراف الآية و الأخبار إلى غيره، فالشكّ في كونه حيواناً أو إنساناً؛ و أمّا في المحارم فلا

التخصيص يستلزم التنوع لا محالة؛ نعم، بناءً على صحّة استحباب عدم النسب بالعدم الأزلي فمقتضى الاستصحاب عدم تحقق العناوين المذكورة و معه فلا مانع من التمسك بالعام (٢). الخوئي: التخصيص يوجب التنوع لا محالة، إلّا أنّ المخصّص في المقام بما أنّه أمر وجودي فعند الشكّ يحرز عدمه بالأصل بناءً على ما حقّقناه من جريانه في الأعدام الأزلية مكارم الشيرازي: ما ذكره صحيح بالنسبة إلى المحارم؛ و أمّا بالنسبة إلى المماثل و غير المماثل، فالظاهر أنّه من قبيل التنوع (٣). الخوئي: بل الظاهر وجوب التستر على المرأة في غير الوجه و الكفين في هذه الصورة (٤). الخوئي: أظهرهما عدم الوجوب، للاستصحاب (٥). الامام الخميني: الأقوى جواز النظر الكلبيگاني: بل الأظهر الثاني في غير المميّز، لعدم الفرق بينه و بين الحيوان مع أنّ استحباب عدم البلوغ و التميّز لا مانع منه مكارم الشيرازي: الأظهر هو الثاني إذا شكّ في أنّها بالغه أو غير مميّزه، بل و الطفل المميّز، لعدم عموم في الآيه قطعاً، مضافاً إلى الاستصحاب في بعض الصور (٦). الخوئي: مرّ الكلام فيه [في هذا الفصل، المسألة ٣١] العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦٧ النساء (١)، و يجب عليهم التستر (٢) مع العلم (٣) بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة (٤) على الإثم (٥). مسألة ٥٢: هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من التميّز بين الرجل و المرأة و أنّه العضو الفلانيّ أو غيره، أو مطلقاً؟ فلو رأى الأجنبيةّ من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها و تمييز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان، الأحوط (٦) الحرمة (٧).

فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة

فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة و فيه مسائل: مسألة ١: الأقوى وفاقاً للمشهور، جواز وطى الزوجة و المملوكة دبراً (٨) على كراهة (١). الكلبيگاني: فيجب عليهم سترها مع عدم الأمن عن الناظر المحترم (٢). الخوئي: على الأحوط (٣). الكلبيگاني: في غير ما جرت السيرة مستمّرة من زمان المعصوم عليه السلام إلى زماننا على عدم ستره و لو مع العلم بنظر النساء عليه مثل الوجه؛ نعم، مع العلم بنظرهنّ مع الريّة و الالتذاذ يجب التستر عليهم من باب حرمة الإعانة و إن كان المتيقّن منها حكماً و موضوعاً هو مع قصد الإعانة، و أمّا بدونه فمحلّ تأمل؛ نعم، التستر أحوط (٤). الامام الخميني: صدق الإعانة على الإثم ممنوع، فلا يجب عليهم التستر حتّى مع العلم بتعمدها (٥). مكارم الشيرازي: لكن يجوز نظر النساء إلى ما يتعارف كشفه في الرجال كالرأس و العنق و الرجل إلى الساق و اليدين، إذا لم يكن بتلذّذ و ريبه؛ و أمّا فيما عداها، يحرم عليهنّ النظر مطلقاً. و التمسك بأدلة الإعانة فيما يتعارف إظهاره، ممنوع، بعد جريان السيرة على خلافه؛ نعم، بالنسبة إلى ما لا يتعارف، غير بعيد (٦). الامام الخميني: الأقوى عدم الحرمة (٧). الكلبيگاني: بل الأقوى فيما ترى البشرة، دون ما إذا يرى سواد مردّد عن بُعد، لانصراف أدلّة وجوب الغضّ عنه مكارم الشيرازي: ولكنّ الأقوى الجواز، إذا كان نظره كالعدم من حيث الأثر، لانصراف الأدلّة عنه (٨). مكارم الشيرازي: الأقوى تقييده بالرضا، لأنّه ليس ممّا يجب عليها التمكين فيها؛ و في بعض أخبار الباب أيضاً إشارة إلى التقييد به (٩/٧٣ من أبواب مقدّمات النكاح) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦٨ شديدة، بل الأحوط تركه (١)، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك. مسألة ٢: قد مرّ في باب الحيض (٢) الإشكال في وطى الحائض دبراً و إن قلنا بجوازه في غير حال الحيض. مسألة ٣: ذكر بعض الفقهاء ممّن قال بالجواز، أنّه يتحقّق نشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً، وهو مشكل، لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كلّ ما هو جائز من أنواع الاستمتاع حتّى يكون تركه نشوزاً. مسألة ٤: الوطى في دبر المرأة (٣) كالوطى في قبلها في وجوب الغسل (٤) و العدة و استقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حدّ الزنا إذا كانت أجنبيّة و ثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهةً و كون المناطق فيه دخول الحشفة أو مقدارها (٥) وفي حرمة البنت و الامّ (٦) و غير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول؛ نعم، في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال (٧)، كما أنّ في كفاية الوطى في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك (٨)، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته (٩) (١). الخوئي: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: أقواه الجواز مع كراهة شديدة، بل هو أشدّ كراهةً منه في غير هذا المورد (٣). مكارم الشيرازي: حكم كلّ من هذه الامور المذكور في بابه

(٤). الكلبايگانی: على ما هو المشهور، و إلابلا يخلو أكثر الأحكام المذكورة من تأمل و إشكال (٥). الامام الخميني: كفاية المسمى في مقطوع الحشفة لا يخلو من قوة، كما مر (٦). الامام الخميني: حرمتها غير متوقفة على الدخول الكلبايگانی: يعنى حرمة الام المزني بها على القول بها؛ و أميا ام المعقودة فتحرم بمجرد العقد و لا- مدخليه للدخول على البنت في حرمتها (٧). الامام الخميني: الأقوى عدمها فيه، و الأحوط عدم الكفاية في القبل بدون الإنزال و لا يبعد عدم الكفاية في الوطى في الدبر في الفرعين المتأخرين أيضاً، و الظاهر كفاية الوطى في القبل بلا إنزال في الأربعة أشهر و حصول الفئه في الإيلاء (٨). الخوئي: بل الظاهر كفايته، و أما الأخبار فلم يرد في الصحيح منها ذوق عسيلته، و إنما الوارد: «ذوق عسيلتها»، و المراد به إدراك اللذة جزماً، و هو يتحقق بدون الإنزال (٩). الكلبايگانی: لم أعر على ما يدل على اعتبار ذوق عسيلته، إلابي بعض أخبار العامة؛ نعم، ورد في اعتبار ذوق عسيلتها أخبار من طرقنا، لكن في دلالتها على المقصود تأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦٩ و عسيلتها فيه (١)، و كذا في كفايته في الوطى الواجب في أربعة أشهر (٢)، و كذا في كفايته في حصول الفئه (٣) و الرجوع في الإيلاء أيضاً. مسألة ٥: إذا حلف على ترك وطى امرأته في زمان أو مكان، يتحقق الحنث (٤) بوطيها دبراً (٥)، إلابا أن يكون هناك انصراف إلى الوطى في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة. مسألة ٦: يجوز العزل، بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال و إفراغ المنى خارج الفرج؛ في الأمة و إن كانت منكوحه بعقد الدوام، و الحرّة المتمتع بها، و مع إذنها و إن كانت دائمة، و مع اشتراط ذلك عليها في العقد، و في الدبر، و في حال الاضطراب من ضرر أو نحوه. و في جوازها في الحرّة المنكوحه بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان: الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة، بل يمكن أن يقال بعدمها أو أخفيتها في العجوزة و العقيمة و السليطة و البديّة و التي لا ترضع ولدها. و الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه و إن قلنا بالحرمة؛ و قيل بوجوبها عليه للزوجة (٦) (١). مكارم الشيرازي: العسيلة مصغر من العسل، أى قطعة صغيرة منه؛ شبه به لذة الجماع (كما في غير واحد من كتب اللغة) فعلى هذا لا ربط له بمسألة الإنزال؛ هذا مضافاً إلى أنه لم يرد في طرق الأصحاب التعبير بعسيلته، و إنما ورد في أخبارنا قوله: «و يذوق عسيلتها» (فقط)؛ نعم، يحكى عن بعض أخبار العامة التعبير بكليهما، ولكنه غير كافٍ في إثبات المقصود (٢). الكلبايگانی: و الأقرب فيه كفاية الوطى في القبل و لو بلا إنزال (٣). الكلبايگانی: بل المشكل هو تحقق الإيلاء بالحلف على ترك الوطى في الدبر و لو مع القليل، و المتيقن تحققه بالحلف على ترك الوطى في القليل؛ و أميا لو قيل بتحقيقه بالحلف على تركه فلا إشكال في تحقق الفئه و الرجوع به أيضاً (٤). الكلبايگانی: تحقق الحنث تابع لقصد الحالف و انصراف المفهوم غير دخيل فيه؛ نعم، لو قصد المفهوم من الوطى، صح ما ذكره قدس سره لكنه نادر الوقوع (٥). مكارم الشيرازي: النذر تابع لنظر الناذر؛ و الشمول يحتاج إلى دليل، و مجرد عدم الانصراف عرفاً غير كافٍ؛ و لو سلم، فقريته الانصراف لا تختص بمسألة انعقاد النطفة، و لو شك بعد ذلك كلّ فالأصل يقتضى عدم الحنث (٦). مكارم الشيرازي: و هو ضعيف جداً، لأنّ النطفة إذا أفرغت خارج الرحم، لا ربط لها بالمرأة و ليست في حكم ولدها، فكيف تعطى ديتها، مع كون الدية هنا من شؤون دية النفس و ليست المرأة وارثه لها بعد عدم استقرارها في رحمها. و ظاهر الحديث الوارد في من أفرغ رجلاً عن إرثه (١/ ١٩) من أبواب ديات الأعضاء) أنه تعطى الدية للرجال فقط لا هو و المرأة؛ كما صرح بذلك في رواية ٧٥/ ١ من أبواب مقدمات النكاح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٠ و هي عشرة دنانير، للخبر الوارد فيمن أفرغ رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء، من وجوب نصف خمس المأة- عشرة دنانير- عليه؛ لكنه في غير ما نحن فيه، و لا- وجه للقياس عليه، مع أنه مع الفارق. و أميا عزل المرأة، بمعنى منعها من الإنزال في فرجها، فالظاهر حرمة بدون رضا الزوج، فإنه منافٍ للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها؛ هذا، و لا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب و غيره (١)، حتى فيما يجب في كلّ أربعة أشهر (٢). مسألة ٧: لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بين الدائمة و المتمتع بها (٣) و لا الشايّة و لا الشائبة على الأظهر (٤) و الأمة و الحرّة، لإطلاق الخبر، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر و المسافر (٥) في غير السفر الواجب (٦)؛ و في كفاية الوطى في الدبر إشكال، كما مر (٧)، و كذا في الإدخال بدون الإنزال (٨)، لانصراف (١). مكارم الشيرازي: مشكل، لانصرافه إلى الوطى المتعارف و هو ما ليس فيه عزل، إلابا أن ترضى المرأة بذلك، و سيأتى منه قدس سره الإشكال

في كفاية ذلك في المسألة التالية، بل يظهر من تعليقه الفتوى بذلك، و التناقض بين المسألتين عجيب (٢). الكلبيكاني: يأتي في المسألة الآتية التصريح بالإشكال في كفاية الوطى بلا إنزال عن الواجب عليه، والحكم بجواز العزل في الواجب والإشكال في كفايته عنه لا يجتمعان (٣). مكارم الشيرازي: في المتعة إشكال، نظراً إلى سقوط هذه الأحكام في حقها وقوة انصراف النص إلى الدائمة؛ مضافاً إلى سقوط الإيلاء في حقها وهو ملازم للمقصود عرفاً (٤). الخوئي: بل على الأحوط الأولى الكلبيكاني: في الشايبة، و على الأحوط في الشايبة مكارم الشيرازي: إلّا أن يكون موجباً للإضرار بها، فيشمله أدلة نفيه (٥). الخوئي: على الأحوط في المسافر مكارم الشيرازي: تعميم الحكم للمسافر محل إشكال، بل محل منع، لجريان السيرة عليه من غير إنكار، بل إطلاق في النص يشملها، لقوله عليه السلام: «عند المرأة»؛ نعم، لو طالت المدّة بحيث أضرت بالمرأة أو أغراها بالفساد، لم يبعد وجوب الرجوع، إلّا أن يكون السفر ضرورياً لا يمكن تركه (٦). الامام الخميني: أو الضروري ولو عرفاً كسفر التجارة و تحصيل العلم، دون ما كان لمجرد الميل و التفریح و التفرج على الأحوط (٧). الامام الخميني: مَرّ الكلام فيه (٨). الامام الخميني: مَرّ عدم اعتباره الكلبيكاني: لا يبعد كفاية الوطى في القبل بلا- إنزال، كما مَرّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧١ الخبر (١) إلى الوطى المتعارف و هو مع الإنزال. و الظاهر عدم توقّف الوجوب على مطالبتها ذلك. و يجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك (٢) حين العقد (٣) عليها، و مع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو، و مع خوف الضرر عليه أو عليها، و مع غيتها باختيارها، و مع نشوزها. و لا يجب أزيد من الإدخال و الإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاع. و لا يجري الحكم في المملوكة الغير المزوجة، فيجوز ترك وطئها (٤) مطلقاً (٥). مسألة ٨: إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها و شبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر، بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادرة إلى موائمتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها و تخلية سبيلها. مسألة ٩: إذا ترك موائمتها عند تمام أربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عسبانياً، لا يجب عليه القضاء (٦)؛ نعم، الأحوط إرضائها (٧) بوجه من الوجوه، لأنّ الظاهر (٨) أنّ ذلك (١). الخوئي: لا وجه للانصراف، و قد مَرّ منه قدس سره ما ينافي ذلك في المسألة السابقة (٢). الكلبيكاني: فيه إشكال (٣). مكارم الشيرازي: و فيه إشكال، لأنّه يحتمل أن يكون من الشرائط المخالفة للكتاب و السنّة (٤). الكلبيكاني: الأحوط عدم الترك في الشايبة منها (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط فيها أيضاً كونها كالحرة في وجوب إتيانها في كلّ أربعة أشهر، بل قد ورد في غير واحد من الروايات إتيانها في كلّ أربعين يوم، و أنّه إن لم يأتها في ذلك ثمّ بغين، كان وزر ذلك عليه (راجع الباب ٦٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء) (٦). الامام الخميني: أي تدارك ما فات بحيث لو ترك الثمانية لوجب عليه المَرّتان، لكن يجب عليه بعد مضي الأربعة وطؤها فوراً ففوراً، و لا يسقط بتركه في رأس الأربعة الخوئي: و إن كان يجب عليه الوطى في أوّل أزمته الإمكان مكارم الشيرازي: لأنّ ظاهر الأدلّة أنّ وجوب الوطى في كلّ أربعة أشهر ليس موقّفاً بوقت، بل هو مثل أدلته أداء الدين واجب فوراً ففوراً؛ و لذا لومضى عليه أربعة أشهر مكرراً لم يجب عليه إلّا الوطى واحد، و لا- معنى للأداء و القضاء في أمثال المقام (٧). مكارم الشيرازي: لا يظهر من الأدلّة كونه من الحقوق و إن كان معاملته الحقّ معه أحوط (٨). الامام الخميني: محلّ إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٢ حقّ لها عليه (١) و قد فوّته عليها؛ ثمّ اللّازم عدم التأخير من وطي إلى وطي أزيد من الأربعة، فمبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنّما هو الوطى المتقدّم لا حين انقضاء الأربعة المتقدّمة.

[فصل في وطي الزوجة الصغيرة]

[فصل في وطي الزوجة الصغيرة] مسألة ١: لا يجوز وطي الزوجة قبل إكمال تسع سنين (٢)، حرّة كانت أو أمه، دواماً كان النكاح أو متعاً، بل لا يجوز (٣) وطي المملوكة و المحلّلة كذلك (٤)؛ و أمّا الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر و اللمس بشهوة و الضمّ و التفخيز، فجائز في الجميع (٥) و لو في الرضيعة. مسألة ٢: إذا تزوّج صغيرة دواماً أو متعاً و دخل بها قبل إكمال تسع سنين، فأفضاها، حرمت عليه أبداً على المشهور (٦)، و هو الأحوط و إن لم تخرج عن زوجيته، و قيل بخروجها (١). الكلبيكاني: المتيقن هو الإثم على الترك، و أمّا كون ذلك حقّاً لها بحيث يوجب تفويته لزوم إرضائها فغير معلوم و إن كان الاحتياط حسناً، مع أنّ الظاهر وجوب الوطى

بعد تمام الأربعة فوراً ففوراً، لكن لا يفوت بالتأخير لأنه غير مؤقت، و عليه فلا تفويت حتى يجب الإرضاء (٢). مكارم الشيرازي: أما بعده، فإنما يجوز ذلك إذا لم يخف عليها الإفضاء أو حدوث نقص أو ضرر عليها؛ وإلا فلا يجوز حتى تبلغ مبلغاً لا يخاف عليها ذلك، لأدلة حرمة الإضرار؛ و الأفراد في ذلك مختلفة جداً، و كذا البلدان (٣). الكلبايگانی: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: على الأحوط و إن كان يظهر من غير واحد من الروايات جوازه، ولكن الظاهر أن الأصحاب لم يعملوا بها (فراجع الباب ٣ من أبواب نكاح الإمام) و هذا أيضاً إذا لم يوجب الإفضاء أو عيباً آخر (٥). مكارم الشيرازي: الأحوط في الاستمتاع أن يكون فيمن يتعارف فيها ذلك بما يتعارف؛ و أما في مثل الرضيعة على نحو ما ذكره في المتن، فلا دليل على جوازه؛ و التمسك بأصالة الإباحة أو إطلاق الأدلة في أمثال المقام ممنوع، بعد انصراف الأدلة إلى ما هو المتعارف (٦). الامام الخميني: الأقوى عدم ترتب غير الإثم مع عدم الإفضاء، و مع الإفضاء حرمة وطئها أبداً مطلقاً مع بقاء زوجيتها و ترتب جميع آثارها عليها، و يجب عليه نفقتها و إن طلقها، بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوة مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الحرمة عليه مطلقاً، لاسيما بعد اندمال بنفسها أو من طريق المعالجة، لعدم دليل عليه يعتد به، غير مرسله يعقوب بن يزيد (الباب ٢٤ من أبواب المصاهرة، الحديث ٢) و لا يمكن جبرها بعمل المشهور، لعدم عملهم بمضمونها؛ فإن المشهور أفتوا بذلك عند الإفضاء مع عدم دلالة الحديث على الإفضاء، بل حرمتها لو دخل بها قبل تسع سنين؛ مضافاً إلى أن فيه ضرراً عظيماً على الزوجة غالباً، بل قد يظهر من غير واحد من الروايات عدم حرمتها عليه (راجع الحديث ٣، من الباب ٣٤ من أبواب المصاهرة و حديث ٩، من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح). و أما إذا اندمل جرحها و عادت سالمة، فلا ينبغي الإشكال في حليتها عليه، لزوال علمه الحرمة المستفادة من نصوص الباب و لعدم جريان الاستصحاب بعد تبدل موضوعه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٣ عن الزوجية أيضاً، بل الأحوط (١) حرمتها عليه بمجرد الدخول و إن لم يفضها؛ و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجية و إن كانت مفضأة، و عدم حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم أو كان صغيراً أو مجنوناً أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها ثم عقد عليها جديداً؛ نعم، يجب عليه دية الإفضاء (٢) و هي دية النفس، ففي الحرمة نصف دية الرجل، و في الأمة أقلّ الأمرين من قيمتها و دية الحرمة. و ظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً و إن أمسكها و لم يطلقها، إلا أن مقتضى حسنة حمران و خبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها (٣)، و الأحوط ما ذكره المشهور و يجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية و إن طلقها، بل و إن تزوجت بعد الطلاق (٤) على الأحوط. مسألة ٣: لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر. و الإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكي البول و الحيض (٥) أو مسلكي الحيض (١). الكلبايگانی: لا يترك الاحتياط بترك الوطئ أبداً فيما لو دخل بها قبل التسع مطلقاً، من غير فرق بين ما ذكر من الأقسام (٢). مكارم الشيرازي: و جوب الدية مما لا إشكال فيه؛ و أما أنها دية كاملة، فيدلّ عليه صريحاً صحيحة سليمان بن خالد (الوسائل ج ١٩ أبواب دية المنافع ١ / ٩) و إطلاق غيره من الروايات (راجع الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب المصاهرة). و ليعلم أن الدية الكاملة للمرأة نصف دية الرجل (٣). الخوئي: هذا هو الصحيح (٤). مكارم الشيرازي: الإنصاف عدم شمول الإطلاقات لصورة تزوجها بعد الطلاق و انصرافها عنها، بل لعل عنوان الإنفاق ينتفي بعد إنفاق غيره عليها، و التمسك بالاستصحاب بعد تبدل الموضوع ممنوع، و لاسيما أنه من قبيل الشبهة في الحكم، بل الظاهر عدم وجوبه في صورة الاندمال و عودها كحالتها الأولى، لعين ما ذكر (٥). مكارم الشيرازي: بل لا يبعد شموله لما إذا لم يتحد المسالك، ولكن حصل فيها خرق يصدق عليه أنه أفسدها و عطّلها على الأزواج؛ و ذلك لأن أصل الإفضاء بمعنى إيجاد الوسعة (يستعمل لازماً و متعدياً). و تفسيره في غير واحد من كتب اللغة يجعل مسلكها واحداً، لعلّه مأخوذ من الفقهاء، لأن الظاهر أنه ليس في المسألة حقيقة شرعية و لا اصطلاح خاص، كما أنه ليس معناه هنا مطلق التوسعة في المخرج و إن لم يحصل فيه فساد و تعطيل على الأزواج، و الظاهر أن المدار على خروج المرأة عن حيز الانتفاع من هذه الجهة؛ نعم، ما ذكره المشهور من اتحاد مسلكي البول و الحيض هو الغالب بحسب الوجود، ولكن الاختصاص به مميّز لا دليل عليه؛ بل لو فرض اتحاد المسلكين ولكن لم يخرج عن الانتفاع مقارنة و ولادة و إن حصل فيه نقص في الجملة، يشكل إجراء أحكام الإفضاء عليه، لانصراف الإطلاقات عن مثله، كما لا يخفى العروة

الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٤ والغايط (١) أو اتحاد الجميع وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول (٢). مسألة ٤: لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية على القول بها ووجوب النفقة، المملوكة والمحللة (٣) و الموطوءة بشبهة أو زنا و لا الزوجة الكبيرة؛ نعم، تثبت الدية (٤) في الجميع (٥)، عدا الزوجة (٦) الكبيرة (٧) إذا أفضاها بالدخول بها، حتى في الزنا وإن كانت عالمة مطوعة و كانت كبيرة (٨). و كذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع (٩) و نحوه، فلا تحرم عليه مؤيداً؛ نعم، تثبت (١). الامام الخميني: على الأحوط في هذه الصورة (٢). الامام الخميني: في مقابل الثاني لا- الثالث الكلايگاني: و تحقّقه بالثالث أيضاً معلوم، فينحصر خلاف المشهور في خصوص الثاني و لا يبعد صدق الإفضاء عليه أيضاً (٣). مكارم الشيرازي: لما عرفت من أن المدرك الوحيد لها هو مرسله يعقوب بن يزيد، التي يدعى انجبارها بعمل المشهور، و هو مختصة بالزوجة الصغيرة (٤). مكارم الشيرازي: في العالمة المطوعة البالغة لا يخلو عن إشكال، لما ذكر في محله من أن المجنى عليه إذا أذن في الجنائية سقط ضمانها، و ما ذكره في حكم الطبيب من ارتفاع الضمان عنه بالإذن؛ و مع ذلك، المسألة لا تخلو عن إشكال، و الأحوط التصالح. و من هذا الباب عمل الواشم بإذن الموشم، و كذا العمليات الطبية المتداولة اليوم لتغيير الوجه و تحصيل الجمال، لاسيما إذا لم تكن ضرورية و كان لمزيد الحسن فقط. و العمدة في جميع ذلك عدم صدق الجنائية عليها (٥). الكلايگاني: لا دية على المالك بإفضاء المملوكة قبل التسع؛ نعم، يمكن الحكم بوجوب الكفارة عليه إلحاقاً لما يوجب الدية الكاملة بالقتل، و كذا في وجوب التصدق بثمنها على القول به (٦). الامام الخميني: و عدا المملوكة إذا أفضاها مالكة (٧). الخوئي: و عدا المملوكة، إذ لا- معنى لوجوب الدية على المالك (٨). الامام الخميني: ثبوتها للكبيرة المطوعة محل إشكال (٩). مكارم الشيرازي: يعني قبل بلوغ التسع، فإن الإفضاء بعده لا يوجب التحريم مؤيداً قطعاً؛ وأما الدية، فهي مقتضى الجنائية على كل حال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٥ فيه الدية. مسألة ٥: إذا دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها، لم تحرم عليه و لا تثبت الدية (١)، كما مرّ، و لكن الأحوط (٢) الإنفاق عليها ما دامت حيّة (٣). مسألة ٦: إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً، ففي كون الدية عليهما أو على عاقلتهما إشكال و إن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوّة (٤). مسألة ٧: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء، ضمن أرشه؛ و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية، ضمنه مع دية الإفضاء. مسألة ٨: إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطئها، لاستصحاب (٥) (١). مكارم الشيرازي: مقتضى القاعدة ثبوت الدية بالجنائية مطلقاً، و لكن يمكن الخروج عنه هنا بروايتي حرمان و بريد؛ و لكن إذا خاف عليها ذلك، لا يجوز؛ هذا مضافاً إلى أن الاستمتاع حقّ الزوج و لا يلزم من إحقاق الحقّ غرامة؛ كما أن إجراء الحدود إذا انجزّ إلى التلف، لا يوجب الضمان؛ نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة نحيفة بحيث يخاف عليها ذلك، كما أشار إليه العلامة في بعض كلماته، لاحتمال انصراف الأدلة عنه، و لا أقل من الاحتياط، فاللازم إحراز الرشد الجسماني للجماع على الأحوط ولو بحسب ظاهر الحال (٢). الامام الخميني: و إن كان الأقوى عدم الوجوب (٣). مكارم الشيرازي: لا يترك، لأن الأصل في وجوب النفقة هنا رواية الحلبي و هي مطلقة، و الإعراض عنها غير ثابت. و إطلاق قوله: «لا شيء عليه» في رواية بريد منصرف إلى الدية بقرينه ذيلها، فلا تعارضها (٤). الامام الخميني: محلّ تأمل مكارم الشيرازي: بل هو أحوط؛ و الأصل فيه أن جنائية الخطأ و هي ما لم يكن القصد فيه إلى الفعل و لا إلى الغاية، ديتها على العاقلة على المشهور؛ و المجنون و الصبي عمدتهما خطأ كذلك؛ اللهم إلّا أن يقال: إطلاق الرواية و قوله عليه السلام: «عليه الدية» يدلّ على خلافه، و لكنّ الإنصاف انصراف الإطلاق إلى الكبير العاقل، أو يقال: إن الحكم بأنّ عمد الصبي خطأ إنّما هو فيما يتصوّر فيه القسمان، و الحال أن الإفضاء لا يتصوّر فيها الخطأ المحض، لأنّ القصد إلى السبب و هو المواقعة حاصل فيه دائماً؛ و يمكن أن يجاب عنه بأنّ التقسيم بحسب نوع الجنائية، لا كلّ فرد منه. و تمام الكلام في محله (٥). الامام الخميني: بل لاستصحاب أنها لم تبلغ، بنحو السلب الرابط، و يترتب عليه جميع الأحكام؛ و أمّا استصحاب عدم بلوغها بنحو السلب المحمولي فمثبت، و كذا في نظائر المقام ممّا يترتب الحكم على الكون الرابط أو السلب الرابط. و التفصيل موكول إلى محله العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٦ الحرمة (١) السابقة، فإن وطئها مع ذلك فأفضاها و لم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطئ بالغة أو لا، لم تحرم أبداً و لو على القول بها، لعدم إحراز كونه قبل التسع (٢)، و الأصل لا يثبت

ذلك؛ نعم، يجب عليه الدية و النفقة عليها ما دامت حيّة. مسأله ٩: يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه (٣)، من حرمة الخامسة و حرمة الاخت و اعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ و الاخت و سائر الأحكام و لو على القول بالحرمة الأبديّة، بل يلحق به الولد و إن قلنا بالحرمة، لأنّه على القول (٤) بها يكون كالحرمه حال الحيض. مسأله ١٠: فى سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيّة بالنشوز إشكال (٥)، لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجه، و لذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج (٦) بالغير؛ و كذا فى تقدّمها على نفقة الأقارب، و ظاهر المشهور أنّها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج أيضاً، لكن يحتمل بعيداً عدم (٧) سقوطها بموته. و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكّنه، فتصير ديناً عليه، و يحتمل بعيداً سقوطها، و كذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكّنه، إذ كونها حكماً تكليفاً صرفاً بعيد، هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق (٨)؛ و إلّافما دامت (١). الخوئى: بل لاستصحاب عدم البلوغ و كون المرأة فى أقلّ من تسع سنين، و يترتب عليه جميع الآثار مكارم الشيرازى: بل لاستصحاب عدم البلوغ؛ اللهم إلّا أن يقال بجواز الرجوع إلى الاستصحاب الموضوعى و الحكمى كليهما فى عرض واحد إذا كانا متوافقين (٢). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الفرق بين هذه الأحكام و جريانها جميعاً؛ و التفصيل بينها بكون موضوع بعضها بلسان بعض الأدلّة وجودياً و الآخر عدمياً، كما ترى، لأنّ قوله: «قبل أن تبلغ تسع سنين» الوارد فى رواية يعقوب بن يزيد بمعنى عدم كونه قبل بلوغ التسع؛ مضافاً إلى خفاء الوساطة هنا (٣). مكارم الشيرازى: لعدم خروجها عن الزوجية بالإفضاء على كلّ حال (٤). الامام الخمينى: أى على القول بحرمة وطئها أبداً (٥). الامام الخمينى: الأقرب عدم السقوط (٦). مكارم الشيرازى: قد عرفت سقوط النفقة بعد التزويج (٧). الامام الخمينى: هذا الاحتمال ضعيف (٨). الكلپايگانى: بل لا يبعد أن يكون حكم النفقة بعد الطلاق حكم النفقة قبل الطلاق فى جميع الآثار، إلّافى عدم السقوط بالنشوز لانتفاء موضوعه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٧ فى حبالته، الظاهر أنّ حكمها حكم الزوجه.

[فصل فيما يجوز من عدد الأزواج]

[فصل فيما يجوز من عدد الأزواج لايجوز فى العقد الدائم الزيادة على الأربع، حرّاً كان أو عبداً، و الزوجه حرّة أو أمة؛ و أمّا فى الملك و التحليل فيجوز و لو إلى ألف، و كذا فى العقد الانقطاعى (١). و لايجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أمتين (٢) و لا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرّتين (٣)، و على هذا فيجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث و أمة أو حرّتين و أمتين، و للعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّة و أمتين أو حرّتين، و لايجوز له أن يجمع بين أمتين و حرّتين (٤) أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء (٥) و حرّة، كما لايجوز للحرّ أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء (٦) و حرّة (٧). مسأله ١: إذا كان العبد مبعّضاً أو الأمة مبعّضة، ففى لحوقهما بالحرّ أو القنّ إشكال؛ و مقتضى الاحتياط (٨) أن يكون العبد المبعّض كالحرّ بالنسبة إلى الإماء فلايجوز له الزيادة على أمتين، و كالعبد القنّ بالنسبة إلى الحرائر فلايجوز له الزيادة على حرّتين، و أن تكون الأمة المبعّضة كالحرّة بالنسبة إلى العبد و كالأمة بالنسبة إلى الحرّ. بل يمكن أن يقال: إنّه بمقتضى القاعدة، بدعى أنّ المبعّض حرّ و عبد، فمن حيث حرّيته لايجوز له أزيد من أمتين، و من (١). مكارم الشيرازى: و فى بعض روايات الباب جعلها من الأربع، و أفتى به شاذّ من أصحابنا، و لكنّها محمول على الاستحباب جمعاً (٢). الكلپايگانى: من الإماء بأن ينكح ثلاث إماء أو أكثر؛ أمّا نكاح أمتين و حرّة أو حرّتين، فلا مانع منه كما يأتى (٣). الكلپايگانى: من مطلق النساء حتّى الإماء، يعنى إذا كانت تحت العبد حرّتان لايجوز له تزويج غيرهما من النساء، حرّة كانت أو أمة (٤). الكلپايگانى: و لا أمة و حرّتين (٥). الكلپايگانى: هذا الحكم و إن كان صحيحاً، لكن ليس متفرّعاً على عدم جواز الجمع بين أزيد من حرّتين (٦). الكلپايگانى: بعد ما علم جواز الجمع له بين أزيد من أمتين علم عدم جواز الجمع بين ثلاث إماء، سواء كانت معهنّ حرّة أم لا، فذكر الحرّة غير محتاج إليه (٧). الخوئى: هذا من سهو القلم، فإنّ الحرّ لايجوز له الجمع بين ثلاث إماء و إن لم تكن معهنّ حرّة (٨). الامام الخمينى: لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٨ حيث عبديته لايجوز له أزيد من حرّتين، و كذا بالنسبة إلى الأمة المبعّضة، إلّا أن يقال: إنّ الأخبار الدالّة على أنّ الحرّ لايزيد على أمتين و العبد لايزيد على حرّتين منصرفه (١) إلى الحرّ و العبد

الخالصين، وكذا في الأمة، فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلة على جواز التزويج. غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع، فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء، لكنّه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحرّ الخالص، وحينئذٍ فلا يبعد أن يقال: إنّ المرجع الاستصحاب، ومقتضاه إجراء حكم العبد و الأمة عليهما. ودعوى تغيير الموضوع كما ترى. فتحصل أنّ الأولى الاحتياط الذي ذكرنا أولاً، والأقوى العمل بالاستصحاب (٢) وإجراء حكم العبد و الإمام عليهما. مسألة ٢: لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فاعتق و صار حرّاً، لم يجز إبقاء الجميع، لأنّ الاستدامة كالابتداء، فلا بدّ من إطلاق الواحدة أو الاثنتين. والظاهر كونه مخيراً بينهما، كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع، و يحتمل القرعة، والأحوط أن يختار (٣) هو القرعة (٤) بينهما (٥). و لو اعتقت أمة أو أمتان، فإن اختارت الفسخ، حيث إنّ العتق موجب لخيارها بين الفسخ و البقاء فهو، و إن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً (٦)، و الأحوط اختياره القرعة كما في الصورة الأولى. مسألة ٣: إذا كان عنده أربع و شكّ في أنّ الجميع بالعقد الدائم، أو البعض المعين أو غير المعين منهنّ بعقد الانقطاع، ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال (٧). (١). الكلبيگانی: الانصراف ممنوع (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٣). الكلبيگانی: بل الأحوط طلاق الجميع ثمّ العقد على الواحدة أو الاثنتين (٤). الامام الخميني: لا يترك الاحتياط بالقرعة في الفرعين (٥). الخوئي: بل هو الأظهر (٦). الخوئي: هذا إذا كانت عنده أربع إماء أو كانت المعتقدة أمتين؛ و أمّا إذا كانت عنده ثلاث إماء و كانت المعتقدة إحداها فلا مانع من الجمع بينها و بين الباقيتين فإنّه من الجمع بين حرّة و أمتين (٧). الامام الخميني: و إن كان الجواز أشبه الخوئي: أظهره الجواز الكلبيگانی: بل يمكن إثبات الدوام بأصالة عدم ذكر الأجل بناءً على القول بأنّ الدوام و المتعة من قبيل الزائد و الناقص مكارم الشيرازي: الأقوى جوازه، لأنّ الأصل بقاء الجواز ما لم يعلم الأربع، فتجوز الخامسة؛ و القول بأنّ الأصل عدم ذكر الأجل فيثبت موضوع الدوام، فيحكم بالحرمة، مبنى على كون الدوام و المتعة من قبيل المطلق و المقيد، كما قد يستظهر من قولهم بأنّ عدم ذكر الأجل يوجب انقلابه دائماً، ولكنّه ممنوع؛ فإنّ الظاهر أنّهما طبيعتان مختلفتان، فأصالة عدم ذكر الأجل لا تثبت حال المشكوك أو أنّه دائم؛ و سيأتي إن شاء الله أنّ ما ورد من كون العقد المذموم لم يذكر الأجل فيه دائماً، لعلّه ناظر إلى مقام الإثبات، و إلّا إذا قصد الانقطاع و لم يذكر الأجل، لا ينقلب دائماً قطعاً، ولكنّ الأحوط الاجتناب العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧٩ مسألة ٤: إذا كان عنده أربع فطلّق واحدة منهنّ و أراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز له ذلك إلّا بعد خروجها عن العدة، و إن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان؛ المشهور على الجواز، لانقطاع العصمة بينه و بينها. و ربما قيل (١) بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها (٢) عملاً بإطلاق جملة من الأخبار، و الأقوى (٣) المشهور، والأخبار محمولة على الكراهة. هذا، و لو كانت الخامسة اخت المطلقّة، فلا إشكال (٤) في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة، لورود النصّ فيه (٥) معلماً بانقطاع العصمة، كما أنّه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ (٦) بعيد أو نحوه؛ و كذا إذا ماتت الرابعة، فلا يجب الصبر إلى أربعة (١). الخوئي: هذا القول إن لم يكن أظهر فهو أحوط (٢). مكارم الشيرازي: و هو الأوفق بالأدلة؛ و ذلك لأنّ الروايات التي تدلّ على عدم الجواز مطلقة و هي ما ورد في باب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، بل فيها ما يشبه التعليل من قوله: «لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»؛ و هذا لا فرق فيه بين البائنة و الرجعية، و حملها على الكراهة من غير دليل ممنوع (٣). الكلبيگانی: فيه تأمل، و الأحوط الصبر إلى انقضاء العدة حتّى فيما إذا كانت الخامسة اخت المطلقّة، و النصّ الوارد فيها ساكت عن حيثيّة كونها خامسة، و التعليل بانقطاع العصمة لا ظهور له في كونه تمام العلّة بحيث يتعدّى إلى غير الاختين (٤). مكارم الشيرازي: بل هو مشكل جداً، فإنّ النصّ ناظر إلى مسألة الجمع بين الاختين لا إلى كلّ جمع (٥). الامام الخميني: أي استفاد من النصّ و إن لم يرد في خصوص المسألة الخوئي: لم يرد نصّ في المقام، و إنّما ورد في جواز نكاح المرأة في عدّة اختها إذا كان الطلاق بائناً، و بين المسألتين بون بعيد، و عليه فلا فرق في الخامسة بين كونها اختاً للمطلقّة و عدمه (٦). مكارم الشيرازي: بل هو أيضاً مشكل، لما عرفت من قوله: «لا يجمع ماء الرجل في خمس» الوارد في رواية صحيحة، المذموم هو كالتعليل. (راجع الحديث ١، من الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٠ أشهر و عشر. و النصّ الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره و محمول على

الكرهه، و أما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدّة حتى يجب الصبر أو لا يجب.

[فصل في التزويج في العدة]

[فصل في التزويج في العدة] لا يجوز التزويج في عدّة الغير (١) دواماً أو متعة؛ سواء كانت عدّة الطلاق بانه أو رجعية، أو عدّة الوفاء، أو عدّة وطى الشبهة حرّة كانت المعتدّة أو أمة. و لو تزوّجها، حرمت عليه أبداً (٢) إذا كانا عالين بالحكم و الموضوع أو كان أحدهما عالماً بهما، مطلقاً سواء دخل بها أو لا، و كذا مع جهلها بهما، لكن بشرط الدخول بها. و لافرق في التزويج بين الدوام و المتعة، كما لافرق في الدخول بين القبل و الدبر (٣). و لا يلحق بالعدّة أيام استبراء الأمة، فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبدية و لو مع العلم و الدخول، بل لا يبعد جواز تزويجها فيها و إن حرم (١). الكلبايگانی: و كذا لا يجوز التصريح بالخطبة في عدّة الغير مطلقاً و يجوز التعريض في غير الرجعية، و أمافيها فلا يجوز لأنّها زوجة؛ نعم، للزوج التصريح بالخطبة و التزويج لنفسه في عدّة البائن إذا لم يكن مانع من تزويجها مكارم الشيرازي: و العمدة فيه بعد كتاب الله و السنّة، ما يستفاد من مفهوم العدة عرفاً، فإنّها حريم النكاح و لا يجوز الورود فيه مادامت المرأة مشغولة بها (٢). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه بعد الإجماع، الأخبار الواردة في الباب ١٧ من أبواب المصاهرة، فإنّها على طوائف: ١- ما يدلّ على الحرمة الأبدية مطلقاً (الرواية ٢١ و ٢٢). ٢- ما يدلّ على الجواز كذلك (الرواية ١٦ و ١٩). ٣- ما يدلّ على التفصيل بين العلم و الجهل (الرواية ١ و ٤ و ٥ و ١٠) على إشكال في بعضها. ٤- ما يدلّ على التفصيل بين الدخول و عدمه (الرواية ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) كذلك. ٥- ما يدلّ على التفصيل بالدخول و العلم كليهما (الرواية ٣). و طريق الجمع بينها بعد حمل المطلق على المقيّد ظاهر (٣). الكلبايگانی: لإطلاق الدخول الوارد في النصّ و لما ورد أنّه أحد المأتين و لما في الحكم بالتحريم أبداً من الاحتياط؛ نعم، لو عقدها بعد العدة اتّفاقاً فلا يترك الاحتياط بالطلاق أيضاً مكارم الشيرازي: مشكل، فلا يترك الاحتياط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى القبل، فإنّه المعهود المتعارف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨١ الوطى قبل انقضائها، فإنّ المحرّم فيها هو الوطى دون سائر الاستمتاع. و كذا لا يلحق بالتزويج الوطى بالملك أو التحليل، فلو كانت مزوّجة فمات زوجها أو طلقها و إن كان لا يجوز لمالكها و طيها و لا الاستمتاع بها في أيام عدّتها و لا تحليلها للغير، لكن لو وطئها أو حلّلها للغير فوطئها لم تحرم أبداً عليه (١) أو على ذلك الغير و لو مع العلم بالحكم و الموضوع. مسألة ١: لا يلحق بالتزويج في العدة و طى المعتدّة شبهة (٢) من غير عقد، بل و لا زنا، إلّا إذا كانت العدة رجعية، كما سيأتي، و كذا إذا كان بعقد فاسد، لعدم تمامية أركانه؛ و أما إذا كان بعقد تامّ الأركان و كان فساداً لتعيّد شرعيّ، كما إذا تزوّج اخت زوجته في عدّتها أو أمّها (٣) أو بنتها (٤) أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه التزويج و إن كان فاسداً شرعاً، ففي كونه كالتزويج الصحيح إلّا من جهة كونه في العدة و عدمه، لأنّ المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة إشكال، و الأحوط الإلحاق (٥) في التحريم (٦) الأبدية (٧)، فيوجب (١). الخوئي: هذا في غير العدة الرجعية؛ و أمافيها فيجوز عليها حكم الزنا بذات البعل (٢). مكارم الشيرازي: للمسألة صور أربع: ١- و طى الشبهة في عدّة الغير، و حيث لا يدخل في عنوان التزويج لا يدخل تحت إطلاقات التحريم، فلا إشكال فيه. ٢- الزنا في العدة، و هو أيضاً غير داخل في الإطلاقات؛ اللهم إلّا أن تكون في العدة الرجعية، فهو بحكم الزنا بذات البعل، بناءً على كون المعتدّة رجعية بحكم المزوّجة في جميع آثارها. ٣- العقد الفاسد المختلّ أركانه، و هو أيضاً خارج عن الإطلاقات. ٤- العقد الفاسد شرعاً، الصحيح عرفاً، كما إذا كان من قبيل الجمع بين الاختين؛ و الأقوى أيضاً عدم دخوله، لانصراف الإطلاقات إلى العقد الصحيح الشرعيّ مع قطع النظر عن العدة (٣). الخوئي: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسخ (٤). الكلبايگانی: ذكر الامّ في المقام لعلّه من سهو النسخ، لأنّ أمّ الزوجة من المحرّمات الأبدية و عقدها في العدة لا تأثير له في التحريم و كذلك الربيبة مع الدخول بأمّها، و مع عدم الدخول بالامّ فالعقد عليها بعد بينونة الامّ صحيح لولا العدة؛ نعم، لو تزوّج الامّ و البنت بعقد واحد في عدّتهما فكانت من صغريات هذه المسألة، و كذا الاختين مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ ذكر الامّ من سهو القلم، فإنّ أمّ الزوجة محرّمة أبداً مع قطع النظر عن النكاح في العدة؛ و أمّا البنت، أعنى

الريبيبة، فهي من أمثلة المسألة، لكن بشرط عدم الدخول بالأم (٥). الخوئي: لا- بأس بتركه (٦). الكلبيگانی: بأن لا يتزوجها، ولكن لو عقد عليها و لو جهلاً فلا يترك الاحتياط بالطلاق (٧). مكارم الشيرازي: الأقوى عدم الحرمة، كما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٢ الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل. مسألة ٢: إذا زوجه الولي في عدة الغير (١) مع علمه بالحكم والموضوع، أو زوجه الوكيل في التزويج (٢) بدون تعيين الزوجة كذلك، لا يوجب الحرمة الأبدية، لأن المنط علم الزوج لا وليه أو وكيله؛ نعم، لو كان وكيلًا في تزويج امرأة معينة (٣) وهي في العدة، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه (٤)، لكن المدار علم الموكل لا الوكيل. مسألة ٣: لا إشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه؛ سواء كانت عدة الطلاق أو الوطى شبهة أو عدة المتعة أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له. والعقد صحيح، إلفي العدة الرجعية فإن التزويج فيها باطل، لكونها بمنزلة الزوجة (٥)، وإلأفي الطلاق الثالث الذي يحتاج إلى المحلل فإنه أيضاً باطل، بل حرام (٦)، ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الأبدية، وإلأفي عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم أبداً (٧)، وإلأفي العدة لوطيه زوجة الغير شبهة، لكن لا من حيث كونها في العدة، بل لكونها ذات بعل (٨)، وكذا في العدة لوطيه في العدة (١). الكلبيگانی: لا ولاية لأحد على غيره بالنسبة إلى التزويج في العدة ولذا لا يترتب عليه شيء من آثار العقد في العدة مطلقاً ولو مع الدخول وعلم الولي، وكذلك الوكيل في العقد الصحيح؛ سواء كان وكيلًا في عقد امرأة معينة أو غير معينة؛ نعم، لو كان وكيلًا للعقد في العدة أو لعقد امرأة معينة في عدها، ففيه وجهان؛ من بطلان الوكالة والتمتقن مما يوجب الحرمة الأبدية عقده مباشرة، ومن صدق العقد في العدة ولو بالتسيب، والمناط حينئذ علم الموكل مكارم الشيرازي: ليس للولي ولاية في مثل هذا، فلا يوجب نشر الحرمة ولو علم المولى عليه (٢). مكارم الشيرازي: الوكالة على الحرام باطلة، فلا تشمل الوكالة العامة للحرام، فيكون تزويجه فضولياً؛ نعم، لو أجاز العقد بعد حصوله، أمكن القول بنشر الحرمة إذا كان الموكل عالماً (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت أن هذه الوكالة باطلة (٤). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٥). مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: إن الإتيان بمقدمات التزويج من مصاديق الرجوع، فلا تصل النوبة إلى التزويج، بناءً على حصول الرجوع بمثل هذه الأمور، كما هو المعروف (٦). مكارم الشيرازي: على الأحوط في الحرمة التكليفية (٧). مكارم الشيرازي: ذكر هذا المثال لا أثر له بعد كون المورد محرماً أبداً، مع قطع النظر عن التزويج في العدة؛ نعم، الحرمة التكليفية على القول بها تجرى هنا أيضاً (٨). الكلبيگانی: ويأتي حكمها من حيث الحرمة الأبدية مكارم الشيرازي: حكم تزويج ذات البعل من حيث الحرمة الأبدية يأتي في المسألة التاسعة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٣ شبهة (١) إذا حملت منه بناءً على عدم تداخل العديتين، فإن عده وطي الشبهة حينئذ مقدمة على العدة السابقة التي هي عدة الطلاق أو نحوه، لمكان الحمل، وبعد وضعه تأتي بتسمية العدة السابقة، فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة، أعني عده وطي الشبهة وإن كانت لنفسه، فلو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل (٢)، ولكن في إيجابه التحريم الأبدى إشكال (٣). مسألة ٤: هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة (٤)، أو يكفي كون التزويج في العدة مع الدخول بعد انقضائها، قولان؛ الأحوط الثاني، بل لا يخلو عن قوة (٥)، لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدة. مسألة ٥: لو شك في أنها في العدة أم لا، مع عدم العلم سابقاً، جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم، وكذا إذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء؛ وأما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها، وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك؟ الظاهر ذلك (٦). وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة أو من (١). مكارم الشيرازي: المراد أنها كانت في عدة الغير، ثم وطئها غير الزوج شبهة، فحملت، فيكون هنا عدتان: عدة للوطى بالشبهة، وعدة للزوج (بناءً على عدم التداخل)؛ فحينئذ إذا تزوجها في عدة نفسه، كان حراماً بلا إشكال، لأنها محكومة بحفظ العدة للغير بعد وضع الحمل؛ وأما نشر الحرمة الأبدية فهو منوط بإطلاق الأدلة السابقة، ولكنه بعيد؛ فالأقوى عدم الحرمة الأبدية وإن كانت أحوط (٢). الامام الخميني: على تأمل، ولا يبعد عدم إيجابه التحريم (٣). الخوئي: لا يبعد جريان حكم التزويج في العدة عليه (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى اعتبار كونه في العدة، كما اختاره في الجواهر والمسالك، لانصراف إطلاقات الباب إليه بقرينة الروايات الكثيرة التي يكون الدخول في العدة مفروض الوجود فيها في كلام الإمام عليه السلام

(مثل الحديث ٢ و ٦ و ٩ و ٢٠ من الباب ١٧ من أبواب المصاهرة) (٥). الكلبيگانی: لا- قوّة فيه، و لكن لا-يترك الاحتياط بترك التزويج و بالطلاق على فرض التزويج (٦). الامام الخميني: أي محكوم بذلك ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف، و مع ذلك في صورة عدم الدخول لا-يخلو من إشكال الكلبيگانی: ما لم ينكشف الخلاف مكارم الشيرازي: و المسألة مبتئية على أنّ العلم المأخوذ في موضوع الحكم بالحرمة أبداً اخذ بعنوان الطريقيّة فيقوم مقامه الاستصحاب، أو بما أنّه كاشف خاصّ فلا يقوم مقامه غيره، و الأول أظهر، لاسيّما أنّ العلم ببقاء العدة يحصل غالباً من إخبارها و لا يعلم علماً يقينياً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٤ غير التفات إليها، ثم أخبرت بأنّها كانت في العدة، فالظاهر قبول قولها (١) و إجراء حكم التزويج في العدة، فمع الدخول بها تحرم أبداً (٢). مسألة ٦: إذا علم أنّ التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً، و لكن شكّ في أنّه دخل بها حتّى تحرم أبداً أو لا، يبنى على عدم الدخول. و كذا إذا علم بعدم الدخول بها وشكّ في أنّها كانت عالمة أو جاهلة، فإنّه يبنى على عدم علمها، فلا يحكم بالحرمة الأبدية (٣). مسألة ٧: إذا علم إجمالاً بكون إحدى امرأتين المعينتين في العدة و لم يعلمها بعينها، و جب عليه ترك تزويجها، و لو تزوّج أحدهما بطل، و لكن لا يوجب (٤) الحرمة (٥) الأبدية (٦)، لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة (٧)؛ نعم، لو تزوّجها معاً، حرمتا عليه (٨) في الظاهر عملاً (١). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، إذا أخبرت قبل الدخول بها أنّها في العدة، لزم الفحص، على ما دلّت عليه صحيحة أبي بصير الكلبيگانی: بل الظاهر أنّها لاتصدق بعد الدخول كما في النصّ، فالعقد محكوم بالصحة ما لم يقطع بصدقها و لم يثبت شرعاً و مع ذلك لا-يترك مراعاة الاحتياط؛ و أمّا قبل الدخول فالأحوط التفحص، فإن انكشف الحال فهو و إلّا فلا يترك الاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد بعد العلم بخروجها عن العدة؛ نعم، لو ادّعت العلم بالعدة و حرمة التزويج فالأحوط ترك تزويجها مطلقاً مكارم الشيرازي: مشكل جدّاً، و الوجه فيه أنّ دعوها مخالفة لأصالة الصحة الجارية في النكاح، هذا مضافاً إلى معارضة دعوها لظاهر فعلها؛ اللهم إلّا أن يعلم بجهلها حال النكاح بالحكم أو الموضوع (٢). الامام الخميني: على الأحوط (٣). الكلبيگانی: إلّا إذا كانت مسبوقه بالعلم بالعدة، حيث إنّ مقتضى استصحابها إلى زمان وقوع العقد الحرمة الأبدية (٤). الكلبيگانی: إلّا إذا كانت كلّ واحدة منهما مستصحة العدة (٥). الامام الخميني: الأحوط إيجابها إذا كانتا معتدتين و علم إجمالاً بخروج أحدهما من العدة، إلّا إذا انكشف الخلاف (٦). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كانت الحالة السابقة كونهما في العدة، ثم علم بخروج أحدهما و لم يعلم بعينها (٧). مكارم الشيرازي: بل لجريان أصالة الحلّ فيها بلا- معارض، لأنّ مجرد الشكّ كافٍ في الأمن عن العقاب، و هو من قبيل الملاقي للشبهة المحصورة الّذي يجري فيه أصالة الطهارة بلا معارض (٨). الكلبيگانی: بل مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط من حيث حرمة وطيهما و وجوب الإنفاق عليهما و سائر الأحكام ممّا يمكن فيه الاحتياط إلّا أن يطلقهما العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٥ بالعلم الإجمالي (١). مسألة ٨: إذا علم أنّ هذه المرأة المعينة في العدة، لكن لا يدري أنّها في عده نفسه أو في عده لغيره، جاز له (٢) تزويجها (٣)، لأصالة عدم كونها في عده الغير، فعالة حال الشكّ البدويّ. مسألة ٩: يلحق بالتزويج (٤) في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويج ذات البعل (٥)، فلو تزوّجها مع العلم بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً؛ سواء دخل بها أم لا. و لو تزوّجها مع الجهل لم تحرم (٦) إلّا مع الدخول بها، من غير فرق بين كونها حرّة أو أمّة مزوّجة و بين الدوام و المتعة في العقد السابق و اللاحق؛ و أمّا تزويج أمّة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوّجة، فلا يوجب الحرمة الأبدية و إن كان مع الدخول و العلم. مسألة ١٠: إذا تزوّج امرأة عليها عده و لم تشرع فيها، كما إذا مات زوجها و لم يبلغها الخبر فإنّ عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان؛ أحوطهما الأول، بل لا يخلو عن قوّة (٧). (١). الخوئي: إلّا أنّ هنا علماً إجمالياً آخر و هو العلم الإجمالي بحرمة و طي كلّ واحدة منهما أو وجوبه قبل مضيّ أربعة أشهر، فيدور أمر كلّ منهما بين المحذورين، فلا مناص عندئذٍ من الرجوع إلى القرعة في المقام أو إلى طلاق كليهما (٢). الامام الخميني: إلّا إذا كان طرف العلم هو العدة الرجعية لنفسها، و المسألة مطلقاً لاتخلو من تأمل و إشكال (٣). مكارم الشيرازي: إلّا إذا كان لكونها في عده نفسه أثر شرعيّ آخر، فحينئذٍ لا يجوز تزويجها، لتنجز العلم الإجمالي؛ و الأحوط ترك التزويج هنا مطلقاً (٤). الكلبيگانی: فيه إشكال، لكن لا يترك مراعاة الاحتياط (٥). مكارم الشيرازي: على الأحوط لو لم يكن أقوى؛ و استدلل له تارة

بالأولوية وهي ممنوعة، لاحتمال تشديد الشارع في المعتدة، لكونها أشد ابتلاءً من نكاح ذات البعل؛ و أخرى بالأخبار، و هي طوائف (ذكرها جميعاً في الباب ١٦ من أبواب المصاهرة)؛ منها ما يدل على الحرمة مطلقاً. و منها: ما يدل عليها إذا دخل بها. و منها ما يدل عليها عند العلم. فيمكن تقييد بعضها ببعض، ولكن يعارضها الرواية ٤ و ٧ من هذا الباب بعينه، فإنهما تدلان على الجواز في فرض الدخول؛ اللهم إلا أن يقال بإعراض المشهور عنهما، أو يقال باختيار الأولى بعد التعارض، لكونها أحوط (٦). الخوئي: حتى مع علم الزوجة بالحال على الأظهر؛ و بذلك يظهر الفرق بين المعتدة و ذات البعل (٧). الامام الخميني: بل الثاني لا يخلو من قوة الكلبيگانی: لا قوة فيه، فلا يترك مراعاة الاحتياط مكارم الشيرازي: القوة غير ثابتة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط و ذلك لخروجها عن مسرح روايات ذات العدة و المزوجة؛ و القول بأنها ليست قسماً ثالثاً، كما ترى؛ كما أن دعوى الأولوية مشككة و إن كان الأحوط ما ذكرنا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٦ مسألة ١١: إذا تزوج امرأة في عدتها و دخل بها مع الجهل فحملت، مع كونها مدخولة للزوج الأول، فجاءت بولد، فإن مضى من وطى الثاني أقل من ستة أشهر و لم يمض من وطى الزوج الأول أقصى مدة الحمل، لحق الولد بالأول؛ و إن مضى من وطى الأول أقصى المدة و من وطى الثاني ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى، فهو ملحق بالثاني؛ و إن مضى من الأول أقصى المدة و من الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما؛ و إن مضى من الأول ستة فما فوق و كذا من الثاني، فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقرع؟ و جوه أو أقوال (١)؛ و الأقوى لحوقه بالثاني (٢)، لجملة من الأخبار (٣). و كذا إذا تزوجها (٤) الثاني بعد تمام العدة للأول (٥) و اشتبه حال الولد (١). الكلبيگانی: لم أظفر على أكثر من قولين لأصحابنا؛ أحدهما: ما قواه في المتن و هو مختار النهاية، و مستند هذا القول مرسله جميل بن دراج على نقل الفقيه الواردة في خصوص المورد يعنى التزويج في العدة و الأخبار الواردة في التزويج بذات البعل بعد إلغاء الخصوصية. و ثانيهما: القرعة و هي مختار المبسوط مشيراً إلى كونها مجمعة عليها بقوله عندنا. و أما الإلحاق بالأول ففي المسالك أنه لا خلاف في عدمه؛ نعم، في المبسوط: «و عند قوم يرجع إلى القافة و يلحق الولد بمن ألحقه به و مع عدم التمكن أو حصول الشبهة لهم يلحق بمن ينتسب به بعد البلوغ» و الظاهر أن مقصوده من القوم هو العامة (٢). الخوئي: فيه إشكال، و لا يبعد الرجوع إلى القرعة (٣). مكارم الشيرازي: إلحاقه بالثاني مشكل، و مقتضى القاعدة هنا القرعة، لأن المفروض إمكان إلحاقه بكليهما، فكان من الأمر المشكل الذي فيه القرعة. و أما الأخبار التي أشار إليها، لا ربط لها بالمقام ما عدا مرسله جميل، و ليس فيها غير الإطلاق، و سندها ضعيف؛ نعم، رواها في «من لا يحضر» بغير إرسال (ج ٣، ص ٣٠١) ولكنها غير مسندة إلى الإمام عليه السلام فيه، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية (٤). الكلبيگانی: إلحاق الولد بالثاني فيه أقوى من إلحاقه به في الفرع الأول، للأخبار الواردة في المسألة، و لذا لم يختر الشيخ فيه القرعة و إن نسبها إليه غير واحد من الأساطين، و لكن لم نجد لها في مظان التعرض مع كثرة التفحص، فراجع أنت لعله خفي علينا (٥). مكارم الشيرازي: و الوجه فيه مضافاً إلى اختصاص الفراش بالثاني و الولد للفراش، عده من الروايات الواردة فيها في باب ١٧ من أحكام الأولاد؛ و قد استند إليها في الفرض السابق أيضاً، و لكن إشكاله ظاهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٧ مسألة ١٢: إذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويج أو لا معه و عدة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما، فهل تتداخل العدتان أو يجب التعدد؟ قولان؛ المشهور على الثاني (١)، و هو الأحوط (٢) و إن كان الأول لا يخلو عن قوة، حملاً للأخبار (٣) الدالة على التعدد على التقيية (٤) بشهادة خبر زرارة و خبر يونس. و على التعدد يقدم ما تقدم سببه (٥)، إلا إذا كان إحدى العديتين بوضع الحمل، فتقدم و إن كان سببها متأخراً، لعدم إمكان التأخير حينئذ. و لو كان المتقدمه عدة وطى الشبهة و المتأخرة عدة الطلاق الرجعي، فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته؟ و هل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدة وطى الشبهة؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو الأول منهما من قوة (٦). و لو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلقة لها في زمان عدة الوطى قبل مجيء زمان عدة الطلاق؟ وجهان؛ لا يبعد (٧) (١). الامام الخميني: و هو الأحوط لو لم يكن أقوى، فلا يترك (٢). الكلبيگانی: بل الأقوى مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، لتعارض روايات الباب و موافقة المشهور لروايات التعدد؛ اللهم إلا أن يقال بجواز الجمع بينهما جمعاً دليلاً بالحمل على الاستحباب، و هو أيضاً لا يخلو عن إشكال، أو حمل ما دل على التعدد على التقيية، و هو أيضاً بعيد

(٣). الخوئي: لا وجه للحمل على التقيّة، و الظاهر هو التفصيل بين عدّة الوفاء و غيرها بالالتزام بالتعدّد في الاولى و التداخل في الثانية، و ذلك لأنّ الروايات على طوائف ثلاث: إحداها: تدلّ على عدم التداخل مطلقاً. و ثانيها: تدلّ على التداخل مطلقاً. و ثالثها: تدلّ على عدم التداخل في خصوص الموت. و بما أنّ النسبة بين الطائفة الثالثة و الطائفة الثانية عموم مطلق، فتقيد الطائفة الثالثة بإطلاق الطائفة الثانية، و بعد ذلك تنقلب النسبة بين الطائفة الثانية و الطائفة الاولى فتصبح الطائفة الثانية أخصّ من الطائفة الاولى فتقيد إطلاقها، فالنتيجة هي عدم التداخل في خصوص الموت و التداخل في غير الموت، فإذا لا معارضة بين الروايات (٤). الكلبيگانی: بعيد يظهر بالتتبع و التأمل (٥). الخوئي: قد عرفت أنّه لا تعدّد إلّا فيما إذا كان الوطى بشبهه في عدّة الوفاء، و لا بدّ فيه من إتمام عدّة الوفاء أوّلاً ثمّ الاعتراف بعدّة الوطى بالشبهه (٦). مكارم الشيرازي: لا يترك العمل بالاحتياط هنا؛ فإنّ الأولويّة و إن اقتضت جواز الرجوع، كما أنّ إطلاق الأخبار الدالّة على جوازه قبل أن تنقضى العدّة و إن كان ذلك، ولكنّ الأولويّة ليست قطعيّة، كما أنّ الثاني ناظر إلى صورة شروع العدّة (راجع الروايات الباب ١٧ من أبواب المصاهرة) (٧). الكلبيگانی: بل الأقوى عدم الجواز بمقتضى دليل العدّة، و عدم بطلان النكاح بعدّة الوطى بالشبهه لا يستلزم جواز النكاح فيها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٨ الجواز (١)، بناءً على أنّ الممنوع في عدّة و طى الشبهه و طى الزوج لها، لا سائر الاستمتاع بها كما هو الأظهر. و لو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذٍ للمطلق، فيحتمل كونه موجباً للحرمة الأبدية أيضاً، لصدق التزويج في عدّة الغير، لكنّه بعيد (٢)، لانصراف أخبار التحريم المؤيد عن هذه الصورة. هذا، و لو كانت العدّتان لشخص واحد، كما إذا طلق زوجته بائناً ثمّ وطئها شبهه في أثناء العدّة، فلا ينبغي الإشكال (٣) في التداخل (٤) و إن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدّد في هذه الصورة أيضاً. مسألة ١٣: لا إشكال في ثبوت مهر المثل (٥) في الوطى بالشبهه المجردة عن التزويج إذا (١). الامام الخميني: بل لا يبعد عدم الجواز و لا يبعد كونه موجباً للحرمة الأبدية الخوئي: بل هو بعيد، و لا يبعد جريان حكم التزويج في العدّة عليه مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لما ادّعى من الإجماع على عدم جواز العقد على المعتدّة و لو في الوطى بالشبهه؛ و جواز سائر الاستمتاع لا يكون دليلاً على الجواز هنا بعد إطلاق منع النكاح في العدّة، هذا مضافاً إلى أنّ جواز سائر الاستمتاع أيضاً محلّ إشكال، كما أنّ الأحوط كونه موجباً للحرمة الأبدية أيضاً؛ و ما ذكره من انصراف الأخبار عن هذه الصورة قابل للمنع (٢). الكلبيگانی: بل لا بعد فيه، و الانصراف ممنوع (٣). الامام الخميني: الأحوط التعدّد في هذه الصورة أيضاً (٤). الكلبيگانی: بل لا وجه للتداخل بالنسبة إلى الغير، و أمّا لنفسه فلا عدّة لها أصلاً؛ و أمّا في عدّة الطلاق و الوفاء فهو تبديل، لا تداخل، و دليله النصّ مكارم الشيرازي: و الأحوط هنا أيضاً عدم التداخل و إن كان الأوفق بظاهر الأدلّة التداخل، و ذلك لأنّ الأخبار الدالّة على عدم التداخل ناظرة إلى كون العدّتين من شخصين، بل صريحه في ذلك؛ و أمّا إطلاق أدلّة العدّة يقتضى التداخل، لعدم مانع من الجمع بينهما هنا. و يعلم أنّ محلّ الكلام اعتدادها بالنسبة إلى الغير، و أمّا بالنسبة إلى زوجها السابق فلا عدّة لها أبداً، فيجوز العقد عليها مهما أراد (٥). مكارم الشيرازي: و هل المراد منه مهر المثل في العقد الدائم أو المنقطع بمقدار وقع الوطى فيه؟ لا يبعد الثاني و إن كان ظاهر الأصحاب الأوّل؛ و المسألة لا تخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط؛ و أمّا أصل ثبوت المهر، فيدلّ عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه و أنّ البضع له الاجرة إذا لم يكن عن بغي، غير واحد من الروايات الواردة في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب المصاهرة؛ نعم، موردها الوطى بعد التزويج، ولكن من الواضح عدم تأثير للعقد الفاسد، بمقتضى مفهوم الشرطيّة في نفس تلك الأخبار و لظهور قوله: «بما استحلّ من فرجها» إلى غير ذلك ممّا يدلّ عليه. و أمّا كونه مهر المثل في العقد الدائم أو المنقطع، فقد عرفت ظهور كلمات القوم في الأوّل، ولكن لا يخفى أنّ فيه ضرراً عظيماً في كثير من الفروض، فهل يلزم بتعلّق مهر كامل بوطى واحد للشبهه؟ مضافاً إلى أنّ الظاهر كون «الباء» في قوله: «بما استحلّ من فرجها» للمقابلته، كما أنّ «ما» في قوله: «بما استحلّ» تحتل الموصولة و المصدرية، فلا يترك الاحتياط بالمصالحه، ولكن على كلّ حال لا بدّ من ملاحظة الأشخاص و تفاوتهم في ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨٩ كانت الموطوءة مشتبهه و إن كان الواطى عالمياً؛ و أمّا إذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان؛ أقواهما الثاني (١). و إذا كان التزويج مجرداً عن الوطى، فلا مهر أصلاً (٢). مسألة ١٤: مبدأ العدّة في و طى الشبهه المجردة عن

التزويج حين الفراغ من الوطى (٣)؛ و أمّا إذا كان مع التزويج، فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان؛ و الأحوط الثانى، (١). الامام الخمينى: محلّ تأمل الكلبايگانى: فى كون الثانى أقوى تأمل، و الأحوط المصالحه فى التفاوت مكارم الشيرازى: احتمال ثبوت المسمى ضعيف جداً، لأنّ السبب للمهر هنا الوطى، لا العقد الفاسد، و يدلّ عليه أيضاً قوله: «بما استحلّ من فرجها» فى غير واحد من روايات الباب؛ و أمّا إطلاق قوله: فلها المهر، لا ينصرف إلى المهر المسمى بأن يكون اللام للعهد، بل يمكن أن يكون للجنس، و المسألة تشبه ما يستفاد من قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده، و قد ذكر فى محلّه أنّ الضمان هنا ضمان المثل، لا ضمان المسمى (٢). مكارم الشيرازى: و الوجه فيه واضح، إلّا أنّه ورد فى الباب ١٧، الحديث ٢١ ما يدلّ على النصف؛ ولكن هذه رواية متروكة عند الأصحاب و معارضة بما هو أكثر منه، و هى ما يستفاد من مفهوم حديث ٧ و ٨ (٣). مكارم الشيرازى: بل الأحوط كون المبدأ حين التبين مطلقاً و الأصل فى كون المبدأ من حين الوطى أنّه السبب فى العدة، لكن يظهر من بعض الأخبار كونها بعد ظهور الحال، مثل الرواية ٨ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة، فإنّ ظاهرها بقريته قوله: «ثمّ تعتدّ» كون العدة بعد ظهور الحال؛ و هكذا الرواية ١١ و ١٢ و ١٤ من الباب ١٧ من أبواب المصاهرة؛ ولكن كلّها تدلّ على تداخل العدين الذى قد عرفت أنّه خلاف المشهور و خلاف التحقيق؛ ثمّ إنّ هذه الروايات و إن كانت بأجمعها واردة فى مورد اقتران الشبهة للتزويج، إلّا أنّ تأثير العقد الفاسد فى ذلك غير معلوم، بل الملاك اتّخاذة فراشاً، فالغاء الخصوصية منها غير بعيد. و ما ذكر فى الجواهر من كون «وقت الاعتداد من الشبهة آخر وطيه، لا وقت الانجلاء، لأنّ المراد حصول العلم ببرائته رحمة من ذلك الوطى الذى هو فى الحقيقة موجب للعدة» و إن كان صحيحاً موافقاً لمقتضى القاعدة، لكن ظاهر ما عرفت من الروايات يدلّ على كون مبدأها من حين الانجلاء إذا كان مع العقد الفاسد، و يجوز إلقاء هذه الخصوصية منها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٠ بل لعلة الظاهر من الأخبار (١). مسألة ١٥: إذا كانت الموطوءة بالشبهة عامّة، بأن كان الاشتباه من طرف الواطى فقط، فلا- مهر لها إذا كانت حرّة، إذ لا مهر لبغى؛ و لو كانت أمّة ففى كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنّه حقّ السيد، و جهان (٢)؛ لا يخلو الأوّل منهما من قوّة (٣). مسألة ١٦: لا يتعدّد المهر بتعدّد الوطى (٤) مع استمرار الاشتباه؛ نعم، لو كان مع تعدّد الاشتباه، تعدّد (٥). مسألة ١٧: لا بأس بتزويج المرأة الزانية (٦) غير ذات البعل (٧) للزانى وغيره، و الأحوط (١). الخوئى: لكن معتبرة زرارة واضحة الدلالة على أنّ المبدأ من حين الفراغ من وطى الشبهة، و أنّ الاستبراء إنّما يكون بثلاثة قروء من حين الوطى (٢). الامام الخمينى: هنا وجه آخر لا يبعد أن يكون أوجه منهما، و هو ثبوت عشر قيمتها للمولى إن كانت بكرّاً، و نصف العشر إن كانت ثيباً (٣). الكلبايگانى: بل الأقوى هو الثانى، إلّا إذا أذن المولى لها فى المعصية (٤). مكارم الشيرازى: لانصراف إطلاق قوله: «ما استحلّ من فرجها» إلى جنس الاستحلال، فلا تعدّد و لا تكرار؛ و لاستغراب وجوب المهر اللازم للعقد الدائم بتعدّد الوطى، فلو تعدّد مائة مرّة فيجب عليه مهر الدائم مائة مرّة، و هذا مقطوع البطلان لا يمكن الالتزام به. و على كلّ حال، هذا البحث مبنى على ما يستفاد من ظاهر المشهور من كون المهر مهر العقد الدائم؛ و أمّا بناءً على ما احتملناه سابقاً من كونه مهر المتعة، فلا يبقى مجال لهذا البحث، بل هو تابع لمدة الشبهة، و هذا من المؤيّدات لما ذكرناه قبلاً (٥). الامام الخمينى: محلّ تأمل فى بعض صورته، لكنّه أحوط مطلقاً و أقوى فى بعض الصور (٦). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط بالترك فى المشهورة بالزنا؛ و الأولى ترك المصرة على الزنا أيضاً، إلّا أن يعرف توبتها، و بها تخرج عن عنوان الزانية؛ و ذلك لما يبدو عن الآية الشريفة: «الزانى لا ينكح إلّا زانية...» إلى قوله تعالى: «و حرّم ذلك على المؤمنين» ثمّ تحمل على المشهورة و المصرة بقريته ما ورد فى تفسيره فى الروايات، و كونها القدر المتيقّن، ولأنّ هذا هو مقتضى الجمع بين روايات الباب بعد ضمّ بعضها ببعض (فراجع ما ورد فى الباب ١١ و ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة، و ما ورد فى الباب ٨ و ٩ من المتعة). و الظاهر أنّها مع التوبة تخرج عن عنوان الزانية، كما عرفت، لزوال الوصف العوانى بها؛ كما أنّ عنوان الفاسق و الكذاب و غيرها من أشباهها يزول بسبب التوبة (٧). الخوئى: و فى حكمها ذات العدة الرجعية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩١ الأولى (١) أن يكون بعد استبراء رحمها (٢) بحيضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً، و أمّا الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها و وطئها بلا فصل؛ نعم، الأحوط (٣) ترك تزويج المشهورة بالزنا إلّا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك

بالنسبة إلى الزاني بها، و أحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً لإباعد توبتها، و يظهر ذلك بدعائها إلى الفجور، فإن أبت ظهر توبتها. مسألة ١٨: لاتحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرّة (٤) على ذلك، و لا يجب عليه أن يطلقها. مسألة ١٩: إذا زنى بذات بعل دواماً أو متعةً حرمت عليه أبداً (٥)، فلا يجوز له نكاحها بعد (١). الامام الخميني: لا يترك حتى الإمكان الخوئي: لا يترك الاحتياط في تزويج نفس الزاني (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط؛ و ذلك لظهور بعض ما دلّ عليه في الوجوب (فراجع ١١ / ٤ من أبواب المصاهرة) (٣). الخوئي: هذا الاحتياط لا يترك (٤). الكلبايگاني: لكن إذا صارت مشهورة يأتي فيها الاحتياط المذكور في المسألة السابقة، لعدم فرق بين الابتداء و الاستدامة بحسب الآيه و الأخبار، فالأحوط اعتزالها بمجرد الاشتهار و تجديد عقدها بعد التوبة مع عدم إرادة الطلاق، و إلفالطلاق مكارم الشيرازي: لا يبعد جريان الاحتياط الذي ذكرناه في المسألة السابقة في المشهورات بالزنا، هنا أيضاً؛ و عن غير واحد، الحرمة مطلقاً؛ و لعلها مبيته على ما اختاروه في المسألة السابقة من الحرمة مطلقاً. و أما استدلال للحرمة بالروايات الواردة في الباب ٦ من أبواب العيوب و التدليس، فيرد عليه أولاً: أنها مقيدة بما قبل الدخول، و ثانياً: أنها ناظرة إلى كون الزنا الثابت بشهادة الشهود مع إجراء الحد، عيباً يجوز أن ترد المرأة به، بل ظاهرها عدم الحاجة إلى الطلاق، فيكون فسخاً، بل ظاهر غير واحد منها عدم الصداق لها، لأن الحدث كان من قبلها، فإذن لا ربط لها بما نحن فيه من حكم صحّة النكاح لو أراد الرجل البقاء معها؛ فتدبر (٥). الخوئي: على الأحوط مكارم الشيرازي: و العمدة فيه الأولوية بالنسبة إلى الوطى بالشبهة مع ذات البعل، كما إذا نعى إليها زوجها فتزوجها بعد عدتها و دخل بها، ثم أتاها زوجها؛ و قد نصّ على ذلك في روايات الباب ١٦ من أبواب المصاهرة، و أفتى به الأصحاب؛ فإذا كان الوطى بالشبهة مع العقد الفاسد عليها موجباً للتحريم، فالزنا بطريق أولى. و الظاهر أن مدرك المجمعين في المسألة أيضاً ذلك، و وجود العقد هنا غير مفيد بعد العلم بفساده و كونه لغواً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٢ موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة. و لا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أو لا، كما لا فرق بين كونها حرة أو أمه، و زوجها حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، و لا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، و لا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها و عدمه بعد فرض العلم بعدم (١) صحّة العقد، و لا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة؛ نعم، لو كانت هي الزانية و كان الوطى مشتبهاً فالأقوى (٢) عدم الحرمة الأبدية. و لا يلحق بذات البعل الأمه المستفرشة و لا المحللة؛ نعم، لو كانت الأمه مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الأبدية عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال. و لو كان الوطى مكرهاً على الزنا، فالظاهر (٣) لحقوق الحكم و إن كان لا يخلو عن إشكال (٤) أيضاً. مسألة ٢٠: إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً (٥)، دون البائنة و عده الوفاة و عده المتعة و الوطى بالشبهة و الفسخ (٦). و لو شك في كونها في العدة أو لا، أو في العدة الرجعية أو البائنة، فلا حرمة مادام باقياً على الشك؛ نعم، لو علم كونها في عده رجعية و شك في انقضائها و عدمه، فالظاهر الحرمة، خصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء؛ و لا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر، و كذا في المسألة السابقة. مسألة ٢١: من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفة (٧)، حرمت عليه أمه أبداً و إن علت، (١). الكلبايگاني: يعني لو تزوجها جاهلاً بكونها ذات بعل ثم انكشف له قبل الدخول و دخل بها يكون زناً، و أما إن دخل بها قبل الانكشاف فيدخل في المسألة التاسعة (٢). الكلبايگاني: إن لم يكن عقد في البين، و إلفيدخل في المسألة التاسعة (٣). الامام الخميني: بل الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: بل منع و إن كان أحوط؛ و ذلك لانصراف الأدلة عنه قطعاً و عدم إمكان دعوى الأولوية هنا (٥). الخوئي: على الأحوط (٦). مكارم الشيرازي: في الاستثناء إشكال، لا يترك الاحتياط فيها بالترك؛ و ذلك لجريان الأولوية بالنسبة إلى تزويج ذات العدة الذي مرّ حكمه في أول هذا الفصل؛ و إجراء العقد الفاسد عليها هناك لا أثر له، فتأمل (٧). الخوئي: الحكم بالحرمة في هذه الصورة مبنى على الاحتياط مكارم الشيرازي: مشكل جداً؛ و الأقوى عدم الحرمة بمجرد البعض، لعدم صدق عنوان الإيقاب و الثقب و الإتيان، الواردة في النصوص؛ و لا أقل من الشك فيه، و الأصل الحلية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٣ و بنته و إن نزلت، و اخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين (١) أو مختلفين. و لاتحرم على الموطوء أم الواطى و بنته و اخته على الأقوى. و لو كان الموطوء خنثى (٢)، حرمت أمها و بنتها على الواطى، لأنه إما لواط أو زنا و هو محرّم إذا كان سابقاً، كما

مر (٣)؛ والأحوط (٤) حرمة المذكورات على الواطى وإن كان ذلك بعد التزويج (٥)، خصوصاً إذا طلقها (٦) و أراد تزويجها جديداً؛ والام الرضاعية كالنسيئة، وكذلك الاخت والبت. و الظاهر (٧) عدم الفرق فى الوطى بين أن يكون عن علم و عمد واختيار، أو مع الاشتباه (٨)، كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً أو كان المباشر (٩) للفعل هو المفعول. و لو كان الموطوء ميتاً ففى التحريم إشكال (١٠). (١). الخوئى: الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان الواطى كبيراً و الموطوء صغيراً مكارم الشيرازى: اختصاص الحكم بما إذا كان الواطى كبيراً قوياً، لأن النصوص مصرحة بالرجل، و شموله للصغير ممنوع، و إلغاء الخصوصية هنا لا دليل عليه؛ و شمول الأحكام الوضعية للصغير و إن كان معلوماً، إلا أن الإشكال هنا فى إطلاق الدليل و شموله (٢). الامام الخمينى: و كان الوطى فى دبرها (٣). الخوئى: هذا من سهو القلم، و الصحيح: «كما يأتى»؛ ثم إنه يأتى ما هو المختار من أن الزنا بالمرأة لا يوجب تحريم أمها و بنتها إلما فى الخالة و العمية، و عليه فلا تحرم أم الخنى و بنتها على الواطى، لعدم إحراز كونه ذكراً الكلپايگانى: بل كما يأتى مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيه فى المسألة (٢٨) من المحرمات بالمصاهرة (٤). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدماً (٥). الكلپايگانى: و قبل الدخول؛ و أما بعد الدخول فالأقوى عدم الحرمة، كما يأتى منه قدس سره مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مستحب، و يجوز تركه إذا طلقها و أراد تزويجها، لعدم دليل يدل عليه، ما عدا مرسله ابن ابى عمير (الحديث ٢، من الباب ١٥ المصاهرة) و هو مضافاً إلى الإشكال فيها، معرض عنها عند المشهور، و قد ورد فى غير واحد من الروايات: «إن الحرام لا يحرم الحلال»؛ ولكن لو طلقها و أراد تزويجها جديداً، شمول الإطلاقات له غير بعيد، فلا يترك الاحتياط فيها (٦). الخوئى: لا بأس بترك الاحتياط فى غير هذه الصورة (٧). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (٨). مكارم الشيرازى: لا دليل على الحرمة فى الاشتباه و شبهه، بعد عدم شمول الإطلاقات لها و عدم إمكان إلغاء الخصوصية عنها، إلما من طريق القياس الممنوع (٩). الامام الخمينى: على الأحوال فى هذه الصورة إذا لم يتحقق من الفاعل العمل (١٠). الخوئى: أظهره عدم التحريم الامام الخمينى: بل منع مكارم الشيرازى: بل منع، لعدم إطلاق فى الأدلة من هذه الجهة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٤ ولو شك فى تحقق الإيقاب و عدمه، بنى على العدم. و لا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة، فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنه الموطوء أو اخته أو أمه و إن كان الأولى (١) الترك فى ابنته.

[فصل من المحرمات الأبدية: التزويج حال الإحرام]

[فصل من المحرمات الأبدية: التزويج حال الإحرام لا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة محرمة أو محلة، سواء كان بالمباشرة أو بالتوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً و كانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله (٢)؛ و كذا لو كان بإجازة عقد الفضولى (٣) الواقع حال الإحرام أو قبله، مع كونها حاله، بناءً على النقل، بل على الكشف (٤) الحكمى، بل الأحوال مطلقاً. و لا إشكال فى بطلان النكاح فى الصور المذكورة. و إن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لا (٥)، و إن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى، دخل بها أو (١). الخوئى: ليس للأولوية وجه يعتد به (٢). مكارم الشيرازى: إذا كانت الوكالة مطلقاً و لم تكن ناظرة إلى حال الإحرام إلما من باب شمول العنوان، فالحكم بالحرمة الأبدية حينئذٍ مشكل جداً، لاسيما مع جهل الوكيل بالإحرام؛ و ذلك لعدم إطلاق فى روايات الباب، بعد عدم إقدام الموكل على خصوص عنوان التزويج فى حال الإحرام؛ فتأمل. بل لقائل أن يقول: لو وُكِّله على التزويج فى خصوص حال الإحرام، كانت الوكالة باطلة، و مع بطلانها لا أثر لهذه الوكالة الباطلة فى التحريم (٣). مكارم الشيرازى: لا-وجه للاحتياط بالنسبة إلى الكشف الحقيقى؛ فإن معناه كون الإجازة كاشفة عن وقوع العقد و تحقق الزوجية قبل الإحرام؛ اللهم إلا أن يقال: إن الحكم هنا لا يختص بإحداث التزويج حال الإحرام، بل يشمل كل عمل له ربط بحدوث الزوجية مثل الإجازة على الكشف الحقيقى، و فيه منع واضح؛ ولكن الكلام بعد فى صحة الكشف الحقيقى (٤). الامام الخمينى: على الأحوال فيه (٥). مكارم الشيرازى: قد يقال: إنه إذا كان جاهلاً و دخل بها، حرمت أبداً أيضاً، كما عن الشيخ و ابن إدريس و السيد أبى المكارم الشيرازى و غير واحد من قدماء الأصحاب. و الظاهر أن دليلهم عليه إطلاق الأخبار الدالة على الحرمة

(مثل الحديث ١ و ٢، من الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام) وقيامها على تزويج ذات العدة؛ لكن الأخير واضح الضعف، والأخبار المطلقة مقيدة بما دل على اعتبار العلم (مثل الحديث ١، من الباب ٣١ من المصاهرة؛ و ظاهره أنه أخبار ثلاثة رواها زرارة و داود بن سرحان و أديم بنع الهروي) مع شهرة العمل بها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٥ لم يدخل، لكن العقد باطل على أي حال. بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل و إن كان من له العقد محلاً. و لو كان الزوج محلاً و كانت الزوجة محرمة فلا إشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمة (١) الأبدية؟ فيه قولان؛ الأحوط الحرمة، بل لا يخلو عن قوة (٢). و لا فرق في البطلان و التحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه، و لا في النكاح بين الدوام و المتعة. مسأله ١: لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم، لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له، فلا إشكال في بطلانه، لكن في كونه محرماً أبداً إشكال، و الأحوط ذلك (٣). مسأله ٢: لا يلحق وطى زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام بالتزويج في التحريم الأبدى، فلا يوجب و إن كان مع العلم بالحرمة و العقد. مسأله ٣: لو تزوج في حال الإحرام و لكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام كتزويج اخت الزوجة أو الخامسة، هل يوجب التحريم أو لا؟ الظاهر ذلك (٤)، لصدق (١). الكلبياني: الظاهر أن مناط الحكم في المسألتين واحد، لأن المذكور في الروايات ليس إلباً المحرم، فإن كان محمولاً على الجنس يحمل عليه في كلا الحكمين و ذكر الرجل في بعض الأخبار يحمل على كونه من باب المثال و إن اخذ بالمتيقن من المحرم و هو الرجل فالمتيقن بطلان عقد المحرم دون المحرمة، و الأقوى ما في المتن كما صرح به في الخلاف مستدلاً بالأخبار و الإجماع منه (٢). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط و إن كان القوة محل إشكال (٣). الخوئي: لا بأس بتركه مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في عدم الحرمة؛ و ذلك لعدم صدق قوله: «المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه، لم تحل له أبداً» (الوارد في رواية ١، من الباب ٣١ من المصاهرة) عليه، لأن ظاهره العلم بالحرمة عليه فعلاً، و هو لا يتم إلباً بالعلم بالصغرى و الكبرى (الموضوع و الحكم) معاً، فالاحتياط فيه مستحب (٤). الخوئي: فيه إشكال، و الأظهر عدم التحريم، و قد مر منه قدس سره الإشكال في نظيره في الفصل السابق مكارم الشيرازي: بل الظاهر عدم الحرمة، لانصراف أدلتها إلى تزويج الصحيح من جميع الجهات، عدا كونه في الإحرام؛ سواء قلنا بالصحيح أو بالأعم، لأن الانصراف إلى صحيح ثابت على كل حال، فيبقى الحكم على مقتضى الأصل و هو الصحة؛ و أما ما رواه حكم بن عيينة (الحديث ١٥، من الباب ١٧ من أبواب المصاهرة) فلا دخل له بالمقام العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٦ التزويج (١)، فيشملة (٢) الأخبار؛ نعم، لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان، بحيث لا يصدق عليه التزويج، لم يوجب. مسأله ٤: لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله؟ بنى على (٣) عدم كونه فيه، بل و كذا لو شك في أنه كان في حال الإحرام أو بعده على إشكال (٤)؛ و حينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقاً أو لاحقاً قدم قول من يدعى الصحة، من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما؛ نعم، لو كان محرماً و شك في أنه أحل من إحرامه أم لا، لا يجوز له التزويج، فإن تزوج مع ذلك بطل و حرمت عليه (٥) أبداً، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام. مسأله ٥: إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم و الموضوع، ثم انكشف فساد إحرامه، صح العقد و لم يوجب الحرمة؛ نعم، لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده (٦) ثم تزوج، ففيه وجهان (٧)؛ من أنه قد فسد (٨)، و من معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه. مسأله ٦: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية، و كذا تملك الإمام. مسأله ٧: يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في أن يزوجه بعد إحلاله، و كذا يجوز له أن يوكل (١). الكلبياني: و ربما يستأنس ذلك مما رواه في التهذيب عن حكم بن عيينة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال عليه السلام: «يفرق بينهما و لا تحل له أبداً» و إن كان الفرق بين المسألتين واضحاً (٢). الامام الخميني: فيه إشكال (٣). الامام الخميني: أي بنى على صحته، و كذا فيما يتلوه على الأقوى (٤). الخوئي: لكنّه ضعيف (٥). الامام الخميني: مع علمه بالحرمة، و إنما تكون الحرمة في الظاهر ما لم ينكشف الخلاف (٦). الامام الخميني: لكنّه فرض غير واقع. و ما هو محل الكلام هو فساد الحج في بعض الموارد، لا فساد الإحرام، فإن الظاهر عدم فساده مع فساد الحج (٧). الخوئي: أظهرهما الثاني فيما إذا كان الإفساد بجماع أو نحوه؛ و أما إذا كان بترك أعمال الحج أو العمرة بحيث لا يتمكن من الإتيان بها بعد ذلك، فالأظهر هو الأوّل (٨).

الكليبايگانی: هذا على القول بفساد الحجّ و فساد الإحرام بفساده؛ أمّا على القول بعدم فساد الحجّ، كما هو الظاهر من بعض الأخبار أو عدم فساد الإحرام بفساده، فالوجه الثاني هو المتعين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٧ محرماً في أن يزوجه بعد إحلالهما. مسألة ٨: لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه. و هل له ذلك بعد إحلاله؟ الأحوط العدم (١) و لو على القول بالنقل، هذا إذا كان الفضولي محلاً، و إلّا فعقده باطل (٢) لا يقبل الإجازة و لو كان المعقود له محلاً.

[فصل في المحرمات بالمصاهرة]

فصل في المحرمات بالمصاهرة و هي علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجة أو الملك (٣)، عيناً أو انتفاعاً، بالتحليل أو الوطى (٤) شبهةً أو زناً أو النظر و اللمس في صورة مخصوصة. مسألة ١: تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر فصاعداً في الأول و نازلاً في الثاني نسباً أو رضاعاً، دوماً أو متعةً بمجرد العقد و إن لم يكن دخل. و لا فرق في الزوجين و الأب و الابن بين الحرّ و المملوك. مسألة ٢: لا تحرم مملوك الأب على الابن و بالعكس مع عدم الدخول و عدم اللمس و النظر، و تحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة (٥)، و كذا لا تحرم المحللة لأحدهما (١). الخوئي: لا بأس بتركه الكليبايگانی: بل لا يخلو عن قوة مكارم الشيرازي: لا يترك الاحتياط بالترك و إن كان للصحة وجه؛ و ذلك لأنّ انتساب العقد إليه و تأثيره إنّما هو في زمان الإحلال، و مجرد اجراء الصيغة في حال الإحرام لا أثر له؛ اللهم إلّا أن يقال: النهي عن العقد حال الإحرام يشمل، لأنّ الصيغة من أركانه، كما أنّ الإجازة ركن آخر (٢). مكارم الشيرازي: على الأحوط، لما ثبت في محله من أنّ مجرد إنشاء الفضولي لا أثر له و لا يعدّ تزويجاً، فيمكن أن يقال بالصحة؛ و من أنّ إنشاء الفضولي من الأركان، فوقع العقد في حال الإحرام و هو فاسد (٣). الكليبايگانی: حدوث العلاقة المذكورة بمجرد الملك عيناً أو انتفاعاً غير معلوم، و المتيقن هو حدوثها بالوطى مملوكة كانت أو محللة و بالنظر و اللمس في المملوك؛ نعم، في الزوجة تحدث بمجرد الزوجية و إن كان التحريم في بعض المحرمات مشروطاً بالدخول (٤). مكارم الشيرازي: بناءً على تأثير جميع المذكورات في الحرمة؛ و سيأتي الكلام فيها إن شاء الله (٥). الامام الخميني: على الأحوط، بل الأحوط مطلق اللمس و النظر إلى ما لا يحلّ لغير المالك الكليبايگانی: بل و إن لم يكونا بشهوة على الأحوط، إلّا إذا كان النظر إلى ما لا يحرم لغير المالك النظر إليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٨ على الآخر إذا لم تكن مدخولة (١). مسألة ٣: تحرم على الزوج أمّ الزوجة و إن علت، نسباً أو رضاعاً، مطلقاً؛ و كذا بنتها و إن نزلت بشرط الدخول بالأم، سواء كانت في حجره أو لا (٢) و إن كان تولمدها بعد خروج الأم عن زوجيته. و كذا تحرم أمّ المملوك الموطوءة على الواطى و إن علت مطلقاً، و بنتها. مسألة ٤: لا فرق في الدخول بين القبل و الدبر (٣)، و تكفي الحشفة أو مقدارها (٤)، و لا يكفي الإنزال على فرجها من غير دخول و إن حبلت به. و كذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم، اختياراً أو جبراً، منه أو منها. مسألة ٥: لا يجوز لكل من الأب و الابن و طى مملوكه الآخر من غير عقد و لا تحليل و إن لم تكن مدخولة له، و إلّا كان زانياً. مسألة ٦: يجوز للأب أن يقوم مملوكه ابنه الصغير على نفسه و وطئها. و الظاهر إلحاق الجدّ بالأب و البنت بالابن و إن كان الأحوط خلافه. و لا يعتبر إجراء (٥) صيغة البيع (٦) أو نحوه و إن كان أحوط (٧)؛ و كذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي؛ نعم، يعتبر عدم المفسدة؛ و كذا لا يعتبر الملائة في الأب و إن كان أحوط. مسألة ٧: إذا زنى الابن بمملوكه الأب، حدّ؛ و أمّا إذا زنى الأب بمملوكه الابن، فالمشهور عدم الحدّ عليه، و فيه إشكال (٨). (١). الامام الخميني: و ملموسة و منظورة (٢). مكارم الشيرازي: و ذكر التقييد بالحجور في كتاب الله من باب القيد الغالبى الذى لا مفهوم له؛ و فى الحقيقة يقول الله تعالى: كيف تتزوجون بهنّ و قد ربين في حجوركم و صرن كبناتكم؟ دلّ على ذلك الروايات المتضاربة، مع الشهرة القريبة بالإجماع بين الفريقين (٣). مكارم الشيرازي: على الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى ما هو المتعارف من الدخول فى القبل (٤). الامام الخميني: كفاية المسمى فى مقطوع الحشفة لا تخلو من قوة (٥). الكليبايگانی: لا يترك الاحتياط فيه، بل اعتباره لا يخلو من وجه (٦). الامام الخميني: لكن يكون التقويم بعنوان التملك فى مقابل العوض (٧). الخوئي: لا يترك الاحتياط فيه و فيما بعده (٨). الخوئي: بل الظاهر

ثبوت الحدّ عليه. ويظهر من المسالك في المسألة الرابعة من حدّ السارق المفروغيّة عن ترتّب حدّ الزانى على الأب لو زنى بجارية الابن العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩٩ مسألة ٨: إذا وطئ أحدهما مملوكة الآخر شبهة، لم يحدّ، ولكن عليه مهر المثل؛ ولو حبلت، فإن كان الواطئ هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً، وإن كان الأب لم ينعق (١) إلّا إذا كان انثى؛ نعم، يجب (٢) على الأب فكّه إن كان ذكراً. مسألة ٩: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الاخت على العمّة والخالة إلّا بإذنها (٣)، من غير فرق بين الدوام والانقطاع ولا بين علم العمّة والخالة وجهلها؛ ويجوز العكس وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين بالحال على الأقوى. مسألة ١٠: الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين (٤) والكبيرتين (٥) والمختلفتين، ولا بين اطلاع العمّة والخالة على ذلك وعدم اطلاعها أبداً، ولا بين كون مدّة الانقطاع قصيرة أو ساعة أو طويلاً، على إشكال فى بعض (٦) هذه الصور (٧)، لإمكان دعوى انصراف الأخبار (٨). مسألة ١١: الظاهر (٩) أنّ حكم اقتران العقدین حكم سبق العمّة والخالة (١٠). (١). الخوئی: الظاهر هو الاعتاق، كما صرح به فى المسألة الثامنة فى فصل نكاح العبيد والإماء (٢). الامام الخمينی: يحتاج إلى المراجعة (٣). مكارم الشيرازی: والعمدة فيه مضافاً إلى الشهرة المؤكدة، الروايات الدالة على وجوب التفريق بينهما لو تزوّج بدون الإذن (مثل الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب المصاهرة) وما دلّ على بطلان النكاح (مثل الحديث ٣، منه) وإلّا فمادّل على النهى يمكن حمله على الكراهة بقرينة بعض ما دلّ على الجواز (٤). الكلبيگانی: فى كفاية إجازة الولي في العمّة والخالة الصغيرتين إشكال، فالأحوط ترك العقد ولو مع إجازة الولي (٥). مكارم الشيرازی: لكن يشكل إجازة الولي في هذه المقامات؛ اللهم إلّا أن يكون هناك ضرورة موجبة لفعل الولي (٦). الامام الخمينی: الأقوى التعميم (٧). مكارم الشيرازی: لا ينبغي الإشكال فيها، لإطلاق الأدلّة. والتعبير بإجلال العميّة والخالة فى بعض روايات الباب، من قبيل الحكمة، لا العلمة، فلا ينافى عموم الحكمة عدم وجودها فى بعض الموارد (٨). الكلبيگانی: دعوى الانصراف ممنوعة (٩). الامام الخمينی: فيه إشكال، بل الأشبه عكسه الخوئی: فيه إشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه الكلبيگانی: لا منشأ لذلك الاستظهار؛ نعم، هذا الحكم مطابق للاحتياط (١٠). مكارم الشيرازی: لا دليل على البطلان هنا وإن كان أحوط؛ وذلك لاختصاص الأدلّة بما إذا أوردتها على العميّة والخالة، ماعدا بعض الروايات الضعيفة الدالة على حرمة جمعها؛ وإلغاء الخصوصية لا يخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠٠ مسألة ١٢: لا فرق بين المسلمتين والكافرتين والمختلفتين. مسألة ١٣: لا فرق فى العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا. مسألة ١٤: فى كفاية الرضا الباطنى منهما من دون إظهاره وعدمها وكون اللازم إظهاره بالإذن قولاً أو فعلاً وجهان (١). مسألة ١٥: إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوّج، لم يكفه الإذن السابق. مسألة ١٦: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر فى البطلان. مسألة ١٧: الظاهر كفاية إذنها وإن كان عن غرور (٢)، بأن وعدّها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده، سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا؛ نعم، لو قيدت الإذن بإعطاء شىء فتزوّج ثم لم يعط، كشف عن بطلان الإذن (٣) والعقد وإن كان حين العقد بانياً على العمل به. (١). الامام الخمينی: الأحوط الثانى الخوئی: والأوجه هو الأوّل الكلبيگانی: أقواهما الأوّل فى صورة العلم بالرضا وأحوطهما الثانى مكارم الشيرازی: لا يترك الاحتياط بالترك إذا لم تأذن؛ وذلك لورود التقييد بالإذن فى جميع روايات الباب، ماعدا واحدة، التى يتعارض فيها الصدر والذيل، مضافاً إلى إمكان حملها على الإذن أيضاً (فراجع الباب ٣٠ من أبواب المصاهرة) (٢). مكارم الشيرازی: والفرق بين صورتين أنّه فى الأوّل من قبيل الداعى، وفى الثانى من قبيل الشرط المتأخّر، ومن الواضح أنّ تخلف الداعى لا يوجب الفساد فى العقود، ولكن تخلف الشرط قد يوجب ذلك؛ وفى الحقيقة هو من قبيل القرض بداعى المنفعة أو الإقراض من ناحية المستقرض فى المستقبل، فإنّه لا يوجب فساداً ولا ربا؛ بخلاف ما إذا اشترط ذلك فى العقد؛ نعم، قد لا يكون الشرط المذكوراً فى متن الإذن، ولكنّه من قبيل ما تواطيا عليه، وفهم ذلك منوط بالعرف. والظاهر أنّ الكشف هنا (أى كشف فساد العقد لو لم يعمل بالشرط) من قبيل الكشف الحقيقى، أعنى أنّه إذا تخلف عن الشرط ينكشف أنّ الإذن الّذى هو من قبيل الإيقاع لم يكن من أوّل أمره موجوداً (٣). الخوئی: لا يتّصف الإذن بالصحة والبطلان، فإنّه إمّا موجود أو معدوم، ولعلّه يريد بذلك عدم تحقّقه باعتبار عدم تحقّق المعلّق عليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠١ مسألة ١٨: الظاهر (١) أنّ اعتبار إذنها من باب الحكم الشرعى، لا أن يكون لحقّ منهما، فلا يسقط

بالإسقاط. مسألة ١٩: إذا اشترط في عقد العمية أو الخالة إذنها في تزويج بنت الأخ أو الاخت، ثم لم تأذنا عصياناً منهما في العمل بالشرط، لم يصح العقد على إحدى البنيتين، و هل له إجبارهما في الإذن؟ وجهان (٢)؛ نعم، إذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الاخت، فالظاهر (٣) الصحة (٤) و إن أظهرتا الكراهة بعد هذا. مسألة ٢٠: إذا تزوجها من غير إذن ثم أجازتا، صح على الأقوى (٥). (١). الكلبايگانی: منشأ الاستظهار غير معلوم؛ نعم، مقتضى الاستصحاب عدم التأثير، لا الإسقاط (٢).

الخوئي: الظاهر هو جواز الإجبار، إلما أنه لا يجدي، فإن الموضوع لصحة العقد على بنت الأخ أو الاخت رضا العمية أو الخالة و هو لا يتحقق به الكلبايگانی: لو كان المعتبر الإذن الكاشف عن الرضا كما هو الظاهر، فلا يتحقق بالإجبار مكارم الشيرازي: الأقوى هو عدم، لأن الإذن الذي ينشأ من الرضا قلباً لا يمكن فيه الإجبار؛ نعم، لو كان الشرط من قبيل الخياطة الذي شرطها في عقد البيع، يمكن الإجبار عليه؛ وكذا غيره من الأفعال الخارجية (٣). الكلبايگانی: الظاهر أن الشرط المذكور إن لم يقيد بالرضا و لا بعدمه، يكون بمنزلة الإذن، فيصح العقد ما لم تظهر الكراهة (٤). الامام الخميني: لو رجع الشرط إلى سقوط إذنه فالظاهر بطلان الشرط الخوئي: بل الظاهر الفساد، إلما إذا رجع الاشتراط إلى اشتراط وكالته عنهما في الإذن مكارم الشيرازي: بل الظاهر الفساد لو أظهرتا الكراهة، فإن اشتراط إذنها من قبيل الحكم لا الحق، كما عرفت. ولا يصح تغيير الأحكام بالشرط، لرجوعه إلى اشتراط ما يخالف الكتاب و السنة؛ نعم، ظاهر هذا الشرط عند النكاح، إذنها؛ فما دام لم ترجعا عنه، يصح العقد على ابنة الأخ أو الاخت، و إذا رجعتا لم يجز (٥).

الكلبايگانی: لكن الأحوط عدم الاكتفاء به مكارم الشيرازي: و قد يقال بالفساد، إمّا لأن المعتبر مقارنة الإذن للعقد، فلا يكفي للحوق؛ و إمّا لأن العقد يقع باطلاً بدون الإذن، فلا يفيد حقوق الرضا؛ و إمّا لأنه من قبيل ما نهى الله، فلا يفيد الرضا بعده؛ كما ورد في حديث زرارة (الحديث ١، من الباب ٢٤ من نكاح العبيد): «إنه لم يعص الله و إنما عصى سيده، و إذا أجاز جاز» ولكن يرد على الأخير أنه على خلاف المطلوب أدل، لأنه من قبيل ما نهى عنه السيد. و يرد ما قبله أن وقوعه باطلاً أول الكلام إذا لم نشترط المقارنة؛ فيبقى الأول، فهو اعتبار مقارنة الرضا للعقد، و هو ممنوع، لأنه ليس بأقوى من إذن السيد، بل إذن الزوجين؛ فإذا جاز الفضولي في أصل النكاح، فجوازه في هذا الشرط بطريق أولى؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠٢ مسألة ٢١: إذا تزوج العمّة و ابنة الأخ و شكّ (١) في سبق عقد العمّة أو سبق عقد الابنة، حكم بالصحة؛ و كذا إذا شكّ في السبق و الاقتران، بناءً على البطلان مع الاقتران. مسألة ٢٢: إذا ادعت العمية أو الخالة عدم الإذن و ادعى هو الإذن منهما، قدّم قولهما (٢). و إذا كانت الدعوى بين العمّة و ابنة الأخ مثلاً في الإذن و عدمه، فكذلك قدّم قول العمّة. مسألة ٢٣: إذا تزوج ابنة الأخ أو الاخت و شكّ في أنه هل كان عن إذن (٣) من العمّة و الخالة أو لا؟ حمل فعله على الصحة. مسألة ٢٤: إذا حصل بنتية الأخ أو الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل، و كذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثم أسلم (٤) على وجه (٥). مسألة ٢٥: إذا طلق العمّة أو الخالة طلاقاً رجعيّاً، لم يجز تزويج أحد البنيتين إلّا بعد خروجهما عن العدة، و لو كان الطلاق بائناً جاز من حينه. مسألة ٢٦: إذا طلق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت، لأن طلاق الخلع بائن. و إن رجعت في البذل لم يبطل العقد. مسألة ٢٧: هل يجري الحكم في المملوكتين و المختلفتين؟ وجهان؛ أفواهما عدم. (١). مكارم الشيرازي: هذا إذا لم يكن السبق و للحوق من قبيل المسائل الاتفاقية، و إلفيشكل الصحة؛ نظير ما إذا توضع غافلاً عن لبس الخاتم، ثم بعد الوضوء شكّ في جريان الماء تحته من باب التصادف (٢). مكارم الشيرازي: و الوجه فيه أصالة عدم الإذن؛ و لا معنى هنا للتمسك بأصالة الصحة في فعل المدعى، كما في نظائره، كمن باع مال غيره مدعيّاً الوكالة و أنكر المالك ذلك، أو باع العين المرهونة مدعيّاً الإذن فيه من المرتهن و أنكر المرتهن ذلك، فلا ينبغي الشكّ في الحكم بالفساد ما لم تقم بينة على الإذن، و إلّا لم يستقرّ حجر على حجر! (٣). مكارم الشيرازي: إلما إذا كان غافلاً بالمرّة و كانت الصحة أمراً اتفاقياً (٤). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنه مبني على استصحاب الصحة، و هو غير جارٍ عندنا في الشبهات الحكمية؛ مضافاً إلى احتمال تبدل الموضوع؛ فتأمل؛ اللهم إلّا أن يقال بقصور الإطلاقات عن شمول المقام، ولكنه مشكل (٥). الامام الخميني: فيه تأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠٣ مسألة ٢٨: الزنا الطارى على التزويج لا يوجب الحرمة (١) إذا كان بعد الوطى، بل قبله أيضاً (٢) على الأقوى؛ فلو تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه

امراته. و كذا لو زنى الأب بامرأة الابن، لم تحرم على الابن. و كذا لو زنى الابن بامرأة الأب، لا تحرم على أبيه. و كذا الحال فى اللواط الطارى على التزويج؛ فلو تزوج امرأة و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، إلا أن الاحتياط (٣) فيه لا يترك (٤). و أما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج، فإن كان بالعمّة أو الخالة يوجب حرمة بنتيهما (٥) و إن كان بغيرهما ففيه خلاف، و الأحوط التحريم، بل لعله لا يخلو عن قوّة (٦). و كذا الكلام فى الوطى بالشبهة، فإنه إن كان طارئاً لا يوجب الحرمة، و إن كان سابقاً على التزويج أو جها (٧). (١). مكارم الشيرازى: إن قلنا أن الزنا السابق لا يوجب نشر الحرمة و الفساد، كما سيأتى، فالطارئ بطريق أولى. هذا مضافاً إلى أن الحكم فى الزنا الطارئ على التزويج إذا كان بعد الوطى، إجماعى؛ و أما بالنسبة إلى ما قبل الوطى، ففيه خلاف، لاختلاف الروايات فى ذلك و إطلاق بعضها و تقييد الآخر، و مقتضى الجمع الحرمة؛ و لكنها معارضة ببعض ما يخالفها (كالحديث ٢، من الباب ٤ من المصاهرة) ولكن على المختار يمكن حملها على تفاوت درجات الكراهة (٢). الكلبايگانى: لا يترك الاحتياط فيما إذا كان الزنا قبل الوطى و كذا فى اللواط الطارئ قبل الوطى (٣). الكلبايگانى: إذا كان اللواط قبل الوطى؛ و أما إذا كان بعد الوطى فالأقوى عدم وجوب مراعاته (٤). الامام الخمينى: لا ينبغى تركه الخوئى: لا بأس بتركه فى غير ما إذا أراد التزويج بها ثانياً مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة (٢١) من الفصل السابق أن هذا الاحتياط مستحب (٥). الخوئى: على الأحوط فى بنت العمّة مكارم الشيرازى: الحكم فى بنت العمّة محل إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك؛ و ذلك لاختصاص الأدلّة ببنت الخالة؛ اللهم إلا بإلغاء الخصوصية، و هو محل إشكال أو منع (٦). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع الامام الخمينى: فى القوّة إشكال، و كذا فى الوطى بالشبهة مكارم الشيرازى: القوّة محل منع؛ بل الظاهر الجواز مع الكراهة، ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيه؛ و ذلك لتعارض الروايات من الجانبين و وجود القائل بكليهما بين الأصحاب، بل و بين العامة، و مقتضى الجمع الدلالى هو الجواز مع الكراهة (فراجع الباب ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من أبواب المصاهرة) (٧). الخوئى: فيه إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠٤ مسألة ٢٩: إذا زنى بمملوكه أبيه، فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب (١)، و إن كان بعد وطئه لها لم تحرم. و كذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكه ابنه. مسألة ٣٠: لا فرق فى الحكم بين الزنا فى القبل أو الدبر (٢). مسألة ٣١: إذا شكك فى تحقق الزنا و عدمه، بنى على العدم. و إذا شكك فى كونه سابقاً أو لا، بنى على كونه لاحقاً (٣). مسألة ٣٢: إذا علم أنه زنى بأحد امرأتين و لم يدر أيتهما هى؟ و جب عليه الاحتياط (٤) إذا كان لكل منهما أم أو بنت؛ و أما إذا لم يكن لإحدهما أم و لا بنت، فالظاهر جواز (٥) نكاح الأم أو البنت من الأخرى. مسألة ٣٣: لا فرق فى الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً (٦)، و لا بين كونه فى حال النوم (٧) أو اليقظة، و لا بين كون الزانى بالغاً أو غير بالغ، و كذا المزنى بها، بل لو أدخلت المرأة ذكر الرضيع فى فرجها نشر الحرمة على إشكال (٨)، بل لو زنى بالميتة فكذلك، على إشكال (٩) أيضاً؛ و أشكال من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل. و أما لو أدخلت الذكر (١). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (٢). مكارم الشيرازى: على الأحوط، و ذلك لإطلاق الأدلّة، مع إمكان الإشكال عليها بانصرافها إلى خصوص الزنا فى القبل (٣). مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: بنى على عدم كونه سابقاً، فإنه مقتضى الأصل؛ و أما كونه لاحقاً، فلا أصل له، لعدم حجّة أصالة تأخر الحادث، بل لا حاجة إليه، كما لا يخفى (٤). الخوئى: فى إطلاقه منع ظاهر (٥). الامام الخمينى: هذا إذا كانت المرأة زانية، لامشبهته (٦). الخوئى: نشر الحرمة بالزنا بالنسبة إلى الزانى نفسه فى فرض الإكراه أو الاضطرار لا يخلو من إشكال، بل منع (٧). الخوئى: الظاهر عدم شمول الحكم لما إذا كان الواطئ نائماً، و ذلك لاعتبار الاختيار فى مفهوم الزنا (٨). مكارم الشيرازى: شمول الأدلّة لمثل هذا الفرض، بل و ما يأتى من الزنا بالميتة مشكل جداً؛ و أشكال من الجميع ما ذكره أخيراً من إدخال ذكر الميت فى فرجها و إن كان الأحوط ترك الجميع؛ و أما ما أفاده أخيراً من أن الظاهر عدم نشر الحرمة لو أدخلت الذكر المقطوع، فالأولى أن يقال: لا ينبغى الشك فى عدم نشر الحرمة حينئذٍ (٩). الخوئى: قوياً جداً، بل الظاهر عدم النشر؛ و كذا الحال فيما بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠٥ المقطوع فالظاهر عدم النشر. مسألة ٣٤: إذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجة رجعيّاً، ثم رجع الزوج فى أثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة، لأن الرجوع إعادة الزوجية الاولى (١). و أما إذا نكحها بعد الخروج عن العدة، أو طلقت بائناً فنكحها بعقد

جديد، ففي صحّة النكاح و عدمها وجهان؛ من أنّ الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة، لكونه لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً، و من أنّه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد، و الأحوط النشر (٢). مسألة ٣٥: إذا زوّجه رجل امرأة فضولاً فزنى بأمها أو بنتها (٣)، ثمّ أجاز العقد، فإن قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقاً، و إن قلنا بالكشف الحكمي (٤) أو النقل كان سابقاً (٥). مسألة ٣٦: إذا كان للأب مملوكة منظورة أو مملوسة له بشهوة، حرمت على ابنه، و كذا العكس على الأقوى فيهما، بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة، كما إذا كان (٦) للاختبار (٧) أو للطّباة أو كان اتفاقياً، بل و إن أوجب شهوة أيضاً؛ نعم، لو لمسها لإثارة (١). الخوئي: بل الزوجية الأولى باقية حقيقةً، و الرجوع إبطال لأثر الطلاق (٢). مكارم الشيرازي: بل الأقوى عدم النشر؛ و ذلك لأنّ ظاهر الأدلة كون الحرمة الحاصلة من وطى الأم أو البنت متصلة بالوطى، لا أنّ الوطى الحاصل في زمن قبل ذلك ولو بسنين يؤثر في حدوث الحرمة بعد الطلاق البائن؛ و الإنصاف أنّ الإطلاقات لا نظر لها إلى مثل ذلك، مضافاً إلى كونه في نفسه أمراً مستبعداً جداً (٣). مكارم الشيرازي: لكنّ الإنصاف بطلان الكشف الحقيقي، كما ذكرنا في محلّه، فيكون العقد باطلاً؛ و قد يقال: إنّ الإجازة على الكشف الحقيقي أيضاً باطل، لأنّها فرع صدور عقد صحيح مع قطع النظر عن الإجازة، و هو غير موجود بعد سبق الزنا، كما أنّه قد يقال بأنّ الكشف الحكمي يقتضى الحكم بسبق الزوجية على الزنا، فيكون صحيحاً؛ ولكنّ الإنصاف أنّ المراد بالكشف الحكمي ترتيب آثار العقد بذاته، لا بهذه الخصوصيات الخارجة عنه (٤). الامام الخميني: فيه تأمل (٥). الكلبيگاني: الحكم بسبق الزنا مخالف للكشف الحكمي، لأنّ مقتضاه الحكم بسبق الزوجية، لكن لا يترك الاحتياط (٦). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٧). الكلبيگاني: لا يترك الاحتياط فيما إذا تعيّد النظر إلى الفرج و لو للاختبار العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠٦ الشهوة، كما إذا مسّ فرجها أو ثديها أو ضمّهما لتحريك الشهوة، فالظاهر النشر. مسألة ٣٧: لا تحرم أمّ المملوكة المملوسة و المنظورة على اللامس و الناظر على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب، كما أنّ الأحوط اجتناب الربيبة المملوسة أو المنظورة أمها و إن كان الأقوى عدمه (١)، بل قد يقال: إنّ اللمس و النظر يقومان مقام الوطى في كلّ مورد يكون الوطى ناشراً للحرمة (٢)، فتحرّم الأجنبية المملوسة أو المنظورة شبهةً أو حراماً على الأب و الابن، و تحرّم أمها و بنتها حرّة كانت أو أمّة، و هو و إن كان أحوط، إلّا أنّ الأقوى خلافه. و على ما ذكر فتتخصر الحرمة في مملوكة كلّ من الأب و الابن على الآخر إذا كانت مملوسة أو منظورة بشهوة. مسألة ٣٨: في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه و الكفّين إذا كان بشهوة نظر، و الأقوى العدم و إن كان هو الأحوط (٣). مسألة ٣٩: لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح، دواماً أو متعة، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين (٤) [أو مختلفتين (٥)]؛ (١). مكارم الشيرازي: ولكنّه مكروه، لشهادة روايات عديدة ناهية عنها محمولة على الكراهة، بشهادة قوله تعالى: «و ربائبكم اللّاتى فى حجوركم من نسائكم اللّاتى دخلتم بهنّ» فإنّ ظاهرها تأثير الدخول مع أنّه مسبوق بالنظر و اللمس عادةً، فالحكم مستند إليهما على القول بتأثير النظر و اللمس (٢). مكارم الشيرازي: ولكن لم يوجد له قائل به، و لا دليل، كما اعترف به غير واحد من أئمّة الفقه؛ فالاحتياط فيه أيضاً ضعيف. و مثل هذه المسألة مع شدة الابتلاء بها بين الناس، لو كان لبان و اشتهر غاية الاشتهار، و حرّمت كثير من النساء على كثير من الرجال؛ وهذا دليل آخر على ضعف الاحتياط المذكور (٣). الامام الخميني: لا يترك في اللمس بشهوة الخوئي: لا يترك الاحتياط في اللمس الكلبيگاني: لا يترك في اللمس (٤). الكلبيگاني: في بعض الكتب الغير المصحّحة كتبت بعد «الرضاعيتين» كلمة: «أو مختلفتين» لكن في النسخة التي عندي لم تكن تلك الكلمة و هي مصحّحة في عصر المصنّف قدس سره و بمرآه (٥). الامام الخميني: كرضيعه من لبن فحل مع بنته النسبية التي لم ترتضع من لبنه، فهما اختان مختلفتا الانتساب لم تحصل اختيتهما بالرضاعة و لا بالنسب، بل بهما على الاختلاف الخوئي: يريد بذلك ما إذا كانت الاختية بين المرأتين ناشئة من ولادة إحداهما و ارتضاع الاخرى مكارم الشيرازي: الاختية من الامور المتضاففة المتساوية، فلا يتصوّر الاختلاف فيها؛ فلو كانت إحداهما اختاً رضاعياً، كانت نسبة الاخرى إليها أيضاً كذلك؛ و لا معنى لكون انتساب إحداهما إلى الاخرى بالنسب، و الاخرى إليه بالرضاع، و لذا ضرب على هذه الكلمة (مختلفتين) في بعض النسخ. و ما قيل في توجيهه في بعض الحواشى من أنّه يريد بذلك ما إذا كانت الاختية بين المرأتين ناشئة من ولادة إحداهما و ارتضاع الاخرى، كما ترى؛ فإنّه من

مصادیق الاختین الرضاغیتین بلا إشکال العروة الوثقی، ج ٢، ص: ٨٠٧ و کذا لايجوز (١) الجمع بينهما فی الملك مع وطیهما، و أما الجمع بينهما فی مجرد الملك من غير وطی فلا- مانع منه. و هل يجوز الجمع بينهما فی الملك مع الاستمتاع بما دون الوطی، بأن لم یطأهما أو وطی إحداهما و استمتع بالآخری بما دون الوطی؟ فیہ نظر؛ مقتضى بعض النصوص (٢) الجواز، و هو الأقوی (٣)، لكن الأحوط العدم. مسألة ٤٠: لو تزوج بإحدى الاختین و تملك الآخری، لايجوز له وطی المملوكة إلبعد طلاق المزوجة و خروجها عن العدة إن كانت رجعية؛ فلو وطئها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم علیه الزوجة بذلك و لا یحد حد الزنا بوطی المملوكة، بل يعزّر، فيكون حرمة و طیها كحرمة و طی الحائض. مسألة ٤١: لو وطئ إحدى الاختین بالملك، ثم تزوج الآخری، فالأظهر (٤) بطلان التزویج؛ و قد یقال بصحة و حرمة و طی (٥) الأولى، إلبعد طلاق الثانية. مسألة ٤٢: لو تزوج بإحدى الاختین ثم تزوج بالآخری، بطل عقد الثانية؛ سواء كان بعد و طی الأولى أو قبله. و لا یحرم بذلك و طی الأولى و إن كان قد دخل بالثانية؛ نعم، لو دخل بها مع الجهل بأنها اخت الأولى، یكره له و طی الأولى قبل خروج الثانية عن العدة، بل قیل: یحرم، للنص الصحیح، و هو الأحوط (٦). (١). الامام الخمينی: ما لايجوز هو و طیها بالملك، لا جمعها فیہ مع و طیها (٢). الخوئی: النص الوارد فی المقام ضعيف جداً (٣). الخوئی: فی القوة إشکال، بل منع (٤). الامام الخمينی: محل تأمل (٥). الكلپایگانی: مستندها غير واضح، بل مقتضى الاستصحاب حلیة و طی الأولى و حرمة و طی الثانية و لو على فرض صحة النكاح بعد العلم بحرمة الجمع فی الوطی و عدم معین لإحداهما (٦). الخوئی: لا یترك، بل هو الأظهر الامام الخمينی، الكلپایگانی: لا یترك مكارم الشيرازی: لا یترك هذا الاحتیاط، لأن إعراض المشهور عن سند هذا النص غير ثابت، بل لعلهم أعرضوا عن دلالتها، بقريئة العمومات؛ مضافاً إلى أنه عمل جماعة من القدماء بمضمونه، كما حکى عنهم العروة الوثقی، ج ٢، ص: ٨٠٨ مسألة ٤٣: لو تزوج بالاختین و لم یعلم السابق و اللاحق، فإن علم تاریخ أحد العقدين، حکم بصحة (١) دون المجهول، و إن جهل تاریخهما حرم علیه و طیها (٢) و کذا و طی إحداهما، إلبعد طلاقها أو طلاق الزوجة الواقعية منهما ثم تزویج من شاء منهما بعقد جدید بعد خروج الآخری عن العدة، إن كان دخل بها أو بهما. و هل یجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر (٣) علیهما؟ لا یبعد ذلك (٤)، لقوله تعالى: «فإمساک بمعروف أو تسريح بإحسان». و ربما یقال بعدم وجوب الطلاق علیه و عدم إجباره، و أنه یعین بالقرعة، و قد یقال: إن الحاكم یفسخ نکاحهما (٥). ثم مقتضى العلم الإجمالی بكون إحداهما زوجة، و وجوب الإنفاق (١). الخوئی: فیہ إشکال، بل منع، و ذلك لما بنينا علیه من معارضة الاستصحابیین فی أمثال المقام (٢). مكارم الشيرازی: و قد یقال هنا بالقرعة، كما مال إليها فی الجواهر، ولكنه بعيد جداً، لما ذكرناه فی محلّه من أن مورد القرعة هو ما إذا لم یمكن الاحتیاط و لا غيره، و إلالم یکن من الأمر المشکل، و لذا لا يرجع إلى القرعة فی شىء من موارد الاحتیاط؛ نعم، لو لم یکن هناك طریق إلى طلاقهما ثم اختیار من شاء منهما، أمکن القول بالقرعة، ولكن طریق الطلاق طریق واسع (٣). الكلپایگانی: بل فراراً عن ترك الواجب المبتلى به، حیث یعلم إجمالاً بوجوب الاضطجاع علیه فی كل أربعة لیال و وجوب الوطی فی كل أربعة أشهر، و لا یتمکن من أداء الواجب و لا للتخلص منه إلبالطلاق (٤). الامام الخمينی: الأقرب هو الرجوع إلى القرعة فی تعیین السابق منهما، فتسقط الاحتمالات اللاحقة؛ و کذا الحال فی الرجوع إلى القرعة فی نظائر المقام، إلبعض الموارد النادرة مما خرج عنها بالنص، فحیثئذ تستعمل بالنسبة إلى المهر لو طلقها. و ما هو المعروف بین المتأخرین من الإشکال فی أدلة القرعة، قد فرغنا عن جوابه فی محلّه، و أنه مبی لا أساس له، و أما الآیة الشریفة الّتی تمسک بها فی المتن فهی غير مربوطة بالمسألة و إن تمسک بها العلّامة أيضاً الخوئی: لا دلیل علیه، و الآیة الکریمة على ما فسّرت راجعة إلى النفقة، فإذن ینتهی الأمر إلى القرعة مكارم الشيرازی: بناءً على عموم (لا ضرر) و شموله لأمثال المقام، كما هو الأقوی؛ و قد یقال بأن إجباره على الطلاق ناش عن تركه الواجب علیه لو لم یطلقهما، من وجوب القسم و وجوب الوطی فی كل أربعة أشهر، كما أشار إليه فی القواعد على ما حکى عنه؛ ولكنه فرع و وجوب إعدام الموضوع فیما دار الأمر بین المحذورین؛ و أما القول بالقرعة هنا، كما ذكره بعضهم، فقد عرفت أن المقام لیس من موارد القرعة بعد وجود طریق آخر لحلّ الأمر المشکل؛ و على هذا الوجه، لو صبرتا، لم یکن دلیل على جواز إجباره على الطلاق (٥). مكارم الشيرازی: المراد

من فسخ الحاكم هو طلاقه ولاية عن الزوج، وإلا معنى للفسخ هنا؛ هذا، وطلاق الحاكم لا وجه له أيضاً عند إمكان إجبار الزوج بالطلاق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠٩ عليهما (١) ما لم يطلّق، و مع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكلّ منهما، وإن كان بعد الدخول فتمامه. لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر (٢) لهما، فلكلّ منهما الربع في صورة عدم الدخول و تمام أحد المهرين لهما في صورة الدخول (٣)؛ و المسألة محلّ إشكال كظواهرها من العلم الإجمالي في المائيات. مسألة ٤٤: لو اقترن عقد الاختين، بأن تزوّجهما بصيغته واحدة أو عقد على إحداهما و وكيله على الأخرى في زمان واحد، بطلا معاً. و ربّما يقال بكونه مخيراً (٤) في اختيار أيهما شاء، (١). مكارم الشيرازي: و لا يجوز تقسيم إنفاق واحد عليهما كالمهر فيما سيأتي إن شاء الله؛ و ذلك لأنّ إقدامه على إبقاء الزوجية موجب لوجوب الإنفاق عليهما معاً بمقتضى العلم الإجمالي من دون مانع (٢). مكارم الشيرازي: و هو الأقوى، لأنّ المقام من مقامات التنصيف و إجراء قاعدة العدل و الإنصاف. ولكن في صورة الدخول يجب عليه مهر المثل لكلّ واحد منهما قطعاً، بمقتضى الدخول؛ و إنّما الكلام في زيادة المسمى على المثل، فهي التي يجب تنصيفها على قول هذا البعض، وقد عرفت أنّه الأقوى، و العجب أنّه لم يشر عليه في المتن، مع أنّ وجوب مهر المثل في الدخول من الواضحات عندهم؛ ثمّ إنّ لو اختلف المسمى، فهل يقرع، أو يؤخذ نصفاً من كلّ منهما؟ الظاهر هو الثاني؛ فلو كان أحدهما مائة و الآخر مائتين، يعطى نصف المائتين لصاحب المائتين و نصف المائة لصاحب المائة، و لا يجمع بينهما ثمّ ينصف، لأنّ ذلك قد يوجب أخذ أحدهما أزيد ممّا هو تمام مهر المسمى؛ فتدبر جيداً (٣). الخوئي: إذا فرض الدخول فيهما معاً و جب عليه تمام المهر لكلّ منهما، غاية الأمر أنّ أحد المهرين مهر المثل و الآخر مهر المسمى، و تعيين ذلك إنّما هو بالقرعة؛ و كذا الحال في فرض عدم الدخول، فإنّ نصف المهر يتعين بالقرعة (٤). الخوئي: لا تبعد صحّة هذا القول، فإنّ الرواية صحيحة و ظاهرة الدلالة و قد عمل بها جماعة من الأصحاب، فلا وجه لحملها على خلاف ظاهرها، هذا في الصورة الأولى؛ و أما الصورة الثانية فلا تبعد صحّة عقد إحداهما معيّنة فيؤخذ به، و إن كانت غير معيّنة فالمرجع هو في فرض الشكّ في السبق و الاقتران، و عليه فإن كان محتمل السبق عقد إحداهما معيّنة فيؤخذ به، و إن كانت غير معيّنة فالمرجع هو القرعة لتعيين السبق و الاقتران مكارم الشيرازي: ولكنّ القول بالتخيير ضعيف؛ و ذلك لأنّ الرواية المذكورة (الحديث ١ و ٢، من الباب ٢٥ من أبواب المصاهرة) مروية في الكافي و التهذيب و الفقيه، ولكنّها في الأولين مرسلّة و الأخير مسندة بأسناد صحيحة، كلّها تنتهي إلى الجميل، و الظاهر أنّها رواية واحدة، و من المستبعد جداً أن يكون جميل سمعها تارة بلا واسطة عن المعصوم عليه السلام و أخرى مع الوسطة بعبارة واحدة بعينها؛ فالظاهر وقوع الاشتباه في أحد الكتابين، إمّا الفقيه و إمّا الكافي؛ ولو اخذ بأصالة عدم الزيادة و رجح على أصالة عدم النقيصة، كان الأقوى إرسال الرواية؛ هذا مضافاً إلى فتوى المشهور بخلافها، لاسيّما بالنسبة إلى ما ورد في ذيلها من العقد على خمس زوجات؛ فتأمل. و الإنصاف أنّه مع ذلك يشكل الاعتماد عليها و الفتوى بها مع مخالفتها للقواعد، و العجب أنّ الكليني؛ رواها في باب الجمع بين الاختين مرسلّة (الحديث ٣) و في الباب الذي عنده أربع نسوة مسندة (الحديث ٥) العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٠ لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد (١). و لو تزوّجهما و شكّ في السبق (٢) و الاقتران، حكم بطلانها أيضاً (٣). مسألة ٤٥: لو كان عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتّى تموت الأولى، أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما و لو بأن يهبها من ولده، و الظاهر كفاية التمليك الذي له فيه الخيار و إن كان الأحوط اعتبار لزومه، و لا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج للغير و الرهن و الكتابة و نذر عدم المقاربة و نحوها؛ و لو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زناً (٤)، فلا يحدّ و يلحق به الولد؛ نعم، يعزّر. مسألة ٤٦: إذا وطئ الثانية بعد وطئ الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع و الحكم؛ و حينئذٍ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً و إن كان ذلك بقصد الرجوع إليها، و إن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلّية الأولى أن يكون إخراجها لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و إلّا لم تحلّ. و أمّا في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً، فلا يبعد بقاء الأولى على حلّيتها و الثانية على حرمتها و إن كان الأحوط عدم حلّية الأولى إلا بإخراج الثانية و لو كان بقصد الرجوع إلى الأولى، و أحوط من ذلك كونها كصورة العلم. مسألة ٤٧: لو كانت الاختان كلتاها أو إحداها من الزنا، فالأحوط

لحوق الحكم من (١). الكلبي يگانی: و مع ذلك، الأحوط له اختيار إحداهما ثم الطلاق إذا أراد التسريح و العقد الجديد عليها إذا أراد الإمساك (٢). الامام الخميني: مع الجهل بتاريخهما (٣). مكارم الشيرازي: إذا جهل تاريخهما؛ و أما لو علم تاريخ أحدهما و جهل الاخرى، حكم بصحة معلوم التاريخ (٤). الكلبي يگانی: المسألة محل إشكال، لأنَّ الجمع بين الاختين المملوكتين بالوطى إذا كان حراماً فيكون و طى اخت المملوكه الموطوءة نظير و طى امها و لا- أظنَّ أحداً أن لا يحكم بأنه زنا، و لكن مع ذلك «الحدود تدرأ بالشبهات» العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١١ حرمة الجمع بينهما فى النكاح و الوطى إذا كانتا مملوكتين. مسألة ٤٨: إذا تزوج بإحدى الاختين ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً، لا يجوز له نكاح الاخرى إلا بعد خروج الاولى عن العدة؛ و أما إذا كان بائناً، بأن كان قبل الدخول أو ثالثاً أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو بالمباراة، جاز له نكاح الاخرى. و الظاهر عدم صحة رجوع الزوجة فى البذل بعد تزويج اختها، كما سيأتى فى باب الخلع إن شاء الله؛ نعم، لو كان عنده إحدى الاختين بعقد الانقطاع و انقضت المدّة، لا يجوز له على الأحوط نكاح اختها فى عدتها (١) و إن كانت بائنة، للنص الصحيح. و الظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها و إن كان مورد النص انقضاء المدّة. مسألة ٤٩: إذا زنى بإحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى فى مدّة استبراء الاولى. و كذا إذا وطئها شبهةً، جاز له نكاح اختها فى عدتها، لأنها بائنة؛ نعم، الأحوط اعتبار الخروج عن العدة، خصوصاً (٢) فى صورة كون الشبهة من طرفه و الزنا من طرفها، من جهة الخبر (٣) الوارد فى تدليس الاخت التى نامت فى فراش اختها بعد لبسها لباسها. (١). مكارم الشيرازي: الحق جواز ترك هذا الاحتياط؛ و ذلك لأنَّ النص الصحيح الدالّ عليه (الحديث ١، من الباب ٢٧ من أبواب المصاهرة) معرض عنه عند أكثر أصحاب، مضافاً إلى معارضته بما يستفاد من أدلة الجواز فى العقد الدائم؛ فإنَّ قوله: إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب اختها (الحديث ١، من الباب ٢٨ من أبواب المصاهرة) الذى هو كالتعليل، يدلّ على الجواز فى المتعة أيضاً بعد انقضاء الأجل؛ و تخصيص مثل هذا التعليل بحديث يونس و ابن سعيد، ليس بأولى من حمله على الكراهة، كما مال إليه فى الجواهر فى بعض كلماته، لاسيما مع معارضته للأصول، كما ذكره فى السرائر؛ نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط فى أمثال المقام. و قد يتوهم فى المقام جواز التمسك بالأولوية، فإنه إذا جاز ذلك فى العقد الدائم بعد الطلاق، يجوز فى المتعة بعد تمام المدّة بطريق أولى؛ ولكنَّ الإنصاف أنَّ الأولوية غير ثابتة، بل الأمر على العكس (٢). الخوئي: لم يظهر وجه للخصوصية (٣). الامام الخميني: هو صحيحة بريد العجلي، و هى غير مربوطة بالمقام، بل يمكن دعوى إشعارها بخلاف ما ذكره؛ نعم، الأحوط ترك و طى الاخت التى هى زوجته مع و طى اختها المدلّسة، للصحيحة الخوئي: الخبر صحيح، و مثله صحيح زرارة بن أعين فى الدلالة على هذا الحكم و إن كان مورد غير صورة التدليس مكارم الشيرازي: فيه إشكال؛ و المراد من الخبر هو خبر بريد العجلي (الحديث ١، من الباب ٩ من أبواب التدليس) و لا دخل له بما نحن بصدد، فإنَّ الكلام إنما هو فى التزويج بعد و طى الشبهة بالاخت، و فى مورد الخبر التزويج وقع قبله، و إنما نهى عن وطئها قبل تمام عدّة الاخرى؛ اللهم إلا أن يتمسك بالأولوية، ولكنَّ العمدة أن الرواية معرض عنها عند أصحاب، كما قيل، و الأولوية غير ثابتة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٢ مسألة ٥٠: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة (١). و ذهب جماعة من الأخبارية إلى الحرمة و البطلان بالنسبة إلى الثانية، و منهم من قال بالحرمة دون البطلان. فالأحوط الترك. و لو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية أو طلاق الاولى (٢) و تجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة و إن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان، لأنها تكليفية، فلا تدلّ على الفساد. ثم الظاهر عدم الفرق فى الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أو لا، كما أن الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجرى فى المنتسب إليها- صلوات الله عليها- من طرف الام، خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العاليات. و كيف كان، فالأقوى عدم الحرمة و إن كان النصّ الوارد فى المنع صحيحاً (٣) على ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن (١). مكارم الشيرازي: و ممّا يبعد الحرمة، أنه لم يقل بها أحد من أصحابنا المتقدمين و لا المتأخرين منهم، بل لم يفت بالكراهة أيضاً (كما ذكره فى الجواهر) و إنما نشأ القول بالحرمة من زمن بعض متأخرى المحدثين؛ هذا مع أن المسألة كانت موضعاً للابتلاء فى الصدر الأوّل، لاسيما بين الهاشميين؛ هذا مضافاً إلى أن دليلها هو مصححة

حمّاد (الحديث ١، من الباب ٤٠ من أبواب المصاهرة) و إن كانت عن طريق الشيخ مرسله مضمرة، ولكن الظاهر أنّها من طريق الصدوق صحيحة؛ ولكن الكلام في دلالتها، فإنّ قوله: «إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها» يناسب الكراهة، فليس كلّما يشقّ عليهم - صلوات الله عليهم أجمعين - حراماً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يشقّ عليه حرمان الجار جاره المسلم و عدم عيادة مرضاهم و عدم الحضور لجماعتهم و ترك مساعدتهم، مع أنّ ذلك كلّه يكون غالباً من قبيل ترك المستحبات أو فعل المكروهات؛ نعم، إذا كان مصداقاً للإيذاء، حرم قطعاً، ولكنّ المقام ليس منه قطعاً؛ هذا، ولو فرض القول بالحرمة، لكانت الحرمة تكليفية بلا إشكال، كما صرح به بعض (٢). مكارم الشيرازي: هذا الحكم مشكل جداً، لأنّ طلاقها قد يشقّ عليها السلام أكثر ممّا يحصل من بقائها على زوجتها، كما لا يخفى؛ و هذا الاحتياط ممّا لا ينبغي العمل به، إلّا في موارد خاصّة (٣). الخوئي: النصّ غير صحيح، لأنّ في سنده محمّد بن علي ماجيلويه و هو لم يوثق، و مجرّد كونه شيخاً للصدوق لا يدلّ على وثاقته، و عليه فالحكم بالكراهة مبني على قاعدة التسامح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٣ حمّاد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام؛ إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها، قلت: يبلغها؟ قال عليه السلام: اي والله» و ذلك لإعراض المشهور عنه مع أنّ تعليقه ظاهر في الكراهة، إذ لانسلم أنّ مطلق كون ذلك شاقاً عليها إيذاء لها، حتّى يدخل في قوله صلى الله عليه وآله: «من آذاها فقد آذاني». مسألة ٥١: الأحوط ترك تزويج الأُمّة دوماً مع عدم الشرطين (١)، من عدم التمكّن من المهر للحرّة و خوف العنت بمعنى المشقّة أو الوقوع في الزنا، بل الأحوط (٢) تركه متعاً أيضاً و إن كان القول بالجواز فيها غير بعيد (٣)؛ و أمّا مع الشرطين فلا إشكال في الجواز، لقوله تعالى: «و من لم يستطع» إلى آخر الآية؛ و مع ذلك، الصبر أفضل في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا، كما لا إشكال في جواز وطئها بالملك، بل وكذا بالتحليل، و لا فرق بين القنّ و غيره؛ نعم، الظاهر جوازه في المبعّضة (٤)، لعدم صدق الأُمّة عليها و إن لم يصدق الحرّة أيضاً. مسألة ٥٢: لو تزوّجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها. و لو حصل بعد التزويج جدّد نكاحها إن أراد على الأحوط. مسألة ٥٣: لو تحقّق الشرطان فتزوّجها ثمّ زالا أو زال أحدهما، لم يبطل، ولا يجب الطلاق. مسألة ٥٤: لو لم يجد الطول أو خاف (٥) العنت، و لكن أمكنه الوطئ بالتحليل أو بملك اليمين، يشكل جواز التزويج. مسألة ٥٥: إذا تمكّن من تزويج حرّة لا يقدر على مقاربتها لمرض أو رتق أو قرن أو (١). مكارم الشيرازي: قد صرّفنا النظر عن التعليق على هذه المسألة إلى الفصل الآتي في العقد و أحكامه، نظراً إلى عدم الابتلاء بأحكام العبيد و الإمامة في أيامنا هذه؛ فكان تركها و الاشتغال بما هو أهمّ، أولى (٢). الامام الخميني: لا يترك (٣). الخوئي: فيه إشكال، بل منع الكلبيگانی: مستند التفصيل بين المتعة و الدوام غير معلوم (٤). الامام الخميني: فيه تأمل الكلبيگانی: بل الظاهر أنّ المبعّضة في حكم الأُمّة من جهة مملوكية بعضها (٥). الكلبيگانی: الظاهر أنّ كلمة «أو» اشتباه من الناسخ، و الصحيح: «و خاف» لكن مع التمكّن من وطئ الأُمّة بالملك أو التحليل ينتفى موضوع خوف العنت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٤ صغر أو نحو ذلك، فكما لم يتمكّن. و كذا لو كانت عنده واحدة من هذه، أو كانت زوجته الحرّة غائبة. مسألة ٥٦: إذا لم تكفه في صورة تحقّق الشرطين أُمّة واحدة يجوز الاثنتين؛ أمّا الأزبد، فلا يجوز، كما سيأتى. مسألة ٥٧: إذا كان قادراً على مهر الحرّة، لكنّها تريد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعدّ ضرراً عليه (١)، فكصورة عدم القدرة (٢)، لقاعدة نفي الضرر (٣)، نظير سائر المقامات؛ كمسألة وجوب الحجّ إذا كان مستطيعاً و لكن يتوقّف تحصيل الزاد و الراحلة على بيع بعض أملاكه بأقلّ من ثمن المثل أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل، فإنّ الظاهر سقوط الوجوب و إن كان قادراً على ذلك؛ و الأحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة ممّا يضرّ بحاله، لا مطلقاً.

[فصل في الجمع بين الحرّة و الأُمّة]

[فصل في الجمع بين الحرّة و الأُمّة] الأقوى جواز نكاح الأُمّة على الحرّة مع إذنهما، و الأحوط اعتبار الشرطين من عدم الطول و خوف العنت؛ و أمّا مع عدم إذنهما فلا يجوز و إن قلنا في المسألة المتقدّمة بجواز عقد الأُمّة مع عدم الشرطين، بل هو باطل؛ نعم، لو أجازت بعد العقد صحّ على الأقوى (٤) بشرط تحقّق الشرطين على الأحوط. و لا فرق في المنع بين كون العقد دوايمين أو انقطاعيين أو

مختلفين، بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطى الحرّة و عدمه لمرض أو قرن أو رتق، إلّا مع عدم الشرطين (٥)؛ نعم، لا يبعد الجواز (٦) إذا لم تكن الحرّة قابلةً للإذن لصغر أو جنون، خصوصاً (١). الامام الخميني: بل حرجاً عليه، وكذا في أمثال المقام؛ وأما قاعدة الضرر ففيها إشكال (٢). الخوئي: فيه منع، فإنّ قاعدة نفى الضرر إنّما توجب نفى الإلزام لا صحّة العقد، والعبرة في عدم جواز العقد على الأمة إنّما هي القدرة على عقد الحرّة، وهي موجودة هنا (٣). الكلبيگاني: قاعدة نفى الضرر تقتضي عدم وجوب نكاح الحرّة إذا كان ضررياً، لكن لا يقتضي جواز عقد الأمة مع التمكن من مهر الحرّة؛ نعم، إذا كان بحيث يصدق عليه أنّه لا يتمكّن ولا يستطيع فيتحقق الشرط (٤). الكلبيگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد عند إرادة الإمساك والطلاق عند إرادة التسريح (٥). الخوئي: هذه الجملة زائدة أو أنّ في العبارة تقديماً وتأخيراً الكلبيگاني: الظاهر أنّ كلمة «إلّا» هنا زائدة (٦). الكلبيگاني: مشكل، فلا يترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٥ إذا كان عقدها انقطاعياً، ولكنّ الأحوط مع ذلك، المنع؛ وأما العكس وهو نكاح الحرّة على الأمة فهو جائز، ولازم إذا كانت الحرّة عالمةً بالحال، وأما مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائها مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها، والأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال، فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرّماً. مسألة ١: لو نكح الحرّة والأمة في عقد واحد مع علم الحرّة صحّ، ومع جهلها صحّ بالنسبة إليها وبطل (١) بالنسبة إلى الأمة، إلّا مع إجازتها، وكذا الحال لو تزوّجها بعقدين في زمان واحد على الأقوى. مسألة ٢: لا إشكال في جواز نكاح المبعّضة (٢) على المبعّضة؛ وأما على الحرّة ففيه إشكال وإن كان لا يبعد جوازه، لأنّ الممنوع نكاح الأمة على الحرّة، ولا يصدق الأمة على المبعّضة وإن كان لا يصدق أنّها حرّة أيضاً. مسألة ٣: إذا تزوّج الأمة على الحرّة فماتت الحرّة، أو طلقها أو وهب مدّتها في المتعة أو انقضت، لم يثمر في الصحّة، بل لا بدّ من العقد على الأمة جديداً إذا أراد. مسألة ٤: إذا كان تحتها حرّة فطلقها طلاقاً بائناً، يجوز له نكاح الأمة في عدّتها؛ وأما إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه إشكال وإن كان لا يبعد الجواز (٣)، لانصراف الأخبار (٤) عن هذه الصورة. مسألة ٥: إذا زوّج فضولت حرّة، فتروّج أمة ثمّ أجاز عقد الفضولت، فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمة على الحرّة فلا مانع منه، وعلى الكشف (٥) مشكل (١). الكلبيگاني: في بطلانه تأمّل، فلا يترك الاحتياط؛ وكذا في كفاية الإجازة، كما مرّ (٢). الكلبيگاني: قد مرّ أنّ المبعّضة في حكم الأمة من جهة مملوكية بعضها، فنفي الإشكال عن نكاح كلّ منهما على الآخر غير موجه ولا أقلّ من أنّه خلاف الاحتياط، ومنع الصدق حقيقة محلّ منع (٣). الخوئي: هذا إذا لم يرجع إليها بعد التزويج بالأمة، وإلّا فالحكم بالجواز بعيد جداً (٤). الكلبيگاني: لو كان المدرك الأخبار الدالّة على عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة يمكن دعوى الانصراف؛ وأما ما دلّ من الأخبار والإجماع على كون المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة بل هي زوجته، يشمل ذلك الأثر أيضاً (٥). الكلبيگاني: حتى الحكمي منه؛ وعلى النقل يكون من نكاح الحرّة على الأمة. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٦ مسألة ٦: إذا عقد على حرّة وعقد وكيله له على أمة وشكّ في السابق منهما لا يبعد صحّتهما وإن لم تجز الحرّة، والأحوط (١) طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرّة. مسألة ٧: لو شرط في عقد الحرّة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صحّ، ولكن إذا لم تأذن لم يصحّ، بخلاف ما إذا شرط عليها (٢) أن يكون له نكاح الأمة (٣).

[فصل في نكاح العبيد والإماء]

فصل في نكاح العبيد والإماء (٤) مسألة ١: أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد، فيجوز له تزويجها ولو من غير رضاها أو إجبارها على ذلك، ولا يجوز لهما العقد على نفسيهما من غير إذنه، كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتّى لو كان لهما أب حرّ (٥)، بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراماً (٦) إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر ولو لا مع إجازة المولى؛ نعم، لو كان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظاهر عدم حرّمته، لأنّه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً، كبيع الفضولت مال غيره؛ وأما عقدهما على نفسيهما من غير إذن المولى ومن غيرهما (٧) بتوقع الإجازة، فقد يقال بحرّمته (٨) لسلب قدرتهما وإن لم يكونا مسلوبى لغيره، لكنّه مشكل (٩)، (١). الكلبيگاني: كما أنّ الأحوط طلاق الحرّة عند اختيار فسخ عقد نفسها، بل لا يترك الاحتياط بطلاقها عند عدم إجازة الحرّة

مطلقاً، اختار الفسخ أو لا، مراعاةً للعلم الإجمالي. (٢). الكليايگانی: قد مرد أن الشرط المذكور بمنزلة الإذن، فيصح نكاح الأمة ما لم تظهر الكراهة. (٣). الخوئي: لا- أثر لهذا الشرط، إلا- أن يرجع إلى اشتراط الوكالة للزوج في الإذن من قبلها. (٤). الامام الخميني: قد أغمضنا عن هذا الفصل و الفصليين التاليين مما تتعلق بالعبيد و الإمام، لعدم الابتداء بهما. (٥). الكليايگانی: و كانا صغيرين. (٦). الخوئي: ليس هذا حراماً شرعياً، بل هو داخل في نية المعصية و هي نوع من التجري. الكليايگانی: على الأحوط (٧). الخوئي: في العبارة تشويش، و المراد ظاهر، فإن موضع هذه العبارة قبل سطرين، يعني بعد قوله: «نعم لو كان ذلك» كما يظهر وجهه بأدنى تأمل. (٨). الخوئي: لا وجه للقول بالحرمة أصلاً، فإن سلب القدرة لا يكون منشأ للحرمة و إنما يكون منشأ لعدم النفوذ. (٩). الكليايگانی: إلماع نهى المولى، حيث إن مخالفته حرام تكليفاً، و أما نفوذه فموقوف على إجازة المولى. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٧ لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك. و كذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضولته، فإنه ليس بحرام على الأقوى و إن قيل بكونه حراماً. مسألة ٢: لو تزوج العبد من غير إذن المولى، وقف على إجازته، فإن أجاز صح، و كذا الأمة على الأقوى؛ و الإجازة كاشفة، و لا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقعها أو لا، بل على الوجه المحرم، و لا يضره النهي، لأنه متعلق بأمر خارج (١) متحد. و الظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازة، فلا تنفع الإجازة (٢) بعد الرد. و هل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد أو لا؟ وجهان؛ أقواهما الثاني. مسألة ٣: لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج، فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمة المولى، و يجوز أن يجعله في ذمة العبد يتبع به (٣) بعد العتق مع رضاه. و هل له ذلك قهراً عليه؟ فيه إشكال، كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه؛ و أما لو أذن له في التزويج، فإن عين كون المهر في ذمته أو في ذمة العبد أو في عين معين، تعين، و إن أطلق ففي كونه في ذمته أو في ذمة العبد مع ضمائه له و تعهده أدائه عنه أو كونه في كسب العبد وجوه (٤)؛ أقواها الأول، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، و كون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شيء و كونه كلاً على مولاه من لوازم الإذن في التزويج عرفاً؛ و كذا الكلام في النفقة. و يدل عليه أيضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة، و في النفقة موثقة عمارة الساباطي. و لو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثم أجاز، ففي كونه كالإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا؟ وجهان. و يمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل له (٥) بالمولى و إن أجاز العقد، أو في مال معين من المولى أو في ذمته، فيكون كما عين أو أطلق، فيكون على المولى. ثم إن المولى إذا أذن فتارةً يعين مقدار المهر و تارةً يعتم و تار (١). الخوئي: التعليل ضعيف جداً، و الصحيح أن يقال: إنه على تقدير الحرمة فهي في المعاملات لا توجب الفساد (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٣). الكليايگانی: سلطنة المولى على اشتغال ذمة العبد مستقلاً بحيث يتبع به بعد العتق محل إشكال، بل منع و لومع رضاه، لأن رضاه غير مؤثر في شيء و سلطنة المولى محدودة بحدود ملكه و لا معنى لعهد العبد إلا لعهد المولى (٤). الكليايگانی: و له وجه آخر و هو كونه في ذمة العبد، لكن معنى اشتغال ذمته اشتغال ذمة المولى؛ و الأقوى الأول، لأن ذلك الوجه أيضاً يحتاج إلى مؤونه و اعتبار زائد، بل هو من أقسام التعيين (٥). الكليايگانی: الظاهر أن التفصيل غير وجيه، لأن ذمة العبد ليس إلا ذمة المولى، فإجازته يشتغل ذمته العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٨ يطلق؛ فعلى الأولين لا إشكال، و على الأخير ينصرف إلى المتعارف، و إذا تعدى وقف على إجازته، و قيل: يكون (١) الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق. و كذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجه، فإنه إن لم يعين ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف و الضعة، فإن تعدى وقف على إجازته. مسألة ٤: مهر الأمة المزوجة للمولى؛ سواء كان هو المباشراً أو هي بإذنه أو بإجازته. و نفقتها على الزوج، إلا إذا منعها مولاه (٢) عن التمكين لزوجها أو اشترط (٣) كونها عليه، و للمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج، والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً و يخلى بينها و بين الزوج ليلاً، و لا بأس به، بل يستفاد من بعض الأخبار (٤)، و لو اشترط غير ذلك فهما على شرطهما. و لو أراد زوجها أن يسافر بها، هل له ذلك من دون إذن السيد؟ قد يقال: ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها، فإنه يجوز له من دون إذن الزوج، و الأقوى العكس (٥)، لأن السيد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية، و الرجال قوامون على النساء. و أما العبد المأذون في التزويج فأمره بيد مولاه، فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته،

إلّا ما كان واجباً عليه من الوطى فى كلّ أربعة أشهر و من حقّ القسم. مسألة ٥: إذا أذن المولى للأمة فى التزويج و جعل المهر لها، صحّ على الأقوى من ملكيّة العبد والأمة و إن كان للمولى أن يتملّك ما ملكاه، بل الأقوى كونه مالكاً لهما و لما لهما ملكيّة طويّة. (١). الكلبايگانى: و لكنّه ضعيف (٢). الكلبايگانى: الظاهر أنّ المناط فى عدم وجوب النفقة على الزوج نشوز الزوجة، و منع المولى و عدمه لا تأثير فيه (٣). الكلبايگانى: صحّ هذا الشرط محلّ إشكال، بل منع؛ نعم، يصحّ شرط الإنفاق على المولى فيجب عليه الوفاء، و لو عصى فالنفقة على الزوج (٤). الخوئى: لكنّه ضعيف، و الأوجه ما ذكره أوّلًا (٥). الخوئى: بل الأقوى عدم الجواز لكلّ من السيد و الزوج بدون إذن الآخر، لأنّ لكلّ منهما حقّ الانتفاع من الأمة أحدهما بالاستخدام و الآخر بالاستمتاع، و لا يجوز لواحد منهما تفويت حقّ الآخر بدون رضاه؛ و أمّا الأمة فما أنّه يجب عليها إطاعة زوجها و إطاعة سيدها، ففى صورة المعارضة بينهما يدور أمرها بين المحذورين و لا يبعد تقديم حقّ السيد لاحتمال أهميته الكلبايگانى: يعنى يجوز للعبد أن يسافر بها من دون إذن مولاه دون العكس، لكنّ المسلم منه فيما إذا أراد منها الاستمتاع فى السفر، و إلّا فوجوب السفر عليها بأمر الزوج غير معلوم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١٩ مسألة ٦: لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر، توقّف صحّ النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم، و لو كانا مبعّضين توقّف على إذنهما و إذن المالك و ليس له إجبارهما حينئذ. مسألة ٧: إذا اشترت العبد زوجته، بطل النكاح و تستحقّ المهر إن كان ذلك بعد الدخول؛ و أمّا إن كان قبله ففى سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تامه (١) و جوه مبنيّة على أنّه بطلان أو انفساخ. ثم هل يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟ و على السقوط كلًّا إذا اشترته بالمهر الذى كان لها فى ذمّة السيد بطل الشراء، للزوم خلوّ البيع عن العوض؛ نعم، لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول، لاستقرار المهر حينئذ؛ و عن العلّامة فى القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الذى فى ذمّة العبد و إن كان بعد الدخول، لأنّ تملكها له يستلزم براءة ذمّته من المهر فيخلو البيع عن العوض، و هو مبنيّ على عدم صحّ (٢) ملكيّة المولى فى ذمّة العبد. و يمكن منع عدم الصحّ مع أنّه لا يجتمع ملكيتها له و لما فى ذمّته، بل ينتقل ما فى ذمّته (٣) إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها. مسألة ٨: الولد بين المملوكين رقب؛ سواء كان عن تزويج مأذون فيه أو مجاز، أو عن شبهة مع العقد أو مجردة، أو عن زنا منهما أو من أحدهما، بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند أحدهما؛ و أمّا إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ إذا كان عن عقد صحيح أو شبهة مع العقد أو مجردة، حتّى فيما لو دلّست الأمة نفسها بدعواها الحرّية فتزوّجها حرّاً على الأقوى (٤) و إن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمته الولد إلى مولاه؛ و أمّا إذا كان عن عقد (١). الخوئى: لا يبعد أنّه المتعين (٢). الكلبايگانى: هذا الوجه ذكره غير واحد من شُراح القواعد، لكنّ الظاهر عدم ابتناء خلوّ البيع عن الثمن على ذلك، بل يلزم ذلك ولو على القول بصحّ ملكيّة المولى لذمّته عبده، و ذلك لأنّها اشترت عبداً و جعلت ثمنه فراغه ذمّته، و هذا نفع يعود إلى العبد و لا يعود إلى البائع، لأنّ برائته بعد الخروج عن ملكه غير مربوط به فيصدق أنّه بلا ثمن يرجع إلى البائع، لكن هذا مبنيّ على أن يكون الثمن براءة ذمّته لا انتقال ما فى ذمّته إلى المولى، و عليه فيأتى حكمه (٣). الكلبايگانى: لا يخفى أنّ الثمن إن كان نفس ما فى ذمّة العبد ففى فرض عدم صحّ تملك المولى ما فى ذمّته عبده يكون الحكم بصحّ البيع مستلزماً للدور، لأنّ صحّ البيع تتوقّف على قابليّة الثمن لملكيّة البائع و هى تتوقّف على صحّ البيع، لأنّ العبد ما لم ينتقل إلى الزوجة لم يكن ما فى ذمّته قابلاً لتملّك البائع (٤). الخوئى: فيه تفصيل يأتى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٠ بلا إذن مع العلم من الحرّ بفساد العقد، أو عن زنا من الحرّ أو منهما، فالولد رقب (١). ثمّ إذا كان المملوك كان لمالك واحد فالولد له، و إن كان كلّ منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسويّة (٢)، إلّا إذا اشترط (٣) التفاوت أو الاختصاص بأحدهما، هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منهما (٤)؛ و أمّا إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنّه كذلك، و لكنّ المشهور أنّ الولد حينئذ لمن لم يأذن، و يمكن أن يكون مرادهم فى صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حقّ نمائيّة الولد، حيث إنّ مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحرّ أو الحرّة، و إلّا فلا وجه له (٥). و كذا لو كان الوطى شبهة منهما، سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة، فإنّ الولد مشترك؛ و أمّا لو كان الولد عن زنا من العبد، فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ الولد لمالك الأمة، سواء كان من طرفها شبهة أو زنا. مسألة ٩: إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ، لا يصحّ اشتراط رقبته على الأقوى

في ضمن عقد التزويج، فضلاً عن عقد خارج لازم، ولا يضرّ بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج، و أما إن كان في ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط و عدمه، و الأقوى عدمه، و يحتمل الفساد و إن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده، لأنّ في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه (٦) بالخيار بخلاف المقام (٧)، حيث إنّه (١). هذا إذ كانت الام أمه؛ و أما إذ كانت الام حرة فلا يبعد أن يكون الواحد حراً و إن كانت (الام) زانية أو عالمة بفساد العقد و سيأتى منه قدس سره الشريف في المسألة الرابعة عشرة الفرق بين الزنا و فساد العقد على خلاف ما ذكره هنا. (٢). الخوئي: لا يبعد أن يكون الولد لمالك الأمه، على أساس أنه نماؤها كما هو الحال في سائر الحيوانات. (٣). الخوئي: الظاهر أنه لا أثر لهذا الاشتراط إذا كان على نحو شرط النتيجة؛ و بذلك يظهر حال ما بعده. (٤). الخوئي: لعله يريد بذلك و بما بعده عدم العلم بفساد العقد ليكون الوطى شبهةً و إلا فهو داخل في ذيل المسألة و هو قول الماتن: «و أما لو كان الولد عن زنا من العبد ... الخ». (٥). الكلبيگاني: إلا الشهرة و ادعا النص من بعض المؤيد بذكره في الكتب المبينة على ذكر ما في النصوص بصورة الفتوى. (٦). الخوئي: الشرط الفاسد لا يوجب الخيار في سائر العقود أيضاً. (٧). الكلبيگاني: هذا الفرق غير فارق، مع أنّ الخيار بتخلف الشرط الفاسد غير مذكور في كلمات العلماء؛ نعم، في الجواهر لا بأس بالالتزام به. العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢١ لا يجرى خيار الاشتراط في النكاح؛ نعم، مع العلم بالفساد لا فرق، إذ لا خيار في سائر العقود أيضاً. مسألة ١٠: إذا تزوج حرّ أمه من غير إذن مولاها، حرم عليه وطئها و إن كان بتوقع الإجازة، و حينئذٍ فإن أجاز المولى كشف عن صحته على الأقوى من كون الإجازة كاشفةً، و عليه المهر، و الولد حرّ و لا يحدّد حدّ الزنا و إن كان عالماً بالتحريم، بل يعزّر؛ و إن كان عالماً بلحوق الإجازة، فالظاهر عدم الحرمة (١) و عدم التعزير أيضاً. و إن لم يجر المولى، كشف عن بطلان التزويج، و يحدّد حينئذٍ حدّ الزنا إذا كان عالماً بالحكم و لم يكن مشتبهاً من جهة أخرى، و عليه المهر بالدخول و إن كانت الأمه أيضاً عالمة على الأقوى (٢)، و في كونه المسمى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكرًا و نصفه إن كانت ثيباً، و جوه بل أقوال؛ أقواها الأخير. و يكون الولد لمولى الأمه. و أما إذا كان جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً من جهة أخرى، فلا يحدّد، و يكون الولد حرّاً (٣)؛ نعم، ذكر بعضهم أنّ عليه قيمته يوم سقط حياً (٤)، و لكن لا دليل عليه في المقام. و دعوى أنّه تفويت لمنفعة الأمه، كما ترى (٥)، إذ التفويت إنّما جاء من قبل حكم الشارع بالحرّية، و على فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولّد، بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد، لأنّه انعقد حرّاً فيكون التفويت في ذلك الوقت. مسألة ١١: إذا لم يجر المولى العقد الواقع على أمته و لم يرده أيضاً حتّى مات، فهل يصحّ (١). الخوئي: بل الظاهر هو التحريم، و لا ينافى ذلك الحكم بعدم الحرمة بعد الإجازة؛ و كذلك الحال في التعزير، إلّا إذا فرض أنّه كان مشتبهاً الكلبيگاني: بل الظاهر الحرمة على ما هو الصحيح من معنى الكشف؛ نعم، يمكن القول بعدم التعزير، لوقوع الخلاف فيه و الحدود تدرأ بالشبهات (٢). الخوئي: في ثبوت المهر في هذا الفرض إشكال، بل منع، كما تقدّم منه أيضاً في المسألة الخامسة عشرة من فصل عدم جواز التزويج في عدّة الغير (٣). الكلبيگاني: لأصالة عدم المملوكية و لما يستفاد من أخبار التزويج على أنّها حرّة بعد إلغاء خصوصية العقد و إلحاقاً للشبهة بالعقد حتّى في أنّ الولد تابع للحرّ من الوالدين (٤). الخوئي: هذا هو الصحيح، لمعتبرة سماعه و غيرها، و عليه فمن الغريب من الماتن قدس سره حيث إنّه نفى الدليل عليه في المقام، و ذلك لأنّ مورد الروايات هو هذا المقام و هو ما إذا كان الواطئ جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً (٥). الكلبيگاني: لكن لا يبعد دعوى أنّ ولد الحرّ يعدّ منفعة مستوفاه من أمه الغير عرفاً، و معلوم أنّه يحسب منفعة يوم ولد حياً. و يمكن استفادة ذلك من روايته سماعه بعد حمل جملة «يوم تصير إليه» على يوم الولادة، أى يوم تصير ذات ولد دون يوم التسليم، لأنّها بهذا المعنى غير معمول بها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٢ إجازة وارثه له أم لا؟ و جهان؛ أقواهما العدم، لأنّها على فرضها كاشفة، و لا يمكن الكشف هنا، لأنّ المفروض أنّها كانت للمورث، و هو نظير من باع شيئاً ثم ملك (١). مسألة ١٢: إذا دلّست أمه فادعت أنّها حرّة، فتزوّجها حرّ و دخل بها ثمّ تبين الخلاف، و جب عليه المفارقة، و عليه المهر لسيدتها و هو العشر و نصف العشر على الأقوى، لا المسمى و لا مهر المثل. و إن كان أعطاها المهر، استردّ منها إن كان موجوداً، و إلّا تبعت به (٢) بعد العتق (٣). و لو جاءت بولد ففي كونه حرّاً أو رقماً لمولاها، قولان؛ فعن المشهور أنّه رقّ، و لكن يجب على الأب فكّه بدفع

قيمه يوم سقط حياً، وإن لم يكن عنده ما يفكّه به سعى في قيمته، وإن أبى وجب على الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال؛ والأقوى كونه حرّاً، كما في سائر موارد اشتباه الحرّ، حيث إنّه لا إشكال في كون الولد حرّاً، فلا خصوصية لهذه الصورة. والأخبار الدالة على رقيته (٤) منزلة على أنّ للمولى أخذه ليتسلم القيمة، جمعاً بينها وبين ما دلّ على كونه حرّاً. وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من (١). الخوئي: ليس المقام نظير ذلك، بل هو نظير ما إذا بيع دار زيد فضولاً من عمرو، ثم انتقلت الدار منه إلى بكر ببيع أو نحوه فأجاز بكر ذلك العقد الواقع فضولاً، هذا مضافاً إلى أنّه قد ثبت صحّة العقد فيمن باع شيئاً ثم ملك بالنصّ؛ وأما المقام فلا نصّ فيه، ومقتضى القاعدة فيه هو البطلان الكلبيكاني: من حيث وقوع العقد قبل انتقال الملك إلى المجيز، والأقوى اشتراط كون الإجازة من المالك حين العقد (٢). الكلبيكاني: هذا خلاف النصّ، ففي صحيح ابن الوليد: «وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له» لكن لما كان الظاهر من بعض أنّ الحكم من المسلمات، فالأحوط التصالح فيما تلف من المهر (٣). الخوئي: هذا الحكم وإن كان مشهوراً بين الفقهاء، بل أرسلوه إرسال المسلمات، إلّا أنّه مشكل جداً، بل لا يبعد عدمه بمقتضى قوله عليه السلام في صحبته الوليد بن صبيح: «وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها» فإنّه ينافى ثبوت شيء عليها في ذمتها (٤). الخوئي: الصحيح في المقام أن يقال: إنّ مقتضى عدّه من الروايات العامّة أنّ الولد حرّ إذا كان أحد أبويه حرّاً فيما إذا كان الوطى صحيحاً ولو كان شبهة، ولكن لا بد من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بالروايات الواردة في المقام المفضّلة بين ما إذا كان الوطى بالشبهة مستنداً إلى بينة شرعية وما إذا لم يكن مستنداً إليها، فعلى الأول الولد حرّ وعلى الثاني رقّ، فهذه الصورة بمقتضى هذه الروايات خارجة عن تلك المطلقات رغم أنّ الوطى فيها كان بشبهة؛ نعم، يجب على أبيه أن يفكّه عن الرقية بإعطاء قيمته لمولى الأمة يوم سقط حياً، وهو اليوم الذي يصير إليه كما في موثقة سماعة، وإن لم يكن عند الأب ما يفكّه به سعى في قيمته، وإن أبى فعلى الإمام عليه السلام أن يفديه؛ وبذلك يظهر الحال فيما بعده العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٣ دفع القيمة أو السعى أو دفع الإمام عليه السلام، لموثقة سماعة (١)، هذا كلّ إذا كان الوطى حال اعتقاده كونها حرّة؛ وأما إذا وطئها بعد العلم بكونها أمّة فالولد رقّ، لأنّه من زنا حينئذٍ، بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت أنّ مولاهم أعتقها، ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان (٢)، فإنّ الوطى حينئذٍ أيضاً لا يجوز، لاستصحاب بقائها على الرقية (٣)؛ نعم، لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها، لأصالة الحرّية. فلو تبين الخلاف لم يحكم برقية الولد، وكذا مع سبقها مع قيام البيّنة (٤) على دعواها. مسألة ١٣: إذا تزوّج عبد بحرّة من دون إذن مولاه ولا إجازته، كان النكاح باطلاً، فلا تستحقّ مهراً ولا نفقة، بل الظاهر أنّها تحدّد الزنا إذا كانت عالمة بالحال وأنّه لا يجوز لها ذلك؛ نعم، لو كان ذلك لها بتوقّع الإجازة واعتقدت جواز الإقدام حينئذٍ بحيث تكون شبهة في حقّها، لم تحدّد، كما أنّه كذلك (٥) إذا علمت بمجيء الإجازة (٦)؛ وأمّا إذا كان بتوقّع الإجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحدّد مع عدم حصولها، بخلاف ما إذا حصلت فإنّها تعزّر حينئذٍ، لمكان تجرّيبها (٧). وإذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبهاً، بل مع كونه زانياً أيضاً، لقاعدة النمائية (٨) بعد عدم لحوقه بالحرّة؛ وأمّا إذا كانت جاهلة بالحال (١). الكلبيكاني: على ما مرّ لها من المعنى (٢). الكلبيكاني: ولم يتحقّق شيء آخر يصحّ الاعتماد عليه أو اعتقد صحّة الاعتماد عليه ولو لا اعتقاد عدم حجّية الاستصحاب، حيث إنّ الولد في جميع ما ذكر ولد شبهة وحرّ (٣). الخوئي: هذا إذا لم تكن شبهة، وإلّا كما إذا اعتقد أنّ قولها حجّة فتزوّجها ثمّ وطأها كان الوطى وطى شبهة، وحكمه ما عرفت بالإضافة إلى الولد، يعنى أنّ الولد رقّ، ولكن يجب على أبيه فكّه على ما تقدّم (٤). الكلبيكاني: أو حصول شبهة له، كما فضّلنا في الحاشية السابقة (٥). الكلبيكاني: في عدم الحدّ وإن كان الوطى محرّماً، كما مرّ نظيره (٦). الخوئي: مجرد العلم بتحقيق الإجازة فيما بعد لا يوجب سقوط الحدّ عنها ما لم يتحقق في الخارج، إلّا إذا كانت مشتبهة وكانت معتقدة بالجواز في هذا الفرض (٧). الخوئي: بل لارتكابها المحرّم واقعاً في ظرفه الكلبيكاني: بل لما فعلت من الحرام (٨). الخوئي: لم تثبت هذه القاعدة في طرف العبد، وإنّما هي ثابتة من طرف الأمة، وعلى تقدير ثبوتها فلا فرق بين الزنا المجرد عن العقد الفاسد والزنا المقرون به ولا دليل على هذا الفرق أصلاً؛ وأمّا إذا كان المدرك لذلك رواية العلاء بن رزين فهي ضعيفة سنداً، ولو تمّت الرواية لم يختصّ الحكم بصورة العلم، بل يعمّ صورة الجهل أيضاً

مع أن الماتن قدس سره قد حكم في صورة جهل المرأة بكون الولد حرّاً الكلبايگانی: تمامية تلك القاعدة في طرف الأب مشكلة؛ نعم، يمكن التمسك بخبر علاء بعد حملها على عدم تحقق الشبهة من طرف الزوجة، لأنها كانت مكلفة بالتفحص و زوّجت نفسها متساهلة في التكليف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٤ فلا حدّ، و الولد حرّ (١) و تستحقّ عليه المهر يتبع به بعد العتق. مسألة ١٤: إذا زنى العبد بحرّة من غير عقد، فالولد حرّ (٢) و إن كانت الحرّة أيضاً زانية؛ ففرق بين الزنا (٣) المجرد عن عقد (٤) والزنا المقرون به مع العلم بفساده، حيث قلنا إن الولد لمولى العبد. مسألة ١٥: إذا زنى حرّاً بأمه، فالولد لمولاهها و إن كانت هي أيضاً زانية (٥)؛ و كذا لو زنى عبد بأمه الغير، فإنّ الولد لمولاهها (٦). مسألة ١٦: يجوز للمولى تحليل أمته لعبد، و كذا يجوز له أن ينكحها إياها؛ و الأقوى أنّه حينئذٍ نكاح لا تحليل، كما أنّ الأقوى كفاية أن يقول له: أنكحتك فلانة، و لا يحتاج (٧) إلى القبول منه أو من العبد، لإطلاق الأخبار و لأنّ الأمر بيده، فإيجابه مغن عن القبول، بل لا يبعد (٨) أن يكون الأمر كذلك (٩) في سائر المقامات مثل الولي و الوكيل عن الطرفين و كذا إذا وكلّ غيره في التزويج فيكفي قول الوكيل: أنكحت أمه موكلي لعبد فلان، أو أنكحت عبد موكلي أمته. و أمّا لو أذن للعبد و الأمة في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة إلى الإيجاب (١). الكلبايگانی: إلحاقاً للشبهة بالعقد الصحيح حتى في أنّ الولد تابع لأشرف أبويه في الحرية (٢). الكلبايگانی: لأصالة عدم الرقيّة و عدم تمامية قاعدة النماء في طرف الأب، كما مرّ، و عدم شيء آخر يقتضى الرقيّة (٣). الكلبايگانی: و الفارق خبر علاء، على ما مرّ من معناه (٤). الخوئي: تقدّم أنّه لا فرق بينهما و أنّ الولد حرّ على التقديرين، كما أنّه تقدّم منه قدس سره عدم الفرق بينهما و أنّ الولد رقّ على التقديرين في المسألة الثامنة من هذا الفصل (٥). الكلبايگانی: لفحوى ما دلّ عليه في الأمة المدلّسة مع عدم الشبهة من طرف الزوج، لكنّ الإنصاف أنّ الفرق بين زنا العبد بالحرّة و زنا الحرّ بالأمة محلّ إشكال، لتحقق الفحوى في المسألتين (٦). الكلبايگانی: لقاعدة النماء (٧). الكلبايگانی: مشكل، فلا يترك الاحتياط بالقبول (٨). الكلبايگانی: بل بعيد (٩). الخوئي: بل هو بعيد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٥ و القبول. مسألة ١٧: إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجة إلى الطلاق، بل يكفي أمره إياهما بالمفارقة. و لا يبعد جواز الطلاق أيضاً، بأن يأمر عبده بطلاقها و إن كان لا يخلو من إشكال أيضاً (١). مسألة ١٨: إذا زوّج عبده أمته يستحبّ أن يعطيها شيئاً (٢)؛ سواء ذكره في العقد أو لا، بل هو الأحوط. و تملك الأمة ذلك، بناءً على المختار من صحّة ملكية المملوك إذا ملكه مولاه أو غيره. مسألة ١٩: إذا مات المولى و انتقلا إلى الورثة فلهم أيضاً الأمر بالمفارقة بدون الطلاق، و الظاهر كفاية أمر أحدهم (٣) في ذلك. مسألة ٢٠: إذا زوّج الأمة غير مولاه من حرّ فأولدها جاهلاً بكونها لغيره، عليه العشر أو نصف العشر لمولاهها و قيمة الولد، و يرجع بها على ذلك الغير (٤)، لأنّه كان مغروراً من قبله، كما أنّه إذا غرّته الأمة بتدليسها و دعواها الحرّية تضمن القيمة و تتبع به بعد العتق (٥)، و كذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حرّيتها. مسألة ٢١: لو تزوّج أمه بين شريكين بإذنها ثمّ اشترى حصّة أحدهما أو بعضها أو بعضاً من حصّة كلّ منهما، بطل نكاحه، و لا يجوز له بعد ذلك وطئها؛ و كذا لو كانت لواحد و اشترى بعضها. و هل يجوز به وطئها إذا حلّ لها الشريك؟ قولان؛ أقواهما نعم، للنصّ (٦). و كذا لا يجوز وطئ من بعضه حرّ إذا اشترى نصيب الرقيّة لا بالعقد و لا بالتحليل منها؛ نعم، لو (١). الخوئي: الإشكال ضعيف جداً (٢). الخوئي: لا يبعد وجوبه (٣). الخوئي: لا يخلو عن إشكال، بل منع (٤). الخوئي: لا دليل عليه، لأنّ قاعدة الغرور غير ثابتة مطلقاً، و الرواية الدالة على ذلك ضعيفة سنداً، بل لا يبعد أن يكون المستفاد من صححة الوليد عدم وجوب شيء عليه غير المهر (٥). الخوئي: لا دليل على ذلك، و تقدّم الكلام في نظير ذلك [في هذا الفصل، المسألة ١٢] (٦). الكلبايگانی: لكنّ الأحوط الترك، و النصّ لم يعمل به إلّا ابن ادریس و المتأخرون؛ نعم، لا يبعد أن لا يكون الحكم على خلاف القاعدة حتى يحتاج إلى النصّ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٦ هاياها، فالأقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها، عملاً بالنصّ الصحيح و إن كان الأحوط (١) خلافه.

[فصل في الطوارئ]

فصل في الطوارئ و هي العتق و البيع و الطلاق. أمّا العتق، فإذا اعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد، بل

مطلقاً وإن كانت تحت حرّ على الأقوى (٢)، و الظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم و المنقطع؛ نعم، الحكم مخصوص بما إذا اعتق كلها، فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى؛ نعم، إذا اعتق البعض الآخر أيضاً و لو بعد مدّة كان لها الخيار. مسألة ١: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر؛ و هل هو لمولها أو لها أو تابع للجعل في العقد؟ فإن جعل لها فلها، و إلفله؛ و لمولها في الصورة الأولى تملكه كما في سائر الموارد، إذ له تملكك مال مملوكه بناءً على القول بالملكيّة، لكن هذا إذا كان قبل انعقادها، و أمّا بعد انعقادها فليس له ذلك. و إن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلاً، و جوه؛ أقواها الأخير و إن كان مقتضى الفسخ الأوّل، و ذلك لعدم معلوميّة كون المقام من باب الفسخ، لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح (٣) مع اختيارها المفارقة، و القياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له. مسألة ٢: إذا كان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده، فإن كان المهر جعل لها فلها، و إن جعل للمولى أو اطلق ففي كونه لها أو له قولان؛ أقواهما الثاني، لأنّه ثابت بالعقد و إن كان يستقرّ بالدخول، و المفروض أنّها كانت أمه حين العقد. مسألة ٣: لو كان نكاحها بالتفويض، فإن كان بتفويض المهر فالظاهر أنّ حاله حال ما إذا عتق في العقد، و إن كان بتفويض البضع فإن كان الانعتاق بعد الدخول و بعد التعيين (٤) (١). الكلبيگانی: لا يُترك (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٣). الكلبيگانی: بل الظاهر من الأخبار أنّه مفارقة و نزع شبه الطلاق، و مع ذلك لا يقاس به (٤). الخوئي: لا يبعد أن يكون المراد أحدهما، بمعنى أنّه مع الدخول أو مع التعيين قبل الدخول يكون حال المهر حاله مع التعيين حال العقد الكلبيگانی: و كذا لو كان قبل الدخول و بعد التعيين العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٧ فحاله حال ما إذا عتق حين العقد، و إن كان قبل الدخول (١) فالظاهر أنّ المهر لها، لأنّه يثبت حينئذٍ بالدخول و المفروض حرّيتها حينه. مسألة ٤: إذا كان العتق في العدة الرجعيّة فالظاهر أنّ الخيار باقي (٢)، فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذٍ، و إن اختارت البقاء بقي له حق الرجوع؛ ثمّ إذا اختارت الفسخ لا تتعدّد العدة، بل يكفيها عدة واحدة، و لكن عليها تميمها (٣) عدة الحرّة. و إن كانت العدة بائنه فلا خيار لها على الأقوى. مسألة ٥: لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم. مسألة ٦: الخيار على الفور على الأحوط (٤) فوراً عرفياً؛ نعم، لو كانت جاهلة بالعتق أو بالخيار أو بالفوريّة (٥) جاز لها الفسخ بعد العلم، و لا يضرّه التأخير حينئذٍ. مسألة ٧: إن كانت صبيّة أو مجنونة فالأقوى أنّ وليها يتولّى خيارها. مسألة ٨: لا يجب على الزوج إعلامها بالعتق أو بالخيار إذا لم تعلم، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها. مسألة ٩: ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون المولى هو المباشر لتزويجها أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضاها، و لكن يمكن دعوى انصراف الأخبار (٦) إلى (١). الكلبيگانی: و قبل التعيين (٢). الكلبيگانی: ثبوت الخيار بالعتق في العدة محلّ تأمل، فلا يُترك مراعاة الاحتياط فيها بعدم اختيار الزوجة الفسخ و عدم رجوع الزوج لو اختارت الفسخ و عدم إمساكها بلا عقد جديد إذا رجعت بعد الفسخ و عدم تزويج الزوجه بدون الطلاق مع الرجوع بعد الفسخ (٣). الكلبيگانی: بل الأحوط في الفرض استيناف عدة الحرّة من حين الفسخ (٤). الخوئي: و إن كان الأظهر عدم فوريّته (٥). الكلبيگانی: في بقاء الخيار مع الجهل بالفوريّة تأمل (٦). الخوئي: لا وجه لهذه الدعوى الكلبيگانی: دعوى الانصراف في المقام لا- وجه لها، و لا مانع من الأخذ بالإطلاق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢٨ صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها. مسألة ١٠: لو شرط مولها في العتق عدم فسخها، فالظاهر صحّته (١). مسألة ١١: لو اعتق العبد، لا خيار له و لا لزوجه. مسألة ١٢: لو كان عند العبد حرّة و أمتان فاعتقت إحدى الأمتين، فهل لها الخيار أو لا؟ وجهان (٢)؛ وعلى الأوّل إن اختارت البقاء، فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها؟ وجهان؛ و كذا إذا كان عنده ثلاث (٣) أو أربع إماء (٤) فاعتقت إحداها. و لو اعتق في هذا الفرض جميعهنّ دفعه (٥)، ففي كون الزوج مخيراً و بعد اختياره يكون التخيير للباقيات أو التخيير من الأوّل للزوجات، فإن اخترت البقاء فله التخيير أو يبطل نكاح الجميع، و جوه (٦). (١). الخوئي: هذا الشرط و إن كان صحيحاً و يجب عليها العمل به، إلّا أنّها إذا فسخت كان فسخها مؤثراً و موجباً لبطلان العقد (٢). الخوئي: الأظهر هو الوجه الأوّل، و عليه فإن اختارت الفسخ بطل نكاحها فحسب، و إن اختارت البقاء فالأظهر رجوع الزوج إلى القرعة، كما مرّ نظيره سابقاً (٣). الكلبيگانی: لو كان عنده ثلاث إماء و اعتقت إحداها فقد جمع بين حرّة و أمتين و مرّ أنّه لا- إشكال فيه الخوئي: هذا من سهو القلم، فإنّه إذا اعتقت واحدة منها فلا مانع من الجمع بينها و بين

الأمتهن الباقيتين، حيث إنه من الجمع بين حرّة و أمتهن (٤). الخوئى: يظهر حكم ذلك ممّا تقدّم (٥). الكلبيگانى: الظاهر أنّ جهات المسأله فى جميع الفروض متمائله، فلا وجه للفرق بين الفرض و الفرضين السابقين، و الأشبه فى الجميع البطلان و على القول بعدمه فالتخير للزوج ابتداءً ثم للباقيات، و يظهر وجهه بالتأمل (٦). الخوئى: قد عرفت أنّ الأظهر هو ثبوت الخيار لهّن جميعاً، فإن اخترن البقاء فالأظهر رجوع الزوج إلى القرعه، و إن اخترن الفسخ بطل نكاحهنّ جميعاً؛ و بذلك يظهر حال التبويض تنميه إن الماتن قدس سره لم يتعرّض لحكم البيع و الطلاق، فالمناسب أن نتعرّض له؛ فنقول: إذا باع المالك أمته المزوجه كان ذلك طلاقاً، سواء كان زوجها حرّاً أم كان عبداً، ولكن يتخير المشتري بين إمضاء عقد النكاح و فسخه، و المشهور على أنّ خياره فورى؛ و فيه إشكال، بل منع؛ نعم، إذا أمضى المشتري العقد و لم يفسخه سقط خياره و ليس له الفسخ بعد ذلك، و كذلك العبد المزوج من أمته، فإذا بيع كان ذلك طلاق زوجته و كان للمشتري الخيار؛ و أمّا لو كانت زوجته حرّة فبيع، فالمشهور أنّ بيعه أيضاً طلاق زوجته، إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع. و إذا زوج المولى عبده من أمته كان الطلاق بيد المولى، بل له أن يفزق بينهما بلا طلاق، كما مرّ، و أمّا إذا زوج من أمه لغيره أو حرّة أو تزوج العبد بإذنه فالطلاق بيد العبد و ليس للمولى إجباره على الطلاق، ولو بيعت الأمه المطلقه أثناء عدتها أتمت العده، و هل عليها الاستبراء زائداً على ذلك؟ قيل: نعم، ولكن الأظهر عدم لزومه

إفصل فى العقد و أحكامه

فصل فى العقد و أحكامه مسأله ١: يشترط فى النكاح الصيغه، بمعنى الإيجاب و القبول اللفظيين فلايكفى التراضى الباطنى (١) و لا الإيجاب و القبول الفعليين؛ و أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط (٢)، فلايكفى بلفظ المتعه فى النكاح الدائم (٣) و إن كان لايبعد كفايته مع الإتيان بما يدلّ (٤) على إرادة الدوام. و يشترط العريئه (٥) مع التمكّن منها و لو بالتوكيل (٦) على الأحوط (٧)؛ نعم، مع عدم التمكّن منها و لو بالتوكيل (٨) يكفى غيرها من الألسنه إذا اتى بترجمه اللفظين من النكاح و التزويج. و الأحوط اعتبار الماضويه و إن كان الأقوى عدمه، فيكفى المستقبل (١). مكارم الشيرازى: عدم جواز المعاطاه فى النكاح مع عموم أدله المعاطاه، ليس إلّا للظهور الإجماع، لا إجماع الأصحاب فقط، بل إجماع المسلمين؛ و لما يظهر من روايات عديده الواردة فى أبواب أحكام عقد النكاح، من كون ذلك أمراً مقطوعاً به فى الصدر الأول و فيما بين الرواه، ولكن الاستدلال له بأن مرجع المعاطاه فيه إلى الزنا فاسد جداً، لأنّ الزنا و إن كان فيه التراضى كثيراً، ولكن ليس فيه قصد إنشاء النكاح بالفعل قطعاً؛ و الفرق بينهما واضح جداً (٢). الخوئى: هذا الاحتياط لايتترك (٣). مكارم الشيرازى: بل يكفى إذا احتفّ بقرائن يوجب ظهورها فى العقد الدائم، لعدم الدليل على اعتبار أزيد من الظهور العرفى فى الصيغه؛ مضافاً إلى ما ورد فى مورد ترك ذكر الأجل فى المتعه، و أنّه إن تركه كان نكاحاً دائماً؛ فتأمل (٤). الامام الخمينى: أى يجعله ظاهراً فى الدوام، و مع ذلك لاينبغى ترك الاحتياط (٥). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبها، ولكن لاينبغى ترك الاحتياط فيها؛ و عمدته ما استدّلوا عليه، أصاله الفساد و توقيفيه عقد النكاح و لزوم الاحتياط فى الفروج و انصراف الإطلاقات إلى المتعارف و هو العربى، و شبه ذلك؛ ولكن جميع ذلك قابل للدفع بعد ظهور العمومات و كون المتعارف لكل قوم، العقد بلسانهم؛ نعم، يمكن أن يقال: إنّ كثرة الأسئلة و ذكر القيود فى أحكام عقد النكاح ربّما توجب إلحاقه بالامور التوقيفيه، فلايجوز التمسك فيه بإطلاق أدله العقود، ولكنّ الإنصاف أنّه لا تظمنّ النفس بذلك بعد مراجعه الروايات، فلا مانع من الرجوع إلى الإطلاقات (٦). الامام الخمينى: و إن كان الجواز مع عجز نفسه لا يخلو من قوه و إن تمكّن من التوكيل (٧). مكارم الشيرازى: الأقوى كفايه غير العريئه هنا و عدم وجوب التوكيل، لعدم الدليل عليه بعد ما عرفت من الإشكال فى أصل المسأله و عدم وجود إجماع هنا و لو سلّمناه هنا (٨). الكلبيگانى: لكنّ الظاهر كفايه غيرها لغير المتمكّن منها و لو مع التمكّن من التوكيل العروه الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٠ و الجملة الخبريه، كأن يقول: ازوجك أو أنا مزوجك فلانه، كما أنّ الأحوط تقديم الإيجاب على القبول و إن كان الأقوى جواز العكس (١) أيضاً. و كذا الأحوط (٢) أن يكون الإيجاب من جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج و إن كان

الأقوى جواز العكس (٣). و أن يكون القبول بلفظ «قبلت»، و لا يبعد كفاية «رضيت» و لا يشترط ذكر المتعلقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم». و الأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر (٤)، كأن يقول: زوّجنى فلانة، فقال: زوّجتها و إن كان الأحوط (٥) خلافه (٦). (١). الامام الخميني: بمثل «تزوّجت»، لا- بمثل «قبلت» مكارم الشيرازي: تقديم القبول بلفظ «قبلت» غير كافٍ قطعاً؛ نعم، يصحّ بلفظ «أتزوّجك» أو «تزوّجتك»، سواء سمّيته قبولاً مقدماً أو إيجاباً من ناحية الزوج؛ كلّ ذلك لعدم الدليل على أكثر منه و لإطلاق الأدلّة، و لورود جوازها في خصوص بعض الروايات (٢). الكلبيگانی: بل الأقوى، لأنّ حقيقة النكاح على ما هو الظاهر اعتبار إضافة و علاقة بين الزوجين مستلزماً لتسلّط الزوج على الزوجة في لوازم المزوجة و آثارها و إن كان لها عليه حقوق أيضاً، فيعتبر الإيجاب من قبل الزوجة باعتبار تسلّطها على نفسها بأن تجعلها تحت سلطنة الزوج بإنشاء زوجيتها له و لا سلطنة للزوج عليها حتّى يجعلها تحت سلطنته بإنشاء زوجيتها لنفسه أو زوجيته لها، فلا محالة يعتبر منه قبول ما أنشأت و القول بأنّ المزوجة علاقة بينهما من دون استلزام سلطنة من أحدهما على الآخر و إنّما أوجب عليهما الشارع ما أوجب لمصالح فهو خلاف ما يترأى من العرف و الشرع، حيث قال- عزّ و جلّ -: «الرجال قوامون على النساء» و خيّرهم في إمساكهنّ بالمعروف أو تسريحهنّ بالإحسان و غير ذلك من الأحكام ممّا لا مجال لذكره في المقام الامام الخميني: لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: إنّما يجوز العكس إذا كان بصيغة «تزوّجتك» أو «أتزوّجك» و شبهها ممّا فيه معنى المطاوعة؛ و أمّا لو كان بصيغة «زوّجتك» أو «أنكحتك» ممّا ليس فيه المطاوعة، فمشكل جداً، لأنّ اللمدى يكثر في أذهان أهل الشرع في مفهوم النكاح، أنّ المرأة تبذل نفسها و الرجل يقبلها، كما في البايع و المشتري؛ و أمّا غير ذلك، فلا دليل على صحّته (٤). مكارم الشيرازي: مشکل جداً، لأنّ الأمر لا ظهور له في إنشاء العقد، بل هو طلب و استدعاء؛ و أمّا ما روى من قصّة السهل الساعدى أو غيره، فليس فيها دلالة أصلاً، لأنّ الظاهر أنّ الأمر فيها استدعاء عن النبي صلى الله عليه و آله لا إيجاب صيغة العقد، لأنّه لم يكن واثقاً بقبول النبي صلى الله عليه و آله و ما كان يدري مقدار المهر، فكان من قبيل الخطبة التي تكون قبل النكاح و المقابلة التي تكون قبل البيع (٥). الخوئي: لا يترك الاحتياط (٦). الامام الخميني: لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣١ مسألة ٢: الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشارة (١) مع قصد الإنشاء و إن تمكّن من التوكيل (٢) على الأقوى. مسألة ٣: لا يكفي (٣) في الإيجاب و القبول الكتابة (٤). (١). الخوئي: و بتحريك لسانه أيضاً (٢). مكارم الشيرازي: و الأحوط للقادر على الكتابة إنشاؤه بها أيضاً؛ و أمّا أصل المسألة، فيدلّ عليه عمومات العقود و فحوى جوازها في الطلاق، مضافاً إلى كونه مجمّعاً عليه؛ أضف إلى ذلك أنّ التوكيل أيضاً عقد يحتاج إلى الإنشاء و الإيجاب، فلو جاز بالإشارة، لمّ لا يجوز عقد النكاح بذلك؟ هذا، و لا يترك الاحتياط في القادر على الكتابة بإنشائه كتباً، لأنّها أصرح و أقوى من الإشارة بلسانه (٣). الكلبيگانی: للقادر على التكلّم؛ و أمّا للعاجز ففيه إشكال، و كذا في الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على الكتابة، فالأحوط للعاجز عن التكلّم الجمع بين الكتابة و الإشارة مع عدم التوكيل (٤). مكارم الشيرازي: لا يبعد الاكتفاء بالكتابة في مقام الإنشاء حتّى للقادر على اللفظ و إن كان مخالفاً للاحتياط؛ و ذلك لأنّ العمدة في دليلهم على عدم الجواز عدم صراحة الكتابة و كونها من قبيل الكناية؛ ولكنّ الإنصاف أنّ الأمر ليس كذلك. توضيحه: إنّه لم يكن للكتابة في الصدر الأوّل قيمة في البيوع و العقود و النكاح و الطلاق، لعدم تداوله؛ ولو كان هناك كتابة مثل ما ورد في الدين في الكتاب العزيز، فإنّما كان لكونها سنداً على حصول القبض و الإقباض في الدين و شبهه، لا من جهة كونها إنشاء لعقد الدين و غيره، و هكذا كان الأمر في عصر الأئمة الهداء المهديين عليهم السلام؛ و من يعرف الكتابة و إن كان كثيراً في عهدهم، ولكن لم يتداول الإنشاء بها إلى أن انتهى الأمر إلى عصرنا، فصارت الكتابة هي الأصل في الإنشاء، بحيث لا يقبل في الامور المهمّة إلّا الكتابة و التوقيع عليها، فالعقود المتداولة بين الحكومات و الشركات و الأفراد في المسائل الخطيرة لا تمضى إلّا بعد التوقيع عليها، و هكذا إنّما يتمّ الإنشاء في كلّ عقد و عهد عالمي بالتوقيع و الإمضاء عليها، فهي الأصل في الإنشاء و لا يعتنى بغيرها في هذه الامور، و إن شئت قلت: في سابق الأزمنة كان البناء على الألفاظ فقط، و انقلب الأمر في زماننا و صار البناء في كثير من العقود على الكتابة فقط، إلّا في الامور اليسيرة الساذجة التي تقبل فيها الألفاظ، فكيف يصحّ

إنكار الكتابة في عصرنا؛ و ليعلم أن هذا البناء العقلاني في هذه الموارد أوجب تبدل موضوع الحكم، فكيف يصح لنا الحكم بطلان عقد بيع أو نكاح لم يكن فيه إنشاء إلامن طريق الكتابة؟ ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه على كل حال؛ نعم، عدم فتوى الفقهاء به أوجب الجراءة على إنكار ذلك، ولكن قد عرفت أن الموضوع قد تغير، فلا أقل من أن يقال نجتري بالألفاظ أو الكتابة و يصح العقد بكل واحد منهما؛ ولكن مع ذلك كله الاكتفاء بالكتابة في عقد النكاح مع اهتمام الشارع بأمر الفروج و الاحتياط فيها، مخالف للاحتياط، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا، فإن وحشة الانفراد في الفتوى قد تمنع عن ذلك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٢ مسألة ٤: لا يجب التطابق بين الإيجاب و القبول في ألفاظ المتعلقة، فلو قال: أنكحتك فلانة، فقال: قبلت التزويج، أو بالعكس، كفى؛ و كذا لو قال: على المهر المعلوم، فقال الآخر: على الصداق المعلوم. و هكذا في سائر المتعلقةات. مسألة ٥: يكفى على الأقوى في الإيجاب لفظ «نعم» بعد الاستفهام (١)، كما إذا قال: زوّجتني فلانة بكذا؟ فقال: نعم، فقال الأول: قبلت؛ لكن الأحوط (٢) عدم الاكتفاء (٣). مسألة ٦: إذا لحن في الصيغة، فإن كان مغيراً للمعنى (٤) لم يكف، و إن لم يكن مغيراً فلا. بأس به إذا كان في المتعلقةات، و إن كان في نفس اللفظين كأن يقول: جوّزتك (٥) بدل «زوّجتك» فالأحوط عدم الاكتفاء به. و كذا اللحن في الإعراب. مسألة ٧: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة. مسألة ٨: لا يشترط في المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً، بأن يكون مميزاً للفعل و الفاعل و المفعول، بل يكفى (٦) علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح و التزويج، لكن الأحوط (٧) العلم التفصيلي. مسألة ٩: يشترط الموالاة بين الإيجاب و القبول، و تكفى العرفية منها، فلا يضرّ الفصل (١). مكارم الشيرازي: لا- قوة فيه، بل الأقوى عدمه، لأن لفظ «نعم» بعد الاستفهام ظاهر في الإخبار، و إرادة الإنشاء منه مخالف للظاهر و غير مانوس بالقرينة، فلا يصح الاكتفاء به؛ و ما ورد في رواية أبان بن تغلب، لا- دخل له بما نحن فيه (٢). الامام الخميني، الكلبيگانی: لا يترك (٣). الخوئي: بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر (٤). مكارم الشيرازي: المدار على ظهور اللفظ ظهوراً عرفياً و إن كان غلطاً مشهوراً أو غير مشهور، سواء كان في المتعلقةات أو في نفس العقد؛ فعلى هذا مجرد عدم كونه مغيراً للمعنى أو لم يكن كذلك، لا أثر له؛ و لعلّ التعبير ب «جوّزتك» بدل «زوّجتك» في بعض بلاد العرب من قبيل الغلط المشهور، كما يظهر ذلك من تعليلات بعض الأعلام من أهل اللغة (٥). الامام الخميني: لا يكفى بمثل ذلك ممّا يكون اللحن مغيراً للمعنى الكلبيگانی: الأقوى عدم كفايته، لأنه لحن مغير للمعنى (٦). الامام الخميني: إذا كان جاهلاً باللغة بحيث لا يفهم أنّ العلقه تحصل بلفظ «زوّجت» مثلاً أو بلفظ «موكّلتي»، فصحتّه محلّ إشكال و إن علم أنّ هذه الجملة لهذا المعنى (٧). الكلبيگانی: لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٣ في الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب (١)، كما لا يضرّ الفصل بمتعلقةات العقد من القيود و الشروط و غيرها و إن كثرت. مسألة ١٠: ذكر بعضهم أنّه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول، فلو كان القابل غائباً عن المجلس، فقال الموجب: زوّجت فلاناً فلانة، و بعد بلوغ الخبر إليه قال: قبلت، لم يصح. و فيه: أنّه لا دليل على اعتباره (٢) من حيث هو؛ و عدم الصحّة في الفرض المذكور إنّما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة و المعاهدة، لعدم التخاطب، و إلّا فلو فرض صدق المعاقدة و عدم الفصل مع تعدّد المجلس صحّ، كما إذا خاطبه و هو في مكان آخر لكنّه يسمع صوته و يقول: قبلت، بلا فصل مضّر، فإنّه يصدق عليه المعاقدة. مسألة ١١: و يشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود، فلو علّقه على شرط أو مجيء زمان بطل؛ نعم، لو علّقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: إن كان هذا يوم الجمعة زوّجتك فلانة، مع علمه بأنّه يوم الجمعة صحّ (٣)، و أمّا مع عدم علمه فمشكل (٤). مسألة ١٢: إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللّازم مراعاته، فإن أرادا البقاء فاللّازم الإعادة على الوجه الصحيح، و إن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق (٥) و إن كان يمكن (١). مكارم الشيرازي: و بعبارة اخرى: المدار على عدم خروج الإيجاب عن قابليته تركبه مع القبول و صيرورتهما عقداً واحداً؛ فلا عبرة بمضى الزمان، قليلاً كان أو كثيراً؛ فلو قلنا بجواز الإنشاء بالكتابة، فأوجب العقد في كتاب و أرسله إلى بلد آخر، فلما وصل إليه بعد اسبوع مثلاً أمضاه و وقّع عليه، كفى و إن كان بينهما فصل طويل ولكنّه غير مضّر بالموالاة (٢). مكارم الشيرازي: فعلى هذا يجوز إجراء صيغة العقد بالهاتف و شبهه و إن كان المتعاقدان في بلدين مختلفين. و الدليل عليه إطلاقات الصحّة، مع صدق عنوان العقد عليه، مضافاً إلى تداوله بين العقلاء من أهل العرف في أمر البيع

و الشراء و غيره (٣). مكارم الشيرازى: الأقوى بطلان العقد، سواء علّقه على أمر محقق أو مجهول؛ و العمدة فيه عدم تعارفه بين العقلاء، فإنهم لا يرون لمثل هذا العقد معلق على شىء قيمة، فلا يشمله أدلّه و جوب الوفاء بالعقد؛ أما كون الإنشاء من قبيل الإيجاد، و الإيجاد المعلق غير ممكن أو أنه ممكن، ففيه كلام ذكرناه فى محلّه فى الواجب المشروط و المعلق (٤). الكلپايگانى: بل باطل (٥). الخوئى: هذا الاحتياط لا يترك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٤ التمسك بأصالة (١) عدم التأثير (٢) فى الزوجية (٣) و إن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستجابى؛ فمع إرادة البقاء، الأحوط الاستجابى إعادته على الوجه المعلوم صحته، و مع إرادة الفراق فاللائزم الطلاق. مسألة ١٣: يشترط فى العاقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ و العقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية أو فضولاً، فلا- اعتبار بعقد الصبى و لا- المجنون و لو كان أدوارياً حال جنونه و إن أجاز ولّيه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقة على المشهور، بل لا خلاف فيه. لكنّه فى الصبى الوكيل عن الغير محلّ تأمل (٤)، لعدم الدليل على سلب عبارته (٥) إذا كان عارفاً بالعربية و علم قصده حقيقة، و حديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا. و كذا إذا كان لنفسه بإذن الولّى أو إجازته أو إجازته هو بعد البلوغ (٦). و كذا لا- اعتبار بعقد (١). الكلپايگانى: يعنى يمكن للفقهاء التمسك بأصالة عدم التأثير فى الزوجية (٢). الامام الخمينى: هذا الأصل ممّا لا أصل له؛ نعم، يجرى بعض اصول اخر، لكنّ المجرى هو المجتهد (٣). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم إمكان التمسك بها، بل اللازم الاحتياط بالطلاق فى فرض المسألة؛ و ذلك لأنّ المفروض بمقتضى الاحتياط الوجوبى أنه لا فتوى للمجتهد فيها، و الأخذ بأصالة عدم التأثير من قبيل الفتوى، فكيف يجتمعان؟ فلو أخذ بهذا الأصل، أى أصالة الفساد التى هى المرجع عند الشكّ فى جميع أبواب العقود، كان الاحتياط من قبيل الاحتياط الاستجابى لا- الوجوبى، كما لا يخفى (٤). الخوئى: بل منع الكلپايگانى: فلا يترك فيه مراعاة الاحتياط، و كذا فى عقده لنفسه بإذن الولّى أو إجازته مكارم الشيرازى: الأقوى صحته عقده إذا كان مرافقاً و كان و كلاً فى مجرّد إجراء الصيغة، و ذلك لعين ما ذكره فى المتن. و العجب أنه استدللّ على الجواز، و لكنّه صرح أنه محلّ تأمل، مع أنّ المناسب الاستدلال على طرفى المسألة (٥). الامام الخمينى: الأقوى سلب عبارته (٦). مكارم الشيرازى: مشكل جداً؛ و ذلك لأنّ العمدة فى جواز عقد الصغير هو سيرة العقلاء على جواز معاملاته فى الجملة؛ و السيرة و إن كان محققة، إلّا أنّ الظاهر أنّها فى الامور اليسيرة، لا فى الامور الخطيرة مثل النكاح؛ و أمّا ما روى عن إبراهيم بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام «تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله أم سلمة، زوجها إياه عمر بن أبى سلمة، و هو صغير لم يبلغ الحلم»، فالظاهر أنه كان من باب الوكالة، مضافاً إلى ضعف الرواية، لجهالة إبراهيم بن أبى يحيى العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٥ السكران، فلا يصحّ و لو مع الإجازة بعد الإفاقة؛ و أمّا عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقة فيه قولان (١)؛ فالمشهور أنه كذلك، و ذهب جماعة إلى الصحّة مستندين إلى صححة ابن بزيع، و لا بأس (٢) بالعمل بها و إن كان الأحوط خلافه، لإمكان حملها (٣) على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا- التفات لها إلى ما تقول، مع أنّ المشهور لم يعملوا بها و حملوها على محامل، فلا يترك الاحتياط. مسألة ١٤: لا- بأس بعقد السفهية إذا كان و كلاً عن الغير فى إجراء الصيغة أو أصيلاً مع إجازة الولّى، و كذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك. مسألة ١٥: لا يشترط الذكورة فى العاقد، فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير فى إجراء الصيغة، كما يجوز إجراؤها لنفسها. مسألة ١٦: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد (٤)، فلو أوجب ثمّ جنّ أو اغمى عليه قبل مجىء القبول لم يصحّ، و كذا لو أوجب ثمّ نام، بل أو غفل عن العقد بالمرّة، و كذا الحال فى سائر العقود؛ و الوجه عدم صدق المعاهدة و المعاهدة، مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلّة. (١). مكارم الشيرازى: الأقوى بطلان عقدها، كما ذهب إليه المشهور؛ و لو قلنا بالصحّة، لا فرق بين السكرى و السكران؛ و ذلك لأنّ محلّ الكلام ما إذا كان السكر منافياً للقصد؛ و المراد من القصد هى الإرادة الناشئة عن عقل و شعور و درك المصالح و المفاسد، و حينئذ لا يبقى مورد للإجازة؛ و ما ورد فى صححة ابن بزيع، يمكن حملها على صورة توكيل غيرها بإجراء الصيغة، كما هو الغالب، و حينئذ تبطل الوكالة و يكون من قبيل الفضولى، و يصحّ بعد إجازتها، و إنكار المرأة و فرعها لا يكون من قبيل الردّ، كما أنّ بقائها مع الزوج بظنّ أنه يلزمها العقد يمكن أن يكون من قبيل الدواعى، و حينئذ ينطبق على موازين الفضولى؛ هذا مضافاً إلى إعراض المشهور عنها؛

ولو فرض القول به في الكبرى، يجب القول به للسكان أيضاً، للتعليل الوارد في نفس الرواية (٢). الكلبي يگانی: مشكل فيما إذا كان السكر بحيث لا التفات لها إلى ما تقول (٣). الخوئی: هو بعيد جداً، والعمدة دعوى إعراض المشهور، و هي غير ثابتة لعمل جماعة من المتقدمين بها، على أن كبرى هذه الدعوى غير ثابتة (٤). مكارم الشيرازی: والعمدة في هذا الشرط، عدم صدق العقد بدونه؛ فلذا لم يحك الخلاف فيه عن أحد، كما قيل؛ ولكن لوقلنا بجواز إنشائه بالكتابة، تفاوت الحال، لأنّ الموجب إذا وقع على الإنشاء، ثم ذهب إلى بيته فنام، وجاء القابل فأمضى السند، كان معتبراً عند العقلاء بلا إشكال؛ نعم، في الموت و الجنون و شبههما باطل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٦ مسألة ١٧: يشترط تعيين الزوج و الزوجة (١) على وجه يمتاز كل منهما عن غيره، بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة؛ فلو قال: زوّجتك إحدى بناتي، بطل، و كذا لو قال: زوّجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين، و كذا لو عيّن كل منهما غير ما عيّنه الآخر، بل و كذا لو عيّنا معيّناً من غير معاهدة بينهما، بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر؛ و أما لو كان ذلك مع المعاهدة (٢)، لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهومة، فلا يبعد الصحة (٣) و إن كان الأحوط خلافه. و لا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد، بل يكفي التميز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك (٤)، كما إذا قال: زوّجتك بنتي الكبرى و لم يكن حال العقد عالمياً بتاريخ تولد البنين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم؛ نعم، إذا كان مميّزاً واقعاً و لكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي (١). مكارم الشيرازی: و الأصل فيه و إن قيل أنه الإجماعات المتضاربة نقلها، ولكنّ الإنصاف أن الإجماع هنا أيضاً متخذ من بناء العقلاء، فإنّ تعيين الزوج و الزوجة من أركان العقد و ليست الزوجية من قبيل البيع البذی قد يقوم بالكلّي في الذمة أو الكلّي في المعين، بل قوامها عند العقلاء دائماً بالجزئي الحقيقي المعين؛ و أما ما ورد في مصحّحه أبي عبيدة ممّا يوهم جواز العقد على إحدى البنات، فالظاهر كما يعلم بعد الدقة في متنها أن العاقد نوى جزئياً حقيقياً و رضى الزوج بما نواه مع مشاهدتهنّ جمعاً قبل ذلك، ثمّ بدا له غير ذلك؛ فراجع (٢). الامام الخمينی: إذا تقاولا و تعاهدا على معین فعقدا بلا فصل مبتئاً عليه، فالظاهر الصحة، كما إذا قال بعد ذلك: زوّجت بنتي منك، لكنّه من قبيل القرينة الخارجية الحافّة بالكلام؛ نعم، لو قال بعد التعاقد: زوّجت إحدى بناتي، يشكل الصحة الكلبي يگانی: بأن يكون الزوجان معلومين عندهما من غير أن يذكر في العقد إلبعبارات مشتركة مثل ابني و بنتي و ابنك و بنتك (٣). مكارم الشيرازی: إن كان المعاهدة في تعيين الزوج و الزوجة من قبيل الشرائط المبنی عليها العقد، بحيث يكون قرينة لظهور العقد عرفاً، فلا إشكال في الصحة عندنا، و إلبعبارات إشكال في البطلان؛ و ذلك لأنّ المدار على الظهور العرفي في باب صيغ العقود، كما عرفت (٤). مكارم الشيرازی: مشكل جداً، لخروجه من عنوان العقد المعتبر بين العقلاء؛ و ذلك كما إذا زوّجه بنته الكبرى، ثمّ وقع الخلاف في تعيينها، حتّى رجعوا إلى تاريخ ولادتهنّ، فمجردّ التعيين الواقعي غير كافٍ في مثل ذلك، و أظهر منه الصورة التالية التي لا يمكن تعيين ما هو المعين في الواقع، و الأصل في جميع ذلك الفساد. و الرجوع إلى الإطلاقات بعد خروجها عن المتعارف بين العقلاء مشكل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٧ تاريخ ولادتهما و لم يمكنه العلم به، فالأقوى البطلان (١)، لانصراف الأدلة عن مثله، فالقول بالصحة و التشخيص بالقرعة ضعيف. مسألة ١٨: لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشارة (٢)، اخذ بما هو المقصود و الغى ما وقع غلطاً (٣)؛ مثلاً لو قال: زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة، و تبين أن اسمها خديجة، صحّ العقد على خديجة التي هي الكبرى. و لو قال: زوّجتك فاطمة و هي الكبرى، فتبين أنّها صغرى، صحّ على فاطمة، لأنّها المقصود و وصفها بأنّها كبرى وقع غلطاً، فيلغى؛ و كذا لو قال: زوّجتك هذه و هي فاطمة أو و هي الكبرى، فتبين أن اسمها خديجة أو أنّها صغرى فإنّ المقصود تزويج المشار إليها و تسميتها بفاطمة أو وصفها بأنّها الكبرى وقع غلطاً، فيلغى. مسألة ١٩: إذا تنازع الزوج و الزوجة في التعيين (٤) و عدمه (٥) حتّى يكون العقد صحيحاً أو باطلاً، فالقول قول مدّعي الصحة (٦)، كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها، و كما في سائر (١). الامام الخمينی: محلّ إشكال، فلا يترك التخلّص بالاحتياط الخوئی: في القوة إشكال، بل الصحة غير بعيدة الكلبي يگانی: لا يترك فيه مراعاة الاحتياط (٢). الامام الخمينی: لكن إذا كان المقصود العقد على الكبرى فتحيل أن المرأة الحاضرة هي الكبرى فقال: زوّجتك هذه و هي الكبرى فالصحة بالنسبة إلى الحاضرة لا تخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط

بتجديد العقد أو الطلاق (٣). مكارم الشيرازى: مجرد كونه مقصوداً غير كافٍ، بل ولا ذكره أولاً فى الكلام، بل المدار على ظهور اللفظ مع القرائن فى كون أحدهما مقصوداً بالإنشاء و الآخر غلطاً؛ وذلك لما عرفت أن المدار فى جميع صيغ العقود على الظهور العرفى، دون مجرد التية و القصد. و العجب من بعضهم أنه بنى المسألة على تعدد المطلوب و وحدته، مع أن النكاح قائم بشخص معين دائماً، و لا معنى لوحدة المطلوب و تعدده فيه، فليس من قبيل اشتراء مقدار من الحنطة بأن يكون أصل الحنطة مطلوباً و كونها عشرين مثلاً مطلوباً آخر (٤). الامام الخمينى: بعد اتفاقهما فى وقوع العقد و الاختلاف فى التعيين و اللاتعيين (٥). الكلبايگانى: إن كان النزاع فى عدم التعيين حتى قبل العقد فهو يرجع إلى النزاع فى وقوع العقد على المعين و الأصل عدمه، و إن كان النزاع فى التعيين عند ذكر اللفظ بأن يدعى بعدم إتيان لفظ دال على التعيين و إن كان الزوجان معينين عند العقدين فقد تقدم منه قدس سره الحكم بالصحة (٦). الخوئى: إذا كان النزاع فى وقوع العقد على المعين و عدمه كما هو ظاهر العبارة، لم يكن مجالاً للمتمسك بأصالة الصحة مكارم الشيرازى: هذا إذا كان الزوج و الزوجة معينين بحسب القصد و كان النزاع فى ظهور اللفظ و عدمها؛ و أما إذا رجع النزاع إلى التعيين و عدمه، فأصالة الصحة غير جارية، لأن التعيين من المقومات لعقد النكاح و هو مشكوك، فيكون الشك فى أصل وقوع العقد لا فى صحته؛ و قياسه على سائر الشروط قياس مع الفارق العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٨ العقود. و إن اتفقا الزوج و ولئى الزوجة على أنهما عينا معيناً و تنازعا فيه أنها فاطمة أو خديجة، فمع عدم البيئه المرجع التحالف (١)، كما فى سائر العقود؛ نعم، هنا صورة واحدة اختلفوا فيها و هى ما إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة و لم يسمها عند العقد (٢) و لا عينها بغير الاسم لكنه قصدوا معينه، و اختلفوا فيها، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف الذى هو مقتضى قاعدة الدعاوى. و ذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً، فالقول قول الأب، و ما لو لم يرهن فالنكاح باطل؛ و مستندهم صحيحة أبى عبيدة الحداء و هى و إن كانت صحيحة، إلماً أن إعراض المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها، فقول المشهور لا يخلو عن قوة (٣)، و مع ذلك، (١). الخوئى: و يترتب عليه سقوط الدعوى فقط، فليس لكل من طرفى الدعوى إلزام الآخر بما يدعيه؛ و أما كون التحالف موجباً لانفساخ العقد كما فى الجواهر، فمحل منع، بل اللأزم على كل منهما أن يعمل بما هو وظيفته فى الواقع (٢). مكارم الشيرازى: يمكن القول ببطلان العقد هنا من غير حاجة إلى التحالف و إن كان الأحوط التحالف، بل الأحوط بعده طلاق الزوجة الواقعية، و ذلك لأن مفروض الكلام عدم تعيين الزوجة فى ظاهر اللفظ عند الإنشاء، و قد عرفت أنه من الشرائط اللازمة فى الصيغة، فالنكاح باطل رأساً؛ هذا مضافاً إلى ما عرفت من إمكان حمل الصحيحة على ما إذا وكل الزوج الأب فى تعيين الزوجة، لأنه رآهن و رضى بهن، و بالجملة: لا يمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الرواية، و قد ذكرنا فى محلّه من بحث حجته خبر الواحد أن الاكتفاء برواية واحدة صحيحة فى رفع اليد عن القواعد المسلمة قد يكون مشكلاً، كما لا يخفى على من راجع سيرة العقلاء فى حجته خبر الثقة التى هى الأصل فى حجته خبر الواحد (٣). الخوئى: إن هنا مسألتين قد خلط الماتن قدس سره بينهما: الأولى ما إذا اتفق الزوج و أبو البنات على وقوع العقد على بنت معينة ثم اختلفا فادعى الأب أنها الكبرى مثلاً و ادعى الزوج أنها الصغرى، ففى هذه المسألة ينتهى الأمر مع عدم البيئه إلى التحالف لامحالة، بلا فرق بين رؤية الزوج إياهن و عدم رؤيته، و لم ينسب القول بالبطلان فيها فى فرض عدم الرؤية و بتقديم قول الأب فى فرض الرؤية إلى أحد. الثانية ما إذا لم يتفقا على وقوع العقد على امرأة معينة و اتفقا على عدم التسمية و التعيين حال العقد فادعى الأب أنه نوى تزويج الكبرى و ادعى الزوج أنه نوى تزويج بالصغيرة، ففى هذه الصورة حكم الشيخ و أتباعه و جملة من المتأخرين بل قيل: إنه الأشهر، بتقديم قول الأب فيما إذا رآهن الزوج و بالبطلان فيما إذا لم يرهن، عملاً بصحيحة أبى عبيدة الواردة فى هذا الموضوع، و هذا هو الصحيح، و خالف فى ذلك الحلى فحكم بالبطلان على الإطلاق فإنه مقتضى القاعدة و هو لا يعمل بأخبار الآحاد، و اختاره جماعة ممن تأخر عنه، و لم ينسب القول بالتحالف فى هذه المسألة إلى أحد، بل لا معنى له إذ لا تدعى فى المقام حتى ينتهى الأمر إلى التحالف العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣٩ الأحوط (١) مراعاة الاحتياط، و كيف كان لا يتعدى عن موردها. مسألة ٢٠: لا يصح نكاح الحمل و إنكاحه (٢) و إن علم ذكوريته أو انوثيته، و ذلك لانصراف الأدلة (٣)؛

كما لا يصح البيع أو الشراء منه و لو بتولى الولي و إن قلنا بصحة الوصية له عهدية، بل أو تملكية أيضاً. مسألة ٢١: لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج و الزوجة بأوصاف الآخر (٤)، ممّا يختلف به الرغبات و تكون موجبة لزيادة المهر أو قلته، فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها، فلا تجرى قاعدة الغرر هنا.

[فصل في مسائل متفرقة]

إشارة

فصل في مسائل متفرقة

[الاولى: لا يجوز في النكاح دوماً أو متعاً اشتراط الخيار في نفس العقد]

الاولى: لا يجوز في النكاح دوماً أو متعاً اشتراط الخيار في نفس العقد، فلو شرطه بطل، و في بطلان العقد به قولان؛ المشهور على أنه باطل (٥)، و عن ابن إدريس أنه لا يبطل ببطلان (١). الامام الخميني: لا يترك (٢). مكارم الشيرازي: لا لانصراف الأدلة فقط، كما ذكره، بل لأن الزوجية اعتبار عقلائي لا يجري بين الحمل و غيره، كما هو ظاهر (٣). الخوئي: الظاهر أنه لا يوجد إطلاق يعم نكاح الحمل حتى يدعى انصرافه الكلبيگانى: لا يبعد عدم اعتبار النكاح للحمل عند العرف، فلا يكون نكاحه نكاحاً حتى يحتاج إلى التمسك بانصراف الأدلة (٤). مكارم الشيرازي: الأولى علمهما بذلك ليكون النكاح مطمئناً لا يؤول إلى الطلاق، بل لا يترك الاحتياط في الأوصاف التي لا تعارف النكاح بدون العلم بها في ما بين العقلاء مثل ما إذا لم يعلم أنها شابة حديث السن أو عجوزة في الغابرين؛ و ما ادّعاها في الجواهر من الضرورة على عدم اعتبار العلم بالأوصاف، بعد عدم تعرض كثير منهم لذلك، غير مفيد، بعد ما عرفت (٥). الخوئي: و هو الصحيح؛ و الفرق بينه و بين سائر الشروط الفاسدة هو أن اشتراط الخيار يرجع إلى تحديد الزوجية بما قبل الفسخ لامحالة، و هو ينافي قصد الزواج الدائم أو المؤجل إلى أجل معلوم، و هذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة، فإنها بحسب الارتكاز العرفي لا ترجع في خصوص النكاح إلى جعل الخيار على تقدير التخلف، و إنما ترجع إلى تعليق الالتزام بترتيب الآثار على وجود الشرط، ففسادها لا يسرى إلى العقد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٠ الشرط المذكور، و لا يخلو قوله عن قوة (١)، إذ لا فرق بينه و بين سائر الشروط الفاسدة فيه، مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد. و دعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة، كما ترى. و أما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (٢)، و لكن لا بد من تعيين مدته (٣) و إذا فسخ قبل انقضاء المدّة يكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل، هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر؛ و أما في المتعة، حيث إنها لا تصح بلا مهر، فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل.

[الثانية: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدّقتها، أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدّقها]

الثانية: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدّقتها، أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدّقها، حكم لهما (٤) بذلك في ظاهر الشرع و يرتب جميع آثار الزوجية بينهما، لأن الحق لا يعدوهما، و لقاعدة الإقرار؛ و إذا مات أحدهما ورثه الآخر، و لا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين. و أما إذا ادعى أحدهما الزوجية و أنكر الآخر، فيجرى عليهما قواعد (١). الكلبيگانى: لولا الإجماع على خلافه، كما ادّعاها الشيخ قدس سره في الخلاف مكارم الشيرازي: مشكل جداً، بل الأظهر بطلان العقد به، كما هو المشهور؛ و العمدة في ذلك أن الرضا بالعقد مشروط بهذا الشرط، و عند فقدانه يفقد؛ نعم، قد يقال في البيع و نحوه أن فقدان بعض الشروط أو

الأوصاف التي لاتعدّ ركناً، لا يوجب ارتفاع الرضا بأصل العقد، كما في العقد على الميعب أو بيع ما يملك و ما لا يملك؛ ولكن الفرق بين المقامين واضح، فإنه يجبر بخيار العيب و تبعض الصفقة و غيرها، بل صرح الشيخ الأعظم في مكاسبه بإمكان الالتزام بالخيار عند فساد الشرط في البيع أيضاً، و قد عرفت أنّ الخيار لا يجرى في النكاح، للإجماع؛ فإذن لا مناص إلاّ عن بطلان العقد ببطلان الشرط (٢). الكلبايگانی: كما هو المشهور، و لكن لا يخلو من كلام مكارم الشيرازي: و لا يخلو أيضاً عن إشكال، فإنه مبني على كون المهر عقداً مستقلاً أو من قبيل الالتزام في الالتزام، لا قيلاً لعقد النكاح، لكن الظاهر أنّ المهر جزء لعقد النكاح، و عدم بطلان العقد بترك ذكر المهر إنّما هو لانصرافه إلى مهر المثل، لا الخلو عنه مطلقاً (٣). الخوئي: فيه إشكال، بل منع (٤). الامام الخميني: مع الاحتمال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤١ الدعوى، فإن كان للمدعى بينة، و إلاّ فيحلف (١) المنكر، أو يردّ اليمين فيحلف المدعى و يحكم له بالزوجية، و على المنكر ترتيب آثاره (٢) في الظاهر (٣)، لكن يجب على كلّ منهما العمل على الواقع بينه و بين الله؛ و إذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما، لكن المدعى مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له إن كان هو الرجل تزويج الخامسة و لا أم المنكرة و لا بنتها مع الدخول بها و لا بنت أخيها أو اختها إلاّ برضاها، و يجب عليه إيصال المهر إليها (٤)؛ نعم، لا يجب عليه نفقتها، لنشوزها بالإنكار (٥). و إن كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج غيره (٦)، (١). الكلبايگانی: إن كان منكرًا بتياً؛ و إن كان يظهر الشكّ فالظاهر عدم السماع إلاّ بالبينّة، لعدم جواز الحلف مع الشكّ و لا الردّ، من غير فرق بين كون المدعى عليه الزوج أو الزوجة؛ و لعلّ هذه الصورة هي المراد من عبارة القواعد حيث قال: لو ادعى رجل زوجية امرأة لم تسمع إلاّ بالبينّة، سواء كانت معقوداً عليها أم لا (٢). الكلبايگانی: يعني آثارها المحللة مثل الإنفاق على الزوجة و ترك الخروج بدون إذن الزوج؛ و أمّا المحرّمة مثل الوطى فيجب على المحكوم عليه العالم بالخلاف طلاق المرأة في الظاهر لئلاّ يجبر على وطى المحرّم باعتقاده و يجب على المحكوم عليها إرضاء الزوج بالطلاق أو ترك الوطى و لو ببذل المال، و على فرض عدم التمكن من التخلّص لكلّ منهما فليقتصر على المقدار المضطرّ إليه (٣). الامام الخميني: بمقدار لا يمكن التخلّص عنه لو كان عالماً، بخلاف مدعى الزوجية، و إن كان المنكر هو الزوج يجب عليه الطلاق في الظاهر أو تجديد النكاح مع الإمكان مكارم الشيرازي: يعني بمقدار يجبر عليه أو في خصوص الآثار المحللة، كالإنفاق على الزوجة و ترك خروج الزوجة بدون إذن الزوج؛ و أمّا في الآثار المحرّمة إذا قدر على التخلّص، يتخلّص منه. و ذلك كلّه لأنّ حكم الحاكم من قبيل الأحكام الظاهرية و لا يتغير معه الحكم الواقعي (٤). الامام الخميني: و لا يجوز لها أخذه، فلو كان الزوج عالماً بالواقعة يجب عليه إيصال المهر بنحو إليها (٥). مكارم الشيرازي: الأولى أن يقال: لنشوزها بعدم التمكين، لأنّ مجرد الإنكار ليس نشوزاً، لكن عدم التمكين نشوز. و ما قد يقال من أنّ النشوز لا بدّ أن يكون عن تمرد لا عن عذر، و المفروض أنّه هنا قد يكون معذوراً لعدم علمها بالزوجية فليست ناشزة، كما ترى؛ و قياسه على ترك التمكين في حال الحيض أو الصوم الواجب أو الحجّ الواجب، قياس مع الفارق، بل الإنصاف أنّ إطلاقات أدلّة الإنفاق على الزوجة غير شاملة لما نحن فيه؛ كما لا يخفى على من راجعها في أبواب الإنفاق (راجع الوسائل باب ١ من أبواب النفقات ج ١٥) (٦). مكارم الشيرازي: لكن لو كان الزوج مصرّاً على عدم الزوجية ولكنّها تعلم أنّها زوجة له، جاز لها الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ حتّى يأمره بالطلاق على فرض كونها زوجته، أو يطلقها هو إن لم يقبل الزوج ذلك، لأنّ في بقائها على هذه الحالة مضرّة عظيمة عليها فيجوز الطلاق دفعاً للضرر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٢ إلاّ إذا طلقها (١) و لو بأن يقول: هي طالق إن كانت زوجتي؛ و لا يجوز لها السفر (٢) من دون إذنه (٣)، و كذا كلّ ما يتوقّف (٤) على إذنه. و لو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه (٥) و يحكم بالزوجية بينهما؟ فيه قولان؛ و الأقوى السماع (٦) إذا أظهر عذراً، لإنكاره و لم يكن متهمّاً و إن كان ذلك بعد الحلف (٧)، و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه؛ نعم، يشكل (٨) السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البينة منه على دعواه، إلاّ إذا كذبت البينة أيضاً نفسها.

[الثالثة: إذا تزوّج امرأة تدعى خلّوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر]

الثالثة: إذا تزوج امرأة تدعى خلّوها عن الزوج فادّعى زوجيتها رجل آخر، لم تسمع دعواه (٩) إلا بالبيّنة (١٠)؛ نعم، له مع عدمها على كلّ منهما اليمين (١١)، فإن وجه الدعوى على المرأة فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها، وإن نكلت أو ردّت اليمين عليه فحلف، لا يكون (١). الخوئي: وأمّا إذا امتنع عن الطلاق فللحاكم الشرعي أن يطلقها (٢). الخوئي: فيه و فيما بعده إشكال (٣). مكارم الشيرازي: بل يجوز لها ذلك على الأقوى؛ فإن أدلّة الاستيذان من الزوج لاتشمل محلّ الكلام قطعاً (٤). الكلبيغانى: فى حرمة ما يتوقّف على إذنه بدونه إشكال، لانصراف الأدلّة عن منكر الزوجية عمداً، بل يمكن أن يكون إنكاره بمنزلة إسقاط حقّه أو إذنه؛ نعم، لو اشتبه عليه الأمر، فعلى المرأة المراعاة لحقّه الواقعي (٥). مكارم الشيرازي: فيه كلام يأتي فى محلّه من كتاب القضاء إن شاء الله؛ و كذا ما قبله (٦). الخوئي: هذا بالإضافة إلى الحقوق التي ادّعت عليه، و الظاهر أنه لايعتبر فى سماعه حينئذ أن يظهر عذراً لإنكاره و أن لا يكون متهماً؛ و أمّا بالإضافة إلى حقوقه على المدّعى ففى سماعه إشكال، و كذلك الحال فيما إذا رجع المدّعى عن دعواه و كذب نفسه، بلا فرق بين الرجوع قبل إقامة البيّنة و الرجوع بعدها (٧). الكلبيغانى: بناءً على عدم كون الحلف فسحاً، كما احتمله بعض (٨). الكلبيغانى: الظاهر عدم الإشكال فى سقوط النزاع و انتفاء موضوع الحكم برجوع المدّعى عن الدعوى؛ سواء كان قبل الحكم أو بعده، كذبت البيّنة نفسها أو لا (٩). الكلبيغانى: يعنى لم تسمع بحيث كانت حجّة على الزوج و الزوجة، فلاينافى قوله بعد ذلك: نعم، إلى آخره؛ لكن ظاهر النصّ و فتوى الأ-كث، على ما قيل، عدم السماع مطلقاً إلا بالبيّنة، فلا- محلّ لتوجه اليمين على أحدهما (١٠). الخوئي: و الظاهر أنه حينئذ ليس له إحلاف الزوج و لا- الزوجة؛ أمّا الزوج فيكفى له عدم علمه بالحال، و أمّا الزوجة فلاأن اعترافها بالزوجية لا أثر له حتّى يكون لحلفها أثر؛ و بذلك يظهر الحال فى بقيّة المسألة (١١). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لعدم الأثر هنا للإقرار، فلاينفع الحلف و الإنكار، لأنّه فى حقّ غيره؛ اللهم إلا أن يقال بأنّ الأثر قد يظهر بعد موت المدّعى أو بعد إقرارهما معاً، أو فى الحال بالنسبة إلى تفويت حقّ الزوج الأوّل من المهر، بناءً على كونه من باب التفويت؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٣ حلفه حجّة على الزوج، و تبقى على زوجية الزوج مع عدمها؛ سواء كان عالماً بكذب المدّعى أو لا و إن أخبر ثقةً واحد بصدق المدّعى و إن كان الأحوط حينئذ طلاقها (١)، فيبقى النزاع بينه و بين الزوج، فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً، و إن نكل (٢) أو ردّ اليمين عليه فحلف، حكم له بالزوجية (٣) إذا كان ذلك بعد أن حلف فى الدعوى على الزوجية بعد الردّ عليه، و إن كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجية فيبقى النزاع بينه و بينها، كما إذا وجه الدعوى أوّلًا عليه. و الحاصل: أنّ هذه دعوى على كلّ من الزوج و الزوجة، فمع عدم البيّنة إن حلفا سقط دعواه عليهما، و إن نكلا (٤) أو ردّ اليمين عليه فحلف ثبت مدّعا. و إن حلف أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه، فإذا حلف الزوج فى الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه، و الزوجة لم تحلف، بل ردّت اليمين على المدّعى أو نكلت و ردّ الحاكم عليه فحلف و إن كان لايتسلّط عليها لمكان حقّ الزوج، إلاأنّه لو طلقها أو مات عنها ردّت إليه، سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البيّنة أو قسم ثالث؛ نعم، فى استحقاقها النفقة و المهر المسمّى على الزوج إشكال، خصوصاً إن قلنا إنّه بمنزلة الإقرار أو البيّنة، هذا كلّ إذا كانت منكرة لدعوى المدّعى؛ و أمّا إذا صدّفته و أقرت بزوجيته فلايسمع بالنسبة إلى حقّ الزوج، و لكنّها مأخوذة بإقرارها، فلاستحقّ النفقة (٥) على الزوج و لا المهر المسمّى، بل و لا مهر (١). مكارم الشيرازي: لا يترك هذا الاحتياط، لما ورد فى موثّق سماعه من أنّه إذا كان المدّعى ثقةً، فعلى الزوج أن لايقربها. و هو موافق لما ذكرنا فى محلّه من حجّية خبر الواحد الثقة فى الموضوعات فى غير باب القضاء؛ ولكن قد يناقش فيه هنا بعدم ظهور الفتوى به. و على كلّ حال، كان الأولى أن يقول: «و إن كان المدّعى ثقةً»، فإنّ مورد الرواية وثاقه المدّعى، لا مخبر آخر (٢). الامام الخميني: الظاهر عدم ثبوت الحقّ بمجرد النكول، بل يرد الحاكم الحلف على المدّعى، فإن حلف يثبت الحقّ و المسألة سيّالة (٣). مكارم الشيرازي: الظاهر أن قوله: «فحلف» قيد للنكول أو ردّ اليمين، فحينئذ لايرد عليه ما فى بعض الحواشى من أنّ مجرد النكول غير كافٍ فى الحكم، بل الحاكم يرد الحلف على المدّعى حينئذ؛ كما يظهر ممّا سيأتى فى كلامه فى هذه المسألة (٤). الامام الخميني: مرّ الكلام فيه (٥). الخوئي: لعلّه يريد بذلك أنّها لا تستحقّ مطالبه النفقة و المهر لاعترافها بأنّها بغية، و أمّا الزوج فيجب عليه النفقة و المهر، فإنّ الحكم بجواز الوطى مع عدم وجوب النفقة و المهر

مخالف للتكليف المعلوم إجمالاً، لكن قيام الحجّة على صحّة العقد يوجب انحلال العلم، فإذا صحّ العقد وجبت النفقة و المهر لامحالة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٤ المثل إذا دخل بها، لأنها بغية بمقتضى إقرارها، إلّا أن تظهر عذراً في ذلك و تردّ على المدعى بعد موت الزوج أو طلاقه، إلى غير ذلك.

[الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة و أنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول]

الرابعة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة و أنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول، و كذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا، إلّا بعد فراغها من المدعى؟ وجهان (١)؛ من أنها قبل ثبوت دعوى المدعى خلية و مسلّطة على نفسها، و من تعلق حقّ المدعى بها (٢) و كونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعى، مع أنّ ذلك تفويت حقّ المدعى إذا ردّت الحلف عليه و حلف، فإنّه ليس حجّة على غيرها و هو الزوج؛ و يحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذٍ، و بين غير هذه الصورة، و الأظهر الوجه الأول، و حينئذٍ فإنّ أقام المدعى بينة و حكم له بها، كشف عن فساد العقد عليها، وإن لم يكن له بينة و حلفت (٣) بقيت على زوجيتها (٤). و إن ردّت اليمين على المدعى و حلف، (١). مكارم الشيرازي: يمكن أن يقال: إنّ الملاك في جميع موارد الدعوى أنّ التصرفات التي يوجب إفناء موضوع الدعوى، غير جائز؛ و أمّا ما لا ينتفى معه الموضوع، فهو جائز؛ نعم، لو طالت المدّة و تضرّر المدعى عليه، أمكن القول بالجواز و لو مع انتفاء الموضوع دفعاً للضرر إذا كان ضرر صبره أقوى؛ و ذلك لأنّ دليل السلطنة مأخوذ من بناء العقلاء، و عمومها و شمولها لما إذا أوجب فناء موضوع حقّ المدعى أول الكلام؛ و إطلاقات الروايات أيضاً منصرفة إلى ما ذكرناه، سواء ذلك في باب الأموال و النفوس و النكاح و غيره؛ يؤيّده أنّه لو لا ذلك، حصل ضرر عظيم في كثير من الدعاوى، فإنّ المدعى عليه إذا علم أنّ الدعوى تنتهي إلى محكوميته يتشبّث بإفناء الموضوع كي لا يتسلّط المدعى على حقه؛ و من سبر الدعاوى المطروحة بين الناس حقّها، تيقن ما ذكرناه؛ و منه يظهر الحال في ما نحن فيه، فإنّ إقدام المرأة على التزويج المنافي لحقّ المدعى مشكلاً جداً، فإنّه قد لا يثبت الادّعاء إلّا من طريق اليمين المردودة، و حينئذٍ لا يجوز الأخذ به لو قلنا أنّه بمنزلة الإقرار، فإنّ إقرار العقلاء في حقّ غيرهم غير جائز؛ ثمّ إنّ الإنصاف أنّ هذه مسائل سيّالة، و الأولى إيكال أمرها إلى أبواب القضاء، لا عنوانها في كلّ كتاب فقهي من النكاح و البيع و غيرها المذى يوجب التطويل بغير طائل (٢). الكلبيگانی: الظاهر أنّ حقّ المدعى ليس إلّا أنّ له أن يدعى، لكن قبل الإثبات، و حكم الحاكم لا يمنع المدعى عليه من التصرفات و لا يثبت بمجرّد الدعوى حقّ حتى يحكم بحرمته تفويته (٣). الكلبيگانی: الظاهر عدم سماع الدعوى، و كذلك الحكم في نظائرها (٤). الخوئي: تقدّم أنّ الحلف لا يتوجّه على الزوجة بعد التزويج كما هو المفروض هنا، حيث لا- موضوع لحلفها، فإنّ موضوعه إنّما هو فيما إذا كان لاعترافها أثر و لا أثر له في المقام، و بذلك يظهر حال اليمين المردودة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٥ فيه وجهان؛ من كشف كونها زوجة للمدعى فيبطل العقد عليها، و من أنّ اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحقّ الغير و هو الزوج، و هذا هو الأوجه، فيثمر فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها، فإنّها حينئذٍ تردّ على المدعى. و المسألة سيّالة تجرى في دعوى الأملاك و غيرها أيضاً. و الله العالم.

[الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت و ادعت زوجية امرأة اخرى]

الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت و ادعت زوجية امرأة اخرى لا يصحّ شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الاولى، كما إذا كانت اخت الاولى أو أمّها أو بنتها، فهناك دعويان: إحداهما من الرجل على المرأة، و الثانية من المرأة الاخرى على ذلك الرجل، و حينئذٍ فإمّا أن لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين أو يكون لأحدهما دون الآخر أو لكليهما؛ فعلى الأول يتوجّه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان (١)، و كذا إن نكلا (٢) و حلف كلّ من المدعين اليمين المردودة، و إن

حلف أحدهما و نكل الآخر و حلف مدّعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الأول و ثبت مدّعى الثانى. و على الثانى و هو ما إذا كان لأحدهما بينة، ثبت مدّعى من له البينة، و هل تسقط دعوى الآخر أو يجرى عليه قواعد الدعوى، من حلف المنكر أو ردّه؟ قديديعى القطع بالثانى، لأنّ كلّ دعوى لابدّ فيها من البينة أو الحلف، و لكن لايبعد (٣) تقوية الوجه الأول، لأنّ البينة حجة شرعية (٤) و إذا ثبت بها زوجية إحدى الامراتين لايمكن معه زوجية الاخرى، لأنّ (١). الكلپايگانى: بمقتضى الحلفين (٢). الكلپايگانى: أى سقطت الدعويان، لكن لتعارض الحلفين مكارم الشيرازى: أما سقوط الدعويين عند حلف المنكر فى المقامين، فظاهر، فإنّه نتيجة الحلفين؛ و أمّا فى فرض النكول، فلتعارض الزوجين. و من هنا يمكن التفصيل بينما إذا كانت الدعويان متقارنتين فيحكم بالتساقط، و أمّا إذا كانتا مختلفتين بحسب الزمان فاقيمت إحداها و ثبتت الزوجية بحكم الشرع لإحدى الاختين، و حينئذ لا أثر للدعوى الثانية و لا لليمين المردودة بعد أن كان متعلّقاً لحقّ الغير. و ما فى كلمات غير واحد منهم من التفصيل بينما إذا دخل بإحديهما و عدمه، نظراً إلى تكذيب الفعل للقول و تعارض الأصل و الظاهر غير جيّد، لأنّ فعل الدخول أعمّ من الزوجية، فتأمل (٣). الامام الخمينى: الأقرب هو الوجه الأول (٤). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: حجّية اللوازم الشرعية أو العقلية فى الإمارات و منها البينة إنّما هى فى غير مقام الدعوى، و لا أقلّ من الشكّ، و الأصل عدم حجّيتها؛ فالمدار على المعنى المطابقى للبينة، بل هو معنى الشهادة؛ و حينئذ لاتصل النوبة إلى أن البينة بالنسبة إلى اللازم فى المقام من قبيل بينة المنكر، و قد وقع الخلاف فى محلّه فى جواز إقامة البينة من المنكر أم لا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٦ المفروض عدم إمكان الجمع بين الامراتين، فلانزم ثبوت زوجية إحداها بالأماره الشرعية عدم زوجية الاخرى. و على الثالث فإمّا أن يكون البينتان مطلقتين أو مورّختين متقارنتين أو تاريخ إحداها أسبق من الاخرى؛ فعلى الأولين تتساقطان و يكون كما لو لم يكن بينة أصلاً، و على الثالث ترجيح الأسبق (١) إذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية (٢)، و إن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلك إذا كانت الامراتان الامّ و البنت مع تقدّم تاريخ البنت، بخلاف الاختين و الامّ و البنت مع تقدّم تاريخ الامّ، لإمكان صحّة العقدين، بأن طلق الاولى و عقد على الثانية فى الاختين و طلق الامّ مع عدم الدخول بها، و حينئذ ففى ترجيح الثانية أو التساقط و جهان (٣). هذا، و لكن وردت رواية تدلّ على تقديم (١). الكلپايگانى: هذا إذا شهدت المتقدّمة بوقوع العقد السابق و بقاءه إلى زمان تشهّد المتأخّر بوقوع العقد الثانى فيه، فإنّ مقتضى العمل بكلتا البينتين بطلان العقد الثانى، و أمّا إذا شهدت البينتان على زوجيتهما الفعلية فالظاهر تعارض البينتين (٢). مكارم الشيرازى: إنّما ترجح الأسبق إذا شهدت بوقوع العقد من قبل و شهدت الثانية بوقوع العقد بعده؛ و أمّا إذا شهدتا بالزوجية فى الحال، فلامحالة يقع التعارض بينهما و إن كانت شهادة أحدهما أسبق. و عبارة المصنّف مبهمه، يظهر من بعضها أنّ النزاع فى وقوع العقد و من بعضها أنّ النزاع فى وقوع الزوجية؛ ولكنّ الحكم ما عرفت (٣). الامام الخمينى: فيه تفصيل الخوئى: تارة يفرض شهادة البينتين على العقد و اخرى يفرض شهادتهما على الزوجية، فعلى الأول لا تنافى بينهما إلّا فى الامّ و البنت و كان تاريخ عقد البنت مقدّماً على تاريخ عقد الامّ، و فى مثله تتقدّم البينة الاولى على البينة الثانية لأنها ترفع موضوعها، و أمّا فى غير الامّ و البنت كما فى الاختين أو فيهما إذا كان تاريخ عقد الامّ مقدّماً على عقد البنت، فعندئذ لا تنافى بين البينتين لإمكان صحّة كلا العقدين معاً، إذ من المحتمل أن يطلق الاولى و يتزوج بالاخرى، و عليه فيؤخذ على طبق البينة الثانية فيحكم بصحّة العقد على المرأة الاخرى لأصالة الصحّة، و على الثانى فإن كانت البينة الاولى قائمة على زوجية المرأة الاولى فعلاً فعندئذ تسقط من جهة المعارضة مع البينة الثانية التى تدلّ على زوجية المرأة الاخرى، فيكون المرجع فى المسألة هو استصحاب بقاء زوجية الاولى إلّا فيما كانت المعارضة بينهما فى الامّ و البنت و كانت زوجية البنت متقدّمة على زوجية الامّ، فإنّه حينئذ كما أنّ البينة الثانية تعارض البينة الاولى فى البقاء كذلك تعارضها فى الحدوث، و عليه فبعد سقوطهما لايمكن الرجوع إلى استصحاب بقاء زوجية الاولى. و أمّا الرواية الواردة فى المسألة فهى ضعيفة لايمكن الاعتماد عليها، و بذلك يظهر ما فى قول الماتن قدس سره قبل أسطر: «ترجّح الأسبق إذا كانت تشهد ... الخ»، و إن كان البينة الاولى قائمة على زوجية المرأة الاولى فحسب، من دون دلالتها على أنّها زوجته فعلاً، فعندئذ حال هذا الفرض حال الفرض الأول الكلپايگانى: مع فرض إمكان الجمع لا

وجه للترديد بين الترجيح و التساقط، بل يعمل بكلتا البيئتين؛ و لو شهدت كلاهما بالزوجية الفعلية، فلا- وجه إلا التساقط مكارم الشيرازي: لا وجه لترجيح الثانية و لا التساقط، بل يعمل بكليهما و إن كانت النتيجة في الحال زوجية الثانية و ذلك لأن محتوى البيئة الاولى كون الامّ أو الاخت زوجة له من قبل، فيؤخذ به و يرتب عليه آثاره بالنسبة إلى الزمان الماضي، و مفهوم البيئة الثانية كونها زوجة له في الحال، فيؤخذ به؛ نعم، مقتضى الاستصحاب بعد ثبوت الزوجية السابقة بقاؤها إلى الحال، ولكن لا ربط له بمفهوم البيئة، و من الواضح أنه لا- قيمة للاستصحاب في قبال البيئة الثانية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٧ بينه الرجل (١)، إلّا مع سبق بينه الامراة المدعية أو الدخول بها في الاختين، و قد عمل بها المشهور في خصوص الاختين. و منهم من تعدى إلى الامّ و البنت أيضاً، و لكنّ العمل بها حتى في موردها مشكل (٢)، لمخالفتها للقواعد و إمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد.

[السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى]

السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى، فإن اشتراها للمولى بقى نكاحها (٣) على حاله و لا إشكال في جواز وطئها، و إن اشتراها لنفسه بطل نكاحها و حلت له بالملك على الأقوى من ملكية العبد (٤). و هل يفتقر وطئها حينئذ إلى الإذن من المولى أو (١). مكارم الشيرازي: هذه الرواية و إن عمل بها المشهور، كما حكى، و يمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذا الدليل الخاص، و لكن في كلامه عليه السلام تعبير يوهم كون المورد من موارد التهمة، فإنّ قوله: «و تريد اختها» فساد النكاح يشعر بذلك؛ فلو عمل بها اختص بهذه الصورة، و لا- بأس به، و لكنّ التعدى منه إلى غيره مشكل جداً؛ هذا، و ذكر في الجواهر في المقام اثني عشرة صورة، و لكن يمكن إنهاؤها إلى ثمانية عشر أو أربعة وعشرين؛ و العمدة ما عرفت من الصور الخمسة المذكورة في كلام المصنّف (٢). الامام الخميني: لا إشكال فيه، و لا بأس بمخالفتها للقواعد الكلبيگاني: لا إشكال في العمل بها في موردها؛ نعم، في التعدى إشكال (٣). الخوئي: تقدّم أنّ بيع الأمة طلاقها و على هذا فيثبت الخيار للمولى على أساس أنّه المشتري لها، فإن أجاز بقى النكاح، و إلّا انفسخ، و عليه فلا يجوز للعبد وطؤها إلا بإجازة المولى الكلبيگاني: و لكن للمولى الخيار في الفسخ و الإمضاء، و الأحوط للعبد ترك وطئها بدون إمضاء المولى (٤). الامام الخميني: ملكيته محلّ تأمّل، كما أنّ بطلان النكاح بها محلّ تأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٨ لا؟ وجهان؛ أقواهما ذلك (١)، لأنّ الإذن السابق إنّما كان بعنوان الزوجية و قد زالت بالملك، فيحتاج إلى الإذن الجديد (٢). و لو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له و تبقى الزوجية (٣)، و إن اشتراها بعين ماله كانت له و بطلت الزوجية؛ و كذا إن اشتراها في الذمة، لانصرافه إلى ذمة نفسه، و في الحاجة إلى الإذن الجديد و عدمها الوجهان (٤).

[السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج من غير فحص، مع عدم حصول العلم (٦) بقولها]

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج (٥) من غير فحص، مع عدم حصول العلم (٦) بقولها، بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دُعيت إليه. بل الظاهر ذلك و إن علم كونها ذات بعل سابقاً و ادّعت طلاقها أو موته؛ نعم، لو كانت متهمّة في دعواها بالأحوط (٧) الفحص (٨) عن حالها؛ و من هنا ظهر جواز تزويج زوجة (١). الكلبيگاني: بل الأوفق بالقواعد أنّه لا يفتقر إلى الإذن بمقتضى الملكية؛ نعم، للمولى منعه عن الوطئ بمقتضى مالكيته الطولية (٢). الخوئي: نعم، إلّا أنّ الإذن في الشراء لنفسه إذن له فيه، فلا يحتاج إلى إذن آخر (٣). الكلبيگاني: مع الخيار للمولى بنحو ما مرّ (٤). الكلبيگاني: و قد مرّ أنّ الأوفق بالقواعد عدم الحاجة إلى الإذن (٥). مكارم الشيرازي: و يستثنى من ذلك صورتان: إحداها ما إذا كان الفحص سهلاً جداً، بحيث يعلم حالها بأدنى فحص. و ثانيها ما إذا كانت متهمّة في دعواها، لشهادة بعض القرائن الظنية بكذبها؛ و ذلك لأنّ العمدة في المسألة بعد ظاهر بعض الروايات الواردة في المسألة في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، و الباب ١٠ و ٦ من أبواب المتعة مضافاً إلى

الشهرة و الإجماع المحكى، الأصل و هو أصالة عدم المانع بالنسبة إلى من لم يعلم لها زوج من قبل، و أصالة قبول قولها فى أمثال هذه الامور؛ و أما استثناء الصورة الاولى، فواضح، لانصراف الأدلة عنها و بناء العقلاء على الفحص فيها، و كذا الثانية؛ فعلى هذا فى زماننا هذا الذى يمكن العلم بحال المرأة بمراجعتها ما عندها من الجنسية أو غير ذلك من الأسباب المعمولة الدارجة، يشكل نكاحها من غير فحص (٦). الكلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة ترك الاعتماد على قولها، إلا إذا ادعت أنها خلية (٧). الامام الخمينى: و الأولى (٨). الخونى: لا بأس بتركه فيما إذا لم يكن اطمينان بكذبها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤٩ من غاب غيبه منقطعاً و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و إن لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، و لكن الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متهمه.

[الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية، فتزوجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل]

الثامنة: إذا ادعت امرأة أنها خلية، فتزوجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل، لم تسمع دعواها (١)؛ نعم، لو أقامت البينة على ذلك فزق بينها و بينه و إن لم يكن هناك زوج معين، بل شهدت بأنها ذات (٢) بعل على وجه الإجمال.

[التاسعة: إذا وكلا وكيلًا فى إجراء الصيغة فى زمان معين]

التاسعة: إذا وكلا- وكيلاً فى إجراء الصيغة فى زمان معين، لا يجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان، إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه، و لا يكفى الظن بذلك و إن حصل من إخبار مخبر بذلك و إن كان ثقة (٣)؛ نعم، لو أخبر الوكيل بالإجراء، كفى إذا كان ثقة، بل مطلقاً (٤)، لأن قول الوكيل حجة فيما وكل فيه.

[فصل فى أولياء العقد]

فصل فى أولياء العقد و هم الأب و الجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً، فلا يندرج فيه أب أم الأب؛ و الوصى لأحدهما (٥) مع فقد الآخر، و السيد بالنسبة إلى مملوكه، و الحاكم (٦). و لا- ولاية للآم (١). الكلپايگانى: نعم، لو ادعت ذلك قبل الدخول فالأحوط للزوج التفحص و إن كان الأقوى عدم لزومه (٢). الامام الخمينى: بأن تشهد بأنها كانت ذات بعل و تزوجت من الثانى حين كونها كذلك (٣). الامام الخمينى: على الأحوط الخونى: لا يبعد حجتيه قول الثقة و إن لم يحصل الظن منه مكارم الشيرازى: الأقوى قبول قول الثقة، لما مرّ مراراً من حجتيه خبر العدل الواحد، بل الثقة فى الموضوعات عندنا، كما حرّراه فى كتابنا «القواعد الفقهيّة» فى الجزء الرابع منها (٤). مكارم الشيرازى: حجتيه قول الوكيل فى مثل هذا إذا لم يكن ثقة، محلّ إشكال، لعدم دليل يعتد به عليه، لأنّ المقام ليس مقام إجراء أصالة الصحّة، للشكّ فى وقوع الفعل، كما أنه ليس ممّا يقبل إلّامن قبله، و كذلك كون الوكيل أميناً أجنبى عن المقام. و ما ذكره فى المتن من الدليل من أنّ قول الوكيل حجتيه فيما وكل به، مصادرة على المطلوب، إلّا أن يكون إشارة إلى استمرار سيرة العقلاء على ذلك، و هو أيضاً غير ثابت (و قد تعرّض القوم له فى كتاب الوكالة فى مبحث التنازع، فراجع و تدبّر)؛ هذا مضافاً إلى أنّ الغالب فى الوكلاء فى مثل هذه الامور، كون الوكيل موثقاً به، فالتمسك بإطلاقات أدلة الوكالة مشكل أيضاً، كما أنّ شمول قاعدة «من ملك» لما نحن فيه قابل للإشكال؛ كما لا يخفى (٥). الامام الخمينى: المسألة مشكله، لا يترك فيها الاحتياط (٦). الامام الخمينى: فى بعض الموارد، و يأتى الكلام فيه مكارم الشيرازى: ثبوت الولاية لهم جميعاً فى الجملة معلوم؛ ولكن سيأتى الكلام فى المسألة (١٢ و ١٣) فى حدود ولاية الوصى و الحاكم و الإشكال فيها إلّافى مواضع الضرورة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٠ و لا الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب، و لا الأخ و العمّ و الخال و أولادهم. مسألة ١: تثبت ولاية الأب و الجد على الصغيرين و المجنون

المتصل جنونه بالبلوغ، بل والمنفصل (١) على الأقوى؛ ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبه؛ و
 اختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال (٢) و هي استقلال الولي و استقلالها (٣)، و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها
 في الأول دون الثاني، و العكس، و التشريك بمعنى اعتبار إثنين معاً. و المسألة مشكله، فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيطان منهما. و
 لو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها، و جب إماماً إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق؛ نعم، إذا عضلها الولي، أى
 منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه، و أمّا إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً (٤) فلا يكون عضلاً، بل و كذا لو منعها
 من التزويج بغير الكفو عرفاً (٥) ممن في تزويجه غضاضة و عار عليهم و إن كان كفواً شرعياً، و كذا لو منعها من التزويج بكفو معين
 مع وجود كفو آخر؛ و كذا يسقط اعتبار (١). الكلبيگانی: بل الأقوى فيه ولاية الحاكم، و الأحوط الاستيطان من أحدهما أيضاً (٢).
 مكارم الشيرازى: الأقوى استقلال البالغة الرشيدة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في تشريك الولي، و لاسيما أن البالغة كثيراً ما
 لا تكون رشيدة في أمر نكاحها. و المسألة معركة الآراء بين فقهاء الخاصية و العامة و قد حكى فيه خمسة أقوال، كما أن الروايات
 متعارضة و متضاربة، و ردت فيها ما يقرب من أربعين حديثاً، متفرقة في أبواب مختلفة، منها الباب الثالث و الرابع و السادس و الثامن
 من أبواب عقد النكاح و الباب الحادى عشر من المتعة، و هي على طوائف: طائفة تدل على استقلالها. و طائفة تدل على استقلال
 الأب و الجد. و طائفة ثالثة تدل على التشريك أو قابله للحمل عليه، إلّا أن روايات استقلال البكر أصرح دلالة، و هي موافقة للمشهور
 بين الأصحاب، بل و مخالفة للمشهور بين العامة (راجع المغنى لابن قدامة، ج ٧، كتاب النكاح ص ٣٣٧)، بل يمكن الجمع الدلالى
 بينها، إمّا بحمل ما دل على التشريك على الاستحباب و الإرشاد و حمل ما دل على استقلال الأب على صورة عدم رشدهن في أمر
 النكاح، كما لعله الغالب فيهن، لاسيما في تلك الأعصار، أو يحمل على تبعيته رضاهن لرضا أوليائهن، كما هو الغالب؛ و مع الغض عن
 جميع ذلك، مقتضى الأصل الأولى استقلالها و عدم ولاية أحد عليها، ولكن ينبغي عدم ترك الاحتياط لهن، كما عرفت (٣).
 الكلبيگانی: و هذا لا يخلو من وجه و لكن لا يترك ما ذكره من الاحتياط (٤). مكارم الشيرازى: هذا خارج عن محل الكلام، فإن
 التزويج بالكافر باطل؛ و الكلام في الولاية إنما هو فيما يصح شرعاً (٥). الكلبيگانی: مع وجود الكفو العرفى، و إلفمشكل العروة
 الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥١ إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستيطان منه مع حاجتها إلى التزويج. مسألة ٢: إذا ذهبت بكارتها (١) بغير الوطى
 (٢)، من وثبة و نحوها، فحكمها حكم البكر؛ و أمّا إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال، و لا يبعد (٣) الإلحاق (٤)، بدعوى أن
 المتبادر من البكر من لم تتزوج، و عليه فإذا تزوجت (٥) و مات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، لا يلحقها حكم البكر، و مراعاة
 الاحتياط أولى. مسألة ٣: لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب و لا موته. و القول بتوقف ولايته على بقاء الأب، كما اختاره جماعة،
 ضعيف؛ و أضعف منه القول بتوقفها على موته، كما اختاره بعض العامة. مسألة ٤: لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب (٦) أو الجد بعد
 بلوغها و رشدها، بل هو لازم عليها، و كذا الصغير (٧) على الأقوى. و القول بخياره في الفسخ و الإمضاء ضعيف. و كذا لا (١).
 الخوئى: يعنى عذرتها، و إلفالبكارة لاتزول بغير الوطى (٢). مكارم الشيرازى: الإنصاف أنه إذا كان لعارض مثل الوثبة، صدق البكر
 عليها؛ و كذا إذا طلقت قبل الدخول، كما أنه لا ينبغي الإشكال في عدم صدق البكر عليها إذا ذهبت بكارتها بالزنا و شبهه؛ و ذلك
 كله للتبادر عرفاً، و لكن في غير واحد من روايات الباب ما يدل على دوران الحكم مدار الزواج، و يظهر من بعضها دورانها مدار
 الدخول، و الإنصاف أنهما محمولان على المعنى العرفى بحكم الغلبة (٣). الكلبيگانی: بل بعيد (٤). الامام الخمينى: بل لا يبعد
 عدمه، لكن لا يترك الاحتياط فيه و فى تاليه الخوئى: بل هو بعيد، و دعوى التبادر لا أساس لها (٥). الكلبيگانی: يعنى إذا تزوجت
 البكر و مات عنها زوجها قبل الدخول أو طلقها مع كونها بكراً، و الأقوى كونها حينئذ محكومة بحكم البكر؛ و ما ذكره مستنداً لعدم
 الإلحاق ضعيف (٦). الخوئى: هذا هو المعروف، بل ادعى فيه عدم الخلاف، إلّا أن فى رواية صحيحة ثبوت الخيار لها و للصغير بعد
 بلوغها فيما إذا زوجها أبواها حال الصغر، فالاحتياط فى هذه الصورة لا يترك (٧). مكارم الشيرازى: لا يترك الاحتياط، لاسيما فى
 الصغير؛ و ذلك لما ورد فى غير واحد من روايات الباب من كونها بالخيار إذا أدركا، و قد عمل بها جمع من قدماء الأصحاب فى

خصوص الصغير و إن لم يعمل بها في الصغيرة، ولكن الظاهر أن ترك العمل بها في الصغيرة ليس للإعراض عنها، بل لترجيح ما دلّ على الجواز في الصغيرة عليها؛ أضف إلى ذلك أن صحة نكاح الولي مشروط بوجود المصلحة، كما سيأتي في المسألة الآتية إن شاء الله، و وجود المصلحة في مثل هذا النكاح لاستيما في أعصارنا مشكل جداً و إن كانت معمولة في الأزمنة السابقة و كانت فيها المصلحة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٢ خيار للمجنون بعد إفاقته. مسألة ٥: يشترط في صحة تزويج الأب و الجدّ و نفوذه عدم المفسدة، و إلبا يكون العقد فضولياً كالأجنبي. و يحتمل (١) عدم الصحة (٢) بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة (٣)، بل يشكل (٤) الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير (٥)، فاختر الأب غير الأصلح لتشهي نفسه. مسألة ٦: لو تزوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقضى ذلك صحّ العقد و المهر و لزوم، و إلأفنى صحة العقد و بطلان المهر و الرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان؛ أقواهما (٦) الثاني (٧). و المراد من البطلان عدم النفوذ، (١). الامام الخميني: لكنّه ضعيف الكلبيگانی: هذا الاحتمال في مسألة التزويج ضعيف (٢). الخوئي: لكنّه بعيد؛ و كذلك الحال في المسألة الآتية (٣). مكارم الشيرازي: بل الأقوى ذلك؛ و المسألة و إن كانت مجمعاً عليها بالنسبة إلى عدم المفسدة، كما قيل، و أدلة لا ضرر و إن كانت حاكمة على عموماً الولائية، ولكن العمدة في المقام أمر آخر و هو ما يستفاد من حقيقة الولائية و اعتبارها عند العقلاء، و قد أمضاها الشرع، و هي أن منصب الأب و الجدّ لولاية الصغار إنما هو من باب الحسبة و الدفاع عن حقوقهم و كونهما أقرب من غيرهما، كما ورد في روايات الباب: «هو أنظر لها» لا أن الصغار من قبيل الملك لهما يتصرّفان فيهم كيف شائنا؛ فعلى هذا، لابدّ من اجتناب المفسدة، بل مراعاة المصلحة. و أمّا ما ورد في بعض الروايات من أن «الولد و ماله لأبيه» فهو حكم أخلاقي، و لذا يشمل الصغير و الكبير، و قد أجمع الأصحاب على عدم جواز التصرف في أموال الصغار إذا كان مشتتملاً على المفسدة، ولا أقلّ من الشكّ في أن حقيقة الولائية هي الأولى أو الأخير، و الأصل يقتضى عدم إلبالنسبة إلى القدر المتيقّن (٤). الكلبيگانی: بل لا إشكال فيها ما لم تكن فيه مفسدة و إن كان الأحوط و الأولى للأب مراعاة الأصلح (٥). مكارم الشيرازي: المراد به الصغيرة، إمّا لأنّ الأمر في التذكير و التأنيث سهل أو هو من سهو القلم، فلا يرد عليها ما في بعض الشروح (٦). الامام الخميني: الأقوى هو صحة العقد مع عدم المفسدة و توقّف صحة المهر على الإجازة، و مع عدم الإجازة يرجع إلى مهر المثل (٧). مكارم الشيرازي: اختار هذا القول جماعة من أصحابنا الأقدمين، ولكن خالفهم المشهور؛ و العمدة هنا كون العقد و المهر شيئاً واحداً أو من قبيل تعدّد المطلوب، فلو كانا شيئاً واحداً كان الحكم بالفساد أقوى؛ نعم، في البيع و أمثاله قد يحصل التفكيك في العقد الواحد إذا باع ما يملك مع ما لا يملك مثلاً، ولكن يجبر بالخيار؛ و حيث إنّ الخيار لا يجري في النكاح، يشكل الأمر فيه؛ و قياس المسألة على ما إذا عقد بدون المهر قياس مع الفارق، كما هو الظاهر العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٣ بمعنى توقّفه على إجازتها بعد البلوغ، و يحتمل (١) البطلان و لو مع الإجازة، بناءً على اعتبار وجود المجيز في الحال. مسألة ٧: لا يصحّ نكاح السفية (٢) المبذّر (٣) إلأياذن الولي، و عليه أن يعين المهر و المرأة (٤)؛ و لو تزوّج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن رأى المصلحة و أجاز صحّ و لا يحتاج إلى إعادة الصيغة، لأنّه ليس كالمجنون و الصبيّ مسلوب العبارة، و لذا يصحّ و كالتة عن الغير في إجراء الصيغة و مباشرته لنفسه بعد إذن الولي. مسألة ٨: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في المائيات، لكن لا رشده بالنسبة إلى أمر التزويج (٥) و خصوصياته، من تعيين الزوجة و كفيّة الإمهارة و نحو ذلك، فالظاهر (٦) كونه (١). الامام الخميني: مرّ ضعفه الكلبيگانی: قد مرّ ضعف هذا الاحتمال في المقام (٢). الامام الخميني: إذا حجر عليه للتبذير؛ نعم، السفية المتّصل سفهه بزمان الصغر محجور مطلقاً (٣). الخوئي: الظاهر أنّه أراد بهذا القيد من لا يعلم صلاحه و فساده، و لأجل ذلك يكون القيد توضيحياً لا احترازياً، حيث إنّ ذلك معنى السفية في المائيات، و إلأفلايكاد يظهر وجه للتقييد (٤). مكارم الشيرازي: أمّا تعيين المهر، فمعلوم بعد كونه سفياً في الأموال؛ و أمّا تعيين المرأة، فلا وجه له إلأ أن يكون المراد منه تعيين الصنف، بأن يقول: لاتزوّج من بنات التجار مثلاً لما فيهنّ من المهر الكثير، هذا كله في السفية الماليّ؛ أمّا لو كان سفياً بالنسبة إلى عقد النكاح، فإجازة الولي بالنسبة إلى المرأة أيضاً شرط، كما سيأتي، و لا فرق بين من

كان زمان سفهه متصلاً بزمان الصغر أم لا (٥). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أن السفه مهما كان، يوجب ولاية الولي؛ و قد عرفت أن حكم الولاية أمر عقلائي قد أمضاها الشرع، و ليس أمراً تعبدياً يختص بمورده؛ و العجب من جمع من أعلام المحشّين حيث قصّروا الحكم على السفه في الأموال، مع أن الملاك فيهما واحد، بل قد يكون النكاح أولى؛ فلو أن ابناً أو بنتاً له خمسة عشرة سنة رضى بالترويج بزوج أو زوجته له سبعون سنة، مع عدم الكفائة العرفية و عدم المصلحة في شيء من الجهات، و كان ذلك لسفاهة في أمر النكاح، فهل يرضى فقيه في الحكم بلزوم هذا العقد، ولا سيما في البنات؟ و أما عدم تعرّضهم للسفه في غير الأموال لا يضرّ بالمقصود، فإنّ الظاهر أنّهم تبعوا في ذلك القرآن المجيد، حيث تعرّض لخصوص السفه في باب الأموال و الاستغناء عنه باشتراط إذن الولي في البكر، و لغير ذلك (٦). الكلبايگاني: الظهور ممنوع؛ لو لم يكن الظاهر خلافه؛ نعم، الأحوط له الاستيذان من الولي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٤ كالسفيه (١) في المائيات في الحاجة إلى إذن الولي و إن لم أر من تعرّض له. مسألة ٩: كلّ من الأب و الجدّ مستقلّ في الولاية، فلا يلزم الاشتراك و لا الاستيذان من الآخر، فأيهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محلّ للاخر. و لو زوج كلّ منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدم و لغى الآخر، و إن علم الثقارن قدّم عقد الجدّ، و كذا إن جهل (٢) التاريخان (٣)؛ و أما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجدّ قدّم أيضاً، و إن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدّمه (٤)، لكنّ الأظهر (٥) تقديم عقد الجدّ، لأنّ المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولوية الجدّ ما لم يكن الأب زوجها قبله، فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، و ما لم يعلم ذلك يكون عقد الجدّ أولى. فتحصل أن اللّازم تقديم عقد الجدّ في جميع الصور إلّا في صورة معلومية سبق عقد الأب. و لو تشاح الأب و الجدّ فاختر كلّ منهما واحداً قدّم اختيار الجدّ. و لو بادر الأب فعقد، فهل يكون (١). الامام الخميني: لا يبعد فيمن اتّصل زمان سفهه بزمان صغره، دون غيره (٢). الامام الخميني: الأقوى فيه لزوم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما (٣). الكلبايگاني: بل فيه يعلم إجمالاً بكون المرأة زوجة لأحدهما و لا معيّن في البين لعدم جريان الأصلين مع جهل التاريخين أو تعارضهما على فرض الجريان على اختلاف المبني، فعلى المرأة الاحتياط بترك التمكين لهما و ترك الترويج إلّا بعد طلاقهما، و كما يجب عليها الاحتياط كذلك يجب على الرجال الاحتياط بترك تزويجها حتّى الرجلين المشتبهين مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، بل يكون من قبيل العلم الإجمالي الذي لا بدّ فيه الاحتياط بطلاق المرأة من ناحية الرجلين المعلوم زوجة أحدهما. و ذلك لأنّ عقد الجدّ لو كان سابقاً أو مقارناً، كان مؤثراً قطعاً في فرض تقدّمه و حيث جهل الأمر و إن لم يبق مناص عن الاحتياط؛ اللهم إلّا أن يقال: إنّ أصالة عدم التقدّم من الطرفين يثبت المقارنة، فيقدّم عقد الجدّ؛ و فيه أنّه من أوضح مصاديق الأصل المثبت، و يحتمل الرجوع إلى القرعة أيضاً إذا لم يرض واحد منهما بالطلاق (٤). الكلبايگاني: بل هو المتعّين، و الرواية تدلّ على صحّة عقد الأب مع سبقه في الواقع من دون دخالة العنوان و لا الإحراز مكارم الشيرازي: بل المتعّين تقدّمه، بناءً على جريان أصالة عدم عقد الجدّ إلى زمان وقوع عقد الأب؛ و أمّا رواية عبيد بن زرارة و غيرها (مما ورد في الباب ١١ من أبواب عقد النكاح) فلا دلالة لها على صورة الشكّ، و إنّما هي ناظرة إلى مقام الثبوت أو صورة القطع (٥). الامام الخميني: بل الأظهر تقدّمه و ما تشبّث به غير وجيه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٥ باطلاً أو يصحّ؟ وجهان (١)، بل قولان؛ من كونه سابقاً فيجب تقديمه، و من أن لازم أولوية اختيار الجدّ (٢) عدم صحّة خلافه، و الأحوط مراعاة الاحتياط. و لو تشاح الجدّ الأسفل و الأعلى، هل يجرى عليهما حكم الأب و الجدّ أو لا؟ (٣) وجهان؛ أو جههما الثاني (٤)، لأنّهما ليسا أباً و جدّاً، بل كلاهما جدّ، فلا يشملهما ما دلّ على تقديم الجدّ على الأب. مسألة ١٠: لا يجوز للوليّ تزويج المولّى عليه بمن به عيب؛ سواء كان من العيوب المجوّزة للفسخ أو لا، لأنّه خلاف المصلحة؛ نعم، لو كان هناك مصلحة لازمة للمراعاة جاز؛ و حينئذٍ لا خيار له و لا للمولّى عليه إن لم يكن من العيوب المجوّزة للفسخ، و إن كان منها ففي ثبوت الخيار للمولّى عليه بعد بلوغه أو إفاقة و عدمه لأنّ المفروض إقدام الوليّ مع علمه به، و جهان (٥)؛ أو جههما الأول، لإطلاق أدلّة تلك العيوب، و قصوره بمنزلة جهله، و علم الوليّ و لحاظ المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولّى عليه، و غاية ما تفيد المصلحة إنّما هو صحّة (١). مكارم الشيرازي: الأقوى بطلان عقد الأب هنا، لأنّ صريح غير واحد من روايات الباب أنّه لو هوى الأب رجلاً و الجدّ رجلاً

آخر، كان الجدّ أولى، و ظاهر الأولوية هنا الأولوية الوضعية لا التكليفية، و عبارته اخرى: لا ولاية للأب في مفروض الكلام، فكيف يصحّ عقده (٢). الخوئي: لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر (٣). مكارم الشيرازي: الأقوى جريان حكم الأب و الجدّ عليهما، لعموم التعليل الوارد في خبر عبيد بن زرارة و خبر قرب الإسناد (المرويين في الباب ١١ من أبواب عقد النكاح) و لاسيما أن علي بن جعفر رواه أيضاً في كتابه؛ و الإشكال في عموم التعليل، كما عن بعض، لا وجه له (٤). الامام الخميني: لا يبعد أوجهية الأول الكلبايگاني: بل الأول، لما يستفاد من وجه تقدّم الجدّ من النصّ (٥). الامام الخميني: لا يبعد أوجهية العدم إذا عمل الوليّ جهده في إحراز المصلحة، و كشف عدم المصلحة لا تأثير له مكارم الشيرازي: الأوجه عدم الخيار، بعد فرض علم الوليّ و وجود المصلحة في ذلك؛ و التمسك بإطلاق أدلة الخيار ممنوع، لكون أدلة الولاية حاكمة عليهما؛ و قوله قصور الصغير بمنزلة جهله، ممنوع، بل الأولى أن يقال: علم الوليّ بمنزلة علمه، و بالجملة لا مناص عن القول بفساد العقد، لعدم شمول أدلة الولاية له، أو القول بصحّته مع عدم الخيار، كما ذكره في الجواهر، و إن هو إلا كعقد البيع على المعيب مع علم الوليّ به و اقتضاء المصلحة له، كأن يكون بقيمة رخيصة جداً؛ و لا أظنّ أحداً يلتزم بثبوت خيار العيب هنا للصغير إذا بلغ العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٦ العقد فتبقى أدلته الخيار بحالها، بل ربما يحتمل (١) ثبوت الخيار للولّي أيضاً (٢) من باب استيفاء ما للمولّي عليه من الحقّ، و هل له إسقاطه أم لا؟ مشكل، إلّا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك. و أمّا إذا كان الوليّ جاهلاً بالعيب و لم يعلم به إلا بعد العقد، فإن كان من العيوب المجوّزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له (٣) و للمولّي عليه إن لم يفسخ، و للمولّي عليه فقط إذا لم يعلم به الوليّ إلى أن بلغ أو أفاق؛ و إن كان من العيوب الاخر فلا خيار للولّي، و في ثبوته للمولّي عليه و عدمه وجهان (٤)؛ أوجههما ذلك (٥)، لأنّه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك الترويج، بل يمكن أن يقال: إنّ العقد فضولّي حينئذٍ، لا- أنّه صحيح و له الخيار. مسألة ١١: مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر ترويجه بيد المولى. مسألة ١٢: للوصيّ (٦) أن يزوّج المجنون (٧) المحتاج إلى الزواج، بل الصغير (١). الكلبايگاني: لو كان الخيار للمولّي عليه بعد البلوغ أو الإفاقة، كما هو ظاهر المتن، فقبله لا حقّ حتّى يستوفيه الوليّ؛ نعم، لو كان للمولّي عليه حقّ فعلاً للولّي الخيار نيابةً و هو غير بعيد، كما نفى عنه البعد في الجواهر (٢). مكارم الشيرازي: يظهر ضعفه ممّا تقدّم؛ و لاسيما أنّ ظاهر عبارة المصنّف حصول الخيار بعد البلوغ، و حينئذٍ لا معنى لولاية الوليّ قبله (٣). الكلبايگاني: نيابةً؛ و أمّا أصالةً فلا وجه له مكارم الشيرازي: هذا إذا كان نفس العقد ولو مع الخيار مصلحةً للصغير، و إلا فيشكل صحّة العقد (٤). مكارم الشيرازي: إن كان العقد مع العيب مصلحةً للصغير، فلا خيار له و لا للولّي؛ و إن لم يكن مصلحةً، فصحّة العقد محلّ إشكال، فلا تصل النوبة إلى الخيار على كلّ تقدير (٥). الخوئي: فيه إشكال، بل منع، فإنّ تزويج الأب إن كان نافذاً في حقّه على أساس أنّ المعترف في ولايته عليه عدم المفسدة فلا يكون عدم المصلحة مانعاً عن نفوذ تصرّفه في حقّه كما مرّ سابقاً، و عليه فلا خيار له، و إن لم يكن نافذاً فالعقد فضولّي تتوقّف صحّته على إجازة المولّي عليه بعد البلوغ الكلبايگاني: بل الأوجه عدم الخيار مع فرض المصلحة، و أمّا مع عدمها فالعقد فضولّي موقوف على إجازة المولّي عليه بعد البلوغ أو الإفاقة (٦). الامام الخميني: في مورد ثبوت الولاية للموصي كالمتمّصل جنونه بصغره، و الأحوط الذي لا يترك ضمّ إذن الحاكم؛ و أمّا المجنون الذي عرض جنونه بعد البلوغ فالأقرب أنّ أمره إلى الحاكم حتّى مع وجود الأب و الجدّ و إن كان الاحتياط حسن، و أمّا أمر الصغير مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه (٧). الكلبايگاني: المتمّصل جنونه بصغره؛ و في المنفصل فالأقوى أنّ الولاية للحاكم، كما مرّ؛ نعم، الأحوط الاستيذان من الوصيّ أيضاً مكارم الشيرازي: إذا كان هناك ضرورة؛ و لا فرق بين الجنون المتمّصل بالصغر و غيره؛ ولكن لا يترك الاحتياط في غير المتمّصل باستيذان الوصيّ الحاكم الشرعيّ؛ و هذا كلّّه إذا كانت الوصيّة مطلقّة شاملة للزواج أيضاً أو مع نصّ الوصيّ عليه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٧ أيضاً (١)، لكن بشرط نصّ الوصيّ عليه (٢)؛ سواء عيّن الزوجة أو الزوج أو أطلق. و لا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجدّ، لكن بشرط عدم وجود الآخر، و إلا فالأمر إليه. مسألة ١٣: للحاكم الشرعيّ (٣) تزويج من لا وليّ له (٤)، من الأب و الجدّ و الوصيّ، بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة. مسألة ١٤: يستحبّ للمرأة المالكه أمرها أن تستأذن أباه أو جدّها، و إن لم يكونا فتوكلّ أخاها، و إن تعدّد اختارت الأكبر. مسألة ١٥: ورد في الأخبار أنّ إذن

البكر سكوتها عند العرض عليها، وأفتى به العلماء؛ لكنّها محمولة على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحياتها عن النطق بذلك. مسألة ١٦: يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحزبية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً؛ فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمه، بل الولاية حينئذٍ لوليتهما، وكذا مع فساد عقليهما (٥) بجنون أو إغماء (٦) أو (١). الكلبايگانی: الأحوط فيه عدم الترويج إلّامع اقتضاء الضرورة اللازمة مكارم الشيرازي: فيما إذا كان هناك مصلحة ملزمة، وقد عرفت أنّ المصلحة مفقودة في زواج الصغير في أعصارنا غالباً (٢). الخوئي: إذا لم ينصّ الموصى على الزواج ولكن كان للوصي التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء، فالاحتياط بالجمع بين إذنه و إذن الحاكم لا يترك (٣). الكلبايگانی: الأحوط لغير الأب والجد من الأولياء عدم ترويج الصغير إلّامع الضرورة اللازمة المراعاة (٤). مكارم الشيرازي: وقد يفصل بين الصغير وغيره، فيقال بعدم ترويج الحاكم الصغير وقد يدعى الإجماع عليه ولكن من الواضح أنّه قد تكون هناك ضرورة لازمة ترتبط ب حياة الصغير ولا تحصل إلّابالنكاح، والمفروض أنّ الحاكم ولي من لا- ولي له بمقتضى الروايات؛ نعم، لو لم تكن هناك ضرورة، فلا وجه لولايته، لعدم المصلحة فيه، فينتفى موضوع الولاية (٥). مكارم الشيرازي: أى فساد عقل المولى والمولاة إذا كانا كبيرين، فإنّه إذا كانا صغيرين لم يحتج إلى فساد العقل، بل كان الصغر مانعاً؛ ولذا أورد بعضهم على العبارة بأنّها زائدة، لكن يمكن توجيهها بما عرفت (٦). مكارم الشيرازي: في حالة الإغماء لا يمكن إعمال الولاية، فالأولى حملة على بعض مراتب الإغماء الذي يشبه السكر ممّا يمكن معه العمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٨ نحوه (١)؛ وكذا لا- ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه (٢)، وإن جنّ أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر؛ وكذا لا- ولاية للمملوك ولو مبعوضاً على ولده، حرّاً كان أو عبداً، بل الولاية في الأوّل للحاكم وفي الثاني لمولاه؛ وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً؛ والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر (٣). ولا يصحّ ترويج الولي في حال إجماعه أو إجماع المولى عليه؛ سواء كان بمباشرة أو بالتوكيل؛ نعم، لا- بأس بالتوكيل حال الإجماع ليقع العقد بعد الإجماع. مسألة ١٧: يجب على الوكيل في الترويج أن لا يتعدى عمّا عينه الموكل، من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات، وإلّا كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، ومع الإطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكل (٤) من سائر الجهات، ومع التعدي يصير فضولياً. ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها، لا يجوز له أن يزوجه من نفسه، للانصراف (٥) عنه؛ نعم، لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز، ومع التصريح فأولى بالجواز. ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق والجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتّى مع التصريح بتزويجها من نفسه، لرواية عمّار المحمّولة على الكراهة (٦) أو (١). الخوئي: لا تنتقل الولاية عن المالك إلى غيره بالإغماء ونحوه (٢). الخوئي: إذا كان زمان الإغماء ونحوه بل الجنون أيضاً قصيراً، فالظاهر أنّ البكر البالغة لا تستقلّ في أمرها، بل لا بدّ لها من الانتظار حتّى يفيق أبوها أو جدّها فتستجيز منه (٣). الامام الخميني: إذا لم يكن له جدّ مسلم، وإلّا فلا يبعد ثبوت الولاية له دون الأب الكافر الخوئي: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازي: سواء كان جدّه مسلماً أم لا؛ والعمدّة في ذلك عمومات أدلّة الولاية وشمولها لمحلّ الكلام (٤). الكلبايگانی: بحسب المتعارف (٥). مكارم الشيرازي: الانصراف غير ثابت في بعض الموارد، بل يختلف باختلاف الألفاظ والأشخاص والعادات، فالحكم على إطلاقه ممنوع (٦). مكارم الشيرازي: حمل الرواية على الكراهة مشكل، لعدم قرينه ظاهرة عليها، لكن يمكن حملها على وجوب الإجماع أو استحبابه أو حملها على عدم جواز اتحاد الموجب والقابل، وقد ذكرنا في محلّه عدم جوازه على الأحوط العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥٩ غيرها من المحامل. مسألة ١٨: الأقوى صحّة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة؛ سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً. والمراد بالفضوليّ العقد الصادر من غير الولي والوكيل؛ سواء كان قريباً كالأخ والعّم والخال وغيرهم، أو أجنبيّاً (١)، وكذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الولي، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكل، كما إذا وقع الولي العقد على خلاف المصلحة أو تعدّى الوكيل عمّا عينه الموكل. ولا يعتبر في الإجازة الفورية؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وإرادة التروى أو عدمها أيضاً؛ نعم، لا تصحّ الإجازة بعد الردّ (٢)، كما لا يجوز الردّ

بعد الإجازة (٣)، فمعها يلزم العقد. (١). مكارم الشيرازي: جواز عقد الأجنبي له فصولاً إنما هو في فرض مناسبة عقلائية تسمح له بالعقد ولو فصولاً؛ أما لو زوج من كان أجنبياً بالمرّة من دون أيّة مناسبة مع المرأة وأهلها ومن دون أيّ كلام في ذلك، فهو مشكل، لأنّه بالهزل أشبه من الجدد، فهل يصحّ عقد كلّ من نراه بالأسواق والشوارع من كلّ من نريد ولو فصولاً، من دون مناسبة توجب ذلك! ولعلّ ما يحكى عن ابن حمزة من اختصاص الصّحة بالموارد التسعة الواردة في النصوص، أيضاً يشير إلى ذلك لا ما يترأى من ظاهره من حصر الصّحة بموارد النصوص؛ وقد ذكرنا هذا الإشكال في جميع مباحث الفضوليّ (٢). الخوئي: فيه إشكال، بل لا يبعد نفوذها (٣). مكارم الشيرازي: عدم جواز الردّ بعد الإجازة واضح؛ وأما عدم صحّة الإجازة بعد الردّ، ففيه إشكال، لعدم دليل ظاهر عليه؛ أمّا الإجماع المدعى في كلام غير واحد منهم، فهو كما ترى في أمثال المقام؛ وأما القول بأنّ لمالك الأمر حقّ قطع العلقه الحاصل بعقد الفضوليّ عن ملكه، ممنوع، لعدم حصول علقه بمجرد عقد الفضوليّ، ولا يبعد ذلك تصرّفاً حتّى ينفي بدليل سلطة المالك؛ وكذا الاستدلال بأنّه يشبه الردّ المتخلّل بين الإيجاب والقبول، فإنّه قياس مع الفارق، لتحقق العقد هنا، دونه؛ هذا مضافاً إلى دلالة صحّته محمّد بن قيس الواردة في بيع الفضوليّ الظاهرة في نفوذ الإجازة بعد الردّ فعلاً وقولاً، ولا وجه لطردها من هذه الجهة، ويؤيده أو يدلّ عليه ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في نكاح العبيد والإماء؛ هذا كلّ مضافاً إلى أنّه موافق لبناء العقلاء في أبواب العقود، فكم من معاملته فضوليّة لا يرضى مالكة أوّلاً بل يردّه، ثمّ يتكلم معه الدلال وغيره حتّى يقبل ويجيز، ويكون صحيحاً عندهم ولم يمنع عنه الشرع العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٠ مسألة ١٩: لا يشترط في الإجازة لفظ خاصّ، بل تقع بكلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدالّ عليه. مسألة ٢٠: يشترط في المجيز علمه (١) بأنّ له أن لا يلتزم (٢) بذلك العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به (٣) لم يكف في الإجازة (٤)؛ نعم، لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز، فإن كان على وجه التقييد (٥) لم يكف، وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً. مسألة ٢١: الإجازة كاشفة (٦) عن صحّة العقد (٧) من حين وقوعه (٨)، فيجب ترتيب الآثار (١). الخوئي: العبرة في صحّة العقد إضافته إليه بإجازته ورضاه بذلك العقد حقيقةً، ولا يعتبر في ذلك علمه بأنّ له ذلك (٢). مكارم الشيرازي: في المسألة ثلاث صور: الأولى: اعتقاده بلزوم العقد؛ ولا شكّ أنّ الرضا بعد هذا الاعتقاد غير كافٍ، فإنّه ليس رضا بإنشاء العقد حتّى يقوم مقامه، بل رضا بما هو نتيجته. الثانية: أن يعتقد لزوم الإجازة فيجيز على وجه التقييد، بأن يقول إن كان إجازته لازمة فأجزت، فهذا أيضاً باطل. والثالثة: أن يكون على وجه الداعي، فإن كان المراد منه أن هذا الاعتقاد كان مشوّقاً له بالرضا، فرضى مختاراً، فلا شكّ في صحّته وتأثيره، وإن كان بمعنى العلة (يعنى الاعتقاد بوجوب الإجازة) صار علةً للرضا، ولا ينبغي الشكّ في بطلانه، لأنّه أيضاً في حكم التقييد. وأما ما ورد في رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع (الحديث ١، من الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح) فيمكن حمله على الفرض الأخير (٣). الامام الخميني: أى مجرّد الرضا باعتقاد كونه لازماً عليه؛ وأما لو أظهر الرضا بالعقد قولاً أو فعلاً، فلا يبعد كفايته (٤). الكلپايگاني: لا يبعد كفاية الرضا الحقيقي و لو لا اعتقاد لزوم العقد؛ نعم، لا يكفي التسليم الخالي عن الرضا باعتقاد ذلك (٥). الامام الخميني: إن أجاز العقد الخارجيّ وقّده بذلك على وجه التوصيف، بأن قال: أجزت هذا العقد المذى يجب عليّ إجازته، فلا يبعد كفايته؛ نعم، لو رجع التقييد إلى الاشتراط لا يكفي (٦). الامام الخميني: المسألة مشكّلة لا بدّ فيها من الاحتياط (٧). الكلپايگاني: حكماً لا حقيقةً (٨). مكارم الشيرازي: لا يبعد التفصيل؛ فإن كان العقد مقيداً بتاريخ معيّن، كما هو المعمول في أسناد المعاملات في عصرنا هذا، فالإجازة كاشفة، لكن كشفاً حكماً، وإن كان العقد مطلقاً عن الزمان فهى ناقلة من حينها؛ أمّا الأوّل فلاّنه أجاز العقد المقيد بذاك الزمان، والكشف الحكمي ممكن عقلاً و شرعاً، بمعنى ترتيب آثار العقد من حين الإجازة وإن كان الكشف الحقيقي باطلاً؛ سواء كان بمعنى عدم دخل الإجازة مطلقاً، أو كون الإجازة شرطاً متأخراً، أو كون تحقق العقد بالرضا شرطاً مقارناً، أو كون الرضا التقديري حاصلًا مقارناً للعقد، فإنّ شيئاً من هذه الوجوه الأربعة لا يوافق ظواهر أدلّة الشرع، بل بعضها مخالف صريح لها، كما أنّ الكشف الانقلابي بمعنى تأثير الإجازة فيما مضى، و انقلاب العدم إلى الوجود فيما سبق غير معقول رأساً، و أمّا الثانية أعنى صحّة العقد المطلق من حين وقوع الإجازة، فلاّنها ظاهر أدلّة تأثير الرضا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦١ من

حينه. مسألة ٢٢: الرضا الباطني التقديري لا يكفي (١) في الخروج عن الفضوليّة، فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلّا أنّه كان بحيث لو كان حاضراً و ملتفتاً كان راضياً، لا يلزم العقد عليه بدون الإجازة، بل لو كان حاضراً حال العقد و راضياً به إلّا أنّه لم يصدر منه قول و لا فعل يدلّ (٢) على رضاه (٣)، فالظاهر أنّه من الفضولي (٤)، فله أن لا يجيز. مسألة ٢٣: إذا كان كارهاً حال العقد، إلّا أنّه لم يصدر منه ردّ (٥) له، فالظاهر صحّته بالإجازة؛ نعم، لو استؤذن فنهى و لم يأذن، و مع ذلك أوقع الفضوليّ العقد، يشكل صحّته بالإجازة (٦)، لأنّه بمنزلة الردّ بعده. و يحتمل (٧) صحّته (٨) بدعوى الفرق بينه و بين الردّ بعد (١). مكارم الشيرازي: اللهم إلّا أن يكون بمعنى رضاه بعنوان كلي لا يرى انطباقه على المورد؛ فإنّ ذلك كافٍ إذا تمّ الإنشاء به، و ذلك كما إذا رضى بصلاة ابن عمّه في بيته، ولكن لا يعرف الوارد أنّه ابن عمّه، فيظهر عدم الرضا، مع أنّه راضٍ بعنوانه الواقعي (٢). الامام الخميني: و لا -قرائن قامت على أنّ سكوته إجازة (٣). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنّ العقد يحتاج إلى الإنشاء و التنفيذ من قبل المالك، فمجرد الرضا الباطني غير كافٍ، بل لو أظهره بعنوان الإخبار، لا تنفيذ العقد، غير كافٍ أيضاً (٤). الكلبيگاني: بشرط أن لا يعدّ سكوته إجازة (٥). الخوئي: تقدّم أن الردّ لا -أثر له (٦). مكارم الشيرازي: الأقوى أنّه صحيح لا إشكال فيه، لما قد عرفت أنّ عدم جواز الإجازة بعد الردّ قابل للمنع، فكيف بالنهي قبل العقد؛ مضافاً إلى الفرق بين المقامين، بل هو أشبه شيء بعقد المكره الذي لا إشكال في صحّته بعد لحوق الرضا؛ و القول بأنّ عقد المكره إنشاؤه من نفس المالك دون الفضوليّ، لا -دخل له بما هو المهمّ في المسألة (٧). الكلبيگاني: هذا الاحتمال قويّ (٨). الامام الخميني: هذا الاحتمال بعيد مع سبقه بالنهي، و قريب مع عدم الإذن و السكوت الخوئي: هذا الاحتمال هو الأظهر، حتّى على القول بكون الردّ بعد العقد مانعاً عن الإجازة العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٢ العقد، فليس بأدون من عقد المكره الذي نقول بصحّته إذا لحقه الرضا و إن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال. مسألة ٢٤: لا يشترط في الفضوليّ قصد الفضوليّة و لا الالتفات إلى ذلك، فلو تخيل كونه وليّاً أو وكيلًا و أوقع العقد، فتبين خلافه، يكون من الفضوليّ و يصحّ بالإجازة. مسألة ٢٥: لو قال في مقام إجراء الصيغة: زوجت موكلتي فلانة مثلاً، مع أنّه لم يكن وكيلًا عنها، فهل يصحّ و يقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحّة؛ نعم، لو لم يذكر لفظ «فلانة» و نحوه كأن يقول: زوجت موكلتي، و كان من قصده امرأة معيّنة مع عدم كونه وكيلًا عنها، يشكل صحّته (١) بالإجازة (٢). مسألة ٢٦: لو أوقع الفضوليّ العقد على مهر معيّن، هل يجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر، من حيث الجنس أو من حيث القلّة و الكثرة؟ فيه إشكال (٣)، بل الأظهر عدم الصحّة في الصورة الثانية (٤) و هي ما إذا عيّن المهر على وجه آخر؛ كما أنّه لا تصحّ الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط. مسألة ٢٧: إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليّة فتبين كونه وكيلًا، فالظاهر صحّته و لزومه (٥) (١). الخوئي: لا إشكال فيها إذا كانت المرأة معيّنة بالقرينة (٢). مكارم الشيرازي: و الأحسن أن يفصل بينا إذا كان للفظ ظهور عرفيّ في إرادة امرأة معيّنة ولو بمعونة القرائن، فيصحّ بالإجازة و بينما إذا لم يكن كذلك، فيبطل؛ و الوجه فيه ظاهر (٣). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الإشكال في البطلان في جميع صور المسألة؛ و ذلك لأنّ الإجازة قائمة مقام الإيجاب أو القبول؛ و من الواضح لزوم التطابق بينهما، لعدم صدق العقد بدونه؛ و ما يترأى من التفكيك في بيع ما يملك و ما لا يملك و بين الشرط الفاسد و أصل العقد، لا دخل له بالمقام، لأنّ العقد هناك تامّ كامل، و إنّما منعه المانع الشرعيّ أو العقليّ من نفوذ بعض مدلوله (٤). الخوئي: بل في الصورة الاولى أيضاً الكلبيگاني: لا فرق بين الصورتين على الظاهر (٥). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال؛ و ذلك لأنّ عقد الوكيل لا بدّ أن يكون عقد للموكل من طريق التسبب و إن لم يكن مباشراً؛ و هذا المعنى إنّما يتمّ إذا كان الوكيل عالماً و قاصداً للوكالة. و بعبارة أخرى: صدر العقد منه بسبب ما له من الوكالة، و إلّا لم يرتبط العقد بالموكل و لا يكون فعلاً تسببياً له العروّة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٣ إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا، بل و كذا إذا صدر التوكيل ممّن له العقد و لكن لم يبلغه الخبر على إشكال (١) فيه (٢)؛ و أمّا لو أوقعه بعنوان الفضوليّة فتبين كونه وليّاً (٣)، ففي لزومه بلا إجازة منه أو من المولى عليه إشكال (٤). مسألة ٢٨: إذا كان عالماً بأنّه وكيل أو وليّ، و مع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليّة (٥)، فهل يصحّ و يلزم أو يتوقّف على الإجازة أو لا يصحّ؟ وجوه (٦)؛ أقواها عدم الصحّة (٧)، لأنّه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليّه جائزاً، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في

الإبقاء والعدم، وعبارة أخرى: أوقع العقد متزلزلاً. (١). الامام الخميني: الأقرب عدم الخروج عن الفضولي (٢). الخوئي: بل لا يبعد عدم اللزوم (٣). مكارم الشيرازي: مشكل جداً، إلّا أن يجيز الولي بعد علمه بالولاية؛ والعمدة في ذلك انصراف أدلة ولاية الأولياء إلى صورة علمهم بالولاية و تصرفهم بهذا العنوان، فلو أنّ الإنسان باع شيئاً من الأموال بتصور أنّه مال نفسه، ولكن تبين كونه مال ولده الصغير و صادف الغبطة، فلو رضى بعد هذا العلم و أجاز فلا إشكال، و إلّا يمكن منع شمول إطلاقات الولاية له؛ فتأمل (٤). الامام الخميني: الظاهر صحته و لزومه مع مراعاة الغبطة الخوئي: أظهره اللزوم و عدم الحاجة إلى الإجازة الكليايگاني: لا يبعد الصحة من دون حاجة إلى الإجازة إذا كان مراعيًا لمصلحة المولى عليه، كما هو المفروض (٥). مكارم الشيرازي: هذا فرض نادر قلما يتفق، و إذا اتفق فالأقوى صحته مع الإجازة اللاحقة إمّا من الوكيل أو الموكل؛ و ذلك لما عرفت من أنّ اللازم كون العقد منتسباً إلى مالكة إمّا بمباشرة نفسه أو بتسبيبه من طريق الوكيل، ولكن فعل الوكيل إنّما يكون فعله إذا صدر منه بعنوان الوكالة؛ فلو تخلى نفسه من الوكالة ببعض الجهات، لم ينتسب العقد إلى الموكل، و كذلك الأمر في سائر موارد التسيب (٦). الخوئي: أقواها الصحة؛ نعم، لو علق عقده على رضائه أو رضاه موكله متأخراً، جاء فيه إشكال التعليق، ولعل مراده قدس سره هو هذه الصورة (٧). الامام الخميني: بل الأقوى الصحة و اللزوم و لغويّة قصدها. و ما ذكره من الرجوع إلى اشتراط الجواز ممنوع، و مع تسليمه فكونه موجباً للبطلان محل إشكال الكليايگاني: هذا إذا قيد المنشأ بالتزلزل ليرجع إلى عدم قصد إنشاء النكاح، و أمّا إذا أنشأ النكاح و اشترط جوازه و كونه موقوفاً على إجازة الموكل أو المولى عليه فهذا شرط فاسد و مفسد على القول بإفساده؛ و أمّا إذا أنشأ النكاح بغير عنوان الوكالة، بل بعنوان الإنشاء من قبل نفسه بلا قيد و لا شرط، كما هو الظاهر من عنوان المسألة، فالظاهر صحّة العقد و عدم توقّفه على الإجازة العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٤ مسألة ٢٩: إذا زوج الصغيرين وليهما، فقد مرّ أنّ العقد لازم عليهما (١) و لا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه. و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر؛ و أمّا إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة وليهما قبله، فإن بلغا و أجازا ثبتت الزوجية و يترتب عليها أحكامها من حين العقد، لما مرّ (٢) من كون الإجازة كاشفة (٣)، و إن ردّا أو ردّ أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور، و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر (٤) يعزل ميراث الآخر على تقدير (١). الخوئي: مرّ الإشكال فيه، ولكنّه مع ذلك يثبت بينهما التوارث، لأنّ المفروض صحّة العقد و إن ثبت لهما الخيار بعد البلوغ مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ الاحتياط ثبوت الخيار لهما إذا بلغا؛ ولكن هذا لا يمنع التوارث بينهما (٢). الامام الخميني: قد مرّ الإشكال في الكشف و لزوم الاحتياط و إن لا يبعد الالتزام به في المقام لأجل النصّ الخاصّ (٣). مكارم الشيرازي: قد عرفت في المسألة (٢١) التفصيل في المسألة (٤). مكارم الشيرازي: المسألة لا تخلو عن إشكال و إن كانت مشهورة و معروفة بين الأصحاب؛ و الأحوط في هذه الموارد، التصالح و ذلك لأنّ الحكم فيها مخالف للقواعد، فإنّ القاعدة تقتضى فساد العقد هنا؛ فإنّ المفروض عدم وجود طرف العقد عند إجازة الآخر، و هذا يشبه قبول المشتري بعد إيجاب الباع و موته، بل المقام أولى بالفساد، لأنّ الثمن و المثلن باقيا بعد موت الباع، ولكن طرف العقد في النكاح الذي يحكم المثلن أو الثمن غير باقٍ هنا، و تأثير العقد فيما سبق ولو مع موت أحد الطرفين و إن كان ممكناً ذاتاً، ولكنّه مخالف لما نعرفه من بناء العقلاء، و قد صرح بكون المسألة مخالفة للقواعد غير واحد من الأكابر، منهم الشهيد الثاني في المسالك و المحقق الماهر صاحب الجواهر؛ و النصّ و إن كان دالاً على هذا الحكم، إلّا أنّ الحكم بتنصيف الموت للمهر مع ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ الطلاق منصف لا غير، ربّما يمنع عن الأخذ به، و التفكيك بين جملات الحديث و إن كان ممكناً، ولكنّه مخالف لمبنى العقلاء في حجّية خبر الواحد؛ و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل. و الحاصل أنّ الحكم مخالف للقواعد الثابتة من الشرع و بناء العقلاء في أبواب العقود؛ و إثباته بمثل هذا الخبر الواحد المشتمل على بعض ما يخالف المشهور من تنصيف المهر بالموت، مشكل؛ مضافاً إلى أنّ الأمر بالحلف هنا أيضاً تعبد محض، لأنّ إجازة العقد طمعاً في الميراث، لا- مانع له؛ كما نشاهد الإقدام على العقد غير الفضولي في البالغين جمعاً في مال الآخر أو في ميراثه، كلّ ذلك يكون من قبيل الداعي، و لا مانع فيه؛ ولكن مع ذلك اعتبار سند الحديث و ذهاب المشهور إلى العمل بمحتواه، و كون تنصيف المهر

بالموت هو الأرجح في النظر و إن كان مخالفاً للمشهور، لكنّه مخالف لما ذهب إليه العامّة، كما يظهر من المغنى لابن قدامة (ج ٨ ص ٥٩) مع احتمال كون الحلف لإثبات الجدّ في إجازة النكاح يؤيد الفتوى بهذا الحكم؛ فتأمل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٥ الزوجيّة، فإن بلغ و أجاز يحلف على أنّه لم يكن إجازته للطمع (١) في الإرث، فإن حلف يدفع إليه، و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع، بل يردّ إلى الورثة، و كذا لو مات بعد الإجازة و قبل الحلف، هذا إذا كان متّهماً بأنّ إجازته للرغبة في الإرث؛ و أمّا إذا لم يكن متّهماً بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللّازم عليه أزيد ممّا يرث أو نحو ذلك، فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف. مسألة ٣٠: يترتب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المرتبة على الزوجيّة، من المهر و حرمة الامّ و البنت (٢) و حرمتها إن كانت هي الباقية على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة (٣) من غير حاجة (٤) إلى الحلف؛ فلو أجاز و لم يحلف مع كونه متّهماً، لا يرث، و لكن يترتب سائر الأحكام. مسألة ٣١: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين (٥)، بل الظاهر التعدّي إلى سائر (١). الكلبيگانی: هذا ما عتبر به الفقهاء - قدس سرهم - و في الرواية يحلف على أنّه ما دعاه على أخذ الميراث إلارضاه بالتزويج، و الفرق بين التعبيرين واضح و لعلهم استفادوا من الرواية ما عبّروا به (٢). الخوئي: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسخ مكارم الشيرازي: ذكر البنت من قبيل سهو القلم، بعد عدم كون الامّ مدخولاً بها؛ هذا، و أصل الحكم أيضاً قابل للإشكال، لما عرفت من أنّ الحكم في المسألة مخالف للقواعد و ليس إلّامن باب التعبد؛ و على هذا، يمكن القول بالاختصاص بمورد ورد فيه النصّ؛ فتأمل (٣). مكارم الشيرازي: فيه إشكال ظاهر، بعد كون الحكم مخالفاً للقاعدة و وجوب الاقتصار على القدر المتيقّن (٤). الامام الخميني: الأقرب هو الحاجة إليه في ترتب الأحكام ظاهراً (٥). مكارم الشيرازي: لا قوّة فيه و فيما بعده من الفروض، بل الأقوى عدم الإلحاق، كما حكاها صاحب الحقائق عن المشهور، و إليه ذهب جمع من أساطين الفقه؛ و ذلك لما عرفت من أنّ الحكم مخالف للقواعد، يؤخذ به خصوص مورد النصّ (على القول به) ولا يجوز التعدّي عنه؛ و ليس هنا مورد إلغاء الخصوصية أو الأخذ بالأولويّة، و إن هو إلّا مثل قبول القابل بعد موت الموجب، و ما يقال من أنّ قياسه على موت الموجب قبل قبول القابل مع الفارق، ليس كذلك، فإنّ العقد الصادر عن الفضوليّ ليس شيء يعتدّ به قبل إضافته إلى المالين، فإذا اضيف إلى أحد المالين و مات قبل إضافته إلى المال الآخر، لم يكن عقداً عرفاً، و لا يشمل أدلّة وجوب الوفاء بالعقد، و كأنّ هؤلاء يعتقدون أنّ العمدة هو العقد الصادر عن الفضوليين؛ و أمّا الإجازة، فهي من شرائط التأثير، ولكنّ الأمر ليس كذلك، بل العمدة هي إجازة التي تقوم مقام إنشاء العقد، و أمّا العقد الفضوليّ فليس عقداً واقعاً، بل هو شبيه بالعروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٦ الصور، كما إذا كان أحد الطرفين الوليّ و الطرف الآخر الفضوليّ، أو كان أحد الطرفين المجنون و الطرف الآخر الصغير، أو كانا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغاً و الآخر صغيراً أو مجنوناً أو نحو ذلك، ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده و بقي الآخر فإنّه يعزل حصّة الباقي من الميراث إلى أن يردّ أو يجيز، بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين، و لكنّ الأحوط (١) الإحلاف (٢) في الجميع (٣) بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً. مسألة ٣٢: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين، من حيث كونه أصيلاً (٤) أو مجزئاً و الطرف الآخر فضوليّاً و لم يتحقّق إجازة ولا ردّ، فهل يثبت على الطرف اللّازم تحريم (١). الامام الخميني: لا يترك في ترتب جميع الأحكام، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالتخليص بالصلح في جميع الصور الخارجة عن النصّ (٢). الكلبيگانی: يعني الأحوط على أخذ الإرث الحلف ثمّ الأخذ، و أمّا الأحوط على المعطى فالإعطاء مع الإجازة و لو لم يحلف إلّامع التراضي و التصالح (٣). الخوئي: لا يترك الاحتياط بالإضافة إلى الإرث و إلى أخذ المهر، و أمّا بالإضافة إلى بقيّة الأحكام فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف، مع أنّه أحوط (٤). مكارم الشيرازي: لا معنى للزوم العقد على أحد الطرفين بعد كونه أمراً قائماً بهما؛ فعلى هذا لا أثر لإيجاب الأصيل أو قبوله قبل حقوق إجازة الآخر، و لا يترتب عليه حكم أصلاً؛ و ذلك كلّه لأنّ العقد أمر واحد غير مرّكب ينشأ من الإيجاب و القبول، و قد عرفت أنّها أنّ تلقى جمع من الأصحاب من العقد الفضوليّ و أنّه عقد تامّ و الإجازة شرط لتأثيره، غير صحيح قطعاً، بل العمدة هي

إجازة من المالكين و بها يكون العقد عقداً و بدونها يكون إنشاءً صادراً عمن ليس أهلاً للعقد على ذاك المورد، و في الحقيقة عقد الفضولي كالخريطة للبناء و ليس نفس البناء؛ و الدليل عليه أن العقد إنما يكون عقداً إذا صدر عن أهله و عمن هو مأمور بوجود الوفاء لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و أما ما صدر عن الفضولي فهو شيء يمكن أن يكون عقداً في المستقبل، و لا فرق بين البيع و النكاح و غيرهما؛ نعم، لو قلنا بالكشف الحقيقي و علمنا بأن الطرف الآخر يجيز قطعاً في المستقبل، أثر العقد أثره قطعاً، و لم يجز للأصيل العدول من قوله؛ ولكن الكشف الحقيقي غير صحيح، كما عرفت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٧ المصاهرات، فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة و بنتها و اختها و الخامسة، و إذا كانت زوجته يحرم عليها التزويج غيره؟ و بعبارة أخرى: هل يجري عليه آثار الزوجية و إن لم تجر على الطرف الآخر أو لا؟ قولان؛ أقواهما الثاني، إلامع فرض (١) العلم (٢) بحصول الإجازة بعد ذلك (٣) الكاشفة عن تحققها من حين العقد؛ نعم، الأحوط الأول، لكونه في معرض ذلك (٤) بمجىء الإجازة (٥)؛ نعم، إذا تزوج الأم أو البنت مثلاً، ثم حصلت الإجازة، كشفت عن بطلان ذلك (٦). مسألة ٣٣: إذا رد المعقود أو المعقودة فصولاً للعقد و لم يجزه، لا يترتب عليه شيء من أحكام المصاهرة؛ سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا، لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز و تبين كونه كأن لم يكن. و ربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها، و هو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح. و مجرد العقد لا يوجب شيئاً، مع أنه لا فرق بينه و بين نكاح البنت (٧)؛ و كون الحرمة في الأول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني، لا ينعف في الفرق. مسألة ٣٤: إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل و لم تعلم بالعقد، فتزوجت من آخر، ثم (١). الامام الخميني: في الاستثناء إشكال، بل منع (٢). الكلپايگانی: الحكم بثبوت التحريم في فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك لا يجتمع مع القول بكون الإجازة كاشفة حكماً و ناقلة حقيقة، كما هو المختار (٣). الخوئي: بل مع هذا الفرض أيضاً (٤). الكلپايگانی: معرضيته لذلك موقوف على بقاء الموضوع و لا مانع من القول بانتفائه بتزويج الأم، فلا تؤثر الإجازة بعده؛ نعم، على القول بلزوم العقد على الأصيل يحرم ذلك عليه تكليفاً و لكن لو تزوج صح و تكفى الإجازة، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (٥). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف، لأن الإجازة على القول بالكشف إنما تؤثر إذا كان العقد باقياً على حاله؛ و تزويج الأم و شبهها يمنع عن صحه وقوع الإجازة؛ اللهم إلا أن يقال: إن الإجازة على مبنى الكشف، تؤثر أثره من حين العقد؛ و حينئذ تكون التصرفات المنافية باطلة (٦). الخوئي: فيه منع؛ نعم، يتم ذلك على الكشف الحقيقي ببعض معانيه، على إشكال فيه أيضاً (٧). الخوئي: الأمر و إن كان كذلك في المقام حيث لم يتحقق عقد قبل الإجازة، إلا أن بين نكاح الأم و نكاح البنت فرقا من جهة أخرى، و هي أن مجرد نكاح الأم لا يوجب بطلان العقد على البنت، فلو عقد على البنت و الحال هذه بطل عقد الأم، و هذا بخلاف عقد البنت فإنه بمجرد يوجب بطلان العقد على الأم العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٨ علمت بذلك العقد، ليس لها أن تجيز، لفوات محل الإجازة؛ و كذا إذا زوج رجل فضولاً بامرأة و قبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتها أو اختها ثم علم. و دعوى أن الإجازة، حيث إنها كاشفة، إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني، كما ترى (١). مسألة ٣٥: إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الآخر من آخر، فإن علم السابق من العقدين فهو الصحيح، و إن علم الاقتران بطلا معاً. و إن شك في السابق و الاقتران (٢)، فكذلك (٣)، لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، و الأصل عدم تأثير (٤) واحد منهما. و إن علم السابق و اللحق و لم يعلم السابق من اللحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته (٥) دون الآخر و إن جهل التاريخ (٦) ففي المسألة وجوه (٧): أحدها: التوقيف حتى يحصل العلم. (١). الكلپايگانی: مناط حكم المسألة و مسألة الإحدى و الثلاثين من حيث الحكم الوضعي واحد؛ نعم، لا تجب الإجازة في الفرض على غير الأصيل تكليفاً و له إفاء الموضوع و لو مع الالتفات، بخلاف المسألة السابقة، حيث إنه يجب على الأصيل الوفاء و يحرم عليه إفاء الموضوع لكن تكليفاً لا وضعاً، كما مر (٢). مكارم الشيرازي: الظاهر الحكم بالصحة في معلوم التاريخ إذا علم تاريخ أحدهما؛ و ذلك لجريان الأصل فيه بلا معارض، و هو حاكم على أصالة الفساد، لأنه أصل موضوعي بالنسبة إليها (٣). الامام الخميني: مع الجهل بتاريخهما؛ وأميا مع العلم بتاريخ أحدهما يحكم بصحته دون الآخر (٤). الكلپايگانی: و استصحاب عدم تحقق المجهول إلى زمان مقارن للمعلوم لا يترتب عليه أثر شرعي كي يلحق ذلك بمعلوم السابق، كما أفاده غير واحد

من أكابر المحشدين، لأنّ بطلان العقد المقارن بمثله عقلي لا شرعي، بخلاف المسبوق بمثله حيث إنّ بطلانه شرعي فيستصحب عدم وقوع العقد السابق فيترتب عليه عدم البطلان شرعاً (٥). الخوئي: الظاهر أنّ حكم المعلوم تاريخه حكم مجهوله (٦). الامام الخميني: و لم يحتمل الاقتران، و إلفيحكم ببطلانهما، كما مرّ (٧). مكارم الشيرازي: الأقوى أمرهما بالطلاق، فإنّ أبياً فالحاكم يطلقها عن زوجها الواقعي، و ذلك للزوم الضرر، فإن اندفع بطلاق من ناحية الزوج فهو، و إلفعلى الحاكم الشرعي الطلاق، دفعاً للضرر، لما ذكرنا في محلّه من شمول قاعدة لا ضرر لأبواب النكاح و غيرها، و أمّا الرجوع إلى القرعة، فهو على فرض عدم طريق آخر لحلّ المشكلة، و الطريق هنا موجود بعد وجود موضوع الضرر و حكومة قاعدة لا ضرر؛ و القول بأنّ القرعة تدفع الضرر، كما ترى؛ فإنّ جريانها فرع وجود موضوعها، و هو الأمر المشكل، و المفروض عدمه؛ و أمّا القول بلزوم التوقيف حتّى يحصل العلم، و هو ظاهر الفساد، لأنّه قد لا يحصل العلم أبداً، أو يحصل بعد عشرات سنين؛ و كذا الكلام في الفروع الآتية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦٩ الثاني: خيار الفسخ للزوجة. الثالث: أنّ الحاكم يفسخ. الرابع: القرعة. و الأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير (١)؛ و كذا الكلام إذا زوّجه أحد الوكيلين برابعة و الآخر باخرى، أو زوّجه أحدهما بامرأة و الآخر ببنتها (٢) أو أمّها أو اختها؛ و كذا الحال إذا زوّجت نفسها من رجل و زوّجها وكيلها من آخر، أو تزوّج بامرأة و زوّجه وكيله باخرى لا يمكن الجمع بينهما. و لو ادّعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق، و قال الآخر: لا أدري من السابق، و صدّقت المرأة المدّعى للسبق، حكم بالزوجيّة بينهما، لتصادقهما عليها. (١). الخوئي: و إن كان الأحوط أن يطلقها أحد الرجلين فإن شاء الآخر تزوّجها بعقد جديد، و إلفالأحوط أن يطلقها هو أيضاً، و كذلك يراعى الاحتياط في الفروع الآتية الكلبايجاني: لكنّ الأحوط على الزوجة إرضاءهما للطلاق مع التمكن ولو بإعطاء شيء عليهما و صرف النظر عن الصداق، كما أنّ الأحوط عليهما الطلاق (٢). الخوئي: الظاهر أنّ عقد البنت صحيح و عقد الأم باطل، كما تقدّم

[كتاب الوصية]

إشارة

كتاب الوصية

[فصل في معنى الوصية و أحكامها و شرائطها]

[فصل في معنى الوصية و أحكامها و شرائطها] و هي إمّا مصدر «وصى يوصى» بمعنى الوصل، حيث إنّ الموصى يصل تصرّفه بعد الموت بتصرّفه حال الحياة، و إمّا اسم مصدر بمعنى العهد (١)، من «وصى يوصى توصية» أو «أوصى يوصى إيضاء». و هي إمّا تملكيّة أو عهديّة، و بعبارة اخرى (٢): إمّا تملك عين أو منفعة، أو تسليط على حقّ، أو فكّ ملك، أو عهد متعلّق بالغير، أو عهد متعلّق بنفسه كالوصية بما يتعلّق بتجهيزه. و تنقسم انقسام الأحكام الخمسة. مسألة ١: الوصية العهديّة لا تحتاج إلى القبول، و كذا الوصية بالفكّ كالعقود؛ و أمّا (١). مكارم الشيرازي: و هنا احتمال ثالث - لعلّه الأظهر - من كتب أهل اللغة و من موارد استعمال هذه الكلمة، و هو أنّها إن كانت من الثلاثي المجرد فهي بمعنى «الوصل» لا غير، و إن استعملت من المزيد (إمّا من باب الإفعال أو التفعيل) فهو معنى «العهد» لا غير؛ لكنّ الظاهر أنّ الوصية اسم مصدر من الثلاثي المزيد فقط و بمعنى العهد، كما يظهر من موارد استعمالها في كتاب الله العزيز، سواء كان العهد بالنسبة إلى حال الحياة أو بعدها؛ ولكن لا يستعمل هذه الكلمة في عرف الفقهاء إلفى «العهد لما بعد الحياة» و يعادله في الفارسية «سفارش كردن» ولكّنه عامّ لكلّ عهد، من دون تفاوت بين الحياة و المائة (٢). الامام الخميني: ما ذكره ليس عبارة اخرى لما سبق، لأنّ الوصية بالفكّ ليست من القسمين، و لو جعلت العهديّة أعم من الفكّ لا تكون الوصية إلفاسماً واحداً، و الأمر سهل العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧٢ التملكيّة فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءاً، و عليه تكون من العقود (١)، أو شرطاً

على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات، و يحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها (۲)، (۱). الامام الخميني: الظاهر أن تحقق الوصية و ترتب الأحكام عليها من حرمة التبديل و غيرها لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصي له متوقف عليه، فلا يملك قهراً، فالوصية من الإيقاعات لكنها جزء سبب لحصول الملك للموصي له الكلياً يگانی: و هو الأقوى. و الظاهر أن الوصية اصطلاحاً عبارة عن العهد المتعلق بامور راجعة إلى بعد الموت و هي ليست عنواناً قبال سائر العناوين من العقود و الإيقاعات حتى يبحث في أنها من أيهما، فكما أن العهود الراجعة إلى امور الناس حال حياتهم مختلفه، بعضها عقود و بعضها إيقاعات و بعضها شرائط و بعضها وعد و بعضها استدعاء، فكذلك العهود الراجعة إلى بعد الموت. فإن كان تملك عين أو منفعة أو نقل حق أو تسليطاً أو وكالة، فهو عقد كما في حال الحياة. و إن كان عتقاً أو إبراءً أو إسقاطاً فهو إيقاع. و إن كان عهداً راجعاً إلى تجهيزه و صلواته و صومه و حجّه و ردّ أمانته و أمثال ذلك، فهو إذن و استدعاء؛ و الفرق أن العهود الراجعة إلى بعد الموت معلقة بالموت بخلاف الراجعة إلى حال الحياة حيث إنها منجزه. و أمياً نفوذ أي عقد أو إيقاع و جواز العمل بأي عهد أو وجوبه أو عدمه فهو تابع للدليل و حيث إنها اعتبرت للتصرف بعد الموت، فلا يضرها التعليق بالموت و تخلل الموت بين الإيجاب و القبول و لا بين الإنشاء و المنشأ، عقداً كان أو إيقاعاً. و الحاصل أنه يعتبر في التمليكية القبول و كذا في العهديّة إن كانت راجعة إلى التصرف في ماله أو بدنه أو إلى أمر من يكون عليه الولاية، لأن هذه في الحقيقة وكالة و يحتاج إلى القبول؛ و إن لم تكن راجعة إليه كاستدعاء عمل بعد موته، فلا يعتبر في جواز العمل بها القبول و إن كان في وجوبه على الموصي إليه يحتاج إليه أحياناً. و أما إذا كانت عهداً بتمليك الغير أو إعطاء شيء إياه، فلا إشكال في اعتبار قبول ذلك الغير بعد تملك الموصي أو إعطائه إياه، و إن ردّ فالمال للوارث أو يصرف في الخيرات إن كان من الثلث (۲).

الخوئي: هذا الاحتمال هو الصحيح، بل لا دليل على كون الردّ مانعاً سوى ظهور التسالم عليه فإن تمّ إجماع، و إلا فلا وجه له أيضاً مكارم الشيرازي: و هذا هو الأقوى، بل لا دليل على كون الردّ مانعاً، لإطلاق الآية الشريفة و لظهور غير واحد من الروايات المرويّة هنا (راجع الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵، من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الوصايا، من المجلد ۱۳ من الوسائل). و ما قد يدعى من الإجماع على اعتبار القبول أو كون الردّ مانعاً، ممّا لا اعتبار به في أمثال المقام؛ كما أن القول بكون الملك القهري تصرف في سلطان الغير، فلا يجوز إلأياذنه، كما ترى، فإن مجرد التمليك ليس تصرفاً في سلطان؛ و هكذا القول بكون التمليك ممّا يحتاج إلى إيجاب و قبول دائماً، فإنه دعوى بلا-برهان، و كذا القول بكون الوصية من العقود؛ كل ذلك مردود بعد إطلاق الآية و ظهور الروايات؛ نعم، للموصي له عدم القبول بمعنى الإعراض عمّا ملكه؛ و هذا لا دخل له بما نحن بصدده العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۸۷۳ بل يكون الردّ مانعاً، و عليه تكون من الإيقاع الصريح (۱). و دعوى أنه يستلزم الملك القهريّ و هو باطل في غير مثل الإرث، مدفوعه بأنه لا مانع منه عقلاً، و مقتضى عمومات الوصية ذلك، مع أن الملك القهريّ موجود في مثل الوقف. مسألة ۲: بناءً على اعتبار القبول في الوصية يصحّ إيقاعه بعد وفاة الموصي بلا إشكال، و قبل وفاته على الأقوى (۲)؛ و لا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحياة، لأنها تمليك بعد الموت، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية، فلا محلّ له، و لأنه كاشف أو ناقل و هما معاً منتفیان حال الحياة، إذ نمنع عدم المحلّ له، إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له، والكشف و النقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه، فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً. مسألة ۳: تنصيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت مثل قضاء الصلوات و الصيام و النذور المطلقة و الكفّارات و نحوها، فيجب المبادرة إلى إتيانها مع الإمكان، و مع عدمه يجب (۳) الوصية بها (۴)؛ سواء فاتت لعذر أو لا لعذر، لوجوب تفرغ الذمّة بما أمكن في حال الحياة، و إن لم يجز فيها النيابة فبعد الموت تجرى فيها يجب التفرغ بها بالإيصاء. و كذا يجب ردّ أعيان أموال الناس التي كانت عنده كالوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها، و (۱). الكلياً يگانی: هذا خلاف ما ارتكز عند العرف من كون التمليك و التملك عقداً لا إيقاعاً فلا بدّ لإثباته من دليل شرعيّ تعبدى و ليس في أدلة الوصية ما يدلّ على ذلك، إلّا ما دلّ على أنه لو مات الموصي له قبل موت الموصي فالوصية لوارثه و ظاهر بعضه عدم اعتبار القبول حتى من الوارث، و يبعده ما ذكر من ارتكاز احتياجها إلى القبول عند العامة فيحمل على أن الوصية لوارث الموصي له مع قبوله، فالمتيقن ممّا ثبت به تعبداً على

خلاف القاعدة قيام الوارث مقامه مع قبوله لا بدون القبول (٢). مكارم الشيرازي: والعجب ممن أورد بعض الإيرادات على القبول هنا، مع ورودها بعينها على الإيجاب أيضاً؛ فلو كان في انفكاك الأثر عن المؤثر، أعني انفكاك الملكية عن القبول، إشكالاً، كان هذا الإشكال متوجهاً إلى إيجاب الوصية بعينها أيضاً؛ وهكذا مسألة التعليق في الإنشاء، بل مسألة الكشف والنقل؛ كما لا يخفى على المتأمل الخبير (٣). الامام الخميني: إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات يعلم بها الورثة و يطمئن بإيصالهم و تأديتهم على ما هي عليها، لا يجب الإيضاء بها وإن كان أولى بل أحوط (٤). مكارم الشيرازي: بناءً على جواز الاستيجار للصلوة و الصيام و نحوهما، و قد عرفت الإشكال فيه في محله في كتاب الصلوة، ولكن لا يترك الاحتياط بالوصية هنا العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧٤ مع عدم الإمكان يجب الوصية بها (١). و كذا يجب أداء ديون الناس الحالة (٢)، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها، إلا إذا كانت معلومة أو موثقة بالأسناد المعتمدة. و كذا إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصية بها. و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أو لا، إذا احتمل وجود (٣) متبرع (٤) أو أداؤها من بيت المال. مسألة ٤: ردّ الموصى له للوصية مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكية (٥)، و إذا كان بعد (١). مكارم الشيرازي: قد لا تكفي مجرد الوصية، لعدم الاعتماد على عمل الورثة بها، فيجب الإشهاد أيضاً بأن هذا المال لفلان؛ و قد لا يكفي الإشهاد أيضاً، لعدم الثقة لأوصياء، فيجب إيداعها عنه ثقة، فالمقامات مختلفة؛ و قد تكون الوصية أقرب إلى أداء الحقوق، و اخرى يكون الإشهاد مع الوصية، و ثالثه مع الإيداع؛ و قد تتساوى الجميع، فتختير بينها؛ فالحكم بوجود الوصية دائماً ممّا لا دليل عليه (٢). مكارم الشيرازي: لا شك في أن الديون المؤجلة تصير معجلة بالموت، كما صرح به جمع من الأصحاب في أحكام موت المفلس، بل ادعى عليه الإجماع (فراجع المسالك، كتاب المفلس، و الجواهر ج ٢٥، ص ٣٢٣) و يدلّ عليه روايات متعدّدة (رواه الوسائل في الباب ١٢ من أبواب الدين، من كتاب التجارة، ج ١٣) و لكنّ المفروض ظهور أمارات الموت لا- الموت نفسه، و لا- دليل على حلول الدين بظهور أمارات الموت؛ و إنّما المقطوع و المسلمّ حلو له بنفس الموت، و القياس باطل عندنا (٣). الكلبايگاني: على الأحوط (٤). مكارم الشيرازي: و هذا الاحتمال قريب شائع بين الناس؛ فإذا أوصوا بدين و لم يكن لهم مال و اطلع عليه أولادهم و أقاربهم، كثيراً ما لا يرضون ببقاء الميّت على دينه و يؤدّون عنه تبرّعاً؛ و مع هذا الاحتمال لم لا يوصى الميّت بديونه؟ أليس مقدّمة الواجب واجبة؟ و من الواضح أنّ الشكّ هنا من قبيل الشكّ في القدرة التي تجب الاحتياط فيها ولا يكون مجرى للبراءة (٥). الخوئي: المعروف بينهم أنّ ردّ الوصية حال حياة الموصى لا يبطلها، و هو الصحيح، و قد عرفت حاله بعد الموت و قبل القبول [في التعليقة المتقدمة]؛ و أمّا الردّ في سائر العقود فالظاهر أنّه لا يبطلها، فلو قبل بعده صحّت، بل الأمر كذلك في العقد الفضوليّ أيضاً إن لم يقم إجماع على خلافه الكلبايگاني: لكن لا مطلقاً، بل المسلمّ مبطلّيته إذا وقع بعد الموت و قبل القبول، و أمّا الردّ قبل الموت فسيأتي حكمه. ثمّ التعبير بالمبطل يناسب القول باشتراط القبول في الملك، إمّا جزءاً للعقد و إمّا دخیلاً في الإيقاع، و أمّا على القول بحصول الملكية بالموت و كون الردّ رافعاً فيناسب التعبير بالفسخ دون المبطل إلا أن يلتزم بأن الردّ بوجوده المتأخّر يمنع عن تأثير الموت حين وقوعه و هو في غاية الإشكال و لا يلتزم به في غير المورد مكارم الشيرازي: قد عرفت أنّ ظاهر الأدلّة كون الوصية من الإيقاعات، فلا تحتاج إلى القبول، كما لا تبطل بالردّ، و عليه لا مجال لما ذكره من التفصيل؛ لكن لا يترك الاحتياط إذا ردّ في حال الحياة. و العمدة فيه أنّ الوصية من هذه الجهة كالوقف العام، مثل وقف شيء على العلماء و الطلاب أو السادات، فإنه غير محتاج إلى القبول، لا من ناحيتهم و لا من ناحيته الحاكم الشرعيّ؛ و دعوى الإجماع على لزوم القبول في الوصية في الجملة إجماعاً، كما ترى، لإمكان استناد المجمعين إلى ما عرفت سابقاً ممّا لا يمكن الاعتماد عليها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧٥ حصولها لا يكون مبطلًا لها. فعلى هذا إذا كان الردّ منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصى (١) مع كون الردّ أيضاً كذلك، يكون مبطلًا لها، لعدم حصول (٢) الملكية (٣) بعد، و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لا يكون مبطلًا، سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله، و سواء كان قبل القبض أو بعده، بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحّتها، لعدم الدليل على اعتباره، و ذلك لحصول الملكية حينئذٍ له، فلا تزول بالردّ، و لا- دليل على كون الوصية جائزة بعد

تماميتها بالنسبة إلى الموصى له، كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصى، حيث إنه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي. و ظاهر كلمات العلماء، حيث حكموا بطلانها بالرد، عدم صحة القبول بعده (٤)، لأنه (١). الكلبيكاني: ظاهر عبارة كثير منهم عدم الاعتبار بالردّ الواقع قبل موت الموصى مطلقاً، بعد القبول أو قبله (٢). الامام الخميني: هذا بالنسبة إلى الصورة الاولى منافٍ لما سبق منه من قوة احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكية بموت الموصى قبل قبول الموصى له قهراً و إن كان هو الأقوى، لما سبق منّا من اعتباره في حصول ملكيته؛ نعم، لو قيل بأن الردّ كاشف عن عدم الملكية بالموت يرتفع التنافي، لكنّه ضعيف (٣). مكارم الشيرازي: لا أثر لحصول الملكية و عدمها، بل المعيار كون الردّ بعد القبول أو قبله، بناءً على كون الوصية من العقود؛ فإن كان بعد القبول، فلا ينعف الردّ، سواء في حال الحياة أو في حال ممات الموصى؛ و إن كان قبل القبول، فالردّ موجب للبطلان في الحالين، و بالجملة: المدار على كمال العقد و عدمه، لا على حصول الملكية و عدمها (٤). مكارم الشيرازي: الظاهر أنّ الموجب إذا لم يرجع عن إيجابه، فالعقد من ناحيته باقٍ على حاله، فيصحّ القبول ولو بعد الردّ؛ و يشهد له ما ورد في باب الفضولي، فإنّ الإجازة قائمة مقام الإيجاب أو القبول، و الظاهر أنّ بناء العقلاء في عقودهم أيضاً على ذلك، فإذا وقع الإيجاب من ناحية الموجب بالكتابة (كما هو المعمول عندهم اليوم) فما دام الموجب باقياً على إيجابه، للقابل إمضاءه ولو كان بعد الردّ؛ نعم، يمكن أن يقال بأنّه إذا مات الموصى و ردّ الموصى له، لا يصحّ القبول بعده، لعدم بقاء إيجابه حينئذٍ، بخلاف حال حياته و استمراره على الإيجاب، و لعلّ هذا هو الوجه في ما ذكره من الفرق بين حال حياة الموصى و مماته؛ و لعلّ ما ادّعه في الجواهر من الإجماع أيضاً ناظر إلى ذلك؛ و منه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنّف قدس سره من عدم الفرق بين حال الحياة و الموت العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧٦ عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى، كما أنّ الأمر كذلك في سائر العقود، حيث إنّ الردّ بعد الإيجاب يبطله و إن رجع و قبل بلا- تأخير، و كما في إجازة الفضولي، حيث إنّها لا تصحّ بعد الردّ، لكن لا يخلو عن إشكال (١) إذا كان الموصى باقياً (٢) على إيجابه، بل في سائر العقود أيضاً مشكل إن لم يكن إجماع، خصوصاً في الفضولي، حيث إنّ مقتضى بعض الأخبار صحّتها و لو بعد الردّ. و دعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً إذا كان القبول بعد الردّ، ممنوعة (٣). ثمّ إنهم ذكروا أنّه لو كان القبول بعد الردّ الواقع حال الحياة صحّ؛ و هو أيضاً مشكل على ما ذكره من كونه مبطلًا للإيجاب، إذ لا فرق حينئذٍ بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت، إلّا إذا قلنا: إنّ الردّ و القبول لا أثر لهما حال الحياة و إنّ محلّهما إنّما هو بعد الموت، و هو محلّ منع. مسألة ٥: لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد، فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر، صحّ فيما قبل (٤) و بطل فيما ردّ (٥)؛ و كذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً و ردّ بعضه (١). الامام الخميني: فيما إذا كان الموصى باقياً على إيجابه الظاهر منه حال حياته نسب إلى المشهور عدم تأثير الردّ، بل يجوز له القبول بعد حياته، و كيف كان لا يبعد الصّحة بعد الردّ و إن قلنا بالبطلان في الفضولي و الإيجاب في سائر العقود، و لا أظنّ تحقّق إجماع في المقام (٢). الكلبيكاني: ظاهر هذه العبارة موهمة لكون المقصود حال حياة الموصى، مع أنّهم لم يحكموا ببطلان الإيجاب بالردّ حال حياة الموصى، كما مرّ في الحاشية السابقة (٣). الكلبيكاني: الإنصاف أنّ دعوى الجزم بصدق المعاهدة مع وقوع الردّ بين الإيجاب و القبول مشكّلة، و الحكم بالصّحة في الوصية على القول بها مبني على استدلال ضعيف منهم بأنّ الردّ و القبول حال حياة الموصى لا أثر له؛ اللهم إلّا أن يقال: إنّ بقاء الوصية بعد الردّ بمنزلة وصية جديدة و لكنّه ممنوع، و إلّا فيمكن أن يقال بذلك في سائر العقود أيضاً (٤). الكلبيكاني: الحكم بالصّحة مشكل، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب (٥). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه أنّه لو لم نقل باشتراط القبول و تأثير الردّ في البطلان، كما قوينا سابقاً، فلا- كلام؛ و كذا لو قلنا بتأثير الردّ فقط، و أمّا لو قلنا باشتراط القبول فمقتضى القاعدة و إن كان وجوب التطابق بين الإيجاب و القبول في العقود كلّها، لدخله في مفهوم العقد و ماهيته عرفاً، ولكن إذا كانت القرائن قائمة على تعدّد المطلوب و كون العقد بمنزلة عقود متعدّدة، فلا ينبغي الشكّ في جواز قبول بعضها دون بعض. و الإنصاف أنّ عقد الوصية حينئذٍ كعقد الهبة المجانية من قبيل تعدّد المطلوب غالباً، فقد انقلب الأصل فيها إلى صحّته قبول البعض دون بعض؛ نعم، هناك موارد نادرة يعلم فيها وحدة المطلوب أو يشكّ، و لا- أصل فيها إلّا الفساد؛ و لكنّها قليلة جدّاً العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧٧ الآخر و إن لم نقل

بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه؛ بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب والقبول، لأن مقتضى القاعدة (١) الصحة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماع. ودعوى عدم التطابق ممنوعة (٢)؛ نعم، لو علم من حال الموصى إرادته تملك المجموع من حيث المجموع، لم يصح التبعض (٣). مسألة ٦: لا يجوز للورثة (٤) التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد (٥)، وليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجلاً، إنما إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم، فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار أحدهما (٦). (١). الامام الخميني: بل مقتضى القاعدة في البيع البطلان، إلأى بعض الموارد كما لو جمع بين أمور مستقلة في اللحاظ والقيمة في إنشاء واحد؛ وأمياً في الوصية فالأقوى الصحة إلأى ما استثناء (٢). الكلبيگانی: عدم التطابق واضح ومقتضى القاعدة البطلان؛ نعم، على القول بكون الوصية إيقاعاً وكون القبول شرطاً في الموصى به أو كون الرد رافعاً، فمقتضى القاعدة صحة الوصية والتبعض في تحقق الوصية واستقراره، لكنه ضعيف (٣). الخوئي: بل صح فيه أيضاً، فإن تملك المجموع من حيث إنه مجموع لا محصل له، إلأى أن يكون قبول الوصية في كل جزء أو عدم ردها على القول بالاعتبار شرطاً في الوصية بالجزء الآخر، وعليه فلا يترتب على التخلف إلأى الخيار دون البطلان (٤). الكلبيگانی: هذا على ما اختاره من عدم اعتبار القبول وحصول الملك بالموت وكون الرد مانعاً بناءً على إرادة الرفع من المنع فواضح؛ وأما على غير هذا المبنى فالحكم مبنى على الاحتياط دون الإلزام، لعدم الملزم خصوصاً على القول بكون الوصية عقداً (٥). مكارم الشيرازي: إذا قلنا باعتبار القبول في الوصية وكونها من العقود، لا وجه لمنع الورثة؛ لأنه من قبيل تصرف الأصيل قبل إجازة المالك من طرف الفضولي، فإنه جائز على المختار، لعدم تحقق عقد هناك؛ نعم، قد يقال بأن نفس الوصية مشتملة على اشتراط بقاء العين حتى يختار الموصى له، كما هو كذلك في باب النذر المعلق، فإنه لا يجوز التصرف في العين المنذورة وإن كان قبل حصول شرطه؛ وهذا ليس ببعيد، وبناءً عليه يكون لإجبار الحاكم وجه، ولكن بناءً على المختار من كون الوصية إيقاعاً فلا مجال لشيء من هذه الأحكام (٦). الخوئي: لا وجه له ولو قلنا باعتبار القبول في صحة الوصية، إذ لا ضرر على الورثة في التأخير، غاية الأمر أنه يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الرد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧٨ مسألة ٧: إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد، فالمشهور قيام وارثه مقامه (١) في ذلك، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته؛ من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى أو بعد موته، وبين علم الموصى بموته وعدمه. وقيل بالبطلان بموته قبل القبول، وقيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل، وبين غيره فلورثته، والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة (٢) مطلقاً بناءً على اعتبار القبول في صحتها، لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصى له وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع، كما أن دعوى انتقال حق القبول إلى الوارث أيضاً محل منع صغرى وكبرى، لمنع كونه حقاً (٣) ومنع كون كل حق منتقلاً إلى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه من تركته، وعلى ما قوينا من عدم اعتبار القبول فيها، بل كون الرد مانعاً أيضاً، يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له، لعدم ملكيته في حياة الموصى؛ لكن الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصحة، كما هو المشهور، وذلك لصحيفة محمد بن قيس الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصى المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثني، ولا يعارضها صحيفتا محمد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد إعراض المشهور عنهما وإمكان حملهما على محامل، منها التقيية، لأن المعروف بينهم عدم الصحة؛ نعم، يمكن دعوى انصراف (٤) الصحة عما إذا علم كون غرض الموصى خصوص (١). مكارم الشيرازي: وهو الأقوى، لما ذكره قدس سره وإن كانت المسألة مخالفة للقواعد في خصوص صورة موت الموصى له قبل الموصى، لأنه تبطل الوصية حينئذ على القاعدة؛ وتخصيص القاعدة بالنص الخاص المعتبر غير نادر في طيات كتب الفقه. وأما قوله: لصحيفة محمد بن قيس الصريحة في ذلك المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثني (عباس بن عامر) ففيه أولاً أنه لا وجه لقوله: فإن الصحة مختصة بهذا المورد لا يشمل غيره؛ هذا مضافاً إلى أن روايتي الساباطي والمثني ظاهرتان أو صريحتان في موت الموصى له بعد الموصى، فلا تشملان صورة موت الموصى له قبل الموصى، كما لا يخفى على من راجعهما (٢). الامام الخميني: لا يبعد أن يكون على وفقها بناءً على ما مر في حقيقة الوصية (٣). الكلبيگانی: ويشهد لذلك عدم

كونه قابلاً للإسقاط، و الالتزام بكونه قابلاً للنقل بالإرث دون الإسقاط في غاية الإشكال (٤). الكليبايگاني: دعوى الانصراف ممنوعة؛ بل الغالب كون شخص الموصى له مورداً لغرض الموصى؛ نعم، لو قيد الوصية بحياة الموصى له بأن يقول: هذا لك بعد حياتي إن كنت حياً، فلا ينتقل إلى وارث الموصى له بموته في حياة الموصى، لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وكذا لو قيده بما يلازمه، كأن يقول: إن فعلت كذا بعد موتي العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧٩ شخص الموصى له على وجه التقييد، بل ربما يقال: إن محل الخلاف غير هذه الصورة، لكن الانصراف ممنوع. وعلى فرضه يختص الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصى، وإلا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكاً بعد فرض عدم رده، فينتقل إلى ورثته. بقي هنا أمور: أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث (١)، كما إذا مات الموصى له قبل القبول و مات وارثه أيضاً قبل القبول، فهل الوصية لوارث الوارث أو لا؟ وجوه (٢)؛ الشمول وعدمه، لكون الحكم على خلاف القاعدة، و الابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل، و كونه الأخبار (٣) فلا. الثاني: إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم (٤)، فهل تبطل (٥) أو تصح و يرث الراد أيضاً مقدار حصته أو تصح بمقدار حصّة القابل فقط أو تصح و تمامه للقابل أو التفصيل بين كون (١). مكارم الشيرازي: الأقوى هو الشمول، لإطلاق صحيحة محمد بن قيس التي هي العمدة في المقام، و لا أقل من فهم الملاك عنها و أنّ الحكم يدور مدار الوراثة لا أنّه تعبد خاص؛ و الإرث هنا و إن لم يكن إرثاً حقيقياً، لعدم دخول المال في ملك الموصى له، إلا أنّه بعد حكم الشارع بتحقيق عنوان الإرث هنا يعم جميع طبقات الإرث و وارث الوارث (٢). الخوئي: أقواها الأوّل، بل لا وجه لغيره إذا كان موت الموصى له بعد موت الموصى، على ما مرّ من عدم اعتبار القبول الامام الخميني: أقواها الأوّل (٣). الكليبايگاني: وهو الأقوى (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى صحّة الوصية في مقدار حصّة القابل فقط؛ و ذلك لما عرفت في المسألة الخامسة، من أنّ الوصية من قبيل تعدّد المطلوب، فتقبل التجزئة، فتصح في سهم القابل و تبطل في سهم الراد؛ نعم، لو كان من باب وحدة المطلوب، تبطل في الجميع بلا إشكال، هذا كلّ بناءً على اعتبار القبول أو مانعية الردّ في الوصية؛ أمّا على المختار، من عدم اعتبار شيء من ذلك، فالأمر واضح (٥). الكليبايگاني: قد مرّ الإشكال في قبول الموصى له بعض الوصية، فضلاً عن وارثه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٠ موته قبل موت الموصى فتبطل أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصّة القابل؟ وجوه (١). الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثمّ إليه، أو إليه ابتداءً من الموصى؟ وجهان؛ أوجهما (٢) الثاني (٣). و ربما يبني على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً، فعلى الثاني الثاني و على الأوّل الأوّل؛ و فيه: أنّه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت آنماً ثمّ إلى وارثه، بل على الأوّل يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصى، لأنّه كأنّه هو القابل فيكون منتقلاً إليه من الأوّل. الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى، أو الوارث حين موت الموصى (٤)، أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثمّ إليه أو كونه موجباً للانتقال إليه أولاً من الموصى؟ فعلى الأوّل الأوّل، و على الثاني الثاني؟ وجوه (٥). (١). الخوئي: إذا كان موت الموصى قبل موت الموصى له، فلا ريب في تعيين الوجه الثاني على ما مرّ، و أمّا إذا انعكس الأمر فعلى القول باشتراط تملك الوارث بعدم رده فالمتعين هو الثالث؛ و أمّا على ما قويناه، من أنّه لا أثر للردّ فيتعين الوجه الثاني أيضاً الامام الخميني: أقواها الثالث (٢). الامام الخميني: لكنّ القسمة بين الورثة على حسب قسمة الموارث (٣). الخوئي: هذا فيما إذا مات الموصى له قبل الموصى؛ و أمّا في عكسه فالمراد ينتقل إلى الوارث من الموصى له، على ما مرّ الكليبايگاني: كما هو ظاهر الأخبار مكارم الشيرازي: ولكن يقسم حسب سهام الإرث؛ و الدليل على ذلك كلّ ظهور صحيحة محمد بن قيس، فإنّ ظاهره انتقال المال إلى الوارث ابتداءً، كما أنّ جعل الحكم على عنوان الورثة شاهد على أنّ التقسيم على نحو سهام الإرث، و الثمرة تظهر في أخذ الديون و الوصايا منه، لوقلنا بانتقاله ابتداءً إلى ملك الميت ثمّ منه إلى وارثه؛ هذا، ولكن إطلاق الرواية ينفي ذلك كلّ، و هو شاهد آخر على انتقال الوصية إلى الوارث بلا واسطة (٤). مكارم الشيرازي: الأقوى هو الثاني، لأنّ ظاهر عنوان الوارث هو الوارث الحيّ حين انتقال المال إليه؛ و العجب من عدّه من الأعلام حيث اختاروا الوجه الأوّل، مع أنّ إطلاق عنوان الوارث على الوارث الميت غير مأنوس في العرف قطعاً؛ نعم، لو قلنا بالكشف و أنّه بعد موت الموصى ينكشف أنّ الموصى له كان

مالكاً له حال حياته، ورثه كل من كان حياً عند موت الموصى له؛ ولكن هذا المبني مخالف للتحقيق؛ و منه يظهر بطلان القول بالتفصيل أيضاً (٥). الكلبيگانی: لا يبعد أن يكون الخبر ظاهراً في الثاني الامام الخميني: الأوجه الأول الخوئي: أوجهها الأول العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨١ الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول، فهل ترث زوجته منها أو لا (١)؟ وجهان مبنيان على الوجهين (٢) في المسألة المتقدمه (٣)؛ فعلى الانتقال إلى الميت ثم إلى الوارث لا ترث، و على الانتقال إليه أولاً لا مانع من الانتقال إليها، لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثاً من الزوج (٤)، بل وصيته من الموصى. كما أنه يبني على الوجهين إخراج الديون (٥) و الوصايا (٦) من (١). مكارم الشيرازي: الأحوط أن يصلح مع الزوجه؛ و ذلك لإجمال الأدلة من هذه الجهة. و في المسألة وجوه: أحدها ما ذكره قدس سره في المتن؛ و الثاني أن لا تكون الزوجه محرومة على كل تقدير، لأن ملكية الموصى له ملكية تقديرية مصححة لانتقال الملك إلى الورثة، فلا يترتب عليه شيء سوى تصحيح الانتقال؛ و الثالث أن تكون محرومة على كل تقدير، لأن الملك و إن انتقل إليها مستقلاً، ولكن ظاهر إطلاق الأدلة أنه يكون إرثاً يأتي فيه كل ما يأتي في الإرث، و منه حرمان الزوجه عن الأرض على المشهور؛ و لهذا لا يترك الاحتياط فيما ذكرنا (٢). الامام الخميني: الأقوى إخراجها منه على الوجهين و المتولى للقبول بالنسبة إلى السهمين هو وصي الميت أو الحاكم، و الأحوط ضم قبول الورثة إليه (٣). الخوئي: و قد عرفت التفصيل فيها (٤). الكلبيگانی: لكن لا يبعد دعوى انصراف النص إلى الانتقال إلى وارث الموصى له بنحو الإرث المعهود في الشرع، فالزوجه محرومة على الوجهين (٥). الكلبيگانی: الأحوط إخراج الديون منه بامضاء الورثة بعد قبولهم الوصية، لكن القاعدة تقتضي عدم وجوب القبول عليهم على تقدير كون جوازه حكماً، و على تقدير القبول فالمسألة مبنيّة على القولين كما في المتن، و على تقدير كون القبول حقاً لهم بالإرث فلا يبعد جواز إلزام الدائن الورثة على القبول بناءً على انتقال الملك ابتداءً إلى الميت لتعلق حقهم على هذا الحق أيضاً، و على القول بانتقال الملك إليهم ابتداءً فيمكن القول بجواز منع الدائن الوارث عن التملك لإبعد أداء الدين، لما مرّ من تعلق حقه بهذا الحق أيضاً (٦). الكلبيگانی: حكم الوصايا حكم الدين فيما تعلق بمال الميت؛ نعم، فيما يجب على الوصي العمل به؛ و إن لم يكن للميت مال و توقف العمل به على القبول فيجب عليه القبول و العمل به مكارم الشيرازي: الأقوى هنا عدم إخراج الديون و الوصايا مطلقاً؛ و ذلك لأن إطلاق النص (و هو صحيحة محمد بن قيس) من هذه الجهة قوي، فإن ابتلاء كثير من الناس بأمر الدين و الوصية مستلزم لتقييد النص غالباً، و حيث أطلق الإمام عليه السلام يعلم منه عدم إخراج الديون و الوصايا هنا، فتفرق المسألة عن المسألة السابقة، لاسيما و قد عرفت أن الانتقال إلى ورثة الموصى له إنما يكون من الموصى، لا منه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٢ الموصى به بعد قبول الوارث و عدمه؛ أمّا إذا كانت بما يكون من الحبوّة ففي اختصاص الولد الأكبر به بناءً على الانتقال إلى الميت أولاً فمشكل، لانصراف الأدلة عن مثل هذا. السادس: إذا كان الموصى به ممن ينعق على الموصى له، فإن قلنا بالانتقال إليه أولاً بعد قبول الوارث، فإن قلنا به كشافاً و كان موته بعد موت الموصى (١) انعق عليه و شارك الوارث ممن في طبقته و يقدم عليهم (٢) مع تقدم طبقته، فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدم عليه؛ و إن كان موته قبل موت الموصى أو قلنا بالنقل و أنه حين قبول الوارث ينتقل إليه آنماً، فينعق، لكن لا يرث إلا إذا كان انعقاه قبل قسمة الورثة، و ذلك لأنه على هذا التقدير انعق بعد سبق سائر الورثة بالإرث؛ نعم، لو انعق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة، شاركهم (٣)؛ و إن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له، فلا ينعق عليه، لعدم ملكه، بل يكون للورثة، إلا إذا كان ممن ينعق عليهم أو على بعضهم، فحينئذ ينعق و لكن لا يرث، إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثة و قبل قسمتهم. السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكية و العهديّة (٤). مسألة ٨: اشتراط القبول - على القول به - مختص بالتمليكية كما عرفت، فلا يعتبر (٥) في (١). الخوئي: لا حاجة في هذا الفرض إلى قبول الوارث على ما مرّ، فيحكم بانعقاد الموصى به من الأول؛ و أمّا إذا مات الموصى بعد الموصى له فلا وجه للانعقاد أصلاً، لأن الوارث حينئذ يتلقى الموصى به من الموصى دون الموصى له (٢). الامام الخميني: في غير الكشف الحقيقي، و إلا فتلزم لغوية إجازتهم، للكشف عن كونهم غير الورثة من أول الأمر الكلبيگانی: و لا يلزم من كاشفية القبول عدم كاشفيتها إلعلى القول بالكشف الحكمي، لأن الكاشف قبول

الوارث لولا الوصية و المكشوف الوارثية بالوصية، من غير فرق بين الكشف الحقيقي أو الحكمي (٣). الكلبايگانی: مع اتحاد الطبقة؛ و يقدم عليهم مع تقدم طبقته (٤). مكارم الشيرازي: و المراد بالعهديّة هنا خصوص ما أمر الموصي بإعطاء مال للموصي له، لا كلّ وصية عهديّة؛ و أمّا الدليل على عدم الفرق، فلإلغاء الخصوصية عن التملكية هنا بحسب مفاهيم العرف؛ و رواية عمّار الساباطي (الحديث ٣، من الباب ١٣ من أحكام الوصايا) مؤيّد للمراد (٥). الكلبايگانی: الظاهر من العبارة و من تنظيرها في المسألة الأولى بالعتق و فكّ الملك عدم اعتبار القبول في العهديّة مطلقاً حتّى من الموصي إليه، لكنّ الظاهر منهم الإجماع على عدم الفرق بين الوصيتين في الحاجة إلى القبول في التملكية من الموصي له و في العهديّة من الموصي إليه؛ نعم، يكفي في قبول الموصي إليه القبول الفعلي؛ و أمّا قبول الموصي له في العهديّة إذا كانت وصية بالتمليك فلا إشكال في اعتباره، لكنّه غير مربوط بقبول الوصية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٣ العهديّة (١)، و يختصّ بما إذا كان لشخص معيّن أو أشخاص معيّنين؛ و أمّا إذا كان للنوع أو للجهات، كالوصية للفقراء و العلماء أو للمساجد، فلا يعتبر قبولهم (٢) أو قبول الحاكم فيما للجهات و إن احتمل (٣) ذلك، أو قيل. و دعوى أنّ الوصية لها ليست من التملكية بل هي عهديّة (٤)، و إلّا فيصحّ تمليك النوع أو الجهات، كما ترى. و قد عرفت سابقاً قوّة عدم اعتبار القبول مطلقاً، و إنّما يكون الردّ مانعاً (٥)، و هو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات، فلا تبطل بردّ بعض الفقراء مثلاً، بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل. مسألة ٩: الأقوى في تحقّق الوصية كفاية كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ، و لا يعتبر فيه لفظ خاصّ، بل يكفي كلّ فعل دالّ عليها حتّى الإشارة و الكتابة و لو في حال الاختيار (٦) إذا (١). الامام الخميني: يعني قبول الموصي له في صحّة الوصية، و قد مرّ اعتباره مطلقاً، و في العهديّة لا وجه لاعتباره؛ و أمّا لو عهد أن يعطى شيئاً بشخص ففي تملكه يعتبر القبول بلا إشكال مكارم الشيرازي: يعني لا يعتبر قبول الموصي له لو أوصى في الوصية العهديّة بإعطاء شيء الآخر؛ ففي هذا المقام لا يعتبر في صحّة الوصية قبول الموصي له، لأنّها ليست تمليكاً؛ نعم، للموصي له قبوله و ردّه و لا يحصل الملكية له بدون القبول؛ و الوجه فيه ظاهر (٢). مكارم الشيرازي: و هذا استثناءان من شرطية القبول، أي تختصّ شرطية القبول في الوصية التملكية بما إذا كان لشخص معيّن؛ ولكنّ الإنصاف أنّ هذا من الشواهد الظاهرة، و لا أقلّ من المؤيّدات القويّة لكون الوصية من الإيقاعات مطلقاً، و إلّا كيف يمكن أن يكون عنوان واحد كالوصية تارةً من العقود و أخرى من الإيقاعات؟ و ذلك باختلاف المتعلقات (٣). الامام الخميني: احتمال اعتبار قبول الفقراء أو العلماء بما أنّهم منطبقات الجهات بعيد غايته، لكن احتمال اعتبار قبول الحاكم ليس بذلك البعد و إن كان الأقرب عدمه، كما أنّ بطلانها بردّ الحاكم فيما تقتضي مصلحةً سياسيّة أو كان في قبولها مفسدة كذلك قريب (٤). الكلبايگانی: و لا يبعد ذلك و إن قلنا بالملكية الجهة أو النوع (٥). مكارم الشيرازي: قد مرّ أنّ الردّ أيضاً ليس بمانع، لظهور روايات الباب في هذا المعنى؛ نعم، للموصي له الإعراض عنه، فيخرج عن ملكه بهذا؛ كما هو كذلك في سائر الأملاك (٦). الكلبايگانی: الأحوط الاقتصار عليهما بحال الضرورة مكارم الشيرازي: أمّا الإشارة، ففي كفايتها في حال الاختيار إشكال ظاهر؛ و أمّا الكتابة، فالأقوى كفايتها في جميع العقود و الإيقاعات إذا كانت بعنوان الإنشاء؛ و الدليل عليه شمول إطلاقات أدلّة صحّة العقود و الإيقاعات لها، بل المعروف في زماننا كون الكتابة أقوى و أظهر من الألفاظ في مقام الإنشاء، بل لا يعتمدون في الأمور المهمّة إلّا على إمضاء أسناد من طريق الكتابة، و لا يعتمدون على مجرد الألفاظ فيها، فكيف لا يعتمدون على الكتابة مع أنّ العقد أمر عرفي عقلائي يتخذ منهم، و ليس من الأحكام البديهيّة يؤخذ من الشارع المقدّس؛ و لعلّ ما حكى عن المشهور في عدم الاكتفاء بالكتابة في إنشاء العقود و الإيقاعات، كان مختصّاً بأعصار لا يتداول فيها الإنشاء بالكتابة؛ ولكنّ الإنصاف أنّ الوصية مستثناءة من هذه الجهة حتّى في الأعصار القديمة، فإنّ الوصايا حيث كانت متعلّقة بأمور مستقبلية، كان إنشاؤها غالباً بالكتابة؛ و ما قد يقال من أنّهم كانوا يكتبون ثمّ ينشرون بالألفاظ على طبقها أو بالعكس، دعوى بلا دليل، بل يظهر من الروايات الكثيرة المرويّة من طرق الخاصّة و العامّة أنّ كتابة الوصية كانت متداولةً من أقدم الأعصار الإسلاميّة و كانت حجةً لإثباتها (فراجع سنن البيهقي، ج ٦، ص ٢٧١، من كتاب الوصايا؛ فقد روى فيه روايات عديدة من صحاحهم عنه صلى الله عليه و آله في ذلك، في أنّ المسلم إذا بات تكون وصيته مكتوبة عنده، أو ما يقرب من هذا. و راجع الوسائل،

ج ١٣، كتاب الوصايا، الباب ١، الحديث ٥ و ٧ و الباب ٤٨، الحديث ١ و ٢، و المستدرک، کتاب الوصايا، الباب ١؛ و ضعف أسنادها لا يضرّ بعد تضافرها و تكاثرها) بل يظهر من حديث القرطاس و القلم، المشهور عن النبي صلى الله عليه و آله كفاية الكتابة حتى في الوصية بأمر الخلافة، بل كونها أظهر و أقوى من اللفظ؛ و لذا أنهم منعه صلى الله عليه و آله من الكتابة، و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في الاكتفاء بالكتابة بقصد الإنشاء مع التوقيع عليها في أبواب المعاملات و الإيقاعات كلها و في الوصية بالخصوص العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٤ كانت صريحة في الدلالة، بل أو ظاهرة، فإن ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال. فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الإشارة و الكتابة بحال الضرورة لا وجه له، بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه و مهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصية؛ و يمكن أن يستدل عليه بقوله عليه السلام: «لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلو وصيته تحت رأسه»، بل يدل عليه ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمداني: قال: كتبت إليه: كتب رجل كتاباً بخطه و لم يقل لورثته: هذه وصيتي و لم يقل: إنّي قد أوصيت، إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب: «إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ و غيره». مسألة ١٠: يشترط في الموصى أمور: الأول: البلوغ، فلا تصح وصية غير البالغ؛ نعم، الأقوى وفاقاً للمشهور صحّة وصية العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٥ البالغ عشرًا إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم (١)، لجملة من الأخبار المعتبرة، خلافاً لابن إدريس و تبعه جماعة. الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون؛ نعم، تصح وصية الأدواري منه إذا كانت في دور إفاقته. و كذا لا تصح وصية السكران حال سكره. و لا يعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثم جن لم تبطل، كما أنه لو اغمى عليه أو سكر، لا تبطل وصيته؛ فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصية. الثالث: الاختيار. الرابع: الرشد (٢)، فلا تصح وصية السفیه (٣) و إن كانت بالمعروف؛ سواء كانت قبل حجر الحاكم (٤) أو بعده (٥)؛ و أمّا المفلس، فلا مانع من وصيته و إن كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغرماء لتقدم الدين على الوصية. الخامس: الحرّية، فلا تصح وصية المملوك بناءً على عدم ملكه و إن أجاز مولاه، بل و كذا بناءً على ما هو الأقوى (٦) من ملكه، لعموم أدلة الحجر و قوله عليه السلام: «لا وصية لمملوك» بناءً على إرادة نفى وصيته لغيره، لا نفى الوصية له؛ نعم، لو أجاز مولاه، صحّ على البناء المذكور. و (١). الخوئي: صحّة وصيته للغرباء محلّ إشكال مكارم الشيرازي: بل يختص ذلك بالأرحام و وجوه البرّ، لورود هذا القيد في صحيحة محمد بن مسلم المقيّدة للإطلاقات، و لا سيما أنّ الغالب الوصية للأرحام؛ و عدم وجود القائل به بين القدماء لا يضرّنا بعد عدم اعتبار الإجماع المركّب في أمثال هذه المسائل، و منه يعلم أنّ اللازم كون وصاياه عقلانيّة و في حدود معقولة، لما ورد في جملة من روايات الباب (٢). الخوئي: في اعتباره إشكال، و الاحتياط لا يترك (٣). مكارم الشيرازي: و العمدة فيه عدم كون عقده و إيقاعه معتبراً عند العقلاء إذا كان في الامور الماليّة، فلا تشمل أدلة وجوب الوفاء بالعقود، لانصرافها إليه، فإذا لاحتاج إلى ما يدلّ على التخصيص في أدلة جواز الوصية، كما توهمه غير واحد من الأعلام؛ و بعبارة أخرى: المقتضى للصحة هنا مفقود و لاحتاج إلى إثبات وجود المانع (٤). الامام الخميني: الأقرب صحّتها قبل حجره، إلّا إذا كان سفهه متصلاً بصغره (٥). مكارم الشيرازي: الظاهر عدم حاجة السفیه إلى حجر الحاكم، بعد ما عرفت من عدم اعتبار عقده عند العقلاء، فلا تشمل العمومات (٦). الامام الخميني: ملكه محلّ إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٦ لو أوصى بماله ثمّ انعتق و كان المال باقياً في يده، صحّت (١) على إشكال (٢)؛ نعم، لو علّقها على الحرّية، فالأقوى صحّتها (٣) و لا يضرّ التعليق المفروض، كما لا يضرّ إذا قال: هذا لزيد إن متّ في سفري. و لو أوصى بدفنه (٤) في مكان خاصّ لا يحتاج إلى صرف مال، فالأقوى الصحّة (٥)، و كذا ما كان من هذا القبيل. السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه (٦) ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك، فإنّه لا تصحّ وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع، للنصّ الصحيح الصريح، خلافاً لابن إدريس و تبعه بعض. و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصية بالمال، و أمّا الوصية بما يتعلّق بالتجهيز و نحوه ممّا لا تعلّق له بالمال فالظاهر صحّتها (٧)؛ كما أنّ الحكم مختصّ بما إذا كان فعل ذلك عمداً، لا سهواً أو خطأً، و برّجاء أن يموت لا لغرض آخر، و على وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله، و بما لو مات من ذلك. و أمّا إذا عوفى ثمّ أوصى، صحّت وصيته بلا إشكال، و هل تصحّ

وصيته قبل المعافاة؟ (٨) (١). الكلبايگانی: مشكل و إن علقها على الحرية (٢). الامام الخميني: بل الصحة ممنوعة خوئي: الإشكال قوي فيهِ و فيما بعده؛ نعم، إذا أجازها بعد العتق صحت و إن لم يجزها المولى (٣). الامام الخميني: لا تخلو من تأمّل (٤). الامام الخميني: محلّ تأمّل فيه و فيما كان من هذا القبيل (٥). الكلبايگانی: و الأحوط أن تكون بإذنه أو إجازته للوصية أو للعمل بها (٦). مكارم الشيرازي: لا ينبغي الشكّ في أنّ مقتضى العمومات صحة الوصية في هذا الحال و إن أيقن بالموت و كان حياته غير مستقرّة، بل كثير من الوصايا لو لم نقل أكثرها وقعت في حال ظهور أمارات الموت، مع بقاء العقل و الرشد؛ كما يظهر من الوصية المعروفة عن النبي صلى الله عليه و آله و إنّه و إن منع منه الجبارون، و كذا وصايا أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما ضربه ابن ملجم، و وصية الحسن عليه السلام بعد أن صار مسموماً، و غير ذلك من وصايا الأئمة عليهم السلام و العلماء - قدس سرهم - و غيرهم، لكن تخصّص في القاتل لنفسه، للنصّ الصحيح الصريح مع فتوى المشهور به، فإذا جرح نفسه ثمّ أوصى لا تقبل وصيته؛ و فتوى ابن إدريس إنّما تصحّ على مبناه، لا - على المباني المعروفة في اصول الفقه من حجّية خبر الواحد (٧). الكلبايگانی: بل مشكل (٨). مكارم الشيرازي: لا إشكال في صحته، لأنّ النصّ ظاهر أو صريح في فرض الموت بذاك الجرح أو شبهه، لا ما إذا لم يمّت به، بل عوفى؛ إلّا إذا قيد وصيته بفرض موته بذاك السبب، أي الجرح لنفسه و شبهه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٧ إشكال (١). و لا يلحق التنجيز بالوصية. هذا، و لو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثمّ أحدث، صحت وصيته و إن كان حين الوصية بناياً على أن يحدث ذلك بعدها، للصحيح المتقدّم، مضافاً إلى العمومات. مسألة ١١: يصحّ لكلّ من الأب و الجدّ الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، و لا نصّ مع وجوده (٢)، كما لا يصحّ ذلك لغيرهما حتّى الحاكم الشرعي، فإنّه بعد فقدهما له الولاية عليهم مادام حيّاً، و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كلّ من الأب و الجدّ (٣) مع وجود الآخر. و لا ولاية في ذلك للآمّ، خلافاً لابن الجنيد، حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة. و على ما ذكرنا، فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجدّ و غير الحاكم، لم يصحّ (٤)، بل يكون للأب و الجدّ مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما؛ نعم، لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصيّ ثمّ يملكه لهم بعد بلوغهم (٥) أو على أن يصرفه عليهم من (١). الكلبايگانی: الظاهر أنّه لا إشكال فيها إذا أوصى ثمّ عوفى (٢). مكارم الشيرازي: فيه إشكال قوي؛ فإنّه لا دليل على منع أحدهما من الوصية بعد ثبوت ولايته و بعد إطلاق أدلّة صحة الوصية، و لا مزاحمة بين ولاية الوصيّ و ولاية الوليّ الآخر، كما أنّه لا مزاحمة بين ولاية الأب و الجدّ، فإذا أقدم أحدهما أعنى الوصيّ و الوليّ الآخر على أمر، صحّ إقدامه؛ و إذا أقدماً معاً مختلفين بطلا، أو يقدم تصرّف الوليّ الأصيل، لرجحانه؛ و على كلّ حال، لم نجد دليلاً عامّاً و لا خاصّاً يمنع الأولياء عن الوصية بالنسبة إلى الصغار و الولاية عليهم (٣). مكارم الشيرازي: أصل الحكم صحيح؛ ولكن قياس الحاكمين على الأب و الجدّ قياس مع الفارق، فإنّ الحاكم ليس له الولاية بالنسبة إلى ما بعد وفاته، لا لوجود الحاكم الآخر، بل لعدم اقتضاء حكومته أكثر من ذلك، حيث إنّ أدلّة الوصية لا تشمل من هذه الجهة؛ و بعبارة اخرى: عدم جواز الوصية في الحاكم لعدم وجود المقتضى، و في الأب و الجدّ لوجود المانع (لو قلنا به) (٤). مكارم الشيرازي: يعنى لم يصحّ جعل الولاية لغير الأب و الجدّ؛ و أمّا الوصية بالمال، فهي صحيحة، كما صرح بذلك في الحدائق (٥). الكلبايگانی: هذا لا إشكال فيه و غير مربوط بالوصية على الأطفال؛ و أمّا الوصية بالصرف عليهم قبل البلوغ من دون المراجعة إلى الوليّ الشرعيّ فلا يخلو من إشكال العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٨ غير أن يملكهم، يمكن أن يقال (١) بصحّته (٢) و عدم رجوع أمره إلى الأب و الجدّ أو الحاكم.

[فصل في الموصى به]

فصل في الموصى به تصحّ الوصية بكلّ ما يكون فيه غرض عقلائي محلّ، من عين أو منفعة أو حقّ قابل للنقل؛ و لا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلياً أو قوّة (٣)، فتصحّ بما تحمله الجارية أو الدائبة أو الشجرة، و تصحّ بالعبد الآبق منفرداً و لو لم يصحّ بيعه

إلّا بالضميمة. و لا تصحّ بالمحرّمات كالخمر و الخنزير و نحوهما و لا بآلات اللهو و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائی كالحشرات و كلب الهراش، و أمّا كلب الصيد فلا مانع منه، و كذا كلب الحائض و الماشية و الزرع و إن قلنا بعدم مملوكية ما عدا كلب الصيد، إذ يكفي وجود الفائدة فيها (٤). و لا تصحّ بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحقّ القذف و نحوه. و تصحّ بالخمر المتخذ للتخليل. و لا فرق في عدم صحّة الوصية بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين (٥) أو مختلفين، لأنّ الكفار أيضاً مكلفون بالفروع (٦)؛ نعم، هم يقرون على مذهبهم و إن لم يكن (١). الامام الخميني: لا إشكال في صحّته في الصورتين (٢). مكارم الشيرازي: لا يخلو عن إشكال، لأنّ جواز تصرف الأجنبي في أمر الصغير حتى يصرف مالاً في اموره ولو من أموال نفسه أو ثالث، غير ثابت، إلّا في أشياء طفيفة جرت السيرة عليها، مثل سقيه إذا كان عطشاً ممّا يعلم عادةً برضى الولي به (٣). مكارم الشيرازي: بل ولو كانت معدومة في بعض الصور؛ كما إذا أوصى بثلث ماله و كان له أموال بالفعل، ثم حصل له أموال في المستقبل، فإنّ الوصية تشمل الجميع؛ نعم، إذا لم يكن له مال موجود مطلقاً، يشكل الوصية بالمعدوم فقط؛ و ذلك لعدم معرفته بين العقلاء و انصراف الإطلاقات إلى غيره؛ و في الحقيقة تجوز الوصية بمجموعة أموال بعضها موجود و بعضها معدوم (٤). مكارم الشيرازي: المراد هي الفائدة المقصودة المعتد بها، و إلّا لكلّ شيء فائدة نادرة، مع أنّه لا تصحّ الوصية بها (٥). الامام الخميني: فيه تأمّل (٦). الخوئي: الحكم ببطلان الوصية بالخمر و الخنزير ولو من الكافر للكافر، لعلّه لا يتوقّف على تكليفهم بالفروع مكارم الشيرازي: و في تعلیقات بعض الأعلام أنّ الحكم ببطلان الوصية بالخمر و الخنزير ولو من الكافر للكافر، لا يتوقّف على تكليفهم بالفروع (إنتهى). و لعلّ نظره إلى أنّ البطلان من آثار عدم المائتية و عدم الملكية التي هي من الأحكام الوضعية، ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ عدم مائتية الخمر و الخنزير إنّما نشأ من حرمة منافعهما؛ فلو لم يكن الكفار مكلفين بالفروع، كانتا من الأموال عندهم و تصحّ الوصية بها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨٩ عملهم صحيحاً (١). و لا تصحّ الوصية بمال الغير و لو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه؛ نعم، لو أوصى فضولاً عن الغير (٢)، احتمل (٣) صحّته إذا أجاز (٤). مسألة ١: يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث أو بأقلّ منه، فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد، إلّا مع إجازة الورثة بلا إشكال. و ما عن عليّ بن بابويه من نفوذها مطلقاً، على تقدير ثبوت النسبة، شاذّ. و لا فرق بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة. و لو كانت زائدة و أجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصّة المجيز (٥) فقط، و لا يضرّ التبعض، كما في سائر العقود؛ فلو خلف ابناً و بنتاً و أوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت، كان للموصى له ثلاثة إلّا ثلث من ستّه، و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من ستّه. مسألة ٢: لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثلث الذي جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه و كانت بقدره أو أقلّ صحّت، و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة و بقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً أو لاحقاً، بطلت (٦) مع (١). مكارم الشيرازي: و أيّ معنى لإقرارهم على مذهبهم، بعد الاعتراف ببطلان عملهم؟ (٢). الكلبيگانی: بأن يقول مثلاً: دار زيد بعد وفاته للفقراء، فأمضاه الزيد، و الظاهر عدم الإشكال فيه على تقدير كون الوصية عقداً؛ نعم، على تقدير كونها إيقاعاً فجريان الفضولي فيها محلّ تأمّل، بل منع (٣). الخوئي: هذا هو الأظهر (٤). مكارم الشيرازي: مشكل، بناءً على ما عرفت من كونها من الإيقاعات و عدم اشتراط القبول فيها، لما هو المعروف بينهم من دعوى الإجماع على بطلان الفضولي في الإيقاعات (٥). مكارم الشيرازي: و كذا إذا أجاز جميع الورثة بعض الوصية أو البعض بعضها، لإطلاق الأدلّة في جميع ذلك (٦). الامام الخميني: لا يبعد لغوية قصده و صحّته وصيته في الثلث و لغوية الوصية الثانية بالثلث، و كذا لا يبعد صحّتها في الفرض الآتي و لغوية قصده، لكن في الفرعين إشكال لا يترك التخلّص بالاحتياط الكلبيگانی: مع وصيته بالثلث سابقاً؛ و أمّا مع عدمها فإن كان من قصده الوصية زائداً عن الثلث فعلاً و قصد بيان مصرف الثلث بعد ذلك فهذه عين الوصية بالثلث مع الزيادة و في الزائد موقوفة على إمضاء الورثة؛ و أمّا لو لم يرجع إلى الوصية بالثلث فعلاً مع الزيادة، فقصد كون ذلك من الأصل و زائداً على الثلث لغو؛ سواء أوصى بعد ذلك بالثلث أو لم يوص، و هذه الوصية نافذة بمقدار الثلث و ما أوصى بعد ذلك فموقوف على الإمضاء مكارم الشيرازي: أمّا إذا أوصى بالثلث سابقاً، فالبطلان واضح؛ و أمّا في صورة عدم الوصية سابقاً، فبطلانه غير معلوم، لأنّه يمكن أن يقال: إنّ الوصية تؤدى من

الثالث؛ و قصد كونها من الأصل لغو، لا أثر له، ولكن لا يخلو عن إشكال في فرض تقييد قصده بكونها من الأصل أو من ثلثي الورثة، و الأحوط التصالح بين الورثة و الموصى له العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩٠ عدم إجازة الورثة. بل و كذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلاً، لأن الوصية المفروضة مخالف للشرع (١) و إن لم تكن حينئذ زائدة على الثلث؛ نعم، لو كانت في واجب (٢)، نفذت (٣)، لأنه يخرج من الأصل (٤) إلّامع تصريحه بإخراجه من الثلث. مسألة ٣: إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته و لم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ أو لا- حتى يتوقف الزائد على إجازة الورثة، فهل الأصل النفاذ إلّا إذا ثبت عدم كونها بالواجب أو عدمه إلّا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان؛ ربّما يقال بالأول، و يحمل عليه ما دلّ من الأخبار على أنه «إذا أوصى بماله كله فهو جائز» و «أنه أحقّ بماله ما دام فيه الروح»، لكنّ الأظهر الثاني (٥)، (١). الخوئي: فيه منع ظاهر (٢). الامام الخميني: مالى دون غيره الكلّيايگاني: يعنى فيما يخرج من الأصل (٣). مكارم الشيرازى: مراده الواجبات التي تخرج من الأصل (٤). الخوئي: مرّ أنّ الواجبات البدئية كالصلاة و الصوم لا تخرج من الأصل؛ و بذلك يظهر حال المسألة الآتية (٥). مكارم الشيرازى: استدلاله قدس سره بعمومات عدم صحّة الوصية إذا كانت بالأزيد مخدوش، لأنّ الخارج منه كونها بالواجب في مقام الثبوت، فالتمسك بعموم العامّ هنا من قبيل التمسك به في الشبهات المصادقية؛ و كون الواجب غير معلوم، لا يفيد؛ لأنه لم يؤخذ العلم في موضوع الحكم، كما أنّ التمسك بأصالة عدم نفوذها في الأزيد من الثلث إلّامع الإمضاء (كما ذكره بعض أعظم المحشّين) أيضاً يرجع إلى ذلك. و الأولى الاستدلال عليه بإطلاق أدلّة نفى الزائد على الثلث فإنّ احتمال الوصية بالواجب قائم في كثير من الوصايا الزائدة على الثلث، مع أنه لم يرد إشارة إليه في تلك العمومات على كثرتها، مضافاً إلى جريان الأصل الموضوعي، أعنى أصالة عدم حقّ واجب على الميت في كثير من الموارد العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩١ لأنّ مقتضى ما دلّ (١) على عدم صحّتها إذا كانت أزيد من ذلك، و الخارج منه كونها بالواجب، و هو غير معلوم؛ نعم، إذا أقرّ بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل، بل و كذا إذا قال: أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاه أو نذراً أو نحو ذلك (٢)، و شكّ في أنها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبّي، فإنّها أيضاً تخرج من الأصل، لأنّ الظاهر من الخمس و الزكاة الواجب منهما، و الظاهر من كلامه اشتغال ذمّته بهما. مسألة ٤: إذا أجاز الوارث بعد وفاة الموصى، فلا- إشكال في نفوذها و لا يجوز له الرجوع في إجازته، و أمّا إذا أجاز في حياة الموصى ففي نفوذها و عدمه قولان؛ أقواهما الأول، كما هو المشهور، للأخبار المؤيدة باحتمال (٣) كونه ذا حقّ في الثلثين (٤) فيرجع إجازته إلى إسقاط حقّه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالّة على أن ليس للميت من ماله إلّالثلث. هذا، و الإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى و ليست ابتداء عطية من الوارث (٥)، فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الوارث بأن ينتقل إليه بموت الموصى أوّلماً ثمّ ينتقل إلى الموصى له، بل و لا- (١). الكلّيايگاني: هذا تمسك بالعامّ في الشبهة المصادقية، و الأولى التمسك بأصالة عدم نفوذها في أزيد من الثلث إلّامع الإمضاء (٢). مكارم الشيرازى: بناءً على إخراج النذر و مثله من الواجبات الماليّة التي ليست من حقوق الناس، عن الأصل (٣). الكلّيايگاني: هذا الاحتمال ضعيف، كما يأتي منه قدس سره (٤). مكارم الشيرازى: أصل المسألة أعنى جواز إمضاء الورثة للزائد على الثلث حال حياة الموصى، ممّا لا ينبغي الشكّ فيها، بعد ورود الروايات المعتمدة و فتوى المشهور بها، ولكن تأييدها بهذا الاحتمال غير متين، لعدم كون الورثة ذا حقّ في الثلثين حال الحياة؛ كما أنّ الاخبار الدالّة على أن ليس للميت من ماله إلّالثلث أيضاً خارجة عن محلّ الكلام (٥). مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى الإجازة قبل الموت واضح؛ و أمّا بالنسبة إلى ما بعد الموت، ففي غاية الإشكال، لأنّ التركة بحسب ظاهر أدلّة الإرث تنتقل إلى ملك الورثة و لا تبقى على ملك الميت ما لم يكن هناك دين أو وصية نافذة؛ و حينئذ تكون الإجازة ابتداء عطية أو شبهة؛ اللهم إلّا أن يقال: عند صدور الوصية يبقى مقدارها على ملك الميت، حتى ينفذ الوارث الوصية أو يردّها، أو يقال بالكشف، أعنى إجازة الورثة يكشف عن انتقال الملك إلى الموصى له من حين الوفاة؛ ولكن كلا الوجهين محلّ إشكال؛ و على كلّ حال تظهر الثمرة بين القولين في الأحكام الخاصّة للهبنة كالتبض و جواز الرجوع و غيرها و الأحكام الخاصّة بالمفلس و شبهه العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩٢ بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصى من الأول. مسألة ٥: ذكر بعضهم: أنّه لو أوصى بنصف ماله مثلاً، فأجاز الورثة، ثمّ قالوا ظننا أنّه قليل، قضى

عليهم بما ظنوه (١) و عليهم الحلف على الزائد، فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم، فبان أنه ألف دينار، قضى عليهم بصحة الإجازة في خمسمائة درهم و أحلفوا على نفى ظنّ الزائد (٢)، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة و ثلث البقية (٣)، و ذلك لأصالة (٤) عدم تعلّق الإجازة بالزائد و أصالة عدم (٥) علمهم بالزائد، بخلاف ما إذا أوصى بعين معينة كدار أو عبد فأجازوا، ثم ادّعوا أنهم ظنّوا أنّ ذلك أزيد من الثلث بقليل، فبان أنه أزيد بكثير، فإنه لا يسمع منهم ذلك، لأن إجازتهم تعلّقت بمعلوم و هو الدار أو العبد. و منهم من سوى بين المسألتين في القبول. و منهم من سوى بينهما في عدم القبول، و هذا هو الأقوى (٦)، أخذاً بظاهر كلامهم في الإجازة، كما في سائر المقامات؛ كما إذا أقرّ بشيء ثم ادعى أنه ظنّ كذا أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظنّ كذا، فإنه لا يسمع منه. بل الأقوى عدم السماع حتّى مع (١). مكارم الشيرازي: الأقوى في المسألة التفصيل؛ فإن كان هذا الظنّ من قبيل الدواعي و المقارنات، فالوصية نافذة فيما وقع تحت عنوان النصف؛ و إن كان من المقيّدات، فالحقّ ما ذكره من عدم نفوذ الوصية فيما زاد على ظنّهم، هذا بحسب مقام الثبوت؛ أما بحسب مقام الإثبات لو كان ظاهر الكلام الإطلاق، يؤخذ به ولا تسمع هذه الدعوى؛ و كذا لو كان ظاهره التقييد، يؤخذ به؛ نعم، لو كان ظاهره مبهماً، يؤخذ بالأقلّ و لا يحتاج إلى الحلف في شيء من ذلك؛ فما ذكره البعض على إطلاقه ممنوع (٢). الامام الخميني: بل على نفى احتماله الكلبيگاني: ليرجع إلى الحلف على نفى الإجازة عن الزائد ممّا ظنّوا، و إلّا فمجرد نفى الظنّ لا يفيد نفى الإجازة (٣). الكلبيگاني: لا وجه لثالث البقية زائداً على خمسمائة درهم، لأنه لو كان الممضى تمام خمسمائة درهم زائداً على الثلث فللموصى له ثلث المجموع زائداً على خمسمائة درهم، و إن كان الممضى سدس ألف درهم زائداً على الثلث فللموصى له ثلث المجموع و سدس ألف درهم (٤). الامام الخميني: هذان الأصلان غير أصيلين و إن كان المدعى حقاً (٥). الكلبيگاني: هذا الأصل يفيد لدعوى عدم العلم؛ و أمّا لنفى الإجازة فغير مفيد (٦). الكلبيگاني: هذا مع الشكّ في الصدق؛ و أمّا مع العلم بصدق المدعى فالأقوى في الصورة الاولى السماع، لأنّ النصف في نظر من يعلم بكون الكلّ ألف درهم ليس إلّا خمسمائة درهم بخلاف الصورة الثانية، فإنّ العبد لا يتفاوت بكثرة المال و قلته أو كثره قيمته و قلته؛ نعم، تخيل ذلك أوجب إمضاء الدار و العبد و هذا لا يضرّ بشيء العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩٣ العلم بصدقهم في دعواهم (١)، إلّا إذا علم كون إجازتهم مقيّدة بكونه بمقدار كذا، فيرجع إلى عدم الإجازة، و معه يشكل السماع (٢) فيما ظنّوه أيضاً (٣). مسألة ٦: المدار في اعتبار الثلث على حال وفاة الموصى، لا حال الوصية، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة (٤) إن لم تكن بيدهم حال الوفاة، فلو أوصى بحصة مشاعة كالربع أو الثلث و كان ماله بمقدار ثمّ نقص، كان النقص مشتركاً (٥) بين الوارث و الموصى، و لو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً و إن كانت كثيرة جداً. و قد يقيد بما إذا لم تكن كثيرة، إذ لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتجدّدة، والأصل عدم تعلّق الوصية بها؛ و لكن لا وجه له، للزوم العمل بإطلاق الوصية؛ نعم، لو كان هناك قرينة قطعية على عدم إرادته الزيادة المتجدّدة، صحّ ما ذكر، لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة و قلته (٦). و لو أوصى بعين معينة كانت بقدر (١). الخوئي: هذا إنّما يتمّ في مثل الوصية بمعلوم كالعبد و الدار، فإنّ الإجازة حينئذٍ تكون نافذة ولو علم مخالفة علم المجيز لما عليه الموصى به من المائئة، فإنّ التخلف حينئذٍ من قبيل تخلف الداعي و هو لا يضرّ بصحة الإجازة؛ و أمّا في مثل الوصية بالنصف مثلاً فالمجاز على تقدير اعتقاد المجيز بأنّ المال ألف درهم فرضاً إنّما هي الوصية بخمسمائة درهم فلا تكون الإجازة نافذة في الزائد، و بذلك يظهر أنّه لا مانع من سماع الدعوى في هذه الصورة، إلّا أنّها محتاجة إلى الإثبات، لأنّها مخالفة لظاهر الكلام (٢). الخوئي: لعلة من سهو القلم، و صحيحه: «يشكل القضاء» (٣). مكارم الشيرازي: كأنّ نظره في ذلك إلى أنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فليست العبارة من سهو القلم، كما ذكره بعض الأعاظم و قال: «إنّ صحيحه يشكل القضاء»؛ ولكن هذا الإشكال على كلّ حال غير وارد، لعدم المانع من السماع فيما ظنّوه؛ كما لا يخفى (٤). مكارم الشيرازي: لا يعلم وجه صحيح لحال حصول قبض الوارث، لأنّ التركة تنتقل إلى الوارث حين الموت و إن كان متعلقاً لحقّ الموصى له أيضاً، حتّى أنّ الدية إن قلنا بكونها من جملة التركة و يتعلّق بها حقّ الموصى له لا أثر للقبض فيها؛ و بالجملة: ذكر حال القبض ممّا لا يدلّ عليه دليل ولا يساعده القواعد المعروفة في الإرث و الوصية (٥). الكلبيگاني: هذا الحكم متفرّع على أنّ الظاهر من لفظ الموصى الربع حال الوصية أو حال

الموت و لذا لو صرّح بالربع حال الوصية ثم زاد كانت الزيادة للوارث؛ و كذا لو نقص، كان النقص عليه ما لم ينقص ربع المال حال الوصية عن الثلث حال الوفاة، و كذا لو صرّح بالثلث حال الوصية ثم زاد المال كانت الزيادة للوارث؛ نعم، لو نقص كان النقص عليهما لعدم نفوذ الوصية في أكثر من الثلث حال الوفاة؛ نعم، ما ذكر من الوصية بالعين المعينة أو بالكلية مثل مائة دينار، فهو من فروع كون المدار في الثلث حال الموت (٤). مكارم الشيرازي: الإنصاف أن كثرة الزيادة بنفسها قرينة قطعية في كثير من الأوقات على إرادة الحصة حال الوصية، فلو أوصى لأجنبي بثلث ماله و كان ألف درهم، ثم تجدد له مئتين درهم أو أكثر، يشكل الحكم بملكية الموصى له لثلثها العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩٤ الثلث أو أقل، ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين، بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاة، بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازة الوارث، و إن كانت أزيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل، صحت الوصية فيها، و كذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلياً، كمائة دينار مثلاً. مسألة ٧: ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينة أو بكلياً كمائة دينار مثلاً، أنه إذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يردّ النقص عليهما أيضاً بالنسبة، كما في الحصة المشاعة و إن كان الثلث وافيًا، وذلك بدعوى أن الوصية بها ترجع إلى الوصية بمقدار مايساوي قيمتها، فيرجع إلى الوصية بحصة مشاعة؛ والأقوى عدم ورود النقص عليهما مادام الثلث وافيًا. و رجوعهما إلى الحصة المشاعة في الثلث أو في التركة لا وجه له، خصوصاً في الوصية بالعين المعينة. مسألة ٨: إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصية (١)، كما يخرج منه الديون؛ فلو كان أوصى بالثلث أو الربع اخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً. و إذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثلث حين الموت و خرجت منه بضم ذلك المال، نفذت فيها، و كذا إذا أوصى بكلياً كمائة دينار مثلاً؛ بل لو أوصى ثم قتل، حسبت دينته من جملة تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأً، بل و إن كان عمداً و صالحوا على الديه، للنصوص الخاصة، مضافاً إلى الاعتبار و هو كونه أحقّ بعوض نفسه من غيره. و كذا إذا اخذ دية جرحه خطأً، بل أو عمداً. والحمد لله رب العالمين و أفضل صلواته على نبيه و آله الطاهرين (١). مكارم الشيرازي: المسألة لا تخلو عن إشكال، لأن إجازة يعتبر فيها القصد ولو إجمالاً في أعماق النفس، و هذا منتف بعد الموت، و الفرض أن الورثة أيضاً لم يقصدوا الإجازة؛ و مجرد كون الأثر تابعا للمؤثر تبعية النماء كما في المستمسك و غيره، غير مفيد بعد قبول اشتراط انية في الإجازة ولو إجمالاً؛ نعم، يمكن أن يقال بأن الشبكة تنتقل إلى ملك الورثة و الموصى له إذا كانت أوصية بالمشاع، فتنتقل إليهما مال وقع في الشبكة و إن كان هو أيضاً لا يخلو عن إشكال على فرض اشتراط القصد في الإجازة؛ نعم، يمكن أن يقال بأن الشبكة تنتقل إلى ملك الورثة و الموصى له إذا كانت الوصية بالمشاع، فتنتقل إليهما ما وقع في الشبكة و إن كان هو أيضاً لا يخلو عن إشكال على فرض اشتراط القصد في الإجازة؛ مضافاً إلى أنه لا يجري في غير المشاع، فالأحوط التصالح فيما هو محل للإشكال.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِصِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مُجْتَمَعِ "الْقَائِمِيَّةِ" الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إِيرَانَ: الشَّهِيدُ آيَةُ اللَّهِ "الشَّمْسُ أَبَادِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ أَحَدًا مِنْ جِهَابِذَةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَ لَاسِيَّمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا أُسِّسَ مَعَ نَظَرِهِ وَ دِرَائَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ. مَرْكَزُ "الْقَائِمِيَّةِ" لِلتَّحْرِيْرِ الْحَاسُوبِيِّ - بِأَصْبَهَانَ، إِيرَانَ - قَدِ ابْتَدَأَ أَنْشِطَتَهُ مِنْ سَنَةِ ١٣٨٥ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٤٢٧ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) تَحْتَ عَنَايَةِ سَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِّ السَّيِّدِ

حسن الإمامي - دام عَزَّه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاييت المبتدله أو الزدينه - في المحاميل (=الهواتف المنقله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعه جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشره في الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و... د) إبداع الموقع الانترني " القائميّه " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخره) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "فائى/ "بنايه" القائميّه " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هاميه: الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميّه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

